

أما يخشى الله من عباده العظيمي

# موطأ الإمام مالك

لمجشي بحاشية

كشف المغطاء وجملتها

من تليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاظمي



# فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

صفحة	موضوعات	صفحة	موضوعات
٥٤	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء	٢	<b>كتاب وقوت الصلوة</b>
٥٨	باب قدر السجود من النداء	٢	باب وقت الصلوة
٥٩	باب افتتاح الصلوة	٢	باب وقت الجمعة
٦٢	باب القراءة في المغرب والعشاء	٦	باب من أدرك ركعة من الصلوة
٦٣	باب العمل في القراءة	٤	باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٦٥	باب القراءة في الصبح	٤	باب جامع الوقت
٦٥	باب ما جاء في امر القرآن	٤	باب النوع من الصلوة
٦٦	باب القراءة خلف الامام فيما لا يجر فيه بالقراءة	٨	باب النهي عن الصلوة بالهجرة
٦٨	باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه	١١	باب النهي عن دخول مسجد يرمي الثور وتغطية الفم في الصلوة
٦٩	باب ما جاء في التأمين خلف الامام	١١	
٦٠	باب العمل في الجالوس في الصلوة	١٢	<b>كتاب الطهارة</b>
٦٢	باب التشهد في الصلوة	١٢	باب العمل في الوضوء
٦٥	باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام	١٢	باب وضوء الناظر اذا قام الى الصلوة
٦٦	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً	١٣	باب الطهور للوضوء
٨٠	باب انما امر المصلي ما ذكره اذا اشك في صلاته	١٥	باب ما لا يجب من الوضوء
٨١	باب من قام بعد الاقامة او في الركعتين	١٤	باب ترك الوضوء مما مسته النار
٨٢	باب النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها	١٨	باب ما جاء مع الوضوء
٨٣	<b>كتاب السهو</b>	١٩	باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
٨٣	باب العمل في السهو	٢٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
		٢٢	باب العمل في المسح على الخفين
		٢٦	باب ما جاء في الرعاف والقيء
		٢٦	باب العمل في الرعاف
٨٣	<b>كتاب الجمعة</b>	٢٤	باب العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح او رعاف
٨٣	باب العمل في غسل يوم الجمعة	٢٤	باب الوضوء من المذي
٨٤	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يجتنب	٢٤	باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي (الودي)
٨٩	باب فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٢٨	باب الوضوء من مس الفرج
٨٩	باب ما جاء فيمن ركب يوم الجمعة	٢٨	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٩٠	باب ما جاء في السبع يوم الجمعة	٢٩	باب العمل في غسل الجنابة
٩٠	باب ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	٢٩	باب واجب الغسل اذا التحق المحتانان
٩١	باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٣١	باب وضوء الجنب اذا اراد ان يطعمه قبل ان يغتسل
٩٣	باب الهيئة وتختي الرقاب، واستقبال الامام يوم الجمعة	٣١	باب إعادة الجنب الصلوة وغسله اذا اعطه ولم يركب غسله
٩٣	باب القراءة في صلوة الجمعة، والاعتناء، ومن تركها من غير	٣٢	باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٩٥	<b>كتاب الصلوة في رمضان</b>	٣٢	باب جامع غسل الجنابة
٩٥	باب في الترغيب في الصلوة في رمضان	٣٨	هذا باب في التيمم
٩٤	باب ما جاء في قيام رمضان	٣٨	باب العمل في التيمم
٩٩	<b>كتاب صلوة الليل</b>	٣١	باب تيمم الجنب
٩٩	باب ما جاء في صلاة الليل	٣٢	باب ما يغسل للرجل من امرأته وهي حائض
١٠٢	باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٣٢	باب طهرا الحائض
١٠٥	باب الامر بالوتر	٣٣	باب جامع الحيضة
١١٠	باب الوتر بعد الفجر	٣٣	باب ما جاء في المستحاضة
١١١	باب ما جاء في ركعة الفجر	٣٥	باب ما جاء في بول الصبي
١١٢	<b>كتاب صلوة الجماعة</b>	٣٩	باب ما جاء في البول قائماً وغيره
١١٢	باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد	٥٠	باب ما جاء في السواك
١١٣	باب ما جاء في العتمة والصبح	٥١	<b>كتاب الصلوة</b>
١١٥	باب إعادة الصلوة مع الامام	٥١	باب ما جاء في النداء للصلوة

١٤٤	باب العمل في الاستسقاء	١١٤	باب العمل في صلوة الجماعة
١٤٩	باب ما جاء في الاستسقاء	١١٤	باب صلوة الامام وهو حي والس
١٤٩	باب الاستسقاء بالنجوم	١١٩	باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد
١٨٠	كتاب القبلة	١٢٠	باب ما جاء في صلوة القاعد في النافلة
١٨١	باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٢١	باب الصلوة الوسطى
١٨١	باب الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط	١٢٢	باب الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد
١٨٢	باب النهي عن البصاق في القبلة	١٢٢	باب الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار
١٨٢	باب ما جاء في القبلة	١٢٣	كتاب قصر الصلوة في السفر
١٨٣	باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٣	باب الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر
١٨٣	باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٤	باب قصر الصلوة في السفر
١٨٥	كتاب القرآن	١٢٩	باب ما يجب فيه قصر الصلوة
١٨٥	باب الامر بالوضوء من مس القرآن	١٣١	باب صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا
١٨٦	باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا اجمع مكثا
١٨٦	باب ما جاء في تحزيب القرآن	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام
١٨٤	باب ما جاء في القرآن	١٣٣	باب صلوة النافلة في السفر بالليل والليل الصلوة على الدابة
١٩٠	باب ما جاء في سجود القرآن	١٣٥	باب صلوة العتني
١٩٣	باب ما جاء في قراءة قل هو الله احد، بوتبارك الذي سيد الملك	١٣٦	باب جامع سبعة العتني
١٩٣	باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	١٣٤	باب التشديد في ان يراحد بين يدي المصلي
١٩٦	باب ما جاء في الدعاء	١٣٩	باب الرخصة في السرور بين يدي المصلي
١٩٩	باب العمل في الدعاء	١٣١	باب ستر المصلي في السفر
٢٠١	باب النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر	١٣١	باب مسح الحصاء في الصلوة
٢٠٣	كتاب الجنائز	١٣١	باب ما جاء في تسوية الصفوف
٢٠٣	باب غسل الميت	١٣٢	باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة
٢٠٣	باب ما جاء في كفن الميت	١٣٣	باب الفتوت في الصبح
٢٠٦	باب المشي امام الجنائز	١٣٣	باب النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته
٢٠٤	باب النهي عن ان تشبع الجنائز بئار	١٣٣	باب انتظار الصلوة والمشى اليها
٢٠٤	باب التكبير على الجنائز	١٣٦	باب النهي عن الجلوس لمن دخل مسجد قبل ان يصلي
٢٠٩	باب ما يقول المصلي على الجنائز	١٣٤	باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
٢١٠	باب صلوة على الجنائز بعد الصبح والاشقاء وبعد العصر والاغصان	١٣٤	باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلوة
٢١٠	باب الصلوة على الجنائز في المسجد	١٣٩	باب ما يفعل من جاء والامام راكع
٢١١	باب جامع الصلوة على الجنائز	١٣٩	باب ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٢	باب ما جاء في دفن الميت	١٥١	باب العمل في جامع الصلوة
٢١٣	باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	١٥٦	باب جامع الصلوة
٢١٥	باب النهي عن البكاء على الميت	١٦٢	باب جامع الترغيب في الصلوة
٢١٤	باب الحسبة في المصيبة	١٦٣	كتاب العيدين
٢١٨	باب جامع الحسبة في المصيبة	١٦٣	باب العمل في غسل اليدين والنداء فيهما، والاقامة
٢٢٠	باب ما جاء في الاحتفاء وهو النيش	١٦٥	باب الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين
٢٢٠	باب جامع الجنائز	١٦٦	باب الامر بالاكل قبل العند وفي العيد
٢٢٥	كتاب الصيام	١٦٦	باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين
٢٢٥	باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	١٦٨	باب ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٤	باب من اجمع الصيام قبل الفجر	١٦٨	باب الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٨	باب ما جاء في تحجيل الفطر	١٦٨	باب عند الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٢٨	باب ما جاء في صيام الذي يصوم جنبا في رمضان	١٦٩	كتاب صلوة الخوف
٢٣١	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	١٦٩	باب صلوة الخوف
٢٣٢	باب ما جاء في التثنية في القبلة للصائم	١٤١	كتاب صلاة الكسوف
٢٣٣	باب ما جاء في الصيام في السفر	١٤١	باب العمل في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب ما يفعل من قدم من سفر او اراد في رمضان	١٤٥	باب ما جاء في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب كفارة من افطر في رمضان	١٤٤	كتاب الاستسقاء

٢٢٤	باب ما لاقب عليه زكوة الفطر	٢٣٩	باب ما جاء في حجة الصائم
٢٢٨	كتاب الحج	٢٤٠	باب صيام يوم عاشوراء
٢٢٨	باب الغسل للاهلال	٢٤١	باب صيام يوم الفطر والايحى والدهر
٢٢٨	باب غسل المحرم	٢٤٢	باب النوى عن الوصال في الصيام
٢٣٠	باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام	٢٤٢	باب صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر
٢٣١	باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام	٢٤٣	باب ما يفعل المريض في صيامه
٢٣٢	باب لبس المحرم المنطقه	٢٤٤	باب النذر في الصيام والصيام عن الميت
٢٣٣	باب تخيير المحرم وجهه	٢٤٥	باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
٢٣٤	باب ما جاء في الطيب في الحج	٢٤٨	باب قضاء التطوع
٢٣٨	باب مواقيت الاهلال	٢٥٠	باب فدية من افطر في رمضان عن علة
٢٣٩	باب التلبية والعمل في الاهلال	٢٥٢	باب حاكم قضاء الصيام
٢٤٢	باب رضم الصوت بالاهلال	٢٥٢	باب صيام اليوم الذي يشك فيه
٢٤٣	باب افراد الحج	٢٥٣	باب حاكم الصيام
٢٤٥	باب القران في الحج	٢٥٤	باب ما جاء في ليلة القدر
٢٤٤	باب قطع التلبية	٢٦١	كتاب الاعتكاف
٢٤٩	باب اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم	٢٦١	باب ذكر الاعتكاف
٢٥٠	باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى	٢٦٢	باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٢٥٢	باب ما تفعل العائض في الحج	٢٦٥	باب خروج المعتكف للعيد
٢٥٢	باب العمرة في اشهر الحج	٢٦٦	باب قضاء الاعتكاف
٢٥٣	باب قطع التلبية في العمرة	٢٦٨	باب النكاح في الاعتكاف
٢٥٣	باب ما جاء في التمتع	٢٦٩	كتاب الزكوة
٢٥٦	باب ما لا يجب فيه التمتع	٢٦٩	باب ما تجب فيه الزكوة
٢٥٤	باب حاكم ما جاء في العمرة	٢٤١	باب الزكوة في العين من الذهب والورق
٢٦٠	باب نكاح المحرم	٢٤٤	باب الزكوة في المعادن
٢٦١	باب حجة المحرم	٢٤٩	باب زكوة الركاز
٢٦٢	باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	٢٨٠	باب ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر
٢٦٦	باب ما لا يجز للمحرم اكله من الصيد	٢٨٢	باب زكوة اموال البيتامي والتجارة لهم فيها
٢٦٨	باب امر الصيد في الحرم	٢٨٣	باب زكوة الميراث
٢٦٩	باب الحكم في الصيد	٢٨٣	باب الزكوة في الدين
٢٧١	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٨٤	باب زكوة العروض
٢٧٣	باب ما يجوز للمحرم ان يفعله	٢٨٩	باب ما جاء في الكنز
٢٧٤	باب الحج ممن يحج عنه	٢٨٩	باب صدقة الماشية
٢٧٥	باب ما جاء فيمن احصر بعد و	٢٩٢	باب ما جاء في صدقة البقر
٢٧٨	باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو	٢٩٤	باب صدقة الخنطاء
٢٨١	باب ما جاء في بناء الكعبة	٢٩٩	باب ما جاء فيها فيما يعتد به من السخل في الصدقة
٢٨٢	باب الرمل في الطواف	٣٠١	باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعتا
٢٨٣	باب الاستلام في الطواف	٣٠٢	باب النهي عن التصديق على الناس في الصدقة
٢٨٤	باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام	٣٠٣	باب اخذ الصدقة ، ومن يجوز له اخذها
٢٨٥	باب ركعتا الطواف	٣٠٥	باب ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٨٤	باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف	٣٠٦	باب زكوة ما يخرص من شئ النخيل والاعناب
٢٨٨	باب وداع البيت	٣٠٨	باب زكوة الصبوب والزيتون
٢٨٩	باب حاكم الطواف	٣١١	باب ما لا زكوة فيه من المشمار
٢٩٠	باب البدء بالصفى في السعي	٣١٥	باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٢٩١	باب حاكم السعي	٣١٥	باب ما جاء في صدقة الرقيق والخنيل والعسل
٢٩٣	باب صيام يوم عرفة	٣١٤	باب جزية اهل الكتاب والمجوس
٢٩٥	باب ما جاء في صيام ايام منى	٣٢١	باب عشور اهل الذمة
٢٩٦	باب ما يجوز من الهدى	٣٢١	باب اشتراء الصدقة والعود فيها
٢٩٨	باب العمل في الهدى حين يساق	٣٢٣	باب من تجب عليه زكوة الفطر
٣٠١	باب العمل في الهدى اذا عطب او ضل	٣٢٤	باب مكيلة زكوة الفطر
٣٠٢	باب هدى المحرم اذ اصاب اهله	٣٢٤	باب وقت ارسال زكوة الفطر
٣٠٧	باب هدى من فاته الحج		

٢٤١	باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٠٦	باب هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض
٢٤٩	باب الترغيب في الجهاد	٢٠٤	باب ما استيسر من الهدى
٢٨١	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو	٢٠٨	باب ما مع الهدى
٢٨٢	باب احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه	٢١٠	باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٨٢	باب الدين في قبر واحد من ضرورية، وانفاذ الي بكرضى الله عنم عدي رسول الله وسلم بعد وفاة رسول الله الله عليه وسلم	٢١٢	باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على اية
٢٨٣	باب ما يجب من النذور في المشى	٢١٣	باب وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٨٣	باب ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فنجز	٢١٣	باب تقدير النساء والصبيان
٢٨٥	باب العمل في المشى الى الكعبة	٢١٥	باب السير في الدفعة
٢٨٥	باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله	٢١٦	باب ما جاء في النحر في الحج
٢٨٦	باب اللغو في اليمين	٢١٨	باب العمل في النحر
٢٨٦	باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين	٢١٩	باب ما جاء في الحلق
٢٨٤	باب ما تجب فيه الكفارة من الايمان	٢٢٠	باب التقصير
٢٨٤	باب العمل في كفارة اليمين	٢٢٢	باب التلبيد
٢٨٨	باب ما مع الايمان	٢٢٢	باب الصلوة في البيت، وقصر الصلوة وتجيل الخطبة بعرفة
٢٨٩	كتاب الذبايح (كتاب الذكاة)	٢٢٥	باب الصلوة بمعنى يوم التروية والجمعة بسني وعرفة
٢٨٩	باب ما جاء في التسمية على الذبيحة	٢٢٦	باب صلوة المزدلفة
٢٨٩	باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة	٢٢٨	باب صلوة منى
٢٨٩	باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٢٣٠	باب صلوة المقيم بمكة ومنى
٢٩٠	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٢٣٠	باب تكبير ايام التشريق
٢٩٠	كتاب الصيد	٢٣١	باب صلوة المعرس والمحصب
٢٩٠	باب ترك اكل ما قتل المعراض والحجر	٢٣٢	باب البيوتة بمكة ليا لى منى
٢٩١	باب ما جاء في صيد المعلمات	٢٣٣	باب رمي الجمار
٢٩٢	باب ما جاء في صيد البحر	٢٣٥	باب الرخصة في رمي الجمار
٢٩٢	باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع	٢٣٨	باب الافاضة
٢٩٢	باب ما يكره من اكل الدواب	٢٣٩	باب دخول الحائض مكة
٢٩٣	باب ما جاء في جلود الميتة	٢٣٢	باب افاضة العائض
٢٩٣	باب ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة	٢٣٣	باب فدية ما اصاب من الطير والوحش
٢٩٣	كتاب العقيقة	٢٣٤	باب فدية من اصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٢٩٣	باب ما جاء في العقيقة	٢٣٨	باب فدية من حلق قبل ان ينحر
٢٩٣	باب العمل في العقيقة	٢٥٠	باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً
٢٩٥	كتاب الضحايا	٢٥١	باب ما جاء في الفدية
٢٩٥	باب ما ينهى عنه من الضحايا	٢٥٣	باب ما مع الحج
٢٩٥	باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام	٢٦١	باب حج المرأة بغير ذي محرم
٢٩٥	باب ما يستحب من الضحايا	٢٦١	باب صيام التمتع
٢٩٦	باب ادخال لحوم الضحايا	٢٦٢	كتاب الجهاد
٢٩٦	باب الشركة في الضحايا، وعن كمر ذبح البقرة والبدنة	٢٦٢	باب الترغيب في الجهاد
٢٩٦	باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر ايام الاضحية	٢٦٢	باب النهي عن ان يسافر بالفران الى ارض العدو
٢٩٦	كتاب النكاح	٢٦٣	باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٦	باب ما جاء في الخطبة	٢٦٦	باب ما جاء في الوفاء بالامان
٢٩٨	باب استئذان البكر والايمن في انفسهما	٢٦٤	باب العمل فيمن اعطى شيئاً في سبيل الله
٢٩٨	باب ما جاء في الصداق والحياء	٢٦٤	باب ما مع النفل في الغزو
٥٠٠	باب ما جاء في ارجاء الستور	٢٦٤	باب ما لا يجب فيه الخمس
٥٠٠	باب المقام عند البكر والايمن	٢٦٨	باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس
٥٠١	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٢٦٨	باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو
		٢٦٩	باب ما جاء في السكب في النفل
		٢٦٩	باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
		٢٦٩	باب القسم للخيل في الغزو
		٢٦٩	باب ما جاء في الغنول
		٢٦٩	باب الشهداء في سبيل الله
		٢٦٩	باب ما تكون فيه الشهادة
		٢٦٩	باب العمل في غسل الشهيد

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٥٣٣	باب ما جاء في الاحداد	٥٠١	باب نكاح الحمل وما اشبهه
٥٣٣	<b>كتاب الرضاع</b>	٥٠٢	باب ما لا يجمع بينه من النساء
٥٣٣	باب رضاعة الصغير	٥٠٢	باب ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته
٥٣٦	باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٥٠٣	باب نكاح الرجل امرأته قد اصابها على وجه ما يكره
٥٣٨	باب جامع ما جاء في الرضاعة	٥٠٣	باب جامع ما لا يجوز من النكاح
٥٣٨	<b>كتاب العتق والولاء</b>	٥٠٤	باب نكاح الامة على الحرة
٥٣٨	باب ما جاء فيمن اعتق شركاله في مملوك	٥٠٤	باب ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك العين والمرأة ولبنهما
٥٣٩	باب الشرط في العتق	٥٠٥	باب النهي عن ان يهيب الرجل أمة كانت لابيه
٥٣٩	باب من اعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم	٥٠٦	باب النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
٥٣٩	باب القضاء في مال العبد اذا اعتق	٥٠٦	باب ما جاء في الاحصان
٥٤٠	باب عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة	٥٠٤	باب نكاح المتعة
٥٤٠	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح العبيد
٥٤١	باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح المشترك اذا اسلمت زوجته قبله
٥٤٢	باب عتق النبي عن الميت	٥٠٩	باب ما جاء في الولية
٥٤٢	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا	٥٠٩	باب جامع النكاح
٥٤٢	باب مصير الولاء لمن اعتق	٥١٠	<b>كتاب الطلاق</b>
٥٤٣	باب جز العبد الولاء اذا اعتق	٥١٠	باب ما جاء في البتة
٥٤٣	باب ميراث الولاء	٥١١	باب ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٥٤٥	باب ميراث السائمة وولاء من اعتق اليهود والنصراني	٥١٢	باب ما يبين من التملك
٥٤٥	<b>كتاب المكاتب</b>	٥١٢	باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من التملك
٥٤٥	باب القضاء في المكاتب	٥١٢	باب ما لا يبين من التملك
٥٤٩	باب الحاملة في الكتابة	٥١٣	باب الايلاء
٥٥١	باب القطاعة في الكتابة	٥١٥	باب ايلاء العبد
٥٥٣	باب جراح المكاتب	٥١٥	باب ظهها راحته
٥٥٣	باب بيع المكاتب	٥١٦	باب ظهها والعبيد
٥٥٤	باب سعة المكاتب	٥١٦	باب ما جاء في الخيار
٥٥٤	باب عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل عمله	٥١٨	باب ما جاء في الخلع
٥٥٤	باب ميراث المكاتب اذا اعتق	٥١٨	باب طلاق المختلعة
٥٥٨	باب الشرط في المكاتب	٥١٨	باب ما جاء في اللعان
٥٥٩	باب ولاء المكاتب اذا اعتق	٥٢٠	باب ميراث ولد الملاحنة
٥٦٠	باب ما لا يجوز من عتق المكاتب	٥٢٠	باب طلاق البكر
٥٦٠	باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وامرولده	٥٢١	باب طلاق المريض
٥٦١	باب الوصية في المكاتب	٥٢٢	باب ما جاء في متعة الطلاق
٥٦٣	<b>كتاب المدبر</b>	٥٢٢	باب ما جاء في طلاق العبد
٥٦٣	باب القضاء في ولد المدبر	٥٢٣	باب ما جاء نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
٥٦٣	باب جامع ما في التدبير	٥٢٣	باب عدّة التي تفقد زوجها
٥٦٣	باب الوصية في التدبير	٥٢٣	باب ما جاء في الاقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض
٥٦٥	باب من الرجل وليدته اذا اذ تبرها	٥٢٥	باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٥٦٦	باب بيع المدبر	٥٢٥	باب ما جاء في نفقة المطلقة
٥٦٦	باب جراح المدبر	٥٢٦	باب ما جاء في عدّة الامة من طلاق زوجها
٥٦٨	باب ما جاء في جراح امر الولد	٥٢٦	باب جامع عدّة الطلاق
٥٦٨	<b>كتاب البيوع</b>	٥٢٤	باب ما جاء في الحكمين
٥٦٨	باب ما جاء في العريان	٥٢٨	باب يمين الرجل بطلاق ما لم يترك
٥٤٠	باب ما جاء في مال المملوك اذا بيع	٥٢٨	باب احل الذي لا يبس امرأته
٥٤٠	باب ما جاء في العريضة في الرقيق	٥٢٨	باب جامع الطلاق
٥٤١	باب العيب في الرقيق	٥٢٨	باب عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
٥٤٢	باب ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها	٥٣٠	باب مقار المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
		٥٣١	باب عدّة امر الولد اذا توفي عنها سيدها
		٥٣١	باب عدّة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها
		٥٣٢	باب ما جاء في العزل

٤٢٣	باب ما لا يجوز من النفقة في القراض	٥٤٢	باب النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج
٤٢٣	باب الدين في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في شهر المال يباع اصله
٤٢٣	باب المضاعة في القراض	٥٤٣	باب النهي عن بيع الشمار حتى يبد وصلاحها
٤٢٣	باب السلف في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في بيع العرئية
٤٢٤	باب المعاسبة في القراض	٥٤٥	باب الجائحة في بيع الشمار والزرع
٤٢٤	باب جامع ما جاء في القراض	٥٤٦	باب ما يجوز في استثناء الشهر
٤٢٥	<b>كتاب المساقاة</b>	٥٤٦	باب ما يكره من بيع التمر
٤٢٥	باب ما جاء في المساقاة	٥٤٤	باب ما جاء في المزانية والمحاقلة
٤٢٨	باب الشرط في الرقيق في المساقاة	٥٤٩	باب جامع بيع الشهر
٤٢٩	<b>كتاب كراء الارض</b>	٥٨١	باب ما جاء في بيع الفاكهة
٤٢٩	باب ما جاء في كراء الارض	٥٨١	باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا
٤٢٩	<b>كتاب الشفعة</b>	٥٨٣	باب ما جاء في الصرف
٤٢٩	باب ما تقع فيه الشفعة	٥٨٣	باب ما جاء في المراطلة
٤٣١	باب ما لا تقع فيه الشفعة	٥٨٥	باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفي
٤٣٢	<b>كتاب الاقضية</b>	٥٨٦	باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل
٤٣٢	باب الترغيب في القضاء بالحق	٥٨٤	باب السلفة في الطعام
٤٣٣	باب ما جاء في الشهادة	٥٨٤	باب بيع الطعام بالطعام ولا فضل بينهما
٤٣٣	باب القضاء في شهادته الحدود	٥٨٩	باب جامع بيع الطعام
٤٣٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٥٩١	باب المحكرة والترخيص
٤٣٥	باب القضاء في الدعوى <small>شأنه</small>	٥٩١	باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضة ببعض السلف فيه
٤٣٥	باب القضاء في شهادة الصبيان	٥٩٢	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٤٣٦	باب ما جاء في الحنث على منبر النبو صلى الله عليه وسلم	٥٩٣	باب بيع الحيوان باللحم
٤٣٦	باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	٥٩٣	باب بيع اللحم باللحم
٤٣٦	باب ما لا يجوز من غلق الرهن	٥٩٣	باب ما جاء في ثمن الكلب
٤٣٤	باب القضاء في رهن الشهر والحيوان	٥٩٣	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٤٣٤	باب القضاء في الرهن من الحيوان	٥٩٥	باب السلفة في العروض
٤٣٤	باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٥٩٦	باب بيع الغنم والحديد وما أشبهها مما يوزن
٤٣٨	باب القضاء في جامع رهون	٥٩٤	باب النهي عن بيعتين في بيعة
٤٣٨	باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها	٥٩٨	باب بيع الضرر
٤٣٩	باب القضاء في المستكره من النساء	٦٠٠	باب الملازمة والمناذرة
٤٣٩	باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيرها	٦٠١	باب بيع المرابحة
٤٣٩	باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام	٦٠٢	باب البيوع على البرئانم
٤٤٠	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا	٦٠٣	باب بيع الخنار
٤٤١	باب القضاء في المنبوذ	٦٠٥	باب ما جاء في الربا في الدين
٤٤١	باب القضاء بالحق الولد باميه	٦٠٦	باب جامع الدين والحول
٤٤٢	باب القضاء في ميوات الولد المستلحق	٦٠٨	باب ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
٤٤٢	باب القضاء في امهات الاولاد	٦٠٩	باب ما جاء في افلاس الغريم
٤٤٢	باب القضاء في عمارة الموات	٦١١	باب ما يجوز من السلف
٤٤٢	باب القضاء في المياه	٦١٢	باب ما لا يجوز من السلف
٤٤٣	باب القضاء في المرفق	٦١٣	باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة
٤٤٣	باب القضاء في قسم الاموال	٦١٥	باب جامع البيوع
٤٤٣	باب القضاء في الضواري والخرسية	٦١٦	<b>كتاب القراض</b>
٤٤٣	باب القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم	٦١٦	باب ما جاء في القراض
٤٤٣	باب القضاء فيما يعطى الضمان	٦١٨	باب ما يجوز في القراض
٤٤٣	باب القضاء في الجمالة والحول	٦١٨	باب ما لا يجوز في القراض
٤٤٣	باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب	٦١٩	باب ما يجوز من الشرط في القراض
٤٤٣	باب ما لا يجوز من الشرط في القراض	٦٢٠	باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
٤٤٣	باب القراض في العروض	٦٢١	باب القراض في العروض
٤٤٣	باب الكراء في القراض	٦٢٢	باب الكراء في القراض
٤٤٣	باب التعدى في القراض	٦٢٢	باب التعدى في القراض
٤٤٣	باب ما يجوز من النفقة في القراض	٦٢٢	باب ما يجوز من النفقة في القراض

٢٤٢	باب ما جاء في دية جراح العمد	٢٢٥	باب مالا يجوز من العطية
٢٤٣	باب ما جاء في دية اهل الذمة	٢٢٦	باب القضاء في الرهبة
٢٤٥	باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	٢٢٦	باب الاعتصام في الصدقة
٢٤٦	باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	٢٢٦	باب القضاء في العمى
٢٤٦	باب ما جاء مع العقل	٢٢٦	باب القضاء في اللقطة
٢٤٨	باب ما جاء في الغيلة والسحر	٢٢٦	باب القضاء في استهلاك العبد للقطعة
٢٤٨	باب ما يجب في العمد	٢٢٦	باب القضاء في الضوالم
٢٤٩	باب القصاص في القتل	٢٢٨	باب صدقة الحى عن الميت
٢٤٩	باب العفو في قتل العمد	٢٢٨	<b>كتاب الوصية</b>
٢٨٠	باب القصاص في الجراح	٢٢٨	باب الامر بالوصية
٢٨٠	باب ما جاء في دية السائبة وجنابته	٢٢٨	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٨٠	<b>كتاب القسامة</b>	٢٢٩	باب الوصية في الثلث لا يتعدى
٢٨٠	باب تبديلة اهل الدر في القسامة	٢٥٠	باب امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم
٢٨٣	باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم	٢٥٠	باب الوصية للوارث والحيازة
٢٨٣	باب القسامة في قتل الخطأ	٢٥١	باب ما جاء في المؤنت من الرجال ومن احق بالولد
٢٨٣	باب الميراث في القسامة	٢٥١	باب العيب في السلعة ومنها
٢٨٣	باب القسامة في العبيد	٢٥٢	باب ما جاء مع القضاء وكراهيته
٢٨٣	<b>كتاب الحدود</b>	٢٥٢	باب فيما افسد العبيد او جرحوا
٢٨٣	باب ما جاء في الرجيم	٢٥٢	باب ما يجوز من التحل
٢٨٦	باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٢٥٢	<b>كتاب الفرائض</b>
٢٨٦	باب ما جاء في حد الزنا	٢٥٣	باب ميراث العقب
٢٨٦	باب ما جاء في المغتصبة	٢٥٥	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٢٨٦	باب الحد في القذف والنفي والتعريض	٢٥٦	باب ميراث الاب والام من ولدتهما
٢٨٨	باب ما لاحد فيه	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للام
٢٨٨	<b>كتاب السرقة</b>	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للاب والام
٢٨٨	باب ما يجب فيه القطع	٢٥٨	باب ميراث الاخوة للاب
٢٨٩	باب ما جاء في قطع الأبق والسارق	٢٥٩	باب ميراث الحد
٢٩٠	باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	٢٦١	باب ميراث الحدة
٢٩٠	باب ما جاء مع القطع	٢٦٣	باب ميراث الكلاية
٢٩٢	باب مالا قطع فيه	٢٦٣	باب ما جاء في ميراث العتمة
٢٩٣	<b>كتاب الاشربة</b>	٢٦٣	باب ميراث ولاية العصبية
٢٩٣	باب ما جاء في الحد في الخمر	٢٦٦	باب من لا ميراث له
٢٩٣	باب ما ينبغي ان ينتد فيه	٢٦٦	باب ميراث اهل الملل
٢٩٣	باب ما يكروه ان ينتد حسباً	٢٦٦	باب العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك
٢٩٣	باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٨	باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٢٩٥	<b>كتاب الحيا مع</b>	٢٦٨	<b>كتاب العقول</b>
٢٩٥	باب الدعاء للمدينة واهلها	٢٦٨	باب ذكر العقول
٢٩٦	باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٦٨	باب العمل في الدية
٢٩٦	باب ما جاء في تحريم المدينة	٢٦٩	باب ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجنابة المجنون
٢٩٦	باب ما جاء في وباء المدينة	٢٦٩	باب دية الخطأ في القتل
٢٩٨	باب ما جاء في احلاء اليهود من المدينة	٢٦٩	باب عقل الجرائم في الخطأ
٢٩٨	باب ما جاء في امر المدينة	٢٦٩	باب عقل المرأة
٢٩٩	باب ما جاء في الطاعون	٢٦٩	باب عقل الجنين
٢٩٩	باب النهي عن القول بالقدر	٢٦٩	باب ما فيه الدية كاملة
٢٩٩	باب ما جاء في اهل القدر	٢٦٩	باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٢٩٩	باب ما جاء في حسن الخلق	٢٦٩	باب ما جاء في عقل الشجاع
٢٩٩	باب ما جاء في الحياء	٢٦٩	باب ما جاء في عقل الاصابع
٢٩٩		٢٦٩	باب ما جاء في عقل الاسنان
٢٩٩		٢٦٩	باب العمل في عقل الاسنان



٤٢٥	باب ما جاء في الغضب	٤٠٦	باب ما جاء في المهاجرة
٤٢٥	باب ما جاء في الاستئذان	٤٠٤	باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٤٢٦	باب التثميت في العطاس	٤٠٨	باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٤٢٦	باب ما جاء في الصور والتماثيل	٤٠٨	باب ما جاء في لبس الخنز
٤٢٤	باب ما جاء في اكل العنت	٤٠٨	باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الكلاب	٤٠٩	باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الغنم	٤١٠	باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
٤٢٨	باب ما جاء في الفارة تقعر في السمون والبدن بالاكل قبل الصلوة	٤١٠	باب ما جاء في الانتعال
٤٢٨	باب ما يتق من الشؤم	٤١٠	باب ما جاء في لبس الثياب
٤٢٨	باب ما يكره من الاسماء	٤١١	باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٨	باب ما جاء في الحجامه واجرة الحجام	٤١٢	باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
٤٢٩	باب ما جاء في المشرق	٤١٢	باب ما جاء في السنة في الفطرة
٤٢٩	باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٤١٢	باب النبي عن الاكل بالشمال
٤٢٩	باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	٤١٣	باب ما جاء في المساكين
٤٢٩	باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٤١٣	باب ما جاء في بيع الكافر
٤٣٠	باب ما يؤمر به من العمل في السفر	٤١٣	باب النبي عن الشراب في آنية الفضة والنفض في الشراب
٤٣٠	باب الامر بالرفق بالملوك	٤١٣	باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٤٣٠	باب ما جاء في المملوك وهبته	٤١٣	باب السنة في الشرب ومنا ولتة عن اليمين
٤٣٠	باب ما جاء في البيعة	٤١٣	باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
٤٣١	باب ما يكره من الكلام	٤١٨	باب ما جاء في اكل اللحم
٤٣١	باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٤١٨	باب ما جاء في لبس الخاتم
٤٣١	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٤١٩	باب ما جاء في نزع المعاليق والحجر من العين
٤٣١	باب ما جاء في الغيبة	٤١٩	ابواب الوضوء من العين
٤٣٢	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان	٤١٩	باب الرقعة من العين
٤٣٢	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٤٢٠	باب ما جاء في اجر المريض
٤٣٢	باب ما جاء في الصدق والكذب	٤٢٠	باب التعوذ والرقية من المرض
٤٣٢	باب ما جاء في اصناعة المال وذى الوجهين	٤٢٠	باب تعاليم المريض
٤٣٣	باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاقية	٤٢١	باب الغسل بالماء من الحي
٤٣٣	باب ما جاء في التقى	٤٢١	باب عيادة المريض والطيرة
٤٣٣	باب القول اذا سمعت الرعد	٤٢١	باب السنة في الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢١	باب اهدام الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في صفة جهنم	٤٢٢	باب ما جاء في صبغ الشعر
٤٣٣	باب الترغيب في الصدقة	٤٢٢	باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره
٤٣٤	باب ما جاء في التعفف عن المسئلة	٤٢٣	باب ما جاء في المتحابين في الله
٤٣٥	باب ما يكره من الصدقة	٤٢٣	باب ما جاء في الرؤيا
٤٣٥	باب ما جاء في طلب العلم	٤٢٣	باب ما جاء في البز
٤٣٥	باب ما يتق من دعوة المظلوم	٤٢٣	باب العمل في السلام
٤٣٥	باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٥	باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٤٣٥	- تتفرق فهرس الموضوعات :-		

ملحق

صفحة	
٤٣٤	اسعاف المبطل برجال الموطن
٤٤٣	ترجمة الامام مالك
٤٨٠	التعريف بكتاب الموطن
٤٨٥	منزلة الموطن بين اهل العلم
٤٨٤	تسهيل دراية الموطن (مقدمة المصنف شرح الموطن)
	للإمام شاه ولي الله الدهلوي

# موطا الأعمش

المجتبى بحاشية

كشف المغطاء عن موطا

من تأليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوى

الميزان  
ناشران تاجران كُتب

الكریم مارکیٹ اُردو بازار، لاہور، پاکستان

فون: ۶۲-۶۲۱۲۷، ۷۱۲۲۹۸۱-۲۲

أنه يخرج وقت الظهر بصير ظل كل شئ مثله ويدخل وقت العصر وهو رواية عن الامامه الاعظم والي حنفية وظاهر الرواية عن الاماماه ان لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بصير ظل كل شئ مثله وتام الجحش فيه في مجله واما اول وقت العصر فلي الخلاف المذكور في اخرى وقت الظهر وما حصل ان هناك اختلاف بين الاول ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية وفاضلة عند بعض الشافعية ولا اشتراك ولا فاضلة عند الجمهور والثاني ان انتقال الوقت من الظهر الى العصر يامثل كما قال به الجمهور او يامثلين كما هو المشهور عن الاماماه حنفية فمنها ان وقت العصر يقبل الى الثلثين وقيل الى الاصفر او جمهور الامامة على انه لي غروب الشمس واول المغرب مجمع على انه من الغروب نقل عليه النجاشي ابن عبد البر و  
 الثالثة به قال يامثلة كما في المعنى هو غروب الشفق وهو احد قولي الشافعية وما لك به مع الاختلاف

له قوله بسم الله الرحمن الرحيم بدء

المصنف كتاب بالتسمية مقتصر عليها كما هو عادة اكثر اهل السير في  
 كتابه الموقر الشهاده ورود الروايات فيها ثمانية عشر في التسمية بالكتابة معتمدا  
 في الروايات من المقاتل على قواعد الحديث قيل اتخذاه بنزول القرآن اذا كان في منزله فقرأه باسمها  
 بسم الله على الله عليه الى الملوك او يكتبه على الله عليه في الغضا بما آمن له يعلم ان كتبه  
 كلها جمع لغضا بالمعنى المصنف في العبادة والعبادات وغيره وكان الاعتقاد ان كتبه  
 الموقر المصنف في امره من كرامته مشتملا في كل حال هذا المل له قوله  
 الصلاة الوقت جمع في وقت كيد وبمعنى ذلك الروايات رواية ابن بكير وقال  
 في كتابه الموقر في هذه الرواية ما قاله في كتابه الموقر في كتابه الموقر  
 الاول

الثاني لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يظهر ويصل تلك ركعات واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واما اخر وقتها فقيل ثلث الليل روى ذلك عن الشافعي وما لك روى قاله الباجي وقيل نصف الليل وروى عنه ايضا وقيل الى طلوع الفجر به قالت الحنفية وكذا قال في المغنثان وقت الاحتيا الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني واجمعوا على ان اول وقت العجم طلوع الفجر الثاني واخر وقتها قيل الى الاصفر روى ذلك عن مالك والشافعي وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي في كتابه قوله عليه حديثا مقولة لتبديهي بن عمير الليثي صاحب السلفية وهو ابنه عبيد بن الله مصفر ابن عمير الليثي فقيه قرطبة ومستد لان دلس قال عبيد الله حدثنا ابي ووالذي يجيء ابن عبيد بن كثير الليثي قال يحيى انا هو مخفف لقوله اخبرنا كما ان قولهم شيئا مخفف لقوله حديثا قال السنوسي قد جرت العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاصل الى زماننا فاشتهر لك بحيث لا يخفى فيكتبون حديثا ثانيا بالثا المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالذال قبل تائه قال العراقي ويكتبون من خبرنا انا اذا ابن الصلاح في ادينا وزله الجزري فيه ابنا ورونا انتهى قاله القاري قلت والغرق بين الحديث والخبار من مسائل اصول الحديث والتكليف في طوليل وتقديم تذييل منه في مقدمة هذه التعليق فارجع اليه ١٢

**كقوله** عن ابن شهاب قال المناوي اعلموا ان طريق السنن والعتنة لي تعرضوا لجله لظهوره والحاصل ان اخبار لازم يتعدى للغير عنه بين وللخبر به بالبار ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهما استعمال متعدد يا انه والمعقول خبرنا مالك ناقلا عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن شهاب بن جابر بن زهارة بن كلاب الزهري منسوب الى حيد الا على سكن الشام اما من ائمة الحديث المتفق على جلالته واقافته لقي عشر من الصحابة يكثر ذكره في الحديث نارة بلفظ الزهري وتارة بلفظ ابن شهاب نسبة الى حيد جده قال الذهبي في الميزان الحفاظ صحبة كان يدل على التادير ولد ملة وقيل سنية وقيل سنية وتوفى في رمضان سنة ووقيل سنية ووقيل سنية وودفن بقربة شفت من اطراف الشام وله في المطاط (١٣) حديثا فروا قاله المزي في ان عمر بن عبد العزيز بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابراهيم امير المؤمنين ولي امره المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وفي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين توفي سليمان سنة ١٢ واستخلفه يوم مات توفي في رجب سنة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كقوله اخر عن وقته المسج كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري قاله الحفاظ الصلوة اى صلوة العصر كما نص عليه في رواية البخاري واني في الود والذ الشاهد دعوى فيما سياتي من رواية عائشة في صلوة العصر يومها في ايام ما تدية في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك قاله ابن عبد البر وغيره وفي لفظه بلشارة الى انه لم يكن عادته وان كانوا اجابية معروفين بالثا خبر في الصلوة بل في سياق ابي داود بلفظ كان فاعمال الممنه بلشارة الى ان سبب التأخير كان سفلا من مصالح المسلمين فدخل عليه اى على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني لتابعي كبير ابن اخت عائشة رضاح لفقها السبعية قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلثة القاسم وعروة وحجرة بنت عبد الرحمن فانهم اى ابرع عروة عمر بن عبد العزيز في قيمة المؤدية الائمة وفيها حلا لطفة الاكثر لا سيما لمن علم ان قديمه للحق وحرصه على معرفته فان ذلك اقرب الى الرجوع الى الحق واسلو لنفسه من الغضب مع ما فيه من التانيس لعمر بانه لم يتفرد في هذا الامر بل قد اقبل بمشلة كثيرا من فضلاء الصحابة وكقوله في المغنثان بين شعبة بن مسعود ومعتب الشقي العاصي في لشهر راسم قبله حد يدي وقيل اول مشاهد الخندق وولي مرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين اخر الصلوة اى صلوة العصر كما في رواية عبد المزي في رواية عمرو وهو اى المغنثان اذ كبا الكوفة لعمر عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان ولما تافا بينه وبين رواية البخاري وهو اى الكوفة من جملة العراق نعم التقريب اى الكوفة اول من التقرب بالعراق لانه الاخص فدخل عليه اى على المغنثان في دخول الكوفة في دخول عروة على عمه وعروة على جده في جوارح خول العلماء على الامراء ابو مسعود عتبة بن عمرو والناضري الذي كرهوا في حليل اختلف في شهوة وبدأ وحقق الشجر والليل شهوة الهذات بعد سنة وقيل قبلها فقال ابو مسعود

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وقوت الصلوة حد شأنا غير صحيحا** انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخبر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان الصلوة تنشع في السواحل الصلوة يوما وهو بالكلية فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مشيرة اليس قد علمت

اسم بانها تكبرها كل يوم تزلة بمنزلة الكثير او لانها باعتبار اصلها لغزية والاحمر خمسون او بان كل وقت يصل ثلثة اوقات وقت استجاب جواز و قضاء او بقال انه شارع استعمال الحد الجمعي بكل الاخر وبقا لان الفرق بين الجرحين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين فالصلوة سميت بما على قول الجمهور ولا ناهي بفضة الرحمة ولذا سميت بها صلوة الجائزة مع انه ليس فيها تكريم ولا تمييم اعلان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال بل خلاف قال الزواي في هذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلافا قديم عن بعض الصحابة انه جوزا الظهر قبل الزوال فكن	احمد واخفق مثله في الكوفة انتهى وكذا نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وساحل المغنثان واما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطا فاعة انه يدخل وقت العصر بصير ظل كل شئ مثله ولا يخرج وقت الظهر وقتا لواء يجي بعد ذلك قد اربع ركعات صالح للظهور والعصر لصلاحه عليه السلام في البيوم والنا في حين صارت كل شئ مثله وقد حصل العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت قال الجمهور ولا اشتراك ولا فاضلة بينهما وقال بعض الشافعية ود اؤدو بالفاضلة بينهما ادنى فاضلة ورد رواية مسلم صرفها وقت الظهر لم يخبر العصر في احوال الجمهور وصاحبها يخبر
--	--

في رمضان سنة ووقيل سنية ووقيل سنية وودفن بقربة شفت من اطراف الشام وله في المطاط (١٣) حديثا فروا قاله المزي في ان عمر بن عبد العزيز بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابراهيم امير المؤمنين ولي امره المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وفي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين توفي سليمان سنة ١٢ واستخلفه يوم مات توفي في رجب سنة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كقوله اخر عن وقته المسج كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري قاله الحفاظ الصلوة اى صلوة العصر كما نص عليه في رواية البخاري واني في الود والذ الشاهد دعوى فيما سياتي من رواية عائشة في صلوة العصر يومها في ايام ما تدية في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك قاله ابن عبد البر وغيره وفي لفظه بلشارة الى انه لم يكن عادته وان كانوا اجابية معروفين بالثا خبر في الصلوة بل في سياق ابي داود بلفظ كان فاعمال الممنه بلشارة الى ان سبب التأخير كان سفلا من مصالح المسلمين فدخل عليه اى على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني لتابعي كبير ابن اخت عائشة رضاح لفقها السبعية قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلثة القاسم وعروة وحجرة بنت عبد الرحمن فانهم اى ابرع عروة عمر بن عبد العزيز في قيمة المؤدية الائمة وفيها حلا لطفة الاكثر لا سيما لمن علم ان قديمه للحق وحرصه على معرفته فان ذلك اقرب الى الرجوع الى الحق واسلو لنفسه من الغضب مع ما فيه من التانيس لعمر بانه لم يتفرد في هذا الامر بل قد اقبل بمشلة كثيرا من فضلاء الصحابة وكقوله في المغنثان بين شعبة بن مسعود ومعتب الشقي العاصي في لشهر راسم قبله حد يدي وقيل اول مشاهد الخندق وولي مرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين اخر الصلوة اى صلوة العصر كما في رواية عبد المزي في رواية عمرو وهو اى المغنثان اذ كبا الكوفة لعمر عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان ولما تافا بينه وبين رواية البخاري وهو اى الكوفة من جملة العراق نعم التقريب اى الكوفة اول من التقرب بالعراق لانه الاخص فدخل عليه اى على المغنثان في دخول الكوفة في دخول عروة على عمه وعروة على جده في جوارح خول العلماء على الامراء ابو مسعود عتبة بن عمرو والناضري الذي كرهوا في حليل اختلف في شهوة وبدأ وحقق الشجر والليل شهوة الهذات بعد سنة وقيل قبلها فقال ابو مسعود

التي لا يخرج وقت الظهر بصير ظل كل شئ مثله ويدخل وقت العصر وهو رواية عن الامامه الاعظم والي حنفية وظاهر الرواية عن الاماماه ان لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بصير ظل كل شئ مثله وتام الجحش فيه في مجله واما اول وقت العصر فلي الخلاف المذكور في اخرى وقت الظهر وما حصل ان هناك اختلاف بين الاول ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية وفاضلة عند بعض الشافعية ولا اشتراك ولا فاضلة عند الجمهور والثاني ان انتقال الوقت من الظهر الى العصر يامثل كما قال به الجمهور او يامثلين كما هو المشهور عن الاماماه حنفية فمنها ان وقت العصر يقبل الى الثلثين وقيل الى الاصفر او جمهور الامامة على انه لي غروب الشمس واول المغرب مجمع على انه من الغروب نقل عليه النجاشي ابن عبد البر و  
 الثالثة به قال يامثلة كما في المعنى هو غروب الشفق وهو احد قولي الشافعية وما لك به مع الاختلاف





عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندكم  
 الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لها سواها اضعف  
 ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احد كمثلته والعصر  
 والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب فرحين وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن  
 نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجور  
 والجور يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاعت الشمس والعصر و  
 الشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء  
 ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من  
 المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى  
 الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وان  
 صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن من  
 الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك صل

له قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع  
 نافعاً لم يقر عمر الى اهله كما يشهد به ابيهم جميعاً ما علم ان فخر  
 الهرة وكسواهم امرهم واقفاً المشقة برواية الموطأ  
 امرهم عندى واقتضى الصلاة في ان لهم صواباً مهمة  
 ولكن الصبح من وجوه كثيرة ما عده فيه من الروايات  
 حتى يرد من ترك الصلاة مشتملاً فكفر وقال قد علمت  
 حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ثنا الخفاف  
 عن بعد من خلفنا صاعوا الصلاة فمن حفظها اى علمها  
 يوم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اولى بشروطها  
 برغم شرفها العنق السجدة والقبلة والوحدة والشمس والليل يتبع يوم بالصبح والنفس تشره

طاهر من البدن وهو الظهور وشبكة قال ابن الاثير اشبكت العجم اى ظهرت واخبط بعضها ببعض لكثرة ما علم ومنها اهل وقت وهذا انما قيل في صلاة فمما كان يقرأ به  
 الصبح وكذا عن المسد من الاكبره امانه اقر بفساد السورة فلا ولا لا سفاً كما تقدم مفصلاً كلفه قوله كلفه الى موسى الاشعري ان صل بصنية الامر الظاهر بالصلاة انما مات الشمس  
 لا يراقى ما تقدم اذا فاه الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احد كمثلته والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجور  
 والجور يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاعت الشمس والعصر و  
 الشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من  
 المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وان  
 صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك صل

اللغة المشهورة هو احد تضييماً له قوله ثم كتب اليهم بعد هذا الشبه المذكور ان مصدرية صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احد كمثلته والعصر  
 والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن  
 نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجور والجور يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاعت الشمس والعصر و الشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء  
 ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى  
 الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن من  
 الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك صل  
 له قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع نافعاً لم يقر عمر الى اهله كما يشهد به ابيهم جميعاً ما علم ان فخر الهرة وكسواهم امرهم واقفاً المشقة  
 برواية الموطأ امرهم عندى واقتضى الصلاة في ان لهم صواباً مهمة ولكن الصبح من وجوه كثيرة ما عده فيه من الروايات حتى يرد من ترك الصلاة مشتملاً  
 فكفر وقال قد علمت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ثنا الخفاف عن بعد من خلفنا صاعوا الصلاة فمن حفظها اى علمها يوم الاية من الرضوخ  
 والوقت وغيرها اولى بشروطها برغم شرفها العنق السجدة والقبلة والوحدة والشمس والليل يتبع يوم بالصبح والنفس تشره

والله اعلم بالصواب والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه  
 فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجور والجور يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاعت الشمس  
 والعصر و الشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلثة فرحين وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت  
 فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك صل  
 له قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع نافعاً لم يقر عمر الى اهله كما يشهد به ابيهم جميعاً ما علم ان فخر الهرة وكسواهم امرهم واقفاً المشقة برواية الموطأ امرهم عندى  
 واقتضى الصلاة في ان لهم صواباً مهمة ولكن الصبح من وجوه كثيرة ما عده فيه من الروايات حتى يرد من ترك الصلاة مشتملاً فكفر وقال قد علمت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
 وقال ثنا الخفاف عن بعد من خلفنا صاعوا الصلاة فمن حفظها اى علمها يوم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اولى بشروطها برغم شرفها العنق السجدة والقبلة والوحدة والشمس والليل يتبع  
 يوم بالصبح والنفس تشره

معد على الام مالك انه وهم فيه اجماعهم وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع علي قوله قباة ورواه اليمث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباة على طرف من المدينة فلهاذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العمركانت تقصه اول وقتها اهر نقله الباجي ثم رده قلت الام مالك ليس يشتد فيه بل رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباة وكذا ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة البيهقي مختصرا من الرواية السابقة بلفظ بن عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا قباة كما تقدم وما انكر عليها احد فعلم ان نسبة الزهري الى الامام مالك وهم قال الحافظ ونزل مالك ما اراد في رواية الزهري اجماعا لاجلها على الرواية المنسقة وهي روايته عن اسحق اذ قال فيها ابي بن عمر بن عوف وهم اهل قباة يعني مالك على ان القصة واحدة قاله الشيخ **قوله** وهم يصلون الظهر بعشي والعشي من بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح والمقصود بيان التأخر في صلوة الظهر الانكار على من اكرها قال في الاستدكار قال مالك يريد الايراد بالظهر قلت ويؤيده ايضا ما سياتي من النهي عن الصلوة في الهاجرة **قوله** وقت الجمعة يعتم العيم لثة الحجاز وفتحها انه يميم واسكانها لثة عقيم اسم ليوم من ايام الاسبوع قاله الزرقاني قال النوري قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجاهل العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولو تخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار في قولها قبل الزوال واخروفتها افر وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي اخروفتها عند ابن القاسم واشتهب اخروفت الظهر ضرورة واحتيازا وعند ابن الماجشون وغيره الى العصر ولا يجوز ان يرفق به في وقت الضرورة اجماعا ولا الظاهران المقصود منه اخراج الوقت المشترك **قوله** انه قال كنت ادى طنفسة بكسر الطاء والقاء وبضمتها وبكسر الطاء وفتح القاء بساط له نخل وديق قال في العتم الرحاني النخل ابتمت الجمعة والميم فلام الاهداب وفي المطالع الا فصح كسر الطاء وفتح القاء وقال ابو علي القالي بفتح القاء لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي الطنفس بسط كلها لعقيل نعمت العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخى علي وجعفر كان الاسن صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو انا اجد جبين جبال قريش وكذا ما كنت اعلم من جبال عمي اياك توفي سنة ستين وقيل بعد هارن من معادية يوم الجمعة تطرح المجدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي واما كانت تطرح ليعلم عليها عقيل بن ابي طالب ويصلى عليها الجمعة اهر والصلوة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطنفس مكره عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا للضرورة انتهى ونقل في العتم الرحاني عن العيني يجوز الصلوة على الطنفسة والبساط وصلى ابن عباس على مسلم وعلى طنفسة وصلى على المسح من عبد العزيز جابر وعبد الله وعلي بن ابي طالب **قوله** فاز اعشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافة نعل بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها لانه معلوم عند الكل قال الحافظ هذا الاستدلال وهو ظاهر ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد اهر قلت بن هو المشتمين كما يدل عليه لفظ اذا اعشى وايضا قد جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة مما على الركن الغربي الحديث وروى ايضا ان العباس كان له طنفسة في اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحمد محتمرا فاعلم بهذا انه ان عمر ما يخرج بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا اخذ قال مالك والدا بن سهيل ثم نرجع بصيغة المتكلم بعد صلوة الجمعة فقيل من القبولة وهو النوم والظهور

**الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغضب يعنى الغلس مالك**  
**عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر فمالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباة فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما دركت اناس لا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا اعشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الجمعة فقيل قائلة العشاء مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصل العصر بكل مالك وذلك**

دعته اليه والافاق رجل يكون شتما سائبا صلى الله عليه وسلم من الصحابة هذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن للمؤتوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في المشي كذا في العتم الرحاني **قوله** كنا نصلى العصر اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مالك اخرجها الدارقطني في غرائبها قاله العيني ثم يذهب الذاهب قال الحافظ لانه اراد نفسه لما جاء في رواية نرجع القوي الى قباة بضم القاف وبجودة يمد ويقصر ويضم ويكسر ويؤنث ولا يصح التكبير والفتحة والمد قال الزرقاني مهادن عند اكثر الغلوين واكثر بعضهم قنوه لكن حكاه صاحب العيني قال البكري من يذكره فيصير ومن يؤنثه فلا يصح سمي باسم بئر هناك اهر بينه وبين المدينة نحو الجليلين او اقل وقيل ثلثة قال العيني قال النسا في ما يتبع مالك على قوله قباة والمغرب العوالي وكذا قاله الدارقطني وهو قنوه قنوما

**له قوله** انه قال كان نطق العصر قول النعا في كنا نفضل كذا تخلف عنده هل الامر فقيل مرفوع وهو احتيا لاجلهم وقيل مرفوع واليه مال الدارقطني وغيره وقال الحافظ ابن حجر الملقى انه مرفوع لفظا مرفوعا حكاه قلت كنى الحديث مرفوع قطع صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ كنا نطق العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال العيني كانت منازلهم على الميادين من المدينة المنورة بقباء فيجدهم يصلون العصر قبل فيه دليل على تعجيل النهي في الله عليه وسلم العصر قبلت بل فيه دليل على ان المعروف عند الصحابة كالمهزمى الله تعالى عنهم كان تاخيرها ولذا كانوا يؤخرونها بنوع من عرف اهل قباة واهل العوالي وغيرهم كما يجيء في الروايات فظهر منه ايضا انه كان نوعا على قنوة من ان تعجيله عليه الصلوة والسلام كان الحاجة والمصلحة

الاسبوع قاله الزرقاني قال النوري قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجاهل العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولو تخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار في قولها قبل الزوال واخروفتها افر وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي اخروفتها عند ابن القاسم واشتهب اخروفت الظهر ضرورة واحتيازا وعند ابن الماجشون وغيره الى العصر ولا يجوز ان يرفق به في وقت الضرورة اجماعا ولا الظاهران المقصود منه اخراج الوقت المشترك **قوله** انه قال كنت ادى طنفسة بكسر الطاء والقاء وبضمتها وبكسر الطاء وفتح القاء بساط له نخل وديق قال في العتم الرحاني النخل ابتمت الجمعة والميم فلام الاهداب وفي المطالع الا فصح كسر الطاء وفتح القاء وقال ابو علي القالي بفتح القاء لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي الطنفس بسط كلها لعقيل نعمت العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخى علي وجعفر كان الاسن صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو انا اجد جبين جبال قريش وكذا ما كنت اعلم من جبال عمي اياك توفي سنة ستين وقيل بعد هارن من معادية يوم الجمعة تطرح المجدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي واما كانت تطرح ليعلم عليها عقيل بن ابي طالب ويصلى عليها الجمعة اهر والصلوة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطنفس مكره عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا للضرورة انتهى ونقل في العتم الرحاني عن العيني يجوز الصلوة على الطنفسة والبساط وصلى ابن عباس على مسلم وعلى طنفسة وصلى على المسح من عبد العزيز جابر وعبد الله وعلي بن ابي طالب **قوله** فاز اعشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافة نعل بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها لانه معلوم عند الكل قال الحافظ هذا الاستدلال وهو ظاهر ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد اهر قلت بن هو المشتمين كما يدل عليه لفظ اذا اعشى وايضا قد جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة مما على الركن الغربي الحديث وروى ايضا ان العباس كان له طنفسة في اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحمد محتمرا فاعلم بهذا انه ان عمر ما يخرج بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا اخذ قال مالك والدا بن سهيل ثم نرجع بصيغة المتكلم بعد صلوة الجمعة فقيل من القبولة وهو النوم والظهور

على ما قاله العيني وفي الجمع المقتبل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب العتم الرحاني بدليل قوله تعالى واحسن مقبلا والجمعة لانوم فيه قائلة على وزن فاعلة بمعنى القيلولة قال في القاموس القائلة نصف النهار قال قيلاد قائلة وقيلولة ومقالاتا مقبلا انتهى الضياء قال البيهقي بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكروا بالانعم والعصر فند طلوع الشمس مؤنث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضمى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبين الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضياء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضمى بالتهجير الى الصلوة انتهى واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقولون بعد الجمعة والقيلولة لا تكون الا في نصف النهار ففعلوا الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بانها لا يصح الاستدلال اصلا لانه اطلق عليه قائلة الضمى لما انه قام مقامه وقد يطلق على انساب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود والاعتماد فقال لعراض بن سارية هلم الى الغداء المبارك اخرجها ابوداود والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السجود وقت الغداء وهو بعد طلوع الجفر الى الزوال كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلي البديهيات فما استدل الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر ما يصل الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشى الظل الطنفسة كلها لاغاير فيه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين واحد السنة اهل الشورى لولم يهر يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصلى العيم من يومها بملل بفتح الميم ولا ميم يؤزن جل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة في اكثر السنن وبينهما اى بين المدينة وملا اثنا وعشرون ميلا وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك اى ادرك العصر يعمل للتجهيز لصلوة الجمعة وقت الهاجرة وهي انصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيها احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباة باسرع من نصف الساعة وقد قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاقتراب التهجير للجمعة

ركوعاً فقد أدرك الركعة بينما يعتد بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام وله مؤبدات أخرى يحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها والوجه عندي أن كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكفر والاحاديث الخاصة المؤبدات مطهرة لاحكام خاصة يشتملها هذا الحديث ويؤيده الإمام ذكره ههنا في المواقيت واستدل به أيضاً أبواب الحجعة كما سبق في هناك والله أعلم **قوله** فتدركت السجدة أيضاً يعني لا يعتد بهذه السجدة ولا يعتد بها ولا تكون مدركاً للركعة بدارك السجدة بدون الركوع قال الباغي الخلاق بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلوة الإمام فانه لا يعتد بها وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة انتهى وقال الزرقاني هو الذي استعرق عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ فذكر في **قوله** أنه كانا يقولان من أدرك الركعة ومضى الادراك ان يركع المأموم قبل ان يعرف الإمام راسه من الركوع يعني أدرك الإمام ركعاً فكبر وركع قبل ركنه الإمام زسه فقد أدرك الركوع

بسطها العلامة العيني والصحيح الأول **قوله**

**للتهييب وسر السيرة من أدرك ركعة من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا فاتتكم الركعة فقد فاتتكم السجدة مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر زيدا بن ثابت كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتة قراءة أم القرآن فقد فاتتكم كثير ما جاء في ذلك الشمس وعشق الليل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول ذلك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحسين قال أخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول ذلك الشمس اذا فاء الفجر وعشق الليل اجتمع الليل ظلمته**

**عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتراه له وماله**

اذ اوركنت الغنم وهم ركوع لم يعتد بذلك الركعة ذكره الحافظ في التلخيص الجبركين قال ابن عبد البر هذا قول لا تعلم لخدم الفقهام قال به وفي اسناده نظر انتهى قلت فلا أشكال هو ومن فاتة قراءة أم القرآن الفائحة فقد فاتت غير كثيره وثواب جزيل قال الباغي معناه ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالصلاة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة أو كفضيلة من أدرك القراءة ايضاً من اولها الى اخرها انتهى مع زيادة يعني مدرك الركوع وان جعل مدرك الركعة كمن ثواب من اشترك في الصلوة من الاول كترجيد او قيل المراد به ما فاتت من موضع التمامين والاول وجه **قوله** ذلك الشمس وعشق الليل المذكورين في قوله تعالى احمر الصلوة لدنوك الشمس الى عشق الليل ولما كتبت هذه الآية في بيان اوقات الصلوة ذكر الامام تفسيره في المواقيت **قوله** كان يقول ذلك الشمس ميلها قال الباغي الميل بتسكين الياء نياً ليس بجملة ثابتة يقال مالت الشمس ميلاً وأما عشق والاحجام بفتحهم لياء يقال في الحائط ميل انتهى والمراد في الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال في تفسيره فخر يكون المراد بالآية اول وقت الظهر وروى هذا التفسير عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما واخرج السيوطي في الدر عن عمر ذلك الشمس قال لزال الشمس واخرج بطرق عن ابن مسعود قال لدنوك الشمس غروبها وكذا اخرج عن علي في هذا القول الثاني في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية اول وقت المغرب قال في القاموس ولكنه بيده هوسه والشمس دنوكا غربت او اصفرت او مالت وزالت عن كبد السماء وقال في المجمع لدنوك يراى به زوالها عن وسط السماء وغروبها ايضاً واصل الدنوك الميل وسياتي التفسير الثالث في الحديث الآتي **قوله** ذلك الشمس اذا فاء الفجر اي ذراعاً فقط هذا هو قول ثالث في تفسيره للدنوك والاصل ان الدنوك هو الميلان فيصديق على ميل لها واخرج التفسير بهذا التفسير عن ابن عباس فقط برواية ابن ابي شذية وابرجع وعلى هذا التفسير المراد به اول الوقت المستحب للظهور وهذا كله على تفسير الباغي وقول صاحب القاموس ان فرق بين مالت وزالت وجعلهما قولين والا فالظاهر المراد هو ميل الزوال كما هو مرور عن ابن عمر وفاء الفجر معناه وجع الظل صادق على كليهما بل على الثاني اظهر وعشق الليل قال في القاموس العشق محركة طلعة اول الليل اجتمع الليل وظلمته وصفاً لليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله ظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قاله الباغي قلت هذا ايضاً احد الاقوال في تفسيره واخرج السيوطي عن ابي هريرة عشق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعود انه العشاء لاخرة وعنه ايضاً انه بدليل تارة الزرقاني في هذه الآية احدي الآيات التي جمعت الصلوة الحسن فدنوك الشمس اشارة الى الظهر وعشق الليل الى العشاءين وقرآن الفجر الى صلوة الصبح انتهى **قوله** الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتراه له وماله

وفضلها واعلال الحافظ ابن عبد البر اياه ليس بشئ لانه على اصول الحديث من زيادة الثقة مع ان له متابعة الاضالو سلم فالرواية الضعيفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول على حكم صلوة الجماعة يعني مدرك الركعة مدرك محكمها كمن سهو الامام ولزم الروايات وغير ذلك ويؤيدهم من ادرك الركعة مع الامام فقد أدرك الصلوة وقالوا بغير ذلك نسب من تقدير الفضل واياً ما كان في الحديث في هذين الترجيحين محمول على صلوة الجماعة وعليها حمل الامام محمول ذكره في باب الرجل يسبق بعض الصلوة وعليه حمله الباغي في المنقح وهو الظاهر من منيع الامام مالك كما تقدم ما قال بعضهم محمول على ادراك الوقت لوجوب الصلوة يعني من لم يكن هلا الصلوة ثم صاها هلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة او اقل فزمته الصلوة ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسندة بلغت فقد أدرك الصلوة وقتها ويؤيده ايضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ الا ان يقضى ما فاتها وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعني من ادرك

**قوله** من ادرك ركعة من الصلوة حذفت جواباً بشرط في الترجمة استثناء بذكره في الحديث وانما ركع عليهم السامع اذا قدر على نطق ما حكمه فان مثل هذا الجزاء العام ينهيه كل سامع والظاهر من مستلام مالك انه اراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والصلوة مع الامام واداءه تقدم من رواية العصر والفجر بل ان ادراك الوقت ولد اورد الامام محمد في حوطه الرواية الماضية في الفتوح عن الوقت اورد هذه الروايات في الرجل يسبق بعض الصلوة فخال وشكروه **قوله** فقد أدرك الصلوة قال ابن الملك محتمل الى الاول لان مدرك الركعة لا يكون مدركاً لكل الصلوة اجتمعاه قلت كما قال غيره كما تقدم في المواقيت واختلف العلماء في ترجمته فقيل محمول على فضل صلوة الجماعة يعني يحصل له ثواب الجماعة ويؤيده ما رواه ابو يعلى الحمصي عن مالك في هذا الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الفضل ويؤيده ايضاً ما رواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً بلفظ فقد أدرك الصلوة

فانتم الصلوة واختلف العلماء في المراد بالفتوح فقيل الفتوح عن الجماعة واختاره المذهب غيره ويؤيده رواية ابن مسعود المرفوعة عنه والله من ترسلوه الوسيط في جماعة وهم صلوة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفراً وبه قال الاوزاعي اخرج عنه ابوداود في سننه قال السيوقي وروى هذا في حمله ابن ابي حاتم مرفوعاً لكن قال ابو حاتم التفسير من انه وقيل فواتها عن ابي بصير في تفسيره الواسطي ان كان فقها ادى من غيره وقال السيوقي وروى هذا مرفوعاً في ابن ابي شذية بلفظ من ترك العصر حتى تيب النفس من غير عذر وكانها تراها له قاله زكريا بن الامام مالك تفسيره هاهنا بالوقت وهو محتمل للتحيز وغيره قاله الزرقاني فيمكن حمله على الثاني والثالث لكن الرابع عندي حمله على الثالث كما سبق تحت الحديث الثالث ثم اختلف العلماء في ان المراد في الحديث التام او العامد فروي عن سالم بن ابي حفص فاته ناسياً وعليه معنى الترتيب اذ هو على الحديث ما جاء في السهو وقت العصر يعني تحفة من الاسف عند معاينة التراب الذي يبط الملصون كأنها تراها له قاله الفلاس في حق العامد شذوذ وقال للداودي انه هو العامد وقال الزركي بالظاهر اذ هو قوله في الرواية السابقة من غير عذر قال العيني كانه اظهر لما في الحديث من ترك صلوة العصر هذا ظاهري العذر صلوة العصر اختلفوا في ان الحكم هل يخص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضله او كونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك وقيل لا يخص الصلوات كلها سواسية والحمد لله خير مما سأل عن فوت العصر ولسال عن غيره الا يجب بها ويؤيده عموم ما ورد بلفظ من تفوته الصلوة ورد بان الحديث ضعيف في المشاهير تخصيص العصر وكانها والملتد ان اقصى معنى بشرط جاز في خيرة الفناء وتركتها او وكسر الفتية قال في القاموس وتره ماله فقصه اياه اهله وباله بنصب الامين في رواية الاكثرين لانه معقول بان والضمير والزلزال في الحديث فتوته معقوله الاول وروى برهمنه ما يعني اخذ فيمنه فلا يضمن شي في وتره يقوم الاهل المال مقام ما يسلم فاعل قال ابن عبد البر معناه عند اهل الفتحة واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وتره وتره لاجل ان التي يطلب تدها فيجمع عليه غنائم المصيبة وعظم النار قاله السيوقي في قول الخريست في المطولات كالصبي والزرقاني وغيره والمعقول بوجه من الاسف عند معاينة التراب كقدم وقيل المعنى كانه فات من مثل ما فاتت القران عن الموت وماله اهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذي يلحق الموتور اهله وماله وهذا المعنى في العامد اظهره لانه في كثيرة قال السيوطي وقم في بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو يتر غير مقاس ولا ذاب فهو باطل في الغروا وما يخص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بسبب الاشتغال بالمال فذكر ان تفوته يوجبنازل منزل فقد هما



ادركه الوقت وهو في سفر يقصر فيه الصلوة فأخر الصلوة عن اول الوقت وكل الوقت ناسيا او ساهيا بلغوا في أكثر النسخ وهو على ما حكاه عياض شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وانه وقال الباجي السهو الذهول عن الشيء فقد مره ذكرنا ولا نسيان لا بد ان يتقدم الذكر حتى تقدم غاية لقوله اخرجني اهل كناية عن تمام السفر سواء له اهل ام لا لانه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصل صلوة المقيم يعني يتم الصلوة لانه صار مقبلا عليه قال الحنفية لان الرجوع وان كان بالوقت وكان اذا ذلك مسافر فلكونه لما لم يصل اشغل الرجوع منه الى الجزء المتصل بالاداء كما بسط في الاصول وان كان قد قدم على اهله وصار مقبلا والحال انه قد ذهب الوقت بتأهله فليصل صلوة المسافر لانه انما كان يقضى مثل الذي كان عليه وهو صلوة السفر قلت وكذا في كتاب الحجج روى عن ابى حنيفة رضي الله عنه قال الباجي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقتضيهما حتى قال ابن عبد البر في الاستذكار من نسي صلوة في حضر فذكرها في سفر او نسيها في السفر وذكرها وهو مقيم صلاها كما لا ريب انما يقضى ما فات على حسب ما فاتته وهو قول ابى حنيفة والثوري وقال الاوزاعي قال شافعي واحدين يصل في المسكتين جميعا صلوة حضر وقد كان يقول الشافعي بغيرها مثل قول مالك ثم رجم عنه بصرو وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلوة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية وفي العكس صلاها حضرية كما لو ذكرها وهو مقيم فذكرها في صحة وقد لزمته في الرض بعد ما قال المزي والطبري انتهى مختصرا قال مالك وهذه الامراى التفصيل الذي قلته هو الذي ادركت الناس عليه اي الباجي واهل الصنعاى الفقهاء ببلد المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا وكرامة **كلمة قوله** وقال مالك الشفق الحرة التي ترمى في افق المغرب بعد غروب الشمس هذا هو المعروف في مذهب الامام مالك وبه قال الامام الشافعي والامام احمد وبه قال الامامان ابو يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن الامام ابى حنيفة وحتى الداودي عن ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان البياض عندى بنين قاله الباجي وقال العيني وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية في مالك في رواية وزين بن الهذيل وروى عن ابى بكر الصديق وعائشة و ابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير انتهى فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلوة الضياء على مذهب الامام مالك وخرجت بصيغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروايات عن الامام مالك في آخر وقت المغرب وما في المدة مثل ما في المطاوعة انه يخرج وقت المغرب بدخول الضياء وبه قالت الحنفية كما تقدم في اول المواقيت وقال الزرقاني وخرجت من وقت المغرب اي المختار والا فوقيتها الليل كله انتهى قلت فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدم ما اول المواقيت **هـ قوله** فاما من افاق في الوقت فانه يصلى اختلف العلماء في المعنى عليه فقال مالك والشافعي وجهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاعطاء وقت الصلوة كله وقال الحنفية لا قضاء عليه اذا اعطى اكثر من يوم وليلة وامامية وفي الاقل منه يقتضى وقال الحنابلة يقتضى ما فات وان كان الصلوة كذا في الهداية وحواشيه فرواية ابن عمر رواها الامام مالك بان الاعطاء كان مستوعبا للوقت وجمعها الحنفية بان كان مستوعبا ليوم وليلة ولذا اتفق الامام محمد في موطنه بعد هذا الحديث قال محمد وبعدها نأخذ اذا اعطى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اعطى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلواته بلغا عن عمار بن ياسر انه اعطى عليه اربع صلوات ثم افان فقتضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روى عن ابن عمر في المعنى عليه يوما وليلة انه قال يقضى اخرجه الامام محمد في كتابه الآثار فنرجل فله هذا اعلى اقل من يوم وليلة بناقض قوله فاغتنروا وتشكروا **كلمة قوله** النزم عن الصلوة اي ما حكره هل هو مثل الاعطاء او يخالفه **كلمة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابى داود وغيرهما برواية سعيد بن ابى هريرة حين قتل اى رجم الى المدينة والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابعد السفر قتل الا للقائفة تعا ولا في البداء ايضا فمن قال القائفة الرجعة فقط فقد غلط

**مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلحقه رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفت قال مالك ويقال لكل شئ وفاء وتطيفت مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى يصلى الصلوة وبافاته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصل صلوة المقيم وان كان قد ذهب لوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعنى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصل النور عن الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر**

له قوله طفت بفتاين اي نقصت نفسك حظها من الاجر لانه لا يمكن ان يصل في المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجي قال مالك ويقال لكل شئ وفاء بالمدح لتعريف اي مقابل الوفاء وهو في اللغة الزيادة على العدل والفضلان منه **كلمة قوله** ان المصلى يصلى الصلوة والحال انه مانا بانه وقتها يكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فانه من وقتها والفضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوى وفي نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجي قال مالك في حديث يحيى اليعقبي ذلك وجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوة

والسلام جعل من فاتته العصر كما واوتر وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في نوات جميعه ففي ذلك اشارة لتعريف علي ان ناس انتهى مختصرا وخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلوة وان فاتته خير من اهله وماله واخرج الدارقطني نحوه عن ابى هريرة مرفوعا فانظروا ان المراد في الحديث بالصلوة اداءها في وقتها المكره فجز لا يقتضى فيه نعم لرجل على اول الوقت فيه ضيق كما قاله الامام مالك فالوجه عندى ان يرد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاضطرار فاما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد وهذا وجه من طريق الاثر **كلمة قوله** قال مالك من

السلم جعل من فاتته العصر كما واوتر وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في نوات جميعه ففي ذلك اشارة لتعريف علي ان ناس انتهى مختصرا وخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلوة وان فاتته خير من اهله وماله واخرج الدارقطني نحوه عن ابى هريرة مرفوعا فانظروا ان المراد في الحديث بالصلوة اداءها في وقتها المكره فجز لا يقتضى فيه نعم لرجل على اول الوقت فيه ضيق كما قاله الامام مالك فالوجه عندى ان يرد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاضطرار فاما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد وهذا وجه من طريق الاثر **كلمة قوله** قال مالك من

قاله ابن رسلان من غرة خيبر بجناح مهيمة مفتوحة فتحية ساكنة فمحمدة مفتوحة آخرة ماء مهملة لم يصرف للعلمية والتا نيت قال الاصيلي هذا غلط من ابن شهاب والنسراب من حين بمهملة ونون قال الباجي والنسراب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال النورى ما قاله الاصيلي غريب ضعيف وخبير اسم موضع هل ثمانية برد من المدينة خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حرم سبعة كذا في البذل وقال العيني خيبر بلغة اليهود وحصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به على ستة مراحل من المدينة المنورة وكانت الغزوة في جمادى الاولى سنة استمى وقال الزرقاني وخبيرا حو يثرب ابنا تانية بن مهايل وكانت في صدر الاسلام ودار البني قريظة والتصنيف قال الزرقاني بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا تراخى هاتم الحديث في ان قصة التعريس وقت النبي صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلفت الروايات فيها جلد لفظ رواية حين قفل من خيبر كما تقدم واورد داود بن ماجه ايضا وفي الصحيحين وابى داود عن عمران وابى قتادة كذا في سفر الاربهم وكذا عند ابى داود عن عمر بن امية ايضا وفي مسند واورد داود عن ابن مسعود وقبل صلى الله عليه وسلم من الجديبية ليلا وما في من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء واليهتمى عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمر وكان بطريق تبوك ولا بى داود عن ابى قتادة في جيش للامراء لحوال ابن عبد البر الجم بين الروايات بان زمان خيبر قريب من زمان الجديبية وطريق مكة لصدق عليها ايضا قال الخط ولا يخفى تكلفه وقال الاصيلي ايضا لوليعم الامرة واحدة ورجح النورى والقاضي عياض تعدد القصص لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما سيجي بعضها وقال السبتي لا يجزم الا بعدد القصة واليه مال اكثر الحديثين وقال ابو بكر بن العربي ثلث مرة احد هار واية ابى قتادة لم يخبرها ابو بكر وعمر وثالثة حديث همران حضرها واثالثة حضرها ابو بكر وبلال قاله العيني واليه مال الزرقاني كما سيجي **١١**

له قول له اسرى اى ساريليا قال اسرى وبشر لفتان محض وفي رواية ابى مصعب اسرى واحمد من حديث ذى هذا كان يفعل ذلك لقلعة الزراد فقال له قائل يا بنى  
 الله انظروا الناس واداموا حتى اذا كان من آخر الليل اى مع الصبح كما في رواية ابن عمر عند الطبراني واخذ الكرى كما في مسلم وابى داود وفي حديث ابى قتادة فقال بعض  
 القوم يا رسول الله لو عرفت بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال نا وظنكم الحديث اخبره الجعافى عرس بنشد يد الراوى وهو ابو اهل  
 اللغة سلمان التميمى بنزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يصح نزول الولى الليل تعريفا قال ابن رسلان وفي الحديث يبرسون في حجر الظهر وقال صلى الله  
 عليه وسلم لبلال بن رباح التميمى مولى لى  
 بعد ما و له بضع وستون سنة اكل الفجر

بكتل الكحل الصبح حيث اذا اطلع توطئا وهو المراد ما فى اكثر  
 الروايات اكلنا الليلة اى ختمها وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واحصا به بالرفق على نه عطف على اللغا على المظهر قال القارى مجوز  
 التصريح للمفعول معه وكلا صيغة الماضى بلال فحصل كما فى  
 مسلم باقد له بالبناء للمفعول اى ما يسر الله له ثم استند الى  
 راحلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكر كان او اسقى  
 فآله ابن رسلان ونظما المشكوة فلما قارب الصبح استند الى  
 راحلته مرجه الفجر وهو مقاب الفجر اى متوجها بجهة طلوع الفجر  
 ليطلع عليه فضيلة اى بلا لايضا كناية عن النوم وبنى نام بلا  
 قيد قال المشكوة هذا كان تبيها لبلال اى لم يفرغ من الامر الى  
 الله اذ اظهر خوف فرت الصلوة بنيه صلى الله عليه وسلم قال  
 لوفظكم كما تقدم له قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فان قيل كيف يصح هذا القول على الله عليه وسلم  
 تنام حتى ولا ينام قلى يجب بان الوقت من يدركات العين  
 وهو نائمة دون القلب مع احتمال ان يكون هذا الوقت مستغنى  
 من القامة كما يستأنس من الغطاء حديث ابن مسعود عند احمد  
 الزرقانى فى اوائل باباى ونظما لوان الله اراد ان لا ينام عنها  
 ولكن اراد ان تكون لمن بعكم الحديث والبلال ولا احد من  
 المركب جم ركب وفي مسلم الاحمد من جعافى حتى خربهم الشمس  
 او ما يصح شعاعها وحرها قاله عياض وفي رواية الجعافى وما  
 يقطنها الاخر الشمس زام مسلم وابو داود فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اولهم استيقاظا وهو يخالف حديث عمران عند  
 الجعافى فان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نغس  
 كبير عرس قال الزرقانى فالجعافى ما رحمه عياض ان النور  
 صلوة الصبح وقم مرتين واليه او ما كما فظ ولذا قال المسكوي  
 لا يصح الاتبع القصة ارفق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اختلف العلماء فى معنى هذا الفزع وسببه على ربيعة احوال فقال  
 الخطابى معناه انتبه من نومه يقال افزع الرجل من نومه  
 ففزع اى انتبهه فانتبهه اهو قال لا يصلح ففزع لاجل عدم  
 الخوف ان يتجهروا ولا يحضن لقوله لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يتبعه حدو فى نومه اى من غير ولا من حين بل نغس  
 من كلها ظاهرا غائبا مع ان القصة وقعت قريبا من المدينة  
 المنورة كما فى الزرقانى وقال القرطبي قد يكون الفزع بمعنى المظلم

اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلنا الصبح و  
 نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصا به وكلا بلال ما قدر له ثم  
 استند الى راحلته وهو مقاب الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربته الشمس  
 ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا  
 رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقتادوا فحشوا راحلهم و اقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال

قيل الصبح وهو غير محل ثم اقره فامر الصلوة المبرح  
 وورد الجعافى على حديث ابى قتادة باب الاذان  
 بعد هذا الوقت والحرم ابوداود بطريق مجاز  
 الزهرى فصرى لا فان واقام وقال فى اخره  
 لم يذكر الاذان فى حديث الزهرى الا الاذان فانظروا  
 الى فى رواية الموطا اختصا وامن الزهرى ومن  
 فخره الابن رواية ابن بكير عن مالك بانبات  
 الاذان يدل على انه وقم الاضيقا من تحته و  
 هذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للمائة وقم  
 لها و به قال احمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك  
 والشافعية من قائمه صلوة او صلوات لا يؤذن  
 الشئ منها ويقم لكل صلوة لرواية ابى ابي وقيل  
 يؤيدهم لان الاذان للاعلام الناس بالوقت و  
 ههنا ليس باعلام بل تحطيط عليهم وقال سفيان  
 لا يؤذن ولا يقام ففزع من الباقى لكن تركنا  
 القياس للاشرف صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه  
 وسلم فصلا وصلوة الصبح ثم قال حين ففزع الصبح  
 وفزع عنها من نسو الصلوة زاد فى رواية القصبى  
 او نام عنها و يعطى ابن الترمذى قاله الزرقانى و

م صريحة فان التأخير كان نسبة الطلوع فلا يصح  
 بينها الا بانه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس مرة  
 عند طلوعها ولذا ترى العلامة الجبى ردهمنا  
 التأخير لكل امة الوقت كما تقدم فى كلامه لان  
 الحديث الذى شرب كان لفظه فكان لو ان استيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فى ظهر الجحش  
 وكان فى موضع اخر وفى حديث اخرى دليل لنا على  
 عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله  
 عليه وسلم ترك الصلوة حتى تبيعت الشمس ولورود  
 النبى فيه ايضا انه وذلك لان لفظ هذا الحديث  
 فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع  
 حاجب الشمس الحديث وفى اخره فلما ارتفعت الشمس  
 نواياضت قام ففزع له قوله ففزعوا  
 اى اثاروها لتقوم الرواحل بهم راحلة واقتادوا  
 بهيمة الماضى اى جروها شيئا قليلا حتى جروا  
 من الوقت المكروه ايضا فى قصة اخرى ثم امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 الاحد وابى داود من حديث ذى جعفر فامر بلالا  
 فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصل الركعتين

الى الشئ اى بادى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن  
 الجعافى بعض ما كفاة ما صنفا بغيره فى صلوات الحديث وفى رواية ابى قتادة عند ابى داود فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلواتنا وكل من هذه الاربعة  
 موجبه الا التانى فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التصبير يا بلال فقال بلال معتدا راحين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال بن رباح ما قلت كما قيل  
 الى قتادة هذا الجعافى فقال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يعنى ان الله عز وجل استولى بقدرته على كما استولى عليك ويحتل ان يكون المعنى النوم  
 غلبنى كما غلبك مع من تركك اى كان نومي بطريق الاختيار رجعوا للاعتذار وليس فيه استهزاء بل القدر كما توهم له قوله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فحشوا راحلهم و اقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 فى التالى قال الجعافى فان قلت ما كان السبب فى مره صلى الله عليه وسلم بالراحل من ذلك المكان قلت بين ذلك رواية مسلم فان هذا وادعبر فيه  
 الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان حديث الباب لم يستيقظوا الا واحد واحدا الشمس وذلك لا يكون  
 الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليصبرها اذ ذكرها وديه نظرا لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت  
 بسط الرى على هذا الخبر الباقى ايضا قال الزرقانى وقيل اخرها لا اشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحوز امن العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسالى  
 قيل لكل امة الوقت ورد حديث عمران بن خلف حتى وجدوا الشمس والظلمة حتى كانت الشمس فى كبد السماء انتهى قلت لا يجب عليك ان الواقعة قد ذكرت فليكن  
 الا معك ان تأخير عن الصلوة والسلام مرة كان لكل امة الوقت ففى رواية المسكوي اذ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراى  
 الشمس قد برزت فقال لرحلوا واضاربا حتى لما البهيمت الشمس نزل ففزع واكثره ايات ابن داود على انه صلى الله عليه وسلم اخذوا اذا انقضت الشمس على فهداه كلهم

الى الشئ اى بادى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن  
 الجعافى بعض ما كفاة ما صنفا بغيره فى صلوات الحديث وفى رواية ابى قتادة عند ابى داود فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلواتنا وكل من هذه الاربعة  
 موجبه الا التانى فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التصبير يا بلال فقال بلال معتدا راحين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال بن رباح ما قلت كما قيل  
 الى قتادة هذا الجعافى فقال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يعنى ان الله عز وجل استولى بقدرته على كما استولى عليك ويحتل ان يكون المعنى النوم  
 غلبنى كما غلبك مع من تركك اى كان نومي بطريق الاختيار رجعوا للاعتذار وليس فيه استهزاء بل القدر كما توهم له قوله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فحشوا راحلهم و اقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 فى التالى قال الجعافى فان قلت ما كان السبب فى مره صلى الله عليه وسلم بالراحل من ذلك المكان قلت بين ذلك رواية مسلم فان هذا وادعبر فيه  
 الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان حديث الباب لم يستيقظوا الا واحد واحدا الشمس وذلك لا يكون  
 الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليصبرها اذ ذكرها وديه نظرا لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت  
 بسط الرى على هذا الخبر الباقى ايضا قال الزرقانى وقيل اخرها لا اشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحوز امن العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسالى  
 قيل لكل امة الوقت ورد حديث عمران بن خلف حتى وجدوا الشمس والظلمة حتى كانت الشمس فى كبد السماء انتهى قلت لا يجب عليك ان الواقعة قد ذكرت فليكن  
 الا معك ان تأخير عن الصلوة والسلام مرة كان لكل امة الوقت ففى رواية المسكوي اذ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراى  
 الشمس قد برزت فقال لرحلوا واضاربا حتى لما البهيمت الشمس نزل ففزع واكثره ايات ابن داود على انه صلى الله عليه وسلم اخذوا اذا انقضت الشمس على فهداه كلهم

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الله فاجاب له بالخير...

ان النبي من دون مالك لا من مالك ولا من فوقه قال في الصحاح الذكرى تفصيل النسيان انتهى قلت والقراءة المشهورة اتم الصلوة لذكرى واختلف في تصدير الآية... قوله تعالى ذكر الصلوة فيكون المعنى وقت ذكرها فوضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرافها وخصيوصيتها...

حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول قم الصلوة لذكرى مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة واكل بطنه...

في اول التذكرة جواب سؤاله في قوله في اول التذكرة كانه قال في صلوة اذكر بغيره ولو لم يذكره لابلوه عليه القضاء...

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الله فاجاب له بالخير...

قطع المذبح وكسر الباء اى خروا حتى يبر الوقت وحقية الابراد الدخول فالبرد والاصرا سهاك اشكاد وقيل للوجوب حكاة القاض عياض عن الصلوة عن بعض ائمة كما  
 قال النووي او نذارة والعمارة اى تجاوزوا وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظاهر كما سيجى في الحديث الاق وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة  
 بلسان المقاتل ورجى فحول الرجال بن عبد البر وعياض والقهوي والنووي وابن المنذر والتوريشي قاله الزرقاني ولا مانع منه لان قدرته الله عز وجل اعظم من ذلك فحق  
 له آلة اللسان كما خلق لهدمها ما خلق من العلم والادراك وحله الدنيا اى على ما عجزوا عن شكرها ما كناية عن غلبتها واذا هم اجزاها قاله العيني فقالت يارب  
 اكل بعضي بمعنا يريد به كثرة حرما وانها تصيق  
 يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى النفس لوجوبها والحديث على الحقيقة فظاهر ولو  
 حمل اوله على الجواز كما تقدم ففسها كناية عن ليهها وخروجها  
 برزنها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف يخرج  
 في موضعين على البدلية او البيان ويحمل المرفوع على انه خبر ميت  
 يذوق والنصب بتقدير اى قاله القارى وغيره قال الشيخ  
 وسلم زيادة فأترون من شدة البرد فانهم يذوقونها وما  
 ترون من شدة الحر فهو من صوبها فان قيل كيف يجتمع بين  
 الحر والبرد في جوف الجوارح من جهة ذواياها نذوقها زهير  
 وقال مغلطى لعلنا ان يقول ان الذى خلق الملك من ثلث  
 فاه وعل جم الصدين في محل واحد وايضا فآدمهم هذه من  
 امور الاخرة لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت  
 اثره في الدنيا فيها التاخير ايضا والنجى صلى الله عليه وسلم اذا  
 اشتد البرد يكثر بالصلوة لانه لا يذوق ما خيرا بل الرق في مقدمها  
 فقله الهامى وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر زيادة البرد بخلاف  
 الحر من الفضل في الاتمام **قوله** قاله الاشتد الحر ابرود  
 بقطع الهمة عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ من والمراد بالصلوة  
 الظاهر كما اشار اليه المصنف بالتوبيه وبه صرح في حديث  
 ابى سعيد عند البخارى بلفظ ابرود وبالظهور على بعضهم العبارة  
 على عمومها فقال به اشبه بالعصر واخذ في العشاء في الصيف  
 ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من جهة  
 جهنم تحليل لشريعة الابراد والحكمة فيه دفع المشقة لانهما  
 المشغوع وقيل لانهما سانهما فيهما **قوله** واستشكل بان الصلوة  
 مظنة وسيرة الرحمة فعملها مظنة طرد العذاب فكيف امر  
 بتركها واوجب بان التحليل اذ اجاز من الشارع ويوجب له  
 وان لم يفهم واستنبط التحليل بان وقت ظهور اثره في  
 لا يتبع فيه الطلب الامن اذن له والصلوة لا تنفك عن  
 طلب ودعاء ويؤيد به حديث اعتد ارا الانبياء عليهم السلام في  
 المشتهى نبيينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتد لانه اذن  
 له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة  
 سلب المشغوع فانسب لابرود وذكر كراى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فهو بالاسناد المذكور وهو من جعله موقوفا على  
 معلنا وقد افرد به احد ومسلم من طريق اخر مرفوعا **قوله**  
**قوله** فان شدة الحر من جهة جهنم تقدم الكلام على متن الحديث  
 قال العيني اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة

بلا فاختير بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله لذي خبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابا بكر فقال بوبكر شهدناك رسول الله النبي عن الصلوة بالهاجرة  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال ان شدة الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فابرد واعن الصلوة و  
 قال شئت لنا الى ربها فقالت يارب اكل بعضي فاذا ن لها بتفسين  
 في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد  
 مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابرد  
 عن الصلوة فان شدة الحر من في جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها  
 فاذا ن لها في كل عام بتفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن  
 ابى الزناد عن العرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 اشتد الحر فابرد واعن الصلوة فان شدة الحر من في جهنم  
 النهى عن دخول المسجد بريح التوم وتغطية الفم في الصلوة  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله الذي عن الصلوة بالهاجرة نصف  
 لها عند اشتد الحر قاله الجوهري وغيره وكذا قاله  
 العيني والذين لا كراهة كما هو ما خروا عن مفهومه  
 الروايات **قوله** قال ابن العزم انه من اسهل  
 عطاء النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في  
 الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من  
 طريق كثيرة قاله الشيخ فان النبوي قد مر على  
 المسند لانه يراها سوادا قلت في حديث اخر جملها  
 بطرف ان شدة الحر من في جهنم فيم يذوق النار واسكان الضميمة  
 اخره جاء جملة هو سطوع الحر والنعيم الواسع

قيل له الواض فاح يذوق فهو كما ان  
 فهو من فففت قارى جهنم اسم الجحى عند اكثر  
 النحاة وقيل عربي لم يعرف للتأنيث والجملة سميت  
 به لهدمها قال العيني يقال يبر جهنم بعيدة  
 القعر ثم ظاهرا الحديث ان اشتد الحر في الارض من  
 في جهنم حقيقة وعليه الجوهري وصوبه النووي قال  
 الجوهري في قوله اشتكت النار قيل مما لا تشبه اى  
 كان نار جهنم في الجوف اجنوا من نوره وعلى هذا فكأنها  
 ما كناية عن عياض كلا الصلوة في ظاهر الحقيقة  
 اولى فاة الشد بوزن افعال من الشدة الحر ابرود

وحديث خباب شكروا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا راعاه مسلم فقال بعضهم حديث خباب  
 بالابراد الى هذا حال بوبكر الانم في كتاب التاميم والمنسوخ والطحاوى وقال وحيدنا ذلك في حديثين احد ما حديث المنيرة كناية على بالهاجرة فقال لنا صلى الله  
 عليه وسلم ابرود اثنين بهان الابراد كان بعد التهجير وحديث اشرك اذا كان البرد ككروا اذا كان الحر ابرود او يقال حديث خباب كان حكمة وحديث الابراد بالمدينة فانه  
 برواية ابى هريرة وقد اسلم بشكره وقال لخلال في علله عن احمد اخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا اتانها اذ انما على  
 لحد والابراد وقال برعيرج قول خباب لم يشكنا يعني لم ينجونا الى الشكوى منى فهدته سته وجوه واخذوا القارى كالحامس فقال والناخير يفيد الى خروا وقت لثلاثا اصل  
 قال ابن قدامه في المعنى ولا تعلم في استغياها تجميل لظهور في غير الحرم والنعيم خلا قاله الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
 واما في شدة الحر في جهنم فيقتضى ستم الابراد على كل حال وهو ظاهرا هو قول احمد وهو قول يحيى واصحابه الراى وابن المنذر وقال القاضى انما يستعمل الابراد بثلاثة  
 اشروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاحها في بيته او مسجد يفتا وبنيته فلا يفضل تجميلها وهذا مذهب المشايخ اى مختصرا  
 فقلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخر ظهر الصيف مطلقا اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك  
 منظور فيه قال الشامي الشرط الثلاثة مذاهب لثا فعية صرحوا بها في كتبهم واما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فذاب الابراد في جميع السنة  
 ويزاد لشدة الحر **قوله** بريح التوم بريح النار للثلاثة بسط الحمد في مناقبه كثيرا منها انه مسخن للنفخ يخرج للود ومدد جدا وهذا افضل ما فيه  
 جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين مناقم وعدة مضار **قوله**

صالحا وكبره التلم وهو غطية الالف والعم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم الذين قال الزهري ونقل الحارثي عن ابي اسحق انما تحرمه انتهى **سنة قوله** انه  
 الضمير على الظاهر يعني قال لعبد الله بن زيد وروى محمد في موطنه عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا احسن يسال عبد الله بن زيد فيعمل لسائل باحسن وفي رواية للبخاري  
 شهدت عمر بن ابي احسن سال عبد الله بن زيد فيعمل لسائل عمرا قال لعبد الله بن زيد فيعمل لسائل باحسن وفي رواية للبخاري  
 ان يقال جتم عند عبد الله بن زيد برأحمن الاضامى وابنه عمرو وابنه يحيى بن عمارة فسأله عن صفة الوضوء وتروى لسؤالهم عشر من ابي احسن فثبت نسب لسائل له كان يحكي  
 الحقيقة وحيث نسب الى ابي احسن فعمل الجواز كونه الاكبر وكان صاحب رويته نسبا لسؤال الجوزي فقال الجواز كونه  
 الاكبر على عمر بن عمر عن ابيه قال قلنا بل لفظ الجوزي للمشي الى انهم اتفقوا على السؤال ورواية ابي يحيى في المستخرج عن  
 عشر بن ابي احسن قال كنت كثير الوضوء فقلت

قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدا يوذينا برمج الثوم مالك  
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربي سالم بن عبد الله اذ ارأى الانسان يغطي  
 فاه وهو في الصلاة جيد الثوب جيد اشد يدا حتى ينزعه عن فيه  
 العمل في الوضوء مالك عن عمر بن يحيى لما زنى عن ابيه انه  
 قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمر بن يحيى وكان من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء  
 فا فرغ على يده ففضل يديه مرتين ثم مضى واستثر ثلاثا ثم

لصدا لله بن زيد صريحة في ان متروك السؤال كان عمرا فله الحمد  
 والمنحة وهو جد عمر بن يحيى لما زنى كذا الجوزي رواية الموطأ  
 بل كذا في جميع روايات الامام مالك في غير الموطأ ايضا كسند  
 ابو داود والنسائي وغيرهما قال ابن عبد البر انفرجه به مالك ولم  
 يتابعه عليه احد ولم يقل صلوات عبد الله بن زيد جرحه وقال  
 ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعمد  
 ان ابن وضاح وكان من ائمة الفقه والحديث سئل عنه فقال  
 جده لانه وقال لعبد الله بن زيد فيعمل لسائل لعاقل لثابت في  
 اكثر الروايات فان كان ابا احسن فهو جد عمر وحققة اوابه عمر  
 فجاز لانه عم ابيه يحيى لان نسبهم هكذا  
 وهو من زعم ان الضمير لصدا لله وليس  
 هو جد عمر ولا حقيقة ولا جواز اذ قول صاحب الكمال ومنه  
 ان عمرا هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط لانه من هذه الرواية  
 فلا تغفل وكان ابي عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وكان اقاله المشاهير والادوية عندي ان يحيى بن  
 لي جد عمر المذكور اذ كرون عبد الله بن زيد من العمارة تطاهر  
 كون السائل من العمارة في حين الحفا بعد ما انه قريب لفظا  
 وكونه سائلا لعبد الله بن زيد وهو صلى الله عليه وسلم ايضا  
 عند مصحبه فانه التشبيه على كونه صحابيا اشد احتياجا من  
 التشبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد والله اعلم **سنة قوله**  
 هل تستطيع ان تريني اى اربى فيه ملاطفة الطالب للشيخ كان  
 اذ اذ الامارة بالفضل ليكون البليغ في التعليل وان مصدرية  
 والمجمل في محل التصيب مفعول لتستطيع كيف كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلاة قال عبد الله بن  
 زيد نعم اريك فدعا بوضوء بفتح الواو وما يتوضوء به وفروجه  
 للبخاري فدعا بما وفي اخرى له فدعا بتوضوء من افرقت  
 الا تارة اذ اقلت ما فيه اى صب الماء يقال فرغ وفرغ ثقتان  
 على يد زاده ابو مصعب وغيره البعض وفي رواية ابن وضاح  
 وغيره بالتشبيه فالمتدبر على يد ابيه او يراى باليد المضمي  
 فيتنق الروايات ولم يذكر فيه النية او التسمية لانهما من الهمز  
 دون الالف لانها ثقتان قاله القاري قلت ارد ليان الجواز  
 يد ونها ففضل يديه بالتشبيه لجهت روية الموطأ والقران الكفان  
 مرتين مرتين بالتركاز في بعض الروايات الا في رواية المصاحف

له قوله من اكل من هذه الشجرة يعض الثوم فيه  
 جواز ان المرفق في لغة ان الثوم له ساق ولا ساق  
 له فخره فخر بن عباس قوله عز وجل والجمرة المشجر  
 يشهدان وقيل بينهما عزم وضموم فكلم فخر ولا  
 عزم قيل غير ذلك فلا يقرب وفي نسخة فلا يقرب بين  
 التاكيد وفيه مائة لغة فان القرب اذ كان ممنوعا  
 بما دل على مساجدا بل لفظ الجوزي وكذا في رواية  
 احمد بن محمد بن جسيم المسجد وقيل ما هو مسجد للمدينة  
 المنزول جبرئيل عليه السلام وروى ان الملائكة تحضر  
 في غير ذلك وروى ابو بصير خبير لما نزل الباسي عن  
 ابي سعيد انه قال لما فحمت خبيره قام اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقعة الثوم والنس  
 جبار فاكلنا منها اكلنا شديدا ثم رحنا الى المسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح فقال من اكل  
 هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا للمسجد فقال للناس  
 حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله لكم  
 شجرة اكلها يعضها قالوا لا والله العيق وحلة  
 التي اذى الملائكة واذى المسلمين لا يعضها محمد

على الله عليه وسلم بل لكل سواد لرواية مساجدا  
 وعليه الجوزي لعمى الملة وهي قوله عليه السلام  
 يوذينا برمج الثوم زلوني حديث جابر وليقعد فريته  
 ومثله لثوم البصل والكرث كما في حديث مسلم و  
 الحق به انما سئل عن العيق كل ماله والله كرمه  
 قلت والله شره لدخان المتأول في هذا الزمان  
 اكله لك ليس بمرام لما روى عن ابي سعيد المتقدم و  
 حديث جابر عبد ابي داود وقال عليه السلام كل فاني  
 انا من لا تبايى بعد اكله فيبع كراهة فاما من اكل  
 نضها فلا يمانع حديث عمر بن الخطاب قال لا يمانع  
 انما كره ذلك لوجه فاذا امنت فاجز فلا تبايى به وهو  
 ابي حنيفة والامة رحيم الله **سنة قوله** انه اذا  
 صلى سأل الانسان يغطي فاه وفيه وهو حال في  
 الصلاة جرحه فاجز فاجز فاجز فاجز فاجز فاجز  
 الثوب عن فيه جرحه قال الجوزي الجرح الجرح وليس مقول  
 بل لغة جرحه وهو الجرح وفيه اشياء منها الغنم  
 الاكل وهو ابلغ في طبعه عن يذنه اى يذنه عن فيه  
 قال البخاري ومثله ذلك ان الخشوع مشورع ومقصود  
 الصلاة والثام يتلقى الخشوع لان معناه الكبر قال

فقد روى قال ابن حجر وجه الاحتياط ان لا تقتصر على الاول يوم التوزيع فادى قال الحارثي كذا لما لك بل لفظ مرتين ووقع في رواية وهيب عند الجوزي وقاله عند  
 مسلم والدارودي عند ابي نعيم بلفظ ثلاثا وهو لا يحفظ قد اجتمعوا فرغوا ايتهم مقدمة على رواية الهانظ الهانظ كذا في التنوير قال الحارثي ان جرح العيق ان قلت الجرح  
 هذا على وقتين قلت الجرح واحد والاصل عدم التقدم اتم مضمض كذا في اكثر النسخ وفي بعضها مضمض والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم قال العيني قال ابن سيده  
 وتضمض وكما له ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويجهه واصله القربك ومنه مضمض الغاس في عينه اذ احرجه واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم اه قال لثوي  
 جازها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجوزي واستنشق لا يوجب له واستنشق ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنشاق  
 دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق ثلاثا نزع فيه الغفلان اى مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقيل فيه الجرح بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة و  
 هو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العيني فلو ثبت الجرح بالحد يث يجعل على بيان الجواز قال الترمذي قال الشافعي ان جمعها في كف واحد  
 فهو جائز فان فرقا فهو احب الدين ابو بوب ابوداود في سننه في الفرق بين المضمضة والاستنشاق وذكره في حديث طلحة بن  
 مغير عن ابيه عن جده وفيه فراجه يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولوجه النهي عن شقيق بن سلمة قال شهدت عليا  
 وعثمان فرقا ثلاثا ثلاثا واخره المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرقا  
 رواه ابن السكن في صحيحه قال البخاري ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجوب  
 ان يفصل بينهما في الطهارة كالتدين  
 انتهى

غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر يداً بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاها ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله  
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجر فليوتر قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الرجل يتضمض ويستنثر من غرقة واحدة أنه لا بأس بذلك ما لك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن استبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه

أدبر الذهاب إلى جهة القفا ما بدأه الأقبال عكسه كما في كتب اللغة فيكون الحديث صحيح لمن قال السنة ابن يبدأ بمؤخرة الرأس ولذا جوب عليه الرمزي في البيهقي مؤخر الرأس لكن يقال في التفسير الأقبال في مقدم رأسه الخليل أن الواو لمطلق الجمع فمعناه أدبر فأقبل ويعني أدباً وذهب عند البخاري فله يبرها وأقبل وقيل معناه أقبل إلى جهة قفاها ورجع من تسوية الفعل بإبداء أي بدأ يقبل الرأس قاله الحافظ في تفسيره الأقبال والأدب بأقبله بدأ أي ابتدأ أعطف بيان لقوله أقبل وأدبره لأن الأقبال الواو يقدم بفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما مع التخفيف رأسه كقوله بيا أي اليدين الخفاء بالضم وحكي مده وهو قليل مؤخر الضيق وفي القاموس وسراد العنق يذكر ويؤخر لم ردهما أي اليدين حتى رجع بالمعنى إلى المكان الذي بدأ منه وهو مقدم الرأس فاستنثر فليوتر جوف الرأس بالمعنى قال الحافظ والظاهر أن قوله بدأ الأقبال من الحديث وليس مدبراً من كلامه مالك عن أبي هريرة روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مع الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكر أحد غيره قال واظنه تأوله علي بن الأقبال مؤخر والأدب بأخرى انتهى قلت وهذا ليس هو الكل الذي يختلف فيه الأئمة بل هو مستحب عند الكل والختلف فيه التكرار بما وجد في حال الخفيف قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا في غير واحد من العلماء واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو وجهه للأئمة كما قاله ابن رسلان قال المشقة في المشهور عنه يتحتم التثنية كما برهانتمى ثم استدل على توحيد المعنى بقوله ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن علي أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى هذا قال الرمزي في هذا الحديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن أبيه وفي وابن عباس وسلي بن الأكرم والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وسكتهم الوضوء صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يلزم إلا على الأفضل والأكمل ولأنه

في كتب اللغة فيكون الحديث صحيح لمن قال السنة ابن يبدأ بمؤخرة الرأس ولذا جوب عليه الرمزي في البيهقي مؤخر الرأس لكن يقال في التفسير الأقبال في مقدم رأسه الخليل أن الواو لمطلق الجمع فمعناه أدبر فأقبل ويعني أدباً وذهب عند البخاري فله يبرها وأقبل وقيل معناه أقبل إلى جهة قفاها ورجع من تسوية الفعل بإبداء أي بدأ يقبل الرأس قاله الحافظ في تفسيره الأقبال والأدب بأقبله بدأ أي ابتدأ أعطف بيان لقوله أقبل وأدبره لأن الأقبال الواو يقدم بفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما مع التخفيف رأسه كقوله بيا أي اليدين الخفاء بالضم وحكي مده وهو قليل مؤخر الضيق وفي القاموس وسراد العنق يذكر ويؤخر لم ردهما أي اليدين حتى رجع بالمعنى إلى المكان الذي بدأ منه وهو مقدم الرأس فاستنثر فليوتر جوف الرأس بالمعنى قال الحافظ والظاهر أن قوله بدأ الأقبال من الحديث وليس مدبراً من كلامه مالك عن أبي هريرة روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مع الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكر أحد غيره قال واظنه تأوله علي بن الأقبال مؤخر والأدب بأخرى انتهى قلت وهذا ليس هو الكل الذي يختلف فيه الأئمة بل هو مستحب عند الكل والختلف فيه التكرار بما وجد في حال الخفيف قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا في غير واحد من العلماء واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو وجهه للأئمة كما قاله ابن رسلان قال المشقة في المشهور عنه يتحتم التثنية كما برهانتمى ثم استدل على توحيد المعنى بقوله ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن علي أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى هذا قال الرمزي في هذا الحديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن أبيه وفي وابن عباس وسلي بن الأكرم والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وسكتهم الوضوء صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يلزم إلا على الأفضل والأكمل ولأنه

قاله قول ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن غسل اليدين مرتين لمسلمين طريق حبان بن واسم عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً قيل إن ذلك وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مرتين الحديث غير مقدره لأن المرفقين تشية مرتين كسر الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لفتحة الميم وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به لأنه يتوقف به في الأضراس ونحو واتفق الأئمة على دخولها في

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن غسل الوجه مرتين لمسلمين طريق حبان بن واسم عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً قيل إن ذلك وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مرتين الحديث غير مقدره لأن المرفقين تشية مرتين كسر الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لفتحة الميم وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به لأنه يتوقف به في الأضراس ونحو واتفق الأئمة على دخولها في

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن غسل الوجه مرتين لمسلمين طريق حبان بن واسم عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً قيل إن ذلك وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مرتين الحديث غير مقدره لأن المرفقين تشية مرتين كسر الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لفتحة الميم وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به لأنه يتوقف به في الأضراس ونحو واتفق الأئمة على دخولها في

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن غسل الوجه مرتين لمسلمين طريق حبان بن واسم عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً قيل إن ذلك وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مرتين الحديث غير مقدره لأن المرفقين تشية مرتين كسر الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لفتحة الميم وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به لأنه يتوقف به في الأضراس ونحو واتفق الأئمة على دخولها في

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات عن غسل الوجه مرتين لمسلمين طريق حبان بن واسم عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً قيل إن ذلك وضوء آخر انتهى قال ابن رسلان لكون مرتين الحديث غير مقدره لأن المرفقين تشية مرتين كسر الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء لفتحة الميم وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به لأنه يتوقف به في الأضراس ونحو واتفق الأئمة على دخولها في

بين الماء والجهر افضل ويليه في الغسل لاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الجهر وتحصل السنة بالكل وان تفاوت في الفضل اهـ **قوله** قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة فغسل وجهه مثلما قبل ان يغتسل يعني غير الترتيب بين الغرض والسنة او غسل ذراعيه مثلما قبل ان يغسل وجهه فغير الترتيب في الغرض فقال الامام في جوابه اما الذي غسل وجهه قبل ان يغتسل يعني غسل ذراعيه مع الغرض مستحب وقد نكثت هنا عن المالكية وبه قالت الحنفية واما عند الشافعية فالظاهر خلافه اذ قال ابن رسلان في شرح ابي داود الترتيب في السنن شرط كما في الغرض واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها أي الذراعين بعد غسل وجهه على وجه السنة واما في مكان الوضوء والمجتمعة ذلك أي قرباً منه اما اذا اريد فلاحاجة الى التكلف فان الوضوء قد **م** ثم لان الترتيب بين اعضاء الوضوء سنة

عند المالكية على المشهور وكان عند الحنفية خلافاً للشافعية وضوء الغنم وهو رواية على بن زياد عن مالك رواه البيهقي قال الزرقاني سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً والنسيان اما وقت الوضوء انه قلت كذلك عند الحنفية واما عند المالكية فخذ رواية ابن القاسم واما في رواية ابن حبيب ففرق بين العابد والناس، قلت وقد صاحب معتبر الخليل للترتيب من السنن وقال في المغن والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند احمد لم ارعته فيه اختلافاً وهو يذهب للشافعية وسئل ابو الخطاب لرواية اخرى عن احمد انه غير واجب وهذا مذهب مالك والشافعية واما ما راى انتهى وقال ايضا لا يجب للترتيب بين اليمنى واليسرى ولا تعلم فيه خلافاً لان من خرجها في الكتاب اجماعاً قال تعالى وابدنكم وابدنكم الآية استحوذوا بالسنن رسلان **قوله** قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل ان يغتسل و يلفظ الترتيب على كثير النسخ يستتر حتى صلى قال الامام ليس عليه ان يعيد صلاته لانها من سنن الوضوء كما تقدم فصلاً قال الزرقاني فما على تاركهما ولو عمداً الرواية وقيد النسيان انما وقع في السؤال انتهى قلت وبه قالت الحنفية في بعض ثواب المضمضة او ليستتر ان تركها لما يستقبل بكسل الماء أي لما يجب بعد ذلك من الصلوات ان كان يريد ان يعيد بعد ذلك بهذا الوضوء والا فلاحاجة له قال في معتبر الخليل من تركه فرضاً الى به وبالصلوة سنة فحلها لما يستقبل به طهارة مشتملة على الاشارة الى الكلام عليه في السمع على تخفيف وذكره في الموطأ في رسم الراي اجمالاً **قوله** وضوء النائم اذا قام الى الصلوة الظاهر في معتبر الترجمة بيان كيفية وضوء النائم فعل من الحديث استحباب غسل اليدين اذ ذلك فهو اشد تأكيداً من غير النائم حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيجي والاوجه ان يكون معتبر الترجمة ان الوضوء لئلا يتم لا يجب على الغرير اذا قام الى الصلوة قال اذ الاستيقاظ وهو لا يترجمه بتيقظ احدكم من نومه اشكل عليه بوجهين الاول ما ألفنا ذكره في قوله من نومه اذا الاستيقاظ لا يكون الا من النوم والثاني انه ما ألفنا ذكره في قوله احدكم من نومه فان احد الاستيقاظ من نوم غيره فالقول من نوم او من النوم لكان اخصر واجيب عن الاول بان الاستيقاظ كما يكون من الغشبية وغيره يقال

انه سمع عمر بن الخطاب يقول يا ايها الناس اغتسلوا بغير ماء فغسلوا بغير ماء قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يغتسل يعني غسل ذراعيه قبل ان يغتسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يغتسل يعني غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها أي الذراعين بعد غسل وجهه على وجه السنة واما في مكان الوضوء والمجتمعة ذلك أي قرباً منه اما اذا اريد فلاحاجة الى التكلف فان الوضوء قد **م** ثم لان الترتيب بين اعضاء الوضوء سنة

**قوله** يتوضأ أي يظهر الوضوء قد يراد غسل بعض اعضاء من الوضوء وهي الحسن كما في النهاية وهو المراد ههنا بالماء وضوء الماغت ازاره كناية عن موضع الاستيقاظ قال العيني قال مالك اذ اوبه الاستيقاظ وكذا في الغم الرخا في الحديث يحتل ان يكون من قول عمر اوفضله الى الاول مالك الزرقاني اذ قال انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ الخ فيكون لفظ يتوضأ ببناء الجمهور واختار الباقون الخ فقال ريبا انه سمع وقم الماء وحركة يديا فحينئذ يكون ببناء الفاعل ثم عموم اللفظ يتناول الاستيقاظ بالاعطاء والبول لكن ظاهره قول الامام في اخر ما جاء في البول قائماً يدل على انه اقتصار على الاول اذ شئنا الوضوء للفاصل من سبق والوضوء للفرج الى نفسه لكن لم تحصل بعد ما اقتضاه الاقتصار على جميعها فان عموم ما تحت ازاره يتناول كليهما

استيقظ فلان من غشيبته او غفلته واجيب عن الثاني بما قاله الفاكهاني اما قال ذلك لمعنى لطيف جداً وهو الاشارة الى ان نومه عليه السلام معاً ثم لو منا فأرقت قوله احدكم تعط من المني قلت اجل لكنه جاء على طريق المباينة والتأكيد كما في ابن رسلان فليغسل بصفة الامريه بالافراد زاد مسلم وغيره قلت والجماع الكف لا ما زاد عليه اتفاقاً والمراد به المني ثم يغسل منه يدا اليسرى كما في الحديث قبل ان يدخلها في وضوءه بغير الواد الماء الذي يتوضأ به أي قالوا لا بعد الوضوء ولمسلم في الصلاة ومسلم وغيره من طرق فلا يغسل يده في الاثاء حتى يغسلها ويطين باثاء الوضوء اذ ان الغسل وكذا الأثنية سواء وخرج منه الحيض من القل لا يفسد خمس اليد على تغيرها استقامتها والامر للذنب عند الأثنية الثلاثة والجمهور لما أفله بقوله فكل احدكم لا يدرى اين قد استشكل هذا التركيب لان انتفاعه بالذرية لا يمكن ان يتعلق بالاستيقاظ فيكون فيه معناه مذبذوف وليست استقامتها وان كانت صورتها صورة استقامتها ومعنى الاستيقاظ في موضع الذي باتت يده قاله الشافعية وغيره باتت بعض ما روت عند الجمهور زيادة اذ ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده يعني هل لاحت مكاناً ظهر منه او غشياً وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار لان حقيقة اليات بالليل وفي رواية عنه استيقاظه في نوم النهار قال في المغن وغسل اليدين ليس بواجب عند غير الفقهاء ومن النوم بغير خلاف تعلمه اما عند الفقهاء من نوم الليل فهو من اجتهاد وهو الظاهر عنه وروى عنه انه مستحب وليس بواجب به قال عطامه ومالك والاوزاعي والشافعية واصحاب بلأى ولا تختلف الرواية في انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب اهـ فليغسلها قال الامام الشافعية بسبب الحديث لانهم كانوا يستقروا بالاسحار والليل حارة فكل انما لهم عرق فليأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع الخس او قد غير ذلك انتهى فعلم بهذا انه للشك في غشابة اليد فغسلها في الاثاء قبل الغسل سواء كان ليلاً او نهاراً او وقع للشك بين النوم كما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقاً كما فعله بعض من هذا نظر على هذا يكون مؤدباً لمحدث استيقاظه بالليل للاستيقاظ خاصة ويثبت استحبابه بالليل

الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقاً كما فعله بعض من هذا نظر على هذا يكون مؤدباً لمحدث استيقاظه بالليل للاستيقاظ خاصة ويثبت استحبابه بالليل

مالك عن زيد بن اسلم ان عمرو بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واصبحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاء ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يتصل ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ابى الازرق عن مغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر

له قوله اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحيثما لا تقاض وضوئه به قالت الحنفية قال في البيهقي الترمذي مضطجعا في الصلوة او خارجها ناقض بلا خلاف اه وقال الزرقاني هذا وضوؤه محمول عند مالك على ما اذا كان نائما لا رسي في الكلام على المذاهب بعد ذلك **قوله** ان تفسير هذه الآية فسرنا ملا الآية العلامة العيني في شرح الغاري بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا التفسير لو شئت التخصيص فان جميع اليه يا ايها الذين امنوا فيه تغليب للربيع اذا قمتم فيه الغتات الى الصلوة وسياق المراد بالقيام الى الصلوة غسلوا والغسل لئلا الاسئلة وجوهكم جمع وجه ووجه من قضا من لشعر لا سفلا لذقن الى المختار الا

من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر مسائر الاضداد فينبغي ان يحصل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو مذنب داؤه الظاهرى وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة من النوم وقيل مراد ب نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصرا وقال للبيضاوى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والرجوع على خلافه وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القران نزولا انتهى فتوى واختلف اقوال الفقهاء وايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقوال الحنفية في هذه المختصرا لا يسمها والبعث اصول لا يمتحج اليه في شرح الحديث فتركه رد ما للاختصاص **قوله** قال مالك الامام الامر المعروف به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاء كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاف ايضا الدم بعينه قال الشمام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف وهذا اكله ناخذ فاما الزرقان مالك من ان كان لا ياخذ بذلك اذ وياتي الكلام على وضوء اصحاب الاعداء في المسحاة ولا من دم خرج من الجسد ولو يجاماة ارضه ولا من قيح يسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج غول الدم مذموبا لام مالك ربه ولذا قال عندنا واهى قال اللاناه الشافى ربه وقال لامنا جوحيفة و ابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واحسان بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والقيح الفاشش والدم الفاشش الذي اذا الفاشش من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قيح السيلان يتضمم قيح من طاهر ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والغسل يتفعل للوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاف بقادة والثروى واصحاب الرأى وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يجوبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لثا سمية وابو حنيفة وابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واحسان بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره لا لهم ولما سلك العلم مالك ربه طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل الحنفية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش من باب الرعاء وسياق هناك ايضا شئ من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول في المذى والمغنى في بعض الاحوال ودبر وهو الفاشش والريح ولو يدون صوت او نوم عطف على حدث والمراد بالترجم هذا الكلية النوم التثليل واختلف العلماء في تحديد النوم

حكيك ابو الحسن الكرخي عن البروجي وقال الرازى ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى اه قلت الرازى من العلماء مالك ربه كما تقدم وايديكم الى المرافق اى مع المرافق كما تقدم واصبحوا والسهم لئلا الاصابة كما في الهدية بزوا اى كطبا على الاستحباب بالافتقار وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالضم عطفا على ايديكم وهو قرارة نافع وابن عامر والكسائى والبحر على الجوارى في قراءة الباقرين الى الكعبين اى مع الكعبين ان ذلك اى وجوب الوضوء اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع بمعنى النوم يعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء والمراد بالقيام القيام

الناقض للوضوء على ثمانية مناهب ذكرها النووي وذهب الحنفية فيه ان النوم مضطجعا او متكئا على شى لو اذيل لسقط ناقض قال ابن قدامة في المغنى في موجبات الوضوء زوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قائما وزوال العقل على ضربين نوم وغيرة فاما غير النوم وهو الجنون والاشغاف والسكر وما اشبهه من الالوية المزيلة للعقل فيفضل الوضوء يسيرة وكثيرا اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على الضمى عليه ولان هؤلاء جسدوا بعد من حصل لنا ثم الضرب الثالث النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن ابى موسى الاشعري وفيه ثم ذكر اختلاف الامة في تحديد النوم الناقض والروايات عن الامة فيها مختلفة جدا **قوله** يعنى ولا يتوضأ لعدم الاستناد عندنا الحنفية وكيفية النوم عند المالكية **قوله** للوضوء يعنى ينبغي ويجب للوضوء ان يكون ماء مطهرا كما يظهر من جوابه عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم على جواز الوضوء منه بكونه طهورا **قوله** انه سمع ابا هريرة الحديث اختلف في تصحيحه وتصحيحه صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منبذة والحاكم وابن عزم والبيهقى وآخرون يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدرك ما في مستند احمد قبله صلى الله عليه هكذا ذكره اللادقطن وابن بكير كما في ابن رسلان فقال يا رسول الله انا نركب فيه جوارا ذكورا البحر يضرب ولا حجرة ولا جهاد لان السائل انما ذكره للصيد كما ساء من غير طريق ولا يشك عليه بما في جهاد اى ذكورا البحر الاحمر او معتلم الحديث لانه ضعيف كما مر به اهل الفن او يقال ان النبي لا يرشد البحر اى مركبه من السفن واختلف اهل اللغة في اشتقاق البحر فقيل لسمي لسعته وقيل لشدة الارض بسطه ابن رسلان والمراد به هناك البحر لانه المتروم فيه لثافته ومرارته وتغن رعيه وقيل غيره ونحمل معناه التثليل بعد الاكتفاء من الماء العذب فيه فوجه عن اهل الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب لانهما اخيرا وانهم يحملون التثليل من الماء قاله ابن رسلان فان توضأنا به فينقض وعطشنا بكسر اللام المهملة انتهى عن ماء البحر وسأل عن الوضوء لان كل ما كان مزبلا للمحدث فمزبلا للغيب بالطريق الاولى ولعل منشأ السؤال ما اخرجه ابوداود وغيره من حديث فلان نحو البحر

من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر مسائر الاضداد فينبغي ان يحصل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو مذنب داؤه الظاهرى وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة من النوم وقيل مراد ب نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصرا وقال للبيضاوى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والرجوع على خلافه وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القران نزولا انتهى فتوى واختلف اقوال الفقهاء وايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقوال الحنفية في هذه المختصرا لا يسمها والبعث اصول لا يمتحج اليه في شرح الحديث فتركه رد ما للاختصاص قوله قال مالك الامام الامر المعروف به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاء كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاف ايضا الدم بعينه قال الشمام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف وهذا اكله ناخذ فاما الزرقان مالك من ان كان لا ياخذ بذلك اذ وياتي الكلام على وضوء اصحاب الاعداء في المسحاة ولا من دم خرج من الجسد ولو يجاماة ارضه ولا من قيح يسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج غول الدم مذموبا لام مالك ربه ولذا قال عندنا واهى قال اللاناه الشافى ربه وقال لامنا جوحيفة و ابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واحسان بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والقيح الفاشش والدم الفاشش الذي اذا الفاشش من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قيح السيلان يتضمم قيح من طاهر ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والغسل يتفعل للوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاف بقادة والثروى واصحاب الرأى وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يجوبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لثا سمية وابو حنيفة وابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واحسان بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره لا لهم ولما سلك العلم مالك ربه طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل الحنفية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش من باب الرعاء وسياق هناك ايضا شئ من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول في المذى والمغنى في بعض الاحوال ودبر وهو الفاشش والريح ولو يدون صوت او نوم عطف على حدث والمراد بالترجم هذا الكلية النوم التثليل واختلف العلماء في تحديد النوم



مكرر في لبراه قال للشعراي ومن ذلك قول في حنيفة لا يركن من حيوان البر لا السمك وما كان من جنسه مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السلطان وكل الماء ما  
 الصنفين وخبره في الحديث عن عبد ربه انه توفى فيهم قول احمد يركن جميع ما في البر لا السمك والضبندع والكوهم وذكر الروايات الثلاثة للشاذلية شوقا لرواية  
 بعض الشاذلية ان كل ما في البر حلال لا السمك والضبندع والحية والسرطان والسمكة ومثل مالك عن الخضر فقال حرمة قليل له انه من البر فقال ابن ابي عمير  
 لحم الخنزير وانما سميت خنزيرا انتهى فلهذا ان عمير الحديث مخصوص عند اكثر الامم فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية لا لثقل في الابدان ولما قوله تعالى  
 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومن غير فصل بين البري والبحري ومثل عليه السلام عن صنفين  
 في الطب والبراد بالحيطة في قوله عليه السلام اكل الميتة السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام لاحت  
 لنا الميتتان السمك والجراد انتهى مختصرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءً والحل ميتته  
 مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصاري عن حميدة  
 بنت ابى عبد الله بن فرقة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك  
 كانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها  
 فسكبت له وضوء فجاأت هرة لتشرب منه فاصغ لها ابوقتادة  
 الا ان احمى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال تعجبين يا  
 ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

قلت وحديث الصبر المشهور بين اهل الحديث اخبرنا الجواليقي  
 ومسلم وجماعة يؤيدون الحنفية لان ابا عبيدة قال اول ميتة شرب  
 قال لابل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررت  
 اليه الحديث فكان في البر حلالا لما قال اول ميتة وسمي  
 احتسابا لراحتته الى الوجوه الثلاثة المذكورة وهذا اكله بعد  
 اثبات ان حديث الباب يخالف الحنفية ودونه قلل الجيالي كما  
 تقدم من انه لو اريد به الطاهر فيكون حلية لما قبله ولا يخالف  
 احدنا في قوله دخل عليها فسكبت اي سببت كبشة قال لطف  
 يقال سكب يسكب سكباً اي صب فسكب سكبوا اي اصبه الطاهر  
 انه يسكن التام للتأنيث وقال الهمري بضم اللام على المتكلم وقال  
 الفارسي لكن اكثر النسخ المعجمة بالتأنيث ويؤيد المتكلم في الصايغ  
 فالت فسكبت اوله اي لا في فتاة وضوء بالفتوى الماء الذي يشرب  
 به فجاأت هرة لتشرب منه حال رصعة فاصغ بضم ص معجمة او حال  
 لها الا انه لم يثبت الهرة منه اي الا انه بالسجولة وفيه تعريف  
 الضيف في حال الضيف والمستقلة خلافة كما بسطنا في  
 اجازت كبشة فرأى ابوقتادة انظر اليه نظر التعجب او المتكبر  
 فقال ابوقتادة تعجبين اسما في لها يا ابنة اس هذا على عاقبة  
 العرب يقولون يا بن عمي يا بن اس وان لم يكن الاخر حقيقة و  
 يا بن اس المؤمنين اخره مع ان اباها معاني ايضا فخره الصفة  
 ايضا امره قالت فقلت نعم تعجب منه فقال لا تعجبين ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس بضم الجيم على  
 المصدر فيستوي فيه الذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذرى والقرطبي  
 وابن دقيق العيد وفتحهم وقيل بكسر الجيم على انه صفة والتذكير  
 باعتبار السور قال الفارسي قل بعض لانه بضم الجيم اي انها ليست  
 بدات نجس وفيما سمنا وقرأنا على مشاغلنا بكسر الجيم هو الفصحى  
 اي ليست نجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السور  
 انما هي من الطوافين عليكم اي الذين يدخلونكم ويخرجونكم  
 قيل الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالماء اليك لقلتها للونين  
 قاله الفارسي والطوافات بلنظا وقيل للشك وقيل للتوزيع  
 يؤيد التوزيع بداية الواو ثم اختلف العلماء في سور الهرة فقال  
 الامام مالك والشاذلي واحد طاهر قال الامام مكره بكرهه  
 حرمية او تنجسية قولان كما في الهداية قال في لبد المختار طاهر  
 للضرورة مكره تنجس في الحيوان وجد فيرو والام يكمل اصلا كاهل

ما نعت روجه بنير ذبح قال لعلماء ما عرف عنه الله  
 عليه وسلم اشتباهه امر في الماء اشق ان يشربه عليهم  
 حكم الميتة وقد ينزل بها ايضا ركبها بغير نقى الجوارح  
 عن سؤاله بيان الميتة وقال اخرون سأل عن الماء  
 فاجاب به عنه وعن الطاهر لعله بانته قد يكون الزاد  
 فيه كما يجوز الماء وقال اخرون كان للمتهم انه يبي  
 فيه الحيوان والميتة خاصة احتياط ان يسلهم ان حكم  
 ميتته بخلاف غيره كي لا يتوهم انه نجس بجلولها  
 فهو بمنزلة العلة لقوله الطهور ومائه وهذا وجه  
 ما قالوا في بعض الحديث فيكون الحل بمس الطاهر  
 ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه يكون  
 المعنى الطهور ومائه لان ميتته طاهر ولا نجس  
 انما الى النجس بالسمك وغيره ولا يخالف احدنا  
 واما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من  
 انه تاسيس فاختلف فيها الاثثة قال اللودي جميع  
 المسلمون على اباة السمك وقال معاوية بن جهمر  
 الضبندع الحديث في النبي عن قتلها قالوا وفيها  
 سوى ذلك ثلثة اوجه اجمعها يجعل جميعه والثاني  
 لا يجعل اي الا السمك والثالث يجعل ما لا ينظر

له قوله الطهور بفتح الطاء الباء الحرف في الطهارة  
 مائه ولم يقل في جوارحه نعم حصول الغرض منه  
 ليقرب الحكم بطله وهو الطهوية التناهي في بابها  
 اربقال انه لو قال نعم لما كان الاضربه الاضربه  
 لانه عليه وقع السؤال قال ابن دقيق العيد لو  
 قل نعم لم يستد منه من حيث اللفظ الاجراء الوضوء  
 الذي وقع السؤال عنه واذ اكل الطهارة افساد  
 جوارحه في الاضناث اصفرها واصفرها واكثرها  
 به لفظا كذا في ابن رسلان ويشكل في الحديث ان  
 المستد له باللام فهو فيها المستد له كما هو المشهور  
 عند اهل الفن واجيب بانه قد يكون عكسه فيضمر  
 المستد له في المسد وهو المقصود هناك ذكره على  
 هذا النسق لشدة اهتمام وصف الطهوية بفتح  
 الجهور والائمة الاربعة طهوية مطلقا ومنعه  
 قوم مطلقا واما في قولهم من شرب ماء في الميزان  
 الشراي في لزر قال الطهوية حلال في جميعها  
 عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم  
 من عدم الاضربه من غير اذعان في هذا القول  
 ميتته بالفتح واخطأ من كثر اذهى الحالة والموا

الضرباه واستدل الحنفية بروايات فيها الاضربه لانه من ولو الهرة منها قوله عليه الصلوة والسلام المهم ميم ومنها حديث ابن هروية عند التيمذي وفيه اذا ولعت  
 الهرة غسلت مرة ومنها روايات ابن هروية موقوفا عند لطف بغيره في غسل الايام من طوغ الجرمية او مرتين قال التيمزي في آثار السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ينسل اللاناه اذا ولعت فيه الكلب سبع مرات واذا ولعت فيه الهرة غسل مرة دعاة التيمذي رحمه الله عنه مرفوعا طهورا لان ما اذا ولعت فيه الهرة ينسل  
 مرة او مرتين دعاها الطاهي او اخرين وقال لطف هذا صحيح وعنه قاله اولم الهرة في لانه فاهرة ما غسله مرة دعاة لطف ولما ساءه صحيح قال التيمزي في  
 لطف صحيح في الباب انتهى قلت وقد اخرج الطاهي عن ابن عمر انه كان لا يترضا ينسل الكلب الهرة وانما ذلك فليس به بأس وعنه ايضا انه قال لا تؤمن من سور الحمار  
 ولا الكلب لا السنور وعن سعيد اذا ولعت السنور في لانه فاهرة ما غسله مرتين او ثلاثا وعن الحسن ومعهدين السيب في السنور يلغ في لانه فاهرة ما غسله مرة وقال  
 الاخرين يغسله مرتين وعنه يقولان يغسل بعين من سور الهرة واجاب الطاهي اوى عن رواية الباب بانها محمولة على حاسة الشراي فيها لان الموضوع منها قوله لم ليست  
 بغير الحديث والاصناف لعل في فتادة ومجرد قوله عليه الصلوة والسلام ليست نجس لا يثبت فإساسة السنور واجب ايضا بان الحديث اعلم ان منة بان حبيبة الرولة لعن  
 كبشة مجهولة وكذلك كبشة وقال لا يبرف لمار واية الا في هذا الحديث ومهلها محل الجاهلة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه كذا في جهر الحق ثم قال وحديث ابو قتادة  
 اسناده مضطربا نظرا كثيرا وبين البيهقي بعضه ان اخرا ما قال لا يقال ان الحديث صحيحه ايضا جماعة فتساويا لان الجرح مقدم على ما اشتهر به من معان الطهور عند  
 قارض الروايات الى القياس فمن حديث الخامسة لان السور متولد من الجهر وهو حرار على ان الحنفية قالوا  
 طاهر للضرورة مكره تنجس كما تقدم جسا بين الادلة ١٣

كثير بلعاس ولا تمتع عثرها هذا الكاف للماء قليلا واما اذا كان كثيرا كما هو ظاهر ماء الغلالة صبيبا لكونه موزود الزكيب والقواقل والسباع فلا يخالف احد ولا يمتثلان يكون غرض  
الامام خير من الحدوث الاستدلال على مسألة سور السباع بقول عثرها نازره على السباع وهم يرون علينا وسور السباع طاهر عند مالك وكذلك عند الامام اشرف وسور سباع  
الرخش خمس عند الامام وهما روايتان عن الصحابة قال في البداهة ولنا حديث غيره هذا فنولم يتخير الماء القليل في شربها منه لم يكن للسؤال ولا للذي معنى قلت ولادليل في قول  
قله للماء ايضا بل قال لا يجوز لكونه للفقير الذي لا يملكه استماله من الماء الذي ولدت فيه السباع كالحوض وغوه الى اخرها قاله فظن ان الماء الكمية له ايضا يجوز لكونه الكثرة  
اجزاء الكراهة في الحدوث مسئلتين الاول مسألة سور السباع والحديث فيها صحة الحنفية فيها ويجوز انمن خلفه وصحة عليهم والثاني مسألة تحديق الماء  
والحديث لا يجاز فيها الحنفية لانهما ثالثون

قال يحيى قال مالك لا يابس بئها الان ترى في قهنا نجاسة مالك عن  
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن  
ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن الخطاب حوض حوض  
حوضا فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد  
حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان ارد  
على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان  
كان الرجال والنساء ليتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جميعا ما لا يجب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن  
ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابي امرأة ابي بصير في  
المكان القدر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره  
ما بعد مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقبل مرارا ما وهو  
في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصل

قول ليمان حنفية من المتقدمة واسمها شجر الشان كان الرجال و  
النساء طاهر التعميم فالان للجنس في زمان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيه ان الصحابة اذ الصانوا الفعل في زمان المنصفين يكون حكمهم  
الرضوخ وقيل لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يهدم عليه والمسئلة  
من مساحنة الاصول وقد اشبهت الكلام في زمان رسالتنا التي شربها  
في اصول الحديث على مسألة الحنفية وقفت الله لتسامحها بالتوضون  
جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن مساجه في هذا  
الحديث من انا واحد ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما  
بعدا فيمتنع بالزواجات والمهاجم وقال ابو البرق الثوري حكاية عن عاصم  
في معناه يتوضأ الرجلان فيضهون ثم ياتي النساء فيتوضون  
قال المنزوي اما تطهر الرجل والمرأة من انا واحد فهو سائر  
باجزاء المسلمين لهذه الاسماء واما تطهر المرأة بفضل الرجل  
فهو سائر بها بالاجزاء واما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور  
الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة الى جوازها سواء خلت به  
او لم تخل وقال احمد وابوداؤد لا يجوز ان اخلت به وروى عن  
ابن عمر وغيره الممن بشرط ان تكون حائضا او جنبا بحكمته الجهر  
حديث الباب وفعل معونة وفهوا من اذوا من النجس من الله عليه  
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب خروجه ابوداؤد و  
غيره قال المنزواني عن ابن عبد البر لا تأد في معناه متواترة ١٢  
لكه قول في الرضوخ ويحتلان يراد بالوضوء الاصح من الاحتلاص و  
الضوى الحديث المبيد وبه قاله الزرقاني ولا وجه عندى ان يراد  
به الاحتلاص وهو المناسب للعلم ويوجهه ادخال الرواية بتوجه  
له قول انها سالت ام المؤمنين ام سلمة اسمها هند وقيل  
اسمها ردة فلم يعجب بنت ابي مسعود بن الغيرة القروضية الخزومية  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع او  
قبلها وتوفيت سنة ثمان فقلت اي حمنة قال ابن ابي عمير  
الاطال في ذيل تريم انها قليل المشوب ليست قد ميا في مشيها على  
العرب ولم يكن نسائهم يلبس الخفاف فكان يظن الذيل للستر  
ورخص النجس من الله عليه وسلم في ذلك ذلك الحنف قاله الياس  
وامشى في المكان القدر ربد الحجة قال المنزوي اراد به نجاسة  
بابية والحنف انه لا يجنبها تريم المشي للضرورة والطريق قد لا يخلو  
عن هذا قالت ام سلمة قال ابن عبد البر روى الحديث حسين  
الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ و

ويؤكد قهرا وترد السباع عليها انما غفلت لعماري  
لنجاسة الماء فقالت الظاهرة والنام مالك من لا  
يتخير الماء بطلاقة النجاسة ما لم يتخير احد او شيئا  
الثالثة وذهب الحنفية والشاذلية والحنابلة الى  
الان لا يتخير القليل بلا قاعة النجاسة وان لم يتخير  
احدا او صافه لكن اختلفوا في تعيين القليل وقد  
انما مان الشاذلي واسم ذلك التعميم بالعتلين و  
قال له ام ابراهيم ترمي على ما نقله عنه الامام محمد  
في حوطه ان تحركت ناحية منه بغيرك الناحية  
الاشري بوجهه متاثر الحنفية عشرين في تقيدها  
اخر صلها كتبه لفته وظاهر الحديث في الذين قلنا  
تتخير السباع بلا قاعة النجاسة والاظم يكن السؤال

له قوله لا يابس به اياك وبوضوء من فضله في حنفية  
بها اي بسور الان ترى في ذوقها نجاسة على فيما في  
نفسها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سورة بالاتفاق  
بيننا وبين الامام مالك في قوله بنظره ان يتغير الماء  
وهذا ما خلق لا يتغير في الماء يارايان كما في  
المنقول له قوله حق ورواه ابا بكر بن حزم  
بالذكر لكونه من سائل للمحوض كما وقد فعله  
فقال مشر بلعاس اصحاب الحوض يا صاحب الحوض  
هل ترد حوضك السباع فقالت ام سلمة عن فقال  
له عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا لان  
يختلف بالحنف فلوقه هذا الباب على نفس الرخصة  
في المسئلة فان نزه على السباع وهي ما يتخير الحيوان

انما هو الامنة كما داه الحفظ في الموطا وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب مثل هذا السؤال يطهروا اي الذي لم يكن الذي وجد هذا المكان  
القدر يزوال ما يشبه بالذي لم ينقل من القدر لا يابس وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين لانعا والاجماع على ان الثوب اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالنقل  
فلما لم ينقل يطهر بماء قاله القاري وروى ابن عبد البر وغيره عن الامام مالك انه قال لا يابس واما النجاسة مثل البرق ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد لا يطهر الا بالصبغ  
قال وهذا اجتمع الامة وروى مثل ذلك عن الامام اشرف والامام احمد وروى عن بعض اصحاب مالك عموم الخبر في الرطوبة واليبوسة كما بسطه للياسي لكنه خلاف  
ما تقدم من اجماع الصحابة على هذا الحديث على معنى حديث الامارة الاشهادية الذي ظهره ابوداؤد وفيه كيف تفعل ذلك كما تطهروا فيمكن ان يقال بان المراد به طين الشوارع الذي يصفى  
نجاسته فاعلم الان انما حديثان متماثلان على الظاهر من مناسبة الحديث بالتحريم على تقدير النجس ظاهر ما على تقدير النجس بان يراد به الوضوء الشرعي كما هو الوجه فيكون  
غرض الامارة بالنجاسة للوضوء بامثال هذه الصور ١٢ قوله انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي يقبل بكرة للاهمن باب ضرب قال في النهاية القلس بالقرية وهو  
قيل بالسكون ما خرج من الجوف مثل العلم او دونه وليس يفرغ فان عاد فهو القوس مرارا وهو في المسجد او الذي قاله الزرقاني فلا ينصرف من المسجد ولا يتوضأ لانه  
ليس باقض مطلقا كما عند المالكية والشافعية ابولان لم يكن ملا النعم كما عندنا الحنفية والحنابلة ١٢

له قوله سئل بئد الجوهل انما مالك عن رجل قلس طعما ما هل عليه وضوء وقال اللطيف عليه وضوء شوي ولم يضمن من ذلك يعني وليغسل فاه وبه قال  
 الا انه الشافعي ويتضمن به وضوء عند الحنفية بشان ان يكون على الفم كذا عند المالكية كما تقدم عن اللغوي بسط الامام حماد بن ابي اسحاق في كتابه المصنف منها ما قال اخبرنا سفيان عن الشعبي  
 قال سالت ابراهيم عن القلس قال ذاب او سمع فليتوضأ واستدل عليه الزبيدي حديث عائشة مرفوعا من اسبابه في ابوابه ان قلس ادهى فليغسل فاه ثم يلبس ثوبا من صلبه اخرجه ابن  
 ماجه والدارقطني بطريقين والكمال والبيهقي في سننه وغيرهم قال الزبيدي وسدث عائشة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 صحت فيعمل على غسل الدم لظن وضوء الصلوة انتهى قال الزبيدي هذا الحمل غير صحيح اذ اول الوجود في هذا الحديث  
 بالغسل ولما كان ذلك ان يرضى على صلواته بل يستقبل للصلوة واسمعيلى بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الايضاح ١٨  
 عن عائشة والزبادى عن عائشة متقبولة والتميز

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعما ما هل عليه وضوء قال ليس  
 عليه وضوء وليضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن ثاقف بن عبد الله  
 ابن عمر حدثك ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال  
 يحيى سئل مالك هل في القلي وضوء قال لا ولكن ليضمض من ذلك ليغسل  
 فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار مالكا عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير  
 ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن العنبر انه اخبره انه خرج مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبار وهي من دني خيبر  
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا  
 بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام  
 الى المغرب فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر  
 وعن صفوان بن سليم انها اخبره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن  
 ربيعة بن عبد الله بن الهديرة عن عمار بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ  
 مالك عن صفوان بن سليم انها اخبره عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان  
 اكل خبز او كحما ثم مضمض وغسل يديه ومسهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ  
 مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان  
 مما مست النار مالكا عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عمار بن ربيعة  
 عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعما ما قد مسته النار يتوضأ قال  
 رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه  
 سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول

عندنا حجة انه يستدل ببعض حديث ابن مسعود الخدي في هذا المعنى  
 بوجه كالمقال في سننه ومحدث مدان عن ابي الدرداء وفيه فقال  
 ثوبان انما صليت له وضوءه قال لا يتوضأ هو امر شوي في الباب وقال امام  
 صحيح في شواذ التبعين انتهى ١٢ له قوله ان عبد الله بن عمر مضط بفتح  
 الهمزة والنون التثنية والظلمة الهلالية اخرجه عن ابي طيب بن محمد  
 وهو كل من خط من الطيب الميت خاصة ولفظ خط بالظلمة الهلالية  
 هو الصراب كما في نسخة المزرقاتي والتنوير وهكذا في رواية عهد  
 وكذا اخرجه البخاري ما في بعض النسخ القديمة من لفظ حنك بفتح  
 في اخره ليس بصواب وان معناه فان التحريك هو جعل التمر  
 المضموع في فمها الصبي عند الولادة قال الشيخ في المستوفى على  
 كل تقدير يرضيه عامة اهل العلم ابا السعيد بن زيد اسسه علي بن  
 كمان في رواية الليث عن ثاقف وحمله اي دفع جنازته ثم دخل المسجد  
 فغضب ولم يتوضأ فظن ان حمل جنازة ليس من نوازل الوضوء  
 قال المباحي لا خلاف ان من غط بيوتا وضوء عليه ومن حمله  
 فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك من غسل بيوتا  
 فليغسل ومن حمله فليتوضأ مالم يثبت ولو هو كان معناه  
 ان يتوضأ ان كان محدثا لم يكن على وضوء فيعمل عليه من المصلين  
 انتهى والاشراخرجه البخاري في الجواز قال حافظ وكانه اشتم الى  
 تصنيف ما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومن حمله فليتوضأ واداة نقاة الا عمرو بن عبد طيس بمعروف  
 قوله ترك الوضوء مما مست النار وقال النووي كان الخلاف  
 فيه مسرفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا  
 وضوء مما مست النار الا نحو الابل فقال احمد بالوضوء منه و  
 اختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية او وقال المهلب  
 كان في الفها هلية عند الفواقة التظليل فامر بالوضوء مما  
 مست النار ولما تقررت النفاقة في الاسلام وشاعت نهي  
 الوضوء تهرسا على المسلمين او ونقل الاجماع على ترك الوضوء منه  
 الياقوت والشمراني وابن خزيمة في المغني وقد روي عنه مولى فاه  
 عليه وسلم الوضوء منه فقال بعضهم لم يكن الوضوء منه واجباً  
 قطداً ما معناه المضمضة وغسل اليدين وقال اخرون كان واجباً  
 ثم نسخ الرواية جابر بن ابي اسحق الامري ترك الوضوء مما مست النار  
 وقيل حديث جابر هذا اختراع شعيب فغير معناه قاله اللباني  
 قلت وبه جزم ابو داود اذ قال في سننه هذا اختراع من الحديث  
 الاول ١٢ له قوله خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اى سنة غزوة خيبر فمدا حجة مفتوحة تقدم ضبطها والخروج اليها تمت حديث ليلة التمرين حتى اذا كانوا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالصهبار بفتح الصاد المهملة والمدة وهي اى الصهبار ومن ادنى اى اسفل خيبر اى طرفها مما يملك المدينة وفي رواية البخاري  
 وهي على روضة من خيبر وبين البخاري في الاطعمة ان لفظها ادى من خيبر مدح من قول يحيى بن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر بها ثم دعا بهم الرفقة حمله لراوى في السفر  
 بالازواد جمع زاه وهو ما يركل في السفر وماها ليجيب من لازاد عند ظريفات بئد الجوهل الا بالسويق هو ما يؤخذ من الشمير والمنطقة وقال احوى هو عود المسلسل افرو  
 طعما الملعان وبلغه المرض فامر به اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق فترى المثلثة وشذ الزاد المكسورة ويجوز تحفيظها اى بل بالمد فاكل منه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واكلنا معه زاده رواية البخاري وشربنا اى لنا ما من مائة السويق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض قبل دخول الصلوة و  
 مضمضنا وان لم يكن الدسومة فيه لكن يشتس بنائها بين الاسنان ثم صلى ولم يتوضأ فيه الوجان اثبات الهزيمة الساكنة علامة للجزم والاخرجه فيها كما يقال لم يمش و  
 الا يقال في هذا روايات بل يقال لغتان او وجهان او نحوها كذا في الفهم الرضا في عن العنق والحق انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اكل السويق واخذ المهلب في الحديث  
 انه يجوز للامران ياخذ المتكبرين باخراج الطعام عنه قلته ليجبوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل المكسر فبمع الزاد ليجيب من لازاد حدة ١٢ له قوله  
 انه اى دية تشى اى اكل المشاء وهو طعم المساء مع هرب الخياط والاهل هارته طعم مسته النار وان احتمل الاكثاء بالتم وغيره ثم عطسه لم يتوضأ ويجوز فيه لغة  
 وجوهان ابقا الهزيمة وهو الاشتهر وحذ فيها ١٢ له قوله اكل خبز او كحما مطبوخا ثم مضمض فاه وغسل يديه لانه سنة الطعما ومسهما يدين وجهه ليشف يديه و  
 ليزيل عده الشعث ويزدك لدسومة بسم الطيبة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوى ايضا ١٢ له قوله عن الرجل يتوضأ للصلوة يعني لا يكون مدهتا بل يكون متوضأ  
 ثم يمسح يديه ياكل طعما ما قد مسته النار يتوضأ جهزة الاستغناء اى من اكله قال عبد الله رايت ابي وهو عامر بن ربيعة بن كعب لغزى بفتح الهمزة وسكن النون وداى

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعما ما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن ثاقف بن عبد الله ابن عمر حدثك ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى سئل مالك هل في القلي وضوء قال لا ولكن ليضمض من ذلك ليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار مالكا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن العنبر انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبار وهي من دني خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انها اخبره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهديرة عن عمار بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن صفوان بن سليم انها اخبره عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبز او كحما ثم مضمض وغسل يديه ومسهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار مالكا عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عمار بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعما ما قد مسته النار يتوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول



علمه عنه رواية سعيد بن المسيب بلغظ ليس من يوم ولا تعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم أعماله فدوة وعشيا فيمرفعه نسيانهم واعمالهم فلا يصر  
حينئذ ما احبب عن رواية البزار بان يمتثل ان يعرض الأعمال عليه صلى الله عليه وسلم اجمالاً لا تهمل ما في هذا الجواب من البعد بوجه رواية سعيد بن المسيب  
واجيب ايضاً بان منار النهرو لزيادة الصلح والشكال عليهم واهم عليه قوله عليه السلام فاقول يا رب انهم من امتي قلت والظاهر عندي ان المرض ليوهموا  
بذمهم انه عليه الصلوة والسلام فينظرون في كل وقت سبياً وقت الحشر والثاني انهم لو كانوا مسلمين فلماذا هم السبي صلى الله عليه وسلم وقال صمحا صمحا  
ولو لم يكنوا مسلمين فاين الغرة والتحجيل الذي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم به واجيب بان يمتثل ان المنافقين والمرددين وكل من تفهموا  
يحشر بالغررة والتحجيل فلا جعلها دمامهم النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم قوله الباشي وقال عياض هو الاظهر في الوردان للمنافقين  
يعطون نوما ويظنوا عند الحاجة عند المعراط فلا يجد ان  
يعطون هناك ايضاً فيزدادون عند الورود على الحوض  
نكالا ومكرا بهم وقيل يمتثل انه لمن عرفه صلى الله عليه  
وسلم في حبه ثم ارتد او كان منافقا فناداه صلى الله  
عليه وسلم لاظهار الاسلام وقيل انهم للمتدعة  
الذين لم يخرجوا من الاسلام كالروافض والنواصب  
فبذم فواجب فيهم النبي صلى الله عليه وسلم  
سليم صديقا يخالون في جهنم قال الشرايح ومنه اللطائف  
ان الموطأ العريضي فيه حديث فيه ذكر احد من الصحابة  
يعنى بالسود الا هذا الحديث وروي من سمع مالك  
انه ذكر هذا الحديث وروي انه لم يخرج في الموطأ  
سنة قوله جلس على المقاعد قيل هي عمارة يقرب دارعا  
يقعد عليها مع الناس وقال لداودي هل لي  
وقيل ذكر كعب بن حريز دارة روى هذا من  
مالك وقال عياض لفظه يقتضي ان جرت  
العادة بالنعوذ فيها وقال الباشي موضع  
عند باب المسجد بالمدينة قلت ودان عثمان  
ايضاً قريب بباب جابريل عليه السلام بالله  
فما هو المؤذن فأذنه اي اعلم عثمان بصلوة  
العصر قال الباشي كان المؤذن يعلمه بأجتمه  
الناس بعد الاذن لشغله بأموال الناس المز  
قلت فيه جواز التشويب لمثل الناضى وغيره فمما عطفان  
بنيان الموضوع فترضا شرف قال والله لا اشد تنكرا أكد بالقسم  
واللائم لزيادة تحريمهم على حفظه حديشاً لولا انه كذا  
روى يحيى وغيره بالنون والضمير اي لولا ان معناه في  
كتاب الله موجود كما سياتي في اخر الحديث حديثاً  
اي هذا الحديث ابد الكلا تتكلموا ولكن لما كان معناه  
لا يركب الله مومناً كما سياتي فلا فائقة ترك الرواية وروى ابو  
مصعب وغيره بلغظ لولا آية بالياء والمد وما الثانية  
اي لولا آية في كتاب الله تضمن معناه ما حد تنكروه  
قاله الباشي وقال الحافظ ان النون تصحيف من بعض  
الرواة قلت هذا اذا اريد بالآية غير الآيات الاولى  
كما سياتي ثم بعد هذا التمهيد قال عثمان بن سعيد بن  
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما من امرئ لفظ من زيادة لتأكيد النص من المصوم يتوضاً فيحسن وضوءه بأبواب السنن والأواب يكما لها والعلم بعض شمران  
لحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفعل بل بيان للرتبة شرفه صلى الله عليه وسلم المكتوبة مع المشور كما في رواية مسلم الاظهر له بعبئاً  
الجهول ما بينه اي بين صلوة بالروضه وبين صلوة الاخرى حتى يصليها اي الاخرى والمراد الشروع في الاخرى والغرض منها والمؤدى واحد وهو ان الغفران  
لا يتقرب اليه في جميع الوقت بل يلقى أداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يوم الكبار والصفحة شريكة العلم واخصوها بالصفاً ثم ادرتم في روايات بقيد ما العبادات  
كبيراً ولما عليه العامة من ان الكبار لا يفرق الا التوبة اللهم الا ان يقال انه دخل في كمال الوضوء الايمان بالذم فيهما الاستغفار وايضاً حقيقة التوبة الذم وقد دخل في  
المشور فيعم الكبار والصغار ثم يجد الطريق كذا افاده شغل ووالذي يزاؤه مرفهاً وقد نال تعالى ان الله لا يغفر ان يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال ابن  
المرى في المعارضة الاخرى وهذا التكفير اما هو لذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه واما المتعلقة بحق الادميين فانها يتم الغفران بالمعصية مع الحسنات والسيئات  
كما بينا في الأصول ١٠ **سنة قوله** قال الامام مالك اراءه اي اظن عثمان بن زيد بقوله لولا انه لولا ان كتاب الله هذه الآية التي في سورة هود وهى قوله الصلوة طرفي النهار  
العبادة والصلوى في الصبح والظهر والعصر ولفظاً جميع لفظه اي طائفة من الليل المنعرب والعشاء ان الحسنات كالمصلات الخمس يذهبها السيئات واللذنب  
كما لتقبل والس كما يدل عليه نزول الآية ذلك ذكرى اي عظة للأدركين على المتعلمين تركت فيمن قبله جنبية كما دأب المشركون قال الباشي وعمل هذا التفسير وتم  
الوجهان بلغظ بالراء التي كما تقدم كون المومنين من حجة ان المراد بالآية قوله تعالى الذين يؤمنون ما نزلنا من اليقين في سورة البقرة وهو على احد وجهين مذهب الجمهور فيقولون  
ولذا رحمه الحافظ والثوري فيمضي بخلاف الانام مالك فإنه ذكره بالظن والجمهور اولى فيقولون ان تفسيره صفة لولا آية تقدم من تكلم بالصلوة تحم به وعمل هذا التفسير والنية النون ١٠

لم اصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلغظ ليس من يوم ولا تعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم أعماله فدوة وعشيا فيمرفعه نسيانهم واعمالهم فلا يصر  
حينئذ ما احبب عن رواية البزار بان يمتثل ان يعرض الأعمال عليه صلى الله عليه وسلم اجمالاً لا تهمل ما في هذا الجواب من البعد بوجه رواية سعيد بن المسيب  
واجيب ايضاً بان منار النهرو لزيادة الصلح والشكال عليهم واهم عليه قوله عليه السلام فاقول يا رب انهم من امتي قلت والظاهر عندي ان المرض ليوهموا  
بذمهم انه عليه الصلوة والسلام فينظرون في كل وقت سبياً وقت الحشر والثاني انهم لو كانوا مسلمين فلماذا هم السبي صلى الله عليه وسلم وقال صمحا صمحا  
ولو لم يكنوا مسلمين فاين الغرة والتحجيل الذي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم به واجيب بان يمتثل ان المنافقين والمرددين وكل من تفهموا  
يحشر بالغررة والتحجيل فلا جعلها دمامهم النبي صلى الله عليه وسلم

**وانا فرطهم على الحوض فلا يدرون رجل عن حوضي كما يزداد**  
**البعير الضال فانا ذمهم الاهم الاهم الاهم** فيقال انه قد بدأ بالواجب  
**فاقول فصحاً فصحاً فصحاً ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن**  
**حضران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على**  
**المقاعد فجااء المؤذن فأذنه بصلوة العصر فدعا بعلم فوضاً ثم قال**  
**والله لاجد تنكم حديشاً لولا انه آية في كتاب الله ما حد تنكروه**  
**ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ**  
**يتوضاً فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الاغفر له ما بينه وبين الصلوة**  
**الاخرى حتى يصلها قال يحيى مالك اراءه مريد هذه الآية اقم الصلوة**  
**طرفي النهار ونظاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ما لك**  
**عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي**

**سنة قوله** وانا فرطهم على الحوض كرهه تأكيداً  
ليس في رواية مسلم التكرار فلا يزاد بالذات الالهية  
الاولى فالتف ذلك معلومة اي لا يظنون كذا في رواية  
يحيى وفيه على سببية النبي اي لا يفعل احد نحلها اجمع  
عن حوضي ويشهد له حديث سهل بن سعد فرطوا  
اني فرطهم على الحوض من دونه شرب ومن شرب لير  
يضاً ابنه اذ لا يرون ما فرطهم ويورقون في  
ثم جعل يحيى وبينهم دعاء الاكثرين بلغظ لولا  
يلائم التأكيد للاخبار ذمياً عن مسلم الا ليدون  
رجل بالافراد في رواية يحيى على الجنس وبما يجمع عند  
فيه من جميع الرواة قلت وفي بعض النسخ من  
رواية يحيى ايضاً رجال من حوضي كما بينا والجمهور  
يطلق على الذكر والاخرى من الاصل كالاتيان و  
الجمل يخص بالذكر الضال الذي لا يرب له

فيسقيه انا وهو الاصل ثم المصنف منه قوله  
النتان انفسهما ليستوي فيه التذكير والتانيث  
واجمع والافراد في لغة الحجاز وهذا احبار  
في القرآن اي تتالوا الالهة الالهة كرهه ثلاث  
للتأكيد وبين الملائكة فيقال انه قد  
بدلوا بقصد بد الدال اي غير واحد  
سنتك وفي رواية ما تدرى ما احذر ايضاً  
**سنة قوله** فاقول فصحاً فصحاً فصحاً  
سكونه لانتان اي تجتأ فصحاً فصحاً ثلاث حركات  
ونصبه بتدبير الزهراء ثم صمها صمها و  
يشكل على الحديث بوجهين الاول انه يستشكل  
بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض على اعمالكم  
فما كان من حسن محمد الله وما كان من سيئ  
استغفر الله لكم اخرجوه البزار باسناد صحيحاً

الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما من امرئ لفظ من زيادة لتأكيد النص من المصوم يتوضاً فيحسن وضوءه بأبواب السنن والأواب يكما لها والعلم بعض شمران  
لحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفعل بل بيان للرتبة شرفه صلى الله عليه وسلم المكتوبة مع المشور كما في رواية مسلم الاظهر له بعبئاً  
الجهول ما بينه اي بين صلوة بالروضه وبين صلوة الاخرى حتى يصليها اي الاخرى والمراد الشروع في الاخرى والغرض منها والمؤدى واحد وهو ان الغفران  
لا يتقرب اليه في جميع الوقت بل يلقى أداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يوم الكبار والصفحة شريكة العلم واخصوها بالصفاً ثم ادرتم في روايات بقيد ما العبادات  
كبيراً ولما عليه العامة من ان الكبار لا يفرق الا التوبة اللهم الا ان يقال انه دخل في كمال الوضوء الايمان بالذم فيهما الاستغفار وايضاً حقيقة التوبة الذم وقد دخل في  
المشور فيعم الكبار والصغار ثم يجد الطريق كذا افاده شغل ووالذي يزاؤه مرفهاً وقد نال تعالى ان الله لا يغفر ان يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال ابن  
المرى في المعارضة الاخرى وهذا التكفير اما هو لذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه واما المتعلقة بحق الادميين فانها يتم الغفران بالمعصية مع الحسنات والسيئات  
كما بينا في الأصول ١٠ **سنة قوله** قال الامام مالك اراءه اي اظن عثمان بن زيد بقوله لولا انه لولا ان كتاب الله هذه الآية التي في سورة هود وهى قوله الصلوة طرفي النهار  
العبادة والصلوى في الصبح والظهر والعصر ولفظاً جميع لفظه اي طائفة من الليل المنعرب والعشاء ان الحسنات كالمصلات الخمس يذهبها السيئات واللذنب  
كما لتقبل والس كما يدل عليه نزول الآية ذلك ذكرى اي عظة للأدركين على المتعلمين تركت فيمن قبله جنبية كما دأب المشركون قال الباشي وعمل هذا التفسير وتم  
الوجهان بلغظ بالراء التي كما تقدم كون المومنين من حجة ان المراد بالآية قوله تعالى الذين يؤمنون ما نزلنا من اليقين في سورة البقرة وهو على احد وجهين مذهب الجمهور فيقولون  
ولذا رحمه الحافظ والثوري فيمضي بخلاف الانام مالك فإنه ذكره بالظن والجمهور اولى فيقولون ان تفسيره صفة لولا آية تقدم من تكلم بالصلوة تحم به وعمل هذا التفسير والنية النون ١٠

الاستنشاق لان المقصد خروج الخطايا وهو يناسب الاستنشاق مع ما فيه من زيادة المياحة في التلطيف وهو المعصوم وقيل غيره تنبيها على زيادة المياحة في التلطيف  
 لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق خروج الخطايا من انفه كقوله ما لا يجوز فاذا اغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه قال برغ المرعي يقتضي طهارة الوجه وكذلك  
 كل عضو يظهر بفعله فيس به المحصف اذا غسل يديه بما اوجسه بوجهه اذا غسله لما اثبت في ذلك اختلاف بيناه في اللغة الخ قلت وهذا صحيح بل يخرج الحديث وعنده والمعنى  
 عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المغضبة والشم اصح ما قال ابن عابد بن كذا في شرح  
 الزاهد في طهارة العاقل بل يصح جواز الاقتناء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل بل بآيه الخ وقال في موضع اخر قال الشيخ قاسم الحديث  
 بمعنى المانة الشرعية عملا لا عمل يدين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض  
 خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا  
 غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت شفايف  
 عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من  
 تحت اظفار يديه فاذا امسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى  
 تخرج من ذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى  
 تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلواته فخرج  
 له مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل  
 وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع  
 اخرق طر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة  
 بطشتها اياه مع الماء او مع اخرق طر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

له قول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا توضأ أي شرب الوضوء العبد المؤمن فمضمض  
 وفي نسخة بزيادة التام خرجت الخطايا من فيه اي  
 قال الهياجي يحمل ان يكون معنى ذلك ان يغسله  
 من المغضبة كما لا يخفى من الغم من الخطايا يخرج  
 ذلك بمجر وجهه منه ويحتمل ان يكون معنى ذلك ان يغض  
 تعالى عن عقاب ذلك العضو الذي نوب اليه كقوله  
 الانسان وان لم يجئ من ذلك العضو انتهى وقدم  
 غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الهياجي  
 فليحمر وقال ابن العربي ما خطايا العين قبل النظر  
 الى ما لا يحل قصبة اليه وخطايا اليد السمس لما لا  
 يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا  
 الفم المرادة على الفاشة والمواعدة والعمية

كانت او رضية نافلة له اي زيادة له في الاثر من خروج الخطايا او من المعلوم ما في المشي الى المسجد وفي الصلوة من الشرايط بل يخرج  
 بجوز الوضوء وانما هذا الحديث للمعتاد التكثير بالوضوء ومع الصلوة فليل كل منهما مكفر او الوضوء المكفر او الوضوء مكفر لذنوب الصلوة كقوله جميع الاعضاء  
 او الوضوء مكفر لذنوب الطهارة ومع الصلوة لذنوب الطهارة ايضا فانه القاري وقيل ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان  
 الالصلوة الاخرى قاله الهياجي وقيل غيره ذلك كقوله قال اذا توضأ أي ادا وشرب الوضوء العبد قال الزرقاني فيه اجماع الى انه عبادة المسلم او المؤمن شك من  
 الراوي وقيل ويحتمل التنبيه منه سبحانه عليه وسلم على نزاهتها شرعا واما متبادر الاول وجهه والمؤمنة في حكم المؤمن وفي القيد تنبيه على انه صم الكفر لا ينضم  
 شيء فضل وجهه عطف تفسير على توضأ او مرتب على الشرط الى انه الوضوء فخرجت من وجهه جواب اذا اكل خطيئة وانم نظر اليها اي الخطيئة يعنى الضميمة  
 اطلاق الاسم المسبب على سبب مياحة بعينه بالافراد من الجنس ويرى بالتشبيه زاده تأكيد صالفة والا فالنظر لا يكون الا بالعين فان قيل الوجه يقتضون الغرض  
 بالذنوب قلوا خص بالعين مجاب بان الخروج منها بالمغضبة والاستنشاق ولم يكن للعين شيء يخرج به فذاكروا وقيل ان العين طهارة القلب ورائده فاذا اذكرت اغنت عن  
 سائرها وقيل لان جنابة العين اكثر فاذا اخبر الاكثر خروج الاقل فهو كالتأني لما غفر الاله وجهه فان الرواية مختصة جدا كما ستري فانك فيها ذكر المغضبة الاستنشاق  
 ايضا مع الماء او مع اخرق طر الماء شك من الراوي وقيل بعد الامرين نظر الى البداية والنهاية زاولي النسخ الهندية بعد ذلك او نحو هذا وهذا شك من الراوي بلازمه  
 كقوله فاذا غسل يديه بالمشية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملها بالبش الاخذ بنصف يدها كسمل الاجنبية ويدخل فيه كتابته ثم مع الماء او مع  
 اخرق طر الماء وشراطين هذا الحديث لا يوجد فيه الا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندى وذا الزرقاني رواية ابن وهب فكذلك اما اخبره الخطيب في المشورة  
 عن مسلم وكذا ابن ماجه ايضا فقال اذا اغسل رجليه او مسحها خرجت كل خطيئة مشتها) والغرض من الخطيئة والمغضب بنزاعها فاضل اي مشتت اليها او فيها ويكون المرجم

الاستنشاق لان المقصد خروج الخطايا وهو يناسب الاستنشاق مع ما فيه من زيادة المياحة في التلطيف وهو المعصوم وقيل غيره تنبيها على زيادة المياحة في التلطيف لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق خروج الخطايا من انفه كقوله ما لا يجوز فاذا اغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه قال برغ المرعي يقتضي طهارة الوجه وكذلك كل عضو يظهر بفعله فيس به المحصف اذا غسل يديه بما اوجسه بوجهه اذا غسله لما اثبت في ذلك اختلاف بيناه في اللغة الخ قلت وهذا صحيح بل يخرج الحديث وعنده والمعنى عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المغضبة والشم اصح ما قال ابن عابد بن كذا في شرح الزاهد في طهارة العاقل بل يصح جواز الاقتناء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل بل بآيه الخ وقال في موضع اخر قال الشيخ قاسم الحديث بمعنى المانة الشرعية عملا لا عمل يدين

والصائم فله درهم قال بالغاسية سه أنه خربا من هه د اردن توتنها داري قوضا الناس كلهه وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية سعيد عن انس عند البخاري وله عن الحسن بن انس كانوا سبعين اذ غرجه وفي حديث قتادة عن ابن عبد الشهيمن قال قتادة قلنا لا نرى كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او مائة وثلاثون وعند الامام عجل ثمانية بالجزيرة والظاهر بعد القصة مرة سبعين او ثمانين ومرة زهاء ثمانمائة قال لقرطبي نيم الماء من بين اصابعه عطفا لله عليه وسلوه وكفر في عدة موطن في مشاهد عطية حتى توفوا من عند اخره قال لكرطبي حتى للتدريج ومن للبيان اي توفوا الناس حتى توفوا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بعض في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن الشاذة تقتضي ان تكون للظرفية المطلقة فكانه قال الذين هم في اخرهم قال التميمي لعن توفوا القوم حتى وصلت النبوية الى اخرهم وقال النووي من ههنا بمعنى الي وهي لغة وتعقبه الكلباني ورواه الزرقاني قال القاري في شهر الشفاء ٣٣ الى استقاموا واطهره فالتعزية معكوكه للمالفة

الفراد جميعهم الزبونه قوله من توفوا فاحسن وضوءه وباتين اسننه وفضائله وتجب مضافه ثم خرج من بيته فأتى اى فاصدا الى الصلوة خاصة دون غيرها فانه في حكم صلوة باعتبار الارض والشراب وباعتبار الحضور وترك العبث كما في رواية ابي داود عن يعقوب بن حمزة مرفوعا انه اقروا احكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشك في بديه فانه في صلوة ويستمر هذا ما دام بعد بكرا الميم اي يقصد من باب نهي وفي لغة قلبية من باب فرج وفي نسخة ما كان بعد الى الصلوة فادام مستقرا على هذا القصد ولا ينعجه من الخروج عن المسجد الا الصلوة وفي رواية مسلم لا يزال احكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وانه يعقم الهبة وكسرها يكتب له باحدى خطوبتيه نعم لغا للمعجم وده جزر الحافظ وغيره وهو ما بين القدين وقيل بالفتح بمعنى المرة الواحدة والمراد بها العيني قال لقرطبي الرواية بالفتح وهو ما بين القدين والفق بالفتح من المصدر حسنة ما ترفع ويحي عنه بالاحرى اي اليسرى كما وقع مصرحاً في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره وفي رواية سعيد عن بعض الاضداد عند ابي داود سبعة قال انبايس يمتثل ان لخطا لله حكمه ببعضه يكتب ويبيضا يحي وهو طاهر للفظ وقيل هما واحد وكناية الحسنة هو عينه هو السبب استي محتمرا فاذ استمعكم الاقامة للصلوة وهو عيش اليها فلا يسع اي لا يسير كما روى مرفوعا بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدد ومن اعتشأه البطن بالنفس ما يزيد الحشوع فان اعظمكم اجرا بعدكم وادام من المسجد قالوا لم اي الاوجه يكون بعد الدار اعظم اجرا ايا ابا هريرة روى مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بينهم الحاء وفتح الطاء جميع خطوة بالفتح وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياكم كتكتة تارككم ولا يهاصنه ما يردون من شوم الدار بعد هاهنا عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فروات الجماعة بل ربما يؤدى الى فروات الوقت ايضا لما انه لا يسع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يمتثل للشاق ويجعل الصلوة والاجبة هدي ان الشامة باعتبار المكان والاجرا باعتبار المكان والجميع غلغ

مالك عن اسماعق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجانت صلوة العصر فالتمس للناس وضوء فلم يجيب واذ فاتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يذوق امر الناس يتوضون منه قال انس فرأيت الماء يدب من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توفوا من عند اخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي انه سمع ابا هريرة يقول لمن توضا في احسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يجهد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوبتيه حسنة ويحي عنه بالاحرى سبعة فاذا سمع احكمكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن ابي سفيان يسأل عن الوضوء من اغتاط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلبة انا احدكم فليقتله سبع مرات

قوله فالتمس اي طلب للناس وضوءه بالفتح ما يتوضون به فلو وجدوه اي لم يجيبوا بالماء فان بينهم الهبة بناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه بالفتح في اناء صغير وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم انا اطلق الى بيت ام سلمة فأتيته بفتح ماء انا ثلثة واما نصفه الحديث فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يدب العيني بعد ضم الهمزة وفيه حجة لمن قال ان الاثر يفسد اليد قبل ادخاله الا ان اثاره ليس بها الخوض كما بسط في محله ثم امر الناس يتوضون وفي رواية ان توضوا منه اي من ذلك الاناء والظاهر انه عليه السلام علمه بالوضوء او دعا به وتيقن

يقوله له قوله قال انس فرأيت الماء يدب من تحت اصابعه العطائية اول الحروف فخور ساكنة فوحدة معنومة وهو تركها وفتحها اي يفرج وفي القاموس نيم ينيم مثله تخريم من العين الخ وفي رواية يفرج من تحت وفي رواية من بين اصابعه قال النووي في كيفية النعم قولان احد هاهنا الماء يفرج من نفس اصابعه وبينهم من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء والثاني انه تعالى اكثر المار في ذاته فصار يفرج من بين اصابعه قاله القاري قال العلماء ان نيم الماء من بين الاصابع ابلغ مجاز من تبعه من الجرح كما وقع لموس عليه السلام لان خروج الماء من الجحارة معهودة بخلاف

الاستيفاء من سبب العناطة بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال ابا يحيى يمتثل فانه اراد ان ذلك عادة للنساء وعادة الرجال لا سيما ويحتمل انه يريد بذلك عيب الاستيفاء بالماء كما قال عليه السلام التصفيق للنساء وهذا روى قول سعيد لا يكثر اهل العلو والاستيفاء عند هم بالماء افضل ويصح الفقهاء على ان الاستيفاء يجرى مع وجوه الماء انهي قلت تقدم الكلام عليه مفسلا وبعض قول سعيد روى عن حذيفة بن اليمان اذ قال الانزال في يدى نفن حين بنى آل ولغ يلبغ بالفتح فيها اذ اشرب بلسانه او ادخل لسانه فيه فحرك الخ وهو غاس بالسباع ويقال ليس فخر من الطيور ويلغ غير الذباب والظاهر ان ابن الزناد روى بكل اللغتين قال ابن العربي الولوع للسباع كالشرب لشيء ثم وقد يستعمل الشرب في السباع وقد يستعمل الولوع في بق آدم الكلب في بعض من ارض شرب معن ولم تغدى تصديته انا احدكم الظاهر تصميم الانية والاضافة ليست التخصيص فليسه لا يتوقف على ان يكون هو العائل واذ لم يكن مسهرا عن الاضغاث عن ابي بصير وابي رزين وابي هريرة فليفرقه اخرجه مسلم وغيره وتكرر الحديث على هذه الزيادة سبع مرات عند الامام مالك والشافعي وهو رواية عن الامام احمد وفي رواية يمس الغسل ثانيا وفي كلا الروايتين احد من بالتراب قال النووي في مذهب مالك اربعة روايات ثم ذكرها وذكر الباقي اكثر منها قال ابن قدامة في المغني وقال ابو حنيفة لا يجب العدد في شئ من الغياسات انما يفسل حتى يقبض على الظن نقائده من الهامة لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاريا يفسل ثلاثا وخصا او صبعا فلو ربي عن عدة الا انها خاصة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض من شئ وارجح ان الجميلة قالوا بالترتيب فاشترى روايات الشافعية والمالكية لم يقولوا بالترتيب حكما على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ لخصه الزرقاني واستدل الحنفية بارواه والظاهر ان ابي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الاريا يفسل ثلاثا او خصا او صبعا واداه ابن العربي مرفوعا ورواه الدارقطني موقوفا عن ابي هريرة فانه كان اذا ملغ الكلبة في الاريا اهرقه ثم غسله ثلاث مرات قال النووي لسانه وهو معناه يعارض روايات السبع والثمانية والترتيب ويحتمل القرائن تؤيدهم فان الشدة يد في امر الكلاب كان لو انشورض فيه ووقع

معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادتين واختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر الاعمى خير قال  
 ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوفيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يلين مجاله ويكون اصله لشانه ويقال ان الافضية مختلفة باختلاف  
 الازمات والاحوال كما هو ظاهر وفي رواية ولين يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني وهو طهارة الباطن من الادماس الباطنية وكما له طهارة السر من الغر اللهاور في الا  
 مؤمن كامل الايمان فيه استحباب ادا مة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن تغليك بدم الوضوء **سنة قوله** بالراس والاذنين  
 متنية اذن بعنيتين وقد تسكن الفذال المعجمة اما مسم الراس فقد تقدم وعرض المصنف بالترجمة اثبات انه يجب مسم الراس بعينه ولا يكفي النيابة بالعمامة واما مسم  
 الاذنين فاختلف العلماء في انها يسمان ٢٣

الى انها يسمان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم في الهدى لم  
 يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وكذا في النيل  
 عن النيل وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 ان الاذنين من الراس يستحب مسمهما معه مع قول الشافعي انها  
 عضوان مستقلا يسمان بماء جديد وقال الزهري هما من الوجه  
 يغسلان معه وقال الشعبي وجاعة ما تبل منها فمن الوجه يغسل  
 معه وما دبره من الراس يسمي معه الى ولا ينك عليك مخالفة كلام  
 الشعراني بما نقل عن البذل وغيره فان كلامنا في المذهب فيها  
 مضطربة جدا ويحمل الشعراني نقله القاري عن شهر السنة وغيره  
 اذ قال قال الشافعي يسمان بثلاثة مياه جدد وذهب اكثرهم الى انها  
 من الراس يسمان معه وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحدا وكذا  
 نقله الترمذي عن احمد وذكر في هامش المؤطا عن الحلبي ابا حنيفة  
 مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات  
 الائمة في ذلك والادرج عندي ما يظهر من ملاحظة انما الكتاب اتحاد  
 قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان  
 تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسم براسه واذنيه ظاهرة  
 انه مسم راسه واذنيه بماء واحد وهو مذاهب احد انتهى قلت و  
 حديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روى عنه صلى الله  
 عليه وسلم الاذنان من الراس وفي رواية صفة وضوءه صلى الله  
 عليه وسلم مسم راسه واذنيه ظاهرا وباطنهما وغير ذلك  
 من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها ان يلحق وهذا المحصر  
 لا يسمي **سنة قوله** كان ياخذ الماء الجديدا باصبعيه بالثنية  
 لاذنيه كلتيهما يحتل انه كان ياخذ الماء باليدين كلتيهما لكنه يسمي  
 الاذنين بالسبطين فقط ويحتل انه ياخذ الماء بهما فقط قلت وما  
 نقله الزهري عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ وكان يعيد باصبعيه  
 في الماء فمسم بهما اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت  
 انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديدا وقد صرح ذلك  
 عن ابن عمر اقول تقدم قول الحنفية في ذلك وروى مثل قولهم  
 عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله ابن عبد البر كما في النيل  
 فلا يضر الحنفية انهم لم يثبتوا ان قال بتمثل قولهم جماعة من الصحابة  
 والتابعين والروايات المرفوعة سالمة الحنفية خالية عن المعارضة **سنة قوله**  
 سئل بناء المجهول عن المسم على العمامة بكسر العين ما يعم به  
 الرجل راسه فقال جابر لا يجزئ حتى يسمي الشعر بالماء وبه قال الامام  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور واباحة لبعض الآثار الامام احمد  
 وداود وجماعة مع الخلافة بينه وفي التوقيت والشرايط كما في النيل

**مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن  
 تحصوا واعلموا وخيرا عما كفو الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن**  
**ما جاء في المسم بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن  
 عبد الله الانصاري سئل عن المسم على العمامة فقال لا حتى يسمي الشعر بالماء  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان يزرع العمامة ويمسح  
 راسه بالماء مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله  
 ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى و  
 سئل مالك عن المسم على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل  
 ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليسحها على رؤسها قال يحيى و  
 سئل مالك عن رجل توضأ ففسى ان يمسح راسه حتى جف وضوءه  
 قال اري ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة**

العجب الغر وتبيل ثلاثين على عمله او تبيله على ان لا  
 يعل احد بالجيد والسعي لما راي عن نفسه التفسير فيه نبه  
 رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسدوا  
 وقاروا قال تعالى علم ان من تحصره فاب عليكم الآية و  
 قيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال  
 الصالحة فما اخذت من الاعمال استقيموا عليه فيكون من  
 باب خير العمل ما يد عليه وتبيل معناه ان تحصره ثوابه  
 واجزه لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجه عن ابي  
 امامة استقيموا ونما استقمتم الحديث واعلموا يتدبر  
 الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب  
 الطائفة والوسعة وخيرا عما كفو الروايات في بعض النسخ  
 واعلموا ان خيرا عما كفو بتقديم الامم وبلغتان فيعني  
 يطابق الروايات التقدم المسندة الصلوة لجمعها  
 العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي

له قوله استقيموا اي لا تزجوا وتميلوا عما سن لكم  
 قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية  
 وهو من جوامع الكلم التام للاصول والفروع واعمال  
 القلوب والايوارح اذا الاستقامة امتثال كل ما امر  
 واجتناب كل منهي ولا تحصل الاستقامة مع شئ  
 من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خيرة من  
 الف كرامة قال الرازي الاستقامة امر صعب  
 شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق  
 عن طرفي الافراط والتفریط ولذلك قال عليه السلام  
 ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقام  
 لعمها ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام شديتي  
 هود انه نزل فيه ما تستقم كما مرت والغرض من  
 قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا تبيله علم انه  
 لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية في ورطة

قال الخطابي فرض الله مسم الراس وحديث مسم العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل الى قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما سياتي كان يزرع العمامة اذا توضأ  
 ويمسح راسه بالماء لا على العمامة ذكره تأييد لما تقدم **سنة قوله** تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تعطي به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المرأة في  
 ذلك حكم الرجل قال الامام محمد في موطاه وبهذا اخذ لا يسم على الخمار ولا العمامة بلفظان ان يسم على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة محتم  
 فقها ثانيا ونافع يومئذ صغير ولفظ موطاه محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتد ارمنه بانده كيف راهها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبير او هو من مباحث  
 اصول الحديث قال السيوطي في التدرج تقبل رواية المسلم بانها ما تحمله قبلها ما يعنى تحال الكفر العسبي ومعنى الثاني اي قول رواية ما تحمله بالصبي قوم فاخطوا لان الناس  
 قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماء من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في اخره ولفظ القاض  
 عياض ان اهل السنة حددوا اول زمن يسم فيه السماء للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اه **سنة قوله**  
 وسئل الامام مالك عن المسم على العمامة للرجل والخمار للمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجزئ ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا فلا يتسببه وليسما على  
 رؤسهما بصيغة الجمع في الرئس لكرهه توالي الثنتين كما في قوله تعالى فقد صغت لوكبكما **سنة قوله** قال يحيى وسئل مالك ايضا عن رجل توضأ ففسى في وضوءه  
 ان يمسح على راسه فما مسم حتى جف وضوءه قال اري يعم الالف اي اعتقد ان يمسح براسه وحده ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم  
 لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء او قربه مسم راسه وما بعده ليحصل الترتيب الواسع بالحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء  
 لعدم وجوبها وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسم فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوة بعد مسم الراس لتركه فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة **سنة قوله**





رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التي بقيت عليهم يعني الركعة التي ادركها معهم ولفظ مسلم وابى داود فقط ورواه عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم  
عبد الرحمن فقام على الله عليه وسلم في صلوته الحديث وفيه قيام السبوق الى داود فأتى بعد تسليم الأتباع وهل يقوم بعد تسليمة واحدة والتسليمة بين مختلف عند  
الأئمة كما في ابن رسلان ففرغ الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة و قوله لما قضى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من أداء  
الركعة التي سبق بها وفي رواية لابى داود ولم يزد عليها شيئاً والحديثين ابى الزبير وابى عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فلعلمه عهد تأ السهولات  
جلس مع الامام في غيره موضع الملبوس قال  
على سعد بن ابى وقاص لزمهم تسكيناً لهم بما هم من الغرض وتانساً لهم وامضاً لم يعلمهم احسن تعلم الادبم الصلوة في وقتها  
كقوله ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة  
٢٥

**فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد  
صل لهم ركعة ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم  
فقضوا الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال  
احسنتم ما لك عن نافع وعبد الله بن دينار رايتهما اخبراه ان عبد الله  
ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن  
عمر فيسمر على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سئل باك اذا قلت  
عليه فقدم عبد الله بن نسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال  
اسالت اباك فقال لا ساله عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجلك  
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا  
من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر مال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح  
برأسه ثم دعى بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم  
صلى عليها ما لك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري انه قال  
رايت انس بن مالك اتى قباء فقال ثم اتى بوضوء فوضأ فغسل وجهه  
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد ففصل**

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته الحديث وفيه قيام السبوق الى داود فأتى بعد تسليم الأتباع وهل يقوم بعد تسليمة واحدة والتسليمة بين مختلف عند  
الأئمة كما في ابن رسلان ففرغ الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة و قوله لما قضى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من أداء  
الركعة التي سبق بها وفي رواية لابى داود ولم يزد عليها شيئاً والحديثين ابى الزبير وابى عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فلعلمه عهد تأ السهولات  
جلس مع الامام في غيره موضع الملبوس قال  
على سعد بن ابى وقاص لزمهم تسكيناً لهم بما هم من الغرض وتانساً لهم وامضاً لم يعلمهم احسن تعلم الادبم الصلوة في وقتها  
كقوله ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة  
٢٥

له قول في غير ذلك ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم يعني الركعة التي ادركها معهم ولفظ مسلم وابى داود فقط ورواه عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم  
عبد الرحمن فقام على الله عليه وسلم في صلوته الحديث وفيه قيام السبوق الى داود فأتى بعد تسليم الأتباع وهل يقوم بعد تسليمة واحدة والتسليمة بين مختلف عند  
الأئمة كما في ابن رسلان ففرغ الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة و قوله لما قضى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من أداء  
الركعة التي سبق بها وفي رواية لابى داود ولم يزد عليها شيئاً والحديثين ابى الزبير وابى عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فلعلمه عهد تأ السهولات  
جلس مع الامام في غيره موضع الملبوس قال  
على سعد بن ابى وقاص لزمهم تسكيناً لهم بما هم من الغرض وتانساً لهم وامضاً لم يعلمهم احسن تعلم الادبم الصلوة في وقتها  
كقوله ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة  
٢٥

الركعة التي سبق بها وفي رواية لابى داود ولم يزد عليها شيئاً والحديثين ابى الزبير وابى عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فلعلمه عهد تأ السهولات  
جلس مع الامام في غيره موضع الملبوس قال  
على سعد بن ابى وقاص لزمهم تسكيناً لهم بما هم من الغرض وتانساً لهم وامضاً لم يعلمهم احسن تعلم الادبم الصلوة في وقتها  
كقوله ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة  
٢٥

في المغفر ما ان غسل احدى رجله فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح ايضاً وهو قول الشافعي والحق ونحوه عن مالك وحسن بعض اصحابنا رواية اخرى عن احمد انه يجوز وهو قول يحيى بن ابراهيم بن ثور واهلها بالراى لانه يحدث بعد كمال الطهارة وقيل ايضاً في غسل رجله وليس خفيه ثم غسل بقية اعضائه يجوز له المسح وهذا أصح من قول من الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق الموقلت وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله ٣٥ قوله وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فماذا في وضوئه عن المسح على الخفين وما تذكر حتى جف وضوؤه وحل ذلك الوضوء والناقص قال يمسح على خفيه اذا تذكر وبعد الصلوة لانه صلى بناقص الوضوء قلت وكذلك عندنا الخفية في الغرائض اما الخوافل فلا اعادة فيه عندنا لانه ما هو الشرع فيه صرح به في كتب الفروع ولا يعيد الوضوء لان الملوالات والغور وان كان واجبا عند المالكية

فلا اشكال فيه لان الملوالات ليست بواجبة عندنا فلا يفتى الى اعادة الوضوء ٣٥ قوله قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه اى رجله ثم لم يمسح على خفيه ثم استأنف الوضوء فقال ليترك خفيه ثم ليتم وضوءه الاول لم يمسح عند المالكية لعدم الترتيب وليفسل عليه ثم ليس الخفين لانه لم يمسح الخفين اولا على طهارة كاملة وهذا امر المشهور عند المالكية ولم يقل به الخفية كما تقدم بل يمسح عندهم وهو رواية ابن القاسم عن الثمام مالك في العتبية وما يجبان يحفظ ان المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور وقال داود يرفع الحدث الاهقر فمن خلخ الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده ولا يبطل عند الجمهور قاله الناجي وايضا المسح لا يتعلق له بالحدث الاكبر فيجوز لغيره قال في المغفر فان جواز المسح مختص بالحدث الاضغر ولا يجزى المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا تعلم في هذا خلافا لغيره قوله يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورها جميع ظهور المراد ايها الفوقاني ولا يمسح بطونها جميع بطن والسراد التفتاني واختلف العلماء في محل المسح فقال ابو حنيفة و احمد بن حنبل ان محله ظاهرها الخفين وقال مالك في الشافعي يمسح ظاهرها وباطنها لانه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدى على المشهور عنها وقال المزني وهو قول الشافعي وان مسح بطونها ولم يمسح ظهورها اجزاء قاله الشوكاني قلت وهو رواية عن المالكية كما في الناجي والاشربة الخفية والجمهور كما ترى وروى عن علي لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايته صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وروى عنه ايضا ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالفضل حتى رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجه ابو داود وغيره ونقل الزيلعي عن الذاقيني عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف ثلثة ايام الحديث وفي الباب روايات اخرى يسطها اهل التطويل واخفها ابن قدام

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لم يمسح خفيه ثم ركب ثم نزعها ثم ردها في رجله ايسر الخف الوضوء قال ليترك خفيه ثم ليتم وضوءه وليغسل رجله وانما يمسح على خفيه من داخل رجله في الخفين وهما طاهرتان تطهر للوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين تطهر للوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسئل عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لم يمسح خفيه ثم استأنف الوضوء قال ليترك خفيه ثم ليغسل رجله العسل في المسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه راى ابا عبد الله يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخف كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرها قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك ما

جاء في الرغاف واللقى

له قولهم وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة وغسل رجله ثم لم يمسح خفيه ثم بال او احدث بشئ اخر ثم نزعها اى الخفين ثم ردها اى ليس الخفين في رجله ثم توضأ و مسح عليها اى استأنف الوضوء فقال لاهامر ليترك خفيه ثم ليتم وضوءه اى استأنف الوضوء وزيادة وليتوضأ لتوحيد الشبه الهندية المصرية وليغسل رجله لان المسح على الخفين قد يبطل بغيرها فلا يجوز مسحها به وقالت الخفية الا انه يكفي غسل الرجلين ولا يحتاج الى استئناف الوضوء ولعل الامر بالاشياء في كلام الامام مالك محمول على بقاء الملوالات وانما يمسح على خفيه وفي نسخة على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما اى الرجلان طاهرا يطهر الوضوء وفي نسخة تطهر الوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين تطهر وفي نسخة تطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قلت وليريقل به الخفية كما تقدم قال ابن قدام

في المغنى واختلف العلماء في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزئه قد ثلثة اصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح قال احمد مالا اكثر قاله القاري والشعراي ٣٥ قوله كيف هو اى كيف صفته المستقيمة فادخل ابن شهاب احدى يديه الظاهر اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اى لليد اليمنى فرقة من الخف ثم امرها وفي نسخة امرها من الارض اى امدها حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية لقول بالاستيعاب ولذا قال يحيى قال الامام مالك وقول اى فعل ابن شهاب لم يلد كوراحب ما سمعت اى في ذلك متعلق بسمعت اى في كيفية المسح قلت وهذا يؤيد القول المشهور لم كما تقدم ولم يقل به الخفية لما روى عن علي لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجه ابو داود وللذاهي معنى ولغته في ذلك من الآثار كما تقدم ٣٦ قوله في الرغاف كتراب مصدق رصف قال لهد كتراب منع وكرم وعق وسمم خرم من افنه الدم رصفا ودعا فاعراب انتهى ويقال رصف وارضف قال المزني ولم يعرف رصف في فعل الرغاف يعنى مبديا لما لم يمسح فاعله كذا في فتح الرغاف والراى ايضا الدم بعينه وتقدم اختلاف العلماء فيه قيل لظهور الوضوء ووجد في الشبه الهندية في الرغاف قال المزني في وقع في شمس سقيمة والقى ولا وجود لها في الشبه العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم بشئ ولم يذكر وكان اصلها ما مشا فادخله الناصح جهلا قلت ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الناجي ولكن لما وجد في اكثر النسخ فيمكن ان يوجد في حكمها لما كان عند الامم واحدا كما ثبت الاول في نار الثانية اجتهاد لا لما تحقق عندنا بالاثار الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القى ايضا لكونه من غير السبيلين اوقال انه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القى اشار المستفيع بالترجمة التنبيه على ما تقدم ولم يذكرها تنقيح اللادهان ان سلم من نظير النساخ والاختلاف في القى كالمخلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في المغنى وحاصله ان القى الفاحش والدم الفاحش يتقضان الوضوء عند الامم واحدا رواية واحدة يعنى اختلاف فيه عندهم وكذلك عند الخفية وروى عن قتادة والثوري والنجي

عن ابن عباس انه قال اذا غشي اى ينقض الوضوء ما لك عن يزيد بن عتيبة فزاي مجيبة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسبين اخره طاء ومهملتين معصراً  
 ابن ابي عمير الليثي ابن عبد الله المدني وثقه النسائي وغيره مات سنة ١٢٠ هـ وله تسعة سنين قوله انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو الواو حالية يعطه فأتى  
 حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقول لمن في اثناء الصلاة فأتى بيته المجهول بوضوءه بالفتوى  
 ماء الوضوء فوضوا وضوءه للصلاة كما هو ظاهر اللفظ واوله الزرقاني ينسل الدم تاويله الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبقي على ما قد صفة افاد ان  
 الرعاف ناقض غده ايضاً وروى عنه في مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رجع في الصلاة فاشد  
 مغزليك وصل كما انت فان خرج من ٢٤ ومضى فوضوا وانصر على ما مضى ما لم يتكلم فهد انص منه على يمانية بوضوءه عند خروج

الدم وايضا نقل مذهبه في المغني والشرح الكبير  
 نقض الوضوء فتاوى الصلاة الرزقاني ردهما ايضاً  
 ينسل الدم فلفظ فاحش ولما كان اثار الباب كلها  
 مؤيد للمنفية اعرضنا عن ذكرها من دلائل  
 المذهب وبسطها الشيخ في المذلل فارجح اليه ان  
 شئت والا تارفي مسألة البناء يؤيد المنفية وسأقلمذا  
 في ذلك ١٢ قوله العمل في الرعاف قال الرزقاني وهو  
 كثير فيخرج الى غسله وقليل فيقتله بما بعده حتى يصف  
 ويتأدى على صلواته انتهى ففرض الشارح بهذا الكلام  
 بيان الفرق بين الترجمة بان المراد في الترجمة الاولى  
 الكثير فيخرج وينسل والمراد في الثانية القليل فلا يخرج  
 عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من  
 الاولى ما ورد في الرعاف من الأثار المختلفة من الغسل  
 في بعضها والوضوء في الأخر واما المقصود من هذا الترجمة  
 بيان العمل والراجح ان المعول به عند الامام عدم الوضوء  
 ثمر الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك  
 عند الحنفية كما سيأتي في كلام الامام محمد في اسرار الباب ١٢  
 لكه قوله انه قال راي سعيد بن المسيب يعرف فيخرج  
 منه الدم حتى تخضب اصابعه قال الباقى ظاهراً انها  
 تخضب كلها فهو في حيز الدم الكثير ولعله اذا افاضل  
 العلما من اصابعه وان ذلك في حيز اليسير ومن  
 الدم الذي يخرج من انفه ثم يعط بعد غسله لاصابع  
 ان كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم والمعفو عند الجمهور  
 هذا المقدار فقط ويدونه ان كان قليلاً منه ولا يتوضأ  
 باما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند  
 الحنفية فلعله يكون قليلاً عند الامام كما تقدم من كلام الباقى  
 وقال ايضاً قوله يعط ولا يتوضأ بمقتل معنيين بمقتله  
 يقصد ان مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء  
 فهو مذهب من يقولون خروج الدم ينقض الطهارة  
 والوجه الثاني انه يريد به انه لا ينسل الدم الخارج من انفه  
 انتم يخرجون من كل الامم محمد وهو الوجه لثلاثاً لثالثاً  
 عنه من الوضوء وان لم يجمع هذا فالرواية المتقدمة ارجح  
 لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف انصرف فتوضأ ثم  
 رجع فبني ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف  
 فيخرج فيغسل لدم ثم يخرج فيبني على ما قد صفة مالك عن يزيد بن عبد  
 الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يعطه فأتى  
 حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوءه فتوضأ ثم  
 رجع فبني على ما قد صفة العمل في الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي انه قال راي سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم  
 حتى تخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من نفه ثم يعط ولا يتوضأ  
 مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من  
 انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله ثم يعط ولا يتوضأ العمل  
 فيمن غلبه الدم من جرح او راعف مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه ان المسور بن مخرمة

توجيه اثره خلاف مذهبه مالك انه بلغه  
 ان عبد الله بن عباس كان يعرف في صلواته  
 فيخرج عن مصلاة ليغسل الدم عنه ويتوضأ  
 ثم رجع الى المصلى فيبقى على ما قد صفة ولو  
 سلم انه رجع كان يكتب على غسل الدم فاعل  
 مذهبه رجع كان اذا ذلك عدم نقض الوضوء منه  
 فانه اختلف العلماء في مذهبه فقال الشراقي  
 عنه مثل مالك وفي المغني والشرح الكبير مثل  
 الحنفية الظاهر عندى ان مذهبه يوافق  
 الحنفية فروى عنه عدم الوضوء ايضاً على  
 قلة الدم والوضوء على كثرته وكل روى عنه  
 مثل ما اذا يفعل وفي الحديث لم يذكر عدم  
 الوضوء فلا صحة فيه لحد وقد نقل يزيد بن

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف  
 في صلواته انصرف منراً فتوضأ وضوءه للصلاة ثم  
 رجع الى مصلاة حتى على صلواته ولم يتكلم اذ لو  
 تكلم في الصلوة بطلت وسأقلمذا على ليلته  
 في آخر الباب الا في الاثر الحنفية في ان  
 الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر  
 مخالفاً للمالكية اوله الزرقاني وغيره ينسل  
 الدم وهذا التاويل رواه البيهقي عن الشافعي  
 ايضاً لكنه مع انه خلاف الظاهر باه مذهب  
 ابن عمر ايضاً فان مذهبه كما في المغني والشرح  
 الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه وروى ابن  
 ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر من رجع في  
 صلواته فليصبر وليتوضأ الحديث فلا يجوز

يخرج على من له مائة بالرجال ١٢ قوله انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يخرج من انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله بكسرة لثمة اى يحركه ولفظ  
 رواية محمد انه رأى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيقتله ثم يعط ولا يتوضأ قال الباقى هذا اى السير على ما  
 تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها ويهد اكله ناخذ الرعاف فان مالك بن انس كان  
 لا يأخذ بذلك ويرى ان الرعاف الرجل في صلواته ان ينسل الدم ويستقبل الصلوة فاما البرهنية فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر عن سعيد بن المسيب  
 انه ينصرف فيوضأ ثم يبين على ما صفة ان لم يتكلم هو قولنا واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فأخرج عليها شيئاً من دم فهذا الاضوء فيه لانه غير مائل  
 ولا قاطر وانما الوضوء في الدم ما سأل او قطر وهو قول الحنفية روي في فعل هذا ان روايتي الباب محمولتان على التليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية  
 وضوءا عند الحنفية ولا غسل الدم عند المالكية ١٢ قوله الدم من جرح او راعف اعلم ان الدم المسائل نجس عند المالكية  
 ايضاً كما هو عند الحنفية والمعفو عنهم ايضاً مقدار الدرهم كما في منقها التليل والفرق بين الحنفية والمالكية  
 في نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والمالكية مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام  
 بالترجمة انه ما رجع ورا فلا يغسل صلواته به ويقتصر في الثياب ايضاً وبه قالت  
 الحنفية وقالوا ايضاً لا يتقض وضوءه بهذا الدرهم ١٢



الوجه الثاني في رواية ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصلوة لغيره في صلاة يومه أو غيره لم يخطئ يومه ولا غيره من صلواته

فعلم منه ان القصة لتلك الصلوة لا غير فايقظ هم الصلوة الصبح يقضيان ذلك يجب عليه والصلوة لا تسقط جرحه ولا شدة معرفته العقل وذلك قال عمر بن الخطاب في الاسلام لم قال بعمر قال ابن عباس لم اظن عمر احبته انا ومن من الاضاحته اخطأه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل اكرم لن تفزعوه بئس الا بالصلوة تكلم

اعتقد الصلوة بالماء للمؤمنين فقال عمر بن الخطاب فلو كانت الصلوة كالماء لكانت من غير ان يترك الصلوة انتقاما للعبد بل تارك الصلوة عمد الاكل لا يمد الاتفاق على ان تاركه متكارفا لان يكون قريبا عهد بالاسلام بل يخط المسلمون بحيث يبذل وجوبا لصدقة فقال مالك والشافعي لا يكفر من يترك الصلوة احد الا بالان المحض الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة على انه يكره وهو مروي عن علي بن ابي طالب والرواية عن ابن مسعود بن حنبل وبه قال ابن

**اخبرني انه دخل رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلع عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب دما ما لك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاي فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اري ان يوعى براسه ايماء قال مالك وذلك احب سمعت الى في ذلك الموضوع حسن المذي مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب مرة ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دان من اهله فخرج منه المذي ما اذ عليه قال علي فان عند ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

له قوله اخبرني اي الخبر وسور عروة انه دخل واظهار عن الداخل المسوق في نسخة دخل رجل على ابي انده وغيره ويحتمل انه عن نفسه بالغايب على امير المؤمنين ثلثي الخلفاء والراشدين عمر بن الخطاب تبة من الليلة التي طعن فيها من ابي لؤلؤة فرود النهر في وقتيل اليهودي عبد المعين بن شعبة قال لي ابي جرحه انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهر ان وقت صلوة الصبح من الليل لان الذي ضم عمر بن الخطاب طعن في صلوة الصبح من اول ركعة وعل هذا معانف تلك الرواية ويحتمل انه اراد بذلك من الوقت المقبل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى يحيى بن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه انسي قلت ليت شعري ما اشكل على الباسي في توضيع الرواية تعيين الليلة فاطلاق الليلة

الوجه الثالث في رواية ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصلوة لغيره في صلاة يومه أو غيره لم يخطئ يومه ولا غيره من صلواته

الوجه الرابع في رواية ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصلوة لغيره في صلاة يومه أو غيره لم يخطئ يومه ولا غيره من صلواته

الوجه الخامس في رواية ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصلوة لغيره في صلاة يومه أو غيره لم يخطئ يومه ولا غيره من صلواته

وإنا استحيى أن أسئله قال المقلد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فليضع فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة قالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال في لاجدة يتعدى مني مثل الخمر فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي قالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فأغسل فرجك وتوضأ وضوءه للصلاة الرخصة في ترك الوضوء من الوردى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسئله فقال أتى لاجدة البئلل وأنا أصلي أنا نصرت فقال له سعيد لو سال على فخذى ما نصرت حتى أقضى صلوئى مالك عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن بئلل أجده فقال انضم ما تحت ثوبك بالماء والله عنه الوضوء من مس لفرج مالك عن عبد الله بن ابى بكر

له قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد ذلك أى خرب المذي الصائم بالرفد فليضع ضبطه النزوي كسبها وقبل الاضغ الفم بسطه السبوع واختلف في ضبطه شرأح البخارى ونقل صاحب الفتح النجاشي تغليط الكسر عن العيني والمتن لفة الرض والغسل ويراد به الغسل الخفيف وروى رواية القسني وابن بكير وغيرهما بلفظ فليغسل فرجه بالماء اعلم ان العلماء بعد ما اجتمعوا على ان في المذي الوضوء دون الغسل وعلى ان المذي نجس ولاخلاف فيها لمن يتعدى خلفه هناك في ثلثة مسائل احدها الاكتفاء على الخمر فلا يجوز عند بعض المحققين ان اذا اوارى السبوع الماء لغسله كما يظهر من النقل والمغنى وغيره وانما الطيب لا يجوز الاقتصاص على الخمر لئلا يذوق الشكران ويستبدل به على انه يتغير الماء في نظيره قال العيني قال عياض اختلف اصحابنا في الذي هل يجوز منه الاستنجاء بالبول ولا بد من الماء ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء

على الوجه كما صح به في البياض وغيره وهو المضمون من الشافعية في مؤلفاته غير شافعية وسلم وقال في الافظ وهو المعروف في المذهب قال ابن رسلان في صحيح الترمذي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على البول الحما والمذي بالبول وحده لا لوجوه على الاستنجاء او على ما يخرج من الفالب وهو المعروف في مذاهبنا كالشك والاختلاف ان في هل يغسل موضع النجاسة فقط او الذكر تمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما في الياحي او مع الاثني عشر ايضا وهو رواية عن المالكية في المغنى والاول قول الجمهور كما قاله الحافظ وهو رواية عن المالكية وبه قال ابو حنيفة ولما نقلت في الياحي وبه قال واذا اغتسل من مع طاهره وقال يعجب غسل كفه شرع لا دليل عليه كما في النبيل ورحلوا روايات الغسل على الاستنجاء كما تقدم عن المغنى وغيره او على الغسل كما قال الطحاوى من ان الامريه لا يتصلص الذكر فلا يخرج منه المذي وقيل لهم كانوا لا يتكلمون عن المذي يخرجون عن البول فمناهم انه اخف كما نقله القاري نشد النبي صلى الله

عليه وسلم في ذلك كما في مسألة الكلاب الم والثالث حتى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يوجب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بحديث علي عرفوا بلفظ فيه الوضوء وفي المغنى الفصل فيه هذا ان حكم المذي حكم الاول وغيره من نواقض الوضوء وليتوضأ وضوءه للصلاة اي كما يتوضأ للصلاة وفيه قطع احتمال حمل النوى على غسله وتقدّم الاجام على انه من نواقض الوضوء وما نقل في بعض حواشي الهللية رواية للامام احمد في وجوب الغسل ارحا في كبره من في المغنى من كتب المناهبة وكذا في غيره ذكره الاجام على وجوب الوضوء فقط ثم قوله ان عمر بن الخطاب قال في لاجدة اي المذي يتعدى مني في نسخة من الاخذ راى ينزل والمجد ورضد المعصوم من مثل الخمرية بنحاء معينة فراء معينة فزاي معينة فصغير خمرية بفتحين وهي الجرهمية وفي رواية عنه مثل الجامة وهي الؤلؤ فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره تمامه او موضع المذي كما تقدم وليتوضأ وضوءه للصلاة من غير فرق بين المذي وبين الوضوء في لاجدة ويحتمل ان يكون تفسير قوله ذكره بان المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه كما يشير اليه كلام الامام محمد اذ قال بعد ذكر الحديث بهذا

المصروية وكذا في نسخة الباجي والزرقاني وانما في النسخة الهندية قبل المذي الوردى ولفظ الرخصة يؤيد الاول لان في الترجمة السابقة الوضوء من المذي فينا سببه الرخصة فيه وايضا الوردى على ما عليه جميع اهل اللغة واهل الفقه من المذهب ما يتعصب لبول فحكه حكم البول عند الكل فذكره بدونه البول ليس بوجوه اما كان فالترجمة مؤهلة لان المذي والوردى من نواقض الوضوء عندنا جميع ذكر الاجام فيه في المغنى وغيره وكذا عنهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية فلما في الترجمة من المذي سلس للمذي كما صرح به المالكية ايضا في اصل الترجمة ان المذي اذا صار يسلس فنقص في ترك الوضوء منه لانه صار في حكم المعذور قال الزرقاني اي خارج من فساد وعلة ثم قوله انه اي يجي سمعه اي سعيد يقول ورجل حال يسأله اي سعيد اذ قال السائل اتى لاجدة البئلل وانا أصلي يعني اجدي في صلوئى بل لا يخرج من ذكرى ان الفقه من اى انضم الصلوة فقال له سعيد في جوابه اوسال على فخذى ما نصرت عن الصلوة حتى اغتسلت اى اتى صلوئى لان مذهب سعيد ان ذلك مما لا ينقض الطهارة وان قطر رسال ولا ينقض صفة الصلوة وقال النووي يشبهه ان يكون معنى الاثر البائنة في و قد شك عن القلب كذا في بعض المحواشي عن الخليل فحمله مالك على سلس للمذي كما قاله الزرقاني عن الياحي ومذهب مالك ان ما يخرج من مذى او منى او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا للامة الثلاثة اذا لم يتعصم الوضوء الا ان الشافعي يقول يتوضأ بكل صلوة وقالت الحنفية يتوضأ بوقت كل صلوة انتهى وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب المغنى والشره الكبير اذ رجح باللائل انها تتوضأ بوقت كل صلوة ولا يفتى في مانقله الشوكاني من موافقة الامام احمد بالانها الشافعي واستدل الجمهور على نقض الوضوء ببوليات المستجبانة اذ امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة ثم قوله عن البئلل لاجدة فقال انضم اي اغسل ما تحت ثوبك اى ازارك او سركك بالماء واله امر من يولى كرضى بوضي اي استقبل عنه بغيرة ودفع اللباس قال في البداهة لانه من باب الوضوء يجب قطعها اذ خله الامام في هذا الباب وكذا الامام محمد بن موطا وليس في اللفظ ما يقتضى كونه مذي ا فاما ان يقال انه قد تحقق عند الامام كون السؤال عن الذي او يقال انه استتركه عند ما بلغ المذي وبل البول الجارحين على وجه السلس فلذا ادخله في باب الياحي ويكمن ان يوجه ان وسوسة البول اهم من ان يكون مذي ا وروا لما كان في عدم نقض الوضوء كما مذى عنده ادخله في باب قال للامام محمد بعد تحريم الحديث وبهذا تأخذ اذ اكثر ذلك من الانسان وادخل عليه الشيطان فيه التشاك وهو قول ابى حنيفة ثم قوله الوضوء من مس الفرج ماخوذ من الافراج قال صاحب المغنى اسم ما يخرج من الحديث يتناول الذكر وقيل المرأة والدمبره قلت والظاهر ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القليل والدمبره فيها من كثرة الاختلاف بين الامة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدر عند الماكينة لا يتصلص جميعا لاجد مت الاحاديث كما ترى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وتقدم على اختلاف الامة في ذلك مناظره جرت بين ائمة الحديث قال ابن العربي في بسنده الى رجاء بن البرقي قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحيى يتوضأ وقال علي بن المديني يقول

الكوفيين فنقول ونقول قولهم واحتم يحيى بمحدث بسرة واحتم على بن المديني بمحدث فيس بن طلحة وقال يحيى كيف تتعلم اسنابرة ومروان ارسل بشر ليأحيى ورجوها اليه فقال وقد انكر الناس في ليس بن طلحة ولا يحيى بمديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلنا فقال يحيى عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال على وكان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وقال يحيى بن معين من قال قال سفيان عن علي بن قيس عن هزبل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر اختلفا فابن مسعود اولى ان يشب فقال له احمد لم ولكن ابو قيس لا يحيى بمديثه فقال حديثي ابو عبيد بن جهم عن عمرو بن سعد عن عامر بن مهران قال ما بالى مستسه او فنى قال احمد عمار وبن عمرو استروا فن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قال ابن العربي في هذا عن ياب الكلام انتهى قلت وما قيل ابو قيس لا يحيى به فشكك لانه رآه عليه الحافظ في نهديه (6م) ونقل بوثيقه عن جماعة منهم فربان معين والعبادي وابن حبان والدارقطني وابن نمير الوضوء من مس الذكر مختلف عند الامة ايضا فقالت الحنفية قول واحد لا ينقض الوضوء منه مطلقا وهو رواية عن الحنابلة كما في المغنى وغيره ورواية عن الامام مالك كما قال به سمعون وغيره كما به رواية عن الثوري وابن المنذر وقالت الشافعية ينقض الوضوء وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيها بينهم في شرائطه فيقول لافرق بين العامد وغيره قاله الشافعي وغيره وهو رواية عن احمد والرواية الاخرى عنه لا ينقض الاجسده قاصدا او قيل لا ينقضه الا لمس بباطن الكف قال به الشافعي ومالك وعمر احمد لافرق بين بطنه وكفه كما في الخفض وفيه اختلافات اخر لا نقول الكلام بذكرها بسطها ابن العربي في شرح الترمذي الى اربعين من الابحاث والغزاة المختلفة والمجملة ام اضطر لواجب مصداق الاحاديث فيقول مصداقه باطن الكف فقط وقيل ظهره اى ايضا وقيل المذاغ ايضا وقيل يشط الثور وقيل بدنها ايضا اضطرب اقوالهم على ما تقدم في انه هل يغسل من ذكر العذراء لا هل يغسل من ذكر الصغار اولا وهل ينقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ينقض بمس ذكر ميت اولا وهل ينقض بمس الذكر المقطوم ام لا وكذلك اذا مس موضع العظم منه وكذلك اختلفوا في مس الدر والاثني عشر واليس بالمائل وبدوئه ومس البيهية و الشافعي فيه قولان وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك ولا يدب عليك ان مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة في ثورث الشبهة في الاحتجاج بها فانه لم يتعين القائل بانقض ايضا للرواية مجمولا ولا خلافا بين القائلين بعدم النقص

مؤمن جابري عن ابن ماجة والطحاوي وقال ابو داود وهشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عميرة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبد الله بن بريدة  
عند لقمانى وابى داود والنسائي قالوا لعمري هذا احسن شئ في الياك قال ايضا حديث ملازم بن عمر عن عبد الله بن براهيم واسحق بن عمار بن عمار بن قيس  
كنا في عقود الجواهر قال الشوكاني الحديث محمد بن عمر بن علي الغفلس وقال هروند نا ائمت من حديث بصرة روى عن علي بن المديني قال هو عندنا احسن من حديث بقر  
وقال الطحاوي اسنادا مستقيما غير مضطرب بخلاف حديث بقر وصحبه ايضا ابن حبان والطبراني وابن خزيمة والبيهقي وفي سبل السلام شهر بلوغ المرام اخرجه النخبة  
ومحمد ابن حبان وقال ابن المديني وهو حافظ العصر قدوة اهل هذا الشأن من تلاميذ الفخاري وابوداود وقال ابن المديني على بن المديني اعلم الناس  
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هروند نا احسن من حديث بقر وصحبه الطبراني وابن خزيمة انتهى **٣٠** وفي الباب عن ابن امامة كما ذكره الذهبي

ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على  
مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن  
مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسبع  
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس  
احدكم ذكره فليوضأ مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن  
مصعب بن سعد بن ابي وقاص انك كنت امسك المصحف على سعد بن  
ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال  
قم فوضأ ففقت فوضأت ثم رجعت ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر

اخبرنا ابن ماجة وعن عقبة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجرح  
انما فعل ذلك وعن عائشة رفته لا ابالي بآء مسست وانض  
الى غمرا ذكره في عقود الجواهر اجاب الحنفية ايضا عن حديث  
بصرة على ما تقدم بما قاله الخطابي ان احد بن حنبل روى  
صعين تد اكرا وتكلم في الاضمار الق رويت في هذا الباب كان  
عاقبة امرها انها اتقتا على سقوط الاحتياط بحديث طلق وبقر  
لتعاضدا وباطسطة الطحاوي وقال كان ربيعة يقول لهم ويحك مثل  
هذا ياخذ به احد ونعمل بحديث بقر والله لو ان بقر شهد  
على هذا الضم ما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة و  
قوام الصلوة الطهور فلنرى في معابة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بقر قال ابن زيد على هذا  
ادركنا مشتمتا ما منهم واحد يري في مس الذكر وضوءه  
وبسط الطحاوي الكلام على المسئلة حتى البسط وتكلم في عهد  
الله بن ابي بكر ايضا كما تقدم وبما ينقل عن مشايخ الحنفية  
ان الحديث يروى عن امرأة والحكم معان بالرجال فكيف  
يخص برواية النساء وبما ثبت في الاصول ان المسئلة التي  
يعبرها البولوى لا يعتبر فيه خبر واحد سيما مثل هذا الخبر و  
بما ذكره ابن البيهقي ان الشيخين لم يخرجهما لاختلاف وقع في  
سماع عروة عن بصرة او سماعه عن مروان وبما نقل  
عن ابن معين ثلثة احاديث لم يصح منها شئ حديث كل  
مسكركم واحد من مس ذكره فليوضأ واحد من الاكهم  
الا بولى وما قيل انه لا يعمر النقل عن ابن معين رده العيني  
وانت خير اياه لو فرض صحة الحديث لوجه فيه ايها لها  
انه متروك الظاهر عند الكل جاها فان المس لمة كما تقدم  
من كلامه الباسي مطلق فما قيداه ومن القيد بالشهوة او البولوى  
الهدا وبيد الرجال اكل او نحو ذلك تقييدات لا تطلق الحديث  
وصريح في انها لهما لا يفرقون بالحديث قال الشعراني انه  
انتقوا عل من مس ذكره او برة وبعض من اعضائه غير  
يود الا ينقض نفي علان حديث بصرة فيحمل ان يكون المراد  
به البول وليس كناية عن الاستطابة ولا يهد فيه لا يبعد  
ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استقبابا كما استوى  
في اثر مصعب وبل هو المتعين عنى لزيادة الطبراني في  
الكبير والوسط في حديث بقر هذا بعد ذكره لمانته اى

له قوله انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على  
مروان بن الحكم بن ابي العاصى الاموى المدينى ولا  
يثبت له صحبة كان كاتب عثمان دلى مرة للمدينة  
في زمن معاوية بن بوعب له بعد موت معاوية  
ابن يزيد بن معاوية بالجابية في اخر سنة هروان  
في رمضان سنة دلى الخلافة تسعة اشهر فذكر  
الظاهر ان هذا الدخول والتذكر كان حين امارته  
على المدينة المتورة بل هو المتعين كما صرح به في  
النسائي عن عروة يقول ذكر مروان في امارته على  
المدينة انه يتوضأ من مس الذكر الحديث و  
فيه تد اكرا العلم والاجتماع اليه ما يكون  
منه الوضوء بعض تد اكرا في نواض الوضوء فقال  
مروان وعطف على ما ذكره من الكلام ههنا يجب  
مس الذكر كجهه مذ اكرا على خلاف القياس فرقاه  
وبين الذكر ضد الاضيق الوضوء واجب فقال عروة  
ما علمت ذلك وفي رواية الطحاوي فاكثر عروة  
ذلك لا يعمال ان منزلة عروة في العلم وجلالته  
دليل على جملته من كونه ناقضا يوجب التردد في  
اكونه ناقضا لانه قد يمكن ان لا يظلم العالم الكبير

رفقته كما في جمع الفوائد وليس في مس الرفعتين الوضوء وعند احد ثم غسل اليه من باب التزوي وليت شعري ما المانع لهم في ايجاب الوضوء على الرفعتين و  
زيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل والاستحباب والوضوء لغاية التزوي كما بسطه الشعراني في معر انه وحديث طلق فاذ عن هذه الاحتمالات كلها  
العمل به هذا تخص مما روضة بالمرحوم ثم ذكره المصنف التائيد لمنه به بالاثار فتذكر ايضا ان آثار المؤيدة الحنفية بعد هذا ان شاء الله تعالى به قوله  
انه قال كنت امسك اى تاخذ المصحف على ابي سعد بن ابي وقاص لاجل قرأته غيبا وانظرا فاحتككت قال الزرقاني تحت ازارى قلت امين فوجه كما سيجي من كلام  
البايعي فقال سعد والذى لعلك مسست قال الزرقاني كسر السين الاولى فخص من فهمها اى لمست ذكره قال مصعب قلت نعم قال البايعي يحتمل ان يكون احتككه  
بوقت الشرب فباشرة ذكره بيدا ويحتمل ان يكون من فرق الشوب ويروى سعد فيه الوضوء ايضا وقد روى ابن القاسم عن مالك فخص مس ذكره فرق شوب عليه الوضوء  
نفسه قلت ومن لم يقل بعموم الامتناع فبده بلس لك بلا ما قل قال سعد فوضأ ففقت متمثلا لامر فوضأت ثم رجعت هكذا اخبرني الطحاوي هذا  
الاخبره اية الحكم عن مصعب شرقا قال وقد روى عن مصعب خلاف ذلك فاخرج عن اسمعيل بن محمد عن مصعب وفيه فاحتككت فاصبت فوضأ فقال مصعب فوضأ  
قلت نعم احتككت قال اغمس يده في التراب ولم يا امرى ان اتوضأ ثم روى بطريق الزبير بن عدى عن مصعب مثله فبانه قال قم فاضل يده قال الطحاوي  
فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحكم في حديثه هو غسل لليد على ما بينه الزبير لظلاله الروايات التي قال في السعابة ومن فهمنا ظهرت  
سحافة قول الزرقاني في شهر حديث سعد ان ازالة الوضوء اللغوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر والم شروى  
الطحاوي الطريقتين من سعد من قوله ايها انه لا وضوء فيه ولا يذهب عليك ان الامر بالوضوء  
محمّل التاويلات كما تمت ١٢

كان من صلوة في وقتها قال في صلوة كذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن  
 عمر بن الخطاب ان توضع صلوة الصبح مسست فوجي ثم نسيت ان اتوضأ فقلت ان الازن فوضأت بعدت لصلوة قال كذا لابي  
 روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه بعد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس لذكر روى عن ابن  
 القاسم نفي لإعادة في الوقت وغيره وهذا ما عابنا العراقيون انه لا يبيد الشك قلت لكن المشهور عند المالكية هو إعادة في الوقت وبهذا ما عندنا الضعيف  
 لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقا عرض الامام مالك بهذه الأثران انتفاء الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو ذهب سعد وابن  
 عمر روى في صلوة من لم يمسح بغيره لم يمسح واما

كان يقول اذا غسل احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء قال  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت  
 النبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابي اما يجزئك الغسل من  
 الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فاتوضأ ما لك عن نافع عن  
 سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فسفر فريته بعد ان طلعت  
 الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال لي بعد  
 ان توضأت لصلوة الصبح مسست فوجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت  
 وعدت لصلوتي الوضوء من قبلة الرجل مر ان مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها  
 بيده من الملائسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعلية الوضوء ما لك انه  
 بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء ما لك  
 عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

له قوله كان يقول اذا غسل احدكم ذكره اي  
 بلا حائل عند الجمهور رواها مالك ايضا عند بعضهم  
 كما تقدم فليتوضأ وكان هذا اذ هب كادى عنه  
 من غير طين فقد وجب عليه الوضوء هكذا في  
 جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية  
 وترك من بعض النسخ القديمة لغضا فقد وجب عليه  
 الوضوء وهو سهو من الناحية نعم لا يوجد في النسخ للمع  
 قوله فليتوضأ بل فيها اذ اصل حدكم ذكره فقد وجب  
 عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ قوله  
 انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء قلت يشكك عليه ما تقدم اولها باب  
 من قول عروة ما علمت ذلك وانكر كونه تأنيضا

اد اخرج به مروان وروايات الاكابر عن عروة  
 على مروان شهيرة قوله انه قال رايت  
 ابي والدي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ  
 المفعولية يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابي  
 اما يجزئك اي الاكفيك الغسل من الوضوء  
 حتى تختم به الوضوء سيما اذا سبق الوضوء  
 الغسل السنة فقال بلى يجزي ولكن احيا نافي  
 بعض الاوقات امس بكم هي سهوا او لضيق  
 فاتوضأ لمس لاني الغسل لا يجزي وقد تقدم  
 انه كان ذلك مذهبه به قوله انه قال  
 كنت مع والدي عبد الله بن عمر في سفر فريته  
 بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى وقد

عن ابن عباس طريفين ومسعود بن المسيب عطاء بن ابي رباح  
 وعمل بن ابي خالب ابن مسعود وابراهيم الفضة وحذيفة بن  
 اليمان وعمار بن ياسر مسعود بن ابي وقاص وابي الدرداء وكثير  
 بعد ما انتقض الوضوء من مس لذكرنا اسانيدهم للاختصاص  
 ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوق عن  
 ارقم بن شهر جيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فاحضت  
 الذكرى فقلت لعبد الله ابن مسعود فقال لي اقلعه وهو يضحك  
 ابن تفرله منك انما هو بضعه منك وعن عبد الرحمن بن علقمة  
 قال سئل ابن مسعود وانا اناهم عن مس لذكر فقال هل هو الا  
 انف طرفك ورجاله موثوقون انتهى وذكرت هذين الاثرين  
 الاخرين ابا ابن رسلان الشافعي يتوثق رجاله وحدث ارقم بن  
 شهر جيل قال في جمع الزوائد دعا الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثوقون وهذا كله على جهة الفتحة والثبوت فدون ثبوت  
 الوضوء بمس لذكر من الروايات خرط القناد نعم لو توضأ احد  
 الخروج عن الخلاف فشاب واما جورد لانه الشافعي من الضعيفين  
 من المحدثين وابتدأ فيها عمل بقوله جعله الله عليه وسلم  
 على الوضوء نوراً به قوله الوضوء من قبله الرجل امراته  
 القبلة بضم القاف وسكون اللام ما هم من قبلت قبلي هذا ايضا  
 مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمعنى ان اللام لام احد في  
 تلك روايات وهو من جهة العلماء فرى عنه انها تنتقض الوضوء  
 مطلقا وبه قال الامام الشافعي وروى انها انتقض بشهوة  
 جعله صاحب المعنى المشهور في المذهب وبه قال الامام  
 مالك والشافعي والثوري وروى عنه انه لا ينقض بهما وبه قال  
 الامام ابو حنيفة وصاحبه الا في الماشية الفاشية وقال قوم  
 ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصل في  
 سيق على تفسير الآية كما سياتي قوله انه كان يقول قبل  
 الرجل امراته وجسها بيده الحسين قال في القاسموس هو ليس  
 باليد كالاغتسال بيده اي بلا حائل من الملائسة التي ذكرها  
 الله عز وجل في قوله او لامستم النساء فمن قبل بقصد بلقاء  
 امراته مثلا او جسها بيده فصلية الوضوء يشكك على هذا الاثر  
 ما سياتي في سامع غسل لجماعة ان جوازه يصلح وعليه يمكن  
 التوفيق بينهما ان اثر الياق مقيد بالشك كما قال به المالكية او  
 يقال ان مذهبه ابن عمر انه لا ينقض من المرأة الرجل بخلاف  
 لكنه يتوقف على تحقيق هذا هل في غير ذلك ولم اراه بعد ثم اختلف الصحابة روى الله عنهم في المراد بقوله تعالى ولا تستم النساء على قولين الاول ان المراد به لسانها وجسها  
 بيده روى هذا عن ابن عمر ابن مسعود لانه وقع في قراءة اولستم النساء والس حقيقة في المس باليد وحمله على الجماع مجازا والحقيقة اولى ما يجب بان المصير الى الجماع  
 واجب عند القرائن وهناك قرآن توحيد كاسمعي وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يروى الروايات الالمانية الصالحة على  
 عدم انتقاض الوضوء منه وهي اكثرها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به الجماع لان المعاملة حقيقة في الاثن وروى ذلك عن ابن عباس وعلى الجسر  
 او مجاهد وقادة كما في الحازن قال ابن عباس ان الله صلى كرم يكتفي عن الجماع بالملائسة وروح ذلك التفسير بوجودها كونه عن ابن عباس وهو غير المقصود لانه  
 منها انه حقيقة المعاملة ومنها انه موثوق بالروايات الكثيرة منها حديث عائشة من قالت ان كان ليصل في المعوضة بين يديه اعترافا لانه حتى ان الازن ان يفر  
 مسن يرحله رداء النساء قال الحافظ في التمهيد اسناد صحيح وقال لزييلع اسناد صحيح شرط مسلم ومنها حديث ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل  
 بعض زواجه ثم يلع ولا يتوضأ رداءه ابراهيم والنسائي وقال النسائي ليس في الهل احسن من هذا ان كان مرسل قال الشوكاني قال الحافظ روى من عشر اوجه لورث  
 اليماني في الخلافيات وضعها في جماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بعبارة اخرى ابراهيم او والتمذي وابن ماجه وما قبله ليس باين  
 الزبير هو عروة المزني روى واداه الشافعي في الحديث سبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا وقد صح في رواية ابن ماجه والذرقطني وابن ابي شيبة ومسند ابن حنيفة  
 ومسند احمد يكون ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضا كما اخرج ابراهيم طريف في الحديث ولذا قال الشوكاني في الحديث اخرج ابراهيم او والتمذي وابن  
 ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة من واخرجه ايضا ابو داود من طريق عروة المزني ثم وافية ما روى في الحديث الارسال وانما خبر بان المرسل صحبه عن الضعيفين  
 والمالك وغيرهم اذ اتوا به فكذلك ايضا ان جدي كثره طريقه كما قاله الشوكاني قال الزبير بن عاصم قال قال عبد البر بن عاصم قال قال الكوفيون  
 وثبوت رواية النعناع وجيب الايكس لاقاة عروة المزني حديث عائشة في الصحيح وغيره بالفاظ متماثلة في مسها تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال الشوكاني في

الاجابة



الان كان الشمر مليا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صلبه عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بيقوم الرأهم غرة فقال  
 ابري العربي الغرة بضم الغين وضمها فاذا احتجتها جمعها غرفات واذا اضممتها جمعها غروف ومعنى غم الغين المرة الواحدة وضم الغين ملا اليد من الماء  
 قال ابن العربي خص ثلث الاصل مضمين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحاح في ذلك  
 الفصل الى نعم تعميم النسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميها الا اليسير والثالثة تستوفيه يقين الغزلة لم تحصل بعد الفرق  
 بين الوجهين فلما لم يأت واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم علم السنية في الفصل  
 جميعا ثم يفيض على يمينه ماء من يمينه على جلد اى يديه كله فانه كذا في الحديث بحجة ٣٢ الجبهه في عدم وجوبه لك خلافا

**العمل في غسل الجنابة** ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من  
 الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه  
 في الماء فيمكث بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم  
 يفيض الماء على جلده كله ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل من اثناء هو الفرق بين الجنابة ما لك عن  
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ  
 فافرج على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض

للاذكية اذ قالوا بوجوب ذلك فاولوا الصلوات بان المراد  
 بالافضة النسل مع ذلك قوله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يغتسل من اثاره كان من شبه بفتحتين  
 كما في رواية قال البيهقي قولها كان يغتسل من اثاره من غير  
 احدهما انه يغتسل من هذا الاثار وان استعمل اليسير من  
 مائه او كله بما كثر منه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك  
 الاثار وما حجه الفقهاء على جواز الوضوء بذلك ناطقاً وليس  
 فيه ذهب ولا قضية الا ما يروى عن ابن عمر انه يهيم من  
 اثاره المشبه وغيره والثاني انه يستعمل في غسله ملاء ذلك  
 الاثار ما فقد به الاثار عن مقدار الماء انتهى مختصراً قلت  
 فيكون الحدوث على التسمية الاول من بيان ظروف الوضوء  
 الفصل الا من باب مقدار الماء ولها هو الفرق بفتحتين على  
 الاشارة الاضمر وقيل بسكون الراء ونقله لسيوطي عن  
 الانهري انه في كلام العرب بالفتح والهاء ثون يسكنونه  
 واختلف في مقدار فقيل ثلثة اصم ونقله ابو عبيد القاسم  
 عليه واطا هرا ثقات الغويين وقيل صاعان وقيل  
 ثمانية اطال وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر و  
 بها لا سكنان مائة وعشرون رطلا قال في الجمع هو بالتحرك  
 يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا  
 وهذا الايتان في غسله من الصاع لاختلاف الاحوال  
 انه لا يريد انه يغتسل من ملائه بل يريد انه انا يغتسل  
 منه انتهى قلت وفي الكفاية على الهداية اقوال اخرى  
 لوشئت التعميل فأرجع اليه واكتف منا بالاشارة من  
 الجنابة اى بسبب الجنابة قال القاري ثم الاجماع على انه لا  
 يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن  
 ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ماء الفصل عن صاع تغل  
 انتهى وفي شرح المعنى ويتوضأ باليد ويقبض بالاصابع فان  
 اسبغ يديها اجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم و  
 قيل لا يجزي دون الصاع في الغسل والمدة في الوضوء  
 حكى ذلك عن ابي حنيفة انتهى مختصراً قلت ونقل البيهقي  
 الخلاف فيه الى الشهر اى حتى دون ايجيفة وهو الاصح  
 فان مقدار الماء عندنا الحنفية عدة صاحب لنا المختار من  
 سنن الفصل نقل الشافعي عن الحلية نقل غير واحد اجماع

**واستثر شمر**  
 له قول في غسل بالضم الفعل المضموع  
 وهو المراد هناك وبالفتح المسد والكسر يفضل  
 به من الماء وغيره وقيل بانهم بالفتح مسد وقيل  
 المضموم مشترك بين الفعل وما الغسل وقال  
 ابن جرير وثلاثة سيلان الماء على البدن وشرعاً  
 سيلانه مع التعميم بالنسبة قال القاري الملو بالسيلا  
 اعم من الاسالة والاختصاص باليدن وقيل  
 الذية بمعنى على مذهبه اى كنهية  
 الفصل من الجنابة قال العيني والجنابة الاثم و  
 هو في لغة العبد وسحر الانسان جنب لانه نهي  
 ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يظهر ويستح  
 فيه الذكر والاشئ والواحد والجمع التمسك بقوله  
 كان اذا اغتسل من الجنابة اى ادا وشرع  
 الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل الماء كما  
 كان في رواية الترمذي وهو على وجوب اذا كان  
 عليه اشئ من الفحاسة وعلى الاستحياب اذا لم

السليح على ان ما يجزي في الوضوء والغسل غير مقدار وما في ظاهر الرواية من ان اولى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد الحدوث المتفق عليه  
 بلازم بل هو بيان اذ في القدر المسنون قال في الحرثي من اسبغ بدون ذلك اجزاء انتهى قلت وكذلك في غيرها من كتب الفقه فنبه الخلاف فيه الحنفية  
 لا يصح قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى بسببها بدأ بالوضوء فافرج اى صب الماء على يديه اليمنى فغسلها باليمين  
 اليمنى ليكن غرة الماء به وزعم الغسل اليسير لما سببها في غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء لما فيه من ازالة الفحاسة الظاهرية  
 الحقيقية ثم مضمض يمينه واستثر ثيما له بعد ما استنشق بيديه وتقدم معنى الاستنثار واخره في الوضوء واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في  
 الغسل فقال ابو حنيفة وصاحبا وواحد بوجوبها وقال مالك والشافعي يسنيهما واستدل الاولون بما روي للشافعي واليهي من حديث بركة بن محمد  
 الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان بن خالد الحداد عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق  
 للجنب ثلثا فريضة قال لقد روى في تجريد قولهم بركة الحلبي ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اشئ عليه في كنهه الاخره وقد روى الخبر من غير طريق  
 مرسل كما في الفقه الرضائي من نهاية النهاية قال لزيهين قال شيخنا في الامام وقد روى هذا الحديث موصولاً من فريضة بركة ثم اخرج بسند عن ابي  
 هريرة مرفوعاً عن المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال للشافعي غريب تفرد به سليمان عن همام ثم ذكر الكلام على ضعفه واخره اليه بسند عن ابن  
 عباس انه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنباً قال صاحب السماية على شرح الوفاية فيذ الروايات كلها شاهدة على ضعفها  
 بوضع بعضها ثم نعم بضم الاخر واخره اورد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعاً ان تحت كل شعرة جنابة فغسلوا الشعر الحديث وفي الاثنا عشر  
 شعراً واخره اورد جمعاً عن علي مرفوعاً وسكت عليه ايضاً استدلاله بوجوبه عليه بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم عليها في الغسل هذا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

الان كان الشمر مليا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صلبه عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بيقوم الرأهم غرة فقال ابري العربي الغرة بضم الغين وضمها فاذا احتجتها جمعها غرفات واذا اضممتها جمعها غروف ومعنى غم الغين المرة الواحدة وضم الغين ملا اليد من الماء قال ابن العربي خص ثلث الاصل مضمين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحاح في ذلك الفصل الى نعم تعميم النسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميها الا اليسير والثالثة تستوفيه يقين الغزلة لم تحصل بعد الفرق بين الوجهين فلما لم يأت واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم علم السنية في الفصل جميعا ثم يفيض على يمينه ماء من يمينه على جلد اى يديه كله فانه كذا في الحديث بحجة ٣٢ الجبهه في عدم وجوبه لك خلافا

كأنها تبتلعها من الماء... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

كأنها تبتلعها من الماء... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

عاشته من الماء ما مالك... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

من قوله غسل وجهه ونظف في عينيه... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

من قوله غسل وجهه ونظف في عينيه... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

كأنها تبتلعها من الماء... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

لا يذهب عليك ان كرسيد بن المسيب... غسل وجهه ونظف في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ما مالك...

وهو لا ينزل به غسل المعصوم بل يغتسلون به فقلت ما أشبهه من غير غسل فقلت كما في رواية مسلم وهذا مثل يذكري في وجهه الملتطش المشتاق لعل منهم الخبر بل يكمل على حقيقة ١٧  
 كنه قوله إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر وهذا وإن لم تره في ظاهرها لكن يدخل في مرفوعه عنده لأنه حال من ترى رايها حجة على العمارة المختلطين  
 ومحال أيضا أسلم إلى موسى رايها مجرد امتثال الصلابة فيه فلم يبق إلا أن يأمر موسى علم أنها سمعت مني فقلت رواية مسلم بن موسى عن عائشة نص في  
 المرفوع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجلس بين شعبها الأربع ومثل الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أشعرى إلا أسأل عن هذا الأمر  
 أحد بعدك أبدا يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعدها ١٨ كنه قوله سال زيد بن ثابت الانتصار عن الرجل يصيب أي يمسها أهله ثم يكسلي يديته  
 فتور كما تقدم ولا ينزل ما حكبه فقال زيد يقتل يشكك عليه ما روى عن زيد بن ثابت أن يقول لا يغسل عليه ٣٣ والظاهر أن رواية الباب بعد رسوله عنه

كما سياتي مفصلا فقال له أي زيد بن ثابت ابن بن كعب كان لا يرى  
 الغسل في الأكمال فقال له زيد بن ثابت إن ابن بن كعب نزع يثوبه و  
 رأى أي كعب ورجع عن ذلك القول قبل أن يموت وأخرج ابن أبي  
 شيبة والطبراني عن زائدة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له  
 إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا يغسل على من  
 يجامع ولم ينزل فقال عمر بن عبد العزيز به فأتى به فقال يا عبد  
 أو بليغ من أمرتك أن تغفر براك قال يا أبا عبد الله يا أمير المؤمنين  
 وإنما حدثت عن عوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي  
 عوفى كنت قال ابن بن كعب وروى أبو يعقوب ورواية فالتقت عمرا إلى  
 وقال ما تقول قلت كفا فضله على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء  
 إلا على وجهين أو على ثلاثة أو على اثنين أو على واحد فقلت  
 عمر لعنوا خلفكم وأنتم أصل بد فقال على لعنهم الله زواجم النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل  
 فقتل عمر وقال لا أوتي بأحد قطعه ولم يقتل إلا أنه كعب بن  
 الأشجع فحدثت الباب فخر منته بعد تلك القصة وعلى هذا فلا  
 يشكك فيها ما روى أبو داود والترمذي وصحاحه عن ابن بن كعب  
 أن الماء من الماء كان رخصة ارتخصها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك ولا الإسلام لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع  
 إليه قوله قبل أن يغتسل بغير الختان إذا أراد أن يسلك  
 شيئا قبل الغسل ويأمن قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء أما  
 الوضوء لمن أراد النوم فقال الظاهرية وابن حبيب من  
 المالكية يوجبونه والجمهور والأربعة باستصحابه وما  
 نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن يتأمن  
 قبل أن يتوضأ أنكر عليه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا وجهه إلا  
 طائفة من أهل نفا هرو سائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول  
 مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والعمري وذهب طائفة إلى  
 أن الوضوء للمعصوم به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذلك  
 ويديه وهو التلطيف وذلك ليس عند العرب وضوء قائلين وابن  
 عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل كما سياتي في آخر الباب  
 وهو روى في الحديث وعلم فخره المأمور الوضوء لمن أراد أن يسلك  
 أو يشرب فقد نطق الكل على سقيا به قاله الشوكاني فقلت لكن

فقال لها لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 امراني لأعظم أن استقبلك به فقالت ما هو وما كنت سألت عنه أمك فسلفي  
 عنه فقال لرجل يصيب أهله ثم يكسلي ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان  
 الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أشعرى إلا أسأل عن هذا أحدا  
 بعدك أبدا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن  
 عفان إن عبيد بن ليديا الأنصاري سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل  
 يصيب أهله ثم يكسلي ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال لمحبوب ابن بن كعب  
 كان لا يرى الغسل فقال زيد إن ابن بن كعب نزع يثوبه عن ذلك قبل أن يموت  
 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
 الغسل وضوء الجنبا إذا أراد أن يتأمن أو يطعم قبل أن يغتسل مالك  
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 توضأ واغتسل ذكر ك ثم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة روى  
 أم المؤمنين فقالت ما استصحبته هوفاته لاجل ما  
 الدين ما موصولة كنت سألت عنه أمك فسلفي فاني  
 أنا أيضا أمك زاده في مسلم وفيه تنبيه على أن حرمها  
 مؤبدة وأنها في ذلك بمنزلة الأم وإن ما يجوز للرجل  
 أن يستقبل به أمه فله عليه أن يستقبل به امر  
 المؤمنين فقال أبو موسى لرجل يصيب أهله ثم يكسلي  
 حديثه ثم يكسلي بغير اليأس وكسلي من قبل بقوله  
 والسنة من كسلي من باب فخر يقال كسلي لرجل  
 إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل أو معناه صارت  
 كسلي ريقا كسلي الخلة إذا فرغ من الغلب وفي  
 الغارضة يقال كسلي لرجل ويجوز كسلي في القوم  
 أكسلي في الجماع خالطها ولم ينزل ثم فسر بقوله

مقتضى عباراتهم أن الوضوء للمعصوم الكامل بل كلام بعضهم كالعياشي والظاهرية وغيرهم يشير إلى عدم الاستصحاب في الأكل فالظاهر أن تأكيد في النوم يشترطه  
 في الأكل بربا ليشير ابن حنبل في سنن الأخبار استصحاب الوضوء لمن أراد النوم ثم ذكر بعد ذلك باب تأكيد ذلك الحديث استصحاب الوضوء لاجل الأكل والشرب والمعاملة وهذا  
 نص فإن الوضوء للنوم أكد منه لهؤلاء الثلاثة ١٩ كنه قوله أنه قال ذكره عن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحديث أنه من مسأله من غير وضوء  
 ما يورث عن مالك فراه فيه عن عمرو بن كذا روى أبو يعقوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت في هذا الاختلاف ما يقدم في صحة الحديث فالظاهر أن  
 ابن عمر بن حنبل هذا السؤال أنه تصيبه من غير الغسل لأن عمر كما هو معصوم في رواية النساء بطريق نافع الجنابة من الليل في الليل وتام سؤاله عن هذا وقد  
 كما يدل عليه الجواب أو أكتفى في السؤال على هذا القدر وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم غرض المسائل في النوم قبل الغسل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
 يمكن أن يكون ابن عمر حجة في ذلك فطأ به بذلك ويمكن أن يكون الخطاب المعصوم لانه كان سائلا في رواية ابن عمر فقال لم يتوضأ ويرقد والمراد بالوضوء على الظاهر  
 وضوء الصلوة كما في حديث عائشة الأبي وكما هو معصوم في رواية غيرها ويجعل الوضوء الغروي بمعنى غسل الذكر والأيدي وضوء ذلك كما سياتي في آخر  
 الباب واغتسل ذكر أن قبل الوضوء كما في رواية ابن عمر بلطف اغسل وذكر ك ثم توضأ فالأولى في حديث الباب لجموع شيوخنا الحديث قد استدل  
 به من قال بوجوب الوضوء وحمله الجمهور على الاستصحاب لرواية عائشة من كان عليه السلام يتأمن وضوءا ولم يمس ماء أخرجه أبو داود والترمذي  
 واستدل ابن حنبل وابن حزيمة وأبو عوانة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا أقمت إلى الصلوة وبأشرا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأبي

لم يذكر في الصلاة وغسله بالرضع اي بيان غسله ثوبه الذي اصابه المني ٣٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام في صلوة من الصلوات سوى ايامه و  
 ابن حبان برواية ابن بكير انها صلوة الصبح ويارض الحديث ما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعلمت الصلوة حتى اذا قام في  
 الصلاة انتظر ان يكبر فانصرف وفي رواية لمسلمين الزهري قبل ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بان يقال ان معنى قوله كبر في حديث الباب مؤول بان اراد ان يكبر لكن  
 بالظاهر انها واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتال وقال لنودي هو الاظهر وجزم ابن حبان ويؤيد تغاير مسان الروايتين قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر احاديث الصحيحين  
 لوليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو ما روى لولي لبي داود وغيره ويمكن الجمع بمل قوله كبر على رآه ان يكبر او بانها واقعتان فان ثبت والا  
 في الصحيح امر انتهى ٣٥ قوله ثم اشار

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصابها حدثكم المرأة ثم اراد ان  
 ينام قبل ان يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة مالك عن نافع بن  
 عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه  
 الى المرفقين ومس براسه ثم طعموا ولم اعادة الجناب للصلوة وغسله  
 اذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء  
 ابن يسار اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات  
 ثم اشار اليهم بيده ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن  
 هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب  
 الى الحرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا  
 قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما  
 راي في ثوبه ونضح ما لم يروا ذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبرا

وفي رواية لابي داود ثم قال كما انتم فذهب ثم رجع بعد ازالة  
 الحدث وعلى جلده اثر الماء اي ماء الغسل او الوضوء ولما كانت  
 هذا لامام مالك حكم الحديث السابق والاخر واحدا يعني اذا صلى  
 الامام ناسيا محمدا او جوبا ثم تذكره وكذلك اذا احدث في وسط  
 الصلوة ففك كلابا المكين يفسد صلواته عند المكنية ولا يجوز التمسك  
 فلذا اذكر هذا الحديث في اعادة الصلوة لان لفظ كبر لرسول  
 على ما مره فينبطل للصلوة عند المكنية ايضا وجب الامانة في  
 ادخال الحديث في باب الامانة واعدت المكنية فحدثت الباب  
 هذا نالين من باب الجنابة بل من باب سبق الحدث في الصلوة  
 ولذا ادخله الامام محمد في مؤطا في هذا الباب وقال فيه قال  
 محمد وهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا يباس ان ينصرف  
 ولا يتكلم فيتوضأ ثم يركع على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويترجم  
 ويستقبل بصلوته وهو قول ابي حنيفة انتهى وليس هذا قصة الجنابة  
 المذكورة في الصحيحين وغيرهما ما يروى ان الصلاة على ابي  
 الموطأ من المستغريات فان حمل الحديث على معنى يخالف جميع  
 الامامة ويخالف اصول الصلوة من القبايح كما ترى وقد تقدم ان  
 عياضا والقرطبي والنروي وابن حبان كلهم قالوا ابتداء القصة  
 فلا مانع من ان يحمل رواية انتظرنا تكبيره على قصة الجنابة  
 برواية كبر على الحدث في الصلوة وما اورد الشيخ عبد الحل في  
 التعليق المجهول على مستناب الامام محمد فمضى على صحة القصة  
 الا قوله ولم يقل انه استغف احد وانت خير من انما الغنيتين  
 خلافا عليه الجهول وعدم النقل لشيء يثبت الغنيتين والوجه في  
 الثاني دون الاول واستدل ببعض المعطاء والرواية على جواز تقديم  
 تحريمه المتدري وانت خير بان حدثت الجناب ساكت عنه فلذا  
 ابرضا عنه الكلام وصح في شيء من اختلاف الاجماع في هذا المسئلة  
 في باب ما يغسل من رقع رامة قبل الامام وحديث الجناب في حمله  
 على قصة الجنابة مع شروع الصلوة مشكل على الجهول وكله كما تقدم  
 من احوال الحنفية والمناكية قال ابن رسلان وقال للشافعية انما  
 صلى ركعتين وكان جنب فخرج وغتسل وانتظره التوم وبنى على  
 الركعة الاولى فسقط عليه وعليه صلواته لانهم ياتون به عالميات  
 صلواته فاسدة وليس له ان يبيح على ركعة صلاحا جيبا ولو علم  
 بعضهم دون بعض فحدث صلوة من علموا قلت وكذلك عند  
 الحنابلة فعلم ان حديث الباب في صل قوله كبر معناه الحقيقي

له قوله انها كانت تقول اذا اصاب احكم اي  
 جاهم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا يتم  
 بهيعة النبي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وفي الصحيحين  
 عنها واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
 ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان  
 ينام وفي الحديث تنبيه على ان الوضوء في الاحاديث  
 ليس بمعنى النظافة والغسل بالوضوء على معظم الشرح  
 ٣٥ قوله كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو  
 جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومس براسه  
 ولم يغسل رجله كما هو الظاهر وهو صريح في الطهارة  
 ويؤيد ما روى عن ابن عمر من قوله خرجت مع عمر  
 ثم طعموا وقال لابي وكان ابن عمر يسوي بينما  
 اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال  
 لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد  
 ان يطعم او يبا والجماع فلم يشر بالوضوء انتهى

لا يوافق حذام الا في ما ان يحمل على ما روى من قوله اراد ان يكبر كما قاله الحافظ او يحمل على ابداء الحدث في تصد القصة كما هو رأي الشافعية ٣٥ قوله انه قال خرجت  
 مع عمر بن الخطاب الى الحرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما  
 راي في ثوبه ونضح ما لم يروا ذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبرا  
 اللغمة ما جرفته السير والكلية الارض وقيل سم جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وكان فيها اموال هله لمدينة ويصرف بريح جيبه ويرجل بالجم والجم المفتوحين كذا في الفتح الحاشي  
 بالظاهر انه كان فيها اموال غير ايضا كما مسيا في فظفر في ثوبه فاذا هو قد احتلم حتى اى على ثوبه من اثر المني ما له على اهلنا قال العيني مشتق من الجهر بالصم وهو ما يراه النائم تتل  
 منه حلم بالضم واحتم والجم بالكسر الاندالة تقول منه حلم بالضم وصل في تلك الحالة ولم يغتسل لعدم الشعور بالاحتلام ٣٥ قوله فقال والله ما اراني الا قد احتلمت  
 وما شجرت بغضتين اي علت الظاهر انه لم يتذكر احتلامه وصليت اطلاق الصلوة عليه مما روى لابي لم تتعد لغوت الشرط وما اغتسلت قال زبيد فاعتسل وغسل ما  
 موه رة راي في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اي رشح ما لم يرقه اذى لانه شك هل اصابه المستلام الا فرشه او غسله خفيفا احتياطيا قاله لابي هذا حكم ما يشك  
 فيه من الثياب ان تتنقى قول مالك وقال بوسنية والشافعي لا تتنقى وهو محمول على الظاهر اذ اشتهر وقال بن قدامة في المغن واذا اخفى موضع النجاسة من الثوب استلم  
 حتى يتبين ان الغسل قد ان على النجاسة وهذا قال الحنفى والشافعي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وسئل واذا اغتسلت النجاسة نضح كله وقال ابن شبرمة يفرى  
 مكان النجاسة فينسله الوضوء ولا يذهب عليه من النقل عن مالك لا ٣٥ لما تقدم من خلافه في ذلك وسياتي من كلام الزرقاني ايضا ما ينس على وجوب النضح عند حمل  
 ان يكون مذاهب غير مثل ما قاله مالك رده ويحتمل انه رشه فضا للوضوء وتطويبا للتلقي يجهل ان يراه بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف وفي التنوير نضح ما لم  
 يرقه اثر النجاسة في التطهير وفيه دليل على ان من اتىه فراى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجزاء قال المغن لا نضح فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن رجب  
 وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل قال الشافعي متى راعى الماء الاخر ولم يذكر احتلاما فلا يجزئ الغسل ولكنه كتب ٣٥

له قوله ان عمر بن الخطاب غدا اي ذهب اولها الى ربه بالحرف فيه دليل على ان امور المسلمين له ان يخرج الملائكة منها حتى يبعثه وهو يومئذ انما  
يؤدى على مناهة وضاهه فراى في ثوبه احتلاما او اثره من المني فقال لقد ابتليت ببناء والجهول بالاحتلام منذ ولدت امرئنا من هذه الملائكة لانه لا يشقنا له ما هم ليلوا نهارا ما ينظف  
بالسنة فكذلك الاحتلام وقيل ان ابتلائه كان الامرا حتى كان وقته ذلك فذهب به فاعتسل وغسل ما راى في ثوبه من اثر الاحتلام وهو المني ثم طلع الشمس وعلت  
كما سرق الرواية المتقدمة **ع** قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ربه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصعب العبد بعينين ومن العرو  
الشحم لانت من العروق قيل لما كان يطبخه الوفور وما اكل حميم استبلا فانك للشهوانة ولم يتغير من حاله  
بنفسه تحليا للهوا وكارا على البشر وقيل قد كان استحم من اكل الرواح والحمم لما اجذب الناس وقال فقبرين **٣٤** على كل القرية ما دام السن بهاء بالادواق  
طهارته التي قلت وهذا كله على ما ذهب اليه الكوفي وقد عرفت ان جمهور صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة

جعل على نفسه ان لا ياكل حنطا حتى ياكل جميع الناس ثم لما اصابه  
فغاه فاكل السن عاله الباهي فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه  
وعاد صلوته اعتقاد العلماء فمن طلع جنباً وهدت وهو ناس  
فلم يطره هو لا الما مرور حتى فرغوا من الصلوة فقال لا شامة  
الثلثة ان صلوة الامام باطلة وصلوته صالحة ودوى عن علم انه  
بمعدودين وبه قال ابن سيرين والشعبي وابو عبيدة واصحابنا  
كذا في المغف وقال للزقاني لا إعادة على من صل جنباً او  
حدث في الم ينامو وكان الامام ناسياً فان كان عالماً بطلت  
صلوته وقال المشافعي صالحة في الوحيين اذ لم يعلموا لانهم لم  
يكلفوا علم حال الامام وياتهم عروق العبدون السهو وقال ابو  
حنيفة باطلة في الوحيين لا تباط صلوة المأموم بصلوة الامام  
قلت واستدل بآثارهم من قال لا إعادة على المتدين بانه رز  
اعده ما وجد في الليالي و ابن عبد البر ذكر مالك حديث غير بعيد  
طريق ليس في شيء منها انما صل بالناس الا في طريق يحيى بن  
وهو احسنها التي قلت ولا دليل فيه انه ما امرهم بالاعادة اذ  
رجع من الحرف بل في رواية عبد الرزاق تعبر بالاعادة فانه  
روى بسند عن القاسم عن ابن ابي عمير قال صل بالناس وهو  
جنب فغاه ولم يعد بالناس فقال له على ربه قد كان يبتغي لمن  
صله منك ان يعيد وقال فجزا الى قول من قال القاسم وقال  
ابن مسعود قول من قال في الزليخ ولا يذهب عليك ان  
في قوله رجوعاً الى قول من ينام الى اجزاء الناس على ذلك استدل  
الحنفية ايضاً بقوله صلواته عليه وسلم الا قام منها من اخبره  
ابو داود والترمذي قيل في مسندهما اضطراب لكن رواه احمد  
مسنداً حديثاً قتيبة تناهوا العزيرين محمد بن سهيل بن ابي  
صالح عن ابيه عن ابن هريزة مرفوعاً وهذا سند الصحيح قال في  
التعظيم روى مسلم في صحيحه بهذا الاستناه ونحوه من اربعة عشر  
حديثاً قاله الزليخ قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وسهل  
ابن سعد وعقبة بن عامر ثم ذكر الترمذي اضطراب في الرواية  
بانه روى عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي صالح عن عائشة  
ثم قال قال ابو داود حديث ابي صالح عن ابي هريرة اجمع من  
حديثه عن عائشة بن وقال ليعتارى حديثه عن عائشة اجمع قلت  
بل كلاهما صحيحان وصحهما معا ابن حبان وقال صحيح ابوصالح  
هذين الخبرين من عائشة بن وابي هريرة جميعاً وقال الليثي والكل

صحيح والحديث متبول كذا في الليل وقال العيني في شرح البخاري رواه الحاكم صحيحاً عن سهل بن سعد انه اشبهت ذلك صلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وقصداً ما شقها  
فاذا اخط الامام جنباً لم تصح صلوة لغيره وهي متضمنة لصلوة الامام قصد صلوته ايضاً واستدلوا ايضاً باثر من ذكره الزليخ وابن الترمذي في جده طرق امر فيه  
بأعادة القوم واستدلوا ايضاً بحرفه عليه الصلوة والسلام انا اجل الامام ليوم ثم به وان سفلو الخلاق في الحقيقة بيننا وبينهم صلوة عليهم تيم الامام في هذه الواقعة  
لا العفة والفساد وعندنا تيم له حقيقة الاتباع حتى في العفة والفساد ويتفرع عن هذا الخلاق في السائله الخلاقية بيننا وبينهم **ع** قوله انه اعتمرهم الخ من غير شك جلال  
يحيى ولد في خلافة عثمان الا ان يقال ان هذا مقولة ابيه قال للدد ودي عن ابن مدين بعضهم يقول عند سمعت عمر وانما هو عن ابيه انه سمع عمر قاله كما قال في تهذيبه و  
لا بد من هذه التوجيه لان اهل الرجال لا يذكرون في مشافعي غير بل يذكرون فيه اياه ويذكرون غير في مشافعي اياه كما لا يخفى على من تفحص كتبهم ثم راجعوا بين الترمذي  
ذكر هذا الاخر من حنفية عبد الرزاق بهذا اللفظ وسنداً عن عمر بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة  
الحديث فثبت ان هذا هو وجهه في كل عصر يتحقق من هذا ان تاو قم في نسف للولم يسهون الكاتب والصابغين يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه انه اعتمرهم الخ وفي القوم الروائي  
قال بن معين وغيره يحيى بن عبد الرحمن بن صالح بن ابي اطلال لم قلت فابوه هو عبد الرحمن هذا ابن صالح بن ابي بلشعة بن عمرو بن عبد الله بن ربيعة وذكروا ابن معين في تاريخه الخ  
فقال بن ماجة وابو عبيد بن ربيعة عليه وسلم قال في الترمذي روي عنه في كتابه انما اشبهت **ع** قوله ان عمر بن الخطاب حرس بهلات مشافعي اذ نزل امر  
الليل ببعض الطريق قريبا من بعض المياها ولم يهبلوا الى المياها كما سارت عليهم المياها اليها ظاهراً او كان ما تلا عن الطريق اولوجه آخر فاحتمل غير وقد كاد ان يصيبه فلو لم يجد  
الركب ما يغسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جاء للركب الذي حرس به فركب حتى جاء للركب الذي حرس به فركب حتى جاء للركب الذي حرس به فركب حتى جاء للركب الذي حرس به فركب حتى جاء للركب الذي حرس به  
الاحتلام حتى سفر رجل فيه ايضاً دليل على خيافة المغف اذ احتم له حتى ذهب الوقت الاضلل عندنا قاله الليثي قلت وفي هذا الاثر حجة على فحاسة المغف بوجوه منها غسل ثوبه

الصلوة لصلواته امر ابن العاص بالاستقبال و  
قول عمر اشكر الناس بحمد ثيابها وقول عمر ايضاً افضل  
ما رايت فقال له عمر بن العاص صحت اهل سفرت  
ومعنا ثيابنا خفيفه ثوبك يغسل بعد ذلك وهذا  
دليل على خيافة الثوب عند عبد الله بن عمر بن  
العاص ايضاً اذ امره باستقباله وكان يحضر العمرة  
ولم يكره احد **ع** قوله فقال عمر رضي الله عنه  
بما ذكره العاص من تعجب عليه اذ لم ير حال جميع الناس  
خلا بعد اكثرهم الاثام اذ اهل مكة كانت بناء الخطاب  
تجد ثياباً باعدي افة اشكر الناس بحمد ثيابها والله لو  
فعلتها بناء المتكلم لكانت سنة متبعة وذلك لعله  
بمكانه في قلوب المسلمين ولاشك في قوله صلواته  
وسلو عليكم بسحق وسنة الطهارة والراشد بن قيس  
التصديق على من ليس له الا ثوب واحد بل غسل

له قول له فاذا وجد في ثوبه ماء وان لم يتذكر الاحتلام فغسله الغسل وجوباً فالمدار على وجود الماء وهكذا ورد عند ابن عباد وغيره برواية عائشة مرفوعاً قال لشوكا في حرمها  
 الحنسة وقد كبر في معناها حديث خولة وغيرها وقال المحدث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذ اوقعت الانزال وهو جامع الاما يحكى عن النضر بن الحنفية في الحديث  
 عن الخطابي قال ولم يختلفوا في انه اذا لم يرى الماء وكان راي في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاحتسالم الا لو كان نكاحاً او احتلاماً في النوم او احتلاماً في النوم  
 في الادل يبين ان اذا ابلوا لم يثبت الاحتلام قال ابن رسلان ولا يجب الغسل عند الشاق حتى يذكروا بعد التنبه من النوم انه جامع احد في النوم ثم قال ابن العربي  
 من راي في ثوبه بلا فلا يخاف ان ينام فيه او لا ينام فيه فان لم ينام فيه فلا شئ عليه وان نام فيه فلا يخاف ان ينام فيه احتلاماً او يشك هل هو احتلام ام لا  
 فوجب عليه الغسل ويستحب على الاحتلام وان يتبين انه احتلام فلا يخاف ان يذكره احتلاماً وان يتبين انه احتلام فلا يخاف ان يذكره احتلاماً وان يتبين انه احتلام فلا يخاف ان يذكره احتلاماً

لا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم فاذا اوجد في ثوبه ماء فغسله الغسل وقد لك  
 ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم رماه ولم يعد ما كان قبله  
 غسل المرأة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل مالك عن ابن  
 شهاب عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغسل فقال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك  
 المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن ابن زبير الشيبه

فاختلف فيه العلماء فذهب جميع العلماء الى انه يجب الغسل قال  
 الشافعي لا يجب بل يصح له ان يغتسل هذا كله في روية الاحتلام  
 يعني لم يأت في الحديث او الذي في الحديث في الغسل في النوم او الذي في الحديث في الغسل في النوم او الذي في الحديث في الغسل في النوم  
 الحنفية ايضا ورواه ابن عباد عن اربعة عشر موراد ارجع اليها  
 انه قول له وذلك اي دليله ان عمر بن الخطاب لما راي في ثوبه  
 اثر الاحتلام عاد من الصلوات ما كان صلى لآخرى بعد آخر  
 صلوة قوله ان ام سلمة كذا في النسخة الموحدة عندنا وكذا في  
 رواية الامام محمد قال للزرقاني وكل من روى عن مالك لم يذكر  
 فيه عائشة الا ابن ماعق وابن ابى الزبير ورواه عن مالك عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة وكعدة متابعات  
 لها وبسطها في التنوير واخره ابو داود وسواها يونس عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال وكذا روى الزبير في  
 يونس وابن ابي الزهري وابن ابى الزبير عن مالك عن الزهري  
 فانظر اهران الرازي في رواية الخطابي في رواية الاحتلام  
 واشتغاف في الاحتلام على مزج الحديث فقيل عائشة روى وقيل ام  
 سلمة وقيل كلاهما كما سياتي في الحديث الا في رواية ابن  
 ابى يونس عن عروة عن ام سلمة كما ذكرها السيوطي والزرقاني و  
 غيرها وسكتوا عن الكلام عليه الا ان الترمذي عن عبد من الغالب  
 ام سلمة ايضا هذا او لعلى الله بعد ذلك امرنا ثم ام سلمة  
 بنهم السنين وفقه الامم هي بنت طعان بكسليم وسكون الامم  
 الحاء المملة والنون ابن خالد الاضاربية اختلف في معها على  
 اقوال كانت تحت مالك بن النضر والفتاة المحببة في الجاهلية  
 فولدت له انسا فلما اسلمت عرضت الاسلام على زوجها فغضب و  
 خرج الى الشام وهلك هناك مشركا وخلف عليها بعد ابطولحة  
 الاضاربية خطبها فقالت يشر ان تسلم فسلم وتزوجها وقالت  
 لا اخذ منك صلواتا اسلامك فولدت له عبيدة بن ابى طلحة  
 لها اربعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في  
 خلافة عثمان روى عنه قول له المرأتى ترى في المنام مثل ما يرى  
 الرجل في الاحتلام والانزال والاحرام من رواية ام سلمة اذا رات  
 المرأة ان نذما لهما معها في المنام وروى عن ابن سيرين ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن من الاحتلام الا انهما لم يتعلم  
 الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن ابي شيبة هل تجد  
 شقرا قالت لعلى قال بل تجد بلا قالت لعلى قال نعم فلتغتسل

م يتمت انهن يجتمعن برؤية رجل يطأهن اذ  
 قد جعلن امهات المؤمنين ومهورة على المسلمين  
 فلا يدع الله تعالى عدده ان يمشل بالرجال و  
 يريهن ويقيم بين الزوجات قوله فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى  
 عند مسلم فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت النسل  
 تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم تربت  
 يمينك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند الشافعي  
 في معناه التحقيق والمرعى ويصط فيها السيوطي  
 والزرقاني والبايبي وغيرهم والاكثر على ان معناه  
 افترقت وهي كلمة جارية على السنة العربي يقض  
 بها معناه تحقيق ولا الدعاء على الخطيب قال ابن  
 العربي في شهر الترمذي تربت يمينك او يدك  
 للعلماء في عشرة اقوال الاول معناه استغثت  
 قاله ميسر بن دينا الثالث في ضعف عقلك قاله  
 ابن تيمية الثالث تربت من العلم قاله ابن سيرين  
 الرابع تربت يمينك ان لم تغفل هذا قاله ابن  
 عرفة الخامس حث من العلم قوله فكذلك امك  
 ولا يريد ان تتكلم لئلا يظن انك ان كانت  
 اتعلمت فخطبته ابن ابي شيبة في السابغ ايضا  
 التراب قاله ابو عمر بن العلاء الثامن خابث

اذا رات الماء ولمسلم من حديث انس فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت النساء الحديث وفي رواية ابن ابي شيبة فلتغسل  
 النسوة فتلن فضحتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا تسمى حتى اعلم في حرام ولا مانع من ان يجمع فيمكن ان يرد من كلهن مفترقة او مجمعة  
 في الحديث دليل على وجوب غسل عليهن بالانزال في المنام وفي بن بطال اختلاف فيه فقالت لها ام سلمة عائشة روى ذلك بعنه الميمونة وكسر الفاعوضها و  
 فقها بالتورين وتركه هذه ست لغات قال السيوطي بل فيها نحو اربعين لغة ونظمها في التنوير وهي كلمة تستعمل في الاستقار والتضفير والكرامة وهما من معض  
 لا يكثر قال في التامرس كلمة كبره ولغاتهما اربعون في لسان العرب يقولون لما يكرهون ويستثغنون ان ذلك الم شفي هذا الحديث ان الاحتكام عن عائشة روى  
 يؤيد رواية مسلم عن انس وفيها وعند عائشة بن الحديث وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة ان الاحتكام عن ام سلمة روى اهل الحديث يقولون ان الصبر هناك  
 لم سلمة لانها شقة فلكن جميع عارضها حال انها انكرت معا وتبعه النوى والمحافظة وغيرها قال الخطابي في الفقه قال النوى في شهر مسلم ليجل ان تكون عائشة وام  
 سلمة جميعا انكرتا على ام سلمة وهو مبرح حسن لانه لا يثبت حضور ام سلمة وعائشة مع بعض النبي صلى الله عليه وسلم وقال النوى في شهر المهدى بجمع بين الروايات  
 بان انسا وعائشة وام سلمة حضور القصة التي والذى يظهر ان اسلم بحضر القصة وانما تخلف ذلك من امه ام سلمة وفي صحيح مسلمين حد يث انفق ما يشهد الى ذلك  
 وروى احمد من حديث ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن من الاحتلام الا انهما لم يتعلم  
 لندرتها في النساء مع خلافة روى عائشة روى وقيل لا يغتسلن من الاحتلام الا انهما لم يتعلم  
 علم يسلطه عليهن تكريها له صلى الله عليه وسلم وورد عليه بان المضموميات لا تثبت بالاحتلام ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشیطان فقد يكون للشجر و  
 غيره قال في السماعية القول المحقق في هذا المقام انه لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعى منع وقوعه عنهم بل يقال

بسم الله الرحمن الرحيم ...

له قول زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الرواية عن عائشة رضي الله عنها عن اهل الحديث الصريح ان العتبة وقعت لام سامة لا لعائشة ...

ساست الحدوث لا يجوز ملل الله تعالى فان غيره سبها ... من نفسه ماء الغزال يمازره وهو الاضار عن ثوبه والمعن ان الله لا يترك ولا يبيد او ما تشبه ذلك الخ وقد مت بذلك بين يدي ...

ابن عمر كان يمشي في الثوب وهو جنب ثم يصب فيه ماء الك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الحارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فيها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برودة قال مالك ان لم يكن اصحاب اصابعه اذى فلا اذى ذلك يغتسل عليه الماء التيمم ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

ابن عمر كان يغسل الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الحارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فيها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برودة قال مالك ان لم يكن اصحاب اصابعه اذى فلا اذى ذلك يغتسل عليه الماء التيمم ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

عليه وسلم عليه رسول كما يسمي بخلاف الامام فلا جدل بينهم فبين حكم معاودة الجوارى بقوله فاما ان يصيب الرجل الحارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك فبين يحيى او الحكم الغسل عند معاودة وهذا حكم نفسا لمعاودة ولما لم يكن بين الامام والحرث ففرق في حكم الغسل جبرهما في قول واحد وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكر اول الحكم الغسل ثم حكم الامام فلا تكرار وطوافه عليه وسلم نسا عنه فقيل لم يكن الصل واجبا عليه انما يفعل تبرعا وقيل كان في مرجع السفر وغيره ولم يشتره القوم وقيل كان برضا صاحب البيت وفيه اقوال اخر تحملها المطولات وقال ابن العربي

ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذ اكننا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الي بي بكر الصديق فقالوا الاتري ما صنعت عائشة بز اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجا ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابوبكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح علي عاريا فانزل الله ان

له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذ اكننا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الي بي بكر الصديق فقالوا الاتري ما صنعت عائشة بز اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجا ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابوبكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح علي عاريا فانزل الله ان

مرتين لاختلاف السياقين وذهب جماعة الى تعدد الواقعة في سفرين لما قالوا ان غزوة بدر لما كان من امر عقدي ما كان وكان اهل الاثك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فمسط ايضا عقدي حتى جئنا الناس على التماسه فقال ابوبكر يا خيبة في كل مرة تكونين عتار ويلد على الناس كحديث فقهرهم في ان ضياع العقد كان في غزوتين وبذلك جزم همد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد هام مرتين في غزوة بنو المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ما كانت اول اقاكال حافظان ابن جبر والعيني واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريبيم لان المريبيم من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها ان الحد في حقة اكننا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم

به النورى قلت في كلام النورى نظر كما سياتي فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريبيم حتى اذ اكننا بالبيداء بقوم المرودة والمدعى الشريف الذي قلتم في الحديث من طريق مكة جزم به ابو عبيد البكري قال السكراني موضع بين مكة والمدينة وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في العيني او الشك من الراوى وقيل الشك من عائشة بن وهب الثاني جزم السكراني في ذات الجيش بقوم الجيم وسكن القدية وشين محبة موضع على بر من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال وهما ايضا بطريق مكة لا حيزه فكله ابن التين وقال السكراني موضع بين مكة والمدينة وايضا كون القصة في طريق مكة يوجب رواية الحسبي بسند عن عائشة بن وهب ان الامور لان الامور ايضا بين مكة والمدينة وايضا للسائي وغيره عنهما كان ذلك يمكن يقال له الصلصل وهما ايضا جبل عند ذي الحليفة قاله العيني وقال المزقاني فيقول السكراني البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر

ذات الرقاع كانت عند خيبر فيكون تصحيح كلام النورى بان القصة عندا ليست هي مذكورت في روايات السائي وغيره بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع فتأمل وتشكر فاجزم هذا حسن ولا تجده ان شاء الله في غير هذا المختصر وانما الملم للرشد الصواب انقطع عقدي بكسرا لجملة وسكون الفاق وكل ما يعقد وبين قال ابن ابي عمير ثلاثة وفي رواية ابن حبان انها كانت من جزم فنادى قال ابن الاثير كقطام موضع باليمن وروى من جزم فنادى هو نوع من طيب قاله ابن رسلان والاشارة الى عائشة هي انما كانت في يد هالماني في رواية البخاري انها استعارته من اسماء بنتها قيل كان قتها اثني عشره وهما قاله العيني وفي الحديث جواز انظار النساء لمل قبل الا لا زواجهن واستحباب العمل في السفر قاله ابن رسلان قلت وهما اجاز استعاره العمل فا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لهما لم يمتن المقام لاجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لان معناه انقطع بنظر عليها فلما ذكرته امره اخفى عليها مكانه على التماسه اي لاجل طلبه حتى يركب الطلب بدعاية لظلام اللان من الاتماس او الانتماس من ارسله لطلبه وفيه الاعتناء بحفظ احوال المسلمين ان قلت واقام الناس ايضا معه صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء في موضع ما اقاموا في موضع المار وليس معهم ايضا ماء فيقول انه صلى الله عليه وسلم لم يظن عدم الماء ويحتمل انه اقام مع عله بدمام ما هو الرضوخا يجمع ليكون ذلك سنة في حفظ الاحوال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه ادى ذلك الى الصلوة بالتييم ويؤخذ منه جواز السفر بطريق الامار فيه كذا قاله الشرايف قلت لكن يشكل عليه ان القصة كانت في البيداء وذات الجيش والا يوافق الصلصل كما تقدم من الروايات المختلفة وكلها اسماء لمواضع الماء ويمكن الجواب عنه بما يحظر في الليل والله اعلم بحقيقة الحال بان القيام لم يكن حين هذه المواضع ولا فيشكل الجمع بين هذه الروايات ايضا بل كان في غير امكنة النزول فالتمتع في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيهم نسبة القدية هو اسم متفرقة ولا يشكل ايضا بقولها وليط على ما رواه عنه قول في فاتي الناس الي بي بكر الصديق والمد عائشة بن وهب في شكوى المرأة الي ابيها وان كان لها زوج

من طريق مكة جزم به ابو عبيد البكري قال السكراني موضع بين مكة والمدينة وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في العيني او الشك من الراوى وقيل الشك من عائشة بن وهب الثاني جزم السكراني في ذات الجيش بقوم الجيم وسكن القدية وشين محبة موضع على بر من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال وهما ايضا بطريق مكة لا حيزه فكله ابن التين وقال السكراني موضع بين مكة والمدينة وايضا كون القصة في طريق مكة يوجب رواية الحسبي بسند عن عائشة بن وهب ان الامور لان الامور ايضا بين مكة والمدينة وايضا للسائي وغيره عنهما كان ذلك يمكن يقال له الصلصل وهما ايضا جبل عند ذي الحليفة قاله العيني وقال المزقاني فيقول السكراني البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر



ما قلت فبعضنا أي اثرنا البعير الذي كنت راكبا عليه في حالة السير فوجدنا العقد تحته وظاهر ان الجماعة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسيد بن حضير وغيره كما في كتب النعاش ما وجد وما لكن يشكك عليه ما في البخاري بطريق عبد الله بن نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجبا فظاهرا لفظ البخاري ان العقد اتي به ذلك الرجل المبعوث ويمكن الجمع بين رواية البخاري والموطأ بان اسيد كان راس من بعث لذلك ولذا ليس في بعض الروايات ومنه ولذا اورد في بعض الروايات بعث رجلا لم يجد والعقد فلما رجعا او نزلت الآية واراد الرجل واشاروا بالبعير فوجد اسيد تحته ويحتمل ان غيره وجدها الى النبي صلى الله عليه وسلم مما عانا واقتصارا وبالجملة العادي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل الثمالي انه حمل الوهم فيه الى ابن نعيم ثم لم يرد في طريق حديث ما شتمه بكيفية التيمم وسبب في الباب الثاني الكلام عليه ١٢٠ قوله سئل مالك عن رجل نيم لصلاة فحضرته ففصل تلك الصلاة ثم حضر

التيمم فقال سيد بن الحضير ما هي يا اول بركتكم يا ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة فحضرته ثم حضرته صلوة اخرى ايتيممها ام يكفيه تيممه ذلك فخاف بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فاته يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء قال يؤتمم غيره لاجل حب الى ولو اومهم هو لم اربه باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام ففكر ودخل في الصلاة فطمع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلواته بل يقمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل

صلوة اخرى اي حاد وقت اخرى او اراد الصلوة الاخرى وتوضيحه الكلام من ههنا مستلثان للابداء الفرضين في الوقتين تيمم واحد فمعه مالك والشافعي واباحه الحنفية ولا جد فيه رواية والثاني ادائها في وقت واحد فمعه ايضا الشافعي ومالك واباحه الحنفية واحدا كما سيجي مفصلا على كتابنا يعبر على كلام الموطأ لكن لفظ حضرت صلوة اخرى اوفى بالاول لتيمم بهيمة الاستتمام لها اي للصلوة الاخرى ام يكفيه اي للرجل تيممه ذلك الذي يتيمم للصلوة الاولى فقال الامام بل يتيمم ليا وذلك ان يتيمم لكل صلوة فريضة عليه لان عليه ان يبتغي اي يطلب الماء لكل صلوة عا وقتها فمن ابتغى اي طلب الماء فلم يجده فاته حينئذ يباح له التيمم يتيمم اذا الهدى الصلوة التي حضرت وبهذا قال الامام الشافعي وهو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة الامام واصحابه انه يوم التيمم قبل وقتها لم يزل لانها طهارة تيمم الصلوة فاجب تقديهما على وقت الصلوة كما في الطهارات قال صاحب المعنى المذهب ان التيمم يبطل بجزء الوقت ودخوله فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعي والليث والحنفي وروي عن احمد انه قال القياس ان التيمم ينزل الطهارة حتى يحق لها ما وجدته وهو من ذهب سعيد بن المسيب الحسن والزهرى والثوري واصحاب البخاري وروي عن ابن عباس وابي جعفر شرفا وله ان يبطل به ما شاء من الصلوة فيصلح المحاضر ويصح بين الصلواتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلوة ويعد ها وقال مالك والشافعي لا يبطل بغيره من الخمر لكن قال ابن العربي المالك قال ابو حنيفة يجوز ان يبطل به فريضة اخرى وفي المذهب تفصيل الخمر وقال الشوكاني في النيل في حديث عشرين شبيب جعلت على الارض مسجدا وطويها اربعا وكنت الصلوة وقد استبدل بالحديث على شتر اوطى حولا قول التيمم لتيقين الاخرى التيمم بادراك الصلوة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعاً وقد ذهب الى ذلك الاكثر من الشافعي ومالك والحنفي والشافعي واحمد وادوا مستدلا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الايدي ولاقيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجوز قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر لم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذا قمتم اي اردتم القيام وادارة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على شترها الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢٠ قوله وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم اي والمالك انهم على وضوء قال الامام يؤتمم اي المتروضين غيره يعني يومهم احد من المتروضين احسب الي تشدد بين الماء ولو اومهم هو اي ذلك التيمم لم اربه وفي نسخة بذلك اي بائمتها ايضا باسا ويروى عن ابن قرة الشافعيين خلافا لهذا كما في الشافعي وفي البخاري ام ابن عباس وهو متيمم قال العيين وهذا المذهب احصا بناه قال الثوري والشافعي واحدا واسمى وامر ثور وحسن يهدى الحسن لاجب زوبه قال الحسن بن يحيى كرم مالك وعبد الله بن حسن ذلك فان فعلنا اجزاء ومعنى قول العيين كراهي ودخول الافضل كما مر به في الباب وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادى برأيه ١٢١ قوله سئل مالك عن رجل نيم لصلاة فحضرته ثم حضرته صلوة اخرى ايتيممها ام يكفيه تيممه ذلك فخاف انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلواته بل يتيممها اي صلواته تلك بالتيمم الذي بدأ بالصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل اي لما سبى من الصلوة وفي نسخة ومن الصلوات اعلم ان واحد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلوة يتوضأ عند التيمم الا ما قاله النيسابوري ليس عليه استعمال الماء وكذا ما وجدنا في بعض الروايات لا اعادة عليه عند الاقامة للاربعه والجمهورية الا ما قاله ما وس وغيره انه يعيد في الوقت كما في البخاري والنيل اما واحدا لما في وسط الصلوة فاختلعت الاثمة فذلك فقال الحنفية يبطل صلواته وبه قال الثوري واهم وقال مالك والشافعي يفيض فيها وروي ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يفيض ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يجوز وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغنبي ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصلوة وضوء المسلم وان لم يجد للماء غشسنتين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجها ابوداود والنسائي يدل بجهوده على انه لا يكون ظهور لعقد وضوء الماء وبطلانها على هذا وجود الماء ولانه قد حمل استعمال الماء فبطل تيممه كما في الخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة فريضة فبطلت بزوال الطهارة وكطهارة المستحاضة كذا في المصنف

له قوله فانزل الله تعالى ان التيمم قال ابن حجر هذه معضلة ما وجدت لداغها من معاول لا قالهم اي الايتين عنت ما شئت وقال ابن بطال من آية النساء او المائدة وقال القرطبي من آية النساء لان آية المائدة تميم آية الوضوء وادوا الواحدة العتس في اسباب النزول عتداية النساء قال الحافظ وحفي على الجمع ما ظهر للبخاري انها آية المائدة بلا ترم لروايته في التفسير فنزلت آية ما ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما فاتحمة في نزول الآية بعد العمل ليكون فريضة متلوا بالانزول فيمكن ان يوجد ان الوضوء في الاول كان لكل صلوة بعد ما كان اول اتم لما نزلت الآية اقمتم على الحديث فقط وقيل يحتمل ان اول آية الوضوء نزل قدما ثم نزلت آية الوضوء كما التيمم لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد القول واد في رواية الموطأ للحمد وغيره ههنا في قوله ليس في رواية يحيى وغيره قوله الزفاني قلت واختلفت الروايات في غير الموطأ ايضا فهو موجود في

الاجزاء ولا يوجد في رواية النسائي وايضا يوجد في بعض النسخ الموجودة عند نابوية يحيى ولعله لما في بعض النسخ انما ذكر الزفاني انه ليس في رواية يحيى قال الحافظ ويحتمل ان نسخ جعل العتابة اي تيمم بعد نزول الآية ويحتمل ان بيان لما نزل وحكيه لبعض الآيات اي قوله تعالى فتميموا صيد الطيب فقال سيد نعم الهبة وفقم السين المهلة مضمنا سيد المصنف يجمع الحاد المهلة وفقم الصاد المهلة فحتمية ساكنة في اخره راء مهلة ابن سمالك التصامير الاغتسل ابريخيل العصالي الجليل ما هي يا اول بركتكم يا ابي بكر والمراد بالابي بكر نفسه مع اهله واتباعه والمعنى ان بركتكم متروكية على العتابة متكررة وكانوا سببا لكل ما اهم فيه رفق ومحنة المسلمين وفي البخاري من وجه اخر فقال اسيد لعائشة هذا كالله خيرا والله ما نزل بك ابريخيل الا جعل الله لك والمسلمين فيه خيرا وفي لفظ الا جعل الله لك منه خيرا وجعل المسلمين فيه بركة وفي تفسير اسحق السيباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قتادتك ١٢٢ قوله

الاجزاء ولا يوجد في رواية النسائي وايضا يوجد في بعض النسخ الموجودة عند نابوية يحيى ولعله لما في بعض النسخ انما ذكر الزفاني انه ليس في رواية يحيى قال الحافظ ويحتمل ان نسخ جعل العتابة اي تيمم بعد نزول الآية ويحتمل ان بيان لما نزل وحكيه لبعض الآيات اي قوله تعالى فتميموا صيد الطيب فقال سيد نعم الهبة وفقم السين المهلة مضمنا سيد المصنف يجمع الحاد المهلة وفقم الصاد المهلة فحتمية ساكنة في اخره راء مهلة ابن سمالك التصامير الاغتسل ابريخيل العصالي الجليل ما هي يا اول بركتكم يا ابي بكر والمراد بالابي بكر نفسه مع اهله واتباعه والمعنى ان بركتكم متروكية على العتابة متكررة وكانوا سببا لكل ما اهم فيه رفق ومحنة المسلمين وفي البخاري من وجه اخر فقال اسيد لعائشة هذا كالله خيرا والله ما نزل بك ابريخيل الا جعل الله لك والمسلمين فيه خيرا وفي لفظ الا جعل الله لك منه خيرا وجعل المسلمين فيه بركة وفي تفسير اسحق السيباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قتادتك ١٢٢ قوله



معم... ان... قول... ثم يدرك الماء ما يفعل وهل بيد ما حط فقال سعيد اذ درك الماء فعليه الغسل واجب لما يستقبل من الصلوات ولا اعادة لما حط قبل لانه...

انما المزمع وتقدم ان واسئل للمره بعد التيمم قبل الصلوة وتوضأ عند السجود الا ان سلبه وما بعد الماء بهدا ما الصلوة لا اعادة عليه عند الجميع الا ما قال طائفة وغيره... وقال لا يلزم وهو ذهب بتروك باجماع من يسهل ومن قبله... كقولنا قال مالك فمن احتمل وهو في سفره اما حكم الحضر فمختلف عند العلماء...

الامر ما يغسل بذلك الماء الذي يتكفل الوضوء فقط فرجه... المتكفل بالماء ويغسل ما اصابه من اعضاء البدن شئ من ذلك الا ان ياتي من الاستلام وهذا يستقيم على مذهبه... بغساسة المتكفل لانه ان كان طاهرا وكان غسله بجزء النظافة...

المرفقين ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم بالمرفقين... قال يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلمغ به فقال يغزب ضربية لوجهه وضربة ليديه ويمسحها الى المرفقين... عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يجنب...

يقول مالك... ان... قول... ثم يدرك الماء ما يفعل وهل بيد ما حط فقال سعيد اذ درك الماء فعليه الغسل واجب لما يستقبل من الصلوات ولا اعادة لما حط قبل لانه...

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشئت عليها ازارها ثم شأتك باعلاها ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك العلك ففسيت بعض الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عوى الى مضجك ما لك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يبشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يبشرها ان شاء ما لك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا اتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض ما لك عن علقمة بن ابى حلقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكوسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

له قوله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشئت عليها ازارها ثم شأتك باعلاها ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك العلك ففسيت بعض الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عوى الى مضجك ما لك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يبشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يبشرها ان شاء ما لك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا اتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض ما لك عن علقمة بن ابى حلقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكوسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشئت عليها ازارها ثم شأتك باعلاها ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك العلك ففسيت بعض الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عوى الى مضجك ما لك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يبشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يبشرها ان شاء ما لك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا اتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض ما لك عن علقمة بن ابى حلقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكوسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

وهو المراد مهنا ويبدل عليه قوله وثبة شديدة خروفا من ان يبذل اليه صلى الله عليه وسلم من الدم او خروفا من يطلبها الاستمتاع بها او قنعة لنفسها فلهذا رخصت لها ما رخصت لغيرها من الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولعله اذا نكحها في العود... (Detailed commentary on the main text, including references to other scholars and traditions)

الامر عليه اذ ارها وهو ما تأثر به وسطها ثم شأتك بالانصب اي دونك قاله لقاري ويجوز رخصه على الايتام والمجنون وقد تقدم سماح ما تأثر بها علاها اي استقامتها ان شئت فقل على موضع الاباحة وهو كان مقصود السائل ونشأ السؤالان بعض الاستقامت حرام بنص الآية قال تبارك وتعالى فامتنوا بالنساء في الحيض وبعضها مباح على ما روي في كتابنا والمساكنة في البيت لانه صلى الله عليه وسلم والعناية ما اخرجوها من البيوت فكان مقصود

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشئت عليها ازارها ثم شأتك باعلاها ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك العلك ففسيت بعض الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عوى الى مضجك ما لك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يبشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يبشرها ان شاء ما لك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا اتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض ما لك عن علقمة بن ابى حلقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكوسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

وهو المراد مهنا ويبدل عليه قوله وثبة شديدة خروفا من ان يبذل اليه صلى الله عليه وسلم من الدم او خروفا من يطلبها الاستمتاع بها او قنعة لنفسها فلهذا رخصت لها ما رخصت لغيرها من الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولعله اذا نكحها في العود... (Continuation of commentary at the bottom of the page)



المستحاضة اعلم ان الروايات في المستحاضة مختلفة جدا فيشكل الحكم بينهما كما لا يخفى على من له ادنى نظر في الروايات لهذا الباب من غوامض الالوهة لهذا  
اعتنى به المحققون واقره العلماء بتصانيف مستقلة وفي كثرة التصانيف في ذلك لم يخل بعضها مسائلة ومشكوكا مما لم يذكر في الروايات  
الواردة في الباب فاختار بعضهم طريق التجميع بانهم جمعوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلوة ونزكوا الروايات الباقية او النسخة قائلا بتوحيد الغسل و  
الوضوء لكل صلوة ونسخ ما سوى ذلك والمال واحد وهو واحد قول الجمهور من الحنفية واختاروا الشوكاني في النيل وانت خبير بان مشكل لان نيل الروايات  
الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير لكنه  
الافوق بالقواعد فجمعوا روايات تعد الغسل على ثيابها منسوخة او كانت للعلاج او الاستحمام و  
هذه تلك توجهات للروايات المختلفة

من الحيضة فلتغسله ثم لتضمه بالماء ثم لتصل فيه مما جاء في المستحاضة

المستحاضة مثلا حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المسح  
المستحاضة وروايات الاقراء على المعتادة وروايات الاقبال و  
الاو بأرطل لم يميز ولا يخلوا ايضا من اشكال لان الروايات  
الواردة في قصة المرأة الواحدة ايضا تروى بمختلفة الاشكال  
والالفاظ فان فاطمة مثلا بعض الروايات تدل على انها  
اوت الى التمييز لان هذا الطريق اسهل من الطريق الاخر  
وما انفك فيه ايضا وبه هو الدفعة مثل الطريق الاخر  
توجهات الا انها في هذا الطريق اقل من الطريق الاول  
قال في المصنف قال الامام احمد الحبيص يدل على ثلثة احوال  
حديث فاطمة وامر حبيبة وصحة وفي رواية حديث ام  
سلمة مكان امر حبيبة ثم فصلوا من سائر الروايات في  
الاستحاضة عندئذ هم يقولون الى هذه الثلثة شرعا علمان  
المستحاضة عند الاثمة الاربعة لا تخلوا من اربعة  
احوال اما مميزة لاعادة لها او معتادة لتمييزها  
بالدماء وتكررها عادة وتييزها من اعادة ولا تميزها  
اما الاولى فهي التي يهجر دم حبيصها عن دم الاستحاضة مع  
الاختلاف فيما بينهم في الوان الحبيص ويعبرها الحدوث  
بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا قبلت حبيصها بان  
يخرج الدم الاسود مثلا تترك الصلوة واذا ادمر يمشي  
خروج الدم الاصفر ونحوه تغسل الحبيص وتتوضا لكل  
صلوة ويحذف اقل الائمة الثلاثة ومن قال بالتمييز  
قيد بثلثة شرائط ذكرها العيني وقال الحنفية حبيصا  
باللون اصلا وهذا النوع عندهم داخل في الغرض الثاني  
من النوع الرابع واما الثانية فهي التي لها عادة معتادة  
ولا تميزها بالدماء فترك الصلوة اياها معتادة تغسل  
وتتوضا لكل صلوة به قال الائمة الثلاثة ونقل عن  
الاصحاب ما لك انه قال لا اعتبارا بالعادة انما الاعتبار  
بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا  
تمييز لها كونها معها لا تميز بعضها عن بعض فاذا كانت  
لها عادة قبل ان تستغسل من جلس ايامها عنها و  
اغسلت عند انقضاءها ثم توضا لوقت كل صلوة و  
تغسل وهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا  
اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تميز استظهر

الاصحاب حبيفة بالنعوض مقدار الدهر من الدم  
في التوثيق البذل مع قول الشافعي في التمييز انما  
يعف عنه ومع قوله القديم بانها يعف عنه حملا دون  
الكفاح وقال في مختصر الخليل وعنه وزيد  
من مطلقا لم وقال في الروض لمريم من  
فقه الحنابلة ويعف عن يسير دم يخرج لوجع  
او نفاسا او اسقاضة وعن يسير قيم وسديد  
واليسير ما لا يفسد في نفس كل احد بحسب الخ  
مختصرا فلم يقدح في ان الائمة الاربعة كلهم الا  
الشافعي في قوله الحمد بين كلهم متفقون على النعوض  
من اليسير وان اختلفوا في تحريمه وليس يميز  
الاختلاف فان موت الكل قريب علم منها ايضا ان  
حديث اسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي  
المرجوع ولما المسئلة الثانية فهو ما قاله الفقهاء  
ان فيه ليلا على تعيين الماء لازالة الفاسدة  
وكذا استدلال به البيهقي في سننه وهو ما  
مالك والشافعي واحمد ومحمد وزفر من اذ قالوا ان  
الطهارة من الفاسدة لا تحصل الا بما يحصل به  
طهارة الحديث وقال الامام الاعظم ابو حنيفة  
ابو يوسف في يجوز التطهير بكل ما عرفه من قال  
ابن العربي وقال قوم يمتنعون الى الطاهر يجوز  
ازالة الفاسدة بالتراب حديث النعل وهو  
في النعل خاصة وانت خبير بانها لا يجزى لغير  
على الحنفية في الحديث المذكور ان من اظن  
الثوب بالماء ولا يتركه احد والخلاف في الطهارة  
بغير الماء والحديث لا يثبت اوله نفي ولا اشراك  
بل ساكت عنه فليت شعري كيف استدلال به  
الحنطابي والبيهقي

له قول ثم لتضمه بالماء بقى الصغار للحيضة  
اي تغسله قاله الحنطابي وغيره وقاله القرافي  
تأثيرا لهذا المذهب ان المراد به الرش لان الغسل  
قد علم بقوله تعرضا المراد به الضم لما شكك في  
من سائر الثوب بعاد الماء فظن ان فيه انتشار  
الصغار والحقيقة ان هذا الاختلاف يجب على اصل  
اخر وهو ان المشوك في الفاسدة وجب ضمها  
ورثه عند المالكية فحملوا هذا الضم في الحديث  
على الرش ولا يجب عندهم كما تقدم بسبب  
في جملة فحملوا هذا الضم على الغسل الحنفية  
له قول ثم لتصل فيه بالماء المرعطف على  
سابقه وفيما اشار الى متاع الصلوة والشيء  
الخير استدل بالحديث على المستعملين في النيل  
ما قاله العيني في شرح الجرائد ومنها انه يدل  
على وجوب غسل الثياب من الثياب قال ابن  
بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل  
الثياب من الثياب ثم قال وهذا الحديث  
محمول على الكثير لانه تعالى شرط في فاسدة  
يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجار  
لان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتبعه ذلك  
فاعتبروا الكوفون فيه في الفاسدة دون التدهر  
الفرق بين القليل والكثير قال مالك قليل الدم  
معنوه ويغسل قليل سائر الثياب ودعى عن  
ابن وهب ابن قليل دم الحبيص ككثيره وكما سكر  
الثياب بخلاف سائر الثياب لا يغسل الله عليه السلام  
قال اسماء حنيفة شرا فصيحت لو يترقب بين  
القليل والكثير ولا سألها عن مقداره الا حنطاط  
العيني قال لعلة الشعر ان في ميزانها قول

بعد عادت بثلثة ايام ان لم تجأ وزمسة حشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة الخ وقال المزني فان امر قول الشافعي وهو من هجا لك انها امر لو عادت ان ذلك من  
والادوات الى التمييز الخ وقال البايجي ولما المعنونة فان تدارى بها الدم اكثر من اياه عادت فما تضمن لك في دعائها ان اسدما انها تقسم ايام عادتها ثم تستظهر بثلثة ايام  
والرواية الثانية تقسم اكثر من الحيضة ذلك خمسة عشر يوما ثم تصير مستحاضة اثنين والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتييزها ايضا فان انقضا فلا شك ان  
ان اختلفت فالعبارة للمعانة عند الحنفية وهو امر قائلين قدامه والقسم الثالث من لها عادة وتييزها فان كان لا يميز في زمن العادة فقد تقطعت العادة والتمييز  
فيعمل بهما الا في حين ان اسدما تقسم التمييز وقد في العادة وهو ظاهر كلام الحنفية وانما هو كلام الامام احمد عتبا بالعادة وهو قول اكثر الاصحاب  
الخ والواجب من لعادة له لولا التمييز وهي نوعان مبتدئة وهي التي لو تميزت بالحيض لو تميزت عن غيرها من غير ان يكون لها عادة معلومة وتييزها فان انقضا فلا شك ان  
ايها اما الاولى هي المعتادة ان كانت مميزة عن غيرها من غير ان يكون لها عادة معلومة وتييزها فان انقضا فلا شك ان  
الكبير للمبتدئة اذا احرازها اكثر الحيض لو تميزت عن غيرها من غير ان يكون لها عادة معلومة وتييزها فان انقضا فلا شك ان  
بومها متغيرا فيها اربع روايات احدها انها الجلس على الحيض من كل شهر لك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس قلة الحيض لان المتيقن الشافعي قولان  
كها تاريخ الثلثة خمس اكثر الحيض هو قول الجمهور والاربعه فجلس عادة نساها كما ختمها واما وهو قول عطاء والثوري والا وراعي رحمه الله ومن ذهب الحنفية في  
ذالك انها تفرق بين حيض طهر ودخول في الحيض تتوضا لكل صلوة وصق تزودت بين الحيض الطهر والدخول في الطهر فتغسل لكل صلوة كما في الحديث  
وهذا الجمال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع هلهما كتبه لغرضه ولا يخفى هذا التوضيح والتفصيل للذات في غير هذا المختصر ان شاء الله فاعتنم  
تشكرنا حالنا المستحاضة عند الحنفية ثلثة انواع مبتدئة ومعنونة ولم يعتدوا التمييز باللون اصلا لوجوهها انه لم يعتد نصا في حديث صح

دلت الروايات في بعض النسخ على صحة التمييز في كل حيض من حيضها

بقية صفة فاذهب قدرها فاغسل الحديث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداود والخلفاء اذا ذهب قدرها مخرج في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعملوا باللفظ لا بالاعتبار ايضا ثبات العادة فليس المراد يا قبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جميعا بين الروايات والافتقار لطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا وحديث عائشة رواه مسلم يعرف ليس ثابت كما قرره الباقين وفي كفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النبيل وقد استكبر هذا الحديث ابو حاتم وفي الجوهري النقي وفي العلل لابن ابي حاتم سألني ابي عنه فقال منكره وقال ابن القطان في راي منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعفه احمد بن حنبل في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل لالتها واللون اذ ازاول كثيرا في الحيض بطلت دلالة فلا تبطل دلالة او في هذا ما لا ينكر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها من حبيبة والمرأة التي استفتت لها من سلة العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مخرجة وغيره وحديث فاطمة قد روى ردها الى

العروة وردها الى التمييز فتعارضت رواياتها وقيمت الاما...  
 الباقية خالية عن معارضه ليعمل بها على ان حديث فاطمة...  
 قضية عين وحكاية حال يحتملها اخباره انها لا مادة لها...  
 او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن...  
 ثابت فام في كل مستقضية كذا في المعنى ومنها ان اعتبار...  
 العادة في جبرها لصورها على خلاف التمييز قال ابن التركماني في...  
 الجوهري النقي وقد اتفق الجمهور على ان لها ايام معلومة...  
 باعتبار ايامها لا لون الدم ومنها ان النفاس لا يعتبر...  
 فيه اللون كما في الجوهري النقي مع انه كالحيض في الاحكام...  
 ومنها انها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة بن لا...  
 تعين حتى ترين القصة البيضاء ويحدث عرق قالت كذا...  
 ترى لبياض خالصا اخرجه البيهقي وغيره ذلك من الروايات...  
 الكثيرة والصواب ان لا يعدل عنه ان العبرة باللون...  
 لا تثبت ولا في حديث واحد حتى لا يثبت...  
 متعلقة صحته هذا قول به يارسول الله اني لا اطهر اى...  
 لا ينقطع عرق الدم والنظاها بها نعم ان المأخوذ لا تطهر...  
 الا بانقطاع الدم تكنت بعدم الطهر عن ارسال الدم وجوبه...  
 وفي رواية اني استفاض فلا اطهر فقولها اني استفاضت...  
 العلة تقولها فلا اطهر وهذا على زعمها ويحتمل لظاهرة اللفظ...  
 اى عن القدر والدم اذ عرق الصلوة بجزء الاستفهام قال...  
 الكرماني ان قلت الهيرة تعتصم صدر الكلام والفا...  
 المسبوقة فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدرا على يكون في...  
 حكم الحيض فان قوله الصلوة الى انقطاع الدم او الهيرة مقهمة...  
 او توسطها جازين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على...  
 الجملة او الهيرة باقية على صراحة الاستفهامية لانها للتقرير...  
 هذا يقتضيه الصدرة قاله العيني قال الزرقاني لكن ينافى في هذا...  
 ان التقرير على المخطاط على الاعتراف بامر مستقر عند ذلك...  
 او يقتضيان يكون عالما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني...  
 سؤال عن استمرار حكم المأخوذ في حالة دوام الدم و...  
 اذ البته وهو كلام من تفرغ عنه ان المأخوذ ممنوعة عن...  
 الصلوة الخ قوله فاقول له فقال لها رسول الله صلى الله عليه...  
 وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اى لا تترك الصلوة انا...  
 ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل المستد

بقيته صفة فاذهب قدرها فاغسل الحديث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداود والخلفاء اذا ذهب قدرها مخرج في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعملوا باللفظ لا بالاعتبار ايضا ثبات العادة فليس المراد يا قبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جميعا بين الروايات والافتقار لطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا وحديث عائشة رواه مسلم يعرف ليس ثابت كما قرره الباقين وفي كفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النبيل وقد استكبر هذا الحديث ابو حاتم وفي الجوهري النقي وفي العلل لابن ابي حاتم سألني ابي عنه فقال منكره وقال ابن القطان في راي منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعفه احمد بن حنبل في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل لالتها واللون اذ ازاول كثيرا في الحيض بطلت دلالة فلا تبطل دلالة او في هذا ما لا ينكر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها من حبيبة والمرأة التي استفتت لها من سلة العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مخرجة وغيره وحديث فاطمة قد روى ردها الى

ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر اذ عرق الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فأتكى الصلوة فاذهب قدرها فاغسل عك الدم ووصل ما لك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ام فقد ذكر في رواية اخرى الخ وقال ابن رسلان...  
 حصل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد...  
 انقطاع ايام الحيض مع الاحتساب وجعل...  
 قوله اغسل عك الدم غسل الدم الذي ياتي...  
 بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح...  
 انها وان لم يذكر فيه الاحتساب لكنه المراد الخ...  
 قلت قد وقع في رواية ابي اسامة عن هشام...  
 عند البخاري بلفظ اغتسل وصله لكنه لم...  
 يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا الخلاف...  
 بين تلامذة هشام بعضهم ذكره وغسل الدم...  
 فخط وبعضهم الاحتساب فقط وكلامه فأتكى...  
 على زيادة الثقة بان كلامه اختصم في الروايات...  
 تركوا احد الامرين لوضوحه عنده قال ابن...  
 رسلان وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت...  
 زمن الحيض وان كان الدم جاريا يجمع عليه...  
 انتهى ثم ههنا خلاف اخر في رواية الباب و...  
 هو انه زيد في بعض الروايات بعد لفظ ثم...  
 تؤضأ لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة و...  
 النسائي وقال تعرد به حماد بن زيد قال...  
 مسلم في اخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي...  
 هو لفظ تؤضأ لانها زيادة غير محقة الخ قلت...  
 باباه متابة ابي معاوية عند البخاري ايضا

به على ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انقطع في زيادة لا تصرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعض اصحابنا على تقصير الوضوء بمزج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل تقصير الوضوء بمزج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مخرج الدم من الجسد واداره عليه الخطا في رده العيق قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع المرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول لشاذلية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالحيضة بالغم بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين او كلامهم قال النووي هو متعين اقرب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابي حنبل هو الرواية التي واختر الخطابي بكسر على رادة العمالة وقال لهدثون يقولون بالغم وهو خطأ والصواب الكسر رده الفاضل وغيره وقالوا لا يطهر الغم لان المراد اذا اقبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز ههنا الغم والكسر معا وقال كما فظور وابتدأ الغم في كلا الموضوعين ويعرف الاقبال عند الحيضية بالآدم ويصرف بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفسلا فان ترك الصلوة على لها عن الصلوة وهو التحريم ويقضى فساد الصلوة و هو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان تؤضأ وقت الصلوة وتذكر عرو وجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وليست في الغرض و الغسل لظاهر الحديث وبتبها الطواف وصلوة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة الخ قوله فاذهب قدرها اى قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اوضح من قول المرءة العادة واوله من قال بالتمييز تجزئة قال الزرقاني ذهب قدر الحيضة على ما قدوة الشارع على ما تراه المرءة بانها تدها او على ما تقدم من عادتها احتالات للباقي فاغسل عك الدم على وجوب ان كان مقدرا للدم مما لا يقع على الاستحباب ان كان ما يقع وقد تقدم الكلام على المعنى من الدم والمناهب فيه فلا تغفل واصل في بعد الاحتساب قال العيني ظاهرا مشكلا لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية

رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسر اج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام قال الحافظ في التلخيص رواه ابوداود وابن سلمة من حديث وكيم وفيه تؤضأ ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداود والنسائي من رواية محمد بن عمر وعن الزهري عن عروة وفيه و تؤضأ ومن طريق ابي حنيفة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسل وتؤضأ لكل صلوة وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حنيفة السكري ورواه ايضا ابوداود وابن ماجه من طريق الاممش عن جبيب عن عروة عن عائشة وفيه الوضوء لكل صلوة وروى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة ثم تغتسل في كل يوم وغسلا ثم الطهور عند كل صلوة فهذه المتباينات كلها متردفة ومعا د ابن زيد وتابى ضعف زيادة لفظ تؤضأ فالمرءة بالوضوء لكل صلوة ايضا زيادة من الثقات في هذا الحديث الا انها اختلغا في ان المراد به الوضوء عند اداء صلوة او وقت صلوة ١٢

امروا صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر اخرج ابو داود وغيره ان اسما بنت عيسى سالت لها هو المجمع بينهما ان فاطمة سالت كلاما من ام سلمة واسماء ان تسالا لها  
فما لنا مجتمعون او سالت كل واحدة منها منفردة وهم الملاق السؤل على فاطمة باعتبار امرها بالسؤل او انها حضرت معها او كبرت السؤل بعد ذلك فليس فيها  
الاستحباب وما قيل انه يمكن ان يكون المية غير فاطمة المذكورة قبل فغير حال هذه التسمية من الرواة العديدة كما تقدم اسماهم فقال صلى الله عليه وسلم  
لتنظروا لي تنظروا لزلزلان رسلان في شهر ارجل حاد و مرفوع على انه خبرا وبكسر اللام الجاهزة للاسرة كما في رواية للوطا وفي رواية له قلت فخر سكون الامم بعد الفارو  
ازيادة الى ياء الفاطمية في اخره والاكثر باللام الخ  
من ثلاثة الى عشرة وما قبله فو قال يوم

وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت

الدماء وان كانت مسرفة كقولها تعالى سفة فضا  
وهو مطرد هذا لكوفين شاذ عند البصريين او  
منهوب بنزاع الحافظ على تهراق بالدماء او على  
المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت  
كسرة الراء فحة وانقلبت الياء الفاعلة لغة من  
قال في نصبة ناصاة وقيل هو ان الرضعة لم يزل  
من ضمير تهريق اولام الدماء عرض لعضاها  
اي تهراق دماها قال الياجي كانها من كثرة التلام  
بها كانها كانت تهريقه ويعد عندي ما قال ابن  
رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
عن الفاعل اي صيرت صاحبها دم و لغز في عهد  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
معتادة قاله القاري **سلة قول** فاستفتت  
لها ام سلمة عن امرها بالياضي رواية الجاهل  
ان فاطمة بنت ابي حبيش سمعت فامرت امر  
سلة ان تسال لها قاله الزرقاني وام سلمة  
امر المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم  
محملا يزيل الحمل لاني اذ رجته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكذا في رواية ابي داود وغيره ان  
السائلة ام سلمة وفي حديث عائشة المتقدم  
ان فاطمة هي السائلة وفي ابي داود عن عروة  
وكذا ذلك عن فاطمة نفسها قالت سالت رسول

له قوله ان امرأة قال لياجي هي فاطمة بنت  
ابى حبيش قديين ذلك صادم بن زين وسفيان  
ابن عيينة في حديثهما عن ابي حبيش قلت وكذا  
سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث  
كلاما عن ايوب اخبر رويتهما رواها الدارقطني  
وبه جزوا بودا ورواية صادم ولا يمكن الاتكراه  
لكثرة الروايات الدالة على ذلك فخطبة مؤلف  
الثبات مما لا يسهل على انه يؤيدهم الروايات  
الاهرمها ما نقله الزبيدي عن الدارقطني بسند  
عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش  
استفتت فامرت ام سلمة ان تسال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم  
تدم الصلوة ايام اقرانها الحديث فما تكلم  
اليه في غيره على التسمية ليس في عمله كانت  
تهراق بضم التاء القوقية وفتح التاء وتسكن اي  
تصب قال ابو موسى هكذا صام ببناء المفعول ولم  
يجع ببناء الفاعل قال ابن الاثير جاء الحديث على  
ما لم يصب فاعله اسله اذ ابريق ويبدل الهرة  
بالها فيقال هراق يهراق بفتح الهاء ثم يهريق  
فقال هراق يهريق والفتحة الى المرأة الدماء التي  
بالجمع للدلالة على كثرة ونصبة تشبهها بالمفعل  
تحسن الوجه بالنصب او على التخييل تهراق هي

الذي سالت الله عليه وسلم وفي حديث اخر اخرج ابو داود وغيره ان اسما بنت عيسى سالت لها هو المجمع بينهما ان فاطمة سالت كلاما من ام سلمة واسماء ان تسالا لها  
فما لنا مجتمعون او سالت كل واحدة منها منفردة وهم الملاق السؤل على فاطمة باعتبار امرها بالسؤل او انها حضرت معها او كبرت السؤل بعد ذلك فليس فيها  
الاستحباب وما قيل انه يمكن ان يكون المية غير فاطمة المذكورة قبل فغير حال هذه التسمية من الرواة العديدة كما تقدم اسماهم فقال صلى الله عليه وسلم  
لتنظروا لي تنظروا لزلزلان رسلان في شهر ارجل حاد و مرفوع على انه خبرا وبكسر اللام الجاهزة للاسرة كما في رواية للوطا وفي رواية له قلت فخر سكون الامم بعد الفارو  
ازيادة الى ياء الفاطمية في اخره والاكثر باللام الخ  
من ثلاثة الى عشرة وما قبله فو قال يوم  
وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت  
الدماء وان كانت مسرفة كقولها تعالى سفة فضا  
وهو مطرد هذا لكوفين شاذ عند البصريين او  
منهوب بنزاع الحافظ على تهراق بالدماء او على  
المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت  
كسرة الراء فحة وانقلبت الياء الفاعلة لغة من  
قال في نصبة ناصاة وقيل هو ان الرضعة لم يزل  
من ضمير تهريق اولام الدماء عرض لعضاها  
اي تهراق دماها قال الياجي كانها من كثرة التلام  
بها كانها كانت تهريقه ويعد عندي ما قال ابن  
رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
عن الفاعل اي صيرت صاحبها دم و لغز في عهد  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
معتادة قاله القاري **سلة قول** فاستفتت  
لها ام سلمة عن امرها بالياضي رواية الجاهل  
ان فاطمة بنت ابي حبيش سمعت فامرت امر  
سلة ان تسال لها قاله الزرقاني وام سلمة  
امر المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم  
محملا يزيل الحمل لاني اذ رجته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكذا في رواية ابي داود وغيره ان  
السائلة ام سلمة وفي حديث عائشة المتقدم  
ان فاطمة هي السائلة وفي ابي داود عن عروة  
وكذا ذلك عن فاطمة نفسها قالت سالت رسول  
وكسرها فلم اشد فرجها بثوب اي خرقة عريضة قل في الهامة هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطناً بان تشد فرجها ودرها بثوب مشد ومعد  
طرقه من خلف درها في وسطها والاخر من قبلها ايها كذلك وتوفى طرفي للخرقة في شئ تشدها على وسطها فتمتص منه سيلان الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح  
القائد الذي يجمل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من التفرج باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لفرجها وهذا كله على رواية الجاهل عن  
مالك وروي عنه لتستد فريد ال هجة قاله الزرقاني اي تخفف الدم بالخرقة قلت كذا قال ولم ادرى كتب اللثة معنى التخفيف وفي الجهم اذ فرط طيب الريح والذفر  
محرمة يقع على الطيب والكربة ويقبز بالعضا عليه وبالموصوف ثم قال واستد فرج بثوب روي بهذا ال هجة من الذي فرج يصب ما سارى تستعمل طيباً يزيل به هذا  
الشيء عنها الخ وبسطة في عارضة الاخرى وقال ابن رسلان ان هجت الرواية مفعول على بدل اللثة الا انها من خرج واحد الخ ثم لتصل بالصلوة وكذا في  
الارض في كثرة النسم وفي بعضها باثباتها في الاشباع دون ياء الخطاب كما قره ثم في الحديث دليل على ان السقاية حكمة ما حكى الحكم الظاهر في الصلوة وكذا في  
الصيام والقرائة وسائر اعمالها اذ اجام الامم اختلفوا في الوطى فالجمهور على الجواز قاله الزرقاني وسماق البسط في ذلك وفي الحديث امر الافتناس فقط ولم  
فيه الامر بسلك الدم ولا الوضوء وتقدم في حديث عائشة الامر بسلك الدم فقط وتقدم ان في كتابها اختصاصا في الروايات والصحيح غسل الدم والغسل معا  
اختلفت الروايات في حكم السقاية ولذا اختلفت الامة في حكمها والغترى على قول ابى يوسف في ثبوت العادة مرة واحدة وعند ما لا بد من الامادة لشبوت  
العادة والموافاة في الدار المتأروهي تثبت وتنقل مرة به يفتي قال الشامي وهو قول ابى يوسف خلافا لما لم يروى **سلة قول** انها رأت زينب بنت عشم قال يحيى  
اختلف اصحاب الموطا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة عشم وهو الصواب كما يدل عليه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف الا ان  
ابن المؤمنين لم يترجم عبد الرحمن قط وانما ترجمها اولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي حميدة بنت  
نسي قالها فظا في الفقه وجزا من عبد الرحمن رواية الموطا هذه خطأ لان التي كانت تحت عبد الرحمن انما هي حميدة اخت زينب الخ فقلت ويؤيد ان الرواية



كما أخرجه إرداؤد برواية القعني عن مالك قال ابن العربي في عارضة الاحوذى اختلفت في روايته فمنهم من قال بالمهملة ومنهم من قال بالجمع وكلا الروايتين عن مالك انتهى قال ابن عبد البر قال مالك ما روي حديثي به من طهر الا قد همر وكذا أخرجه عنه إرداؤد فقال قال مالك اني لاطن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر بالمجتين قال فيه وانما هو على الحقيقة من طهر الى طهر بالمهملين ولكن الهم دخل فيه انتهى ١٢ **قوله** وتتوسأ لكل صلوة فيه مستلثان خلافتان الآو في حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم ولكن الذين قالوا يتنقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتوا القريب عند همر بل هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق لانه عليه السلام على ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المتخاضة باوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من ان تحصى وتقدم بعضها تريا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة اولوت كل صلوة مختلف عند القائلين

**جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل ما لك عن سمي مولى ابي بكر ان القعاء بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل للمستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان عليها الدم استنشرت ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو اوجب ما سمعت الى في ذلك**

والحنفية والمجابهة الى الثاني وفي الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توصأ لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذا الزيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلما وناو الشافعي اوجبوا الوضوء على المستحاضة ومن في معناها ولو وجبه مالك ونراه نحن و مالك لوقت كل صلوة لان كل صلوة كما قال الشافعي كما ذكره سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روي ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاطمة بنت ابي حبيش وتوصأ لوقت كل صلوة ولا شئت ان هذا يحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يجتمعت غيرو بحلات الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واحداً الحديث اي وقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني انك لصلوة الطهراي لوقتها وهو مما لا يجتمع كثرة فوجب حملها على الحكم وقد رجح ايضا انه متردك الطاهر بالاجزاء للاجتماع عليه لانه لم ترد حقيقة كل صلوة لغير الوضوء مع الغرض بوصف واحد الخ وكذا قاله ابن الهمام في العم تلت وروي ابو عبد الله ببط بسند عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق المعتمد عن العيني قال بحر العلوم في رسائل الاركان لاشك ان الروايات التي فيها ذكر لوقت مفسرة و حديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المختل يعمل على المفسر **قوله** وان عليها اي المرأة الدم استنشرت هكذا في رواية الموطأ بالثنية بين العوقية والفاء وتقدم منه الاستنثار مفضلاً اي شدت فرجها شوب وروي بلفظ استدرت بدل الجملة بدل المثلثة فقول انه مثل الاستنثار فقلت التاء والاول والثاني وقيل هو من الدر وهو رائحة ركية من طيب اوتين وتقدم مبسوطاً ١٢ **قوله** ان قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند اقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلاً واحداً كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة روي من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر وايضا يحيى وغيرهما واثبت الطحاوي استحاضة واجمعت الاربعة على ان لا يغسل عليها وجوباً الا واحداً وتقدم ما قاله ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند اقضاء الحيض وبه قال الشافعي واصحاب الراي وربيعة ومالك ان قلت الا في بعض صور المتخيرة فوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليه الا اغتسال لثني من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة

لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال المجابهة حكها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا واسبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم ليركها بقدر كمالها اليك فتواختلف العلماء في ان يغسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مأمورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الموطأ ساكت عن هذا الاختلاف فنتبعه رد ما للاختصار ومحل البحث في كتاب السنن **قوله** كيف تغتسل المستحاضة قيل كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كفيته ولذا جابه سعيد عن الوقت و قيل السؤال وان كان عن الكيفية لكنها المالموختات الفسلا الاخر فاجابه بذكر ما يخالف فيه غيره فقال تغتسل من طهر الى طهر هكذا في جميع السنن بالمهملين وكذا في رواية الموطأ لمحمد واختلف الرواة في هذا اللفظ فورد هكذا بالمهملين كما في نسخ الموطأ وروي بالمجتين

له قوله وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل قال ابي يحيى ان الاستحاضة كانت تكثر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض و تترادى بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل من اعظم عندهم الاستحاضة انتهى قلت وهذا ان الاحتمال على كونها زينب ام المؤمنين اوفق واما على نقد كونها ام حبيبة فلا ينطبق لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اشبهه الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحاضة لخاره احد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علما والدرس وهو احد الروايات الطحاوي وقيل كانت متخيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عند الحنفية والشافعية معناها في كتب الفروع سيما في الافناء وهو الوجه عند ما قيل ان المتخيرة ليست بشئ جهل من اقوال الأئمة فوجب

في وقت اقضاء حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك والي حنيفة واحداً او تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحباباً عند المالكية وجوباً عند الثنية كما تقدم **قوله** قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت وزال حكم حيضها ان حرق تحقيق في الكرايم وفي بعضها بعد الهمة على صيغة ما من يحض حان لزوجه ان يصيبها ويجامعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلموا وطى المستحاضة جاشر في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كحكا ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والشرقي ومالك والشافعي وابو داؤد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وكذلك النساء في القا من انفاً بانكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نساء الو قد سمى الدم الخارج ايضاً نفاساً سميت بالمصدر كذلك في الكفاية اذا بلغت اقصى ما يمسك من الامساك النساء بالصبي المعنوية ادم بالرفع على الفاعلية ليعني اذا بلغ اقص المدة واقضى مدة انفاً من عند الجمهور روي ما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عن ان النساء تدعى الصلوة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصل الو وبه قال الامام احمد والامام ارفعطرو واصحابه وقال الامامان مالك والشافعي اكثره سنون يوماً كما في المعنى وغيره **قوله** قال الامام مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو اوجب ما سمعت الى في ذلك لانه اصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلاً واحداً الحديث وهذا الظاهر من جهة المعنى قاله الباجي واقصر الزرقاني على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يراده حديث هشام المذكور في اول باب الاستحاضة فانه ايضاً يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يراده حديث هشام المذكور قريبا في تجريد الغسل وجعله الباجي اظهر من جهة المعنى والاوجه عندك حمل على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثاني لاحاجة تلاما الى ان تصحيحه فانه يجمع عليه عند الأئمة بخلاف الحديث الاول فان الأئمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو اوجب الى ان ينسب عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يزيد لانه العمل بالتصحيح مطلقاً كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عند همر مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور

اهم الاقوال عندي انه عبد الله بن الزبير الزبير الذي قال على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسجد في الحديث الا ان يثوب الولد نفسه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما فاتبعه بفتح الهجزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رايه اعلمبول فالضرب المقبول الى الماء وللغسل المقبول الى البول ويجعل عكسه المراد  
بأتياع الماء صب عليه ويؤيده ما ورد لابن المزدن من طريق الثوري عن هشام بن عمار قال لما قال الامام محمد بن موسى بعد الحديث وهذا فاخذ يتبعه اياه غسلا  
حتى يتميه وهو قول ابن حنيفة انتهى فاورد من زيادة ولم يغسله في بعض الروايات لوصف حاله بانه غسله لشد يذ كما يصح **سنة قول** انما اتت باين لها صغير  
قال لها نظلم اقف على سلمه ومات في عهد علي **سنة قول** ما كان الطعما مريض لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به  
عن الرضاع فجهي به للدا عا والبركة و **سنة قول** ما يحتمل انه جيئ به عند ولادته ليمسكه الذي صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعما

**ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصبي في بال على ثوبه فدعا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي قيس بنت محصن انها اتت  
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فضفه ولم يغسله ما جاء في البول  
قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد  
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت**

**سنة قول** ما جاء في بول الصبي مختلفا العلماء فيه  
على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه للشاقية المومنين  
المختار عندهم يعني النصف بول الصبي دون النجاسة  
بل لا بد من غسل بولها كما اثر النجاسات ويدل  
الامام احمد واسحق بن راهويه وداود وروى عن  
ابن حنيفة بن دورى عن الامام مالك ايضا الكرق  
اصحابه ان هذه رواية شاذة والثاني يعني النصف  
فيها وهو مذاهب الاوزاعي وحكمي مالك الشافعي  
والثالث انها مساوية في وجوب فضل وهو المشهور  
عن امامه اذا لمجرد الامام الاكظم واتباعها وسائر  
الكوفيين قال ابن العربي قال مالك وابدحيفة ذلك  
في الذكر الا انني يغسل وقال الشافعي لا يغسلان و  
قال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول  
الارشق وهو اختيار الحسن البصري والصحيح انه لا يغسل  
بينها وانه يغسل لانه نجس ما حل تحت عموم الجباب  
غسل البول وما ورد في الاحاديث لا يمنع غسله و

انما هو موضوع لبيان الغسل وان سقط العرك  
لانه لا يحتاج اليه الخ وهذا الخلاف في تطهير ما  
اصابه البول واما غسل البول فمفص عند الجمهور  
حتى نقل الاجماع عليه جماعة الامام علي بن داود  
الظاهرى وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك  
قولا اظهارته غلط وبال على النوى و  
الزرعاني وغيرها وكان القائل استنبطه من  
قولها بالانصف فيه **سنة قول** انما قالت اني  
بصم الهجزة وكلم المشاة العروية على ثوبها الجبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي معناه ان  
العبادة وكانوا يأتون بصبيانهم الا ان يصيبوا الله  
عليه وسلم لم يزلوا يمشون ويحتملهم ويصمهم ويتركا  
به صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا  
الصبي قال حافظ والذي يظهر لي ان ابن ابي عمير  
الذي ياتي بعد ما يحتمل ان الحسن والحسين لما  
ورد في الروايات من بولها قال العين والظهر

اي لم يقبل غداءه من طعامه الاضمار والظاهر الاول لان امه  
جاءته ومجئها هذا الولادة مستبعد ويؤيده نقل الطعام وانه  
صلى الله عليه وسلم جلس في حجره الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بنحو قوله  
على لا تهر وتكسر بقوم وهو المخصن وهذا اليعن بنا سب الاحتال  
الدل واما على الثاني فوجه اجلسه اي وضعه فبال على ثوبه  
صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبي انه  
خلاف الظاهر السابق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه  
ومضى حجره صلى الله عليه وسلم فضفض الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم  
وسلم خرفا من ان يكون طار على ثوبه منه شيء وهذا يكون  
حليلا للقائلين بجملة بوله وان لم يأكل الطعام فمضمون  
الزرعاني قلت ذكره هذا الاحتال دليل الاداء الغريبة ولولا  
عدم ما انكر هذا الاحتال دليل الاداء الغريبة ولولا  
الغريبة فيكتفي ايضا لا يطال الاستدلال بعد ثبوته في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عامه ففضفضه اي حسب الماء على ثوبه ولم  
يفسله اي لم يركر والغضلة يقال للرش ولصب الماء ايضا  
بل للغسل ايضا كما تقدم في حديث المذي وقال علي السلك  
الى لاعلم رضيا تغيم بآبيها البحر ولغظ الطها وى اني اعرف  
مدينة يتغيم البحر بها وى حديث اسام في غسل الدم و  
لاضغويه وى حديث ابن عباس في الصبر لما حكى وصوته صلى  
عليه وسلم ووش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط  
الطها وى الطرق في بول الصبي كثرها بلفظ الصبي اتباع الماء  
فمفصل عليه النصف ايضا جميعا بين الروايات فلا حجة في هذه  
الروايات بل ولا في رواية على التنوير بين بولا السلام الثانية  
قال ابن العربي النصف في كلام العرب يستعمل في معنيين الشرع  
وصب الماء الكثير بمعنى قول شيخه اي صب بدليل ما  
ورد فآتمه اياه وقوله لم يفسه اي لم يركره بين الخ وقد  
استدل الحنفية والمالكية بعم احاديث خاصة البول و  
اجابوا عن الوايات بان المراد منه الصب والغسل كما  
تقدم بسوطا وكما نقله الاجمري عن مالك ليس هذا  
الحديث بالمتواطء عليه اي على العمل به وبان خبره على ثوبه  
عائدا الى الصغير كما تقدم ويات قوله لم يأكل الطعام ليس  
علة الحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاي شيء فرق بين من

يطعمه من لا يطعمه ويات المراد من الغسل لشد يذ كما يدل عليه رواية مسلم ولم يفسه غسلا بالمصدر المنون للتاكيد او المعنى لم يركره لانه لا يحتاج اليه لسعة  
خروجه وبها عن احاديث التنقية واما فيها من الكلام وبعض ما تقدم وثما قال الغموا وى انما فرق بينهما لان بولا لذكر يكون في موضع واحد وبولا التجارية يتفرق  
لسعة مخرجه عامر بالنصف فيه في موضع واحد وبالاغسل فيها في مواضع متفرقة وابد بما اخرجوه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب الرش بالرش و  
بما قال القاري ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون اغظ وانمن خيفت في ازا لتها الى زيادة للمبالغة بخلاف الصبي **سنة قول**  
ما جاء في البول قائما وغيره يعني ما ورد في البول قائما وغير ذلك من احكام يتعلق بالبول ككاهارة الارض التي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما يصح  
في اخر الباب في الاثر الثالث واختلاف العلماء في البول قائما فايها احمد واخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس  
به والاكرهه وكراهة عامة العلماء منهم الحنفية كل مرة تنز به كذا في اللبل وكتب المالكية وغيرهم وفي المعنى لان قيامه يستقبلان ببول قاعدا للسلام  
يتوشش لظواهر كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اهاب عن روايات البول قائما لكن قال في نيل المأرب ولا يكرو البول قائما ولو بغير حاجة يشظهن  
الاول ان يامن تلويا والثاني ان يامن فاطم انظر **سنة قول** انه قال دخل اعرابي لسكن البادية من العرب لا يعقون في الاضمار والنسب  
اليها اعرابي ووجت النسبة الى جميع دون الواحد امانا لانه جرى مجرى القبيلة اولانه اذ نسب الى الواحد وهو العرب يشبه بالعربي لان العربي هو كل من هو  
من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اغتموا في اسمه فقيل هو الاقرب من حابس القيس وقيل ذو القويصة العامى وقيل هو ذو القويصة القيس و به جزم القاري في  
المرقات وهو الذي قال للصبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغيبة اعدل فقال ومن بعد له لاننا لم اعد له حديث اخرجه في الصبر المشي النبوي صلى الله عليه وسلم  
تدبر عينه عند العذبة وى داود وغيره اي كذا انه صلى الله عليه وسلم لادن من اهل البادية صلى الله عليه وسلم لادن محمروت واسعا  
نم بدلت ان بال في المسجد فكشف عن فرجه ليبول وشتم البول وذلك لانه لم يعرف ما يجب للمسجد من الاحكام والى بعض طرق الحديث فقام

من الاقوال عندي انه عبد الله بن الزبير الزبير الذي قال على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسجد في الحديث الا ان يثوب الولد نفسه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما فاتبعه بفتح الهجزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رايه اعلمبول فالضرب المقبول الى الماء وللغسل المقبول الى البول ويجعل عكسه المراد  
بأتياع الماء صب عليه ويؤيده ما ورد لابن المزدن من طريق الثوري عن هشام بن عمار قال لما قال الامام محمد بن موسى بعد الحديث وهذا فاخذ يتبعه اياه غسلا  
حتى يتميه وهو قول ابن حنيفة انتهى فاورد من زيادة ولم يغسله في بعض الروايات لوصف حاله بانه غسله لشد يذ كما يصح **سنة قول** انما اتت باين لها صغير  
قال لها نظلم اقف على سلمه ومات في عهد علي **سنة قول** ما كان الطعما مريض لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به  
عن الرضاع فجهي به للدا عا والبركة و **سنة قول** ما يحتمل انه جيئ به عند ولادته ليمسكه الذي صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعما

صارت فيه رجال يصرون ان يتطهروا او يجتنبوا ان اراد عمر بن الخطاب لما تقدم من اثره في العلف في الوضوء كما نوايتوضؤون اي يضلون اللذين من الغائط وانا احب غسل مصدر وفي نسخة ان اغسل الغضوب من البول قال الليثي خص مالك غسل الفرج بالمالا ولان البول ما تم الاكباد يسيلون الانتشار فلهذا رأى ابنه الحق باستعمال الماء فيه ويجعل يات منه تبرهان عنده اثر في غسل الفرج من الغائط وانما يتسحب هو غسل الفرج من البول فيمن ما عتد فيه الترويض وما يذهب اليه نوع من الظن انقى قلت وهذا الثاني هو الارجح فان ظاهر الحديث يدل على ان عند الرائي الغائط من البول فاجاب الاول بالآخر الثاني بالرائي و تقدم الكلام على الاستحباب بالماء في جملة وعنه اثر عن ابنه ان كان يتوضأ وضوءا تحت اذاه يتناول الغائط والبول معا فمثل ذلك قوله ما جاء في السواك بكسر السين على الاصغر مذكروا قيل مؤثر واكثر الاثرى هو ما تدلك به الاسنان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوه فانكروه قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنوب من ما هو فصب على ذلك للمكان قال ك قال يحيى مثل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا من كان عندنا طيب فلا يضرة ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لو ان اسنان لي ذهبية الصفرة والبرم مشقق من ساك اذ ادها له او من حذرت الايل تساووك هنز الاى متايل وقال ابن العربي في اللغة الحكة يقال تساوكت الايلة اتمشت ضيب من المشي فيه لين الم ويطلق على الفعل والآلة وكلاهما يمتلان ههنا الا انه على الثاني بقيد للضائف اى استعماله ثم الجهود على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الاجماع وقال في لغتي اكثر اهل العلم يتردد على سنة غير واجب ولا ينظر احد اقال بوجوبه الا احق رواه او وقت وكذا نقل عنه الوجوب ابو حامد الاسفراغين وغيره وكذا عن الاحق انه ان تركه بعد ابطت صلواته وقال ابن العربي واختلف العلماء في السواك فقال احق واجه من تركه بعد ابطت صلواته وقال لسانى سنة من سنن الوضوء واسمها مالك في كمال يتبر فيها الفم واما من اوجبه فظاهر الهاديت تطهله واما انقول انه سنة او مستحب فتشاف وكونه سنة اخرى وقال الترمذى وقد انكر اصحابنا المتأخرون على ابى حامد نقله لوجوبه عن داود وقالوا انه ههنا سنة كالجماعة ولو صح ايجامهم على هذا ولم يغيره فانفردت بالاعتقاد الاجماع على المختار والذى عليه الجمهور والاکثرون واما اسحق فلو يصح هذا الحكم ههنا انتهى وقال ابن حزم سنة ولو انك بكل صلاة وكان افضل وهو من الجمعة فرض لازم ثم اختلف العلماء ايها فقال بعضهم ان من سنة الوضوء وقال الآخرون من سنة الصلاة وقال آخرون من سنة الدين وهو الاخرى فنقل ذلك عن ابى حنيفة كذا في الغنى عن العيين وروى في فضله روايات كثيرة قالت المشايخ فيها سبعون فرائد منها تذكر الشهادة عند الطلوع وقتها انقل ذلك وفي الآخرون سبعون مضرب منها نسيان الشهادة حين الموت حفظنا الله عنه ذلك قول ابن مسعود الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة تقدم سبطه في المواقيت من الهمم جمع الجمعة وقد تجمم على جمعات يا معاشر الهمم وفي نسخة معشر الهمم المسلمين قال الترمذى المعشر الطائفة الذى يشمله نحو من ناس من معشر الشيوخ معشر النساء معشر الانبياء ومعشر من اشبهها ان هذا يوم جعله الله عيداً ولفظ ابن ماجه ان هذا يوم جعله الله للسنين ثم فهو لهن الامة خاصة جزميه ابو سعيد وغيره وذلك انه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يومها اسما فجمعه وخص كل يوم به صنف من

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروه وقتابه ولحقا في تبطيه او ثلاثا يؤى قطم البول واحتباسه الى منوال ثلاثا يؤى الى انتشار الفحاسة في الاثناك المنقحة ونفاسة الموضوع الواحد من من الامكنة المتعددة وهو الحجى حدى او ثلاثا يغيبه فيض شيئا به ويبدنه زاد في رواية ابى هريرة في البخارى وغيره يهدى على السلام لما اجتمع يهرين ولم تبشوا مصرين فانكروه فقال في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلات تم بوله بذنوب يقول كذا المعربة هو الدلو ملا من ماء وقيل الدلو الكبي في ما قرب من الماء ولا يقال لها وهي فاقفة من ماء وصف به تأكيد وقيل لانه مشتق من بيتة وبين الفرس الطويل وغيره فصب بهتار البول على ذلك المكان زاد مسلم بطريق اخر

الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال بالطاق بجمعا وعيد اللبؤ منين يجتمعون فيه كما دته وذكره قلت وفي رواية اخرى عن ابى هريرة صروا هذا يومهم الذى فرض عليهم يوم الجمعة فانتفوا فيه فهدانا الله والناس لنا فيه يوم الجمعة والنسوة في ذلك اليوم مجزلا في الشرع لست استعماله في كل يوم مستقر قال في الدر المختار حتى بدلان الله فيه هوانا الانسان ولعمرك بالشرع غالبا اذ تتأكل ولا يستعمل في كل يوم مستقر ذلك قيل عيد وعيد وعيد من جمعة ووجه التوبيخ يوم العيد والجمعة فانفسلوا اوقات الاعمال والجمعة فيها من يوم والانتقال من القبول وياتي حكمه في يابه وظاهره لفظ الرطبان الانتقال لا يقتض من مجيى الجمعة والفظان راحة من جهاد الجمعة فليقتل يشير الى انه يفضن لمن يفضها وسياق الكلام على ذلك في الجمعة ومن كان عنده طيب ولومن طيب امراته فلا يضرة ان يمس منه عبدا على شان حفصه النبي والترغيب فهو بمنزلة التعريف بانة غير واجب اوجبه ابو هريرة عن يوم الجمعة فان لم يحصل على يارب سنة وادب فاجبه على خلافه قوله الزرقانى قلت الا ان الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية انه يلزم الاق للجمعة الاغتسال والاستناب والطيب برواية الخدى عند البخارى الا ان يقال ان للراد بالزور عنك ايضا لزوم التاكيد لا الجوب وعليكم بالسواك اى لزومه لتاكيد استحبابه وليس بواجب المنفى في الحديث الاقى ثم الحديث مرسل عند الموطا ومتمصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس لكن عورض بما في البخارى عن شعيب عن الزهري قال طأوس قلت لزين عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيروا من الطيب قال ابن عباس اما النسل فتعمروا ما الطيب فلا ادري فكيف يفر دايته مع روايته و اجيب بان صاحبون الاختلاف لذي رواه عن الزهري عن ابن حبيب بن مائة ضعيف ومالك خالفه فاوله قال الحافظ فان كان مسلم حقا فيه ابن عباس استحسان ذلك بعد ما نسبه او عكس ذلك

م فلهذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء كيف ولعمري تختلف الرواية في حديث حميد عن ابي هريرة في لفظ الوضوء وورد لفظ الصلوة في رواية الاصح والمعتبرى لكن روى في بعض الفاظ هذه الروايات ايضا عند وضوء كل صلوة كما تقدم قريبا وتقدم تحت رواية الاولى ورحم الخفيفة روايات الوضوء واوتوا اليها روايات الصلوة اما بحذف المضاعف فمعنى عند كل صلوة اى عند وضوءها ويقال ان الوضوء لكل صلوة مرغيب في الشرح فالامل بلفظ عند كل صلوة هو بعينه مؤدى عند كل وضوء ولا يستلزمها اطلاقا ولا احتياج الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من الاستانك فيجب الاجام وانا الخلاف في انقراض الوضوء منه وقال القارى انما يجعله عندنا من سنين الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقص عند قريبا يعنى الى حرج ولانه لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كله على المشهور عند الخفية وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة غيرهم فانها اختاروا الندب عند كل صلوة ايضا وعلى هذا اكلنا الروايتين على ظاهرها فلواستاك عند ما ينبغي ان يستعمل السواك بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة كما قاله القارى ويمتنع من

بعده مظنة خروج الدم وينسل السواك ولا يتركه كما منطلقة بالبراق فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطى السواك لعاشة تعسله وقد نذبا الى النفاذ ثم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك اهدا عند التيمم مع ان الاسوكة المتلخطة بالبراق المتأمة تدام المصلحة اولى جيبه اذ انه داخل في عموم النهي عن البراق بينه وبين القبلة فان على راس السواك لا يتركه عن كونه براقا قائل والله ولي التوفيق <sup>١٣</sup> فله قوله ما جاء في النداء للصلوة والمراد به الاذان معي به لانه نداء الى الصلوة ودعاء اليها وهو لغة الاعلام واصطلاح الاعلام بوقت الصلوة واختلفت الروايات في وقتها فبعضها انه شترع مع الصلوة ليلة الاسراء وفي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق انه لا يصح شئ من هذه وقد اطال الكلام في ذلك وقال قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يعطى بغير اذان منذ فرضت الصلوة بجملة الى ان هاجر الى ان وقع الشارح على ما في حديث عبد الله ابن زيد وغيره الخ قلت ولجمهور بعد ما انقطعوا على ان شريعة الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في السن فقيل كان في اول سنة من سنى الهجرة قال الزرقاني وهو الراجم ورحمحه الشوكاني في النيل وبه جزم الحافظ في تهذيبه وقال كان يبدئه في السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووي في تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الخفية وعامة اهل التاخير ايضا عدوه في وقايم السنة الاولى وقيل كان في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية قال القارى وكان شريعة الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها الخ قلت ولجمهور على الاول ولعمري جزموا ان يبدئه كان اذ ذكر والنار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ثم الامم في قوله للصلوة بخص الاختصاص او بعضها الى والاذان كالاتامة من خصائص هذه الامة ويحكم الفاظ الاذان بسطها الحافظ في الفهم ونقل عن القزلبى وغيره انه مع قلة الفاظ مثل على مسائل اليبقيد من الاكبرية والتوحيد ونفى الشرك واثبات الرسالة والمعاد <sup>١٤</sup> فله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحيطون بالصلوة ليس ينادى لهم فتمكروا في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم جرت مثل قرن اليهود والحديث في الصحيحين وقال بعضهم انصب راية عند حضور الصلوة فلوجهه ذلك كما في ابا داود قد اراد ان يتخذ الناص الى الصلوة خشبتين اى الناقوس وهو خشبتان احداهما طويلة تضرب بخشبة اصغر منها فيجرح منها صوت وقيل الطويلة تسمى ناقوسا والقصيرة دبلا كما في الحاشية يضرب بها ولعل وجه اختياره على النار والبرق كون النصارى اقرب من اليهود بالطبيعة والمودة ليجتمع

له قوله قال اولئك تدل على انقضاء النبي لثبوت غيره وقيل مركبة من لفظه ولولا الثانية ان اشق اى انقل يقال شقت عليه اذا دخلت عليه المشقة على امي وذلك لما قد علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على امته والرفق به وحرصه على التحفيف عنهم وروى في بعض الروايات على الناس والمراد الامة لا مرته اى امر وجوب كما هو ظاهر السياق وللفظ للناس في لغزمت بدل لا مرته قال ابن رسلان في محبة الاله الاصول ان الامر للوجوب لانه عليه السلام نفى الامر لاجل المشقة وامر بالندب بان الاجام فلم يرتفع الامر للوجوب انتهى قال الزرقاني في حجة بوجهين الاول انه نفى الامر مع ثبوت النذبية ولو كان للندب لما جاز العنى والثاني انه جعل الامر للشفقة عليهم واما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك اى بالسواك بمعنى المصدر او حذف المضاعف اى استعماله زاد البخارى مع كل صلوة ولا يوجد شئ من روايات الموطأ الاصح من ابن عيسى بلفظ عند كل صلوة وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرج احمد قال الامام الشافعى في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامر به شق اوله قال السبكي والحديث اختصار من شأنه واخره فقد رواه الشافعى في الامم بسند لولا ان اشق على امي لامرته بياخير العشاء

والسواك عند كل صلوة الخ قلت وكذا اخرج الجماعة <sup>١٣</sup> له قوله انه قال لولا ان اشق وان مصدرية في محلي الرفع على الابتداء والخبر مجوز اى لولا المشقة لموجبه على امته صلى الله عليه وسلم ولا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك مع كل وضوء والمحدث مرفوع لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اى المرفوع الاتصال من غير وجه وما يدل عليه اللفظ قال العيني في شرح البخارى انه مرفوع عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرب وجاعة عن مالك الخ قال السبكي في التنبير ومن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعقبي وابن القاسم وابن وهب وابن ناظم ورواه عن ابن عيسى واثرب بن سالم وعبد الرحمن بن مهدي وجوزية وابوقرة واسماعيل وذكر جماعة روية عن مالك بسند عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امي لامرته بالسواك مع كل وضوء قال الزرقاني وكذا اخرج الشافعى في مسنده معصرا برفعه والبيهقى في سننه واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحكام والبيهقى برواية المقرئ عن ابي هريرة رفته لولا ان اشق على امي لغزمت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب اليه مع الوضوء ايضا وعند الصلوة ايضا فالمشهور عند الخفية انه مسنون عند الوضوء فقط

له قوله قال اولئك تدل على انقضاء النبي لثبوت غيره وقيل مركبة من لفظه ولولا الثانية ان اشق اى انقل يقال شقت عليه اذا دخلت عليه المشقة على امي وذلك لما قد علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على امته والرفق به وحرصه على التحفيف عنهم وروى في بعض الروايات على الناس والمراد الامة لا مرته اى امر وجوب كما هو ظاهر السياق وللفظ للناس في لغزمت بدل لا مرته قال ابن رسلان في محبة الاله الاصول ان الامر للوجوب لانه عليه السلام نفى الامر لاجل المشقة وامر بالندب بان الاجام فلم يرتفع الامر للوجوب انتهى قال الزرقاني في حجة بوجهين الاول انه نفى الامر مع ثبوت النذبية ولو كان للندب لما جاز العنى والثاني انه جعل الامر للشفقة عليهم واما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك اى بالسواك بمعنى المصدر او حذف المضاعف اى استعماله زاد البخارى مع كل صلوة ولا يوجد شئ من روايات الموطأ الاصح من ابن عيسى بلفظ عند كل صلوة وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرج احمد قال الامام الشافعى في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامر به شق اوله قال السبكي والحديث اختصار من شأنه واخره فقد رواه الشافعى في الامم بسند لولا ان اشق على امي لامرته بياخير العشاء

الناس بصوته للصلوة وهل امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا ظاهرا هو رواية عبد الله بن زيد عند ابي داود نعم وقيل لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الوقت وحديث ابي داود مؤول ثم في القصة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في امور الشريعة مالم ينص له على الحكوم <sup>١٥</sup> فله قوله فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو محمد الانصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجى الحارثى شهد العقبة وبدلا قال الترمذى عن البخارى لا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذ الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدى قال الحافظ في الاصابة اطلق غير واحد انه مال غيرية وهو خطأ فندجارت عنه ستة اوسبعة احاديث وقرب منه ما في التلخيص ابي يريات شئته وهو ابن (٩٣) سنة وصلى عليه عثمان كذا قال ولله وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد الروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المسند كذا قاله الزرقاني خشبتين اى الناقوس في النوم متعلقين باري وهذا الرؤيا مذكور في ابوداود مفصلا وظاهر الموطأ ان الرؤية كان في النوم وجماعه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولا انها هي النفس لقلت في لو امكن لنا ما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داود برواية ابن ابي ليلى لولا ان يقول الناس لقلت اى كنت يقضا نا غيرنا ثم الحديث وعند ابي داود في ليلين نام ويقضان فقيل المراد به النوم الخفيف والادوية عندى فانما السواك الاظهر ان يحمل على الحالة التى تسمى ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك اذ قال لولا انها هي النفس فعلى هذا من عبادة بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا جاز فقال عبد الله لحامل الناقوس ان هاتين الخشبتين لغواي لشابه مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله ليجمع به الناس الى الصلوة فقيل لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن ابي داود وهو الملك المنزل من السماء كما في حل الروايات وهل كان جبرئيل وغيره مختلف بين المشا ثم الا تزودون للصلوة فاسمعه الاذان فاتي عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ من منامه فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى <sup>١٦</sup>

له قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان برويا عبد الله بن زيد **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ارواية الجماعة عن مالك كما تقدم وهكذا اخرجه الستة وغيرهم قال الحافظ ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سميد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه قال احمد بن حنبل ابو حاتم و ابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه احمد الخ قال الترمذي ورواية مالك احمد وقال ابو حاتم في العلل وحديث مالك اشبه الخ قال الحافظ ورواه يحيى بن عمار عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه قال الدارقطني هو خطأ والصواب البرواية الاولى تنق ١٢ **قوله** قال اذا سمعتم النداء اى الاذان وفيه انه يختص بالسمع فلولا يسمع بعد او سمع ليس عليه الاجابة صريحه بالشامى من الحنفية و

بنى الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين النجوم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لا تؤذون للصلاة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا امثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا

على المسارعة في الوقت وعلما انه يؤذن لكن لا يسمع لانتعاش له المتابعة قاله النزوي فقولوا امر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف وهو قول لظاهرة واين وهب او اسير نذب كما عليه الجمهور ورواه قولان لمشاغرة الحنفية كما في النسخة لكن الراجح عندي عدم الوجوب لثبوت لقول ابن قدامة في المغني لا يعلو خلافا بين اهله المعلوم في استجابته لك الخ و قال ابن سنان الامر بالنذب عند الجمهور والصارفة عن الجمهور على ما قيل قرآنه بامر الصلوة وسؤال لومسيلة وهما مستهجنان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للنز في الخ فقلت واستدل الاولون بظاهر الامور والآراء برواية مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما اكبر قال على المفطرة فلما اكبر قال خربت من الناقة فلما يكمل يقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن علمانه ليس للوجوب وما قيل يحتل انه عليه الصلوة والسلام قاله بعد الاجابة فلا دليل عليه **قوله** مثل ما يقول في التعبير بالمضارع دون الماضي شارة الى انه يتوكله السامع بعد كل كلمة وحدث عمر بن الخطاب عند مسلم وابي داود صريح في ذلك ولفظه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال الشيطان لا اله الا الله قال الشيطان لا اله الا الله الحمد المؤذن قيل ان لفظ المؤذن مدبر والمفروض قد انتهى على لفظ يقول ولكن لا يحتمل عليه وظاهر الحد يث انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر في مسلم وغيره وحديث معاوية في البخاري ولا على انه يختص منه على الصلوة وعلى على الفلاح ويقول بدلها الاحول ولا قوة الا بالله وانتاره اصحابه لانه لا يسمع كما في كتبهم قال في الحديث ان يقول مكانه الاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبهه الحكاية والاستهزاء وكذا اذا قال للمؤذن الصلوة خبر من النوم لا يسمع السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت انتهى واثنى الخ واستحبه المعنى قال الزرقاني تبعها لفظه وهو المشهور عند الجمهور الخ وقيل يجوز بدنه نقله الشامى عن البعض وهو وجه لبعض المناهضة وهو قول بعض النكبة كما يفهم من بعض كتبهم لكن الراجح المشهور عند الاربعة هو الاول كما تقدم ١٢ **قوله** قال لو يعلم الناس غير لفظ المضارع

المؤذنين عليك ان ههنا اختلافان الاول ان في مصداقه المبكر والقائم في الصف الاول حقيقة والثاني المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشبه العلامة محمد حسن الاتفاق في المهاجر المكي بعد الله وخبر من اجل تلاذقة شيخنا قطبا لا قطبا المحدث الجبوي فورد الله مرقدنا بسالة وجيزة في الصفوف بسطيقها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فاسمع اليها ان شئت ١٢ **قوله** ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوى اما في الاذان فبان يستورا كلهم في رفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصحوا كلهم ووجه واحدة الا ان يستموا اى يقرعوا والاستهتام الاتزام بقراءة استموا فحتم فلا يخالف الا قوله عليه اى على الاستهتام فيها وهو مفهوم من تكرار السابق فالصغير الواو كوزن الامرين وبه جزو القرظي وقال ولا يؤذون

يقول النداء ما شاء ما شاء فانه هو الصواب في الرواية الاولى من غير ما ذكره في الصف الاول لانه قريبه ليس بوجهه و يرويه رواية عبد الرزاق عن مالك بن اعين استموا اجمعها كما ذكرها الحفاظ ابن حجر والعيني الاستهتام اى اقرعوا ومنه قوله تعالى فسامهم فكانت من المدحضين قال النووي وبعض انه لو علموا فضيلة الاذان ثم لم يجدوا وطريقا يصحرون به لا اقرعوا في تحصيله الروايات في اراد البهائم واستشهد عليه بقصة سعد في ان قومنا اختلفوا في الاذان فآزر بعضهم سعد ويؤيده رواية مسلم بلفظ كانت قرعة ويقال لها الاستهتام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سها مراد اختلفوا في شيء فمن خرم سبهه غلب وقيل المراد بالاستهتام ههنا القرائي بالسها مراد خرم مخزوم المبالغة فيكون الحذف التماسا وتجا للدوا القصيلة ويستأنس هذا المعنى بمحدث القبائل واعليه بالسيف

ليدل على الاستهتام راي النداء اى الاذان قال العيني الاذان اخضر من النداء الخ والمعنى لو يعلمون ما في الاذان من الاحكام ورد في الروايات كقوله صلى الله عليه وسلم حق لا يسمع مدى صوته ولا اناس الا شهد له يوم القيمة وكقوله صلى الله عليه وسلم لعل الناس اعناقا يؤرم القيمة وايضا هو صل قصبان امسك يوم القيمة وايضا يغفر له مدى صوته ويشهد كل رطب وبابس وقية ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات واهم الفضائل بلفظ ما ولهم بين المبالغة او لظهور انه لا يدخل تحت الوصف والاطلاق يعنى لو يعلمون مقدار الثراب عليه لتبادروا كلهم لم يجدوا الا ان يستموا عليه زاد ابو الشيخ لفظ من الخيرة والبركة وكذلك لو يعلمون ما في الصف الاول من الاحكام والخيرة والبركة لاستهتموا عليه واختلفوا في الصف الاول قيل معناه السابق الى المسجد وقيل لخطه في الصف الذي على الامام وهو القريب الثاني وقال ابن عبد البر لا يعلو خلافا من يكره انتظار الصلاة وان لم يهل في الصف الاول افضل من تأخره في الصف الاول فلا يعين قال القريبوا في الصف الاول هل هو الذي على الامام او المبكر والصحيح انه الذي على الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما حدث للناس للتعصبة فالصف الاول هو الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول الذي على الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لما ذكره وابعده من قال بانة المبكر ولو جاء رجل وراى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يترجمهم وقد روى عن ابن عباس يرفعه من تراه الصف الاول هنا فان ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاعراب انتهى وفي الشامى اختلفوا في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما قبل المقصورة خارجها وبه اخذ الفقيه ابو الليث ترسعة على الامنة لا تعرفهم الغضبية

الموحدة هو المشي على المدين والركبتين والراي شعبة من حديث ابي الدرداء موقوفاً ولو جوا على المرافق والركب يعني يزحفون اليها اذ انهم ممان من المشي كما يحذف  
الصغير **له قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بغيره الملائكة وتشددت لابرار والمكسورة اخرى موحدة اي اقيم بالصلاة وقد وردت الروايات الكثیرة  
بلفظ اقيم فهو يعين المراد واهل ثاب رجم فكان المؤمن رجم الى ضرب من الازد ان لانه مالم بالصلاة بها ثانياً بعد الدعاء الا اذا ناولوا تخفيض الازد ان لم يبق  
للراي مطلق المشي للصلاة كما ورد بلفظ اذ انتمم الصلاة ووجه التقييد بالاقامة في بعض الروايات كما هيها انها هي العاملة قالوا على المسمع فان المسمع  
عند الاقامة يتدعى احدك التكبيرة الاولى و  
المشروع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام **٥٣** الصلاة حتى يترجم لكن عمى قوله اذ انتمم الصلاة يتناول ما قبل الاقامة فلا تأتوها بالصلاة و  
الواو حالية انتم تسعون اي تمشون بالصلاة والمراد السلام  
المفضي الى تشتت البال فانه يذهب الخشوع في الصلاة و  
لا يشكك بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لانه ليس السجود  
هناك حقيقة السعي والاسراع المشتت بل المراد الامضاء و  
شدة الاهتمام اليه ووجه بينه وبين الامام مالك نفسه كما سياتي  
في ارباب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة وسياتي  
هناك شيء من البسط فيه واتوها وعليكم السكنية ضبط العيون  
بالنصيب الاضواء والنورى بالرضع على انها جملة في موضع الحال  
قلنا العراق المشهور في الرواية الرفع زاد في رواية المصنفين و

**ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**  
**الاتوها ولو جوا الى عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن**  
**أبيه وأخفق بن عبد الله انها اخبراه انها سمعا ابا هريرة يقول قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم**  
**تسعون واتوها وعليكم السكنية فيما ادركتم فصلوا وما فاتكم**

التي ليس المقصود بها استعمال المصيبة وهي الزيادة  
قد يطلقون العشاء على المغرب فكان من الحديث  
على المغرب متناوذا فان المقصود فاستعمل لفظ  
العتمة لئلا يشكوا فيها او يقال ان الترمذ عن العتمة  
قال المزرقاني ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها  
تسمية العشاء بالعتمة فيما نزل ان تسمى بالاشهرين  
جميعاً والاختلاف بين لفظيهما اليوم في ذلك الوقت  
ويؤيد ذلك تهوي البخاري في صحبه باب ذكر العتمة  
والعتمة ومن رآه واصفاً وسياتي في الموطأ ما جاء  
في العتمة والصبح والصبح بالجرى لو يعلمون ثوب  
هاتين الصلواتين وخصه بذلك لان السعي اليها  
اشق كونها في وقت النوم قال النووي لما فيه من  
تنقيص ولا النوم واخره وقال ابن عبد البر لا يكثر  
فيها كثرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نقل  
الصلاة على المأقنين صلاة العشاء وصلاة الفجر  
لا توتها لكثرة اجورها ولو جوا بغير العتمة و  
سكون الموحدة قال النووي يحتاج الى ضبطه  
لان في رواية من الكتاب من صحفه اي مشياً على  
اليدين والركبتين واعل محمده ته قال العيني  
الاتوها ولو جوا اي ولو كانوا حادين من حين  
الصبح واهمى على ربيع قال صاحب الجمل فيقال  
اذ امشي على يديه وركبتيه واسسته الخ وفي  
النزدي عن الشيخ اكمال نحو ما جاء في الجملة

**له قوله** ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى  
الصلاة في لها جرة وذلك لا يكون الا للظهور او  
الجمعة واختاره البايمى وغيره والله مال البخاري في  
بوب عليه في صحبه باب فضل التهجير الى الظهر  
ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الخشوع  
الها هو خصه التحليل بالجمعة كما في الترمذي وقيل  
المراد به التذكير الى الصلاة مطلقاً اي صلوة كانت  
قاله الهروري وغيره وصوبه النووي وروي العيني  
واختاره ابن عبد البر اذ قال هو البدل الى الصلاة  
اول وقتها ولا يرد على الحديث اذ لا يدعي به الظاهر  
مشروعية الابراد لانه شرع الرفق واما من تركه  
فانكته وقصد الى المسجد في لها جرة ليستظر الصلاة  
تلاخيخ ما له من الفضل قاله المافظ قلت ولا يخفى  
ان الشظا الى الابراد اكثر اجراء فانه في الصلاة كما  
ينظرها الاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى  
الوصول المسابقة بالاقامة وهي لصنع الصلاة  
منوع كما سيجي في الحديث الاق ولو يعلمون  
ما في العتمة اما العشاء في اسمها لانه يمتد الى الليل  
كما ورد وسياتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في  
ما جاء في العتمة والصبح ثم في الحديث تسميتها  
بالعتمة وقد ثبت النوع من التسمية بها قاله ابن  
عليه وسلم لا تغلبتكم الا رب العباد على اسم صلواتكم  
هذه الحديث فهذا الحديث لبيان اجواز ان

الوقار يقبل هو مفعول السكنية تأكيد له وقيل بينها فرق فكسب  
التأني في المحركات واجتنب العبث والوقار في الهيئة كغض  
البعير خفض الصوت وعدم الالتفات قال ابن العربي هل  
الوصية بالسكنية انها هي من غفل عن المشي الى المسجد حتى  
سمع الاقامة او لمن كان له شغل وكلاهما سواد في النوعين  
الفرق فما ادركتم الفجر حجاب شط هذا وفي اذ اقبلتموا امرتكم  
به فنادى ركنتم فصلوا مع الامام وانه تأكيد لما سبق في الاق  
احسان المنع عن السعي اذ لم يخف فوت جزء من الصلاة واما  
اذ اخافت فلا تضرهم بالتي وان فاتت منه ما فات وما فاتكم  
قال ابن العربي فيه دليل على فساد قول ابن سيرين لا تغفل  
فاستقرت الصلاة ولكن قل لم تدرك الخ فاقموا وفي رواية فاقموا  
وبكلا اللغتين وردت الروايات الكثیرة ومال ابو داود والي  
اشيات ترجمه روايات فاقموا بكثرة الطرق وبسط الشيخ في  
تفادع بعض وغيره طرق لفظ فاقموا ويبقى عليه اختلاف  
العلماء في المسبوق ان ما ادركه مع الامام اول صلوة او اخرى  
واختلفوا فيه على ربيعة اقول احدثا انه اول صلوة وانما يكون  
بانها عليه في الافعال والاقوال وهو قوله لتأخض واسحق و  
الروايات وهو رواية عن مالك واهم علا في روايات فاقموا  
والثاني انه اول صلوة بالنسبة الى الافعال فيصحب عليها واخر  
بالنسبة الى الاقوال فيقضيه وهو قول مالك قال المزرقاني و  
اعل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول  
ويؤيد الفعل كقولته وهو مؤيدى قول الامام محمد من الحنفية اذ  
قال المسبوق يقضيه اول صلوة في حق قرارة واخرها في حق  
تشهد وليس بين كلام محمد وكلام الامام مالك مزيد اختلاف

الا في بعض الجزئيات كما بسط في البداهة ولا جيل هذا الاختلاف جعل الشيخ في الهذيل قول محمد قولاً قاسماً من الاقوال في المسئلة وجمعتا في قول واحد للاختصار و  
عدم الاختلاف في معظم المسائل ثم قال لشيء خلا هر كلامهم اعتماد قول محمد قلت وحل هو قول محمد وحده اوقولها مختلف بين الفقهاء قال لشيء هذا قول محمد كما في  
مسبوق الخس وفي صلوة الجلابي ان هذا قولها الخ الثالث ان ما ادركه فهو اول صلوة الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذ اقام للقضاء قضى بالحمد وحده حاله  
اخر صلوته وهو قول المزني واصحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قائلها في الاقوال والافعال وهو قول ابن حنيفة واحمد في رواية قال ابن الجوزي الاشبه  
بجد هيثم من ذهب الى حنيفة انه اخر صلوته وهو قول لكروا ابن القاسم وقول ابن شهاب ابراهيم جشون واختاره ابن حبيب كذا في البيهقي قال ابن العربي  
اختلف فيه قول مالك فانه جعلها مالك في القراءة اخل في الخ لولس ولا وقد استقصيت ذلك في كتب المسائل لم قلت وتوضيحه الاختلاف فيم على ما في حاشية البحر  
والشامى وغير ذلك ان من سبق ثلاث ركعات فانه اذ اسلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم  
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة والفيرو ويتشهد وليعلم وهذا عند ما يدعي عند ابي حنيفة واني يوسف وقال محمد يقض ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد  
ثم يقوم فيصلي ركعتين اولهما بالفاتحة وسورة واخرهما بالفاتحة خاصة وقد تقدم ان مبنى اختلاف الامة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله عليه السلام انما اقترب  
قال الشيخ في الهذيل ان الروايات في هذا الباب متمايزة فلم يتوجه لاجد قوله صلى الله عليه وسلم واقتض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعاصرين  
فان لفظ سبق هنا هو ما قبله بل هو صفة وعلم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية لكن الراي عندي القول الثاني من الاقوال الاربعة فان فيه  
جمعا بين الروايات ولا يكثر احدان الجمع اولى من الترجيح والطرف لبعض الروايات لا يلائم ان الجمع بين الروايات يمكن بما قال له ان القضاء فيها معق الاقوال جميعاً  
بين الروايات لان الخالف ان يجعل الامام بعض ادم اسبقه جمعا بين الروايات فلم يتوجه ما قاله ابن رسلان تائيداً لمذهبه واهلنا من وجه الجمع فيه اعتبار

على الوجه الثاني ١٣ **قوله** فأذنت بالصلاة أي أعلت يوقها أو في رواية للصلاة أي أذنت لئلهما **قوله** الحافظ فأرفع صوتك بالنداء أي الأذان وفيه إشعار بأن لسان مرتين  
الصلاة كان مقروا عندهم لاقتصاره على الأثر الرفيع دون أصل لتأذين وفيه استحياء بأداء المنفرد وهو الراجح عند المشافعية والمالكية مرجح به الحافظ والزرقاني ورواه  
الضحية والتميزة ويستدل عليه صاحب المغني من المتبعية وبين المأمون المنفية بقوله صلى الله عليه وسلم **صحب ربك من داعي غم في رأس لشظية يؤذن الصويت**  
وقيل لا يتعجب بتأويله لاستعمال الهمزة **قوله** فإنه لا يصح تقليل لرفع الصوت مدى بقوله الميم والقصر أي فاقه صوت المؤذن وفيه إيهام أنه أشهد له  
من بعد عنه ووصل إليه بتدبير الموت وقيامته فلان يشهد له من دنايته وحجم تمام صوته يملأ بالشهادة **قوله** من بعد عنه ووصل إليه بتدبير الموت وقيامته فلان يشهد له من دنايته وحجم تمام صوته يملأ بالشهادة  
فلا يشهدون بل يفرون ويتفرون من الأذان **قوله** القاري الاظهران المراد بالجن ما يشمل الملكة و **٥٣** **قوله** نكتة في غرضه لغضبه أكثر من كل نكتة

الانس ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة  
له قال عياض وهذا لا يسل لقائله لما جاز في الأثر من خلافة  
قال القاري تنكيرها في سياق النفي لتعظيم الأعيان والأصوات  
والانس تعظيم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن و  
يشهد له رواية كل طب ولا يابس ورواية فخر ولا مدرو ولا  
يجر فهو من قبيل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اللهم  
الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر بلسان الحال قال القاري  
للمعتمد بلسان المقال قبل الصلوة هذه الشهادة مع انه يعرض  
عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الأثر جرت على نعت  
احكام الدنيا من الدعاء والاثبات وقيل المراد بالشهادة  
اشارة للشهادة يوم القيامة **قوله** **قوله** قال أبو سعيد  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام الخبر  
وانه لا يسمع الموقد روي عن خزيمه بلفظ اذ كنت بالبوراء  
فأرفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا يسمع الموقد وكذا يروي عن رواية القطان عن  
مالك قالنا هذان ذكر الغنم والبادية موقوف على يوسف  
حذافا لما ورد في الرافعي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يسمع منك غنم البادية الموقد وسبقه به  
الفرزلي واما الموقد فهو وهم وتعظيم الغنم ولعلمهم  
ان صهيرو سمعته راجع الى كل ما ذكر قلت واخرج البقاعي عن  
ابن سعيد مرفوعا لا يسمع مدي صوت المؤذن من ولا انس  
الا شهد له يوم القيامة قال القاري واخرجه النسائي وابن  
ماجه واحد وفي الحديث ان حب الغنم والبادية يتسببها عند  
الفتن من اعمال السلف الصالح وجران النبي صلى الله عليه  
عند غلبة الجاهل وغيره **قوله** **قوله** قال اذا نودي بالانذار  
للصلاة اي لاجلها اذ يراد للشيطان عن موضع الأذان ان  
المراد ابليس على الظاهر وعليه أكثر الشراح ويحتمل ان المراد  
جنس الشيطان وهو كل من جاز من الجن والانس لكن المراد  
شيطان الجن خاصة له من قول الله تعالى وقتت حاله  
داوود والانس انما يتأثر بالجن وفي بعض الروايات وله ضرر  
بالواو وهو بمنزلة الضماد الهيمه كغراب الخراطيم مهله ربح  
يجز من دربال انسان وغيره ثم قيل هذا المصنف على الحقيقة  
لا يجر اجسامها يكون ولا يشربون فيصعب عنهم خروجها فقيل

فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة مالك عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصيرة الانصاري  
ثم لما زني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني  
ارادته حب الغنم والبادية فاذا كنت في غمك او باديتك فاذنت  
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن  
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد فاني  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن الزناد عن  
الاعرج عن ابن هوزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
نودي للصلاة اذ بالشيطان له ضرر حتى لا يسمع النداء فاذا قضى  
النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة اذ برحمة اذا قضى التثويب اقبل  
حتى يخاطر بين امره ونفسه

**قوله** فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة  
يعد بكرة الميم اي يقصد للصلاة يعني موقد حكم  
المطعم فينبغي له من المشغور والوقد الذي ينفخ  
الطعم ليعمره ان في كلام السلف كثرة الخطأ وهو  
مقصود لذاته وقيل استدلال بكلمته ايضا على ان  
ذلك الزم ولا يعتد بتلك الزم لعموم الخبر وانما  
خافته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو قول  
وجاهة وقراءه التماسي وجملة الخبر حديث ابن بكرة  
لما ذكرهم دون الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك ان الله عز وجل لا يقرئك ذلك وذهب بهن الا من  
السلف والخلف لان صدور الزم عند ذلك الزم هو  
فوقه قرأه فانه الكتاب قال ابن عبد البر في  
الاستاذة انه قال يجوز الغنم وهو مذموم لك  
الشأنه وبي حنيفة واصحابهم والنوري والاوزاعي  
وابن ثور واحد واحتج وروي ذلك عن علي وابن

يخرج من شدة الخوف والفتن عليه كما الحمار من ثقل الحمل ويكون الفراص غيظه عن إعلان الإسلام ولها رشعها وهو المولود لانه يشد الجوى وقيل يعتمد  
اخرجه لما لان يشتغل بسمع الصوت عن سماع الأذان او استغفقا فالأذان كما فعله السهلاء ولا يضره طرأ الشهادة في القبة اذا سمعها او يقابل وبينها سبب  
بالصلاة من الطهارة بالحدث وقيل محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه وغفلته عن السماع بالمعنى الذي يلا السمع وينع عن الاستماع ثم  
سماه ضررا لثباته وقيل المراد به استغفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرر به فلان اذا استغف حق لا يسمع النداء ولتأذين تقليل للعبارة **قوله**  
فاذا قضى بيئنا الجهورل وبيئنا ما القائل رواية ان النداء برفع على الاول والنصب على الثاني والاعلاء المتأذى اقبل الشيطان فوسوس كما في رواية مسلم  
حق ان اذ ثوب منهم التاء وكسا او المشددة اي اقبل بالصلاة والتثويب هو الاذاهم من بعد اخرى اعلم ان يكون الاقامة او اعلام المؤذن بين الاذان والاقامة  
فانه ايضا تثويب لكن المراد هناك ليس الاقامة وهو من رواية مسلم بلفظ اذا اقيمت ومن نقل عن الضحية انهم قالوا ان المراد منه قول المؤذن بين الصلوة  
والاقامة حتى على الصلاة وليس في محله لانه ما قالوه في هذا الحديث ولا يعلق قولهم المذموم بهذا الحديث وسيأتي الكلام مفصلا في التثويب الذي قال بالحنفية  
في محله اذ يراى تولى حنيفة اخذوا تثويبه بالرفع والنصب الى الاحتمالين المذكورين اقبل الشيطان حتى يحيط بقرن الثمينة وكسا اطراف الهللة على ما ضبطه الصنفون  
القاري وغيره واختاره القاضي وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر الجوارح منه اذ حركه فخره به فخره به وقيل يحيط بقرن الطاء بمعنى المراد في غير  
بين المحطه وقليه فهذا وان ضرب به بعض ضراب الموطأ لكنه ليس بوجهه وقيل بالضم بمعنى لند نوقالون بلسان قال عياض بها الغنم همتا من أكثر الروايات في ضبطها  
عن التثويب بان كسر بين المراد ونفسه اي قلبه يعني يحول بين المراد وبين ما يريد من الاقبال على الصلاة ويجز به بينها بالوسوسة وحديث النفس وهذا الاياتي في  
استاد الصلوة اليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل ان الله يحول بين المراد وقلبه لان استغفاله اليه تعالى حتى هذا ابا عبد الله عز وجل نكتة منها حتى يتم الاجتهاد عليه

وفي بعض الروايات عند طرد بدل الصف والباس وفي رواية عائشة المروعة عند النبي جمع الثالثة بلفظ ثلاث ساعات الحديث وزاد فيه ما لم يسأل قطيعة رحم اذ ما شاء الله قوله سئل بنو الجهمون مالك عن النداء اى الاذان يوم الجمعة هل يجوز ان يكون قبل ان يحل اى يجيئ الوقت المعهود وهو زوال الشمس فقال لا يكون جائزا الا بعد ان تزول الشمس لان وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الاذان ايضا قبله خلافا للامام احمد بن حنبل واستحق بن راهويه كما تقدم في الموقيت قال ابن قدامة الاذان قبل الوقت في غير النحر لا يجوز وهذا لا تعلم فيه خلافا وقال ابن المنذر رحمه اهل العلم على ان السنة ان يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها ولان الاذان شرع للاعلام في الوقت فلا يشع قبل الوقت ثلاثا يذهب المقصود اى وسياتي الكلام على اذان الفجر قبل الوقت قريبا فانظر

الله قوله وسئل مالك عن تشنية الفاظ النداء اى الاذان والاقامة العرض الفاظ الاذان والاقامة مثنى مثنى اومرة مرة وسئل ايضا متى يجب القيام على الناس الى الصلاة حين تقام الصلاة يعنى يشع المؤذن الاقامة

يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلل الرجل ان يدري كوصلى

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال

ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع تترد عليه دعوته حضرة النداء

للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم

الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت قال لا يكون الا بعد ان

تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تشنية النداء والاقامة

ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال

عليه في مسألة الاذان نعم سيصرح ما درك عليه في الاقامة لكن الظاهر ان المراد منه هو الذي اختاره الامام مالك مذهبا وعليه المالكية وهو ان يؤذن بسبع عشرة كلمة بتشنية التكبير وترجيح الشهادتين قال الشيخ ابن القيم ان الامام مالك اخذ بما راي عليه عمل اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدمشق وغيرها وما يظهر من كلام ابن رسلان ان الامام مالك لم يقل بتريم التكبير ولا الترجيع فلعلمه وهو من الناقل وتوضيحه انهما اختلفوا في الفاظ الاذان على الاشهر في موضعين الاول في التكبير فقال امام دار الهجرة يقال لله اكبر في بداية الاذان مرتين وقال الائمة الثلاثة بتريمها والثاني في الترجيع وذهب الى تشنيته مالك والتشني في مذهب ابو حنيفة واصحابه والحن الى انه لا ترجيع فيه قال الثوري وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التغيير بين الترجيع وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري واستحق والاخذ به اولى لان بالالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مسغرا وحضرة واقرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محذورة اى مختصرا فالاذان عندنا الحنفية واحد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعندنا في سبع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياتي الكلام على اذان الفجر قريبا وذكر صاحب البدائم ههنا اختلافا ثالثا فقال قال مالك رحمه الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا لانها بالابتداء ولنا حديث عبد الله ابن زيد وفيها فتح بلاله الا الله اى ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية وصرح في المدينة وغيره بالفتح على لاله الا الله شعر

استدل الجمهور في الاختلاف الاول يعنى في تريم التكبير ما أخرجه ابوداؤد وعن عامر الاحول عن محمول عن ابن محرز عن ابي محذورة وفيه تريم التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم وجهه عبد الله بن سعيد وابي موسى واستحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ ابن هشام وفيه التريم واخرجه ابن مندة بسنده وفيه التريم وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انها هو التريم هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جرير عن عبد العزيز وفيه التريم واخرجه ابوداؤد ايضا بطريق ابن جرير عن عثمان بن السائب وفيه التريم قال ابن عبد البر اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروى عنه التريم وروى التشنية والتريم فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل

عندهم بحكمة في اهل ابي محذورة بذلك اى زماننا اى وايضا الترجيع في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام قاله الزبيدي في نصب الراية ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني يعنى في عدم الترجيع حديث عبد الله بن زيد فانه بطريقه كما ناطق بعدم الترجيع وهو الاصل في باب الاذان قال ابن الجوزي في التحقيق حديث ابن زبيل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع ليس بمسنون انتهى ومنها حديث ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين رواه ابوداؤد والنسائي والدارقطني فانه يدل على التشنية لا التريم فيدل على الترجيع ومنها اخبار اذان بلال فانه قد اذن في حياته صلى الله عليه وسلم فتران بين يدى ابي بكر في زمان خلافة وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم وقد اتفقوا على ان لا ترجيع في اذانه ولم يختلف احد في انه لا ترجيع في اذانه صرح به ابن الجوزي وغيره ومنها انه لا ترجيع في اذان ابن ام مكتوم وكان يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابومحذورة عند الطبراني بدون الترجيع ومنها حديث ابي الجثن مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر ان الاذان في عهده صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى رواه ابوداؤد والنسائي وابن خزيمة وابن جبان وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما واخرجه ابو عوانة في مسنده ومنها حديث اذان سعد الغرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع فاما الاقامة فانها لامثنى حتى لفظ قد قامت الصلاة ايضا على المشهور عند الامام مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا اى المدينة المنورة واختلف العلماء فيها في الموضوعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلاة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتشنيته مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلاة المشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلاثة بتشنيتهما فالماصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات بقية على صفحة

الله قوله يقول بارفهم استنبات معين وقيل بانص على انه بدل من يحظر وعلى كل حال بيان بوسوسة له اى للعصاة اذكر كذا اذكر كذا اذناية عن ابياء لم تتعلق بالصلاة لما لم يكن يذكر اى الاشياء لم يذكرها المصلحة قبل الشروع في الصلاة وفي رواية ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره ومن ثم استنبط ابو حنيفة الذي شكنا اليه انه دين ما لا تم بحمد لكان ان يصلى ويجوز على ان لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا ففعل فذكره كما الحال في الحال قاله الزرقاني تبعا للحافظ وقال ايضا وهذا اعم من ان يكون في امر الدنيا او امر الدين كما تعلم حتى يشمل التنكر في معاني الآيات لان غرضه نقض خشع باى وجه كان حتى يظلل الرجل بالظلمة للجمعة المفتوحة في رواية الجمهور اى يصير وفي رواية بكسر الصاد المجرى اى ينسى كما في قوله تعالى ان تضل احدهما وتبطل خطي كما في قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى وقيل بفتحها من الضلال يعنى التخيير المشهور الاول ان يدري بكسر الهمزة يحسن اللانافية وفي رواية المتفق عليه لا يدري وروى بفتح الهمزة ونسبها بين عبد البر لاكثر رواية المطر وقال العلامة لا يصح رواية الغنم الاعم الضادو اما على الظاهر فلا يصح الاكثر في الشتم الصحيح لا ابوداؤد حتى يظلل الرجل ان لا يدري بزياة لا يصح النصب ايضا مع الظاهر كوصلى وفي رواية للبخاري حتى لا يدرك

انتهاه اى ان يبسط المشاخم الكلام في وجوه ان الشيطان يفر من الاذان هكذا دون الصلاة وغيره اذكر كذا كثره الزرقاني والاوجه عندي فيه ان الله عز وجل مسبب الاسباب يؤثر في اى شئ امانه فيجوز انه تعالى اجري العادة بتأذيه بالاذان حين سماعه الله قوله الله قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواية المطر ومثله لا يقال بالراى وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعا وقد روى بطريق عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان الحديث اخبره ابوداؤد والدارقطني قال الزرقاني وروى الطبراني والحاكم والبيهقي الحديث عن سهل مرفوعا نعمتم لها اى فيها فاللام بمعنى في او بفتح الابواب لاجل فضيلة ابواب السماء التي تصعد منها الدعاء وقيل فعل من من القلة بمعنى النقي كما سيأتي وهي من الافعال التي منعت التصرف داع ترد بناها الجمهور عليه دعوته يعنى ان الاجابة في هذين الوقتين اكثر ورد الدعاء نادرا كان لم يقع فيحتمل انها قد ترد لفترات شرط من شروطه وقال الشيبان قل ههنا لئلا يفتن كما هو احد استعا لانها صرح به ابن مالك في التسهيل وغيره حضرة النداء اى وقت الاذان للصلاة وقت الصف في سبيل الله اى قال الكفاي للاعلام كلمة الله ولفظ المشكوة عن ابوداؤد عن سهل مرفوعا ثقتان لا تردان او قلما تردان اذ عا عند النداء وعند لباس







م الوقت ايضا **قوله** له قال له اذا كنت في سفرو فان شئت ان تؤذن وتقيم للصلاة ففعلت وهو الافضل وان شئت التخصيف فاقم ولا تؤذن لانه لم  
يقرب تاكلا قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر والعلامة العيني وكافة العلماء على استحباب الاذان للسفر والا  
عطاف فانه قال ان المؤذن ولم يقيم اداء الصلاة والايها هدا فانه قال لا يؤذن الاقامة اداء الصلاة واخذها بنظر امرائه وناو اقيامه في لهلية ان للسافر يؤذن ويقوم  
ولو تركها جميعا يكره ولو اتيته بالاقامة جاز وقال ابن قدامة ومن اوجه من اصحابنا انه اذا وجبه على العمل معوقا لعارض لا يجب على من يراه من المسافرين **قوله**  
**قوله** له يقول لاباس ان يؤذن الرجل وهو راكب وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على المعبر ولا يعلم خلافا في ان المسافر راكب او ركبه عطاف الا  
من علة او ضرورة انتهى وفي الحديث واما المسافر فلا باس ان يؤذن راكبا لما روي ان بلالا راكب الاذن في

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في**  
**السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقوم وكان يقول انما**  
**الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه مالك عن هشام بن**  
**عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفرو فان شئت ان تؤذن و**  
**تقديم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا**  
**يقول لاباس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن**  
**سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلا**  
**صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة**  
**صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قد راى السحور من لنداء**  
**مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى**  
**ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد**  
**الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا**  
**واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم محجلا**

لله قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على  
الاقامة في السفر كما تقدم من الهداية ان  
الاذان لا يستحب ان ينادي بالرفقة كما مزون  
والاقامة لا تلازم الاقامه وهم اليه محتاجون  
وسياق اقوال الائمة في ذلك لا في الصبح فانه  
كان ينادي في اي يؤذن فيها ويقوم والامر ان  
وقت الاقامة على التكبير كان صلى الله عليه و  
سلم في ذلك الوقت ينادي الم ليقيم الاذان و  
يسك اذ هم فكان يامر به في الصبح ان ينادي  
الاسلام ويجعل ان يجتمع الصبح بلالته وقت  
نوم وغفلة فالرفقة تحتاج الى الاطعام يدخل  
الوقت وسائر الصلوات لا تحفه عليهم وهذا في  
بعض الاوقات وفي بعضها يؤذن ايضا فلا خلاف  
بما تقدم انه كان يؤذن ويقول للاصاوي في الخصال  
قال الزرقاني ويجعل انه كان في السفر الذي قال  
فيه الصلوات في الرحال مبردا وفي السفر الذي لم يزد  
فيه على الاقامة غير الامر وكان يقول في وهم  
اكتفاءه على الاقامة انما الاذان مؤمن للامام الذي  
يجتمع اليه الناس واما اذا كان الرفقة قليلين  
موجودة فلا يؤذن وان كان له فضل في هذا

اذان الاصح اذا كان عنده من يخدمه بالوقت كما في الحديث الا في ونقل المنوي عن ابي حنيفة انه اذا نذره للصوم والنقار عن ابي حنيفة ليس يصح بل محرم الشامي بعد  
كرامته ايضا **قوله** له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ويؤذن بليل قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا حتى ينادي عمرو ابن امر  
مكتوم كما في رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وروى ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر ان  
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما ان حديث عائشة هذا مقبول قال الحافظ وقد كنت تسأل  
الى ذلك اني رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة بطريقين آخرين عن عائشة وفي بعض النسخ ما بعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذ اذن عمرو وهو ضرير البصر فلا  
يفهمه واذا اذن بلال فلا يطعم من احد فاخرجه احمد بل جاز عن عائشة ايضا انها كانت تذكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما خرج البيهقي فيه قالت  
عائشة وكان بلال يصوم الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر في الاذان ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواياتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة  
ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط بل الحافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضعيف بين الروايتين بانه كان ذلك الصبي ثوبا  
ويؤذن رواية ابن خزيمة بلغظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي  
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الم وجزم بذلك ابن حبان ولم يبدئه احتمالا وقيل لم يكن ثوبا بل كانت لها ثلثان مختلفتان فان بلالا كان في  
اول ما شرع يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر وعلى هذا جعل رواية امرأة من بني ابي ارقم قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة  
فاذا اراد الفجر تقلى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن كذا ارد اياته الكوفي في الاذان عن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن ام مكتوم يقول بليل واسمته  
بلال على حاله الا ان وعلى ذلك تنزل رواية ابن خزيمة وغيرهما ثوبا جاز الضعيف في بعض روايات بلال وكان ربما انطاط الفجر وان انطاط امرأة قامه صلى الله عليه وسلم  
وسلم بن جرير ويقول ان العبد قد نام وصحى الحديث اخرجه ابو داود وغيره فاستفاد انه بليل واخر اذ ان ابن ام مكتوم وكل له من رواي لما جهر انتهى قال الخلف في

هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما ان حديث عائشة هذا مقبول قال الحافظ وقد كنت تسأل الى ذلك اني رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة بطريقين آخرين عن عائشة وفي بعض النسخ ما بعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذ اذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يفهمه واذا اذن بلال فلا يطعم من احد فاخرجه احمد بل جاز عن عائشة ايضا انها كانت تذكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما خرج البيهقي فيه قالت عائشة وكان بلال يصوم الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر في الاذان ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواياتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط بل الحافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضعيف بين الروايتين بانه كان ذلك الصبي ثوبا ويؤذن رواية ابن خزيمة بلغظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الم وجزم بذلك ابن حبان ولم يبدئه احتمالا وقيل لم يكن ثوبا بل كانت لها ثلثان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر وعلى هذا جعل رواية امرأة من بني ابي ارقم قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة فاذا اراد الفجر تقلى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن كذا ارد اياته الكوفي في الاذان عن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن ام مكتوم يقول بليل واسمته بلال على حاله الا ان وعلى ذلك تنزل رواية ابن خزيمة وغيرهما ثوبا جاز الضعيف في بعض روايات بلال وكان ربما انطاط الفجر وان انطاط امرأة قامه صلى الله عليه وسلم وسلم بن جرير ويقول ان العبد قد نام وصحى الحديث اخرجه ابو داود وغيره فاستفاد انه بليل واخر اذ ان ابن ام مكتوم وكل له من رواي لما جهر انتهى قال الخلف في

م عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الخبر هكذا أو يد يديه عرضها أخرجه ابوداود ورواه حنيفة أنه عليه السلام إذا أذن المؤذن بالغير قام فصل ركعتي  
الغير ثم خرج للمسجد أخرجه الطحاوي والبيهقي وبرواية ابن عمران بل إذا أذن قبل طلوع الفجر قام من المسجد على أنه عليه وسلم إن يرجع فيؤدى إلا أن العبد قد نكح  
أخرجه ابوداود والدراصيني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع قال لما أخطأ في الغم رجلا ثقت حفا طعنه ابن عمر روى هذا الحال وقد روى  
قبل حديث ابن بلال ينادى بليل حديث فلا بد أن يقال إن ما كان من نداءه بليل لم يكن للصلاة قاله البيهقي

سأشبهه متعلقة بصفحة هذا له قول له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال لا يجمع فتنام الصلاة يكون بالنطق و  
لا يكون بغيره والنية إن يقدر على النطق الخ ٥٩ ثم تكبيرة الاحرام فوض عند الجمهور ومنه الاثمة الاربعة مع الاختلاف فيما بينهم انه ركن كما قالوا وشيخ  
كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية وعند بعض اصحابنا ركن  
وهو ظاهر في الطحاوي قاله الشافعي وقيل سنة واختلفوا ايضا  
في لفظه قال الشيخ للوفيق ابن قدامة في المغني وجعله من الصلوة  
لا تعتقد الا بقول الله أكبر عند أمانته وما لك وكان عند الشافعية  
الا انه قال تعتقد بقوله الله أكبر ايضا لأن الالف واللام لا  
يغير عن بنيته ومعناها فافادت التعريف وقال ابو حنيفة  
تعتقد بجل اسم الله تعالى على وجه التطهير بقوله الله اعطرا و  
أكبر او جليل للتحفظ واستدل لابي حنيفة في الهدية بان  
التكبير هو التطهير لونه وهو حاصل قال ابن النعمان يعني المذكور  
في قوله تعالى وديك تكبير وقوله عليه الصلاة والسلام تقوم بها  
التكبير ومعناه التطهير هو اعراض من حضور من الله أكبر وغيره ولا  
يؤثر فيه والثابت بالخبر اللفظ المصهور فيجب العمل به حتى  
يكون لمن يسهه تركه الخ قوله في رفق يديه وهذا الرفع  
هذا افتتاح الصلوة جسم على مشروعيته وفي شرح المهذب لما جمعت  
الامة على استحبابه فم اليمين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر  
وفيه الاجماع فيه ثم الجمهور على انه سنة وقال ابن حزم انه فرض  
الا تجوز الصلاة اليه وروى ذلك عن الاوزاعي كذا في المنبذ  
حدودها مهمله وذا الهمزة ساكنة اي مقابل مكسبيه  
تشبهه مكسب وهو عجم خطم الضم والكتف وبهذا الخ  
مالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بسن  
المجويرث عند مسلم وفيه حتى ينادى بها اذ نية قاله  
الزرقاني قلت لكن في جمهور عبد الرحمن وفيها تكبيرة  
اليمين عند الاحرام حتى تقابل الاذنين شروما نقل  
الخلاص فيه جماعة من المشايخ الظاهر ان الاختلاف  
فيه كأنه لفظي لان ابن الهمام من الحنفية قال انما  
بين الروايتين فان هما اذ الشصتين بالايها مين  
تسوغ حكاية هما اذ اليمين بالمكسب لان طرف  
الكتف من اليمين هما اذ المكسب او يقاربه فالذي نص  
على هما اذ الياها مين بالضممتين وفق في التحقيق  
بين الروايتين فوجب اعتبار الخ قوله قال الساجي  
من المالكية فاننا نقول كان هما اذ بكفيه مكسبه و  
باطراف اصابعه لانه شبيه بهم بين الحديتين ويكون اولي  
من اطراف احداهما انتهى ونقل القاري عن الامام الشافعي

ان عني لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلوة  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومكسبه  
بقية عني اعمي غامرا واذا رفع راسه من الركوع رفعه كذلك  
ان اذان بلال كانت  
صلوة الصبر وهو  
المتكبر فيما بينهم لاجراء الاذان فكان الثبوت  
علم من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان  
قبل الفجر صلوة الصبر ولو سلم فاجاب الحنفية  
عن ذلك بوجوه الاول ما قاله العام محمد  
انه كان في شهر رمضان لسوء الناس وتوبوا  
رواية مسلم لا ينعن احدكم اذان بلال ان  
سجودا والثاني ما ورد في رواية مسلم فانه  
ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ قائمكم وفي رواية  
للطحاوي ليرجع قائمكم اولينته بانه مكسب في  
هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بالافان  
بلال لم يكن للصلاة بل لاوردت في غير  
بان العلة المستقوى مقدم على غيرها اذ الثالث  
ان بلالا ايضا كان يريه الفجر لكن قد غلط  
الضعف في بهرو وابن ام مكتوم لما بين له من ربه  
له الفجر وهو خلاف خطبه ويؤديه رواية اشكر بركم  
اذ ان بلال قال في بهرو شيئا ويؤديه ايضا  
اخرجه البخاري في الصيام لم يكن بين اذنيها الا  
ان يرقى ذ او يزل ذ او الرابع للعامة بروايات  
التي عن تقدم الاذان سيما اذا كانت نساء في  
متن اولها بخلاف تلك الروايات المتقدمة بل  
الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة  
الحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما استجرو  
الى اعادة اذان ابن ام مكتوم واستدل الحنفية  
على ذلك بروايات كثيرة نص للملاب فنهها  
رواية شدا عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه

ان هذه متقلة سالم ويؤديه رواية البيهقي بلفظ  
قال سالم وجزء الشيخ مرفق الدين في المغني  
بان فاعل قال هو ابن عمر ويشهد له رواية  
البخاري في الصيام لا ينادى حتى يقال له اصبحت  
اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصلوة  
واستكمل عليه بانه جعل اذانه غاية للاكل  
فلاذ ان بعد دخول الصيام لزم جواز الاكل  
بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور  
ف قيل في جوابه ان معناه قاربت الصيام وا  
يعكرو عليه ان في رواية الربيع عند البيهقي و  
لم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين  
ينظرون الى بزوم الفجر ان واحرح منه رواية  
البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه  
لا يؤذن حتى يطعم الفجر فانه من كلام النبي صلى  
الله عليه وسلم بنفسه فقيل لعله ذاه لا يقم  
الا في اول المظلم فان مؤذنه صلى الله عليه و  
سلم مؤذنه بالمالكة وغير ذلك وانت خبير  
بان امثال هذه الاجوبة لا يروى الروايات الصحيحة  
فالظاهر في جواب ان حديث الباب مؤيدان  
قال ان حرمة الاكل يتبين الفجر لا الطلوع وهو  
اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالفتوى  
واستدل بهديث الباب على جواز تقدم اذان  
الصبر على طلوع الفجر وتقدم بيان المذاهب في  
ذلك وانت خبير بان الحنفية لا ينادى لفتح هذا  
الحديث لانه لم يجز في طريق منه ولا يجهل

المتكبر فيما بينهم لاجراء الاذان فكان الثبوت  
علم من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان  
قبل الفجر صلوة الصبر ولو سلم فاجاب الحنفية  
عن ذلك بوجوه الاول ما قاله العام محمد  
انه كان في شهر رمضان لسوء الناس وتوبوا  
رواية مسلم لا ينعن احدكم اذان بلال ان  
سجودا والثاني ما ورد في رواية مسلم فانه  
ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ قائمكم وفي رواية  
للطحاوي ليرجع قائمكم اولينته بانه مكسب في  
هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بالافان  
بلال لم يكن للصلاة بل لاوردت في غير  
بان العلة المستقوى مقدم على غيرها اذ الثالث  
ان بلالا ايضا كان يريه الفجر لكن قد غلط  
الضعف في بهرو وابن ام مكتوم لما بين له من ربه  
له الفجر وهو خلاف خطبه ويؤديه رواية اشكر بركم  
اذ ان بلال قال في بهرو شيئا ويؤديه ايضا  
اخرجه البخاري في الصيام لم يكن بين اذنيها الا  
ان يرقى ذ او يزل ذ او الرابع للعامة بروايات  
التي عن تقدم الاذان سيما اذا كانت نساء في  
متن اولها بخلاف تلك الروايات المتقدمة بل  
الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة  
الحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما استجرو  
الى اعادة اذان ابن ام مكتوم واستدل الحنفية  
على ذلك بروايات كثيرة نص للملاب فنهها  
رواية شدا عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه

لم حين دخل معرسل عن كيفية الرفع فقال يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذ ومكسبه واهما اذ حذ ومكسبه اذ حذ ومكسبه اذ حذ ومكسبه  
في رواية يرفع اليه المكسب وفي رواية اللاديين وفي رواية الى فروم الاذنين فعلا للشافعية باذ كرنا في رفع اليدين جميعا بين الروايات الثلاثة انتهى قلت ويؤيد منه ما نقله  
المحقق عن الامام الشافعي ومتأخرى المالكية وقد علمنا ان الاثمة ما اختلفوا فيه الا ان الحنفية استعملوا شيئا من المبالغة في الرفع حتى قوب وامسلا الياها مين  
بشتمتي لاذنين ورفعهما ما احتاجوا اليه كما يظهر من كتب الفروع وقال ابن قدامة هو محرف فيه لان كلا الاسمين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمسلم قبل احمد الذين يبلغ بالرفع قال اما انما فذهب الى المكسبين ومن ذهب الى ان يرفع حذ واذ نية فحسن الخ قلت والوجه عندى هو الياها مين  
المذكور لتسقط به اختلاف الروايات وهو مؤيد برواية ابى داود عن واثل بن بحرانه ابعصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى  
كانت يمال مكسبه وحاذى بها مية اذ نية ثم كبر بفضل هذا الاختلف حديث الباب قول الحنفية ولا رواية فأنف لاحد من الاثمة ولو سلم  
فيحصل حديث الباب على حالة التشتت وعليهم الاكسية والبرانس كما اخرجه ابوداود من رواية واثل بن حمرانته عليه الصلاة والسلام  
رفع يديه حيال اذ نية ثم اتيتهم فرائيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في فتنام الصلوة وعليهم برانس والاكسية وعليه عمله الطحاوي في شرح معاني  
الانكر وهذا في رفع اليدين ولما روى المراد بن جعفر فيكون حذ وشيئا عند الحنفية ثم اختلفوا لفقها في ان الرفع هل يكون مقارنا للتكبير او قبله والوجه عند  
الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني والمرجع عند الحنفية التقديم **سنة قوله** واذا ارفع راسه من الركوع ولم يذكر فيه الاخطاط الى الركوع كما يصح  
رفعها اي اليمين كذلك اي حذ والمكسبين ايضا كما ارفع في الافتتاح واخرجه ابوداود عن القسني عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ واذا ارفع راسه  
رفعها دون ذلك قال ابوداود ولم يذكر في الحديث الاخطاط الى الركوع وكذا رواه يحيى والقسني والشافعي ومعن بقية صحت

بقية حاشية صفحته عشر وعين النيسابوري وجماعة ذكرها السجوي في التنوير فلم يذكرها فيه الرضع عند الركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السجوي ذكر الرفع عند الركوع قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا السأثر من رواه عن ابن شهاب وعقل جماعة ان ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك وهو الذي رواه وهو فيه لان جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعا الخ قلت باعتمه ابن عبد البر لما سأله عن ذلك وهو منه وكذا قوله ان سأله عن رواه عن ابن شهاب ذكره سهومته فان الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ورافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر اللبالي في نصوص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا اقاله لهيئتي استاذة ص ٤٠ فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصيغتين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك السجور ان الرضا مما لا يكلم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بان المدونة قال مالك لا يعرف رفع اليدين في حين تكبير الصلوة لا يخفض ولا يرفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هرا شهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التقرية كما تقدم اختلفوا في غيرهما ورفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال المشافه واحدوا اختلف بسنية الرفع فيها ورواه قال بعض علماء العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على اختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعدة في القومة و سكتها وردت الروايات وعند الامام الشافه روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واحكامه لا يعرف يديه الا في التكبير الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند اصحابه قال الياقوبي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفا الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفصلا واقتصر في متن ذلك الكتاب من منتهى التحليل وغيره على ستمائة رفع اليدين عند الاحرام فقط ورواه تال الثوري والنعني وابن ابي ليلى و علقته بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو حنيفة السبعي وحيثه والمغيرة وكريم وعاصم بن كليث زفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والديلم وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري قاله العيفي قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع في الاحرام وهو قول لكوفيين والى حنيفة وسائر اصحابه وسأ ترفعهما الكوفة قديما وحدثنا قال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام الا في ركعة في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البداء ثم روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيفي عن البداء ثم روى قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصم برفع على التقرية قال كما ان الثناثلين بالرفع تركوا الروايات المتقدمة للرفع باكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات وابوجه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتقدمة باكثر من واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحد ما روته فتأ حديث عبد الله بن مسعود قال لا اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولم يرفع يديه الا اولى مرة أخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في حوطاه والطاوي وابوداود والسأئي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وحممه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الزوائد الساقطة المفضلة على الحديث صحه ابن القطان والدارقطني واحمد بن حنبل لانهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد سخط الزبيدي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة في المتأخرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا ساجد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لتشي من ذلك وليس فيه من يتكلم فيه واخرج ابن عدى والدارقطني والبيهقي من طريق ساجد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني تكبر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ومنها حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلطف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ايها ما تقربا من صحتها ذكبه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابوداود بطرق وكثيرا منها في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعا وهو بالدارقطني وغيره وقته وسياقي في الاثار ومنها حديث ابن هزيمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه هذا أخرجه ابوداود في باب من لم يذكركم الرد عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والسأئي قلت وسياقي في الاثار ان مذهب ابن هزيمة انه كان يرفع يديه حين يتكبر لرفع الصلوة ومنها حديث ابن عباس وروى عن ابن عمر ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الاي الى الا في سيم مواطن الحديث اخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا و ابن ابي شيبة موقوفا وذكره البخاري في جزع رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا واخرجه البراء مرفوعا وموقوفا وكذا البيهقي والحاكم م

### ايضا وقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد

ص عنها مرفوعا كما في الزبيدي ومنها حديث جابر بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ملاذكم بارفع يديكم كما انها اذا تاب خيل شمس اسكتوا في الصلوة رواه مسلم وابوداود والسنائي واثروهم المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله وهم نشأ عن قلة التدبر في مسأق الروايتين ولو سلم وروده على سبب قصه العالم على السبب الخاص مذهب مرحوج قال الشوكاني في هذا الروي صحيح لولا ان الرفع قد ثبت من فضله صلى الله عليه وسلم ثبوت استراة الخ وادامه التواتر عند اختلاف الروايات واختلف الصحابة واختلف التابعين واختلف الاشعة المجتهدين من المصنفات ومنها حديث عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في ذلك الصلوة ثم لم يرفعا في شيء حتى يفرغ أخرجه البيهقي في الخلافيات و عباد تابعي فالحديث مرسل لكن المرسل صحيح عند الجمهور سيما اذا ترويع حديث آخر كما في البذل والكلام على ما اورد واصل هذه الروايات بسطه الشيفي في البذل والزيلبي في تحريم خارج اليها ان شئت والأثر في ذلك كثير لا يليق هذا للقامر متعلقة بصفحة هذا - له قول به وقال سمع الله من حمد وقال العالم مع سمع هربا اجاب بوقيل يقال سمع الله في كلام زبيدي قوله فهو دعاء بقبول الحمد ربنا ولك الحمد باثبات الروايات في النسخ وكذا في رواية محمد قال للرفع روي في حديث ابن عمر باسقاط الروايات ثباتها والرواية متأصلا من نتي قلت وعلى كذا يزداد لفظ اللهم ايضا فصار أربعة اوجه قال الشافعي في الحنفية

افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذفوا وسم حذف الله فقط باثبات الروايات حذفها في الاربعة في الافضلية على هذا الترتيب الخ واما الاختلاف في من يأتي به فقال الحافظ في الفتح اما المنفوخة الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما انتهى قلت هذا باعتبار المكروه والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشافعي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هركه المرفوع وقيل كالامام وذكره الروايتين فيهم صاحب المنقوش من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارت بلفظ الاحرام واما الامام فياتي بها عند الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد قاله الحافظ في الفتح و قال ابو حنيفة ومالك ياتي بالسمع فقط واما المؤتم فكذلك عند الشافعي واتي بالتصديق فقط عند الاشته الحنفية كما في المنقوش الزرقاني وغيره وقال البراء المنذري الشافعي نفرد بذلك قلت قال في المنقوش الاظم في المذهب خلا فانه لا يشترع للسامع قول سمع الله من حمد وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ابي هريرة والشعبي ومالك واصحاب الرأي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كالامام الخ فانتقل عن الصحابة من الحنفية لم احب في كتابنا هذا اختلاف الامة في ذلك ولا حجة في حديث الياق من ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلان بان كلب احواله صلى الله عليه وسلم الاعادة لان حديث الياق ليس ينص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم لا يفراد باعتبار التوافل على انه معارض للاجاءات الفعلية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع سمع

الرفع تركوا الروايات المتقدمة للرفع باكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات وابوجه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتقدمة باكثر من واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحد ما روته فتأ حديث عبد الله بن مسعود قال لا اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولم يرفع يديه الا اولى مرة أخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في حوطاه والطاوي وابوداود والسأئي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وحممه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الزوائد الساقطة المفضلة على الحديث صحه ابن القطان والدارقطني واحمد بن حنبل لانهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد سخط الزبيدي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة في المتأخرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا ساجد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لتشي من ذلك وليس فيه من يتكلم فيه واخرج ابن عدى والدارقطني والبيهقي من طريق ساجد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني تكبر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ومنها حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلطف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ايها ما تقربا من صحتها ذكبه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابوداود بطرق وكثيرا منها في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعا وهو بالدارقطني وغيره وقته وسياقي في الاثار ومنها حديث ابن هزيمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه هذا أخرجه ابوداود في باب من لم يذكركم الرد عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والسأئي قلت وسياقي في الاثار ان مذهب ابن هزيمة انه كان يرفع يديه حين يتكبر لرفع الصلوة ومنها حديث ابن عباس وروى عن ابن عمر ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الاي الى الا في سيم مواطن الحديث اخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا و ابن ابي شيبة موقوفا وذكره البخاري في جزع رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا واخرجه البراء مرفوعا وموقوفا وكذا البيهقي والحاكم م



له قول سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام أي أتى به ففسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة أي لم يتذكر التكبير إلا أن تم ركعة ثم ذكر أن التكبير كان تكبيرة الافتتاح  
والتكبير والركوع وكبر في الركعة الثانية قال الإمام مالك يبتدئ في صلوة صاحب بتكبيره المأمور إلى بتكبيره الثالثة قال الزهري إنما يحسب للوجوب فقامه فمخاطب عليه أي أنما قال في الصلاة أن هو  
تكبير الركوع ولا الافتتاح مع الإمام حتى يكمل الإمام ركعة ويكبرها مع الإمام والركوع وكان الآن داخل في الصلاة فليس بقية الصلاة مع الإمام ثم يقصو ركعة التكبير المأمور قلت وكذلك عندنا  
الخفيفة بل الثانية ويصغر صلوة الله ما كبر تكبيرة الاحرام وهو فرض هذا الجهر نعم لو استأنف الصلاة مع الإمام إذا تكبر في الركعة الثانية فيها الصلاة ويصغر سابقاً كأنه قد تم من الصلاة فلو سارها  
المأمور حال كونه مصلياً مع الإمام ومقتدياً به وليس المراد أنه صلى الإمام بها وقيد بالاعتدال لأن صلوة المنعرج والإمام بطل في هذه الصلاة في المدونة ويصغر به المستأنف  
عن تكبيرة الافتتاح وتكبير في الركوع الأول رأيت ذلك عن أبي نؤبى أي بتلك التكبيرة التي كبر بها الركوع تكبيرة الافتتاح وتكبير وتكبر حينئذ كأنه اشترك في صلوة الإمام  
من جهة خطه المصغر الحديث الأول من قوله خروج اليأس من قوله هو الذي كان زاهداً إليه أي من في البيت لخطه

**قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام ففسى تكبيرة الافتتاح**  
**وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح والاعتدال**  
**الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ في صلوة أصحاب إلى ولو سها مع**  
**الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً عنه**  
**وذلك إذا نوى بها كبر الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلى**  
**لنفسه ففسى تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلوته قال يحيى قال مالك**  
**في الإمام ينسب تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال الهريزاني يعيد و**  
**يعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبر وأقام ثم يعيد و**  
**القراءة في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جابر بن**  
**مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بطور**  
**في المغرب قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن**  
**مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته**  
**وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقرأتك هذه**  
**السورة أنها الرخما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في المغرب**

التي رأيت المتكلمة فاجتمعت ثلث آيات فخذت بيام  
المتكلمة المتكلمة كثر بشدة الكفاة من التكبير مرة  
هذه الشكرية التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجتهد في ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ويجتهد في ذكرها أنه آخر قرأته صلى  
الله عليه وسلم قرأها في المغرب البخاري في قصة  
آية الله صلى الله عليه وسلم ثم ما صل لنا بعد تكبير  
الله عز وجل والبخاري في جواب الأمانة عن عائشة  
أن الصلاة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه  
في حرضه كانت الظهر وجيم بينه وبين أصحابه

م والا فاختار صاحب البدائم عدم التذبير وقال أنه  
يختلف بالوقت والوقت والإمام كما نقله عندنا الشافعي  
سمعت أي سمعت أم الفضل بن عبد الله بن عباس وهو  
يقول بحالته في هذه النكات من المتكلمة إلى المتكلمة  
لأن حق الصلاة كانت سمعوني وأنا أقرأ والمرسلات  
عرفاً أي صلوة المرسلات فتأملت له يا بن عمي للوحد  
وشدة التذبير في بين الغضا في أي رأيت المتكلمة لصل  
عمل ما قاله الجوهري بنحو ذلك والواو عرضت عنها  
هجرة الوصل فلا صغر عدت الواو فصار بينكم قلت  
الواو وأبوها قائله أقام وأدغمت فصحى ثم نفيها  
في المغرب المأمور لأن الأمانة لا يرفعون في قراءة الصلاة قائم بعد ما جهوا على أنه لا يجب تمييز شيء من القرآن في شيء من الصلوات اعتدوا  
أي على إصغاب لحوال المفضل في الصبح وقصده في المغرب كما يظهر من كتبه لغزوم واختلفوا بعد ذلك باختلاف تفسير فقالت الخفيفة كما في الهدية الظاهر من الجهر أو يونه وليست  
أوساط المفضل في الصبح والشكر وقصدها في المغرب ولقد اختلفوا وليس في الحصر طول المفضل في الظهر والظهر وأوساطه فالصبر والشكر وقصده في المغرب قال الشافعي في  
الهدية ابن الظهير لم يكن إلا كثر على عليه المنفرد وتكلمت المالكية كما في الخبرين طول الصلوات قرأته الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والصبح يقرأها الصبر ومن  
لحوال المفضل في الظهر وبمثل ذلك الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العشاء المغرب بقصداً المفضل فاستدل الجوهري باختاروا من اقتصرهم في المغرب على صبر المفضل  
يحدث رافع ثم كانوا يفتنون بعد صلاة المغرب وهذا يدل على تخفيفها لقراءة وجه ريث سليمان بن يسار عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً يشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح طول المفضل وفي المغرب بقصداً المفضل فخرجته النساء وصح ابن حبان فاستدل صاحب الهدية بكتاب عمر بن الخطاب في الصبح لا يقرأ في  
ان قرأت في المغرب والظهر طول المفضل والصبح والعشاء وأوساط المفضل وفي المغرب بقصداً المفضل فخرجته عبد المزاق ولابن أبي شيبه من طريق زيادة بن ابي قزيفة يوصي  
كتاب عمر إليه ان قرأت في المغرب بقصداً المفضل وأجاب الجوهري عن حديث الباب بأجوبة قال الإمام محمد بن موسى قال نزل في هذا كان شيئاً فتركه أو لم يكن كان يقرأ بعض السور  
يؤتمن ثم وسأل أبو داود في سنة الأولى قال نعم في نسوخ والبخاري في الثاني فأنبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وأورد عليه ما حافظ في لغوه وقيل لبيان الجواز وقيل  
ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء وفي الأخرى بالمغرب في العشاء بطريقين لهجة ذكرها ابن عبد البر قال أبو بكر بن سليمان قال لا بد من قول الله في بعض الروايات وفي الروايات  
بعد المغرب وغير ذلك ويجعل في هذا خاصة أنه كان لا يقرأها فإنه كان مشركاً فأسأله عن خروج الصلاة كان مشكلاً ولما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينظر في إسناده صلى الله عليه وسلم  
سمن من الصلاة لأنهم كانوا يعلون ان المسلمين لم يتكلموا في صلواتهم والابن اذامن استقام القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدر قلبه واستقر الإيمان في قلبه وهذا كله من المشهور

عن ابن ثيبي انكادان تمس ثيابه بين الياس فيه ثلث احتمالات وجعلها ثلاث بعدد كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ان يكره حتى وصل الى نصف والثاني تقويم  
النصف كله والثالث تقويم ابي عبد الله وحده حتى قرب منه ثم قال لانه يذكره لو احسن اهل نصف ان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الان يقال له  
علي وحده مع ابي بكر عن يمينه فمقرب منه في ثلاثه ما لم يقرب في الركعتين قبلها الخ ١٣ منه قوله في جعلته اى ابا بكر الصديق قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ  
قلوبنا اى لا تمنها عن الحق بعد اذ هديتها وارشدتنا الىه وهب لنا من لدنك اى من عندك رحمة انك انت الهاب قال العياشي يحتمل انه دعا عمه في اخر الركعة علم عن  
الدمار بعض تذكره او خشوع حركه لا يحسن  
١٣  
لاندرى ما كان ذلك قرأه من ابي بكر او دعو فلهذا يدل على انه لا يأس من ذلك لانه دعا في الصلوة ثم يكره  
وهو مثل ابي عبد الله بن شاذ قاله و

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبيدة بن نسي  
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصائحي ان قال قد تمت المدة  
في خلافة ابي بكر فضليت وراء المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين  
بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فقرأ  
منه حقان ثيبي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعتة قرأ بام القرآن وهذه  
الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك  
انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى  
وحداً يقرأ في الاربعة جميعاً في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن  
وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب  
انه قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها التين  
والزيتون العمل في القراءة مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله  
ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نسي عن لبس القسبي

له قوله فضليت وادناه اى وراء ابي بكر الصديق	الاجتماع كما تقدم وبه قال في الروضة وقال في
المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة المغرب	العاموس هو الاصح قلت وبه قالت الحنفية قال
بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على ما	الشامي عن الجوزي الذي عليه اصحابنا انه من
هو مستحب عند الائمة الاربعة واعلان اول القرآن	المجرات قال في الدر المختار الطوال المفصل من
السبع الطول ثم العشرين ثم الثاني ثم المفصل و	المجرات الاخر الاربعة ومنها الخ لم يكن اوساطه
اختلف العلماء في براءة المفصل على قوال كثيرة	وباقية تصاره الخ وقال لتارى هذا موالد وعليه
ذكرها صاحب العاموس وغيره مع نسبة البعض	المجبر وقال الطيب حواله الصحيح عم واصلها الى
الى قائلها وقال الزرقاني والرازي عمه لما تكبى و	الضبط الوقت هكذا اهدى الشافعية ١٣ منه قوله
الشافعية المجرات الخ قلت وبه حزم في حاشية	ثم قام ابو بكر في الركعة الثالثة فذخوت منه م

عقبت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمل على الدعاء قال الحلبي في  
السهمي ومثلاً واما التشهد فلا تناء والقيام والركوع والسجود  
عملاً للثلاث وكذا في الجهر يحتمل زيادة قرأه بيا للجزازي  
في الحديث الا في الزيادة على الفاتحة في الاخرين يجوز عندنا  
لكنه خلاف الافضل ١٣ منه قوله يقرأ في الاربعة من ركعات  
الصلوة جميعاً تأكيدها الاربعة المستكتم في كل ركعة منها بام القرآن  
وسورة من القرآن قال الباقون حملناه على ظاهره فيصلى ان  
يقول ذلك عبد الله بن عمر اذ صلى وحداً حرصاً على المظويل في  
الصلوة ان كانت فريضة ويحتمل ان يكون تأمله كما يدل عليه  
انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط فيان لفظ الاربعة ركعات  
في الفريضة اظهره الا لا يصل على الاربعة قبل الظهر الخ فتصورت  
الظاهر هو كونها فريضة لما في رواية محمد في هذا الاثر في الاربعة  
جميعاً من الظهر والعصر والوجه ان يقال ان هذا اذ هب ابي  
وهو يجتهد قال الزرقاني هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور  
بل كرهوا قرأه في صلاة الفاتحة في الاخرين وقاله المغرب لما  
في المصنفين وغيره ما عن ابي قحافة انه عليه السلام كان يقرأ في  
الاخرين بفاتحة الكتاب منقوصة واستدل الجمهور بقوله ان لا يقرأ  
في الاخرين غير الفاتحة بما في السنة الا القمدي عن ابي قتادة  
قال كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب  
وسورتين وفي الاخرين بفاتحة الكتاب والحديث وروى الخطيب  
ابن راهويه في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يصلى  
الظهر لله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ثم في الاخرين يقرأ  
الكتاب روى الخطيب في كتابه في صحيحه في حديثه وعنه  
في صحيحه بسند من جابر قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في  
الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخرين بام القرآن كما في  
السماوية ١٣ منه قوله وكان ابن عمر أحياناً اى في بعض الاوقات  
يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
قال الزرقاني ويجوز ذلك تحالفت الائمة الاربعة لرواية ابن مسعود  
لقد عرفت التنازل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما  
الحديث قال العياشي في حديث ابن مسعود في لفظ شريفه جواز الجمع  
بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب النجاشي والشافعية  
ومالك والشافعي واحد في رواية وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث وابو العاكبية لا ينبغي للرجل ان يزيد

في كل ركعة من الصلوة على سورة واحداً رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن ابي عمير او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او  
فصلتموها ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه البخاري واهيب بان احاديث ابن مسعود وعائشة  
وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لراس باجمهم بين السورتين الفاتحة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وال  
عمران والنساء وقال ابن مسعود لقد عرفت النظم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان عثمان يجمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن  
جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجود ان يقصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبوة صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي كما فعلته وامرعاذ ان يقرأ  
في صلوة كذلك واهب بين السورتين ففيه روايتان احدهما يذكره والثانية لا يذكره لان حديث ابن مسعود مطلق في الصلوة فيحتمل الفريضة وقد روى الخليل بسند  
عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ قلت وقول ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ  
في الاربعة بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في رواية البخاري العشاء ركعتين كما زادها  
الاشاعرة فقرأ فيها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالثنتين اى بسورة التين والزيتون  
كقوله العمل في القراءة المتصوذة من لفظ هريان لطفقات القراءات من كيفية باعتبار مقدار الجهر ومعلمها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع و  
السجود وكذلك الفريضة فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة في اشارة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القسبي بضم  
القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكرهون القاف واهل مصر يلقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دسباط  
وقال الحارثي الكسر لفظ لانهم قوس هي ثياب مضطعة اى مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القاري قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط

في كل ركعة من الصلوة على سورة واحداً رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن ابي عمير او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او فصلتموها ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه البخاري واهيب بان احاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لراس باجمهم بين السورتين الفاتحة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وال عمران والنساء وقال ابن مسعود لقد عرفت النظم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان عثمان يجمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجود ان يقصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبوة صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي كما فعلته وامرعاذ ان يقرأ في صلوة كذلك واهب بين السورتين ففيه روايتان احدهما يذكره والثانية لا يذكره لان حديث ابن مسعود مطلق في الصلوة فيحتمل الفريضة وقد روى الخليل بسند عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ قلت وقول ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ في الاربعة بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في رواية البخاري العشاء ركعتين كما زادها الاشاعرة فقرأ فيها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالثنتين اى بسورة التين والزيتون كقوله العمل في القراءة المتصوذة من لفظ هريان لطفقات القراءات من كيفية باعتبار مقدار الجهر ومعلمها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع والسجود وكذلك الفريضة فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة في اشارة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القسبي بضم القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكرهون القاف واهل مصر يلقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دسباط وقال الحارثي الكسر لفظ لانهم قوس هي ثياب مضطعة اى مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القاري قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط



س التسمية على المشهور فليظنرى ليتذكر وليتدبر بما يناسبه به هكذا في نسخ الموطأ بالهجرين فالاول للاربع والثاني الى لفظاً قال القاري وفي نسخة ما يناسب ما استعملها  
او موصولة اي ما يناسب الرب به من الذكر والقران والمخبر والمشهور انتهى والمراد به حالة المخبر والغرض تنبيهه على تحصيله ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة  
مفوتاً لذلك المشهور وهو كان للباعث حينئذ اذ الحديث شبه عليه خاصة فقال ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران لان فيه اذى ومنعاً من الاقبال على الصلوة قال  
القاري والنسب يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي عدى بعمل الازالة معنى الغلبة اي لا يخلو لا يشوش بعضهم على بعض **س** قوله انه قال قت  
وادى صليت قائماً في الصلوة خلف ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ اذ منبهم بسم الله الرحمن الرحيم اصله عند المكيه وجهر عند الحنفية كما سيجيء  
وهو الوجه مما بين الروايات اذ اختلفت بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره وفي اكثر نسخ الهندية **٤٢٢** باللفظ الجمع والوجه الاول لمناسبة

**والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع مالك**

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابى حازم  
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس  
وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلين احيى ربه  
فليظنر بماذا يناسبه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران مالك  
عن محمد الطويل عن انس بن مالك قال قلت ولاء ابى بكر وعمر  
وعثمان فكلهم كان لا يقرأ اذ منبهم بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتحوا الصلوة  
مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسبح قراءة  
عمر بن الخطاب عند دار ابى جهيم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد  
الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع الامام فاجهر فيه الامام  
بالقراءة انه اذا اسلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضى جهر

يقرا الصلوة اعلم ان الائمة من اختلفوا فيها بينهم في قراءة التسمية  
في الصلوة فانكروها مالك وقال الشافعي يقرأ أو يجهر بها  
قال الحنفية فاحمد يقرأ أو يسبحها كما في الحنفى وغيره قال  
العاقل في البداية اختلفوا في قراتها في الصلوة فمن الشافعي  
تجب وعن مالك يكره وعن ابى حنيفة تسحب وهو المشهور  
عن احمد ثم اختلفوا فمن الشافعي ليسن الجهر وعن ابى حنيفة  
لا ليسن ثم وحديث الباب يزيد المالكية من لكن قال ابن  
عبد البر اختلفت الفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً منهم من  
قل كانوا الاقراء ون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قل  
كانوا الجاهلون بها وبعضهم قال كانوا الجاهلون بها وبعضهم  
قال كانوا الاقراء بها ومنهم من قال كانوا يفتتحوا القراءة  
بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جملة  
ايضاً من الفقهاء انتهى والمعاملان العلماء بسطوا الكلام  
في اثبات اضطراب ونفيه في حديثنا وهذا المقام  
لا يصح بسطه السبوط في التنوير والتدريج والزرقاني  
والحافظ وساعة من المشافعة وقول الحنفية جميع أكثر طرقتهم  
فانهم قالوا يقرأ باسمه فيصغر نغم القراءة ايضاً باعتبار الجهر  
وانبأتها ايضاً باعتبار القراءة والحديث اخرجه البياضي  
بلطف ان النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر كانوا يفتتحون  
الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ وقيل المعنى كانوا  
يفتتحون بالفتحة وهذا قول من اثبت البسطة وقيل يفتتحون  
بهذا اللفظ مسكناً بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة  
البسطة قلت وهو الوجه ولا يلزم منه نفي قراءة البسطة كما  
ترى فانه يشمل نواجيه ايضاً وهو المتعين مما بين الروايات  
والاثيرم الاضطراب فيها ثم اختلف الائمة ههنا في مسألة اخرى  
وقيل الخلاق الاول يقضى على هذا الخلاق وهى ان البسطة تجوز  
كل سورة ام لا فذهب الشافعي الى الاول والجهر الى الثاني  
وهو قول احمد والنسور عند اصحابه هو الثاني كما في المغنق  
قال الحافظ في الدرر الذي يقسم من البسطة اقوال الحد ما  
انها ليست من القران اصلاً الا في سورة النمل وهذا قول  
مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد والثاني انه  
آية من كل سورة اذ بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي  
من واقعه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة وروى غيرها

له قوله والمعصفر قال الزرقاني ووقعت تلاوة  
في رواية ابى مصعب القعني ومعن جماعة  
السنى التنزيه من المشهور وروى مالك الشريفي  
للرجال في غير الاحرام اخ قلت وسألت ابى  
فيه ان شأنا والله في محله من كآبى اللباس وظهر  
من كلام الزرقاني ان زيادة المعصفر ليست في  
رواية يحيى بن عيسى فما وجد في بعض نسخ الهندية  
زيادة من الشافعي وعن تختم الذهب نهي تحريم  
للرجال دون النساء قال القاري من النووى اجوز  
على بركة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريم الرجال  
عن قراءة القران في الركوع والسبح كما زاده في رواية  
الزهري عن ابراهيم عن مسلم فذكر القراءة فيها عند  
الجمع بل في الحديث قاله الزرقاني ثم هي كرامة  
تزيد عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القاري

وهو رواية عن احمد الثالث انها آية من القران مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهو قوله بن الميارك ووافقه وهو المشهور  
عن احمد وقد جاءه من الحنفية وقال ابو بكر الرازى هو اللدب وجعل السبوطى هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراءة السبعة في بعض بحروف مثل مالك يوم الدين و  
ملك يوم الدين فالسبعة بمنزلة الالف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم وغيبة ثابتة في قراءة اخرين **س** قوله انه قال كنا نسبح قراءة عمر بن الخطاب الطاهر  
في صلوة ولفظ عند طرف نسبحه دار ابى جهيم اختلف نسخ الموطأ في ذكر هذا الاسم فقل النسب المصرية ابوجهير مكره في النسب الهندية ابوجهير بزيادة الياء وروىها  
مما بيان ولفظ عند طرف نسبحه دار ابى جهيم اختلف نسخ الموطأ في ذكر هذا الاسم فقل النسب المصرية ابوجهير مكره في النسب الهندية ابوجهير بزيادة الياء وروىها  
الحل مجهره بالقراءة ويشكل على الحد يث ان مالك الراوى لم يكن في الصلوة مع عمر فيقول يحتمل ان يكون فاته بعض الصلوة فسمع قرائته او يكون في حال مرضه  
لما لم عن اتيان السجود واخبره طائفة من اهله ويحتمل ان يكون عمر من كان يفعل ذلك في نافلته في التعمد وغيره قاله البياضي قلت ويحتمل خارج البسطة  
ايضاً ولا بعد في ان مالك اخذ كان يصل في مسجد اخر **س** قوله انه اذا اسلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى يعني اذا  
كان يقضى ما سبق به من صلوة الامام فقرأ فيها القران وجهر بالقراءة قال البياضي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضى لانه يرى  
ان المأمور يقضى على نحو ما فاتته الخ قلت وفي قرائته روى الجهر بتأييد لمن قال ان للمسبوق  
يقضى اول صلوة لانه لو قضى اخرى ما احتاج الى جهر القراءة  
كما هو ظاهر

مر على رفوعا قال عليه السلام يا على لا تقم على الامام في الصلوة وهو نص في معناه فقال تخفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين لان حاله ان حديثه على ضعيف لا  
 يتكلم الاول لان الضميمة لضعفه قالوا بالكره والافلو كان مساوياً للاول تحت عليه لكونه محروماً عنهم ما قالوا بالكره مطلقاً بل قال المشايخ ويكروه ان يقم من  
 ساعته كما يكروه للامام ان يطعمه اليه بل ينتقل الى اية اخرى نحو قال في البداهة وان كان الفاتح هو المصدق به فالتقياس هو قيام الصلوة الا ان استحسن الجواز لما روي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فقرأها ففرغ قال لم يكن فيك ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يث التزمه قوله عليه الصبح فقرأ  
 فيها بعد الفاتحة واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك سورة البقرة في الركعتين كليهما على التوزيع والتقسيم زاد في حديثه انس قبله حين سلم كادت الشمس  
 ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا ناعلاً بالبحر

**مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغترني فاقم عليه ونحن نصل القراءة في الصبح**  
**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح**  
**فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما مالك عن هشام بن عروة**  
**عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر**  
**ابن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة**  
**قال فقلت والله اذا القدا كان يقوم حين يطلم الفجر فقال اجل**  
**مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم**  
**ابن محمدان القرظي قال ما اخذت سورة يوسف الا**  
**من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها**  
**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر**  
**بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة**  
**ما جاء في ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب**  
**ان ابا سعيد مولى عامر بن كزيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصل فلما فرغ من صلوة يحقه**

**له قوله فيغترني بكريم اي يشير الى صل**  
**الغنى الكيس باليد وقد يفسر بالاشارة كذا في**  
**المجمع فاقم عليه ونحن نصل قال الزرقاني فيه**  
**جواز الفجر على الامام بالاولى من اجازة الفجر على**  
**من ليس معه في صلوة وهذا قال مالك في**  
**مختصر ابن عبد الحكم والشهب وابن جبير الاصح**  
**بطلان صلوة من فطر على غير امامه وبه قال ابن**  
**القاسم واما الفجر على امامه فبابه مالك القاسم**

وقيل لهما مستدرة كانها ترواه قال الحارثي سميت به لانه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة او لاشتمالها على مهمات المسائل من التثنية والتعبد  
 بالاصرو النبي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطريق الاحمال وكهت طائفة ان يقال ام القرآن بل فاتحة الكتاب ونسب الى  
 ابن سيرين ايضاً ولا وجه له لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم خرجها البخاري عن ابي هريرة روى  
 عنه قوله نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت ابي وصلى ابي تخفف ثم انصرف في الحديث فلما فرغ ابي من صلواته تحفه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي هريرة روى فقال السلام  
 عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ما منك اذ دعوتك ان تعجيب اوليس تجد فيها اولئك الله عز وجل الى ان استجيبوا لله و  
 للرسول لاية فقلت بل يا رسول الله ولا اعود انشاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هو مستثنى من  
 عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلوة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القسطنطين عبد الوهاب  
 وابوالوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فيصيص لم يكرهه قلت لا شك في ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب مخرج به جماعة من المذاهب وفي تفسير  
 المغازن هذه الآية تدل على انه لا بد من الاجابة في كل ما دعا الله ورسوله اليه والوجه ان تبطل صلوة بهذه الاجابة ام لا تختلف عند الفقهاء ومخرج جماعة  
 بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتاد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقاني قلت وكذلك هو مختلف عند الخفية قال الخطاوي على مراقي الفلاح يفترض على  
 الخطاوية اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني الزكاة في البذل وقال الخطاوي في مشكله فيها ايجابها على دعاء وهو يصل واجابته  
 وترك صلواته وذلك بولي به من تاديه في صلواته ما يرام عليه اذا كان المصلحة قد يقدر ان يخرج من صلواته الى الفضل الذي يعهده في اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول وسورة الحجر في الثانية قراءة بطيئة وفي نسخة للشفقة  
 بطيئة قال القاري بالهجر ويشد داي عزتلا محمود ابدون  
 الاسراع فقلت مقولة عروة على رواية مالك ومقولة هشام  
 على رواية الجعفة والله اذا قال الطيبس اذا اجاب وجزءه  
 لدا كان الامر كذلك اذ او الله نعم الخ لقد كان يقوم يبتدئ  
 بها الى الصلوة حين يطلم بعض الامم الفجر متصلاً لاجل  
 اي نعم يقوم اذ ذلك ولا بد من ان يختم في الاشارة عليه قوله  
 قال ما اخذت اى حفظت وتعلت سورة يوسف لان قراءة  
 عثمان بن عفان قاله في الفجر وقد يقرأها ما قال القاري  
 كلها او بعضها قلت والوجه الاول في الصبح اى في صلواته و  
 ذلك من تعليل اخذت كثرة ما كان يرددها اى يكررها  
 في صلوات الصبح قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم يكثر  
 بالجمعة على بلوى بصيبيه وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على  
 يوسف عليه السلام فكان فيها تاساً سباً به قيل لها وعه على  
 قراءة سورة يوسف مورثة لسماكة الشهادة وهي محرومة على  
 القاري ثم قال العلماء ان تطويل الخلفاء الراشدين الثلثة  
 كما تقدم في هذه الآثار كانوا يعرفون من حرص  
 من خلفهم على التطويل واما اليوم فان التقصيف واجل يكسب  
 الناس بالعبادات وقد قال عليه الصلوة والسلام من  
 هم الناس فليخفف الحديث وقال عليه الصلوة والسلام  
 لمعاذ افئنا انت اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها وقال  
 عمر بعض من طول الصلوة لا يتخففوا الله الى عبادته  
**قوله** كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول  
 الهزرة وتخفيف الواو يعني بسورتين منها من المفصل  
 وتقدم محمد بن داود ولفظ محمد في موطنه بالعشر السور اول  
 المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة يعق اذ لم يكن  
 الهجة في السفر فقراءة الطوال فضل كما في هذه الرواية  
 والافتقار ثبت عن النعمان بن عبد الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح  
 في السفر بالمعوية تزين ويمكن ان يقال ان في هذه السور ايضاً  
 تخفيفاً بالنسبة الى مثل البقرة فيكون حينئذ هذا ايضاً من  
 مستدلات التخفيف في السفر **قوله** ما جاء في ام  
 القرآن اى في بيان فضلها وحكمها وام الشرح اصله كما  
 قيل ام القرشي مكة ويقال لها ام القرآن لانها اصل القرآن

والمعنى ان يقرأ في الصلوة وهو نص في معناه فقال تخفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين لان حاله ان حديثه على ضعيف لا يتكلم الاول لان الضميمة لضعفه قالوا بالكره والافلو كان مساوياً للاول تحت عليه لكونه محروماً عنهم ما قالوا بالكره مطلقاً بل قال المشايخ ويكروه ان يقم من ساعته كما يكروه للامام ان يطعمه اليه بل ينتقل الى اية اخرى نحو قال في البداهة وان كان الفاتح هو المصدق به فالتقياس هو قيام الصلوة الا ان استحسن الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فقرأها ففرغ قال لم يكن فيك ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يث التزمه قوله عليه الصبح فقرأ فيها بعد الفاتحة واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك سورة البقرة في الركعتين كليهما على التوزيع والتقسيم زاد في حديثه انس قبله حين سلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا ناعلاً بالبحر





بشيء مما أسبغ عليه من ماء من الصدقات والشهداء والصالحين في الموضع عليهم السلام ولا يفتقر إلى الماء في غسله في الأوقات  
مخصصة لمياه من هو الأثر الذي مرهودة لصدى وسعدى ما أسأل من الماء كورفعه بعد الإجابة أو للرد غير المذكور في المعنى من استحقاق وغاية ما يسأل العبد مرهودة وأيضا ويختلف  
المعتون بحول الوطأ أن نشأت الترجمة بأي جزو من الحديث فقليل بقوله خذرج بأعبار لانه بمعنى خلاف الاضطر وقيل بقوله اقرأها في نفسك واختاره أكثرهم لكنه  
ايضا لا يوافق هذا الامام لان امره بالقرارة في النفس عام للجهرية والسرية فعمد هذا الامام مالك افضلية القرارة في السرية خاصة والاولى عندى ان ادخل الحديث  
في الترجمة ليس لانها بيان الترجمة بل لانها الشرح للحديث معنى ما يظهر من عموم الامور بقوله انه انما خلف الامام

الحديث وانما نشأت الترجمة بالانارة الالية المعروضة لهذه وقدم ان الحديث استدلال به بعضهم على عموم القرارة خلف الامام مطلقا وهو لا يدل عليه اصلا كما بسطناه  
قبل ذلك ولوسلم فهو اجتهاد من ابي هريرة واجتهاد العصاي الصغار  
لنخلاند جهرا الصحابة وتقدم ان جمهورهم على ترك القرارة خلف الامام  
ولا يذهب عليك ان الحديث لو دل على الغناء خلف الامام بوجه  
ولعدم المتخفي فيقول على التسمية ليست بجزء من الفاتحة  
بجسة وجزء فليس شبيها ما الباعث على ان المستدلين بهذا الحديث  
على ما قالوا يقولون ما يدل عليه الحديث بوجه واحد ولا يقولون  
ما يدل عليه الحديث بجسة بوجه قديرا  
حاشية متعلقة بصفحة هذا له قوله انه كان يقرأ  
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة ولا يقرأ فيما يجهر فيه  
قول الامام التسمين محمد بن ابي بكر الصدوق كان يقرأ خلف الامام  
فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة ليشكل عليه ما رواه الامام محمد بن  
إسحاق بن يزيد المدني حدثنا ما لم من عبد الله بن عمر قال كان ابن  
عمر لا يقرأ خلف الامام قال فقلت التسمين محمد بن ذلك قال  
ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأت ناس  
يقتدى بهم وكان القاسم من لا يقرأ ولا يكتب ان يجمع بينهما  
انه لما كان يجوز للاسرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ منه قوله  
قال مالك وذلك اولى بالقرارة المذكورة من التسمين للثلاثة احب ما  
سمعت من الاثارة الى متعلق يا حب في ذلك المعنى متعلق بجملة  
يعني الاثارة المتصلة التي سمعتها في باب القرارة خلف الامام هذا  
الاثارة المتفرقة بين جهرا الامام وسر احب الي فانها اولم عند  
الامام مالك لانه اختار هذا القول مسلما وعند المتخفي الاثارة  
الدالة على ترك القرارة مطلقا لجهرا فاختارها قال الامام  
محمد بن موطا في القرارة خلف الامام فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر  
فيه بذلك جاءت عامة الاثر ثم اخبر الامام محمد بن الاثر في  
ذلك المعنى فروى عن ابن عمر انه قال من صل خلف الامام كلفته  
قرائه واخرجه الامام مالك ايضا كما سياتي في الباب الاخر  
واخبر عن القاسم بن محمد انه كان لا يقرأ خلف الامام وتقدم  
الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة  
انه قال نصت فان في الصلوة شيئا يسجدك الامام هكذا  
اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي عنه وفي التسمين جيد الاسناد  
لا يجهر فيه الكلام وايضا اخبر الطحاوي بسند عنه بلفظ ان  
الذي يقرأ خلف الامام على خواتمها ونحن حلقه بن قيس بن ابي  
ابن اعرض على جهرة احب الي من ان يقرأ خلف الامام واخرجه في  
كتابه الاثر عن ابراهيم قال ما قرأ حلة بن قيس قط في اجهر ولا في الاجهر الحديث وروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال وجدت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جهرا  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ في فيه جهرا وروى عنه بلفظ الصلوة له قدي عن عمر بن الخطاب انه قال ليت في امر الذي يقرأ خلف الامام جهرا قال في التسمين  
بعد اسند جيد الكلام فيه ثم ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرجه مسلم في صحيحه بسند  
زيد بن ثابت قال لا قرارة مع الامام في غير ما اخرجه الطحاوي يعنيه وروى في الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت وجابوا قالوا لا يقرأ خلف الامام في  
شيء من الصلوات اخرجه الطحاوي ونحن على ما قال من قرأ خلف الامام فقد انقطع الفلوق اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الاثر في التسمين  
وروى عن ابي الدرداء اخرجه النسائي وصوب وقفه والطحاوي قلت ولوسلم وقفه فلانك من تعبيره عليه السلام في الباب عن ابن عباس سئل قراء الامام بين  
بين قال لا اخرجه الطحاوي وروى عنه يمتنا مرفوعا لكن قال لنا لثقتي رضى وهم وقد اخرجنا عن مالك في الباب السابق بلفظ لا يصل الا اذا قرأ الامام واخرجه  
محمد بن موطا وفي التسمين رواه القزويني وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ لا تقرأ خلف الامام ان جهرا لا يقرأ خلف الامام الا اذا قرأه وكان  
يقرأ خلف الامام بين الامامين مالك ومحمد رضى الله والا فالكلام على المسئلة بسبب جلاله هذا الوجه فانه ثابتة بالكتاب السنة واجماع جمهور الصحابة والقياس وقد  
ذكرنا في رسالة مستقلة منه قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا استل بينا اجهرا هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صل احدكم خلف الامام فحسبه ان يقرأ في قوله  
الامام ولا يقرأ خلفه مطلقا لقوله صل الله عليه وسلم واذا قرأ فاصبروا واذا صل احدكم فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مطلقا وهذا  
ابن عمر في ترك القرارة خلف الامام مطلقا مشهور واثرين غير هذا اخرجه الامام محمد بن موطا بطرق مختلفة فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ من صل خلف الامام  
قرائه وبطريق النس بن سيار بن عن ابن عمر انه سئل من القرارة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وروى عن سالم ان ابن عمر وكان لا يقرأ خلف الامام وحده

الامام بالقرارة

ما اذا جهر الامام ولكن عمى الاثر لما كان مخالفا  
للترجمة فاعقبه يمين قوله الامام مالك ربه ١٣  
قوله يقول الامام محمد بن ابي بكر الصدوق ان يقرأ الرجل  
استجابا ورواه الامام في الايهر فيه الامام بالقرارة  
ويترك المقتدى بالقرارة في الايهر فيه الامام بالقرارة  
قال بن عبد البر وجمته قوله تعالى واذا قرأ القرآن  
فاستمعوا له وانصتوا لانه نزل في هذا  
المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان  
السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى  
قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرأ القرآن  
بالقرارة من عبد الله بن عمر كان كما قال ابي  
الذي زاد قوله عز شانه وانصتوا فلا شك وان  
السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر واليهما و

بأيديهم من الاثارة الى متعلق يا حب في ذلك المعنى متعلق بجملة  
يعني الاثارة المتصلة التي سمعتها في باب القرارة خلف الامام هذا  
الاثارة المتفرقة بين جهرا الامام وسر احب الي فانها اولم عند  
الامام مالك لانه اختار هذا القول مسلما وعند المتخفي الاثارة  
الدالة على ترك القرارة مطلقا لجهرا فاختارها قال الامام  
محمد بن موطا في القرارة خلف الامام فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر  
فيه بذلك جاءت عامة الاثر ثم اخبر الامام محمد بن الاثر في  
ذلك المعنى فروى عن ابن عمر انه قال من صل خلف الامام كلفته  
قرائه واخرجه الامام مالك ايضا كما سياتي في الباب الاخر  
واخبر عن القاسم بن محمد انه كان لا يقرأ خلف الامام وتقدم  
الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة  
انه قال نصت فان في الصلوة شيئا يسجدك الامام هكذا  
اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي عنه وفي التسمين جيد الاسناد  
لا يجهر فيه الكلام وايضا اخبر الطحاوي بسند عنه بلفظ ان  
الذي يقرأ خلف الامام على خواتمها ونحن حلقه بن قيس بن ابي  
ابن اعرض على جهرة احب الي من ان يقرأ خلف الامام واخرجه في  
كتابه الاثر عن ابراهيم قال ما قرأ حلة بن قيس قط في اجهر ولا في الاجهر الحديث وروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال وجدت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جهرا  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ في فيه جهرا وروى عنه بلفظ الصلوة له قدي عن عمر بن الخطاب انه قال ليت في امر الذي يقرأ خلف الامام جهرا قال في التسمين  
بعد اسند جيد الكلام فيه ثم ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرجه مسلم في صحيحه بسند  
زيد بن ثابت قال لا قرارة مع الامام في غير ما اخرجه الطحاوي يعنيه وروى في الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت وجابوا قالوا لا يقرأ خلف الامام في  
شيء من الصلوات اخرجه الطحاوي ونحن على ما قال من قرأ خلف الامام فقد انقطع الفلوق اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الاثر في التسمين  
وروى عن ابي الدرداء اخرجه النسائي وصوب وقفه والطحاوي قلت ولوسلم وقفه فلانك من تعبيره عليه السلام في الباب عن ابن عباس سئل قراء الامام بين  
بين قال لا اخرجه الطحاوي وروى عنه يمتنا مرفوعا لكن قال لنا لثقتي رضى وهم وقد اخرجنا عن مالك في الباب السابق بلفظ لا يصل الا اذا قرأ الامام واخرجه  
محمد بن موطا وفي التسمين رواه القزويني وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ لا تقرأ خلف الامام ان جهرا لا يقرأ خلف الامام الا اذا قرأه وكان  
يقرأ خلف الامام بين الامامين مالك ومحمد رضى الله والا فالكلام على المسئلة بسبب جلاله هذا الوجه فانه ثابتة بالكتاب السنة واجماع جمهور الصحابة والقياس وقد  
ذكرنا في رسالة مستقلة منه قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا استل بينا اجهرا هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صل احدكم خلف الامام فحسبه ان يقرأ في قوله  
الامام ولا يقرأ خلفه مطلقا لقوله صل الله عليه وسلم واذا قرأ فاصبروا واذا صل احدكم فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مطلقا وهذا  
ابن عمر في ترك القرارة خلف الامام مطلقا مشهور واثرين غير هذا اخرجه الامام محمد بن موطا بطرق مختلفة فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ من صل خلف الامام  
قرائه وبطريق النس بن سيار بن عن ابن عمر انه سئل من القرارة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وروى عن سالم ان ابن عمر وكان لا يقرأ خلف الامام وحده



وقت تأمين الإمام فان الإمام اذا سر بالتأمين لا يعرف القتيدي وقته الا بسامع ولا الضالين قاتل ولم يذكر المصنف حديثا ولا اثر ازيد نصا على ما هو بين  
او اخفاها او لعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاحتفاء وهو الاصل في الدواعي او يقال ان حديث الياقوب يدل على الاحتفاء فاحتفاء به واستدلاله بجهوده من اخفاء  
امين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم خلق فيهما التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يجوز له قوله ولا الضالين بل علقه على  
امين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والبيهقي ومعهما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري قتها حديث ابي هريرة اذ قال الامام ولا الضالين  
فقولوا امين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارقطني واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صحيح على اخفاء الامام  
الاكثر يجوز ان قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن ابي ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني ان بعضكم يفتخر  
عليهم ولا الضالين قاله ابن ابي عمير وهو صحيح رواه احمد والبيهقي والدارقطني والترمذي والحاكم في المستدرک وخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوتك  
ابوداؤد الطيالسي وابو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في المستدرک وخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوتك  
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولم يحدثن في ذلك الحديث  
كثير طويل لا يصح المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه  
اردها الشيخ في البذل والشيخ النعماني في تاريخ السنن والشيخ  
التهانوني في اعلام السنن شكوا الله مسامحة فارجع الى هذه  
المؤلفات ان شئت التصويل وفي الباب اثار كثيرة توافق  
المدعيين والمرجح عندنا الحنفية اثار الاحتفاء لما قد تلوثت  
عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك  
وتعالى فيما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مبره والادق  
به ههنا الاحتفاء لقوله سبحانه وتعالى دعواكم بغير علم  
وخفية واجمع اهل اللغة ان امين هو الاءاء فالاصح في  
الاحتفاء والله علم الشاهد والصواب قال ابن العربي الحديث  
عليه على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا يقرأ  
ولا يخبرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذ اخرجوا  
من الجماعة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان  
السنن فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى  
اخرها قاله ١٢٠ له قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة  
المتقدم ذكرها غفر له ما تقدم من ذنبه ١٢١ له قوله قال  
اذ قال احدكم امين اي في الصلوة كما في حديث مسلم بهذا  
السنن وعقب قامة القامة مطلقا كما يؤيد رواية  
ها من ابي هريرة عند احمد بلفظ اذ امن القاري فانها  
ويؤيد رواية ابي زهير عن ابي داؤد في قصة من اتقى  
في الاءاء قال عليه الصلوة والسلام ان ختم بامين فقد  
اجوب وقالت بالواو في التنوير الموجودة وكذا في الضائر  
وغيره فاني بعض السنن من حذوه ليس بشئ لانه ليس  
بواجب الشارط اجزائه لفظ غفر له الملائكة في السلام امين فيه  
تخصيص بملكة السماء واسمها التي هنا المختص بالحافظة اللهم  
الا ان يقال ان العرب تقول كل ما اءاءه قال ابن عبد البر  
الله اعلم بمراد رسوله بقوله في السلام قوافل كل واحد  
الاخرى يعني وقم تأمينها في وقت واحد كما تقدم ١٢٢ له قوله  
قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام

مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين  
قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدها الاخرى غفر له ما  
تقدم من ذنبه مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح السمان  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله  
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في المجلس في  
الصلوة مالك عن مسلم بن ابي هريرة عن علي بن عبد الرحمن المعالي انه قال  
راني عبد الله بن عمر وان اعيت بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت بهراني

والاوجه ما قاله المشايخ ان تأمين الامام لما لم  
يكن ظاهرا لا يغنيه عن تأمين المأموم لقوله  
ولا الضالين فيؤدى هذا الحديث والذي قبله  
واحد وهو الموافقة مع تأمين الاءاء ولذا اقل  
العلماء كما في التعليق المصطلح المأموم في كل شئ  
يتعقب الامام الا التامين يستقبله للمقارنة وبه  
صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم  
وتفصيل المقارنة على التامين في هذا الحديث  
على قوله ولا الضالين فالفرض بهذا السياق  
الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تأمين  
المأموم لا يتوقف على تأمين الامام كما توهم  
بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا من اقام  
كما تقدم في الحديث السابق او اشارة الى بيان

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه ١٢١ له قوله قال  
اذ قال احدكم امين اي في الصلوة كما في حديث مسلم بهذا  
السنن وعقب قامة القامة مطلقا كما يؤيد رواية  
ها من ابي هريرة عند احمد بلفظ اذ امن القاري فانها  
ويؤيد رواية ابي زهير عن ابي داؤد في قصة من اتقى  
في الاءاء قال عليه الصلوة والسلام ان ختم بامين فقد  
اجوب وقالت بالواو في التنوير الموجودة وكذا في الضائر  
وغيره فاني بعض السنن من حذوه ليس بشئ لانه ليس  
بواجب الشارط اجزائه لفظ غفر له الملائكة في السلام امين فيه  
تخصيص بملكة السماء واسمها التي هنا المختص بالحافظة اللهم  
الا ان يقال ان العرب تقول كل ما اءاءه قال ابن عبد البر  
الله اعلم بمراد رسوله بقوله في السلام قوافل كل واحد  
الاخرى يعني وقم تأمينها في وقت واحد كما تقدم ١٢٢ له قوله  
قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله  
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في المجلس في  
الصلوة مالك عن مسلم بن ابي هريرة عن علي بن عبد الرحمن المعالي انه قال  
راني عبد الله بن عمر وان اعيت بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت بهراني  
قال النوري فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده فاستجاب ما شئنا ولك الحمد على هذا متنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بان لم يروا الجمع بين اللهم الواو في ذلك  
الحمد قاله الزنقاني ١٢٣ له قوله العمل في المجلس في الصلوة كيف يجلس الصلوة اعلم ان يكون المشاهدة وبين السهدين وما يلقى بالجلوس كالاشارة والتشهد  
واختلفت الاءاء في سنة المجلس في الصلوة فالسنن عندنا الحنفية الاقتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول  
النوري وابن المبارك واهل الكوفة الخ والسنة عند مالك في المشهور التورق في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويقعد على الارض متخذ  
بعض الملائكة الاقتراش فيما كما عند الحنفية كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي اواخر الصلوة كما لما تكيه السنة  
عند الحنابلة كما في المغني ونبيل المارئي الا في الصلوة فيها تشهدان في الاخير منها واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة رضي الله عنها سلم بلفظ كان يفرض  
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النوري في نسخة لابي حنيفة ومن وافقه وهو رواية وائل بن حجر بلفظ فلما قد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض و  
جلس عليها رواه سعيد بن منصور والحاوي قال النعماني اسناده صحيح ودعاها احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وعنه ابن حبان في نسخة  
الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقبله باليسرى والجلوس على اليسرى قال النعماني اسناده صحيح ويجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للارض  
اذ جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابو داؤد قاله الشوكاني واطعن في اسناده واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم  
ذكر اربعة الصفة لجلوس المشهد ولم يقدروا بالاول واقصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة الشرعية في تشهد من يجلس ولو كانت مختصة  
بالاول لذكرها هيئته الاخير ولم يخلو سببا وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليقه لمن لا يحسن الصلوة فعمل بذلك انها شاملة لها كما ذكرنا في البذل ١٢٤

صاحبها انه يبسط ولا يفرق عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيد كلامه حديث الباب وقال القاري في تزيين العباد المعتبر عندنا لا يعقد الاضلاع الاضلاع للاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل لميمع بين الاضلاع فان بعضها يدل على ان العقد من اول القعود وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة انتهى وشارك باصبعه التي تل الايهام وهو السبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطا عليه وقال ابن عمر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام محمد وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ وهو قول ابن حنبل في الحديث استقرت الاضلاع بالسبابة في التشهد وهو ميمع عند الائمة الاربعة كما هو معروف في كتب المذاهب وما قاله بعض الخنفية من عدم استصحابه عندنا من المتفقين نعم اختلفت الاضلاع فيما بينه في المستنئين اولها في كيفية الاشارة فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الاشارة اليها منها ان يقبض الاصابع كلها الا السبابة والايهام فيعقد كما يهبط ثلثا وخمسين وهو رواية ابن عمر ومنها ان يهبط ثلثا وعشرين وهو رواية ابن الزبير ومنها يقبض الاضابع الثلاثة ويرسل الايهام والوسط وهو رواية ابي حميد الساعدي قلت كذا في السبابة وقد تنبعت من روايات ابي حميد الساعدي لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابي حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخضر والبيضر ويعلق الوسط والايهام وهي رواية واغل هو المروعة عن الخنفية كما سيجي عليه قوله ولما حال العقد الى جنبه اى جنب ابن عمر رجل لعله ابنة كما في الحديث الا اني فلما جلس ذلك الرجل في الرابعة من اربع ركعات وظاهر انه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا ووجهه ظاهرا ان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى ترقيم وشي رجليه قال البيهقي الترميم على ضربين احد هما ان يخالف بين رجليه فيقبض رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يترقيم ويشي رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذة وساقه اليمنى ويشي رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قاعدة الرجل تسمى قلت والعيب من البيهقي كيف اختار هذه العبارة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوبة كما سبق في رواية ابيه القاسم فاضطر البيهقي الى اختياره فالحديث حينئذ يجهل من انكر التورك وحمل على اعد كما لا يخفى عليه قوله فلما انصرف عبد الله من الصلوة ماب ذلك الجلوس عليه اى على الرجل لانه ترك سنة الجلوس في الصلوة فقال الرجل لعبد الله معتذرا فانك تقبل ذلك يعنى تقبل مثل ذلك الجلوس فقال عبد الله بن عمر ربه فاعذرك اني اشتكى يعنى اني لا افعل هذا الكون سنة الجلوس في الصلوة وانما افعله لشكوى في رجله عليه قوله انه راى عبد الله بن عمر يترجم في السهدين اى بين السهدين في الصلوة على صد ووقدمه قال البيهقي يعنى رجوع ابن عمر على صد ووقدمه في السهدين

وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تل الايهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر صلى الله عليه وسلم الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في ربيع تربع وشي رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن يحيى انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلوة على صدقة بن عمر فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى

له قوله وقال ابن عمر لم يترجم على المنع من التعبد فقط بل يشده اللجب الجلوس في الصلوة تكيلا للثابتة اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في جلوس الصلوة فقلت سرما وما مدة تحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اى للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلوة مطلقا والحق اخبره مسلم والورد اوردوا السائق بالفاظ مختلفة معناه وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في السجدين اربع وضع يديه على ركبتيه و اشار باصبعه ووضع كفه اليمنى اى بسطها ولا على فخذه

اليمنى وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام في فقه القاري لا شك ان وضوح الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فلذلك والله اعلم ووضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد بن عمرو عن ابي يوسف في الاما التي تسمى وهذا الصواب المورود في كيفية الاشارة وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجي الكلام على بعضها والامر مستقيم قال الراعي الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد فجمهور الشافعية كما بينهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عندنا

انه كان يرجع عليها عند رفع راسه من كل واحدة من السجدتين في الصلوة الى ان يستوي على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه من اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس ما كان يسرع عليه في الرجوع الى السجدة وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها الى السجود وما في السجدة الثانية فلا يهلوا ما ان يكون رجوعه الى القيام او جلوس فان كان رجوعه الى الجلوس عاد الى تلك الحالة شرعا لانه كان لا يقدر على غيره ذلك وان كان الى القيام رجوع الى الصلوة فلهذا هو قاعدا في القيام انتهى فمختصرا قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطأه عن المغيرة بن يحيى قال رايت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدتين في الصلوة الحديث فعمل قول في السجدتين على بين السجدتين ووجه ثم اعلم ان هذه احدى صورتين فسرهما الاقراء المنى عنه في الروايات وحاصل الكلام ان الاقراء الفسر بالجلوس على الارض ناصبا فخذيه جميع على كراهته كما تقدم عن المغيرة وكذا نقل عليه الجماعة في الاستدكار واما الاقراء الفسر بالجلوس على القومين فمكروه ايضا عند الاربعة ترجيح الروايات التي الا في قول للشافعي واحد وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمع ما بين الروايات فتدبر عليه فلما انصرف اى فرغ ابن عمر عن الصلوة ذكر ببناء الفاعل والضمير الى مغيرة له اى لابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك اى استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلوة واحتمل الى الاستفسار لما انه راى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهته فقال ابن عمر ربه انها اى تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراس وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل اني اشتكى فالرجوع الى السجدة الثانية يسرع حينئذ



عن المعروف الزبدي والحصان والزهري وغيرهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة ركعتين ركعتين ايها كذا هو عمر  
قوله ان اجلس للتشهد قال عبد الله بن عمر بن الخطاب اي القريم انما ايضا اتبعوا المولى وانما يومئذ حدث السن صغير لم اياي من فعل العذر وغيره ففهمنا في عن  
ذلك عبد الله بن عمر والذى وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ في شرح الغنية والاكثار على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه  
الاتفاق وفيه نظرم بطله قال النووي في التقريب قول الصحابي مرنا بكذا الومن السنة كذا وما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى  
توضعا ولا تنصبها بالارض قال في الجمع النصب قائمة الشئ ودرغته وتثني فعولها للمثناة الفوقية اي  
يسبج رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يبين بعد ثبوتها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا جملا  
القاسم بن عيسى على رواية الايسر فوق الرجل وروى النسائي  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد ان القاسم حدثه  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب  
اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ في التقريب وليه النسائي  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني واختار الزرقاني تفسير  
الثالوث برؤية القاسم الثانية قرنها لما ان المرء من عبد الملك  
للتورك في جلسات الصلوة كلها او انصب كل يمينه عن الشيطان  
معا على جلاله شامها ميا من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه  
كيف فعله ان الثالوث بان القاسم وهل هذا الجود العصية ففهمنا  
معها لكل واحد من الشيطان فسر هذا لك لوفيق مذهبه انت  
خبر بيان حديث القاسم الا لا يكون ان يكون تفسير القول  
ابن عمر هذا الصلوة ان حديث القاسم الا في بيان لفعل ابن عمر  
هذا القول منه وارشاد الى فعل السنة ورد وتكرار عن اقتدى  
بفعله ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع  
الجلوس على هذا النجم فليت شعري كيف يكون فعله من الاثني  
بيان لقوله هذا ولو كان كذلك فيكون تكبيره وركوعه واياه  
عبادة في هذا الاثر ميثا فلا يكون ان يكون تفسير هذا القول  
الاصحيد النسائي القول قائل فانه يدبر جمل ولذا قال محمد  
بيد هذا الحديث وهذا انخذ وهو قول في حنيفة فتشكر  
الله للوفيق اليسرى ما يحب ويرضى الله قول فقلت لعلي  
اي ابن عمر فقلت فقلت ذلك اي التوريم فقال رضي الله  
عنه اعتذرا من فعله ان رجل يتدلى بالالف في رواية  
الاکثر في رواية حكما ابن التين روى بالالف على القاسم  
يلزم المشي بالالف اما ان بعض ضم وفيه توجيهات اخر ما قيل  
في قرارة ان هذه لساحران التي الله قول انا هم اي  
الناس لما ضرب بن الجولس في التشهد فنصب رجله اليمنى و  
شتم ما من من الشئ اي عطف قال لعبد شئ الشئ كسبي وروى  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على ركعة قال في الجمع  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في التماسوس الورك بالفتح  
والكسر كتكت ما فوق الفخذ مؤنثة والورك حركة عظيمة الورك  
كذا في النسخ والاجه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال  
القاسم اراقى هذا الجلوس عبدا لله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال للبابي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما عيسى بن بكر  
فقال عبدا لله بن عبد الله الوقت ظهر منه ان رواية يحيى  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبدا لله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما  
مرة لامة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعل عادته كما هو ظاهر الالفاظ الله قول في التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة  
بن لك الاشتغال على الشهادة تين تقليدا على بقية الاذكار لشرفها من حيث انه يصيرها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف هل النقل في حكم  
التشهد عند الصلوة حيا فحسبت الحاجة فيه الى شئ من التفصيل فاقر لما انما مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن  
متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغيره ذلك واما الالمام احد ففعل عنه الزرقاني والحافظ والنووي لاجباب فيما وصاحب نيل لما روى الحسين بن  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحبها لبيت ادري بما فيه وكذا صاحب الحفظ لم يجل من التشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال السفي في شرح الغنای  
وق في الغنى ان كانت الصلوة مغربا او ادعية فيها واجبان فيما على حد الروايتين وهو من هيا للثب والاحتق واما الالمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني لاجباب في  
الاخر دون الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاقناع وغيره عدد التشهد الاخير من الاركان والاول من الواجبات والسنن التي تقرب  
بالسحر وهو قريب مما تقدم من مذهب الصائبة واما الحنفية فنقل عنهم هو لا مثل قول الالمام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب لما الاول ففعل  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفين الوقال لعين وفي شرح الهداية  
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو انما الصلوة والصلاة وقيل سنة وهو لا قليل لكنه خلاف ظاهر الرواية والاحتق من التشهد الاخير  
عند الجمهور من الاول قال السفي عن التوضيح اسم فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث عن التشهد الاول غير واجبا شأ  
احد فانه واجبه كذا نقله ابن الصغار شئ واستدلوا على الوجوب بصحبه الامري جل لروايات واما راجع الحناية في قول انه سمع امير المؤمنين عمر بن

له قوله انه اي عبید الله كان يرى اباہ عبد اللہ بن عمر بن الخطاب في الصلاة بعد اربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق بل يرد الراجح ان ايها كذا هو عمر  
قوله ان اجلس للتشهد قال عبد الله بن عمر بن الخطاب اي القريم انما ايضا اتبعوا المولى وانما يومئذ حدث السن صغير لم اياي من فعل العذر وغيره ففهمنا في عن  
ذلك عبد الله بن عمر والذى وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ في شرح الغنية والاكثار على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه  
الاتفاق وفيه نظرم بطله قال النووي في التقريب قول الصحابي مرنا بكذا الومن السنة كذا وما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى  
توضعا ولا تنصبها بالارض قال في الجمع النصب قائمة الشئ ودرغته وتثني فعولها للمثناة الفوقية اي  
يسبج رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يبين بعد ثبوتها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا جملا  
القاسم بن عيسى على رواية الايسر فوق الرجل وروى النسائي  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد ان القاسم حدثه  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب  
اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ في التقريب وليه النسائي  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني واختار الزرقاني تفسير  
الثالوث برؤية القاسم الثانية قرنها لما ان المرء من عبد الملك  
للتورك في جلسات الصلوة كلها او انصب كل يمينه عن الشيطان  
معا على جلاله شامها ميا من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه  
كيف فعله ان الثالوث بان القاسم وهل هذا الجود العصية ففهمنا  
معها لكل واحد من الشيطان فسر هذا لك لوفيق مذهبه انت  
خبر بيان حديث القاسم الا لا يكون ان يكون تفسير القول  
ابن عمر هذا الصلوة ان حديث القاسم الا في بيان لفعل ابن عمر  
هذا القول منه وارشاد الى فعل السنة ورد وتكرار عن اقتدى  
بفعله ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع  
الجلوس على هذا النجم فليت شعري كيف يكون فعله من الاثني  
بيان لقوله هذا ولو كان كذلك فيكون تكبيره وركوعه واياه  
عبادة في هذا الاثر ميثا فلا يكون ان يكون تفسير هذا القول  
الاصحيد النسائي القول قائل فانه يدبر جمل ولذا قال محمد  
بيد هذا الحديث وهذا انخذ وهو قول في حنيفة فتشكر  
الله للوفيق اليسرى ما يحب ويرضى الله قول فقلت لعلي  
اي ابن عمر فقلت فقلت ذلك اي التوريم فقال رضي الله  
عنه اعتذرا من فعله ان رجل يتدلى بالالف في رواية  
الاکثر في رواية حكما ابن التين روى بالالف على القاسم  
يلزم المشي بالالف اما ان بعض ضم وفيه توجيهات اخر ما قيل  
في قرارة ان هذه لساحران التي الله قول انا هم اي  
الناس لما ضرب بن الجولس في التشهد فنصب رجله اليمنى و  
شتم ما من من الشئ اي عطف قال لعبد شئ الشئ كسبي وروى  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على ركعة قال في الجمع  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في التماسوس الورك بالفتح  
والكسر كتكت ما فوق الفخذ مؤنثة والورك حركة عظيمة الورك  
كذا في النسخ والاجه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال  
القاسم اراقى هذا الجلوس عبدا لله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال للبابي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما عيسى بن بكر  
فقال عبدا لله بن عبد الله الوقت ظهر منه ان رواية يحيى  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبدا لله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما  
مرة لامة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعل عادته كما هو ظاهر الالفاظ الله قول في التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة  
بن لك الاشتغال على الشهادة تين تقليدا على بقية الاذكار لشرفها من حيث انه يصيرها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف هل النقل في حكم  
التشهد عند الصلوة حيا فحسبت الحاجة فيه الى شئ من التفصيل فاقر لما انما مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن  
متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغيره ذلك واما الالمام احد ففعل عنه الزرقاني والحافظ والنووي لاجباب فيما وصاحب نيل لما روى الحسين بن  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحبها لبيت ادري بما فيه وكذا صاحب الحفظ لم يجل من التشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال السفي في شرح الغنای  
وق في الغنى ان كانت الصلوة مغربا او ادعية فيها واجبان فيما على حد الروايتين وهو من هيا للثب والاحتق واما الالمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني لاجباب في  
الاخر دون الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاقناع وغيره عدد التشهد الاخير من الاركان والاول من الواجبات والسنن التي تقرب  
بالسحر وهو قريب مما تقدم من مذهب الصائبة واما الحنفية فنقل عنهم هو لا مثل قول الالمام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب لما الاول ففعل  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفين الوقال لعين وفي شرح الهداية  
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو انما الصلوة والصلاة وقيل سنة وهو لا قليل لكنه خلاف ظاهر الرواية والاحتق من التشهد الاخير  
عند الجمهور من الاول قال السفي عن التوضيح اسم فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث عن التشهد الاول غير واجبا شأ  
احد فانه واجبه كذا نقله ابن الصغار شئ واستدلوا على الوجوب بصحبه الامري جل لروايات واما راجع الحناية في قول انه سمع امير المؤمنين عمر بن

عمر ورسالة الله اي احسانه قال ابن سبلان اصل الرواية من الحنابلة رفة القاري معنا ما من الله تعالى  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر  
انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس  
قال فعلته وانا يومئذ حديث السن فهاني عبد الله بن عمر و  
قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك  
اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملا في  
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس في  
التشهد فنصب رجله اليمنى وتثنى رجله اليسرى وجلس على ركعة  
الايسر لم يجلس على قدمه ثم قال اراقى هذا عبدا لله بن عبد الله  
بن عمر حدثني ان اباہ كان يفعل ذلك التشهد في الصلوة مالك  
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاسم  
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول  
قولوا التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله التكمم عليكم  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ولانص الزكيات لله قال ابن حبيب هي  
صلوات الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في  
الاخرة الطيبات اي ما طاب من القول و  
حسن ان يقضى به على الله تعالى وقيل  
الصالحات مطلقا وقيل الاعمال الصالحة وهو اسم  
من القول والتعلل لصلوات الخمس او ما  
هو اسم من الغرائض والنوافل والعبادات  
كلها او الدعوات او الرحمة او التفرغ فخصبة  
لله عز وجل وقيل التحيات العبادات القولية  
والطيبات الصدقات المالية والصلوات  
العبادات الفعلية السلام في جميع النسخ  
بلام التعريف قال النووي يجوز في السلام في  
م الخطاب وهو قائم على المنبر يعلم الناس التشهد  
قال في السنن كما رواه مالك عن عمر  
وابنه وعائشة حكمة الحكم الرقيم لان من المصنفين  
انه لا يقال بالرأي فلو سبق الا ان يكون قويا  
وقدره غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قلت وهو موقوف عند الحديثين  
قال العيني رواه ابو بكر بن مردويه في كتاب  
التشهد له مرفوعا عن مساق عن الدارلقط  
انه قال لم يتلفوا في انه موقوف يقول عمر  
قولوا في التشهد التحيات كذا في المشهور عن  
عمره وسابق في شهر الحديث الاثني انه  
وقع في بعض الروايات قبله زيادة بسم الله

فقال عبدا لله بن عبد الله الوقت ظهر منه ان رواية يحيى  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبدا لله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما  
مرة لامة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعل عادته كما هو ظاهر الالفاظ الله قول في التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة  
بن لك الاشتغال على الشهادة تين تقليدا على بقية الاذكار لشرفها من حيث انه يصيرها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف هل النقل في حكم  
التشهد عند الصلوة حيا فحسبت الحاجة فيه الى شئ من التفصيل فاقر لما انما مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن  
متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغيره ذلك واما الالمام احد ففعل عنه الزرقاني والحافظ والنووي لاجباب فيما وصاحب نيل لما روى الحسين بن  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحبها لبيت ادري بما فيه وكذا صاحب الحفظ لم يجل من التشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال السفي في شرح الغنای  
وق في الغنى ان كانت الصلوة مغربا او ادعية فيها واجبان فيما على حد الروايتين وهو من هيا للثب والاحتق واما الالمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني لاجباب في  
الاخر دون الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاقناع وغيره عدد التشهد الاخير من الاركان والاول من الواجبات والسنن التي تقرب  
بالسحر وهو قريب مما تقدم من مذهب الصائبة واما الحنفية فنقل عنهم هو لا مثل قول الالمام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب لما الاول ففعل  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفين الوقال لعين وفي شرح الهداية  
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو انما الصلوة والصلاة وقيل سنة وهو لا قليل لكنه خلاف ظاهر الرواية والاحتق من التشهد الاخير  
عند الجمهور من الاول قال السفي عن التوضيح اسم فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث عن التشهد الاول غير واجبا شأ  
احد فانه واجبه كذا نقله ابن الصغار شئ واستدلوا على الوجوب بصحبه الامري جل لروايات واما راجع الحناية في قول انه سمع امير المؤمنين عمر بن

البقية عن صلحك اشهد ان لا اله الا الله زاد في حديث عائشة رضي الله عنها في حديث واحد لا شريك له وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ابي شيبة الا ان سنده ضعيف كما في البذل وكذا في رواية ابي موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطني ولكن عند ابي داود عنه انه قال زدت في هذا لا شريك له قاله الزرقاني واشهد ان محمدا عبدا بالضم في النسب المطبوعة الهندية وكذا في نسخة الباجي وفي الزرقاني عبد الله ولعله وهم من الناسخ ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا عبدا وعبد فقال عليه السلام لقد كنت عبدا  
 التشهد مختلفة جدا ويبقى عليها اختلاف

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدا ورسوله والك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات  
 لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين  
 الاولين ويدعو اذ افضى تشهدا يبايد الاله

ما ورد ويرتقى عند التشهدات التي يوجد في الكتاب المشتمل  
 من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربي صلواتهم ثلثة  
 ابن مسعود وابن عباس وغيرهم قلت ويرتقى عند جملة  
 من روى من الصحابة في التشهد الى اربعة وعشرين لكن  
 ما احتاره الامامان ابو حنيفة واحمد واصحابهما واصحاب  
 الحديث واكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود اخبرنا في  
 الستة وهو اهل الحديث والرواية كالطحاوي والبيهقي  
 والطبراني والبخاري والبيهقي والبيهقي والبيهقي  
 والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول الثوري  
 وابن المبارك واحمد واسحق الخ قال الحافظ في الفهم  
 الباري وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر  
 الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة  
 الى عدم الترجيح الخ وعلية ابو بكر الصديق رضي عن  
 النبي كما يعلم الصبيان في الكتاب كما في مصنف ابن  
 ابي شيبة ورجحه من اختاره بوجود كثيرة الاول ما  
 في نصب الراية وغيره ان الائمة الستة اتفقوا على  
 تحريم روايته لفظا ومعنى وذلك نادر على درجات  
 الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف  
 اذا اتفق عليه الستة لفظا ومعنى والثاني انه اجتمع  
 العلماء على ان حديثه اهم ما ورد في التشهد قال الثوري  
 هذا اهم حديث في التشهد وقال البخاري لما سئل عن  
 اهم حديث في التشهد وعندي حديث ابن مسعود و  
 روى من ثيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا  
 نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت  
 منه ولا اهم اسانيد او لا اشهر رجالا ولا اشد نظارا  
 بكثرة الاسانيد والطرق كذا في التحخيص وفي الفتح  
 خلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزوية البغوي  
 في شرح السنة وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن  
 مسعود اهم ما روى في التشهد وروى الطبراني بسندا  
 الى بريدة بن الحصيب قال ما سمعته احسن من تشهد  
 ابن مسعود ١٣

الصلاة نفس حين فرغ من تشهد قال  
 الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع  
 الخ فان زاد عمدا اكره او ساهيا وجوز  
 سجود السهو انتهى كلام الشافعي مختصرا قال  
 القاري هذا معمول عندنا على السنن و  
 النوافل وفي الحاشية عن المجلد الحنفية  
 على التطوع قلت لاحاجة الى الجواب بعد  
 ما تحقق ان ابن عمر زاد في التشهد ما زاد  
 باجتهاد وهذا يحمل ايضا على اجتهاد ابن  
 عمر ان المرجح في التشهد روايات ابن مسعود  
 وايضا مخالف لمذهب مالك الراوي لها  
 الراوي اذا خالف مروية يسقط الاحتجاج  
 عنها او عنه كما بسط في الأصول قال ابن  
 القيم في الهدى ولم يثبت انه صلى الله  
 عليه وسلم صلى عليه وعلى اله في هذا التهمة  
 ولا كان ايضا يستعبد فيه ومن استحب ذلك  
 اناخه من عومات واطلاقات قدمه تبين  
 موضعها وتقيد بها بالتشهد الخبر الخ وانتم  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال  
 ما جعلت الراحة في الركعتين الا للتشهد  
 واخرج عن الحسن انه كان يقول لا يزيد  
 في الركعتين على التشهد شيئا ١٣

ص فعلية السهو واخرجه وهو الصواب واخرج  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي عن  
 زاذ في الركعتين على التشهد فعلية السهو  
 ومكره في رواية علي بن زياد وغيره عن  
 الامام مالك قال الزرقاني هو المذهب  
 واحمازة مالك في رواية ابن نافع الخ  
 واستحب ابن دقيق العيد القعود من اربع  
 لسبب حديث اذ تشهد احدكم فليتعرف  
 بالله من اربع كما في التعليل المحدث ذهب  
 ابن حزم الى وجوبه كما قاله الحافظ في  
 الفهم وتقدم عن المعنى عن الامام الشافعي  
 انه لا يباس بالصلاة وعد في حواشي التكميل  
 وغيره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدون الال من السنن والزيادة على التشهد  
 في القعود الاول مطلقا مكره عندنا  
 الحنفية صرح به الشافعي اذ قال ولا يزيد  
 في الفرض وما لم يتركه كما لو تركه على التشهد  
 في القعدة الاولى اجماعا وهو قول اصحابنا  
 ومالك واحمد وعند الشافعي على الصحيح  
 انها مستحبة فيها للجهور ما رواه احمد وابن  
 خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ شعر  
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط

المأشئة المتعلقة بصفتي هذا قول ابن عبد الله  
 ابن عمر كان يتشهد وهذا تشهد ابن عمر اختلف في بعض الفاظه ذكره الحافظ في التحخيص واختلف في رفعه ووقفه واخرج ابوداود حديث ابن  
 عمر مرفوعا في التشهد مثل حديث ابن مسعود الا انه قال زدت فيه وحدة لا شريك له فيقول في اوله بسم الله كما روى عنه وورد ايضا في  
 حديث ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعم من رواية مالك عن الزهري وليست فيها هذه  
 الزيادة قاله الحافظ قلت وليس في حديث ابن عمر ايضا من طريق مجاهد كما نقله الحافظ في التحخيص اذ قال وحديث ابن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة الثانية والدارقطني والطبراني من حديث مهاجدين عن ابن عمر الخ وقال السعدي في  
 المقاصد المحسنة زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح وقال في المدونة قال مالك لا يعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن  
 يبدأ بالتحيات لله وقال الباجي ليس من سنة التشهد عند مالك البسلة في اول التشهد الا ان قد بينا ان السنة هو تشهد عمر بن الخطاب وليس فيه  
 كذلك الخ قوله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيلحق في رواية محمد الا ان فيها زيادة العطف بين  
 الجملتين وليس في نسق الروايات يحى حرف العطف الا في نسخة الباجي قال الزرقاني هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في  
 الموضوعين وعليه معمول والعمل الخ يقول ابن عمر هذا التشهد في الجولوس الذي بعد الركعتين الاوليين ويدعو اي ابن عمر اذ  
 قضى واستر تشهد المذكور ربما ابد الاله اي بما شاء والد اعرف في التشهد الاول لا يستحب عند الامامية كما في المعنى اذ قال ولا يستحب  
 الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ولهذا قال النعمي والثوري واسحق وعن الشعبي انه لم يربا سألني صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قال الشافعي الخ وعند الشعبي في البناء والسعادية وغيرهما مع الجمهور وفي السعادية عن الشعبي من زاد في الركعتين على التشهد ص

هم على انه يتغير من الداء المأثور وما شبهه وحكى عنه ابن المنذر بن عوفياً شامراً وهذا هو الصحيح الشاهد الله تعالى ان قال حافظ واستثنى بعض المشافهة ما يقرب من امر الدنيا فان اراد الفأحش من اللفظ فمحتل والافلاحت ان الداء ما يزال الامور المحرمة مطلقاً لا يجوز الزم قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعونه الانسان في صلواته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الداء والابالادعية المأثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وطائفة من الصحابة ومنهم من قال الشافعي ومالك يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز ان يدعوه خارج الصلوة من امور الدنيا والدنيا وقال ابن حزم بغضبية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم الخ وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احدهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الداء عام ويوجب ابراهيم في مصنفه باب من استحب ان يدعوا في القران وذكر فيها عدة اثار تؤيد من اختاره تعرض عن ايراد هاهنا ما لا يقتضيه قوله فاذا اقتضى ابن عمر تشمده وانتهى عنه ايضا واداد ان يسلم للاضربان عن الصلوة اعاد من التشهد ما هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزرقاني وكان يكره لما انه من كان يجب ان يخطم الصلوة بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام مالك استحبها لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المغني والتسليم واجب ولا يقرب غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للفروج من الصلوة بل اذا اخرج بها بينا في الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله المسئوم في صلواته ولو وجب الامر به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم انتهى وقال الباجي وقدرى عن ابن القاسم انه اذا احدث في التشهد في اخر صلواته ان صلواته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة الخ وقال العيني اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا صرف المصلح بغير لفظ التسليم وصلواته باطله حتى قال النووي لو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلواته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد ابن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلواته انتهى وفي السماوية هو قول علي بن رزق ابن مسعود والضعي والنوري والاوزاعي قلت السلام عند الحنفية واجب يجب اعادة الصلوة بتركه وهذا ايضا من المسائل المسببة على اصولهم من التعزير بين الواجب والغرض ثم يرد على الامام ابي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره ايضا بان يعصم خلف الامام ويكون على يساره ايضا احد رد عليه ايضا وهذا اسلام ثالث قال الزرقاني ولعل

فاذا اجلس في اخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا بما بدله فاذا قضى تشهدا واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

له قوله فاذا اجلس ابن عمر في اخر صلواته في القعدة الثانية تشهد كذلك ايضا كما تقدم في الجوس الاول لانه يقدم التشهد على الدعوى كما للمؤمنين ثم يدعوا بعد التشهد بما لله ظاهر الحديث ان العيص يدعوا بشيء قال الزرقاني اي من امر الدنيا والاخرة لصلوة قوله عليه السلام ثم يقدر من الداء عام اعجمه الله وخالف في ذلك مؤس والضعي وابو حنيفة الزباني القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة الخ قال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية للمأثورة والابالادعية بالاشبه كلام الناس تحوز عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ مما لا يستقبل سواه من العباد كقولهم اللهم زوجهي فلانة يشبه كلام الناس وما يستقبل كقولهم اللهم زغفري ليس من كلامهم الخ قلت وهذا مذاهب الحنفية وما نقلوا عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما في القران بهل بشء هيبا قال حافظ كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة ربه والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلوة الا بما في القران اثبت بالحدوث لو كان ما ثورا الى

اخره قلت وبه قالت الجماعة قال في المغني وان دعا في تشهدا بما في الاضرب فلا بأس به والحيلة ان الداء في الصلوة بما وردت جاز قال الاثر قلت لابي عبد الله هو كلام يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القران فمفوض يده كما لمغضب قال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا اجلس في الرابعة يدعوا بشيء قال بما شامرا لا ادري ولكن يدعوا بشيء جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعوا في صلواته بما يقصد به ملأه الدنيا وشهداتها مما يقصد به ملأه واما بينهم مثل اللهم ارزقني جارية حسنة وادار قورا عطفها ما طيبا وليستنا انيقا وقال الشافعي يدعوا بها احب لعموم قوله ثم ليتخير من الداء عام اعجمه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا ما في الكتاب والتسبيح في التكبير الحديث اخرج مسلم والحجبر

انما قلت وبه قالت الجماعة قال في المغني وان دعا في تشهدا بما في الاضرب فلا بأس به والحيلة ان الداء في الصلوة بما وردت جاز قال الاثر قلت لابي عبد الله هو كلام يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القران فمفوض يده كما لمغضب قال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا اجلس في الرابعة يدعوا بشيء قال بما شامرا لا ادري ولكن يدعوا بشيء جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعوا في صلواته بما يقصد به ملأه الدنيا وشهداتها مما يقصد به ملأه واما بينهم مثل اللهم ارزقني جارية حسنة وادار قورا عطفها ما طيبا وليستنا انيقا وقال الشافعي يدعوا بها احب لعموم قوله ثم ليتخير من الداء عام اعجمه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا ما في الكتاب والتسبيح في التكبير الحديث اخرج مسلم والحجبر

ما لك كما ذكر حديث ابن عمر هذا الموقف عليه لما فيه ان الاموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال الامامة الثلاثة وغيرهم على كل مصلح تسليمات عن يمينه وشماله ولو ما مرما والاقوالك ربه لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من السئلة في اوله وابداله لفظ تشهد بشهد والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام واند ال عليك ايها النبي بالسلام على النبي انتهى قوله انها كانت تقول اذا تشهدت بصيغة المؤنث للغائب ولفظ عهد انها كانت تشهد فتقول التحيات الطيبات وعند البيهقي زيادة التسمية في اولها كما سيصير لكنها ليست من طريق مالك بل من رواية ابن اسحاق عن عبد الرحمن الصلوات الزاكيات لله قال الزرقاني فقتسط اللفظ ولم عقب قولها التحيات بخلاف ما في احاديث عمر وابن مسعود وابن عباس وهي مرفوعة فتقدم على الموقف قلت لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي اشهد ان لا اله الا الله جل روايات عائشة ربه في تقديم الشهادة على السلام ويوجب عليها البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم وتقدم الكلام على زيادة وحدة لا شريك له تحت حديث عمر بن وان محمدا كذا في السنن ويدون لفظ اشهد ولفظ رواية محمد واشهد ان محمدا وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ اشهد ان محمدا عبدا لله كذا في اكثر السنن وفي هامش الباجي عبد الله بالضمير بدل اسم الجلالة وكذا في نسخة محمد ربه وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلنا انكارة صلى الله عليه وسلم على من قال ربه وله وعبد الا ان في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الرواية الاخرى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول ربه للخروج من الصلوة البقية على صفة

حديث عائشة رضي الله عنها...

عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام...
علينا وعلى عبد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد...
عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه...
وسلم كانت تقول اذا شهدت التيميات الطيبات الصلوات الركعتين...
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام...
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة...
الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل ابن شهاب ونافع بن...
ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام...
بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتر...
فقلا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا...
ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو...
ابن علقمة عن يونس بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال...
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانها ناصيته بيد شيطان...
قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او...
سجود ان السنة في ذلك ان يرجع ركعاً او يسجد ولا ينتظر الامام ذلك...
خطاً من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما جعل الامام ليؤتم...

البقية عنك السلام عليكم و...
نقل صاحب المغني وغيره مذهبنا في توحيد...
السلام كما ذهب ابن عمر وغيره واخرج البيهقي في...
سننه حديث عائشة بسند من طريق اخر...
بلفظ قالت كان يقول في تشهد في الصلوة في...
وسطها وفي اخرها قولاً واحداً باسم الله التحيات...
لله الصلوات الركعات لله اشهد ان لا اله...

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله...
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام...
علينا وعلى عبد الله الصالحين وبيدنا بيد...
عدو العربى للبيهقي والرواية العيصية عن...
الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد بن القاسم...
عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تقدم...
محمد بن اسحق بن يسار واخرج البيهقي...

حديث عائشة رضي الله عنها...
في الصلوة وانما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الادعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم...
توكلت الله عاراً نقي مختصراً قلت ما ذكره الباجي محتمل لكن الواجهة عندي ان غرض الامام بذلك روايتها اثبات وحدة السلام كما ان المقصود...
رواية ابن عمر بن تلميث السلام للفقدي فان الراجم المشهور عند الامام مالك رحمه توحيد السلام للامام والمفرد وتثنيته للمؤتم كما تقدم...
هذه الروايات تأييد لما اختاره في باب السلام...
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الزرقاني تزيد بزيادة وحدة لا شريك له...
قلت لكن اكثر النسخ الهندية خالصة عنها واشهد...
بزيادة لفظ اشهد في جميع النسخ بخلاف ما تقدم من...
الطريق عبد الرحمن عند الموطأ ولم يخرج الامام محمد...
هذا الطريق في موطأه محمد بن عبد الله بذكر اسم الجلالة...
في جميع النسخ الا في هامش بعض النسخ بطريق النسخ...
فما ظهر ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة...
الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة...
وكانت تقول السلام عليكم عند الخروج من الصلوة...
مرة كما تقدم من مذهبه انه قال ابن عبد البر روى...
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمه...
واحدة من طرق معولة لا تقبل لكن روى عن خلفاء...
الاربعة وابن عمر والنس وابن ابي اوفى وجميع من...
التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن...
اكثرهم فروى عنهم تسليمان كما رويت الواحدة الخ...
وتقدم عن المغني ان مذهب ابن عمر والنس وسلمة...
ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين ومحمد بن...
الغزير ومالك والاوزاعي ان يسلم تسليمه واحدة...
سلك قول انه دخل مع الامام في الصلوة والحال انه...
قد سبقه الامام بركعة فاقتدى به في الركعة الثانية...
هذه الصورة ايتشهد ذلك المسبوق معه اي الامام في...
المجلس بعد الركعتين وايضاً في المجلس بعد الاربع...
ان كان ذلك له اي للسبق المقتدى وترالانه صارت...
له في المجلس الاول ركعة واحدة وفي الجلسة الثانية...
ثلث ركعات فقال اي الزهري ونافع نعم ليتشهد...
اي الامام للمديث المشهور انها جعل الامام ليؤتم به...
الحديث...
قال مالك هو الامر المعلوم به عندنا...
قلت وبه قال الائمة الثلاثة والمجهور وفي العاشية عن...
المطه وبه قال ابو حنيفة والجمهور قال الزرقاني وهذا...
ما لا نزاع فيه حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ...
واخرج محمد في موطأه عن مالك عن نافع عن ابن عمر...
ان كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى...
معه ما ادرك من صلواته ان كان قائماً تام وان كان...
قاعداً بقدر حتى يقضى الامام صلواته لا يخالف في شيء...

فيما وقال ابو هريرة كما تقدم انما الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه اي الرأس فيما قبل الامام فانما ناصيته اي شعره مقدم رأسه بيد شيطان



له قوله اقتصرت الصلوة بضم الصاد وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول اي اقتصرت القاف وضم الصاد على بناء الفاعل اي صارت  
قصيرة قال النووي هذا اكثر واوضح وقال ابن رسلان الفعل لانزوم متعد فاللازم مفهوم الصاد لانه من الاور الخليفة كحسن وقوي  
المتعدى بضم الصاد منه قصر الصلوة وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها على السوا وحكاها من الازهرى امسيت ببناء الخطاب  
قال ابن رسلان الاستفهام مهنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول كقول  
ذى الديدن هذا ومثله غسل في الدن ام دبس والثاني كقوله اخى ما يقول ذوالديدن ومثله اقام زيد ثم الذي بلى الهزيمة هو  
المسئول الخ كما سيأتي يا رسول الله فاستفهم لان الزمان زمان نسو قال النووي في الحديث دليل على جواز التسيان عليه

صل الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذاهب جمهور  
العلماء وهو طاهر القران والحديث وانفقوا على انه  
صل الله عليه وسلم لا يفر عليه بل يعلمه الله تعالى به  
١٣ له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
انس ولم تقصر قال النووي اي في ظني واخصر الراي  
هذه الرواية وفي الروايات بعدها زيادة قال بل  
نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه و  
سلم الى القوم كما اذاه في رواية ابن داود وسيجيئ  
في الرواية الآتية عند المطا ايضا بعد ذلك فقال على  
الله عليه وسلم اصدق ذوالديدن فيما قاله من  
التسيان في الصلوة قال ابن رسلان الذي بلى هزيمة  
الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره فاذا قلت  
انت فعلت كذا كان الشك في الفاعل من هو مع  
العلم بوقوع الفعل فاذا قلت فعلت كذا كان الشك  
في الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان  
يعلم وجوده هل وقع ام لا الخ قال الباقى يحتمل انه  
صل الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلوته و  
وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذى الديدن  
ويحتمل انه وقع له الشك بقول ذى الديدن فاناد  
ان يتبين احد الامرين بقوله انتى مختصرا فقال  
الناس اى الصحابة الذين صلوا معه صلى الله عليه  
وسلم نعم صدق وفي الصحيحين عن ابى هريرة فقالوا  
نعم ولفظ ابى داود فامؤا اي نعم وفي مسلم قالوا  
صدق لم تصل الاكعتين وهذا نص في الكلام و  
يقضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكف  
بقول ذى الديدن فاستثبتهم فكان حق العبارة  
التوكيد لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فقول  
جماعة منهم من الشراخ جعل هذا على الاشارة فقالوا  
يمكن ان يجهم بيننا بانهم امؤا لان رواية ابى داود  
مفسرة ومن قال نعم او قال صدق فغير الاشارة  
بالقول مما انظر الى المقصود ويحتمل ان يقال ان بعضهم  
امؤا وبعضهم قالوا نعم فغير ذلك وقال الحافظ مجئا انهم  
لم ينطقوا وانما امؤا كما عند ابى داود وهذا اعتمده

اقتصرت الصلوة امسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوالديدن فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فمبجرا مثل سجودة او اطول ثم رفع ثم كبر فمبجرا مثل سجودة او اطول ثم رفع  
مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين

مر زاد كلما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني اي معق كان وهو اعم اللفاظ الموضوعات المشابهة وذلك لان الند يقال لما يشابه في الجوهري فقط والشبه فيما يشركه في الكيفية فقط والمساوى فيما يشركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولذا قال الله تعالى ليس كمثله شئ و اما نحو هذا فيقتضى المشابهة مع التقرب انتهى كذا في ابن رسلان او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر للسجود الثاني فيشهد ثانيا مثل سجودة الاول او مثل سجودة الصلوة والاول قرب لفظا والثاني معنى او اطول ثم رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث انه تشهد بعد سجود في السهو وقد زاد ابوداود برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال اي ايوب فقيل لم اي ابن سبيز اسلم في السهو فقال لم احفظه من ابى هريرة ولكن نبئت ان

الخطابى وقال على الاشارة مما زسائم بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره جعل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى وانت خير بان هذه التاويلات اضطر اليها من يقول ان هذا النوع كان مفسد الصلوة واما الذي اباحه للاسلام او اباحه مطلقا في هذا الوقت كالتفعية اذ قالوا بالسهو بعدة لم يمتصرا الى الترجيح والعيب من شتم الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم الى الابداء لرواية ابى داود مع ان ابا داود بنفسه تكلم على لفظ فامؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا به كهم ١٣ له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عمل الصلوة ولفظ ابى داود بهذا السنن فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع في غيره الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلوة فصل ركعتين اخريين بضم الهزيمة تشبيه اخرى اي الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقي عليه شئ من صلوته فانه ياتي مما بقى وهذا مما لا خلاف فيه انتهى ثم سلمت للسجود قال الملاي وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شئ منها ان السجود بعد السلام الخ كذا في ابن رسلان قلت وسياتي تمام الكلام في ذلك ثم كبر للسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط السجود السهو بعد السلام تكبيرة الاحرام او يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك رحمه وجوب التكبير لكن لا يتصل بتكرهه قاله الحافظ والزرقاني ١٣ له قوله في سجود السهو مثل سجودة المعتاد للصلوة قال الجوهري وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله اي شجبهه وكذا قال الازهرى وغيرهم الا ان الراجح

له قوله فقام ذو اليمين الخرياق السلي وقد تقدم هل هو ذو الشمالين او غيره فقال اقصرت بصيغة الغائب ببناء المفعول كما تقدم بسبب الصلوة بالضرورة على ما روي عن رسول الله ان نسيت بناء الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني لم ينس على نفسي ولم تقصر الصلوة اي في الحقيقة قال ابن رسلان نقل عن الاميرين وهذه رواية البخاري وروى مسلم وفيه تاويلات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية اخرى بل قد نسيت لانه قد تردد اولاً في القصر والنسيان لكنه صلى الله عليه وسلم لما نقل الاميرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم في البلاغ استدله بذلك على تعيين النسيان قال الابن في اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لاعاد ولا نسياناً واحببته ليريس و قد نسى واجيب بان المعنى مجموع الاميرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التغدير **٤٨** كل ذلك لم يكن في نفسي وهو لوصرح

بذلك لم يكن كذا باقلاً اذا كان المعنى عليه تغدير او قيل نسي النسيان انما يرجع الى السلام اي لم ينس شيئاً بل قصد ان السهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يهمل ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الشغل الفرق يصور وظهر لي ما هو احسن واقرّب من الجميع و هو انه انما نقل نسبة النسيان اليه اي لم ينس من قبل نفسه ولكن نسيت وهو الذي نسي عنه بقوله بشما لاحد كمران يقول نسيت آية كذا انتي قلت والواقع عذري الجواب الثاني وكون النسيان بحسب الظن ما لا يخفى عن من له ادنى شأنية العقل **٣٢** قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال سألوا عن اصدق بهمزة الاستفهام وذو اليمين فيما قال فقالوا بالاشارة او باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الصلوة فقام بشد الميم اي اكمل ما بقى من الصلوة وهي الركعتان ثم عهد محمد بن الحسن للتسلية كما قاله الحنفية وهو صلى الله عليه وسلم جالس وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يترك السهو ولا الكراهة ولا عهد لغيره ليعلم على تصديق ذي اليمين قال العيني واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته هل يرجع الى قول المأمور ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرفوع يرجع الى قولهم وفيه قال ابو حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذ هب الشاخص الصبح عند احفابه الخ ومذ هب الحنفية في ذلك ما قال ابن حبان في الروايات وعاشية الجور وقم الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين بالتأمم لا يعيد وان كان في الشك فيعيد بقوله فلو استيقن الواحد بالتصان وشك في الامام والقوم اعاد احتياطاً الا اذا استيقن عدلان بالتصان واخبار بذلك **٣٢** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار وجاء في بعض الروايات احدى صلواتي العشي والمعنى واحد فان العشي بفتح العين وكسر الشين من الزوال الى الغروب الظهر والعصر ويصوم عليها كلا الاطلاقين وتقدم الكلام في تعيين الصلوة فلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو الشمالين اقصرت ببناء الغائبة وبهزة الاستفهام الصلوة يا رسول الله ان نسيت بناء الخطاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة ببناء الغائبة وما النافية وما النسيت فقال له صلى الله عليه وسلم ذوال الشمالين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله وهو النسيان كما تقدم في الاولى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو بكر وغيره كما تقدم فقال اصدق ذو اليمين فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليمين وذو الشمالين كما تقدم لان في الحديث لقب بها الرجل الواحد فقال اي الصحابة بالقول والايهات كما مروى حقيقة القول التكلم نعم يا رسول الله صدق ذو الشمالين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة وهي الركعتان ثم سلم قال الساجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالرائد اولي اذا كان رواية ثقة **٣٢** قوله مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك الحديث المتقدم وهو حديث الزهري عن ابي بكر بلغا وحديث الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان وصله النسائي قال ابو بكر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن فكان ريباً اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن ابي سلمة ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحدثه وربما ادخل حديث بعضهم في حديثه كما صنع في حديثه اذك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما تاتي به اذ اكره فلذا اختلفت عليه اصحابه اختلافاً كثيراً ويبين ذلك رواية حديث ذي اليمين رواه عنه

عبد الرحمن مثل ذلك  
 في هذه القصة ثم اعلم ان هذه الاحاديث وان كانت مسوقة لسهولة السهو في الصلوة وسياق الكلام على ذلك لكن اختلفت الالفاظ فهنا في مسألة اخرى وهو الكلام في الصلوة والاشارة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من تكلم في صلوته عالماً ما مندوا هو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الاجماع

مر جماعة فمرة يذكر واحداً ومرة اثنتين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يعظم الخ فعمل هذا ان رواية الزهري في هذا الباب اقدم من غيره لكونه اكثر الناس بحثاً في هذا الشأن ولا يمكن الحكم على روايته بالاخطراب كما اتوهه بعضهم لكثرة ما عده من الروايات

### قال يحيى قال مالك كل سهو كان من الصلوة فان سجودا قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجودا بعد السلام

ذلك روى ابن ماجة وأخرون واستأخروا  
 ومنها حديث محمد بن صالح قال صليت خلف  
 النبي بن مالك صلوة ففسرها فسهو بعد  
 السلام ثم التفت اليها وقال اما ان لم يصح  
 الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع رواء الطبراني في مجمل الصغير وروى  
 ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير  
 عن عطية بن ابي رباح قال صليت مع ابن  
 الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسلم  
 به القوم ثم قام فسلم بهم الركعة ثم سلم بشر  
 سعد بن محمد بن قال فأتيت ابن عباس فحدثني  
 فقال ما ما طعن ستة نبيه صلى الله عليه و  
 سلم قاله الزبيعي قلت واما الروايات التي  
 فيها حديث عبد الله بن جعفر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من شك في صلوة فليصلي  
 معها تين بعد ما سلم رواء احمد وابوداود  
 النسائي والبيهقي وقال اسناده لا بأس به  
 ومنها حديث ابن مسعود في سهو على الله  
 عليه وسلم وفي اخره فلما اقبل علينا بوجه  
 قال له لو حدثت في صلوة شئ لنا شكره ولكن  
 انما انا بشركم انسى كما تنسون فاذا  
 نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوة  
 فليهر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يجهد  
 محمد بن رواء البزار وأخرون قاله النووي  
 ومنها حديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان  
 بعد السلام اخرج ابو داود وابن ماجة عن  
 عبد واحد في مسند الطبراني ومحمد بن عبد الرزاق في مصنفه وهو بكلمة خالية عن المعانيضة فتقدم

البقية من صفك واستدل من منعه مطلقا كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل وقوموا لله قانتين وبجموم الروايات الواردة  
 في الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمي اخرج مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم مطولا ومختصرا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلي فيها شئ من كلام  
 الناس انما هو التسبيح والتكبير فقرأه القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بجموم قوله شئ من كلام الناس والثاني بجموم ما  
 هو ومنها الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في الصلوة فليسهم الرجال واليهنم النساء وانت خديرة انما  
 الكافر لو كان مباحا لاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصديق على انهما مباحان لا يفتان حمل السهو الروايات في هذا الموضع  
 رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب  
 عن سر الروايات ومنها حديث ابي عبد الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا  
 لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله يحدث من امره ما شاء وان  
 قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب  
 بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند  
 المشائخ ويجاب ايضا بما سطر في خاطرهم ان الروايات  
 المتقدمة بجمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقا ورواية  
 ذي اليمين هذه لو سلمت لخصه على تركه لا بد ان يكون  
 ناسخا للنهي المتقدم فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تقصر  
 ناسخا لها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام  
 كان للسهو وللاصلاح اول الامر فروي ان ايضا بما في  
 احكام القرآن للحصاص ان قصة ذي اليمين ليست  
 فيه التسبيح المأمور به فنهيه دليل على انها كانت على  
 احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة وتكون  
 بعد الحظر فابحى به الكلام بشرط قوله التسبيح  
 للرجال الخ وتيسر تقدم من كلامه المحفوظ في الفقهاء  
 تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى  
 اخر ما قاله وبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول  
 عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة  
 من قصة ذي اليمين قال الزهري كان هذا قبل بدو  
 ثرا حكت الامور بعد وقد واقعه على ذلك ابن وهب  
 على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم اللغوي  
 حيث قال انما كان حديث ذي اليمين في بدء الاسلام  
 ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له  
 حديث ذي اليمين فقال كان اسلامي هرب بعد  
 ما قتل ذو اليمين وتيمنا في العرف الشدي انه عليه  
 الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الحناسة  
 قد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة  
 الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان  
 حاضرا في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل  
 ذلك اعاد الصلوة اخرج الطحاوي في معاني الاثر  
 باسناده عن عطية قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه  
 فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني سمعت  
 ابا من العراق يقولها واحقا بها حتى وردت المدينة  
 ففعلت بهما ركعات قال النبي هذا في مصنفه وهو بكلمة خالية عن المعانيضة فتقدم  
 فصل جهارهم ركعات قال النبي هذا امر سهل جيد كذا في البدل قال الطحاوي ولرب تكبر على عمره احد من الصحابة وتبما قيل ان هذا كان خطايا  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه كما قال النووي وهو غير مبطل كما انتهت مخالفتها في التشهد وهو صلى الله عليه وسلم عليه وهدى بقوله السلام عليه ومد ذلك منضما  
 فلما حصل ان الكلام الذي وقع في قصة ذي اليمين عدم اضلاله للصلوة كان محض صوابه وبانه وقع في بعض هذه الروايات الامور المتكثرة من  
 المشي والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامة وغيرها ذلك ولم يقل بها احد من الائمة قال يحيى قال مالك كل سهو كان تقصيرا من  
 الصلوة كترك الجملوس في الوسيط مثلا فان سجودا ينعني ان يكون قبل السلام كما في حديث ابن ببيعة وكل سهو كان زيادة في الصلوة قال الزرقاني  
 كنهه على الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين لانه زاد سلاما وعلا وكلاما الخ الحاشية المتعلقة بصحة هذا  
 فان سجودا اي المعنى في صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اي بالترقية قال مالك والزهري وابو ثور بن الشافعية وزعم ابن  
 عبد البر انه اول من قول غيره للجمع بين الخبرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الاصحاب في مسألة سجود السهو على تسعة اقوال بسطها الشوكاني في  
 عن العراق في شرح الترمذي منها ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واهلها  
 من الائمة وهو قول الشافعية وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحنابلة والبيهقي وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن  
 سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمر بن ياسر والنسائي بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكاني في  
 ابن حنبلين والمنعوية بن شعبة وابا هريرة على خلافه ومعاوية بن خلف عنه ومن التابعين وغيرهم اباسنة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز  
 والنسائي القاري على خلافه وهو قول للشافعية قال الشوكاني وزاد في التعليق المجدد حسن بن صالح بن يحيى قال ابن العربي وتعلق ابو حنيفة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في الصلوة فليسهم الرجال واليهنم النساء وانت خديرة انما الكافر لو كان مباحا لاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصديق على انهما مباحان لا يفتان حمل السهو الروايات في هذا الموضع رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب عن سر الروايات ومنها حديث ابي عبد الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله يحدث من امره ما شاء وان قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضا بما سطر في خاطرهم ان الروايات المتقدمة بجمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقا ورواية ذي اليمين هذه لو سلمت لخصه على تركه لا بد ان يكون ناسخا للنهي المتقدم فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تقصر ناسخا لها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو وللاصلاح اول الامر فروي ان ايضا بما في احكام القرآن للحصاص ان قصة ذي اليمين ليست فيه التسبيح المأمور به فنهيه دليل على انها كانت على احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة وتكون بعد الحظر فابحى به الكلام بشرط قوله التسبيح للرجال الخ وتيسر تقدم من كلامه المحفوظ في الفقهاء تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى اخر ما قاله وبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليمين قال الزهري كان هذا قبل بدو ثرا حكت الامور بعد وقد واقعه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم اللغوي حيث قال انما كان حديث ذي اليمين في بدء الاسلام ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان اسلامي هرب بعد ما قتل ذو اليمين وتيمنا في العرف الشدي انه عليه الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الحناسة قد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان حاضرا في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخرج الطحاوي في معاني الاثر باسناده عن عطية قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني سمعت ابا من العراق يقولها واحقا بها حتى وردت المدينة ففعلت بهما ركعات قال النبي هذا في مصنفه وهو بكلمة خالية عن المعانيضة فتقدم فصل جهارهم ركعات قال النبي هذا امر سهل جيد كذا في البدل قال الطحاوي ولرب تكبر على عمره احد من الصحابة وتبما قيل ان هذا كان خطايا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه كما قال النووي وهو غير مبطل كما انتهت مخالفتها في التشهد وهو صلى الله عليه وسلم عليه وهدى بقوله السلام عليه ومد ذلك منضما فلما حصل ان الكلام الذي وقع في قصة ذي اليمين عدم اضلاله للصلوة كان محض صوابه وبانه وقع في بعض هذه الروايات الامور المتكثرة من المشي والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامة وغيرها ذلك ولم يقل بها احد من الائمة قال يحيى قال مالك كل سهو كان تقصيرا من الصلوة كترك الجملوس في الوسيط مثلا فان سجودا ينعني ان يكون قبل السلام كما في حديث ابن ببيعة وكل سهو كان زيادة في الصلوة قال الزرقاني كنهه على الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين لانه زاد سلاما وعلا وكلاما الخ الحاشية المتعلقة بصحة هذا فان سجودا اي المعنى في صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اي بالترقية قال مالك والزهري وابو ثور بن الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اول من قول غيره للجمع بين الخبرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الاصحاب في مسألة سجود السهو على تسعة اقوال بسطها الشوكاني في عن العراق في شرح الترمذي منها ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واهلها من الائمة وهو قول الشافعية وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحنابلة والبيهقي وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمر بن ياسر والنسائي بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكاني في ابن حنبلين والمنعوية بن شعبة وابا هريرة على خلافه ومعاوية بن خلف عنه ومن التابعين وغيرهم اباسنة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والنسائي القاري على خلافه وهو قول للشافعية قال الشوكاني وزاد في التعليق المجدد حسن بن صالح بن يحيى قال ابن العربي وتعلق ابو حنيفة



لم **سنة قوله** فان كانت الركعة التي صل بعد الشك في الثلاثة والاربعه خامسة بان كانت ركعته المشكوكه فيها اربعة في الحقيقة وبنيان هذه الركعة صارت الركعات خمساً شفعها اي صيرها شفعاً بها تين السجود تين اللذين سجدهما للسهو يعني لولم يجد السهول كانت الخامسة لا يسب اصل المشروعية فلما سجده بعدتي السهوا تقفمت الرتبة وحلوت الشفعية المناسبة للاصل قاله ابن رسلان فان كانت تلك الركعة التي صلاها بعد التردد رابعة في الحقيقة وكانت الصلوة قبل ذلك تلك ركعات وكملت صلواته اذ ذلك فالسجود تان للسهو ترغيم اي اغاظة واذا لال مأخوذ من الرغيم وهو التراب للشيطان فانه يحلف في التلبيس فاصل الله سعيه حيث جعل وسويته سبياً للتقريب اي اجتمعت العين بتركها الطريق بذيال. وغرض المصنف بايراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلوة واختلاف الفقهاء في تلك المسئلة على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه الشك فلم يد رزاد انقص سجود سجدتين ليس عليه غير ذلك حكاية الطحاوي عن طايفة وحكاية النورى عن الحسن البصرى وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابن هريزة مرفوعاً اذا صل احدكم مثني راتلتاً صلى اماربعاً فليسجد سجدتين وهو حالس اخرجه الجماعة صلواته هذا او اهلوا احاديث القري والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبي والاذاعي وجماعة من السلف اذ العبد ركع ركعة لم يسهو ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ايد احق يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا اشك في الرابعة فلا اعادة عليه قاله العيني وقال ابن رشد في البداية مؤلفه بحرف احاديث الى هريزة واستقطوا حديث ابن سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبين على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعي ومالك كما قال الشافعي والزرقاتي وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك وجمهور ابي الروايات الواردة في الباب جميعاً حسناً فقالوا اذا اشك احد وهو مبتدأ بالشك لا يمتثل فيه استأنف الصلوة وان كان يعرض له الشك كثيراً يبي على اكبر رايه وان لم يكن له راي يبي على اليقين قاله العيني قال الامام محمد موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلواته فلم يد اثلثاً صلى اماربعاً فان كان ذلك اول ما قلح بحكم واستقبل صلواته وان كان يبطل بذلك كثير اخصه على اكثر ظنه ورايه ولم يرض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يرض فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة انتهى ومعنى قوله مبتدأ به على ما قاله البدائي انه لم يصير عادة له لانه لم يسهو في عمره قط ولا يسهو بالتفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابن هريزة الا في العمل في السهو على المستحکم واضطر آخرون بحمل القري على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا يتكرا احد له المساس بالاحاديث ان الجمع عند المتعارض اولى من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان يتكلم بالتفصيل

**اتهام المصلحة ما ذكر اذا اشك في صلواته مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا اشك احدكم في صلواته فلم يد ركع صلى اثلثاً امر اربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو حالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعاً بها تين السجود تين وان كانت رابعة فالسجود تان ترغيم للشيطان مالك عن عمر ابن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اشك احدكم في صلواته فليتوخز الذي يظن انه شئ من صلواته فليصله ثم ليسجد سجدتين وهو حالس مالك عن عفيف بن عمر والسهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمر وبين العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلواته فلا يدري كم صلى اثلثاً امر اربعاً فكلاهما قال لا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو حالس**

الهندية والمصرية على الباس وكذا في رواية همد وفي نسخة الزرقاني في البياض فيكون للاشباع ركعة يعني اذا اشك في ثلاث واربع فليصله ثلاثاً ويصل ركعة وليسجد سجدتين للسهو وهو حالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسهو بعد السلام في الزيادة لان صلوة هذا الشاك اذا اتى ورين التامرو الزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذا بعد السلام ولذا قاله لابس على ظاهراً الحديث يخالف ما روينا من حديث ابن هريزة حيا عمران بن حصين ان السهو في السهو والاربع بعد السلام وكذلك في حديث ابن مسعود

**سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشك اي تزود من غير حمان عند الحنفية والشك في اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه فاذا اقوى احدها ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا اعتد القلب عليه وترك الاخر فهو كبر الظن وقال الربري والموجز وهم احدكم في صلواته فلم يد ركع صلى اثلثاً امر اربعاً فليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو حالس مالك عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمر وبين العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلواته فلا يدري كم صلى اثلثاً امر اربعاً فكلاهما قال لا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو حالس

الهندية والمصرية على الباس وكذا في رواية همد وفي نسخة الزرقاني في البياض فيكون للاشباع ركعة يعني اذا اشك في ثلاث واربع فليصله ثلاثاً ويصل ركعة وليسجد سجدتين للسهو وهو حالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسهو بعد السلام في الزيادة لان صلوة هذا الشاك اذا اتى ورين التامرو الزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذا بعد السلام ولذا قاله لابس على ظاهراً الحديث يخالف ما روينا من حديث ابن هريزة حيا عمران بن حصين ان السهو في السهو والاربع بعد السلام وكذلك في حديث ابن مسعود

في الروايات الصالح الواردة في الشك في الصلوة فالحكم بينهما اولى واردم واخرهم في كتاب الآثار اخبرنا البرجينة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الغريضة فلا يدري اربعاً صلى ام ثلاثاً قال ان كان اول نسيانه اعادة الصلوة وان كان اكثر النسيان يجرى الصواب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلوة سجد سجدتين في السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثاً اضناها اليها واحدة ثم سجد سجدتين في السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه فاستدل الحنفية على قولهم في العادة بما ثبت عند همد برواية ابن مسعود مرفوعاً اذا اشك احدكم في صلواته كم صلى فليستقبل لصلوة وكذا اروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بين العاص نيم قالوا هكذا **سنة قوله** عبد الله بن عمر بن كان يقول اذا اشك احدكم في صلواته فليتوخز اي يجرى قل في الجمع توخيته اتوخاه فصدت اليه وتعدت فعله وتوحيث فيه الخوف قال في التماسه لومح القصد والطريق المعتد وتوخى رضاه فخره وكوخاه الذي يظن انه تسعون صلواته فليصله قال ابن عبد البر اذ اوبه البناء على اليقين في قوله من قال بالقرى انه اراد العمل على اكثر الظن وتاويلها احوط واين لانه امر ان يصلي ما ظن انه نسيه انتهى قلته مخالف لمذهب ابن عمر بن نفسه كما سمي في في آخر الباب ويا باه لفظ التوخى ولفظ الظن ايضاً وحمله الطحاوي بعد ما خرج به بطرق على القري وهو المتعين ليوافق مذهب ابن عمر ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله **سنة قوله** انه قال سألت عبد الله بن عمر وبين العاص السهمي ابو محمد عن الذي يشك في صلواته فلا يدري كم صلى اثلثاً امر اربعاً فكلاهما قال لا ليصل ركعة اخرى با نياً على اليقين ثم ليسجد سجدتين وهو حالس قاله لابس على اليقين كما هو مختار الا ما رواه مالك بن نبي لكن مذهب كعب الاحبار في هذا الم احمد في غير الموطأ اما مذهب عبد الله بن عمر وبين العاص فقال الشوكاني في التليل ومذهب عطاء والاذاعي والشعبي وابو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وبين العاص من الصحابة ان من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا يمتثل به اعادة تلكه في الجهر انتهى الا ان يقال ان ما في الموطأ مقيد بما لم يمتثل به

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا استل ببناء الجهول عن النسيان في الصلوة قال اي ابن عمر في جوابه ليتوخى ليقر كما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا لما هرفى انه يبقى على التبين وقال في التعليق الجهد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في القرى والبيا عليه وعليه حله الطحاوي بعد ما اخرج من طريق اشق قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمر وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطارد والاداعي والشيبيني وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر عن العاص من الغضابة الى ان من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يجنبه به اعلم فكان في الجهر وقال ان الميتة الذي يمكنه انتهى فمل هذا ان مذهب ابن عمر في

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوة فليصله ممن قام بعد الاتمام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاخير عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرا تسليمة كبر ثم سجد سعيدتين وهو جالس قبل لتسليمه ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيها فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم

مرات المأمور يصعد للسجود اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ويقبل ابن حزم في الاجماع انتهى ١٢ شه قوله انه قال صلى لنا اي الاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر كذا عند البخاري بطريق مالك فيين في هذه الرواية الصلوة الميمية في الرواية المنقذة وكذا في رواية البخاري بالجزم وبالظهور كذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم قال العيص وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر انتهى قلت والجزم قاض على الشك لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي وحديث ابن بحينة هذا ادى انه كان في المغرب فقام في اثنتين اي بعد ما ولم يجلس فيما ابيهما ولفظ الجاهل برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا استل ببناء الجهول عن النسيان في الصلوة قال اي ابن عمر في جوابه ليتوخى ليقر كما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا لما هرفى انه يبقى على التبين وقال في التعليق الجهد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في القرى والبيا عليه وعليه حله الطحاوي بعد ما اخرج من طريق اشق قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمر وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطارد والاداعي والشيبيني وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر عن العاص من الغضابة الى ان من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يجنبه به اعلم فكان في الجهر وقال ان الميتة الذي يمكنه انتهى فمل هذا ان مذهب ابن عمر في

له قوله من قام للركعة الزائدة بعد الاتمام اي بعد اتمام الصلوة مثلا قام الى الثالثة في الثانية اي العبر الى الرابعة في الثلثية اي المغرب او العاصمة في رابعة كالعتامة اقام في الركعتين اي بعد ما من غير التمامية ولم يجلس ولم يشهد والعاصم ان الركعة تقصم ترك القعدة الاخيرة والاولى لكن المصنف لم يذكر في الباب الا الرواية الدالة على ترك القعدة الاولى واما ترك القعدة الثانية فذكره يقول الامام مالك وهو كان حق الترجيح ان يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلوته صلى الله عليه وسلم خمساً ١٢ شه قوله انه اي عبد الله قال صلى لنا اي بنا فاللام بمعنى الباء ويجوز انه لما اراد انه كان اماما اعطى صلى عنه اي كان اماما لنا وفي رواية شيب عن الزهري عند البخاري صلى بمرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر كما سيأتي في الحديث الا ان ثم قام الى الثالثة فلم يجلس بعد الركعتين فذكرنا الجليل والشهد الاولين زاد الضحاك بن عثمان عن الاخير عند ابن خزيمة فسجوا به فيصحق فرغ من صلوته وفي حديث معاوية عند النسائي وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة جده الزيادة وفيه دليل على ان تارك الجلو من الاول اذا قام لا يرجع له قاله الزرقاني قال العيص اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلو فقالوا لا بل هذا الحديث ان من استتم قائما فلا يرجع وليص في صلوته وان لم يستتم قائما لم يجلس روى ذلك عن قتادة وعلقمة وابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت الميتة الارض وان لم يستدل فلا يرجع ويتمادى رواية ابن القاسم عن مالك في المصنوعة ما قالت طائفة يقعد وان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والغض والحسن البصري الا ان الغض لم يجلس ما لم يستتم القرينة وقال الحسن ما لم يرتكز اقل قلت وعندنا الحنفية ما في الدر المختار معها عن القاسم الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائما لا يعود الخ قال ابن عابد بن قوله في ظاهر المذهب مقابلة ما في

السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث فلما قضى قائم صلوته سجد سجدتين للسجود وسجوها الناس معه ثم سلم بعد ذلك للاضواء عن الصلوة واجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسنية اليهود بعد السلام بما قاله العلامة العيص اما الجواب عن ما ذكره فنقول اما حديث ابن بحينة فهو مخرج عن ضله صلى الله عليه وسلم وفيه احوالنا ما يخرج عن قوله فاعلم بقوله اولى على انه قد تعارض فملا لانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام فمما مثل هذا المصير الى القول اولى وقد يقال ان اليهود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المنع الخ فقلت قد تقدم من الكلام بسوطا على ان الحنفية لا تحالفهم رواية في هذا الباب عن

قاله قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا استل ببناء الجهول عن النسيان في الصلوة قال اي ابن عمر في جوابه ليتوخى ليقر كما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا لما هرفى انه يبقى على التبين وقال في التعليق الجهد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في القرى والبيا عليه وعليه حله الطحاوي بعد ما اخرج من طريق اشق قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمر وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطارد والاداعي والشيبيني وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر عن العاص من الغضابة الى ان من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يجنبه به اعلم فكان في الجهر وقال ان الميتة الذي يمكنه انتهى فمل هذا ان مذهب ابن عمر في

الهدنية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا ويؤيد الاول رواية ابي داود فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس انتهى ١٢ شه قوله فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم المادة بانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة او لم يعلموا لكن سهوا فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوموا وقد قاموا للغيرية بن شعبة عن الركعتين فسجوا به فاشارة اليهم ان قوموا ثم قال هكذا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي فكان من المتشبهين في قيامه بغير هذه الزيادة ابوداود وغيره وهي تدل على اهمل لم يعلموا حكم المادة بعد بل قاموا اتباعا لعنله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته او قال فراغ الصلوة وقال الباجي ويحتمل ان يراد بالصلوة الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لفظ فعل حقيقة قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لغة الصلوة ودليل على ان الشاهد الاول غير واجب ان لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه انتهى قلت نحو هذا الدليل بعينه من قال ان السلام ليس بفرض ان لو كان فرضا لما قيل انقضت قال الحافظ قوله فلما قضى صلوته استدلال به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوة وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة الخ ونظرا اي انظرنا كما في بعض الروايات وفي رواية شيب ونظرا الناس تسليمة كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرج البخاري وغيره واستدل بلفظ الزيادة على ان سجود السجود خاص بالسجود فلو تعد ترك شيء ما يجزئ به السجود وهو قول الجمهور قال الحافظ قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك ونعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا ابرده قوله نظرا تسليمة قاله الزرقاني قلت لكن وجه الزخفي قال الحافظ وفي الحديث دليل على ما

هو وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بمجرد السجود بعد السلام في الزيادة ٨٣ **قوله** النظر في الصلوة الى ما يشغلك من الآراء والغيب وبضم اوله وكسر العين اي يلهيك قال الهدى في القاموس شغله كمنعه شغلا وبضم وا شغله لغة جيدة او قليلة اوردية وقال في اوله الشغل بالضم وبضمين وبالفتح والغفتين ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك انتهى وقال في المجمع هومن باب فتح واشغل لغة ردية انتهى وقال المحدث شغلتي اعلان هذا عنهما اي عن الصلوة وغرض المصنف بايراد هذا الباب بين ابواب السهو بيان ان مجرد التفكير والنظر والاوقات لا يوجب السهو لانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الخبيصة والى اهلها ولم يسجد ويمثل ان يكون الغرض التنبيه الى ان النظر والتفكير امثال هذا يؤدي الى السهو في الصلوة كما وقع لابن طلحة فينبغي الاحتراز عنه ٨٣ **قوله** ان عائشة امر المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى

اصال من الهدية ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء وقد اختلف في اسمه في انه قال بعضهم اسمه عامر وقال آخرون اسمه عبيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصية بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد ميملة كسائر قريتين ميم ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت بها للدينها ورقتها وصغر حجمها كما حفر من الخوص وهو خوص البطن وفي التهذيب هي كسائر قريتين قد يكون بعلو وبغيره قد يكون ابيض معلما وقد يكون اصغرا واحمر واسود وهي من لباس اشراق العرب قال العيني هي الكساء الاسود المرعب له عمان او اعلم و يكون من خز او صوف ولا تسمى خميصا الا ان تكون اسودا الخ شامية لها علم وهو رسم الثوب ودرقه والمراد الجنس و في رواية عمرو وغيره عن عائشة له اعلام حملة وقعت صفة لخبيصة تشهد بصلوة الله عليه وسلم فيها وفي نسخة معها الصلوة اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يس لها فلما اعرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردي امر من الرد هذه الخبيصة الى ابي جهم فيه جواز دعا الهدية الى مهد بها العارض هذا على رواية علي وهو المشهور في القصة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخبيصة واختاره العيني في شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابي جهم في الاصل اليه اجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك رد هاتليه فاني نظرت الى علمها في الصلوة نظرة وهذا بيان لعللة الرد ليقدرى به في ترك لباسها من غير تحريم اوقاله على وجه التائس لابي جهم في رد هديته قاله الباجي فكما داي قرب ان يفتنى بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلك عن حضور الصلوة وظاهرا وان الغتة لم تعم فان لفظ كاد تقتضى القريب وتمنع الوقوف ويشكل عليه رواية العيصيين بلفظ فانها الهمتن عن صلواتي واولت بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القريب ويقال ان المراد بالفتنة شئ فوق الالهاء وفي الحديث جواز الالتمات في الصلوة كما بوب عليه البخاري لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها و لو بعد الصلوة ويمثل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويمثل ان يكون استنط منه كراهة النظر الى ما يشغلك عن الصلوة من صبر ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجال الترجمة ويمثل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم ويمثل ان يكون من باب حلة عطار دحيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها الحديث ويمثل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تباي قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ يكره لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم يمكن لما ذكره وانما كان لثيابا ديب غفلة وشغله عن التحريم وعن ذكر الله كما قال اخروا عن هذا الواوي الذي اصابتكم فيه غفلة وقال ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعلمه بانه يفرض به الخ وقيل كان امي فاللهاء مفقود في حقه انتهى ٨٣ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية المطا عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السنن البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تخميرها واستداه ايضا الزهري عن عروة عند البخاري وسلمه وابي داود وغيرهم لبس خميصية لها علم اي اعلام زاوان ابن شعبة برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكاد يشغل بها ثم اعطاها اي الخميصية ابا جهم واخذ من ابي جهم انباءية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو صفة الخبيصة فالف فون فيا نسبة قال الزرقاني كسرها غليظا لعلها وقيل يجوز في الهمزة والواو كسرها قال الباجي قال ثعلب يقال انباءية في كل ما كنف والفت يقال شاة انباءية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبها في ولا يقال انباءية في انما هو منسوب الى منبها **قوله** فقال ابو جهم ما كمل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباجي وقول ابي جهم يا رسول الله ولم يسأل عن مخنة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

بعد ذلك قال ينجي قال مالك فيمن سها في صلواته فقام بعد اتساقه الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدا من السجدةتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلواته فليسجد سجدةتين وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصية شامية لها علم تشهد بقيتها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخبيصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصية شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انباءية له فقال يا رسول الله ولم قال ابي نظرت الى علمها في الصلوة مالك عن عبد الله

**له قوله** قال مالك فيمن سها في صلواته و بيان السهو قوله فقام الى الخامسة بعد اتم الاربعة اي اربع ركعات وهذا في الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثالث في الثلثة كما لعزب وبعد الاثنين والثلاثين كما لعزب فقرأ في قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر ركع اذ ان شتم الخامسة فلما كبر فرباه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك في هذه الصورة انه يرجع الى الجاهلوس فيجلس للتشهد ويتشهد ولا يسجد لتلك الركعة

الزائدة قال الزرقاني فان سجدت ولو سجد ذلك السهمي احدي السجدةتين قبل التذكر ثم ركع بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسجد الاخرى وقال الزرقاني بل ان يسجد بطلت صلواته وقال ابن عبد البر اجتمع ا ان من زاد في صلواته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فبطلت صلواته انتهى قلت دعوى الجماعة بوجوبه في جميع الصور باطل كما سيبي في اخر الكلام من الاختلاف في ذلك شرهه القضاء صلواته اي فرغ منها بعد الجاهلوس والتشهد والسلام فليسجد سجدةتين للسهو

لو بعد الصلوة ويمثل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويمثل ان يكون استنط منه كراهة النظر الى ما يشغلك عن الصلوة من صبر ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجال الترجمة ويمثل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم ويمثل ان يكون من باب حلة عطار دحيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها الحديث ويمثل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تباي قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ يكره لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم يمكن لما ذكره وانما كان لثيابا ديب غفلة وشغله عن التحريم وعن ذكر الله كما قال اخروا عن هذا الواوي الذي اصابتكم فيه غفلة وقال ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعلمه بانه يفرض به الخ وقيل كان امي فاللهاء مفقود في حقه انتهى ٨٣ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية المطا عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السنن البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تخميرها واستداه ايضا الزهري عن عروة عند البخاري وسلمه وابي داود وغيرهم لبس خميصية لها علم اي اعلام زاوان ابن شعبة برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكاد يشغل بها ثم اعطاها اي الخميصية ابا جهم واخذ من ابي جهم انباءية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو صفة الخبيصة فالف فون فيا نسبة قال الزرقاني كسرها غليظا لعلها وقيل يجوز في الهمزة والواو كسرها قال الباجي قال ثعلب يقال انباءية في كل ما كنف والفت يقال شاة انباءية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبها في ولا يقال انباءية في انما هو منسوب الى منبها **قوله** فقال ابو جهم ما كمل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباجي وقول ابي جهم يا رسول الله ولم يسأل عن مخنة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

هذا الحديث يدل على ان النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها لا يوجب السهو بل يوجب التنبيه الى ما يشغلك عنها

من النسب وفي لغات الصراح ديس دولت كاريس وديسي طارثقال له في الفارسية موريجي وفي الهندية كهنديهم فطلق بكسر الفاء جعل يترود اي  
 من هسالي هساليتمس مخزجا يعني اتساق الغزل واتصال جرائد ما كانت قمنه من المزج جعل يترود في طلب للمزج فاجبه اي اباطه ذلك اي طيرينه  
 فجعل يلقنت اليه ويتبعه بعمرة ساعة وشغله ذلك عما هو فيه من صلوته ثم رجع الى صلوته اي بالاقبال عليها وفرغ نفسه لانتمائها فاذا هو قد نسى  
 الركعات ولا يدري كم صلى من الركعات ولما انه نسيها بالالتفات الى الدبسي فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة قال الياي من اصل الفتنة اختصار  
 قال تعالى وقتناك فتونا والله اعلم اختصاره اختصار الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فيستعمل غالباً فمن اخبره الاختيار عن الحق يعني اختبرت  
 بهذا المال فشتغلي عن الصلوة وقد تكون بمعنى لميل عن الحق فيكون المعنى اصابتني من هذا المال الميل عن الصلوة فجار الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اصابه رضى الله عنه في حائطه من  
 الفتنة والشغل عن الصلوة فقال يا رسول الله هو الحائط  
 في تكثير اشتغال عن الصلوة او لما اصابتني فيه الغفلة  
 صدقة لله قال الغرالي كانوا يصفونه قطعاً لما دة الفكر  
 وكفاية لما جرى من نقصان الصلوة وهذا هو الدماء  
 القاطم لما دة العلة ولا يعني عنه غيره فضمه حيث  
 شئت اي اصرف ذلك في موضع تختاره وحول الاختيار  
 صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرفه اليه الصدقة  
 له قوله ان رجلاً من الانصار كان يصط في حائط  
 اي بستان له بالقف بضم القاف وشدة الفاء قاله  
 القف ما صلح من الارض واجتمع واصلا للقف والقب  
 الخ والمراد هناك واد من اودية المدينة قال في الصحاح  
 اصل القف ما غلط من الارض وارتفع وهو ايها واد  
 في المدينة الخ وقال يا قوت الحق في المجموع علم لو اد من  
 اودية المدينة عليه مال لاهلها الخ في زمان التمر  
 بالمشاة الفوقية في اكثر النسخ وفي بعضها بالمشاة و  
 الغل بالرفع على الابتداء قد دللت اي مالت قال  
 تعالى وذلك قلوبها تذللبلاسيات في تفسيرها فهي  
 مطوقة اي مستديرة فطوق كل شئ مما استداره بغير  
 بغير المشاة واليم مفرد ثم اورد بعضها وضم الميم جمع شار  
 ككتب وكتاب والشمل لصل الذي يخرجها التميز اعين ان  
 يؤكل امر لا فكما يقال ثمر الغل والعنب كذلك يقال  
 شرا لادك قبل معنى تذللبها اي مالت الثمرة بوجدها  
 خبرت وصارت كالطوق للغفلة قال ابو الوليد والاهل  
 عندي في ذلك ان الثمرة اذا اعظمت وبلغت حد النضج  
 ثقلت فالت بوجدها فهو صفة تذللبها كذا في الياي  
 فظن اليها اي الغل فاجبه ما رأى من ثمرها وتذللبها  
 ثم رجع الى صلوته بالاقبال عليها فاذا هو قد نسى ولا  
 يدري كم صلى من الركعات له قوله فقال لقد اصابتني  
 في مالي هذا فتنة اي ميل عن الحق من الغفلة في الصلوة  
 فجار الرجل عثمان بالنضج بن عفان وهو يومئذ كان  
 خليفة على المؤمنين فذكر له اي لاهير المؤمنين ذلك

ابن ابي بكر ان اباطه الانصاري كان يصلي في حائطه فطار  
 دبسي فطلق يترود بلمتس مخزجا فاجبه ذلك فجعل يتبعه بصرة  
 ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني  
 في مالي هذا فتنة فجار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو  
 صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان  
 رجلاً من الانصار كان يصلي في حائطه بالقف واد من اودية  
 المدينة في زمان التمر والغل قد دللت في مطوقة ثم ما نظر اليها فاجبه  
 ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال  
 لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجار عثمان بن عفان وهو  
 يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل  
 الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفاً فسمي ذلك المال الخمسين  
 العمل في السهمو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد  
 الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرك  
 كرسيله فاذا وجد ذلك احدكم فليسهو سجدتين وهو جالس مالك

<p>المهيلة وكسر والحاء طاء الحاء جمع حيطان                  والبستان انتهى مختصر اطوار الطيران                  حركة حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه                  كذا في القاموس دبسي بضم الدال الهلة                  واسكان الموحدة وسين مهلة قبل طائر                  يشبه اليامة وقيل هو اليامة بنفسها قال                  الديري منسوب الى دبس الروطلة ثم يغيرون</p>	<p>له قوله ان اباطه زيد بن سهل الانصاري                  الصباري وكان يصط في حائطه وفي نسخة حائط                  له اي بستان واصل الحائط بعد ان البستان                  قال في الصحاح وفي الحديث اذا هو بالحاء طاء الحاء                  ههنا البستان من الغليل اذا كان عليه حائط                  وهو اعجاز وجميع الحوائط الخ وقال الجدي في                  القاموس حائطه حوطا وحيطه حفظة فعملت</p>
--	--

الذي اصابه في حائطه وقال تكثير لما اصابه من الغفلة هو الحائط صدقة لله تعالى فاجعله في مسجل بضم سين جمع سبيل وفي نسخة  
 على الافراد الخير حيث ما شئت فباعه عثمان بن عفان رضى الله عنه بخمسين الفاً قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصديق بضمه ولم  
 يجعله وقتا المصلحة دعيت اليه فسمى بعد هذا ذلك المال الخمسين لبارغ منه خمسين الفاً له قوله العمل في السهو يعني ما يفعل من وقول السهو  
 في الصلوة اعم من الغريضة والنافلة كما سياتي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فريضة او نافلة  
 جاءه الشيطان قال ابن رسلان هذا يدل على ان شيطان الصلوة غير شيطان الأدمي واما شيطان الصلوة فيسمى خنزب كما رواه مسلم بن  
 حديث عثمان بن ابي العاص الخ فليس عليه غفلة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف اقصو قاله ابن رسلان اي خلط  
 عليه امر صلوته قال تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون واما اللباس فمن باب سجع قال في النهاية اللبس الخلط يقال لبست الامر بالفتح اذا  
 خلطت بعضه ببعض لا يدري اي شئ كم صلى اي قدما صلى فاذا وجد ذلك السهو احدكم في صلوته فليسهو سجدتين للسهو ترخيماً  
 للشيطان لليبسه عليه وليس شئ انقل على الشيطان من السهو ولما الحقه ما الحقه من الامتناع عن اليهود لادم قال في الفتح الرحاني قال  
 الدين وهو واجباً بمقتضى الامر المطلق والصهيرو من المذموم لوجوب ذكره في المحيط المبسوط والذخيرة واللباس فيه قال مالك انتهى وهو  
 جالس قال الزرقاني بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلوته فليسهو سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابوداود و  
 النسائي والحايمان فيهما الرضا لاختلافوا في المراد بحديث الديك العمل به فذهب الحسن بن علي بن بطيخ وطائفة من السلف الخا مرة فقالوا ليس على من شك في  
 صلوته الا سجدتان وخالفهم الجمهور والائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل الروايات لمفسر فاضية عليها فمنهم من فكر بالبأساء على ليقين ومنهم من حمله على القري كما تقدم

العمل في السهو

هم بيان السؤال ان اهم في صلواتي بعض الوهم ان نعتيها مثلا فيكثر بالمشقة معلوما ومجهولا ودوي بالمرحوة كذا في العاشية عن الحل ذلك الوهم على بتشديد الياء فقال القاسم بن محمد في جوابه امض في صلواتك ولا تقطعه ولا تعمل على هذا الوهم فانه اي الوهم لن يذهب عنك حتى تتصرف عن الصلوة وانت تقول للموساس نعم ما اتمت بصبيحة المتكلم صلوتي وهذا ما عاينوه بواسر بأنه لا يلقنت اليه اصلا قال الباقى هذا القول من القاسم الذي يستكبه الوهم واليه هو غلبت له يمين اغر وقال ابن عبد البراد ف مالك حديث ابن هريرة يقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستكلم الذي لا يفتك عنه الوهم **سنة قول** ان رسول الله عطف الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه كل من يعمر القرب منه من ذكر او انثى حرا وعبدا قاله الزرقاني وهل يختص هذا الغسل من بحضور صلوة الجمعة او اسم فالظاهر انه مختلف عندنا **٨٣** لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا من بحضور الجمعة لان الشرافة لا يختص من بحضور من جعله لصلوة الجمعة يخصه من بحضور الجمعة اي لصلواتها لما تقدم ان المراد في حديث الباب هو غسل الصلوة لا غسل اليوم غسل الجنابة بالنصب نعمت لهذا في اي غسلا لغسل الجنابة والظاهر ان التشبيه في الكيفية لا الحكم بمعنى وتعاضدا ويكثر لذلك لانه الغسل والقدر ويؤيده رواية فاعتسل احكم كما يغتسل الجنابة قال الحافظان ابن حجر والعيني وبه قال الاكثر وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة لوغسل فيه من الجنابة فليس المراد التشبيه بل حقيقة غسل الجنابة والحكمة في تسكين النفس في الرواح الى الجمعة فيكون اغتسلها في وواسكن لقلبه ويستأنس ذلك المعنى من حديث من اغتسل وغسل بالتشديد اخرجه اخصاب السنن من حديث اوس قال الترمذي بعد ترجمته قال وكيفية غسل هو وغسل امرأته انتهى وقال العيني ويشهد لذلك المعنى حديث اوس اخرجه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومعنفا اذا اجامعها وغل غسله اذا كان كثير الغمر ابتم وما قال النووي هذا المعنى ضعيف او باطل بوجه العاظ بأنه حكاية ابن قدامة عن احمد ودوي عن جماعة من التابعين قال القاري وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين انتهى **١٠٠**

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في لآسني او **أسنى** لآسنت مالك انه بلغه ان **أسنى** لسأل القاسم بن محمد فقال في اهم في صلوتي فيكثر ذلك على فقال القاسم امض في صلواتك فانه لن يذهب عنك حتى تتصرف وانت تقول ما اتمت صلوتي العجل في غسل يوم الجمعة مالك عن النبي مولى بي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكان ما قرب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكان ما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكان ما قرب كبشا اقرن و من راح في الساعة الرابعة

له قوله ان لآسني بلام التأكيد انه اسكن هكذا الفاظ الرماية في نسخ الموطأ للموجوده عند ثامن رواية يحيى بن يحيى في الاول حروف من الجرد والثاني مجهول من المزيد قال في العاشية عن الخطيب رضيها الهزرة وسكون التثنية او يضم الهزرة وفتح النون وشد السين الميم يصف محتمل ان يكون من الافعال والتفعيل ولغظ رواية تهم في موطأ ان لآسني لآسمن يعني بدون الشك وضبطه القاري في شرحه بتشديد السين بنا على المفعول وقال القاري في شرح الشفاء قال عليه الصلوة والسلام كما في الموطأ بلاغا لآسني بفتح اللام والهجر والسين او انسى بصيغة المجهول مشددا ويجوز تخففا وقد روى ان لآسني ولكن ليس لآسمن انتهى قال الباقى ذهب بعض المفسرين الى ان لفظ او نلتك من الراوي وقال يحيى

ابن دينار وابن تاجر ليست للشك ببل للتويع ومعنى ذلك انسى انا او ينسى الله تعالى واصناف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى ومن للمعنى انه اذا انسى بنفسه فانه عز وجل هو الذي نساها فيقول ان يراهم في البيضة او انسى في النوم فاصناف نسيان البيضة الى نفسه لانها حاملة القرقر في غالب الاحوال بخلاف النوم فاضافة الى الله تعالى او يقال انى على صبيح جرت به العادة من النسيان مع السهو والذبول عن الامر وادانى بصبيحة المجهول مع تكرار الامر والاقبال عليه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذا كان له بعض السبك اضاف الاخر الى غيره لما كان خفيه كالمضطر انسى مختصرا **١١٣** **سنة قول** ان رجلا سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق فقال لسائل وهذا

ابن دينار وابن تاجر ليست للشك ببل للتويع ومعنى ذلك انسى انا او ينسى الله تعالى واصناف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى ومن للمعنى انه اذا انسى بنفسه فانه عز وجل هو الذي نساها فيقول ان يراهم في البيضة او انسى في النوم فاصناف نسيان البيضة الى نفسه لانها حاملة القرقر في غالب الاحوال بخلاف النوم فاضافة الى الله تعالى او يقال انى على صبيح جرت به العادة من النسيان مع السهو والذبول عن الامر وادانى بصبيحة المجهول مع تكرار الامر والاقبال عليه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذا كان له بعض السبك اضاف الاخر الى غيره لما كان خفيه كالمضطر انسى مختصرا **١١٣** **سنة قول** ان رجلا سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق فقال لسائل وهذا

تظير ملصاحب البدنة من الشواب من شرع له القران لان القران لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للاصل السابقة وفي رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهرة ان الشواب لو تجسد لكان قد والجزور وقيل ليس المراد في الحديث الاجبان تفاوت المبادئ بين الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة المتبر في البدنة في القيمة مثلا ويبدل عليه مرسلا طامس عند عبد الرزاق بلفظ كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري في البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقران في رواية الباب هو الهدى الى الكعبة فيكون للبادى الى الجمعة كمن ساق الهدى الى الكعبة قال الزرقاني ومن راح في الساعة الثانية فكان ما قرب بقرة ذكر او انثى فالثناء للموحدة لالتا ثبت ومن راح في الساعة الثالثة فكان ما قرب كبشا قال المهد الكيش الجملة التي او اذا خرجت ربا عيته الخ وقال في المجمع هو الغفل الذي يخالط الخمر وقت وفي التشبيه بالكيش وهو الذكر اشارة الى انه افضل من الاثى فان لحمه الطيب منها اقرن قال النووي ووصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتع به واستدل بذلك الترتيب على ان الافضل في الضحايا الابل ثم البقر ثم الغنم وسياتي الكلام على ذلك في آخر الحديث ووقع في رواية النسائي ههنا زيادة بطهين ذكر الشاة وللد جاجة وهي زيادة شاذة كما سيبيح ومن راح في الساعة الرابعة فكان ما قرب استغسل فيها وفي ذكر البيضة الطابق التقرب كما سياتي الكلام عليه وجاجة بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العيني اللد جاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة ويطه ونحوها وكما جاء الدال مشددة في المفرد وكذلك يقال في المجمع ايضا انتهى ووقع في رواية اخرى للنسائي ههنا بين الد جاجة والبيضة ذكر العصفور وهي ايضا زيادة شاذة **١١٤**

هو الصائم فصر من كسرهما الملائكة الى المنبر بعد ان طروا الصحف كما في رواية الشيعين يستهون مع الناس الذكر والمواظف وغير ذلك مما في الخطبة  
امتثالاً لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكر الامتثالها عليه بل هو المقصود منها والهداية بالملائكة غير العطفلة وظيفتهم كتابة  
حضرار الجمعة يلبسون على ابواب المسجد وفي رواية ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالاً فاهد  
وان كان فقيراً فاغنّه وان كان مريضاً فاعافه **سنة قوله** انه كان يقول رواه مالك موقوفاً قال في التمهيد رفعه رحل لا يجتمع به عن عبيد  
الله بن عمر عن سعيد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سبأ في الكلام على ان الفضل لليوم والصلوة قال  
الباهي اضافة الغسل الى يوم الجمعة يعني

انه لا يغتسل اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال الباهي اضافة وجوبه الى المحتلم  
لمريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم لغسل الجنابة  
في الوجوب عند ابى هريرة لان مذهبه انه وجوب الغسل  
حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر ولا حاجة  
الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية و  
رواية عن الامام احمد قاله الزرقاني وكذا نقله في  
السماحة في شرح ارشاد الساري ونسب صاحب الهداية  
هذا الى مالك وكذا ذكره النووي في شرح مسلمان ابن  
المنذر في الوجوب عن مالك قلت لكن كتب الملائكة  
صريحة في ذكر الاستقبال قال في الاستدكار لا اعلم  
احداً اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهرية قلت لكنهم  
اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة بعد  
اتفاقهم على عدم وجوبه في الشهر والاصح عنهم قال  
الشعراي في ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل  
للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية انه يحصل  
عندهم حديث الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبه  
بصفة الغسل واستيعابه بالجسد وكذلك ما رووه من  
الاوامر والفاظ الوجوب اما محمول على التاكيد ومحمول  
على النسبة كما هو صريح رواية ابى داود بسندك العكس  
ان ناساً من اهل لعراق جاءوا الى ابن عباس فقالوا اني  
الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اظهر خير لمن  
اقبل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم  
كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبح  
ويصامون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب  
السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم جار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى  
ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما اوحى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها  
الناس اذا كان هذا اليوم فاقسولوا وليس احدكم  
افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء  
الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل  
ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم  
بعضاً من العرق واخرجه البيهقي ايضاً فهذا الحديث كان  
نص على ان الغسل كان اولاً للرياح واللبس للصوف وغير

فكاننا قرب دحاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكاننا  
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر  
مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة انه  
كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل  
الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

له قوله ومن راح في الساعة الخامسة  
فكاننا قرب بيضة وهي واحدة من  
البيض استشكل التمييز فيها في  
الدحاجة بلفظ تقرب ويزيد الاشكال  
ما في رواية الزهري بلفظ كاذب  
يهدي لان الهدي لا يكون من الدجاجة  
او البيضة اصلاً واحاب عياض  
تبعاً لابن بطال بانه لم اعطفه على ما  
قبله اعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاشياء  
كقول متقلاً اسيفاً ورهماً وتعتقن  
شروط الاتباع ان لا يصحح باللفظ في  
الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلاً اسيفاً  
ومتقلاً رهماً فالظاهر في اجواب ان  
يقال انه من المشاكلة قال العيني المراد  
من التقرب التصديق ويجوز التصديق  
بالدحاجة والبيضة ونحوها انتهى فاذا  
خرج الامام صراً كان مستورا في من  
منزل او غيره قاله البايع واستنظمه  
المأدودي من ان الامام لا يستحب له  
المأدوية ويستحب له التأخير في وقت  
الخطبة وتعبه الحافظ بان ما قاله غير  
خطاه لكان الجمع بان يسكر ولا يخرج  
من المكان المعد له في الجماع ويشمل

ذلك ثم نسخ ويؤيد النسبة ايضاً ما رواه ابن عدى في الكامل من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل  
فما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا يخرج وتكلموا  
الا انه يشد بغيره كذا في السعابية قلت واخرجه البيهقي ايضاً والمعتمد في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي ويؤيد ايضاً ان  
بعض من روى الامور بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة فقد اتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي واستدل الجمهور باحدية تدل على عدم الوجوب  
متأخذ حديث سمرة مرفوعاً من توفى يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خروجه ابوداود والترمذي والنسائي واحمد في مسند والبيهقي في سننه و  
ابن ابى شيبة في مصنفه والذري وابن خزيمة والطحاوي وقال الترمذي حسن صحيح كما في السعابية وصححه ابوحاتم وصح حديث مشهور اخرجه جماعة من الحديثين  
من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض قال العيني روى من سبها من الصعابية وهم سمرة وتقدم ذكره والنسائي عن ابى هريرة والطحاوي و  
البراز والطحاوي وابوسعيد الخدري عند البراز والبيهقي وابو هريرة عند البراز وابن عدى وجاب عند ابن عدى وعبد الرحمن بن سمرق عند الطبراني وابن عباس  
عند البيهقي ثم ومثما حديث ابى هريرة من توفى واحسن الوضوء ثم في الجمعة فذني واستمع الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح كما في السعابية قال  
الحافظ في التلخيص من اقوى ما استدلال به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب حديث الامام بالغسل عن ابى هريرة مرفوعاً من توفى واحسن  
الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث الجموع واستدلوا ايضاً بقصة عثمان اذ دخل فناداه عمه ليلة ساعة هذه اخبرها النبي ان وجهاة فكل العيني قال الامام الشافعي وما يدل  
على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاحتياط لا على الوجوب حديث عمر بن الخطاب قال لعقمان الوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم ان امره على الوجوب لم يتركه لعقمان حتى يردّه ويقول له ارجع فاغتسل ثم قال النووي ووجه الدلالة ان الرجل فعله و

الجمعة يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اظهر خير لمن  
اقبل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم  
كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبح  
ويصامون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب  
السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم جار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى  
ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما اوحى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها  
الناس اذا كان هذا اليوم فاقسولوا وليس احدكم  
افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء  
الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل  
ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم  
بعضاً من العرق واخرجه البيهقي ايضاً فهذا الحديث كان  
نص على ان الغسل كان اولاً للرياح واللبس للصوف وغير

هو وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار ويكره تكلمه فيها للامر بالمعروف لانها الزوال العيني وفيه تفقد الامار مرعيته وامر به لم يصحها له وبينه ما تكلم به على من ادخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسد ما دونه الاعتدال في ولاية الامور والموت واللقار عند تكلم الخطيب في اثناء الخطبة مكرهه اذ المكيين امر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الشافعي في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالك اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كقول زهير بن جابر عن محمد بن الزكابي وان خطيب الاذان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

انته قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فما زدت علي ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بال غسل ما لك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

نودي للصلاة الالية فيها امر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسعي اليها بعد النداء وروى شهب عن مالك ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليوم السبت والنصاري الاحد الخ فهذا امر يد لمن قال ان المراد في روايات التكبير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت بصيغة المتكلم النداء في الاذان وما كان الاذان اذا اذاع الا الذي بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاد عثمان رضي في زمان خلافة فما زدت على بناء المتكلم على ان كلمة ان زيدت لتأكيد النفي توضأت يعني بعد ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشئ غير الوضوء ١٢ -  
 له قوله فقال عمر رضي وهذا تكبيران منه رضي على ترك الغسل وهو المقصود بذلك الحديث في هذه الترجمة الوضوء بالنصب اي اتعمل الوضوء مقصودا عليه وروى بالرفع يعني قال العيني قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالوارد وحذفها وبنيب الوضوء ورنه اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للتعطف على الاكثار الاول يعني الميكفك ان اخبرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل وقال لفرط الوارد بل من همة الاستفهام واما وجه حذف الواو وظاهره لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب واما وجه الرفع فعمله انه مبتدأ حذف خبره تقديره الرضوخ ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعمل تقدير الفعل الخ قال الزقاني ايضا منصوب على انه مصدر من اض يشيخ اي ما د ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذ كتبت قد فعلته بعد شئ اخر كما نك اذت بذكرها المجمع بين الامرين او الامور الخ يعني اما اكنفت متاخرا الوقت وتوقيت فضل المهادة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا والتمالك ذلك قد علمت بصيغة الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لم يذكر في الرواية المتأخرين من هم قال الحافظ كذا في صحيح الروايات لم يذكر المتأخرين لان في رواية جوير بن عن حاضر بلنظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عن ابي الطاهر اخرج بسند له الى ابن سيرين عن ابن عباس ان عمر

له قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما ساء ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايته للموطأ وكذا ساء جماعة وساء ايضا ابو هريرة عند مسلم في هذه القصة قال ابن عبد البر لا علم خلافا في ذلك المسجد بالنصب يوم الجمعة وعمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عمر من ادب الله عنه يخطف القصة انية تأييد اي وانث لمناسبة الساعة وان جاز فيه التذكير لقوله تعالى وما تدرى نفس باي ارض تموت وهي كلمة يستعملها لشيء والاستفهام للتوبيخ كما ساء في ساعة هذه الساعة اسم مجزوء من الزمان مقدر ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم والليل كما تقدم الاقوال فيه وقد يطبق على

بينما هو يخطف يوم الجمعة اذ اقبل رجل قد دخل المسجد الحديث ثم قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتدال الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه باد عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض اذ ادراك الخطبة والاشتغال بالنسل وكان الوضوء خلفا ولم يكن الخطبة خلف قال الحافظ ولعله كان يرى فضيته فلذلك اشره قلت وكذلك عمر لم ير الاستسكال اكد من استماع الخطبة ولذا لم يرد ١٢ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة في الوقت والارسال وذكر ابي هريرة بدل ابن سيرين في بعض والوقف على ابي سعيد في بعض والوقف على ابي سعيد في بعض طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطني في ذكر الموقوف احببه سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم يختلف رواية الموطأ في اسناده عن مالك وكذا افعال العيني ان رواية الموطأ لم يختلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزقاني ظاهرا ضافته لليوم وحده لكون الغسل لليوم والجمعة وتقدم ما قال الباقى في اضافة الغسل الى اليوم ومعنى انه لا يخلو اليوم عن اثبات الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان الاضافة باء في تلبس يصح فلا اشكال واجب يعني مؤكدا عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤل الى واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة شرعا يخرج عن ابن وهب ان مالك سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك انتهى على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك قاله الزقاني لان المحتلم يعمر الرجال والنساء ولذا استدال به البخاري على ترجمته ١٢

مر وقال ابن وهب في العتبية يوم ان يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في انتمى قلت  
وسياق في كلامهما فظان الاذناعي والليلث وافقا للامام مالك في ذلك وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر قال العيني قال صاحب الهداية في هذا  
الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او  
اول اليوم وانتقض ثم توجنا ويصل لا يكون مذكرا لثواب الغسل وهو الصحيح واحقره عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم انظما للفضيلة  
وبه قال ماورد وفي المبسوط هو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فله هذا عن ابي يوسف فيه روايتان اشبه وقال ابن عابد بن  
وكون الغسل للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد بن

الخلاف المذكور جاء في غسل العيد ايضا واثر الخلاف  
فيمن لا الجمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل  
وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن للاعتماد الثاني  
وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصل به ينال عند الثاني  
لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهار الشرفه  
وذلك يعني دليل اتصال الغسل بالرواح بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم في روايه ابن  
عمر اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شربه فليغتسل فعلق  
الغسل بالجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب  
اليها لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا الاستدلال  
يصله قوله الزرقاني في قوله قال مالك ومن اغتسل  
يوم الجمعة سواء كان معيلا بكسر الميم او مؤخرًا بكسر الهمزة  
ويجئ الفجر فيها على انه صفة مصدر راي غسل معيلا  
الباي يري بالتحليل ان يجعل غسله ورواحه والمؤخران  
يؤخر غسله ورواحه الخ قلت وتقييده بالرواح لما قد  
تقدم من مذهبه ان من اغتسل اول نهاره فلا يجزى  
عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكبير  
في الرواح ايضا مكرها على مسلكهم وانه فسر الزرقاني  
قوله معيلا اي ذاهبا لها قبل الزوال ولو كتبه بضم الكاف  
للكروه او مؤخرًا اي راعيا لها في وقتها المطلوب لان  
المدار انما هو على اتصاله بالرواح الى اخره وهو جملة  
حالية ينوي استنبط منه الباي اشترط النية في  
غسل الجمعة عندهم بذلك الغسل غسل الجمعة فاصلا  
بعد الغسل ما ينقض وضوئه من نواقض الوضوء  
فليس عليه الا الوضوء اي اعادة الوضوء فقط وغسل  
ذلك مجزئ عنه ولا حاجة الى اعادة الغسل بخلاف  
ما تقدم في المسئلة الاولى فانه امره هناك باعادة  
الغسل لغوت شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال  
شرطا لعملية الحدث في قوله ما جاء في الانصات  
يوم الجمعة والامام يحط بالزرقاني اشار بهذا  
الروعي من جعل وجوب الانصات من خروج الهمام  
لان قوله في الحديث والامام يحط بجملة حالية فخرج  
ما قبل خطبة من حين خروجه وما بعده الى ان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى  
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد  
بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى  
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال  
مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معيلا او مؤخرًا وهو ينوي بذلك  
غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوئه فليس عليه الا الوضوء  
وغسله ذلك مجزئ عنه مما جاء في الانصات يوم الجمعة  
والامام يحط بالزرقاني عن ابي الزناد عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك  
انصت يوم الجمعة فقد لغوت مالك

وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لروية  
النفاري من حديث عائشة زك كان الناس  
مهنته انفسهم الحديث انتهى في قوله  
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره  
وهو اي المغتسل يريد بذلك الغسل داع  
سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل المجزئ  
قال الزرقاني بقوله اي لا يكفي قلت و  
الوجه الضم وفي القاموس وجزئ الشيء  
مجزئ كغف وغنه فغف واجزئ كذا عن كذا  
قام مقامه ولم يكف واجزئ عنه اي  
اغنى عنه غنه اي الرجل اغتسل الجمعة حتى  
يغتسل لرواحه قال الباي ذهب مالك  
الى ان الغسل للجمعة يكون متصلًا للرواح

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
جاء اي اذا لم يجزئ كالمعنى انما هو من جملة على ظاهر  
اللفظ قال العيني ظاهره ان يكون الغسل عقب المجزئ لان  
الفاء للتعقيب لكن ليس لك المراد وانما المعنى اذا جاء  
احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصححا في رواية  
الليلث لفظا اذا جاء احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل  
احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اي  
الصلاة او المكان الذي تقام فيه الجمعة وقال  
الطبري انما هو ان الجمعة فاعل كقول تعالى ان  
يا اي احدكم الموت فليغتسل الامر للتاكيد  
لان الوجوب كما تقدم قال العيني احتج به  
الظاهرية على ان الامر به للوجوب ليس  
كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب

يشوع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الخاف في الفتح اشرح به  
قول النفاري باب الانصات يوم الجمعة والامام يحط وانته خبر بان قوله والامام يحط لا يشمل حكم ما قبل الخطبة لانها ولا انباتا سببا  
عند من لا يعتبر با مفهوم الخالف والمسئلة مختلفة عند الاثنية قال العيني ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الهمام  
يقدم الصلاة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الهمام طمروا وهمقهم وليستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب  
الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والشرري وابي يوسف وعهد والاوازمي والشافعي وقال بعضهم  
قالت الحنفية يوم الكلام من ابتداء خروج الهمام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة الحنفية وحجة عليهم بالتأمل  
يدري انتمى كلام العيني في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت ببناء الخطاب لصاحبك الذي تخاطبه اذا ذاك او  
جليسك وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة المراد السكوت عن مكالم  
الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل انتهى وقال  
العيني فيه النبي عن جميع الكلام حال الخطبة لانه اذا قال انصت وهو في الاصل مراد المعروف وصماه لغوا فانه اولي قبل ذلك  
لان الخطبة اهميت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب الخ والامام يحط بجملة حالية وبه استدلال العلامة  
الزرقاني على ان الانصات مخصوص بالنسوة وفي الخطبة لامن خروج الهمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر ابو حنيفة في قوله تقدم الجواب عنه من  
انه لجملة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير ما مرسيا اذ العربية النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ الامام في غير رواية كما تقدم



له قوله انه اى ثعلبة اخبره اى الزهري انهم اى المسلمين كانوا في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون التوافل يوم الجمعة قبل الصلوة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فيه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن قال النوري هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب الا وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب التوضيح وابن بطال وغيرهم ولا يصح النقل انكر عليه العمري في شرح المراق واذن المؤذنون كذا في جميع النسخ الموجودة عندي وذكر في هامش المجتبائية ان في بعضها بالافراد وهو الظاهر وما على نسخة الجمع فهو حجة لا اذان الجوز ١٢ له قوله قال ثعلبة كذا ذكره اظها را وتوضيحا ٨٨ جلسنا نتحدث قال الزرقاني اى نتكلم

عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون وقال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر يخطف انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل بالمنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنابك فان اعتدل الصفوف من تمام الصلوة ثمر لا يكبر حتى ياتي به رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها ان اصمها مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطف فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

بالعلم ونحوه لا يكلام الدنيا الا وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فيه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة وثالثها ما اختاره الامام مالك وقد مر في اول الباب ان مختار الحنفية اثرا ابن مسعود وعلى وابن عباس وابن عمر وغير ذلك من الآثار والروايات فاذا سكنت المؤذنون اى فرغوا من الاذان وقام عمر يخطف فيه ان سنة الخطبة القيام واختلفت نقله للمذهب في حاكم القيام عند الامم قال النوري حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاعه وقال ابو حنيفة تصح قاعد اولين القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة اذ قال العمري قال شيخنا في شرح الترمذي اشترط القيام في الخطبتين الا عند العجز زايه ذهب الشافعي واخذ في رواية وفي التوضيح القيام للقادر بشرط لصحتها وعندنا وجه انها تصح قاعد للقادر وهو شاذ نعم هو مذاهب ابو حنيفة ومالك واحمد كما يشاهد النوري عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كاشفاً وعن ابن القصار كاي حنيفة ونقل ابن النير عن القاسمى الى محمد انه مسئى ولا يبطل الا انصتنا فلم يتكلم منا احد بين انما قاهر على الانصات وان هذا لم يختموا فيه ١٣ له قوله فخروج الامام الى المنبر يقطع الصلوة اى الشروع فيها وهل يقطع الصلوة عند احد رأيت في محل لا اذكره الا ان كلامه اى كلام الامام والمراد شروع الخطبة يقطع الكلام اى يمنع المتقدمين عن التكلم ثم هنا مقولة الزهري على رواية المؤطا لى الاثر ويؤيده ما نقله الشوكا في عن مسند الشافعي ولفظه عن ثعلبة ابن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا انتهى فاقتصر فيه على الكلام الاول لكن اخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار ولفظه عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذ انزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا انتهى قال البيهقي اسناده صحيح فهذا نص في ان الكلام كله من ثعلبة فاعلم اللهم الا ان يقال انه من نص الرواية ١٤ له قوله ان عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين كان يقول في خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما يدع اى يترك ذلك القول المذكور فاذا خطب اى عثمان فسئق لبيان

م التعميت ذكر الله تعالى على النبي والدعاء للعاطس وقال في التعميت التعميت وفي الجمع هوشين وسين الدعاء بالخير والبركة والخجعة اعلاها فسأل ذلك التعميت او دخل اخر عن ذلك الفعل سعيد بن المسيب مفعول لسأل فنهاه سعيد عن ذلك وقال لا تعد من العود يعنى لا تفعل مرة اخرى ويحتمل ان يكون النهي عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلواته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر النص ان من لعنا فلا رجعة له ويؤيد ذلك ما نقله ابن ابي شعبة هذا المعنى الثاني والظاهر انه سأل بعد

الافراخ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديرو قال في الهدى يد شمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد الا قال الترمذي كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطف فقلوا ان تكلم غيره فلا تكلم عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتعميت العاطس فخصص فيها احد واسحق انتهى مختصرا ١٥

عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك ابن ابي عامر وقول عثمان شرع من قوله اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا وان لم تسمعوا فان المنصت الذي لا يسمع الخطبة لبعده مثلا من الخط اى التصيب من الاجر مثل ما موصول بالمنصت السامع قال اندا اوردى اذ الوظيف في التهجير وقال الباجي الظاهر ان اجرامها في الانصات واحدا وبتاين اجرامها في التهجير وتلك قرية اخرى غير الانصات الريعنى ان الذي يسمع الخطبة لبعده عن الامام وكان ذلك لتأخره في المي يكون اجرة واجرم من سمع لقرية سواد في الانصات والاستماع وان تفاوت اجرامها باعتبار تعجيل احدها وتأخير الثاني ١٦ له قوله فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنابك جمع منكب وهو ما بين الكتب والعتق كذا في الجمع وقال في القاموس هو مجتمع رأس الكنت والعضد مذكر وهذا تفسير لقوله اعدوا الصفوف فان اعتدل الصفوف واستوتوا منها تمام الصلوة وكما لها وقد ورد في البخاري مرفوعا ان تسوية الصفوف من تمام الصلوة قال ابو عمر هذا مرجع عليه والاثار فيه كثيرة ثم بين بعضها وقال بعد ذلك وتعد الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط في صحتها عند الامم الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلواته انتهى وقد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستيعاب لان تمام الشيء في العرف امر خارج عن حقيقة التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الرضخ على ما لا تتم الحقيقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفية ان الصلوة بدون الفاتحة غير تمام ثم بعد الخطبة لا يكبر عثمان حتى ياتي به رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشديد ها اى عيدهم بتسوية الصفوف فيأثرونه بعد تسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها ان اصمها مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطف فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

له قوله عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة تنزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر للصلاة قال ابن شهاب في هذا السؤال لا بأس بذلك اي يجوز للفرغ  
 عن الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقاني قلت ومذهبنا الحنفية في ذلك  
 ما في البذل عن البداهة قال واما عن الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المنبر في الاقامة الى ان يفرغ  
 هل يكبر ما يكبر في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكبر وعلى قولها لا يكبر الكلام ويكبر الصلاة الخ وفي مراقي الفلاح اذا خرج الامام فلا صلاة ولا  
 كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف وعبد الاباس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا انزل قبل  
 ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكنت

العاوضة وبين وجه تسميته بذلك ووجه السكوت  
 فقال اما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر و  
 الصلاة فقد جاءت فيه الروايات والاهم عندي ان  
 لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابي شيبة عن طاووس قال  
 كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى  
 يقضى الصلاة وروي عن ابن عون قال ثبت عن ابي ابيهم  
 انه كرهه ١٢ له قوله ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم  
 الجمعة يعني هل يضيف اليه ركعة اخرى فيصل ركعتين  
 الجمعة او يصل ريعا للظهر كما قال به مجاهد وعطاء و  
 جماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصل  
 ريعا واحتموا بالشرايع على ان الامام لو لم يخطب لم  
 يصلوا الا ريعا وهو روعتها المصارع على الاطلاق مع اختلاف  
 فيها بينهم في مدرك اقل من الركعة فقال الليث والشافعي  
 واحمد ومالك ان لم يدرك ركعة صلى ريعا وقال ابو  
 حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قيل  
 سلام الامام على ركعتين قاله الزرقاني وفي الجوهر  
 النقي عن الاستاذ كما قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا  
 احرم في الجمعة قبل صلاة الامام على ركعتين وروي  
 ذلك عن الطفي وقاله الحكم وحاد وقد اختلفت ١٣ له  
 قوله انه كان يقول من ادرك من صلوات الجمعة مع  
 الامام ركعة فليصل مر من الوصل قال الجهد وصل  
 الشيء بالشيء وصل وصلته والشيء واليه وصل والشيء في  
 بعض النسخ امر من الصلاة اليها ركعة اخرى بعد سلام الاقام  
 عند الاقامة ١٤ له قوله قال مالك وعلى ذلك الغفل  
 اول لقول ادركت اهل العلم ببلدان المدينة المنورة  
 زادها الله تعالى شرفا وكرامة ودليل ذلك من  
 الحديث ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال كما  
 تقدم مستندا مشرجا في المواقيت من ادرك ركعة من  
 الصلوة فقد ادرك الصلوة وتقدم الكلام على شرحه وهذا  
 بصورته يتناول الجمعة ايضا زاد في رواية الاله يفض  
 ما فاتته وهذا يلغظه مستدل الجمهور خلافا لمن قال  
 يتما ريعا وبمفهومه دليل لمن قال ان مدرك ما دون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا انزل الامام  
 عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك فاجاء  
 في من ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه  
 كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة  
 اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي سنة قال يحيى قال مالك  
 وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلداننا وذلك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك  
 الصلوة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة  
 فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من  
 صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام  
 الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته  
 فانه احب الي ان يبتدىء صلوته ظهر الربعا فاجاء فيمن  
 رجع يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من رجع يوم الجمعة  
 والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه  
 يصل ريعا قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام  
 يوم الجمعة ثم رجع فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كليهما  
 انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم

الركعة يعني الظهر عليها خلافا لمن ابي اعتبار المفهوم الخالف ١٢ له قوله قال مالك في الذي يصيبه زحام في المضايقة قال الجهد زحمة كنعف  
 زحاما وزحاما بالكسر مضايقة وازدحام القوم ونزاحوا يوم الجمعة فيركع مع الامام في الركعة الاولى ولا يقدر على ان يسجد مع الامام الا لا زحام  
 حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية اولم يقدر على الصلاة حتى يفرغ الامام من صلوته فقال الامام مالك في هاتين الصورتين انه اي المزاحم ان قدر على  
 ان يسجد حين قيام الامام فانه ان كان قد ركع مع الامام فليسجد حينئذ اذ اقام الناس الى الثانية وتم صلوته وان لم يقدر على ان يسجد حتى  
 يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي اي وجوبا كما سمعوا ان يبتدىء وليستأنف صلوته ظهر الربعا قال الزرقاني في وجوبه لانه لم يتم له مع الامام ركعة  
 فيبني عليها ولغظا احب لها على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عندنا وعند اصحابه قاله ابن عبد البر انتهى وقال في ذلك الزحاما  
 الا لاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتنائها بعد ركعته بعد ركعته وسبق حدث وكذا ابلاغه ريان سبق امامه في ركوعه وسجدته فانه يقضى  
 ركعة وحكمه كسؤم فلا ياتي بقراءة ولا سهوا ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس المسوق ثم ياتي امامه ان امكته ١٣ له  
 قوله قال مالك الامام من رجع بغير العين وضما يوم الجمعة والامام يخطب حجة حاله فخرج لغسل الدم عند الماكية وللوضوء ايضا عند الحنفية  
 الا تقدم ان الرعاف عندنا ناقص للوضوء خلافا للامام مالك فلم يرجع الى الصلوة حتى فرغ الامام من صلوته فانه يعط للظهر ريعا لانه لم يدرك  
 شيئا من الجمعة وهذا متفق بين الامم ١٤ له قوله قال مالك في الذي يركع ركعة قال يحيى يسجد تيجها مع الامام يوم الجمعة ثم يرفع بغير العين  
 وفتحها من بابي نعم ومنه قاله الزرقاني وقال الجهد في القاموس رجع كضرب ومنه كرم ورجع ومع خرج من انفه الدم نغفا ودعا ما والرعاف ايضا اللد  
 بعينه انتهى فخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضا عندنا هاتين اي يرجع الى الصلوة وقد صلى الامام بعد الركعتين كليهما فانه قد صار لاحتمال انه من

مالك من رجع في صلوته قبل ان يصل ركعة  
 فيصبر ويصل الدم ويرجع فيبتدىء الاقامة  
 والتكبير ومن اصحابنا في وسط صلوته او بعد ان  
 يركع ركعة يسجد تيجها بغير وضوء الدم ويصلي على  
 ما صلح حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصلها الا في الامام

م قد ادرك اول الصلوة وفات عنها غيرها  
 فحكمه انه يسجد على الجمعة بركعة اخرى ما لم  
 يتكلم وما لم يأت بشيء مما ياتي في البناء وشرايط  
 البناء بسببونة في كتب الفروع وقدمه الامام  
 بركعة لما قد تقدم في ابواب الطهارة قال



شهر الناء واقنعوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جماعة فتغير فعلى الجمعة والظهور **سنة قول** ما جاء في الساعة التي يجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية او قد نغيت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم تفرغ اختلافاً ايضاً هل هي في وقت من اليوم معينه او غير معينه وبلغت اقوال المحققين في ذلك الى خمسين جزءه القاري في المرقاة وبسطها الحافظ في التفرغ الاثني عشر والاربعين ومن كثر الحافظ منهم من المشايخ كالتزقاني في شرحه على الموطأ والشيف في بذل الجهد وغيرهما من شراح الحديث نتركها للاختصار من شاء التفتيش فليرجع اليها المذكور منها احد عشر قولاً ذكرها الشيف ابن القيم في الهدى واشهر هذه الاقوال كلها من الخمسين ومن احدى عشر قولان قال الحافظ ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابن موسى

قوله **قال يحيى** قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة **قال يحيى** قال مالك لا الجمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ستاً لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلبها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم مطلع عليه

**قال يحيى** قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة **قال يحيى** قال مالك لا الجمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ستاً لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلبها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم مطلع عليه

له قوله قال مالك وان جمع الامام صلى الله عليه وسلم وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقده شروطها فلا الجمعة له اى للامام ولا لاهل تلك القرية التي نزل الامام فيها ولا لغيره اى صلى الجمعة معهم اى مع تلك المصلين من غيرهم وليتم بالاداء ما في بعض النسخ وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال الباقى يقتضى معنيين احدهما ان يعود الى الاقامة والثاني ان يتقوا على ما تقدم من صلواتهم وهذا الظاهر من جهة اللفظ لانه لو ارادوا المصطفى الاول لتأمل وليعد جميع المصلين معه فيتم للمقيم ولتصير المسافر فضلاً عن المقيمين

قوله عبد الله بن سلام انش وقال الشيف ابن القيم وافتر هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة واحدهما ان من الاخر الاهل انهما من حلو من الاماء الى انتضاء الصلوة لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة عن ابى موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة والقول الثاني انها بعد العصر وهذا الوجه القولين وهو قول عبد الله بن سلام الى هريز والامام احمد وخلق انتفى قال الحافظ في التفرغ و اختلف السلف في يوم الاربع فروي اليه من طريق احمد بن سلمة ان مسلماً قال حديث ابى موسى اجود شئ في الباب و اصره وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال الحافظ هو من في موضع الخلاف فلا يلتزم الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل لصواب وجزء في الرواية بان الصواب يرجح ايضاً يكونه مرفوعاً صحیحاً وفي احد العيصين قد ذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الرمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في الباب وروى سعيد بن منصورها سناده صحيح الى ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فذكروا ساعة الجمعة شرافة فوافقهم يختلفونها اخرسنة من يوم الجمعة وجمعة كمن من الائمة كاحد واستخى ومن لما نكبة الطرطوشى وابن الزميلكا في شيم الشافية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نعل الشافى واجابوا عن كونه ليس في احد العيصين بان الترجيح ما في العيصين اى احدهما اما هو جرح لا يكون ما استند الحافظ كحديث ابى موسى هذا فانه اهل بالانقطاع والاضطراب شعر بسطها الحافظ وتقدم ما قاله ابن القيم انه ارجح القولين **حدثني** **سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوماً فضيل يوم الجمعة فقال فيه ساعة يقتضى جزئ من اليوم لا يوافقها اى لا يصح فيها وهو اسم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفيه تخصيص للدعاء المسلمين بالاجابة في تلك الساعة قاله

قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة

الباقى وهو قائم جملة اسمية حالية يصلى جملة فعلية حالية ويصلى حقيقة او حكماً كما سابق في الحديث الاتى قال القاري ويحتمل ان يكون معناه يدعون ويحتمل الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سابق في آخر الحديث يسأل الله تعالى حال او بدل شيئاً مما يليق ان يدعوه وللغاري في الطلاق يسأل الله غيراً والمزاد بشرائطه المتبرية في ادبها لدعاء قاله القاري وسما في احابله دعاء لا اعطاه اياه اما ان يجعله له واما ان يدعوه له ولا حدى حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل انما اذ طمعت زعم ولا بن ماجة من حديث ابى امامة ما لم يسأل حراماً وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة يقلبها اى يشير بيده الى القلة والبخارى وضع امثلة على بطن الوسيط والخصم وبين ابى مسلم ان الذي وضع هو لبشر بن المفضل راويه فكانه فسراً لشارح بذلك والخصم انها ساعة لطيفة قليلة يعنى ليست ممتدة كطيلة القدر **سنة قول** انه قال خرجت الى الطور قال الباقى الطور في كلام العرب اقم على كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل بدينه وهو الذي كلف فيه موسى عليه السلام وهو الذي عناه ابو هريز الخ قال القاري على معروف والمبتدأ وطور سيناء الخ فلقيت كعب الاحبار جمع خبر وهو كعب بن ماتم بوقية كما تقدم في محله فجلست معه فحدثني عن التوراة يعنى خبرني بما في التوراة التي بايديهم على وجه القصص والاضار واعتبارها يوافق منها ما عند ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعالي وحديثه اى كعب الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في جملة ما حدثته اياه خبر كان ان قلت له اسم كان وخروله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي عن ابى هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثم كما فكنت انا وهو يوم احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي خبر وشريسته بلان الفاضلة ولغيرها فاذا كانت الفاضلة فاصلها اخبروا وشروطها كذلك مضافة الى توكيد موضوع بقوله طلعت الخ وبسط الحمد وصاحب الجمع في معاني لغويها والشوا المعنى انها اذ لم يكونا الفاضلة فيما من جملة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خير وقال

من الاصل لصاد وقال القارى في اكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوما الجمعة طرف لمصيف من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خروفا من الساعة كما انها علمت انها تقوم يوما الجمعة فتخاف منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك الذي قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شئ وكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس استدعاء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حب قال القارى الصواب انهم لا يلبثون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٢٠٠٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قضا او يدون القصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الاعطاء اياه ٩٣ ما لم يسأل انما ارقطية رحم قال كعب

الشمس يوم الجمعة فيخلق آدم وفيه اهرط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الاجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيسئل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين آتيت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المط الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ابياء او بيت المقدس شيئا قال ابو هريرة ثم لقيت عبدا لله بن سلام فحدثني بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب

ذلك اليوم في كل سنة يوم واحد قال الليثي يمتلن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة او التاويل للفظ اي راجع اليها بالخطا والنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي بعده هو في كل يوم جمعة الخ وهذا مجزأة له صلى الله عليه وسلم فاختير ما خوف على اهل الكتاب مع كونه اميا ١٢٠٠٠٠ قوله قال ابو هريرة فقير في موسى عن الطور ويجلس بكعب بصرة بغير الوحدة ما سكنون الصاد الهمة كذا في المنفى ابن ابي بصرة الغفاري قال الزرقاني بغير الوحدة وسكون الصاد الهمة مهاجى ابن صبيان والمنظوران الحديث لوالده ابي بصرة الخ ١٢٠٠٠٠ هو قوله فقال ابو بصرة من اين آتيت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادركتك اى لا هيتك قبل ان تخرج اليه اى الى الطور ما خرجت بصيغة الخطاب اى ما رحلت الى الطور لتبني النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الليثي وهذا الحديث اخرجه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يلفظ تشددا لرجال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة فهذا يدل على ان الصغابة كان يرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحديث اخرجه الغفاري برواية ابي سعيد وابي هريرة قال لا تشدد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى لا العمل المطى اى لا يسافر عليها والنسائي يعلق لى قال العيني وثبتة العدل عن النبي الى لفظ الاظها للرجعة في وقومه وقال الطبري والنسائي من عمر بن الخطاب وعمل المط هو تسيرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها والمط جمع مطية قال الهذلي في معاجد في السير وسارع والمطية الدابة قطوف سيرها جمعة مطاها مطى وامطاء الخ قال العيني والتعبير يشد الرجال خور مجزأة الغالب كروية لمساخر وكذلك في بعض روايات لاجل المطى والاهل افرق بين كروية لرواحل والمخيل والبنال واليهج والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في العجم انما يصاد في ثلاثة مساجد فعلون المراد مطلق السفر هو المعنى لا يستغرا الا الى ثلاثة مساجد قال الزرقاني امتدنا

سنة قوله وفيه خلق آدم عليه السلام والمراد احرصا منه كما ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة وخلق آدم في احرصا من يوم الجمعة وزاد في رواية مسلم بعده وفيه ادخل الجنة وفيه دليل على ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها وادخل فيها وفيه اهرط من الجنة وفي رواية مسلم وفيه اخرجه من الجنة وقيل ان الاخرجه من الجنة الى السماء والاهماط منها الى الارض فيفيدان كلاهما كان في الجمعة قاله القارى وفيه تيب بناء المفعول والفعل ملو قاله الزرقاني وقال القارى اى وفق للتوبة وقبلت التوبة قال تعالى ثم اجتباه ربه مقاب

مفرغ الى موضع الصلوة في الايام الثلاثة وليس لها دابة لا يبا فراسلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة رآه فلما علمه يومه يومه الا في الواجب من التذرع اوما في التبرز كما لمواضع التي يتبرك بشهوها والمباكر كزيارة الهم في الله ليس يدخل في النعوتى ١٢٠٠٠٠ قوله الى المسجد الحرام يدل بانعاده المرفق لا يحافظ الحرام معقول لم يركبوا لهم الكتاب بمحقق كتوب وقال العيني كقولوا الحمد والى مسجدى هذا اختلف العلماء في مستلة وهي ان المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم واذا رجع عنه قال القارى قال النورى يبين ان يفرى الصلوة في مكان مسجد ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم لا يبا كريد بعده فان المضاعفة تخفف بالاول ووافقه السبكي وغيره واما ترصفتين تسمية واحاط فيه والحمد الطبري واورد انما استدلها وابانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تخفف با كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشكارة في الحديث لا يخرج غيره من المساجد المسنونة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام ما استل عن ذلك فلجاب بهدم مخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم واخر با يكون بعدا وزويت له الارض فعملوا بمحدث بعده ولولا هذا ما استجوزوا الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بمضرة الصحابة والى مسجد ابي بكر كسرة الهمة واسكان الفتية ولام مسكورة ففتية خلف مدودة وحسن قصوة وشد اليابوت المقدس معرب قاله الزرقاني وقال لى بيت المقدس في محل مسجد ابي بكر يشك الراوى في اللفظ الذي قاله شيعة وفي رواية العيص بن المسعود الاقضى والمعنى واحد ١٢٠٠٠٠ قوله قال ابو هريرة ثم لقيت بعد ذلك ابا يوسف عبد الله بن سلام ففتيق للام قاله الزرقاني وكذا في رجال جامع الاحول فحدثني بمجلسي يجلوس مع كعب الاحبار واخبرته اينما لم تدته اى كتابه الضعيف الى الموصول وفي نسخة بدله واحد شيه اعمى اخبرني به كعب فضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اى يوم الجمعة المعنى لساعة الاجابة في كل سنة يوما واحدا قال ابو هريرة ثم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب اى غلط منه قال الليثي ولكن با اخبار الشئ على غيره هو به سوا رعد ذلك ولو لم تعد ذلك وقال بعض الناس ان الكذبة لها نواها تيمنا

من الاصل لصاد وقال القارى في اكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوما الجمعة طرف لمصيف من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خروفا من الساعة كما انها علمت انها تقوم يوما الجمعة فتخاف منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك الذي قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شئ وكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس استدعاء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حب قال القارى الصواب انهم لا يلبثون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٢٠٠٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قضا او يدون القصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الاعطاء اياه ٩٣ ما لم يسأل انما ارقطية رحم قال كعب

م فيكون الحديث مرفوعاً أو بسلمة فيكون الحديث موقوفاً وهو لا يجره في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجوارح خرج ابن ابي شيبة نفعوا ابن جوير من طريق الملازمين عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً انها اخبرته بعد ما حضر يوم الجمعة ولم يذكر الصلوة ولا ابن سلام ورواه ابو اوفى والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعاً قاله الزرقاني ١٢٠٠ له قوله قال ابو هريرة فقلت لعبد الله بن سلمة كيف تكون اخبرته في يوم الجمعة وقد قالوا وحالية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الساعة لا يصح فيها اي لا يلازمها كعب بن سلمة وهو يصح كما تقدم وتلك الساعة لا يصلح بيتنا المجهول فيها للنبي عن الصلوة فيما خال عبد الله بن سلام في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣ من جلس مجلساً اى جلوساً او مكان جلوس ينتظر فيه اى في هذا المجلس الصلوة فهو في صلوة اى في حكمها حتى يصل اى يخرج من الصلوة قال ابو هريرة فقلت بل اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله بن سلام فهو ذلك اى هذا هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم وهو ما يميل قال الشيخ هذا ما ناهين رده الزرقاني احسن الروايات منها الثبوت وبعد قبول الصحاح اياه لا يجد فيه ولا ريب ان الذي اخبره ساعة فانه عن العذري وقد ذهب جمهور الى ترجيح قول ابن سلام وهذا الحق التريدي عن احمد انه قال لا احاديث مع هذا وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب ١٢٠٠ له قوله الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة الهيئة بفتح هاء و سكنون تفتية وفتح هاء صورة الشئ وشكله وحالته كذا في الجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التداخير عن التطيب قاله القاري قلت ولذا اورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين ولا يذهب عليك ان الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ ركبوها الثاني دون الاول وتخطى الرقاب التيا وهذا الخطو عليها قاله القاري وفي الجمع تخطى الرقاب اى يخطو خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وقال المصنف تخطى الرقاب تخطاهم ركبهم وجاء زهدهم وحملهم كما حفظ في الفقه روايات الشيخ عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنبي عن الخط قال قال

قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخبرته في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخبره ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح فيها عبد مسلم وهو يصل وتلك الساعة لا يصلح فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً يتطوف فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصل قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذهن وتطيب الا ان يكون حراماً ما لك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه

الذين المنذر التفرقة بين الاثنين يتناول العقوبتين بها واخر اجزائها والعقوبة مكانه وقد يطلق على جزئ القطع وفي الخط زياً رة رفر رجليه على رؤسها او اركانها كورسها تتعلق بشئ بها شئ مما برجله الخ والاستقبال مصدر ومضاف المنعوق على الظاهر وهو الاستقبال للناس الامام كما يدل عليه قول يحيى الاق وعليه الجمهور من الشراري في شرح تروحة البخاري اذ يوجب استقبال الناس الامام اذ اخطب ١٢٠٠ له قوله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استغفها منقمة من التذية والتوبيخ يقال لمن قصر في شئ او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اى ما يلحقه من خور او عار او نحو ذلك قاله الزرقاني وقال القاري قيل ما موصولة وقال الطيب ما يفتخر ليس واسمه محمد و

عبد الله بن سلام هي اخبرته في يوم الجمعة و قول الصحاح فيما لا يدرك بالقياس مرفوعاً كما ويوم رفته صريحاً روايتين مائة من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا اخطب في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فاشرك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هي قال هي اخبرته ان النبي قال لما قطع هذا يتولى ان يكون قائل قلت عبد الله بن سلام

له قوله قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي ساعة الاجابة في كل جمعة كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت بصيغة المتكلم اية ساعة هي قال ابن عبد البر وفيها ما لم يعلم له بان يقول انما لم يكن اذ اذالم يكن على وجه الفجر والبراء والسعة قال ابو هريرة فقلت له اى لعبد الله بن سلام اخبرني بها هي بتلك الساعة التي فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الصاد وكسر هاء وفتح النون المشددة اى لا تجمل على مجرد الجوارح يا و المتكلم فقال

على حدكم خيرة وقيل غير ذلك وكتب الوالد لرحم في تقريره هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بها او ردة في صورة نفوسهم والحجج رد الماء واعتقدوا من الاثر فيه فلذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يومه تصنعاً ومراة بلباس ما لا يليسه اذ تخلف عن الناس او كونه صنيع المستكبر و المتعة وقصر برفع الحجج والتصدد استجابته ويمكن هذا الباعة ورضخة فمسب واما يثبت الاحتجاب بنصر اخرو هذا اذا حمل ما على النية ولا يعدان يكون لا يستفهام ومثل هذا الكلام في الاضراء والفضيض على الفعل بحسب نجا ورواه فيها بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة قميص وبعاء وجهه ورواه قاله ابن عبد البر قلت ويجمل الجملة فان عجز عن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بشرائه الجملة ليلبسها يوم الجمعة صوي ثوبي مهنته قال ابن الاثير اى بذلته وضمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال لشمسرى والكسر عند الاقيات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس ان يقال مثل جلسة خدمة الا انه جار على فعله واحدة ١٢٠٠ له قول ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى صلوة الجمعة الا اذهن يتشديد الدال فقل من الدهن بضم الدال م وبالفق مصدر ذهنت اصله اذ تهمن قلبت التاء والواو اذ غمت الدال في الدال لا يستعمل الدهن لازالة شعث الشعر قال الطحاوي اى العال لمراد به نحو الزيت فانه مامورية في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوى الزيت وادمنه الخ وتطيب بفتح الميم بيتا تكسيرا لا يبين وحسن الراهة الا ان يكون حراماً اى هو باجم او عاقلان الواجب عليه الكف عن الطيب قال في البداية المجهدة اجمعوا على ان الطيب كله يجوز على المحرم ما يحجج والمعربة في حال احرامه واختلفوا في جوازه عند الاحرام قبل ان يحرر انتهي ١٢٠٠

هو الأيسر بالخط والدخول من الأمام إذ المبرزة الناس الخ وقال الخطأ وي على المراق بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية وحاصله ان  
 الخط مشروط بشرطين عدما لاين اموعد مخرج الاما لان الاية ابرحرا والتخط على العمل بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة النسخ  
 من الامام فيل يستقر في موضعه من المسجد انتهى ٢٢ له قوله قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذ اراد التمام  
 يخطب من كان منتهواى المتقدمين بل القبلة كما في المسجد النبوي في المدينة المنورة فان الجمالسين في الزيادة العثمانية يكون القبلة والامام  
 وراهم على المنبر فان المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فخيرها بالطريق الاولى قال الهاسي وهذا كما قال وعليه

عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له  
 من ان يقعد حتى اذ اقام الامام يخطب جاء بخط رقاب الناس  
 يوم الجمعة قال مجيى قال مالك السنة عندنا ان يستقبل  
 الناس الامام يوم الجمعة اذ اراد ان يخطب من كان منهم على  
 القبلة وغيرها القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء ومن  
 تركها من غير عذر مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد  
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير  
 ما اذا كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر  
 سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية مالك  
 انه بلغه ان عبد الله بن عمر

جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك لان الامام قد  
 تركه استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون  
 ذلك ابلغ في وعظهم واتر في احقادهم وافهامهم  
 فليلهم ان يستقبلوه اجابة له واقبالا على كل من  
 الخ والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستقبلون استقبال  
 الامامة الخطب وهو قول الثوري والشافعي و  
 احمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي  
 الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن  
 ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا اقام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاصحاح  
 عن مطهر بن يحيى عن ابيه عن حماد بن عمار وفي  
 الميسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من قوله  
 اذ اذ وجهه الى الامام وهو قول شريح وطائفة  
 ومجاهد ومسلم والقاسم وغيرهم وبه قال مالك  
 والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق قال  
 ابن المنذر وهذا كالاجماع انتهى قال ابن عبد البر  
 ولم يخلفوا في ذلك ولا علم فيه حديثا مسندا  
 الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام  
 يوم الجمعة وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن  
 انس انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة  
 استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر  
 لا اعلم خلافا في ذلك بين العلماء انتهى ٢٣ له  
 قوله القراءة في صلوة الجمعة هل يستحب تعيين  
 شيء من القرآن في الجمعة ام لا والاحتباء ما حكمه و  
 من تركها في الجمعة من غير عذر ترجم المصنف بثلاثة  
 تراجم وذكر من الآثار ما يتعلق بالاول والثالثة  
 فسياق الكلام عليها في محلهما واما الثانية وهي  
 الاحتباء لم يتعرض له المصنف في الآثار ولعله  
 ترك من سهو النسيان لعدم ذكره في الروايات بيان  
 الخطبتين ولم يتعرض له في الترجمة فاعلمه ايضا  
 من تصريف النسخة ويمكن التأويل ايضا لو شئت  
 وقومه من المصنف قال ابن عبد البر وتبعه  
 الزبير فاني ترجم يحيى بالاحتباء ولم يذكر فيه شيئا  
 وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه الحديث

له قوله انه كان يقول لان يصلي احدكم  
 بظهر الحرة بقم الماء المهيمة والراء الثقيلة  
 ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالناس  
 بظاهر المدينة قال حماد بن حمريرة ارض ذات  
 حجارة سود حرقت كلها ارض وقال  
 الاصمعي حرق ارض القلبيتها الحجارة السود  
 فان كان فيها نجوة الاحجار فوالله العصفرة فان  
 استفهم من ماشى حتى كرا عن خيوله من ان  
 يقعد في بيته حتى اذا اقام الامام على المنبر  
 يخطب جاء ذلك المتأخر تخطي وتقدم الكلام  
 على معناه في الترجمة رقاب الناس يوم  
 الجمعة وقد تقدم مرالذي عن التخطي وهو  
 وموقوفا قال العيني قال الشافعي اكراه  
 التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصل  
 الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا  
 اذا كان الامام على المنبر الخ وفي لدونة

قلت لكنه موجود في السهم التي بايد بيا كما سبقت في الزمانية بكسر ها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن  
 بثوب او باليد الخ قال الترمذي وقد ذكره قوم من اهل العلم المحبوبة يوم الجمعة والامام يخطب وخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر  
 وغيره وبه يقول احمد واسحق وذهب اكثر اهل العلم الى عدم الكراهة قال الزبير فاني وهو مذهب الاثنية الاربعة وغيرهم ٢٤ له قوله  
 ما اذا كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد لفاتحة في الركعة الثانية يوم الجمعة على ثرسورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الاولى وفيه  
 ان قراءة سورة الجمعة امر معروف مشهور لا يحتاج الى التساؤل عنه قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية يعني ان قراءة الجمعة في الاولى  
 كان متعينا فسأل عن الثانية قاله الزبير فاني واختلفت الآثار في ذلك ولذا اختلفت الاثنية فيه فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في العيدين والجمعة يسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العبيدان في يوم قرأها جميعا ودروى انه صلى الله عليه و  
 سلم قرأ بسورة الجمعة في الاولى واذا اجزاءك المنافقون في الاخرة واختاره الشافعي وذهب مالك الى ما في الموطأ انه يقرأ الجمعة في الاولى وهلى  
 أتاك في الثانية اجاز في الثانية يسبح اسم ربك الاعلى وحملته قوله انه لا يترك في الاولى سورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأشياء الا ان يخطب ما ذكره قال الزبير  
 قال في الثاني ثم ينيب للامام ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقفلا يقرأ في صلوة الظهر ولو قرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين  
 او في الاولى يسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بسورة هل أتاك خمس تبرك بفعله عليه السلام ولكن لا يواطى على قرأها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات  
 كيلا يدعى في حجر المأني ولا يظنه العامة حنالا وكذا اصح به ابن عابدين في رد المحتار وابن الرمام في الفقر وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا ١١٠ ٠ ٠

موسكون البارحة و بالقرنك الدنس واصله الوسخ يعشى السيف ثم استعمل فيها يشبه ذلك من الأتوم والقيام وبكل المعنيين يومئذ قال الله تعالى العصية  
بفضله **سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وتقدم الكلام على لقيام في الخطبة واما اشراط الخطبتين فقال  
العين حتى شرح الترمذي اشراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي واحد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكنى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي  
حنيفة والاوزاعي والشافعي من راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد انتهى ومثله نقل الشوكاني عن شرح الترمذي للعراق قلت لكن  
مستون المالكية كالدمسوقي وغيره **تشریح** **۹۵** **بذلک الامام الشافعی** وجوب الجلوس بينهما لمواظبة على الله عليه وسلم كما هو ظاهر حديث ابن عمر وغيره  
يتنهنز لاشيات الواجب انتهى وجلس بينهما

كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن  
سليم قال مالكا لادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه  
قال **من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله**  
**على قلبه مالكا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما**  
**الترغيب في الصلوة في رمضان مالكا عن ابن شهاب**  
**عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصله**  
**بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من**  
**الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

المبالغة به التي قلت بل هذا الثاني هو المتعين  
لان اكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة  
بالتوالي من غير عذر كشدوة وحال في الخطبة  
على المراق يسقط حضور الجماعة وظاهره  
بجماعة الجمعة والعيدين بواحد من ثمانية عشر  
شيئا ثم عد من وقد ورد بعض الروايات بتقدير  
بالتهاون قال الشوكاني الطبع المذكور انما  
يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فحينئذ  
حولا الاحاديث المطلقة على هذا مقيد  
بالتهاون وكذلك تحمل الاحاديث المطلقة  
على التقيد بعد العذر والجمع والاعانة من مرض  
وحوية وفيها العصى عند اخلافهم طبع الله  
على قلبه اى ختم على قلبه يعنى يجعله بمنزلة  
الغصون عليه لا يصل اليه شئ من الخير او يفتن  
ومنعه الطافة او جعل فيه الجهل والجهل والجهل  
القسوة واصبر قلبه قلب منافع والطبع

له قوله كان يجتبي يوم الجمعة والقام  
يخطب ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة  
مبصورا ولا في شرح الزرقاني ولا السيوطي و  
قد تقدم في اول الباب ان رواية يحيى خالية  
عن هذا وهو فرط في تركه فلعل بعض النسخ  
الحققة ههنا من الروايات الاخر نظر الى  
مناسبة الترجمة **سنة قوله** انه قال  
من ترك الجمعة من تجب عليه ثلاث عشرة قال  
الباهي ولما اعتدنا الحد في الحديث فانظروا  
للفيضة والجهال منه تعالى عبد الله التوبة  
الجم قال الشوكاني يحتمل ان يراد حصول التوبة  
مطلقا سواء تعالت الجماعات او تفرقت حتى  
لو تروى في كل سنة جمعة طبع الله تعالى على  
قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل  
ثالث تجب متواليه كما في حديث ابن كنان  
مولاة الذنوب ومتابعته مشهورة بقلة

حق سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة فاما عدد ما صلى فيه فقال الزرقاني في حديث ضعيف عن ابن عباس ان الله عليه الصلوة والسلام صلى عشرين  
ركعة والوتر اربعة ابن ابي شهبه وروى ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر وهذا هو  
قال الحافظ لم اربى شئ من طرق حديث عائشة بيان العدد لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت  
الصفة واحدة احتل ان جابرا من جاز في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين انتهى قلت وما قيل ان حديث جابر صحيح من حديث  
ابن عباس فيه تأمل لان مذروعة على عيسى بن جارية قال لذي الهبي قال بن معين عنده من كبار وقال للنسائي منكرو الحديث وعنه ايضا متروك وقال  
ابو زرعة لا بأس به وقلنا خلاصة وثقة ابن حبان وقال ابو داود منكرو الحديث قاله النهوي وانت خبير بان رواية ابن عباس رضي الله عنهما  
لذي مؤيد باثبات الصحابة اولى من رواية جابرا ان كان فيها بعض الضعف فان جمهور الصحابة متفق على صلوة التراويح بعشرين ركعة قال  
ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح لابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة قاله العيني ونة اية التقاضي عياض عن جمهور العلماء و  
الترمذي عن اكثر الصحابة قلت وهذا كله على توحيد القصة والاقطاف الروايات هو تنقد القصص فان الجمع بين هذه الروايات المتضادة  
بعد اعبر بصرف عن ظاهرها بلا تروية فالظاهر ان قصة حديث جابر كانت في رمضان اخر ويؤيد ما قاله الحافظ في الفقه وما في مسلم عن انس روى  
كان صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان فجمعت فقمت الى جنبه فامر رجل فقام حتى كنا رهط فلما احس بنا تهور ثم دخل رجل الحديث فالظاهر ان  
هذا كان في قصة اخرى انتهى قلت بل هو المتعين لرواية محمد بن فضال عن ابي بصير في صلاة الليل عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع اهله ليلة احدى

بفضلته سنة قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وتقدم الكلام على لقيام في الخطبة واما اشراط الخطبتين فقال  
العين حتى شرح الترمذي اشراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي واحد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكنى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي  
حنيفة والاوزاعي والشافعي من راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد انتهى ومثله نقل الشوكاني عن شرح الترمذي للعراق قلت لكن  
مستون المالكية كالدمسوقي وغيره تشریح ۹۵ بذلک الامام الشافعی وجوب الجلوس بينهما لمواظبة على الله عليه وسلم كما هو ظاهر حديث ابن عمر وغيره  
يتنهنز لاشيات الواجب انتهى وجلس بينهما

منه بالجمهور والائمة الثالثة الى انها سنة مؤكدة قاله  
الزرقاني **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطب خطبتين يوم الجمعة ورواية عبد الله بن يوسف  
عن مالك باسنادة ومعهناه صلى في ليلة من رمضان و  
الظاهر انها ليلة ثلث وعشرين كما يجمع في المسجد وال  
يخالفه رواية عمر عن عائشة عند البخاري وغيره انه صلى  
في حجرته لان المراد منها الحصر التي كان يجتمع بها بالليل في  
المسجد كما جرى لياسر البخاري مينا رواية الى سلمة عن  
عائشة بانها صلى في حجرته بالليل فيصلى عليه يسقط  
بالنهار فيجلس عليه ذات ليلة لفظ ذات مقممة اى ليلة  
من الليالي قال في الجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد  
ما اضيف اليه وذات يوم اى يوم من الايام انتهى فصل  
بصلوته اى مقيدا بصلوته صلى الله عليه وسلم ناس  
ذو عدد ومن الصحابة وفيه جواز الاقتداء في الثالثة وفيه  
ايضا جواز الاقتداء من لم ينو امامته وهو مذاهب الجمهور  
الا في رواية من الشافعي قاله العيني ثم صلى من القابلة و  
في نسخة الليلة القابلة اى القبلة والظاهر انها ليلة خمس  
وعشرين فكثرت الناس ممن سمع خبر الصلوة في الليلة الماضية  
ثم لما شاع خبر تلك الصلوة اجتمعوا اى عدد كثير من الناس  
حتى غجز المسجد عن اهله كما في رواية مسلم والاحتمال المجهول  
حق خص باهله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا بالشك  
في رواية الموطأ وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية  
مالك قال الحافظ كذا رواه مالك بالشك وفي رواية  
عقيل عن ابن شهاب فلما كانت الليلة الرابعة غجز المسجد  
عن اهله الحديث وبمسلم برواية يونس عن الزهري فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه  
فاجتمع الناس يذكرون ذلك فكثرت اهل المسجد من الليلة  
الثالثة فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة غجز  
المسجد عن اهله **سنة قوله** فلم يخرج اليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقد واصوته وظنوا انه قد  
تأخر فجعل بعضهم يتفخخ بعضهم بصلوة الله عليه وسلم  
اليوم وبعضهم يسبح فرحوا بصواتهم وخصوا بالباب  
كما ورد في الروايات وفي رواية احمد عن ابن جبر  
حق سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة فاما عدد ما صلى فيه فقال الزرقاني في حديث ضعيف عن ابن عباس ان الله عليه الصلوة والسلام صلى عشرين  
ركعة والوتر اربعة ابن ابي شهبه وروى ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر وهذا هو  
قال الحافظ لم اربى شئ من طرق حديث عائشة بيان العدد لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت  
الصفة واحدة احتل ان جابرا من جاز في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين انتهى قلت وما قيل ان حديث جابر صحيح من حديث  
ابن عباس فيه تأمل لان مذروعة على عيسى بن جارية قال لذي الهبي قال بن معين عنده من كبار وقال للنسائي منكرو الحديث وعنه ايضا متروك وقال  
ابو زرعة لا بأس به وقلنا خلاصة وثقة ابن حبان وقال ابو داود منكرو الحديث قاله النهوي وانت خبير بان رواية ابن عباس رضي الله عنهما  
لذي مؤيد باثبات الصحابة اولى من رواية جابرا ان كان فيها بعض الضعف فان جمهور الصحابة متفق على صلوة التراويح بعشرين ركعة قال  
ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح لابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة قاله العيني ونة اية التقاضي عياض عن جمهور العلماء و  
الترمذي عن اكثر الصحابة قلت وهذا كله على توحيد القصة والاقطاف الروايات هو تنقد القصص فان الجمع بين هذه الروايات المتضادة  
بعد اعبر بصرف عن ظاهرها بلا تروية فالظاهر ان قصة حديث جابر كانت في رمضان اخر ويؤيد ما قاله الحافظ في الفقه وما في مسلم عن انس روى  
كان صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان فجمعت فقمت الى جنبه فامر رجل فقام حتى كنا رهط فلما احس بنا تهور ثم دخل رجل الحديث فالظاهر ان  
هذا كان في قصة اخرى انتهى قلت بل هو المتعين لرواية محمد بن فضال عن ابي بصير في صلاة الليل عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع اهله ليلة احدى



من ان سلة عن ابي هريرة بلفظ صام ورواه عقيل بن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه انتقل والظاهر ان الحديث عند الزهري باللفظين معا فذكره يروي باحدهما وتارة يجمعهما لان الرواية المذكورين عن ابن شهاب كلهم يحفظون ويقوي ذلك روايته عقيل عنه بالجمع بينهما ايماناً بصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وقال القاري مؤمناً بالله ومصداقاً بانه تعقيب اليه وقال ابن رسلان اي لاجل الايمان بالله تعالى او يقدر لفظ من والمراد بالايمان اما الايمان بكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او الايمان بان هذا القيام حقيق وطاعة الخ واحتمالاً اي طلباً للشراب لا لرياء ونحوه ما يخالف الاخلاص ويفسد العمل وقال ابن رسلان ايماناً واحتمالاً

ذنبه لفظ من بيان لما لا للتبعض اي غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند  
**سلفي لما اصبغ قال قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ما لك**  
**عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان**  
**من غير ان يأمر بعزيمته فيقول لمن قام رمضان ايماناً واحتمالاً**  
**غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم والاخر على ذلك**

الروايات الاجماع على ان حقوق العباد لا تسقط الا برضا اهلها الخ قال الزرقاني والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاجل السنة وجزم ابن المنذر بانها يتناولهها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذكر لها وقال بعضهم يجوز ان يغفر من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قال ابن شهاب قال الهامجي وهذا امر سهل اسهله الزهري وادرجه مع غيره في نفس الحديث رواه الترمذي ولفظه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايماناً واحتمالاً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر على ذلك الحديث واخرجه ابوداود ومثل الترمذي فلم يخرجوا عن الحديث والظاهر عندي انه ممنوعون في اتصاله وارساله الوهم ارساله لجلالة من اسلمه مع كثرة الوهم ايضا مع المرسلين زيادة فتسبل ١٢ كنه قوله فتوفي اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر على ذلك اي قبل ترك اهتمام الجماعة في صلوة التراويح مع الذنب الى القيام وان لا يجمعوا فيه على ما امر صلى بهم خشية ان يفرض عليهم

**له قوله** فلما اصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذي صنعتكم من زعم الصوف وغيره والظاهر انما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغير اقبل على الناس فتشهد ثم قال ما بعد فانه لم يخف على مكاتكم وفي رواية مسلم وشاكم وفي رواية ابن سلة اكلوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سألته عن ذلك بعد ان اصبح عمر ابو الخطاب فلم يمنعني من الخروج اليكم للصلوة الا اني خشيت ان يفرض عليكم اي القيام في ليلة واحدة ان يفرض عليكم اي تلك الصلوة فجهز كما في رواية مسلم والمعنى تشق عليكم وليس المراد الجزم الكلي لانه يسقط التكليف فهذه الروايات صريحة في ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم وكان الغشبية عن فرضية هذه الصلوة لالسنة اخرى ١٢ سلة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بعضهم اوله وفتح الراء وشذ الغين المججمة المكسورة اي بعضهم ويندبهم في قيام رمضان اي في صلوة التراويح كما قاله

وعن عائشة رضي عن ما اخرجته محمد بن نصر قال تكاثر الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل وازعاج يكون مع الرجل النبي من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصيرا الحديث فهذا ايضا صريح في ان الصلوة بجماعة كان شائعاً في زمانه صلى الله عليه وسلم في رمضان

عمر ربه الناس على ابي الامث بل جمع عثمان ربه على القرآن للمتمتع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ايضا الحديث الا ان المجمع على صحته فان خروج عمر بن الخطاب عن الناس قبل جمعة على ابي كان والناس اوزاع يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل مع الرجل فهذه الصلوة مع الرهط اذا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم فليت شعري في اي زمان حدث فلا مجال لاكارانه كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فأي شيء يمنع امامة ابي في زمانه صلى الله عليه وسلم وايضا الروايات الكثيرة الشهرية بلفظ شهر رمضان فرض الله سبحانه وانا سننت قيامه الاثنية في عملها كلها صريحة في ان التراويح قد بدأت في زمانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوا الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة ولهم يكن احداث عمر ربه الا المجمع على امام واحد وروي عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء فقال يا رسول الله هؤلاء الناس ليس معهم القرآن واني بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا وقد اصابوا رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد قاله التميمي قلت واخرجه ايضا في السنن الكبار يبرق فهو شاهد لحديث ابي داود وهذا امر يحرم في ان التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الجيم في البحر التراويح جميع ترويجة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات الخمسة لاستلزامها استراحة بعد ها كما هو السنة  
 فيها قال في الغم الرحان قال في المبسوط وغيره اجبت الامة على مشروعيةها ولم يتكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ثم ذكر الاقوال في انها  
 سنة مؤكدة وقال في البرهان اجبت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم يتكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفي تعاليق الانوار حتى  
 غير واحد الاجماع على سنتها وفي البحر الفائق قد حكى غير واحد الاجماع على سنتها وفي موضع آخر قد اطلقوا على سنتها وكذا حكى الاجماع في البحر  
 وشرح الحديث ورد المختار وغير ذلك منهم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا ذكر الاقوال فيها شرح الحديث والفقهاء والاربع عند الاثنية  
 الاربعة كونها سنة مؤكدة قال في الدر المختار التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجاماً قال ابن عابد

قوله سنة مؤكدة صح في الهداية وغيرها وهو المروي  
 عن ابي حنيفة به وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل  
 ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة  
 لم يفرضه عمر من تلقا نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم  
 يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **قوله** انه قال خرجت مع امير  
 المؤمنين عمر بن الخطاب في ليلة من ليالي رمضان  
 سنة اربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في  
 تاريخ الخلفاء الى العهد النبوي فاذا الناس بعد صلوة  
 العشاء جماعة واحدة وكلمة اذا المنفاجاة اوزاع بقوم  
 وسكون الواو بعد ما ناي فالف فسين مهلة اى جماعات  
 متفرقة لا واحد له من لفظه متفرقون تأكيد لفظ  
 الازاع هو الجماعات المتفرقة وذكر المجد وغيره الازاع  
 الجماعات ولم يقولوا متفرقين فيكون متفرقون التنت  
 التفصيل يصلى الرجل لنفسه اى متفرقاً وهذا بعد  
 بيان لما اجمله او لا يقوله اوزاع ويصلى الرجل الاخر  
 ويصلى مقتداً بصلوته الرهط وهو ما بين الثلثة الى  
 العشرة وقيل الى الاربعة فقال عمر بن الخطاب انى لاراني  
 اى ارى نفسى ما لافعل والمفعول عياتان عن معبر  
 واحد وهذا من خصائص نعال القلوب قاله العيني و  
 الرؤية ادراك المولى وذلك انضوب بحسب قوى النفس كما  
 بسطه الراغب في صفواته لو جمعت هؤلاء على واحد  
 يأتون به وليسمعون قرائته ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد  
 الرحمن بن عبد القارى قال خرج عمر بن الخطاب في شهر  
 رمضان والناس يصلون قطعاً فقال لوجعنا هؤلاء  
 على قارى واحد كان خيرا الحديث لكن امثلى اى افضل  
 واسرلانه انشط لكثير من المصلين فيكون اكمل ثواباً  
 قال ابن عبد البر لم يسن عمر الامار بيه على الله عليه  
 وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الاضية ان يفرض  
 على امته وكان بالمؤمنين رؤفاً جميعاً فلما امن ذلك عمر  
 اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل  
 على نه صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله ان الله  
 فرض على كصيار رمضان ومننت لكم قيامه فمن

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر بن  
 الخطاب ما جاء في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن  
 عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت  
 مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقين  
 يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل ويصلى بصلوته الرهط فقال عمر  
 والله انى لاراني لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل فجمعهم  
 على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون  
 بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه

له قوله ثم كان الامر بصلوة التراويح على  
 ذلك الحال يعنى على وفق ما كان في زمان النبي  
 صلى الله عليه وسلم في خلافة اول الخلفاء اى  
 بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يعنى في جميع  
 زمان خلافته وصدر بالانصب عطفاً على  
 خبر كان وفي نسخة بالتخفيف عطفاً على خلافة  
 وصدر الشئ اوله والمراد السنة الاولى من  
 خلافته لان بدأ خلافته في اخرها لاجل اربع سنة  
 ثلث عشرة واستقر امر التراويح في سنة اربع  
 عشر من الهجرة في السنة الثانية من خلافته  
 كما في تاريخ الخلفاء وابن الاثير وطبقات ابن  
 سعد من خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 رضي الله تعالى عنه قال الباقى وانما امضاه  
 على ذلك ابو بكر ومن كان قد علم ان الشرع  
 لا تقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم احد  
 وجهين اما لانه شغل بامر اهل الردة وغير  
 ذلك من مهمات الورد ولم يتفرغ للنظر في  
 جميع امور المسلمين مع قصر المدة اولاته  
 رأى من قيام الناس في اخر الليل وقوتهم

وقامه ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم اى الرجال منهم لانه جمع النساء على سليمان بن ابي حنيفة على اى جعله اماماً لهم و  
 اختاره لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم اى وقال عمر اقرأ اى وانما الترتك اشياء من قرارة اى هكذا المشهور عند المشائخ والاعجبه عندي في اختيار اى انه  
 كان يؤمر الناس بالتراويح في زمانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم مفصلاً ثم لا ينافيه ما ورد انه جمعهم على قيام الذكرى كما سياتى **قوله** قال  
 عبد الرحمن ثم خرجت معه اى مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى من ليالي رمضان والناس يصلون مقتدين بصلوة قارئهم اى امامهم والاضافة للبعد  
 وظاهره ان عمر كان لا يصلى معهم لشغله بامور المسلمين او كان لا يصليها متفرقاً قال العلامة العيني اختلف العلماء في التراويح فذهب الهيثم بن سعد  
 وابن المبارك واسموا واحق الى ان قيام التراويح مع الامام افضل عنه في المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واخيراً  
 مجدث ابي ذر فروعاً قال جمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يبق من سبعم الحديث وفيه فقلاً يا رسول الله لو فعلت ما فعلت فقال ان النبي اذا  
 صلوا مع الامام حتى يصرف كتب لهم قيام تلك الليلة اخرجها الترمذي والنسائي والطحاوى وابن ماجه ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن سيرين و  
 طاؤس قال العيني وهو مذاهب اصحابنا الحنفية **قوله** فقال عمر نعمت البدعة هذه اى الجماعة الكبرى لا اصل التراويح ولا نفس الجماعة و  
 وصفها نعمت لان اصلها سنة والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة وهذا نصهم منه بأنه ذ اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام  
 واحد بالجماعة الكبرى لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره واراد بالبدعة اجتماعهم على امام واحد لا اصل التراويح او الجماعة  
 فانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاماً لنفسه ومع الرهط وقال ابن تيمية في منهاج السنة انما ساءها بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة لغة وليس ذلك  
 بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعله بخير دليل شرعى الم ١٣



ام راي الناس بالرفع انه قد خفف الامام فغلغلان تطويل القراءة في التراويح افضل وكان ابى وتميم الدارى يقران بالتميم وقرا مسروق في ركعة  
 بالسكوت وابن ابى مليكة يقرأ في ركعة بفراط و ابو جهم يفتقر في كل سبعم وقال العرابين مالك ادرت الناس في رمضان يريدون لهم الجبال  
 يستسكنون بها من طول القيام **١٢** **١٣** قول به يقول كنا نصرف من القيام كما في نسخة قال القارى وانما سمي بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام في  
 الايام نقل عن الهلمى انه نكروهم يفعلونها عقب القيام من التوراة اكثر هم كانوا يفعلونها قبل التوراة في رمضان فنستعمل الحرام بنفقتين جهم  
 خاد مرياً الطعماى بنهميوة واحضارة للسهر رمضان بالانصب على الاستعجال الفجر اى طلوعه وفي رواية عناية السهر اى نوره ومال  
 الروايتين واحدا قال الباقى هذا من **٩٩** كان يستديم القيام الى اخر الليل او لمن كان يخصص خروجه بالقيام فاما من قال فيهم عصر ربه  
 والى بينا من عنهما خير فلو يكن هذا حالهم وهذا

**مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادرت الناس الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا نصرف في رمضان فنستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منيا كان يقوم يقرأ لها في رمضان مما جاء في صلوة الليل مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوما الا كتب الله له اجر صلواته وكان**

يبدل على اختلاف احوال الناس في ذلك انتهم بعضهم يصلون التراويح اول الليل وبعضهم اخرها وبعضهم يستدبها الى اخرها قال ابن ابى مليكة كان عبد الرحمن ابن ابى بكر يوم عاشرة فاذا المصطفى فنتاها ذكوان **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩**

**نومه عليه صدقة**

له قوله يقول ما ادرت الناس اى الاخر من رمضان واحدا في النصف الاول من رمضان وقوم في رمضان كله والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار انتهى **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩**

تعلم نفس ما اخفى لهم من قربة اعين قاله الطحاوى و احتار ابن عبد البر انها سنة لم يظن به صلى الله عليه وسلم عليها والاجماع على نعم الوجب في حق الامة قال الحسين ذكر ابن بطال عن البعض انها خص سيدنا صلى الله عليه وسلم في قوله نافذة لك الاجماع كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال انها كانت واجبة ثم نعت فصارت نافذة اى تطوعا وزيادة في كثرة الثواب واما الذين قالوا انها كانت واجبة عليه قالوا المعنى كونها نافذة على التخصيص اى فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من امتك وذكر بعض السلفا انه يجب على الامة ما يقع عليه الاسم ولو قد رطب شاة وقال الثوروى هذا غلط ومردود وقيل الليل مومند وب سنة متاكدة قال ابو بكر

المخصص في احكام القرآن لاختلاف بين المسلمين في نفي فرض قيام الليل وانه منذ وب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثار كثيرة في الحث والزرعيب فيه الخ قلت هذا في حق الامة اما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الطحاوى على مراعى الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوة الليل مندوبة لان الأدلة القولية فيه انما تقيد التدب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقتنا سنة الخ قلت فاما حاصل ان قيام الليل مختلف في حقه صلى الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب حتى الامة الامن شذو الاختلاف في انه سنة او مندوب ليس بمسرى **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩**

م بسطتها اي رحلت بتثنية بسطتها ورجل في رواية الاكثرو في بعض الروايات بافرادها قالت عائشة اعتد اذ اعانها والبيوت مبتدأ يومئذ اي حينئذ والعرب يبدؤون باليوم عن المجرى والمصابيح انما اتخذ في الليالي دون الايام ليس فيها مصابيح لو كانت لقمضت رجل وما احوته صفة الله عليه وسلم للفقير قال العيني وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستخرقة في النوم اذ لو كانت مستخرقة لما كانت تدرك شيئا سوا ركعتي مصابيح اولم تكن الخ وفي الحديث دليل لمن قال ان المرأة لا تقطم الصلوة وهو قول مالك والشافعي والحنيفة رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاز في هذا المعنى قال العيني في الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطم صلوته وكرهه بعضهم لغير الشارح لخرق الفتنة و اشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صفة الله عليه وسلم فيمنه عن هذا اكله مع انه كان في الليل الاضحا بنيه الخ ٣٣ قوله ان رسول الله صفة الله عليه وسلم قال قال حافظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الجوريلابيت تويت الخ اذ انفس بفتح العين وغلط من ختمها واما المضارع فبضمها وقمها قاله الزرقاني وقال القاري بفتح العين وكبس الخ وقال الجوهري انما س بالضم اليوسن او فارة في الحراس نعت كنعم فهو ناعس الخ وفي الجملة نعاس هو اليوسن واول النوم وهو من باب نصر وهو دم لطيفة تأتي من قبل الدماغ تخط على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوما الخ وقال القاري النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو في الصلوة الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور اخذوا بالنعاس وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم قاله الزرقاني قلت الا ان النعاس من الفرض اشهد من المانع عن النفل فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مداغته قال النوري هذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا اذ هبنا ومنه هبنا الجمهور لكن لا يجوز فريضتهن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالب الخ فلا يرد في رواية فليفر وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منه ذكره الرابع حتى يذهب عنه النوم وهو غشى ثقيل يحجر على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء قاله الزرقاني فان احدكم غلة لترك الصلوة التي سببها اذ اصلى وهو ناعس جملة حالية يريد انه اذا اصبح في حال فله النوم لا يرى ما يفعل فخذ ف المعقول للعلم واستأنف بيا ما قوله لعله يذهب يستغفر بالرفع فيما اى يريد ان يدعو و يستغفره فيسبب بالنصب علل انه جواب الترمي وجوز الرفع على انه عطف على يستغفر وقيل بالنصب اولى قاله القاري نفسه اى يدعو عليها وفيه اشارة الى انه لا يجوز للناسب نفسه ٣٣ قوله ان رسول الله صفة الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصل اى سمع ذكر صلواتها فقال صفة الله عليه وسلم

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سمع غمرا في قبضتي رجلى فاذا اقام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم وهو في الصلوة فلا يرد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه و مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصل فقال من هذه فقيل له هذه الحولة بنت تويت لان نام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تسلموا اكلفوا من العمل بالكره طاعة مالك عن زيد بن اسلم عن ابية ان عمر

له قوله انها قالت كنت انام فقال القاري اى اضطرب على هيئة التأم قال العيني فيه المطابقة بترجمة البخاري اذ بوب عليه الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرح في الحديث الخ في قوله على الفراش الذي يتامان عليه الخ قلت ولا يذهب عليك ان القاري حمله على المأزق شرجه بالاضطراب على هيئة التأم كما تقدم والعيني حمله على الحقيقة كما سياتى من كلامه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته جملة حالية اى مكان سجوده اى كان مضطربا

في جانب القبلة من صفة النبي صفة الله عليه وسلم حتى ان رجلا يصل الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اى اراد السجود غمراى اى طعن باصبعه في وكبسنى لاقبض رجل قال الجوهري غمزت الشئ يمدى وغمزته يمدى قال تعالى واذا امروا بهم متقا منون والمراد ههنا الغنى باليد ودوى ابره او يلفظ فاذا اراد ان يهد ضرب رجل قبضتها ففهد الى اخره وفيه حجة لمن قال ان صلوة لا يقبض لظلمة فقضيت رجل بفتح اللام تشد يدي الباء فاذا اقام صلوة الله عليه وسلم

من هذه المرأة التي ذكر صلواتها فقيل له والقائل عائشة ربه هذه الحولة بالحاء المهملة والمد تانث الاحول وهو اسمها وكنت في كثير من الروايات بفلان كما في روايات البخاري ويزيد بنت تويت بمثابة الفوقيتين مصفرا ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن اسد من ردها خذ بجملة ام المؤمنين اسلمت وبايعت لان تمام الليل تصل كما نأده احمد وفي مسلم زعموا انها الاتمام للليل ٣٣ قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بشفة الباء في وجهه صفة الله عليه وسلم يخفى انه رضى في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية قال الباقى وانما كرهه صفة الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع للدم عليه وكان يعبه من العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تتلوا بتم الميم فيها فانه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء لانه لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة فذلك كونه على اللغات في ذلك كذا في العيني قال الباقى معنى لا يعل من الثواب حتى تملأ من العمل ومعنى الملل من الباري عز شانه ترك الاثابة والاعطاء والملل من السائمة والجزع عن العمل لانه لما كان معنى الامون التروك وصف تركه بالملل على معنى المتابعة ٣٣ قوله اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتعلموا اى من العمل من اعمال البر قال العيني الاممال عام في الصلوة وغيرها وحمله الباقى وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبارة معمو اللفظ الخ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قاله الخافضين بجرسب ودوه خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر ما كره به اى بالمدلومة عليه طاعة وقوة ومقتضى الحديث الشئ من كل شئ بالاطا وقلت وهو الصواب قال القاضي يحتمل السند الى خلف ما لتأبه طاعة ويحتمل النبي عن تكلف ما لا نطق والامريا لاقتضار على ما نطق قال وهو انسب للسياق الخ ٣٣

لوقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويكلم من يوقظه وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام عن العشاء الاخرية ويأمر ان يوقظه وتقدم في اول الكتاب عن عمر بن من نافع فلا نامت عينه وكبره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطائفة وما لك والكوفيون فدل على ان النبي ليس للتعريم لفعل الصلوة لكن الاخذ بنظر الحديث احوط انتهى مختصرا والحديث بعدها لمنعه صلوة الليل او ليكون ختمه على الصلوة فان النور انما الموت قاله القارى قال العيني لانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السورس الكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين ومصلحه الدنيا انتهى وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كذا في كرامة العلم والكلوم والضعيف ١٢ كقول ابن عبد الله بن عمر هكذا في النسخ المصرية ولغة الزرقان

ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل يقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطر عليها لانسلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ما لك انه بلغه ان سعيد بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثلثي مشق يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

عينة مشق مصنف لم ينصرف لسكر العدل فيه قاله كشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما مشق مبالغة في التأكيد ثم فسره قوله مشق مشق بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير لمحدثه بعد هذا الاق في الامر بالصلوة الليل مشق مشق قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر بطرق مختلفة مرفوعا وموقوف باسب طرقة النسائي وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص وقد خرج مسلم في صحيحه حديثا عن ابن المشق بن محمد بن جعفر ناشبة سمعت عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مشق مشق فاذا رأيت ان الصبح بين ركعتي فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مشق مشق قال ان تسلم في كل ركعتين وهذا ايضا يؤيد ان اثر الباب لابن عمر بن وروى عن ابن الخطاب كقول مالك وهو الامر عندنا قال العباس يريد ان النوافل لا يراذفها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان شاء مسلم من ركعتين وان شاء مسلم من اربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس في كل ركعتين ثم قلت والحنفية قائلون بعدم الاجزاء لاقل من ركعتين وجزا الاكثر من ركعتين اشفاقا الا اهمر كرهوا الزيادة على الاربعة في النهار على الشامية في صلوة الليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولو لا الكسرة لزيدا تعليقا كذا في الهداية والافضل عند الامام فيها اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيها كذا وكذا وعند صاحبها في الليل مشق مشق اعتبرا بالتمايز كذا في الهداية ومجمل حديث ابن عمر عندهم المحصر في الاشفاق يعني لا يجوز القعود على الاكثر والاقبل من ركعتين وعليه حله صاحب الهداية اذ قال ومعنى ما رواه شعبة الاوتر والادحة عندنا من ههنا حديثين عند ابن عمر المذكور في الباب وحصره اضافيا باعتبار ما دون الركعتين ويؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله عليه وسلم

يريد الله ليذهب عنكم الرجل هل البيت ويظهر كرم تطهير قال العباسي يحتل ان عمر بن بوقظه امتثال الامر بالاراء تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصد ذلك ويحتل ان يقرأ ذلك على سبيل الاحتياط من ايضا ظهروا ١٢ كقول مالك ان سعيد بن المسيب كان يقول هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشافعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحديث بكرة النوم قبل صلوة العشاء لما فيه من تعريضها للغوات فقد يذهب به النور حتى يقوت وقتها وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورضخ بعضهم وكان ابن عمر يرتد قبلها وبعضهم رخص في رمضان خاصة الخ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء و رخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة الخ قال العيني وفي التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر يسيب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلان لكن روى عنه انه كان

سنة قوله كان يصلي من الليل ما شاء الله من عد والركعات واستيقاظ الاوقات عن النوافل غير محد وهو بحسب قوة كل نشاط ونشاطه وما يمكنه ان يداوم عليه حتى اذا كان من آخر الليل عند السهر يقظ اهله للصلوة اي للتجهيل و صلوة الفجر والوتر والاول ظهر يعني لم يكف اهله منه ما كان هو يفعل بول بوقظهم في اخر الوقت ليصلوا بالتخفيف بعد لهم عند الاستيقاظ الصلوة الصلوة بالصبح اي اقبوا ويجوز الرفيع بمعنى حضرت الصلوة قاله القارى ثم يتلو هذه الآية التي في اخر سورة طه في الجزء السادس عشر وامر اهلك بالصلوة واصطر على الصلوة لانسلك اي لا تكلفك رزقا لنفسك ولا لتعريك سبل نسالك العياصة قال تعلقى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اربعتهم من رزق الآية نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى اي الجنة للمتقوى اي لا يلهي اروي ان الآية لما نزلت كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب على فيقول الصلوة رخصكم الله تعالى

مسلم في اخر الحديث فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مشق غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني هو حديث المطلب للصلوة مشق مشق ان تشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة ويحمل كل كذا الصلوة على كلا الحديثين فانه لا يخالف فيها واما ما كان ما قاله الحنفية اولى بل هو المتعين لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعليه الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوة باكثر من ركعتين فقد روى زرارة عن عائشة روت قالت كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ظهر يا وى الى فراشه الحديث وروى عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذ اهل العشاء وركع اربع ركعات وروى عن معاذة عن عائشة يركع صلى الله عليه وسلم يصل الغض اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى من حديث عمر بن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصل الغض اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام حكاها العيني وفي حديث لابن عباس في هيبته عنده عليه الصلوة والسلام قال صلى اربعا ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث وفي حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفقر لهن ابواب السماء وفي حديث علي كان عليه السلام يصل قبل الظهر اربعا وعن عائشة روت اذا لم يهل اربعا قبل الظهر صلاها بعد ما وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوة والسلام يصل اربعا بعد الزوال وعن عمر مرفوعا اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السجود وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها اصحاب الروايات في كتبهم مما في جميع الفتاوى والروايات الواردة بلفظ اربع ركعات ظاهرها وحادثة السلام لانها اقل الحاصل ونقد ذلك اثبات امر راشد يجتنب قائلة الى اثباته ١٣

لهذا كروا في رواياتهم التي ذكرها العيني اعداد الركعات قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بنما شهدوا  
 ولا خلاف انه ليس في ذلك حدا لزيادة عليها ولا ينقص وان صلوة الليل من الطاعات التي تكملها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه الخ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غالب احواله كان يصلي من الليل احدى عشرة  
 ركعة زاد يونس وغيره عن الزهري ليس من كل ركعتين ويوتر منها أي من جملة ما بواحدة في اخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا  
 فرغ منها اضطلع على شقته الايمن للاستراحة  
 من طول القيام قال الزرقاني هكذا اتفق عليه  
 رواية الموطأ واما اصحاب الزهري فروا هذا  
 الحديث عنه باسناده فعملوا الاضطرار بعد كبر  
 الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا اتين له الفجر وجاء  
 المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على  
 شقته الايمن حتى ياتيته المؤذن للاستقامة و  
 زعم محمد بن يحيى الذهلي بطلان ولام انه الصواب  
 دون رواية مالك المز وقال ابن العربي في شرح  
 الترمذي اختلف الناس فيها أي في الصلوة فقال  
 ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد  
 الفضل قال ابن العربي ولو قصد الفضل فان الله قد  
 فضلها صورة ووضعها ووصفا وكان احمد بن  
 حنبل مع موافقته على قيام الليل لا يفعله ولا  
 يمتنع وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء  
 وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم انهم يوجبونها  
 وليس له وجه لانه صلى الله عليه وسلم انما  
 رآه يفعله عائشة ولم يره غيره ولو رآه غيره  
 في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان يكون واجبا  
 في كل موطن انتهى وقال ابن عابد بن الرد  
 المحتار صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة  
 الفجر وفرضه بهذه الصيغة فظاهر كلامنا  
 خلافة حيث لم يذكرها بل رأيت في موطأ  
 محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع بن عمر  
 انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطلع فقال  
 ابن عمر ما شأنه فقال نافع يفصل بين صلواتي  
 فقال ابن عمر وأي فصل افضل من السلام قال  
 محمد ويقول ابن عمر نافع وهو قول أبي حنيفة  
 بن ابي شيبة قال القاري في شرحه وذلك لان السلام  
 انما ورد للفصل وهذا البناء في ما سبق انه عليه  
 الصلوة والسلام كان يضطلع في اخر التهجيد وثالثة  
 بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة الخ فظاهر  
 اقوال الائمة والروايات ان من جعل الصلوة  
 تمحا السنة الفجر للفصل او لفرضه او في المسجد  
 انكرها وجعلها بدعة ومن جعله للاستراحة

**صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في لوتر مالك عن ابن**  
**شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و**  
**سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل**  
**احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطلع**  
**على شقته الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن**  
**ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انك سأل عائشة زوج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة**  
**ركعة**

والعامل انه اختلفت الروايات في تهجد صلى  
 الله عليه وسلم ولا اضطراب في ذلك لانها  
 محمولة على اختلاف الاحوال وجملة من روى  
 صلواته صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل  
 ستة عشر صحابة سرد رواياتهم العيني و  
 قال ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس  
 وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي  
 حديث الفضل وصفوان بن العطل ومغيرة  
 ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايات عن  
 ابن عباس احدى عشرة ركعة وفي حديث  
 انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سم  
 ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات  
 وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر  
 ما فيها حديث عن بنت عشرة ركعة انتهى -  
 قلت والباقي الثلثة من الستة عشر وهو حديث  
 ابن عمر وخباب بن الازد وصحاحه لم يسم

**قوله** صلوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الوتر قال الميرزا الكسروي في تفسير الفرواد ما  
 لم يتشفع من العدد اختلفت الروايات في  
 وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما  
 لا يخفى على من له أدنى ما رسة بالكتب و  
 وجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليه  
 الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يقولون  
 الوتر في كل جهه ويذكرون فيها روايات  
 صلوة الليل مطلقا قال العيني اعلم ان  
 عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلواته صلى  
 الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها  
 الوتر وشرا الخ واختلفت صلواته صلى  
 الله عليه وسلم في الليل قلة وكثرة كما  
 صرح به جميع من الضمول وصرحت به  
 عائشة رضي الله عنها في حديثي  
 عائشة رضي الله عنها في اختلاف الاحوال الخ

بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لصلواتها في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلها مندوبا أمر غيا وهو المؤيد بالنظر انه صلى  
 الله عليه وسلم جعل لقبولة مندوبا تقوية على قيام الليل والصحوة تقوية للصوم وغير ذلك فهذا الصلوة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل كما ذكر  
 في الاثر فقلت والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضطرار لم يثبت على نهي واحد بل الاثر فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض فلا يسيل الى جعل هذا الاضطرار  
 سنة عبادة نعم انما سنة عادة للاستراحة من تعب صلوة الليل قال الشافعي وصاحبه ان اضطرار غيره لله عليه وسلم انما كان في بيته للاستراحة لا للتبرع و  
 ان من بها الضر الدال على ان ذلك للتشريع جعل على طلبه ذلك في البيت **قوله** انك سأل عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت  
 صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهرة السؤال عن صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر للمؤمنين من اللفظ اجابته عائشة  
 يقولها يصلي اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثري استطرادا واجالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كيف كان ولم يكن السؤال عن كمية الصلوة  
 والا فكأن حقه ان يسأل كم كان صلواته صلى الله عليه وسلم ولذا بينت عائشة رضي الله عنها بعد ذكر العدد الاكثري فقالت ما نافية كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيد في التهجيد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلواته على  
 الله عليه وسلم في التهجيد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا في رمضان أي في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فظن  
 هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدى شهر رمضان في غيره ولا ياتي في رمضان بنها عن ابن عباس  
 كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرة ركعات والوتر ولا ياتي فيها ما سأل من لياليه وثلاث عشرة ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره  
 فانه روى ابن عباس ثلث عشرة ركعة بواحدة من ذلك قال القاري في جمع الوسايل سألها عن لياليه وقت التهجيد فلا ياتي فيه زيادة ما صلواته بعد الانتهاء من صلوة  
 التبرع او ياتيها ما يزيد عندها فلا ياتي في ما ثبت من الزيادة عند غيره لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ الخ

وهو وسليمان ويديم على خلقه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في غير موضع واحد فلا بد من ان يجعل قوله صلى الله عليه وسلم مشق مشق على الاعتزاز عن الواحد واستدال به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود ثم يصلي ثلاث ركعات يوترها عند الخفية بوعيد هرلظ مسلم ثم او تترثلث وعند ما لكتية وغيرهم يوترها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واهرج من ذلك حد يثما عند ابي جازم كان صلى الله عليه وسلم يوتر يارب رب وربكم ثلاث وست وثلاث وعش وثلاث الحد يث قالت عائشة فقلت بقاء العطف على السابق قوله الزرقاني يا رسول الله اتنا من قبل ان توتر به مرة الاستقها م قال الباجي يحتل معنيين احد هما كان يتام بأثر صلوة المشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتل ان تكون ارادت انه صلى اربعاً ثم نام فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبى قال الباجي يعني انه لا يتام عن حرمان الوقت وهذا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى لوضوء من النوم الخ ١٢٠ قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة للتعبد ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ركعتين خفيفتين سنة الفجر سمى الكرام على حقيقتها في محله ١٢٠ قوله ان مولاه عبد الله بن عباس اخبره اى كريباً انه اى ابن عباس بات من البيوتة اى رقد ليلة من الليالي عند ميمونة ام المؤمنين ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي اى ميمونة خالته اى خالة ابن عباس قال ابن عباس فاضطجعت اى وضعت جنبى بالارض قال العيني ذكره بالمتكلم وذكر الاول بلفظ الغائب وهو من تقرب الصبيان يقال له الالتفات الخ في عرض قال في الفقه العجمي بفتح العين عند اكثر المشائخ وواقع عند جماعة منهم الطبري والاصملي بضم العين والاول اظهر قال الزرقاني بفتح العين على المشهور وبعضها ايضاً وانكره الباجي نقله وضعه وقال الصقلاني صحته الرواية فلا وجه للاخبار الخ الوسادة ما يوضع عليه الرأس للنوم ولهمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف واختار الباجي ان المراد بها الفراش كما سيجمع والوجيه الاول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اى ميمونة رض وكانت حائضاً كما في رواية طحفة ابن نافع عند ابن خزيمة في طولها قال الباجي الوسادة الفراش الذى يتام عليه فكان اضطجعت في عرضها عند رؤسها او عند ارجلها وقال اللالكى هو ما يهينون عليه رؤسهم عند النوم فوضعا رؤسها في طولها ووضع ابن عباس في عرضها قال الباجي وهذا ليس بين عندي ولو كان الامر على ذلك لقال يترسد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٢٠ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرتية او شرطية انتصف الليل تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله او قيله يقليل او بعدة يقليل على معنى القوي والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الجزم بثلاث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى البها وشرئلا الايات شرعاً الى مضجعه فنام معنى بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بقاء العطف النومى أشد او المراد به العينان من الطلاق اسم الحال على الحال عن وجهه قال الباجي يحتل الوجوهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه شرراً صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ومجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثالثة الاثواب قاله العيني الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خالته اى او اخر من سورة آل عمران والمرد بها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وفي رواية العتيقبتين حتى ختم السورة ١٢

يصلى اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبى ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اما المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ما لك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله يقليل او بعدة يقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسمم النوم عن وجهه بيده شرراً العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشق مشق احتراز عن البيوتة لا عن الاربعة واشتات للشهد بعد كل ركعتين والافيدنا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشق مشق احتراز عن البيوتة لا عن الاربعة واشتات للشهد بعد كل ركعتين والافيدنا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشق مشق احتراز عن البيوتة لا عن الاربعة واشتات للشهد بعد كل ركعتين والافيدنا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

سلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٢٠ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرتية او شرطية انتصف الليل تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله او قيله يقليل او بعدة يقليل على معنى القوي والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الجزم بثلاث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى البها وشرئلا الايات شرعاً الى مضجعه فنام معنى بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بقاء العطف النومى أشد او المراد به العينان من الطلاق اسم الحال على الحال عن وجهه قال الباجي يحتل الوجوهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه شرراً صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ومجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثالثة الاثواب قاله العيني الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خالته اى او اخر من سورة آل عمران والمرد بها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وفي رواية العتيقبتين حتى ختم السورة ١٢





صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولفظ مسلم ففعل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين الحديث ففعل ركعتين طويلتين  
 طويلتين يريد بذلك المبالغة في طولها طويلتين كذا في أكثر السنن ثلاث مرات وفي بعضها بتثنية لفظ طويلتين قال البيهقي ان فروج بن  
 يحيى في هذا الباب يأمرون احدنا في الركعتين الاوليين طويلتين وسائرهما موطأ قالوا عن مالك في الاولى خفيفتين ويحتمل ان يكون  
 الضم صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتأها صلواته ويحتمل ان يكون فعله تحية للمسجد ان كانت صلواته في المسجد وقيل لما كان فيهم يريد  
 تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال يركع كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل في كل وقت حتى  
 لا يخزي غيره او يكون تأول الحديث ١٠٥ على انه كان في المسجد فجمع في غير المسجد والله اعلم والموضع الثاني انه قال طويلتين ثلاثا  
 وسائرهما موطأ يقول ذلك مرتين في قوله قال الزرقاني

الله بن قيس بن مخزومة اخبره عن زيد بن خالد الجهفي انه قال  
 لا رمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فتوسدت عيني اوسطا طه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى  
 ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم  
 اوتر فقلت ثلاث عشرة ركعة الا ضربا لوتر مالك عن نافع  
 وعبد الله بن دينار عن عبد

قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين خفيفتين  
 وذلك خطأ واضع لان المحفوظ عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه  
 صلى الله عليه وسلم يفهم الصلوة بركعتين خفيفتين  
 وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات  
 فهو جمع في الموضوعين وذلك مما عد عليه من سقطه  
 وغطاه والغلط لا يسلم منه احد الخ قال الزرقاني  
 وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لانما قاله  
 البيهقي فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك  
 ثلاثا الخ ثم صلى ركعتين وهما اي الركعتان دون اللتين  
 اي الركعتين اللتين قبلهما يعني في الطول ١٠٥ قوله  
 ثم صلى ركعتين وهما اي الركعتان كذلك دون اللتين  
 قبلهما في الطول ومعنى ذلك ان اخر الصلوة يبنى على  
 الخفيف عما تقدم ولذا اشترع هذا المعنى في الفراغ

قاله البيهقي ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما  
 ثم صلى ركعتين كذلك وهما دون الركعتين اللتين قبلهما  
 ثم صلى ركعتين كذلك ركعتين اخريتين وهما دون الركعتين  
 اللتين قبلهما هكذا في جميع السنن الموجودة عندنا في رواية  
 يحيى بن يحيى من المصرية والهندية يذكر ثم صلى ركعتين  
 وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات واختلفت روايات  
 حديث الباب في ذكر عدد هذه اللفظ ففي جميع نسخ الموطأ  
 برواية يحيى خمس مرات وفي حاشية المجتبى ثمانية عشر  
 المجلد وفي شمائل الترمذي كرو خمس مرات وكذا وجد في  
 ذلك في نسخ الكتاب الخ ففعل هذا هي عشر ركعات  
 والركعتان الطويلتان الطويلتان في اول الحديث و  
 الركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم في اربعة عشر  
 ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما  
 سيأتي فأما ان يجعل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم  
 كما سيأتي او يقول بان لم يبتدئ فيها الركعتان الخفيفتان  
 في اول الصلوة كما حكى مثال هذا التوجيه عن شراح  
 الحديث ويحتمل عندي توجيهها اخر لتخصيم الكلام و  
 هو ان قوله فذل ثلاث عشرة ركعة مدرج من اصل

عنية بانه اي جعلته كما لو ساد في موضع  
 راسي عليها قال الجليلي لغة محركة استكفة  
 الباب او العليا منها وفي الجمع هي في  
 الاصل استكفة الباب وكل مرقات من  
 الدرر عنية اوسطا طه بضم الفاء و  
 كسر هاء بيت من الشعر قال البيهقي  
 الفسطاط نوع من القباب والفسطاط  
 مجتمع المصير والخبر بالنسبة الا لا يشبه  
 الخ والظاهر ان لفظة او شك من الراوي  
 قال القاري هو بيت من شعر فيكون  
 المراد من توسدة توسدة عنية فهو  
 شك من الراوي عن زيد انه توسد  
 عنية بيته او عنية فسطاطه صلى الله عليه  
 وسلم والظاهر الثاني لان اللفظ على  
 صلواته صلى الله عليه وسلم وانما يتصور  
 حال كونه في العجبة في زمان السفر الخالي  
 عن الازواج المطهرات فقام رسول الله

له قوله انه قال لا رمقن بفتح الهمزة و  
 اسكان الراء وضم الميم وفتح الكاف و  
 النون الثقيلة اصله النظر الى الشارع  
 شرا نظر العداوة واستعير ههنا لطلق  
 النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رقت  
 استقصا ذلك الحالة الماضية ليترجم  
 للسامع ابلغ تقريرا لانظر قال الزرقاني  
 وقال القاري الموق النظر الى شيء على  
 وجه المراقبة والمحافظة والمعنى حفظن  
 الليلة اي في هذه الليلة حتى ارضىكم  
 صلى الله عليه وسلم المظهر قال القاري و  
 لعنه صلى الله عليه وسلم كان خارجا  
 عن الحجرات انتهى صلوة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اي نافلة من الليل و  
 الا فالقريضة وغيرها قد كان يشاهدها  
 في اكثر الايام وبدون التكلف قال عزي  
 فتوسدت بصيغة المتكلم عنية اي

الرواية ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعد لها وعد الوتر واحدا فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون  
 المجموع عند خمس عشر ركعة اوسبعة عشر ركعة وهذا كله على السنن التي يدينها وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في موطأ مالك اربع  
 مرات ففعل هذا زيادة الخامس في السنن الموجودة وهم من النسخة ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة الا يجعل الوتر ثلاث ركعات ثم  
 اوتر بواحدة عند من ذهب اليه وبثلاث عند من قال به فقلت الركعات الواردة في حديث الموطأ مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين و  
 جعل الوتر واحدة ثلاث عشرة ركعة ١٠٥ قوله الامري بالوتر وهو وجوب الوتر المستند من لفظ الامر قال البيهقي ذهب مالك الى انه غير  
 واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن الخ قال ابن رشد في البداية  
 اما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثر ان الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير والثاني قول  
 ابي حنيفة ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص  
 في ذلك فمشهورة ومن ابيها ما ورد في حديث الاسراء المشهورة لما بلغ الفرض الخمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لا  
 تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالي هي خمس وهي خسرون لا يبدل القول لدي وحديث الامري المشهور يقال له صلى الله عليه وسلم  
 خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الخ ثم ذكر الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر وسما في بيانها والجمع من الذين  
 استدلوا على خلاف الخفيفة بروايات الخمس ونحوها فان الخفيفة لم يقولوا انها سادس المكتوبات بل قالوا بالوجوب قال في البداية اما  
 عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة من غير خلاف بينهم ولذا قال عامة الفقهاء ان الوتر الحقيقية على صلوات

بسم الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الفجر قال ابو قحيفة فآخذ يدي ابو ذر فسار في المسجد الى ابي بصير فقال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بصير اننا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناداه صحيحه سكت عنه الحاكم ومنها حديث ابي هريرة اخبره احمد في مسنده مرفوعا بلفظ من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فما فظوا عليها وهي الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس اخبره الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم يري البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم صلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني **١٥٢** قطني لكن يقويه الروايات المتكثرة

### الله بن عمران رجلا

فاخذت اليه وجلس عند التعلم بعد ان كان من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن فرضا لم تصر العرائض شتا وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست لغيا لها الوتر قلت واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات واثار شهرية كثيرة ومنها ما رواه ابو ذر عن يري مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال العيني وهذا حديث صحيح ولذا اخرج الحاكم في صحيحه وصححه ومنها ما رواه ابو ذر عن علي بن مرفوعا او تروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن ومنها ما اخرجها الطحاوي عن خارجة مرفوعا ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمار النعمان يبرح العشاء الى طلوع الفجر الوتر مرفوعا ومنها حديث ابي بصير اخبره الطحاوي عن ابي تميم عن عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد نزلكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الا وهي الوتر قال ابو تميم فقلت اننا ابو ذر قادمين العديت اخبره الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رخصت الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصير حدثني ان النبي صلى

البيقية عن صف بن ابي حنيفة لانه لا يقول بفرضية الوتر وانما يقع بوجوده والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض انتنني قلت فعلم بذلك ان اللفظ الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية لهما ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء الى ايجاب بعض الصلوات دون بعض ذهب جماعة منهم الى وجوب العبد وقال احمد وهو في كفاية وذهب اهل الظاهر الى وجوب تحية المسجد وجمعا على ان التمسيد كان واجبا ثم نسخ وذهب جماعة منهم الى بقاء ايجابه على النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان صلى الله عليه وسلم خارجا من الفروض ليلة الاسراء وقال صلى الله عليه وسلم قلت كتبت على الوتر والفرض والاضى ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليالي رمضان خشية ان يكتب عليكم فلم يعرفتم صلى الله عليه وسلم مع كلته تعالي ما يبدل القول لدى اولم يكن في من ذلك وفيه حكاية وهي ان يوسف بن خالد السعدي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال واجب فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتلمذ عليه وكانه فهم من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يقول انها فريضة فزعم انه نزل على الفرائض الخمس فقال ابو حنيفة ليوسف ايهولني اكنارك اياي وانا اعرف الفرق بين الواجب والفرض كغفر ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما

واخرجه ايضا الطبراني في صحيحه ومنها حديث عبد الله بن يزيد عن ابيه مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخبره ابو ذر والحاكم وصححه قاله الترمذي ومنها حديث مائشة بن ابي بصير قال النبي صلى الله عليه وسلم او تروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخبره الحاكم في المستدرک مرفوعا من تأمر عن وثراد نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر قال الحاكم صحيحه شرط الشيقين ولم يخرجها ونقل تصحيحه ابن الحصان ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي قال النعماني رواه الدارقطني واخره واسناداه صحيحه وانت خبير بان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء ومنها حديث ابن مسعود اخبره ابن ماجة مرفوعا بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الاعرابي ما تقول قال ليس لك ولاهما بك واخرجه ابو ذر ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخبره احمد في مسنده ان معاذ اقدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال معاوية مالي اري اهل الشام لا يوترون فقال معاوية ابرواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ في ربي عز وجل صلوة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث ابي هريرة اخبره ابو عمرو في الاستدراك مرفوعا بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب اخبره الدارقطني مرفوعا بلفظ الوتر من واجب الحديث قاله العيني واخرجه ابو ذر والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ الوتر حق على كل مسلم الحديث وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد فان المحقوق يجب اداءه الى المستحق صاحب الحق ورواه ابن حبان واحمد والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سليمان بن صرد واخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ او تروا فان الله وتر يحب الوتر وفي مسنده

اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبه بن عمرو بن العاص اخبره الطبراني في الكبير والاسمط عنها بلفظ ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمار النعمان الوتر وهي صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخرجه ايضا اسحق بن راهويه في مسنده ومنها حديث عبد الله بن ابي اخبره البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر ذكرها العيني وغيره ومنها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الجمل اخر صلواتكم بالليل وترواها الشيقان ومنها حديث ابن عمر ايضا مرفوعا بلفظ باه رواه الصميم بالوتر رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابو ذر والتريدي وصححه والحاكم في المستدرک ومنها جملة روايات صلواته صلى الله عليه وسلم انطوى على الدابة والفرض والوتر على الارض فمما اخذ الى سعيد بن مرفوعا بلفظ او تروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعا بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر رواه الطبراني قال الحافظ في البداية اسناد حسن وقال الزبيدي في عقود الجواهر لسناد حسن ومنها حديث ابن عمر مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهو تروا في رواية ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فما فظوا عليها ذكرها في مسنده ابي حنيفة وسنده ابو حنيفة عن ابي بصير عن حدثه ابن عمر البهم فيه ما هدا كما بسط في محله ودوي مثل ذلك عن ابي هريرة والاحمد بهذه الروايات بجوه الاول غاية الاهتمام بشان حتى روى امر الروية وصعد المنبر وتهدى خطبة محمد الله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وميان الخيرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذه الروايات وهذا كله من شواكل الفرض والثاني ان مترون اكثر هذه الطرق معصومة بصيغة الامر ووجوب الثالث لفظ الزيادة وفيها ايضا استدلال بشكته وجوه الاول انه ايضا في الزيادة الى الله تعالى والسنان انما تنضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة انما تحقق في الواجبات لانها محققة العدد ولا في النوازل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على العشر انما تحقق اذا كان من جنس الزيادة عليه كذا في التسنين

عمر ابن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا في اخرهن واتفق الفقهاء بالمدينة على شرط الا في تسليمة واحدا وبين ذلك  
خطا نقل لنا قل تخصص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما ومن قال بوتر ثلث لا يفسل بيدهن ثم وعمل واين مسعود وحذيفة واي بن كعب وابن  
عباس واشرع ابوامامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل تكوفة الخ قلت والفقهاء السبعة هم سعد بن المسيك عروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن  
الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يساق وكلهم قالوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرها قال القاسم بن محمد وعن ابي خالد قال سالت ابا  
العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم وعلينا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير ان اقرارنا الثالثة فهذا وتر الليل  
هذا وتر النهار والعطاوى واستاذة

١٠٤

صلى الله عليه وسلم وعلينا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير ان اقرارنا الثالثة فهذا وتر الليل و  
صحيحه وعن القاسم قال رأيتنا سائما منذ اذكر كنا يوترون بثلث وان كلا الواسم وارجوان لا يكون  
يشي منه بأس دعاها البخاري نفي واخرج محمد بن نصر في قيام الليل  
عن عبيد بن السباق ان عمر لها من ابا بكر يوم المشاور الاخرة وتر  
بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين وفي رواية لم يسلم الا  
في اخرهن وقيل الحسن بن ابن عبد كنان يسلم في الركعتين من الوتر  
فقال يكن عرافته من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير  
عن عبد الله صلاة المغرب وتر صلاة النهار وتر الليل كوتر  
النهار وعن ابن سيرين انه اوتر بثلث مثل المغرب لم يسلم بيدهن وا  
عن ابا العالية ليل وتر والنهار وتر فوتر النهار صلاة المغرب  
وووتر الليل مثله وعن خلاص بن عمرو عن عينا وعن يكر بن زعيم  
صحت الحسن وهو اوتر فناداه ويكر بن عبد الله المزني ومعاوية  
ابن قرة واياس بن معاوية يقولون الوتر ثلث وعن ابي اسحق  
فقال كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر غير الركعتين  
واخرج محمد بن حوطا عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كلت المغرب  
وقال بن عباس الوتر ركعة للمغرب اخرج الترمذي عن المسود  
ابن هزيمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال علم لي لم اوتر فقام و  
صفقتا ورأته فصلى بثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن  
اخرجه العطاوى واسناده صحيح والاثر اقرها كثيرا بسطها  
العطاوى وغيره وهذا انه تأخره عن قال ان الوتر ثلث قال  
القارى ولا يوجد مما انجم حديث يدل على ثبوت ركعة  
مضروبة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن التبراء  
بولوكان مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور المرسلة قوله  
ان رجلا من بني كنانة يدعى ببناء الجمهور الذي بهم مضروبة  
فهاء وجمعة ساكنة فقط حال جملة وكسرها فهم فخصه نسبة  
الى محمد بن الحارث كما في الترتيب مع رجلا بالشام يكنى ابا  
محمد الاخصارى صحابي اختلف في اسمه يقول ابو هريرة ان الوتر  
واحد وبه قال ابن المسيك غيره كما تقدم قال الفضل بن  
سكندر من الروام الى عباد بن الصامت بن قيس الاخصارى  
المخزومي المدنى في احد النباه البدرى صحابي جليل في القديرات  
بالرملة سنة ٢٤٧ هـ وقيل عاش الى خلافة معاوية  
فاغترضت اى تصدوت له وتطلبت هوهود والحج الى المسجد  
فصادفته فخرته بالذى قال ابو هريرة الاخصارى من ان  
الوتر واجب وفيه استباحة الفتوى بما خفف من المسائل في  
الطرق وايضا اعلام المفتى بما قاله غيره عسوان يتدبر فيه

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل ثلثي ثلثي فاذا خشى احدكم  
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى  
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريزان رجلا  
من بني كنانة يدعى المحدث سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد  
يقول ان الوتر واجب قال المحدث فرحت الى عباد بن  
الصامت فاعترضته له وهو راى الى المسجد فاخبرته بالذى  
قال ابو محمد قال عباد كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله

له قول سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما فاقه وقد سبق في باب الملق في  
السجلان السؤال المذكور وقره في المسجد واليحيى  
الله عليه وسلم عن منصور بن قنطير  
عن ابن رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يخطب فقال كيف صلوة الليل الحد يثوبين  
السائل عن صلوة الليل وفي رواية للبخاري  
رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف  
صلوة الليل والظاهر ان سأل عن كيفية صلاة  
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلوة الليل قال ثلثة وغيره وكذلك  
صلوة النهار وانما اخرج سوال المسائل لا  
يقال ان الحديث مختصر بل في رواية السائل  
غيره صلوة الليل والنهار لان زيادة لفظ  
النهار في هذا الحديث منكر عند الجمهور لان  
اكثر امة الحديث اعلا هذه الزيادة ومحل  
الكلاب عليها سنن النسائي اذ اخرج هذا الحديث  
وحكم على رويها بانها خطأ فيها معنى يتقدم  
معناه والكلاب في فقهه وجماله صلوات الله

عليه وسلم لقوله ثلثي ثلثي يدل على ان السائل طلب  
كيفية العدا لا يطلق الكيفية وتقدم انه حصر  
باعتبار اداء الركعتين لا بما يقوم به الا في حال  
الروايات الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم  
وبدل عليه تعاقبه بايتنا الواحدا ايضا  
قوله فاذا خشى احدكم طلوع الصبح صل ركعة  
واحدة مضروبة عندهم قال به وعضاهة الوتر  
ما معنى عندهم ذي ليه توتر هذه الركعة  
الى الصبح ما قد صلى قبل ذلك من المغرب اختلفت  
الاثمة في عدد ركعات الوتر فقالت الامة الثلثة  
وجما من الصحابة والتابعين بايتنا الركعة  
الواحدة وقال نام الامة ابو حنيفة وصاحباه  
ابو يوسف ومحمد بايتنا ثلث ركعات قال ابن  
العرابي واختار سفيان الثوري الا بثلث  
ركعات وهو قول مالك في الصحاح وقلت وهو  
مذهب جمهور السلف قال العيني روى ابن ابي  
شبهة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان  
الوتر ثلاثة لا يسلم الا في اخرهن وقال الكوفي  
السائل الى اخره فوهو روى العطاوى عن عمر

قال عباد بن الصامت كذب ابو محمد اي غلط وهم وتقدم معنى الكذب قال الباقى كذب بغير بين احد الملامم انهم  
فيه على وجه السهو والغلط والثاني ان يتمد ذلك في ما يجب فيه الكذب مثل ان يستتر رجلا يسأل عنه من يريد قتله ظمها فيجب عليه الكذب و  
القسم الثاني ما ثم صاحب وهو فيا يتعمد الكذب في غيره مثل هذا النبي بمعناه الكذب قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس  
صلوات مبتدأة كتبهن اي فرضهن الله عز وجل على العباد خبر المبتدأة ووجه الاستدلال انه اذا لم يكتبها الا الخمس فاقاد ان الوتر لم يكتب ولا يريد  
هذا الحديث على من ذهب الى وجوبه لو بين الاول لانه يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله انكم بصلوة الحديث فقلتم انها زيادة على هذا  
الخمس ليقتل انه واجب بعد ذلك والثاني ان الاستدلال به من مفهوم العدد ولذس حجة عند جماعة من اهل الأصول وهذا المن ذهب الى وجوبه  
بعض المفرض واما الحنفية فلا يدر عليهم اصلا لانه لا معارضة عندهم في قول ابن حبان الوتر واجب وقول عباد المكتوبة خمس لان الواجب عليهم  
بكون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مها هاد قال الوتر واجب ولو يكتب تقدم عن امام الاثمة ابى حنيفة صاحب المذهب اذا اعرف الفرق  
بين الواجب كقرو ما بين السماء والارض ثم المشهور عند فضل المدرس وشرائح الحديث ان حديث الباب حجة على الحنفية ولا يمكن الاستدلال به  
على خلاف الحنفية للوجوب الثلاثة المذكورة نعم هوجه الحنفية بالضرورة في ذلك فان المسئلة اختلف فيها الصحابة ابيان ابو هريرة وعبادة وذكر عبادة  
رضي الله تعالى عنه مستدله ولا حجة في مستدله ربه لهذا الوجوب الثلاثة المذكورة ولم يذكر ابو هريرة مستدله في ذلك فهو اذ قول صحابي  
لم يذكر بالقياس فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الاصول لان انواع الاحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه  
فيكون قول ابى محمد انه واجب مرفوعا حكما فهو حجة الحنفية بلا تردد فتأمل فلا تجحد في غير هذا المختص

قال عباد بن الصامت كذب ابو محمد اي غلط وهم وتقدم معنى الكذب قال الباقى كذب بغير بين احد الملامم انهم فيه على وجه السهو والغلط والثاني ان يتمد ذلك في ما يجب فيه الكذب مثل ان يستتر رجلا يسأل عنه من يريد قتله ظمها فيجب عليه الكذب والقسم الثاني ما ثم صاحب وهو فيا يتعمد الكذب في غيره مثل هذا النبي بمعناه الكذب قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات مبتدأة كتبهن اي فرضهن الله عز وجل على العباد خبر المبتدأة ووجه الاستدلال انه اذا لم يكتبها الا الخمس فاقاد ان الوتر لم يكتب ولا يريد هذا الحديث على من ذهب الى وجوبه لو بين الاول لانه يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله انكم بصلوة الحديث فقلتم انها زيادة على هذا الخمس ليقتل انه واجب بعد ذلك والثاني ان الاستدلال به من مفهوم العدد ولذس حجة عند جماعة من اهل الأصول وهذا المن ذهب الى وجوبه بعض المفرض واما الحنفية فلا يدر عليهم اصلا لانه لا معارضة عندهم في قول ابن حبان الوتر واجب وقول عباد المكتوبة خمس لان الواجب عليهم بكون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مها هاد قال الوتر واجب ولو يكتب تقدم عن امام الاثمة ابى حنيفة صاحب المذهب اذا اعرف الفرق بين الواجب كقرو ما بين السماء والارض ثم المشهور عند فضل المدرس وشرائح الحديث ان حديث الباب حجة على الحنفية ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوب الثلاثة المذكورة نعم هوجه الحنفية بالضرورة في ذلك فان المسئلة اختلف فيها الصحابة ابيان ابو هريرة وعبادة وذكر عبادة رضي الله تعالى عنه مستدله ولا حجة في مستدله ربه لهذا الوجوب الثلاثة المذكورة ولم يذكر ابو هريرة مستدله في ذلك فهو اذ قول صحابي لم يذكر بالقياس فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الاصول لان انواع الاحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه فيكون قول ابى محمد انه واجب مرفوعا حكما فهو حجة الحنفية بلا تردد فتأمل فلا تجحد في غير هذا المختص

مكة قال سعيد بن يسار الراوي انه ذكره في رواية يحيى ولفظ حمد فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلم الغبر تخلفت فنزلت فاورت الحديث فلما خشيت طلوع الصبح فيه سمعت من قال بغوت وقته بطول الغبر ولفظ حمد ارفع في ذلك نزلت عن مركوبي فاورت على الارض ثم اذ ركنته ولحقت به فقال لي عبد الله بن عمر ابن كنت فقلت له خشيت الصبح اي خشيت طلوع الغبر بغوات التور وفيه حجة ايضاً لمن قال بغوت وقت التور بطول الغبر لان ابن عمر لم يترك على ذلك الخشية وسيأتي في هذا الاشارة فيه فنزلت فاورت على الارض فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة بسائر الهمة وحبها ما يتاسى به وهو معنى القدوة حسنة فقلت بل والله فيه الحلف لما يراى تأكيداً وان لم يحجم اليه قال ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال العيني ١٠٨ البعير الجمال لئلا ذل وقيل الجحزم وقد تكون للانقي وحكى عن بعض العرب شرب من لبن بعيري وفي الحامع البعير وينزلة الانسان جميع المنكر للمؤث من الناس اذا رايت جملاً على الهدى قلت هذا بعير فاذا استشبهته قلت جملاً وناقاً وتجمع على بعير وايا عروا ويا بعير وبعيران وبوب عليه البخاري الحديث التور على الدابة قال العيني ترجم بها بتعبها على ان لا يفرق بينها وبين البعير في الحكم الخ استدلل به من قال ان التور سنة لانهم اجتمعوا على انه لا يصح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة المطر ففيه خلاف الاستدلال فيه بوجهين بالمرغوع منه ويقول ابن عمر بن الخطاب ولا يصح الاستدلال بالمرغوع منه لان التور كان واجها عليه صلى الله عليه وسلم لما يتارة على الرحلة لا يمكن الا بالعدر قال ابن عبد البر اجتمعوا على انه لا يصح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة قال الزرقاني لكن استشكل بان من خصا تشبهه صلى الله عليه وسلم وجوب التور عليه فكيف صلا ركبا واجب بان محل الوجوب المحض ليل يتارة عليه في الصلوة والسلا ركبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال يحتمل الخصوصية له وانه لشرب الائمة بما يليق بالسنة في حقهم وبعده لا يخفى والخصائص لا تثبت بالاحتمال ثم قلت ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه لانهم قالوا انه كان قبل الايجاب مستحباً فيمكن عمله على ذلك الا وان سياتر اورد ما يخالفه اخبر محمد في صوطاً عن سعيد بن يسار انه صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليان ان يصل على راحلته تطوعاً ما بدأ له فاذا بلغ التور نزل فاورت على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر هو قول ابي حنيفة والشافعي

عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فلا يس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاورت ثم اذ ركنته فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بل والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

له قول له فمن جاء بهن واداهن من شئ لم يضيع منهن شيئاً قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة واتمام الركوع والبيوت ويؤيد ذلك لفظ الترمذي وابي داود من احسن وضوءهم وصلوا من لوقتهم واتركوا عن وسيموهم وخشوعهم استخفافاً بحقهن قال البيهقي احتراز عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئاً عالمياً بذلك وقادراً على اتماجه فذلك المستغف الذي لا عهد له الاخرى كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال لقارئ العهد حفظ الشئ ومراعاته حالاً فما لم يمت ما كان من الله تعالى على طريقته المهاراة

العباد عهد اعل جهة مقابلة عهداً على العباد لانه وعد القائلين بحفظ عهد ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهد لانه اوثق من كل وعد الخوان يدخله الجنة مع السائقين او من غير تقدم عذاب قال الزرقاني ان يدخله خير مبتدأ محمد وف اي هو اوصفة تهدي او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعاً فلا يس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلاً وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلاً وهذا النص في ان تأدك الصلوة لا يكفي ولا يقتدر عذابه بل هو تحت المشيئة قال البيهقي فيه رد لمن قال لا يغفر له لمن قال انه كافر والمعنى لم يأت به مع ايمانه الخ لم يخلص ١٢ له قول له قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق

من فقها انما اشق وقال ايضاً لا بأس بان يصل المسافر على دابته تطوعاً ايماء ما التور والمكتوبة فانهما تعميلان على الارض وبذلك جاءت الاشارة الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الايتار على الارض صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة فكان يصل الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة الا المكتوبة والتور فانه كان ينزل ايماء فاسأله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث قال العيني واحتموا بما رواه الطحاوي بسنداً عن حنظلة بن ابي سفيان عن قانق عن ابن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر على الارض ويتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا استناد صحيح قال فائتاره صلى الله عليه وسلم على الرحلة فيوزان يكون ذلك قبل ان يغلف امر التور ثم احكم من بعد ولم يخص في تركه فالعق بالواجبات في هذا الامر اشق فسلم بذلك ان الاستدلال بالمرغوع لا يصح فلم يبق الاستدلال بالمرغوع الا بالاثار فلو صرح هذا فيقول انه من مذهب ابن عمر ومذهب الصحابة فيه مختلفة فلما اقتدى احد يفعل صحابي دون آخر فلا يضر فيه على انه يروي من ابن عمر بن ايمناً بخلاف ذلك كما سيأتي والاوجه عندى في الجواب ان مذهب ابن عمر ان التور في السفر سنة كالتصريح في الفرائض كما حكى عنه في المشكوة برواية ابن ماجه قال في الفقه الرجساني عن العلامة العيني قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز التور الا على الارض كما في الفرائض وروي ذلك عن عمرو ابن عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وعند الطحاوي ان التور على الرحلة قد تسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل عليه بنفسه ثم لما علمه رجع اليه وترك الرحلة الخ ١٣

موردى نحو عن ابى هريرة عند الزوار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايا بكر كيف توتر قال او توتر اول الليل قال حدركيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من اخر الليل قال قوى معاذ وفي اسناده سليمان بن الدرداء اعمى وقد ضعف قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشى لانا ثم فوترت قبل ذلك كنعن الصديق الاكبر اتميا ما نفعنا واخذنا بالحزم **سنة قول** ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو اسنة فقال عبد الله بن عمر في جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكنفى بالليل عن المدلول فكانه قال واجب بدليل **مواظبته** صلى الله عليه وسلم وجماع اهل الاسلام قاله القارى قال الراوى جعل الرجل لسائل يرد عليه ويكر السوال ويطلب الجواب **العصر** ١٠٩ ولم يكف بالتليم وعبد الله بن عمر يرد وجوابه ويقول في كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجي يحتمل ان

عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب قلت و كذلك اذا علم ان عمر بناته واجب ولم ير الرجل اهلا لذلك كما ترى ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبر بما هو محتاج اليه من ان يحط الله عليه وسلم واوتر واوتر المسلمون بعده وطوى حته مالا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر يزم يتبين له حكم ما سأل عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه ثم قلت ويحتمل ان ابن عمر يزم كان يعرف انه واجب وغير هذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القارى او تورج في الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك نعم قال ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجبا ون به ويتركه قال القارى وهذا الطريق هو الاحوط **سنة قول** له كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبح اى يدخل في الصباح بطول الغمرة الثاني في حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يغتور عنه الوقت الهياتى للوتر عند المالكية وقما الوقت عند الحنفية ما الجهمور كما تقدم سبوتا في وقت الوتر ومن رجلى غلب على ظنه لم ادمه اول اخر ان يستيقظ في اخر الليل فليوتر وتره الى اخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر او تقدم قريبا عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمعه منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة روت قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنى وتره الى السرور وهو نحو ذلك عن علي بن محمد بن ماجه **سنة قول** له يحتمل عبد الله بن عمر بطول الصبح فوتر بركعة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اى ارتفع في انشاء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلا اى رأى الليل باقية و

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتى فراشه او تر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اجئت فراشى او ترت مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوتر وتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح او تر بواحدة مالك عن

له قوله اذا اراد ان يأتى فراشه بالكمس ما يفرش جمده فرش كذا في القاموس والمعنى اذا اراد النوم او تر قبل ان ينام لهذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاداء واذا ذروا بهريرة ان لا يناموا معهم الا على وتر وكان ثانيا الخلفاء عمر بن الخطاب ربه يوتر اخر الليل اخذ بالقوة واخر ابو داود

الغيم يطمع بعد فشفع وتره بواحدة اى ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجي يحتمل ان لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم ثم قلت والظاهر الثاني للفظ ثم وهو للتراخي فيكون ذلك مذهبه والعجب من مثل الباجي ان الحنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان يعضها مع الشفقة المتقدمة بدون السلام يطولوا هذا التأويل واذا احتجوا الى ذلك بانفسهم في اثر الباب لم يربط فيه التكرار وهذا التوجيه وان اختاره القارى ايضا لكن ليس في عمله فانه يخالف مذهب القائل لان ابن عمر قال بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسند عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلما ووترت قيل ان انا ثم اردت ان احط بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم وصلت منى مشى فاذا قضيت صلواتى او تر بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتحديد فلما خشي طول الصبح بعد ذلك او تر بواحدة قال الزرقاني هذه مستقلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم عددهم الزرقاني وحكاها الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال وذهب اليه اسحق ثم قال الزرقاني وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولو بعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول او تر ان في ليلة انكار لذلك وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد وابى ثور وغيرهم قلت وبه قالت الحنفية قال الشوكاني وبه قال الثوري وابن المبارك وحكاها القاضي عياض عن جماعة اهل الغتيا وجهتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي قاله المافظ قال الشوكاني وحسنه الترمذي قال عبد الحق وغيره الترمذي صححه واخرجه ابن حبان وصححه ١٢

هم وفي رواية لم يسلم الا في اخرهن قبل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمره افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير وقد اخبر النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم على شرط الشيخين وروى احمد عن عائشة بسنداه بلغظ ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك وليس على هذا الاثر العمل عندنا اهل المدينة بان يصلي ركعة واحدة فقط لا غير ولكن ادنى اقل الوتر عندنا ثلاث كما قال به الحنفية الا ان الفرق بين الحنفية والمالكية ان الثلث كلهم عندنا الحنفية بتسليمية واحدة وعند المالكية بتسليمتين وهذا على رواية المؤطا وفيه روايات اخره ذكرها الباقى لكن المشهور في متون المالكية هي رواية المؤطا قال في 110 الشرح الكبير بركة وصله بنبي اسلام

نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذه العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وترصلة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبداه ان يصلي فليصل مثق مثق فهو واجب ما سمعت الى الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظرا صانع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

لغير مقدر بواصل وكسرة وتر بواحدة من غير تقدر شفع ولو لم يصلي او مسافر وفي المدونة قال مالك الا لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة لعين قبلها شيء الا في حضور ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة الخ 12 سله قوله كان يقول صلاة المغرب وترصلة النهار واخره ابن ابي شيبة برواية ابن سابر عن ابن عمر مرفوعا قال صلاة المغرب وتر النهار قال العراقي اسناداه صحيح وقال ابن الترمذي في اخره النسائي وهو على شرط الشيخين ولا جد عن ابن عمر مرفوعا صلاة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلاة الليل ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقعه على ابن مسعود واخره ابن ابي شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيباني عن حبيب عن ابي عمر قال صلاة الليل عليها وتر وصلوة النهار وتر يعني المغرب اوتر الصلوة واخره عن محمد قال لا علمهم يختلفون ان المغرب تر صلوة النهار وعن محمد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سابر مرسلا قال صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلاة الليل وعن عبد الله الوتر ثلاث كصلوة المغرب وتر النهار الخ وروى الكل واحد يعني ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فكذا لك ينبغي ان توتر صلوة الليل بوتر للثالثة تقتضى ان يكون وتر الليل ايضا المغرب فنية ليل لمن قال ان الوتر ثلاث بتسليمية واحدة قال الامام محمد بعد ذكر اثبات الباب ويهدى اناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار ان يجعل وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمية كما لا يفصل بين صلوة المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة الخ 13 سله قوله قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام اخر الليل فبداه ان يصلي التهجيد فليصل ما شاء مثق مثق ولا يصيد الوتر فهو واجب ما سمعت من الاثبات في هذه المسئلة التي تتعلق باحاطة المسئلة

عليه ان الوتر ثلاث لاسلام الا في اخرهن وقال الكرخ اجمع المسلمون الى اخره مخروبة وروى عن ابن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وغير ذلك كما تقدم مبسوطا في ركعات الوتر فقول الجمهور اولي واخره محمد بن نصر عن عبيد بن الساق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة اوتر بثلاث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين

له قوله كان يسلم بين الركعتين يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته والكلام متفرع على جواز الفصل فمن اجاز الفصل بين الكلام ايضا والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو هذا ذهب ابن عمر مروي عن بعض من الصحابة الاخر ايضا وروى عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محلها في البداية وعن الحسن قال اجمع المسلمون

اجماعية عند الاثبات كما تقدم وان روى فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم 14 سله قوله الوتر بعد طلوع الفجر قبضه عند الحنفية وكذا عند المالكية بذلك عن نيل المارب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهما وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفجر واداه عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرم وقته الاختياري وبقى الضرورى وهل يقضى بعد صلوة الفجر ايضا تختلف عند الاثبات 15 سله قوله رقد في الليلة ثم استيقظ فقال لحادمه لم يسلم انظروا صانع الناس وهو ابي بن عباس يومئذ قد ذهب بصره فلم يركبته الا في الفجر فقال في الفجر الرحا في قولها ذهب بصره لتكلفه في ايبصال الماء في عينيه في الوتر فقلت لكن المذكور فيما تقدم انه كان مسلما ابن عمر النضج في العين في غسل الجنابة فتأمل فذهب الخادم لينظر الناس ثم رجع فقال قد انصرف الناس من صلوة الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر بثلاث او لا ثم صلى الصبح مالك انه بلغه وهكذا اخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر عن الامام مالك بلا عن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت الصحابين والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق روى عبد الله بن عامر بن ربيعة له رواية وابوه صحابي 16 سله قوله قد اوتروا يعني روى عنهم اوتر صلوا الوتر بعد الفجر قضاء عند من قال به وفي الوقت الخبير الاختياري عند من ذهب اليه قال الباقى وهذا ما قد مناه ان من ادرك الوتر قبل صلوة الصبح بعد الفجر فقد ادرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز ان يكون من اخره من هؤلاء انما اخره نسبنا اول اوله منعه من تبين الوقت ما نزه قال الزرقاني واجلسهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى الا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه قلت الا انه ذكر اثر ابن مسعود ايضا في تبين ولا خبير فيه 17

سنة قوله ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اي لم اكثر به وحكى الازهرى عن جماعة من العلماء معناه لا اكسره وفي المصباح لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكثر له كذا في الفقه الرحمانى لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتراى اصل الترتيبين الا ينعنه ذلك من الترتيبين صريح في كونه واجباً عندنا وقال عليه الصلوة والسلام ما اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واشهدته ان من نسي الوتر حتى دخل في الصلوة يتدب للذان يقطع الصلوة ويمر بالمؤذن في الامام روايتان كذا في الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدد وجوبه سنة قوله انه قال كان عبادة بن الصامت يؤمر قوماً فخرج يوماً الى المسجد لصلوة الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته اي المؤذن عبادة حتى اوتروا لا تروى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ما ابالي لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتر ما لك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤمر قوماً فخرج يوماً الى المسجد فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا تروى انا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عن عبد الرحمن اني ذلك قال مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباة القاسم بن محمد يقول اني لا وتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانشأ ابو تر بعد الفجر من نام عن التروى ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر ما لك عن نافع عن عبد الله بن عثمان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة ما لك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول اقرأ بام القرآن ام لا ما لك عن شريك

المؤذن اخذ في الاقامة فقال عبادة كما انت فوتر ولم يكن اوتر فوتر وصل ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصل والترتيب في الوتر والفجر من امارات الوجوب فان صل احد الصبح يقضى الوتر عندنا بعد ذلك ايضاً خلافاً للمالكية كما صرح به الباجي وسيأتى البسط في ذلك وعموماً رواه ابو داود عن ابي سعيد مرفوعاً من نسي الوتر اوتامعنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول يقول اني لا تروى انا اسمع الاقامة لصلوة الصبح واشك من الراوى قال بعد الفجر يحمل وانا اسمع الاقامة يشك عبد الرحمن بن القاسم اي ذلك من اللفظين قال عبد الله ابن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل سنة قوله يقول اني لا وتر بعد طلوع الفجر قال الزرقاني وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبنه قال مالك واحمد والشاذلي في التقديم انه وقت ضروري له لم قلت اختلط على الزرقاني من هذا الائمة في ذلك ولذا اجمعهم في قول واحد وليس كذلك والعصمان هناك مسئلتين الاولى مسئلة وقت التروى وقد تقدم الكلام عليه مناسبتاً بدسوطاً فيما تقدم من فروع الائمة الاربعة وما صلح ان وقت الوتر في المشهور المرحوم عند الائمة الثلاثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان ووقته الاختيارى وطلوع الفجر ووقته الضرورى الى صلوة الصبح فهذه الاثار الواردة في الباب كلها عملها عند الائمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته وعند المالكية اذ يعنى وقته الضرورى فلا تغفل سنة قوله قال مالك انما يوترى يصلح الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوة الفجر عند من قال به من نام عن التروى ونسيه ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضم وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الائمة الاربعة لانه يخرج وقته الاختيارى عند بعضهم ووقت الاداء عند الاخرى سنة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفتح الكتاب خاصة ثم امر د احاديث على بطلان القولين الخ ١٣ + + + + +	م فلما خفف القراءة فيهما صاكرها لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات الخ فلا تمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلاً قاله الزرقاني قال القنارى قال الطحاوى ذهب قوم الى
--	---

اذا سكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوة عند الاذان بل يجهب الاذان او لا ثم صلى ركعتي الفجر عن الاذان الثالث الذي يكون لصلوة الصبح قام وصل ركعتين خفيفتين يعنى يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبدأ الى صلوة الصبح اول الوقت كما حازه به القرطبي في حكمة تخفيفها اوليدخل في الفوض ينشأ طام وهذا الثاني الى الوجه اوليدخل في صلوة النهار ركعتي خفيفتين كما بدأ صلوة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث ولهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر بخففان وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الخفيفة في ان اذا ان الصبح لا يصلح قبل الفجر ووجه الاستدلال انما يطلق على هذا الاذان الثاني الاذان لصلوة الصبح فعلم هذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمان اخر كما ورد وايضاً فيه حجة اخرى بان صلى الله عليه وسلم كان يصل ركعتي الفجر الاذان ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجاباً فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والخفيفة لم يتكروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصلح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض سنة قوله قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلوة الفجر الا لا فعلاً لا تقدم ما قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث حفصة ولهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر بخففان الخ حتى ابتدا ائمة الى بكسر الهمزة وشددة النون لا قول بلا ما لتأكيد اقرأ بجملة الاستغفار ما من القرآن الفاتحة ايضاً ام لا قال القرطبي ليس معناه انها سكتت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل



من فان لم يخف ان يفوته الاما بركعة فلا يركعها خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليها اذ اطلعت الشمس ووافق ابو حنيفة ما لكا في الفرق بين ان يدخل المسجد اولاً يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعها خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الاما وقال الشافعي اذ اقيمت الصلوة فلا يركعها اصلاً لاد اهل المسجد ولا خارجة والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حل هذا على عمومها لم يجزها اصلاً ومن قصوره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة انتهى عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو

ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوماً اقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنعه ابن عمر فضئل صلوة الجماعة على صلوة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

له قوله فقاموا يصلون قال للبا جى ظاهراً للفظ انهم كانوا جالوساً ما لم يكن بطول الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاولا ظهر الخ قال ابن العربي في شرح الترمذي لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق ان يقال ذلك فيها وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له ايضاً ان يفعل ذلك الخ فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معاً لان الاقامة من الصلوة قاله الزرقاني والمعنى ان احدي الصلوتين التي تصلى انت والثانية التي اقيمت لهما تصليان معاً وهذا اوضح قرينة على ان الانتكار كان على الاشتراك والحاجة لطة

لا على النفل عند اقامة المكتوبة اصلاً كما معاً قال البا جى انتكاراً وتوبيخاً وذلك كان في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهران هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطاه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذ اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة الخ وقال ابن رشد في البداية الذي لم يصلي ركعتي الفجر وادرك الاما في الصلوة او دخل المسجد ليصليها فاقامت الصلوة فليدخل مع الاما في الصلوة ولا يركعها في المسجد والاما من يصلي الفرض وان كان لم يدخل المسجد

ان تكون صلواتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الاما مروقد ورد منصوصاً الخ ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولي لوروده في النص ١١٢ له قوله انه ايضاً صنم مثل الذي صنم ابن عمر ربه من قضاها بعد الشمس واجاز الشافعي وغيره قضاها بعد سلام الاما لمحمد بن عمرو بن قيس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل بعد الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صلويت الركعتين قبلها فصليتها الان فصكت صلى الله عليه وسلم واني ذلك مالك واكثر العلماء للنبي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقاني وقال ابن العربي اما من لم يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك يصليها اذ اطلعت الشمس وقال الشافعي يصليها بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر فتمثل مذهب مالك وهو الصبح لمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح الخ وقال ابن رشد في البداية اذ اقامت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن فؤلاء من جعل لهما هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعله لهما متسعاً فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وفؤلاء الذين قالوا بالقتضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خيره الخ قلت والذين خيره وفيه منهم الاما مالك قال في المدونة سألنا مالكا عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلوة ايركعها فقال لا وليد خل في الصلوة فاذا اطلعت الشمس فان احب ان يركعها فعل الخ وقال ايضاً في موضع اخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعها فليفعل الخ وقال العيني اختلف العلماء في الوقت التي

يقضيها فظاهر احوال الشافعي يقضي مؤيداً ولو وجد الصبح واني ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس ودوى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الازاعي واحمد واسحق واني ثورود رواية البويطي عن الشافعي وقال مالك و محمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها الخ ١١٢ له قوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالفداء والضاد المجهمة الزيادة والفضل بشد الذال المجهمة المنفردة يقال فذ رجل من اصحابه اذ اتى وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ ما لا يتكره احد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب ١١٢ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحداً بسبع وعشرين درجة قال الزندي عامة من دعا قالوا خمساً وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الاما قمع العري عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعري ضعيف ووقع عند ابي حنيفة في ستقره من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر بن عشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبد الله واصحابه وان كان رواية ثقة الخ قال البا جى يقضى ان صلوة الاما مؤيداً ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لهما تزيد عليه سبعا وعشرين درجة الخ وفي رواية الصبيح بن حبان في حريرة صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلواته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً وسيأتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الا في وحكي ابن رسلان عن الرمادي في معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة قصيرتين ثم تعين الاثنان قصير اربعة ثم تضعف الاربعة قصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهي الى خمسة وعشرين ضعفاً ذلك شيء كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحمل هذا

ص فيه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهذا ايضا مبني على التعاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصل  
 كان يكون اشتمع اما علم ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره ومنها الفرق باوراك كلها وبعضها  
 ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم ومنها ان السبع مختصة بالظهر والعشاء وقيل بالظهر والعصر اجزاء الملائكة والخمس بامداد ذلك  
 ومنها ان السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندى او غيرها **قوله** والذي نفسى اى ذاتى او  
 روى بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره  
 وفيه جواز الخلف على امر لا شك فيه **١١٣** تنبيها على عظم شأنه لقد همت اللام جواب القسم والهم هو الغم وقيل ودونه ان

امر بالمند وضم الميم محطب فيحطب بالفاء و  
 النصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال  
 الواقعة بعدها قال الحافظ اى فليكسر لسهل  
 اشتغال التاربه وتعقب بانه لم يقل احد من  
 اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال  
 الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبت اى جمعته  
 قال القارى فيحطب كذا وحده ناهى في البخارى وجمع  
 الحميدى وجامع الاصول وفى المصايب فيحطب  
 ثم امر بالمند وضم الميم ونصب الراء بالصلاة  
 قال لنوى جاء فى رواية ان الصلاة التى هم بتقويتهم  
 للصلوة عنها العشاء وفى رواية الجمعة وفى رواية  
 الصلاة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة فى ذلك  
 فيؤذن لها ثم امر بالنصب رجلا فيؤم للرفه والنصب  
 الناس فيه دليل لجواز استقلال الاما وانصرفه  
 لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف  
 بعد الاقامة لعذر قاله النوى الى رجال اى اتيهم  
 من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اناه  
 اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفنى الى  
 كذا اذا اقتصدت وانت مول عنه والمعنى اخالف  
 المشتغلين بالصلاة فاصدا الى بيوت الذين لم  
 يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال  
 معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العيني  
 وقال الزرقانى المعنى اخالف الفعل الذى اظهرت  
 من اقامة الصلاة فانكره واسير الهمز واخالف  
 ظنهم فى ان مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم  
 او معنى اخالف الخلف عن الصلاة الى قصد  
 المذكورين **قوله** فاحرق بشدة الراع  
 للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة  
 بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية  
 واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية  
 وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه  
 كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ الخ عليه حارى  
 المتخلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار عقوبة لهم  
 وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتنا على من فيها و  
 اختلف العلماء فى جواز التحريق قال الباقى المحرور ومود الزجر وحقه غير مودة طم المراد المبالغة لان الاجراء منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك  
 وقيل ان المتمع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل لزيد على حقيقته غير متمع قاله العيني قلت هذا اذا ثبت انه  
 كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يختلف عن الجماعة فى ناسم الاتفاق بين النفاق والجهل والجهل والجهل الكفار قال الباقى واختلف العلماء فى صلاة الجماعة  
 فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعية الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داود ان صلاة الجماعة فرض عين والخ  
 قال ابن رشد فى البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف الخ وقال العيني قيل  
 سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشائخنا انها واجبة وفى الغنى لجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض  
 كفاية وهو اختيار الطحاوى والكوشى وغيرهما الخ **قوله** والذي نفسى بيده اعاد القسم مبالغة فى التأكيد لويعلم احد منهم بعض المنافقين  
 المتخلفين عن الصلاة انه يجحد فى المسجد عطا كذا فى رواية الموطن لفظ البخارى عرفا فقه العين وسكون الراء العطر الذى خدمه الحمر وهو اشبه بالغة  
 فى تخساسة للفقوة بالذكا ان الوصف بقوله سميتا انسب للعظم قال ابن حجر بيده لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغته لاجلها  
 او مرمانين قال القارى او بعض بل قلت ويجعل لتوزيع ايضا والمرمانين بكسر الميم وقد نفعه تشبيه مرمانه قال الخليل هو ما بين ظلف الشاة وحكا  
 ابو حبيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستمل فى روايته فى كتاب الحكمة عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال لمرمانا بكسر الميم مثل  
 منساة وميضاة ما بين ظلف الشاة من الخمر قال عياض فاليم على هذا الصلية حسنين بفقتين اى جديتين قال الطيبي حسنين بدل من

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة  
 الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا  
 مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده  
 لقد همت ان امر محطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن  
 لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق  
 عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لويعلم احدهم انه يجحد  
 عظما سمينا او مرمانين حسنين لشهد العشاء  
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسيرين

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم  
 فى الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده  
 منفردا بخمسة بالتاء وفى رواية بخمسة  
 وعشرين جزءا تقدم ما قاله الترمذى  
 عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين  
 الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين  
 قال الحافظ واما غير ابن عمر فصريح عن ابي  
 سعيد و ابي هريرة كما فى هذا الباب  
 اى باب فضل الجماعة عند البخارى و  
 عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة  
 وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والمالك  
 وعن عائشة والنس عند السراج وورد  
 ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب  
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها  
 عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس و  
 عشرين سوى رواية ابي فقال اربع او

خمس على الشك وسوى رواية لاهريرة  
 عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفى  
 اسنادها شريك الفاضل وفى حفظه ضعف  
 فرجعت الروايات كلها الى الخمس و  
 السبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت و  
 اختلف فى توجيه العدد بين فنهون حائل  
 الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما  
 الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة  
 روايتها واليه مال الترمذى كما تقدم  
 وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من  
 عدل حافظ واما الثانى فقد سمع بينهما  
 بوجوه متباينة ذكر القليل لا يفي الكثير  
 ومنها انه صلى الله عليه وسلم جعله  
 اخيرا للخمسة او لاثم اعلمه الله زيادة  
 الفضل ومنها ان اختلاف العدد ياتخلف  
 مذهبها فقيل الدرجة اصغر من الجزء و  
 تعقب بان الذى روى فيه الجزء روى

هو قال يعني اصل بينا بين فاشجبت الغنقة ضاربت الغارونيات فبه الميم فصارت بينا ويقال بينا وبيننا ومن الميم ايضا واخرها فلو كان بمعنى الغنقاة و ايضا فاذ انزل جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويجتازان الى جواب بتره الميم والمبتدأ أههنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشى وخبره قوله وجد انشئ رجل تكرة مخصصة بصفة وهي يمشى بطريق الباء بمعنى في اذ وجد غصن قال في الميم الغصن والخصصان اطراف الشجر ما دامت ثابتة وبهم على غصون شوك على الطريق فاخره اي نحا عن الطريق ولفظ البخاري فاخذة فشكر الله فغفر له اي رضخ فعله وقبله منه قال البخاري يحتل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اشق عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكركم والثناء عليه بجسيل فعله ثم اعلم ان الحد يث عند البخاري وفيه خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهيد والثالث الاستهارة والرابع التحجير والخامس المحر لفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذة فشكر الله فغفر له ثم قال الشهيد خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدى والشهيد في سبيل الله وقال لويعلم الناس ما في النداء والصف الاول شمله بعد والالا ان يستهوا عليه لاستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوها ولو حيا والمذكور في رواية الرطاب منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سياتي بعد ها وليس في رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال البخاري معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر ولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزاة هذا الفعل و صغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا احض على المبادرة الى اتيانها الخ قال الزرقاني وتخصفه لا يخفى وعلى تقدير تقييده في هذا فكيف يصنع بالحديث بعدا وتبعه ابن المنبر في هذا التوجيه واعترف بعد مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة الحديث ١٢ كقوله وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهيد ارجع شهيد سمي به لان الملكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فلهذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه سمي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم الكاذبين فلهذا المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العيني وقال القاري معنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملكة

سعيدان زيد بن ثابت قال فضل الصلوة صلوتكم في بيوتمكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهيد خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدى والشهيد في سبيل الله مالك عن

له قوله افضل الصلوة بجموعه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم في بيوتكم بعد عن الرياء ولغزول الرحمة والبركة في البيوت الا الصلوة المكتوبة اي الفريضة وما كان في معناها من شعائر الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقاني ظاهرها يشمل كل فعل لكنه محمول على ما لا يشترط فيه التجميع كالتراويح والعيدين قال العيني فيه ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المسجد ولو كانت في المساجد الغاضلة التي تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احاديث روايت ابي داود محدث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المروءة في بيته افضل من صلوة من في مسجد في هذا الا المكتوبة و استأده صميم ١٢ كقوله بيننا وبين

المنافقين آية وعلاوة وهي شهود صلوت العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا يصح وقال جمهور رواة الموطأ صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الاوجه لمطابقة الترجمة لا يستطيعونهما اي لا يحضرون للمنافقون هاتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح والعشاء ما يشهدان منافق وقال ابن عمر كنا اذا افقدنا الرجل في هاتين الصلوتين اسأناه بالظن العشاء والصبح وقال شدا بن اوس من احب ان يعمله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحفظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح في جماعة او نحو هذا قال البخاري شك من الراوي او يعمل ذلك على سبيل التنويع في العبارة ١٢ كقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا

وقال \* \* \* يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم له نحوه الا ان يستهوا غلبه لاستهوا، وله

تخصره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخاري خمس يدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير هذا كور جاز الامران وسياق في الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف في العدن في امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسرا خمسة بقوله المطعون اي احدها وهو الميت بالطاعون اي الوباة و فانيها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء والانهال قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء ام الاسهال عن قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الواو اخره قاف للميت بالغرق ولفظ البخاري الغريق قال القاري الظاهر انه مقيد من كتب البحر ذكوبا في بحر ما صاحب الهدى بفتح فسكون الميت قتله قال القاري بفتح الدال وتسكن قال في النهاية الهدى بالتحريك الهناك الهدى ورفعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اي المقتول الذي قتل في سبيل الله واستشكل التحجير بالشهيد مع قوله الشهيد خمس فانه يلزم منه حل الشئ على نفسه فقبل عبد عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعرنا ابو الفهم وشعري شعري او يقال ان الشهيد في كل واحد منها فتقدير الشهيد المطعون والشهيد كذا امركذا والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى \* \* \*

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَاتَّوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

له قوله ان عمر بن الخطاب فقد اى ما وجد اباك سليمان بن ابي حنيفة في صلوة الصبح يوماً وان عمر بن الخطاب غدا اى ذهب الى السوق وكان مسكن سليمان المذكور بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عمر على السوق لقربه منه فلما ذهب عمر الى السوق على مسكنه في الطريق فمر عمر على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة امر سليمان المذكور بديل او عطف بيان قيل اسمها ليلى وشفاء لقبها فقال لها عمر لمرار ولدك سليمان في صلوة الصبح في المسجد وفيه تفقد الامام رعيته وايضا اشارة على مواظبة سليمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات اى سهر يصلى في الليل فقلت عيناك الظاهر انه نام فلم يستيقظ وقت الصلوة ويجعل ان يكون معي غلبتها له ان بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلوة معه

ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلوة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على شفاء امر سليمان فقال لها لم ارسليمان في صلوة الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناك فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب اى من ان اقوم ليلة ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمير الانصارى انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمير فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال با معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة مع الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بغدادي قال له بسرو بن محسن عن ابيه محسن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عليه ورجع ومجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس السبت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سأل عبدا لله بن عمر فقال في اصلي في بيتي شمر ادرك الصلوة مع الامام فاصلي معه فقال له عبدا لله بن عمر نعم قال

احب الى من ان اقوم ليلة اى من احياء الليلة بالنوازل لما في ذلك من الفضل لكبير حتى ان صلوة الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض الكفائية فهو اكد من النوازل 12 كقول له انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال العباسي لان من ادب الاشارة ورفقه بالناس انتظروا هم بالصلوة اذا اتوا خروا وتجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر انه عليه السلام يفعل في صلوة العشاء الخرافات اى عثمان بن ابي عمير فيهِ وفيما بعد التفت والاصل فانتيته فجلست اليه فجلس اليه ليقبض منه علما او يقندي به او يسأله حاجة فسأله من هو ولعل السؤال كان لاجل الظلام والحيرة فاخبر فقال ما معك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن فقال له عثمان من شهد اى صل العشاء بجماعة فكانما قام نصف ليلة يعنى كما حكيه النصف الاول هكذا في الموطأ ومسلم وابي داود وغيرهما صلوة العشاء بمنزلة احياء نصف الليل ومن شهد الصبح اى صلها بجماعة فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف في رواية الموطأ واخرجه الترمذي مرفوعا ثم قال روى هذا الحديث موقوفا وروى عن عثمان من غير وجه مرفوعا 12 كقول له اعادة الصلوة مع الامام الظاهر ان المراد اعادة الصلوة مع الامام لمن صل منفردا وهو مقصود المصنف على الظاهر كما يدل عليه ملاحظة الروايات العارضة في الباب وقول يحيى الا في آخر الباب 12 كقول له انه كان في مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بعد الاقامة ثم رجع على الله عليه وسلم بعد الفراغ عن الصلوة ومجن جالس في مجلسه في مكانه الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس في جماعة المسلمين الذين صلوا معي لست برجل مسلم قال العباسي يجعل الاستفهام ويجعل

الصلوة مع الامام فاصلي معه فقال له عبدا لله بن عمر نعم قال

التوبيع وهو الاظهر ولا يقطنه ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا الاقوله احد الخ فقول بل يا رسول الله انا مسلم حقا وكفى كنت قد صليت في اهل يعنى ما تركت الصلوة وانما اتقيت بها اهل في اهل ولما قد سمع قولك لاصولتين في يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت المسجد واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اى في اهلك قال العباسي ان عمل غالب حوال الناس في من صل في بيته صل فذا قصر على الغد وبنه اقل مالك وهو صيغة الشافعي وقاله من وافق ذلك فليعد وغيره الخ واستدل الامام الشافعي بالحديث على عدم الاعادة وقال الحنفية لانما حال الظاهر العشاء وقال الامام يحيى لان النافذة بعد الصبح والعصر لا يجوز ان تكون النافذة وترا كما تقدم ولا يفتك عليهم بالحديث بعد ما تبين ان القصة لصلوة الظهر ولو سلم فالحديث يوجب اعادة الصلوة مع شهادتها بحجرات 12 كقول له فقال في اصلي في بيتي بالافراد على الظاهر ثم ادرك الصلوة مع الامام في المسجد فاصلي بزيادة الغاء للتعبير بقدرية العمرة للصلوة اى الزيد في صلواتي فاصلي معه فقال له عبدا لله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل لسائل ايتها ما قاله لتأدى بالتحسين اكثر التوسيم وفي نسخة السيل بكرهيم والاول الظاهر ان جعل صلواتي معي في بيتي اعتمد من فرضي فقال له عبدا لله بن عمر نعم صل معه فقال له ذلك الله يجعل الغرضية ايتها ما شاء الله يعلم التي يتقبلها عن الغرضية وهذا اعتدال المانكية كما تقدم عن الانوار في الشرح الكبير ونوب لمن لم يحصل فضلا لجماعة ان يصيد صلواته ولو بوقت ضرورية لا بعد ملحوظا سورة الله تعالى في قولها ما شاء الغرضية وقال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فاما على وجه الاعتدال فيها فقول الاولى ومقتضاها ان يصلي الصلوتين بنية الفرض ولو حصل احد هما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرض قال ابن عبد البر اجمع مالك واضحا به ان من صل وحده لا يؤمن في تلك الصلوة وهذا يوضح ان الذي فرضه و عليه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغيره اللدبية القبول فان الله تعالى قد يقبل الغرضية دون النافذة وبالعكس قال القاري لان المدا على القبول وهو محض على العباد وان كان جمهور الغنماء يجعلون الاى فرضية ويكون ان يقع في الاى فساد فيحسب الله تعالى الثامنة بدلا عن الاولى فلا اعتبار الاخرى غير النظر العقول

**سنة قوله** ان يصلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اني بعد الهزيمة المسجد بالنصب فاجد الامام يصلي مع الجماعة افاضلي معه واعيد صلوتي فقال سعيد نعم تعيد الصلوة معه فقال الرجل السائل فايتهما اجعل اي اعتمد صلوتي الفريضة فقال سعيد افانت تجعلها متعينا انما ذلك الى الله يعقل ايها شأء عن الفريضة اذا اصليت كليهما بنية الغرض فاجاب سعيد ايضاً مثل جواب ابن عمر ويحتمل فيه ايضاً ما كان محتملاً في الشرايين غير **سنة قوله** فقال الرجل السائل اني اصلي في التقات ولفظ المشكوة يصل احد نافي منزله الصلوة ثم ياتي المسجد لحديث في بيتي ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه مرة اخرى بعد ما صليت في بيتي فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك يعني اعاد الصلوة مع الجماعة فان له سهم جمع او شك من الراوي مثل سهم جمع قال القاري اي نصيب من ثواب الجماعة **116** قال ابن وهب معني ذلك له سهمان من

الرجل ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه فقال سعيد نعم فقال للرجل فايتهما اجعل صلوتي فقال له سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله مالك عن عفيف بن عمر والسهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم اذ ركعها مع الامام مفلا يعد لهما للنبى عن الصلوة بعد الصبح و لان النافلة لا تكون وتراوا شرايين عمر اخرجه عبد الرحمن ايضاً ولفظه ان كنت قد صليت في اهلك ثم اذ ركعت الصلوة في المسجد مع الامام فصل مع غير الصبح و المغرب فانها لا يصلحان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري قاله الزرقاني ويقول ابن عمر قالت الحنفية واطافوا العصر ايضاً بالورود النبي عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر لانه كان يحمله على انه بعد الاضغار **سنة قوله** قال مالك ولا ادى باسأ ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته مثلاً ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلاها منفردا فبيدها مع الامام الصلوات كلها الا الصلوة للمغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صارت ستا واورد عليه الشافعي بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام والحنفية موافقة لما للكبيرة في نفس المسئلة مخالفة في التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك قاله الزرقاني وقال ابن رشد في البداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبهة وهو مالك وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هي وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانهما مجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واخرى من هذا اما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة الحز **سنة قوله** العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعلم من ان يكون من افعال الامام او المومض الحديث الاول بيان التفتت للامام و الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس ما ما يفتت هذا من الامور الهامة فخطوب قوم عند قوم يخفف فينبغي ان يقتدى باضعف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الغرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان قيم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سناً قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهرا لامر علة الله عليه وسلم بالتخفيف ان علم الامام مقومة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حاد وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل لا اعاد الرق من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع الكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجدة اربع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعد اذ صلى في المسجد خفف و اذا صلى في بيته اهل فقيل له فقال نائمة يقتدى بها وصل الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم ايها النبي صلى الله عليه وسلم خفف الناس صلواتهم قال نأيد هذا الوسواس فقال عما حدث في الصلوة قبل سوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجموزة كرهذا الاثران الى شبيهة قاله العيني **سنة قوله** واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فليصل ص

الاجرة قال الاخش الخيم الجيم الجيش قال تعالى سيهزم الجمع الالية فبهمرا الجمع هو السهم من الغنينة وقال ابن عبد البر له اجر العاذي في سبيل الله وقال الباوي يحتمل عندي ان ثوابه مثل ثواب الجماعة ويحتمل مثل سهم من بيتت بالمزولة في الحج لان جمعا اسم المزولة ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلوتين صلوة الغد وصلوة الجماعة فيكون فيه الاختيار بانه لا يضيع له اجر الصلوتين وقال اللادوي يروي فان له سهم جمعا بالتونين اي يضاعف له الاجر مرتين وقال الزرقاني الدال الشبه والاصوب ومعنى سهم جمع نصيب رجلين معروف عن شعراء العرب وذكر الاستشهاد فيه **سنة قوله** كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم اذ ركعها مع الامام مفلا يعد لهما للنبى عن الصلوة بعد الصبح و لان النافلة لا تكون وتراوا شرايين عمر اخرجه عبد الرحمن ايضاً ولفظه ان كنت قد صليت في اهلك ثم اذ ركعت الصلوة في المسجد مع الامام فصل مع غير الصبح و المغرب فانها لا يصلحان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري قاله الزرقاني ويقول ابن عمر قالت الحنفية واطافوا العصر ايضاً بالورود النبي عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر لانه كان يحمله على انه بعد الاضغار **سنة قوله** قال مالك ولا ادى باسأ ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته مثلاً ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلاها منفردا فبيدها مع الامام الصلوات كلها الا الصلوة للمغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صارت ستا واورد عليه الشافعي بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام والحنفية موافقة لما للكبيرة في نفس المسئلة مخالفة في التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك قاله الزرقاني وقال ابن رشد في البداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبهة وهو مالك وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هي وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانهما مجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واخرى من هذا اما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة الحز **سنة قوله** العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعلم من ان يكون من افعال الامام او المومض الحديث الاول بيان التفتت للامام و الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس ما ما يفتت هذا من الامور الهامة فخطوب قوم عند قوم يخفف فينبغي ان يقتدى باضعف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الغرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان قيم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سناً قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهرا لامر علة الله عليه وسلم بالتخفيف ان علم الامام مقومة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حاد وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل لا اعاد الرق من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع الكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجدة اربع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعد اذ صلى في المسجد خفف و اذا صلى في بيته اهل فقيل له فقال نائمة يقتدى بها وصل الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم ايها النبي صلى الله عليه وسلم خفف الناس صلواتهم قال نأيد هذا الوسواس فقال عما حدث في الصلوة قبل سوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجموزة كرهذا الاثران الى شبيهة قاله العيني **سنة قوله** واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فليصل ص

تخالف عبد الله بن عمر بيده اي مد اليد الى خلف ظهره فجروني لجنبه فعملني حذاه وكسوا الحاء المهمة وذلك جملة بالمدى عماد ياله عزه بينه لانه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلوة

ص كيف شاء استدلل به على جواز الطالة القولية **سنة قوله** انه قال تمت وراو عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غدي يعني كنت منفردا في الصف فتمت خلفه

ان صلوة المغرب هي وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانهما مجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واخرى من هذا اما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة الحز **سنة قوله** العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعلم من ان يكون من افعال الامام او المومض الحديث الاول بيان التفتت للامام و الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس ما ما يفتت هذا من الامور الهامة فخطوب قوم عند قوم يخفف فينبغي ان يقتدى باضعف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الغرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان قيم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سناً قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهرا لامر علة الله عليه وسلم بالتخفيف ان علم الامام مقومة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حاد وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل لا اعاد الرق من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع الكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجدة اربع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعد اذ صلى في المسجد خفف و اذا صلى في بيته اهل فقيل له فقال نائمة يقتدى بها وصل الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم ايها النبي صلى الله عليه وسلم خفف الناس صلواتهم قال نأيد هذا الوسواس فقال عما حدث في الصلوة قبل سوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجموزة كرهذا الاثران الى شبيهة قاله العيني **سنة قوله** واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فليصل ص

والتوري وابو ثور وجهود السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائماً **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً في  
في الهجرة سنة خمس من الهجرة افاذ ابن حبان وبه جزم العيني فصرع عنه قال الزرقاني بنضم الصاد وكسر الراء اى سقط عن الفرس و  
لمعن وغيره فصرع عنه ولا يى داود وابن خزيمة فصرعه على جذع نخلة الخ قال الجهد في القاموس الصرع ويكسر الطرح على الارض كما لمصرع  
وصرعه كمنعه وكذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فصر به شرام الحديث قاطبة بقولهم سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه اسقط  
فجشم بنضم الجيم وكسر الراء المهملة اى خدش وقيل بالجشم فوق الخدش وحسبك انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلي قائماً والخدش  
خدش الجلد وهو الخدش يقال جشمته وجشمته جشمته وخدشه وخدشه خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسج كما خدش  
او اكثر من ذلك الخ وقال ايضاً جشم اى خدش وهو

ليس معه احد غيرى فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلنى حذاءك  
عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يؤم الناس  
بالعتيق فارس اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك  
وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه صلوة الامام و  
هو جالس مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه  
فجشم شقه الايمن فصله صلوة من الصلوات وهو قاعد  
ووصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤم به

**قوله** ان رجلا كان يؤم الناس بالعتيق  
موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال  
المجد العتيق الوادى جمعه عتقة وكل سيل  
شقه ماء السيل وموضع بالمدينة وبالجملة  
وبالطائف وبتهامة وببهد وستة موطئهم  
اخرفارس اليه امير المؤمنين عمر بن عبد  
العزيز فنهاه عن الامامة قال مالك و  
انما نهاه لانه كان لا يعرف ببناء الجهد والجهول  
قال ابن عبد البرهذه كناية كالصريح  
ولد الزنا فكرو ان ينصب اماماً مختلفه  
من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به  
امه حائضاً او سكران ولا ذنب عليه  
في ذلك الخ قال الباقى اختلف الناس  
في ولد الزانى هل يكون اماماً راتباً  
فذهب مالك انه يكره ذلك فان امر  
جازت صلوة من اثم به وهو قول الليث  
والشافع وقال عيسى بن حيدر لا تكفرا امامة  
ولد الزانى اذا كان في نفسه اهلال لذلك  
وبه قال الازاعي والشورى ومحمد بن عبد

الحكم الخ قال العيني وامامة ولد الزنا  
حائثة عند الجمهور واجاز الفخ امامته و  
الشعبى وعطاء والحسن وقالت مائشة  
ليست عليه من وذر ابويه شئ واليه  
ذهب الثورى والاذاعى واحمد واستحق  
ومحمد بن عبد الحكم وكسهما عمر بن عبد  
العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتباً و  
قال الشافع اكره ان ينصب من لا يعرف  
ابوه اماماً وقال ابن حزم الاعمى والخ  
والعبد وولد الزنا واخذواهم والتزى  
سواء لا تقاضل بينهم الا بالقرامة وقال  
الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا  
لانهم يستخفون به فان تعد ما جازت الصلوة  
الخ **قوله** صلوة الامام وهو جالس  
حكى العيني عن احمد واستحق وابن حزم والاذاعى  
ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى  
قاعدا يصط من خلفه قعوداً وقال مالك لا  
يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد  
لاقاعد اولاً قائماً وقال ابو حنيفة والشافع

والله اعلم بالصواب فان اختلفوا فيه فانظر في قوله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً في الهجرة سنة خمس من الهجرة افاذ ابن حبان وبه جزم العيني فصرع عنه قال الزرقاني بنضم الصاد وكسر الراء اى سقط عن الفرس و لمعن وغيره فصرع عنه ولا يى داود وابن خزيمة فصرعه على جذع نخلة الخ قال الجهد في القاموس الصرع ويكسر الطرح على الارض كما لمصرع وصرعه كمنعه وكذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فصر به شرام الحديث قاطبة بقولهم سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه اسقط فجشم بنضم الجيم وكسر الراء المهملة اى خدش وقيل بالجشم فوق الخدش وحسبك انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلي قائماً والخدش خدش الجلد وهو الخدش يقال جشمته وجشمته جشمته وخدشه وخدشه خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسج كما خدش او اكثر من ذلك الخ وقال ايضاً جشم اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو شقه الايمن ولا ينافيه رواية بشر عند الاسماعيلي وكذا رواية ابى داود وغيره عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانكثت قدمه الاحتمال نوع الامرين وفي رواية للبخارى فجشمت ساقه او كفته قال العيني ويروى بالواو والواصلة وفي لفظ عند احمد بسند صحيح فانكثت قدمه **قوله** فصله صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت تغل وتغيب بان في ابى داود وغيره عن جابر الجعفي بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصله بنا يومئذ فكانتا نهارية الظهرا والعصرائتي وهو قاعد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً في ثلثة مواضع قال عياض بمقتله صلى الله عليه وسلم واصابه من السقوط رض في الاعضاء منه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت قدمه منكته كما في رواية لبشر قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون له عذر مانع عن القيام في الصلوة الا ما ينافي علوهته قال العيني وقال الخطابي معناه انه قد السجود جلداه وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوسع فذلك منه القيام الى الصلوة انتهى **قوله** وراءه قعوداً اظا هرة يخالف حديث عائشة التي بعد بلفظ وصل وراءه قوماً قائماً والجمع بينهما في رواية انس هذه اختصاً وكانه اقتصر على ما آل اليه الامر بعد امره بالجلوس وجمع بينهما القربى بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع اخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً خمس ليال وما قال الزرقاني وفيه بعد لان حديث انس ان كان ساقاً لزوم السجود بالاجتهاد وان كان متاخراً لم يجز له الى اعادة انما جعل الامام ملامتهم امتثلوا امره السابق وصلوا ففعلوا النظر فليس بوجه لان حديث انس ان كان متأخراً فمما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤم به تأكيد اسماءه ان يكون في الجماعة في المرة الاخرى بعض من لم يكن في المرة الاولى ولانما من ايضاً في انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوى حكى امره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلوة وهو الاقرب عندنا **قوله** فلما انصرف عن الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذان بيان لسبب صلواتهم جالساً انما جعل ببناء الجمهور وكلمة انما المحصر للجماعة والاهتمام الامامى اما ما قاله المفعول الثاني لقوله جعل عذ وف تقدير انما جعل الامام اماماً والمفعول الاول قائم مقام الفاعل او جعل بمعنى نصب القاعد فلا حاجة الى التقدير ليؤم وتروى بقية به قال في الاستدكار اذ معنى والمواطن مالك فلا تختلفوا عليه فقيه حجة لقول مالك والثوري وابى حنيفة واكثر الثنا بغير ان من خالفت نيته امامه بطلت صلوة الامام ولا اختلفوا في ذلك من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال الخ وفي التمهيد روى الريادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفى وجماعة قال الابى في شرح مسلم فيه حجة مالك والجمهور في ارتباب صلوة الامام مرسياً مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافع والمحدثين في قولهم بصفة صلوة المفترض خلف المتغفل وصلوة الظهر خلف من يصلي العصر وقصروا الاختلاف للمنفى عنه على الاختلاف في الافعال لظاهرة هرة عمه مالك اذ اختلفوا في النيات في صلوة فرضين او نفل وفرض انتهى قلت ويستدل عليه ايضاً بالحديث المشهور الامام من والشئ لا يقصم الزائد منه ولا الاجنبى فلا يتضمن النقل الفرض ولا الفرض فريضاً اخرفهم يتضمن الادون منه فيقتصر المفترض للنفل وهذا كله من اجل المبدأ هيأت قال الشعراى ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتلاء المفترض بالمتغفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً اخر مع قول الشافع انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فقتلتم قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال لظاهرة هرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة واحدة من هذه الصلوات معي لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

التيقية عن صهبا بناء المفترض على المتغفل لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكابها لعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير خوف لانه كان يمكنه على الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع صلواته الخوف والمستدل من ابا اسحاق قال ابن العربي في شرح الترمذي تاويل قوله كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم على خمسة اوجه الاول انه كان يؤمهم متمتلا وهم مفترضون وبه قال الشافعي وابا مالك وابو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر بن عبد الله تلوع اخرا عن فاشب عن غير شئ ومن كحا بريا كان ينويه معاذ الثالث من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه معاذ صلوة النهار وتغوته صلوة الليل

التيقية عن صهبا بناء المفترض على المتغفل لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكابها لعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير خوف لانه كان يمكنه على الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع صلواته الخوف والمستدل من ابا اسحاق قال ابن العربي في شرح الترمذي تاويل قوله كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم على خمسة اوجه الاول انه كان يؤمهم متمتلا وهم مفترضون وبه قال الشافعي وابا مالك وابو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر بن عبد الله تلوع اخرا عن فاشب عن غير شئ ومن كحا بريا كان ينويه معاذ الثالث من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه معاذ صلوة النهار وتغوته صلوة الليل

ان هذه الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفية فعله عليها الرابع انه براضه قوله انما جعل الاما ليؤتم به اي يقتدى به واذا قال هذا صلوة الظهر وقال هذا صلوة العصر فاي افتداه ههنا واهتا مروا لثنية ولكن وهي الاصل الا ترى انه لا يهل له مخالفة في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله وليس الزمان من اوقاف الصلوة وانما هو من مقتضاها والنية القوي ركن العبادة ونفسها اولى واحب فتصير مخالفة في النية نظير مخالفة في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القامد يصيد مع الراكم وذلك لا يجوز وهذا انفس جدا انما روى الحسن مرفوعا الاما رمضان قال عليا ثانيا معلوا ان الاما لا يصح صلوة الما مودة اكان للما مود لا بد له من فعلها وانما معنى تصنها صحتها وقصدا ان تبس صلواته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق في اصل الفرض فلاجل هذه الدلة بقي حديث معاذ على احتماله وهو ما ذكرناه فيه من تاويله انتهى

فاذا اضل قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فجلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فجلس على رءاه قوم قياما فاشاد اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال فما جعل الاما مليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فجلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابا بكر فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس

له قوله فاذا اضل قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فاما التعقيب تدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الاما ميا الركوع والسهود واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجابا للعا لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بالواو بجميع الروايات قال الحافظ في الفقه جميع الروايات في حديث عائشة باثبات الواو كذا المهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فاذا اضل جالسا فصلوا جالوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون الواو

مرضه الذي توفي فيه بعد ان وجد في مرضه نوما من الخفة فاق زاد في اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس امثالا لامر الشريفة المستدل بهذا الحديث على ان استخلاف القام للراكب اذ الشكك اولى من صلواته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا في مرة واحدة خاله الما فظ فاستأخر ابا بكر فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التاديب مع التكبير ثم التاخر كما ثبت عن ابي بكر في روايات غيره هذه القصة مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح لغيره وانما كان عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره

العلية في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم انتهى فحط رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في ثلثة مواضع هذه وفي غزوة احد وفي مرض موته قال ابن رسلان وحطه وراه قوم حال كونهم قياما فاشاد اليهم ان اجلسوا لفظ ال من الاشارة لجميع رواة الموطا فلما انصرف اي من الصلوة قال انما جعل الاما ميا كما تقدم ليؤتم به زاه الجعادي في روايته اذ اكبر وكبروا وقاله العيني احقر به ابو حنيفة على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الاما ولا يتقدم ولا يتأخر لان القام الحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الاما من التكبير لان القام للتكبير ثم فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنذر وقتنا ان ركوع الما مود يكون بعد ركوع الاما ميا بعد تمام الخاتمة واما ان يسبقه الاما ميا وله فيشرع فيه بعد ان يشرع الخوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا زاد في رواية عبد العزيز عند الجعادي فاذا اسجد فاسجد واذا اضل جالسا فصلوا جالوسا اي جالسين حال كما تقدم واستدل بالحد يثين من قال يجلس الما مود قاعدا بالامام و ان لم يكن معذورا والجمهور على خلاف ذلك وقال العيني احقر به احمد وامحق وابن حزم والوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الاما ميا ما اضل قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القام على القيا م خلف القاعدا لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز القامد على القيا م ان يصلي خلف القاعدا الا قائما واجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وانما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وهم قياما موسيا في الحديث الا في الثاني انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الثالث يهل قوله اذا اضل جالسا فصلوا جالوسا لانه اذا كان الاما ميا في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تتلفوا بالتايم وكذلك اذا اضل قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيا م مقفوما فلا تتلف الغوة بالقعود كما في قوله اذا ركع فاركعوا واذا اسجد فاسجد ووافيه بعد ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته في

وقال بعض الما لكية تاخر ابا بكر مقدمه صل الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد اذ في حواشي الجعادي فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت كلمة ان بقم الهرة وسكن الثون مفسرة وانت مبتدأ محذوف خبره وانما التكبير اي ليكن حالك في المستقبل مشا جالسا في الجعادي واذا زائدة اي الذي انت عليه وهو انما قاله الزرقاني قلت او كما انت عليه من محل القيا م ولفظ الجعادي فاشاد اليه صلى الله عليه وسلم ان مكانك بالنصيب الزوي وكانك في طريق اخر فاشاد اليه صلى الله عليه وسلم اليه بان لا يتأخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر في رواية العيصين حذوا عن





هذا الحديث يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الصلاة في الركعتين الأولى والثانية في كل ركعة ركعتين...  
هذا الحديث يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الصلاة في الركعتين الأولى والثانية في كل ركعة ركعتين...  
هذا الحديث يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الصلاة في الركعتين الأولى والثانية في كل ركعة ركعتين...

له قوله ما جاء في صلاة القاعد في النافلة المقصود منه بيان احكام صلوة القاعد من جواز القيام في بعض الصلوات والقعود في البعض وكيفية التعمد وغير ذلك بخلاف الترجمة السابقة فكان المقصود منها بيان الفرق في الاجزى فاخترق في الغرض **له قوله** انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في الصلاة الا عن ماشية...  
عن شقيق عن عائشة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في الصلاة الا عن ماشية...  
وفي مسلم وغيره ما جاء في ركعتي الفجر...  
في ابن شهاب فكان يصلي في سجته اي

**ما جاء في صلوة القاعد في النافلة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في سجته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا و يقرأ بالسورة فيركعها حتى يكون اطول من اطول منها ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع ما لك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ما لك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتببان**

من كان يركع وعن ابراهيم انه كان يصلي معتبياً قال الربيعي والاصل ان الجلوس في الصلوة في موضع القيام ليس له عبادة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ كل صفات الجلوس من اجتهاد وترويح وتورك وفيها الهدوء والزرقات لم يبين الاحاديث صفة القعود	فيؤخذ من الملاحه جواز كل اي صفة يشاء المصلي واختلاف في الافضل لعن الائمة الثلاثة يخط مترجماً وقيل يجلس معتزلاً وهو مرفوق لقول الشافعي في محتمل للزني وصحة الراضع من تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث اخر قال الشوكاني ذهبنا بحقيقة وما لك واحد
--	---

اسن كما تقدم من النواعل صلوة الليل او في غيرها لهما حال فقراؤها القراءان بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقي ما اراد من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية كتفه بهذا التمييز عن التمييز الاول قام فقرأ هذه الآيات وهو قائم فيه اشارة الى ان ما يقرأ جالساً كان اكثر من ذلك لان التهمة لا تطلق في الاقل قال ابن عابدين الافضل ان يكون فقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ولولم يقرأ ولو كان استوى قائماً ثم ركع جازوا ان لم يستوا قائماً وركع لا يميزه لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا مسكوعاً قاعداً ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قرأته او جالساً ثم قائماً وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذا مكسه قال القاري وهذا اي جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلوة جالساً جزئياً لا اتفاقاً بخلافه مكسه وتقدم ما حكاه الربيعي من الاجماع على جواز ذلك ولا شك في ان الصورتين كلتيهما خلافتان اما الاولى وهي جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القاري اذا افتتح الصلوة قائماً ثم قصد سجوداً الى حنيفة خلافاً لما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية واما الثانية وهي جواز القيام بعد الجلوس فقد قال القاري ذهب قوم الى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلوة قاعداً واحتملوا به حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في الصلوة قائماً وقاعداً فاذا خطب قائماً ركع قائماً واذا خطب قاعداً ركع قاعداً وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به بأساً واحتملوا برواية الباب وهذا اولى من الحديث الاول لان صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك **له قوله** كانا يصليان النافلة دون الغرضية وهما محتببان الاحتباء ان يصنع رجله لى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدك عليها وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتها منصوبتين ويطبق قدميه موضوعتين على الارض ويبدأ موضوعتين على ساقيه واخرجه ابن ابي شيبه عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يصلي الرجل وهو محتب وهو محتب وابن سائرين

م الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر احد بيت فعملهم انهم امدت بطريق القرآن ثم قالت اخا بقلت بالخطاب اى اتممت الكتابة الى هذه الآية التى اى بيايتها فاذا بالمد وال مكسورة ونون ثقيلة اى اهلنى اتمت بالايان لما ارادت املامه زيادة سبأيا بيايتها لم تكن فيما نقلت عنده والآية هي قوله تعالى حافظوا بصيغته الامر من المفاعلة للبالغة فى المداومة وقال الرازى فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل حافظ الصلوة يعظفك الاله الذى امرك بها والثانى ان تكون المحافظة بين المصلح والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظ لك الصلوة وحفظ الصلوة للحصل على ثلثة اوجه تحفظ عن المعاصى ان الصلوة تمنى عن الغشاة ١٢١ والمتكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشغاعة فى الحشر قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الخ بتغيره **سنة قوله** حافظوا على سائر الصلوات باء اثمها فى اوقاتها قال الكرخى اى راقبها باء اثمها فى اوقاتها كاملة الاكان والشروط وقال الحارثى اى بجميع شروطها وحدودها واقام اركانها وفضلها فى اوقاتها المختصة بها الخ وقال الرازى لزمها المحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب ساتها واستقبال القبلة وغيرها والمحافظة على جميع الاركان والاحترار عن جميع المבלات سوا ركان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح الخ سيما الصلوة الوسطى افدها بالذكر لفضلها واهتمامها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة واخفاها اسمه الاكظم ووقت الموت ليكون المكلف مهمتها بها غير مضى لغيرها وقوموا لله قانتين اى ساكتين الحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نكلم فى الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مروي عن الحنفية وقال الرازى فيه وجوه احدها القنوت الدائم والذكر وهو قول ابن عباس والثانى مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والتأمل القنوت القيام والسادس اختيار على بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ الخ **سنة قوله** فلما بلغت اى هذه الآية اذتها اى اخبرت عائشة رضى الله عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من اصل ويفتح الهم واللام المشددة من اللل يقال املت الكتاب عليه اى القيته عليه واملته عليه املامه قال الاولى لغته الجواز وبني اسد والثاني لغته بنى تميم وقيس وقد جاء بها الكتاب العزيز قال تعالى وليلالى الذى عليه الحق وقال تعالى فى حقى عليه قاله الرازى على معنى امرتى ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عمير البرقيات الواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباقى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رحم كونها تعصرا بان لعطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيدبة بسند عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجناه من عن عروة كان فى مصحف عائشة و الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرآنا حفظ هذا المسموع لثبوتها وقد نسخت اخبر عن البرهان عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسخها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة روتها على وجه التفسير ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباقى وغيره **سنة قوله** انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجتمع عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذتها باء امد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذبا وايما ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهي صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ٣

**الصلوة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذ بلغت هذه الآية فاذا بالمد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع ان عائشة قالت كنت اكتب مصحفا لحفصة**

سنة قوله الصلوة الوسطى الواردة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والآية قال الرازى هي ثابت الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم **سنة** يا اوسط الناس طرفاى مفاخرهم واكرم الناس اثارايرة واشا وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعل صيغة التعظيم ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والتوسط بمعنى العدل والتخيلا يقبلها بخلاف معنى التوسط فلا يقبلها فلا يبنى عليه افعال تعظيم شئى قلت ويحتمل الفحط من التوسط ايضا كالوسط من الضامح واختاره الرازى فى تفسيره وقال والمراد من التوسط ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب الغضبية الخ قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسط الفضل ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوى فى البدل لكل واحد من الطرفين واختلفوا فى تعيين الصلوة الوسطى على اكثر من عشرين قولاً قال الباقى ذهب

مالك والشافعى واكثر اهل المدينة الى انها الصلوة وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هي العصر وبه قال ابن سبب وابو حنيفة روى **سنة قوله** انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الرازى فى منتقى الميم والنظم اشهر وقال المجد الصحيفة الكتاب جميعه صحائف وصحف كتبت نادرة والصحف مثلثة الميم من اخصيف بالضم اى جعلت فيه الصحف الخ قال الباقى هذا يقتضى ان يكون زيد جمع القران ومصحف قبل ان يجمع المصاحف لخصا انق كثيرا عثمان وانفها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر الخ قلت هذا اذا كان املاء عائشة روى بطريق القراءة وكونها فى القرآن اما اذا كان بطريق التفسير فلا شك فى ان يكون منقولاً عن مصحف عثمان وكون اى يونس فى الطبقة الثانية يؤيد الثانى كرواية الطحاوى وغيره بسند عن ام حميد سألت عائشة روى قول الله عز وجل ٣

عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباقى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رحم كونها تعصرا بان لعطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيدبة بسند عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجناه من عن عروة كان فى مصحف عائشة و الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرآنا حفظ هذا المسموع لثبوتها وقد نسخت اخبر عن البرهان عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسخها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة روتها على وجه التفسير ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباقى وغيره **سنة قوله** انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجتمع عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذتها باء امد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذبا وايما ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهي صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ٣

وإذا وقع في طريق آخر فقرأ يومئذ فيها الصلوة الوسطى **قوله** قال الإمام مالك وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس المذكور من أنها الصبح أحب ما سمعت من الأقوال إلى متعلق بأحب في ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابن أبي عمير وشاذ الزرقاني قلت وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة وهو مختار الإمام مالك كما صرح به قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وسهيب بن عثمان قال الحافظ في الفتح شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال أيضاً قال العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثلته ممن قال منهم أنها العصر (١٢٢) ويتبرع قول العصر بالنص المصريح

المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانياً معارضة المرفوع بورد التأكيد على فعل غيرها كما بحث على المواظبة على الصبر والعشاء وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلوة العصر وتأنيها ما جاء عن عائشة وحفصة من فزاعة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو والعطف يقتضيه المغايرة لم رامت خير بأنه معارض لما تقدم من لفظ وهي صلوة العصر **قوله** الرخصة والصلوة في الثوب الواحد قال الباقى الملبوس له مقداران مقدار الغرض ومقدار الفضل أما الغرض للرجال فهو ما يستمر العورة ولا خلاف في أنه فرض قال القاضي أبو الفرج فرض من فرض للصلوة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن رشد اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض باطلاق واختلاف أهل هوشرب من شروط صحة الصلوة أملاً وظاهره ذلك أنها من سنن الصلوة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلوة وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى يا بني اقم الصلاة زيناك عند كل مسجد هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الثياب وغيرها ذلك من الملابس التي هي زينة قالوا ولذلك من لم يجهد ما يستمر عورته لم يختلف في أنه يصيب الخو وذكر ابن رشد ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم العورة هي السوء تأن فقط من الرجال وسبب الخلاف في ذلك إشارته متعارضان كلاهما ثابت أحدهما حديث جرده مرفوعاً اتخذ عورة والثاني حديث أنس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن مخدة قال الجاهل حديث أنس أسند حديث جرده أحوط الخو وأما مسألة هذا

المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع الخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتتاً له في بيت أم سلمة وأضعا طرفيه

**له قوله** أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوة الوسطى صلاة الظهر استدل عليه بآي الآية إذ ذلك أخيراً أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر باليهما حرة ولم تكن صلوة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية وزاد الطيالسي في روايته فلا يكون راءة الا الصنف أو الصقان والناس في ثوبهم وفي تخاريفهم الحديث قاله الزرقاني **قوله** ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى

صلوة الصبح إما على الزرقاني الحافظ في الفقه المعروف عنه خلافة وقال الزرقاني المعروف عنه أنها العصر قلت كان علي يقول اولاً أنها الصبح ثم رجع عنه قال السوطي أخيراً عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم قال قلت لعبيد الله سل علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلنا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملائكة جبرائيل

التي تصد لها المصنف في هذا الباب فكانت مختلفة في السلف قال الزرقاني وكان الخلاف في الصلوة في الثوب الواحد قد مر في باب الشبهة عن ابن مسعود قال لا يصليان في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والأرض ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتهى قلت لكن منبهون قال بالكراهة كما سياتي وقال العيني جواز الصلوة في الثوب لولا واحد لمن يقدر على أكثر منة هو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال بن عمر لم يتابع علي قوله وفيه نظر لانه روى مثله عن ابن مسعود وروى عن جاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه الخ قال القسطلاني وهذا أي الجواز من جاهد الصحابة كابن عباس وعلي ومغوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن مسعود والشافعي وابن المسيك عطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه الخ **قوله** أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه صلى الله عليه وسلم مشتتاً له أي بالثوب قال المنذر في الثوب لولا أنه على جسده كله في بيت أم سلمة طرف ليصلي ويحتمل المشتتاً ولها قال الباقى قال لا تخش الاشتغال بالثوب قال المنذر في الثوب لولا أنه تحت يمينه فبره على منكبه من يمينه كذا في الأصل وهذا الذي قال لا تخش ليس هذا الاشتغال المذكور في الحديث وإنما هو نوع من الاشتغال والاشتغال على ضرب واحد هو التوشه وهو المذكور في حديث الإباحة والثاني اشتغال لصلاء وهو الذي تكبره صلى الله عليه وسلم على جابر الخ قلت وتوضيح المقامات هناك ثلاثة أحاديث الأول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم والثاني الحديث صلى الله عليه وسلم على جابر الخ روي عنه ولفظ البخاري عن سعيد بن الجارود قال سألتنا جابر عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فحسب لي ليلة فوجدت مع



م عورة الاوجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى ١٣ له قوله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغط في الدرع بدال مهمل القميص من كرجلان درع الحديد فتوثت على ركبتها وحكى ابن سيده عكسه قال الجدي في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكرا جميعه ادرع وادراع اود روع ومن المرأة قميصها من كرجعه ادرع وسياق في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغط ظهور قد مياها والخنمار بمجمة له قوله انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب سوال عن مقدار ما يكتفيها من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطأ موقوفا وكذا اخبره ابوداؤد ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتغطي المرأة في درع وخنمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا ١٢٣ يغط ظهور قد مياها له قوله تصلى المرأة

**الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخنمار مالكة انه**  
 بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغطي في الدرع والخنمار مالكة عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب فقالت تغطي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قد مياها مالكة عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تغطي في الدرع والخنمار ليس عليها ازار مالكة عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفدته فقالت ان المنطق يشق على افاضلي في درع وخنمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر مالكة عن داؤد بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالكة عن ابى الزبير المكي عن ابى**

في الخمار والدرع اي القميص المسابغ اي التام الكامل اذا غيب اي ستر ظهور قد مياها قلنا اختلف ائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فأكثر العلماء على ان يند بطن عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابو حنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن واصل الى ان المرأة كلها عورة الخ وما عندنا الحنفية فكما في الكنز ومن الحجر عورة الاوجهها وكفيها وقد مياها قال بن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ ورحمه في شرح المنية بما اخرج ابوداؤد في المراسيل عن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا احضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها وبطنها اي المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء في ابدائه خصوصا للفتيات وفيه اختلاف الرواية عن ابي حنيفة والمشائخ فصح في الهداية وشرح المعجم الصغير لفاضل خان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسيبي في والمرغيباني وصح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة خارجها الخ قلت ودرع الطماوى فكسبه انه عورة في الصلوة دون خارجها بحيث ام سلمة كما في هوامش الهندية ١٢ له قوله ان ميمونة ام المؤمنين كانت تغطي في الدرع السابغ والخنمار ليس عليها اي على ميمونة ازار وذلك جائز وان كان الافضل في الازار كما تقدم فكانت تفعل لبیان الجوارا وقلة الثياب او يكون وجود الميزر وعدمه سواء عندها مالكة عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفدته اي سألت عروة فقالت ان المنطق يكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء اخره قاف ما يشد به الوسط و المراد هناك الازار قال ابو عمر المنطق والمخمو والازار السراويل بمعنى واحد قال الباجي قال صاحب العين المنطق ازار فيه تكة تنطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط يشق على لبسه واتاؤد من لبسه و

**له قوله الرخصة في صلوة المرأة في**  
 الدرع والخنمار قال ابو عمر ترجم بذلك بقوله مجاهد لا تغطي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخنمار ومخفة وازار ولم يقله غيره فنيها علمت الخ قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور على ان اللباس الجزئي للمرأة في الصلوة هو درع وخنمار وحديث ام سلمة الا في الحديث ثلثة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا ينجسها وهو مروى عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك

وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت في الوقت ويجده الاما لكافان قال انها تعيد في الوقت فقط الخ قلت وهذا مبني على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة عند مالكة وقال ابن قدامة في المغني لا يختلف لما ذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفنين روايات وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال مالكة والاوزاعي والشافعي جميع المرأة ص

لعله لانها لم تعمد افاضلي في درع وخنمار فقال عروة نعم يجوز اذا كان الدرع سابغا يغطي القدمين عندهم قال به والاتار في هذا مختلفة عن الصعابة وبعضهم يامر بتد المحق في الصلوة ولو يقال كما بسطت في المصنف لابن ابي شعبة والامر بتسليم ١٢ له قوله الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر ذكره المصنف في الباب مسئلتين احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلفت الفقهاء فيها جدا ولم يختلف قول الحنفية فيها من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفر ولا حضرا واختلف فيها غيرهم معا اما الجمع في السفر فقال ابن العربي في العارضة اختلف الناس فيه على خمسة اقوال الاول لا يجوز بحال قال ابو حنيفة الثاني يجوز كما يجوز القصير قاله الشافعي الثالث يجوز اذا احد به السير قاله مالكة الرابع يجوز اذا اراد به قطع الطريق قاله ابن حبيب الخامس مكروه قاله مالكة في رواية المصنوعين عنه الخ قلت وحكي هذه الخمسة العيين في شرح البغاري و زاد قول سادسا انه يجوز جمع ما خلا جميع تقديم وهو اختيار ابن حزم **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جميع صورة عندهم قال به وجمع تقديم او تاخير عندهم من ذهب اليهما و اطلاق الحديث يعمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذكور في روايات اخرى في سفره الى تبوك لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد ويزيد اناخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منها ففضل في اخر وقتها وتعمل الثانية ففضل في اول وقتها ١٢

الاولى ولفظ كان ليس للاستعداد يقال ان الجملة الاولى بيان للمجموع ساكرا والجملة الثانية بيان للمجموع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور المجموع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للمجموع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والمجموع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان المجموع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرور جمعها في الفعل ثم دخل ثم خرج قال البيهقي مقتضاها انه مقيم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منها وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوة ثم دخله ليسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد البر هذا الوجه دليل على رد من قال لا للمجموع الامن جدا به السير الخ **قوله** فصل المغرب لثمة

بجميع لم يبين في هذا المجموع انه كان جمع تأخير كما قال في الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل للفظ عند الثقلين به يمكن قال العمدة او دليل في تقديم الوقت حديث قاضى والوجه انه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني للمتقدم والمفسر قاضى على الجملة والعجمين الشاذية يستدلون بحديث ابى الزبير وقد قال الهاء والشاذية ابو الزبير يحتاج الى دعامه وعن هشيم يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما في التهذيب على بن ابي عمير في حديث ابى الزبير جمع تقديم ولا تأخير بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة بصريحه في المجموع الصوري فهذا الجميل يجعل عليه **قوله** ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى قاله تباركا وامتثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الآية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم باليومي ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقديم يريههم وتخمينه فالتعليق ظاهر عين الماء التي في تبرك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغز ولو وقع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلا فان قال سميت بها قال في المجموع التبرك بتوير الماء بفجوعه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبرك الخ وقال المجد باك العين ثورما بها يعود ونحوه ليخرج الخ قال باقوت الحموي في معجم البلدان ركز النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث ركعات فحاشيت ثلاث اعين فنى نهي بالماء الى الان الخ وانكم لن تأتوها حتى ينضح قال الراغب صحى ينضح تعريض للشمس قال تعالى انك انظما فيها ولا ينضح وقال المجد الضخوار تعانم النهار والضخى فويقه ويذكر ويصغر ضميا والضخاء بالمد اقرب انتصاف النهار والصم والقصر الشمس واضنى صار فيها الخ النهار اى يرتفع قويا فمن جاعها ووصل اليها قبل فلا يمست بنون التاكيد في النسب القديمة الهندى وفي المصوية بدو وهما من ماؤها شيئا حتى اتي بالمد اى اجم قال البيهقي فيه دليل على ان للامرا ان يمن من الامم العامة كالماء والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته في ما بها اذ اسبق اليها اويومى اليه انه ان سبق اليها او الى الموضوع من ماؤها فيكون المؤمنين الخ فحينها اى العين والعمال انه قد سبقنا اليها رحلان والعين تبص رواء يجيب وجماعة بصاد مهملة والتعنن واخرون بمجربة قال البيهقي والوجهان معا صهيان وقال ابو عمير الرواية الصحيحة المشهورة في المطا تبص بالضاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معنا على المحيرة تقطر وتسيل كما قاله النووي والزرقي في وغيرها قال البيهقي يقال تبص للماء ضرب على القلب بمعنى الخ وقال المجد يبريضون يخرجون ماؤها قليلا قليلا وما في البير يا بروض بللة الخ واما على المهمله فقال القاري في شرح الشعراء والنوى وغيرهما تلح قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد تبص يبص بوق والماء يشتم كالبص والبصا صفة العين لانها تبص الخ والوجه عندى ان البرق والمطر كان لاجل الشمس اذ دخلها حتى يبشئ من ماء يشير الى تغلبه قاله البيهقي ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبص بشئ من ماء الحديث اى ما تلا للشراك في طوله وعرضه وهو سبر رقيق يجعل في النحل والمقصود المبالغة في القلة **قوله** فما لها اى الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها بكسر السين الاول على الاضمر وتضخم من ماؤها شيئا قال البيهقي لعله صلى الله عليه وسلم سألها ما راي من قلة الماء ولعله اوصى اليه انه كثيرا اذ اسبق اليه فانكر قلة الماء فقال لا تغرم قال البيهقي لانها لم يعلم انهم اوجلاه على الكراهة او لسياه ان كانوا مؤمنين وروى ابو يشر الدواني انها كانوا من المنافقين فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ما على كونها منافقين ظاهرا وما على كونها مؤمنين فكما يلام الناس او الخطى اذ كانوا سببا لفوات ما ارادوا ثم عرفوا بايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتركرا حتى اجتمع الماء الذي عرفوه في شئ من الاولانى التي معهم يعني انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الرات اجتمع منه في شئ من الاولانى قد يغسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية في قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان تلك الاء وقال الزرقاني الاظهر ان الضخير للماء اى به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعادته فيها اى في العين فخرجت العين بما كثر وفي مسلم جاء منها وبنها

الطفيل عامرين واثلة ان معاذ بن جبل خيرة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى ينضح النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيئا حتى اتي فحينها ما وقد سبقنا اليها رحلان والعين تبص بشئ من ماء فسا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها من ماؤها شيئا فقال لا نعم فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادته فيها فخرجت العين بهاء كثير فاستقى الناس

له قوله اخبرنا اى عامر انهم اى الصعوبة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واضاف العام الى تبوك وان كان الموضوع موجودا في فرد ذلك العام فانما اراد عاه غزوة تبوك لانه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وفي وقتيهما محتملان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير عند الغائلين بالمجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الاقوى قال البيهقي وهو يدل على انه كان

الاولى ولفظ كان ليس للاستعداد يقال ان الجملة الاولى بيان للمجموع ساكرا والجملة الثانية بيان للمجموع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور المجموع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للمجموع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والمجموع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان المجموع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرور جمعها في الفعل ثم دخل ثم خرج قال البيهقي مقتضاها انه مقيم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منها وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوة ثم دخله ليسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد البر هذا الوجه دليل على رد من قال لا للمجموع الامن جدا به السير الخ قوله فصل المغرب لثمة بجميع لم يبين في هذا المجموع انه كان جمع تأخير كما قال في الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل للفظ عند الثقلين به يمكن قال العمدة او دليل في تقديم الوقت حديث قاضى والوجه انه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني للمتقدم والمفسر قاضى على الجملة والعجمين الشاذية يستدلون بحديث ابى الزبير وقد قال الهاء والشاذية ابو الزبير يحتاج الى دعامه وعن هشيم يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما في التهذيب على بن ابي عمير في حديث ابى الزبير جمع تقديم ولا تأخير بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة بصريحه في المجموع الصوري فهذا الجميل يجعل عليه قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى قاله تباركا وامتثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الآية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم باليومي ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقديم يريههم وتخمينه فالتعليق ظاهر عين الماء التي في تبرك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغز ولو وقع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلا فان قال سميت بها قال في المجموع التبرك بتوير الماء بفجوعه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبرك الخ وقال المجد باك العين ثورما بها يعود ونحوه ليخرج الخ قال باقوت الحموي في معجم البلدان ركز النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث ركعات فحاشيت ثلاث اعين فنى نهي بالماء الى الان الخ وانكم لن تأتوها حتى ينضح قال الراغب صحى ينضح تعريض للشمس قال تعالى انك انظما فيها ولا ينضح وقال المجد الضخوار تعانم النهار والضخى فويقه ويذكر ويصغر ضميا والضخاء بالمد اقرب انتصاف النهار والصم والقصر الشمس واضنى صار فيها الخ النهار اى يرتفع قويا فمن جاعها ووصل اليها قبل فلا يمست بنون التاكيد في النسب القديمة الهندى وفي المصوية بدو وهما من ماؤها شيئا حتى اتي بالمد اى اجم قال البيهقي فيه دليل على ان للامرا ان يمن من الامم العامة كالماء والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته في ما بها اذ اسبق اليها اويومى اليه انه ان سبق اليها او الى الموضوع من ماؤها فيكون المؤمنين الخ فحينها اى العين والعمال انه قد سبقنا اليها رحلان والعين تبص رواء يجيب وجماعة بصاد مهملة والتعنن واخرون بمجربة قال البيهقي والوجهان معا صهيان وقال ابو عمير الرواية الصحيحة المشهورة في المطا تبص بالضاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معنا على المحيرة تقطر وتسيل كما قاله النووي والزرقي في وغيرها قال البيهقي يقال تبص للماء ضرب على القلب بمعنى الخ وقال المجد يبريضون يخرجون ماؤها قليلا قليلا وما في البير يا بروض بللة الخ واما على المهمله فقال القاري في شرح الشعراء والنوى وغيرهما تلح قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد تبص يبص بوق والماء يشتم كالبص والبصا صفة العين لانها تبص الخ والوجه عندى ان البرق والمطر كان لاجل الشمس اذ دخلها حتى يبشئ من ماء يشير الى تغلبه قاله البيهقي ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبص بشئ من ماء الحديث اى ما تلا للشراك في طوله وعرضه وهو سبر رقيق يجعل في النحل والمقصود المبالغة في القلة قوله فما لها اى الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها بكسر السين الاول على الاضمر وتضخم من ماؤها شيئا قال البيهقي لعله صلى الله عليه وسلم سألها ما راي من قلة الماء ولعله اوصى اليه انه كثيرا اذ اسبق اليه فانكر قلة الماء فقال لا تغرم قال البيهقي لانها لم يعلم انهم اوجلاه على الكراهة او لسياه ان كانوا مؤمنين وروى ابو يشر الدواني انها كانوا من المنافقين فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ما على كونها منافقين ظاهرا وما على كونها مؤمنين فكما يلام الناس او الخطى اذ كانوا سببا لفوات ما ارادوا ثم عرفوا بايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتركرا حتى اجتمع الماء الذي عرفوه في شئ من الاولانى التي معهم يعني انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الرات اجتمع منه في شئ من الاولانى قد يغسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية في قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان تلك الاء وقال الزرقاني الاظهر ان الضخير للماء اى به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعادته فيها اى في العين فخرجت العين بما كثر وفي مسلم جاء منها وبنها

صلى عليه وسلم اذا اجعل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع وقال في الفقه الرحمانى تشدد بين الجمعة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجازا وتوسع استدلال به من اشترط في الجمع عند السير ورد ابن عبد البر انه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا ان يجهد به فلا يارض عموما حيث الجمع الخقلت لكن حديث كثيرين فاروذ الأقي وغيره لا يقيد به بالجم فتنال جمع بصيغة الماضي في أكثر النسخ وفي بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصها بالذكور لا تدرى ذكرى في سفر استعمل فيه بسبب زوجته صفيية بنت ابي عبيد استصرخ بها فقيل له في ذلك فذكر فرغضه صلى الله عليه وسلم اى اكتبه عليها اختصاصا قال الزرقاني والمراد جمع تأخير لما في الصبح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا تجلج السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الخ ولا شك في ان بعض الروايات في حديث ابن عمر رتب بدل

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **توشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا قد ملأنا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجلج به السير جمع بين المغرب والعشاء ما لك عن ابن الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ان قال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ما لك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله مثل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى صلوة الناس بعرفة ما لك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء**

صل جمع التأخير لكن الروايات الصحيحة في الجمع الصحيح في هذه القصة أكثر واشهر **له قول** انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهرا الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عدد ولم يقل به احد من الائمة ولذا قال الترمذي في كتابه اشبهت الائمة على ترك العمل به لكن قال الحافظ والفقه وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بنظر الحديث فيجوز الجمع في الحضر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يقدر ذلك خلقا وعمارة ومن قال به ابن سيرين وربيعة و اشبه **له قول** قال مالك أرى بضم الهيمزة اى اظن ذلك الجمع كان في مطر ووافقه على ذلك الظن جماعة منهم الامام الشافعي وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطريا باه و اجاب البيهقي بان الاول رواية الجمهور وفيها من اجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهرا لفظ ولا مطر باي المطر ولو قليلا وسيأتي المذهب في الجمع المطري قريبا في الاثر الثاني ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا يأخذ بهذا التأويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتيبه **له قول** كان اذا جمع الامراء جمع امير

المكان قاله الزرقاني ويؤيده ما في الصحاح عن العلي اى من الاراضى فما في بعض النسخ ما لها هاتلين بوجه قد ملئ ببناء الجمهور والضمير الى الموصول جانا نال كسر جمع حنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز فيكثر ما بها ويخصب ارضه فيكون ريساتين ذات اشجار وشجر كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح انى رأيت ذلك الموضوع كله حوالي تلك العين جانا خضرة نضرة الخ **له قول** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **توشك** اى يقرب يا معاذ ان طالت بك حياة اى ان طال الله عمرك فيه محزونان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعدة صلى الله عليه وسلم والثاني اختاره بذلك المعاد خاصة لما قد علم من الروي او لفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطئها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينك الجملة فاعلم **توشك** ما موصولة بمعنى الذي فهنا اشارة الى

مرفوع على الفاعلية بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم لا ادراك فضيلة الجماعة واخرجه ابن شيبه اثر الباب مفصلا فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال كان امراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطوا بالمغرب وجعلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلى معهم لا يرى بذلك بأسا قال عبيد الله ورأيت القاسم وسأما يصلون معهم في مثل تلك الليلة والجمع بالمطر مختلف عند الائمة قال العيني قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين لمطر في الحضر فاجانه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة

وفقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان المطر ثاقب في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال يوتو ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع المطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراى يصل المطر لكل صلوة في وقتها **له قول** هل يجمع ببناء الجمهور بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك قال الزرقاني اى يجوز بلا كراهة وان الافضل ترك ذلك الخ ثم ذكر الاستدلال فيه فقال الم ترى صلوة الناس بعرفة فقياس الجمع السفري على الجمع النسكي ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة عنده ايضا من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة فيكون القياس لاشترائك العلة واختار ابن رشد في البداية ان سألما اجاز الجمع قياسا على ذلك ثم قال لكن القياس في العبادات يضعف **له قول** انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ولا يهره انه اراد ان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير ليلة بوجه جمع بصيغة الماضي في أكثر النسخ وفي بعضها بالمضارع وجمع بين الصلوتين في بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم اولا اختلافهم في تأويل الاثر الثاني رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا اكثر من تطرق الى اللفظ وتامنا احتلا فلهذا ايضا في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهذه ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجعل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر ذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر (الخطيب)

صواباً وقائماً بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تقييدها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع  
ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تعويت الصلوة عن وقتها لا ترى انه لا يجوز الجمع بين الظهر والظهر مع ما ذكرتم من  
العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعمر  
بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا فهو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً كما فعل ابن عمر في سفره وقال هكذا كان يفعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روى عن ابن عباس  
من الجمع من غير مطر ولا سفرو ذلك لا يجوز الاغلا  
وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن  
ابن ابي عمير انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل  
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مختصراً قلت  
وسبق في الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في الزيل  
واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في  
غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على  
الصلوات اى اذوها في اوقاتها ويقوله تعالى ان  
الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اى لها  
وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانها لا  
يجوز التأخر عنه وحلوا الروايات التي فيها الجمع على  
الجمع الصوري بأنه صلى الله عليه وسلم صلى اول  
الصلوة في آخر وقتها ثلاثاً يعارض خبر الواحد  
الاتية القطعية الخ قلت ويؤيده ايضا الروايات  
المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد ان  
يحمل عليها الروايات المجهلة التي فيها ذكر الجمع  
فقط بدون بيان الكيفية والروايات المفصلة  
الواردة في الباب احصائها ليس من وظيفة هذا  
المقامان شئت التفصيل فليكن المطولات ١٢  
متعلقة صفحة هذا

### قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن رجل من أل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نجد صلوة الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فامنا تفعل كما رأينا يفعل

ان يقولوا انه عليه الصلوة والسلام اخر  
المغرب الى آخر وقتها وصل العشاء في  
اول وقتها لانه ليس في الحديث ام مقطوع  
به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل لمختصراً  
قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني  
مصرح بالجمع الصوري قال العيني بالفتا  
هو العمل بالآية والخبر وما قاله يؤدى الى  
ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا  
من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا العن  
المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا  
ذلك ولو لو حديث ابن عباس في الجمع في  
الحضر بنا وبيلات مردودة وفيما ذهبنا  
اليه العمل بالكتاب ويحل حديث جاء في  
هذا الباب من غير تأويل الخ وقال في  
البيد الخ ولنا ان تأخير الصلوة عن وقتها  
من الكفاية فلا يباح بعد السفر والمطر  
كسائر الكفاية والدليل على انه من الكفاية  
ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من جمع بين صلواتين  
في وقت واحد فقد اتى باباً من الكفاية  
عمر بن الخطاب قال الجمع بين الصلواتين من الكفاية  
ولان هذه الصلوات عرفت موقته ص

البيعية عن صفحاً الى وقت العصر  
المختص بها وجمع بينهما وذهبت فيون  
الى انه انما اذ وقع صلوة الظهر في آخر وقتها  
وصلوة العصر في اول وقتها على ما جاء  
في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا  
يعم حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد  
الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر يغير  
عذر اعنى ان تعصل الصلواتان معاً في وقت  
احدهما واحتموا التاويل لهما ايها الحديث  
ابن مسعود قال والذي لاله غيره ما  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة  
قط الا في وقتها الا صلواتين جمع بين الظهر  
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع  
قالوا وايضا فهذه الآثار محتملة ان تكون  
على ما تأولنا نحن او تأولتموها انتم وقد  
صحت نوقيت الصلوة وتبانيها في الاوقات  
فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر  
محتمل واما الآثار الذي اختلفوا في صحيحه  
فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل  
فهذه الحديث لو صح لكان اظهر من تلك  
الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه  
قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم

خائفاً واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر الثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر  
والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للسافر فيه اذا قام في موضع ان يقصر الصلوة اما  
حكم التقصير فاختلغوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما  
فرض مخير له كالتخيير في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال  
ابو حنيفة واصحابه وانكوفون بأسرهم اعنى انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعية وبالثالث اعنى سنة قال مالك في شهر  
الروايات عنه وبالرابع اعنى انه رخصة قال الشافعية في شهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه الخ قوله انه سأل عبد الله بن عمر بن  
فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر انما نجد صلوة السفر بسبب الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد قصر صلوة السفر قال  
الزرقاني يعنى الذي يشمل الامن وغيرها لان الله عز وجل قال واذا حضرتم في الارض الآية الخ اباح قصر الصلوة للمسافر  
الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندي انه اراد نفي مبلوة السفر مطلقاً فقال عبد الله بن  
عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث النبي رسولاً محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فعملنا  
الشرائع بقوله وفعله فامنا نتبع قوله ونفعل مقتداً يا بفعله كما رأينا فعله صلى الله

له قوله قصر الصلوة في السفر يفهم القاف  
مصدر يقال قصرت الصلوة بفحتمين مخففاً قصرها  
وقصرتها بالتشديد واقصرتها والا اول اشهر  
في الاستعمال قال الرازي قال الواحدى يقال قصر  
فلان صلوته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز  
وقرأ ابن عباس تقصرها من قصره وقرأ الزهري  
من قصره وهذا دليل على اللغات الثلاث الخ والمراد  
به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح و  
المغرب اجماً قال ابن رشد في البداية السفر له  
تأثير في القصر يأتيق فقد اتفق العلماء على جواز  
القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة بنان القصر  
لا يجوز الا للغايب لقوله تعالى ان خففتم الآية وقالوا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغماً قصره لانه كان  
خائفاً واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر الثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر  
والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للسافر فيه اذا قام في موضع ان يقصر الصلوة اما  
حكم التقصير فاختلغوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما  
فرض مخير له كالتخيير في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال  
ابو حنيفة واصحابه وانكوفون بأسرهم اعنى انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعية وبالثالث اعنى سنة قال مالك في شهر  
الروايات عنه وبالرابع اعنى انه رخصة قال الشافعية في شهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه الخ قوله انه سأل عبد الله بن عمر بن  
فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر انما نجد صلوة السفر بسبب الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد قصر صلوة السفر قال  
الزرقاني يعنى الذي يشمل الامن وغيرها لان الله عز وجل قال واذا حضرتم في الارض الآية الخ اباح قصر الصلوة للمسافر  
الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندي انه اراد نفي مبلوة السفر مطلقاً فقال عبد الله بن  
عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث النبي رسولاً محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فعملنا  
الشرائع بقوله وفعله فامنا نتبع قوله ونفعل مقتداً يا بفعله كما رأينا فعله صلى الله



من الصلوة من القيام والركوع الخ قلت وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بها اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه فتحهم الالة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدات بعد الهجرة الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ويؤيد ما تقدم ان قصر الصلوة كانت في السنة الرابعة الخ فلهذا قول عائشة رضي الله عنها ان الصلوة السفر باعتبار ما ان اليه الامر والاشكال الثاني ان الحديث يخالف فعل عائشة رضي الله عنها بنفسها والجواب عنه مذکور في الحديث فقد اخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تنتم قال تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ في الفتح والزما الحنفية ١٢٨ على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي

**مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالم**

بالعش والاشجار ثم زيدات ليلة الاسراء حق كملت تحسالا لانه لو كان هذا المعنى اقتضت صلوة السفر على الصلوتين فقط وزيد في صلوة الحضر بعد الهجرة حتى البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاً وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لظول القراءة و صلوة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني، ثم اشكل على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظر القران فان قوله تعالى ان تقصر وامن الصلوة يدل على ان الصلوة قصرت في الحديث صريح في انها لم تقصر ولها اوجها بثلاثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في خوف دون السفر كما تقدم ببسوط الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلوة لا باعتبار اصل الصلوة يعني فاطلاق القصر بما زاد اعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية قصر الركعات بل تقصير الكيفية كتحفيف الركعات

له قوله عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الاما حدث به ابو اسحق الحرابي بسند عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث قال العيني وفي مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين وعند الشيخ بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح الخ ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التنبيه لكل صلوة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق عن صالح بن كيسان الاستاء الا المغرب فانها كانت ثلاثاً اخرجها احمد فاقرت صلوة السفر يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا يريد ما حكى العيني في معنى الحديث عن ابى اسحق الحرابي ويحيى ابن سلامان الصلوة اول ما بدأت تسبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح

الصالحين روايته بأنهم يقولون العبادة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك ههنا فقد ثبت عن عائشة انها تم والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سئل عن اتماها انها تأولت كما تأول عثمان فلهذا الانعاض بين روايتها وبين روايتها صحيحة ورأيتها مبنية على ما تأولت الخ واستدل الحنفية في الجواب القصر بحديث عائشة المتقدم اخرج البخاري في صحيحه فرض الصلوة والسفر والهجرة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم حتى العيني عن ابن عبد البر ان طرق عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في استاذه مقال قلت وفي معنى حديث الباب احوال كثيرة كلها صحيحة في ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر متها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورداه الطبراني في صحيحه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعاً قاله العيني ومنها حديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال العيني رواه النسائي بسند صحيح وقال ايضا في موضع اخر روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي قال صلوة السفر ركعتان و صلوة الاضحية ركعتان و صلوة الفطر ركعتان و صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدح به بشيء قلت ومستدل الحنفية في ذلك اكثر من ان يحصى والعهد في ذلك ان فرض الصلوة بحمل في الكتاب مفترق الى البيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذ اورد على وجه البيان فهو كيبا يته بالتقول يقتضي الا يجاب ففي فعله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين بيان منه صلى الله عليه وسلم ذلك مراد الله تعالى لفعله لصلوة الفجر والجمعة الا في وسائر الصلوات ولم يختلف الناس في قصر النبي صلى

الله عليه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه مراد الله تعالى والوجه الثاني لو كان مراد الله تعالى الاتمام او القصر على ما يمتد المسافر لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان البيان في القصر دون الاتمام موزل ذلك على انه مراد الله تعالى دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالى في خصلة المسافر في الاضحية احد شيئين ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فلهذا ما قيل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واملانته لا يجيب الوجوب والثالث لما صلى عثمان رضي الله عنه بمجر اربعاً انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صلويت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرق فلما ان خطب من اربع ركعتان متقبلتان كذا في احكام القرآن لم يصاح قال ملك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجاماً من الصحابة على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة رضي الله عنها لم تأولت كما تأول عثمان ولا يخفى الرجل الى التأويل في اتیان المباح لاسيما اذ يكون المأوى عزيمة والمتردد خصصة قال ملك العلماء فدل انكار الصحابة واعذار عثمان رضي الله عنه ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذروا ولا يلام على الغلام ولا يعتذر عنها والوجه الخامس ان عمر رضي الله عنه لما سئل عن القصر في حالة الامن حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجها الجماعة الا البخاري وفيه حجة بوجهين الاول بصيغة الامر في لفظ فاقبلوا واصله للوجوب والثاني صدقة الله عز وجل فيما لا يجعل التملك يكون عبارة عن السقاط فلا يبقى خيار الرد شرعاً واستدل الحنفية ايضاً بعد ذلك بروايات كثيرة منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرحل البقية على

الحاشية من صفحة ١٢٨ ومنها حديث عمران بن الحصين قال سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانين يوماً لا يصلي الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يركع ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجوه الشيطان وغيرها ومنها حديث عمر بن الخطاب مر فوجدنا صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت ها قال عبد الله بن مسعود وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين ومن ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال موقوف الجبل سئل ابن عمر عن صلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العيني وعند ابن حزم صرحا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المسافر ركعتان من ترك (١٢٩) السنة فقد كفر قال مالك العلماء في البدن اني خالف السنة اعتقاد الاعتقاد الذين اخصب من متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في

**ابن عبد الله ما أشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق ما يجت فيه قصر الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله**

فعل الركعتين في السفر لزيادة عليهما قال الجصاص في احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاقتضار ومجمل المطولات لا يسعه هذا المختصر قال الشوكاني بعد ذكر ادلة الفريقين وقد اشر من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمد فومة بلا زمة صلى الله عليه وسلم المقصود قد اختلف الامة فمن يجوز له القصر قال ابن العربي في شرح الترمذي وابن رشد في البداية اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي والبخاري واهل البيت والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختره احمد بن حنبل في مشهور قوله الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوليه واختلفوا في قول واحد ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر من خرج متصيذا للهواه ومجتمعا قول الله عز وجل واذا خرجتم في الارض ولم تحضسوا من ضرب وروى عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة اذا اخرج الى ماله بخيبر وكذا بالاثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن رشد في البداية والسبب في اختلافهم معاينة المعنى المعقول او ظاهرا للفظ دليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة اوظاهر لفظ السفر ليقرب بين سفر وسفروا ما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به واما من فرق بين المباح والمعصية فله جهة التغليظ والاضل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس الخ قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قد منا في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين

برو ذلك مسدرة يوم بالسيد الوسيط وقال ابو حنيفة واصحابه والكويتون اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن صار من افاق الى افاق وقال اهل النظاهر القصر في كل سفر قريب كان او بعيد الخ قال الشوكاني اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابو يوسف واستاد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج بلطلا السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا الرسول ولا المسالمون باجتماع سفراء وسفروا حتى على ترك القصر فيما دون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للقاء الناس معه فلم يقصر واولا فظا واخذ بظاهر حديث انس الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال الخ قال العيني قال ابو عمر عن ابي اؤد يقصر في طول السفر وقصده زاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل الخ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ذهب مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي والليث الى ان الصلوة لا يقصرها للمسافر البتة

حين خوطب بالصلوة لم يكن واحدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تأخيرة اي الراعي المغرب للشفق الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في البداية يستحب لعاء ماء والماء وهو يرحم ان يؤخر الصلوة الى احوال الوقت فان وجد والالتيمر ويصل ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الراي كما تحقق وجه الظاهران العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله الخ (١٢٩) ما يجب فيه قصر الصلوة من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤيد على قوله الثاني بما قاله الزرقاني اي ليس مؤكدا يقرب الواجب الخ واختلف العلماء في مقدار السفر المباح للقصر على ما قاله الزرقاني الخ وعشرين قولاً قال ابن رشد في البداية والاعلاء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي واهل البيت كثيرة الى ان الصلوة تقصر في اربعة

ركعتان في اي شيء كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المرورية فيه لم تفرق بين شيخ من الاسفار وقد روى الامشش عن ابراهيم ان رجلا كان يجر الى البحر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواحدة بلفظ السفر قلما كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه الخ مختصر ١٢١ - الحاشية المتعلقة بصفحة هذا -

**له قوله** ما استفهامية أشد ما رأيت بساخر الخطاب اباك اي ابن عمر اخر المغرب في السفر فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق والموضوعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضا معلوما نعرف الجواز واختلف اليوم في المسافة بينهما احد افعال كان المسافة بينهما اثني عشر ميلا وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلا وذكر هذا الاثر في هذا الباب لا ثبات ان السفر كما يوتر في قصر الصلوة كذلك يوتر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتاس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رزق لاتبين في اول الوقت اذا رجا الماء وما مرعته انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قد رأى انه لا يدخل المدينة الا بعد الاضطرار وكان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سمعون او انه يرى جواز التيمم والتأخير للراعي قاله الزرقاني وفي التمر الكبير الا ناس اول المختار والمتروك في الشاك في وسطه والراعي وهو الحجاز والغالب على ظنه وجوه الماء يتيمم اخرى مذبا واما لم يجز

الحاشية عن ص ١٣٩ الا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واصحاق والطبري وقد ذكر مالك باربعة يوم وخمانية واربعين ميلا وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا والامر متقارب وقال الكوفيون الثوري والحسن بن سالم وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر للمسافر الا في المسافة الجيدة المحسنة الى الزاوية من الافق الى الافق قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر في اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الأثر الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهرى يقصر الصلوة في مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر في كل سفرة وكان ابو طويلا ولو ثلثة اميال الخ قال الصفي قال ابو حنيفة واصحابه وانكوفون المسافة التي تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام وليا ليرين بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر ١٣٠ الثالث وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد بن يزيد وابى السير ليلا ونهار الا انهم جعلوا النهار والليل للصلوة الواحدة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يومين طريق اخرى قصر ثم قدر ذلك بالفرض فقليل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر والى ثلثة ايام هب عتقان ابن عفتان بن وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعب بن الوضئ والثوري وابن جهم وابو قتادة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جهم ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمرو بن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد الخ ١٣

ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بنى الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضيب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النضيب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة بنى الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضيب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النضيب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع

الحاشية المتعلقة بصيغة هذه

له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال البيهقي خصما بالذكر لانها مما لا خلاف في القصر فيه الخ قل بل خصما بالذكر لانها مما لا خلاف في بنى الحليفة لا قبلها اذ يخرج الحج والعمرة كما سيجي فقصر الصلوة بنى الحليفة احد الواقيت للحج قال ياقوت الحموي بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اوسبعة وهو من مائة جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالواضع المناورة بكل ما يمكنه لما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بنى الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذ يخرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ فحتمه فعله بذلك ان قصر بنى الحليفة كان لهم اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبعث القصر قبل ذلك ٢ له قول انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان القتيبة اخبره مع قائله الزياتي وهو واد نضيب قرب المدينة يهبط فيه ورفقان له ذكر في المقازي وفي اشهرهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك

علم السكون والبار موحدة الاصلان من المدينة له قول انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدر مضطبه فيقصر الصلوة في مسيرة ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا قال العيني على ستة مراحل من المدينة المنورة وروى عبد الرزاق عن ابن جهم عن نافع ان ابن عمر كان ادى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جهم ١٠ له قول ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام على الاضافة وفي بعض النسخ مسيرة بالظهير الجرد فيكون منصورا على الطريقة ونظا هذه الاثر في الغناء تقدم لكن لو اريد به السفر الى بلاد واسعة لكانت الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستدراك مسافة اليوم التام بالسير الحديث

ليس فيه دليل على اقل مقدار القصر وانما فيه بيان القصر في تلك المسافة وانما يفتقر كل انسان بايشأ من ذلك ويختلف عباراتهم بعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجح واحد قاله البيهقي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر ١٢ - له قول ان مالك ركب الى ريم فركب من اربعة برد فيهم الموحدة جمع بردي وسياق الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وما قال البيهقي وما رواه جماعة رواية الوطاع عن مالك اول الخ لكن روى عقيل عن الزهرى عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلا نقله البيهقي وجعل لوزقاني هذا قول الزهرى واصحابه بانه يحتمل ان ريم موضع مقسم كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخوه وعقيل عند اوله الخ والاوجه ان يقال ان كليهما تقريبا ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف واحتماله لا يلبق بهذا المختصر واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراخ وهو الصبر لكن للتأخرين افتوا على الفراخ تسهيفا على الامة وفي الصرع النهائية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر اربعة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام او ثمانية ايام من اقصاها السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الخ قلت اختلفت المسألة واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة الاف ذراع وعند المتأخرين اربعة الاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقم في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنا عشر وثلثون اصعبا والمتأخرون قالوا اربع وعشرون اصعبا والاصعب عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ارسب شعور من ذنب الفرسخ التركي كذا في السعابة ٢ له قول ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضيب فيهم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النضيب بالضم ثم صم

ص البركيا قال الاوزاعي جهو بالعلم لا يقصرون الصلوة في اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تمام بالسير القوي ومن احتاط فلم يقصر الا في مسيرة ثلثة ايام كاملة فآخذ بالوثق وبالله التوفيق انتهى قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس في اربعة برد والحو في الانوار السلطنة شروط القصر عند المالكية سبعة الدالان يكون السفر طويلا اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والغرض ثلثة اميال والميل ثلثة الاف وخمسة مائة ذراع والذراع ستة وثلاثون اصحبا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعيرات من شعر اليرز وهو البغل ثم ما ظهر من بعد القصر الكبر والصفاة القصر عملا لثمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مدينا

انه كان يسافر فرجع عبدا لله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة مالك انه بلغه ان عبدا لله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة التي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذا لم يجتمع مكثا

ان مقدر الميل عند هرازي من المقدار الذي اختار به الحنفية كما ترى فامل قاستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يسع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا اليها قال في الهداية تمت الرخصة الجسر ومن ضرورته عموم التقدير قال القاري في شرح الشكوة نقلنا عن ابن الهيثم مقصدا الرخصة وهي مسوم ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعموم العمود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجسر حتى انه يمكن كل مسافر من مسوم ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر مسوم ثلثة ايام مفلوكان السفر الشرحي اقل من ذلك لثمة مسافرا لا يمكنه المسوم ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر والشعر وهو فيها عينه اذ لم يقل احدا باكثر منه ثم قال ملك العلماء حد يث مسوم المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تعبير اللطيف نسخا لم قلت بل هو بيان لجمال لكتاب وايضا استدلال الحنفية بحد يث على بن ربيعة الواجب سالت عبدا لله بن عمر الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويدي قال لا ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليالي فواحد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الاثار واستاده هعيم قاله النهوي فهذا نص في موضوع الخلاف ان الهدار عند ابن عمر على ثلث ليالي فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصدا فيها الى موضع هي ثلث ليالي وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن جفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج واستاده هعيم قال النهوي ١٠٠ قوله قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة منصوب على المفغولية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقاني وهذا مجمع عليه ثم وفي الحاشية عن الحلبي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر لا يجمعوا على ان يريد السفر

له قوله كان يسافر فسمى الخروج الى البريد ونحوه السفر مجازا مع عبدا لله بن عمر البريد قال في الفجر الرضا في قال ابن سيدي البريد فرحان وقيل ما بين كل منزلين برود وفي الجهرية البريد عربي ولا يعتد به بالفراخ عندنا هو الصميم ثم وفي المجمع عن الزمخشري البريد مغرب بريدك دم لان يقال البريد كانت محذوفة الاذ نائب كالعلامة لها ويسكن الراء تخفيفا ثم سمي رسول بركبه بريد او مسافة بين السكبين بريد او السكة موضع كان يسكنه المرتبة من بيت اوقية او رباط وكان يرتب في كل سكة يقال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة الخ وقال الجدي البريد المرتبة الرسول وفرسخان او اثناعشر ميلا او ما بين المنزلات ثم فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر اختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوة واهم ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم فان مولاه نافع قال ورواه مالك هذه ترد

ما رواه حمار بن دينار عن ابن عمر انهما سافرا ساعة من النهار فاقصر الصلوة ثم قلت اخبرني هذه الرواية ابن ابي شيبة فمصنف والمؤرخ من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الا في مستدررات الحنفية ١٠٠ قوله ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ١٠٠ قوله قال مالك وذلك اي المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف في بيان المسافة بينها قال المصنف اكثر مالك من ذلك فاعمال الصلوة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وذلك اي المذكور من كون المسافة البهوية للقصر اربعة برد احب ما يقصر بالمشاة الفوقية او الخفية على اختلاف النسخ التي متعلق بابح فيها الصريح الى الموصول الصلوة قال ابن عبد

يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ذكبت قصيران شاء ورحم ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاجام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا علمان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة الخ وحكي الرضوخان المتبرعها ورة الدور ورحم الراصي هذا الوجه وفي المعنى لا يقطع ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصر او قريته ١٠٠ قوله ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب او يحيط ذي ذلك البيت وروي ابن عبد البر في الاستدكار مثله في الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلى وغيرها وقال وهو قول مالك والشافعي والي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى ١٠٠ قوله في صلوة المسافر اذا لم وفي النسخ المصرية ما لم يجمع والمال واحد يجمع بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على الامر عزروهم يتعدى بنفسه كما ههنا وبمعنى قاله الزرقاني قال الجدي الشيرازي الجيم تالف للمفروق والجمع الاتفاق والعزرو على الامر جمعت الامر وعليه والامر يجمع الموكثا قال الجدي الموكث مثلثا والموكث اللبث الخ يعنى يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اصله خلافا فيمن سافر يقصر الصلوة انه لا يبرمه ان يتم الصلوة في سفره الا ان ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون الخ واختلفوا هل العلم في المدة القارة انوي المسافر ان يقيم فيها ثلثة الايام كما سياتي في الباب الذي بعد ذلك انشاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والاثنية كما يظهر من الروايات الواردة في الباب ان نوى السفر ان الرجل لا يزال مسافرا ما لم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام مسنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي اذا نواها الرجل يصير مقوما ١٠٠

في قوله ان الله يوفى الصالحين اجرهم الا قليلا... في قوله ان الله يوفى الصالحين اجرهم الا قليلا... في قوله ان الله يوفى الصالحين اجرهم الا قليلا...

الاقامة بل لاجل انه لم ينفذ في الاقامة التي هي خمسة عشر يوما عنده يقصر الصلوة لانه في حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تمامه باقتداء بصلواته... قوله انه سمع سعيد بن المسيب من كبار رثائه قال من اجتمع اى عزما اقامة اربع ليال وهو مسافر استمر الصلوة اى اربع ركعات... قوله قال مالك وذلك اي قول سعيد بن المسيب ما سمعت في ذلك من الاقوال التي تتعلق بما يجب قلت تكن يشكك عليه ما في الاستدلال وقال وروى ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدا لله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اجتمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وهذا ايضا حديث صحيح الاسناد عن سعيد... قوله ان الامام ما تكلم لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور في المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عندنا... هو ذلك لوجه من وجوه الترجيح كما ان المرحوم عند الحنفية اثره الثاني واخرجه ابراهيم شيبه عن سعيد بن المسيب اثرا ثانيا وهو انه قال اذا اقيمت ثلثا فاتم الصلوة واختلف فقهاء الاصل في مسئلة الباب كثيرا قال الرزقا في ربه اى باشر الباب قال الشافعي وابو ثور ودود وجماعة وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر المرح قال ابن رشد في البداية واما اختلافه في الزمان الذي يجوز للسافر اقامه فيه في بلدان يقصر فالاختلاف كثير الا ان الاشهر فيها هو ما عليه فقهاء التصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احد ما ذهب مالك والشافعي انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني ما ذهب ابي حنيفة والثوري انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث ما ذهب احمد ووافقه انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر سكوت عنه في الشرع والقيام على التوعديد ضعيف عند الجمهور لذلك ارام مؤثر في كلهم ان يستدلوا بما ذهبوا اليه من الاحوال التي نعتت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانما جعل لها حكم المسافر فالفرق الاول احتجوا بالذم المهر بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر في عمرته والفرق الثاني احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام بمكة عام الفجر مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفرق الثالث احتجوا بما قامه صلى الله عليه وسلم في حجة بمكة مقصرا اربعة ايام وقد اقيمت المالكية لمذموبا انه عطى الله عليه وسلم جعل لها جرم مقام ثلثة ايام مكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندنا على ان اقامة ثلثة ايام لم يهت تسلب عن المقيم فيها اسم السفر انتهى مختصرا قلت ومستدل الحنفية في ذلك ما في البداية اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انها قالوا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمت ان تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلوة وان كنت لا تدرى متى تطعن فاقصر وهذا باب لا يصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يطن بها التكميم

الاقامة بل لاجل انه لم ينفذ في الاقامة التي هي خمسة عشر يوما عنده يقصر الصلوة لانه في حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تمامه باقتداء بصلواته... قوله انه سمع سعيد بن المسيب من كبار رثائه قال من اجتمع اى عزما اقامة اربع ليال وهو مسافر استمر الصلوة اى اربع ركعات... قوله قال مالك وذلك اي قول سعيد بن المسيب ما سمعت في ذلك من الاقوال التي تتعلق بما يجب قلت تكن يشكك عليه ما في الاستدلال وقال وروى ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدا لله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اجتمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وهذا ايضا حديث صحيح الاسناد عن سعيد... قوله ان الامام ما تكلم لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور في المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عندنا... هو ذلك لوجه من وجوه الترجيح كما ان المرحوم عند الحنفية اثره الثاني واخرجه ابراهيم شيبه عن سعيد بن المسيب اثرا ثانيا وهو انه قال اذا اقيمت ثلثا فاتم الصلوة واختلف فقهاء الاصل في مسئلة الباب كثيرا قال الرزقا في ربه اى باشر الباب قال الشافعي وابو ثور ودود وجماعة وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر المرح قال ابن رشد في البداية واما اختلافه في الزمان الذي يجوز للسافر اقامه فيه في بلدان يقصر فالاختلاف كثير الا ان الاشهر فيها هو ما عليه فقهاء التصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احد ما ذهب مالك والشافعي انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني ما ذهب ابي حنيفة والثوري انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث ما ذهب احمد ووافقه انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر سكوت عنه في الشرع والقيام على التوعديد ضعيف عند الجمهور لذلك ارام مؤثر في كلهم ان يستدلوا بما ذهبوا اليه من الاحوال التي نعتت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانما جعل لها حكم المسافر فالفرق الاول احتجوا بالذم المهر بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر في عمرته والفرق الثاني احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام بمكة عام الفجر مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفرق الثالث احتجوا بما قامه صلى الله عليه وسلم في حجة بمكة مقصرا اربعة ايام وقد اقيمت المالكية لمذموبا انه عطى الله عليه وسلم جعل لها جرم مقام ثلثة ايام مكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندنا على ان اقامة ثلثة ايام لم يهت تسلب عن المقيم فيها اسم السفر انتهى مختصرا قلت ومستدل الحنفية في ذلك ما في البداية اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انها قالوا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمت ان تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلوة وان كنت لا تدرى متى تطعن فاقصر وهذا باب لا يصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يطن بها التكميم

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وارجله ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلواته صلوة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اما ما او وراء اما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم يسفر

له قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وارجله ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلواته صلوة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اما ما او وراء اما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم يسفر

جزا فاقالوا هراهما قالوا سما ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واثرها استدليل صاحبها لهداية اذ قال وهو الماشور عن ابن عباس وابن عمر والاشقي مثله كالحبر قال لزيبي اخرجه الطحاوي هذا قالوا اقدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرجه ابو حنيفة ثمامة بن مهران عن مسروق بن عمار عن عبد الله بن عمر قال اذ كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدرى فاقصر الصلوة انتهى قال الشيبوي واستأذنه حسن قلت واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ان ابن عمر كان اذا اجتمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال الشيبوي استأذنه عن ابن عمر انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وحمله اربع ارواه محمد بن الحسن في كتاب الحج واستأذنه صحيح قاله الشيبوي وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحج واستأذنه صحيح قاله الشيبوي... قوله سئل مالك عن صلوة الاسير فقال يصل مثل صلوة المقيم فيجبها الا ان يكون مسافرا فيقتصر اذ قال ابن عبد البر في الاستدلال اولا اهل خلافا بين العلماء في ذلك ومجال ان يصل وهو مقيم الصلوة المقيم وان سافرا وسوف يره كان له حينئذ حكم المسافر... قوله ان صلوة المسافر اذ كان اماما او وراءه هذه الترجمة تتناول مسئلتين اولها امامة المسافر للمقيمين وعلم الروايات الواردة في الباب ان الامام ليس على ركعتين والمقيمين يقرون صلواتهم كما امر الله في الآية والثانية ان يكون المسافر وراء اماما موقفا وهذا يختلف بين الامم كما سيح... قوله ان ابا عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اى اهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان احق بالامامة ركعتين قصر اتم يقول لهم يا اهل مكة اتوا صلواتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف عليه فيما بينهم ان المسافر اذا اعطى بمقيمين ركعتين وسلم فاتموا لانفسكم وقال الشوكاني جواز اثبات المقيم بالمسافر بجميع عليه كما في البحر واختلف في العكس لم كما سيح فانا قوم يسفر فيكون جمع مسافر ركعتين وركب وهذا التابع لفعله صلى الله عليه وسلم واخرج الترمذي وابو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمر بن ابن حصين قال شهدنا

ام المكي الدعي عبد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من المكيين التابعين وكان  
 ممن يقوى امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك واقتلك ببعثي فابي حتى قتل معه ستم وهو متعلق باستار الكعبة فصل  
 ابن عمر لما ما ركعتين تكونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمتا فاتمنا **سلكه قول** انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر  
 شيئا من النوافل قبلها اي الفريضة ولا بعد ما لان السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل والى بالتخفيف وظاهر لفظ  
 مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر **وفيه فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت مسجبا لاتممت**  
 صلواتي الحديث يدل على كراهة التغفل قال ابن

العري اجهم الناس على ان النافلة في السفر جائزة  
 فانها موقوفة على اختيار العبد ونظروا لنفسه و  
 لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تتعل في  
 السفرها را في مسيرة وحديث البراء مجهول الم قلت  
 لكنه ثابت بنير حديث البراء ايضا كما سياتي **وقال**  
 وقال النوري ياتفق العلماء على استحباب النوافل  
 المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل  
 الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي  
 والجمهور والح قال الباقى واكثر العلماء على جواز تغفل  
 المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه  
 قال مالك وابوصيفة والشافعي وابن حنبل و  
 غيرهم والح قال الصبي قال الترمذي اختلف اهل  
 العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الحبل  
 في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يظانفة  
 من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعد ما ومعنى  
 من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع  
 فله في ذلك فضل اشهر وقول اكثر اهل العلم **فان**  
 التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط و  
 المرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل  
 الترك ترخصا وقيل الفعل تقريبا وقال الهندواني  
 الفعل افضل في حال التزول والترك في حال السير  
 وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر  
 قبل الظهر ولا بعد ما ولا يدع ركعتي الظهر والمغرب  
 وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء و  
 يصلي العشاء ثم يوتر الح قلت وسياتي عن كل من  
 عهد الغنى في الايجاز ان المختار عندنا هو ما قاله  
 الهندواني وفي الكبرى هو اعدل الاقوال ونحوه  
 في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان  
 في حال امن وقرار والايمان كان في خوف وقراري  
 سيرا لا يأتي بها هو المختار الخ الامن جوف الليل فانه  
 كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباقى  
 جوازه عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به  
 راحلته الى القبلة لو غيرها وسياتي الكلام عليه من انه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل  
 ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام  
 بمقربا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب  
 عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن  
 عمر يعود عبد الله بن صفوان فصل لنا ركعتين ثم انصرف فقمتا  
 فاتمنا صلوة النافلة في السفر بالنها والصلوة على  
 الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع  
 صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعد ما الا من جوف  
 الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت  
 به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير و  
 ابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنقلون في السفر قال يحيى سئل  
 مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل و  
 النهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

<p>السافر ويشكل هذا الاثر على مذاهب          انما لكبة اذ قال الباقى وحكم جميع الحاييم          بمنى القصير غير اهلها وكذلك عرفه          يقصر بها جميع الحاييم غير اهلها وانما وجب          على المكي القصير بمنى وعرفة وان لم يكن          بيته وبينها ما يقصر في مثله الصلوة          لثلاثة معان الخ شدة كراهة الوجه وحاصلها          ان شدة الانتقالات في هذه المواضع          جعلت بمنزلة السفر <b>سلكه قول</b> انه          قال جاء عبد الله بن عمر يعود من العبادة          عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف</p>	<p><b>سلكه قول</b> ان عبد الله بن عمر كان يصلي          وراء الامام بمنى اربع ركعات متتابعة          الا ما مر وترك الخلاف معه قال ابن عبد          البر في الاستدراك اختلفوا في المسافر يصلي          وراء مقبم فقال مالك واهلها اذ المر          يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان          ادرك معه ركعة يسون تيمها على اربعاً و          ذكر الطحاوي ان ابا حنيفة و ابا يوسف وجمهور          قالوا يصلي صلوة المقبم وان ادركه في السفر          وهو قول الثوري والشافعي الخ فاذا صلى          لنفسه منفرح اهل ركعتين لانهما وظيفة</p>
--	---

هل يجب استقبال القبلة في القرية ام لا لكن ما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به الدابة الامن  
 توجهت به فلو صلى احد مقوليا لا يجوز وقال في الدر المختار من فروع الحنفية وينتقل المقبم راكبا خارج المصوم مؤميا الى اى جهة توجهت دابته قال ابن  
 عابدين فلو صلى الى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز لعدم ملائمة الية الخ وقال ابن قدامة في المعنى حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت  
 فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها اهلها وانما جاز تركها للعدو فاذا عدل اليها الى بالاهل وان عدل الى غير ما عهد اهدت صلواته  
 لانه ترك قبله عهد الخ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير والحارث بن عبد الرحمن والشاذلي  
 من الفقهاء تقدموا كراولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من المغيرة الخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه  
 محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنديه ابو عبد الرحمن والصحيح ان كنيته واسمه واحد ولد في خلافة عمر رضى واستشهد يوم الجمل يقال  
 له راحب قرين كثر صلواته وكان مكفوقا اختلف في موته من سنة ١٢٠ هـ الى سنة ١٢٠ هـ **سلكه قول** ان كانوا يتنقلون في السفر و  
 الظاهر يصح الليل والنهار **سلكه قول** وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الاما ولا بأس بذلك بالليل والنهار وقد  
 بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر وفي قوله بعض اهل العلم اشارة الى ان  
 بعضهم لا يفعل ذلك كان يفعل ذلك اى التغفل بالليل والنهار ١٣٣

هو الثاني ويظهر من صنيع البخاري انه جمع بالفرق بين الروايات البعدية وغيرها واختار الحافظ في الفقه هذا الجمع وما احسن هذا الو  
 لا احاديث ابن عمر بنفسه في اثبات الروايات البعدية فقد اخبر الترمذي عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه و  
 سلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ما ركعتين وحسنه الترمذي وروى ايضا عن عطية وناقص ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الحضر والسفر ركعتين فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعد ما ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعد ما ركعتين و  
 العصر ركعتين ولم يصل بعد ما شبيها والمغرب في الحضر والسفر سواء تلك ركعات و  
 اختاره شيخنا مشايخنا الشاه عبد الغني في الاختصار اذ قال قال العيني فيعمل حديث (١٣٣) النفع على الغالب من احواله وما

رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان  
 الاستقباب الجز والوجه ان يعمل حديث النفع على  
 حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرا كما هو  
 المختار من مذهبنا انتهى قلت ويمكن الجمع بان  
 يعمل النفع على الصلوة في الارض والاثبات على الامة  
 راكبا فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان ينزل للمكتوبة ويتطوع على بعيره ثم رأيت  
 ان الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال فهذا حسن  
 عندي من الكل فله الحمد والمبته اسك قوله  
 انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره  
 جماعة مدها في الاستدكار وهو على حمار قالوا لم  
 يتابع عمر على لفظ حمار انا المعروف المحفوظ في  
 حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره  
 لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب  
 الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي  
 قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى و  
 المعروف في صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته

مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى  
 ابنه عبدا لله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا يتكرد ذلك  
 عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الجباب  
 سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى  
 خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في  
 السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد  
 الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 قال رأيت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو  
 متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع  
 وجهه على شيء

او على المهيبر والصواب ان الصلوة على الحمار فعل  
 انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث  
 عمر وهذا كلام الدارقطني ومنايبه وفي الحكم  
 بتعليق رواية عمر نظرا لانه ثقة نقل شيئا محملا  
 فعله كان الحمار مرة والبعر مرة او مرار لكن قد يقال  
 انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعر والراحلة  
 والشاذ مردود والمخارقات خبير بان حكم الشذوذ مشكك  
 بعد ان اقر بنفسه ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر  
 انما تذكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى قال العيني فيه  
 اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرا فضلا  
 لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر  
 منها وتنبه على طهارة عرق الحمار وكان الاجل ان  
 يكون عرقه كعرقه لانه متولد منه ولكن خص  
 بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه و

له قوله ان عبد الله بن عمر كان يرى  
 ابنه عبدا لله بن عبد الله بن عمر  
 الله يتنفل في السفر فلا يتكرد ذلك عليه  
 بظاهرة يشكك ما تقدم من اخباره على  
 المتنفلين ونوضيحه الاشكال ان اشتر  
 الياح من عمر في انه لا يتكرد على ابنه في  
 التنفل في السفر واوضح منه ما سياتي  
 منه روي بنفسه انه يتطوع في السفر على  
 راحلته واخرج مسلم عن حفص بن  
 عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة  
 فضله لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقلنا  
 معه حتى جاء رحله جلسنا معه فانت  
 منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال

عن هذا اقل اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شيء يمتزج بسبوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم ومعورريا  
 والحمر الحجاز والتثقل ثقل النبوة حكم بطهارته الجزم اسك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهي الناقة التي تصلي  
 لان تزحل ويقال لكل مركب ذكرا كان اذ انشئ والتله للمبالغة فتم الرجائي وقال الزهري هو المركب الغيب ذكرا كان اذ انشئ والمهله للمبالغة  
 في السفر حيثما توجهت به يعني ولولا غير القبلة قال النابج ظاهرا لا يخفى فريضة من نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من صلوة الفرض على  
 غير الارض لغريمه فوجب حمله على الناقة قلت بل هو معرور في رواية البخاري بسند الى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 على الراحلة قبل امي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذا او امثال نص في ان المراد بالصلوة التطوع وسياق الكلام عليها  
 في اخر الحديث قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقف بالرفوع بها نال استمرار العمل والجمهور على اباحته في كل  
 سفر قهيرا كان او طويلا وخصه مالك بسفر القهصر لان الروايات وردت فيه اسك قوله قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعرف في  
 السفر المحورية والتكبير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له  
 امساك عنانها وتحريك رجله الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قبروس سرحه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رخصة من الله تعالى  
 على عباده كذا في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره يركع ويسجد ايماء لكل منها ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ  
 في الفقه الحمار للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ولهذا قال الجمهور روي اشبه عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يمشي الى ان يركع  
 وجهه عن حق من البرومة وغيرها زاد الشيطان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث

الراجح في السفر على الحمار

م من الخشية المذكورة، السأوس أنها بدعة صم هذا من رواية عروة عن ابن عمر روى عن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس و  
عن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه الخ قلت وروى ابن القيم أحاديث الترك  
وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القارى قولاً آخر كبراً عما تركها قلت والاشية الاربعة على استحبابها كما بسط في  
فروعهم الا ان المروى عند متأخرى الحنابلة من روايتى الامام عدم المداومة **سنة قول** له ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفتوح  
عنه ملتحقاً في ثوب واحد وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ فلم يرصل صلوة قط اخف منها فيرانه صلى الله عليه وسلم يوم  
الركوع والسجود نسبها في جمع الغوائد **١٣٥** الى الستة قال العيني استدلال به على استحباب التحفيف فيها ورد بان التحفيف فيها كان

لاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم ومهمات الفجر من  
مجيبته الى السجود وخطبته وقد روى ابن ابي شيبة  
في مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه و  
سلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين اني اخبره  
**سنة قول** له اخبره اى سالما انه سمع ام هانئ بنت عم  
النبي صلى الله عليه وسلم ابي طالب تقول ذهبت  
بصبيخة المتكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفجر في رمضان سنة ثمان كما تقدم **سنة**  
**قول** له فوجدته يبنء المتكلم بغسل صلى الله عليه  
وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تسيرة  
بثوب وفيه ستر الحمار عند الاغتسال وذلك ما لم  
وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر تسيرة ويحمل  
ان احد هاستره في ابتداء الغسل والاخرى اشارته قاله  
الحافظ في الفجر قلت او يقال ان فاطمة رذ كانت تسيره  
صلى الله عليه وسلم من ناحية ابا ذر من اخبر هذا  
اذ تقوى الروايات والافانث خير بان ما اتفق عليه  
الاصول اولى قالت ام هانئ فسلت عليه فقال بعد رد  
السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام  
عليه من يغسل وردة عليه ثم قلت بشرط ان لا يكون  
عرياناً والا فالسلام على مكشوف عورة بكرة كما صرح في  
الدر المختار من هذه يدل على ان الستركان كثيراً وعلم  
انها امرأة واحتمر به من رده شهادة الاعشى لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علم بها ومعرفته  
اياها فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب زادت الكنية  
ايضاحاً للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحباً بام هانئ  
بماء الجرح عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اى لقيت  
رحباً وسعة قاله الاصمعي وقال الفرغ انصب على  
المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل  
هو مقعول به اى لقيت سعة قاله العيني كذا في الفجر  
الرحماني فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصل ثمانى  
ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كون ملتحقاً اي ملتقياً  
نصيباً بحال من الضمير الذي في صلة في ثوب واحد زاد  
كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن

**صلوة الضحى** مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى  
عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفجر ثمانى ركعات ملتحقاً  
في ثوب واحد مالك عن ابي الزبير مولى عمر بن عبد الله ان ابا  
مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره ان سمع ام هانئ بنت ابي  
طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر  
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسيرة بثوب قالت فسلبت عليه  
فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال **مرحوباً**  
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام **فصل** ثمانى ركعات ملتحقاً في  
ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي على انه  
قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

له **قول** له صلوة الضحى قال القارى قيل  
التقدم بصلوة وقت الضحى والظاهر ان  
الاضافة بمعنى في كصلوة الليل وصلوة  
الزهار فلا حاجة الى القول بالحدف وقيل  
من باب اضافة المسبب الى السبب  
كصلوة الظهر الخ وهي بالضم والقصر فوق  
الضخوة وهي ارتقاء اول النهار والضحى بالفجر  
وللد مواءمات الشمس الى ربع السماء فما  
بعدة قاله العيني قال الحافظ في الفجر جمع  
ابن القيم في الهدى في الاقوال في صلوة الضحى  
مبلغت سنة الاول مستحبة واختلف في  
عدد ها كما سياتى قريباً والثانى لا يشرع الا  
السبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم

يفعلها الا بسبب وانفق وقوعها في وقت  
الضحى الثالث لا تسبق اصلاً وصم عن  
عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكان ذلك  
ابن مسعود الراير يستحب فعلها تارة و  
تركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه  
احدى الروايتين عن احمد لرواية ابي سعيد  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى  
حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول  
لا يصلها اخرجه الحاكم عن عنكرمة كان  
ابن عباس يصلها عشراً وبعدها عشراً و  
قال الثوري عن منصور وكانوا يكرهون  
ان يواظبوا عليها كما مكتوبة الخ امس  
تسبق المواظبة عليها في البيوت للاسنان

خزمية وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة قاله الحافظ في الفجر قلت حديث كريب اخرجه ابو داود وايضا قال العيني اسئل  
صحيحه على شرط البخارى ثم انصرف من صلوته وفي تأخيرها اسؤال حاجتها حتى تفضى صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله  
زعم اى قال واساد ابن امي قال العيني وفي رواية الحموي بن ابي ولا تقاوت في المقصود لانهما اخذت على رة من الاب والامر الخ قلت لكن الشهور  
في الرواياتين اى على من ابي طالب وهي شقيقة امها فاطمة بنت اسد وتخص الامير بالذكر في محل الاستعفاف **سنة قول** له انه قاتل  
بعيضة اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعال رجلاً منصوب بقوله قاتل وسياتى في بيان انه اجرته بالركوع  
اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلاً او من الضمير المنصوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرته  
من اجرته بكسر التاء اى امنته يا ام هانئ وفيه جواز امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال  
ابن الماجشون ان اجازة الامام جازة والارد لقلوبه صلى الله عليه وسلم اجرتا من اجرت وعلابا الجمهور يانه قال ذلك تكميلاً للكلامة وتطويها  
لعلها او يرد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرته من اجرت ويؤيد حديث يسع بدمتهم ادناهم وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تميز المرأة  
الا ابن الماجشون وحكى عن مخنون ايضا قال العيني هل هذا اجامة الفقهاء بالبحار والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق بن  
هو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون ومخنون عن الجماعة فقال امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجازت زينة بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع الخ وذلك اى الصلوة او الوقت ضحى استدلال بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال  
لا دلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انها هي سنة الفجر ويؤيد ما في رواية لسلم عن ام هانئ لم يعملها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض

الاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم ومهمات الفجر من  
مجيبته الى السجود وخطبته وقد روى ابن ابي شيبة  
في مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه و  
سلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين اني اخبره  
**سنة قول** له اخبره اى سالما انه سمع ام هانئ بنت عم  
النبي صلى الله عليه وسلم ابي طالب تقول ذهبت  
بصبيخة المتكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفجر في رمضان سنة ثمان كما تقدم **سنة**  
**قول** له فوجدته يبنء المتكلم بغسل صلى الله عليه  
وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تسيرة  
بثوب وفيه ستر الحمار عند الاغتسال وذلك ما لم  
وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر تسيرة ويحمل  
ان احد هاستره في ابتداء الغسل والاخرى اشارته قاله  
الحافظ في الفجر قلت او يقال ان فاطمة رذ كانت تسيره  
صلى الله عليه وسلم من ناحية ابا ذر من اخبر هذا  
اذ تقوى الروايات والافانث خير بان ما اتفق عليه  
الاصول اولى قالت ام هانئ فسلت عليه فقال بعد رد  
السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام  
عليه من يغسل وردة عليه ثم قلت بشرط ان لا يكون  
عرياناً والا فالسلام على مكشوف عورة بكرة كما صرح في  
الدر المختار من هذه يدل على ان الستركان كثيراً وعلم  
انها امرأة واحتمر به من رده شهادة الاعشى لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علم بها ومعرفته  
اياها فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب زادت الكنية  
ايضاحاً للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحباً بام هانئ  
بماء الجرح عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اى لقيت  
رحباً وسعة قاله الاصمعي وقال الفرغ انصب على  
المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل  
هو مقعول به اى لقيت سعة قاله العيني كذا في الفجر  
الرحماني فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصل ثمانى  
ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كون ملتحقاً اي ملتقياً  
نصيباً بحال من الضمير الذي في صلة في ثوب واحد زاد  
كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن



عن ابي ابو بكر ورواه ما تركهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذتها احياءها قال الباقى يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبره هان فلذا اقتصر على هذا العدن ويحتمل ان هذا القدر وحالذى كان يكتبها للدعوة عليه قال وليست صلوة الضم من الصلوات المحصورة بالبعد فلا يزال عليها واليرخص منها ولكنها من الرغما لها لتي يفعلها الانسان منها ما يمكنه الخ قال الزقاني هذا اجتزأ الباقى والا فالمدح عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال العيق وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة وتميم بن حمار واوز ووعائشة وابوامامة وعقبة بن عبد السلمة وابن ابي اوفى وابوسعيد وزيد بن ارقم وآبن عباس وسجابر بن عبد الله وخبير بن مطهر وخبيرة بن العيان وما نذ بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو ثور وعبد بن بريك وحقبة بن عامر وعمل بن ابي طالب و

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضم قط واني لا سبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذم العمل بالشئ وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة اما المؤمنين انها كانت تصلي الضم ثمانى ركعات ثم تقول لو نشترى ابواى ما تركتهن جامع سبحة الضم مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلوا لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قداما سود من طول ما ليس فضحة بماء

معاذ بن انس والناس بن سمعان وابو بكر و ابو هريرة الطائفي هديت انس عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا من صل الضم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر امن ذهب في الجنة وحدث ابى هريرة عند مسلم واصانى خليله بثلاث الحديث وحدث نعم بن حمار عند ابى داود والنسائي في الكبرى مرفوعا يقول تبارك وتعالى يا ابن ادم لا تجز في من اربع ركعات في اول النهار كعكك اخر قال النووي في شرح مسلم ما سمع عن ابن عمر انه قال في الضم هي بدعة محمول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لان اصلها في البيوت مذموم قلت هو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر مرفوعا الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرته وذكرها الشوكاني وشراح الاحياء وغيرهم ومن امعن النظر في الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوة مع الاشراف والضم فيها الروايات التي وردت فيها الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق بالاشراف وكذلك الروايات التي فيها يصح على سلاصه بفي اومصدقة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها صباحا والضم المستحب لها ربيع النهار حين وضعت الغصائل وحدثنا انس وعمل المذكوران في اول الباب نصان في صلوة الاشراف ١٢٠ له قول جامع سبحة الضم غرض الترجمة على الطاهرة ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضم فالفرق بين هذا الترجمة وبين ما تقدم ظاهرا هذه الغرض من الاولى بيان الصلوة المحصورة المعروفة بصلوة الضم وهذه مطلق النوافل في وقت الضم وهذا الفرق واجهتمكم ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المترتبة لصلوة الضم المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المتعارف وهو شدة النهار ويكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضم وعلى الثاني جامع الاحكام لسبحة الضم ١٢٠ له قول دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام فضحة فاكل منه رسول الله صلى الله

له قوله انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين وسكون الموحدة اى نافلة الضم قط تأكيد للضم اى انها قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روى ان صلوة الضم كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعد مالك العالم من خصما نضبه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح واني لا سبها كتب في الحاشية عن المحلى كذا رواية يجهل من التسبيح وغيرها من الاستصحاب الخ وان بكسر فسكون مخففة من التثنية اى وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذم العمل بالشئ وهو اى والحال انه يجب ان يعمل

عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة او ضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم بل يبق منه ويدل عليه من التبعض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكنه فعل هذا اسم الاناء مخصوص لغیر الضيف قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعرا بان محبته كان لذلك لا يصلح بهم ليتخذ وامكان صلواته محط كما في قصة عتبان وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهبها بالطعام قبل الصلوة فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما يصل ما دعى لاجله الخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلوا لكم الا انتم من منسوب بلانكم وفي رواية يسكرون البياض تخفيفا او يجعل اللام لا يروى في البياض قراءة من يتقى ويصير اجراء للعتل مجرى الصبر وفي رواية بخلاف البياض الامر ظاهرا وقيل غير ذلك لكم اى انكم لا تاكلوا للتعليل اى لاجلكم وليس المراد الاصل لتعليلكم وليس فيه تشريك فيؤخذ منه ان المصل لا يضره ان يكون له مع نية صلواته اعادة التعليل فانه عباداة انها سفيفة تصنع من بروى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه بناء المتكلم الى حصير يفرق الحمار وكسر الصاد المهملتين ذكره ابن سيده انها سفيفة تصنع من بروى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين وبالفتاين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهزة والسين المهملة وفي اخره لامينات له اغصان كثيرة وقاق لا ورق لها لنا قداما سود وفيه الاشارة الى قلته ما عندهم من الحصر والامم يكونوا ينجسون النبي صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما ليس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمال وليس كل شئ بحسب اجزائه به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشته يحنث عندهم خلافا للجمهور واجابوا عن البقية

الحاشية المتعلقة بصلاة ما في ابن رسلان مبسوطا ان مدار الامر ان على العرف الخفض من النغم هو الرشد او الغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل  
بما قال القاضي اسمعيل يدين لا اختلاف نجاسة وقال غيره النغم ظهور لما شك فيه لتطهير النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الظاهر حتى  
يتيقن النجاسة فالنغم لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انما النغم لما خاف ان يتأله من النجاسة وقال الحافظ محتمل النغم للتطهير اما  
للتطهير ولا يصح الجزم بالاخبار المتبادر خلافه لان الاصل الطهارة الخ قلت ويسط عليه الكلام الباجي والاصل ان النغم تطهير للمشرك عند  
المناكية خلافا للجمهور والشرايع للمناكية  
وسلم فيه جواز الصلوة على الحصى ١٣٤ ويؤيد رواية البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصى بسيط  
ويصهل عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصهل على الحصى وبوب البخاري على  
حديث الباب باب الصلوة على الحصى

الحاشية المتعلقة بصحفة هذا  
له قوله وصحفت بالمكسر انا بزيادة حقه بالنفصل  
قال العيني هكذا رواية الاكثرين وفي بعضها فصفت  
واليتيم وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فعند  
البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان  
يؤكد بضمير منفصل يحسن العطف كقوله تعالى اسكن  
انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون  
التأكيد والاول اخصم الخ واليتيم بالرفع عطف على الضمير  
المرفوع وبالضم مفعول معه اي مع اليتيم وقال  
الكرماي هو بالضم ولو صرح رواية الرفع فهو مبتدأ  
بوراثة غيره والجملة حال قاله العيني واليتيم في  
الناس من قبل الاب وفي اليها ثم من قبل الاموراثه  
اي خلقه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة  
وبه قال اصحابنا اذ لم تكن على سبيل التداخي قال  
العيني قال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعل الميت  
اليوم في الغاصة من غير ان يكون مشتمرا عما خافه ان  
يظنها الجوهال من الفرائض والجمهور الفصول فيه لغزير  
للمناكية قاله ابن رسلان هي الهدية المذكورة قامت  
من وراثتها جملة اسمية وقمت حالا وفي حالة الرفع  
تكون معطوفا قاله العيني قال ابن عبد البر في الاحتكاك  
الاخلاف في ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا  
يجوز لهن القيام معهن في الصنف وقال في محل اخر اجمع  
العلماء على ان المرأة تقبل خلف الرجال وحدها صفا  
سنتها الوقوف خلف الرجال لان عيبتها انتهى - و  
كذلك قال الباجي اذ قال ويقضى ذلك ان المرأة  
المفروقة اذ اصلت خلف الصنف صحت صلواتها ولا  
خلاف في ذلك فعلمه الخ اسلمه قول انه قال دخلت  
على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بالهاجرة وهو وقت  
شدة الحيرة وتقدم انه الاول في وقت الضغف وقال صلى الله  
عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال و

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفت انا واليتيم ورائه  
والعجوز من ورائنا فصل لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح  
فتمت ورائه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء عرف ان خوت  
وصفقتا ورائه التشديدا في ان يمر احد بين يدي المصل  
مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

وكان ابن عمر يصلي بعد العصر وما لم  
تصرف الشمس وكان عمر يصلي الناس  
عليها بالدرجة ومثل هذا كثير من اختلاف  
الخ ١٣٤ قوله التشديدا في ان يمر احد  
بين يدي المصل بائق الجمهور على كراهية  
المروزيين يدي المصل لما جاءه من  
الوعيد الخ وصرح كتب الشافعية كلها  
بان المرور ما منه حرام وصرح كتب  
الحنفية والمناكية بالاثم على المار الا انهم  
قسموا احوال المار والمصل باعتبار الاشهر  
وعدهم على اربعة اقسام المار دون  
المصل وعكسه وانما ان وعكسه قال  
الزرقاني الاول اذ اصطلح الى ستره و  
المار من دونه فثام المار دون المصل  
والثانية اذ اصطلح في مشورع مسلوب يلا  
ستره او متباعدا عنها ولا يجهد المار من دونه  
في اثم المصل دون المار والثالثة مثل الثانية  
لكن يجهد المار من دونه في اثم المار من دونه  
مثل الاولى لكن لا يجهد المار من دونه فلا  
يا اثم الخ ونحوه عند الشافعي الا انه جعل

صحيح مع عمر بن ز في خلافة الصديق بنو  
له ذكر في الصيغتين في مناقبة العباس  
على ز في صدقة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واخوت عن حذاءه فصفتا او وقفا  
ورائه اي خلف عمر في صفة الاثامين  
لم ينو اتمه قال الباجي ادخال مالك  
هذا الاثر في صفة الضغف يدل على احد  
الامر من اما انه ادخله لما كان حكم هذه  
الصلوة عند حكم صلوة الضغف في اثمها  
نافلة محضه والثاني ان يكون هذا وقت  
صلوة الضغف عند والهاجرة هو وقت قوة  
الحروفه روى عن زيد بن ارقم انه رأى قويا  
يصاوت من الضغف فقال اما لقد علموا ان  
الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى  
الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين  
حين ترمض الفصال الخ قال ابن عبد  
البر فيه ان عمر بن ز كان يصلي الضغف وكان  
ابنه يتكبرها ويقول وللضغف صلوة و  
كذا كان لا يقنت ولا يصرف القنوت  
وروى القنوت عن ابيه عمر بن ز

اخبر ابن ابي شيبة بسند الى عمر بن ز يقول اضعوا عباد الله بصلوة الضغف فوجدته رضي الله عنه يسبح اي يصلي السجدة وهي النافلة والظاهر الضغف  
فتمت ورائه قال الباجي الرجل الواحد يصلي خلف الصنف قال مالك صلواته صبيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعية وقال احمد بن حنبل وابوشى  
تجبل صلواته الخ وفي الاستدراك اختلف العلماء فيه من اجماع مالك لا بأس ان يصلي الرجل خلف الصنف وحده وكذا ان يجذب اليه احدا  
قال ابو حنيفة والشافعية واصحابهما والليث والثوري ان خلف الصنف وحده اجزاه وقال الاوزاعي وابن حنبل واصلح واكثر اصل  
الظاهر لا يصلي فان فعل فعله الاعادة الخ فقربني تفصيل من قرب قال تعالى فقرب اليه اليوم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الجاء المهملة  
وفهم الذال المجهول مع المبدأ اي مقابله فخرج بذلك من كان خلفه او ما تلا عنه وبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن بين الامام محمد ائمة  
سواء او كذا اثنين وذكره في حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اوردته بعد روى  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابي يكون منه قال الى شقه الا ان قلت اجماعى به حتى يصف معه لا  
يفوت احد هذا الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بيننا فرجة قال نعم الخ قال العيني ان موقف المامولة كان بمذاق العام  
عن عبيد بن مسعود ورايه وهو قول عمر وابنه والنس وابن عباس والثوري وابراهيم وتكرول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي  
واصحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجله عند عقب الامام وقال الشافعية يسقط ان يتخضع من سوا الامام قليلا وكن الضغف يقف  
خلفه الى ان يركم فاذا جاء احد والا قمار عن يمينه الخ عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء عندنا نير فابغفم القتيبة وسكن الراء وفهم الفاء و  
منه وابداله وقال الحافظ بغيرهم وقد تمهن وهي روايتنا من طريق ابى ذر الخ صاحب عمر بن ز ومن مواليه ادرك المأهلية ولا يعرف بصحة

حالته فقد صلواته ثم فعله بهذه التصريحات ان ترك القتال جمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة  
 لغل يقيم في صلواته الصلوة من المروا ولد فم الا ثم عن المار والظاهر الثاني ثم وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصل على صلواته اول له من المقاتلة  
 يدق الام عن غيره وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرويين يدي المصل يقطع نصف صلواته فانما هو اى المار شيطان من باب  
 التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعنى فعله فعل الشيطان لانه اى الا لتشويش على المصل او المار شيطان الانس والطلاق  
 الشيطان على المار من الانس ما ثم وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ الشيطان على من يقترن  
 لطلاق الشيطان على المسلم افعال معصية ثم وقيل المعنى العامل له على ذلك شيطان ١٣٨ ويؤيده رواية الاسماعيل بلفظ

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
 يصلي فلا يدع احدا يبرين يديه وليدراة ما استطاع فان الى  
 فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابى النضر مولى عمر بن  
 عبد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله  
 الى جهيم يسأله ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في المار بين يدي المصل فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى

فان معه شيطان ومسلم من حديث ابن عمر فان مع  
 القرين واستنيط ابن ابي سبرة بقوله فانما هو شيطان  
 ابن المار المدافعة لاحقية القتال لان مقاتلة الشيطان  
 بالاستعداد لا بالالسيف واختلف العلماء في توجيه  
 الحديث بعد ما جمعا على ترك القتال فقال الامام محمد في  
 صوطه فان اذ ان يبرين يديه فليدراة ما استطاع  
 ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلواته  
 من قتاله اياه اشد عليه من ممره ابرين يديه ولا  
 نعلم احدا روى قتاله الاماروى عن ابى سعيد الخدرى  
 وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك انظر  
 فاشار الامام محمد بن ابي شاذوذ دعابة المقاتلة كما  
 مخالفا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب والهاب  
 الشامى بانته منسوخ لما في الزيلى عن السرخسى ان  
 الاسرها محمول على الابتداء وحين كان العمل في الصلوة  
 مباحا وقال ابن عبد البر في الاستدكار فاحسبه كذا  
 حرم على التغليظ وكل شئ حسد وتقدم من كلام القزوينى  
 ما حاصله انه مبالغة في الدق وقال الباقى يحتمل ان  
 يراد به اللعن فان المقاتلة تكون في اللغة والشعر بضم  
 اللعن قال تعالى قاتلهم الله لى يؤفكون وقريب منه  
 ما فى الزيلى على الكنز بن عوف عليه قلت يؤيده حديث  
 اللهم اقطع اشارة وقيل المراد ان يؤخذ على ذلك بعد  
 تمام صلواته اذ يقال انها محمولة على المتعمد ويشير  
 عليه لفظ الشيطان **سأله قول** له يسأله اى ابا جهيم  
 ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم  
 المار بين يدي المصل اى امامه فقال ابو جهيم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصل اى  
 امامه وفي تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال  
 العيني لم يجد مالك في هذا احد الا ان ذلك بتقديم  
 فيه ويسمى ويمكن من دفع من يبرين يديه وقيد  
 بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال  
 الشافعى واحمد وهو قول عطاء واخرون بستة اذرع  
 ثم وقال ايضا في موضع اخر اما مقدار موضع تكبر المرو  
 فيه فقل موضع سجدة وهو مختار شمس الامم الشري

له قول له قال اذا كان احدكم يصلي  
 يسترا كما نداء الشيطان بطريق الى مالك عن ابى  
 فلا يدع يفرق بالذلى لا يترك احد ابرين يديه  
 اى بينه وبين السترة والاعلاق ثمانية في السترة  
 قال ابن رسلان ظاهر الثنى والوعيد متعبرين  
 مرابن وقف مثلابن يدي المصل او قد لکن ان  
 كانت العلة فيه التشويش على المصل ففى بعض  
 للمار بظواهر حديث عموم النهى في كل مصل و  
 خصه بعض المالكية بالدماء والمنفرة ثم طمها  
 بسكون الدال الهلطة قال الجيد دارة كعبه  
 دارة دارة وقفة ثم والمعنى ليدفعه قال  
 ابن رسلان الامران كان ظاهرا الوجوب  
 لكن ههنا للندب اجما على الشخ وقال السنن  
 الا اعلم احدا من الفقهاء وقال بوجوب هذا  
 الدافع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال  
 الرزقانى صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان  
 النوى لم يراجع كلامهم ولم يعتد بخلافهم  
 للث وكذا احكامه العيني وقال في الدر المختار  
 البداهة هو خصه بتركه افضل ما استطاع  
 اى على قد استطاعه باسهل الوجوه قاله ابن  
 رسلان قال القزوينى يدفعه بالاشارة  
 لطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستدكار

وشعر الاسلام وقاضيه اوقيل مقداره ثلثة وقيل  
 مالك في ذلك حد الا ان ذلك بعد ما يركم فيه ويسمى ويمكن من دفع من يبرين يديه ثم واما عند الحنفية ففى البذل عن المداقم لم يرد كوفى  
 الكتاب قد المرور واختلف للمشائخ فيه قال بعضهم قد موضع السجود وقال بعضهم مقدرا الصغين وقال بعضهم قد رما يقع بصوة على المار لو  
 صله بنشوع وفيما روى ذلك لا يكره ثم وفي الدر المختار وينز ستره بقره دون ثلثة اذرع قال ابن عابد بن الاوى ان بيدل دون بقدر لما فى البحر  
 عن الحلبة الستة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقى هل هذا شرط التعصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلواته  
 الى غدا ستة امموسنة مستقلة لم ارضه ثم وفي رسائل الاركان والمرور الحمد للمرو بدينه وبين موضع سجدة والمراد بموضع السجود المكان  
 الذى بينه وبين منتهى بصرة اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر نصف وقيل بقدر ثلثة صفوف وهذا كله فى الصلوة  
 واما فى المسجد فالمعتبر فيها بينه وبين حجاب المسجد ثم قلت لكن السجود مقيد بالصغير واما الكبير ففى حكم الصلوة كما سياتى ما اذ عليه اى من  
 الاثر وسجدة ما اذ عليه فى محل نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اى المار قاله الرزقانى وانكر كما فى ان يكون هذا  
 جواب لو كما سياتى اربعين سياتى تمهيزه وفي ابن ماجه وابن حبان مائة عام وهذا يشهران الاربعين الحمد للكثير وحسن الطحاوى الى ان  
 التقييد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة فى المبالغة خيرا قال فى الفقه الرضا فى خبارايمان للذهب والرقم اما الذهب فلما هو لانه خير كان  
 اسمه قوله ان يقف واما الارقم فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يتركه بنجته ان يقف والتقدير لو يعلم المار ما اذ عليه لكان خيرا وقوفه ثم  
 قال الرزقانى بالذهب خير كان وفي رواية بالرقم على انه اسمها وسوغ الابتداء بالثبوت كونها موصوفة وبجمل ان اسمها خير الشان البقية على

البيقية عن صفح ١٣٥ والجملة خبرها الخ له من ان يبرين يديه اى امامه لثلا بطبقه وزر المرور قال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التعديرو  
 لو يعلموا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له الخ والا فظاهرا للفظ يقتضيه انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك  
 لم يكن خيرا له وانت خير بان عظم الاثر في المرور لا يتوقف على معرفة المار يقدره وانما المراد انه لو علم اثر المرور لراى وقوفه اربعين خيرا له من  
 المرور ويؤثر عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثر يقتضيه من يعلم بالنسبة وان تكبىه قال الحافظ واخذ من ذلك فيه بعد ان نقل  
 ابو النضر لادري اقال بهزة الاستفهام والضمير الى يسرين سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول  
 قاله العيني اربعين يوما او شهرا ١٣٩ سنة قال الكرماني فيهم المعدود تغنيا للامر وتعظيمه قال الحافظ ابن حجر والعيني و  
 الظاهر انه عين المعدود ولكن شك الراوى فيه الخ  
 اخبر البزار بطريق ابن عيينة عن ابى النضر لكان ان  
 يقف اربعين خريفا الحمد ٢  
 (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان  
 ان يقف اربعين خيرا له من ان يبرين يديه قال ابو النضر  
 لادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ما لك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم  
 المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيره  
 من ان يبرين يديه ما لك انه بلغه ان عبد الله بن  
 عمر كان يكره ان يبرين يدي النساء وهن يصلين ما لك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبرين يدي احد واليد  
 احد ايسر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصل  
 ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال قبلت راكبا على  
 اتان وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمرت بين يدي بعض  
 من العابدين قوله في الهمم هو ما اختار شمس الائمة  
 وقا حنينان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط  
 وصححه الزيلعي ومقابلته ما صححه القرطاشي وصاحب  
 البداية ثم اختاره لغز الاسلام ورجحه في النهاية والفهم  
 انه قدر ما يقع بصرة على المار لو صلح بمشروع اى لاميا  
 بصرة الى سجدة ٢ له قوله الرخصة في المرور  
 بين يدي المصل اى امامه قال الباسي الرخصة في المشرع  
 الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من  
 جنس المنوع فالترجمة بمقتضى المحدثين ان تكون  
 الالام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض  
 الاحوال وهو كونه ما موما او للعهد فتكون الاباحة  
 للجهود وهو الما موما قلت هكذا اشرح الباسي ترجمة  
 المصنف وتبعه الزرقاني وليس بوجهه في نظري

مع اتحاد خروج الحديث فالحق انه قول يعرف  
 شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن  
 الزهري وذلك في حجة الوداع والفتح  
 هذا الشك من عمر لا يول عليه والحق ان ذلك  
 كان في حجة الوداع ثم فرغ ببناء المتكلم  
 بين يدي بعض الصفح مما زعن القدام  
 لان الصف لا يندلج وبعض الصف يحتمل ان  
 يكون المراد منه صف من الصفوف او بعض  
 من الصف الواحد يعنى المراد به ما جزء  
 من الصف او جزئ منه قاله العيني ظاهر  
 السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن

ص بالعرف اجود من عدمه سميت بذلك  
 لما هي اى يراق بها من الماء والحيث كانت  
 بانف الخ قال الكرماني ان قلت علم للبقعة  
 فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصوبا  
 علم انهم جعلوا علما للكان قال لنورى  
 فيه لغتان الصرف والمفعول ولذا يكتب بالالف  
 والياء والاجود هو فيها وكتابتها بالالف الخ  
 قال الحافظ كذا اقال ما لك واكثر اصحاب  
 الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة  
 قال النووي يحمل ذلك على انها قضيتان  
 وتعقب بان الاصل عدم التعدد والاصح

القاصر بل غرض المصنف على ما يحتمل البال هو جواز المرور عند الضرورة ويؤخذ ذلك ما سياتى من قول يحيى قال ما لك وانا اذى ذلك  
 واسعا اذ اقيمت الصلوة وبعد ما يوم قال ابن عبد البر في شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عند من لم يجد من ذلك  
 بدا وغيره لا يرى بذلك باسما حد يث ابن عباس وللأثر الدالة على ان سترة الامم مسترة لمن خلفه وهو الظاهر الخ فعلم بذلك ان  
 غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر يقتضيه الى في ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيد به ايضا ما  
 قال الباسي في شرح هذا القول كما سياتى في محله ويؤيد به ايضا تبويب شيخنا العلامة الدهلوى في المصنف على حديث الباب بقوله باب  
 الرخصة في المرور بين يدي المصل اذ اقيمت الصلوة لكن شرايح الموطأ عليهم متظافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بانئذ  
 له قوله انه قال قبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نضرب على الحال على اتان بفهم الهزة فمثناة في آخره نون الاثني من المحمدي  
 قد يقال بكسر الهزة قاله العيني وشذذ القارى قال الكرماني هي انش من المحمدي ولا يقال اتانة الخ وانا يومئذ قد انا هزت اى قاربت  
 قال العيني يقال انا هز الصبي البلوغ اذ قاربه وداناه قال صاحب الافعال انا هز الصبي الفطام مرد نامته ونهز الشئ اى قرب وقال شمر  
 المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يادرمنا يفترسه الخ الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال انا هز الصبي البلوغ اذ قاربه والمراد  
 بالاحتلام البلوغ الشرعى مشتق من الحلم والضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رز عنده وفاته صلى الله عليه وسلم  
 فقيل عشر وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر الخ قال ابن عبد البر فيه اجازة شاهدة من علم الشئ صغيرا واداه كبير او هذا امر لا خلاف فيه  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى للناس بمنى حتى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بكمة وهو مذكور يعرف الخ قال الزرقاني في

أما أقيمت الصلوة قال العيني في فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد المصلحة ارحم منها فان المراد امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فأغفرت المفسدة المصلحة الراجحة من غير انكار الخ ١٣٠ **قوله** ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة بالبصرة كان يربى بين يدي اى قد اتم بعض الصلوة وفي المصرية بين يدي بعض الصف والمال ان الصلوة قائمة قال الباقى يحتمل ان يريد بذلك انه عرف نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او عمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاضحية ووجوب ذلك بعد الضحى غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصلوة الخ وفي المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفين والناس في الصلوة حتى يقف في مصلاة يمشى عرضاً بين يدي الناس **قوله** قال مالك وانا ارى ذلك واسعاً وسامياً

**الصف فنزلت** فأرسلت الاثان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكردك على حد مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يربى بين يدي بعض الصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد خلا الى المسجد الا بين الصلوة قال مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب قال لا يقطع شيء الصلوة ما يربى بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يربى بين يدي المصلي

اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد مدخلا اى طريقاً الى المسجد والصف الا بين الصلوة قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عندئذ لم يجز من ذلك هذا وغيره لا يرى بذلك بأساً الا ان الدالة على استترة الامام استترة من خلفه قال الباقى فبذلك مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازها مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالك قصد الاحتياط فاجتنب عن لم يجز طريقاً ولم يجز من وجده او يقال ان سبب الابهامة هو ما ذكره الان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كاللفظ في السفر لمن لا تحتمل المشقة الخ مختصراً ولفظ المدونة قال مالك لا اكره ان يمر الرجل بين يدي الصلوة والامام يصلى بهم لان الامام استترة لهم الخ **قوله** مالك انه بلغه وهذا البلاغ اخرج صحيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في الاستذكار واخرجه الطحاوى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علياً كان قال لا يقطع صلوة المسلم شيئاً وادراً واعنيها ما استطعتم وبطريق آخر عن الحارث بن عمير قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا مسرى ذلك من الثياب وادراً وما استطعتم ان علي بن ابى طالب قال موقوف لا يقطع الصلوة شيء ما يربى بين يدي المصلي **قوله** كان يقول لا يقطع الصلوة شيء ما يربى بين يدي المصلي روى مالك موقوفاً واخرجه الطحاوى برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيئاً وفي طريق آخر عن عبيد بن عمير عن تاقم وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيئاً وادراً وما استطعتم وروى مرفوعاً ايضاً برواية ابن عمر وانس ابى امامة عند الدارقطني وبرواية ابى سعيد عند ابى داود وجمهور عند الطبراني وفي استناد كل منهما ضعف قال الزرقاني وقد ورد في الروايات ما يوافقها فروى عن ابى ذر روى

**قوله** فنزلت بصيغة المتكلم فأسلست الاثان ترتع فوقيين مفتوحين وضمر العين اى تأكل تأتأ من نعمت الماشية ترتع وقيل تسرع في المشى وجاء بكسر العين بوزن تقتل من الرعى حذف الياء من ترتع تخفيفاً والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فترعت ودخلت قال العيني بالواو عطف على ارسلت ولفظ البخارى في الحج اقبلت اسير على اثنان حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنهما ومسلم فسار البخارى بين يدي بعض الصف في الصف فلم يتكردك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك البخارى على الجواز ولم يستدل بترك اعادة الصلوة لان ترك الاثان لا ينافي ذلك قال الحافظ ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترتج الاثان يدل عليها ما وليستبط منه ان ترك الاثان راجحة على

مثل اخرة الرجل فانه يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الضحى الضحى قال يا ابن ابي سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألته فقال الكلب الاسود شيطان رعاة مسلولة ايضاً عن ابى هريرة مرفوعاً تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقع ذلك مثل مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابى ماجه عن عبد الله بن مغفل نحو من غير تعيينه بالاسود ولا بين يدي من عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال النووي قال مالك و ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا ذيرهم الخ واختلفوا في تأويل احاديث القتل الخ الطحاوى و غيره الى ابن حديث ابى ذر وما وافقه منسوخ بحدوث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ان يقطع الصلوة فقالت شبهتمون يا احبهم والكتاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصل والى على السوريينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعد روجه النسخ بان ابن عمر من رواة حديث القتل وقد حكم بعد مرقطع شيء وهو من امارات النسخ ومال الشافعي وغيره الى تأويل القتل بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد انه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلواته قال الزرقاني قال العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاحد بالا قوى اولي الخ والرابع مسلك ابى داود اذا تنازع الخبران يعمل بهما على الصلوة ١٣

الجواز بشرطه وهو ان تقام المراتب من الاثان وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل الخ واختلفوا في محل الحديث قال ابى في شرح مسلم قوله فلم يتكردك ذلك على احد لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا في وجه الجواز فقيل لان الامام استترة لهم وقيل لان استترة الامام استترة لهم الخ قلت اختلفوا في ذلك على اربعة تقدم الاثان منها والاول منهما محتملاً لما للكلية والثاني محتملاً لباقي اذا يوجب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان من المراد يختص بالامام والمنفرد ويختص من حكمه هو هو محتملاً لباقي وحكى القاضي عياض وابى عبد البر عليه الاجماع والرايع ما يظهر من تنويب المصنف في المواضع المحكم يستثنى منه الظن ورواه واخرجه ما بوب عليه شيخنا الد هلوى في المصنف بلفظ الرخصة في المرور بين يدي المصلي اذا

مردواه الحائكم وغيره وصبره في المدينة بكرهه تركها وهي تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابو داود عن الفضل والعباس رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصل في الصحراء ليس بين يديه ستره وما رواه احمد ابن عيسى في فضله ليس بين يديه شيء كما في الخبرين  
الخقال العيني قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم الفخمي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضل ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لابن عباس بترك السترة وعطى القاسم وسالم في الصحراء الى غير ستره ذكره ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه الجزء ١٣٠ **سنة قوله** سمي الحصباء في الصلوة حتى النووي اتفاق العلماء على  
لان ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة

**ستره المصل في السفر** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستبرأ حلقه اذا صل مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يصلي في الصحراء الى غير ستره **سنة قوله** الحصباء في الصلوة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد سمي الحصباء لموضع جبهته سمي خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول سمي الحصباء مسمية واحدة وتركها خير من حر النعم فاجاء في تسوية الصفو

مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه ومن رخص به ابو ذر وابراهيم وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم الفخمي وابوصالح وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجماعة من التابعين الحسن البصري جمهور العلماء بعد هو وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل قلب المصل تسوية مرة وفي اخرى مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها الخ وفي مكروهات الدر المختار قلبا الحصى للنبي الالسهودة التام فريخص مرة وتركها اولى قال ابن عابد بن قوله التام بان لا يمكن تمكن جهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام لانه لو كان يمكنه وضع قدر الواجب من الجهة الابه تعين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة واجبا مطلقا البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع الى **اخرة ١٣٠ سنة قوله** انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا هوى اى الخط وهدب الى الارض ليسجد سمي الحصباء بالنصب لموضع جبهته سمي خفيفا ليزيل شغلته عن الصلوة بما يتأذى به قال في البدائع بعد ما ذكره حديث ابي ذر وغيره في ترك السهم الا مرة رخص مرة واحدة اذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والنف و تركه اولى لما روينا وهو اقرب الى الخشوع واقتدره عن القاري وغيره فيحتمل ان ابن عمر كان سمي الحصباء لما انه لا يمكنه السجود المفروض بدونه ولا بعد في انه يجتار باسحته مطلقا **سنة قوله** ان ابا ذر كان يقول سمي الحصباء اى في الصلوة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه والتقيد بالحصى وبالتراب الروايات نحو مزج الخائب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذلك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره ما يصل عليه مسمية واحدة قائما بما هو رخصه واحدة فقط وتركها اى تلك المسمية والاقبال على

فيه خلافا قلت لعله اراد الجواز والكفاية والافيه مختلف بين الامة بل مغالط لما لكية ايضا ولهذا حمله الزرقاني على الفقرة قلت ان الصلوة الى البعير والداية لا يسقط عند الشافعية والمالكية ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية قال في الشرح الكبير للحنابلة لا بأس ان يستتر بغيره او حيوان فعله ابن عمر وانس وقال الشافعي لا يستتر بداية الجزء **سنة قوله** كان يصلي في الصحراء الى غير ستره قال ابن عبد البر في الاستذكار اما الصلوة في الصحراء او غيرها الى غير ستره فهذا عند اهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصل ان يرا احد بين يديه فان كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل في ستره المصل استتباب وندب الى التستر السنة في ذلك وحسبك بما مضى بانه لا يقطع صلوة المصل شيء مما يبرهن يديه الخ فظدر المختار ويغز ذلك بالامام وقتا المنفرد قال ابن عابد بن قوله ندب بالحديث اذا صلح فليصل الى ستره ولا يدع احدا يرا الحديث

**سنة قوله** ستر المصل في السفر قيدا بالسفر لان الحضر لا يحتاج فيه الرجل الى السترة غالب لان الظاهر من حال المصل ان يصلي في المسجد مع الجماعة والوجه عندنا في غرض المصنف بيان ان السترة في السفر ليست من المؤكدات ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب فان الاول يدل على وجود السترة والثانية على عدمها فتساوى الامران ويؤتى ما في المدونة قال مالك من كان في سفر فلا بأس ان يصلي الى غير ستره اما في الحضر فلا يصلح الا الى ستره قال ابن القاسم الا ان يكون في الحضر موضع يأمن ان لا يمر بين يديه احد الخ فعمله بذلك ان السترة في السفر غير مؤكدة عند الامام مالك **سنة قوله** كان يستتر براحمه اذا صل اتيا فاعلمه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يجرد راحلته فيصلي اليها الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار اما الاستتار بالراحة فلا يعلم

الصلوة خير من حر النعم لبيكون الميبر لا غير قاله الزرقاني وفي الجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقاني في الحر من الابل وهي احسن الوانها وفي الجمع اى اقواها واحلها والنعم يفحمتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال في الجمع الابل الحر هي انفس اموال العرب فعملت كتابية عن خير الدنيا كله الخ والمعنى ان تركه اعظم اجراما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله وقيل الثواب الذي يحصل له بتركه اشد سرورا منه بجمع النعم لو كانت ملكا له دائما وقد اخرج احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسم الحصى فان الرحمة تواجهه قال القاري اى تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقلة تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة بالحقيرة او لا يتبع فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والنزلة الاحالة الضرورة الجزء **سنة قوله** ما جاء في تسوية الصفوف قال العيني هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد وبما فيها ساعد الخلل الذي في الصف قال ابن عبد البر في الاستذكار الاثار فيها متواترة من طرق شتى في امره صلى الله عليه وسلم يتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشد وزيد وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الخ وتقد وان تعدل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط في حصتها عند الائمة الثلاثة وقال احمد وابوشور من صل خلف الصف وحده بطلت صلواته

هم الإقامة والاحرام اذ كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكونه انتهى وفي المواقف من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عند ما قال بويوسف يشعروا افروغ من الإقامة فلو اخرجته بفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً وقال الخطاط اوى في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الإقامة أي بعد من فصل وبه حالت الاذنة الثلاثة وهو عدل لهذا صاحبنا **قوله** وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة اختلف الرواة عن متبعة مسألة الدين والامر عند علم النكبة في خروجهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في فرض اليدين على اليدى قال لا يعرف ذلك في الفريضة وكان يكونه ولكن في النوازل اذ طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه الخ وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة فذكر ذلك مالك في الفرض واجازة في النقل وراى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في

**مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤة فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكله في ان يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوي الحصباء بنغليه حتى جاء رجال قد كان وكلمهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى انه قال من كلفه النبوة اذ لم تستطع فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليدين على اليسر ويجعل الفطر والاستيناء بالسجود**

اختلفوا فهم انه قد جاءت آثار كثيرة نقلت فيها صفة صلوات عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيما انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضاً ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضاً من صفة صلواته عليه الصلوة والسلام في حديث ابي حميد فرأى قوم الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار إليها وراى قوم ان الاحوج المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر وتكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النقل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضى الخضوع وهو الاول فيهما الخ قال العين وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن المجبري وابن سيرين انه يرسلها وكذلك عند مالك في المشهور يرسلها **قوله** اذ لم تستطع فاصنع وفي السنة المصرية من التنوير والزواني فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه التحريمان من لم يكن له خيار يجزه عن مما ركز الله فسواء عليه فعل الصغار والكبار منه حديث المغيرة مرفوعاً من باع الخمر فليس تقصير الخمر وقال ابو لطف **قوله** اذ لم تعين عرضاً ولم تخش خالقاً وتسعى مخلوقاً فما شئت فاصنع وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحق منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا اولى بضعف الاول وهو المعروف عند العلماء واخرج العمادى وابو داود وابن ماجه وابن ابي شيبة المعنى من طريق منصور بن ربيع بن حراش عن ابي مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم يستطع فاصنع ما شئت قال العين وفيه يعنى معنى الحديث اوجه احدها اذ لم تستطع من العتب ولم تحش لعار فافعل ما يحسدك به نفسك حسناً كان او قبيهاً ولفظه امر ومعناه توبيخ التاني ان يعمل الامر على يابه تقولوا اذا كنت أمنياً في فعلك ان تستطع منه لجريك فيه عمل الصواب وليس من الافعال التي يستحق منها فاصنع ما شئت الثالث

**قوله** ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف أي يأمر بها الصفوف اي يأمر بها الصفوف بذلك قال الشافعي وينبغي ان يأمرهم بان يترأصوا ويسدوا الخلل ويسويوا مناكهم الخ فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر وعثمان بأثر ذلك لانه كان التأخير لا انتظار لتسوية الصفوف فقد كملت قال الثوري ان كبر كسر الباء امر وبغيرها خبر قلت وتقدم في المجعة ان عثمان بعد الخطبة لا يكبر بحق ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اي يبدؤ ذلك فهذا يؤيد الخبر قال صاحب التنوير فيه جواز الكلام بعد الإقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعها الخلفون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة قال المؤمنة قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العين انما ذكره الخليفة الكلام يربط

معناه الوعد اي افعل ما شئت فجازى به كقوله عز وجل اعلموا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة في الذم اي تركك الحياء اعظم مما تفعله الخ وقال الحافظ هو امر بعض الخير وهو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحق منه فافعله وان كان مما يستحق منه فذمه او المعنى انك اذا لم تستطع من الله من شئ يجوب ان لا تستحق منه من امر الدين فافعله ولا تتال بالحق او المراد البحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنته جميع ما شئت لم يجز ترك الاستسقاء الخ **قوله** ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسر تفسير من الامام مالك لوضع احداهما على الاخرى وليس من الحديث قاله الزرقاني قال ابن عبد البر في التمهيد هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى الخ واخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فاحذ شماله بيمينه واخرج مسلم في صحيحه عن واكلم بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود انه كان يعمل فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انما عاشت الانبياء امرئاً بان تمسك بايماننا على شمالنا وفي اسناده طلحة بن عمر ومثروك واخرج ايضاً من حديث ابي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي اسناده الضعيف اسمعيل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا في العين مختصراً قلت واخرج ابو داود عن ابن الزبير يقول صف المقدسين وضع يده على اليد من السنة وتجميل الفطر والاستيناء بالصواب الخ وقال الهيد الوفي كفى التعجب والافتقار وامرأة وانية حليلة بطيخة القيام والقعود والمشى الخ \*

له قول ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف اي يأمر بها الصفوف اي يأمر بها الصفوف بذلك قال الشافعي وينبغي ان يأمرهم بان يترأصوا ويسدوا الخلل ويسويوا مناكهم الخ فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر وعثمان بأثر ذلك لانه كان التأخير لا انتظار لتسوية الصفوف فقد كملت قال الثوري ان كبر كسر الباء امر وبغيرها خبر قلت وتقدم في المجعة ان عثمان بعد الخطبة لا يكبر بحق ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اي يبدؤ ذلك فهذا يؤيد الخبر قال صاحب التنوير فيه جواز الكلام بعد الإقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعها الخلفون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة قال المؤمنة قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العين انما ذكره الخليفة الكلام يربط

في بعضها ذكر وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليميني على الكف اليسرى ويجعل الايها موالخضوع على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع فيصعد في انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا يميني بذلك بفتح الباء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامراء الحداد الى غيرى اذ اسندته ورفعت اليه كذا الى الفتح الرحاني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصيرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف و  
 ابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك الخ يعنى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن يونس اذ اقام في صلوة

صالح عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه يعنى ذلك القنوت في الصبح ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوة النبي عن الصلوة والانسان يريد حاجته ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اراد احدكم الغائط فليد ابه قبل

له قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر له النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في التدریب قول الصحابي امرنا بكذا او نهياً عن كذا وما اشبهه كما مر فروع على الصحيح الذي قاله الجوهري قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاها الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان التشريع لا اللغة ولا العادة والشعر يتلف من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب كون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع لا يستعمل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول

صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيرا كما مر القران او الاجماع وبعض الخلفاء واجب بعد ذلك مع ان الاصل الاول الخ ان يضع الرجل اليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة في حديث واثر عند ابى داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليميني على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد حتى ابن خزيمة وغيره والرسغ يضم الراء وسكون السين المهملة والغين المحجمة المفصل بين الساعد والكف ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هذيل المذكور قبل بلفظ ياخذ شماله بيمينه وحديث واثر بلفظ وضع يده اليميني على اليسرى ثم قال لسنة التجميع بين الوضوء والقبض جميعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر مر

السنة وضع الكف على الكف تحت السرقة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويروى بصحرا الى موضع مجهود اى في حال القيام مكنا اضره الطحاوى وهو قول ابن حنيفة قال العيني وعليه اهل العلم هو قول على وابى هريرة والنخعي والثوري وفي التوضيح هو قول سعيد بن جبير وابى عبيد وابن جرير ومالك وهو قول ابى بكر وعائشة وهم موال العلماء كذا في الفتح الرحاني وقال ابن قدامة لما روى عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرقة رواه الاقدم احمد وابوه اود وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة عليه قوله القنوت في الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين ه  
 د ما خشوع والعبادة طاعة  
 اقامتها اقراره بالعبودية  
 سكوت صلوة والقيام وطوله  
 كذلك د و امر الطاعة والرايح الفرية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت اتمام موضعه الترويض وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا تقنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الاخر منه وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسب بعض الصلوات في ذلك على بعض ائمة القنوت فيها على القنوت في صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابى مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبي لا يروى القنوت وسأله ابن شبرومة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما

الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الامصار فكان مالك وابن ابي ليلى والحسن بن يحيى والشافعي واحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الصبح قال الشافعي واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وردى عنه انه خير في ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرومة وابوصيفة واصحابه والفقهاء في رواية والليث بن سعد لا تقنوت في الصبح قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكنت وهو قول الثوري في رواية وقال ابو يوسف يتم الامم الخ قال الباقى وقال ابو حنيفة والثوري لا يقنت في شئ من الصلوة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من اصحابنا الخ قوله ان عبد الله بن عمر بن كان لا يقنت في شئ من الصلوة قال ابن عبد البر ما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عبيدة عن ابن ابي عمير قال قلت لهما حديث ابن عمر اني المدينة فهل رأيت يقنت قال لا قال ويقنت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احداث الناس الخ قوله النبي عن الصلوة والانسان يريد حاجته والمراد بالحاجة ما يحتاج الانسان اليه من البول والغائط وان كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللغة تجرى استعمالها على هذا الوجه يقال ذهب فلان للحاجة الانسان اى الى الغائط الخ قوله انه كان يؤم اصحابه وفي رواية لابن عبد البر يسند عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلوة يوماً في رواية ابن عبد البر المذكورة فتوب بالصلوة يوماً فقال ليؤمكم احدكم ولفظ ابى داود فلما كان ذات يوم وقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليقتم احدكم فذهب لحاجته من الغائط ولفظ ابى داود وذهب الخ لانه رجع بعد الفراغ فقال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اراد احدكم الخاطب وان كان خاصا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالضم فليد ابه قبل الصلوة ليفرض نفسه ثم يرحم فيصلى للغائسوخ خشوعه ويحتل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغي لاحد ان يصلي وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احسان يهيد في الوقت

في بعضها ذكر وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليميني على الكف اليسرى ويجعل الايها موالخضوع على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع فيصعد في انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا يميني بذلك بفتح الباء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامراء الحداد الى غيرى اذ اسندته ورفعت اليه كذا الى الفتح الرحاني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصيرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف و ابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك الخ يعنى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن يونس اذ اقام في صلوة



ص المصيرية يصل فيه زاد في رواية البخاري ينتظر الصلوة وذكر المصلي خروج مخرج العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمر على نية  
انتظار الصلوة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيمثل المرأة ايضا كما سياتي في الحديث الا في وما قال الباقون ان القول  
الى البقعة الاخرى مثل الاستنزال في محله يخالفه ظاهر حديث ابى هريرة الموقوف الا في قال الباقون يحتمل ذلك وجهين احدهما تدخوله مادام في  
مصلاه قبل ان يصل فيه منتظرا للصلوة حتى يصل فيه الا ان يحدث قبل صلوته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصل عليه اذا والثاني ان الملائكة  
تصل عليه مادام في مكانه الذي يصل فيه جالسا بعد صلوته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للدرك بعد الصلوة او لانتظار صلوة اخرى  
فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ العوليل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوة مطلق لا يقيد

١٢٢

**الصلوة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا**  
**يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه انتظار الصلوة والمشة**  
**اليها مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام**  
**في مصلاه الذي يصل فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم اغفر**  
**قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث**  
**الذي ينقض الوضوء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن**  
**ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال**  
**احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب**  
**الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابى بكر ان**

بالذكور الانتظار وقال عليه الصلوة والسلام لا ايتهم  
الرجل يتعاهد المسجد فاشهد واه بالايمن فان الله  
تعالى يقول انما يصلي مساجد الله من امن بالله واليوم  
الاخر وراه القرمذي من حديث الخدرى وانت خبير  
بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعبير  
المسجد وفي الاستسنة كما وصلاه المسجد وهذا هو القلب  
في معنى انتظار الصلوة ولو تعدت امرأة في مصلي  
بينها تنتظر وقت صلوة اخرى لم يعد ان تدخل في  
معنى الحديث ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو  
استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسيا في تفسير  
الحديث في قول يحيى وفيه ان الحديث في المسجد اشد  
من الغفامة لان لها تقارة وهي الدفن دون الحديث  
فيعمل بالمحرمان اللهم اغفر له بتقدير قائلين او  
تقول وهذا بيان لقوله صلى الله عليه وسلم اغفر له  
اللهم ارسمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة  
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاضمان اليه قاله العيني  
سنة قوله قال مالك لا ارى المراد من قوله ما لم  
يحدث الا ان يكون الاحداث الذي ينقض الوضوء  
لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظرا للصلوة و  
يكون لاحداث في هذه الحالة اي الملائكة ايضا  
قبل معناه ههنا الكلام الصحيح قال ابن عبد البر هذا  
ضعيف وقول مالك اولى لان من تكلم بما لا يصلح  
يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوة قاله ابن  
رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة  
بنفسه ايضا فقد اخبر ابوه اوكه من طريق ابى رافع  
عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد في صلوة الحديث  
وفي اخرى فقتل وما يحدث قال يفسوا ويضرب وقال  
الحافظ المراد بالحديث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان  
اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان اللفظ  
منها يكون اشد وفي الدر المنثور فيما يكثر في المسجد واكل  
خوشه ويجمع منه وكذا اكل موز ولو بلسانه قال ابن  
عابد بن الحديث الصحيح في النهي عن قربان اكل الثوم  
والبصل قال العيني ملة النبي اذى الملائكة وانهم المسلمين

له قوله ان عمر بن الخطاب قال لا  
يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه  
المجد اللهم قبض لحي لشيء اى مزجهم و  
جامع بين وركيه لشدة الحقق او الرجم و  
الورك بالفقر والكسر ككثفت ما فوق  
الغض مؤنثة نهي عن الصلوة في حال  
الحقق الذي يبلغ بالمصلي ان يفهم وركيه  
من شدة حقيقته قال القارى هذا اذا كان  
في الوقت سعة فلو تصيب الوقت اشتغل  
بالصلوة على حاله حرمة الوقت قلت و  
يؤيد ما روى عن جابر مرفوعا لا يخرج  
الصلوة لطعام ولا لغيره رواه في شرح  
السنة وابوه اوكه سنة قوله ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة  
الحفظ او السبات او اسم منها كل محتمل  
قاله الحافظ وقال العيني الملائكة جمع على

ولا يمتنع بمسجد صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا يجمع خلا فالمن شذو الحق بالحديث كل من اذى الناس  
بلسانه وبه اخى ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو اصل في نفي كل ما يتأذى به النبي سنة قوله ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال لا يزال احدكم قتل عمومه يشمل المرأة ايضا اذا اعدت مصلي يديها تنتظر دخول وقت صلوة اخرى فالصلوة اى  
في حكم الصلوة من كثرة الاجراء والقتل من اللغو وان جازله الا ان الافضل السخيب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم يدل  
عن التعريف ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة احباب عنه الكسر ما في ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها او التكبير  
للتنويه ما كانت اى مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اى مدة وارجس المسجد ايا الصلوة تحبسه سواء  
انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة قاله الباقون قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة  
رباط لان الرباط يمتد بنفسه عن المكاسب والتصرف اربادا للعد وهذا مثله مرصد  
لوقت الصلوة وسمياتي في الحديث قريبا لا يمنعه اى المصل من ان ينقلب ويرجع الى اهله اى لا يمنعه  
عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا فبرها يعنى يكون مخلصا في نيته لا يكون  
حائسه امر اخر غير الصلوة وهذا يقتضى انه اذا اصر في نيته عن ذلك صاف  
اخرا انقطع عنه الثواب وكذلك اذا اشارك نية الانتظار امر اخر قاله الزرقاني

صحيح وقد يكون فرض كفاية اولان كلاهما عبادة نفعها متعلو للمسلمين قاله القاري رحمه غافر قال بن عبد البر ومعلوم ان هذا الذي ركب بالرأى و  
الجهاد الخ وقد ورد مرفوعاً نصاً ١٢٠ **قوله** انه سمع ابا هريرة يقول كذا في الوطأ موقوفا ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان  
ابن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر بطريق المصنفين بن جعفر عن مالك عن نعيم بن ابي هريرة وقد صرح نعيم بسماعه ابا  
هريرة في الوطأ فكانت معه منه الموقوف ومن ابى سلة عنه المرفوع قاله الزرقاني اذا حصل احدكم فرضاً او نفلان حذف المفعول بفيد المصنف ثم جلس  
في مصلاة كما تقدم لم تزل الملائكة تصلي عليه قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاة اي من ذلك البقعة التي صلى فيها فجلس  
في محل اخر من المسجد والمحال انه ينتظر **١٣٥** الصلوة لم يزل في حكم صلوة كما تقدم حتى يصل ويفرز من بعض الانتظار للصلوة وان كان في غير  
مجلس صلوته الا في بمنزلة الصلوة وان جلوسه في مصلاة  
بعد صلوته ما يقتضى صلوة الملائكة عليه فلهذا ان جلس في  
مصلاة ينتظر الصلوة ليجتمع الاثران قاله الباقى **قوله**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابقع الهمزة و  
التخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعد لا تركها من  
الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على  
النفي يفيد التحقيق وقال القاري الهمزة للاستفهام مولا  
النافية وليس الا للتنبيه بدليل قوله صلى فقال بن حجر  
انه حرف استفهام غفلة منه الخ اخبركم بضع الهمزة بما  
يهو الله به الخطايا كتابة عن غفرتها ويحتمل ان يكون عمل  
الحقيقة فيكون المحوم كتابا بحفظه دليل على غفوه  
تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على نحو الخطايا  
بالحسنات من الصحف باليدى الملائكة التي يكون فيها الخ  
او الاثبات لان ام الكتاب القوي عند الله تعالى قد  
ثبتت على ما هي عليه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها ابد الخ  
ويرفع به الدرجات اي للمنازل في الجنة ويجعل رفق ربه  
في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل زاد في  
رواية مسلم على رسول الله وائمة السوال والجبواب ان  
يكون الكلام او وقع في النفس قاله القاري فيين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها المكلف ما  
ذكر من الفضيلة فقال اسبابه الموضوع بضع الواو وقيل بالفتح  
اي كما له واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطول الغرة  
والتهجيل وتكرار الغسل ثلاثاً في ما مش الترمذي السباع  
على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو  
الغسل ثلاثاً ومستحب وهو الاطالة مع التثنية كذا سمعته  
من اسنادنا المرحوم مولانا محمد اسحق الخ واخرجه البخاري  
في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيل روى ابن المنذر  
عنه رضي الله عنه انه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً قلت  
وهذا لك لاجل الانتقاء فانها محل القدر عند المكاره جميع مكرهات  
بنغم الميم بمعنى الكبر والمشقة قلل ابو عمر شدة البرء وحل  
حال يكره المود فيها فغسله على الوضوء قال الباقى والمكاره  
على انواعهن من شدة بجره والمجسم وقلة ماء وحاجة  
الى النوم ومجلاة الى امر وغير ذلك قال الابى وهي تكن

ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا وراح الى المسجد  
يريد غيره ليتعلم خيراً او ليعلمه ثم رجع الى بيته كما ركع المحاهد  
في سبيل الله رجع غانماً مالك عن نعيم بن عبد الله المجهر  
انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس مصلاة  
لم تزل ملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان  
قام من مصلاة فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل  
في صلوة حتى يصل ما لك عن العلاء بن عبد الرحمن بن  
يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الا خبركم بما يهوى الله به الخطايا ويرفع به  
الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى  
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم

الذيات الصالحة عند دخول المساجد وليعلمه  
بشء اللهي ليعلم الخيراً احد قال القاري وفيه  
دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد  
خلا فالما روى عن الامام مالك وعله منع  
رفع الصوت المشوش الخ وقال ايضا فان  
المساجد لم تكن لهذا اي لشئان الضالة و  
لغوة بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن و  
الرعاية حتى كره مالك البحث العلمي وجوزة  
ابو حنيفة وغيره لانه ما يختار اليه الناس  
لان المساجد مهيأة لهم الخ ثم رجع الى بيته وذكر  
الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج  
مخرج العادة كان كالمجاهد في سبيل الله  
من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله  
العليا اولان كلاهما قد يكون فرض صر

له قول كان يقول من غدا اي ذهب  
وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع  
الغزالي الزوال قال ابن سيده الغدوة البكرة  
علم الوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة  
الغداة وطلوع الشمس وراح اي ذهب بعبء  
الزوال وفي المحكم الرواح العشى وقيل من  
لدى زوال الشمس الى الليل قاله العيني في  
المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لان  
يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القاري  
ان جلس فيه لعبادة كما عتكاف او انتظار  
صلوة او ذكر كان مستحباً والاقتضاهما وقيل  
يكره لهما لما بنيت المسجد لذكر الله الخ ليقول  
خيراً من غيره والخ يمتدحون جميع انوارهم من  
الصلوة والعلم وغيرهما فنية ارشاد المتكلمين

شدة البرء والم الجسم وفرت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه شمن وغير ذلك وسخين الماء لدم بردة ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب  
المذكور الخ وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون بعد الدار من المسجد وهو محتار بالبحر على  
الظاهر اذا قال فيه ان بعد الدار من المسجد افضل الخ او كثر المشى وتوالي الخضور اليها وهو الواجهة فلا يخالف اذا حديث شوم الدار اريد وعن المسجد  
نعم اجمع بينه وبين حديث بنى سلمة لما اراد وان يقولوا قريباً من المسجد فقال لهد النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم كتبت انتم لكم ان  
الشملة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والنفل من حيث كثرة الخطا فالحديثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل  
قاله القاري ١٢٠ **قوله** وانتظار الصلوة بعد الصلوة بان يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلوة الاخرى قال الباقى وهذا يختص بالصلواتين  
يصل الظهر فينتظر العصر ويصل المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك  
انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العشاء فلا ذكر الا ان فيه نصاً وحكمه عندى حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذي يتكرر في نفسه  
ان رأيت فيه رواية عن مالك ولا ذكر موضعها الا ان الخ قلت والواجهة عندى الحاقباً بانتظار العشاء وبعد المغرب لانه وقت لا يتكرر  
فيه الحدث وهو محتار ابن العربي كما سياتى في كلامه ١٢٠ **قوله** فذلکم الرباط المذکور من الثلاثة عند الطبعي وابن عرفة والقاضي كما حتى عنه القادة  
او الاشادة للانتظار الصلوة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الظاهر الرباط المرغوب فيه وافضل انواعه او الرباط المتيسر فذلکم الرباط  
اطلق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وجسمها عليه يقال رابطة اي لانتم الشغرة فذلکم الرباط كرهه ثلاثاً تأكيداً وتعظيماً لثباته وقال  
مسلم في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلکم الرباط فذلکم الرباط الخ وفي رواية الترمذي ثلاثاً ١٢٠

أم كانت العصر أو المغرب أو العجير خرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة تكراهية الغفل بعد ما أتم قوله الذي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي  
 اختلفت النسج في ذكر هذه الترجمة فلا توجد في النسج المصرية ولا الشروخ من التنوير وغيره وتوجد في النسج الهندية والاولى وجودها وسماها في الكلام  
 على الفقه في الحديث ١٢٠ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوضئ ولا يكون هناك ما نزع كما سيأتي قال  
 ابن رسلان يدخل في عمومه الجواز وتأتي في ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النبي عن الجلوس بالصلاة فانه لم يكن جلوس انتهى  
 النبي وقيل فيه نظرا لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بل لتطبيق عليه بل المقصود هو الجلوس في بقعة كما انه عليه السلام الجلوس  
 والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشئ غير صلوة ركعتين قال الرمادي و ١٣٦ يدل على ذلك انه لو دخل ونما ولو استمر

الرباط ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج  
 احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا من افاق  
 النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي ما لك عن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزريقي عن ابي قتادة  
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم  
 المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس ما لك عن ابي نضر مولى  
 عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له اله اصحابك  
 اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك  
 عمر بن عبد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل  
 المسجد قبل ان يركع قال يحيى بن مالك قال مالك وذلك  
 حسن وليس بواجب

قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحدث ابي داود وصحاح  
 بذلك فانه أخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليجلس  
 ركعتين ثم فليركع اي فليجلس اطلق الجزء واراد الكل و  
 اتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية  
 بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها  
 من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها الخ قال  
 الحافظ والذي صححه ابن حزم رحمه الله قال ابن عابدين  
 تحت قول الماتن وليس تحية المسجد كتب الشارح في  
 هامش الخرائج ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث  
 ذكر انها مستحبة الخ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها  
 سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد  
 وسبب الخلاف في ذلك هل الامر مجمول على الندب او  
 الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في  
 ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر  
 المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم  
 يتقدم عند ذلك دليل يقتضي التحكم من الوجوب الى الندب  
 قال الزكمتان واجباتان ومن تقدم عند ذلك دليل على  
 الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عند في الاوامر  
 ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال  
 به قوم قال الزكمتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا  
 الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين  
 الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او يتصهدا ان الصلوة  
 مفروضة الا صلوات الخمس الخ ركعتين لا مفروضة  
 لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والعصير اعتبارا  
 فلا يتأخر عن هذا المستحب اقل من ركعتين قاله الحافظ  
 وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاها ان التحية  
 لا تحصل باهل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل  
 بركعة لمحصل الاكرام الخ قلت لصلوة اقل من ركعتين  
 عندنا المحتمية والمأكنية خلافا للشافعية والحنابلة  
 كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا  
 وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة  
 واحدة عندهم لا يكفي التحية المسجد اقل من ركعتين كما  
 تقدم من كلام الحافظ قبل ان يجلس ذكر في روضة

صريفة فاذا ن المؤذن فقام رجل من المسجد  
 فاتبه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال  
 ابو هريرة اراهنا فقد عصى ابا القاسم صفة الله  
 عليه وسلم زاد في رواية احمد بن محمد قال ابو هريرة  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتم  
 في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى  
 يصلي قاله الزرقاني وفي الهداية ومن دخل سجدا  
 قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله  
 عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد  
 النداء الحديث الا اذا كان يتظلم بما مرعاة  
 لانه ترك صلوة تكبير معنى وان كان قد صلى  
 وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه  
 اجاب داعي الحاجة الا اذا اخذ المؤذن في  
 الإقامة لانه يتهم لمخافة الجماعة عيانا وانهم

له قوله لا يخرج احد من المسجد بعد النداء  
 اي الا ان لانه دعاه الى صلوة الجماعة فمن  
 خرج فقصده خلافا منهم وتفرق جاعتهم هذا  
 ممنوع بالاتفاق قاله الزرقاني الاحاديث الرجوع  
 اليه اي الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت  
 له كالحديث وغيره الاتفاق يعني ان ذلك  
 من افعال المتأقنين قال ابن عبد البر هذا لا  
 يقال مثله بالرأى ولا يكون مثله الا توقيفا  
 وقد اخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعا عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلوا لاسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج  
 منه الا حاجة ثم لا يرجع اليه الا متاقفا  
 قريب منه ما في مسلم وابن داود واحمد عن  
 ابي الشعثاء قال كنا تعودوا في المسجد مع ابي

المحتاجين انه خرج بمزيج الغائب من فعل الصلوة من قيام فلو جلس لياتي بها واتى بها فوراً من قعود كما ذكره الواحدي فيها قائماً ثم اراد الفتوى  
 لانتقامها الخ وقال ابن رسلان المراد بالركعتين الاحرام جميعاً حتى لو صلاهما قاعداً كسواء احرم قائماً ثم جلس او احرم جالساً واتصل احرامه  
 بأول جلوسه لان النبي عن جلوس في غير صلوة الخ ثم ان جلس قبل ان يركع قالوا لا تارك له وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر لانه دخل  
 المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعت ركعتين قال لا قال ثم فاركعها ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تقرب بالجلوس من مثله  
 في قصة سريك الضفائي وقيل يحتمل ان وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعد ما وقت جوازها قال ابن عابدين لا تسقط بالجلوس عندنا فانهم  
 قالوا في الحكم اذا دخل المسجد للمكرك ان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه بحصول المقصود كما في الغاية واما حديث العيصين لا يجلس حتى  
 يصلي ركعتين فهو بيان للذوئي لحديث ابن حبان في صحيحه فمركعها وتامة في العملية الخ قال القاري فيما يفعله بعض العوام من الجلوس او لا  
 ثم الغيبة والصلوة تأنيبا بل الاصل له الخ ١٣٦ قوله في المراد بزيادة الاستغناء في اوله صاحبك اي مولاك عمر بن عبد الله انه اذا دخل المسجد  
 يجلس قبل ان يركع ركعتين تحية المسجد قال ابو النضر يعني اي ابوسلمة بذلك اي بلفظ صاحبك عمر بن عبد الله انه يعيب ذلك اشارة الى ما سياتي  
 من قوله ان يجلس الخ عليه اي على مولاى وفسر بقوله ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ركعتين والغرض ان ابوسلمة انكر عمر بن عبد الله  
 تركه تحية المسجد والاستمرار عليه قال مالك وذلك اي الركوع عند دخول المسجد حسن اي مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء النصاب  
 كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبد الله لهما والوجه ان ذكر اشعر عمر بن عبد الله لبيان ان الامر الوارد في الحديث ليس للوجوب ثم  
 نبه على ذلك بعد القول ١٣٦

او رأيت اى ابن عمر في يومه يشد يده البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه لا تترك به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قنصوة طويلة كان النساءك يلبسونها في صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء القطن كذا في الجميع حتى يضعها اى اليبدين على الحصباء اى موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سألهم وقناة وغيرها يباشرون باكفهم الارض وامرؤك عسرو كان جماعة من التابعين يسجدون وابد بهم في ثيابهم الخ قال الامام محمد في موطا بعد ذكر هذا الاثر اما من اصحابه يروى يؤذى وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك الخ ١٣٤

موضع الذي يضع عليه وجهه لانه تسجد ان كما يسجد الوجه هذا لتعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقاني والوجه عندى ان هذا لتعليل لكل الاثرين وشارة الى ان سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعها ١٣٤ قوله الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال الجهد التصفيق الضرب ياطن الراحة على الاخرى وفي الجميع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا في البذل ثم هو والتصفيق بمعنى واحد ختمه به الخطابى و ابو على القالى والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم عنى الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالخاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالالف ضرب ياطنها على ياطن الاخرى وقيل بالخاء الضرب بأصبعين للانداز والتنبية وبالغاف بجمع للبهو ولعب قاله الزرقاني قال في الشذكار الالتفات مكروها عند جميع العلماء اذ ارمى بصرة وصغر عينيه يمينا وشمالا انتهى قلت وهذا اذا لم يخبر اليه قال الزرقاني وهو مكروها باجماع والجوهري على انه للتنبيه وقال اهل الظاهر بحرر الاضروحة وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلاثة اوجه او لها بطرف العين فلا بأس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروها والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فضلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغييره ١٣٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بنى عمرو بن عوف يفتق العين فيما ابن مالك بن الاوس لحد قبيلتي الاضار وهما الاوس والخزرج وبنوعهم ووطن كبير من الاوس فيه عدة قبا مثل كانت منازلهم يقبا بسطهم الحافظي الغفر ليصل بضم الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجروا كما في رواية المسعودى وللنساء في بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حيين من الاضار وكلامه للبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الظبى في منهم ابيا وسهل بن بيشاع ١٣٤ قوله وحانت الصلوة للطبراني ان الخبر جاء به ذلك وقد اذن بلال الظهري للبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصور ويؤيد ما سياتى في خيار المؤذن وهو بلال كما سياتى الى ابي بكر الصديق ولاحد وبنى داود بن حيان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصور ولهم أنك فمن اياك فيصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليخبره بحضور الجماعة فقال بلال لاني تكبره اقملي بهم من الاستغفار للناس استغفبه لان في الوقت ساعة فهل يبادر الى الصلوة او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الفضل في غيبة الامام ان يسوب عنه فاقم بالنصب على جواب الاستغفار ويجوز الرفع على انه خبر لبلال فافان اقيم فقال ابو بكر نعم فلما منه انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووي فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام الخ فصلة ابو بكر اى شرح الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامرا يا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فذكر للطبراني فاستغفر ابو بكر الصلوة لظاهر هذه الالفاظ ان الصديق كان في تركة الاولى قال الحافظ وبهذا الجواب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكره ههنا ان يستمر اما ما واستمر في مرض موته ..... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان معنى معظم الصلوة حسن الاستمرار لولها لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوة لهذا المعنى قاله الزرقاني

**وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود**  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه كما يسجد ان كما يسجد الوجه هذا لتعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقاني والوجه عندى ان هذا لتعليل لكل الاثرين وشارة الى ان سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعها ١٣٤ قوله الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال الجهد التصفيق الضرب ياطن الراحة على الاخرى وفي الجميع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا في البذل ثم هو والتصفيق بمعنى واحد ختمه به الخطابى و ابو على القالى والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم عنى الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالخاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالالف ضرب ياطنها على ياطن الاخرى وقيل بالخاء الضرب بأصبعين للانداز والتنبية وبالغاف بجمع للبهو ولعب قاله الزرقاني قال في الشذكار الالتفات مكروها عند جميع العلماء اذ ارمى بصرة وصغر عينيه يمينا وشمالا انتهى قلت وهذا اذا لم يخبر اليه قال الزرقاني وهو مكروها باجماع والجوهري على انه للتنبيه وقال اهل الظاهر بحرر الاضروحة وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلاثة اوجه او لها بطرف العين فلا بأس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروها والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فضلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغييره ١٣٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بنى عمرو بن عوف يفتق العين فيما ابن مالك بن الاوس لحد قبيلتي الاضار وهما الاوس والخزرج وبنوعهم ووطن كبير من الاوس فيه عدة قبا مثل كانت منازلهم يقبا بسطهم الحافظي الغفر ليصل بضم الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجروا كما في رواية المسعودى وللنساء في بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حيين من الاضار وكلامه للبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الظبى في منهم ابيا وسهل بن بيشاع ١٣٤ قوله وحانت الصلوة للطبراني ان الخبر جاء به ذلك وقد اذن بلال الظهري للبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصور ويؤيد ما سياتى في خيار المؤذن وهو بلال كما سياتى الى ابي بكر الصديق ولاحد وبنى داود بن حيان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصور ولهم أنك فمن اياك فيصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليخبره بحضور الجماعة فقال بلال لاني تكبره اقملي بهم من الاستغفار للناس استغفبه لان في الوقت ساعة فهل يبادر الى الصلوة او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الفضل في غيبة الامام ان يسوب عنه فاقم بالنصب على جواب الاستغفار ويجوز الرفع على انه خبر لبلال فافان اقيم فقال ابو بكر نعم فلما منه انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووي فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام الخ فصلة ابو بكر اى شرح الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامرا يا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فذكر للطبراني فاستغفر ابو بكر الصلوة لظاهر هذه الالفاظ ان الصديق كان في تركة الاولى قال الحافظ وبهذا الجواب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكره ههنا ان يستمر اما ما واستمر في مرض موته ..... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان معنى معظم الصلوة حسن الاستمرار لولها لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوة لهذا المعنى قاله الزرقاني

له قوله وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود في السجود والظاهر ان المراد بالترجمة ههنا يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكثيره قربا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد بن موطا واذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد بن بهذا ناخذ ينيغ للرجل اذ اوضع وجهه جليا ان يضع كفيه بخده اذ منه وفي التعليق الجهد لمكذ ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث واثل اخرجه مسلم وابوداود واصلح بن راهويه وابن ابي شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى واخرجه البخارى وابوداود والترمذى من حديث ابي حميد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع اليدين على المتكبين وبه اخذ الشافعي ومن تبعه الخ او المراد به بيان لكشف اليدين في السجود والى اشار شيخنا الداهلوى في المصنف اذ يوجب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويجزئها من الكبرين الخ ١٣٤ قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذي يضع عليه وجهه وفي النسخ المصرية وجهته والمودى واحد قال الزرقاني لانه السنة ولان اليدين ما يرفع ويضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء الخ قال نافع ولقد

ما فاشأ الله اي الى ابن بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز الاشارة في الصلوة وقد روى عبد الرزاق عن انس و ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشر في الصلوة ان امكث لفظة ان مضرت وقال العيني مصدرية وامكث امر من امكث والجملة مفعول لاشارة مكانك ينصب النون على المفعولية اي اشار بالمكان في مكانه فرفع ابو بكر يديه بالتثنية وفيه ان من اذاب الداء رفع اليدين لعهد الله عز وجل وفيه استحباب حمد الله لمن تجردت عليه نعمة على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجهة الدينية قال الباقى ومثله انه روى عنه ان لم يكن لخطا في تقديمه بالناس في موضع لا يامن فيه ورد النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١١٠ كقول له ثم استأخر اي تأخر ابو بكر من غير استئذان بالقبلة قال ابن رسلان ولفظ النساء في شرح القهقري قلت وفي رواية لمسلم ورجع القهقري ورواهه حتى قلتم في الصف حتى استوى في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله قال ابن عبد البر في التمهيد اما تأخر ابى بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ فهو موضع مخصوص عند اكثر العلماء كلهم لا يميزون امامين في صلوة واحدة من غير حدث يقطع صلوة الامام ويوجب الاستخلاف وفي ايمانهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له الخ قوله ثم استأخر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ولفظ البخارى ولفظ انصرف فقال يا ابا بكر ما منمك ان تثبت على امامتك اذ امرتك فيه ان الامر قد يتحقق بالاشارة ايضا فقال ابو بكر فيما نافية كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف و خفة الحاء المهمله وبعد الالف فاد عثمان بن عامر والدا ابى بكر بن اسلم في الفقه وتوفي سلم في خلافة عمر بن وعمر بذلك بدون ان يقول ما كان لي ونحوه تحقير النفسه واستصغار المرتبة ان يصلى بين يدي سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امره قال النووي فيه التلبيح اذ امره المتبوع بشئ وهو منه اكرامه بذلك الشئ لا تحم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون اذ هو تواضعا في فمه المقاصد الخ ١٢

**فصل ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فقبض حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فقرأ الله عليه وسلم ان مكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فقرأ الله عليه وسلم ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رأيكم اكثرتم من التصفيق من نابه شي في صلوته فليسبح**

له قوله فاشأ اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من القبا والناس جملة حالية اي دخلوا في الصلوة مع الصديق من فتلصق قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتلصق من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وفي رواية للبخارى فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الصفين يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم يفرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم فصفق الناس وفي رواية للبخارى فانخذ الناس في التصفيق وهم يعني قال سهل اتدون ما التصفيق هو التصفيق وبه جزم الخطابي وابو علي القائل والجمهور وغيرهم واحي ابن

حرفه في خلاف في ذلك كما تقدم ببسوطا واغرب الداودي فرفع ان الصحابة عزبوا باكفهم على اغتاضهم وكان ابو بكر لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بربه ١٢

له قوله لا يلتفت في صلوته وذلك لما تقدم ان الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان ١٢ قوله فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباقى يريد انه صفق منهم العدا والكبر لان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابو بكر بن رسلان وفي رواية النساء فلما اكثروا علموا ان قد نابه شئ في صلوتهم فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقرأ ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فرفعهم بالحق بالصف

وتقدم ان الفعل الكثير مفسد اجماعا مع الخلاف فيما بينهم في تحميد الكبر والقيل من نابه اي اصابه شئ عارض في صلوته فليسبح اي يقلل سبحانه الله كما في رواية البخارى قال ابن رسلان اي فليسبح الرجل وكذا التمشي كما هو ظاهر اللفظ والقياس ان يصفق لاحتمال ان يكون امرأة فلا يجهر بالنسب كما صرح به القاضي ابو الفتح في احكام النجالي واستندب منه ابن عبد البر في الفقه على الامام لان التسيب اذا اجاز حاز التلاوة بالاولى وقال في الاستذكار الطحاوي ان الثوري وابو حنيفة واصحابهم كانوا يقولون لا يفقه احد على الامام رقائنا فان فسق لم يفسد صلوته وروى الكشي عن اصحاب ابى حنيفة انهم لا يكرهون الفقه على الامام وقال مالك والشافعي لا بأس به الخ قال القسطلاني في التسيب للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد بن ابي بكر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام ربانه في الصلوة لم تبطل فصلا التسيب المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلوة وحمل قول من نابه على تأنيب مخصوص والاصل عدم هذا التصفيق انتهى

ص لم يكن يلتفت في صلواته اخبره ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة قال لا ولا في غير الصلوة الخ وابن عمر رضي الله عنهما كان شديدا لا يتبع له صل الله عليه وسلم **قوله** قال كنت اصل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا اشعره يعني لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغضني وفي رواية مصعب فوضم يده في قفاي يعني اشار اليه منكرا لفعله وامراله باقباله على الصلوة قال الباقين ولعل ابن عمر لم يكن في الصلوة وانما كان جالسا وراءه وابوجعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلوة لما اشتغل بها عن الالتفات عليه الخ **قوله** ما يفعل من جاء والامام ركع والروايات الواردة فيه صريحة في انه يشترك مع الامم في الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامم **١٣٩** مدرك تلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامم في الركوع هل يبتدأ الصلوة خلف الصف او يدخل في الصف وان فاتته الركعة **قوله** انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس في الصلوة ركوعا جميعا ركع فركع زيد قبل ان يعيصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام ركعة ثم يقال انجد دب يذب دبا ويد بيضا مشى على هينته الخ حتى وصل الصف اي ركعا يعني مشى في حالة الركوع وديبا حتى وصل الصف **قوله** ان عبد الله بن مسعود كان يذب راكعا وروي عن ابي هريرة خلافة اخبره ابن عبد البر عن الاخريج قال قلت لابي هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاكركم فاخذ برجلي قال لا يا اخريج حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقد روى قول ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف الحديث واستقره الشافعي واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمش الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة و الثوري للواحد واجازة للجماعة كذا في الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابي حنيفة للجماعة انها تكون صفحا لها و اختلفت الروايات عن الامام مالك في المسئلة كما ذكرها الباقين **قوله** كيف فصل عليك اي كيف اللفظ الذي يليق بشانك وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلاة فكيف الصلوة الحديث قال الحافظ الاختلاف في الروايات بقوله كيف فقيل المراد عن معنى الصلوة وقيل عنصفتها قل ابن عبد البر سألوه لما احتل لفظ الصلوة عن المعاني واليه مال عياض اذ قال لما كان لفظ الصلوة المأمورا بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سواء اباي لفظ تؤدى هكذا قال بعض مشايخنا كذا في الفقه وقال الباقين الصلوة في كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التي امرنا بها هي الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة التي جنسها لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فساءلوا هل لذلك صفة تخص به فاعلمهم ان المشروع في ذلك

فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصغير للنساء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلواته مالك عن ابن جعفر القاري انه قال كنت اصل وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعره فالتفت فغضني ما يفعل من جاء والامام ركع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبت حتى وصل الصف مالك ابنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يذب راكعا ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف تصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

له قوله فانه اذا سبغ احد التفت بضم التاء للادوي على بناء الجمهور اليه وفي رواية للبخاري فانه لا يسمعه احد الا التفت وا انما التصغير هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة هربنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم في التصغير وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء المهملة وفي بعض النسخ المصرية بالفتا يبدل الهمزة وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وذكر العيني اختلاف الروايات في ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء

قال ابن عبد البر في الاستذكار السنة لمنزايه شيء في صلواته ان يسبح ولا يصفق وهذا ما لا خلاف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسمية للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء وهذا على عومه في الرجال والنساء وتأولوا قوله فان التصغير اي التصغير من اعمال النساء خارج الصلوة على جهة الذم له وقال اخرون منهج الشافعي والحسن بن يحيى وجماعة ان المرأة اذا نابه شيء تصفق انتهى **قوله**

صفة مخصوصة الخ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظا وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمهم صيغة اخرى كذا في العقول سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين للتقدم والثالث ما اخبره ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سألوا التعميل وقيل غيره ذلك والادب عندي وعليه الجمهور ان المراد في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا ان الربيعا قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية الحافظ ثم ردد **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الامل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا فكسسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون فكسسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه اضل كما بسطه الزرقاني اوقاله توضعا لاشبهه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم واي اعتبار الشبهة في العلم الخ من باب المعاني ما لم يشتهر بها اشتهر لا من باب المعاني الناقص بالكمال ويدينه ختم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ون ذكرا محمد صلى الله عليه وآله

صفة مخصوصة الخ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظا وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمهم صيغة اخرى كذا في العقول سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين للتقدم والثالث ما اخبره ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سألوا التعميل وقيل غيره ذلك والادب عندي وعليه الجمهور ان المراد في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا ان الربيعا قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية الحافظ ثم ردد **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الامل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا فكسسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون فكسسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه اضل كما بسطه الزرقاني اوقاله توضعا لاشبهه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم واي اعتبار الشبهة في العلم الخ من باب المعاني ما لم يشتهر بها اشتهر لا من باب المعاني الناقص بالكمال ويدينه ختم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ون ذكرا محمد صلى الله عليه وآله

م ثم ولم يصور في المغنى وجوب البركة ١٢ **قوله** امرنا بفقوات الله بالفهم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلى عليك يا رسول الله يقول عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكيف يصل على زيد الخمار وغيره اذا نحن صلييناً عليك في صلواتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سكوتك صلى الله عليه وسلم كان حياءً وتواضعاً اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عندك نص في ذلك اذا فبينت ظريماً يا امرة الله تعالى فيه ويؤيد ما وقع عند الطبري من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه النبي كذا في الغم حتى تمينا اي وودنا انه اي بشيرا لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عند من النبي عن ذلك كما ذكره الخافض في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الاية ثم قال قولوا

١٥٠ تسألوا عن اشياء الاية ثم قال قولوا

**وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمت مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي ويدعوا لابي بكر وعمر**

قال الزرقاني الامر للوجوب التفاضل في العمرة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر الخ كما ساء في مفصل اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وان سلوك الادب اولى قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع من سلوك الادب فهو افضل من تركه وذكره الرض الشافعي وغيره وما نقل لا تسألوا في الصلوة كذب قال الشافعي واعترض بان هذا مخالف لما هبتنا من قول الامام من انه لو نادى في تشهد او نقص كان مكروهاً قلت فيه نظراً ان الصلوة زيادة على التمشيد ليس معه تعمر ينحى على هذا عدم ذكره في اشهد ان محمداً عبداً ورسوله انتهى ١٢ **قوله** فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال البيهقي هكذا روى يحيى بن يعقوب وتابعه غيره قال الزرقاني انكر العلماء على يحيى بن من تابعه في الرواية قالوا وانما رواه الفغني وابن كثير وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لابي بكر وعمر ففرقوا بين لفظ يصلى ويدعو

**له قوله** وبارك قال البيهقي البركة في كلام العرب الكثير فيمن اتى بزيادة تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ويحتمل تكثير عدد هم مع توفيقهم وقال الانباري معنى قوله تبارك اسمك اي تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليجعل اهله الرض من اهل البيت ويظهر تكثيره في قوله تبارك اسمك اي تقدس وتطهر من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وقال الخافض المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب والتركية وقيل اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون الثانية لاقامة الماء فيها والاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اذناه وان ثبتت ذلك ويستمر دائماً الخ قال السخاوي ولما يصور احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما امرنا عليه فيران ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال كل مرة ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغنى هو الجائز وجوبها في الصلوة قال المحلى المشيخة الظاهر ان احد من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الزرقاني قلت لكن عد في نيل المار من الادكان قول اللهم صل على محمد وهذا من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التمشيد الاخير على الله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعد ١٣

لعل التمام من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا وانما الخلاف فيها استقلالاً لا انحصاراً وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الخافض اي استقلالاً او تبعاً ويحل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث متباينة حديث علي في دعاء حفصه القرظ فيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجها الترمذي والخمار حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياءنا الحديث اخرجها اسمعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الخافض عدة روايات في الباب وتكلم عليها بالضعف ثم قال وشبهت عن ابن عباس رضي الله عنهما من اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ابي شيبة عن عكرمة عنه قال ما علم الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكى القول به

عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك بكرة وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز الخ قال القاضي عياض علمت اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدر المختار لا يصل على غير الانبياء ولا غير الملائكة الا بطريق التيم قال ابن عابدين لان في الصلوة معنى التعظيم واليس في غيرها ولا يليق ذلك من يتصور منه الخطأ با والذنوب الاتباعاً بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الخ واما المؤمنون فقال الخافض اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من المتناهية وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقال طائفة تكره استقلالاً الاتباعاً وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاول وقالت الطائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صحيح البخاري وروى عن الحسن وبها قد نص عليه احمد في رواية ابي داود وفيه قال السخاوي وبوقول داود والطبري ثم اعلم قال في البداية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفضيلة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على في صلواته ولنا ما رويته من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند العقود قدر التمشيد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الآية لان المراد منها الذنوب بدليل ما روينا وروى عن غيره وابن مسعود انها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل البقية **عامة**

البيقية عن صفته مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العزم كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة  
والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحمار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والشهدات المروية عن ابن مسعود  
وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيها شيء من ذلك وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل  
على اخرجه ابن ماجه ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كالملة او لمن لم يصل على في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الغضبية في الصلوة  
اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة الخ  
ويستدل الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتناء ارغمتها وقال في اخره والحاصل انه  
لم يثبت عندى من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسخ للصلوة لاسيما مع  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد

### العسل في جامع الصلوة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد الصلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك قريبة صالحة لحمله على الندب ونحن لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق واسما نازعا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير دليل يقتضيه مخالفة من القول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص الشهد الاخير بها مما لم يدل عليه

دليل صريح الخ  
**الحاشية المتعلقة بصيغة هذه**  
**له قوله** قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يبدع اربعها قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما نسي الركعتين من الاربع بعيد جدا قاله الحافظ وروى عن نفسه انه محمول على اختلاف الاشوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعاً وقال ابن التيم في الهدى وهذا الظاهر يعني اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلي في البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقصر ابن عمر رضي الله عنهما عن الثالث وجمعت عائشة كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلواته صلى الله عليه وسلم اربعاً أكثر من الركعتين وبعدها ركعتين وللمزمذى صححه من حديث ام حبيبة رضي الله عنها من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد ها حرومة الله على الناس واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في بيته واربعاً اخرى بياناً للجواز لان الامر فيه على التوسع لكن الأكثر من فضله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث على رضي الله عنه المتقدم قبل ذلك حديث الباب نص فيه ويؤيد ام حبيبة رضي الله عنها التي في بحث الروايات ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل

لم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويكن ان يكون مطلقاً على الاربع لكنه ظنا صلياً في الزوال فان الاختيار اذا تراضت صير الى آثار الصحابة وأكثر على الاربع كما نقلنا عن الترمذى وان الاحتياط في العبادة هو الثبوت وان الاربع اعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت وان علياً اعلم من ابن عمر وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه وسلم الخ وبعد ذلك فاعلم اولاً قال ابن عبد البر قد اختلف الأثرو علماء السلف في صلوة النافلة في المسجد فكرها قوم لهذا الحديث والذي عليه العلماء انه لا بأس بالطرح في المسجد لمن شاء الا ان مجموعاً على ان صلوة النافلة في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل من صلواته في مسجدى الا المكتوبة الخ وقال الحافظ تحت حديث الباب استدلال به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف روايت التمار وحكى ذلك عن مالك والثوري والظاهر ان ذلك لم يقع عن مالك وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً واخر ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه (البيقية عن صفته)

العصر وروى ابوداود من حديث ابي المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأته قبل العصر اربعاً وهكذا اخرجه الترمذى والى ابن عمر رضي الله عنهما في المشكوة وتبعه القارى وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ روى عند احمد وابي داود والترمذى وصححه ابن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً عن احمد رضي الله عنه قبل العصر اربعاً فالتاها عندي انه وهو لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة مرفوعاً من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عظيمة والحسن لم يسم عن ابى هريرة وبعد المغرب ركعتين والفظ في بيته لم يقل بجوى والعبدى واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرباً في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قبل ايام الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجه ايضاً وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التامرين فيها فروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب كخشيت ان لا يغفر لي وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيرة لفظ في بيته ههنا ايضاً **له قوله** وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ام من المنين الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعد ها في المسجد خشية ان يظن انها التي حدث الخ فلو ركعتين والروايات المؤكدة عندنا الحنفية ثلثاً عشرة ركعة قال في الدر المختار وسنن مؤكدة اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء الخ وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع الخ فقد طلت ما تقدم ان الاثمة الثلثة من القائلين بتوقيت الروايات لم يختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الرتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع ص



ص فان ركعوا فذلك واسع وقال الشافعي ما اكثر المصل من التطوع بعد الجمعة فهو احب الي وقال ابو حنيفة يصلي الجمعة اربعاً وقال في موضع اخر سناً وقال الثوري ان صلوات اربعاً اوستحس وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصلي بعد الجمعة ستاً وان اربعاً احسن وكل هذه الاقوال مروية عن الصحابة قولاً وعملاً وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد في التمهيد والاختلاف بين المتقدمين والعلماء وبتأخيرهم انه لا يخرج على من لم يصلي بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقول بهم في ذلك على الاختيار لا على غيره ذلك الخ وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعد هاتين ركعتين في بيته كما تطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر بن الخطاب بن حصين والنفحة وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد ١٥٢ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال ومن خلفه ايضاً اذا سلموا فاحب ان يتصرفوا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعد هاتين ركعتين ثم اربعاً روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري

**ركعتين مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على من خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري**

ابى يوسف الا ان ابى يوسف استحب ان يقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصل بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعد هاتين ركعتين يصلي بينهن يسلم روى ذلك عن ابن مسعود وعلقته والنفحة وهو قول ابى حنيفة واستحق قلت والدلائل مشروحة في المطولات ١٢

الماشية المتعلقة بصيغة هذه **سنة قوله** ذكر اترون بفتح التاء والاستفهام اى تكارى يعنى انظرون قبلي وهو ما يستقبل اليه بوجهه اى مقابلتي ومواجهتي ههنا اى الى هذا الجانب فقط وانى لا ارى الاما في هذه الجهة لان من استقبل شيئاً استقبل ما وراءه فواته قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني اراكم بيان او بدل قاله العيني ما يخفى على بشة الباء خشوعكم بالرفع على ما في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وفي نسخة تدبيرة بزيادة مؤنث في جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط كما عرجه في رواية مسلم غيره به ما فيه من غاية المشوع ويؤيد به قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع مخصين بعد تميمه وخصه بالذكر اهتماماً به لكونه اعظم الاعمال فالمسبوق يدك به الركعة والوجه في تخصيصه كون التعريف فيه اكثر ويحتمل لما قيل ان من خصاً نصبت نقل القارى عن بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين اما قال ذلك لهم لان صلواتهم لا ركوع فيها والراكعون محض على الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلى مع المضلين الخ وقيل لان الرجل ما دام في الصلوة لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه في الصلوة فهو من اكد بعد الصلوة قاله العيني **سنة قوله**

ابى حنيفة عن صفوة (عاشم) عقب روايته الحديث محمود بن وليد رفته ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت الخ وتقدم قبيل ابى ماجاء في العتمة والصبح من الافضل والتطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً قال ابن نجيم في البحر الافضل في السنن اذ اشيا في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تخص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كانت بعد من الرياء واجمع للشوع والنداه فهو افضل كذا في النهاية وفي الخاتمة في سنة المغرب ان خاف لودرج الى بيته شغله شأن اخر اى انى في المسجد وان كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت افضل الخ وقال في الدر المختار والافضل في النقل غير التراويح المنزل قال ابن عابد بن شمل ما جعل الفريضة وما قبلها حديث الصحيحين عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود و صلوة المرأ في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة الخ قال الحلبي وفي سنن ابى داود والتمذى والنسائي انه عليه الصلوة في الاسلام الى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه للمغرب فلما قضا صلواتهم راعهم يسبحون فقال هذه صلوة البيوت وراعها ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج فقال فيه ركعوا

ابى لاراكم بفتح الهاء بدل من جواب القسم من وراء ظهري قال العيني اختلف العلماء ههنا في الموضوعين الاول في معنى الرواية فتيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثاني في كيفية الرواية الخ وقال البيهقي ذهب بعض الناس الى ان الرواية ههنا بمعنى السلم قال تعالى المرتكف فسل ربك باصتباب الغليل وذهب الجمهور الى انها بمعنى الرواية قال وهو الصحيح عندي لانه لو كانت بمعنى العلم لم يبق لقوله وراى ظهري معنى وقريب منه ما قاله المحافظ اذ قال اختلف في معنى الرواية فتيل المراد بها العلم اما بان يوصى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيد به من وراء ظهري وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير ويوصف من هناك بانه وراء ظهري وهذا ظاهراً الكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهراً وان هذا الايهار ادراك حقيقي خاضع به على خرق العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرجه في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملقى اذ قال هو من النوادر التي اعطيتا عليه الصلوة والسلام قال القارى وظاهراً انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنهجية لعلوم الغيوب الخ ١٣

هاتين الركعتين في بيوتكم الخ قلت وهذه كلها حجة للجمهور في قولهم ان التطوع في البيت افضل ولا كراهة في المسجد وشتان ما بين المكروه وغيره افضل وقد قال ابن المذكي في زماننا انهم السنة الرابعة ادى الى جعلها الناس قال القارى اى يعلموا عملها اولئلا يسبوه الى البدعة ولا شك ان متبعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى الخ قلت الاشك فيها قاله القارى لكن الضروريات تبع المظهور فالوجه عندي في هذا الزمان ايقان الروايات في المساجد سيما المشايخ لان الناس تبع لهم فيبتكون فعلها في المسجد ايماناً بهم فحرم يتروك شهراراً سيما للتواني في الامور الدينية سيما التطوعات فليس فيها قاله ابن المذكي الا اشاعة السنة لا تترك المناجحة وتقدم عن ايمان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتأمل ولا بد في ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلاتهما افضل ام ركعتاهما احسن ابن التين الخ ثم اعلم ثانياً قال ابن عبد البر في الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك فينبغي للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد وركعتين في بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الي ايضاً ان يتصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا في المسجد

ام الرباط تقوفا دون نذر فلا بأس بانيتها بدل حديث قباء الخ وقد احتج ابن حبيب من المأثورية باتيانته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان الهدى اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه وحكاة عن ابن عباس قاله العيني وقال البيهقي اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطى لانه من صفات الاسفا والبعيدة وقطم المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من دارة راكباً انه اعلم المطى وانما يحصل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة او غيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة و

ما ترون اي تعتقدون وقيل بضم اللام اي تطورت اختار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اجمعاً به ويمثل ان اردوه تقريب التقليد عليهم فقرر معهم حكم قضاها يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياها لانه صلى الله عليه وسلم انها قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود ككبيرة وهي اسود حالاً مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله البيهقي في الشارح للشمس السارق والزاني قال النعمان وذلك السؤال كان قبل ان ينزل فيهم اي الحدود يعني اياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شيء مثاله ابو عبد الملك قالوا فيه حجة يجوز الحكم بالراى لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيههم قالوا اي الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم عن اي تلك المعاصي فوا حش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطا فاحش وعيب فاحش اي كبير شديداً والمعنى انها كباثرو فيهن عقوبة يطلق على ما ياتى به للمعتاد ولا يخص بجنس ولا قدر اي فيهن عقوبة اخروية اوستنزل والتنوين للتعظيم واسود اي اقمه السرة قال ابن عبد البر رواية الوطاي بكسر الراء والمعنى اسود السرة مرققة من يبرق صلوته وقد جاء في القران ولكن الذين امن بالله اي ولكن الذين امن بالله ومن روى بقوم الراء فالسرة جمع سارق كالكفرة والفسقة الخ فبطل هذا الذي يبرق صلوته خبر بلا تأويل وعلى الاول فيصير الى حذف المضاف اي مرققة الذي يبرق صلوته ولفظ المشكوك عن اصله برواية الي قتادة مرغوما اسود الناس مرققة قال القاري بكسر الراء وتفتح على ما في القاموس قال الطيبي هو تمييز قالوا وكيف يبرق احد صلوته بالنصب صلوة الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خبها بالذکر لان الاخلال يقع فيها قالها وسامعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وما شياً مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فوا حش وفيهن عقوبة واسود السرة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم

زيارته وانه يجوز زيارته راكباً وما شياً وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً وما شياً الخ ويخصيص لسبب بالحق احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوم من القرب قال العيني وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء ليلة سبع عشرة من رمضان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا يوم الاثنين قاله العيني قلت فلم يبق التخصيص وفي العالم كبرية يستحب ان ياتي قباء يوم السبت الخ قال ابو عبيد الله اياها رضى حديث لا تفعل المطى الا للثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلاثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع

له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء بالمد عند الاكثرى تقدم مفصلاً في المواقيت وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري ياتي مسجد قباء كل سبت واختلف في سبب اتيانه صلى الله عليه وسلم فقل زيارته الاضيق قيل للتفرغ لحياتها وقيل للصلوة في مسجد وهو الاشبه لروايات عند الشافعيين وفيها بلفظ كان ياتي مسجد قباء قاله الزرقاني راكباً تارة وما شياً اخرى بحسب ما تيسر حالان متراد فان قال الزرقاني والواو يعني اوراد مسلم في رواية عبد الله بن نافع يصلي فيه ركعتين وادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدروجة قالها بعض الرواة لعله انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي قاله المتوفى فيه فضله وقصده مسجد الصلوة وفضله

بامثاله خيانة فيها او تمن به تالباي ويمثل ان يقال انه يبرقها من الغنظة المؤكلين بلفظ الله قول اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم قال في الاستدكار للصلوات في معنا قولان احد هما انه اراد به التأذلة فيكون من زائفة كما يقال ما جاءني من احد قلت ويؤيد ما ورد في عدداً روايات من الامر بالنوافل في البيوت وقال اخرون اجعلوا بعض صلواتكم يعني المكتوبات في البيوت ليقترى بكم اصلوكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقاني فاقوا الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاة عن بعض من قال القريظي من للتخصيص والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفذ الاحتمال قال البيهقي الصبيح التأذلة والمكتوبة ليس بهييم وقال النووي لا يجوز حملها على الفريضة قال العيني قال الجمهور هو في التأذلة لا خفتها والحديث افضل الصلوة صلوة المرور في بيته الا المكتوبة ولفظة من زائفة فيكون التقدير اجعلوا صلواتكم في بيوتكم ويكون المراد النوافل ويمثل ان يكون من للتخصيص والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلواتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منه مجيء من زائفة في الكلام المشتهر ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحديث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الريار واصون من المحببات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفس الشياطين الخ بتغير ١٢

موضوعه بين يديها العلة كانت بهما ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك الخ قوله كان اذا اجاء المسجد وقد اوارى عالية صلى الناس بد أرضي الله عنه بصلوة المكتوبة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيء قال الباقي يريد ان الصلوة التي اجاء اليها وحضر وقتها وصلها الناس وونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد نصيب الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعة الخ قال ابو عمر في الاستدلال وقد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قد بما وحد بشا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة التامة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوة وصلوا و ١٥٢ كل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسما قال مالك من اتى مسجد اشد يصل فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فسعت من الوقت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وذاق ابن علي قوله مر على رجل وهو اى الرجل يصل فسلم بفتح السين على بناء القاعل والضمير الى ابن عمر عليه السلام لظفره الرجل المصلي كلاما يعنى اجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بفتح السين على بناء الجمهور على احدكم وهو يصل قال ابو عمر في الاستدلال كما راجع العلماء وحل انه ليس بواجب ولا نسيئة ان يسلم على المصل و اختلافوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز لحدوث ابن مسعود اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو هو يصل فلم يرد عليه فلما سلم قال ان في الصلوة لشغلا وقال آخرون ما تذكروا صهيبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمرو بن شوف والانساريد خلون وهو يصل فيسلمون عليه غير ذلك اشارت بيده وتاوله بعضهم بان اشارته صلى الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا اوان كان محتملا فهو بعيد الخ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصل كما صرح به اهل الفروع من ابن مابدين وغيره قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصل لكونه ربما شغل بذلك فكره واستندى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر بن عبد الله وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المداونة لا تكبره وبه قال احمد والجمهور الخ قلت لكن اخبر ابو داود عن الامام احمد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني في ما اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نعم منه رز في منع السلام على المصل وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكلا ايضا لما قد علمت انه تكبر عند الحنفية قول واحد ومنعه الامام احمد ايضا و قولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ايماء ولم يرفع الي وجهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اجاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مرق على رجل وهو يصل فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصل فليتكلم وليشير بيده**

**له قوله** كان يقول اذا لم يستطع السجود او ما برأسه ايماء وذلك يجوز به ويقوم مقام السجود في اداء الفرض ولم يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه فكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر في الاستدلال كما روى عليه اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروى عن امر سلمة انها سجدت على مرققه لرمد كان بها وعن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله ولتس العمل الاطعم روى عن ابن عمر وقد روى عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال في اخرها وعليه العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء الخ وما عند الحنفية فقال في الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود او ما ايماء ولا يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام قد رت على ان تسجد على الارض فاسجد والاقاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخف رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على وجهته لا يجوز لانها الخ وفي البحر لا يرفع الي وجهه شيئا يسجد

عليه فان فعل وهو يخف رأسه وهو ان لم يخف رأسه لم يجز لان الفرض فحقه الايماء ولم يوجد فان لم يخف فرمو حرام لبطان الصلوة وقال تعالى لا تطولوا اعلا لكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه حرم به في البدائع وغيره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوزه فوجد انه يصل كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فامر برأسك واستدل الكراهة في المحيط بنبيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة الترخيم الخ قلت واخرج للزبيدي في البراهنة الروايات وذكر ابن ابي شيبة الافراد المختلفة في الباب قال ابن مابدين هذا محمول على ما اذا كان يجمل الي وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن احمد كراهة في الاول ثم قال فان كانت العسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته فقد حرم ان امر سلمة كانت تسجد على مرققه

الشافعي انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور رده في قوله وليشير بيده اى في رد السلام على الظاهر ويحتمل للمعنى قال العيني ثم الاشبهة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم رده السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وامتنق وقناعة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واهم وابونور وقل يرد في نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والشافعي وهو المروي عن ابي ذر اليعالبي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد الا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة منهمة قطعت عليه صلوته الخ قلت ما حكى العلامة العيني عن الاشبهة التلافة من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنع ذلك قوم بالقبول واجاز الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعي ومنع آخرون رده بالقبول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا الوجه عذرى لما تقدم من ابن رسلان والنوى من مذهب الشافعي ان من سلم على المصل لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض في مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استحبابا بالاشارة تقدم عن المدونة وليشير بيده لكن ابن رشد ما تكلم فتأمل ولما تقدم ناقلا في البدائع لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصل ولا يصلي ان يرد سلامه بالاشارة ولا يرد له السلام فلا يشغل قلب المصل عن صلوته فيصير ما نعاله عن غيره وان مضموم ما رده السلام بالقول او بالاشارة فلان رده السلام من جملة كلام الناس لما روي من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلبت عليه فلم يرد فيتها ول جميع انواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة فيرانه اذا ارد بالقول فسدت صلوته لانه كلام ولورد بالاشارة لا تقصد لانت ترك السنة لا يسند الصلوة ولكن يوجب الكراهة الخ ١١٣

ص يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابي شيبة في المصنف بسند حسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوته عن يمينه قلت ولا بعد في ان بعضهم كان يوجب حق الاضلاع عليه ولما لم يصحب هذا القائل رد عليه ابن عمر **س** قوله فاذ اكدت تعطى فانصرف عن صلواتك حيث شئت اجله اولاً ثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصرف المصلي فالكسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا يفضل في الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء شرد كمؤيداً انه مرفوعاً وموقوفاً قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الاضلاع عن جهة القبلة وصرح به اهل الفروع من الاثمة وورد في ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصار عن اليمين والشمال ومنها روايات

**ص** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذ اسلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **ص** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جد القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت س رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائل يقول انصرف عن يمينك فاذ اكدت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

والحسن واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس في حال تلك الروايات فمنهم من حل الروايات على التوسم فقالوا انصرف المصلي كمنه ليس مغفوقاً الى الجهتين او الى القوم وهو مختار مشائخي ومختار الذين خيرة كما تقدم عن الصنف وفي البصران كان اماماً وكانت صلاة يتنفل بعد ما فانه يقوم ويجعل عن مكانه والمجلس مستقبلاً بجهة و ان كان لا يتنفل بعد ما يقعد مكانه وان شاء انظر يميناً او شمالاً وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون ليجد انه مصلي لم وقال في البدائع اذا فرغ الامام من الصلاة فلا يجزوا ما ان كانت صلاة لا تقبل بعدها سنة او كانت صلاة تقبل بعدها سنة فان كانت صلاة لا تقبل بعدها سنة كالنحر والعصر فان شاء وقلم وان شاء وقعد في مكانه يستقبل بالداء الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرؤية ما نشأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في مكانه الا مقدراً ان يقول اللهم انت السلام الحديث وروي مجلس الامام في صلاة بعد الغزاة مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فكث المكث تعريضاً لفساد اعتداع غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن يجذاه احد يصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم واذا صلى الفجر استقبل بوجهه اعضاءه وقال هل رأي احدكم رؤياً وان شاء انصرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مجتهد ان شاء انصرف يميناً او يساراً هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه لم وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام الحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدراً ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفل عن يمينه وعن يساره ولا يختص ناحية منهم دون ناحية الخ وفي الصحيح عن التوضيح اذ اراد الامام ان ينفل في المحراب قبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينفل كيف شاء و الافضل ان يجعل يمينه اليمين ويساره الى المحراب و

الباب **س** قوله فلما قضيت الصلاة انصرفت اليه الى ابن عمر من قبل يكسر قاف ففتح موحدة اي من جهة شقي الايسر علم منه ان ابن عمر في الصلاة لم يكن مواجهته بل كان في الجانب الايسر فقال عبد الله بن عمر من اختار لخاله وخرافاً منه انه يري الانصراف يساراً احق كما ان بعضهم يري الانصراف الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلاة الى يمينك قال واسم فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة ببل رأيتك جالساً على يساري فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزاً شراراد ابن عمر من ان يجهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لثلاثه بجهه احد بعد ذلك فقال ان قائلين بعضهم

له قوله انه كان يقول فكذا في رواية الموطأ موقوفاً واختلف في رفعه ولو سلمت فبوفى حكم المرفوع لانه ما لا يردك بالقياس وبسط الحافظ في الدراية في اقوال من انكر رفعه من نسي صلاة من الصلوات فلم يذكرها اي الفأفة الا وهو يصلي مع الامام صلاة اخرى فلا يقطم صلوته هذه بل يجهها مع الامام ثلاثاً في وقت فضيلة الجماعة ولا يطل العمل فاذ اسلم الامام وسلم هذا معه فليصل تلك الصلاة التي نسي وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها اي بعد تلك الصلاة الفأفة بعيد الصلاة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا من ذهب مالك و ابى حنيفة واحمد وقال الشافعي يمتد صلواتك ويقضي الفأفة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراتب الترتيب في الصلاة قاله

قبل عكسه وبه قال ابو حنيفة الخ واليه يشير تبويب ابن تيمية في المستغنى اذ بوب اولاً الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يميناً وشمالاً ومنهم من فرق بين حال الروايات بان حلول روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقاؤا سنة المجلس استقبال المأمومين او الانصراف الى موضع الحاجة يميناً او يساراً وهو مختار لبعض مشائخ الدرس والظاهر انه اخذ عن كلام الزين بن المنير كما سئل عنه الحافظ اذ قال جميع اى الجنازى في الترجمة بين الانفتال والانصراف لا شاة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في صلاة اذ انفل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه للحاجة اذ انصرف اليها الخ ومنهم من اول حديث سمى اذ اصلي صلاة قبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ اصحابنا ان تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكاني يمكن الجمع بين الحديثين بان كان تارة يستقبل جميع المؤتمرين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا اي على بعضنا او انه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين الخ والوجه عندنا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ان الانصراف هو القول عن الصلاة لا يختص بالمجلس مغفوقاً ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو عام منها وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا سلم انصرف فان كان اذ ذلك شيء يتعلق بالكل مع القوم كما في صلاة الصبح اذ يسأل عنهم الروايات كما في صيغة الحديث اذ اخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمناً به وكافراً واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال قطع هذا المختص من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من صدق التعلیم والموعظة واليه اشار تبويب اليه اي ان قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذ اسلم فبعد منهم في العلم فلو يكون خيراً وان لم يكن هناك شيء يتعلق بالانحراف يميناً وشمالاً من ان يجلس مغفوقاً او ذهاباً الى موضع حاجته ولا شاة في روايات الانصراف تتناول المألوفين معاً وبعضها يختص بمجال دون حال فان رواية

الانصراف الى اليمين والشمال وهو مختار لبعض مشائخ الدرس

صالحا وقال آخرون انها لا تستقر في عظمها ولها الى الما يزوم فربما قطعت على المصلى صلواته وهجمت عليه واعتوا بها في بعض الاحاد يش  
 فانها جن خلقت من الشياطين او خلقه الشياطين وغير ذلك من الروايات استنبى والزرقاني ضعف الاول وروى الثاني قال الباجي فضل الاول  
 تجوز الصلوة اذ امننت الخامسة بسط ثوب او تيقن طهارته وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل  
 وجه قد روى ابن القاسم عن مالك لا يصل فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفاها جناية فيمنع تمام  
 صلواته فيعلم هذا لا يصل فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصل بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لشغل راحتها والصلوة  
 سنت لها النظافة وتطبيب المساجد بسببها استنبى وبسط العلامة العيني الكلام على (١٥٦) الفاظ الروايات في الباب وطرقها

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اهلها جرين**  
**لحيريه باسائه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اظلم في**  
**عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم**  
**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما**  
**صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك**  
**منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع**  
**الصلوة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن**  
**سليم الزرقاني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان يصلي وهو حامل اميمة بنت زينب بنت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبالى العاص بن ربيعة بن**

ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على  
 الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء  
 النبي من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول  
 انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا  
 القاضي غياض **له قول** انه قال ما استنفها مية  
 بمعنى اى صاوة يجلس ببناء الجهول في كل ركعة منها  
 قاله على وجه الاعتبار للاحكامه وتدريبهم للمسائل  
 وهذا باب من ابواب اداب العالم والمتعلم وجوب  
 الجعاري في جميعه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر  
 ما عندهم من العلم وورد فيه حديث ابن عمر قال  
 النبي صل الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط  
 ورقها احد ثوبى ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه  
 اذ الرجيب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها  
 ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء  
 في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني و زاد وكذلك  
 اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الاما ركعة  
 واحدة فقط عند جمهور العلماء **له قول** وكذلك  
 سنة الصلوة كلها يشكك هذه العبارة حد الا  
 الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بقوت  
 ركعة منها واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة ففي  
 النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك  
 الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست  
 لفظة قال مالك في النسخ المصرية بل هي مذكورة في  
 ذيل اثر ابن المسيب واختلف شرح الموطا ايضا  
 فعملها ابن عبد البر في الاستدك كما روى سعيد بن  
 المسيب وتبعه الزرقاني فقال اما قول سعيد و  
 كذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة  
 كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها  
 اخر صلواته الخ وبهذا اشرحه الباجي الا انه جعلها قول  
 مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها  
 يعني ان من فاتته من الصلوة اى صاوة كانت ركعة  
 فانه يجلس فيها لانها اخر صلواته ومحل الجبوسه لسك  
 الخ فيعلم هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد

**له قوله** اصل بالهزتين في اكثر النسخ  
 الاولى استنفها مية وفي بعض النسخ بهذا  
 حرف الاستنفها مية في عطن الابل قال في  
 الاستدك كما روى الابل بروكها عند  
 سقيها لانها في سقيتها لها شربيات  
 تروء الماء فيها مرتين فوضع بروكها  
 بين الشربتين هو عطنها لا موضع  
 مبيتها و موضع مبيتها مراحها كما  
 مراح الغنم موضع مقلها و موضع  
 مبيتها الخ وقال الجيد العطن محركة  
 وطن الابل ومبركها حول الحوض و  
 مريض الغنم حول الماء جمعه اعطان  
 كما لعطن جمعه معاطن الخ وقال القائل  
 المعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل  
 حول الماء قاله الطيبي وقال ابن عبد  
 الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو

الموضع الذي تبرك فيه الابل عند  
 الرجوع عن الماء وليست على في الموضوع  
 الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا و  
 يؤيد هذا حديث مسلم بن يحيى عن الصلوة  
 في مبارك الابل الخ فقال عبد الله بن عمرو  
 لا اى لا يصل فيها قال الباجي لا خلاف  
 بين العلماء في كراهية الصلوة في عطن  
 الابل الخ قلت وكذلك عند الحنفية كما  
 صرح به ابن عابدين وغيره وسألت الخلاف  
 في انه هل يصوم الصلوة املا ولكن صل  
 بصيغة الامر في مراح الغنم نعم الميمم  
 في اخر النهار وموضع مبيتها زاد عمر وحكم  
 مراح الغنم مع انه لم يكن في السؤال كريمة  
 على الفرق بينهما قال في الاستدك كما روى العلماء  
 في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق  
 بينهما فقال بعضهم كان يستتر بها عند ص

الجبوس في اخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة و زاد ابن عبد البر احتمالا اخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة  
 كلها اى سنة صلوة المغرب وحدها الجبوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعتان وادرك منها ركعة والله اعلم الخ والاوجه عندى  
 ان التشبيه في مجرد الجبوس باتمام الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس الامام وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاتته ركعة من  
 الرباعية وغيرها يجلس في ثمانية الامام اتبعا له وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام **له قول**  
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلي وهو الواو حاله حامل المشهور في الروايات تنويته ونصب امامة وروى بالاضافة والمراد  
 المحل على العتق والذابوب الجعاري في صحيحه وصرح به في رواية مسلم من طريق بكر بن الاشعث عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك  
 بلفظ مل عاتقه وكذلك المسلم وغيره من طرق اخرى والحمد من طريق ابن جرير على رقبته كذا في الفقه امامة بضم الهزجة وتخفيف الميم بن بنت  
 ابى العاص القرشية كانت صغيرة في عمده صل الله عليه وسلم ونزوحها مل ربه بعد فاطمة بوصيته منها بنت زينب بفقه المضاف او يكسر  
 بالاعتبارين في امامة والاضافة بمعنى الامام فيصم عطف ما سياتى من لفظ ولا يى العاص بنت رسول الله صل الله عليه وسلم وهي اكبر  
 بنته صل الله عليه وسلم واول من تزوج منه من ولدات و لرسول الله صل الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من لا اعتقار به بانها لم تكن  
 اكبر مناته وليس بشى انما الاختلاف بين القاسم وزينب ايها ولد قبل الاخر تزوجها ابن خالتها ابو العاص ولا يى العاص بالياء في نسخة الزرقاني  
 والتزيير وغيرها من النسخ المصرية وبنها في النسخ الهندية قال الكرواني عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم و اشار ابن العطار  
 ان الحكمة ذلك كون والد امامة اخذك مشركا فنسبت اليها كبريتها على ان الولد ينسب الى شرف ابيه ونسبنا اثنين انها بنت ابو العاص شين الحقيقة

ومنهان الحديث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما في البدائع انه لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا اليها لعدم من يحفظها او للتشريع بالفعل ان هذا غير مقصد ومثله ايضا لا يكره في زماننا لو اوجد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمكروه **١٢** **له قول** يتعاقبون فيكم قال الحافظي المصلين او مطلقا المؤمنين وضعف العيني الثاني وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصلوة العصر والمعنى تأتي عندهم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين يأتي هذا مرة ويقبض هذا ومنه تعقيب الجيوش ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتكثير فيها **١٣** **له قول** ان الثانية غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الا ان يغلب العسر يسرين واختلف في المراد من الملائكة **١٤** فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيعة وقال القرطبي لا يظن انهم غيرهم وقوله الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال عنهم عن حالة الترك دون غيرهما **١٥** **له قول** ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب معاثر للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر الخبر ثم قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرهما الخ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة في صاوة العصر قيل ذلك لهم وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في العصرين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وصلوة الفجر الصبيح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهاداة قال الحافظ فيه انه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا متقين عند هدم مشاهدين لاجلهم في جميع الاوقات **١٦** **له قول** ثم يروح اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصير ينصير والعروج الصعود يقال عرج يعرج عرجا اذا عجز عن شئ اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار عرج وعرج تعرجا اذا اقام ركنا في العبيد الذين ياتوا فيكم فسيألمهم ربه عز وجل وهو سبحانه وتعالى اطهرهم اي بالثمن من الملائكة فخذ في صلاة اجعل التفضيل واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين ياتوا دون الذين ظلوا اقليل من الاكتفاء بذلك واحد المثليين عن الآخر كقوله تعالى سراويل تنعيم الحراري والبرود وحكمة الاعتناء على الليل لكونه مظنة المحبة فلما لم يقع فيه معروفا في الفعل من الاختفاء ونحوه كان النهار اولي بذلك وقيل استعمل لفظ بات في محل اقام مجازا كما يدل عليه وايه النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم في هذا الموضع في المشرق اختصارا ولا اختصارا ووجهه الحافظ في الفجر بوجوده كثيرة فارجع اليه **١٧** **له قول** كيف تركتم عبادي

عبد شمس فاذا استجد وضعبها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين ياتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلمهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واوتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس

**له قول** فاذا اسجد وضعبها كذا مالك ولسلم والنسائي وابن حبان باسنادهم عن عامر فاذا ركع وضعبها واذا قام اي عن السجود حملها وسلم فاذا قام فادها والاني داود بطريق المغيرة عن عمر بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعبها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فركعها معها قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي اوجهه الى ذلك انه عمل كثير ظاهره ان ابا بوعمر لا اعلم خلا فان مثل هذا مكسر ولا فيكون اما في الناقلة واما مسوخا كما في حاشية الزبيعي على الكزوز قال الحافظ يروي عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث مسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بمحرم العمل وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والقصة كانت بعد قوله صلى الله عليه و

فيه ايماء الى ان الاعمال بالحوادث ثم السؤال مع انه عز وجل اعلمهم بمراد المسئلة او استند على شهادتهم لشيء ادم بالخير او اظهارها للحكمة في خلق الانسان في مقابلة لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اي الملائكة تركناهم وهم يصلون الواو الحاصل وظاهر اللفظ انهم فارقومهم عند شئ وعهدهم في العصر سواء تمت ام منعت بانع من اتمامها وسواء شرع الجميع ام لا لان المنتظر في حكم الحصل ويجعل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو الحاصل اي تركناهم على هذا الحال ولا يلزم منه انهم فارقومهم قبل انقضاء الصلوة واوتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاعفرتهم يوم الدين ثم اجابت الملائكة باكرتها استلوا عنه لعلمهم ان السؤال يستعمل التعطف ولم يراعوا الترتيب الوجودي اذ بدأ بالترك قبل الايتان لانهم طابوا السؤال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان الغزيرة صلوة العباد والاعمال بنحواتها **١٨** **له قول** قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة مروا بغيرتين بالتعنيف من غيرهم امر فليصل يسكون الله الاول ويروي بكسر هاء مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اي بلغوا له قولي فليصل للشيء بالامر في رواية بالياء والمحنى واخذ قال الحافظ والصلوة هي الصلوة فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله رجل اسيف كما في رواية للصحبة اي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذ اقام في مقامك اي للامامة وفي رواية في الصحبة فقالت عائشة انه رجل رقيق اذ اقر عليه البكاء لم يسمع به الياء واسكان السين من الاسماء الناس بالنسب على المفعولية اي لا يبلغهم صوته ككثرة البكاء من البكاء اي لرقه قلبه ولغظة من اجلية فصر امر من الامر عمن الخطا فليصل بكسر اللام الاول وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاول قلت واكثر النسخ على الثاني للناس باللاء والياء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس يعني مثل مقالته الاول **١٩**

من قطع كما ان صواحب صيغة جميع المراد به لئلا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وظهرت لهن الزكراه بالضيافة و مرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعدونها في محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ايها لكونه لا يسمع القراءة ليكائه ومرادها ان لا يتشعر مر التمس به كما خرجت هي فيما بعد ذلك استحق وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين امرأة العزيز نظرن تعنيها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون للمشابهة بينهما وبين حفصة و عائشة و قال العيني اي مثل صواحبه في التظاهرة على ما يريدون من كثرة الاحكام فيما يمكن اليه و ذلك لان عائشة و حفصة بالعتا في المعاهدة اليه في كونه اسبغنا لا يستطيع ذلك الخرسه قوله فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ واما قالت حفصة لان كلاهما صاوف للمرة الثالثة من المعاهدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراد به بعد

فقال مروان ابابكر فليصل للناس قال عائشة فقالت حفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عسر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انكن لاتنقن صواحب يوسف مروان ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرا في الناس اذ جاءه رجل فسأته فلم يدر ما سأته به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال لرجل بلى ولا شهادة له قال ليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اولئك الذين نهاني الله عنهم

ثالث فلما انكر صلى الله عليه وسلم وحده حفصة في نفسها من ذلك تكون عائشة هي التي امرتها بذلك و عليها ان تكون ما وقع لها معها ايضا في قصة المناقب انتقم استدلال الصحابة به بذلك على انه اولي بالخلافة ولذا قال عمر بن الخطاب يوم السقيفة لا نصار انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال انكم تطيب نفسه ان يزيد له من مقامه فانه عليه صلى الله عليه وسلم قالوا لا كنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار للكلامة عندهم قال العيني واستدل بالحديث على ان الاصح بالامامة هو العلم واختلاف العلماء فبين ادلى بالامامة فقالت طائفة الاصحق وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واصحح الاقراء وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشده البسط قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرا في الناس فكذا في النسوة الموجودة من الهندية والصيرية والسيوطي والزرقاني الا في هاتين المنتقن فيها بين ظهري الناس قال الباقى قوله بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهري الناس الخ وقال الجهد هو بين ظهريهم و ظهرا بينهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم الخ وفي الجمع بين ظهرا بينهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار و الاستئذان اليهم زيدات الف ونون مفتوحة تاكيد اي ظهر منهم قدامه و ظهور راحة فهو مكلفا من جانبيه وبجوابه اذ قيل بين اظهرهم شر كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا الخ اذ جاءه رجل قال الزرقاني هو قتيان بن مالك ورد عليه الحافظ في الفتح فسأته اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسرا فلم يرد به سئل الجهد على ما ضبطه الزرقاني وفي النسخ الهندية

له قول له قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يجلبها على كثرة المراجمه ما في مسودت كانت لاجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حلف على كثرة مراجعته الا انه لم يقم قلبه ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا انتم والناس من الناس به فادرت ان يعبد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابابكر من فقالت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر

فلم يرد بصيغة المتكلم بينا عرفنا على ما سأته صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسريستأذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والفتاوى هو اظهرها الايمان وابطال الكفر منه قوله فقال له اي للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم ليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادة وتأييده عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادة وتيقم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادته له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباقى اي لعني الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحد والخ فقلت هذا على ما حله من كونه مسلما ولذا قيل في تفسيره انه ما لك بن دحشم ونفط البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل ذلك الاتراء قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وسعه الله انتهى فهذا اشهاد من النبي صلى الله عليه وسلم بأسلافه

من النوى قال العلماء إنما سمي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المباغاة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة من الزنادقة في المسجد بنو على القبر الشريف حيا نأ مرعبة مستدبرين ثلاثا يظهر في المسجد فيصل إليها العوام الخ قال ابن عبد البر قيل معناه النبي عن اليهود وصل قبور الأنبياء وقيل النبي عن اتخاذها قبلة يصل إليها قال القاري سبب لتعظيمهم إياهم كانوا يعبدون لقبور أنبياءهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجبل وأما الأندلس كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مداخن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم حالة الصلوة نظر منهم بذلك إلى عبادة الله والمباغاة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي المنضمه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له قاله بعض الشراح من ١٥٩

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكرك قريب العصى كما بسطه الزرقاني تبعاً للحافظ وذكر الروايات المختلفة في ذلك وفي حجة لحواناً مامة الاعشى قال ابن حجر الزواجر فيه إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه قال في البديع من يصلح للمراة في الجلة كل عاقل مسلم حتى تجوز إمامة العبد والأخوالي والأصح وولد الزناد أنه قال يوم الجمعة كما في رواية الطبراني وفيه أنه أتاه يوم السبت قاله الحافظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وشافهة وهو ظاهراً رعاية الليث أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه بما زاد الإجابة أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى إمامة تعظيماً وإمامة كراماً أنها تكون موافقة له من الحضور في المسجد الذي يؤمر فيه وعن شهود صلوة الجماعة شرة كرا ربيعة مؤانعو أن كفى كل واحد منها في مذكر ترك الجماعة ليدين كرامة مؤانعة فقال الظلمة والمطر والسيل يعني سيل الماء في الوادي وفي رواية الليث وأنا أصلي لغوي فماذا كنت الأعطأ رسالاً لو أدى بيبي وبينهم لم يستطيع أن أتى مسجد هم فأصل يهرو وأتوا رجل خيرير البصرى رأى ناقصه فأفاد عسى أطلق عليه خيرير من غير تعقيد قاله أبو عمر وفيه أخذ المراد عن نفسه بما أتاه من عامة وليس يكون من الشكوى

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتب بن مالك كان يؤمر قومه وهو أعشى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضروب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً اتخذته مصلى قال فجماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الباقى دعارة صلى الله عليه وسلم إن لا يجعل قبره وثناً يعبد تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى وأقراراً بالعبودية وكرهية أن يشركه أحد في عبادته وعن مالك أنه كره ذلك لأن يذوق في المسجد اشتد استينافاً كأنه قيل لم ترد عوب هذا الدمار فأجاب بقوله اشتد غضب الله على قومه وهو اليهود والنصارى كما سياتى في ذلك مذاب قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد وفي المتن عليه عن مالك أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يتم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد وفي مسلم عن جنيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قول من كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً أنبياءهم مساجد وقالوا اتخذوا القبور مساجد أي أنها كرم ذلك قال

له قوله اللهم لا تجعل قبري وثناً قال الجديوش همكة الصم جمعة وثن وأوثان وفي الجمع الوثن هو كل ما له جثة معمولين الجواهر أو الخشب والجماعة كصور الأدمى والصم الصورة بلا جثة وقيل هاساوس قد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى قد مات عليه صلى الله عليه وسلم وفيه خلق صليب من ذهب فقال النبي هذا الوثن عنك الخ وقال الراغب الوثن واحد الأوثان هو حجارة كانت تعبد الخ يعبد بيننا المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم لزيارة بعد البعد واستقبال نحو في السجود قاله القاري قلت والمراد هو ذلك الأخير لرواية ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن جهمان عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد النبي اشتد غضب الله على

المسجد لم تبين للايطان كما حكاه ابن رسلان أو هو مخصوص بالمسجد ثلاثاً اسم من سبته فإن من سبته من سبته كما اختاره في البذل وهو الأوجه عندى وقيل فورد لك وتزيد حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم إن يبني المساجد في الدور سنة قول له قال فجماعة أي بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاه أبو بكر وعمر ونفوس اصحابه كما في الروايات التي ذكرها الحافظ وفيه أنه من دعاهن الصلوة إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا من العجب فقال ابن حبان أن أصل من بيتك فأشار عتب بن مالك صلى الله عليه وسلم إلى مكان معين من البيت أي إلى موضع يجب أن يتخذ مصلى وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال ابن حبان أن أصل من بيتك فأشارت له إلى ناحية من البيت فقامت كما هو هذا الخلاف ما رجع منه صلى الله عليه وسلم في بيت علي بن جلس فأكمل ثم صلى لأنه هناك دعى إلى طعام فبدأ به وهنأه إلى الصلوة فبدأ بها فبصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فقامت فكلت فمناضفنا فجلس كعتين ثم صلى وفيه حجة الجهمي في إمامة الزائر وقال الصنف لا يخط أحد يصاحبه المائل وان أذن صاحب المنزل حديث ابن عطية قال كان مالك بن حويرث يأتيها إلى مصلاً هذا فأقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قاصداً رجلاً منكم يحمل بيك وسأحدكم لما لا أصلي بيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نارقوما فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان الخلاف بين العلماء أن صاحب الزائر وقال ابن بطال لا أحد فيه خلافاً وهم بينه وبين حديث عتب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم في ذلك على غيره وفي الحديث أنها أن نعمن الأذن البيهية لتزك الجماعة وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ابن أبي بكر في مسلم والباي أدركه غيره ما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن رجل منكم يمشي في الليل في رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أحد لك رخصة قل في البيت الحديث هذا من قولته تعالى ليس إلا للخرج وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإني أنا رحيمٌ غفور

قاله في رواية لمسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه بما زاد الإجابة أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى إمامة تعظيماً وإمامة كراماً أنها تكون موافقة له من الحضور في المسجد الذي يؤمر فيه وعن شهود صلوة الجماعة شرة كرا ربيعة مؤانعو أن كفى كل واحد منها في مذكر ترك الجماعة ليدين كرامة مؤانعة فقال الظلمة والمطر والسيل يعني سيل الماء في الوادي وفي رواية الليث وأنا أصلي لغوي فماذا كنت الأعطأ رسالاً لو أدى بيبي وبينهم لم يستطيع أن أتى مسجد هم فأصل يهرو وأتوا رجل خيرير البصرى رأى ناقصه فأفاد عسى أطلق عليه خيرير من غير تعقيد قاله أبو عمر وفيه أخذ المراد عن نفسه بما أتاه من عامة وليس يكون من الشكوى

المسجد لم تبين للايطان كما حكاه ابن رسلان أو هو مخصوص بالمسجد ثلاثاً اسم من سبته فإن من سبته من سبته كما اختاره في البذل وهو الأوجه عندى وقيل فورد لك وتزيد حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم إن يبني المساجد في الدور سنة قول له قال فجماعة أي بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاه أبو بكر وعمر ونفوس اصحابه كما في الروايات التي ذكرها الحافظ وفيه أنه من دعاهن الصلوة إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا من العجب فقال ابن حبان أن أصل من بيتك فأشار عتب بن مالك صلى الله عليه وسلم إلى مكان معين من البيت أي إلى موضع يجب أن يتخذ مصلى وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال ابن حبان أن أصل من بيتك فأشارت له إلى ناحية من البيت فقامت كما هو هذا الخلاف ما رجع منه صلى الله عليه وسلم في بيت علي بن جلس فأكمل ثم صلى لأنه هناك دعى إلى طعام فبدأ به وهنأه إلى الصلوة فبدأ بها فبصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فقامت فكلت فمناضفنا فجلس كعتين ثم صلى وفيه حجة الجهمي في إمامة الزائر وقال الصنف لا يخط أحد يصاحبه المائل وان أذن صاحب المنزل حديث ابن عطية قال كان مالك بن حويرث يأتيها إلى مصلاً هذا فأقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قاصداً رجلاً منكم يحمل بيك وسأحدكم لما لا أصلي بيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نارقوما فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان الخلاف بين العلماء أن صاحب الزائر وقال ابن بطال لا أحد فيه خلافاً وهم بينه وبين حديث عتب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم في ذلك على غيره وفي الحديث أنها أن نعمن الأذن البيهية لتزك الجماعة وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ابن أبي بكر في مسلم والباي أدركه غيره ما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن رجل منكم يمشي في الليل في رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أحد لك رخصة قل في البيت الحديث هذا من قولته تعالى ليس إلا للخرج وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإني أنا رحيمٌ غفور

في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أحد لك رخصة قل في البيت الحديث هذا من قولته تعالى ليس إلا للخرج وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإني أنا رحيمٌ غفور



**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما واقل احواله الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويجوز ان يعللوا الاصل والاصل اللاحقة حتى يروى من بعد ليل زعموا من له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشار الى ان النبي للتزنية او حيث خشى ظهور العورة فلو كان التقرن او مطلقا لم يفعل الخ ليقفان وزاد الحسين بن علي بن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديثها بربخمسة اوجه اربعة ثم ذكر الروايات والادوات الدالة على جواز قولها قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم اختلفوا على الراشد والمهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهملوا امره

قد فعلوا ذلك بعد ان يهتروا جميعا وفيهم الذي حدث بالحدِيث الاول فلم يتكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم يتكر عليهم منكرت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه **قوله** انك في زمان كثير يا جوصفة تجريت على زيد من هله والرفع خبر القول فقله المستنطقون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجرك كما تقدم فزائة الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى فان الصحابة رز كانوا يقرؤون القرآن بالتميم والتميم فلما تقدم في الامامة اقرهم لانه يكون افعالهم وليس المعنى ان السام كانوا اذ ذاك قليلين لسبب امة اللطائف تحفظ فيه اي في هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاسر بين الشيبين الذي يمنع اختلاط احد صها بالآخر يقال حدثنا كذا اجملت له حدا يترز وحده الشرح الوصف المبهط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاغراب اشدها كرا وزقا قوا واحذر ان لا يعالجوا احد وما انزل الله اي احكامه و قيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا عن رسول القرآن واتبعوا عنرا شبه وغزاهم فراضه وحدوده قال القاري المراد بالفراض ان لما هو وبالحدود المنهيات او الفراض الميثاقية والاحكام الشرعية او مطلق الفراض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعنى الدقائق والرموز الصرفانية الخ وتجنيم حروفه قال الزرقاني تبعنا للباسي لا يجوز حمله على غير ذلك لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف واللام ويريد لغاياته وفي تنبيح اسد الزمان من من حفظه ولم يرد ان فضلا الصحابة يضيئون حروفه اذ لوضهوها لم يصل حد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وحرف معانيها الخ وصلوا على مقهورى هذا الزمان من المتأخرين وغيرهم بانهم لا يقرؤونه وان التزموا احتج خوفان الصحابة الفضلاء والوجه هدى الخ

**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما واقل احواله الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويجوز ان يعللوا الاصل والاصل اللاحقة حتى يروى من بعد ليل زعموا من له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشار الى ان النبي للتزنية او حيث خشى ظهور العورة فلو كان التقرن او مطلقا لم يفعل الخ ليقفان وزاد الحسين بن علي بن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديثها بربخمسة اوجه اربعة ثم ذكر الروايات والادوات الدالة على جواز قولها قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم اختلفوا على الراشد والمهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهملوا امره

قد فعلوا ذلك بعد ان يهتروا جميعا وفيهم الذي حدث بالحدِيث الاول فلم يتكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم يتكر عليهم منكرت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه **قوله** انك في زمان كثير يا جوصفة تجريت على زيد من هله والرفع خبر القول فقله المستنطقون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجرك كما تقدم فزائة الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى فان الصحابة رز كانوا يقرؤون القرآن بالتميم والتميم فلما تقدم في الامامة اقرهم لانه يكون افعالهم وليس المعنى ان السام كانوا اذ ذاك قليلين لسبب امة اللطائف تحفظ فيه اي في هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاسر بين الشيبين الذي يمنع اختلاط احد صها بالآخر يقال حدثنا كذا اجملت له حدا يترز وحده الشرح الوصف المبهط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاغراب اشدها كرا وزقا قوا واحذر ان لا يعالجوا احد وما انزل الله اي احكامه و قيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا عن رسول القرآن واتبعوا عنرا شبه وغزاهم فراضه وحدوده قال القاري المراد بالفراض ان لما هو وبالحدود المنهيات او الفراض الميثاقية والاحكام الشرعية او مطلق الفراض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعنى الدقائق والرموز الصرفانية الخ وتجنيم حروفه قال الزرقاني تبعنا للباسي لا يجوز حمله على غير ذلك لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف واللام ويريد لغاياته وفي تنبيح اسد الزمان من من حفظه ولم يرد ان فضلا الصحابة يضيئون حروفه اذ لوضهوها لم يصل حد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وحرف معانيها الخ وصلوا على مقهورى هذا الزمان من المتأخرين وغيرهم بانهم لا يقرؤونه وان التزموا احتج خوفان الصحابة الفضلاء والوجه هدى الخ

**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما واقل احواله الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويجوز ان يعللوا الاصل والاصل اللاحقة حتى يروى من بعد ليل زعموا من له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشار الى ان النبي للتزنية او حيث خشى ظهور العورة فلو كان التقرن او مطلقا لم يفعل الخ ليقفان وزاد الحسين بن علي بن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديثها بربخمسة اوجه اربعة ثم ذكر الروايات والادوات الدالة على جواز قولها قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم اختلفوا على الراشد والمهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهملوا امره

القران في الصد والاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا في مواضع ولا يتكرد لك احد وليس معناه انه لم يكن محافظا على حرف واحد بل الحكم باعتبار الاكثر فهم ذلك التوسم كانوا الى محافظه الفقه اشدها تماما من محافظه الحروف والاطهار والاختفاء وغير ذلك وقرب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسم في معرفة انواع القراءات وقال البيهقي فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب **قوله** قليل من يسأل لنا من لمان لكثرة المتحفظين كثير من يحفظ الممال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لقرانهم بالصبر وعن النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا اكثرهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ويقدمون بغير اوله وكسر الصلوات بغيره وغيرها من تعريفه الخطبة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمريه ذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكثرة التشويق والموعظة التي يتكبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ الصلوة على زيد ان علمه كثير وعظم قليل قاله الزرقاني فليتم من بعد صلواته وغيره ان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات ومن عارفه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاقصر الخطبة واطيل الصلوة بيرون قال الزرقاني بنهم الباء وفيه الباء اي يقدون فيه اعمالهم الاحمال وان كان اللفظ اعم الى اصل كلام العرب على كل عمل من يروضق الا ان المراد به ههنا البرقلا هو انهم يرضون ان عرض لهم على يده واهل بيته ليرزقوه على ما يهتدون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رسال الله عليهم قهار الآيات فاما كانوا في اشغالهم وصعبا ان الصلوة فعموا اليها وتركوا اشغالهم في التسوية اذ عرض لهم على ان يعملوا البروهوى وهو اهل البروهوى على الهوى وشغلان يكون المراد بالهوى العيشة المبتلى والمضرب يشغلون بالهوى ولا يشغلون بما حله الراى في العائدات المنة لتقربهم للاختراع العقائد لزانة وذكر الباء لضعف المشاكلة بما

القران في الصد والاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا في مواضع ولا يتكرد لك احد وليس معناه انه لم يكن محافظا على حرف واحد بل الحكم باعتبار الاكثر فهم ذلك التوسم كانوا الى محافظه الفقه اشدها تماما من محافظه الحروف والاطهار والاختفاء وغير ذلك وقرب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسم في معرفة انواع القراءات وقال البيهقي فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب **قوله** قليل من يسأل لنا من لمان لكثرة المتحفظين كثير من يحفظ الممال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لقرانهم بالصبر وعن النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا اكثرهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ويقدمون بغير اوله وكسر الصلوات بغيره وغيرها من تعريفه الخطبة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمريه ذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكثرة التشويق والموعظة التي يتكبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ الصلوة على زيد ان علمه كثير وعظم قليل قاله الزرقاني فليتم من بعد صلواته وغيره ان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات ومن عارفه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاقصر الخطبة واطيل الصلوة بيرون قال الزرقاني بنهم الباء وفيه الباء اي يقدون فيه اعمالهم الاحمال وان كان اللفظ اعم الى اصل كلام العرب على كل عمل من يروضق الا ان المراد به ههنا البرقلا هو انهم يرضون ان عرض لهم على يده واهل بيته ليرزقوه على ما يهتدون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رسال الله عليهم قهار الآيات فاما كانوا في اشغالهم وصعبا ان الصلوة فعموا اليها وتركوا اشغالهم في التسوية اذ عرض لهم على ان يعملوا البروهوى وهو اهل البروهوى على الهوى وشغلان يكون المراد بالهوى العيشة المبتلى والمضرب يشغلون بالهوى ولا يشغلون بما حله الراى في العائدات المنة لتقربهم للاختراع العقائد لزانة وذكر الباء لضعف المشاكلة بما

له قوله وسيلق بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهاؤه لا شغفهم بظواهرهم عن طلب العلم وقد ورد مر فوعان الله لا يشغل العلم انما ما يتقنه من الناس ولكن يقبل العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق باخذ الناس رؤسها لاشغولها فاقترابوا به على فضائلها واصلوا اكثر قرائه قال لها يحيى اكثر من في ذلك الزمان بقرا القرآن ولا يفهمه فيه وهذا اخبار رتبته صلى الله عليه وسلم ان قرارة القرآن لا تلت في آخر الزمان لانه تعالى وقد حفظه ولم يرد ان كثرة القراة عيب في ذلك الزمان وانما ما به قلة الفقهاء وان قرارة لا يقفون ولا يعملون به وانما قايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فهم تحفظه اي في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجهل في اصلها كثيرا حتى يحاوز عن احد وتخصيم حدوده ما به عليهم باهم لا يقفون ولا يعملون به وانما قايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مر فوعا اكثر مما في حق قرائها كثير من يسهل لكثرة الحروف وقلة الصدور والشفق قليل من يعطي لكثرة شغل الائمة فيكثر السائل ويقبل المصطلح والعيان في اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالمبرهان يطالبون فيه

الخطبة ويقصرون الصلوة يعني ان وعظم كثير وعلم قليل وهذا ايضا مشاهد في زماننا فانه لا يخلو ليلة من الليالي من المعاص والمعارف في القارة بل ان كان اذا انودي بالصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يديون وفيه اهلواهم قبل حالهم بل صار في زماننا هذه لم يبق الا الالهوا وترك الاعمال رأسا قال الله المشتكى والله المستعان **قوله** ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوة المفروضة لانها علم الايمان ودرية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ان اهم امرهم عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روى عن جابر بن عبد الله والكفوف تركها الصلوة وعن ربيعة العبد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ونهية لك من الرمايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفه واجتمع فرض وحضور عرفه قدم القرض وان فات المحروم حتى فان قيلت الصلوة منه اي الصلوة نظر بعد ما فيها بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمر بن العاص من حافظ على الصلوة كانت له نور وبرهان ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الربيع هذه الاية يكون دايما بل توقفا وقد روى معنا **قوله** ان من جرح **قوله** ان كان احب العمل يروي برفق احب اسم كان ونصبه خيرا والاسم قوله الذي يدور والمراد بالعمل اعم من الازراء وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يصيب من اسلم للدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اي العمل الذي يدور ويطلب عليه صاحبه وان قل كما في الصحاح لانه يصل الى اكثر من الكثير الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضا ان العمل الذي يدور عليه هو المشورة وان ما توكل فيه بعين شرفه فانه غير مشور وع قاله الهامى وقال النووي بعد ما العمل لتقليل تستمر الطاعة بالذكور المراقبة والاشارة

وسيلقى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراة يحفظ حروف القرآن وتخصيم حدوده كثير من يسهل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبداً وفيه اهلواهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدور عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان الابرأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بابا احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يعنى من درت فانكم لا تدرن ما بلغت به صلوته

م الذي يدل اشر عليه فخرج فامر بالعمرة معقل الماء السائرة فلوهاها بالحدام من قرب موضعه فانه لا يتكلم فيه طول المسافة فيقول اي نعم فيه كل يوم خمس مرات من ذلك من الصلوات الكسرة قال الهامى وهذا يدل على وجوب غيرها قلت لكن	يكون من قال بوجوب الوتران يقول انها تابعة للشاؤ فضلت معها فأترون ذلك الفصل خمس مرات في نهر غمر من باب الماء لا ياتون قاله ابو عمر من دفته اي وعنه قال ابن عبد البر في دلالته على ان الماء العذب الذي للدين كان الماء الكثير يشاء
--	--

بجانب الكثير الشاق حتى يصوا لتقليل الدائم على الكثير الشاق اخبرنا كثيرا **قوله** ان كان رجلان اخوان لم يسميا فهلك اي مات احد هما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اي الذي مات اول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوز الشتم على الميت والاحبار يفضلونه ومنه الحديث انهم شهدوا ما لله في الارض وانما الجوز للشاؤ ولا يغيرها يغير اليه امره لانه امر مخيب عنها ولذا انكره صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهدا في عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك الحديث هذا كله في الميت اما الحي فان كان من يخاف عليه الفتنة يذكروا فيه من الحسن فهو ممنوع لما روى بن النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل يمشي على رجل ويظهر في الدم فقال اهلكتم واقطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تحفظ فلا بأس به لما روى في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيعين رضي الله تعالى عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن هجرة الاستغفار من التوبة في الغفوة وفيها اي الذي تأخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الهامى يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فساكنهم مستغفرا عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاقى بلفظ الاستغفار ومعناه التترسير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان الابرأس به قال الهامى يحتمل ان يكون مع اسلامه كان الابرأس به وهذا اللفظة تستعمل في الغالب فيما يقرب معناه ولا يراد بها الفتنة في تقصيره التي يصيها منه لم يكن مسيئا لكن الاول كان في اضنائل **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته وثلاثين ليلة التي مثلها اخيه يعني ان صلوة هذا الثاني بعد الاول من اعماله الا ان يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما فرفع به الدعوات ثلاثا بعد له ما قد بلغت لرفع من ودية اخيه ثم فسرة لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قاله الراغب لم عذب بل عذب هذا عذب فوات واعن يلغز صدره وعذب قال الهامى من جعل لعذب بالذكور لانه ابلغ في الانتفاخ بغير العجمة وسكون الهميم اي كثير الماء قال الراغب اصل العزازة امر الشئ ومنه قول الهامى

من سهل وتصير يومئذ الرحمة ويوسط بالصياح مجتمع فيها للجلوس والوقوف والاربعون من كان يريد ان يلخص بفتح اوله والثابت بفتح اوله واستلامه لولا ان يبين  
 كانه الزقاني وقال القاري اللغات صوت وضعة لا يفتح معناه قاله الطيب والمراد بالاربعون كل ما لا يفتح فيه قوله او يفتح شعر التسمية او يفتح صوته ولو  
 بالذکر فيخرج الى هذه الرحمة تقطعا للصهد لانه انما وضع للصلاة والذکر قال تعالى في بيوت اذن انزلنا نوحا وصي كفيها اسمه الآية قاله لباي لما رأى صهرين الخطاب كثيرا  
 جلوسا متناس في الصهد وقد شتم فيه وربما خرجهم ذلك الى اللفظ وهو الخط من القول وارتقاء الاصوات وارتقاء في انشاء الله شاعر في هذه البطيحاء الى ما لم يسمع  
 وجعلها لذلك ليقتصر الصهد للذکر لله وما يحسن من القول وينزه من اللفظ وانشاء الشعر ولم يرد من ذلك شيء وافادوا ذلك في صفة كراهية وتزيين المساجد لا  
 سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتزينة ما لا يجب لغيره **قوله** من اهل **١٦٢** فخرصة رجل والهد بفتح النون و

**مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه بعض**  
**من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان الخيرة**  
**انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق**  
**الخيرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى بئرا في**  
**ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغظ او**  
**يشد شعره او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحمة جا مع**  
**الترغيب في الصلوة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك**  
**عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس سمع دوتى**  
**صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام**

سكون الجحيم ما ارتفع من الارض ضد التهامه وهو  
 الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين  
 العريق قاله القاري ثائر الرأس بالثاء المشددة من ثائر الضير  
 يشرداوى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مجلد  
 بخندق اللصاف اوسى الشعور رأسها اسمية لخال بالحل  
 او مبالغة بجعل الرأس كانه المنتشر بعض من مبالغة  
 والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر قيل منه  
 على الخالية من رجل وصفه وقيل انه الرواية ولا تتوافق  
 لانها لفظية قال حاض فيه ان ذكر مثل هذا عمل غير وجه  
 المنتهين ليس بغيبة قال الزقاني وفيه إشارة الى قرب  
 عهد هذه الرواية فيهم بضم الباء على صيغة المجهول وفى  
 رواية بالنون وهى لرواية هى المشهورة وعليها الاحتاد  
 وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العيني قلت وفى  
 النسخة التي باين بالياء وقال القاري بصيغة المتكلم  
 المعلوم على الصيغ وفى بعض النسخ على الباء مجهول ودى  
 صوته كراهية فى بالرفع على النيابة وبال نصب على صيغة  
 المتكلم والده وى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء وكذا  
 فى عامة الروايات وقال عياض جاء عندنا فى القاري  
 بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القاري هو يفتح  
 الدال وضعه رواية ضعيفة قال الخطابي لى صوت  
 صر ترفع مكررا ليه ممة وانما كان كذلك لانه نادون  
 بعد وى قال اللودى بعد الصوت فى الهواء وعلوه وصوت ك  
 صوت شديد لا يفتح منه شئ كدى والحل ويقال ما خوذ  
 من دوى الرعد قال الجوهري دوى الريح خفيفها وكون ذلك  
 دوى الحل والطار والودى ايضا السحاب والرعد المرحس  
 قاله العيني ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين  
 من الفتحة وهو الفهم ما يقول نابع الفاعل ومفعول  
 يمين انهم يسمعون كلامه لكنهم لا يسمونه لضعف صوت  
 او جود حتى للناية بمعنى الى وانما هو القربى  
 الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه **قوله**  
 ابن مالك وظرف مكان عند المبرور واختره ابن عصفور  
 وظرف زمان عند الزجاج واختره الزمخشري عني هو

**له قوله** كان اذا امر عليه بعض من يبيع اى  
 يريد ان يبيع شيئا فى المسجد دعاه فساله مالك  
 من المتاع ليصير رجل مجنون يبيع اى لا يقد يبيع  
 المتاع لا يجوز بيعه مطلقا فى المسجد والاحتاد  
 وما تزيين بين المتاع فيقول انه لا يقصد البيع  
 فساله اوله لا يكون انكار بعد اقرار بل هو  
 البيع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيع فى  
 المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق  
 سوق الخيرة لا يباع فيه الا الخصال الصالحة قال شيخنا  
 يرحم قهارة لن يتورق على الله عليه وسلم اذا  
 رأى تم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا يبيع  
 الله تمهاتك قال الشوكاني ما لا يبيع ويشترى  
 العلماء الى ان لى محول على كراهة قاله العراقي قد اجرم  
 العلماء على ما عرفت من البيع فى المسجد لا يجوز فضنه و  
 هكذا قال لما ذكره ذهب بضمها المشافى الى انه  
 لا يكره البيع والشراء فى المسجد والحديث ترد عليه الخ

اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه لانه حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين وتكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره قال الحنفى  
 ولو كان السؤال عن فسر الاسلام كان الجواب فيه ذلك ويؤيد به ما وجدنا فى خبره يشوا ثم الاسلام وتبين انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر  
 الشهادتين ولم يسمع الراوى او نسبها او اختصها لكونها معلومة عند كل احد تعقبه العيني فقال فيه نسبة العباد الى التقدير قلت ولا  
 تعبير فى الاختصار ويؤيد به رواية القاري فاختبره بشرائهم الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حديث قد يرد  
 قائمة خمس صلوات لان من الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل قامت بها من شرائع الاسلام والخمس يجوز فيه الرقيم والتسبيح والجمعة قاله العيني و  
 قال القاري بالرفق على العيب خبر مبتدأ اخذ فى اى الاسلام ومبتدأ اى من شرائعها او لخمس صلوات ويجوز ان نصب بتقديره ما عمل او وصل فى اليوم  
 الليلة قال الزقاني فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر و صلوة الضحى او صلوة العيد او الركعتين بعد المغرب الخ قال  
 الرجل السائل هل يجب على يشدة الماء غيره من او الجأ زخبي مقدم موخر من مبتدأ مؤخر و اراد السائل رفع الافتكالى  
 رفع احتمال الجأ زبوا له هل على غيرها قال النبی صلى الله عليه وسلم لا اى لا يجب عليك غيرها قال القاري و  
 هذا قبل وجوب الوتر وانه تابع للشاء و صلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية  
 الجملة العيني لم يكن الوتر واجبا حينئذ بل عليه انه لم يبد كسر الحج ١٦



م والنسوة والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعدة ١٣ سنة قوله يضرب مكان كل عقدة متعلق يضرب وفي رواية على مكان كل عقدة وفي أخرى عند مكان كل عقدة قائلًا له عليك ليل طويل هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيما ضللك خير مقدم وليل مبتدأ مؤخر مرفوع بفعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل وقال غيره في رواية الأكثر عن مسلم بالنصب قال العيني هكذا في رواية المصعب في الموطأ منسوب على الإجراء قال القزويني بالرفع أولى من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث أنه يخبر لا عن طول الليل ثم يصره بالرقاد فيقول فارقده فهو تأكيد لما تقدم من تسويبه واللباس عليه ١٣ سنة قوله فان استيقظ من نوم الغفلة فذكر الله عز وجل بقلبه أو بلسانه ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاعتكاف

١٤٣

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا أنام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقدها فاستيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في عيد الفطر إلا في الأضحية نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

بالعلم انحلت أي انقضت عقدة واحدة من ثلاث وهي عقدة الغفلة فان توضأ ذكره باعتباره الثالث والأفالجذب لا تخل عقدة الأباغسل والظاهر اجزاء التعم ولا شك ان في الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم انحلت عقدة ثانية و هو عقدة الغفلة فان صلى فريضة أو وتر أو صلاة قال الحافظ والسري استتمت صلاة الليل ركعتين خفيفتين للمبادرة إلى حل العتة الآن فيه انه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة انحلت عقدة بالافراد في أكثر السنن وقال الزرقاني الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال في المشارق لاختلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالافراد اختلف في الثالثة فقيل بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ في الفقه لاختلاف في أنه في رواية البخاري بالنسب للجمع ويعيد رواية بن علقمة انحلت عقدة كلها ومسلم انحلت العقد ١٣ سنة قوله فأصبح أي دخل في الصباح أو صار نشيطا وسرور بها وفتح الله تعالى للأبواب وفتح النجس لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف والا أي وان لم يفعل كذلك بيل أطاع الشيطان ونما حتى تغوته صلوة الصبح أو التهجيد أو العشاء أصبح خبيث النفس أي محزون القلب كثير الهم كسلان بمنع العرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبعث تشبب الشيطان وشو تفريطه قال ابن عبد البر هذا الهم يخص من لم يقم إلى صلواته وظهر بها أما من كانت عادته القيام مغفلة عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان أبا بكر أبا هريرة عن كانا يوم قرآن أول الليل وبنامان أخير لأن المراد الذي ينام ولا يتبع له أما من صلى الغفلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك قاله العيني ١٣ سنة قوله انه سمع غير واحد من علماءهم أي علماء المدينة وقال البخاري هذا وإن لم يسند مالك إلا انه يجري مجرى التواتر وهو أقوى من المسند لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من علماء كثير يقول لم يكن في عيد الفطر إلا في عيد الأضحية ند أي اذن لا عند الصلوة ولا عند صوم الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال البخاري الصلوات الخمس التي هي التابت بعون شاهد والصلواتية وصلواتهم واخذوا عنهم واخافوه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك ما ثبتوه بانصاف العمل به إلى وقت اخبارهم ثم أكد ذلك الامام فقال قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في المدينة المنورة وافعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواترة العمل بها وفي البخاري عن ابن عباس وجأهم لم يكن يؤذن بعد الفطر ولا يوم الاضحية وسلمون جابرياً صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بنيرانه ولا اقامة ولا ينادي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ليلة اذ ان ولا اقامة استأذنه منهم وفي النسائي عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فخطب فبخر اذ ان ولا اقامة قاله الزرقاني قال البخاري لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في الفقه لا اذن في نافلة ولا عهد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقي عليه عمل العلماء وكافة وقال ابن قدامة في المغني لا تعلم في هذا خلافا من يعتد به الا انه روى عن ابن التبريز انه اذن واقام الخ وقال ابن رشد اجتمع العلماء على انها بلا اذن ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما احداث من ذلك معاوية في اهم الاقوال الخ ١٣

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل مؤخر عنقه ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا مؤخر الرأس وقيل وسطه استعدت عن طويل الشيطان عليه ولعل تخصصه لبقاء لانه عمل لواهية وقوله احدكم خطأ هو التعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهترأروا البعض رواية البخاري تأمير بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو العيني الثاني والظاهر ان عقدة انما يكون عند النوم ثم روايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد مثل ذلك في نوم النهار ذلك بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقد كقوله في الموطأ عقد الكسل وقيل اراد تشببه واطا الله فكذا قد شد عليه شد وانخصصه بالثلاث لانه اولان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء الخ

سليم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل مؤخر عنقه ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا مؤخر الرأس وقيل وسطه استعدت عن طويل الشيطان عليه ولعل تخصصه لبقاء لانه عمل لواهية وقوله احدكم خطأ هو التعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهترأروا البعض رواية البخاري تأمير بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو العيني الثاني والظاهر ان عقدة انما يكون عند النوم ثم روايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد مثل ذلك في نوم النهار ذلك بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقد كقوله في الموطأ عقد الكسل وقيل اراد تشببه واطا الله فكذا قد شد عليه شد وانخصصه بالثلاث لانه اولان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء الخ

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا أنام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقدها فاستيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في عيد الفطر إلا في الأضحية نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في المدينة المنورة وافعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواترة العمل بها وفي البخاري عن ابن عباس وجأهم لم يكن يؤذن بعد الفطر ولا يوم الاضحية وسلمون جابرياً صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بنيرانه ولا اقامة ولا ينادي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ليلة اذ ان ولا اقامة استأذنه منهم وفي النسائي عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فخطب فبخر اذ ان ولا اقامة قاله الزرقاني قال البخاري لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في الفقه لا اذن في نافلة ولا عهد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقي عليه عمل العلماء وكافة وقال ابن قدامة في المغني لا تعلم في هذا خلافا من يعتد به الا انه روى عن ابن التبريز انه اذن واقام الخ وقال ابن رشد اجتمع العلماء على انها بلا اذن ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما احداث من ذلك معاوية في اهم الاقوال الخ ١٣

ص الاضحية ثم يخطف بها الصلاة ولها عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة قال في الاضحية روجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فثوبت بينهما ولا يرد خطبة عرفه لانها ليست للصلاة وقيل لان خطبة الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت شرط الجمعة الصلاة فقد مت لتكثير الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت فربما فاقوا قوله القاري **سكته قول** ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشيخين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **سكته قول** ان ابا بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة وقال الله عليه وسلم يصليون معكم يوم الفطر

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيد** بن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ابراهيم قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجلس ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطركم من صياكمم والاخر يوم تاكون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ان هذين يومان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطركم من صياكمم والاخر يوم تاكون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فحيا فضله ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا اعيان فمن احب من اهل العالمة ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشيخين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **سكته قول** ان ابا بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة وقال الله عليه وسلم يصليون معكم يوم الفطر

**سكته قول** ان كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالك على روايته عن نافع موسى بن عتبة قاله الزرقاني تبع الياحي قلت واخرج البيهقي اثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عميلان وغيره عن نافع فقال في العيد يوم الفطر والاضحية الخ وقال الزرقاني والياحي وروى ابو ايوب عن نافع قال ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قطا كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو ومته اذا صلى الصبح الى المصلى قال الياحي يحتمل ان يكون

رواية ايوب في فعل عبد الله بن عمر من في اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه وبعث روايته مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولوقتا من الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكاتب رواية مالك ومن تابعه اولى الخ **سكته قول** ان كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح فاخير الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر يوم

قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر الاضحية الذي قدمه في حديثه عن عثمان وقال العيني يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان في زمان خلافة زاذ الهذلي في روايته وكان ذلك يوم الجمعة فحيا المصلى فجلس ركعتي العيد ثم انصرف من الصلاة فخطب بعد ما وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا اعيان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالمة ان ينتظر الجمعة حول المدينة قال مالك بين ابداها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتمع العيد من الجمعة والعيد في يوم واحد وورد في ذلك حداد روايات مرفوعة ايضا منها ما في احمد واى دافع وابن ماجه عن زيد بن ارقم و

سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء من اهل المدينة ومنها ما في ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا اعيان فمن شاء اجزاء من الجمعة وانا اجتمعون وغير ذلك من الروايات والاثار قال الشوكاني فيه ان الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صلي العيد ومن لم يصلي وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد الخ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادي وجماعة الى ان صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة من المعتدين لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة انا اجتمعون وقال الحافظ في الفقه استدلال بالحديث من قال بسقوط الجمعة عن صلي العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد الخ قلت الا في المزاج في فروغهم من الروض وغيره وكذا حكاه عنه العيني وزاد به قال مالك مرة واما مسلك الشافعية فقال الشوكاني في حكي في البحر عن الشافعي في احد قوله واكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعي ايضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصلى يقول عثمان من اراد من اهل العوالي قلت وهذا هو المرصوب به صرح الامام الشافعي في الارشاد اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام والعيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصلى ان يصرفوا ان شاء والى اهلهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقوموا حتى يجمعوا ويعودوا وبعد انصرفوا فلهما ان قد روي حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا يخرج انشاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا الا من اهل المصلى ان يجمعوا الا من عذرهم في ترك الجمعة الخ قال الطحاوي في مشكله ان المراد بالرخصة ترك الجمعة هم اهل العوالي الذين منازلتهم خارجة عن المدينة فمن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير المصلى انما تجب على اهل المصلى الخ والحنفية والشافعية مع اختلافهم في ايجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان حمل الحديث من لا يجيب عليه الجمعة

هم في المطلات والمختصر ما في البداية قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حق لا يجوز انقامتها بدون حضرته او حضرته نائبه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا شرط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامانة لا البرية بتار الجمعة بقوله في الحديث وله امامه فادله واجازة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربيع الى الولاية وعندنا الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لانها صلوة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المعصية من باب الشرف والرفعة فيستأمر الى ذلك كل من جيل على علوية والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى القتال ففوض الى الاولى ليعومره او ينصب من رآه اهلالا فيقتل غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضرا اما اذا لم يكن اماما ليسبب الفتنة او يسبب الموت ولم يحضر وال

قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجا فصلة ثم انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغد وفي العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغد ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغد وقال يحيى قال مالك ولا اري ذلك على الناس في الاضحية ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ بآفاق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

اخبر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكوفي انه لا بأس ان يجتمع الناس على رجل حتى يجتمع بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى ان عثمان لما حصر قدام الناس عليا فجلس بهم الجمعة ثم سلكه قوله انه كان ياكل شيئا يوم عيد الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحية ايضا يوم فطر لا يجل فيه الصوم الا ان هذا الاسم يختص به في الشرع قاله الهامى قبل ان يغد والى الصلوة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري وغيره عن انس كان على الله عليه وسلم لا يغد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وقد روى ذلك في عدة روايات ذكرها العيني في قوله ان الناس كانوا يؤمرون قال الهامى اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الضعفاء وان الامير ذلك سنة ما موردها وان ذلك كان شائفا فيهم دون تكبير الخ بالاكل يوم الفطر قبل الغد والى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسرو ان لم يطعم فلا بأس به وفي الفقه قال ابن قدامة لانهم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا قال يحيى قال مالك ولا اري ذلك على الناس في الاضحية بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقاني وفي المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغد ويوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك في الاضحية قال ابن عبد البر ويؤيد به حديث ابي بردة اكل قبل الصلوة يوم الفطر فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان القى ذبيحة لا تجزئها واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحية حتى ياكل من اخصيته ولو من كبد ما فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حتى قبل الغد واستحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحية حقا يجزئه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت ثم سلكه قوله ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطرا في ركعتيه ما قال

صلوة العيد فقط قلت وقد صل بعض المتواضع ايضا فها على رز فصل قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوة فخطب وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري قال ابو عمارة كان من السنة ان تقام صلوة العيد بلا امام فاجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك الله في ارضه فرائض لا يستطها موت الوالى ومنه ذلك ابو حنيفة كالحمد ولا يقبها الا السلطان ثم قلت وقم التقدير في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم

له قوله قال ابو عبيد ثم شهدت العيد فقال حافظ ودول السباق على ان المراد الاضحية وهو يؤيد تقدم في حديث عثمان واحمر من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحية يوتاه على ذلك العيني مع علي بن ابي طالب وقد صل بالناس وعثمان محصور في الدار قال ابو عمر فحصل بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حذاف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصل بهم على رز

الهامى يجهل ان يسأله على معنى الاختيار وليس فآراد ان يتذكر وقال لنوى قالوا يجهل انه شك في ذلك فاستثبته اذ اراها اعلام الناس بذلك او هو هذا من المقاصد قالوا ابو عبيد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه الخ فقال ابو اوفى كان صل الله عليه وسلم يقرأ فيها بآفاق والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتقنا عليه من الاخبار بالبحث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيهه برون الناس للعيد بهر وزهر للبعث كانهم جراد منتشر قال الهامى لاختلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بين يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الثانية وحديث مالك اسند الخ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت في القراءة واكثرهم استحباب ان يقرأ بيسبح اسم في الاولى والثانية في الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبابه للشافعية القراءة فيهما بآفاق واقتربت الساعة لتواتر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن عبد البر معلومان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتي وليس ذلك عند الفقهاء شيئا لا يتعدى وكلمهم يستحب ما روى اكثرهم وجهه وهم يسبح وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة وانس وابن عباس وما علمته روى قراءة في واقترت مسند في غير حديث مالك الخ ثم سلكه قوله انه قال شهدت صلوة عيد الاضحية وصلوة عيد الفطر مع ابي هريرة فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرة وفي السهم المصورة الركعة الاخرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاز ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق حسان وبه قال مالك والشافعية الا ان مالك في الاولى تكبيرات الاحرام وقال الشافعية سواها واقفها على ان الحسن في الثانية غير تكبيرات القيام قاله ابن عبد البر

### قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلع ولا في بيته وانه ان صلى

<p>له قوله وهو الامر المعلوم به عندنا بالمدينة المنورة قلت اجل ابن عبد البر الكلابي على اختلاف الائمة ويوضحه ما في البداية لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر نحو من اثني عشر قولاً الا اننا نذكر من ذلك المشهور والذي نستند اليه صحابي او سماع فنقول ذهب مالك وقلت وكذلك احمد في المشهور الى ان التكبير في الاولى سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي في الاولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع وقال قوم فيه تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة والنسب بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال الفخري سبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المتولدة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك الى رواية الباب وبهذا الاثر اخذ يعينه الشافعي الا انه تناول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام</p>	<p>كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مالك انما صارها ان بعد تكبيرة الاحرام في السبع وبعد تكبيرة القيام فاذا اعلى الخمس الركعة ان العمل الفاع على ذلك فكانه عند وجه من الجمع بين الاثر والعمل واماً ابو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت انه يصلهم صواتة العيدين هكذا وانما صار الجميع الى الاخذ باقواويل الصحابة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك المخصص او احقبت الحنفية ومن وافقهم في ذلك مجديث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابى عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابو موسى وحنيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والقطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيرة على الجنازة فقال حنيفة صدق فقال ابو موسى كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخبره ابو داود والبيهقي ورواه ابو يونس في التلخيص في المصنف زاد ابو عائشة وانما حضر ذلك فيما نسبت قوله اربعاً كالتكبير</p>
---	--

على الجنازة وتكلم اليه على هذا الحديث بوجهين ورد عليه جهم من المشافهة والحديث سكنت عليه ابو داود والبخاري وقال النعمان اسناده حسن والخبر ابن ابي شيبة بسند عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشهرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا اثنان تكبيرات قال فذكرت لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة الفاتحة والمجهول تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح واخرجه ايضا بسند عن عكرمة وس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأسر الى غيلة الله وحنيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاستأذنا المرء الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر فقرأ ثم يكبر ثم يكبر ويقيم فيقرأ ثم يكبر ويقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر واخرجه ايضا عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحنيفة والاشعري فقال لهم ان العيد عندنا كيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفضل لير من طولها ولا من قصرها ثم يكبر ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم يكبر بالاربعة واخرجه ايضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال اتسم تكبيرات ويوالي بين القرائتين واخرج عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبرت تسع تكبيرات خمساً في الاولى واربعاً في الاخيرة قال الحارث في التلخيص اسناده صحيح وروى ذلك عن مسروق والاسود والنسب وابي قلابة وابي جعفر والحسن وعبد الحميد والشعبي والمسيب المغيرة ابن شعبة وغيرهم ذكرت اسانيدها في شرح الاخبار تذكرها للاختصار وصحح النعمان اكثر هذه الآثار وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعته حنيفة وابو موسى اشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان هذا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامرته ابن مسعود ان يصلي بخير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً ويوالي بين القرائتين وان يخطب بعد الصلوة على راسيته وهذا اثر صحيح قاله بخضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يميل على الرافع لانه كغفل اعداء الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولي ان يتبع ردة ابو عمر في التمهيد فقال مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون الا توقيفاً لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الراي والقياس وقال ابن رشد في التواعد معلومان فعل الصحابة في ذلك توقيفاً لا يبدل

القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روى عن غيرهم خلاف ذلك فآيته المعارضة ويتبرحم بآين مسعود والاحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب واثراين مسعود سألهم عن الاضطراب وبه يتبرحم المرفوع الموافق له يخلص من شرح الاحياء وكرفهم وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود واما موسى الاشعري وحنيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابو الزبير واما مسعود البدرى واما سعيد الحضري والبدرى ابن عازب وعمر بن الخطاب واما هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحسن البصري واهن سيرين وسفيان الثوري قال وهو رواية عن احمد وحكاية البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس وذكر ابن الهيثم في التمهيد انه قول ابن عمر بن قلت ورجح اصحابنا قول ابن مسعود في العدم والموضع لانه لا ترد في قوله ولا اضطراب فانه قال قولاً واحداً وفي اقوال غيره تعارض واضطراب ولان قوله يعني الزيادة على التسع واقوال غيره تثبت والنفي موافق للقياس اذ القياس ينفي اذ خال زيادة الاذكار في الصلوة قياساً على غيرها من الصلوات ولا شك ان الاخذ بالموافق للقياس اولي لان الجهل بالتكبير وهو ذكر مخالف للنصوص والاصول فالأخذ بالمتيقن اولي الخ مسلكه قوله قال الامام مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلع ولا في بيته لان صلوة العيد عندنا سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يزل مع صلواتها قاله ابن عبد البر



ص الجماعة والامام كاجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعاً اذ ليست هي بدلا من شئ وهذا ان القولان هما اللذان يتروء فيها النظر اعنى قول الشافعي وقول مالك وامامنا اذ قيل في ذلك فضعيف لامعنى له لان صلوة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شئ فكيف تقاس احداهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من قاتته الجمعة فصلواته للظهر وقضاء بدل هي اداء له اذ افاضته البديل وجبت هي والله الموفق الصواب الخ قال في البداهة ان سددت بخروج الوقت او قاتت عن وقتها مع الاما مستطعت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الاما مركبها فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلوة بهذه الصفة ما عرفت قرية الا  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كاجمعة فلا يجوز اذ اعلمنا بالجماعة كاجمعة فلا تقضى كاجمعة ولكنه يصلي اربعاً مثل صلوة العشاء ان شاء لا نها اذ اقاتت لا يمكن تداركها بالقضاء ولنفذ الشرائط فلو صلى مثل صلوة الضحى ليئال الثواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من قاتته صلوة العيد صلى اربعاً الخ بئس قول له لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا اربعاً وكان من اشد الناس اتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فخط ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

في المصلى او في بيته لم اربد ذلك بأساً ويكبر سبعاً في الاول قبل القراءة **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

في القضاء فلا تقضى كاجمعة ولكنه يصلي اربعاً مثل صلوة العشاء ان شاء لا نها اذ اقاتت لا يمكن تداركها بالقضاء ولنفذ الشرائط فلو صلى مثل صلوة الضحى ليئال الثواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من قاتته صلوة العيد صلى اربعاً الخ بئس قول له لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا اربعاً وكان من اشد الناس اتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فخط ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

بعضها على صفة الامام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ويجهر بكبيره وبه قال الشافعي وابو ثور وقال قوم ريل ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبيره في العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى خط ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات وقال قوم لا قضاء عليه اصلا وهو قول مالك واصحابه وحكي عن ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي من قال اربعاً شبهها بصلوة الجمعة وهو تشبيه ضئيف ومن قال ركعتين كما صلاها الامام فصلى الى ان الاصل لا يقضاه يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه راي انها صلوة من شرطها

له قوله لم اربد ذلك بأساً يعني يجوز له قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا لا تصل اذا قاتت ويكبر سبعاً مع تكبيره الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمساً اي خمس تكبيرات غير تكبيره القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة والمحال ان من قاتته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنة لكن لو صل بجوز له فان صلى على هديتها مع التكبيرات الزوائد قال ابن رشد **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

لله قوله انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد في المسجد متعلق بقوله يصلي قال ابو عمر فصل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب فانها يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلي والركوع انما يكون حين تبديض الشمس ولا يكون في صلوة الصبح وروى عن ابن عمر كعقل ابن المسيب وكل مباح لاحصر فيه الخ قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعد ما لا قبلها والصحويون قبلها الامام والمحدثون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة وامام مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعد ما وابن وهيب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا ركاهة في الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

من الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بأيدٍ أو بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كما مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم في ما اولى و  
افضل الامورتين فان ابا حنيفة يزيرونها على تقدير ثبوتها عند صلته الله عليه وسلم وايجل على اختصاصها بالركعة وهما اللتان عد ما بين العربي في الغراب  
احداهما جهنم والثانية على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم لكن ما سياتي في اخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز  
الصفة التي في حديث ابن عمر ايضاً وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صفة قولان والصحيح المشهور صفة وقال القنبري في شرح مختصر الكرخ  
وابن عمر في شرح مختصر القنبري والكل جائز وانما الخلاف في الاول وقال ابن العربي وقالت طائفة كل سنة صحت انها بعد اخرى  
فالاولى منسوخة بالثانية للعلم

**قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوماً الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف** مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن حوات عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاءه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا الانفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاءه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالساً واتموا الانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن حوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة

بجبال الضرورة وحسب الامكان و لذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختاروا في ا غالب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية **١٢٩** قوله يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير في اي سنة كانت هذه الغزوة فقتل سنة اربع وبه جز ما بين الجوزي في التلخيص وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني واختلفوا في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لعوا في ارجلهم من الغرق وقيل لانهم رجعوا فيها راياً وهم وقيل لشنع فيها يقال له ذات الرقاع نزول تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان كشبه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبهاض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصف بجبل مخيل ورحم السهيلي والنووي الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع صلوة الخوف للاخلاق بين اهل السير والحديث والفقهاء في انه صلى الله عليه وسلم صل صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا في انها هي اول ما صليت او صل قبلها بموضع اخر ان طائفة قال النبي قال الشافعي لا ينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام اقل من ثلثه وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا اضربوا واعد ضمير الجمع واقلها ثلثة شرطها الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغي ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو وانما يتمكن من الغزوة في شاق حال الخوصفت قال الزرقاني هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي هما صهيحان الذي معه صل الله عليه وسلم **١٢٩** قوله وصفت طائفة بالرفع اي اصطفاوا يقال صف القوم اذا صاروا صفاً قال العيني لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عدداً او تساوي عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعي اكره ان يكون

له قول وسئل بئنا والمجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العبد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصل قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكون له ذلك لمخالفة السنة قاله البايجي هذا كما قال الامام لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة من تلازمها ومن لا تلازمها من صلي وامرأة لم يكن له ان ينصرف حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تسفل به ان يترك الركوع الخ واخير ابو ادم بسند عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال

شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضر الصلوة قال يا فخر بن ابي ان يجلس للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجلس للخطبة غير لازم وقال السندي هو على النسأ في علمه ان ساهم خطبة العبد غير واجب الخ وكذا في هامشه على ابن ماجة **١٢٩** قوله صلوة الخوف اي صفتها ولذا ان صلوة الخوف سنة تخص بها بخلاف الصلوات التي هم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها وما ينبغي ان يعلم احد من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يستغن بتفصيل صور صلوة الخوف غير اني اذا فاته فصل في سنته احدى عشرة صورة بحسب م

كل طائفة اقل من ثلثه لانه اعداء عليهم ضمير الجمع في الآية الخ وجاءه يكس الواو وضمها العدو اي مقابله منسوب على الظرفية وفي رواية تجاه العدو وبالتالي يدل الواو قاله القاري ففصل بالتي معه صل الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائماً واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ارف في رواية تصريح السلام ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراخ وهو الوجه ويؤيد ذلك ايضاً تجويد ابي داود على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضاً الشافعية والحنبلية اختلفوا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث التمام الا في سلام الامام هل هو مفرد او مع الطائفة ولم يفرقوا بين ذلك وسياً في التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا الصفر فوايضا بغير السلام وهم منه فقصوا وجاءه العدو واي من غير صلوة ولا لاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو وفي غير صلوة **١٢٩** قوله وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو وفصل بهم الركعة التي بقيت من صلواته صل الله عليه وسلم ثم ثبت جالساً في التشهد ولم يخرج من صلواته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جهر اى بتلك الطائفة فصل كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صل الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صل الله عليه وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختارها الشافعية ر ١٢

له قول حدثه اي حالها وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها ان يقوم الامام زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري بهذا السند مستقبلا  
 القبلة ومعه طائفة من اصحابه اي احدها معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ونظر رواية القطان فيصل  
 بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا اوداعيا واما الانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين وينصرفون  
 هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاه اي مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اي الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام  
 فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيركعون اي هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة  
 الثانية وفي نسخة المصرية الباقية اي عليهم ثم يسلمون والغرض بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم

الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من  
 اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذي معه  
 ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واما الانفسهم الركعة الباقية ثم  
 يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل  
 الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم  
 يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون  
 ما لم ينفع عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف  
 قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصل بهم الامام ركعة و  
 تكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذي معه  
 ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين  
 لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين  
 فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة  
 بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا  
 ركعتين فان كان خوقا هو اشد من ذلك صلا ارجا لقيامه على  
 اقدامهم او ركبا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال يحيى قال  
 مالك قال نافع لا اري عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال قال يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

الامام منفردا في الرواية المتقدمة يسلمهم الطائفة  
 الثانية بعد اداءهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر  
 هذا الذي رجح اليه مالك بعد ان قال يحدث يزيد بن  
 برمجان واما اختاره ورجح اليه للفتيان على سائر الصلوات  
 ان الامام لا ينتظر المأمومين ان المأمومين يقضي  
 بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند  
 رواية المؤطا ومثله لا يقال بالرأي وقد جاء مرفوعا  
 مسند الخمر له قول له كان اذا سئل ببناء المجهول عن  
 صفة صلوة الخوف قال وسيا في الكلام على رفعه و  
 وقفه في اخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس  
 حيث لا يبلغهم منها العدو فيصل بهم الامام ركعة  
 وتكون طائفة اخرى منهم بينه وبين الامام ومن معه و  
 بين العدو لم يصلوا فيركع الامام ركعة والذين معه  
 الامام وهي الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان  
 الذين لم يصلوا اي الطائفة الثانية فيكونون في وجه  
 العدو ولا يسلمون بل يستمرن في صلواتهم ويتقدم الذين  
 لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام  
 من صلواته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة  
 من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالترتيب  
 بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام وكل  
 واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين ركعتين قال  
 للحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهر انهم  
 اتفوا في حالة واحدة ويجوز انهم اتفوا على التتابع وهو  
 الراجح من حيث المعنى والالتزام بالحراسة المطلوبة  
 وافراد الامام وحده له قول له فان كان المرخوفا  
 بالنصب في جميع النسخ وفي البخاري بالرفع اي ان كان  
 هناك خوف هو اشد من ذلك الذي تقدم بان لا يكون  
 الاضطراب وغير ذلك صلا بحسب الامكان رجالا كرجال  
 وتخصيفا كجيم جمع رجالان بضم الراء بمعنى الرجل ضد  
 الركبة قيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع رجل والاضطرار  
 رجالا بالتحفيف جمع رجال قاله القاري قال للرازي في تصحيح  
 الرجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا الخ قيا ما  
 جم قائم وقيل مصدر يعني اسم الفاعل على قائم الخ

م لعمر والله ما صليتها ويكن الجمع بينهما  
 بكلف الخ قلت ويكن ان يجمع بان الله عليه  
 سلم كان فيها عند الراء ثم لما استقر عن  
 العمود فحقق الفتوى جاءه ذلك عمر فاخبر

تفسير لقوله رجالا لانه مسلم في رواية له توفي ابيه او كذا ناصح ركب  
 قال لزياد في هذا الخبر لانه لا يصنعون ذلك حتى يمضوا اوقات الوقت الخ وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب  
 يصل على ابيه يوم ايامه وان كان طالبا نزل صلى على الارض قال الشافعي الا ان يتعلم عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عرف بهذا ان الطالب فيه التسهيل  
 بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في حق المطلوب فلا يفتق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو والخوف له قول له ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب يومها اهل الخندق في شوال سنة  
 اربع وقوى الحافظ قول هلال لغزاه حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فات شمس من الصلوات في غزوة الاحزاب اختلفوا هناك في  
 موضعين الاول في تعيين العواث والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة والثاني في سبب الفتوى اما الاول فحديث الباب يدل على ان  
 الغائت صلوات الظهر والعصر في حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل ذلك  
 قيل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبا نافع القاري ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي وفي حديث  
 ابن مسعود عند الترمذي والنسائي انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ في قوله اربع تجوز للاختلاف  
 لم تفت وآما الثاني فقيل انها صلى الله عليه وسلم نسيا او نسيها ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابي جهم بن سباع قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤمنين  
 فاذا فصل العصر ثم اراء المغرب كذا في العيني قال الحافظ وفي نسخة هذا الحديث نظر لانه يخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

المؤمنين ان يؤمهم فيها امام حميم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنته وخلا ولو لم يتمها الا ما صلى الناس فراذى الخ وفي الدرر المختار يصل  
 بالناس من بملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابد بن بيان للسقب يفي فعلها بالجماعة اذ اوجد امام الجماعة والا فلا تسقب الجماعة بل تصل فراذى هذا  
 نظاها الرواية وعن الامام في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصل جماعة في مسجد الخ قال في البدائع ثم هذه الصلوة تنام بالجماعة لانه صلى الله عليه و  
 سلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا امام الذي يصل بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا يروى عن ابي حنيفة والجمهور والعصيم  
 نظاها الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف بأقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه **الركعة قوله** فقام فاطال  
 القيام بطول القراءة وفي الرواية الثانية

**قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات**  
**احب ما سمعت ابي في صلوة الخوف العمل في صلوة كسوف**  
**الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ائمة**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس**  
**في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم**  
**ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام**  
**الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم**  
**ركع فسجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف**  
**وقد تجلبت الشمس**

ثنت صوراً بعضها كالنوافل والأكمل منها بركوعين وكل  
 ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل  
 فيه ما ان يصل بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة وذكر  
 في شرح الاحياء عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم  
 يرض القوم وعن ابن الهيثم انها مستثنى من كراهة لتأويل  
 الخ ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لم  
 ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا  
 على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير و  
 لغوها وفي فروع الشافعية والحنابلة يسبى قد رمانت من  
 البقرة وفي فروع المالكية كالقيام الذي قبله ثم قام الى  
 الفاتحة الثانية من الركعة الاولى فاطال القيام في رواية  
 ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن سمعه و زاد من وجه اخر  
 عنه ريباً ذلك الحمد واستدل به على استحباب الذكر  
 المشروع في الاعتدال في هذا القيام واستشكله بعض  
 متأخرى الشافعية من جهة كونه قياماً لقراءة لا قياماً  
 بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة  
 على قراءة الفاتحة فيه وان كان عهد من مسلمة المالكي فيها  
 وفيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة  
 فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذ فعله فيها كان مشروعاً وانما اصل برأسه قاله  
 الحافظ والحاصل ان هذا الاعتدال انما يكره بعض الشافعية فيه  
 التسهيم والتعميد وانكره عهد من مسلمة فيه الفاتحة والجهود  
 على اثبات كل منها ثم ركع ثانياً فاطال الركوع قد روى  
 الاقتصار تسبيح الركوع الثاني قد روي عن ابيه وقريب منه  
 ما في فروع المالكية والحنابلة وهو دون الركوع الاول  
 ولذا افرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الاثمة الثلاثة  
 اختلفوا فيما بينهم اي الركوعين منها فرض ومدرك ايها يكون  
 مدرك الركعة ففي شرح الاقتصار من ادرك الامام في  
 ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما  
 في سائر الصلوات ومن ادركه في ركوع ثان او قياً مرثان  
 من اي ركعة فلا يدرك شيئاً **سلكه قوله** ثم رفع رأسه  
 من الركوع الثاني قال الحافظ لم يقع في هذه الرواية ذكر  
 تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعدها ووقع في

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدلال  
 بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يماظ على الوضوء وليس بشئ الا ان  
 الذواصل على الطهارة وسجد بريحها صلى الله عليه  
 وسلم نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة و  
 ذكر ابن رشد اتفاق الاثمة على الجماعة فيها و  
 قال الشوكاني ذهب مالك والشافعي واحمد  
 والجمهور والعلماء الى ان صلوة الكسوف المحفوظة  
 تسن الجماعة فيها وقيل الجماعة شرط فيها و  
 يوجب العنقاري صلوة الكسوف جماعة قال  
 الحافظ اي ان لم يحضر الامام مراتب فيؤمهم  
 بعضهم وروى قال الجمهور وعن الثوري ان لم  
 يحضر الامام صلوا فراذى وقال العيني اشأر  
 بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب  
 الذخيرة من اصحابنا بالجماعة فيها سنة ويصل  
 بهم الامام الذي يصل الجماعة والعيدين وفي

له قوله وحديث القاسم بن محمد بن ابي بكر  
 عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب  
 ما سمعت ابي في صلوة الخوف وتقدم ما قال ابن  
 عبد البر انه الذي رجع اليه مالك بعد ان قال  
 يحد يثري بين رومان وعلم منه ان ما في اولها  
 قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب الى قوله  
 المرجوع عنه قال لدا رطني بعد ما اخبر حدث  
 يزيد بن رومان قال بالرواية قال مالك احب  
 الى هذا ثم رجع وقال يكون قضائهم بسد  
 السلام احب الى الخ **سلكه قوله** خسفت  
 بنفق الخاء والسين لازماً بالضم فالكسر على  
 انه متقد وسكن ابن الصلاح مفعلة ولم يبين  
 دليلاً الشمس بالضم في عهد اي زمان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية العيين  
 فبعث منادياً بالصلوة جماعة ويتأدى بها  
 عند الخسفة كما صرح به في الدرر المختار فصل

حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السهو ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مما لفة فلا يعمل  
 بها او المراد زيادة الطائفة في الاعتدال لاطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وفيها من حديث عبد الله بن عمر وايضاً فيه  
 ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن  
 السائب والثوري سمع عنه قبل الاختلاف فالحديث صحيح الخ ولفظ النووي قوله في حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهرة انه لا يطول الاعتدال  
 بل السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة ابي الزبير وقد نقل القاض اجام العلماء على انه لا يطول الاعتدال  
 الذي يلي السجود وحديث جباب عن هذه الرواية بجوابين احدهما شاذة عن مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة  
 تنفيس الاعتدال ومداه قليلاً لا اطالته نحو الركوع **سلكه قوله** ثم فعل في الركعة الأخيرة بكسر الخاء اي الثانية مثل ذلك اي كما فعل في  
 الاولى وسبأ في تفصيلها في الرواية الالية وذكر الفاكها في ان في بعض الروايات تعدد القيام الاول بنحو البقرة والثاني بفعل  
 عمران والثالث بنحو النصار والرابع بنحو المالكية واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني و  
 النسأ اطول من آل عمران واحاب عنه الزرقاني بانه اذ اسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت  
 اطول وتعقب الفاكها في بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف  
 في حديث ابن عباس اوله اي ذكر البقرة فقط

له قوله فخطب الناس هذا أيضاً مختلف عند الأئمة قال لأمراً الشافعي واهنق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافاً للثلاثة قال في نيل المارب قال في الغرور لا تصرف لها خطبة وفقاً للإمامين حنيفة ومالك والشافعي والروضة لمريم ولا تصرف لها خطبة لأنه عليه الصلوة والسلام امرهم بآداب الخطبة التي قلت لكن المأثورية مذاهبهم ذلك الوعظ قال في الشرح الكبير وندب وعظ بعد الصلوة ثم الخلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنيفة وقال البيهقي حديث الباب صحيح في الخطبة وبها قال الشافعي واهنق وابن جرير وفقههم أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك وداود لا خطبة فيها قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها ولأنهم صلوا كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشترط لها خطبة وإنما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة **١٤٢** ليجمعهم حكماً فكانه مخصص به وقيل

فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحيات أحداً رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصعدوا إن الله كان شاهداً على ما تعملون محمد وآله ما من أحد غير من الله أن يزيئني عبداً أو تزني أمته يا أمة محمد وآله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ما لك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحيات أحداً رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا

خطب بعد ما لا لها بل ليردهم عن قولهم إن الشمس خسفت لموت إبراهيم كما في الحديث التي قال لها يحي قوله فخطب الناس يريد أنه أتى بكلامه على نظر الخطب فيه ذكر الله تعالى وحده وثنائه ووعظ للناس وليس بخطبتين يرق لهما المنبر ويجلس في أولها وبينهما هذا قول مالك والذليل على صحته أن هذه صلوة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سننها الخطبة كما أثر في الأثر **١٤٣** منه قوله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان الآية في كلام العرب العلامة وقوله من آيات الله يجعلان يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على خلقه وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنها من علامات تخوفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً قاله البيهقي وفيه رد على بعض فريق الضلالة كانوا يعظون بها فيبين أنهما آيتان مخلوقتان كما أثر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير لا يخسفان بقوم فسكون ويجوز ضم أوله وحول بين الصلوة منه لموت أحد كما توهمه البعض تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم ولا يحياته ذكرها والاقدم لم يكونوا قائلين بأنه لحيات أحد لكنه صلى الله عليه وسلم رفع توهم من يقول لا يبرز من نفو كونه سبباً للفتنة إن لا يكون سبباً للإيمان فإذ رأيتم ذلك أي الكسوف في أحد ما الاستقالة كسوفها معاً في وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا أمر بالدعاء والتكبير والثناء لانهما ما يقرب به إليه ويستجلب رضاه تعالى ويستدفع بأسه وسطوته وتصعدوا ويوب به البعير في صحبه اهتماماً به فقال باب الصدقة في الكسوف وذلك لما ورد أن الصدقة تطفئ غضب الرب **١٤٤** منه قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم سلم يا أمة محمد خاطبهم بذلك اظهار المعنى الشفاعة كما يقول أحد بابي وعدل عن قوله يا أمي لأن المقام موضع تحذير وفي قوله امتي اشعاري بالتكريم والله أتى باليمين تأكيداً والا فكلما صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خسفت بغفات الشمس زاد القموني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه

وسلم مما لا ريب فيه قاله الزرقاني وزيادة البيهقي ليست في النسب المصرية ما من أحد أغير بالصب على أنه الخير لفظ من زائدة ويجوز الرفع من لغة تميم والجر على أنه صفة لأحد والخبر محذوف قاله الخافظ وقال أيضاً هو فعل تفضيل من الغيرة بالفتن وهي في اللغة تغار يعجل من الحمية والالفة أي ما من أحد أشد غيرة من الله عز وجل وأصل الغيرة في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على الجواز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرم ومنهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد به فهو من باب تسمية الشيء بما يترب عليه قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بها من أسباب جلب البلاء وحسن الأدب مع الله عز وجل لتنزهه عن الزوجة والأهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كبر النداء تأكيداً فقال يا أمة محمد وفيه أيضاً أدب لما أعطى أن يبألف في التواضع في الوعظ فإنه أقرب إلى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما أعلم من عظيم قدرته تعالى وشدته انتقامه حفظنا الله منه ومآزى إذ ذلك من المناظر القيمة من أهل النار ومن سعة رحمة وحلمه سنناً الله تعالى بها بفضل وكرمه والمعنى لوداعكم كما دام على فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الخافظ لضحكتم قليلاً أي في زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم وليكنم كثيراً خوفاً من الله عز وجل أو لتفكرهم فيما تعلمون أو لما فاتكم من رحمة عز اسمه وقول للملج الحاطب منه الانضمار لما كنا نوا عليه من محبة الله والنساء لا دليل عليه سيما أن كانت القصص في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنذر بأن علمه في الرد والتشديد وفي الحديث ترجيح التوفيق

ابن اسحق ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهو لاه وان كانوا لا يجزئهم لكونهم عددا وروايتهم  
 توافق الصيغة عن ابن عباس انه قرأ نحو من سورة البقرة كما اخبرناه في الصحيحين ويوافق ايضا حديث عائشة فخرت قرائته ويوافق ايضا حديث سمرة  
 واما الجهر عن الزهري فقط وهو ان كان حافظا فيشبهه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد نحو وحكى البيهقي عن الامام احمد حديث عائشة  
 روى بالجهر ينفره به الزهري وقد روي بتمام من طريق اخر عن عائشة شرع ابن عباس ما يدل على الاسرار بها لم نقلت واوله الجمهور بانها محمول  
 على خسوف القمر كما بسطه الحافظ في الفقه وتعقب برواية الاسماعيل اذ فيها التعريف بكسوف الشمس واوله الاخرون بجهرية اوليتين  
 على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا **١٤٣** في شرح الاحياء وفي البدائع والابن حنيفة روى حديث سمرة وابن عباس وقال صلى الله عليه و  
 سلم صلوة النهار عجماء ولان القوم لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء ولان القوم لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء ولان القوم لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء

**ثم رأيت انك تكلمت فقال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا**

التأمل في القراءة لتبصير ثمره القراءة مشتركة الاشتغال قلوبهم بهذا الفروع كما لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء ولان القوم لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء ولان القوم لا يقدر ان يقرأوا في الصلاة صلاة النهار عجماء

عندي اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل الوجوهين لبيان الجواز نحو وفي المدونة قال مالك لا يجزئ بالجهر في الصلاة في قول وتفسير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لوجهين في الصلاة في قول الحافظ واحتمل الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحو من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتمل ان يتدبر وتتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بيمينه النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا نحو قال الزرقاني وقول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخرا الصفوف فلم يسمع القراءة فخر المدة مرعود يقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر واحتمل ايضا من قال بالاسرار حديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي اخبره من اربعة طرق وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الزبيدي رواه ابن حبان في صحيحه مطولا بلفظ ابي داود ورواه الحاكم في المستدرک مطولا ومختصرا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس فرواه احمد وسنده وكذا ذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في المعرفة من طريقين لهيعة كما رواه من

البقرة عن صفح ١٤٣ قول عائشة روى بعض طرق حديثها فخرت قرائته فرأت انه قرأ سورة البقرة واختلف الائمة في ذلك فقال بالجهر ابو يوسف وعنه صاحب البصيرة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري بن جبير بن الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة ليس في الشمس ويجزئ في الصلاة في الفقه وفي البدائع لا يجزئها لقراءة عند ابني حنيفة ويجزئ عند ابو يوسف وقول محمد مضطرب ذكر في مائة الروايات قوله مع ابني حنيفة وفي الشامي عن محمد بن ابيان انه قال التوراة مذمومة ومذموم مالك والي حنيفة والليث بن سعد وجهود الفقهاء امانه ليس في كسوف الشمس ويجزئ في خسوف القمر وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستدكار قال المازري ان ملكا جاءه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقعت عليه في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواهدي عن مالك وقال القاض عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معمر بن عيسى والواقدي روي عن مالك الجهر وشبهه قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن العربي في العارضة اختلف قول مالك في الجهر والجمهور انه ليس وروى المدينيون انه يجزئ والجهر

المأشوية المتعلقة بصفة هذا له قوله ثم رأيت انك تكلمت بتاء اوله وكافين مفتوحتين بعد كليهما عين ساكنة اي تأخرت وا تقهقرت قال ابو عبيدة كعكته فتكعك وهو يدل ان كعكم متعد وتكعكم لازم واختلف هل اللزوم في انه ثلاث مزيد او باع مجرد بسطه العيني في رواية مسلم رأيت انك تكلمت نفسك بتاء تضيغتين من الكف وهو المنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في رواية الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها او اريت الجنة والردية عين باز تكشف لها ذنبا فزاهما على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنته ان يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا المشبه بظا هو الحديث ويؤيد حديث اسماء بلفظ دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجهنم بقطاف من قطافها ومنهم من حملة على انها مثلت له في الحائط كما تنطبق الصوية في المرأة قرأ جميع ما فيها ويؤيد حديث ابن المنذر بلفظ لقد عرضت على الجنة والناس لانها في عرض هذا الحائط وفي رواية لقد مثلت والمسئلة بصورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون في الاجسام الصلبة لانه شرط ما أدى فهو خرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم فعمر هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة

وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي الاحالة في بقاء هذه الامور على طولها لاسيما على مذموم هذا السنة فتناول منها اي الجنة عقودا ايهم العين ولو اخذته قبل بعارض هذا قوله فتناولت وجههم بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللتعدي ولو اصبته وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها وقيل تناولت لنفسى ولو اخذته لكرم حكاة الكرماني وليس يجهل وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ الحقيقية الاخذ وقيل الادارة مقدرة اي ادت ان تناول ويؤيد حديث جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وان اردت ان اتناول من ثمرها لتظرو اليه ثم يد الى ابن لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مسجلة اردت ان اخذ منها قطعا لا يركوه فلم يقدر والاحمد من حديث جابر جميل بيني وبينه لا كلمت منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العقود لانه ممن طعم الجنة وهو لا يبغي والدنيا فانية لا يجوز ان يأكل فيها ما لا يفيض وقيل لو رواه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيث وقيل لان الجنة جزء الاعمال والجزء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لا كلمت ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا ينيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفي مبن على ان جوار الآخرة لا يحق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذ اشاء شريين مسيد بمنصرون في روايته من وجه اخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية







وهذا وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الضغائر الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالضغائر وهو ينقض الموضوع وبالاجماع قاله الزرقاني تبعا للحافظ وجعلت اصعب في موضع الضرب لانها خبر جعلت فوق رأس الماء قال الصيني اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت عليه جهازا وكان الصب بعد الافاقة الخ واختار الحافظ الاول وقال وهم من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا مجهول على انه لم تكثر افظا لها مترالية لان الافعال اذا كثرت مترالية ايرطت الصلوة الخ محمد الله بالنصب رسول الله بالرغم صلى الله عليه وسلم والابن اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واشى عليه بما هو اهله ١٢ سنة قول له ثم قال ما من شئ من الاشياء قال العيني ما ١٤٥ للنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفي

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت بالناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقميت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصعب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم اراه الاوقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار لقد اوحى الي انكم تقفنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري آيتها قالت اسماء يؤتى احدكم

بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بناء فكيف يقدر حالها قال الرازي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التصديق قلت لكنه خارج من موضوع الزمزم فقلت آية جهرة الاستغفار موحدة فيها خبر مبتدأ محذوف اي اى آية والمعنى علامة للعداب او علامة لقرب الساعة فاشارت ما شئت برأسها ان بالنون ويروى بالياء وكلاهما حرف تضيير لغزولها اشارت نعم بالله قول له قالت اسماء خضت والصلوة حتى تجلاني بقية شامة وجمي والام ثقبلة اي عطا في الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المحمدين اخوه ياء اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويته في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحروف لذلك صبت الماء عليها قال الكرماني في موضع معروف يحصل بطول القيام في الجوز غير ص

له قوله فله الامانة الناس قيام مبتدأ متبر والقيام صميم قائم يصلون للكسوف واذا هي اي عائشة بن ايضا قائمة نطق لكسوف يوب عليه البخاري صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قال الحافظ اشارتها الى رد من منه ذلك وقال يصلون فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة فصل للبرق في بيتها وتخبر المتاجلة وعن الشافعي يخرج الجمع الامن كانت باسفة الجبال وقال القرطبي روى عن مالك انما غلب به من غلب بالجمعة والعيدين والمشهور عنه خلاف ذلك انتهى فقال العيني ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واحصا به فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى بحرقة الصحا يشرفها فنقلت لعائشة ما للناس قائمين فرعين وفي رواية وهيب ما شان الناس فاشارت ما شئت بنهدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قاله الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس

شئ اسم ما ولم يكن اربته في محل الرفع صفة لشئ ولا رأيت استثنى ومفرغ محله رفع على الخبرية لم كنت لم اراه قبل ذلك الاوقد رأيت روية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مسبوها وفي النسب المصرية الاقدم رأيت يدون الواو في مقام يفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن ههنا بمعنى لمكان حال تقديره حال كوني في مقامى هذا قال العيني خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامى وتعريف من قال خبر محذوف قال العيني لفظه الشئ اسم العام وقعت تكرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته يقال ان اهلا لاصول قالوا ما من عامر الا قد خصص والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فيخصه العقل بما سمع رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه ما يتعلق بالمراديين والخزلم ونحوهما حتى ابتدا آية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى مرثية والنعيب على انها عطف على الصبر المنصوب في رأيت والجر على انها جارة او عطف على الجوز وهو شئ ومقاد الاضياء وانه لم يرها قبل مع انه رآها ليلة المعراج وهو قيل الكسوف بزمان اجيب بان المراد ههنا في الارض يدل على قوله في مقامى او باختلاف الرؤية قاله الزرقاني لله قول له ولقد اوحى الي بانوى الجبل او الخفايكم تقفنون اى تقفنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار يقول فتنت الذهب اذ ادخلته النار في القبر وقال الباقى يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار اللحل وعلامه بالمال والماقية كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بال موت وتخصيص القبر للعادة او كل موضع فيه مقرة بكنهن السباع فهو قوله قال السيوطي وفي رواية اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمتنافق اربعين صبيا كما مثل بلا شئيين او قريبا بالثنتين قال الصيني وروى بالثنتين فيها ويغير ثنتين فيها ثنتين وجوه

الاعراب قال الزرقاني المشهور الاول وجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف دلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال للمكة قال الكرماني وجه الشبه بين الثنتين الشدة والهول وقال الباقى لسن للاختبار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعب لكنه شبيهها لشدتها وعظم الهنة بها وقله الثبات معها والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلق الحق بالباطل وقيل سمي به لظهوره في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال رجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل على القبطان وغيره وبه سمي الدجال وقال لماء الذهب ودجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يظن ويقال الدجل الضمير والكذب وكل كذاب ودجال وقال ابن دريد سمي به لانه يظفر الارض بالجمع الكثير كالجدلة تعقل الارض بما فيها والدجل لتغطية كذا في العيني ١٣ قول له لا ادري مقولة قاطبة ايتها محتملة وخوقية بلهاضى في رفرور على الابتداء وقيل فبه ذلك يعنى لفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعذرا للنسائي والاسماعيل عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القدر التي يقفون فيها المراد فلما ذكر ذلك جمع المسلمون خيفة حالت بيني وبين ان افهم اخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت مخبجهم قلت لرجل قوب منى بارك الله فيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبر كلامه قال قال قد اوحى الي انكم تقفنون في القبور قريبا من فتنة الدجال والبخاري من طريق قاطبة عن اسماء ايضا انه لفظ منقولة من الاضار وانها هابت لتسكهن فاستقمت عائشة رضى قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام من الشئ ولم اتفق على اسم الرجل الذي استفهت منه على ذلك الى الان الخ نوبى بنهنا الجمهور الحكم بالرفع ناشيا لما مذى في آية في قبره فكان اسوعوات اذ رقات يقال لاهدها المنكرة واللامر المنكرة دعاه الثريدى وذين سبىك ولغظه يقال لها منكر وكبرياء الطبراني عينها مثل قد وراغاس وانباها مثل صبيا على البقر واصوراها مثل لرعذاه عبد الرزاق يجفران بانهاها ووطنان في اشعراها وقيل ان احداهما يستل المسلمين والآخر الكافرين قاله القاري فيه نظر لانه مخالف عم

المعنى انما المقصود بالفتنة الامتحان والاختبار

صم الاستماع ويجوز ان يكون معناه صالحاً لان تكريم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسراى الشان كنت مؤمناً وفي رواية الاويسى لموقفاً بالتحاف واللام عند البصريين  
 للفرق بين ان الخنفة وبين النافية وعند الكوفيين ان بعض ما واللام بعض الاوسى ابن التين فق الهمزة على جعلها مصدرية وروى دخول اللام واجيب  
 بان اللام تنم اذا جعلت لام ابتداء وهذا عامة للفتحة ليست للابتداء فيسوغ الفتحة **قوله** سمعت الناس يقولون فيه شيئاً فقلته يعني قلت ما  
 كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهو قوله لما نفي لا كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تعقيباً لاعتقاد اوما  
 الكافر فلا يقول في القبر شيئاً ويقول لا ادرى **قوله** ويحتمل ان يقول الكافر ايضاً فعلى عذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اداء بالناس المسلمين فهو  
 كذب منه حتى في المناق لا نه ليس المقصود **س ٤٤** مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له الخ قال

القارى الاظهر الثاني المراد بالناس الكفار ومراده بيان  
 الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون  
 لا محذور وايضاً في كذا جهاد هو اوجه قال تعالى يجلفون  
 له كما يجلفون لكم الآية وقال ضحالي حكاية عن قولهم  
 والله ربنا ما كنا مشركين الخ زاد الشيفان من حديث  
 انس فيقولان لا دريت ولا تثبت ولعبد الرزاق لا دريت  
 ولا اظنعت ويضربانه بطرفة من حديد ضربة وفي  
 حديث البراء لو ضرب بها جبل لصارت زرابيا قال النووي  
 مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت  
 عليه الأدلة من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يحضون  
 عليها عند او حشياً الآية واما الاحاديث فلا تخصي  
 كثرة ولا مانع في العقل من ان يعبد الله الحي في جز  
 من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيشبه  
 ويجوز به ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه  
 كما يشاهد في العادة اذ اكله السباع والطيور وحيث ان  
 الجسد لشمول علم الله تعالى وقد ربه فان قيل **مخبر شاهد**  
 بالميت على حاله فكيف يشهد ويقعد ويضرب ولا يظهر له الجواب  
 انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذته و  
 الما يسمعه ويتكفريه ولا يشاهد ذلك جلسه وكذلك  
 جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيروي  
 بالقران الحميد والارباب احكامه قاله القارى **س ٤٥** **قوله**  
 العلى في الاستسقاء يعني كيف يعمل اذ احتجهم الى الاستسقاء  
 قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالعلم وهو المطر و  
 قال ابن الاثير هو استعمال من طلب السقيا اي انزال  
 الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث و  
 استقامم والاسم السقيا بالعلم وفي المطالع سقى واستقى بعض  
 واحد وقال اخرون سقيتة ناولته بشرب واسقيتة جعلت  
 له سقيا يشرب منه قال القارى هي في اللغة طلب السقيا  
 وفي الشرع طلب السقيا للعباد وعندنا جزم اليها بسبب قلة  
 الاصطلاح او عدم جري الالتهار الخ اوما عند الخنفة فقال الامام  
 ابو حنيفة رحمه واما ما استغفنا لقرعه تعالى استغفروا ربكم  
 الآية في دعوا الاله فاما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس  
 قعود مستقبلها يؤمنون على عاقبه والصلاة مع الجماعة

**فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا**  
**ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا**  
**بالبينات والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال له سمر**  
**صالحا قد علمنا ان كنت مؤمناً واما المناق او المرتاب لا**  
**ادري ايتها قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس**  
**يقولون شيئاً فقلته العتلى في الاستسقاء مالك عن**  
**عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عبداً بن ميمم يقول**  
**سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الى المصلى**

صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبي و  
 الرسول يؤخذ بذلك الخ وقال الطبري وعامة  
 بالرجل من كلام الملك عيسى بهذا العيا  
 التي ليس فيها تعظيم احتجاً بالخ **س ٤٦** **قوله**  
 فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنبوته  
 صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اى  
 ذلك اللطيفين قالت اسماء حجة معترضة بينت  
 فاطمة انها شككت هل قالت اسماء لفظ المؤمن  
 او الموقن قال البايجي والاظهر لفظ المؤمن لقول  
 امنا دون ايقنا وقوله مؤمناً فيقول المؤمن  
 في جوابها هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ساءنا بالبينات اى المجهزات الدالة على نبوته  
 والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية اى  
 الارشاد الى الطريق الحق الواضح فاجبنا اى  
 قبلنا نبوته وامننا برسالته واتبعنا ما جاء به  
 البينا فيقال له ثم حال كونك صالحاً اى منتصفاً  
 باعمالك واحوالك والصلح كون الشئ في حد

**له قول** فيقال له اى القبر فان قيل كيف  
 يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون  
 لهما اعوان او يكشف لهما جميع الارض كملك  
 الموت قاله القارى ما علمك مبتداً وخبر واعدل  
 عن خطاب الجحيم في قوله تعنون في نبوكم الى  
 خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل واحد بانفرد  
 بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم ولم  
 يقل بل لانه حكاية عن قول الملكة والقرآن  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد بصير  
 لتعينا قال عياض محتمل انه مثل الميت في تدبره  
 الاظهر انه سمى له الخ وفي الصحاح من حديث  
 انس ما كنت تقول في هذا الرجل محمد الحديث  
 فقال الطبري وشرح المصاير اللام العهد الذمى  
 وفي الشاشة ايماء الى تنزيل العاصم المعنوي  
 بمنزلة الصورى مبالغة وقوله لمحمد يعطى الله  
 عليه وسلم بيان من الراوى للرجل وقال السيد  
 جمال الدين الاذوني ان يقال لمحمد من كلام الرسول

جاءتة ليست مسنونة وقال محمد بن يحيى الامام ركعتين وهما سنة والاصح ان ابا يوسف رحمه فحصل ركعتين يجهر فيها بالقراءة على الاشهر وفي رواية  
 لمحمد يكبر للزوايد كالعيد والشهور عه خلافة ثم يحط به بعد ذلك عند ما قام على الارض لا المنبر والخطبة عند الامام بل يصلي فيه عود الخطبة عند ابي  
 يوسف واحدة وعند محمد ثنات بيد اذن والخطبة بالتمهيد وبعد الخطبة يتوجه الى القبلة ويشتمل بالدماء رافعا يديه ويقبل الرء عند محمد لا عند الامام  
 واختلفت الرواية عن ابي يوسف واختلفوا في وقت التحويل فتنب اذ مضى صدر من خطبته وقيل في الثانية وقيل بعد ما اذ استقبال القبلة ولا يقبل  
 القوم اذ يتيم وكيفية التحويل ان كان موبها جعل اعلاه اسفل او مورا جعل الايمن على الايسر والعكس اوقا ويجعل باطنه خارجاً **س ٤٧** **قوله**  
 خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاد ابن حبان قاله الحافظ في المعنى قال الحافظ وسخى ابن عبد البر  
 الاجماع على استقبال الخروج الى الاستسقاء والبروز الى طاهر للمعركى حتى القرطبي عن ابي حنيفة ايضاً انه لا يسحب الخروج وكانه اشبهه عليه بقوله في  
 الصلوة الخ قلت وهو كذلك فان فروع الخنفة مصرحة باستقبال الخروج الى الصلوة على اختلافهم في الصلوة نعم استسقاء منه مسجد مكة وبيت المقدس  
 كما في الشاشي فاستسقى زوا في رواية للقارى فصل ركعتين قال العيني احتج به ابو حنيفة رحمه على ان الاستسقاء عود فارو ليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث  
 امر بك فيه الصلوة وقال النووي لم يقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم الحنفي انه خرج مع المغيرة بن  
 عبد الله التميمي يستسقى قال فصل المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلي وروى ايضا عن عمر بن الخطاب انه استسقى فيما زاد على الاستسقاء الخ ثم بالاستسقاء  
 العلامة العيني لقول الامام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلوة نعم يصح الاستسقاء له بما قاله الشيخ في مسبوطة ولا يبي حنيفة  
 قوله تعالى استغفروا ربكم كان غفارا الآية فانما امرنا بالاستغفار في الاستسقاء بل قيل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدراراً البقية على مشكل

لم ينقل الصلوة فيها الا مرة واحدة وهذا هو المراد بقول صاحب الهداية لم ينقل الصلوة اي في غالب احواله فما نقل من الصلوة مرة واحدة لا بد ان  
 يحل على بيان الجواز واجابوا بما ورد من الصلوة فيه بما في الفقه عن الكافي الذي هو جمع كلامه عن الاصلوة فيه انما فيه الداء بلفظنا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه خير من دواء بلفظنا عن عمر بن عبد المطلب عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الاحديث واحد شاذ لا  
 يؤخذ به ثم وقال السيرخي والاشرازي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في ايامهم به البلوى وما يحتاج اليها من الاعمال معرفة لا يقبل فيه شاذ  
 هذا ما تقدم به البلوى في ديارهم ثم وقال العيني واهب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى و  
 في الايدل على السننية وانما يدل على الجواز في المحيط البرهان في روى عن ابي حنيفة وابي يوسف روى **١٤٨** انها قالوا لم ينقلنا في ذلك الاحاديث

واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواية لنهاي  
 معنى سمي شاذ منهم من قال انما سمي شاذ لان عمر بن  
 يعقل في الاستسقاء وعلو ذلك ولو كانت هذه سنة  
 مشهورة لما خفيت عليهما ولا خبير في سنة خفيت على  
 وعلى نومهم من قال سمي شاذ لانه ورد ونقل في بلية  
 عامة والواحد اذ روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذ  
 ويستنكر منه ثم وحكى القاري عن ابن الهيثم مو حبه  
 الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا  
 لا شهرته لعله اشتهاها واسما وفعله عمر حين استسقى  
 ولا تكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضوره جميع  
 العصابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلوة في  
 السلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم يتكروا ولم تشهر  
 روايتها في الصدق الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله  
 ابن زيد على اضطراب في كفيتهما عن ابن عباس وانس  
 كان ذلك شذوذ وانما حضوره الخاص والعام الصغير  
 والكبير واعلم ان الشذوذ يراه باعتبار الطرق اليهم  
 اذ لو تيقنا عن العصابة المذكورين رفع لم يبق اشكال **١٤٩**  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

فاستسقى وتحول رداؤه حين استقبل القبلة قال يحيى و  
 سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن  
 يبداء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطف  
 قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداؤه حين يستقبل  
 القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذ حول رداؤه جعل الله  
 على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس  
 اذ يتهم اذ حول الامام رداؤه ويستقبلون القبلة وهم قعود

قلت اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطها و  
 حديث ابن امامة عند الطبراني قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 من فخر ثلثا ثم قال اللهم استسقا ثلثا الحديث  
 وحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى  
 فقال اللهم في الحديث وحديث عبد الله بن  
 عمر عن ابي داود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم  
 عبدك الحديث وحديث عمر بن الخطاب  
 عن ابي داود والترمذي والحاكم وصححه انه روى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند اجماع  
 الحديث وحديث ابي داود عن ابي بصير  
 الطبراني قال قطف المطر على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاستسقى لنا الحديث  
 وغيره لك من السماء يث فهذا الاحاديث  
 الاثر المذكور في الباب كلها تشهد لارحنية  
 ان الاستسقاء استسقاء رداؤه وانما صلى  
 الله عليه وسلم استسقى مرات كثيرة ولم

البقية عن صاحبنا وفي حديث انس بن مالك  
 لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو على المنبر يعرف به يد عوف انزل عن المنبر  
 حتى نشأت صحابة فطروا الى البجعة القابلة  
 الحديث وان عمر بن مخرم للاستسقاء فاذ  
 على الداء فلما قبل له في ذلك فقال لقد  
 استسقيت لكره ما رجع السماء الحديث و  
 روى انه خرج بالعباس فاجلسه على المنبر  
 وقفا به يده عوف يقول اللهم انما توسل  
 اليك بجم نبيك وداود ما رطوبيل فانزل  
 عن المنبر حتى سقوا فدل ان في الاستسقاء  
 الداء ما رطوبيل قال العيني ملق في الآية نزول  
 الاستسقاء بالآية لا بالصلوة فكان الفصل  
 فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويشهد  
 لذلك احاديث منها حديث عبد الله بن زيد  
 عند البخاري وحديث انس عند ابن  
 ماجه ورواه المصنف في صحيحه ومنها حديث  
 ابن مرة عند ابن ماجه وحديث جابر عند  
 ابن داود قال ات النبي صلى الله عليه وسلم  
 براكى فقال اللهم استسقا غيثا مغيثا الحديث

له قوله وحول رداؤه ومن انكر سننهم قالوا القبول  
 لم يكن من سنة الصلوة بل كان للتأول او غيره قال  
 الحافظ واختلف في صحة هذا القبول فخره المذهب بانه  
 للتأول بقبول المال عام عليه وقال العيني ابو حنيفة روى  
 لم يتكروا القبول العواد في الاحاديث وانما انكر كونها من  
 السنة لان قبوله صلى الله عليه وسلم كان تنافرا ولا فضلا  
 يكون سنة قال صاحب الهداية وما رداؤه كما نقل  
 قال ابن الهيثم ما عترف بروايته ومع استنانه لانه  
 فعل الامر لا يجمع الى معنى العبادة وان القبول كان  
 تنافرا ولا يجمع معصية به المستدرك من حديث جابر  
 صحه قال حول رداؤه ليقول القطف قال الحلبي ليس في  
 الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع  
 عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات  
 كما في الصبيح وغيرهما وكذا عدم فعل العصابة كغير  
 وغيره فهو معمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك  
 المرة على التأول ثم حين استقبل القبلة **١٥٠** قوله فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبداء الامام بالصلوة قبل الخطبة  
 وهو المرجح عند من قال بالصلوة في الاستسقاء قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك  
 عن عمر بن ابي الزبير والبراء بن رزق وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الصلوة قبل الخطبة ثم فيقول بهم الامام ولا ركعتين ذكر في  
 المدونة يقرأ فيها بسم الله والشمس وضحاها ونحو ذلك قال العيني وعندهما يتا ليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقوتة وذكر  
 في البداية والفتنة الافضل ان يقرأ فيها الاية فلان في العاشية فلان الثانية ثم يخطب خطبتين عند من قال بها وخطبة واحدة عند من قال  
 بها واختار الامام مالك الاول قائما ويدعو قائما قال ابن هبيل حكته كونه حال شعور وانابة فانسبه القيام وقال غيره القيام شعرا والامتداد والاهتمام والاداء  
 اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوة المتعارفة وانما في غيرها  
 كما لا يستسقاء في البجعة فلا استقبال ولا القبول قالوا لكرهنا في على ما حكى عنه العيني عدم القبول والاستقبال متفق عليهما اذ كان الاستسقاء  
 في غير الصحراء وانما الخلاف فيها **١٥١** قوله ويحول رداؤه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة حتى يبين بطلان الاجماع على الجواز في  
 يعني اجماع من قال بالصلوة واذ حول الامام رداؤه اي يبدى القبول حمل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما في حديث عبد الله  
 ابن زيد عند ابي داود قال الزرقاني والجوهري على استقبال القبول فقط بلا تكبير واستقبه الناس في المسجد يبد ويحول الناس ايضا اذ رويهم اذا  
 حول الامام رداؤه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام رداؤه  
 استسقى ابن الماجشون الناس فقال لا يستحب في حقهم قال العيني ولا يقبل القوم اذ رويهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب (البقية على طبع)

المرور على التأول ثم حين استقبل القبلة **١٥٠** قوله فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبداء الامام بالصلوة قبل الخطبة  
 وهو المرجح عند من قال بالصلوة في الاستسقاء قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك  
 عن عمر بن ابي الزبير والبراء بن رزق وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الصلوة قبل الخطبة ثم فيقول بهم الامام ولا ركعتين ذكر في  
 المدونة يقرأ فيها بسم الله والشمس وضحاها ونحو ذلك قال العيني وعندهما يتا ليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقوتة وذكر  
 في البداية والفتنة الافضل ان يقرأ فيها الاية فلان في العاشية فلان الثانية ثم يخطب خطبتين عند من قال بها وخطبة واحدة عند من قال  
 بها واختار الامام مالك الاول قائما ويدعو قائما قال ابن هبيل حكته كونه حال شعور وانابة فانسبه القيام وقال غيره القيام شعرا والامتداد والاهتمام والاداء  
 اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوة المتعارفة وانما في غيرها  
 كما لا يستسقاء في البجعة فلا استقبال ولا القبول قالوا لكرهنا في على ما حكى عنه العيني عدم القبول والاستقبال متفق عليهما اذ كان الاستسقاء  
 في غير الصحراء وانما الخلاف فيها **١٥١** قوله ويحول رداؤه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة حتى يبين بطلان الاجماع على الجواز في  
 يعني اجماع من قال بالصلوة واذ حول الامام رداؤه اي يبدى القبول حمل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما في حديث عبد الله  
 ابن زيد عند ابي داود قال الزرقاني والجوهري على استقبال القبول فقط بلا تكبير واستقبه الناس في المسجد يبد ويحول الناس ايضا اذ رويهم اذا  
 حول الامام رداؤه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام رداؤه  
 استسقى ابن الماجشون الناس فقال لا يستحب في حقهم قال العيني ولا يقبل القوم اذ رويهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب (البقية على طبع)

له قول له كان اذا استسقى قال في دعاك اللهم اسق بهيمة الوصل والقطم ههناك من الرجال والنساء والعبيد والامراء والصغير والكبير والاضافة اليه تعالى مزيد الاستساق وهميمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الخنثرات وفيها ما لا يهاجم لولا الهياثم لم تمطروا وانصرف عنهم الشيطان اى ايسرط رحمتك اى المطر وما قدمه قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قتلوا وينشر رحمته ذكر الزرقا في بعد ذلك في المترن لفظ على ههناك ولا يوجد في النسف الهندية ولا المصرية واحس بانبات الارض بعد موتها اى يبسها بلداك بالنسب المبيت بالتخفيف والتشد يد لانيات بها قال تعالى فاحيينا به بلدا ممتا قال الطيب يزيد به بعض البلاد للمعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيها عشب الجهد فسماء ممتا على الاستعارة ثم فرغ عليه الضياء **قوله** فقال يارسول الله قال الحافظ هذا ليعنى من فسر **١٤٩** الميم يابى سفوان فانه حين سوره لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخارى هلكت المواشى لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات بحسب المطر وفي رواية الاموال والمواد بها ههنا المواشى لا الصامت وفي لفظ الكرام بضم الكاف الخيل وغيرها وتقطعت بنوقية وشذ الطام السبل بضمهتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقله القوت عن السفر والانه لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم اوجها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يملونه لى الاسواق فادع الله عز وجل يستأنا وان يستقينا كما ورد في عارسل الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد النسائي في رواية فرفع الناس ايديهم فمطرنا بانباء الميراث من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انى ما نرى في السماء من سحب ولا قزوة وما بيننا وبين سلم من بيت ولا ارض قطعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سببا وفي مسلم حقا رأيت الرجل تمهه نفسه ان يأتى اهله ولا ين خزية حق احم الشاب القريب الداس الرجوع الى اهله **قوله** فقال يارسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعدت رسولك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وهلكت المواشى من عدم المرعى او لعدم ما يكتنها من المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر زلات هذه الكلمة في النسف الهندية وحذفت من النسخ الهندية ظهور الجبال بالنسب اى على ظهور الجبال والاكام وكسرها الهندية وقد تفقر وقد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاهي القى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض ويطون الاودية جمع وادى ما يجمع فيه الماء وينتخر به و منابى الشجر جمع منبت بكسر الواو قال اى الناس فالتجابت بهم وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لايسه قال الباقى من

ابن القاسم قال مالك معناه تدوت عن المدينة كما يد ويرجيب القميص وقال ابن وهب صحى تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الخلق وقاله **قوله** في رجل فانت صلوته الاستسقاء وادرك الخطبة او لم يدرك فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك في جوابه هو من ذلك في سعة بالفتح اى فحة يعنى يجوز له ان شاء فعل وان شاء تراعى اذ هي من النوازل وشان النوازل هكذا افلا تقتص مكان ولا زمان قاله الباقى وخضر الرجل بالذكر لانهم المندوبون الى ذلك اصالة **قوله** انه قال صلى لنا اى لايلىنا او اللام بمعنى الباقى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فيا ساكنة فيا موحدة مكسورة فيا واختلوا فيها فتم من شددها وهم من خففها فروى عن الشافعي انه قال الصواب تشديد ها وخطا من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يتقلونها واهل العراق يخففونها كذا في صحيح البيهقي وقال الزرقا في تخفيفه الباقى عند الحققين مشددة عند اكثر الحدادين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير جاد وفى صحيحه استعملوا زيدا يخففونها والعراقيون يتقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا فى الخسيس قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينما تسعة اميال قيل من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك كلها من الحرم سميت بئر هناك او لشجرة على تركبوا الهرة وسكون الثلثة على المشهور ويروى بفتح الهرة وفتح الشاء هو ايضا وهو بفتح الشئ اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لانه نزلها من جهة السماء وكل جهة ملوحي سماء وقال الراغب وسمى لظهوره نحو وجه منها كانت السماء المطر من الليل كذا الاكثر في بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكاتب اقبل على الناس بوجهه الوجه الشريف فقال لهم اريدون وفى رواية هل تدرون ما اقال ربكم بلفظ الاستغفار ومعناه والتسبية والنسب الى الله تعالى ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلموه هذا احسن الاواب من الصمابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين

**ما جاء في الاستسقاء مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وهميمتك وانشر رحمتك واحس بلداك المبيت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى مريم عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة قال فجاؤ رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فانت صلوته الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك الاستسقاء بالجوهر مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته**

عن النبي عن محمد بن عروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي ومحمد بن القاسم قال صاحب الهندية لا يكتب القول بدينهم لانه لم يقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن القاسم وتقريره خط الله عليه وسلم اياهم لانه واحد التامة وهو ذو قوة بان تقرره لانه

هو من الجمع ما كان عن عليه ولم يدل شي مما روى على مله بفعله ثم تقريره بلا مثل على ما هو على حرفين مله به وهو ان تمام من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهر اليوم للزوى واليه انما ما روى من الحديث شاة مله به قوله من عرفه فم يكبره عليهم فيكون تقريرا ومثل انه لم يعرف لانه مستفيل لصلبة مستفيل الم فلا يكون محتم

مر قتيبة معنى النور سقوط طم في المغرب من الغيوم الثانية والعشرين التي هي منازل القمر وهو ما خوذ من نأه اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ما خوذ من نأه اذا نهض ولا يخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا طلعت في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلثة عشر يوما تقريبا كذا وكذا قال العين ان كذا يستعمل على ثلثة اوجي ثم بسطها لوشئت التخصيص فارجم اليه فذا كافر في مؤمن بالكوكب بالا افراد قال الباقى اخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمناته وهو من اضاف المطر الى فضل الله عز وجل ورحمته وان المنفرد بالتقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا

١٨٠

به وهو من قال مطرنا بنورك كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء ويجعل له في ذلك تأثيرا الخ ويقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة وعلى الاول حله كثير من اصل العلم منهم القرطبي اذا قال معناه الكفر الحقيقي لانه قابل بالايان حقيقة قاله العين ومنهم الامام الشافعي وقال ان قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين وكانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرح قولهم وجعله كفر فان اعتقد قائل ذلك ان النوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجرية فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واداءة كفر النعمة فيعلم الكفر على المعنيين ليعتادوا الامرين كذا في الفقه <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> قوله كان يقول ان النوء اذا انشأت بغيم الهمة وسكون النون اى ظهرت مغابة بحرية اى من ناحية البحر هو من ناحية المدينة الغربي ورواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمري على الحال فترتضاء مت اختلفت السمع في هذه اللفظ فكثرها بالالف والهزة بعد الشين فهو من التفاعل وفي بعضها بخذف الالف فهو من التفاعل والحذف على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقاني والشام من المدينة في جهة الشمال يعني اذا مالت السماء من جهة الغرب الى جهة الشمال فذلك السماء عين بالتنوين موصوفا قال الباقى العين مطرا اى لا يقلم وقال سحنون في كتاب التفسير لابنه معنى ذلك انها بمنزلة ما ينفور من العين الخ وفي الجمع العين اسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون اخلاق للمطر فاداة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما قبل من القبلة الخ عند يمة بالتنوين صفة قال الباقى اهل بلدنا يروونه على التصغير وحده ثابا ابو عبد الله الضمير الحافظ وضبطه بخطه عند يمة بفتح نون قال هكذا حدث به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكنا في الخ و قال ابو عمر عند يمة مصغر غدة قال تعالى ما وعدنا اى تخبر الخ وفي الجمع عين غدة يمة اى كثيرة الماء و

الصحيح بالحد يبية على ترسها كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال صبيح من عبادى مؤمن بي وكافري فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافري بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذا كافر بي مؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدة يمة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفقه ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها النوى عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ارفع ابن اسحق مولى لال لشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة

له قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها منه تعالى بواسطة ابيدون بواسطة اصبح من عبادى اضافة تميم بدليل تفسيره لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فالاصح تقدير مؤمن في وكافري كفران لك لما يله بالايان ورواية احمد فيصهيون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا كفر نعمة لما في مسلم قال الله عز وجل ما انبت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافرو في رواية

للسناى فاما من حمد في على سقياى واشق على فذاك امن بي وقال في الاخرى كقول او كقولهم فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافري بالكوكب بالا افراد في رواية بالكوكب بالجمع <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> قوله واما من قال وفي معانى الواقدى لا يلقا على ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن ابي بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو اخر حمزة قال الخطاى النوء الكوكب ولذا اسموا نحو سندان القمر الا نوا وقال ابن الصلاح النوء فى اصله ليس نفسا لكوكب فانه مصدر نأه الخ اذا سقط وقيل نهض قاله العين وقال ابن ص

صغر للتظيم وهكذا فى لسان العرب <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الجبهول فيها بنوء الفقراى فمؤرنا عز وجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفقه في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطرور رزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا يممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يممسك فلا مرسل له من بعده قال الباقى يريد بذلك انه لا نور ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> قوله النوى عن استقبال القبلة وكان الاستدبارها والانسنان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقها والاصحاب على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول لمنع مطلقا وهو قول ابى ابيو انصارى ومجاهد وابراهيم النخعي والثورى وابو ثور واحد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والا وراعى وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي وبصح من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وجمهورهم ان النوى مقدم على الجواز والثانى الجواز مطلقا وهو مذاهب عروة بن الزبير وربيعة الراى شيخ مالك وادوا الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبيضان وهو مذاهب الاربعة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب عبد الله بن عمر والشعبي اسحق بن راهويه ونسبه في الفقه الى الجمهور قال ابن رشد في البداية بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا حديثان متباينان متباينان ثابان احدهما حديث ابى ابيو انصارى والثانى حديث ابن عمر فذهب الناس في هذين الحديثين الى ثلثة مذاهب اصبلا جدا هذا مذاهب الجمهور والثانى مذاهب الترجيم والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذ وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجمهور حمل حديث ابى ابيو على الصحارى وحيث لا ستره وحمل حديث ابن عمر على الستره ومن ذهب الى عدم

الاشارة الى ان بعض الروايات التى فى الحديث النبى الذى يروى عن ابى هريرة ان النوى عن استقبال القبلة والانسنان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقها والاصحاب على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول لمنع مطلقا وهو قول ابى ابيو انصارى ومجاهد وابراهيم النخعي والثورى وابو ثور واحد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والا وراعى وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي وبصح من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وجمهورهم ان النوى مقدم على الجواز والثانى الجواز مطلقا وهو مذاهب عروة بن الزبير وربيعة الراى شيخ مالك وادوا الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبيضان وهو مذاهب الاربعة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب عبد الله بن عمر والشعبي اسحق بن راهويه ونسبه في الفقه الى الجمهور قال ابن رشد في البداية بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا حديثان متباينان متباينان ثابان احدهما حديث ابى ابيو انصارى والثانى حديث ابن عمر فذهب الناس في هذين الحديثين الى ثلثة مذاهب اصبلا جدا هذا مذاهب الجمهور والثانى مذاهب الترجيم والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذ وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجمهور حمل حديث ابى ابيو على الصحارى وحيث لا ستره وحمل حديث ابن عمر على الستره ومن ذهب الى عدم

المكان المطهر من الارض في الفضاء وكان يقصد لفضاء الحاجة شرف به عن العذرة نفسها كراهة لذكورها بخاصة سمها وعاودة العرب استعمال الكتابات  
 صونا للسنة عما تضمن الاسماء والابصار عنه فصارت حقيقة عريقة غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لانه على ما ضبطها  
 وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نبي والضم على انه نهر القبلة بالنصب ام الكعبة فاللام للبعد ولا يستدريها ان لا يجعلها  
 مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ في الروايات من قوله لا يستدريها بول وبغاظة اختصاص النبي بجزر الحجاز من العورة ويكون مثارة اكرام القبلة  
 عن المواجزة بالتماسه **قوله** ان نستقبل بالنون في النسب الهندية فهو بفتح اوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء في النسب المصرية  
 وبضم اوله ضبطه الزرقاني فهو ببناء **١٨١** الجوهول لغائب القبلة بالنصب مفعول على النسب الهندية وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل  
 واللام للبعد فالمراد الكعبة على لفظ اهر ويحمل شموله

بيت المقدس اذ كان قبلة قاله الزرقاني لبول ولغائطه في  
 معناه الاستدراك عند جمهور كما تقدم خلافا لمن فوق بينها  
**قوله** يقولون اذ اعدت على حاجتك كناية عن  
 التبرر ونحوه وذكر العتود على الغالب والافعال القيام  
 كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب  
 عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح المهم و  
 سكون القاف وكسر اللام الالهة مخففا وضم المهم و  
 فتح القاف وتشديد الدال مفتوحة من قبيل اضافة  
 الموصوف الى الصفة كسفيد الجامع معناه المطهر من  
 الاصنام او من الذنوب والخففت لاجل ان يكون  
 مصدرا او مكانا قاله العيني اي بيت مطهر الذنوب قال  
 عبد الله بن عمر ردا على القول المذكور في الروايات هذا  
 اللفظ مكرر للتأكيد ورواه ابن عمر بحذف الهمزة بضم  
 الاباحة بالكسف ويحمل الرد بضمه والاباحة كما قال به  
 داود وغيره لكن رواية ابى داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ  
 انما نرى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة  
 شئ يستره فلا بأس به يعين الاول الا ان الرواية صا  
 تكلم فيها لقد ارتقيت اي صعدت واللام جواب قسم  
 محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي  
 اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الحافظ بالاضافة  
 البيت اليه على سبيل التماز لكونها اخته او يقال حيث  
 اضافة الى حفصة كان باعتبار ان البيت الذي اسكنها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اضافة الى نفسه كان  
 باعتبار ما آل اليه الحال لانه رثت حفصة دون اخوته  
 لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يجده عن الاستيعاب  
 الخ فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن  
 عمر الا الشرف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك  
 الحالة وانما صعد السلم لضورة كما في رواية البخاري  
 ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاته كما في رواية  
 للبيهقي قال التي في شرح مسلم لعل اطلاعها بغير قصد  
 وقيل انه قصد ليعلم حكم الجاوس لفضاء الحاجة وذلك  
 يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره الخ قلت وهذا

ان سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه و سلم وهو مبصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذهب احدكم لغائط  
 اولبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدريها بفرجه ما لك عن  
 نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتنفل ان يستقبل القبلة لبول ولغائط الرخصة في استقبال  
 القبلة لبول ولغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر  
 انه كان يقول اناسا يقولون اذ اعدت علي حاجتك فلا  
 تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد  
 ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على لبنتين مستقبلا بيت المقدس كما حجت ثم قال لعلى من  
 الذين يصلون على وراكمهم قال قلت لا ادري والله قال يحيى  
 الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

<p>المراحيض وقيل تحض بمراحيض لغرف          واما مراحيض البيوت فيقال لها الكرايس الخ          وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا          ذهب احدكم لغائط اولبول بلا من فيها منكرا          هكذا في النسب التي بايد بيتا من النسب الهندية          واما في النسب المصرية فيلفظ لغائط اولبول          وهكذا عند الزرقاني فقال بالاصح التوسع          وفي نسخة الى الغائط اولبول ولفظة اولبول          لرواية بول ولا غائطها قاله المأجج يحتمل          الشك من الراوي ليس بوجه فاصلى لغائط</p>	<p>له قوله يقول ابا ايوب والله ما ادري          كيف اصنع بهذه الكرايس قال لسليبي بن ابي          عثمانين من تحت قال في النهاية يعني الكنف          واحدها كرايس وهو الذي يكون مشرفا على          سطح بقعة الى الارض فاذا كان اسفل فليس          بكرايس صى به لما تعلق به من الافذ او يتكسر          ككوس لدم وقال الزمخشري الكرايس بالفتح          الخ وقال لجه الكرايس ككنيف في اهل السهم          بقعة من الارض ففعال من الكوس للبول          والبعر المتلبد وقال الزرقاني الكرايس</p>
--	--

بعيد على لبنتين بفتح اللام وكسر الواو وفتح النون تشبها لينة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يجرق وفيه ادب الجالس لفضاء الحاجة  
 ان يرتفع عن الارض مستقبلا بدون الاضافة في النسب الهندية فبيت المقدس منصوب على المعنوية وبلاضافة في النسب المصرية بيت المقدس  
 مستدبر الكعبة لاجل حاجته اي لاجل حاجته ولا بن خزيمه فرايته يقضى حاجته محجوبا عليه بلين والحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنفه وانتم بهذا  
 ايزاد من قال من يرى الجوز مطلقا قلت واختلف الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سياتي بيانها **قوله** ثم قال ابن عمر لعلك خطاب  
 لو اسم ولفظ من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على وراكمهم قال الجوز الورك بالفق والكسر وكنف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعة اوداك والورك بحركة  
 عظيها وتورك فلان الصبي جعله على وركه متمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى ووضع اليقبة واحدها على الارض وهذا منى عته  
 انتهى قال واسم قلت لا ادري اي الاشعر والله انا منهم ام لا يعني لاشعر وعنده بنسب ملطنه ابن عمر ربه ولد لم يلفظه ابن عمر في الزجر قاله الحافظ قال  
 اي الامام مالك في تفسير قول ابن عمر يصلون على وراكمهم يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يعني لا يرفع وركه عن الارض في السجود يسجد قال العيني  
 جملة في محل النصب على الحال الخ قلت بلا استيناف تفسيرها وضع عبارة لقوله الاول الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يعني يسجد وهو جملة حالية لاصق  
 بوركه بالارض قال الحافظ يحيى من يلصق بطنه بوركه اذ اسجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التقافي والتجهم وفي النهاية وفسر بانه يفرج  
 كعبتيه فيصير معتدلا على وركيه واستشكلت متناسية ذكر ابن عمر هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرماني باحتواله انه اراد ان الذي خاطبه لا يعرف  
 السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى عن لاجلها السنة الذي يعمل على وركه لان فاعلم ذلك  
 لا يكون الجاهلا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكاف وليس في السياق ان داسعا سأل عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى علم معرفتها (البقية على ص ١٨١)

ثم استند بأراده والدليل على هذا ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر أنه أتاه راحلته مستقبلة بيت المقدس ثم جلس بجوارها فقالت يا أبا عبد الرحمن  
 أليس قد نرى من ذلك الحديث قلت لكن الحديث في أبي داود وبلغف مستقبلة القبلة اللهم إلا أن يقال أن الحديث روي باللفظين معاً فلفظ هذا يكون لفظ  
 القبلة في أبي داود ومحمول على بيت المقدس لأنه مجمل وهذا منسوخاً من حديث ابن عمر لا يقال وأما حديث النبي لكثيرتها وشهرتها وصحتها على ما  
 في حديث ابن عمر من الاحتالات وهذا أصح من قال بجوق القرم وقالوا إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة على أن هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم  
 في الخلوة حيث أحب أن لا يطعم عليه أحد فلا يكون تشريعاً بل العاشية المتعلقة بصفحة هذا له قوله النبي عن البصاق في القبلة  
 البصاق بفتح الباء الموحدة وبصاء مبهمة وفي لغة بالزاي واخرى بالسايين وضعفت والباء مضمومة في الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب

**النبي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في  
 جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي  
 فلا يبصق وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى مالك عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة  
 بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ثيماً الناس بقباء**

بفتح وسبق أصله بزق قال محمد البصاق والبصاق والبنز  
 ماء الفم إذا خرج منه وماء دم فيه فريق الخ ١٢  
**قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
 بصاقاً في جدار القبلة وفي رواية عند البخاري في قبلة  
 المسجد فحكه بيده الشريفية وفي رواية البخاري ثم نزل  
 فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رآه في حالة الخبطة وبه  
 صرح في رواية الاسماعيلي نادوا وحسبه دعابز عرفان  
 فلفظه به زاد عبد الرزاق عن معمر بن أيوب قل ذلك  
 صنم الزعفران في المساجد قاله الزرقاني تبعاً للمحافظ ١٢  
**له قوله** فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق بالبحر  
 على النبي قبل بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي فلام وجهه  
 زاد الباقى حال الصلوة ثم قال وهذا محتمل معاً في أحدهما  
 أنه نص في هذا الحديث على النبي عن البصاق قبل وجهه  
 حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال  
 فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لأنه  
 حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد  
 تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق  
 إليها وأما ما والثالث أنه لو لم يبصق حال الصلوة لم يجز  
 المكلف أن يكون النبي توجهه إلى سائر الأحوال وإن  
 حال الصلوة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق وكيف  
 تبصر له في قلبه وغيره فبين بذلك أن هذا من  
 أكرام القبلة وتزيينها ثم قال لتسطلاني الظاهر  
 تخصيصه لمنع بحالة الصلوة لكن التعديل بتأدي المسلم  
 يقصده منع مطلقاً ولو لم يكن في الصلوة ثم صوفى  
 الصلوة أشد أمثلاً مطلقاً وفي جدار القبلة أشد اشتمالاً  
 من غيرها من جدار المسجد ثم قال إن الله تبارك وتعالى  
 قبل وجهه إذا صلى قال الخطابي معناه أن توجهه إلى  
 القبلة مقصود له بالصلاة منتهى إلى ربه فصار بالتقدم  
 كأن مقصوده بدينه وبين قلبه وقيل هو على حذف  
 مضارع أي عظيمة الله أو ثوابه وقال الباقى يحتمل الله  
 معنيين أحدهما ثوابه وأحسانه والثاني أن الباقى  
 تعالى عزاسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزيينها  
 ولا سيما في حال الصلوة فإن الله تعالى قبل وجهه

البقية عن هشام ثم المحرم مردود لأنه قد  
 يسجد على ركبة من يعلم سنن الخلاص والذي  
 يظهره ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ كنت أصلي  
 في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهور القبلة  
 فلما قضيت صلواتي انصرفت إليه من شقبي  
 فقال عبد الله يقول ناس من الحديث ليس فيه ذكر  
 الصلوة على التورك فكان ابن عمر رأى منه في  
 حال سجوده شيئاً لم يتفق عليه غيره فقد مامل  
 ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب  
 عهد يقول من نقل عنه من نقل فاحب أن  
 يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على أنه لا يتغير  
 أبداً من نسبة بين هاتين المسئلتين بأن  
 يقال لعبد الله يسجد هو لا صلوات بركته كان  
 يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال  
 فأشار ابن عمر إلى أن السرايا التي أبى كفا  
 أن الجدار كافي في كونه حائلاً بين العورة و  
 القبلة ثم حديث الباب اختلفت فقهاؤنا  
 ظننا تسك به ومناط الحكم في ذلك أقوال الأول  
 أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار

بعض إنما من تزيينه وتعظيمه قبل وجهه وإن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته الخ ١٢ **له قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أي  
 البصورة في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة من الأنف أو نخامة بنعم النون والميم هكذا في الموطأ وكذا في رواية البخاري عن مالك قال  
 البخاط وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخامة فإبدال مخاطاً وهو أشبه والنخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل للنخامة بالعين من  
 الصدر وبالميم من الراس الخ والرواية هكذا بالشك في الموطأ وكذا عند الشافيين من رواية مالك فحكه أي الذي رأى في جدار القبلة والحكم أمر  
 جرم على جرمه وفي الحديث يزين المساجد من كل ما يستنزل رول كان طاهراً ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة طول حذوف  
 رده فخصني فيه ثم رده بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا قال ابن بربان ولا أعلم أحداً قال بنهاية البراق إلا إبراهيم النخعي الخ وأخرج أبو داود  
 قوله صلى الله عليه وسلم من يبصق في القبلة أنك أذيت الله ورسوله ١٢ **له قوله** أنه قال بينا وفي بعض النسخ بينا وما هيعة الناس المعهون والذم  
 وهم أهل قباء ومن كان يبصق معهم بقباء بالمع والمد والتذكير والصرف على الأشهر ويجوز الصغر والتأنيث والمنع وفيه محاذير فأي يبصق قباء فلو  
 العصب ولا يخالف حديث البراء في العصبين بصلوة العصر لأن العصر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والأتى  
 لهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عباد بن هبيلك ورواه ابن عبد البر الأول وقيل عباد بن نصر الأضاري والمحموط عباد بن بشر ووصل  
 الضرب وقت العصر الممن هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف هل قباء وذلك في حديث ابن عمر إذا جاءهم أت فاعلم من الأيتام ولم يسم الأتي وما نقله بطلان  
 وغيره أنه عباد بن بشر فيه نظر لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلوة العصر كما تقدم فإن كان مأثلاً محموظاً فيعتلن عباد التي لبني حارثة أو لا في صلوة  
 العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة العصر وما يدل على نفي ذلك في مسلم عن انس بن رجاء بن سلة مرواهم ركوع في صلوة العجماء يشتم

قال الخطابي في قوله تعالى قبل وجهه أي قبل وجهه في حال الصلوة

م اغتفر للصلاة كصلوة انخوف ويعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوالى الاقدام وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق الكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم  
 يؤمروا بالامادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلواتهم وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقبل كان جائزا اذ ذلك والوجه ان الخبر كان محتما  
 بالقرائن افاذت القطع عندهم وهي انتظار صلوة الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء **كقوله** صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجرا سنة عشر شهرا كذا رواه النسائي ما يروونه بعدة طرق عن البراءة ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ووجه  
 التورق وفي الصحيحين والترمذي عن البراءة **سنة عشر وسبعة عشر** والشك وللبراء والطبراني عن عمر بن عفوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا  
 قال لفرطس هو الصحيح قال لما حفظ **الحجم ١٨٣** بينما سهل بان من جزر بسنة عشر لغت من شهرى القدوم والقبول شهر والقبول شهر الا ان الزائد من  
 جزر بسنة عشر مداهما معا ومن شك تزد في ذلك وذلك ان  
 القدوم في شهر الربيع الاول بلاختلاف والقبول في نصف  
 رجب من الصميم وبه جزم الجمهور نحو بيت المقدس بامر  
 الله تعالى وهو قول الجمهور ليعلم له بين القبليين وتاليفا  
 للبهو كما قاله بالعالية خلافا لقول الحسن البصرى انه  
 باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاستأذنه  
 طمعا في ايمان اليه وورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس  
 لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة امرة الله تعالى  
 ان يستقبل بيت المقدس الحديث ثم حولت القبلة ففوت  
 بدر شهرين لانها كانت في رمضان والقبول على ما تقدمت كان في  
 نصف رجب على قول الجمهور **كقوله** قال ما بين المشرق و  
 المغرب قبلة اذ توجه بضم التاء والين وضاح بقصفا الى المصل قبل  
 بكسر ففتح الى جهة البيت اى الكعبة الشرقية واختلفت ائمة الفقه و  
 الحديث في معنى الحديث وشروطه انوال احد ما واف به فتمتلكه المالكية  
 فتناولوا ورد الحديث لاهل المدينة خاصة والمخيرة ما بين المشرق و  
 المغرب قبلة اذ اجعل البيت الى وجه بحيث يجعل المغرب الى  
 يمينه والمشرق الى يساره وهذا لا ينعن فكسبه بحيث يجعل المشرق  
 الى يمينه فحينئذ يكون مستدبرا للكعبة قال العراق ليس امامنا أثر  
 البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق  
 قولها وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وقال احمد بن  
 خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثله من  
 قبلته بين المشرق والمغرب رعاة محمد بن مسلمة عن مالك  
 واما من كان من مكة في المشرق او في المغرب فان قبلته  
 ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل  
 ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا الذي قاله احمد بن خالد  
 بين صحيح انتهى كلامه بالاسم وقال ابن عبد البر هذا صحيح  
 لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه الخ وثانها  
 ما قسره به لثبته قاله لياجي قال لا لما مر احمد بن حنبل  
 قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا في كل بلد ان لا يكون  
 عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قال فقد ترك القبلة  
 الخ وبسطه الشوكاني في النيل قال بن قدامة في المغنى  
 الواجب على سائر من يمد من مكة طلب جهة الكعبة  
 دون اصابة العين قال احمد ما بين المشرق والمغرب

في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل  
 الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا  
 الى الكعبة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم  
 المدينة سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل  
 بدر شهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال لما بين  
 المشرق والمغرب قبلة اذ توجه قبل البيت ما جاء في مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن رباح وعبيد  
 الله بن ابي عبد الله عن عبد الله الاخر عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من  
 الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

كقوله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكثير لاداة البضية  
 والمواد قوله تعالى قدرى تقب وجبهك في  
 السماء الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض  
 اليوم الماضي مما زانوا قال لياجي اضاف  
 النزول الى الليل على ما بلغه ولم يعلم  
 بنزوله قبل ذلك اوله صلى الله عليه و  
 سلم امر باستقبال الكعبة بالوجه ثم انزل عليه  
 القرآن من الليلة قاله الزقاني وقد امر  
 بينا الجمهور ان اى بان يستقبل بكسر الباء  
 الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم  
 يقدر بها ما لم يقدر ليل لخصه وصرفه استقبالها  
 بغير الموعدة رواية الاكثر اى فقول لاهل

قبلة فان الخوف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يجرى الوسط وهذا  
 تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رعاة الترمذي وقال حسن صحيح وظاهرة ان جميع  
 ما بينهما قبلة الخ قلت وهذا احد المعنيين فصره بما الزليلي قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد جهة الصلوة في جميع الارض الخ **كقوله** في  
 صلوة التكثير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تصغير الصلوة في مسجد المدينة يقتضيه مسجد صلوة الله عليه وسلم لانه  
 كان في زمانه دون ما اضيف فيه بعدة تعديلا للاشارة وبه صرح النووي فخصه بالتصنيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لانه لكل  
 يبعه اسم المسجد الحرام خير من الف صلوة فصل فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الابعث فيرقا لكرام **الاستثناء**  
 يحتمل ثلثة امور ان يكون مساويا للمسجد الرسول وفضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسائة مثلا ونحوه وقال ابن  
 بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلا او مفضولا والاول روي لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقداره لك الاول ليل بخلاف المساواة وقال  
 ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معنى ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة في سائر  
 المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من علماء الكيين ورواه بعضهم عن الامام مالك قال لياجي روى شيب عن مالك ان الصلوة في مسجد صلوة الله عليه وسلم  
 تفضل قل من الف صلوة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال فامة اهل الفقه والاشارة الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الحديث  
 كذا في العين قال لما حفظ دليل كونه فاضلا ماخرجه احمد وصحبه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه  
 من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا

قبلة فان الخوف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يجرى الوسط وهذا  
 تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رعاة الترمذي وقال حسن صحيح وظاهرة ان جميع  
 ما بينهما قبلة الخ قلت وهذا احد المعنيين فصره بما الزليلي قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد جهة الصلوة في جميع الارض الخ **كقوله** في  
 صلوة التكثير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تصغير الصلوة في مسجد المدينة يقتضيه مسجد صلوة الله عليه وسلم لانه  
 كان في زمانه دون ما اضيف فيه بعدة تعديلا للاشارة وبه صرح النووي فخصه بالتصنيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لانه لكل  
 يبعه اسم المسجد الحرام خير من الف صلوة فصل فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الابعث فيرقا لكرام **الاستثناء**  
 يحتمل ثلثة امور ان يكون مساويا للمسجد الرسول وفضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسائة مثلا ونحوه وقال ابن  
 بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلا او مفضولا والاول روي لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقداره لك الاول ليل بخلاف المساواة وقال  
 ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معنى ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة في سائر  
 المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من علماء الكيين ورواه بعضهم عن الامام مالك قال لياجي روى شيب عن مالك ان الصلوة في مسجد صلوة الله عليه وسلم  
 تفضل قل من الف صلوة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال فامة اهل الفقه والاشارة الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الحديث  
 كذا في العين قال لما حفظ دليل كونه فاضلا ماخرجه احمد وصحبه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه  
 من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا



له قوله قال ما بين بيتي هكذا في النسفة الهندية والشمرح وفي بعض النسفة قبرى وهو المراد بالببيت لما روى الطبراني عن ابن عمر والبراز عن سعد بن ابى وقاص  
يلفظ ما بين قبرى ومنبرى وقيل المراد بيت سكنها وهما متقاربان لان قبرة في بيته قاله لقرطوبس الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى كأنه بالمعنى لانه عليه  
الصلوة والسلام ودفن في بيته قال الحافظ والمراد احد بيوتها ولا حظها وهويت عائشة الذى صار فيه قبره وللطبراني في الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة و  
منبرى قيل ان المراد منه الحراب فانه بينهما حقيقة والحجج يورد على المراد البقعة كلها ثم قيل ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلث وخمسون ذراعاً وقيل اربع وخمسون  
وسدس وقيل خمسون الاثلاثي ذراعاً وهو الاذن كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار روضة  
بوق الحميم الروضة البستان في غاية الضخامة من رياض الجنة قيل يراد بهذا الكلام ما لا يخفى ١٨٣  
الشواب بمجامع شيوخ الفسقاء وغيره هكذا في الدال الختار قلت وضمن الامام الخروج بالليل لما في عدة روايات من  
مالك الحديث على نفا حرة قاله القارى فهو على حقيقتهما  
بان تكون مقطوعة منها كالحجر الاسود وغيره قال ابن  
حجر وهذا عليه الاكثر ومنبرى على حوضى قال لياحى قريب  
من معنى ما تقدم يحتمل ان يريد به ان اتيانه للصلوة  
والتطاعت يؤدي الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم  
وقيل معناه ان لى منبراً على حوض وليس هذا بالبين  
لانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله  
من غير ضرورة انتهى والاكثر على المراد منبره الذى كان  
يخطب عليه في الدنيا قال الحافظ يؤيد هذا حديث ابى سعيد  
عند الطبراني ان قوام منبرى رواتب في الجنة له قوله  
قال ما بين بيتي اى بيت عائشة من كما تقدم ومنبرى روضة  
من رياض الجنة قال الزرقانى فيه دلالة قوية على فضل  
المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من  
الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابى عبد الله هذا  
لابقاً وما النص لو ارد في مكة مدفوع انتهى قلت لا اشتد  
مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك ان الحجر الاسود و  
الذبل والغرات وحيطان وسبحان من الجنة وكذا الثائر  
الهندية من الورق التى اصطبها ادم منها فتأمل  
قوله لا تمنعوا النساء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر  
الاماء دون النساء ايماء الى غلة نهي المنع عن خروجهن القفا  
يعرف ذلك بالذوق قال لياحى فيه دليل على اللزوم من  
من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه الم مساجد الله عام  
خصه الفتاه بشرائطها وورد كالتى عن التعطير وغيره  
في رواية ابى داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً لا  
تمنعوا نسائكم المساجد ويؤتى خبر لهن وحكى العيني  
عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث مجهول على الصحاح  
له قوله اذا شهدت اى اراءه اذ يمكن ان تشهد  
صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمنع بنون  
التاكيد التثنية وفي رواية بلان طيباً لما فيه من تحريك  
داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلى يظهر اثره وحسن  
مليس وزينة ولذا ورد فلينزعن ثقلات  
له قوله  
انها كانت تستاذن زوجها عن الخطاب في الخروج الى  
المسجد فيسكت لانه من كان يكره خروجها لكن لا يمنع  
الحديث والشروط فانه ذكر الحافظ في الاصابة ان عمر لما خطبها شرطت عليه ان لا يصبرها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلوة في السجود النبوى ثم شرطت ذلك  
على تزوير فقيل عليها بان يمكن لها ما خرجته الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب على عجزتها فلما رجعت قالت ان الله فضل الناس فلم يخرج بعد انه فقول  
الله لا يخرجن بالنون التثنية الا ان تمنعن من الخروج ولعلها رضيت بعدم الخروج لكن تريد ان يكون لها اجرة في الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرئى  
على الاكثار عليها فقد اخبر البيهقى عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجاهلية فقيل لها لم تجزعين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك وبها ظلت  
فايمننه ان ينها في قال يمينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخارى في الصحيح قال يمينها عمر لما تقدم قال لياحى استبين ان  
عمر رضي في الخروج دليل على انها كانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم يكن الاستين انه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لما ورد في ذلك من الامرو وكان يكره  
خروجها لما كان طبعها من الغيرة ويحتمل ان يكون استينها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فاذا سكنت علمت بعدم السبب لما منع لها من  
الخروج ولذلك كانت تقول والله لا يخرجن الا ان تمنعن انتهى  
له قوله ما أحدث النساء بعدة من الطيب والتجميل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى  
المنابر وانما كان النساء في زمنه عليه الصلوة والسلام يجزجن في المروط والاكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الى المسجد  
بالافواه في النسفة الهندية وبالجمع في النسفة المصرية والزرقانى وجعلها رفايتين كما منعت بصيغة التانيث التام على بناء المجهول وفي النسفة المصرية كما منعه  
قال الزرقانى جنم الميم وكسر النون وفقه العين ثم هاء ضمير عائش الى المسجد وفي رواية الجمع باعتبارها الموضوع والخروج ولفظ ابى داود كما منعت نساء بنى اسرائيل وهو  
يعتوب بن سفيان عليه السلام قال يحيى بن سعيد الراوى نقلت لعمرة او بغير الهمزة والواو ومنع ببناء المجهول نساء بنى اسرائيل المسجد وفي النسفة المصرية ودواية الزرقانى  
بالجمع قالت نعم منعهن منها بعد الاباحة قال الحافظ يحتمل ان عمر نقلت ذلك عن عائشة ويحتمل غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن م

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن  
ابى هريرة او عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة و  
منبرى على حوضى مالك عن عبد الله بن بكر عن عباد بن  
تميم عن عبد الله بن زيد لما زنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ما جاء في  
خروج النساء الى المساجد ما لك انه بلغه عن عبد الله  
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا  
اماء الله مساجد الله ما لك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدكن صلوة العشاء فلا  
تمسن طيباً ما لك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن  
عمر بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن  
الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا يخرجن الا ان تمنعن فلا  
يمنعها ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى  
اسرائيل قال يحيى بن سعيد نقلت لعمرة او منعت نساء بنى اسرائيل المسجد  
قالت نعم  
وهنا ما بين سرائيل يقطن اربلا من خضب  
وتكرو لهن حضور الجاهات في الشواب  
منه لما فيه من خوف الفتنه والاياس المحموزان  
يتشوقن للرجال في المساجد فخر الله عليهم انشا  
تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا اصل حنيفة  
وقال صاحبها يخرجن في الصلوات كلها لانه لا  
فتنة لقلعة الرضة فيهن فلا يكره وله ان فطنت  
وهنا ما بين سرائيل يقطن اربلا من خضب  
وتكرو لهن حضور الجاهات في الشواب  
منه لما فيه من خوف الفتنه والاياس المحموزان  
يتشوقن للرجال في المساجد فخر الله عليهم انشا  
تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا اصل حنيفة  
وقال صاحبها يخرجن في الصلوات كلها لانه لا  
فتنة لقلعة الرضة فيهن فلا يكره وله ان فطنت

بالحجج يورد على المراد البقعة كلها ثم قيل ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلث وخمسون ذراعاً وقيل اربع وخمسون  
وسدس وقيل خمسون الاثلاثي ذراعاً وهو الاذن كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار روضة  
بوق الحميم الروضة البستان في غاية الضخامة من رياض الجنة قيل يراد بهذا الكلام ما لا يخفى ١٨٣  
الشواب بمجامع شيوخ الفسقاء وغيره هكذا في الدال الختار قلت وضمن الامام الخروج بالليل لما في عدة روايات من

صروى ذلك عن الحسن وعطاء وطائوس والشعبي والقاسم وابي ائبل والحكم وسجاد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي الخ ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اى الحمل بالعلاقة لحمل اى لجازحه في اخيية جمع خفاء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيثة قال الزرقاني هو جلد الذي يجبا فيه مع انه لا يجوز فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان كسر اللام وخفة النون اى لاجل ان يعنى ليست علة الكراهة ان يكون في يد بالاحراء او بالياء على التشبية لسفستان الذي يحمله شئ يدنر لدن لسوسم به المصنف اذ لو كان كذلك لجازها اذ اكانا نظمتين لانتماء المحلول باثنائها العلة ولكن انما كره ذلك كراهة تخوم على ما قاله الزرقاني لمن يحمله اى المصنف وهو غير طاهر اكراما للقران ونعظيمه له فيستوى في ذلك من في يديه دنس ومن لا وفي المدونة

**الامر بالوضوء لمن مس القرآن** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحل للمصنف احد بعلاقته ولا على وسادة وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في خبيية ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شئ يدنر لدن به المصنف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيمه له قال يحيى قال مالك احسن فاسمعت في هذه الآية لا يمس الا المطهرون انما بمنزلة هذه الآية التي في عيس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكررة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة

ويحمله في التابوت والفرارة والخروج ونحو ذلك من هو على وضوء وكذلك اليهود والنصارى لا يأسن بحمله في التابوت والفرارة والخروج قلت لابن القاسم انما اراه انما اراه يهاتين الا يحل للمصنف على الصلاة انما اراه انما اراه المصنف حملت ما سواه والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ما سوا المصنف ذلك ما يكون فيه المتاع مع المصنف قال نعم الخ واحتجوا بانهم مكلف محدث فاصد لحمل المصنف فلم يجز كما لو حمل مع مسه ولنا انه غير ماس له فلم يمنعه كما لو حمل في رحله ولان النبي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناولوه وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في القرم والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا الوجه بعلاقة او بجائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز وجه المذهبين ما تقدم الخ قلت واخر ابن ابى شيبة في المصنف عن مغيرة قال كان ابو ائبل يرسل خادمه وحى فاضل الى ابى رزين فتأتيه بالمصنف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا يأسن يتناول الرجل المصنف اذا كان في وعائه او في علاقته وعن القاسم يعنى لا يمس قال رأيت سعيد بن جبيرة في المصنف ثم تناول غلامه بحجوسا بعلاقته وعن عطاء قال لا يأسن تاخذ الحائض بعلاقة المصنف قلت اثر ابى رزين اخرجه البخاري تعليقا وصححه اسنادا الحافظان ابن حجر والعمري **س** قوله احسن فاسمعت من المشافعي في تفسير هذه الآية الف في سورة الواقعة وهو قوله تعالى لا يمس الا المطهرون انها وفي النسب للمصنف انما هي اى الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية التي في سورة ميس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى حمل اى لا تفعل مثل ذلك انها اى السورة او الايات تذكرة اى عظة الخلق فمن شاء ذكره اى حفظ ذلك فاعتبه به وتابيت الضمير في انها وتذكيره في ذكره حمله كتب التفسير في صحف خبز ان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اى مازنة عن مس الشياطين بايدي سفرة جمع سفر ككتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصل السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يرضه ويبينه والمعنى بايدي كتبه فيخونها من اللوح المحفوظ كرام على ربه بريرة جمع بارى مطهين لله تعالى قال الباقى ذهب مالك في تفسير الآية لا يمس الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ابن هذا احسن فاسم في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية المكتفين من بني اء وعن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتابة المكتوب المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسها الا المطهرون فان معناه النبي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف غيره ونحن نرى اليوم من يمسها غير طاهرة فثبت ان المراد به النبي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصنف على غير طهارة وادخلوا هاهنا ما لك تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضى ظاهرا ويله لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب ثنتين احدهما انه ادخل هو في اول الباب وايضا هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في خواتم ما يقتضيه الناس في ذلك وليس عننا بحجة فاق به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله اهل الدين والاضاف في وجه الاحتجاج به يكون مما لك ادخله ايضا على وجه الاحتجاج بالوضوء لمس المصنف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكتوب الذي لا يمس الا المطهرون فوصفه بهذه تعظيمه له والقران المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف فوجب ان تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بانتم ان المشافعي في تفسير الآية الاولى قولين قال لرازي ان حمل للفظ على حقيقة الخبر فالاول ان يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى والمطهرون الملائكة وان حمل على النبي وان كان في صورة الغير كان محميا فنيا وهذا هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة انه كتب لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون فيه ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ

له قوله لا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اى متوض وهذا كتاب طويل ذكره اصحابنا في الرواية والتاريخ في باب الواسط المرفوعة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرح جليل بن عبد كلال الخواص ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذ بن رومان ما يمد فذكر الحديث بطوله انتم هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الحديث نحو ذكره الحاكم في المستدرک مفصلا وفي العسبر الاغشى بعد البسلة هذا بيان من الله ورسوله بآياتها الذين امنوا واولي العقود عهد من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامرهم ان ياخذوا بالحق كما امره الله وان يبشئ الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن

ويقتضيه في وينتد الناس فلا يمس القرآن احد الا وهو طاهر ويغير الناس بالذي لهم الذي عليهم ويلين للناس في الحق ويستد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشئ الناس بالجنة ويعلمها وينذر الناس النار وعلمها الى اخرها قاله قال الحافظ اخرجه ابوه اود والنسائي وابي حبان والدايم وغير واحد قلت واود اود في المراسيل والبيهقي وفيه امر بذكره من الزكوة والدييات وغير ذلك **س** قوله ولا يحل للمصنف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حمالة الخ يحل بها وفي الجمع خيط يربطه بكيسه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباقى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يأسن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة الخ وقال ابن قدامة في المغنى ويجوز حمل بعلاقته وهذا قول ابى حنيفة وم

مسئلة الكذاب الخ يا امير المؤمنين اتقرأ به مرة الاستفهام والقرا والحوال لك لست على وضوء قال لياجي يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار لان جواب عمر يدل على انه من تلقى منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر من افتاك بهذا الى صدم جواز القراءة عندنا المفهوم من الانكار مسئلة به مرة الاستفهام قال لياجي اما انما ف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولعله عن الصواب الخ ومسئلة بكسر اللام احد الكذابين اللذين راي فيهما الخبيث على الله عليه وسلم وفيه المشهورة في السوارين طالما احدهما هذا والثاني الاسم العنسي كان رئيس بن حنيفة اسمه هارون بن حبيب وكنيته ابو ثامة ولقبه مسئلة فيم الخلقه ميم الصورة سأل النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج بها المديعة النبوية وحمل ١٨٦ صدقتها اسقاط صلوة الفجر والعشاء و

**كلام بررة الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء**  
**مالك عن ايوب السفتياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب**  
**كان في قوم وهم يقيمون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع هو**  
**يقرا القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ وليست على**  
**وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسئلة ما تجاع في تحزيب**  
**القرآن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج بن عبد الرحمن**  
**ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزن من**  
**الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته**  
**او كانه ادركه مالك عن يحيى بن سعيدانه قال كنت انا و**  
**محمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال خبرني**  
**بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل خبرني انه اتى زيد بن**

لما اتم مسئلة اخذها خالد بن الوليد فاسلمت وكان  
 اكل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان  
 الصديق الاكبر رضی الله عنه وارضاه في ربيع الاول  
 سنة ثمان عشرة كما في الخمين وغيره **سكته قوله**  
 ملجاء في تحزيب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزاي  
 المهملة ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة  
 كالبؤدة واصل الحزب النوبة في ودود الماء مجتمعت بتغير  
 ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجهد ولا في القلة  
 ولا في الكثرة نعم التعاهد به ما مورى عدة احاديث  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن  
 فوالذي نفسي بيده لا يهواشد تقضيا من الابل في  
 عقلها وقال صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن  
 فانه اشد تقضيا من صدور الرجال من النعم ونبي  
 ذلك من الروايات الكثيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتواه حق تلاوته اثناء الليل واناؤها فقال الله  
 عز اسمه ولقد يبرنا القرآن للذكركم فهل من مدك وقال  
 صاحب الجلالين الاستفهام بمعنى الصبر والخروج  
 ابوداود عن ابن الهادي قال سألني نافع بن حبيب فقال  
 لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا  
 تغفل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 قرأت جزء من القرآن حسبت انه ذكره عن المغيرة  
 بن شعبه قال لياجي يستحب لكل انسان ملازمة ما  
 يوافق طبعه ويحفظ عليه قال ابن قدامة يستحب ان  
 يقرأ القرآن في كل سبعة ايام ليكون له ختمته في كل  
 اسبوع قال عبد الله بن احمد كان ابي يحتم القرآن في  
 النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظرا  
 وقال حنبل كان ابو عبد الله يحتم من الجمعة الى الجمعة  
 وذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد  
 الله بن عمرو اقرأ القرآن في سبع ولا تزيد على ذلك  
 رواه ابو داود وعن اوس بن حذيفة قلنا لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقد اربطت عنا الليلية قال انه  
 طرأ على حزبي من القرآن فكرويت ان اخبر حقا فقال  
 اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

او غيره يقرأه الرجل الحسن الصوت فانه  
 مضموع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة  
 على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى وانما  
 يقصد بهذا اصرف وجوه الناس ولا كل بهتقا  
 وفيه نوع من السؤال به وهذا ما يجب ان  
 يترك عنه القرآن قاله الناهي وفي الدرر  
 المنيفة عن القنية بكوه للقولان يقرأ  
 القرآن جملة لتتمها تراها الاستماع والانصات  
 وقيل لا بأس بهما كما في الخطابي والامراء في  
 من فروع الخليفة **سكته قوله** فذهب عمر  
 لحاجته قال لياجي كناية عن البول والغائط  
 ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعني لم يسعه  
 حديثه عن القراءة فقال له الرجل قال لياجي  
 هو ابو مريم الخفي اياس بن صميم من قوم مر

**له قول** كان في قومهم يقرؤون القرآن  
 فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على  
 معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وسئل  
 مالك عن قراء صلوات الذين يجتمع الناس اليهم  
 فكان رجل منهم يقرأ في النفر فيتم عليهم انه  
 حسن لا بأس به وقال مرة انه كرهه وعابه  
 وقال يقرأه او يقرأه اذ قال الله تعالى فاذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون  
 ويستحب من يقرأ عليه او يقرءون واحدا  
 واحدا على رجل واحد لم اراه بأسا فاما ان  
 يجتمعوا فيقرءون في السورة الواحدة مثل ما  
 جعله الاسكندر بن وهب وهو القائل لقرء  
 بالادارة كرهه مالك وقال لم يكن هذا من  
 عمل الناس واما القوم فيجتمعون في المسجد

كيف تحزبون القرآن قالوا الثلث وخمس وسبع واحدي عشر وثلث عشر وحزب المفصل وحده رواه ابو داود **سكته قوله** قال من  
 فاته حزبه اي ورده الذي يشاده من صلوة او قراءة او غيرها ولم يؤد في الليل او لم يتمه فقراة حين تزول الشمس الى  
 صلوة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان الحقون من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد  
 القاري من نافع بن حزبه فقراة ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسند عن عمر  
 بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق  
 قد لا يسع الحزب وري رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا ثابت نقلنا انتهى وقد اخبره مسلم واصحاب  
 السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسند عن عمر فروعا فانه لم يفته او قال الراوي كانه يشد النون ادركه اي في الوقت وهذا اشك من  
 الراوي ولفظ مسلم فقراة فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل قال القاري قال بعض علماء لان ما قبل الظهر كان  
 من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القاري وفيه ان تعييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس بكونه من جملة الليل بل لتعم النية  
 في اكثر اجزائه النهار والمراد بما قبل الزوال فيه هو الغصوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذي جعل الليل و  
 النهار خلفا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوى خلفه يخلف كل منهما الاخر فيقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من  
 فانه ورد في احدهما تدركه في الاخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدرر

لم آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث **سكته** قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بنفسه الترتيب  
اقرانها اى سورة الفرقان وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو بغير اهل حرف كثير لم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في هذا  
الرواية بيان ان اختلافا كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا  
يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا قليل فكذلك من اجل بتم الهمزة وسكون العين وقصر الهمزة وقصر العين وكسر الجيم مشددة او لغيره عليه  
اي على هشام بن عمار في النكار عليه والقروض له ثم امهله حتى انصرف من الصلوة ففي رواية عقيل عند البخاري فكذلك اسأرو في الصلوة فصبر  
حتى سلم فلما ابرأ انصرف من القراءة **١٨٤** كما زعم الكرماني وغيره ثم لبيتها بموسدين اولاهما مشددة وقال عياض التقني اعرف قلت لكن

هامة من حنطه من الشراخ واللغويين حنطه بالتشديد  
لا التقنيف قال لحد اللبب المنخر كاللدية وموضع القلادة  
ولبيتها تلبيبا جميع شياءه عند نحو في خصومة ثم جرور في  
الجميع لبيتها بردائه بالتشديد قلت ما خوذ من اللية لانه  
يجمع عليها بردائه اى اخذت بحمامه وحملته في عنقه و  
جرورته به لثلاث يغفل **سكته** قوله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارسله بهمة قطم اى اطلق هشام لانه  
كان مسوكا بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ التسكين  
نفسه ويشب جاشه ويمكن من ايرام القراءة التي قرأ لثلاث  
يدركه من الانزواج ما يمنع من ذلك قاله الهامى وانما  
سومر في فعل عمر لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء  
على طنه وانما قول ابن حجر انه بالنسبة الى هشام كان منزلة  
المعلم للمتعلم ودفعه بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل  
هذا الفعل مع المتعلم قاله القارى ثم قال صلى الله عليه  
وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته اى  
سمعت هشام ما اياها على حد في المعقول الثاني قال القارى  
يقرأ اى يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا  
انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لى  
اقرانت يا عمر امره بالقراءة لثلاث يكون الخلط والخطا و  
التعذر من جهته فقرأتها وفي رواية عقيل فقرأت القراءة  
التي اقراني فقال هكذا انزلت قال الزرقاني لم يقع في من  
الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من  
سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمنهم من وهم في  
لحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بالبول  
بوجهها الحافظ في الفهم فارجع اليه ان شئت **سكته**  
**قوله** على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وفلس  
ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال  
الزرقاني اما حديث سمع رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف  
رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا  
الحديث قال القارى حديث نزل القرآن على سبعة احرف  
اه على ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين  
حصاناً ورواه التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا  
اختلاف فيه الخ قلت بسط السبوطى في الاثقان اسماءهم

ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال يزيد  
حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين حبالى وسلنى لم ذلك  
قال فاني اسئلك قال زيد لى ائتبره واقف عليه ما جاء في  
القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد  
الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول  
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما  
اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأها  
فكذت ان اعجل عليه ثم امهله حتى انصرف ثم لبيتها برداءه  
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى  
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال قرأها القراءة التي سمعته  
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى  
اقرأها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن لنزل على سبعة  
احرف فاقرأوا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله

له قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال  
زيد بن ثابت هذا حسن وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم  
وسلم في حديث عبد الله بن عمر وقرأه في سبع ولا  
تروى ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سؤال  
السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلوية  
ما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اى في  
خمس عشرة يوماً وعشرين يوماً هكذا في النسخ  
الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية  
بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى و  
الثقه وهما رواية ابن وهب ابن بكير وابن

الاسم لان اقرأه في عشرين اوصف شهر اوصاف  
الى وكذا رواه شعبة اشقى قلت فاعلم ان كان  
الصواب في رواية يحيى لفظ عشر كما في النسخ  
المصرية لكن اتفقنا في ذلك النسخ الهندية  
القراى لا تحفظ احب الى من القراءة في سبعة  
ايام وسلنى بصيغة الامراءم ذلك وفي المصرية  
لم ذلك يعنى لم تحب القراءة في نصف الشهر او  
عشرين اكثر من القراءة في سبع قال ابى فاني  
اسئلك لم ذلك قال زيد لى ائتبره اى معنى  
القرآن واقف عليه وقال حزامه ليدروا

وقد اختلفت امة الفن في هذا الحديث في مباحث اول في معنى الحديث قال الحافظ فلا اختلفت العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقول كثيرة بلعها  
ابوحاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال لمنزلة اكثرها غير مختار الخ وقال القارى في مختلف في معناه على احد وان يجيز قولاً منها انه ما لا يدعى معناه  
اخر وقال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر والثاني ان لفظ السبع للاعتزاز لم لا قال الزرقاني الاكثرانها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد  
حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف وقال القارى الاظهر انها للتكثير واختار شعبة الدهلوى في المحط كونها للتكثير الثالث في الراجح في  
المراد من هذه الاقوال قال الزرقاني اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وشعيب الزهري واخرون وصحبه ابن عطية والبيهقى وابن  
عبيدة وابن وهب خلافة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الراجحة المذكورة لم تقع بالمشي وهوان كل الحديث المكتبة براد فيها من لفته بل ذلك مقصور  
على السماع وحكى القارى عن النووى اهم الاقوال واقربها المعنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من اقام واطهار وتخيير وغير ذلك لان  
العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسأل الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لحنه وبما يسهل على لسانه الخ قال القارى فيه ان هذا ليس على حلاقة  
فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا الجوق الخ ويصح السجوى التنوير كونها من المتشابه الراجح اختلفوا في ان اللغات المتعددة مع جميع العز  
اولئها كل خمسة التماس هلا السبعة باقية الى الان يقرأها ام كان ذلك تراسلوا لمر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عبيدة  
فاين وهب والطبرى والهاموى الخ قال الهاموى انها كان ذلك خصمة لما كان يتسمر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم عليهم بالكتابة والضبط وا  
اثقان الحفظ لترسهم برون اللفظ تيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر وما قلنا في اخرون كذا في الاثقان السادس قد اختلف السلف في الاحرف  
بالسبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصنف الذي يابى الناس ليلوا وليس فيها الاحرف واحداً منها مالك بن الحافظ في الاول (البقية على ص ١٨٨)

البعثية عن صلواته) وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المحتمد قاله الحافظ في الفقه والحق عندئذ المراد من سبعة أحرف الحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدري كيف تمها إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصعوبة المسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بأبدال اللغات ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياسا على التيسير المذكور فلهم صلى الله عليه وسلم في قول الاسير قراءة كل ما تيسر والم يتم آية رحمة بآية عذاب على هذا فقول صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه أي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي فلا يقع في آخر عصره صلى الله عليه وسلم لا تتعام العلة كما تقدم عن جمع من المشايخ وقيمت قراءة زيد بعض منها ما أخذ من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصعوبة حتى كفر بعضهم بعضا اجتمعا **١٨٨** على لغة زيد فالان لا يجوز خلطه لان غيره ليس من القرآن بل لانه لم ينقل على لسانه فترتأمل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

**ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل حبا القرآن كمثل صاحب الابل لمعقله ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيا نا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي ملك رجلا**

العاشية المتعلقة بصفحة هذا :-  
له قوله انما مثل بفتحتين أي مثال صاحب القرآن أي الذئلة لتلاوته والمصاحبة المؤلفعة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل لمعقله بعن الميم ففر العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقل وهو الحمل الذي يثبت في ركبة البعير ان عاهد أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها أي استمر اسماكة لها وان اطلقها أي أرسلها وحملها من عقلها ذهبت أي انفلتت قال الزرقاني والحضرمي انما حصر محضوس بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة والترنم شبه دروس القرآن واستمرارتلاوته وربط البعير الذي يمشي منه الزبير فادام التماسد موجودا فالمعظم موجود كما ان البعير يأدام مشدودا بالعقل فهو محفوظ وحصل الابل بالذبح لانها أشد لحجوات الانسية نفارا وفيه حضرمي من القرآن وتعاوده وفي الصهير مرفوعا تعاهد والقرآن هو الذي نفس بيده له هو أشد تقصبا من الابل في عقلها **سأله قوله** كيف يأتيك الوحي يتمثل ان يكون المستول عنه منه الوحي نفسه أوصفة حامله او بأحوالهم منها وعلى كل تقدير قياسا أو التواهي مما عطف لان الاتيان حقيقة من وصف حامله وهو استعادة بالكنية شبه الوحي برجل و الضيف إلى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به و الوحي في الأصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة و الكتابة والرسالة والا لها من الكلام الخفي وكل ما العتيق الي غيره وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه قاله العيني وفيه ان السؤال عن كيفية طلب العلم استية لا يقدر في اليقين وايضا جواز السؤال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما سأله احيا نا منصوب على الظرفية والعمل فيه يأتي مؤخر عنه جمع حزين وهو الوقت يقع على القلب والتكبر ويطلق على لحظة من الزمان فأخوه قال تعالى هل لي على الانسان حين من الدهر أي

من وهلة الجرس بجم وفقر له مهمله هو الجطل لمعلق في رأس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الجرس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اخف المملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره **١٢** **سأله قوله** وهذا شدة على لان الفهم من كلامه ومثلا للصلصلة اشدهن الفهم من كلام الرجل بالقطاط لمعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كل شديدا وهذا الشدة فيفصم الوحي او الملك المفهوم ما تقدم بفهم الفطنة وسكون الفاء وكسر المهمله هكذا اضبطه اكثر النسخ قال الصفي في ذلك لغات احدها هذه وهي اقصها والثانية ببناء الجهور الثالث بهم اوله وكسر الثالث من افهم المطرقة اقدم وهي لغة قليلة واصلا لفصم القطع بلا ابا ذة عن أي يتجمل ما يغشاها والحال في قد وعيت بفهم العين أي حفظت ما قال اي ما قاله وما جاء به فالعائد محذوف و

اربعون سنة وقال تعالى توحي اكلها كل حين اي ستة اشهر والمراد هناك مطلق الوقت **١٢** **سأله قوله** يأتيني فيه ان المستول عنه اذ كان ذاقا من انقسام الجيب في اول جوابه ما يقتضى لتفصيل وذلك لان الوحي ثلاثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي مما سمع وما صورته على ما ذكره السهيلي فاحدها المنام الثانية للصلصلة الجرس الثلاثة ان ينث في روعه الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يقرأ له جبرئيل عليه السلام في صورته بستة جناح السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في لفظه كطيلة الاسراء او في المنام كرواية ابي ذر الذي وغيره مرفوعا اتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختمهم الملائكة الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما ورد عنه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم قره به جبرئيل عليه السلام واكثر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في حفة الوحي كهيته كدوى الخمل والنفث في الروع والا لها من الروايات الصالحة والتكليم ليلية والاسراء وفي صفة الحامل كهيته في صورته يستأفة جناح ورويته على كرمي بين السماء والارض وقد سئل في وقد ذكر المحليني ان الوحي كان يأتيه على ستة اربعين نوعا فذكرها وغايتها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر الخ ثم ذكر في الرواية الحاليتين فقط اما كونها غالب الاحوال او محل ما يغشاها على انه وقع بعد السؤال ووجه الحافظ في الفقه ما يرجع الكل اليها والنظر عندئذ انه صلى الله عليه وسلم وكثيرا لا نوع احدها الشدة وقد صرح به في الرواية وثانيتها اهونه كما سأل في في النوع الثاني في مثل صلصلة بهامين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوح الحديد بعضها على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللهام صوته اذ اخبر عن وقال ابو على الهجري الصلصلة للحديد والنفخاس والصفري واليس لطير وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتناثر الذي لا يفهم في اول م

م وما جيبان عن بين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يعنى عن التثنية يقال له عين حسنة اى عيان حسنتان فكذلك ههنا ليتعمد بالياء ثم التاء فناء  
وساؤه مهملثة ثقلية من التعمد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جيبته بالعرق المفصود ومبالغة في الكثرة **قوله** انزلت سورة عبس وتولى في  
عبد الله بن ام مكتوم المشهور في اسمه وهو جاء الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فبكته فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا اقبل النبي عن  
نذاته باسمه لانه نزل بالمدينة استندنى هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاولى واجد وضبطه الزرقاني في بيان بين النبيين قال درواه  
ابن وضاح استندنى بمذ فالياء اى قرسنى اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبى في اسمه من عظماء جمع عظيم للمشركين قال السيوطي  
في التوير في مسند ابي يعلى من حديث

جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو  
ينابحى امية بن خلف الرجز في النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه اعتاده اعل ما في قلبه من الاسلام لاسميا والذي  
طلبه من التفتة في الدين لا يقوت فنه حديث ابن عباس  
كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينابحى عتبة بن ربيعة والعباس بن  
عبد المطلب واباهم وكان يتصدى لهم كثيرا ويجرحون  
ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعشى يقال له عبد الله بن امر  
مكتوم عيشى وهو ينابحهم فجعل عبد الله يستعري النبي صلى  
الله عليه وسلم امة من القرآن قال يا رسول الله هل ما علمك  
الله الحديث ويقبل على الأخرى على عظيم المشركين رجاء في  
اسلامه طئامته صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون  
سببا لاسلام جماعة منهم **قوله** ويقول يا ابا فلان  
خطبه بالكنية استخلاها هل ترى بما اقول بأسا ولفظ  
حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنتان جئت  
بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء  
بالمد اى دماء الذبايح كذا في الجمع والواو للجمع قال ابن  
عبد البر رواية طائفة عن مالك بن نافع الدال اى الاصنام  
التي كانوا يعبدونها وهاهنا مية وطائفة بكسر  
الدال اى دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها باسمي  
الا لهم قال توبة بن المحيرى عن ماء البدن ان  
كان يعلمها يورى لها ذنبا غير اني اذورها - ما ادى بها  
تقول بأسا وتقدم بلى والله اى حسن فانزلت لاعتراضه  
صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عن عبد بن العيص قوله  
الوجه من ضيق الصدر وتولى اى اعرض ان جاءه الامم  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذنظر  
اليه مقبلا بسط اليه رداه حتى يلبسه عليه وكان اذا خرج  
من المدينة استخلفه يعلى بالناس حتى يرجع كما ورد في  
الروايات قالت عائشة رز ما تبى الله نبيه في سورة عبس  
ولو كنتم شبيها من الوحي لكتبتم هذا **قوله** كان  
يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر المدينة كما  
في حديث ابن مسعود عند الطبراني في مسي في كلام القولي  
الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رضى يسير منه ليل فنيه

فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيت يزل عليه  
في ليوم الشديدا البرد فيفصم عنه وان جبينه ليقصد عرقا  
ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انما قال انزلت عبس  
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجعل يقول يا محمد استندنى وعند النبي صلى الله عليه و  
سلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه ويقبل على الآخر **قوله** يا ابا فلان هل ترى بها  
اقول بأسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عبس  
وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب  
يسير معه ليل فساله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر شكلك امك  
عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك  
لا يجيبك

له قوله فيكلمنى بالكاف والديه على عن  
القعنى عن مالك بالعين بدل الكاف والظاهر  
انه تعييف فانه في موطن القعنى بالكاف وكذا  
رواه غير واحد عن القعنى بالكاف كذا في الفتح  
بتغير فاعى بتكلم المصارع من وعيت ما يقول  
اى الذى يقوله فالعائد محذوف ذوا ابو عوانة و  
هو امرته على ما قاله الحافظ **قوله** ولقد  
رأيت صلى الله عليه وسلم والواو للجمع واللام  
للتأكيد رأيت يعنى اهرت فلان الكنية مفعول  
واحد والمعنى والله لقد اهرته ينزل بضم اول

وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه  
جملة حالية والمضارع اذا كان شبيها ووقع حالا  
لا يسوغ فيه الواو وقاله العيني عليه الوحي بالضم  
في ليل الشديدا البرد والشديده صفة صحت على  
غير من هو له لانه صفة البرد لا لاليوم فيفصم  
بضم الياء وكسر الصاد اى يقطع وفيه ايضا  
روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل  
عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو  
لطرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة  
ويقال للجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ

أبسة السير على الدواب ليل وحله العلماء على من لا عيشى بها نهارا ولا وقت مشيته بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها كقول  
الزرقاني عن ابي عمر قال العيني قال السفر كان ليل منصرفه صلى الله عليه وسلم من المدينة لاهل العلم في ذلك خلافا لزم  
فساله عمر رضى عن شئ من لم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لا اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سألها ثانيا فلم يجبه  
ثم سألها ثالثا فلم يجبه ولعله رضى الله عنه ظن انه لم يسمعه **قوله** فقال عمر رضى تكلمت بك بضم المثناة وكسر الكاف من الفعل  
وهو فقدان المراتب ولدها امك بالضم عمر متاذى بحذف حرف النداء وفي رواية با شيئا ثم رعا على نفسه بسبب ما وقع منه  
من الاتهام وخوف غضبه وحرمان فاشدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فاشدته وقال ابن الاثير رعا على نفسه بالموت و  
الموت يسم كل احد فاة الدماء عليه كلاله ماء قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجرى على السنة العرب ولا يراو بها الدعوى  
كقولهم تربت يدك وقتلتك الله نزلت بضم النون وتخفيف الزاى فراء ساكنة من الزر وهو القلة يقال نزلت قلت كلامه او سألته  
فيما لا يجيب ان يجيب فيه ويروى بنشد يد الزاى والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة  
فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المحمت عليه ثلث مرات وبألفعت في السؤال كل ذلك لا يجيبك فيه ان  
سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الاتهام وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه

صان من كان كثير الغم بقصة الحديدية فكان اسوح الى التشير **له قول** قال عمر فحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد السلام لقد انزلت على بشد البلاء هذه الليلة سورة لم يلامنك اية احب الى ما طلعت عليه الشمس وهزل الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والعق والنور واتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى والى الروايات للفاصلة ومن شرط الفاصلة استواء الشئيين في اصل المعنى ثم يربط بينهما على الاخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسمها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والاخرة فالخير الجزر عن ذكر الشئ يذكر الدنيا اذ لا شئ سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بالتحصن ان الفعل قد لا يراد به الفاصلة ثم قرأ السورة الالية وهي انا فضلنا القضا مبينا اختفوا في المراد بالفتح فقال جماعة من الصحابة هو فتح الحديدية ووقوع الصلح قال الحافظان **١٩٠** الفقرة لغة فتح المنطق والصلح كان مغلفا حتى فتحه الله وكانت ظاهرة خيما للمسلمين وفي ليا طرت عز الهم فان الناس للا من اختلط بعضهم ببعض بغير تكبير واسم المسلمون المشركين القران وناظروهم وقيل هو من يفتح مكة واتي به ما ضيا للفتح وقوه وقيل المعنى قضية لك قهتار مبيتا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في اجاب في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض **له قول** يقول يخرجه فيكم يقول لم يقل منكم اشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرجه من امتي كذا في الجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرجه فيكم اي يخرجه عليكم قوم هم الذين خرجوا على ربه يوم الهمزة فقتلهم فنهض اصل الخوارج واول خارجه خرجت الا ان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ومعا خارج من قوله يخرجه قاله في التمهيد يخرجون بصيغة الغائب في النسب الهندية والخطاب في المصرية وبكسوفها اي يستقلون هم اولتستقلون انتم صلواتكم بالنسب مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يهيمون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشدا اجترادا منهم واعمالكم مع اعمالهم كذا ما سألتمكم من عطف العام على الخاص فيقولون القران انا الليل والنهار وفي رواية الضاري يتلون كتاب الله طيبا اي لكثرة ملا زمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جسم حنجرة كفسوكونها اخر الخلق ما على الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمصنف ان قرأته لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل لا يهلون على القران فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا تقبته قلوبهم ويجعله على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامور على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المدينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرار يخرجون سريريا من الدين قيل المراد الاسلام فهو

**قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قران فما نشيت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فحجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لم ي احب الي ما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين كما يبرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ما جاء في سجود القران مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن**

حق في الله وكان ظاهرة خيما للمسلمين وفي ليا طرت عز الهم فان الناس للا من اختلط بعضهم ببعض بغير تكبير واسم المسلمون المشركين القران وناظروهم وقيل هو من يفتح مكة واتي به ما ضيا للفتح وقوه وقيل المعنى قضية لك قهتار مبيتا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في اجاب في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض **له قول** يقول يخرجه فيكم يقول لم يقل منكم اشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرجه من امتي كذا في الجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرجه فيكم اي يخرجه عليكم قوم هم الذين خرجوا على ربه يوم الهمزة فقتلهم فنهض اصل الخوارج واول خارجه خرجت الا ان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ومعا خارج من قوله يخرجه قاله في التمهيد يخرجون بصيغة الغائب في النسب الهندية والخطاب في المصرية وبكسوفها اي يستقلون هم اولتستقلون انتم صلواتكم بالنسب مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يهيمون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشدا اجترادا منهم واعمالكم مع اعمالهم كذا ما سألتمكم من عطف العام على الخاص فيقولون القران انا الليل والنهار وفي رواية الضاري يتلون كتاب الله طيبا اي لكثرة ملا زمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جسم حنجرة كفسوكونها اخر الخلق ما على الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمصنف ان قرأته لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل لا يهلون على القران فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا تقبته قلوبهم ويجعله على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامور على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المدينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرار يخرجون سريريا من الدين قيل المراد الاسلام فهو

**له قول** قال عمر فحركت بعيرى حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قران فما نشيت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فحجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لم ي احب الي ما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين كما يبرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ما جاء في سجود القران مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن

حق في الله وكان ظاهرة خيما للمسلمين وفي ليا طرت عز الهم فان الناس للا من اختلط بعضهم ببعض بغير تكبير واسم المسلمون المشركين القران وناظروهم وقيل هو من يفتح مكة واتي به ما ضيا للفتح وقوه وقيل المعنى قضية لك قهتار مبيتا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في اجاب في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض **له قول** يقول يخرجه فيكم يقول لم يقل منكم اشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرجه من امتي كذا في الجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرجه فيكم اي يخرجه عليكم قوم هم الذين خرجوا على ربه يوم الهمزة فقتلهم فنهض اصل الخوارج واول خارجه خرجت الا ان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ومعا خارج من قوله يخرجه قاله في التمهيد يخرجون بصيغة الغائب في النسب الهندية والخطاب في المصرية وبكسوفها اي يستقلون هم اولتستقلون انتم صلواتكم بالنسب مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يهيمون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشدا اجترادا منهم واعمالكم مع اعمالهم كذا ما سألتمكم من عطف العام على الخاص فيقولون القران انا الليل والنهار وفي رواية الضاري يتلون كتاب الله طيبا اي لكثرة ملا زمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جسم حنجرة كفسوكونها اخر الخلق ما على الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمصنف ان قرأته لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل لا يهلون على القران فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا تقبته قلوبهم ويجعله على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامور على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المدينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرار يخرجون سريريا من الدين قيل المراد الاسلام فهو

**له قوله** ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء ذلك مقسرا في حديث ابي رافع صليت خلفا في هريرة  
 المشاء فقرا الحديث اخرجه البخاري وغيره اذ السامة انشقت فوجد فيها فلان من منسلة اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها ولما كان في رافع عند  
 الجاهلي فوجدت فقلت ما هذا قال سمعت بها خلفا اني لفتاسم صلى الله عليه وسلم فلان ان السجد فيها حتى القاء قال الزرقاني وهذا حال الخلفاء الالوية الثلاثة وجماعة ورواه ابو هريرة  
 عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهورون لا يسمون فيها لان ابا هريرة قال لبي هريرة لقد عرفت في شواهد رأيت الناس يسجدون فيها عند هذا المثل الناس تركوه وجرى العمل بذلك ورواه ابو هريرة  
 بما وصله ابي عبد الله بن ميمون مخالفة المصنفين والخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قرأ سورة الحجر فوجد فيها سبعين او لها عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهو مستحق  
 عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي مختلفة فيها عند الائمة ثم قال عمران هذه السورة فضلت على غيرها  
 من السورتين قال البيهقي هذه الرواية وان كانت في معنى لم يزل  
 لتركها نامة تحمية الذي حدثه والرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن  
 صعيد عن عمر بن زبارة رواية تحسية موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقي  
 انه عطسه عن النبي فوجد في الحجر سبعين قال البيهقي في الدر المنثور  
 سبعين بن منصور وابن ابي شيبة والاصميلي وابن مردويه والبيهقي  
 عشر انه كان يسجد سبعين في الحجر ويقول الحديث **قوله**  
 رأيت عبد الله بن عمر بن عبد العزيز في المناسخ في النسخ الهندية وبالمناسخ  
 في المصورية في سورة الحجر سبعين وروى عنه ايضا لو وجدت فيها واحدة  
 كانت السجدة الأخيرة أحب الي وروى عن عقبه بن مامر مرفوعا في  
 الحجر سبعين ومن لم يسجدها فلا يقربها يريد لا يقربها الا وهو طاهر  
 بالصلوات به ليس بقدر لخصمنا ساءه وقاله ابا هريرة قلت اخلفت الائمة  
 في السجدة الثانية من سورة الحجر قالين قلما في المعنى في الحجر منها  
 سبعين وان وهذا قال الشافعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر ومن كان  
 يسجد سبعين عشر على عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وابو موسى وابو هريرة  
 الزمان السلي وابو العالوية وزود وقال ابن عباس فضلت سورة الحجر  
 سبعين وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والشافعي مالك  
 وابو حنيفة ليست الشفوية سجدة لانه جسم فيها بين الركوع والسجود  
 فلم تكن سجدة كقوله تعالى يا مريم اتقني لربك واسئلي واركعي معي  
 الراكعين ولنا حديث عمر بن الخطاب العاص عن ابي عبد الله ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة وحديث عقبه المذكور  
 ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه فان قلت من سجد من العصابة لم يفتقر  
 لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجامعا وقد قال ابو اسحق ادركت التمس  
 سنن سبعين سجدة وفي الحجر سبعين وقال ابن عمر لو تركت احدكما  
 تركت الاخرى وذلك لان الاولى اخبر والثانية امر اتيام الاموال  
 التي شرعها حديث عقبه فظاهرة يقتضي وسجد سجدة التلاوة  
 وانضم لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين في الآية  
 فيجعل احد هما للوجوب والاخر للاسباب وخضمه يجعله للوجوب  
 وهو اقرب الى العمل بظاهر النعمان وقال ابن حزم ثابته الحجر لا  
 نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني لو سجدت قال  
 لانها لم تصح بها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجم  
 عليها واما ما جاء في اثره من وفي الحديث قال ابن عباس  
 والخلفاء ليس في الحجر الا سجدة واحدة وفي البرهان من مبنيا مروى  
 عن ابن عباس وابن عمر فانها قالوا سجدة التلاوة في الحجر على الاطلاق

**ابن سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذ السماء  
 انشقت فوجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من  
 اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحجر فوجد فيها سبعين  
 ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد  
 الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحجر  
 سبعين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب  
 قرأ بالنجم اذ هو في سجدة فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة و  
 هو على منبر يوم الجمعة فانزل فوجد سبعين وسجد الناس معه ثم**

(حاشية بقيه صفحه 191)

قول الصحابي اذ لم يكن له مخالفة حجة  
 واحتم احصاء الشافعي في ذلك بحديث  
 زيد بن ثابت واما ابو حنيفة فتمسك  
 في ذلك بان الاصل هو حمل الاوامر على  
 الوجوب وبما روى ابو هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آية  
 بالسجدة فوجد اعترق الشيطان بيك يقول  
 امرين امر بالسجود فوجد فله الجنة  
 وامرت بالسجود فلما وجد فلن النار و  
 الاصل ان الحكيم اذا سجد امر ولم يعقبه  
 بالكفر يدل ذلك على انه صواب فكان  
 في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا  
 بالسجود ومطلق الامر للوجوب الخ قال  
 الشيخ ابن القيم في كتابه الصلوة ولذلك اشبه  
 الله سبحانه على الذين يخرجون سجدة عند  
 سماع كلامه ودم من لا يقع مساجدا عند

وهو منعب عمر بن ابيه عبد الله ووجه  
 ابو حنيفة واحتماله لقول الله عز وجل فما  
 لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا  
 يسجدون ولا يذموا على ترك واجبه قل  
 ابن رشد سبب اختلاف في مفهوم  
 الاوامر بالسجود والاشهاد التي معناها معنى  
 الاوامر كقوله تعالى واذا انتظت عليهم آيات  
 الرحمن سجدوا وسجدوا وبكيا على محمول على الوجوب  
 او على الندب فابو حنيفة حملها على ظاهرها  
 من الوجوب ومالك والشافعي اتبعوا في  
 مفهومها الصلوة اذ اكانوا هم اتعد  
 بفهم الاوامر الشرعية وذلك كما ثبت عن  
 عمر بن الخطاب محض الصلوة فلو نقل  
 عن احد منهم خلافة وهم انهم يفرغون  
 الشرع وهذا انما يحتمل به من يبري

والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تأويل الحديث كذا في المبشر فكان عن ابن عمر وروايتين الخ **قوله** قرأ في الصلوة ولفظ البيهقي  
 ابن عمر بن الخطاب قرأ لهم يا نعم اذ هو في سجدة فيها بعد ختم السجود ثم قام عن السجود فقرا آية اخرى ليقوم ركوعه عقبه لعزامة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب وروى  
 الظهري في مسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عن عمر انه قرأ في الصلوة فوجد فيها ثم قام فقرا اذ انزلت قاله الزرقاني قلت وسئل البيهقي عن عثمان اذا قرأها اي الفجر  
 شعرت فيقرأ بالثنتين والثلاثين او سورة تشبهها قلت وكذلك عند الحنفية ينبغي له ان يقرأ شيئا قال ابن ابي عمير ثبوتها او تركه يصعد الى القنطرة ويستحب ان لا يفتقر  
 بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم يركع وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وسأله في الامم واليهما الخ وقال ابن القيم ثم اذا سجد وقام يركع له  
 ابن يركع كما يفرضه سوله كانت آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها الخ **قوله** قرأ سجدة اي سورة فيها سجدة قال الزرقاني وهي سورة الضحى قلت وسياق من  
 الضحى وهو على المنبر يوم الجمعة قال الباقى يحتمل ان يكون عمر اراد ان يعلم الناس عنده من امر السجود فان فعله او تركه جائز فقل لمن لم يركع فيها وسجد الناس معه قال  
 الزرقاني هكذا الرواية الصحيحة وهي لابي عبد الله بن عمر ويقيم في نسخ وسجدنا معه لم نقل هكذا في شرح الباقى وقال يحتمل ان سورة ادا جماعة المسلمين واذا فخطب اليه لما كان  
 من جلته والافو فلفظ لان سورة لم يدرك عمر بن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان واكثر ما يذكروا عثمان ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فقيا الناس للسجود فقال عمر بن  
 علي رسلكم كبر للراوى وسكون السين المهملة اي هيئتكم ان الله لم يكتفها اي لم يفرضها علينا مطلقا عند من قال بسنتها وعلى الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثنائه  
 منقطع اي لكن ذلك مكرول الى مشية المرء فلم يركع عمر اذ ذلك ومنهم ان يسجدوا وقال الزرقاني وفي مد ما نكار احد من العصابة عليه دليل على انه ليس بواجب و  
 انه اجسام ولعل عمر من فعل ذلك تعليما للناس وحاف ان يكون في ذلك خلاف فيادى الى حمله تاله ابن عبد البر



صحة يث سجود المفصل في الموطأ معروفا وقال في تراجم البخاري ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثالثة في المفصل غير مؤكدة عنده والبقية مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجرات عنده احدى عشر سجدة والخمسة الثالثة ذهبا الى انها اربع عشر سجدة الا انها اختلفوا في الموضوعين الا ان السجدة الثانية من الحجج وتقدم الكلام على ذلك فقال بها الامام احمد والثالثة المشهور عنه ولم يقل بها الامام مالك وابوصحيفة والثالثة سجدة حتى لم يقل بها الامام الشافعي والامام احمد في المشهور عنه والرواية الثانية عنه وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك انها من العزائم وبه قال الحسن والثوري ولاسحق لحديث عمر بن العاص وروى عن عمر بن واينه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروى ابو داود في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وحديث ابي الدرداء يدل على انه سجد فيها كذا في المعنى قال الصفيح لاختلاف

سجدة تفعل وهو ايضا مذاهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فاستدل الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتقوم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هو من العزائم وبه قال ابن شريم وابواسحق المروزي صاحب الثنثيا ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا بن عباس روى حديث اخر في سجودها في حق اخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في حق فقال سجد هادواؤه عليه السلام توبة وسجدة شكر اوله حديث اخر اخبره البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ولفظ البخاري بسنده عن جاهد انه سأل ابن عباس عن حق سجدة فقال نعم ثم تلا وحبنا الى قوله فبهذا هم اقتدوا ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون و محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن جاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم حسن امر ان يقتدى بهم قال الصفيح هذا اكله حجة لنا ما الفصل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولي من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسجدها شكر لما انعم الله على اهل ارضه عليه السلام بالفرقان والوعد بالزلفي وحسن ما ب

سجدة تفعل وهو ايضا مذاهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فاستدل الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتقوم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هو من العزائم وبه قال ابن شريم وابواسحق المروزي صاحب الثنثيا ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا بن عباس روى حديث اخر في سجودها في حق اخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في حق فقال سجد هادواؤه عليه السلام توبة وسجدة شكر اوله حديث اخر اخبره البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ولفظ البخاري بسنده عن جاهد انه سأل ابن عباس عن حق سجدة فقال نعم ثم تلا وحبنا الى قوله فبهذا هم اقتدوا ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون و محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن جاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم حسن امر ان يقتدى بهم قال الصفيح هذا اكله حجة لنا ما الفصل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

له قول له ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنزلة اقرأ السجدة مولا المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولولا على المنبر سجد وسجد السامعون التوكيد في البيئات وغير ذلك

**قوله** قال مالك الامام عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقاني بناء على ان بعض المتقدمين اكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولي الحجج ليس في المفصل فيها اى من هذه السجرات شئ اختلفت نقله المذاهب في بيان مسلك الامام مالك وظاهره ان التوكيد منها احدى عشرة والباقى غير مؤكدة

اولي من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسجدها شكر لما انعم الله على اهل ارضه عليه السلام بالفرقان والوعد بالزلفي وحسن ما ب

**قوله** قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا يسجد بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فان طرقت متحان بمقدار الخ قلت هذا الشرع بعيد من العلامة الزرقاني لانه ما لكى ومسلكت المالكية ترك القرلة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرع يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ الخبر عذم ولا يسجد بل يقضيها كما سياتي مفصلا وذلك اى دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تظلم الشمس وكذا انتهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في

بينك الساعتين كما لا يجوز ان يصل فيها هكذا في الموطأ وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباقى وهذا كما قال الامام في الموطأ لان سجدة التلاوة لما كانت صلوة ويجب ان يكون لها وقت كما شر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد الصبح الى غروب الشمس وهذا يقتضى المنع من السجود في ذلك الوقت وللمنع من قراتها بعد ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يقرأ بها قبلها ولا يقرأ بها بعد الصبح اى السجدة في غير الاوقات الثلاثة المذكورة حتى الدر المختار ترك اية وقراءة باقي السجدة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظر والتأليف ما موربه بلا ثم ومضاه ان الكراهة تحريمية وايضا في موضع اخر ذكر تحريمها صلوة مطلقا وبقيد تلاوة مع شروق واستوار وغروب الاعصر يومه وينتقد نقل بشورع فيها ولا ينعقد الغرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأذى ناقصا هل وجهت فيها لم يكون فعلها تحريما قال ابن مابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكرة نقل بعد صلوة فجر وعصر لا سجدة تلاوة الخ خصوصا ان **قوله** وسئل بهنام الجهمول مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض ههنا تسجد هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد للرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباقى وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كما شر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذ اكان تعين ذلك

عليه جرى الشرح قال الباقى واجاب القاضي ابو محمد عاروى من الاحكام بث العاصم في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل وانما يمتنع ان يكون من العزائم وبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدنية فخط هذا يكون القرآن ثلاثة اصرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خيفه وهي المواضع المكلم فيها الخ وقال شيخنا الدهلوى في المصطفى انه مالك انها ليست من العزائم ولا يمكن ان يراه بقوله نفى الاحكام وقد دعاه

على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع

له قوله عن امرأة قرأت سورة وفي المصنوع بسجدة ورجل جالس معها يصوم السجدة منها املح به جملة الاستثناء ما هي هل على الرجل ان يصوم معها اذا سجدت هو قال الامام مالك في جواب ذلك السؤال ليس عليه اي عمل الرجل ان يصوم معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وطأ هرة وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول المشهور به تسن كما فعله الزرقاني على القولين يكون مع الرجل يأتمون به وفي النسخ المصرية بلغظ فيأتمون بزيادة الفاء في اوله اي لا يجلس السجود الا اذا يكون القاري ممن يصلي للامامة والمرأة ليست بصاحبة للامامة للرجل فاذا كان القاري صالحا للامامة فيقرأ السجدة فيصوم معها ولا يصل في ذلك انه ليس ممن يصوم بلغظ المأخوذ والابن وضاح يصوم معنارم سجدة من انسان وفي نسخة من رجل يقرأها اي سجدة ليس للقاري له اي للسامع امام فليس من السامع ان يصوم تلك السجدة وتوضيح

قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يصوم اعليه ان يصوم معها قال مالك ليس عليه ان يصوم معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيصومون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له يا امام ان يصوم تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددوها فلما اصبح تحاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتفألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول قبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألت ما ذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشيرة ثم فرقت ان يفتوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

ان يقصد سماع القاري فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقاري فقط وليتأخر ان يكون القاري والمستقيم مستكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس القاري ليمسح الناس حسن قرأته فان جلس لذلك فلا يصح المستمع له وان كان هو يصوم الخ قال ابن رشد في البداية اجمعا على ان الحكم يتوجه على القاري في صلوة كان او في غير صلوة واختلفوا في السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يصوم السامع بشرطين احدهما اذا كان قد يصوم القرآن والأخرا ان يكون القاري يصوم وهو مع هذا ممن يصوم ان يكون اماما للسامع ورواه ابن القاسم عن مالك انه يصوم السامع وان كان القاري ممن لا يصلي للامامة اذا جلس اليه وفي البرهان وعلمنا ان الشافعي لم يشترطوا ذكره التالي ولا تكليفه بصوم السامع وشروطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لئن انا عندا لم يصوم كنت اماما لو سجدت لسجدت معك ولما ينبغي ان لا يرضخ السامعون رؤسهم قبل رفع التالى اذا سجدوا وامه والمرأة وغير المكلف لا يصلي امامة قلنا المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا ترى ان المتوضي يصوم لتأخر الحدت مع انه لا يصلي اماما له في الحال ثم قلت ومستدل الحنفية هذا الشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع وما روي مرسل لا تقوم به حجة عندهم وتؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القرآن الاية فانه علق الحكم بالقرائة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحل العبيد عن ابراهيم وناقم وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يصوم وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الله قوله يقرأ قل هو الله احد ولغظ الدارقطني عن مالك ان لا يجازا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد يردد ما لا له لم يحفظ غيرها او لما هو من فضلها ويركتها قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر ان قائله ابو سعيد الخدري عن ابي بكر في النسخ المصرية والزرقاني واما في النسخ الهندية جازا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك الذي سمعه في الليل له صلى الله عليه وسلم وكان يشد النون او بالتخفيف فعل ما ض الرجل بالنصب او الرفع والقادي وهو ابو سعيد يتقاله بشرا للام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا التفتيح وفي رواية يقللها وفي اخرى يستقلها قال البايعي يحتمل ان يكون الغادي هو الرجل لقاري فذكر له صلى الله عليه وسلم انه محمد يقرأ الله احد وكانه يراها قليلا ويتأسف اذ لا يجسن غيرها ليمجد به ويحتمل ان يكون الغادي ابو سعيد الخدري وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطني ان لا يجازا يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رعاية للقاري عن ابي سعيد اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السجود هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فحواه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يها القوم نفسي بيده قتم على معن التاكيد وصدق الخبر انها اي سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على اقول قال البايعي يحتمل ان يريد ان للقاري بها من الاجرام للقاري بثلث القرآن ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يجسن غيرها ومنعه من تعلمها عذرو ويحتمل ان اجروا مع التخفيف بعد ثلث القرآن بغير تخفيف ويحتمل ان اجروا لذلك القاري او لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر واحضار الفهم مثل جر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يفضا عفا لمن يشاء الخ وقيل هذا باعتبار المعاني قوله يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصوم يقرأ في الصلوة او خارجها قل هو الله احد اي السجدة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألت صلى الله عليه وسلم ما ذا اوجب يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال البايعي يحتمل ان يريد بذلك تنبيه ابي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريا قال ابو هريرة رضي فاردت ان اذهب الى الرجل الى القاري فابشيرة في الشبانة العظيمة ثم فرقت بكسر الزاد اي غفت ان يفتوتني الغداء وبين العجبة فذل مهلة مد واما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلوة الغلاة قال

م البايعي ولا يعرف ذلك في كلام العرب انما الغلاة هو الرجل يقرأ بالغلظة وكان ابو هريرة رضي يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعب بطنه فكان يتغدى معه ويتحشى تخاف ان مر الى الرجل يبشيرة ان يغيب عن

الغداء فيقوته الخ فآثرت الغلاة الصلوة على رأى ابن وضاح والطعام عند البايعي ونبه الزرقاني ليس في الهندية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثه عن العبادة لحنهم وجود ما تعدى به

عليه وسلم وكان يشد النون او بالتخفيف فعل ما ض الرجل بالنصب او الرفع والقادي وهو ابو سعيد يتقاله بشرا للام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا التفتيح وفي رواية يقللها وفي اخرى يستقلها قال البايعي يحتمل ان يكون الغادي هو الرجل لقاري فذكر له صلى الله عليه وسلم انه محمد يقرأ الله احد وكانه يراها قليلا ويتأسف اذ لا يجسن غيرها ليمجد به ويحتمل ان يكون الغادي ابو سعيد الخدري وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطني ان لا يجازا يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رعاية للقاري عن ابي سعيد اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السجود هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فحواه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يها القوم نفسي بيده قتم على معن التاكيد وصدق الخبر انها اي سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على اقول قال البايعي يحتمل ان يريد ان للقاري بها من الاجرام للقاري بثلث القرآن ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يجسن غيرها ومنعه من تعلمها عذرو ويحتمل ان اجروا مع التخفيف بعد ثلث القرآن بغير تخفيف ويحتمل ان اجروا لذلك القاري او لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر واحضار الفهم مثل جر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يفضا عفا لمن يشاء الخ وقيل هذا باعتبار المعاني قوله يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصوم يقرأ في الصلوة او خارجها قل هو الله احد اي السجدة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألت صلى الله عليه وسلم ما ذا اوجب يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال البايعي يحتمل ان يريد بذلك تنبيه ابي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريا قال ابو هريرة رضي فاردت ان اذهب الى الرجل الى القاري فابشيرة في الشبانة العظيمة ثم فرقت بكسر الزاد اي غفت ان يفتوتني الغداء وبين العجبة فذل مهلة مد واما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلوة الغلاة قال

**سنة قوله** ان قل هو الله احد ثلث القران وهذا لا يعرف بالرأى بل بالتوقيف وقد روى متصلا بوجوه كثيرة تقدم بعضها وان سورة تبارك الذي بيده الملك تجادل ان تحامس وتدفع غضب الرب وعذاب القبرين صاحبها اى من يكثر قرائتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد في عدة روايات مروية انها تشفع لصاحبها وتحمم عنه حتى اذ غلبته الجنة **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف في تقديره على قول ذكر بعضها الزرقاني وحده حال وكذا قوله لا شريك له حال ثانية مؤكدة لعنف الاول له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير والحمد لله وحده والعطف في يومائة مرة كانت وفي رواية كان اى القول المذكور له عدل بفتح العين اى مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال لا يخفى بالسكر المشل وبالفهم مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا في العين وقال الغزالي العدل بالفهم **١٩٣** ما عدل الشئ من غير حسنه وبالكامل

**مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر مما عمل ابن عبد البر فيه تنبيه عن ان المائة غاية في الذكر وان قل من يزيد عليه وقال الا احد لثلاثين ان الزيادة على ذلك ممنوعة ككثر العمل في الموضوع قاله الزرقاني وقال البيهقي تنبيه على ان غاية في ذكر الله تعالى وان قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يزيد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما في انسان بعبثه فان احد الاياتي بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه اعدان هذا غاية في بابيه ثم قال الا رجل عمل ثلاثين السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثانياً بجمل ان يريد ان لا يأت احد من غير ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمله ثم شرط امر طلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متوالياً او مفرداً في مجلس ومجالس في اول النهار او اخره لكن الافضل ان ياتي به متوالياً في اول النهار ليكون حرزاً له في سائر النهار وكذا في اول الليل **سنة قوله** من قال سبحان الله وبحمده والواو للعالي اى سبحان الله متليساً بمجده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصوم ويمسي مائة مرة حطت عنه بعبثه ايهيول من حط الشئ اذا انزل القاه بجمع خطاياها اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصوم قاله العيني وقال البيهقي**

كذا في الفهم وفي المجمع عدل ذلك مثله فاذا كسر العين فهو بزنة يعنى هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى ذنة ذلك اى موازنة قدر او عدل عشر رقاب بالفهم اى مثلهما انتهى بزيادة عشر يسكون الشين الهجاء رقاب جمع رقبة يعنى مثل ثواب اعتقاد عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي اى حصان من الشيطان اى من تسلطه بيومه بالنهي على الظرفية ذلك اشارة الى البرحق يمسي ولما ياتي احد بافضل مما جاء به اى من قرأ بهذا الدعاء **سنة قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه عن ان المائة غاية في الذكر وان قل من يزيد عليه وقال الا احد لثلاثين ان الزيادة على ذلك ممنوعة ككثر العمل في الموضوع قاله الزرقاني وقال البيهقي تنبيه على ان غاية في ذكر الله تعالى وان قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يزيد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما في انسان بعبثه فان احد الاياتي بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه اعدان هذا غاية في بابيه ثم قال الا رجل عمل ثلاثين السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثانياً بجمل ان يريد ان لا يأت احد من غير ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمله ثم شرط امر طلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متوالياً او مفرداً في مجلس ومجالس في اول النهار او اخره لكن الافضل ان ياتي به متوالياً في اول النهار ليكون حرزاً له في سائر النهار وكذا في اول الليل **سنة قوله** من قال سبحان الله وبحمده والواو للعالي اى سبحان الله متليساً بمجده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصوم ويمسي مائة مرة حطت عنه بعبثه ايهيول من حط الشئ اذا انزل القاه بجمع خطاياها اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصوم قاله العيني وقال البيهقي

<p>تغوت بمها وزة ذلك العدد وقاله الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اى بالمقدار الذي رتب الثواب على الايتان به فحصل له الثواب بذلك البقية على صفح ٩٥</p>	<p>م بعض العلماء يقولون الاعداء الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد التي بها عمل العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب بخصوص الاحتمال ان يكون لذلك الاعداء حكمه ومحصا</p>
---	---

يريد انه يكون كعادته له كقوله تعالى ان الحسنات يذهن السيئات وان كانت الخطايا مثل زيد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة والزيد ما يعلو على الماء عند هيبانه قال تعالوا لزيد قيد هب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضلك لتيسير على التمهيل لان زيد البحر اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التمهيل فيعارض قوله ولم يأت احد افضل مما جاء به ويجمع بينهما بان التمهيل افضل بما زيد من دفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما حصل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التيسير وكثير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا ممنون النار فحصل بهذا الحق تكفير الخطايا عموماً بعد حصوا عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاد عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيد حديث افضل المذكور التمهيل وانه افضل ما قاله هو والمنهون من قبله على ان التوحيد اصل والتيسير ينشأ عنه كذا في الفهم ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن لمان ان من روى من الذكر واهو على ما اشار من شهادته وانهك دين الله وحرماً ان يلتحق بالمظهرين الا قدسيتين ويبلغ منازل كالملايين بكلام اجراء على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا في الزرقاني مختصراً **سنة قوله** من سمي اى قال سبحان الله وبحمده الدال والوحدة وقد تسكن اى عقب كل صلوة ظاهرة فرضاً او نفلاً وحله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن جحرة عند مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر ولا عمل نظرو وقال ايضا مسمى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تأخر عنه وقيل بحيث لا يكون معرضاً وكان ناسياً او متشاكلاً بما ورد ايضا بعد الصلوة كناية عن كسر في اللفظ قاله الزرقاني وفي الدر المنثور في تأخير السنة الا بقدر اللهم لانت السلام اليه قال الحافظ في لابس بالفضل بالاولاد واختاره الكمال قال الحلبي ان زيد بالكرامة التنزيهية ارتفع الخلافة وفي حفظ حمله على القليلة ثم ثلاثاً وثلاثين قال الحافظ وقد كان

اللاعبة عن مفضل<sup>١٩٣</sup> فإذا أراد عليه من جسده كيف تكون الزيادة من زيادة ذلك الشراب بعد حصوله الخ وكبري قال الله أكبر ثلاثاً وثلاثين وسمى إلى قال لمن لله ثلاثاً وثلاثين واختلقت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاث وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها ويصريح بذلك حديث مسلم وغيره أحسن الكلام إلى الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضره ما يمين بدأت ثم قال القاري عمران في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة فورد التفسير ثلاثاً وثلاثين وحسباً وعشرين وواحد عشر وعشرة وثلاث وأربعين وخمسة وعشرون وواحد عشر وستة وستين ومائة وورد التهليل عشرة وخمسة وعشرين ومائة قال العراقي وكله لك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع الغوي بأنه يحفل بحدود ذلك في أوقات متعددة وإن يكون على سبيل التغيير أو يترقب باختلاف

الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالثواب الزائلات في قوله تعالى المال والبنون زينة العوالم الدنيا انها قول العبد من ذكره في الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ اخرج سيد بن منبه وابن جرير وابن حاتم وابن حبان واهتمام وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والاحول ولا قوة الا بالله **سنة قوله** الاحرف تنبيه استكثروا عن افعالكم اي افضلها لكم وارفعها في رجاكم اي من استكثروا في الجنة وازكها اي اطهرها وانما هنا على انكم اي ربكم قال العهد الملك بانهم معروف وبالفتح وكقوله امير ومصابح ذوالملك وخير بالخفض لكم من اعطاء في رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضاً من ان تلقوا وكراهى الكفار ففضروا اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من هذا الاموال الا انفس في سبيل الله قالوا بل وفي رواية ابن ماجه قالوا وما ذلك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائر ما لا يتقرب بها إلى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسمي ودأسه لاله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رضى الاسلام والقاعدة التي بنى عليها اركانها على شعب الايمان بل هي الكل ما ليس قويه ولذا اشبهها المار فون على جميع الاله كما رأينا فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر التام لانه مع لفظ اللسان والقلب بالشكرو استحضار عظمة الرب وهذا لا يعد له شيء بفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المحرر وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني لولا افضل من الذكر باعتبار قطع النفس الى الجاهوت والاسميا في نفوس ذكيرة لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه الخ **سنة قوله** ما عمل ابن ادم من عمل الخي افعال تفصيل من الخياة ليعن عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحديث بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذكر الله أكبر الآية **سنة قوله** انه قال كنا يوماً من الايام نعمل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اي من الركوع وقال سبحان الله لمن حمده قال رجل هو رقاعة الراوي جزمه ابن بشكوان الرواية النسائي من وجه اخر عن رقاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطست ففتت المحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بأنه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم واهم نفسه لغرض اجتناب عمل او سبب بعض الروايات اسما قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وهذا الضمير العيني وهكذا جميع بين التعاضد وتبها جميع من شراح الحديث كالشيخ في التنوير وابن رسلان وقال القسطلاني هو رقاعة بن رافع قال في المنهاج هل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ بأنه راوي الحديث ونقل لبرماوى عن ابن مبردة انه جملته في الحديث وان الحكم جعله معاذ بن رقاعة فوهم في ذلك الخ ورواه صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفاً فقال الرجل انما يرسول الله زاد في رواية رقاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رقاعة بن رافع بن غفراء انما يرسول الله الحديث هكذا اخبره الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل سم ام رافع اوجده غفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام

مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا أخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكها عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بل قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل الخي له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجهر عن علي بن يحيى الزرقاني عن ابيه عن رقاعة بن رافع انه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سبحان الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفاً فقال الرجل انما يرسول الله زاد في رواية رقاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رقاعة بن رافع بن غفراء انما يرسول الله الحديث هكذا اخبره الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل سم ام رافع اوجده غفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام

<p>ان المراد التاء الزائدة على المعناد وهو وحداً طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى دون لفظ مباركاً عليه فانه للتأكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اشق عشر ملكاً وللطبراني عن ابي اليوب ثلثة عشر وهي مطابق للبقية على</p>	<p>ان المراد التاء الزائدة على المعناد وهو وحداً طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى دون لفظ مباركاً عليه فانه للتأكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اشق عشر ملكاً وللطبراني عن ابي اليوب ثلثة عشر وهي مطابق للبقية على</p>
--	--

المداد امة التوجه الخ **سنة قوله** ما عمل ابن ادم من عمل الخي افعال تفصيل من الخياة ليعن عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحديث بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذكر الله أكبر الآية **سنة قوله** انه قال كنا يوماً من الايام نعمل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اي من الركوع وقال سبحان الله لمن حمده قال رجل هو رقاعة الراوي جزمه ابن بشكوان الرواية النسائي من وجه اخر عن رقاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطست ففتت المحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بأنه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم واهم نفسه لغرض اجتناب عمل او سبب بعض الروايات اسما قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وهذا الضمير العيني وهكذا جميع بين التعاضد وتبها جميع من شراح الحديث كالشيخ في التنوير وابن رسلان وقال القسطلاني هو رقاعة بن رافع قال في المنهاج هل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ بأنه راوي الحديث ونقل لبرماوى عن ابن مبردة انه جملته في الحديث وان الحكم جعله معاذ بن رقاعة فوهم في ذلك الخ ورواه صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفاً فقال الرجل انما يرسول الله زاد في رواية رقاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رقاعة بن رافع بن غفراء انما يرسول الله الحديث هكذا اخبره الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل سم ام رافع اوجده غفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام

البيضة عن صفة) لعدد الكلمات على رواية مباركة عليه ملكا غير الحفظه على لفظه هربيند رونها اى يسارعون الى الكلمات المنكورة ايمم بالرفع على  
 الاجتهاد وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبون ولفظ رواية رفاة ايمم يصعد بها اول بالنصب على البناء والنصب على الحال قال الباقى قول المعقل  
 انما وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اخضع بظلم غير معهود وروى عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكرهه القوي  
 المصلى ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كما تكبره وسمع الله من عمدة الراجح الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله  
 ما جاء في الدعاء قال القارى هو طلب الادنى بالقول من الاصل شيئا على جهة الاستكناة قال  
 الزوى اجمع اهل الفتاوى في الامصار  
 على استقباب الدماء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان ١٩٦  
 دعاء المسلمين فحسن وان خص نفسه

**ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة  
 يدعو بها فاريده ان اختبى دعوتى شفاعته لامتى في الآخرة  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح و  
 جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبا اقص عني  
 الدين واغنني من الفقر وامتنعني بسبعي وبصري وقوتي في  
 سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا  
 اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليحرم المسئلة  
 فانه لامكده له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد مولى  
 ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فلا وقيل ان وجد باعتا للدعاء استحب والا فلا و ليل  
 الفجر ما ظهر الفجر والنسوة والاشجار الواردة عن  
 الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الخ قلت بل هو من  
 افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به  
 عباده فضلا وكريما وتفضل بالاجابة فقال ادعوني  
 استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية  
 والوعيد على احد النعماء سيرة ترك الدعاء استكبارا  
 روى مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث  
 القدسي اما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وطال الاجابة  
 وقد ورد الدعاء بجز العيادة وليس شئ اكرم على الله من  
 الدعاء ومن فقده باب الدعاء فتحت له ابواب  
 الرحمة وان الدعاء ينفع ما نزل وما لم ينزل ولا يرد  
 القضاء الا الدعاء فعليك بالدعاء والدعاء سلاح  
 المؤمن كفا في جميع الفوائد ١٢ له قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها  
 مستجابة مقطوعة فيها بالاجابة وما عداها على رجا  
 الاجابة او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالهلاك  
 واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه فاريده  
 ان يختبى بسكون الخاء المعجمة وفق المشناة الفوقية فكسر

ص شئت زاد في رواية للبخاري اللهم ارحمني  
 ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة  
 له قوله ليحرم المسئلة قال الدؤدي يجهل  
 ويحرم قلت كانه تعالى يحب المحلين في الدنيا  
 ابن بطال ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء  
 ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة  
 فانه يدعوك كريما قال الحافظ ابد ورت  
 تروى من عزمت على الشئ اذا صممت على  
 فعله وقيل عزمت المسئلة الجزم بها من  
 غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن  
 بالله تعالى في الاجابة قال ابن  
 عيينة لا يمتنع احد  
 الدعاء ما يعلم

الموحدة فمعرفة اى ادخروا رواية مسلم الى اختبى  
 دعوتى المنطوق باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت  
 دعوتى شفاعته اى في جهة الشفاعه او حال كونها شفاعته  
 لامتى في الآخرة في اهم اوقات حاجتهم ففقيه كمال شفقته  
 صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رأفته بهم جزا  
 الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن  
 امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله  
 وصحبه وسلم كما تحب وتؤمن ١٢ له قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح  
 الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباقى دعاء الله  
 بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى  
 فالق الاصباح الذي خلقه وابتداه واظهره وجاعل  
 الليل سكنا اى يسكن فيه قال الباقى المعجل في كلام  
 العرب على معنيين احد هما معنى الخلق كقوله تعالى جعل

الظلمات والنور واذا اتدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والسمية كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا اى موهوم ووصفهم  
 بانهم اناك وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما اى خلقني مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل لوجهين والشمس والقمر  
 حسبا انا قاله الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسبا وحسبا انا قال ابن عبد البر اى حسبا اى يحسب معلوم وقد يكون جمع حساب  
 كحساب وشهبا ان قال الباقى يعنى بحسب بها الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذي جعل الشمس منيا والقمر نورا وقد رآه منازل لتعلموا عدد  
 السنين والحساب الخ ١٢ له قوله اقص عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان  
 يقضى واغنى من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى نعمنا للشيخين والقمرمذى وصل هذا  
 فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعين من فتنه الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وامتنعنى اى  
 اجعلني منتفعا قال الراغب المتناع امتناع تمتد الوقت يقال متنع الله بكذا وامتنع بسبعي من التمتع بسبع الذكر وغيره وبمورى لما فيه من  
 روية نعم الله وامتنع بقوتى بالمشناة الفوقية قبل الباء ويروى وقوتى بنون بدل اللغوية بصيغة الامر قال ابن عبد البر الاول اكثر عند الروايات في  
 سبيلك قال الباقى يحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ١٣  
**له قوله** قال لا يقل بعرفة النى احدكم اذا دعاه ان طلب من الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباقى معناه لا يشترط مشيئة باللفظ  
 فان ذلك امر معلوم يتيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غيره هذا فلما معنى لا يشترط المشيئة لانها انما تشترط ليقن يصح منه ان يفعل ذلك ان  
 يشاء بالاكرام وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث بقوله فانه لا مكروه له الخ اللهم ارحمني ان م

من عن الجسمية والتحيز استمع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه الخ فالعلماء في ذلك على قسمين الاول المفوضة قال الزرقاني  
فقال امرضون في العلم يقولون انما به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة  
والسفيانيين والحامدين واللبث والاوزاعي وغيرهم وقال البيهقي هو اسلم يدل عليه اتفاقهم على ان التأويل للمعين لا يجب حينئذ التوضيح لمسلم الخ و  
القسم الثاني المؤولة واختلفوا في تأويله على الجماء فترها قال بن العربي ان النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بالمر  
ونهيه فالنزول حتى صفة الملك المبعوث  
التلطف بالذم والاحابة للموحى

قال يستجاب لحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي  
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاخرم عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يستغني  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدت من  
الليل فلسه بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ برضائك من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

له قول قال يستجاب لحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي  
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاخرم عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يستغني  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدت من  
الليل فلسه بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ برضائك من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

قال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمة وامرء وليس يشئ  
لان امرء بما يشاء من رحمة ونعمته ينزل بالليل والنهار  
بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك  
لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الكلباني  
اخبر عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطوا السائلين  
ما سألوا وتنبه على فضيلة الوقت تبارك وتعالى جلالت  
معارضتان بين الفعل ونزوله وهو كل ليلة في وقت خلت  
كما سألني الى السماء الدنيا قيل عبارة عن العالة القريبة  
الدنيا والدنيا بمحض القربى وقيل ينتقل من مقتضى صفات  
الهلال التي تقتضي الانفة من الارادة وقهر الاعدام و  
الاستقام من الصلابة الى مقتضى صفات الجمال والاكرام  
للرحمة والعفو حين يبقى ثلث بعزم اللام وسكونه الليل  
بالحجز الاخر بالرغم صفة تلك والتخصيص بالليل والثلث  
الاضغلاله وقت سكون وقت التمجيد وغفلة الناس عن  
التعرض لنفحات رحمة تعالى فتكون الشية خالصة والنية  
وافرة ١٢ له قول فيقول من يدعوني فاستجب له اي  
اجيب دعائه فليست السنين للطلب وهو منصوب على  
تقدير ان في جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف  
قوله القاري ومن يستغني شيئا فاعطيه بقوله الياء وهم  
الهاء او يسكون الياء وكسر الهاء ومن يستغفرني فانظر  
له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار  
على الثلثة وزيد في الروايات هل تأيب فاتوب عليه و  
من ذا الذي يستترقني فارزقه من ذا الذي يستكشف  
الضوء فكشف عنه الاقيم يمشق فمشق وفي مسلم  
شربس يد به ويقول من يرض فيرعد يم ولا طوم  
وفي معظم الروايات زيادة حتى تطعم الجمر كما في مسلم  
غيره وفي النسائي حتى يحل الشمس شاذة قاله الحافظ و  
تبعه الزرقاني ١٣ له قول فيقول من يدعوني فاستجب له  
صادقت وفي رواية افتقدته وهما بمعنى اي عدت من  
الليل وفي المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليلة من الفرائس فلسه بيدي وفي رواية  
فالتسمة في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي  
وفي مسلم فوجت بيدي قال القاري بالافراد على قدميه

قال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمة وامرء وليس يشئ لان امرء بما يشاء من رحمة ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الكلباني اخبر عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطوا السائلين ما سألوا وتنبه على فضيلة الوقت تبارك وتعالى جلالت معارضتان بين الفعل ونزوله وهو كل ليلة في وقت خلت كما سألني الى السماء الدنيا قيل عبارة عن العالة القريبة الدنيا والدنيا بمحض القربى وقيل ينتقل من مقتضى صفات الهلال التي تقتضي الانفة من الارادة وقهر الاعدام والاستقام من الصلابة الى مقتضى صفات الجمال والاكرام للرحمة والعفو حين يبقى ثلث بعزم اللام وسكونه الليل بالحجز الاخر بالرغم صفة تلك والتخصيص بالليل والثلث الاضغلاله وقت سكون وقت التمجيد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة تعالى فتكون الشية خالصة والنية وافرة ١٢ له قول فيقول من يدعوني فاستجب له اي اجيب دعائه فليست السنين للطلب وهو منصوب على تقدير ان في جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف قوله القاري ومن يستغني شيئا فاعطيه بقوله الياء وهم الهاء او يسكون الياء وكسر الهاء ومن يستغفرني فانظر له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلثة وزيد في الروايات هل تأيب فاتوب عليه ومن ذا الذي يستترقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضوء فكشف عنه الاقيم يمشق فمشق وفي مسلم شربس يد به ويقول من يرض فيرعد يم ولا طوم وفي معظم الروايات زيادة حتى تطعم الجمر كما في مسلم غيره وفي النسائي حتى يحل الشمس شاذة قاله الحافظ وتبعه الزرقاني ١٣ له قول فيقول من يدعوني فاستجب له صادقت وفي رواية افتقدته وهما بمعنى اي عدت من الليل وفي المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائس فلسه بيدي وفي رواية فالتسمة في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي وفي مسلم فوجت بيدي قال القاري بالافراد على قدميه

ذاه في رواية وهما منصوبتان وظاهر الحديث يدل على ان الهمس لا ينقض لوضو ولا استقراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة واوله الطيبي بان يمكن ان  
يقال ان بين الهمس والمهمس كان ما خلا واوله الزرقاني الى مسلكه فقال فيه ان الهمس بلا ذلة لا ينقض لوضو واحتمال انه كان فوق حاشي  
خلاف الاصل لموهوسايد واختلفت الروايات في هذا اللفظ فزوي هكذا وفي المشكوة عن مسلم وهو في المسجد بغير الجيم وكسر الجيم مختلف في ضبطه و  
في بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود قاله القاري يقول وفي رواية في ضمة هيمته يقول ١٤ له قول اعوذ برضائك وفي رواية اللهم ان اعوذ برضائك من  
سنخك اي من فعل بوجع سنخك على او على متى بمعاذاتك اي بعفوك واتى بالمفعلة للبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وفي اضافتها كالمسحط  
اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالجيم واستعادة من بعد استعادة برضائك لانتقال الرضوخ من عقوبتك وفي اضافتها كالمسحط  
قال عياض ترق من الافعال اي مشتق الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يبرع عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض  
التوحيد وقلم الالفاظ التي غير الاصح ثناء عليك قال ابن الاثير لا يلزم الواجب في الثناء عليك وقال الراغب لا يحصل ثناء العجز عنه فهو نعمة  
تستدعي تشكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل الخصاء العدا بالجمع اي لا اعادى لا اقدر على الخصاء بجميع الثناءات اولا اقدر على الاتيان بفردها يعني بفردها  
وقال ابن عبد البر ويأمن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن اجمع نفعك ومنك واحسانك انت مبتدأ وخبره كما اثبتت ما موصولة اي  
موصوفة ولكان يصف امثل على نفسك اي ذاتك قال النووي فيه اعتراف بالجموع الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقة فكل ذلك اليه سبحانه المحيط  
بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمشي عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثرت افعال وبولغ فيه فقد الله اعظم وسلطانة اعز  
صفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبق وفي الجمع عن طلحة بن عبيد الله بنعزم العين المهملة ابن كزيب بغير الكاف وكسر الراء المهملة واسكان الضمنية وزاي مجبة للترغيب



هو بذلك في روايات كثيرة وأما الكافر فقد قال القناري في شرح الحصن اختلف اصحابنا المصنفية في ان دعوة الكافر هل تستجاب لهم لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب لهم ما ذكره البرجندي والحقيق ان دعاء الكافر في حال الاضطرار يستجاب كما انبأ الله سبحانه وتعالى بقوله واذا نكروا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية وما ذاك الا بركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فقط بل عموم قوله تعالى امن يحميها المضطرا دعاء الآية واما قوله تعالى وما دعا الكافر الا في ضلال في ضياع وبطلان فهو مقيد بمجالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الآية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الآية او المعنى وما دعا عنهم الا في اضرانهم غيرهم فيهم وما ينفع في اخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابيس لما قال انظرني الى يوم يمضون قال انك من المنظرين الآية انتهى الاكان دعائه

مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث التي دعا بمن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدو امن غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله فلن يزال لهم ج الى يوم القيمة ما لك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما آمن دعا يدعوا الا كان بين احدك ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه العمل في الدعاء ما لك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني ما لك عن يحيى بن سعيد بن مسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولدا من بعدة وقال بيد نحو السماء فرعها

له قوله فقلت دعا بان لا يظهر الله اي لا يغلب الله عليهم عدو امن غيرهم اي من غير المؤمنين يعني يستاصل جميعهم وان لا يهلكهم بالسنين اي بالحدوب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيهما ببناء المجهول اي اعطاه الله تعالى صاتين المستلثين وفق دعائه صلى الله عليه وسلم ودعا على الله عليه وسلم بان لا يجعل بأسهم اي الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمنعها ببناء المجهول قال ابن عثر صدقت وهذا نظا هرفان السؤال كان اختيارا له قوله قال عبد الله بن عمر بن ولما يعط الله عز وجل هذا الدعاء فلن يزال في هذه الامة الهرم بفتح الهاء وسكون

الساهم وبالجميم القتل الى يوم القيمة قال السيوطي واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابوالشيم والشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العاليتي اذ امر محمد بن معوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعاه طويلا ثم يعرف الدنيا فقال سألت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يملك امي بالفرق فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها له قوله ما من داع يدعوا من المسلمين كما ورد التعقيب

يستجاب له بيمين ما سأل ولفظ حديث جابر الا ان الله ما سأل قال القناري ان جرى في الازل تقديرا عطا الله ما سأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا الاكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن جابر بن سمرة قوله العمل في الدعاء يعني كيف يعمل اذا اراد الدعاء له وانا دعوا واشير باصبعين من اليمين جميعا اي اصبع من كل يد فنهاني ابن عمر عن ذلك قال لما جى اماننا لا لان الدعاء انما يجوب ان يكون اما باليمين ويسبها على معناه المتفرع والبرقة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد الخ قال الزرقاني والواجب حتى من جهة الابد وقد ورد هذا المعنى مرفوعا من حديث سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعوا بصبعي فقال احدنا فاشأ رأيا لسياسة اخرجته الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن والمحاكم وصححه ابن هريرة ان رجلا كان يدعوا بصبعيه الحديث وكرهه للثنا كيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شأهرا يديه يدعوا على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بمخاض مكبيه ويدعوا لان الدعاء له حالات اولان هذا الاخلاص ايضا لان فيه رقم اصبع واحدة من كل يد اوليان الجواز على ان حديث سعد حله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في الابد عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه فقال ومعنى هذا الحديث اذ اشار الرجل باصبعيه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة الخ واليه مال صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة اذ اخرجها في التشهد ولفظ سهل على ما اخرجته ابوداود ومقاتلما حكى عن الحاكم فقد روى ابوداود بسند الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأهرا يديه قط يدعوا

على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطي بالاجهام وهكذا اخرجته البيهقي في سنته فلا بعيد ان يكون وما في رواية حاكم له قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولده اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن مسيب بيد نحو السماء فرعها ليس في الشرح المصرية لفظ فرعها قال البيهقي رواية يحيى بن محمد بن عيسى يرفعها يدعوا لابيويه وقال ابن القاسم رفعها اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الزقلت وتوضيح كلام الساجي ان قوله قال بيده الى اخره محتمل وجهين الاول ان يكون ببناء القولة يدعوا ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعها يدعوا يعني اذا ارفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصورة ابن مسيب بيده فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون ببناء ليرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيده الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد شراخري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بمر هذا فمقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار الهنك - ١٢

على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطي بالاجهام وهكذا اخرجته البيهقي في سنته فلا بعيد ان يكون وما في رواية حاكم له قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولده اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن مسيب بيد نحو السماء فرعها ليس في الشرح المصرية لفظ فرعها قال البيهقي رواية يحيى بن محمد بن عيسى يرفعها يدعوا لابيويه وقال ابن القاسم رفعها اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الزقلت وتوضيح كلام الساجي ان قوله قال بيده الى اخره محتمل وجهين الاول ان يكون ببناء القولة يدعوا ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعها يدعوا يعني اذا ارفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصورة ابن مسيب بيده فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون ببناء ليرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيده الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد شراخري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بمر هذا فمقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار الهنك - ١٢



صرفه صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصوتك أي بقراءتك الحديث ورجح الطبري وتبعه النودي وغيره حديث ابن عباس لأنه أحسن أسناده أو قال الحافظ ويحسن الجمع بأنهما نزلت في الدعاء أو إخل الصلوة وقد روى عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة وفيه أحوال أخر للفسرين بسطت في محله وقيل الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وفي الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلوة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلوة الليل والصحيح أنه قوله وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها وأخرج ابوداود ثنا القعقبي عن مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في أوله وأوسطه وأخره وفي الضريضة وغيرها وفي المدونة قال مالك لا بأس أن يدعوا الرجل بجميع حوائجهم في المكتوبة

سواء نجا دنياه وأخرته في القيام والجلوس والسمو قال وكان يكبره في الركوع انتهى **سنة قوله** فيقول اللهم إلى استئلك فعل الخيرات من المأمورات وغيرها وترك المنكرات أي المنهيات قال البيهقي يقتضى أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل أيضاً فتدال الفاعل أو المفعول وهو أنسب بما قبله قال البيهقي وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبدع عن التكبر الخ وإذا اردت بتقديم الراء على اللدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الآراء وضبطه الزرقاني بقدر الدال على الراء من الإدانة أي إذا وقعت قال ويروى من الآراء التي قلت وهو الصواب لا طباق النسخ في اتفاق الروايات الأخرى ذلك في الناس فتنة أي ملاءمة أو ممانعة وأصل الفتنة الاستتار والامتنان وتشمع عرفاً لكشف ما يكبره قاله عياض فاقبضني إليك غير مفتون فيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة قال البيهقي قوله وإذا اردت فتنة أي يوجب يقتضى أن البارى تعالى مراد لوقوع ما يقع وإنما تكون بارادته تعالى دون إرادة غيره ولذا ما ربه بأن يقبضه غير مفتون إذا ابد الفتنة ولو كان يقبضه بغيره لما كان في دعائه فائدة لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض لغتين وهي التي تكون بأرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره **سنة قوله** قال ما من داع يدعو إلى هدى أي ما يهتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التأكيد شائع في جنس ما يقال هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله وأدناه هدى من دعا إلى الأمارة الأدنى عن طريق المسلمين إلا كان له مثل أجر من تبعه سواء ابتدعه أو سبق عليه لا ينقص ذلك إشارة إلى مصدر كان قال القاري والأظهر أنه راجع إلى الأجر من أجورهم أي المبتغين شيئاً فم توهم أن مجرد الداعي يكون ينتفع بأجر التابوع وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم أي المتبغين

سواء نجا دنياه وأخرته في القيام والجلوس والسمو قال وكان يكبره في الركوع انتهى **سنة قوله** فيقول اللهم إلى استئلك فعل الخيرات من المأمورات وغيرها وترك المنكرات أي المنهيات قال البيهقي يقتضى أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل أيضاً فتدال الفاعل أو المفعول وهو أنسب بما قبله قال البيهقي وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبدع عن التكبر الخ وإذا اردت بتقديم الراء على اللدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الآراء وضبطه الزرقاني بقدر الدال على الراء من الإدانة أي إذا وقعت قال ويروى من الآراء التي قلت وهو الصواب لا طباق النسخ في اتفاق الروايات الأخرى ذلك في الناس فتنة أي ملاءمة أو ممانعة وأصل الفتنة الاستتار والامتنان وتشمع عرفاً لكشف ما يكبره قاله عياض فاقبضني إليك غير مفتون فيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة قال البيهقي قوله وإذا اردت فتنة أي يوجب يقتضى أن البارى تعالى مراد لوقوع ما يقع وإنما تكون بارادته تعالى دون إرادة غيره ولذا ما ربه بأن يقبضه غير مفتون إذا ابد الفتنة ولو كان يقبضه بغيره لما كان في دعائه فائدة لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض لغتين وهي التي تكون بأرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره **سنة قوله** قال ما من داع يدعو إلى هدى أي ما يهتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التأكيد شائع في جنس ما يقال هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله وأدناه هدى من دعا إلى الأمارة الأدنى عن طريق المسلمين إلا كان له مثل أجر من تبعه سواء ابتدعه أو سبق عليه لا ينقص ذلك إشارة إلى مصدر كان قال القاري والأظهر أنه راجع إلى الأجر من أجورهم أي المبتغين شيئاً فم توهم أن مجرد الداعي يكون ينتفع بأجر التابوع وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم أي المتبغين

**سنة قوله** أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصوتك أي جهراً مفرطاً ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك وأبتر بين ذلك أي الجهر والمخافة سبيلاً يعني نزلت هذه الآية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالهفي توسط بين الجهر والخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطأ ومرسلات وأوجه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ووصله البخاري من طريق الأئمة

لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً فإن قيل كيف التوبة ما تولد وليس فعله وإنما يتوب منها فعله اختياراً الجيب بمحصولها بالكلية ودفعه عن الغير ما يمكن وهو اقتناعي قاله الزرقاني وفي المرقاة قال ابن مجرلوتاب الداعي للآثم وبقى العمل به فهل ينقطع آثم دلالة توبته لأن التوبة يجب ما قبلها أو لا لأن شرطها بدء الطلعة والاقلاع وما دام العمل بدلالة موجوداً فالفضل منسوب إليه فكانه لم يرد ولم يقلح كل محتمل قال الزكاري والأظهر الأول والاقلاع من ان تقول بعدم صحته توبته وهذا لم يقل به أحد ثم المظالم بالممكن والاقلاع كل شيء بحسبه حتماً وبغير استئثار ثواب الاتباع مبنئ على استدامة رضا المستبوع به فإذا اتاب وندم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى نفوذ بالله منه لا ينقطع ثواب المتابعة له وأيضا كان كثيراً من الكفار عاة إلى الضلالة وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له **سنة قوله** قال أي دعا بقوله اللهم اجعلني من أمة المتقين قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين إماماً قال البيهقي وقد يدعوه المعنيين أحد هاتين إذا كان من يدعوا للخير فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل ما له به والثاني أن الأمام أفضل الجماعة فكانه دعاء أن يجعله من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله للمتقين من الخير ما وعدهم فكيف بأمتهم **سنة قوله** كان يقوم من جوف الليل قال البيهقي يريد للتعبد قلت ويختلف الألف كما سيجيء فيقول نامت العيون وفارت النجوم أي غربت وذلك دليل على حد وثمها ولذا قال إبراهيم على نبيها وعليه الصلوة والسلام لأحب الأهلين قاله الزرقاني وانت الحى القيوم يريد أنه تعالى مع

الانفول ولا تغيبوا ما بين يدينا ولا تغيبوا ما بين يدينا ولا تغيبوا ما بين يدينا

عليه السلام ولا تغيبوا ما بين يدينا ولا تغيبوا ما بين يدينا ولا تغيبوا ما بين يدينا

مرسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتك في بيتي قط مسرولا لانه اعلانة ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجع حديث ابي هريرة قال بالمتعم ومن رجع حديث عائشة اوراقا ناسخا لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وقيل انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فساكنته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فمشنوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واما اختلافهما في الصلوة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوة باطلاق ولا فرضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه لانه السنية واتفق مالك و

### النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا

السنن وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد قال الشافعي يهزها بعد العصر والصبح ولا يهز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونفل فيحصل في ذلك ثلاثة اقوال قول من الصلوة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلوة الجنازة عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر النفل والسنن معا عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف انهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك واي يخص باي اذ لك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذ النبي احدكم الصلوة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النبي تقتضي عموم اجناس الصلوات اعز المفروض والسنن النوافل فمتى حلها بعد شيئين على العموم وقيل انها اقرب فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان من الصلوات باطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوة المفروضة المنصوح بها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنى عنها منع ما عدا الفرائض في تلك الاوقات وقد رجع مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة سيما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلوة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث النبي من الزمان العام الوارد في احاديث النبي انتهى مختصرا هذا اجمال الكلام على مسائل الاية وسبب اختلافهم في قول من قال ان الشمس تطلع ومعها الرواحلية قرن الشيطان قال العهد القرن الرواق من الحيوان وموضعه من راسها والحيوان الا على من ليس جميع قرون والذواية اذ ذاب المرأة والخصلة من الشعر وعلى الجبل همه قران ومن الجراد شعرتان في راسه وخطاه للهووم واول الغلابة ومن الشمس حبرا

قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيئ الشمس للغروب لمخرجه مسلو وحده الى عبد الله الصنابحي الا في الموطن لكنه منقطع من الناس من ذهب الى منع الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى وقت الزوال ما باطلاق وهو مالك واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجد على الوقت فقط ولم يجز على الوقت الثالث اعني الزوال اياها بالصلوة فيه واعتقد ان النبي منسوخ بالعمل اما من لم ير العمل تاثيرا فبقى على اصله في المنع وقد حكمتنا على ذلك في اصول الفقه واما الشافعي من فلما علم عنده من حديث ثعلبية انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يهبطون يوم الجمعة حتى يجزيم عمر بنه ومعلوم ان خروجه كان بعد الزوال مع ما روى عن ابي هريرة مرفوعا نبي عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوى هذا الاثر عند العمل في ايام عمر بنه بذلك وان كان الاثر عند ضعيفا واما من رجع الاثر الثابت في ذلك فبقى على اصله في النبي واما اختلافهم في الصلوة بعد صلوة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك وقيل حديثان متعارضان احدهما حديث ابي هريرة المتقدم على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر والحديث والثاني حديث عائشة ما تركم

له قول النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال ابن رشد في البداية الاوقات النبي عن الصلوة فيها اختلاف العلماء منها في موضعين احدهما في عدد ما والثاني في الصلوات التي يتعلت بها عن فعلها فيها اما الاول فانفقوا على ان الثلث من الاوقات منى عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصل الصلوة حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنى عنها الربعة الغروب الطلوع وبعد الصبح كما في الاصل والظاهر ترك بعد لفظ وبعد العصر واجبا الصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قومه من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة الاثر الواسع معارضة الاثر للعمل عند من رافاه اعني من حل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النبي ولم يكن هناك معارضة من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض خالفوا فيه اما اختلاف في وقت الزوال فلما مضى العمل فيه للاثر المذكور انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتك في بيتي قط مسرولا لانه اعلانة ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجع حديث ابي هريرة قال بالمتعم ومن رجع حديث عائشة اوراقا ناسخا لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وقيل انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فساكنته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فمشنوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واما اختلافهما في الصلوة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوة باطلاق ولا فرضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه لانه السنية واتفق مالك و

او اعلانا واول شاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلا خيرة او اخره او افقه الذي لم يوطأ الخ قال القاري اي جانب راسه لا ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدين في راسه الى الشمس ليكون شرقتها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد الشمس فنبى عن الصلوة في ذلك الوقت لانه يشبه بهم في العبادات وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقري الشيطان احزابه وانما نه وقيل قوته وقلته وانتشار الفساد الخ وفي الجمع وقيل بين قرنيه اي امته اي الاولين والآخرين وكلاهما قيل لمن يسهده وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقتن بما قال الباقى وذهب الداعى الى ان له قرنا على الحقيقة يطلم مع الشمس وقد روى انها تطلم بين قرني الشيطان ولا يتم ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلم مع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسهده الشمس حينئذ الكفارة في قول من فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا زالت الشمس فارقتها بالقرن فاذا زالت الشمس فارقتها بالقرن وهذا ايضا على الذي عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد في الروايات على اخرى وهي تسجد بهم اذ ذاك وقد ورد النبي عن الصلوة اذ ذاك في عدة احاديث منها مسلم عن عقبة وحسن يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالرحم فاذا اقبل النبي فصل ولا بد اذ ذاك حتى يبدل بالرحم ظله ولا بد ماجبة والبهي عن ابي هريرة حتى تستوى الشمس على راسك كالرحم فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور في الاية الثالثة بكرامة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في الموطن قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده اورد بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون و يصلون نصف النهار والثاني اولي اومتعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواه ثقات مشاهير وعمل تقديرا منه مرسلا فقد اعتضد باحاديث كثيرة خاله الزهري قال في

سنة قوله **فأدانت للغروب** بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون ثلها لها فإذا اغربت فأزالت فارقها بالفتاق قبلها عروني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم بن يحيى أو غيره على اختلاف العلماء في ذلك والخلفية عن نبي القرم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني عن الصلوة الفريضة أو  
النافعة على ما تقدم من اختلاف الأئمة في تلك الساعات كلها عند الحنفية **سنة قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ابتدأ بلامهزاي ظهرها للشمس  
أي طرفها على من قهرها سمى بذلك لأنه أول ما يبدئ منها يصير كحاجب الشمس وقال القناري مستمرا من حاجب لوجهه وقال النجاشي أن الذي نبت إذا حاز طلعها  
فأخروا الصلوة ولفظ المشكوك عن المتفق عليه فدعوا الصلوة قال القناري أي مطلقا فرضا أو مطلقا حتى تبرز  
كما تقدم به في الروايات الأخرى وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب بالكلية **سنة قوله** فقام يصلي العصر وصلينا معه  
كما تقدم من حديث مسلم ولعله ربه لم ينظر صلوة المسجد  
لما في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتت عليكم  
أصرا واصلون الصلوة لغير ميعاتها صلوا الصلوة لوقتها و  
اجنوا صلواتكم معهم سجدة فلما فرغوا من صلواتهم ذكرنا  
تجميل الصلوة أي تجميلها لصلوة العصر والنظر من السياق  
أن انس بن مالك ربه صلى الله عليه وسلم في وقتها والعلامة بن عبد  
الرحمن صلى الظرفي أخروا وقتها لما كان عليه أئمة بني أمية  
يؤخرون الصلوة والدليل عليه ما سياتي من استدلال  
الشمس ربه إذا خاف من التأخير دخول الصلوة في الاصفراء  
وإطلاق العلامة عليه التجميل باعتبار معتادهم أو ذكرها  
شك من الراوي فقال الحسن سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول تلك أي صلوة العصر التي أخرجت إلى الاصفراء  
صلوة المنافقين شبه فعلهم ذلك يفعل المنافقين لقوله  
تعالى في شأنهم إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم  
وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا  
يدكرون الله إلا قليلا وفي المجمع شبه بالمنافق لأنه لا  
يعتمد حقيقته بل يصلي لدفع السيف فلا يزال بالتأخير  
**سنة قوله** تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين  
كروية ثلثة المزيد الاهتمام بذلك وشدة الزجر والتفريع  
أخرجها عن وقتها يجلس أحدهم زاو في رواية مسلم في  
الشمس حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان  
أي جانبي رأسه وذلك أو أن الغروب أو على قرن الشيطان  
لفظة أو شك من الراوي والقرن بالألف في جميع النسخ  
التي بأيدينا قال الزرقاني بالأفراد على إرادة الجنس وفي  
نسخة قرني الشيطان الخ قام إلى الصلوة ففرو وهو وضع  
الغراب متفكر في ما يريد أكله أربعا أي أسرع الحركة فيها  
سريعا كغراب الطائر الظاهر كناية عن السرعة فإذا أكل الأكل  
وفي المجمع هو ترك الطعام نية في السجود والملتصقة بين  
السجودتين من غير تقويم بينهما شبه بنظر الغراب على الجيف  
وذلك لعناى عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة  
ويؤيد قوله لا يذكرك الله عز وجل فيها الأقبلي قلت سئل  
الأوجه الأول ليشمل الأذكار كلها **سنة قوله** أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقربوا ثياب الماء فم

**استوت قارنها** فإذا زالت فارقها فإذا أدنت للغروب قارنها  
فإذا اغربت فارقها ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الصلوة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إذا ابتدأ حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تبرزوا إذا  
غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب مالك عن  
العلامة بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على انس بن مالك بعد  
الظهر فقام فصل العصر فلما فرغ من صلواته ذكرناه تجميل الصلوة  
أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك  
صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين  
يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني  
الشيطان أو على قرن الشيطان قام فقرأ بعبارة لا يذكرك الله فيها  
الأقبلي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخرب أحدكم فيصلي عند طلوع  
الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد  
الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار عن  
عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلواتكم  
طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع  
طلوع الشمس ويغربان مع غروبها

النسخ الهندية ويدونها في المصرية قال الزرقاني هكذا بلامهزاي عند أكثر رواة الموطأ على أن لا تأهية وفي رواية التنيسى والنيسابوري بالهاء على أن لا تأهية  
الغزقلت وبالهاء وضبطه السجدي في التنوير وكذلك في رواية البخاري قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز التأخير عن مستقر الأمر الشرعي لا يكون إلا  
هذا الخبر وقال لعراق يحتمل أن يكون نهيًا وأثبت الألف أشهر وقال القناري نهي معناه نهي أحدكم فيصلي بالنصب في جواب النهي والمراد نهي القرم  
والصلوة معا عند الجمهور وحده بعضهم على نهي القرم فقط كما سياتي في الأثرين من حروف يجوز التحريم على العطف أي لا يقرب ولا يصل والرفع على القطع أي لا يقرب فهو يصل عند  
طلوع الشمس ولا عند غروبها قال النجاشي يحتمل أن يريد به المنع من التأهية في هذين الوقتين أو المنع من تأخير الغزاة ليه الخ قال الحافظ اختلف في المراد  
بالحديث فقيل لا تكره الصلوة بعدها إلا لمن قصد بصلواته طلوع الشمس وغروبها لأن القرمي قصد والى هذا لا يخفى بعض هؤلاء الرواة ابن المنذر  
وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل وكراه الصلوة في الوقتين قصد لها لم يقصد وفي مسلم عن عائشة ربه وهم عروية إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يتخرب طلوع الشمس وغروبها وأما ورد من صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوص به عند الجمهور **سنة قوله** نهي عن الصلوة أي النافذة نهي تنزيهه أو  
تحريره بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة لما ورد في الروايات من التقييد بجمع ونسخه الإمام الشافعي  
بغير مكرة أيضا والجمهور على خلافه قال العيني قوله الأمانة غريب لم يروى في المشاهير وكان قبل النبي وقال ابن العربي لم يصح الحديث **سنة قوله** لا تحروا بصلواتكم  
أحدًا من اثنين تحفيقًا أي لا تحروا ولا تقصدوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه أي جانبا رأسه مع طلوع الشمس ويغربان بينهما  
الرواه مع غروبها بمعنى أنه ينصب محمداً يأمل طلعها ومغربها وكان عمر بن الخطاب يهبط الناس على تلك الصلوة التي تقضى بعد العصر ويخرج مسلم عن المختار بن قلفل  
قال سألت السائر عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر بن الخطاب يهبط الأيدي على صلوة بعد العصر **سنة قوله**

عن عمر لو علمت انك فصل بعد العصر لغفلت وفضلت وغيره لك من الأثر من عمر وغيره...  
وأكثر الشيخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها وهو الوجه قال النووي الجنائز بكسر الجيم وقصها والكسر ونحوه ويقال بالفتح الميت وبالكسر للمتشعل عليه ميت  
ويقال بكسره والحجم جنازة لا غير الخ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا يبرح جنازة بالفتح والكسر لثبات قال ابن قتيبة وبكسره الكسر افعيم وقالوا لا يقال  
نمش الا اذا كان عليه الميت الخ وقال العيني العامة تقول الجنائز بالفتح والمعنى الميت عن السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرور ونمش **قوله**  
غسل الميت قال العيني قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالنسبة والشجاع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق  
ذكرتها اذا مات ان يغسله واجمعته الا **٢٠٣** مل هذا في شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا الفل النووي والاجماع  
على ان الضل فرض كفاية واصله ما روى عبد الله بن احمد في السنن ان امة عليه اله لومة والسلام غسلته الملائكة  
وكفنته وخطوة الحديث وفيه ثم قالوا يا بني اوم هذ  
سبيلكم ورواه البيهقي بجماعة الخ قال الشوكاني اخبره  
الحاكم وصححه **قوله** غسل ببناء مجهول وقصير  
قال الباجي الذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجهه الفقهاء  
الى ان الميت مجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه  
وقال الشافعي لا يجر الميت ويغسل على قميصه الخ قال  
العليني ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وطاهر  
الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في  
القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله  
عليه وسلم لما روى ابو داود وانهم قالوا بخروج كما مجرد  
موتانا ام يغسله في ثيابه فمعهوا من ناحية البيت اغسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر  
روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان الميت  
يغسل في الثياب في زمانه صلى الله عليه وسلم الخ قلت  
على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير  
معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله  
عليه وسلم ولو كان مخصر صابا قال الباجي ذهب مالك  
الى ذكره هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم  
يشترط على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا **قوله**  
انها قالت دخل علينا معاشر الانبياء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين توفيت ببنا المجهول وفي رواية للبخاري  
دخل علينا ونحن نغسل وبجمع بيننا بان المراء انه دخل  
حين شرح النسوة في الغسل وعند النسائي ان عبيد بن  
اليهبان كان يامرؤ ولفظه من رواية حفصة عن ام عطية  
ما أتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل  
اليها العديت ابنته قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات  
البخاري سماعة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن  
الربيع والدة امامة وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم  
وكانت وفاها في ما حكاها الطبري في اول سنة ثمان وقد  
وردت سماعة في هذا عند مسلمون طريق ما هم الاحول  
عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول

وكان يضرب الناس على تلك الصلوة مالك عن ابن شهاب  
عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المتكدر  
في الصلوة بعد العصر  
**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**غسل الميت** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب  
ابن ابى تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية  
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و  
سلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلثا او خمسا او اكثر من

له قوله يضرب المتكدر هكذا اخبره ابن ابي  
شيبه برواية وكيع عن ابن ابي شيبه عن الزهري  
قال الرزقاني ابن عمر بن المتكدر بالفتح التبي  
المدني مات سنة ثمانين الخ قلت هذا وهم من  
الشيوخ لان المتكدر بن محمد هذا من الطبقة الثقا  
من طبقات القريب وليس لاحد منها لقاء احد  
من الصحابة فضلا عن عمر بن ان وفات المتكدر  
بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين وسقط في  
شهر الرزقاني لفظه مائة فبراهه البدي في ان  
يظهر عمر بن الصلوة والظاهر عندى ان المتكدر  
هذا هو ابن عبد الله بن الهذلي بن عبد العزى بن  
عامر بن الحارث الدمشقي بن المتكدر الفقيه المشهور  
فان المتكدر بهذا من تابعي اهل المدينة منه ابي  
سعد في الطبقة الاولى منهم روى صحاح ابن محمد

عن ابى معشر قال دخل المتكدر على عائشة فقالت  
لك ولد قال لا فقالت لو كان عندي عشرة الاف  
ورهم الى اخر ما حيا ابن سعد في هذا يدل على  
مزية بما نشأته في الظاهر انه هو ذلك في  
سبب صلوة بعد العصر اخبر ابن ابي شيبه عن  
ابى العالبي قال لا تصل الصلوة بعد العصر حتى تتهيأ  
الشمس ويهد الصبح حتى تطلع الشمس وكان عمر  
يضرب على ذلك ومن عبد الله بن عمران عمره كره  
الصلوة بعد العصر وانما كره ما كره عمر بن عبد  
الله بن شقيق قال رأيت عمر بن عبد الله رجلا يصلي  
بعد العصر فضربه حتى سقط راءه وعن رافع  
ابن خديج قال رأيت عمر بن الخطاب يبع يوقا فاسنا  
اصلى بعد العصر فاستطري حتى صليت فقال اخذ  
الصلوة فقلت سبقني سبقي من الصلوة فقال

الله صلى الله عليه وسلم ولم ارها في غير رواية ما هم وقد حوّل في ذلك **قوله** فقال صلى الله عليه وسلم اغسلها امر لا عطية ومن معها قال  
ابن بزيارة استدال به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلثا ليس للوجوب بل المشهور من مذاهب العلماء في وقت الاستدلال  
به على تجوز اذاعة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ثلثا قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل الظاهر المزني الى انها بالثلث وروى ذلك عن الحسن و  
هو يرد ما حكى في الخبر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط الخ قلت وتوضيح المسالك الاثني في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تسهما  
لعدركا لمتفرق فرض كفاية اجماعا وحكمه فيما يجب وسين كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة وان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل  
الى سيم مرات فان خرج منه شيء بعد السيم حتى يحل الخائض ولا يجب الغسل بعد السيم وفي الدر المختار يغسله ثلثا ليعمل المسنون وان زاد او نقص  
جاءه مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل يتيممه بالموت كما مر الحيوانات الدموية الا  
ان المسلم يظهر بالفضل كرامة له وقد حصل الخ قال ابن عابد بن قوله وان زاد اى عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وتواكف بلا حاجة لغير الخ قال  
ابن رشد في البداية اختلغوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبهوا التوقيت منهم من اوجب له التوقيت  
وتركان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل لوتر في ذلك فقال لا ينقص من الثلثة ولم يجعل اكثر وهو الشافعي ومنهم  
منهم من حد اكثر في ذلك فقال لا يجزى والسبعة احمد بن حنبل ومنهم من قال باستصحابه لو تروى بعد فيه حد بالكون انس واصحابه الخ قال العيني بعد ذكر  
رواية ابى داود وهذا المذكور يستفاد من هذا استحباب الاربع الزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف الجاه وسد رمتان بغسلها والسدر شهر النبي  
والبنق نومة والمراد هناك ريق السدر والحكمة فيه انه يطهر الهوام ويشد الحصب ويمنع الميت من الهوام ويحفظ الجراح ويقلم الاصباح وينقى بشرته ويغسلها ويشد

عليه السلام

ص شامها والشعاع الثوب الذي يلى الجسد يعنى اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاق بشرتها سجاها والخير والبركة بشمارها والحكمة في تأخيرها ليكون قريب العهد من جسدها لكرم بلا فاصل بين اتصاله من جسده الى جسدها حتى ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وصورق الاصل معقد الازار والطن على الازار ليجاورته مماز كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكي ابن بطال الاجماع عليه خاله الشوكاني وقال ابن المنذلا خلاف بين الصلوات انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني **سنة قوله** غسلت زوجها وذكر اهل الرجال انه رضى الله عنه اوصى ان تغسله زوجته اسماء ابنا بكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان بن قحافة بن عامر بن توفى ببناء **المجهول ليلة الثلاثاء** الثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازها و **٢٠٣** ما حكي الشوكاني فيه خلافه الامام احمد

ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغت فاذا نثني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال شعرنها اياه تعنى بحقوه ازاره مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقلوا لا مالك انه شمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يميت فمسح بوجهها وكفها من الصعيد قال مالك واذا اهلك الرجل وليس معه احد الانساء يمئنه ايضا قال مالك ولي يغسل الميت عندنا احد موصوف وليس لذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

يا اياه كتب فروعه واما عكسه اى تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلاثة بجواز وقال الائمة الثلاثة الخفيفة والثورى لا يغسلها واستدل الاولون بغسل مرفق اطمة وحديث عائشة بن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو ميت قبل فغسلتك وكفنتك الحديث عننا عن ابن ماجه قال النيموى في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه وقال لما نفي في التخصيص انه لا تمنى الخ واستدل الاخرين ما ذكره في المصنف ولما ما روى عن عباس بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل مرفق اطمة عن امرأة تموت بين رجال فقال يتم بالصعيد و لم يوصل بين ان يكون فيهم زوجها او لولا ان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر لئلا جاز للزوج ان يتزوج بانتها واربع سواها واذا ازال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا امانت الشوكاني لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة بن محمول على الغسل تسببا فيغنى قوله غسلتك قيمت باسباب غسلتك كما يقال بنى الاميرة ادا توفيقا بين الدلائل على انه يمتل انه كان مخصوصا بان لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي بن محمد روى ان فاطمة بن غسلتها ام ابيمن ولوشيت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواها لخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الزوج لا يغسل زوجته الخ قلت واخرج البيهقي بعدة طرق ان اسماء بنت جبريل وعليها غسلها ما قال الظاهران علميا كان معينيا لاسماء وام ابيمن في التمسيل لانه يشك ان يعالج الغسل معهم اعلم ان البيهقي اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها يتم وهذا ناثير لما في المذاهب عن ابن عباس **سنة قوله** ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة فيه الاخبار بالصباة عند الضرورة وان هذا

النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الابدان وهو الاعلام فالنون الاولى اصلية ساكنة وفي الثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقا اى المبتلى قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالماء اى الملتصا بالفرانغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بغنى الماء المهمة ويجوز كسرهما بعد ما قاف ساكنة اى ازاره والاصل فيه معقد الازار وجميعه احق واحتمار ويسمى به الازار للجمود كذا في الجمع فقال شعرنها بمهزة القطع اياه اى جعلتها

**سنة قوله** واجعلن في الاخرة كفاها وكافورا الطيب معروف يكون من شجر يربط الهند والصين وشيئا من كافور شك من الراوى والحكمة في الكافور موزونه بطيبات الموضع رجل من يخدم من الملائكة وظهره ان فيه تجفينا وتبريدا وقوة نفوسه وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وروى ما ينقل من الفضلات ومنع امراض الفساد **سنة قوله** فاذا فرغتم من غسلها فاذا نثني بد الهرة وكسر الذال الميمية وقصر

يوشد يد البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل على بشد البياض من غسل فقلوا لا يحفل ان يكون جوابا لها من ان الغسل ليس هو واجب على من غسل ميتا ويحفل ان وجوبه استقطبه عنها شدة البرد لان الصلابة مختلفة في وجوب الغسل لان الذي عليه جهود الغفها من غسل الميت لا يوجب الغسل وما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليقتل ليس بشايت ولوشيت محل على الاستصحاب قاله الهامى وقال محمد بن موطاه بعد حديث اسماء بهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها وتوفى ولا تغسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يعيبيه شئ من ذلك الماء فيغسل ثم قال العيني قد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصلابة وغيرها اذ اغسل ميتا فضليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء و قال احمد ارجوان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقبل صافيه وقال اعني لا بد من الوضوء وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان يغسل الميت يغسل وقال ابن حبيب لا يغسل عليه ولا وضوء **سنة قوله** مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوى الحرم وفي نسخة الجارم بالجيم اى كافر وهم احد يلى ذلك اى الغسل منها اى المرأة ولا زوج يلى ذلك منها يميت ببناء المجهول واليتمم يكون عند الامام مالك للوجه والكت فقط كما قال قسم برهم وكيفها من الصعيد اى الظاهر **سنة قوله** واذا اهلك الرجل اى مات وليس معه احد الانساء اى اجانب يمئنه ايضا الى مرفقيه فان كن محارم يغسلهن من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقاني واخرج البيهقي عن محمول مرفوعا ومرسلا اذ اماتت المرأة مع الرجال ليس معها امرأة غيرها والرجل من النساء ليس مهن رجل غيره فانها يتممان ويذنفان وهما منزلة من لم يجد الماء وروى عن سنان بن خرفة بمعناه **سنة قوله** وليس يغسل الميت عندنا اى في المصرية شئ موصوف اى صفة واجبة لا يجوز ان يتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيظهرهم للغسل مستقيات عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع **٢٠٣**

م لانه يجعل الثوب اي يضيها قاله الحافظ وقال النورى بضم السين وفتحها وهو اشتهر ورواية الاكثرين ١٢ **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ اخرلا قميص ولا عمامة ولا غيرها بل كل في ثلثة اثواب فقط هكذا افتره الشافعي قاله النورى وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معهما ودين من جملة الثلثة بل كانا اذ اذلين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا افتره مالك قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سريج في طبقاته بسند عن عائشة ليس في كفته قميص ولا عمامة قلت وبالأول قالت الحنفية الا انهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك قال في الدر المختار ويس في الكفن له اثار وقميص ولما افتره وكبره العمامة للميت في الاصح واستحسنها بعض المتأخرين قال في الهدايم واكثر ما يكون فيه الرجل ثلثة اثواب اثار ورد او قميص

**الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحرولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحرولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحرولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصاب به مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحى اخرج الى الجديدين من الميت وانما هذا اللهجة مالك**

قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ بجديت عائشة لان ابن عباس حضور تكفينه صلى الله عليه وسلم ودفنه ومانشة ما حضرت ذلك من معنى قولها ليس فيها اي لم يقيد قميصا حديدا الخ قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف الخ قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندى ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص قميص للمعتاد ذك والكنين والداخارين فان قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكما كذا في جوامع الفقه انتهى فله الحمد والمنة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا العمل للروايات المشبهة ولكنه لم يكن قميصا يعنى مخططا مع الكمان وهذا عمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثر في الباب ٥ **قوله** هو مريض مرض الموت اختلف العمل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر فذكر الواقفي انه اغتسل في يوم يلد وفهم مريض خمسة عشر يوما الا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتمس كذا في الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته في وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فزال جسمه يجرى حتى مات وانكر المحزن المكتوم في كم معمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم مساهما وان تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شأهدت ذلك واختلف في وجه السؤال فقيل ذكره بالاستفهام طوطمة لها الصابر على فقد استطلعت لها بما يعلم انه يحظر عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسو ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لا اشتغالها بالمواليعه هكذا افتره الواو الاوجه عندى انه توطئة كما سيوصيه من امر تكفينه وامشاة الى ابن الاحم في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلمنا بشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين نظرا الى فعله صلى الله

الزرقاني قلت ما حكى عن الحنفية ليس يدى فالمدكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا بأس في الكفن ببرد وكتان سجوانه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واجبه البياض قال ابن عابد بن قوله لا بأس اشار الى ابن خلفه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالفضل ان يكون التكنين بالثياب البيضاء لبيضا لرواية جابر مرفوعا احب الثياب الى الله تعالى للبيض فليس بها احياء كما وكفنوا فيها موتاكم و البرود والكتان كل ذلك حسن الخ قال التوكل في باب دليل الاستحباب لتكنين في البياض وهو الجمع عليه سحرولية بضم السين والحاء المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى محول قرية بكر من قال الاضري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالفتح وبالفتح نسبة الى القصار

له قوله كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياق بيانها زاد الميارك عن مشام بانية بجمعة البياض نسبة الى اليمن ببيض جمع ابيض فيسحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطيب واظهور وكفنوا فيها موتاكم محمد الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جهمه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احدهما ثوب جيرة لما في ابى داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد جيرة اسناد حسن لكن روى مسلم والترمذى وغيرهما عن عائشة انهم نزعوا عنه قال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفته وقال ابن عبد البر هذا الثوب حديث في كفته صلى الله عليه وسلم قاله

عليه وسلم قائل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحرولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخارى كان يمرض فيه قد اصابه اى الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عن اهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبطه في الجمع والتوسير وغيرهما بالأول فقط وقال الجدي بالكسر والفتح المغرة ولفظان بل شبهة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحرولين ورد امره مشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخارى فنظروا الى ثوب عليه كان يمرض فيه به روع من زعفران الحديث فاغسلوه لتقول الحمرة او انرا الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه وفيه الاقان الثوب ليس لا يقص لبيسه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امره بالفضل الحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لم يبق كفنوني فيه اى في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتغيير ثلثة كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخارى يعنى الثوبين واحد والامر باضافة الاثنى عشر **قوله** فقالت عائشة وما هذا الثوب لم يعلم كفته ولفظ البخارى قلت بن هذا خلق فقال ابو بكر الحى اسوج واكثر احتياجا الى الجديدين من الميت لما يترجمه في طول عمره وليس والزينة واستر العورة اما الميت فان تغييره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعا لا تتناولوا الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يشكل عليه الا امره بضم السين الكفن لسأق وانما هذا الهلته روى يحيى بن الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباقى هكذا رواه يحيى الهلته بكسر الميم ويروى الهل وقال ابن الانبارى لربك الهلته بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هو الهل والتركب والمهل لصديقا الخ قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزاء التحليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق وبالفتح الترهيل وبالضم مكر الزيت والمراد ههنا الصديق ويحتمل ان يكون الهلته بقره اما هو اى الجديدين وان يكون المراد بالهله على هذا الترهيل اى الجديدين لمن يريد البقاء والاول اظهر فنقول قاسم بن محمد بن ابي بكر كفن ابو بكر في ثلثة اثار ورواه غيره وقال انما هو لما يخرج من لفته وفي الحديث استحبوا لتكنين

عليه وسلم قائل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحرولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخارى كان يمرض فيه قد اصابه اى الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عن اهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبطه في الجمع والتوسير وغيرهما بالأول فقط وقال الجدي بالكسر والفتح المغرة ولفظان بل شبهة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحرولين ورد امره مشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخارى فنظروا الى ثوب عليه كان يمرض فيه به روع من زعفران الحديث فاغسلوه لتقول الحمرة او انرا الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه وفيه الاقان الثوب ليس لا يقص لبيسه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امره بالفضل الحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لم يبق كفنوني فيه اى في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتغيير ثلثة كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخارى يعنى الثوبين واحد والامر باضافة الاثنى عشر **قوله** فقالت عائشة وما هذا الثوب لم يعلم كفته ولفظ البخارى قلت بن هذا خلق فقال ابو بكر الحى اسوج واكثر احتياجا الى الجديدين من الميت لما يترجمه في طول عمره وليس والزينة واستر العورة اما الميت فان تغييره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعا لا تتناولوا الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يشكل عليه الا امره بضم السين الكفن لسأق وانما هذا الهلته روى يحيى بن الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباقى هكذا رواه يحيى الهلته بكسر الميم ويروى الهل وقال ابن الانبارى لربك الهلته بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هو الهل والتركب والمهل لصديقا الخ قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزاء التحليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق وبالفتح الترهيل وبالضم مكر الزيت والمراد ههنا الصديق ويحتمل ان يكون الهلته بقره اما هو اى الجديدين وان يكون المراد بالهله على هذا الترهيل اى الجديدين لمن يريد البقاء والاول اظهر فنقول قاسم بن محمد بن ابي بكر كفن ابو بكر في ثلثة اثار ورواه غيره وقال انما هو لما يخرج من لفته وفي الحديث استحبوا لتكنين

ص وجوزها اختلافاً في الالوية على اربعة مذاهب الاول التغيير من دون افضلية مشى على مشى وهو قول الثوري واليه ميل البخاري وذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشى امامها افضل للمشى وخلفها للراكب وهو مذاهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشى امامها افضل والرابع مذهب بعض اصحابنا والاوزاعي واصحابهما ان المشى خلفها افضل لولا قلت التفريق بين المشى والراكب هو المذهب لمالك ايضا كما صرح به في الشرح الكبير وهو العمد عندنا وسكن في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والمشى والمرجح عند الشافعية التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يشى خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشى امامها افضل سواء الراكب والمشى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاستوى غلط الخ قلت وههنا مذهب (٢٠٤) خامس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه المشى امام الجنائزة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنائزة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمرو مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابى في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة

التي هي ان كان في الجنائزة نساء مشى امامها واخلفها الخ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بقعة الهرة اى قد امر الجنائزة مرسل عند جميع رواة الموطأ ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن سالم وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا واصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن ابي عمير وابن عيينة ومعمر بن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر والخلفاء اى بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعمل ومن بعدهم جراح معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا او هلم جرا الى اليوم واصله من الجوهري والسبب وان تصب على المصدر او الحال كذا في الجميع وعبد الله بن عمرو ايضا كان يشى امام الجنائزة ولما لم يكن داخل في الخلفاء افرد بالذکر قال الباقى ولا يصح ان يجلس على الاباحة لان ذلك ليس بقول الاحد لان الناس بين قتيلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلاثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشى خلفها والدليل على ما نقلوه الحديث المتقدم **له قوله**

الضرورة مجمع عليه عند الاربعة **له قوله** المشى امام الجنائزة اى بيان استحباب المشى امام الجنائزة وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها افضل وحكاها الترمذي عن بعض هؤلاء العلماء اصحابنا يشى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به بقول الثوري ولا يخفى الخ قال العيني واليه ذهب اهلهم الفضى والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابوقلابة وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد واخبرني واهل النظار هو بروى ذلك عن علي وابو بصير والى الدرداء والى امامة ومعه ابن العاص الخ وفي التعليق المجيد اختلافوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشى امام الجنائزة وخلفها ويشاهلها

**له قوله** انه قال الميت يقمص اى يلبس القميص ولا يؤزر اى يجعل له الازار بغيره وليس في بعض السبع المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف فتأمل ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولغز رواية ابن ابي شيبه بسند لا عن عبد الله بن عمرو وقال كفن الميت في ثلثة اتواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الاثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وهذا اذا اخذ الازار يجعل لفاقة مثل الثوب الاخر احب اليها من ان يؤزر ولا يعجب ان ينقل الميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رحم الخ قلت وكفاية الثوب الواحد عند

يقدم بقية اوله وسكون القاف وهم الدال اى يتقدم والابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال لشد من التقدم وهو مختار الباقى الناس بالنصب على لفعولية امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية اقر المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فاما قضي زيد منها وطراز وحسبكما الآية فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلاذن كما في مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهي بنت خمس وثلاثين سنة نزلت بسببها آية الجباب **له قوله** ما رأيت ابى عروة بن الزبير في جنازة قط اى ابدا امامها اى قدامها قال هشام ثم يأتي اى عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وحقبة فيجلس حتى يمر و اى الذين كانوا مع الجنائزة عليه اى على عروة بالجنائزة قال الباقى يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى

يلحفوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنائزة ثم نمر بعد الخ **له قوله** قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اى من الخطأ في السنة يعنى مخالفة السنة فان السنة كما تقدم في الأثار هو المشى امام الجنائزة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء معناه الى المعنوية وفى البداية اى كيفية التسيب فالمشى خلف الجنائزة افضل عندنا وقال الشافعي المشى امامها افضل لرعاية الزهري المتقدم وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء الميت والتضع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلاة لما فيه من التحرر عن الغوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائزة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وتروى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يشى خلف جنائزة سعد بن معاذ وتروى معمر بن طائس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزة وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائزة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشى خلفها اقرب الى الاتقان لانه يعاين الجنائزة فيعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابى بكر وعمر لما روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال بينا انا مشى مع خلف الجنائزة وابو بكر وعمر يمسيان امامها فقلت لعل ما بال ابى بكر وعمر يمسيان امامها قال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها لانها يبسهلان على الناس ومعناه ان الناس يقرضون عن المشى امامها تعظيما لها فلما اختار المشى خلف الجنائزة لضايق الطريق على مشيها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغى ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله وهذا احوط للصلاة قلنا عندنا انما يكون المشى خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهد ما وفى مثل هذا الاقنوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا (البقيع عليه صلى)

له قوله النبي ان تتبع في الضم المصرية بزيادة لظن ان تتبع وهم ببناء المجهول او المعلوم صحتان الجنازة بتاروكان من فعل التصاري وشكا  
 الجاهلية فمن عن ذلك للتشبه به قاله ابن عبد البر ولما فيه من التناؤل بالنار قاله ابن حبيب ٢٠٤ **قوله** انها قالت لاهلها اجر وايقم الهجرة  
 وسكون الجيم وكسر الميم اي تجروا ثيابي كفى اذا مت قاله الجاهلي يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التثنية على وجه الامر بلوغها والقول بمرس  
 للتصديق عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجهيزها بالعود وغير ذلك مما يتجزئه ثم حفظوا في الجمع المحفوظ  
 والحنط ما يخلط من الطيب لا الكفان الموقى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحنط احب اليك قال الكافور وحنط ابن عمر  
 بهيمة ونسدين نون اي طيبه بالحنط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوها الخ وقال الباقى الحنوط ما يجعل في جسد الميت كفته  
 من الطيب المسك والحنبر والكافور وكل ما لغرض  
 منه رجيح دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من  
 الرائحة دون القيل باللون الخ وقال ابو عمرو اجزاء الاكثر  
 المسك في الحنوط وكرهه قومه والحجفة في قوله صل الله  
 عليه وسلم اطيب الطيب المسك الخ ولا تدر او من  
 ذررت الحب والخ اذا فرقت اي لا تتنورا على كفى  
 حنطا بكسر اللام ككتاب لغة في الحنوط قاله الجاهلي الحنوط  
 كصبر وكتاب كل طيب يخلط للميت قال الباقى  
 يجعل الحنوط بين كفاته كلها ولا يجعل على ظهره كفته  
 لان الحنوط لمعنى الروح لا اللون ولا تنوع في بناو  
 كذا اوصى بالنبي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد  
 النبي في ذلك مرفوعا **قوله** انه نهي ان تتبع

ببناء المجهول بعد موته بناو وقد ورد عنه مرفوعا عند  
 النبي اورد ولا تتبع الجنازة بصوت ولا تار ولا يمشي  
 بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا  
 للجرح بل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن  
 النبي هريرة الخ لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشواهد  
 قاله الزرقاني **قوله** يكره ذلك اي اتباعها  
 بناو في حجرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين  
 حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمركم فقالوا او سمعت فيه شيئا  
 قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة و  
 في اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني **قوله**  
 التكبير على الجنائز قاله لعمري عن اهل حنيفة الصلابة في ذلك  
 من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعتاد الاجماع بعد  
 ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالمصار على اربع على  
 ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يثبت  
 اليه وقال لا تعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخرس لابن ابي  
 ليلى كذا في النيل وقال الزرقاني اختلفوا في عدده فنفى مسلم  
 عن زيد بن اسلم بكبر خمساً ويقع له النبي صلى الله عليه وسلم و  
 ابن مسعود انه صلى على جنازة كبر خمساً وكان على اهل يمد  
 ستاً على الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعا واليهي عن ابي  
 واقل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و  
 خمساً وستاً وربما فجمعهم الناس على اربع كاحول الصلوة الخ قال

**النبي ان تتبع الجنازة بناو مالك عن هشام بن عروة**  
**عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجر وايقم الهجرة**  
**ثم حفظوني ولا تدر واعي كفى حنطا ولا تتبعوني بناو**  
**مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة**  
**ان النبي ان يتبع بعد موته بناو قال يحيى سمعت مالك**  
**يكره ذلك التكبير على الجنائز مالك عن ابن شهاب**  
**عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى**

الاشرف عن احمد بن حنبل في اسناده الخ وقال ابن  
 زيد في البداية واخذ اهل الكوفة بما رواه عن  
 علي في تقديم ابي بكر وعمر وقوله انها لاهلها اجر  
 ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
 الماشي خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروى  
 عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
 نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
 عبرة وما روى عن ابن مسعود قال سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنائز  
 فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وحديث  
 المغيرة بن شعبه مرفوعا راكب ممشي ايام الجنازة  
 والماشي خلفها او امامها وعن يمينها ويسارها قريب  
 وحديث ابي هريرة قال مشوا خلفنا الجنازة وهذه  
 احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قلت لا شك  
 ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
 هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد اتم الشفيع  
 له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
 يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
 في التشييم على ان الماشي خلفها يستأجره للاستأجرة  
 والمداونة في جنائز الجنائز عند الحاجة عن ان في صلوة

الابدية عن صفية لانه النبي صلى  
 الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في  
 الجيلة غير انه يكره ان يقدم الكل عليها لان  
 فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه  
 انزلت وما قيل ان المشي امام الجنازة  
 لا حوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر  
 ان المشي خلفها لا حوط للصلوة الا الذي  
 للماهل لا يشتر بالصلوة اذ اصلى الذين  
 مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان  
 يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور  
 بلطف الجنازة متبوعة الحديث اخرج ابو داود  
 والترمذي وابن ماجة واحمد واصحح وابو  
 يعلى وابن ابي شيبة قاله العيني وقال  
 ايضا اشرطاً وس رواه عبد الرزاق وهو  
 وان كان مرسلاً فهو صحيح عندنا وقال  
 الحافظ في الفقه روى سعيد بن منصور و  
 غيره من طريق عبد الرحمن بن ابي عن علي  
 قال المشي خلفها افضل من المشي امامها  
 كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد اسناده  
 حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حتى

العيني بعد ذكر حديث الباب بما حقه جماعه العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والبخاري وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد  
 ويحيى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسائر رواه ابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن مازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منسوخة  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى وصبيح مولى حفصة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو من هذا الشيعة وانظروا هرية قال ابن قدامة لا يختلف الذهب على الفضة  
 الزيادة على تسع تكبيرات ولا القصص من اربع والاولى ربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهروا هم الخوقن الا ما لم يذكروا خمساً تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة  
 عليها رواه الاثر عن احمد وروى حبيب عن احمد اذ كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم الامم الامم ومن لا يرى متابقة الامم في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة  
 والشافعي واخبرهم من ذهب الى الزيادة على الاربع ما ورد في بعض الروايات والحواب عنها انها منسوخة قاله الجاهلي اوصى اسناده عن ابي هريرة قال قبض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تتساءل ان تسعم رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت  
 الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما اتمى النبي  
 وراى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معا شرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلموا مختلفون على الناس مختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرنا تجتمعون عليه فكانوا ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت  
 يا ابا هريرة انهم من اهل بيتنا فقالوا بل اشروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامم بينهم فاجتمعوا الامم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية و  
 الفطر لرب تكبيرات فاجمع اممهم على ذلك فهذا عمر بن قنبر الذي اراه في ذلك الى اربع تكبيرات مشهورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضرة وامر فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وادوا حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم رواه في ما فعلوا من ذلك اسناده لما كانوا قد اذلك تسعم لما كانوا قد اذلك تسعم لما كانوا قد فعلوه

ببناء المجهول بعد موته بناو وقد ورد عنه مرفوعا عند  
 النبي اورد ولا تتبع الجنازة بصوت ولا تار ولا يمشي  
 بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا  
 للجرح بل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن  
 النبي هريرة الخ لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشواهد  
 قاله الزرقاني **قوله** يكره ذلك اي اتباعها  
 بناو في حجرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين  
 حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمركم فقالوا او سمعت فيه شيئا  
 قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة و  
 في اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني **قوله**  
 التكبير على الجنائز قاله لعمري عن اهل حنيفة الصلابة في ذلك  
 من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعتاد الاجماع بعد  
 ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالمصار على اربع على  
 ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يثبت  
 اليه وقال لا تعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخرس لابن ابي  
 ليلى كذا في النيل وقال الزرقاني اختلفوا في عدده فنفى مسلم  
 عن زيد بن اسلم بكبر خمساً ويقع له النبي صلى الله عليه وسلم و  
 ابن مسعود انه صلى على جنازة كبر خمساً وكان على اهل يمد  
 ستاً على الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعا واليهي عن ابي  
 واقل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و  
 خمساً وستاً وربما فجمعهم الناس على اربع كاحول الصلوة الخ قال

ببناء المجهول بعد موته بناو وقد ورد عنه مرفوعا عند النبي اورد ولا تتبع الجنازة بصوت ولا تار ولا يمشي بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا للجرح بل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن النبي هريرة الخ لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشواهد قاله الزرقاني قوله يكره ذلك اي اتباعها بناو في حجرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمركم فقالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني قوله التكبير على الجنائز قاله لعمري عن اهل حنيفة الصلابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعتاد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالمصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يثبت اليه وقال لا تعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخرس لابن ابي ليلى كذا في النيل وقال الزرقاني اختلفوا في عدده فنفى مسلم عن زيد بن اسلم بكبر خمساً ويقع له النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود انه صلى على جنازة كبر خمساً وكان على اهل يمد ستاً على الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعا واليهي عن ابي واقل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمساً وستاً وربما فجمعهم الناس على اربع كاحول الصلوة الخ قال





ع ما دركتم فضلو وما فاتكم فأتوا فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء ومن أخرجه الدعاء من ذلك أو كان غير موقت قال يقضي التكبير فقط إذا كان موقوت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص الدعاء بالتمام فأي حنيفة أخذ بالعموم وطولها بأخصر من الخ **سنة قوله** ما يتناول المصل على الجنائزة قالت الحنفية لما في الدار القبرية كنها شيئا من التكبيرات الأربع والقيام بطريق آخر بعد فيه في الأضلاع فقط ويبنى بعد ما يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تخصيصه من خطه قالوا لما أخرجه مطرف عن معمر بن الزهري قال خبرنا إبراهيم بن أبي أمامة أنه أخبرنا رجل من الصحابة أن السنة في الصلوة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بآية الكتاب سرا في نفسه ثم يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الجنائز في

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائزة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاتته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنائزة** مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائزة فقال ابو هريرة انما لعن الله ابا هريرة اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وسجدت لله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم عذبه من عذاب القبر

ابي امامة بن سهل انه اخبر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنائز ان يكبر ثلاثا ثم يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء من التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يغسل من ورائه مثل ما فعلت امامه قال الزهري سمع ابن المسيب لم يتكبره قال وذكرته لهد بن سويد فقال فانا سمعت الفخامك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت فقتل الذي حدثنا ابو امامة وضعت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بالرواية في المعرفة من طريق عهده الله بن ابي زيار الرضا في عن الزهري بمسند رواية مطرف قال اسمعيل لفاض في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابي امامة يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنائز ان يقرأ بآية الكتاب ويجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم الخ طقت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدار **سنة قوله** انما لعن الله بقوم العين المهمة وسكون الميم هو المراد العين قال في النهاية ولا يقال في القم الا بالفجر وقال الراغب العبر بالضم والفجر واحد ولكن خصص الحلف بالثاني وقال ابو القاسم الزجاجي العبر الحياتة فمن قال لعن الله فكانه قال الحلف بقاء الله اخبرك اي زيادة عن سواك تكبير الفاتحة اتمها بشدة التماس وصيغة التكبير اي اسير بها من اهلها ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة واصل الاتباع الشئ متابحة **سنة قوله** فاذا وضعت بيناهم الجهور اي اذا وضعت الجنائز على الارض كبرت بضم التاء اي تكبيرة الافتتاح وسجدت الله عز وجل بعد ما وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية ثم ادعوا له فانه الاق بعد التكبير الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفي الشرح الكبير للماكنية مذابا لله الدعاء الواجب بعد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اترك التكبير الخ فوضع اثنى ابي هريرة على مسلك المالكية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة سجدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول و

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية ثم ادعوا له فانه الاق بعد التكبير الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفي الشرح الكبير للماكنية مذابا لله الدعاء الواجب بعد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اترك التكبير الخ فوضع اثنى ابي هريرة على مسلك المالكية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة سجدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول و

**سنة قوله** عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائزة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاتته من ذلك اي من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر واحسن ودينية والاوزاعي لا يقضي قاله الزهري قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية ولوجاه وكبر الاقام اربعا ولم يسلم ولم يدخل معه وقائه الصلوة و عند ابي يوسف والشافعي يدخل معه وبي في التكبيرات تسع اثنان خاف رفع الجنائز وفي المحيط عليه الفتوى الخ قال الهام اذ ام مادرك من صلوة الجنائزة قضى ما فاتته من التكبير

خلا فاللسن والدليل على ما نتولد ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض ركعاتها قضاء بعد تمام ما درك مع الامام صلوة الفريضة الخ وقال ابن رشد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائزة في مواضع منها هل يدخل بتكبير اولها ومنها هل يقضي ما فاتته ام لا وان قضى فهل يدعوا بين التكبير ام لا فاتت مالك وارب حنيفة والشافعي على انه يقضي ما فاتته من التكبير ان ابا حنيفة يرى ان يدعوا بين التكبير المقضى وما لك والشافعي يرى ان يقضي لسقاها بها اتفقوا على القضاء للعموم قوله صلى الله عليه وسلم

عند ما جعل التكبير الثالثة عند الحنيفة وبعد كل تكبير عند المالكية اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اي اعف عنها فانك عفو كريم تحب العفو فلا تتواخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتنا بعده مالك واكثر الفقهاء لفة اجرة اي اجرة الصلوة عليه او شهود الجنائز او اجرة المصيبة بوفته ولا تقتنا بعده اي لا نجعلنا مقنوتين بهما الميت بل نجعلنا معتبرين بوفته عن موتنا ومستبدن لورسلنا ولا يهوت شئ من الدعاء عند الامامة **سنة قوله** ما يتناول المصل على الجنائزة قالت الحنفية لما في الدار القبرية كنها شيئا من التكبيرات الأربع والقيام بطريق آخر بعد فيه في الأضلاع فقط ويبنى بعد ما يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تخصيصه من خطه قالوا لما أخرجه مطرف عن معمر بن الزهري قال خبرنا إبراهيم بن أبي أمامة أنه أخبرنا رجل من الصحابة أن السنة في الصلوة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بآية الكتاب سرا في نفسه ثم يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الجنائز في

هو بان ابن عباس قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يجتمعا انه اذا ادا الصلوة لا الغزاة الخ وفي الحديث لما روى عن ابن مسعود انه مثل عن صلوة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبريا ما ذكره الامام واخر من الطب الكرام ما شئت وفي رواية واخر من الدعاة الطهارة وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انها قالوا ليس فيها قراءة شيء من القرآن لانها شرعت للدعاء ومقدمه الدعاء والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقله عليه الصلوة والسلام لا الصلوة لا يفتحة الكتاب لا يتناول صلوة الجنائز لانها ليست بصلوة حقيقية وانما هي دعاء واستغفار للميت الاترى انه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ٢١٠ ابن عمر وابن عوف وتاويل ما روى

ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت و طارق امير المدينة فاتي بجنائزها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن واما تتركوها حتى ترتفع الشمس ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتها الصلوة على الجنائز في المسجد

جاء من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بركوة عندنا الخ قوله الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر واختلفت الاوقات في الصلوة على الجنائز في الاوقات المنبهة قال الخطابي ذهب اكثر اهل العلم الى حراهة الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكرر الصلوة فيها وروى عن ابن عمر وهو قول عطاء والخليفة والا وراعى وكذلك قال المشرك وابو حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الخ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنائز في الاوقات الثلاثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلاثة من الاوقات المشروحة فيجوز فيها مطلقا قوله ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وخضر ابن عمر جنازتها ثم توفى ابن عمر في هذه السنة في الهجرة بمكة طارق بن عمر الملك الاموي امير المدينة المنورة زاد ما الله شرفا وشفاعة ذكر الواقدي بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا في سنة اربع الى قتال من بالمدية من جهة ابن الزبير فقص خبير فقتل بها ستائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ٤٢ هـ ثم عزله في سنة ٤٤ وولى الخبير بن يوسف فاتي ببناء المجهول بجنائزها او زينب بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع اى بقبع الغرق قال بن ابي حرملة وكان طارق امير الامير المذكور يغلس بالصبح اى يصليها في الغلس قال محمد بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن اقبل طلوع الشمس واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وقد اخرج ابن ابي شيبة ان جنائزا وضعت فقال ابن عمر بن ابي حرملة في هذه الجنائز لا يصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن مجوم قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنائز اذا طلعت الشمس وحين تغيب ١٣ قوله ان عبد الله بن عمر قال يصلى ببناء المجهول على ما في حجر الشجر التي يابدين من الهندية والمصرية والمتون والشعر على الجنائز بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح اذا صليت لوقتها قال الباقر قوله اذا صليت لوقتها ان يرسل

له قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوة على الجنائز واختلفوا في قراءة الفاتحة هل صلوة الجنائز قال الخطابي ومن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز ويتركها عن الخطابي وعلى بن ابي طالب بن عمر ابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب ابن سيرين وسعيد بن جبارة الشعبي والحكم وقال ابن المنذر ربه قال عماد وحامد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست مجزئيا في بلدنا في صلوة الجنائز وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن رشد في البهايز وسبيل اختلاف معارضة العمل لا اثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز لا لما العمل فيه والذى حكاه مالك عن علي بن ابي طالب قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس مجمول اية في بلدنا بل افعال واما الاثر فخاروا الجنائز عن

صلوة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذا صليت الصلوات صلوة الصبح وصلوة العصر لوقتها لانه قد صلى الصلوات في اخر وقتها ولا يصلى بعدها على الجنائز الا ان يريد به اذا صليت في اول وقتها وهو محتمل من التأويل والاول اظهر الخ قلت لكن التنبؤ من الالفاظ الثاني قال محمد بعد اثر الباب وهذا ناخذ لا بأس بالصلوة على الجنائز في تلك الساعتين ما لم يتطلع الشمس وتغير الشمس بصغرة الضمير هو قول ابى حنيفة وقال الخطابي مقتضى ما اذا اخبرنا في وقت الكراهة عند لا يصلى عليها حينئذ هه قوله الصلوة على الجنائز في المسجد قال الرزقاني تبعا للخطابي في الفجر المجهول على جنائز الصلوة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور ربه قال بن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بفياسة الميت الخ وقال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الاتى عند مالك في الموطأ وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحديث عائشة ثابت وحديث ابى هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته لكن انما الصلوة على ما شئت يدل على اشتها العمل بخلاف ذلك عندنا ويشهد لذلك برواه صلى الله عليه وسلم ليصل لصلوة على الجنائز الخ قلت حديث ابى هريرة اخبره ابو داود والطحاوى وابن ماجه وابن ابي شيبة قال محمد في موطاه لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز بالمدية خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه الخ يعنى اتخاذ صلى الله عليه وسلم مصلى مخصوصا للجنائز بحسب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد والا لم يحتمل الى ذلك وقال الشيرازي القيم بعد الكلام الطويل فالصواب ما ذكرنا اول ان سننته وهذا الصلوة على الجنائز خارج المسجد الا بعد ذلك الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد الخ

الخطيب بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفتح الكتاب فقال لغلمائها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر عمل العمل وكان اسم الصلوة يتناول عند صلوة الجنائز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفتح الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتمل لما لك نظوا اصل الاثر الى نقل فيها دعاء عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ على هذا فتكون تلك الاثار كلها معارضة حديث ابن عباس ومحصلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفتح الكتاب الخ قال ابى حنيفة هل تفترق لقراءة الفاتحة ربه قاله لشافعي لاشبهها بالصلوة في الاقتدار الى الاحرام والسلام واستقطبها مالك لاشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا يسجد ففى فرغ بين اصلين احتمل الشافعي لذهبية

مروفي بعض النسخ المصرية ما أسرع ما نسي الناس والوجه الأول قال البيهقي يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب فيحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم بحكم ما أنكروه عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تزيده إلى الطعن والعيب قال وسامعت ما لك يقول يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم للحرف قال ابن عبد البر إلى الإنكار ما لا يسمون وروى ما أسرع ما نسي الناس قاله الزقاني ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل يقضم السين مصغرا ابن بيضاء إلا في المسجد وفي رواية لمسلم إلا في جوف المسجد وعندنا من طريق أخرى على ابن بيضاء سهل وأخيه وعند ابن منداه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلا المكبر مات بعده

البيهقي تزيدي ما أشبه بذلك الحجة لما أنكروه ويحتمل من وجهين أحدهما أن يعطى عليها وهي الجنازة

في المسجد والثاني أن يعطى وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمل من أنكره خالفها في المسجد فإن جعل عليها وهي في المسجد فقد قال للبداءي تضيء الصلوة ويستقط الغرض الخ وقال لما حفظوا صلوة على سهل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سهل على حجرتها لتجسس عليه الخ قلت ما أول به البيهقي صلواته صلى الله عليه وسلم على سهل بأن الجنازة كانت خارج المسجد وحسن الحفظ الإجماع على جوازها لا يوافق من أثار الحنفية قال في الدر المنثور وكثرت تحريها وقيل تنزيها في مسجد جماعة هوأى الميت فيه وحده أو مع القوم واختلف في الجارية عن المسجد وحده أو مع بعض القوم والخبر الكراهة مطلقا قال ابن عابد بن سواد كان للميت فيه أو خاليه وهو ظاهر الرواية وفي رواية تكبره إذا كان الميت خارج المسجد الخ فصل الصلوة على سهل وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كتابها فظانها كانت أحر

**مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوله فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس يا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في المسجد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد جامع الصلوة على الجنازة ما لك أنه بلغنا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة**

عاض أو لبيان الجواز قال ابن عابد بن عثمان تكبره في المسجد بلا مدرفان كان فلا ومن الأعداء المطركما في الجنائز والأحكام كما في المسبوبة وفيه بعض اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم وتخير الصلوة معه تبأله ولا يلزم أن لا يصلها فيه وهو بعيد الخ وقال لبعضنا حقه الخطأ أوى أن الجواز كان شرخص وتعه في العموم وأنتعله الشريف عبد الغنى في رسالته نزوية الواجد في حكم الصلوة على الجنازة في المساجد الخ وأثبت نسخة الحين في شرح الجنائز وقال المحلى حديث عائشة واقعة حال لا يجوز لها الجواز كون ذلك ضرورة وفي الزيلعي على الكناز عائشة حجة لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرين والأضر قد عابوا عليها فنولوا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا وقال شمس الأئمة تأويل حديث ابن الجنازة أنه عليه الصلوة والسلام كان معتكفا الخ وحكى الخطأ أوى عن شرح الموطأ للبخاري ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجنازات والجمعة والعيد والكنسوفين

له قوله أنها أمرت أن يمر بيضاء الجهد عليها بسعد بن أبي وقاص الزهري أخره العثري موتا في المسجد لأن حجرتها الشريفه داخل المسجد حين مات أي سعد في قصره بالعنبر سنة ٥٥ هـ على المشهور وحمل إلى المدينة على علق الرجال ليدفن باليقوم وذلك في مرة معاوية قاله البخاري قال البيهقي وأنا أمرت بذلك لا متاعها هي وسائر أرواح النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج مع الناس إلى جنازته كراهية خروجهم إلى الجنازة لتدعوه قال البيهقي يحتمل أن تريد بذلك أن تصل عليه بحيث يمكن في الصلوة عليه من ميتة من يحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فأدأ قلنا بالقول الأول فإنه يقتضى صلوة النساء على الجنازة وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصل للنساء على الجنازة

الدليل على صحة ذلك أن هذه صلوة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلوة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قاله ابن القاسم وإشبه يجوز ذلك وإن اختلف في صفة الخ فقلت وعند الحنفية يسقط فيها بصلوة شخص واحد رجلا كان أو امرأة صحح به في الشام وفيه قلت كلفظ الداء نص في معناه وإدائة الصلوة منه بعيد فأورد من لفظ الصلوة في هذه القصة المراد بها الدعاء وإنما أمرت بالامرار لتدعو له بحضوره لأن مشاهدته تدعو إلى الاشتاق والاحتفاء له ولذا يصح على الجنازة لا يكفى بالدعاء في المنزل **سنة قول** ما أنكروه ذلك أي داخله في المسجد للناس عليها أي عليها عائشة فقالت عائشة ما أسرع الناس هكذا قال أبو النضر التي بأيدينا من المصرية والهندية

والاستسقاء وصلوة الجنازة قال وهذا الحديث وجوه اطلاق المساجد عليه في قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية الخ فقلت فلو دخل المسجد لتبوء فلا اشكال في الصلوة على ابن بيضاء **سنة قول** صلى بيضاء الجهد على جنازة عمر بن الخطاب صلى الله عليه مولاة صهيب في المسجد وروى ابن أبي شيبة وفوق أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعوا الجنازة تحتها المنبر قال ابن عبد البر ذلك محض من الصحابة من غير تكبر فيكون إجماعا مذكورا وقال البخاري معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يعطى في موضع المقابر منه صل ميت الخ وفي البرهان صلوة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض فنهأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ **سنة قول** إن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بعدد مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ومحبة ونورا قال البيهقي يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة وصليا عليها للأمانة وإن يكون عبد الله بن عمر كان يعطى عليها لصلاحه وخيره ويحتمل أن يكون ذلك لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الجنة والجنازة يصل عليها بثلاثة مغان الولاية وهي الأمانة والولاية وهو التصديق الذين فمن حضره رجل مشهورا بالصلاح ولم يحضره والى ولأولى فإن أحق الناس بالصلوة عليه الرجل الصالح لما يرضى من بركته دعائه وفضله وصلواته للميت فإن اجتمع هؤلاء ثلثتهم في جنازة فأتهم بالصلوة عليه الوالي وبه قال أبو حنيفة والشافعي الخ الرجال والنساء بدل من الجنازة يعني أنهم كانوا يجمعون الجنازة فيصلون عليها صلوة واحدة تجوز عن أفراد كل واحد منهم بصلوة ولا خلاف في جواز ذلك قاله البيهقي فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابة ذلك له حكم الرفوع

فإنه موضع للجنازات والجمعة والعيد والكنسوفين والاشكال في الصلوة على ابن بيضاء **سنة قول** صلى بيضاء الجهد على جنازة عمر بن الخطاب صلى الله عليه مولاة صهيب في المسجد وروى ابن أبي شيبة وفوق أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعوا الجنازة تحتها المنبر قال ابن عبد البر ذلك محض من الصحابة من غير تكبر فيكون إجماعا مذكورا وقال البخاري معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يعطى في موضع المقابر منه صل ميت الخ وفي البرهان صلوة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض فنهأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ **سنة قول** إن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بعدد مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ومحبة ونورا قال البيهقي يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة وصليا عليها للأمانة وإن يكون عبد الله بن عمر كان يعطى عليها لصلاحه وخيره ويحتمل أن يكون ذلك لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الجنة والجنازة يصل عليها بثلاثة مغان الولاية وهي الأمانة والولاية وهو التصديق الذين فمن حضره رجل مشهورا بالصلاح ولم يحضره والى ولأولى فإن أحق الناس بالصلوة عليه الرجل الصالح لما يرضى من بركته دعائه وفضله وصلواته للميت فإن اجتمع هؤلاء ثلثتهم في جنازة فأتهم بالصلوة عليه الوالي وبه قال أبو حنيفة والشافعي الخ الرجال والنساء بدل من الجنازة يعني أنهم كانوا يجمعون الجنازة فيصلون عليها صلوة واحدة تجوز عن أفراد كل واحد منهم بصلوة ولا خلاف في جواز ذلك قاله البيهقي فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابة ذلك له حكم الرفوع

هو قول يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة و  
 التابعين اختلفوا وعن مالك يسمع بها من يديه وعن ابي يوسف لا يجهر كل يجهر ولا يسر كل لا يسر الا على الجنازة الا وهو  
 طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاقناع على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فمجوز بل طهارة ووافقه  
 ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ١٢٠ **قوله** لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه قال لا بأس وهذا كما  
 قال ابن ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تقطع بيننا وبين اهل الكتاب وكيف ولا ذنب  
 الا فتاة فقال لا يصلي عليه امامه فانه يصلي عليها ايضا غير انه يسقط ان يجتنب الصلوة **٢١٢** عليها اهل الفضل والعلم الخ قال ابن

عبد البر ولا اعلم فيه خلافا **قوله** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيحين  
 عائشة وانس واختلف فيه بين العلماء قاله الزرقاني و  
 كذا اسكن عليه السجاء غير واحد من اهل العلم قال الطبري  
 في تاريخه اما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فالاخلاف بين اهل العلم بالاختلاف فيه انه كان يوم  
 الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اي الاثنين  
 كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفقه ما  
 كانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول و  
 كما يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند الزبير  
 في حادي عشر رمضان الخ قلت لكن الصواب الاول نعم  
 اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفقه  
 ثاني عشر وروى يوم الثلاثاء اختلف في وقت وفاته صلى الله  
 عليه وسلم فعمل لوطا ما تقدم وروى عن عائشة انها  
 قالت ما علمنا بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 سمعنا صوت المساعي ليلة الثلاثاء في السحر وروى عن  
 محمد بن اسحق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يوم الاثنين فكيف ذلك اليوم ليلة الثلاثاء و  
 يوم الثلاثاء وروى في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل في  
 يوم الثلاثاء حين زاعت الشمس وفي كفاية الشعبي  
 صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهد  
 توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخليل  
 قال لنا في ليلة الاربعاء عليه الاكثروا اذ اقول وكذا  
 سخن القادي عن جملة الاصول انه هو الاكثروا وقال ابن  
 كثير القول بانه يوم الثلاثاء غير سبب والمشهور عن الجمهور  
 انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم  
 الناس اذ اذاهم فذ لا يجرهم احد اخرجه اليه حتى عن  
 ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن  
 المسيب وغيره ولا ترمي ان الناس قالوا لا يبكر  
 الفصل على رسول الله قال نعم قالوا وكيف فصل قال بين  
 قوم فبكر من يصلون ويذعنون ثم يدخل قوم فيصحبون فيكفرون  
 ويذعنون فرأى ولا بن سعد عن علي هو اما مكبريا وميتا  
 فلا يقو عليه احد قاله الزرقاني **قوله** فقال

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز  
 يسلم حتى يسمع من يديه مالك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال  
 يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي  
 على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت مالكا انه بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن  
 يوم الثلاثاء وصل عليه الناس فذا اذا الا يومهم احد فقال ناس  
 يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر  
 الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه  
 فلما كان عند غسله اراد وانزع قميصه فسمعوا صوتا يقول  
 لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه  
 صلى الله عليه وسلم**

**قوله** كان اذا صلى على الجنائز يسلم  
 الخليل من الصلوة جهلا حتى يسمع من يديه وكذا  
 كان ابو هريرة وابن سيرين وبة قال ابو حنيفة و  
 الاقرامى ومالك في رواية ابن القاسم وكان  
 علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن  
 واخيصة يسرونه وقال به الشافعي ومالك في  
 رواية ويعلم المأمونون تحمله بانصرافه قاله  
 الزرقاني قال لا يبي السلام متفق عليه وانما  
 اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والمشي  
 في احد قوله يسلم واحدة وقال ابو حنيفة و  
 الثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين و  
 اختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه

ناس اي بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عند روضة من رياض الجنة فانسب دفنه عند وفي الخليل اختلفوا في موضع دفنه اجماع او المدينة او  
 القدس الخ وقال اخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا للاختلاف وقهر بين الصحابة فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن ببناء الجمهور نبي قط يشد الطاء الا في مكانه الذي توفي فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا  
 عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في موضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه بلفظ ما  
 مات بنى الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء  
 فيفتلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسراييلية ان يوسف  
 نقله موسى من مصر الى ابياتة بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في الحمل  
 الذي قبض فيه وانما نقل الى ابياتة بعد فلسطين فلا يناهيه الحديث فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجر الشريف الذي اهداه الله له وبه فلما كان عند  
 غسله صلى الله عليه وسلم اراد وانزع قميصه كما بهم في ذلك قال الباقين فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام  
 بين اظهرهم عشرة ايام لموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزعوا القميص  
 القميص ناسيا لما فعلت عائشة لما اراد واغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندر رجل يجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ثيابه كما جهر موتانا ونفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النور حتى ما منهم رجل الا دونه في صدره وكلمهم كل من ناحية البيت الا يدرون من هو الضالوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوة يصوبون الماء فوق القميص بين يديه بالقميص

قال ابن كثير في تفسيره...  
 قال ابن كثير في تفسيره...  
 قال ابن كثير في تفسيره...

أمر لانه مبنى كقبيل ومجوز الغم والنصب عمل عمله أي من الحد والشق فجاء الذي يلحد أي قبل الأخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لختاره صلى الله عليه وسلم فليحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحضر أهل مكة وقالت الأنصار الحاء وأكنا يحفر بأرضنا كما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير لنبيك بعثنا النبي صلى الله عليه وآله في طيبة فأيها جاء قبل الأخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله أني لأرجو أن يكون قد خارت نبيه انه كان يرى الحد فيحبه وبعثناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة

عند ابن ماجة وابن سعد وابن ماجة وعن سعد وأنس عند ابن ماجة وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحد والي الحد وانصروا أهل الدين نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبه عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بردة عند البيهقي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد للحد ونصب عليه اللين نصبا ذكرها العوفي وغيره ١٤٥ قوله ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي مجعفة ففتحة فنون أي المسامح جميع كزهرين بفتح الكاف وتكسر ولعلها أخذت من كذا كما وقع لعمر وقال لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم قاله لياحي تريد أنها كانت تكذب ذلك كذلك فعل أكثر الصحابة وكان أشد الناس فيه حتى جاء أبو بكر فحقق موته ١٤٥ قوله رأيت في المنابر ثلاثة أقمار سقطن في حجره فقصصته النسب الموجودة عندى وكذا في المصنف والبايعي والتبوير بالثناء وعزاه في الحاشية لأكثر رواة الموطأ فهو بضم الحاء وسكون الميم القطعة من الأرض المحورة بباطن ولذا يقال تحطيرة الأبل حجرة فعلة بمعنى مفعول كالخزفة والقبضة كذا في البيضاوى وفي نسخة الزرقاني محجوى أي بفتح الحاء أو تكسر ما وعزاه في الحاشية عن الحلبي لبعض رواة الموطأ بمعنى ما في يدك من الثوب أو الحصن فقصصت بضم التاء وروى أي على أبي بكر الصدوق كان عالما بالتعبير ما مر في ذلك قال ابن عبد البر يحتل انه لم يجها حين قصت عليه ويحتل انه حمل لها الجواب وتقديم في رواية قاسم انه سكنت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا احد أقمارك التي رأيتها في المنابر وهو خيرها أي افضل الثلاثة والثاني الأثر الثالث عمر رضي الله تعالى عنها ١٤٥ قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحللا أي كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال البيهقي يحتل نقلها لكثرة من كان

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة ثيثة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة اقبمار سقطن في حجره فقصصته رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا احد اقبمارك وهو خيرها مالك عن غير واحد من يثق بان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نفييل توفيا بالعقيق وحللا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب

له قوله كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للثور احد هما وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من الحد ويضم اوله وكسر ثالثه من الحد أي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمى الحد لانه في ناحية والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد الصغار المشركين لم يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال البيهقي يقتضون الامر من جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استنام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علمه لانه من الامور الظاهرة لا سببا والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن مالك الحد والشق كل واسم والحد احب الى الخ فقالوا أي الصحابة يعني اختلفوا بعد ان اختلفوا في الشق والحد علل ان ايها جاء أولا هكذا في النسب الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بضم الصوف للوصف وزن الفعل وروى بالصرف وقال القاري قيل لرواية بالضم

بالمدينة المنورة من الصحابة ليهتولوا الصلوة عليها ويحتل ان يكون لفضل اعتقده في لدفن بالقيوم اوله يقرب على من له من الاصل زيارة قبورهم والد عام لهم الخ واختلفوا في نقل الميت من موضع فكرهه جماعة وجوزة اخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان انه امر بقبور كانت عند المسيحيين تحول الى البيهقي وقال توسعوا في مسجدهم وعن محمد انه اشهر ومعصية وقال المازري ظاهره ذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد فنقل سعد بن ابوقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وفي الحادي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البخوي وغيره يكره النقل وقال الدرهمي والبغوي وغيره ما يحرم نقله قال النووي وهذا هو الاصح ولما روى احد بأسا ان يحول الميت من قبوة الى غيره وقال قد نبش معاذ اسرته وحول طمته وخالف الجماعة في ذلك قاله العيني وقال السرخسي قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمسحون يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر ابنها عبد الرحمن لو كان الافريك الى ما نقلت لك ولدا فنتك حيث مت قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير وفنه وكفى بذلك كراهة قال القاري فاذا كان ياترب عليه فأكيدة من نقله الى احد الجورين او الى قرب قبر احد من الانبياء او اوليائهم او ليزور اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا مانص عليه من شهد اعراسه او من في معناه من مطلق الشهداء الى اخره ١٤

ص ابن حنيفة وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم البيوت نفسا والحقاكم عن انس ولاحد عن ابي موسى مرفوعا انها قننا للملائكة ولاحد  
 وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعا انها قننا اعظاما لذلك يقبض النفوس والابن حبان الله الذي يقبض الارواح والامنا قاة بين  
 هذه التعاليل لان القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقاتلين بامرته في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا  
 يستمر الانسان على الخلق بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك بالتساهل بامر الموت فمن ثمر استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم  
 قال القرطبي معناه ان الموت يفرغ منه وقال غيره جعل نفس الموت فرزا مائة كقوله **٢١٢** فرزا والحاصل ان هذه التعاليل كلها  
 مجرى الوصف للمخالفة او فيه تقدير اى ذوق الخوف واليؤيد الثاني رواية ابن ماجة الطول

ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الى من ان ادفن  
 فيه انها هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه و  
 اما صالح فلا احب ان تنبش في عظامه الوقوف  
 للجنازة والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم  
 عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد  
 مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد  
 القبور ويضطجع عليها

مجمعة ثم جلس بعد بالبياض على الضم قال للبيضاوى  
 يمتثل المعنى بعد ان جازته ووجدت عنده ويحتمل انه كان يقوم  
 في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة  
 في ان الامرياء الغيايم للندب والسيح للوجوب المستفاد من  
 ظاهرا الامر والاول اوضح لان احتمالها زاو في من دعوى  
 الضم قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي  
 من حديث علي بن ابي طالب انه لما مات في الجاهلية فجلسوا  
 بالحديث ولذا قال بكرامة الغيايم جماعة انتهى كذا في الزركاني  
 قال البياض الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به و  
 الثاني لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الغيايم لها في الموضعين  
 روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 رايتم الجنازة فقوموا فمن تنجزها فلا تجلس حتى توضع  
 ثم روى عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه انه جلس  
 بعد ان كان يقوم واختلفا صحابنا في ذلك فقال مالك  
 وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا  
 ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن جبير ان ذلك  
 على وجه التسعة وان القيام فيه اجر وسكبه باق وما  
 ذهب اليه مالك اولى بالحديث على الختم **سنة قول**  
 ان من ابى طالب قال الزركاني بلاغته صميم وقد خرج  
 الطحاوي برجال ثقات عن علي بن ابي طالب قال  
 اى يجعلها ومادة ويضطجع عليها قال البياض وهذا اكثر  
 من الجلوس واختلفت الروايات والاثار في الجلوس  
 على المقبر والثرى المذكور صريح في الجواز والخرج البخاري  
 في صحيحه تعليقا قال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خاتمة  
 فجلسني على قبري واخبرني عن عمر بن يزيد بن ثابت قال  
 انما كره ذلك لمن احب الله قال الحافظ وصله مسند في  
 مسند الكبير ويروى فيه بسببها خارجة لثمان بن  
 حكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن  
 حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابوسلمة بن عبد الرحمن انما  
 سمعنا ابا هريرة يقول لان اجلس على حمرة فحرق مادون  
 لحمي حتى تقضى الى احبالي من ان اجلس على قبر قال  
 عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك

له قوله ان ادفن بالبقيع المدفن المشهور  
 بالمدينة المنورة لان بقع اللام وانصدة  
 ادفن في غيره اى غير البقيع احب الى من  
 ان ادفن فيه وليس ذلك لكرهية الدفن  
 فيها كيف وهي بقعة مباركة بل لامتنانها  
 بالمقابر فلا يكون الدفن فيه الا بنش  
 المدفون السابق ولذلك قال انها هو اى  
 المدفون قبلي في ذلك الموضع احد رجلين  
 اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه  
 قد يذوب في قبره يظلمه فاتاوى بذلك و  
 اما صالح فلا احب ان تنبش في عظامه  
 قال البياض كره عروة الدفن بالبقيع لا  
 لكرهية البقعة وانما ذلك لانه لم يكن  
 فيه موضع الاعتدال وفيه فكرة الدفن  
 به لهذا المعنى لانه لا يدان ان تنبش له  
 عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فان  
 كان ظالم لكرهية مجاورته وان كان صالحا

فاخذ بيدي الحديث وهذا السناد صحيح الخ وفي البخاري ايضا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وقال الحافظ وصله الطحاوي من طريق بكر بن زيد  
 الاشجعي ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح منه قال لان اطأ على رصيف احبالي من ان اطأ على قبر الخ ويخالف  
 ما تقدم ما اخرجه احمد بن محمد بن حزم الانصاري مرفوعا لا تعبدوا على القبور في رواية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صكتا على قبر فقال لا تؤف  
 صاحب هذا القبر وما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وما اخرجه سماة الا البخاري والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا  
 لان يقعد احبكم على حمرة فحرق ثيابي ففانصل لي جلد خبز له من ان يجلس على قبري وما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابوداود والترمذي ومحمد بن جابر بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس على قبري وان يقعد عليه وفي هذا الخطب اثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ذكرها ابن ابي شيبة وغيره ما احقنا الى  
 ايرادها اكتماء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك قال الطحاوي ذهاب قولنا هذه الآثار وتقدمها وكروها من اجلها الجلوس على القبور اراد بالقوم  
 الحسن البصري ومحمد بن سعد بن جبير ومكحول واحمد والسنن واباسلميان ويروى ذلك ايضاً عن عبد الله وابي بكر وعقبة بن عامر وابي هريرة  
 وجابر بن عبد الله ذهاب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يجلس احدان يجلس على قبر وهو قول ابى هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وغالفتهم في ذلك  
 اخرون فقالوا لم يمت عن ذلك لكرامة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للفاظ والبول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للفاظ وجلس فلان  
 للبول اراد بالآخرين ابا حنيفة ومالك وعبد الله بن وهب واباسلمة ومحمد واقوالهم اى عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكي ذلك عن ابن ابي طالب و  
 حيد لله بن عمر الخ واختلافه هل النقل في بيان مسلك الحنفية قال النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كان يجوز قال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابي  
 حنيفة واصحابه يقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي الخ قال العيني في شرح البخاري وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي بالجلوس على القبور (البيتية على ما)

البقية عن صفه) ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلوا به بشيخ قال فالله اعلم بالصواب...  
ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في حقه حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت  
قال لهم يا ايها الذين امنوا اذ اتيتم من القبور فاستذكروا الله عليه وسلم من القبور فاستذكروا الله عليه وسلم من القبور فاستذكروا الله عليه وسلم من القبور  
في الاثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب مما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعمل هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا هب في حنيفة انتهى كلامه العيني بتخير و  
قال ابن عابد بن قال في الغفر بكرة الجلوس

قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمأهيب  
مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع  
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما  
يجلس اخر الناس حتى يؤذوا النبي عن البكاء على  
الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن  
عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن  
جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجد  
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه

الى قبر قريبة مكروه وبكرة النوم عند القبر وقضاء الحاجة  
بل اولى وكل ما لم يهد من السنة والمعهود منها ليس الا  
زوايتها والد ماء عند ما فاتما وفي خزنة الفتاوى عن ابي  
حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ولا يصعد ولا يصعد  
وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل  
ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة وان لا يكره  
الجلوس لغيرة مما بين الاثار انه قال ان ذلك قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بجمهور في النوادر  
والحنيفة والبيهقي والحري وغيره من ان ابا حنيفة كره  
وطى القبر والقعود او النوم وقضاء الحاجة عليه وبانه  
ثبت النهي عن طمسه والمشي عليه وذكر العيني كلامه الطحاوي  
الماتر ثم قال فعمل هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان  
الطحاوي هو اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا هب  
ابي حنيفة قال ابن عابد بن لكن قد علمت ان الواقع في  
كلامهم التصريح بكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد  
يوفق بان ما عراه الامام الطحاوي الى اثبتنا الثالثة  
من عمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة فلا بد منه في  
وما ذكره غيره من كراهة الوطى والقعود بركاهة  
التزويه وبقية ما فيه اطلاق الكراهة على ما ينشئ  
المحدثين وهذا اكتفي في كلامهم انتهى ملخصا

م بسبب الرجوع فينبغي ان يرمى ذلك  
واللفظ الصحيحين من اتبع جنازة مسلح  
يصل عليها فله قبور ومن اتبعها حتى تدفن  
فله قبور طان واذا منع الرجوع بغير ذلك  
فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شؤلا  
بسببها فترك الصلوة عليها ايضا فيجب  
اخرها وهذا مما لا يعقل ثم قال  
فوجدت في ابي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه  
اللام حتى منعها جاية النبي صلى الله عليه  
وسلم قاله الزبير فاني تبعنا للبايعي و في  
البذل اي غشي عليه فصاح به اي ناداه  
فلم يجبه قال الشيخ في المصنف اي بسبب  
الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا

اليه راجعون وقد اتى الله تعالى على من  
قال مثل هذا عند المصيبة فقال ويشتر  
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة لا يذبح  
وكان صلى الله عليه وسلم مشققا على ابي  
مهما يقيم فانه اصيب واحد منهم استرجع  
وقال غلبنا ببناء الجوهري لا يذبح  
له الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في  
البنين قال البيهقي في قوله ان ابا الربيع  
يخص استرجاعه وتأسفه عليك يا ابا الربيع  
كنية لعبد الله بن ثابت فصاح النسوة و  
بكين لما راين من حاله وتيقن موته ولعله  
خزكهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى  
الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن لما عرف عمو

له قوله وانما نهي ببناء الجوهري عن القعود على القبور  
في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نرى يضم النون اي نظن  
قاله الزرقاني قلت ويحتمل الغفر اي نعلم زاد في رواية ابن  
وضاح والله اعلم للمذهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب  
علمت على المواضع التي يذهب اليها للاجلا الحديث وفي بعض  
النسخ يدون الميم على زنة الفاعل الى التي يذهب اليها في قضاء  
الحاجة قال البيهقي معنى ذلك ان عمل من ابي طالب كانت  
تؤسد على القبور ويضطجع عليها وهذا اكثر من الجلوس الذي  
ضمته ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء  
في منم الجلوس على القبور قول مالك النهي عن الجلوس على  
القبور الى الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول  
مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر في قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال لقول مالك قال لنوى المراد بالجلوس القعود عند الجهور وقال مالك  
المراد بالقعود الحديث وهو تأويل ضعيف او باطل ثم قال الحافظ وهو يوم انما ذلك وكذا اوجه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهة  
نظا فالملك واختم الطحاوي ما تراه من اخرجها البخاري يانه كان يجلس على القبور وعن علي بن خزيمة وعنه زيد بن ثابت عرفوا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الجلوس على القبور يحدث فانك اوبول ورجلا استاذة ثقات ثم قال يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس من الجنائز من المشيعين حتى  
يؤذوا قال البيهقي قوله فما يجلس اخر الناس حتى يؤذوا يدل على ان الامام اعلم بالجنائز مشروعة وقد تقدم وقوله حتى يؤذوا يدل على ان الامام اعلم بالجنائز مشروعة  
يؤذون لهم لانهم اضراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلائه ورجل القرب وهذا الايليت الناس فيه وما  
ذكره ليس بصحيح ولا قال فلا يجلس اخر الناس ولا يتألم اخر الناس صلى على الميت وانظر ان يؤذون لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتي بين  
يدي الجنائز فيصل اولهم قبل ان يصل اخرهم فوالله ما يجلس اولهم حتى يذرك اخرهم فتوضع الجنائز ويؤذون ابا الصلوة ولها الفهم وقال بعض المشافه قوله  
ما علمنا على الجنائز ان ذلك منه احب لما فيه من اطابة قلب لولي الخ فقلت وما حكى عن الامام مالك انه لا يصرف حتى يتأذون ان الاضراف قبل الصلوة  
مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها او لا كان الاضراف حاجة كان الاضراف باذن من اهلها ام لا وامامنا الصلوة قبل الدفن  
فمكروه كان بغيرة من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا ولا وبن طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا في الكبري  
من فروم الحنيفة ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصل عليها وبعد ما يصل الا يذبح الا اوليا هذه كراهة في امة نكتة الفتاوى وغيرها وفي الحديث  
قال لرفق ان بسبه الرجوع بغيرة انهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في امة ماخذ الا ان حصل لوحشة لاهل الميت

صم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاسة ولم يكن صميا حين والله اعلم من ذلك فقال  
مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر في قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال لقول مالك قال لنوى المراد بالجلوس القعود عند الجهور وقال مالك  
المراد بالقعود الحديث وهو تأويل ضعيف او باطل ثم قال الحافظ وهو يوم انما ذلك وكذا اوجه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهة  
نظا فالملك واختم الطحاوي ما تراه من اخرجها البخاري يانه كان يجلس على القبور وعن علي بن خزيمة وعنه زيد بن ثابت عرفوا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الجلوس على القبور يحدث فانك اوبول ورجلا استاذة ثقات ثم قال يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس من الجنائز من المشيعين حتى  
يؤذوا قال البيهقي قوله فما يجلس اخر الناس حتى يؤذوا يدل على ان الامام اعلم بالجنائز مشروعة وقد تقدم وقوله حتى يؤذوا يدل على ان الامام اعلم بالجنائز مشروعة  
يؤذون لهم لانهم اضراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلائه ورجل القرب وهذا الايليت الناس فيه وما  
ذكره ليس بصحيح ولا قال فلا يجلس اخر الناس ولا يتألم اخر الناس صلى على الميت وانظر ان يؤذون لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتي بين  
يدي الجنائز فيصل اولهم قبل ان يصل اخرهم فوالله ما يجلس اولهم حتى يذرك اخرهم فتوضع الجنائز ويؤذون ابا الصلوة ولها الفهم وقال بعض المشافه قوله  
ما علمنا على الجنائز ان ذلك منه احب لما فيه من اطابة قلب لولي الخ فقلت وما حكى عن الامام مالك انه لا يصرف حتى يتأذون ان الاضراف قبل الصلوة  
مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها او لا كان الاضراف حاجة كان الاضراف باذن من اهلها ام لا وامامنا الصلوة قبل الدفن  
فمكروه كان بغيرة من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا ولا وبن طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا في الكبري  
من فروم الحنيفة ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصل عليها وبعد ما يصل الا يذبح الا اوليا هذه كراهة في امة نكتة الفتاوى وغيرها وفي الحديث  
قال لرفق ان بسبه الرجوع بغيرة انهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في امة ماخذ الا ان حصل لوحشة لاهل الميت



م النور كبر الجيم افعص من فقها بل نحن من فقهم قاله الزرقاني قلت وقرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم بفتحهم وفي لكبير قال لانهم في القوم  
 كلهم على فقه الجيم والكسرة ليست بجيدة الخ وقال الجديهما زالمهت والعرس والمسافر بالكسر والفتح ما بينهما جود اليه ٣٠ له قوله ان الله قد  
 اوقع اجرة على قدر نيته قال الباقى يحتمل المعنيين احدهما ان اجرة قد جرى له بمقتضى العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجران لو عمله  
 فتكون النية بمعنى المنوي والثاني انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال  
 ابن عبد البر في ان المتجهز للزواة اصيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والاثار في ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله  
 عليه وسلم في تزويجك ان بالمدينة قوما ما سرتهم  
 مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم وادبا الا  
 وهم معكم حيسم العذر الخ وفي مسلم عن انس  
 مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيه ما لو لم تصبه  
 اى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرج به  
 الحاكم يلقظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم  
 مات اعطاه الله اجر شهيد وللنساءى من حديث طا  
 مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا  
 من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منزل لا شئ  
 وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدن  
 الشهادة قال الباقى سألهم عن معنى الشهادة  
 ليختاروا بذلك عليهم ويضيقهم من هذا الامر الا  
 علم ليعلم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان شهلاء امتى اذت  
 لتليل كذا اذا ذكر ابن ماجة في رواية جابر بن عبد الله  
 بوجه اخر وكذا في حديث ابى هريرة الشهلاء سبعة  
 تقدم في باب العتمة والصبر ان العدد وفي امثال  
 ذلك لا يكون المحصور قال السيوطى في التنوير وقد  
 جمعهم فتأخروا الثلثين قلت سماها انساب  
 السعداء في اسباب الشهادة وجميع الصنف  
 الروايات الواردة في ذلك لا يصحها هذا الوجه  
 نعم سياتى في اخر الحديث لتخص ما اطلق عليه  
 الشهادة في تلك الروايات سوى القتل وسبيل  
 الله وسوى الشهادة الحقيقية **له قول** للطعون للثبات  
 بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة مرفوعا  
 ان فتاة امتى بالطعن والطاعون قالت يا  
 رسول الله ابا الطعن فقد عرفناه فما الطاعون  
 قال غداة كندة البعير تخزم في المراق والرايات  
 من مات منها مات شهيدا وقال القارى اخرج  
 احمد عن ابى موسى مرفوعا فتاة امتى بالطعن  
 والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد  
 عرفناه فما الطاعون قال وخزا عدائكم من  
 الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين و  
 كسر الراء الغريق في الماء شهيد و صاحب  
 ذات الجنب مرض معروف ويقال للشوصة  
 كذا في الفقه قال القارى هي قرصة او قروح

**وسلمد عنهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله  
 وما الوجوب قال اذا ماتت فقالت ابنته والله ان كنت لارجو  
 ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجرة على قدر  
 نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهلاء سبعة سوى القتل في  
 سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات  
 الجنب شهيد والمبطون شهيد والمحرق شهيد والذي يموت  
 تحت الرهيم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة**

**له قوله** فاذا اوجب اى مات فلا تبكين **الجملة**  
 لثلاث يشبه بالنياحة المعروفة والا فجرد  
 البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازها بالروايات  
 كى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى  
 ابنة بنته زينب وقال من رحمت جعلها الله في  
 قلوب عباده ومرحمتها على من يحب عليها فكثر من  
 عرف فقال وعنه فان النفس مصابة والصين  
 جامعة والمهد قريب قاله ابو عمر وحكرة  
 الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث  
 قال النووي في شرح الاذكار قد نزلت في  
 والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت  
 كراهة تنزيه ولا يجوز وتا ولو احدث فلا يكره  
 بكية على الكراهة الخ وسما في البسط فبكم  
 في اخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وما الوجوب الذي اردت بقولك  
 فاذا اوجب قال اذا مات قال الخطابي  
 اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا اوجب

تصيب الانسان داخل جنبه ثم تغير ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى و  
 والسعال ومن في النساء اكثر الخ وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدملك الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب ويغبر الى داخل وقلما يسلم صاحبها او ذو  
 الجنب من يشك جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة في الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهيد والمبطون  
 وعن شرحه انه صاحب القولم شهيد والمحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهلتين الميت بخرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الهمزة  
 تسكن شهيد **له قول** والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الهمزة وقد تعق الجيم وتكسر ايضا كذا في الفقه وفي المجمع انضم اشهر الثلاثة  
 قال حافظه النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم يموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزلفة وهو خطأ هو وقيل التي تموت عند ارضه  
 الاول اشهر الخ وفي المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها فتمت فصل عنها في الحمل والبيكان الخ قال القارى المجمع بانضم بعض  
 المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اى ماتت مع شئ مجموع فيها فتمت فصل عنها من حمل او بكارة او غير مطبوخة وقال بعض  
 الشراح الرواية بضم الجيم اى يموت ولدها في بطنها وقيل هو المطلق وقيل الموت بالولادة وقيل بسبب بقا المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص  
 وقيل تموت بجمع من زوجها اى ماتت بكرهه بفتها زوجها الخ شهيد المذكور في حديث جابر هذا الثمانية انواع مع الشهادة الحقيقية ولحق الزرقاني تعبا  
 لشراها البخارى وقال في اخرها هذا سبب عشر خصلة شهيد الخ في سبيل الله كذا في حفظ ان طرفها حميدة وانه وردت خصاى اخرى في الحديث لم ارجع عليها لضعفها

صا يابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقلده وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء و  
الارض الآية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا يحيى استعبر له من بعده والمراد بصويحه الميت ومعنى استعبر  
اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جاء في حديث ابن  
عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نعيم عليه فانه يعذب بما نعيم عليه فالرواية الاولى عامة  
في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهما يعملان لطلب فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد  
ذلك اجراء العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح و  
ليس المراد مجرد دمع العين وما يدل على انه  
ليس المراد عموم البكاء قوله عليه السلام ان  
الميت ليُعذب ببعض بقاء اهله عليه فمتبناه  
ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة بمعنيين  
الاحاديث ويبدل على عدم اللادة العموم من البكاء ببقاء  
عموم الخطاب وهو روى الحديث بحضرة النبي  
صل الله عليه وسلم وكذلك بقاء ابن عمر فقد  
روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر في السفر  
فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه الغيب  
الحوقت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح  
الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء  
على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب  
الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع  
العين الجزء ١١٠ له قوله فقالت عائشة ردا على  
ابن عمر يخبر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر ربه  
قدمته تهيدا ودفعا لمن يوحش من نسبه الى  
النسيان والخطا اما بالتخفيف للتنبيه او  
للافتتاح يؤتى بها لجمود التاكيد انه لم يكن بها  
لم يعتمد على حاشاها من ذلك والا فالكذب عند  
اهل السنة الاخير عن النبي بخلاف ما هو عند او  
نسيانا ولكن الاثم يخص بالعمد ولكنه نسي  
اصل الحديث او مرده الغاص وهو الوجه او اخطا  
في الضم وازادة العام انما كان اصل القصة انه مرسل  
انه صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها اهلها  
فقال اسم اي اليهود ليكون عليها هكذا في النسب  
الهندية بصيغة الغائب وفي النسب المصرية بلفظ  
الخطاب الى اليهود انكم لتكون عليها وانها لتعذب  
في قبرها اي بسبب كفرها لا بسبب البكاء قال  
النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء  
هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله  
وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه و  
اكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
واحتوت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت  
واما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب  
انهم يكون يعنى انها تعذب بكفرها في حال بقاءها لا بسبب بقاءها واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من اوصى بان يبكي عليه واما من يبكي  
عليه من غير وصيته منه فلا يعذب بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ذكر الاقوال الاخرى في ذلك ولا شك ان حديث العذاب من البكاء مروى بعد روايات  
فيها حديث عمر ابن الخطاب وغيره بالفاظ مختلفة ومنها حديث انس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت يلى وحديث المعيرة عند الشيعيين بلفظ من نعيم عليه فانه يعذب بما نعيم عليه يوم القيامة لفظ مسلم و  
الحدس في اقوال الخطابي يحتمل ان يكون المراد هذا على ما ذهب اليه عائشة لانهما قد روت ان ذلك انما كان في شأن اليهودي والخبر للغمر اولى من اجل شرم  
احتيت بالاية ويحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا  
من مذاهبهم قلت روى رواية ابن عمر مشكلا سيما وهي مروية عن عدة صحابة واما ما كان فاختلاف العلماء في ذلك على عدة اقوال ذكر العيص في شرحه العلماء فيه  
ثمانية اقوال والسبب في شرح الصدوق نسخة اقوال وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث يزيد على عشر ان شئت فارجع الى المطولات ١١٠ له قوله  
الحسبة في الحسبة قال ابو عمير الحسبة الصبر والتسليم وفي الجمع الحسبة اسم من الاضغاث هو في الاعمال الصالحات وعند المتكروهاات البذر الى طلب الخير والتسليم والصبر  
باستعمال انواع البرطبان للثاني قال لجد الحسبة بالكسر الاجرواسم من الاحتساب واحتسب فلان اجرا او ابتداء امات كبريا فان مات ميتا قبيلا فترطه و  
احتسب فلان اجرا عند الله اعطاه جزى به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح  
الغاري عن تسعة وثلاثين صحابيا ١١٠ -

لمست من اهل الميت وما ورد في عموم  
التأخر من العذاب بل اهله امدرف  
البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم  
في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن  
ماجة دعهم يا عمر فان العين دامة  
والقلب مصاب والعهد قريب وهذا  
التعليل الذي يخص الاله في البكاء  
خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله  
عليه خريم مخزج الغالب الشايع في المعرف  
انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل  
لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب  
ببكاء غيره الحى وهل يتصور البكاء من غير  
الحى ويكون استرازا بالحى عن الجمادات  
لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء  
والارض فمفهومه ان السماء والارض  
يفزع منهم البكاء على غيره وعلى هذا  
فيكون هذا البكاء على الميت ولا عذاب  
عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مروان  
في تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له من

له قوله ان الميت ليُعذب ببكاء الحى  
الظاهرة مقابل الميت ويحمل معنى القبيلة  
فالله يبدل من الظهري حيه وقبلته  
فيوافق رواية ابن ابي مليكة ببكاء اهله قاله  
الزرقي قال العيني الكلافة على اقسام  
الاول قول ابن عمر على وجهين احدهما ان الميت  
يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت  
ليعذب ببكاء الحى عليه واللفظان مرفوعان  
فهل يقال حمل المطلق على المقيد ويكونان  
ببكاء اهله عليه فقط لكون الحكم للرواية العامة  
وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من  
اهله ام لا واوجب بان الظاهر جريان حكم  
العموم وانه لا يخص ذلك باهله هذا  
كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت  
يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم  
اعرض ذلك ولم نعمل البطاق على  
المقيد لانه لا فرق في الحكم عند لقائين  
بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي حيه  
من اهله او من غيره بل ليل الناحية التي

انهم يكون يعنى انها تعذب بكفرها في حال بقاءها لا بسبب بقاءها واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من اوصى بان يبكي عليه واما من يبكي  
عليه من غير وصيته منه فلا يعذب بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ذكر الاقوال الاخرى في ذلك ولا شك ان حديث العذاب من البكاء مروى بعد روايات  
فيها حديث عمر ابن الخطاب وغيره بالفاظ مختلفة ومنها حديث انس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت يلى وحديث المعيرة عند الشيعيين بلفظ من نعيم عليه فانه يعذب بما نعيم عليه يوم القيامة لفظ مسلم و  
الحدس في اقوال الخطابي يحتمل ان يكون المراد هذا على ما ذهب اليه عائشة لانهما قد روت ان ذلك انما كان في شأن اليهودي والخبر للغمر اولى من اجل شرم  
احتيت بالاية ويحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا  
من مذاهبهم قلت روى رواية ابن عمر مشكلا سيما وهي مروية عن عدة صحابة واما ما كان فاختلاف العلماء في ذلك على عدة اقوال ذكر العيص في شرحه العلماء فيه  
ثمانية اقوال والسبب في شرح الصدوق نسخة اقوال وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث يزيد على عشر ان شئت فارجع الى المطولات ١١٠ له قوله  
الحسبة في الحسبة قال ابو عمير الحسبة الصبر والتسليم وفي الجمع الحسبة اسم من الاضغاث هو في الاعمال الصالحات وعند المتكروهاات البذر الى طلب الخير والتسليم والصبر  
باستعمال انواع البرطبان للثاني قال لجد الحسبة بالكسر الاجرواسم من الاحتساب واحتسب فلان اجرا او ابتداء امات كبريا فان مات ميتا قبيلا فترطه و  
احتسب فلان اجرا عند الله اعطاه جزى به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح  
الغاري عن تسعة وثلاثين صحابيا ١١٠ -

م مصدر رحل العين اي كفرها يقال حلت تحملا وتحملا بغيرها والفاث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدما حلت به عيني ولم اهل قال العين معنى تحلة القسم ما يضل به القسم وهو اليمين وهذا مثل في القليل المفرد القلة الخ وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا منه الناس قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاعنشي عجيبي الالف الواو والجمهور على الاول وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى **وَإِنْ يَنْتَكِرُوا الْوَاوَهُمَا** ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخره الحديث التحلة القسم يعني الوجود قال القاري قال بعض المشايخ من علماء التحلة بكسر اللام مصدر ركاض ليل والمعنى الامتداد بما يبرأ الله تعالى فيه فيه بقوله وان **صنكم الاواردها** وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الاصل شرحه ذلك في كل شئ **٢١٨** يقبل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الامتداد وما حلت به عيني ولها رابع الخ **١٢** **سك قول** لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد او اقل من ذلك كما سيأت في محاسبهم قال القاري بالرفع لا غيره الفاء للتسبب بالموت وحرف المعنى منصوب على السبب والمسبب معا قال الباقى بيان لفظة من يوجر مصابه في ولده وهو ان يموتهم واما من لم يموتهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه الخ وفي الاستدكار سابق مالك هذا الحديث لقوله في محاسبهم فعمله تفسير الحديث قبله وهكذا اشانه في كثير من الموطأ الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشرعية ان الثواب انما يرتب على النية فلا بد من قيد الاحساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشدة النون اي وقاية من النار في رواية ابى سعيد عند البخاري كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك يا رسول الله او اثنتان ولفظ البخاري من حديث ابى سعيد فقالت امرأة **اثنتان** قال **اثنتان** قال الحافظ او اوقات اثنتان ما الحكم قال **الاثنتان** اي واذا مات اثنتان فالحكم كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتان الظاهر انه بوحى اوحى اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يهدى في نزول الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يكفوا لان موت الاثنين فالحال اكثر من موت الثلاثة ثم سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال ابن التين تبعا لمباح هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بجهة لان العصابية من اهل اللسان لم تعتبره اذ لو اعتبرته لان معنى الحكم عندها عماد الثلاثة لكنها حوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية و

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فقسمه النار التحلة القسم مالك عن محمد ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابىه عن ابى النضر الساسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من مسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنتان قال او اثنتان مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة جامع الحسبية في المصيبة مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز

تحلة القسم اي لم افعل الامتداد وما حلت به عيني ولها رابع الخ **١٢** **سك قول** لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد او اقل من ذلك كما سيأت في محاسبهم قال القاري بالرفع لا غيره الفاء للتسبب بالموت وحرف المعنى منصوب على السبب والمسبب معا قال الباقى بيان لفظة من يوجر مصابه في ولده وهو ان يموتهم واما من لم يموتهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه الخ وفي الاستدكار سابق مالك هذا الحديث لقوله في محاسبهم فعمله تفسير الحديث قبله وهكذا اشانه في كثير من الموطأ الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشرعية ان الثواب انما يرتب على النية فلا بد من قيد الاحساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشدة النون اي وقاية من النار في رواية ابى سعيد عند البخاري كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك يا رسول الله او اثنتان ولفظ البخاري من حديث ابى سعيد فقالت امرأة **اثنتان** قال **اثنتان** قال الحافظ او اوقات اثنتان ما الحكم قال **الاثنتان** اي واذا مات اثنتان فالحكم كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتان الظاهر انه بوحى اوحى اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يهدى في نزول الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يكفوا لان موت الاثنين فالحال اكثر من موت الثلاثة ثم سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال ابن التين تبعا لمباح هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بجهة لان العصابية من اهل اللسان لم تعتبره اذ لو اعتبرته لان معنى الحكم عندها عماد الثلاثة لكنها حوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية و

له قول له قال لا يموت لاحد من المسلمين قدي به ليخرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابى ثعلبة قال قلت يا رسول الله ان لي ولدا من مات له ولدا في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني ثلاثة وهل هو حكم ما عد الثلاثة سياتي في الحديث الاتي من الولد قال الزرقاني يفقتين يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النساء في حديث اش ثلثة من صلته وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الا ولا يثبت - قسمه النار بالنصب جوابا للنفي وقال

القاري بالنصب والرفع قال ابن الملك اي لا يدين خلفا والمعنى ههنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية قال الاشراف انما ينصب فساء المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ولا سببية ثمة اذا لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايهم النار فيعمل الفاء على معنى واو الجمع الخ قال الحافظ وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي ثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد التحلة القسم بفتح اللثام الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يضل به القسم وهو اليمين وهو ص

هي محتملة ومن تروقم السؤال عن ذلك **سك قول** له قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبهم فسكون اي اولاده قاله القاري وحامته بفتح الحاء المهملة والمهم المشددة فوقية اي قرابته وبخاصته جميع حميم كذا ضبطه شراح الموطأ وفي الدرر للسيوطي برواية الموطأ واليهي في الشعب ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباقى يحتمل ان يريد انه يحيط لذلك عنه خطأ ياءه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزين جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو منزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من يخطئ ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان ياشم لتسخطه فيكثر ذنوبه ساشر اثمه وهذا تفسير للمقدمين **سك قول** له جامع الحسبية في المصيبة قال المحيد الحسبية بالكسر الاجرواسم من الاحتماب الخ وقال الراغب الحسبية فعل ما يحسب به عند الله تعالى الخ اي الاجاميت المتفرقة في الاجر والاحتماب عند المصيبة قال الاتي في شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خيرا وشر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباقى كما سياتي في شرح الحديث **سك قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز بضم اللام وهو الحبل على الصبر والتسلي والعرء بالمد الصبر المسلمين في مصائبهم جميع مصيبة وهو ما اصاب من الشركما تقدم المصيبة في لان كل مصيبة دونها ولا شك فيه وذلك اما لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم اولان هونته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نقضنا ايد بينا من نواب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا **١٢**

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
 الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره  
 الله انا لله وان اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وا  
 اعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما  
 توفي ابوسلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة  
 فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة  
 لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزىنى بها فقال انه كان فى  
 بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة و  
 كان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا و  
 لقي عليها اسفا حتى خلا فى بيت وعلق على نفسه واحتجب  
 من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت  
 به فجاوته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزى  
 فيها الا مشافهته فذهب للناس ولزمت بابه وقالت ما لى  
 منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك  
 وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا  
 تفارق الباب فقال لى نوالها فدخلت عليه فقالت انى  
 جئتك استفتيك فى مرقال وما هو قالت انى استعرت من  
 جارية لى حليا فكنت البسه واعيرة زمانا ثم انهم ارسلوا لى  
 فيه فاؤديه فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي

له قوله من اصابته مصيبة قال الباقى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا  
 والمكاره قال الزقانى اى مصيبة كانت لغزله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السكيت وفى مراسيل اى اذ وان مصباح  
 النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترحب فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فقول  
 ما امره الله به قال الابى يعقل الامرانه بوسى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الشاء على قائل ذلك لان المدح على الفعل يستلزم الامره نحو والمرد  
 على نظاره قوله تعالى وبشرا لصابرين الذين اذ اصابتهم مصيبة الآية قال الطيبي فان قلت ابن الامر فى الآية قلت لما امره بالشارة والظلمة  
 ليعمل كل ميسره واخرجه مخرج الخطا ٢١٩ ليعمل كل حادثه على تعظيم الامر وتحطيمه شأن هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوب اذ  
 ليس الامر الا طلب الفعل واما التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
 سقط للقضاء قال القارى والاقراب ان كل ما مد الله تعالى فى  
 كتابه من خصلة ينقص الاربها ثمان للذمومة فيه  
 تنقص النى عنها واما قوله التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
 فغيره ودلان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل  
 السوء والاستغفار مع الامر اذ قال تعالى واخره وان اعرفوا  
 بان نوبهم خطوا اعلاصا لها واخرسنا عسى الله ان يعزب  
 عليهم ان الله غفور رحيم الخ ٢٢٠ له قوله انا بدل من  
 قوله كما يعنى ان ذاتا وجميع ما ييسب البنائى الله تعالى  
 ملكا وخلقا وان اليه راجعون فى الاخرة اللهم لظلم  
 انه من جلة ما امره الله به كما تقدم فى كلام الباقى قال  
 ابن حجر فى شرح المشكوة هو انظا امر اجنى بقصر الرمز  
 وكسر الجيم والراء ساكنة وفى الجمع يسكون الهززة وضم  
 جيم ان كان تلامشا والافيق همزة ممدودة وكسر جيم  
 واوجا يوجا اذ اصابه ما عطاء الاجر والجزا وكذا اجرا  
 يا جرد وقال حياض الاكثر انه مقصود لا يد وقال الاصمعي  
 الاكثر المد ومعناه اجرا اعطاه اجرا قال الابى فطى انه  
 ثلاثى فالهمزة ساكنة لانها اصلية دخلت عليها همزة  
 الوصل ولما اهل ومروءة فالثالثة جارية على خلاف  
 القياس لكثرة الاستعمال الخ فى مصيبتى قال القارى  
 الظاهر ان فى بعض اراء السببية واعقبى يسكون  
 هوين وكسر القاف خيرا منها يعنى اجعل الخير عوضا  
 من تلك المصيبة ولفظ رواية لمسلم واختلف فى خيرا  
 منها الا فضل الله ذلك به ولفظ مسلم الا خلف الله  
 له خيرا قالت ام سلمة فلما توفي ابوسلمة تعنى زوجها و  
 هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرظى الخزومى  
 اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع نسيبه ٢١٠  
 له قوله قلت ذلك الكلام المذكور من الاستحسان  
 وغيره شرقت فى نفسى اوباللسان تنجها ومن خير  
 من ابى سلمة ولفظ رواية مسلم اى المسلمين خير  
 من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الابى فجهت لاعتقادها انه لا خير  
 لى سلمة ولم تطعم ان يترزوها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من ابى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابى سلمة  
 ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابى بكره انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل من تقدمت وفاته  
 فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر لى انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها فقلت والوجه عندي ان الخيرية باعتبار  
 نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليها كما سكتى ذلك فى التاريخ ٢١٠ له قوله فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم  
 فتزوجها وفى رواية لمسلم فلما ماتت ابنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان اباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وواعقبى منه عفى  
 حسنة فقلت فاعقبى الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم واختلف هل النار يحزى زمانا كما حياها على قول ٢١٠ له قوله انه قال هلكت  
 امرأة لى فاتانى محمد بن كعب بن سليمان بن اسد ابوهمة القرظى بضم القاف وفتح الهمزة وبالظا المجهدة نسبة الى قرظية اسم رجل يعزىنى بها فقال  
 انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فى العبادة وكانت له امرأة اى زوجة وكان بها معجبا وعجبته المرأة اى استحسانها لرافقة  
 رواية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اى يمجها كثيرا فماتت فوجد اى حزن عليها وجد اى حزننا شديد اى حزننا وتلفنا شديدا  
 واصل لسف ثوران مر القلب شهوة الانتقام فمضى كان ذلك على من دونه انتم فصار عرضها ومضى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزننا ولذا لما  
 سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال خرجها واحد واللفظ مختلف قاله الرابع حتى خلا فى بيت وعلق بالشدة يد اليها لغة اى فغل على نفسه  
 الباب قال الرابع غلقت الباب وغلقت على المتكبر وذلك اذ اطلقت ابوايا كثيرة اذ غلقت بابا واحدا امرا اذ احكمت اطلاق باب واحدها من  
 الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الباب ٢١٠ له قوله وان امرأة سمعت به اى بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاوته فقالت ان البقية لمصلحة

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
 الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره  
 الله انا لله وان اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وا  
 اعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما  
 توفي ابوسلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة  
 فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة  
 لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزىنى بها فقال انه كان فى  
 بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة و  
 كان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا و  
 لقي عليها اسفا حتى خلا فى بيت وعلق على نفسه واحتجب  
 من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت  
 به فجاوته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزى  
 فيها الا مشافهته فذهب للناس ولزمت بابه وقالت ما لى  
 منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك  
 وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا  
 تفارق الباب فقال لى نوالها فدخلت عليه فقالت انى  
 جئتك استفتيك فى مرقال وما هو قالت انى استعرت من  
 جارية لى حليا فكنت البسه واعيرة زمانا ثم انهم ارسلوا لى  
 فيه فاؤديه فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي

البعية عن صفته الى حجة استغنيه اي ذلك الفقيه فيها اي في تلك الحجة ليس يجوزني بضم اوله من اجزاء معني اخفى اي ليس يغنيني ويفتح اوله من جزى نقلها الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همزة الجواز الرباعي المهموز لغة قيم فيها اي في تلك الحجة الاضافته اي خطابه بكشفه بلا واسطة فذهب الناس ووزعت تلك المرأة يا به اي باب ذلك الفقيه وقالت مالي منه بين قال اهل اللغة يصغر قولهم لا بد من كذا اي لا انه كذا ولا فرق منه ولا مندوحة عنه اي هولاء جزوا قال الجوهري ويقال اليه العوض كذا في تهذيب اللغات للنورى فقال له اي للفقيه قائل من ههنا امره ارادت ان تستفتيك في حجة لها وقالت ان نافية اي ما اردت الاضافته وقد ذهب الناس وهي لا تغرق الباب فقال ائذ نوالها قد خلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال الفقيه وما الامر هو قالت اني استفتيتك **٢٢٠** من جارة لي حليا بغير فسكون قال

الجد الحلي يا لغز ما يزين به من مصوغ المعدنيات  
 او الحجارة جمعة على كذا او هو جهم والواحد عليه كظية  
 كنت البسه بغير الباء واغيرة الناس زمانا اي حقة  
 من الدهر ثم انهم اي احباب الحلي رسولاي قاصدا الى  
 بشد الباء فيه اي في طلب الحلي انا قد به بهمة الاستم  
 اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظن من  
 المستفتي اذ الظلم اذ يسأل منهم صاحب الحلي حقه  
 فقالت انه اي الحلي قد مكث عندي زمانا فملا و  
 بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق  
 لرديك ايا اي الحلي اليهم اي الى ملاك الحلي حين  
 اعادوك به باشباع كسوة الكاف يا كفا قالوا في  
 حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمها  
 ولا سقيتها ولا انت ارسلتها الحديث وقال  
 الرضي وبعض العرب يلحق بكاف المذكور اتصلت  
 جهاء الضمير الفاء وكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت  
 المرأة اي بغير فسكون نداء للقريب يرحمك الله  
 افتاسف على ما اعاركك الله عز وجل ثم اخذته منك  
 وهو احق به منك لانه تعالى مالكة وقد ادعك  
 اياه وقال لبيد وما المال والاهلون الا ادم  
 ولا بد يوما ان تروا ادم فاحصرو الفقيه ما كان  
 فيه من الوجوه والاسف ونقمه الله عز وجل بقولها  
 رحمها الله تعالى ١١

الخاصية المتعلقة بصفة هذا :-  
**له قول** ما جاء في الاحتفاء وهو النيش قال  
 الباقى الاحتفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال  
 خفيت الشيء اذا اخرجه عما يستر واظهرته ها  
 خفيه اذا استرته الخ وقال ابن عبد البر خفيت الشيء  
 اذا اظهرته واخفيه استرته وقبل خفيت يعبر استرته  
 واظهرته وفي الجمع الخفتى النباش عند اهل الحجاز  
 الاحتفاء الاستفراج ومن الاستنار لانه يسرق  
 خفية الخ **له قول** لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الباقى اللعن الابعاد في صل كلام  
 العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخرف لفسر

اسرافيل وظاهرة ان الرفيق المكان الذي  
 تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وزعم  
 بعض المتأخرين انه يجمل ان يراود الرفيق  
 الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخبر ابو  
 داود ومسلم من حديث عبد الله بن  
 مغفل دفعه ان الله رفيق يحب الرفق و  
 الرفيق يجمل ان يكون صفة ذات كالحكم  
 او صفة فعل ١٢ + + + + +

ص الاعملى حتى قبض ومالت بداهة واختلفوا في  
 معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعملى الهمة  
 ويؤيد ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعملى  
 الهمة وقال الخطابي الرفيق الاعملى هو الصاحب  
 المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء بمعنى الملكة  
 قال الخطابي في رواية ابي موسى عند انسائي  
 ومعهم ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق  
 الاعملى الاسعد مع جبرائيل وميكائيل و

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفتى انما هو الاعداء من رحمة الله الخ الخفتى والخفتية بالخاء المعجمة فيها اسم فاعل من  
 الاحتفاء وقال بعضهم يروي الخفتى بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو خفتى والذي عليه السمتا  
 بالخاء المعجمة قاله الزرقاني وقال الجوهري الخفتى البقل اقتلعه من الارض لغة في الهمز يعني نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من  
 قول مالك ولا اعلم احد يخالفه في ذلك الخ كذا في التنوير **له قول** ما كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسر اي العظم وهو حوى قال  
 الباقى يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه في حال موته يجرم كما يجرم كسرها حال حياته ١٣  
**له قول** قال مالك تعنى عائشة بقولها كسر التشابه في الاثم وقد رواه القضاة كما تقدم وكذا في ابن ماجه من حديث ام سلمة  
 مرفوعا بلطف كسر عظم الميت كسر عظم الحي في الاثم قال الباقى يريد مالك انها لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم و  
 قال الزرقاني للاتفق في على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فهو فروعان عن كسر عظم الميت اجماعا الخ وكذا  
 قال الطحاوي في مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي لكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر  
 عظم الحي ويعدم القصاص والارش لا تغداه الخ الذي يوجب من الحياة الخ **له قول** وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها  
 اي عائشة واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح العين المعجمة اي مالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية و  
 هو يقول اللهم اغفر لي وارحمي فيه نذاب الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فابن غيره منه و  
 قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النهم والحق في همزة القطع بالرفيق الاعملى وفي رواية للبخاري لجعل يقول في الرفيق ١٤

ص عليه ويضم ما يخطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا اوضح في قبره وتولى عنه أصحابه و  
 انه ليصم قرع نعالهم فانما ملكان يعلنانه الحديث وهذا يدل على جوار الميت ومما طلبه كما في زهر الرمي قبل هذا العرض في الجرح وحل ويجوز ان يكون عرض  
 من الجنات ويجوز ان يكون طين من جوار الميت كما عند المسألة حين يقعد الملك مقعداً اى يظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو  
 لا يتا في عرض مقعداً اخر فرضياً كما ورد في حديث انس مرفوعاً ان العبد اذا اوضح في قبره وتولى عنه أصحابه انا ملكان الحديث وفيه فيقال له انظر  
 الى مقعدك من النار فابدلك الله به مقعداً من الجنة فبها جميعاً بالعداة والعشى اى في العداة وفي العشى والمراد وقتها والا فالعاشي لا يصام  
 عندهم ولا مساء قال الباقى يحتمل ان ٢٢١ يريد بذلك كل فداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الصيام الجزم منه فانما نشأه الميت  
 ميتاً بالعداة والعشى وذلك يجمع احياناً جميعاً واعادة  
 جسمه ولا يجمع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه و  
 تصم مخاطبة والعرض عليه ويمتل ان يريد بالعداة  
 والعشى فداة واحدة يكون العرض فيها **سنة قوله**  
 ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة المقدم فيه  
 الشرط والجزء لفظاً فلا يدين تقدمه قال التوريشي تقدم  
 فمقدم من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى  
 الشرط والجزء اذا تقدم اللفظ على الغنمة فالعق من  
 كان من اهل الجنة فينبى بالايكته كنهه ويفوز بها لا  
 يقدر قدومه وان كان الميت من اهل النار فمن اهل النار  
 اى فالمعرض عليه مقدم من مقاعد اهل النار يقال  
 له اى لكل واحد منها هذا مقعدك حتى يبعثك الله  
 الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت  
 نسخ: البخارى فيها **سنة قوله** قال كل من ادم تاكله  
 الارض يحتمل ان يريد به يعنى اى تقدم اجزائه بالكلية ويقتل  
 ان يرد به يسقيل فتقول صورته المعهودة فيصير طرفة  
 جسمه التراب ثم يعاد اذ اركبت قال امام الحرمين لو يدل  
 فاطم معنى على تعيين احدهما ولا يحد ان تصير اجسام العباد  
 بمصفا اجسام التراب ثم تعاد بتركها الى المعهود لا يحجب  
 الذنب بقدر العين المهملة وسكون الجيم بعد ما موحدة  
 ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في  
 اصل الصلب وهو رأس العصب حص وهو مكان رأس  
 الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري  
 عند ابن ابي الدنيا وابي داود والماكم مرفوعاً انه مثل حبة  
 الخردل قال ابن عمير الله في هذا سرا ليحاله الا الله لان  
 من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه و  
 يحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للذات على اصحاب كل  
 انسان بجمرة وهذا كله على قول الجمهور اذ قالوا لا يحجب  
 الذنب لا يأكله الاقرب **سنة قوله** منه خلق اهل الجنة  
 خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من  
 آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا فى حق آدم وذلك  
 فى حق بنيه او المراد يقول سلمان نعم الروح فى آدم لا  
 خلق جسده كذا فى الفقه وفيه يركب وفى المصروفة منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير  
 قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه  
 ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه  
 مقعداً بالعداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن  
 اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا  
 مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منته خلق وفيه  
 يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن  
 مالك الانصارى انه اخبره ان اباة كعب بن مالك كان يحدث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن  
 طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم  
 يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

**سنة قوله** ما من نبي فارسل بالاولى يموت  
 حتى يخير بجم اوله بناء للقول اى يخير بين  
 الدنيا والاخرة وقيل بين منازل الاخرة و  
 الاخرة الاولى كما سياتى في فالت عائشة ضعفت  
 صلواته عليه وسلم وهو يقول فى مرضه  
 الذى توفى فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم  
 الرفيق الاعلى بالنسب اى اختار واخترت  
 او بالرفيق كما فى الجمع اى مختارى فعرفت  
 انه ذاهب الى الاخرة ولا يخارنا قال الباقى  
 يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام  
 فى الدنيا وبين الانتقال الى ما عند الله له  
 وقد بينت ذلك عائشة بقولها علمت ان  
 ذاهب ويحتمل ان يريد به التغيير فى منازل  
 الاخرة فاختار الله عليه وسلم الرفيق  
 الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد  
 انها علمت ان ذلك انما كان جواب التغيير  
 الذى شير فكان ذلك انتصار عمره لله  
**سنة قوله** ان احدكم اذا مات عرض عليه  
 قال الباقى العرض لا يكون الا على شئ ولا  
 يصح على الميت الا ما يحتمل ان يعلم ويعرض

يركب اى خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجه بسنده عن ابي هريرة مرفوعاً ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب  
 ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال الباقى يحجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان و  
 عند الذى يبنى منه ليجاد تركيب الخلق عليه **سنة قوله** قال انما نسمة المؤمن بقية النون والسين المهملة اعروجه فى الجهم بفتحين الروح  
 والنفس وكل دابة فيها روح وفى كتاب ابن القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدان وانما يعنى فى هذا الحديث الروح وفى المرفقة عن النون  
 هى تطلق على ذات الانسان جسماً وروحاً على الروح مفردة وهو المراد ههنا لقوله حتى يرجعه الله فى جسده طير وفى بعض الروايات طائر و  
 فى اخرى طير خضر وفى اخرى فى صورة طير بيض قاله القارى يعنى بالقبية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروى بعضهم  
 تمال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى وقال السيوطى بضم اللام اى تاكل العلقة بضم المهملة هى ما ينبت من العيش وقال البونى معنى رواية  
 الفخر تاوى والضم ترعى وقال السهيلي بفتح اللام ينشئ بها ويرى مقعداً منها ومن رواه بضم اللام فمعداً يصيب منها الحلقة من الطعام  
 وقال الباقى انه يتعلق بها ويقع عليها نكبة للمؤمن وثوابه له فى شجرة الجنة لتأكل من ثمارها حتى يرجعه الله تعالى الى جسده اى يرد به اليه  
 يوم يبعثه اى يوم القيامة فاذا انفضت الصور نفضت البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطى عدة روايات فى ذلك فى  
 تفسير قوله تعالى ثم نفض فيه اخرى فاذا هو قيار ينظرون

اذروا قال الحافظ بجزء قطع وسكون المجبة من اذرت  
العين ومعها واذا ربت الرجل عن الفرس وبالوصل من  
ذروت الثغر ومنه تزاروه الرياس وفي رواية حذيفة  
عند البخاري فذروني قال الحافظ بالتخفيف بمعنى لترك  
والشديد بمعنى التزويق نصفه في البر ونصفه في  
البحر وفي رواية حذيفة عند البخاري اذا انامت فجمعوا  
لي حطباً كثيراً ووقد وفيه ناراً حتى اذا اكلت الحبي و  
خلصت الى عظمي فامتشت فخذوها فاطحنوها ثم  
انظروا ويوماً ربحاً فاذروه في اليوم الحديث قال الباقى و  
ذلك على وجهين احدهما على وجه الفرار مع اعتقاده  
انه غير قائم كما يفر الرجل امام الاسد مع اعتقاده  
انه لا يفوته سيقاً ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله  
والوجه الثاني ان يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى  
وتدلاً ورجاء ان يكون هذا سبباً الى رحمة ولعله  
كان مشروباً في ملته الخ فوالله لئن قدر الله عليه نجفة  
دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة  
والاستطاعة ليعذب به بنون التاكيد عذاباً لا يعذب  
احداً من العالمين قال الخطابي قد يستشكل هذا  
فيقال كيف يعزره وهو منكر للبعث والقدرة على  
احياء الموتي والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل  
قطن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد  
ظهر ايما به باعتدافه بانه انما فعل ذلك من خشية  
الله تعالى **رسنه قوله** في فئامات الرجل الموصى صلوا  
اي بنوه واهله ما امرهم به من التزويق وغيره فامر الله  
عز وجل البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه و  
لفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال لجمع ما فيه  
منه ففعلت فاداه فوناً وفي اخرى له فقال الله كن  
فاذ رجل قائم ثم قال الله عز وجل لم فعلت هذا قال  
من خشيتك يارب وفي رواية البخاري عن ابي هريرة  
يارب خشيتك خلقتني وانت اعلم ان ذلك لم يكن  
الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على انه  
اذ الخشية لا تكون الا مؤمن بل لما قال تعالى انما  
يخشى الله من عباده العلماء ويستقبل ان يخافه من

رسنه قوله قال رجل وفي حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري ان رجلاً كان قبلكم رضى الله مالا كثيراً الحديث وفي اخرى له ذكر رجلاً فيس  
سلف او فمن كان قبلكم اتاه الله مالا وولداً الحديث ويحك انه هو آخر رجل خرجوا من النار كما ذكره الحافظ في الفقه لم يعمل حسنة قط وفي رواية  
البخاري كان رجل ليس في نفسه وفي اخرى له ممن كان قبلكم ليسى الظن بعمله وفي اخرى له قال فانه لم يتبره عند الله خيراً او ما قد اتى من  
قال الزرقاني ليس فيه ما ينبغي لتوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كهديث لا يقيم عصاة عن مائته وفي رواية لم يعمل خيراً لفظ  
الا للتوحيد قاله ابو عمير لعله وفي رواية ابي سعيد عند البخاري فلما حضر قال لعينه اني لم  
فأحرقوه بالرمم الشرائق في السنن الهندية وفي المصرية فخر قوة بأمر من التزويق وفيه النقائ ۲۲۲ ومقتضى الكلام اذ امت فخر قوتي ثم

**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى**  
**اذ احب عبدى لقاتي احببت لقاته واذ اكره لقاتي كرهت**  
**لقاته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل**  
**حسنة قط لالهه اذ مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر و**  
**نصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذب به عذاباً لا**  
**يعذب به احداً من العالمين فلما مات الرجل فعلاوا ما امرهم به**  
**فامر الله البر فجمع ما فيه و امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم**  
**فعلت هذا فقال من خشيتك يارب وانت اعلم قال**  
**فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على**  
**الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناجى الابل من**  
**بهيمة جمعاء هل تحسن من حدعاء**  
**مقتولة الاذن**

كرهت لقاته نادى في حديث عبادة في الصحيح  
فقالت ماشئة ان اكره الموت قال صلى  
الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن  
اذ حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته  
فليس شئ احب اليه مما امانه فاحب لقاء  
الله واحب الله لقاته وان الكافر اذا  
حضر بشر بعد اب الله وعقوبته فليس شئ  
اكره اليه مما امانه فكل لقاء الله وكرة الله لقاء  
فاحب لقاء الله عليه وسلم  
اللهم الرفيقي الاعلى كما تقدم قرأ صلتم  
ان لا يحظور في الكراهة الطبعية ۲۲۲

**له قوله قال الله تبارك وتعالى و**  
**هذه الاما حوث القدسية ويحك ان**  
**النيب عطا الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا**  
**واسطة او بواسطة اذ احب عبدى لقاتي**  
**اي عند حضور اجملة كما سياتى احببت لقاته**  
**وامت خبير بان المودة اذ تكون من المهاجرين**  
**تناكك المحبة وتصفو الخلقة وتذهب مذلة**  
**الاجنوبة وتزول الغريبة اصلاً ووسطاً ثم**  
**البخاري الكلام من ان الشوط ليس سبباً**  
**للزوال بل الامر بالعكس واوله بالخيار**  
**اي احبوا باي احببت امانه اذ اكره لقاتي**

لا يؤمن به قال فغفر له وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فاما لاه ان رسنه وفي اخرى له فتلقاته رحمة رسنه قوله قال كل مولود ائمن  
بن آدم فلما نوى عن ابي هريرة بلفظ كل بنى آدم وقال البخاري اي من الثقلان يولد على الفطرة يشتمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن  
قومانه لا يقتضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين فنقلوا الى دينها فالتدبير كل مولود يولد على الفطرة وابواه  
يهوديان مثلاً فانها يهودانه ويرد هذا القول الروايات العيصية الواردة بلفظ اصح في المقصود لفظ البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة و  
لمسلم ما من مولود الا هو على الفطرة وله بطريق اخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واختلف المشايخ في المراد من الفطرة  
قال الراغب اصل الفطر الشق طولاً يقال فطر فلان كذا فطراً وافطرو وهو فطوره وافطرو الله الخلق هو ايجاد الشئ وابدائه على هيئة ما تشيئة  
لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطراى ابدع وركز في الناس من معرفته تعالى وفطرة الله  
هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله الخ فقلت وهذا الوجه الاقوال عند  
في ذلك وجملته الاقوال في بيان الفطرة التي فطرت عليها في كلام المشايخ الحديث سيما العلامة العيني ترجع الى القولين أحدهما ما تقدم من حكاية  
ابن عبد البر عن قومانه ليس على العموم وحكاية العيني عن طائفة قالوا واحسبوا يجديث اني بن كعب مرفوعاً الغلام الذي قتله الحضر عليه السلام  
طبعه الله تعالى يوم طبعه كافر او يباركاه سعيد بن منصور بسندة عن ابي سعيد مرفوعاً الا ان بن آدم خلقوا طبعات فمنهم من يولد مؤمناً و  
يحيى مؤمناً ويموت مؤمناً الحديث وفيه ما منهم من يولد كافر او ينجبه كافر او يموت مؤمناً قالوا افنى هذا في غلام الحضر ما يدل على ان  
قوله كل مولود ليس على العموم واورده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح (البقية على ص ۲۲۲)

م اى تبصرولى رواية هل ترى فيها من جد ماء بغير الجيم واسكان المهمل والمداى مقطوعة الاذنا والاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اى  
 بهمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يبنى كل من نظرها قال هذا القول لظهور رسالتها قال الباقى يريد لاجل عاء  
 فيها من اصل الخلقه وانما تجرد بعد ذلك وينجز خلقها كما لو ولد على الفطرة ثم يغير بعد ذلك ابواه فهو حوانه او ينصره الخ  
 الخاشية المطلقة لصفحة هذا له قوله قالوا يا رسول الله ادايت اى اخبرنا من اطلاق المسبب على السبب لان مشاهدة الاشياء  
 طريق الى الاجتراء عنها الذى يموت وهو صغير لم يبلغ العلم ايدخل الجنة وقال الباقى سألوه عن حال الصغير الذى لا يعقل  
 صوف ابويه له عن الفطرة الخ ٢٢٣

قالوا يا رسول الله ارايت الذى يموت وهو صغير قال الله اعلم  
 بما كانوا عاملين ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن  
 ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم  
 الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليليتى مكانه

بشدد يداي الو او اى يعلم انه اليهودية ويجعل  
 يهودياً او ينصره ناد في الصبيحين غيرها  
 او يحسبانه كما نتائج بنوقية فنون فالف  
 فنوقية فيهم اى يولد صفة لمصدره  
 وما مصدرية اى يولد على الفطرة وولادة  
 مثل نتائج اليهودية او يغيرها بغيره  
 اليهودية وقيل حال اى مشابهاً وشبهه ولائمة  
 على الفطرة بولادته اليهودية السلية يورث  
 ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين  
 اى المفعولية والحالية الافعال الثلاثة اى  
 يهوديته وما عطفت عليه تنازعت في  
 كما تنفر المفيد لتشبيه ذلك المعقول بما  
 المحسوس المعاصر ليتصور به ان ظهوره  
 بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا الصوب  
 المشاهد قاله الفارسي قال الخبير تقيت  
 الناقة كعنى نتاجاً وانفتحت وقد تقيت  
 اهلها في المجمع تقيت الناقة ولدت نعى  
 منتوحة وانفتحت حملت فمن نتوح والناتح  
 للابل كما تقابل للنساء الابل بالرضع من  
 بجهة لفظ من زائدة جمعاً قال الزمخشري  
 يضم الجيم وسكون الميم والمد نصت  
 لليهمه اى سليمة الاضواء كما ملتها لحم  
 يذهب من بد نها شئ سميت بذلك اليتيم  
 سلامة اعضائها من نحو جوع وكفى قال  
 الفارسي هل تحس يضم بوله وكثر ثابته

بشدد يداي الو او اى يعلم انه اليهودية ويجعل  
 يهودياً او ينصره ناد في الصبيحين غيرها  
 او يحسبانه كما نتائج بنوقية فنون فالف  
 فنوقية فيهم اى يولد صفة لمصدره  
 وما مصدرية اى يولد على الفطرة وولادة  
 مثل نتائج اليهودية او يغيرها بغيره  
 اليهودية وقيل حال اى مشابهاً وشبهه ولائمة  
 على الفطرة بولادته اليهودية السلية يورث  
 ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين  
 اى المفعولية والحالية الافعال الثلاثة اى  
 يهوديته وما عطفت عليه تنازعت في  
 كما تنفر المفيد لتشبيه ذلك المعقول بما  
 المحسوس المعاصر ليتصور به ان ظهوره  
 بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا الصوب  
 المشاهد قاله الفارسي قال الخبير تقيت  
 الناقة كعنى نتاجاً وانفتحت وقد تقيت  
 اهلها في المجمع تقيت الناقة ولدت نعى  
 منتوحة وانفتحت حملت فمن نتوح والناتح  
 للابل كما تقابل للنساء الابل بالرضع من  
 بجهة لفظ من زائدة جمعاً قال الزمخشري  
 يضم الجيم وسكون الميم والمد نصت  
 لليهمه اى سليمة الاضواء كما ملتها لحم  
 يذهب من بد نها شئ سميت بذلك اليتيم  
 سلامة اعضائها من نحو جوع وكفى قال  
 الفارسي هل تحس يضم بوله وكثر ثابته

(البقية عن صلوات) ولو صرح لما فيه حجة ايضاً  
 لجواز الخصوص وثانيتها قول الجمهور انه على  
 العموم واخيراً ما تقدم من روايات العموم  
 الصريحة كما تقدم واحابوا عن حد وشمس  
 ابن منصور وجهين الاول في سنن ابن  
 جدعان والثاني انه لا يراض العموم لان  
 الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى  
 فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعباد  
 بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غيره ذلك  
 وكذلك من ولد بين كافرين والى هذا  
 يرجح فلا يخضر عليه السلام فابواه اى  
 المولود والفاء اما للتحقيب او للسببية  
 اى ما يكون من تغير فبسبب ابويه او جزاء  
 شرط مقدراى اذا اتفرد لك فمن تغير كان  
 اجراء بغيره اى ما بتعليمها اياه او بغيرها  
 قال الباقى يجهل ذلك وجهين احدهما انها  
 برغبانه في اليهودية ومجهلان ذلك اليه حتى  
 يدخله فيه والثاني ان كونه تبناً لهما  
 في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستأن  
 بسنتهما ويعد له عند الذمة المومن وخص  
 الابوان بالذكر الغالب فلا حجة فيه لمن  
 حكم باسلام الطفل الذى يموت ابواه  
 كافرين كما هو قول اسد فقد استمر على  
 الصهاية ومن بعدهم على عدم التعرض  
 لاطفال اهل الذمة كما انى الفقيه يهودانه  
 عاين قوله لما رايتي كبرت ميتا مكانه اى مكان صاحب القبر وهذا يجهل وجهه الاول ان يكون ذلك عند  
 قوله من ابائهم فانهم ليس لهم من الحكم الا ما كان لآبائهم وهو الدخول المرتب على الاعمال وكذا لك في المؤمنين اولادهم ولما لم يكن للذاري اعمال لم يكن  
 لهم الدخول المرتب عليها والحاصل انهم شادكون الاباء في الدخول المرتب على الاعمال فالمؤمنون واولادهم وكذا المشركون واولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في  
 ان الدخول المرتب على الاعمال فاعمال المؤمنين الحسنة او عملهم الجنة واعمال المشركين السيئة او عملهم النار والذاري من النون لم يكن لهم اعمال  
 حتى يرتب الدخول في احدى الدارين المرتب عليها واما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه الى نصوص اخرى اى قوله صلى الله عليه و  
 سلم كل مولود يولد على الفطرة وقاله تعالى وما كنا معذبين حتى نبشع رسولاً فليظن ان العذاب عنها جميعاً فانتهى بذلك دخول ذراري المشركين  
 النار اسماً كما كان انتهى الدخول المرتب على الاعمال وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول في شئ فينظر الى نصوص اخرى  
 تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد في رواية خذ بيعة المؤمنين سألته عن ولد ما الذى مات في الجاهلية فقال هو في النار لان كل مرتبة هي  
 بالنسبة الى ما فوقها نار والعربى تسمى كل شدة ناراً ولا شك ان اصحاب الاعراف في شدة اذا قاسوا احوالهم باحوال اهل الجنة وانفتحت  
 دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله ايضاً فان دخلت يدي عنك لما كان غير مضاف الى ستمائة وكانوا كالعبيد والغلمان ولم  
 يكن لهم ما يكون للمؤمنين واطفالهم من الاكرام والتعظيم كان ذلك شدة لهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم في صلات ابائهم  
 ليس فيه تصريح بانهم في النار وفى الجنة فنقول انما كتب قبل خلقهم انهم في الجنة من غير عمل مخلوقة وانما تدعى ماشية لانها تكلمت بما ليس لها  
 به علم وان كانت مصيبة فيها قالت انتى ١٢ لك قول له لاقول السامة هذا اخباره صلى الله عليه وسلم تكلم في القن وشده تهاين يد السامة حتى  
 يمر الرجل ذكراً للثالث الا فالمرأة يمكن ان تتفق لموت لذكرها أيضاً لكن لما كان الغالب ان الرجال الملبثون بالشدة الله والنساء معها لا يصلح  
 نار الجنة خصهم بقبر الرجل قال الحافظ يوحى منه ان التمس المد كونا ما يحصل عند روية القبر وليس ذلك مراد اهل فيه اشارة الى قوة هذا القصة

بشدد يداي الو او اى يعلم انه اليهودية ويجعل يهودياً او ينصره ناد في الصبيحين غيرها او يحسبانه كما نتائج بنوقية فنون فالف فنوقية فيهم اى يولد صفة لمصدره وما مصدرية اى يولد على الفطرة وولادة مثل نتائج اليهودية او يغيرها بغيره اليهودية وقيل حال اى مشابهاً وشبهه ولائمة على الفطرة بولادته اليهودية السلية يورث ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين اى المفعولية والحالية الافعال الثلاثة اى يهوديته وما عطفت عليه تنازعت في كما تنفر المفيد لتشبيه ذلك المعقول بما المحسوس المعاصر ليتصور به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا الصوب المشاهد قاله الفارسي قال الخبير تقيت الناقة كعنى نتاجاً وانفتحت وقد تقيت اهلها في المجمع تقيت الناقة ولدت نعى منتوحة وانفتحت حملت فمن نتوح والناتح للابل كما تقابل للنساء الابل بالرضع من بجهة لفظ من زائدة جمعاً قال الزمخشري يضم الجيم وسكون الميم والمد نصت لليهمه اى سليمة الاضواء كما ملتها لحم يذهب من بد نها شئ سميت بذلك اليتيم سلامة اعضائها من نحو جوع وكفى قال الفارسي هل تحس يضم بوله وكثر ثابته



ص من تعيها ومشتقها واذاهاى كالحج والبر وهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذابها وواصلها والعبد الفاجر  
 اى الكافر والعاص يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذ هم وعادهم وان كانوا  
 عنه اضرب بينهم ودينهم قال الداودى انهم يستريحون ما يأتى به من المنكر فان انكروا عليه ناله هم اذ اذ وان تركوا التماس والبلاد لغصبا  
 ومنعها او بما يحصل من الحروب والفساد لغاصبه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها او بما يحصل من الحروب فهلك الحرث و  
 النسل والدواب لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيرها في علفها وسقيها او للحجب  
 بالجهول بجائزته رزق النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت بتام الخطاب ولم تلبس بخذف ٢٢٢ احدى التائين ولا بن وضاح تتلبر  
 بتائين قاله الزرقانى وفي الجمع ما يتلبر به

**مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن معبد بن  
 كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح و  
 مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه  
 قال لعبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الرحمة  
 الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والذباب  
**مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون و  
 مر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ مالك عن علقمة  
 ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرته جاريتي  
 بركة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادنياه ما شاء الله  
 ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلما ذكر له  
 شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لا صلى عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اشعروا****

طعامى لا يلزق به لظافة اكله ومنه حديث  
 ذهب لم يتلبر من الدنيا بشئها اى من الدنيا بشئ قال  
 الباقى يريد والله اعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا  
 لموتى في اول الاسلام قبل ان يغير على المسلمين الدنيا  
 فيتلبيسون بها مع زهدة فيما كان يناله منها ١٢  
**سنة قوله** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من قبره ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت  
 اى عائشة ربه فامرته ببناء المتكلم جاريتي بريرة  
 بموعدة مفتوحة ورائين مهملتين اولاهما لكسوة  
 والثانية مفتوحة بينها تحية ساكنة وفي اخرها  
 هاء صها بية مشهورة تتبعه جعله الله عليه وسلم  
 قال الباقى امرها جاريتها باتباعه صلى الله عليه وسلم  
 يحتمل ان تكون علت باباحة ذلك لما رآته خرج الى  
 موضع لا يمكن السرفه من الناس كجواز تصرفهم في  
 الطرقات والصحارى فاستفادت الاطلاع على اشياء  
 والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل  
 موضعاً ينفرد فيه لما دخلت ولا تجتهد فيه ويحتمل  
 ان تكون ارسلتها لاتباعه لتسفيد علماء ما يفعله في  
 ذلك الوقت من صلوة او غيرها ويحتمل ان يكون  
 غيره منها وخوفا ان يأتى بعض مجرسانه وقد  
 روى في ذلك الخ فتبعته اى تبعته بريرة النبي صلى  
 الله عليه وسلم حتى جاء البقيع بالبار الموعدة  
 فوقف في ادناها اى في اقرب ما شاء الله ان يقف ثم  
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع  
 فسبقته بريرة فاخبرتني بما فعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما ذكر له صلى الله عليه وسلم شيئا  
 حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لا صلى عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلوة  
 ههنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلوة على الموتى  
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان صلواته على من  
 صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفروا لهم وللإيمان على  
 انه لا يصل على قبرين ولا يصل على قبر من صلى لا

فاستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاضيق  
 قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على  
 اسم السائل منهم بعينه يا رسول الله ما  
 المستريح وما المستراح منه اى ما  
 معناهما قال لعبد المؤمن كامل الايمان  
 او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة  
 بالموت من نصب بفتنة الدنيا اى

**له قوله** مر بعبه الميم وشذ الراد على  
 الجوهل من المرور عليه بجنازة تقدم فعمله  
 ان الكسرا فصح قال الحافظ في الفتح لم اقف  
 على اسم المار ولا المرور بجنازته فقال صلى  
 الله عليه وسلم مستريح بجزء المبتدأ  
 اى هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى  
 او للتوزيع قال ابن الاثير يقال رام السرح

يجد تان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعته ومسارها اليهم فلا يذى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليصبرهم بالصلوة منه عليهم  
 لانه ريماد فن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة و  
 جاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجته عن اى مويهة  
 مرفوعا انى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فانبل على فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في  
 مقاتل خراش الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبر من تلك الليلة بدأ وجعه الذى مات منه  
 صلى الله عليه وسلم الخ وفي الحاشية عن الحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون فيرد ذلك لان  
 الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا **سنة قوله** اسرعوا بجزء قطع بجنازة كمنقل ابن قدامة ان الامرفيه  
 للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوده والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمل  
 بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخشب وفي المبسوط ليس  
 فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن الشافعى والجمهور  
 المراد بالاسراع ما فوق سرعة المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد وما لعيان  
 الى نفي الخلاف فقال من استخبه اراد الزيادة على المشى المعتاد  
 ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٣

له قوله ما جاء من الروايات والأثر في رؤية الهلال اختل في معنى الهلال كما سيحكي للصيام كما في السنة الهندية وفي السنة المصرية كلها للصوم والفطر في رمضان قال الباقى الفطر لا يكون في رمضان وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان رؤية الهلال في الألفية غيره الخ وظاهره ان العلامة الباقى قصر الظرف على الجزء الثاني فقط والاوصاف عندى انه يتعلق بكلا الجزئين أى ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له وباعتبار الفطر عنه وذلك لان المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً ولم يذكر فيه ما يتعلق بالأهلة الأخرى سواهما **له قوله** ذكر رمضان فقال لا تصوموا في يوم الاثنين من شعبان عن رمضان كما يدل على السباق حتى تزول الهلال في هلال رمضان ٢٢٥ وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلاثين وان كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب لصوم بدون الرؤية

والصيام وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم و ظاهراً بجواب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ما بعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده قلته وسيأتى بيان من فرق قبل الزوال وبعده وان عدم الصوم مغنياً بتحقق الرؤية ولو ثبتت الليلة الماضية يجب الصوم متى ثبت **له قوله** فان غم عليكم بعضهم المحجة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غير يقال غمبت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابى هريرة من طريق فان غم ومن اخر اغمى ومن اخر غمى غمى بفتح الغين المحجة وتخفيف الموحدة وانغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغوم لكل بمعنى واغمى غملاً وهو عدم الفطمة وهى استعارة لطفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روى بالعين المهملة من العسى قال وهو بمضاه لان ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات الخ قال العيني ومنه الغم لانه يستتر القلب والرجل الاغم المستور الوجهة بالشعر وسمى السحاب غملاً لانه يستتر السماء الخ وفي العارضة بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في أماله ومنه الغمام وهى السحابة فاقدروا له بهمة الوصل وضم الدال المهملة وكسرها وفي المغرب الضم خطأ كما قاله القارى وفي النيل قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره بكسر الدال وضمها وقدرته واقدرته كلها بمعنى واحد أى من التقدير الخ وسيأتى في الحديث الا ان الرأفة اتفقوا على هذا اللفظ وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تزول الهلال عند الجمهور وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة اقوال الاول قول الائمة الثلاثة والجمهور قال العيني وهو مذاهب جمهور فقهاء الانصار بالخيار والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله ان معناه قدوا

له قول ما جاء من الروايات والأثر في رؤية الهلال اختل في معنى الهلال كما سيحكي للصيام كما في السنة الهندية وفي السنة المصرية كلها للصوم والفطر في رمضان قال الباقى الفطر لا يكون في رمضان وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان رؤية الهلال في الألفية غيره الخ وظاهره ان العلامة الباقى قصر الظرف على الجزء الثاني فقط والاوصاف عندى انه يتعلق بكلا الجزئين أى ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له وباعتبار الفطر عنه وذلك لان المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً ولم يذكر فيه ما يتعلق بالأهلة الأخرى سواهما **له قوله** ذكر رمضان فقال لا تصوموا في يوم الاثنين من شعبان عن رمضان كما يدل على السباق حتى تزول الهلال في هلال رمضان ٢٢٥ وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلاثين وان كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب لصوم بدون الرؤية والصيام وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم و ظاهراً بجواب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ما بعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده قلته وسيأتى بيان من فرق قبل الزوال وبعده وان عدم الصوم مغنياً بتحقق الرؤية ولو ثبتت الليلة الماضية يجب الصوم متى ثبت **له قوله** فان غم عليكم بعضهم المحجة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غير يقال غمبت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابى هريرة من طريق فان غم ومن اخر اغمى ومن اخر غمى غمى بفتح الغين المحجة وتخفيف الموحدة وانغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغوم لكل بمعنى واغمى غملاً وهو عدم الفطمة وهى استعارة لطفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روى بالعين المهملة من العسى قال وهو بمضاه لان ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات الخ قال العيني ومنه الغم لانه يستتر القلب والرجل الاغم المستور الوجهة بالشعر وسمى السحاب غملاً لانه يستتر السماء الخ وفي العارضة بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في أماله ومنه الغمام وهى السحابة فاقدروا له بهمة الوصل وضم الدال المهملة وكسرها وفي المغرب الضم خطأ كما قاله القارى وفي النيل قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره بكسر الدال وضمها وقدرته واقدرته كلها بمعنى واحد أى من التقدير الخ وسيأتى في الحديث الا ان الرأفة اتفقوا على هذا اللفظ وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تزول الهلال عند الجمهور وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة اقوال الاول قول الائمة الثلاثة والجمهور قال العيني وهو مذاهب جمهور فقهاء الانصار بالخيار والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله ان معناه قدوا

بجنازكم فانما هو خير تقدرونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم **كتاب الجنائز والحمد لله**

## كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تزول الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدوا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهر تسعة عشر يوم ما فلا تصوموا حتى تزول الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدوا له

**له قوله** فانما هو خير تقدرونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم كذا في الأصول والقياس تعاقبها أى الجنائز لله أى الى الخيرون وهو الثواب والاكبر امر الحاصل له في قبره فيسرع به ليلتها قريباً قال ابن مالك روى اليها بتأنيث الضمير على تأويل الخبير بالسترى او الحسنى قال السدى على الخيرون الظاهر ان التقدير فى خير الخيرون **يعنى الميت** لمقا بلته بقوله فشر و حينئذ لا بد من اعتبار الاستحسان فى ضمير اليه الراجع الى الخيرون ويمكن ان يقدر

له تمام العدد ثلاثين يوماً يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير انظر الى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً فى الاحاديث الاخرى القول لثاني ما ذهب اليه اكثر الختابة اذ قالوا من التفريق بين الصوم والقيام فقالوا التعليق على الرؤية متعلق بالصوم واما الغم فله حكم آخر وهو اقدره والى ومعناه ضيقه واقدره تحت الجوارب والثالث معناه فاقدروه بحسب المنازل قاله ابو العباس ابن سيرين من الشافعية ومطرب بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من الحديثين **له قوله** قال لشهر تسعة وفي السنة المصرية تسعة عشر يوماً في بعض النسخ الهندية بعد يوم اوطأ هر الحديث الحصر ولا يتخصر فيه فقد يكون ثلاثين اجيب بما قال الخطاى في المعالم يريد ان الشهر قد يكون تسعة عشر وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون اذ الخارج الى بيان ما كان هو هو لا يتخلف عليهم لان الشهر في العرف وقال الجادة ثلثون فوجبان يكون الصيام فيه مصر وفاقب الالوان روى الطبري منه الخ وقال عياض معناه قد يكون تسعة وعشرين وقال الحافظ او اللام العهد والامراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر لقوله تسعة وعشرون مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثرها حينئذ ثلثون اذ ابو اذ والنزوى ومثلها ثلثة عند احمد باسماء جيد وقال ابن العربي معناه الحصر من احد طرفيه أى يكون تسعة وعشرون هو اقله ولا تقصروا على الاقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باستهلاله الخ وقال الباقى ويحفلون بربده المتنبه على تزائم الهلال لتسعة وعشرين ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسعة عشر حتى تزول الهلال انتهى كلام الباقى قال ابن العربي ويحفلون بربده المتنبه على تزائم الهلال فى العام لئلا يأخذ في كل شهر المظلم غم فلا يهتدى اليه ومنه من قال وهو الاكثر يحصى هلال شعبان خاصة ويدل عليه الحديث الذى رواه الترمذي بسند عن ابو هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤية الحديث قال لارقطه هذا السناد حسن صحيح الخ ولا تفطروا حتى تزوه أى

عن ابن عبد البر والاول هو لانه متصل والثاني منقطع فالنصف لم يدركه عن زوال الباسي قال ابو بكر بن الجهم هذا الايتم عن عمرو بن شعيب وهو مروي قال وهذا الخلاف انما هو اذ روى في يوم ثلثين ولا يصح ان يكون قبل ذلك الخ وهكذا ذكر ابن رشد في البداية اختلافا للامة في ذلك ثم قال وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار القبرية فيما سببها القبرية والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك ائتمن النبي صلى الله عليه و سلم يرجع اليه لكن روى عن عمر بن الخطاب ورواه عنه والاشرف من ثمره كذا الاثرين المذكورين العام اثر او اكل عنه والملخص اثر الغني عنه ثم ان الخبر يقتضي الصوم والفطر من عند بيدليل ما لو اوردت عشية فانما ان كانت الرؤية في اول رمضان فالصحيح ايضا انه الليلة المقابلة وهو قول مالك وبنى حنيفة والشافعي وعن احمد رواية اخرى انه لما ضم في يوم رمضان ذلك اليوم وسلك ٢٢٤ بقتية احتياطاً للعادة والاول اصح

مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكموا والعدد ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعثني فلم يفطر عثمان حتى امسى وقابت الشمس قال يجي سمعت مالكا يقول في الذي يري هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهون على ان يفطر

لان ما كان الليلة المقابلة في اخره فهو لها في اوله كما روى بعد العصر نحو وفي اليرقان يجعله يوسف الهلال لرؤي قبل الزوال الماضية في الصوم والفطر لان الظاهر انه لا يري قبل الزوال الا وهو الليلتين وهو قول علي وعائشة ورواية عن عمرو بن ابي العاصفة محمد بن جلاله للمستقبله وهو قول ابو بصير ورواية عن ابن عمر بن ابي شعيبه وهو قول مالك بن عبيد الله بن يوسف الروييه وافطروا الرؤية فواجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصغاية والثابعتين ومن بعدهم والمختر يقولون وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة ان كان مجرأة امام الشمس وهو تنلوه ففي الماضية وان كان خلفها فله مستقبله الخ له قوله يقول في الذي يري هلال رمضان وحده انه يصوم وجوابا لانه لا ينبغي وليس في المصرية لفظة لانه بل فيها ولا ينبغي لا يجوز له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال الزرقاني وبه قال الجمهور منهم الامة الا رجعة عملا بالحد يث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العالم اجمعوا على ان عليه ان يصوم الا عطاء عن ابي ذر باح فانه قال لا يصوم الا بروية غيره معه الخ قال الموفق المشهور في المذهب انه متى راي الهلال وحده لزمه الصيام مديلا كان او غير عدل شهد عند حاكم ولم يشهد قبلت شهاده او وردت وهذا قول مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء واسحق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا في جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبهه التاسع العشر ولنا انه يتقن انه من رمضان فانزه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكما به من شعبان ظاهر في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان

له قوله فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكموا والعدد وفي رواية العدة والشم الهندي على الاول والمصرية على الثاني والام للشهر اى عدة الشهر ولم يخص على الله عليه وسلم شهر اذون شهر الاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبيته وقد ورد في بعض الروايات فاكموا عدة شعبان وما قبل انفرده بالعزاي لا يصوم فيه متابعات بسطت في عدة ولا تحالف بينها بل هي مفردة لاحد المحظرون له قوله بعشر ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى قال البيهقي هذا دليل على انه كل في رمضان وان الهلال الذي روى هو هلال شوال وقابت الشمس واخرج ابن ابي شيبه عن سالم بن ابي عبد الرحمن

فانه صيامه الخ ثمان افطروا كفروا قضى عند مالك وقال لاكثر لاكثر عليه للشبهة قاله الزرقاني وقال ابن رشد ما ملك فقال من افطروا قد راي الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالك الامام احمد ففي المغني ان افطرت لك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تقب لانها عقوبة فلا تقب بفعل مختلف فيه كالحمد الخ قلت وتحصينه بالجماع مبنى على مذهبه ان الكفارة لا تقب الا به ١٢ كنه قول له ومن راي هلال شوال وحده فانه لا يفطر قال البيهقي هذا مما لا يختلف فيه في المذهب به قال ابو حنيفة لان الناس يتهون وقد ورد اتفقوا مواضع التهم لان يفطروا من اهل الفسق والبدع وما هو بالانبياء صحيح السعة المصرية واكثر الهندي وفي بعضها ما مون بالرفع والوجه الاول ويقول ولك اي اهل الفسق اذا ظهر عليهم قد راى الهلال قال البيهقي وجمعا ما يحرم به ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى لفطروا للناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم الخ قال الزرقاني وبه قال ابو حنيفة واما روايت الشافعي وابو ثور واشبه يفطروا وان خاف الهمة لم يفطر يعتقد الفطر قال الحافظ اختلافوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويحتميه وقال الاكثر يسمه صاها احتياطاً الخ قال الموفق لا يفطر اذ روى هذا عن مالك والليث و قال الشافعي محل له ان يأكل حيث لا يراه احد لانه يتقنه من شوال فانه لا ياكل كما لو قامت به بيته ولنا ما روي ابو جريح عن علي بن ابي طالب ان رجلا من قداما المدينة وقد راي الهلال وقد صام الناس صياما فاتم من ذكره ذلك له فقال لاحد ما امات قالت قال بل منظر قال ما حكيت هل هذا قال لم اكن الا صوم وقد راي الهلال وقال لاخر قال قال مالك على هذا حال لم اكن لا افطروا الناس صياما فقال للذي افطروا لا يمكن هذا الا وحيت رأسك ثم نوري في النسخ ان اجروا الخبر صحيح عن ابن ابي عمير عن ابي بصير وانما اراد ضربه لاظهاره بوقية وهو فخر عن الصواب كمال الشهادة به وبصاحبه ولو جازله الفطر لما اترك عليه ولا نواذع وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين لم يعرفوا لها مخالف في عصرها فكان اجماعا وقولهم انه يتقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يمكن ان يصوم

توسيت من حاجتك فتوسيت على عيناك فظننتها هلالا لان اموالها مفضلة

صلا شبهت الفرائض الخ وقال الباقى لا يصل في فطر ولا اصحبه و ذكر في الحديث ان العذر بها الغفلة كركاسة والظفر للصحة قال ابن مدين ذكر في  
 الحديث عن الطحاوي ان ما ذكر قول ابى يوسف وان ابا حنيفة قال ان فأتت في اليوم الاول لم تقص لكن لم يذكري الكتب لعننا اختلاف في هذا كما  
 في الخبر الخ قلت لكن ذكره الطحاوي في شرح الآثار والحديث الذي اشار اليه صاحب الهداية هو حديث ابى عبد المذكور قيل ذلك قال الزيلعي واه  
 ابوداؤد والنسائي وابن ماجه ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وابن ابى شيبة في مصنفه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سميد بن عامر ثنا  
 شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهد واعمد النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يخرجوا العيد من الغد انتهى ١٢ سنة ٢٢٤ قوله من اجتمع الصيام قبل الفجر قال القارى الاجماع العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه  
 وقال الطيبي اجماع الامر وعلى الامراء اذا صوم عزمه قال تعالى  
 وما كنت لذئيبهم اذا جمعوا امرهم الخ قال الباقى الاجماع  
 للصيام هو العزم عليه والتصد له وذلك ان الصوم  
 من جملة العبادات فلا يصوم يوم رمضان وغيره الا  
 بنيت من امور المشهور من المذهب قال الزرقاني هذا  
 على مشهور المذهب بخبر الاجماع بالنيات وفيها  
 على اصلوة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز  
 في النقل قبل الزوال الخ قال القارى بعد حديث ابى  
 ظاهرا انه لا يصوم الصوم بلانية قبل الفجر فرضا كان  
 او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك و  
 المنزني وداؤد وذهب الباقر الى جواز النقل بنيت  
 من النهار الخ قال ابو قحافة لا يصوم الا بنيت اجما  
 فرضا كان او نفلا لانه عباداة محضة فانتقل الى  
 النية كالصلوة ثم ان كان فرضا صيام رمضان  
 في ادايته وقضائه والذروة الكفارة اشتراط ان  
 ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة يجوز صيام رمضان وكل صور متعين  
 بنيت من النهار حديث عاشوراء المتفق عليه و  
 فيه ومن لم يكن اكل فليصوم وكان صوما متعينا  
 واجبا ولنا حديث الباب لم ي في اي جزء من الليل تك  
 اجزاء سواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الاكل  
 وغيره ام لا واشترط بعض اصحاب الشافعي ان لا  
 ياتي بعد النية ميثاق للصوم واشترط بعضهم وجوب  
 النية في النصف الاخير من الليل كما اخص به اذ ان  
 الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم من لم يبيت  
 الصيام من الليل ولذا قلنا ان نوى من النهار صوم  
 العذر لم تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الى جزء  
 من الليل وتعتبر النية لكل يوم وهذا قال ابو حنيفة  
 والشافعي وابن المنذر وعن احمد انه تجزئ نية واحدة  
 لجميع الشهر وهو مذهب مالك والشافعي وهو المطور  
 يجوز بنيت من النهار عند امامنا ابى حنيفة والشافعي  
 وروى ذلك عن ابى الدرداء ابى طلحة وابن مسعود  
 وحنيفة وسعيد بن المسيب واصحاب الراى قال

منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا  
 الهلال ومن رأى هلال شوال فلا يفطر وليتم صيام  
 يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي أتى قال وسمعت  
 مالكا يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه  
 من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان روى قبل  
 ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون  
 من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة  
 العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجتمع  
 الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لا يصوم الا من اجتمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن  
 شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا  
 الهلال ومن رأى هلال شوال فلا يفطر وليتم صيام  
 يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي أتى قال وسمعت  
 مالكا يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه  
 من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان روى قبل  
 ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون  
 من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة  
 العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجتمع  
 الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لا يصوم الا من اجتمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن  
 شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

في ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر  
 قال الباقى وذلك يكون على وجهين احدهما  
 برؤية هلال رمضان في اوله وكما عدو  
 قبل هذا اليوم والثاني برؤية هلال شوال  
 بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة  
 يصوم الخبر بذلك كان في اول النهار وفي  
 اخره الخ قلت ذكر المصنف الصورة الاولى  
 فقطو الثانية يستنبط منها اللاحق السبب  
 غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان  
 ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لخروج  
 وقتها عند المائة الثلثة من حلال النافلة  
 الى الزوال واختلف فيه اقوال الشافعية  
 قال الزرقاني لا يصومون الا في اليوم ولا  
 من الغد لخروج وقتها فلو قضيت ص

سله قوله ومن رأى هلال شوال نهارا  
 فلا يفطر وليتم بلام الامر في السنن الهندية  
 وبدرتها المصرية صيام يومه ذلك انما  
 هو هلال الليلة التي أتى وتقدم قريبا انه  
 مجمع عليه اذا روى بعد الزوال واختلفوا  
 فيما قبله والجمهور على انه ليلة الالية مطلقا  
 يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون  
 انه اى ذلك اليوم من رمضان لعد  
 رؤيته بعد هلال شوال في ليلته فجاءهم  
 ثبت يسكون الباء وفتحها ان هلال رمضان  
 قد روى في الليلة التاسعة والعشرين قبل  
 ان يصوموا اى هؤلاء الناس بيوم وان  
 يومهم ذلك اى اليوم واحد وثلاثون فانهم  
 يفطرون من ذلك وفي السنن المصرية

ابن رشد في البداية اما اختلافهم في وقت النية فان ما لكارى انه لا يجوز الصيام الا بنيت قبل الفجر وذلك في جميع انواع الصوم وقال المشافعي  
 تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان و  
 نذرايا ومصدودة وكذلك في النافلة ولا تجزئ في الواجب الذمة والسبب اختلافهم تقاضى الآثار في ذلك احداهما داوى عن حفصة مرفوعا من  
 لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة في اسناده اضطراب والثاني ما رواه مسلم  
 عن عائشة قالت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ حديث عائشة عن حفصة ومن  
 ذهب مذهب الجميع فرق بين الفرض والنفل اعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل  
 وانما فرق ابو حنيفة بين الواجب المعين وغيره لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام  
 النية في التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية انتهى مختصرا بتغيير  
 يقول ابى حنيفة قال النخعي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر كذا في العيني ومذاهبنا بآلة  
 في ذلك ما في الروض المربع وموجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لانية الفرضية و  
 يصوم صوم النفل بنيت من النهار قبل الزوال وبعد ١٢ سنة قوله لا يصوم احد الا من اجتمع  
 الصيام اى عزمه عليه وقصد له قبل الفجر اى قبل طلوع الفجر قال الحافظ ولفظ النسائي عن  
 حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له وفيه ذلك من العامة ١٢

وهو لم يؤخره تأخيرهم عن يومه الأول ما في أبي داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر وأخرج الأثرين مرفوعاً قال الله تعالى أحب عباده إلى اعجلهم فطراً ما عجلوا الفطر لفظاً ما طرفية أي ما داموا على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في حديث أبي هريرة أن اليهود والنصارى يؤخرون أي إلى ظهور النجوم **قوله** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك في إرساله وتجهيل الفطر إن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه الشدة والمبالغة واعتقاده أنه لا يجوز الفطر عند غروب الشمس على حساب ما أنفعله اليهود وأما من

قوله قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه (٢٢٨) وفي مواقي الفلاح والتجهيل المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيان قال الطحاوي ومما يقبى الافطار قبل الصلوة وفي الخبر التجهيل المستحب التجهيل قبل اشتباك النجوم الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب خبير ينظران الى الليل الاسود في أفق المشرق المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل من ههنا وابدأ النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان فيسرعان بالصلوة لانها اهم العبادات وليس في هذا من تأخير الفطر المكروه لان المكروه تأخيرها الى شتباك النجوم وفي المشكوة برهنة الترمذي وابي داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر قبل ان يصل على رطبات فان لم تكن فقميراً الحديث قاله القاري فيه اشارة الى كمال المبالغة في تجهيل الفطر وأما ما صح ان عمر وعثمان رضيا لله عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التأخير لثلاثين وجوب التجهيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تم ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب غير المعتكف مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهراً في استثناء حال الافطار الخ **قوله** ما جاء في صيام الذي يصوم جنباً في رمضان وليس في النسخ الهندي لفظ في رمضان نعم يوجد في المصرية والتعميم اولى اختلف السلف في هذه المسئلة على اقوال كثيرة لكن الجمهور وروى فقهاء الامصار على جواز كما سبق في فضائ المسئلة كالا جماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف وذكر العلامة العيني فيها سبعة اقوال قال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والنجاد وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث والاصحاب واحد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة و

وهو لم يؤخره تأخيرهم عن يومه الأول ما في أبي داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر وأخرج الأثرين مرفوعاً قال الله تعالى أحب عباده إلى اعجلهم فطراً ما عجلوا الفطر لفظاً ما طرفية أي ما داموا على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في حديث أبي هريرة أن اليهود والنصارى يؤخرون أي إلى ظهور النجوم **قوله** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك في إرساله وتجهيل الفطر إن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه الشدة والمبالغة واعتقاده أنه لا يجوز الفطر عند غروب الشمس على حساب ما أنفعله اليهود وأما من

**لما جاء في تجهيل الفطر** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال للناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال للناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي يصوم جنباً مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصوم جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصوم جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

**قوله** ما جاء في تجهيل الفطر واستحبها بوجه عليه وقد سحى الاجماع على ذلك غير واحد من نغلة المذاهب قال لوفيق هو قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر احاديث تجهيله و تأخير السجود معها متواترة وروى عن النبي وغيره باسناد صحيح عن عمر بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطاراً وابطأهم سموراً **قوله** لا يزال الناس بخير اي موصوفين بخير كثيراً والمراد بالخير ضد الشر والفساد قاله القاري قال البيهقي يحتفل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بروي يحمي بن يزيد لا يزالون اقوياء على صومهم ما عجلوا ص

داود وابن جرير الطبري وجماعة من اهل الحديث الخ قال الا في شرح مسلم انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلوا انه يجوزته ومستثنى من حديث عائشة وام سلمة وحديثها اولى بالاعتقاد عليه لانها اعلم بذلك من غيرها مع موافقة القرائن في قوله نالان بانشره ومن الآية لانه اذ سبأ الجماع الى طلوع الفجر لم يصب جنباً الخ وكذا احتج الاجماع عليها الخ **قوله** يا رسول الله اني اصوم جنباً وانا اريد الصيام فهل يصوم مع حديث الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصوم جنباً وانا اريد الصيام قال البيهقي معنى انه قد نوى الصيام وقت نومه نية الخ قلت يخرج الى ذلك التأويل من اشتراط التيبط ومن لا فلا قال لوفيق الا ان يغتسل لصائم فان عائشة وام سلمة قالتا شهدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصوم جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متنع عليه ثم ذكر الاختلاف في الغمس في المأخر فاغتسل واصوم فلك في اسوة حسنة واجابه بالفعل لان التعليم الفعلي بلغه قال البيهقي وفي ذلك دليل للرجل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقد امرنا بتابعه والثاني ان السائل سأل عن مسئلة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بهل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمها في هذه المسئلة لما اصابه بفعله الخ **قوله** فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل السائل يا رسول الله انك لست مثلنا وذلك لانك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ايام قوله تعالى اننا نغفر لك فيما مضى لانك فعلت الصيام الاية قاله الرازي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ذنب فاذ يغفره قلنا الجوار عنه من وجوه احدها المراد ذنب المؤمنين تأييدها المراد ترك الافضل ثالثها الصغائر فاما ما جازة على الانبياء بالسهو والعذر راجعاً العصمة لانه لا يزال في ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقم منك ذنب صلا لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب نعم

له قوله وقال والله اني لارجو زيادة الامم في النسج الهندية والمصرية وفي رواية يحدقها ان اكون اختصمكم بالله بالباء على لفظ الجلال  
 في اكثر النسج الهندية وفي المصرية وبعض الهندية باللام بدل الباء واعنيكم بها اتقى قال الباقى معنى ذلك والله اعلم ان ما عفر  
 من ذنبي لا يعنى ان اكون اختصمكم بالله بل انا اختصمكم ومن خشيتكم لاني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء به  
 له قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بضم الباء اي يدخل في الصيام جنباً من جماع غير احتلام قصد بذلك المبالغة في  
 الروى عن من زعم ان فاعل ذلك عمل يظفر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنا ثم عنه اولي بذلك قال القرطبي في هذا فاذن ان  
 احداهما انه كان يجامع في رمضان

احتلام لانه كان لا يجامع اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام إشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المناجاة وادارت بالتحديد بالجماع المبالغة في الروى كذا في الفقه وقال النووي استحقر به من اجاز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصوم جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام متاعاً منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعاً وان قتلهم لا يكون بحق الخ في رمضان ففي غيره بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم زاد في بعض حواشي الـ داود بعد هذا الحديث قال ابوداود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصوم جنباً في رمضان اي لفظ في رمضان كذا في النبذ له قوله ان ابوهريزة يقول قال الباقى فيه دليل على نذكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وامرائهم وتحفظهم لا قول الناس فيه الخ من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم وقد ورد هذا المعنى مرغوماً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي بلفظ من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم وللنسائي عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب في حرض الامراء على معرفة السنة وموجب الشريعة الى امرى بضم الهمزة وختم الميم الثقيلة متنية امر المؤمنين عائشة و امرسلة فلتسئلنهما فيه سوال من يظن انه اعلم بحكم الحادثة المتخلف فيها ولذا خصها بالاول عن ذلك اي عما قال ابوهريرة قال ابو بكر فذهب

وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له والله اني لارجو ان اكون اختصمكم بالله واعنيكم بها اتقى ما لك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ما لك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابى بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابوهريزة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امرى المؤمنين وعائشة وامرسلة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابوهريزة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابوهريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى

ص جنباً مني ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة قلت و

والداى عبد الرحمن وانا ايضا ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة امر المؤمنين فسلم عليها عبد الرحمن ليس في النسج المصرية لفظ عبد الرحمن فضمير الفاعل راجع اليه قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم يشأه عائشة وامرسلة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى عبيد عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتهما فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرغوماً قال فاتيتم مروان فحدثته بذلك فارسلني الى امرسلة فاتيتهما فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظيران ابى عبيد مجبول فان كان محفوظاً فيجوز بان كلامه من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه كلاهما من وراء الحجاب وقال العيني الاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن شأ فيها بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولاً ثم اتى هو فشتا فهاه او ان المولى كان واسطة في الدخول عليها الخ له قوله ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابوهريزة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم قالت عائشة رز ليس كما قال ابوهريرة وقد عرفت انه ورد بعدة روايات لكنها لما كانت بنسخة او ماولة هم انكارها ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة وهو الظاهر اولعت مع العلم بتأويلها او بسبقها وسبقها في الجواب عنها في الخوالب يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالت ذلك مبالغة في الانكار فقال عبد الرحمن لا وانما لا يرغب عنه ابداً قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي كان يصوم ص

تقدم من رواية النسائي ان عبد الرحمن رجع الى مروان ثم ارسله مروان الى ام سلمة فانهم

من بابها قصده الى الحقيق ولم يجده بل وجد به بذى الخليفة فكيف المعهود بالعقيق هل رجعا اليه مرة اخرى قال بل الجواب الحسن ان المراد  
 بمسجد مسجد ذى الخليفة لانهم ذكروا ان بذى الخليفة عدة ابار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم المسمى قوله فلتخبرنه اي باهريرة  
 بذى الخليفة على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند ابى هريرة في ذلك وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل ان يكون ناسخا او  
 منسوخا او وجب تخصيصها وتاويلها قاله الباقى فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا باهريرة نص في قصدها باهريرة وتقدم قدريما من  
 رواية البخارى بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الخليفة وظاهرهما انها اجتمعا من غير قصد قال الحافظ فيمحل قوله ثم قدر لنا على المعنى  
 الاعم من التقدير بل على معنى الاتفاق قلت لكن يشكل عليه لفظ الطحاوى في مشكله ٢٣٠ بلفظ فخرج مروان حاجا او محتمرا  
 فخرجنا معه حتى اذا كنا بذى الخليفة والابى هريرة

دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة  
 قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا ابا محمد لتركين دابتي  
 فانها بالباب فلتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه  
 بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه  
 حتى اتينا باهريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم  
 ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني  
 بخبر مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى  
 بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله  
 عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

هناك ارض هو فيها ملنا اليه الحديث ويحتمل عنده  
 انها قصدها بالعقيق لكنه اتفق القارئ بدون القصد  
 بذى الخليفة فقد ثبت معه اي مع ابى هريرة وعبد  
 الرحمن ساعة قبل ان يذكر له ذلك وهذا من حسن  
 الادب وتقديم التأسيس ثم ذكر له ذلك في لفظ  
 البخارى فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاك لك  
 امر اول ما مروان اقمتم على فيه لم تذكر لك فذكره  
 فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من النبي صلى الله عليه  
 وسلم بلا واسطة وفيه تساميه للحكم وانقياد  
 للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما لا يمكن رفعه من عنده من لا يشك في ثقته ولا  
 حفظه ولا سيما في مثل هذا الحكم قوله انما  
 اخبرني به غيره ولفظ البخارى فقال كذلك حدثنه  
 الفضل بن عباس وهو اعلم قال الحافظ وللنساء في  
 من طريق عكرمة بن خالد وبعلي بن عقبة وعراك  
 ابن مالك كلهم عن ابى بكر بن ابراهيم احوال بذلك  
 عن الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن

ارض ووقع في رواية معمر بن الزهري  
 عن ابى بكر فقال مروان غزمت عليك  
 لما ذهبت الى ابى هريرة فقال فلقينا  
 اباهريرة عند باب المسجد والظاهر  
 ان المراد بالمسجد طهرنا مسجد ابى هريرة  
 بالعقيق لا المسجد النبوي جميعا بين  
 الروايتين ويجمع بانها التيقن بالعقيق  
 فذكر له عبد الرحمن القصة بجملة اول  
 يذكرها بل شرع فيها ثم يمتثل له ذكر  
 تفصيلها وسواء جواب ابى هريرة الا  
 بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول  
 المسجد النبوي قاله الحافظ وكذا العيني  
 الا انه اورد على الحافظ في قوله مسجد  
 ابى هريرة بالعقيق بانها لما جمع اولاهر

له قوله ضالها عبد الرحمن عز ذلك  
 فقالت كما في النسخ المصرية مثل ما  
 قالت عائشة يريد انها وافقها في الحكم  
 قال ابو بكر فخرجنا من عند هارن حتى  
 جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا  
 ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركين دابتي  
 بالباب فلتذهبن الى ابى هريرة فانه  
 بارضه بالعقيق موضع معروف بظاهر  
 المدينة ولا يخالفه رواية البخارى بلفظ  
 ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الخليفة فكلمت  
 لابي هريرة هناك ارض الاحتلام  
 يكون قصده الى العقيق فلم يجدها ثم  
 وجدها بذى الخليفة وكان له ايضاها

ابى بكر عن امه قال فيها انما كان اسامة بن زيد حدثني  
 فيحصل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيد ادوية  
 اخري عند النساء من طريق عبد الملك بن ابى بكر  
 ابية قال فيها انما حدثني فلان وفلان ورواية الموطأ  
 بلفظ اخبرني به غيره والظاهر ان هذا من نصح الرواية  
 منهم من ابرهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما  
 تارة مبها وتارة مضرا ومنهم من لم يذكر عن ابى  
 هريرة احدا وهو عند النساء ايضا من طريق ابى  
 قتادة عن عبد الرحمن بن الحارث في اخره قال ابو هريرة  
 هذا كنت احسب الخ قال النووي في شرح مسلم رجع  
 ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه  
 انه تصارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتاوى  
 احد هما على ما سئل من الاوجه في تأويله فلما  
 ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره

وهذا متناول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة او لى بالاعتقاد لانها اعلم بمثل هذا من غيرها ولانه موافق للقران فان الله تعالى  
 ابار الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن الآية والمراد بالمباشرة الجماع ولذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعاوم  
 انه اذا اجاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصوم يومه لقوله تعالى ثم اتوا الصيا الى الليل واذا دل القران وقوله صلى الله عليه و  
 سلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجها لجواب عن حد يشرى في هريرة عن الفضل وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل  
 ان يقتسل قبل الفجر ولو خالفنا هذا لزمنا صحتها بما وجبها من الحديث والجواب الثاني انه محمول على من ادركها الفجر معها فاستدام بعد طلوع  
 الفجر عالما فانه يفتور ولا صومه والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابى هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما  
 في الليل بعد النوم كالاكل والشرب ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا حسن ما سمعت  
 فيه الخ قلت واختر الطحاوى ايضا في مشكله النسخه قوله ثوبان قال لزيد قال في اعاد المصنف هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه  
 لا فائدة ان له فيه شيء من ادواه منه عن عبد ربه وههنا عن سمي الخ وتقدم ان العلماء كانوا اجتمعوا على صحة صور ما يجنب سواء كان من احتلام  
 او جماع قال القزطبي فيه فاندتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر يمانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لامن احتلام  
 لانه على الله عليه وسلم كان لا يجتمعا من الشيطان وهو معصوم منه واختلفوا في جواز احتلامه صلى الله عليه وسلم وعدم جواز ذلك  
 والمحقق المحدث عليه ان الانبياء لا يجتمعون بروية شتى في المتأخر كما هو العادة في الاحتلام ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم لامتناع الاعوية خالصة  
 غلوهم واحتلامهم عن الوسواس وقتل الفجر وقال العيني راد على قول كعب بن الحبار ان ياجوج وما جوج من احتلامه ومقال وجاء في الحديث امتناع الاحتلام

قال شيخنا العلامة الفاضلة





ص جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي وهو الوجه بالسياق وفي الهندية ثم تنحرف ببناء المضارع تنبها على انها صاحبة القصة ليكون ابغرى  
 التفة بها لان علم العيان اوثق من علم الديان زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي وقال لداودي فحكمت تعجباً من  
 خلفها في ذلك او تحببت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا ما يسبحي النساء من ذكر مثله للرجال لكن لهاها مبرورة التبليغ الى ذلك او سرورا  
 بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه **سنة قوله** كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم قال الباهي يجمل ان تفعل  
 ذلك على وجه الالتذاذ ويجمل ان تفعله على وجه الاكرام والبرقلا ينها ما اى لم يمنعها ذلك لعله لانه يملك نفسه ويعلم منها انها  
 تملك نفسها وقال الباهي ليس في الحديث ما يدل على انها هي صائمة يجوز ان تكون حائضاً **٢٣٢** في وقت صومه في رمضان او يكون

صومه في غير رمضان **سنة قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمة عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلاعبها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمة ام المؤمنين قال  
 الباهي لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيره لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المنع له من ذلك ان كان الصوم اذ غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت او يجمل انها شكت لما تشته قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فافتته بذلك اذ هو عندها  
 ملكه لنفسه الجو والوجه عندها انها بلغها عنه انه لا  
 يبغى في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباهي قالت  
 نحو ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها اتمت قصدت التعليم  
 دون الحض على الملاعبة ثم واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين بالشفة في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحصاص وسياً في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها اذادت اعلامها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع على النبي على كراهة التنزيه  
 فانها لا تنافي الاباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبل لان حكمها حكم القبلة قال موفق  
 القبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافاً الثاني ان يمتي  
 فيقطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيقطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليطرور

صومه في غير رمضان **سنة قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمة عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلاعبها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمة ام المؤمنين قال  
 الباهي لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيره لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المنع له من ذلك ان كان الصوم اذ غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت او يجمل انها شكت لما تشته قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فافتته بذلك اذ هو عندها  
 ملكه لنفسه الجو والوجه عندها انها بلغها عنه انه لا  
 يبغى في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباهي قالت  
 نحو ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها اتمت قصدت التعليم  
 دون الحض على الملاعبة ثم واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين بالشفة في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحصاص وسياً في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها اذادت اعلامها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع على النبي على كراهة التنزيه  
 فانها لا تنافي الاباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبل لان حكمها حكم القبلة قال موفق  
 القبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافاً الثاني ان يمتي  
 فيقطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيقطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليطرور

**له قوله** انها قالت ان بكه فسكون بحقيقة  
 من المتقلة دخلت على الجملة الفعلية كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بغير  
 اللام للتاكيد بغير زواجه اى عائشة ربه  
 بنفسها كما يدل عليه لفظ فتحكمت قال

ذالك عن الحسن والشعبي والاوزاعي ثم قال والمس بشهوة كالقبلة في هذا **سنة قوله** كانا يرخضان في القبلة للصائم وكذا عمراً  
 وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم قال ابن عبد البر لا اعلم احد ارخض فيها الا وهو يشترط السلامة ما يتولد منها ومن علم انه  
 يتولد منها ما يفسد صومه وحجب عليه اجتنابها **سنة قوله** ما جاء في التشديد في القبلة للصائم لما كانت الروايات في ذلك مختلفة  
 ذكر المصنف في بابين ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك اذ المشهور عندهم الكرامة مطلقاً كما تقدم في بيان المسالك  
 اخر هذا الباب **سنة قوله** تقول مبيحة للخطاب او مانعة له عن الاتباع قولان للعلماء كما سياتى واكثر املك لنفسه وبه قسر  
 الترمذي ما ورد في الروايات وكان املككم لاربه فقال يعنى لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري برواية الاسود  
 عن عائشة ربه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ  
 بموضعين الاول في ضبطه قال الزرقاني بكسر الهمزة وسكون الواو رواه الاكثر كما قال الخطابي وعباس قال النووي هو الاشهر  
 وروي بغير الهمزة والراء وقد منه الحافظ اى ذكره مقدماً وذكر القول الاخر بعد ذلك بلفظ يروي وقال الاول اشهر والى ترجيحه اشار  
 البخاري وما معنى لوطر والحاجة اى اغلب لهواه وحاجته ويطبق ايضاً بفتح الهمزة والراء على لعضواً مخصوص قاله عياض قال  
 التورسني لكن جملة في الحديث على لعضو غير يدي لا يغتبره الاجاهل بوجوده حسن الخطاب ما نقل عن سنن الادب وفتح الصواب  
 وردة الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة من تقية من اللادى الى اللاعلى فدان بقدمتها التي هي القبلة ثم ثبت بالمشاهدة وازادت ان تعبر  
 بانها معة فتكثرت عنها بالادب و اى عبارة احسن منها التي قلت والقول الثالث في تفسيره ان المراد منه نفسه كما تقدم (القبلة على كل حال)

الزرقاني فاشته كما في مسلم عنها كان  
 يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في  
 البخاري او حفصة كما في مسلم لكن لظواهر  
 ان كلامهم انا اخبرت عن فعله معها  
 هو صائم جملة حالية فصحكت هكذا في ١٣

مع عند انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوجهوا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم لانه بذلك نفسه ويا من الوقوع في ما بعد لقبله وانتم لا تأتون ذلك فطريقكم الاحتفاف ومالك ابن قتيبة في تأويل الحديث الى هذا المعنى الثاني بل قال بكونها مغطرا للصائم ولفظه قال ابو محمد نحن نقول ان القبلة للصائم تفسد الصوم لانها تبعث الشهوة وتستدعي المذمى وكذلك نقول في المباشرة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وتقبيله في الصوم اهله كتقبيل الوالد وولده ويدلك على ذلك قول عائشة واياكم يملك اربعة الخ ١٢

واياكم يملك اربعة الخ ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

**له قوله** لمرارة القبلة للصائم تدعى الى خير يريد انها من دواعي الجماع ها الانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصد ما الا التعرير بصومه وهذا لمن لا يملك نفسه واما من ملك

نفسه فلا حرج عليه قاله البايجي ١٢ **له قوله** سئل ببناء المجهول عن القبلة للصائم فارخص فيها للشباب

الغالب فيه ملكه لنفسه لاكتسار شهوته وكرهها للشباب لان الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه وقد ورد هذا المعنى مرفوعا وموقوف على غير ابن عباس

ايضا قال الحافظ في فرق اخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشباب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخبره مالك

وسعيد بن منصور وغيرهما وحاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احد هما ابوداود من حديث ابي هريرة و

الآخر احاد من حديث عبد الله بن عمر و ابن العاص الخ ١٢ **له قوله** كان ينهى عن القبلة والمباشرة هو التقاء البشريتين سواء اولج اولم يوج للصائم وذلك لئلا

ان يكون لانه يرى كراهتهما للصائم ان ينهى سدا للذريعة ١٢ **له قوله** ما جاء في الصيام في السفر اختلفت روايات الحديث في هذا الباب ايضا ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على اقوال الاول التغيير وروى عن ابن عباس والنس وابي سعيد

وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والفتح ومجاهد والليث والاوزاعي والثاني ان الاقطار افضل وروى عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق الثالثان

الصوم في السفر لا يجزئ فان صام وجب قضائه في الحضر لظاهر قوله تعالى فحذرة

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال البايجي لا خلاف بين فقهاء المصنف ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع حوازي الصوم رمضان مهمم عليه فان التابعين اجمعوا بعد اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال السنود بن يزيد و

ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابوشور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص والنس بن مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرون مهمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان فان سافر فليصم قال البايجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون والان الصوم يتعلق بالذمة فالمباشرة الى ابرائيم اولى فربما طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

**قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لمرارة القبلة للصائم تدعى الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشباب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول**

صائما فقالت كل شيء الا الجماع الخ قال الحافظ اخبرني عبد الرزاق باسناد صحيح قلت ويؤيد ايضا ما تقدم في الباب السابق انها قالت لان اخيه ما منعك ان تدن من اهلك فتقبلها وتلاعجها قال قبلها وانصا ثم قالت نعم ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية مسلم بلفظ ولكنه كان املكم بلفظ الاستدراك ويؤيد ايضا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي قال السنود قلت لعائشة ايا شرا للصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا الاعتقاد بخصوصية بذلك قاله القرطبي وفي كتاب الصيام ليويسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وهذا المعنى الثاني اراد المصنف اذ ذكر الحديث في باب التشديد فيكون المعنى

(البقية عن صفح ٢٢) والاختلاف الثاني في معناه ومقصود ما رزق بهذا اللفظ قال في الجمع تريد انه يا من مع هذه المباحة الوقوع في الفرج فربى علة في عدم الحاق الغيرة ومن يجزها له يجعل قولها علة في الحاقه فانه اذا كان امك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره الخ قلت ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من اباحة القبلة للناس فقد اخرج البخاري في صحيحه تعليقا قالت عائشة يحرم عليه فرجها قال العين وصله الطحاوي بسند عن حكيم بن عفال انه قال سألت عائشة نايحور عن امرأتى وانصا ثم قالت فرجها قال الحافظ اسنادة الى حكيم صحيح قال العين ويخبره اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر بن ابوب عن ابي قلابه عن مسروق قال سألت عائشة نزام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال البايجي لا خلاف بين فقهاء المصنف ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع حوازي الصوم رمضان مهمم عليه فان التابعين اجمعوا بعد اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال السنود بن يزيد و ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابوشور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص والنس بن مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرون مهمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان فان سافر فليصم قال البايجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون والان الصوم يتعلق بالذمة فالمباشرة الى ابرائيم اولى فربما طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

مر قال الزرقاني وللبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بانهم من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحته بالشك فيها قال  
 الداودي يجهل ان يكون دعا باللين مرة وبالماء مرة وردة الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة  
 وانما شك الراوي تقدم عليه رواية من جزم بالماء وبعده الداودي ايضا في قوله كانتا قصتين احدهما في الفقم والاخرى في لبن  
 الجوز لكن وقع الجزم في عدة روايات باللبن ايضا وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله اي من حاله  
 فله صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهري كما وقع في الصحيحين قاله الزرقاني تبعا للحافظ زاد الحافظ ووقعت هذه  
 الزيادة مدرجة عند مسلم قال سفيان لا ادري من قول من هو وقد بينا ان من قول الزهري وبين ذلك حيزه البخاري  
 ٢٣٣

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفقم في  
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه  
 وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لك عن سمي مولى ابي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امر الناس في سفرة عام الفقم بالفطر وقال تقووا  
 لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
 قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم بالعرج يصب على رأسه الماء

في الجهاد وقد استدلل بالحديث على ثلث مسائل  
 خلافية الاولى ما يقال ان الزهري شارح هذا  
 القول الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق  
 على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب  
 كانوا يتبعون الاحداث من امره ويرونه الناس  
 المحكم قال عياض انما يكون ثابتا اذا لم يكن الحج  
 او يكون الاحداث من فعله في غير هذه القصة اما  
 فيها اعني قضية الصوم فلا يسبب بتأخير الامان يكون  
 ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا يتعد  
 كقول اهل الظاهر ولكنه فيهم معلوم عنه  
 المسئلة الثانية ما في الفقم في شرح قول البخاري  
 باب اذا اصام ما من رمضان ثم سافر قال  
 الحافظ اشار الى تضعيف ما روى عن علي والموع  
 ما روى عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روى  
 عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو  
 وابو عبيد وغيرهما ونقله النووي عن ابي محمد  
 وحده ووقع في بعض الشروح عن ابي عبيدة  
 وهو وهم فالولان من استهل عليه رمضان  
 في الحضر ثم سافر بعد ذلك فلا يسبب له ان  
 يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من  
 استهل رمضان في السفر ثم سافر ابن المنذر  
 بسند صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن  
 شهد منكم الشهر فليصمه نسفها قوله ومن كان  
 مريضا او على سفر الاية ثم استحق للجهود بعد  
 ابن عباس المنكر والخ والمسئلة الثالثة من  
 بيت الصيام في رمضان يجوز له الافطار وله  
 صورتان الاولى ما في الفقم استدلل بالحديث  
 على ان للمسلم ان يفطر في النهار ولو نوى الصيام  
 من الليل واصب صائما وهو قول الجمهور وقطع  
 به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر  
 كان مستندا فانه ما وقع في البويطي من تعليق  
 القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا

سنة قوله خرج الى مكة ومعه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم عشرة الاقمن المسلمين كما في معاني  
 البخاري عام الفقم في رمضان وخرج عامدا  
 الى مكة يوما الاربعاء بعد العصر ليصومون  
 منها سنة ثمان من الهجرة قاله الزرقاني و  
 الخبيس قال الحافظ وقع في مسلم من حديث  
 ابي سعيد اختلاف من الرعااة في ضبط  
 ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه طهر  
 بالصلاة والسلام خرج في ما شهر رمضان  
 ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه  
 فصام حتى بلغ الكديد بفقم الكاف و  
 كسر الدال المهملة الاولى فقضية فبهلة  
 موضع بيته وبين المدينة سبع مراحل  
 او نحوها وبينه وبين مكة ثلثة او  
 مرحلتان قاله الزرقاني وكذا بفقم  
 الكاف ضبطه جمع من شراح الحديث

كله فيما لو نوى الصوم في السفر قال الموفق ان نوى المسافر الصوم في سفرة ثم ردد الله ان يفطره ذلك قلت الاستدلال بحديث  
 ابن عباس على هذه الصورة الثانية بدعي البطلان فانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يهضمون من المدينة حتى بلغوا  
 الكديد وبينهما مراحل كما تقدم وسياتي المسئلة في كلام المصنف - اما الصورة الاولى التي عزاها الحافظ الى الجمهور قال لما ذرى  
 استحق به زاي بحديث ابن عباس مطرف ومن وافقه من الحديثين وهو احد قول الشافعي ان من بهت الصوم في رمضان له ان يفطر  
 ومنعه الجمهور قاله الزرقاني وهكذا دأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المتعارفة الى الجمهور قال الحافظ غزا اليوم الجوز الزرقاني  
 تبعا لما ذرى المنع قال الباجي الظاهر من نسق الحديث انه انما افطر لثلاث يكلف اصحابه الصوم فيضجعون عن العمل وعن لقاء العدة  
 ويحتمل ان يكون افطاره ليرحم فطره بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه افطر بعد ان بهت الصيام للضرورة  
 لا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الامر من وجه ان يعمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو  
 فالغالب انه لا يكون ضرورة تبهم الفطر بعد انعقاد الوجود الضعيف او العطش باللقاء والحرب النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بما افطر  
 استدلال الامر مستقبل وهذا لا يسبب الفطر بعد انعقاد الصوم اسله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس وكانوا  
 عشرة الاف وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج من المدينة ثم تلاحق به الالفان في سفرة الى مكة عام الفقم بالفطر  
 بالامر وتقدم قريبا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال قد نؤمن من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت رخصة  
 شر قال اكثر مصنفوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة وقال تقووا لعدوكم بالفطر وهذا بمنزلة التعليل للامر بالهبة

الرقيقة عن صفحة ٢٣٥) يعني الرجل ان تقوا بالفطر على عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتنعم من الصوم لما علم من نفسه القوة والجهد قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفهم العين وسكون الرأى المهملتين وبالجمجمة عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج تذكر مع السقيا عن الحاجي وجبلها متصل بجبل لبنان كذا في المجموع بسبب البناء للفاعل او المفعول لما على رأسه من العطش او من الحر لفظلة او محتمل الشك والتنويح يعني قد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على رأسه ليتقوى به على صومه ويخفف عن نفسه بعض ألم الحر والعطش (٢٣٥) وكان من دأبه صلى الله عليه وسلم تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربه الاترى الى قيامه حتى تورمت قدماه قالا بوحيفة بكرة و

من العطش ومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس ما لك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حنزة بن عمر والاسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وسافر معه في صوم عروة ونفطر نحن فلا

شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويثقل به وهو صائم ولانه ليس فيه الادفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولا في حنيفة ان فيه اظهار الضمير من العبادة والاعتناء عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الاضطرار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة الخ وفي الدر المختار لا تكره تلف بثوب مبيت ومضمضه او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرب الماء عن البرهان قال ابن عابدين لرواية ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او الحر وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على العبادة وودع الضمير الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضمير في العبادة الخ وحكى القارى عن ابن الهيثم انما كرهه ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضمير في اقامة العبادة لانه قريب من الاضطرار الخ قال القارى فكان الامام محل فعله عليه الصلوة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الامام وفي دفع المضرة بالتعلق بالسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارياب اشارة الى مشاركته العفة في العواض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء القلة الخ (المعاشية المتعلقة بصفة هذا)

ص الباب لكن في رواية لمسلم من طريق ابى مروان عنه انه قال اجب لي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها محسن ومن احب ان يهوى فلا جناح عليه وهذا يشعر بان سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابوداود والحاكم ان حنزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعلمه اسافر في السفر لانه كان يرى ذلك افضل من الصوم يحتمل انه كان يرى الصوم فيه ممنوعا الخ قلت وعلم

عليه واكرهه وانه باصا في هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان اصوم اهلون على من ان اخره فيكون ديني على فقال اي ذلك شئت يا حمزة له قوله كان لا يصوم في السفر قال الباجي يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر تمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل كان ذلك منه في اخر عمره ووقت ضعفه او في اوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر

يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت اتباعا لفعلك طنا منهم ان الصيام لا يفطر رخصة او مخصوص بمن يشق عليه الصوم وهم احصوا من انفسهم القوة واغتنوا الاجر سيما فيه اتباع لفعله عليه الصلوة والسلام قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد وحان الهجوم على العدو دعا بقدر من ماء اولين فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عنهما برفقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مرتين قلت لانه عليه الصلوة والسلام لما عرف عليهم وتحتمل الفطر فيكون الصوم لاذك خلاف امره الشريف له قول له سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجب بالجواز وحرك بالكسرة لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يجوز الامر من معا وفيه رد على من اهل صوم السافر وروى ايضا عن من قال ان من سافر في اثناء رمضان لا يجوز له الفطر نحو وجه صلى الله عليه وسلم ما شرب رمضان زعم محمد بن وضاح ان ما لك ان يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهد من في حالهم هذه ونعقبه ابن عبد البر بان له قلة السماع في علم الاثر فقد تابع ما لك على لفظه جماعة من الحفاظ له قول له يا رسول الله اني رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم وكذا في ابى داود وغيره افاصوم في السفر يحتمل التطوع والفرض والاعم منها وسياق البسط في ذلك ففعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ظاهر الاحاديث التي وقع فيها اني اسرد الصوم يدل على انه في التطوع قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بان رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحفاظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث

صرف اوله لانه اجتمع الحرم للفطر وهو الاقامة والميم وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للحرم احتياطاً **له قول** ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله بزيادة على في اوله كما في اكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجوزية بالضم على التسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وطنه دخل وهو صائم كما تقدم بسبوط **له قول** واذا اراد المقيم ان يخرج للسفر في يوم من رمضان وطلع له الفجر وهو مقيم برضه قبل ان يخرج للسفر فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر قاله الزرقاني قلت لها مرة ان هكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي انه لم يقل به الا احمد وفي ما مش الموطأ عن **٣٣٦** المجله قال احمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج وقال الليثي الخارج لسفرا لا يجوز ان يفطر قبل خروجه او بعدة فان افطرها را قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر سواء خرج او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه تناول وروى بن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهية السفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يجوز ان يخرج لسفرا قبل الفجر او بعدة فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر قبله عليه كفارة ذهب مالك الى انه لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي انه مختص به **له قول** قال مالك في الرجل المسافر في سفر وهو مفطر للسفر وامرته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفسا بها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان تزوجها ان يصيبها أي يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن زيد انه قدم من سفر فوجد امراته قد طهرت من حيض فاصابها كما أتى عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الليثي واصل ذلك ان من افطر لعلته تبهر الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستدبر الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمرضى يطهروا والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاصساك في بقية ذلك اليوم **له قول** ان رجلا افطر في رمضان قال الليثي اختلفت الروايات لهذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطأ واكثر الروايات عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر جماعا **له قول** ابن حبان قال ابن مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطوره فمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالميراث لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعد اكل وشرب ونحوها ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا لا يستأنس من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينه وبينها حرمه الشهر بما يسد الصوم عد او لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احتج ابو حنيفة ومالك فطر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على الظاهر وعليه الكفارة بنص كتابنا فكذا على المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وبصحة من غير عدو ولا سفر على ما تقدم من مناطق به الحديث والاكل والشرب افساد الصوم رمضان متعمدا من غير عدو والمواقة لما ذكرنا وجهان احدهما جعل والآخر مفسرا اما الجمل فاستدلال بجديت الاحتجاب واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان من غير عدو عقلا وشراعا الكفارة تعطل رخصة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد وروى في المواضع لها الاجل مقادير الا الشارع لا يحكم وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بآية اتم خصا ومن وجه مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الواقع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان سيما انه في الوقت الشريف لانهما تعلقا زاجرة والساجية مست الى الزجر اما الصلاة فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي للطبع الى الاكل والشرب الجماع وهو شهوة الاكل والشرب الجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقارن الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كما

**يا امرنا بالصيام مما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان مالك انه بلغه ان يحرم الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدر من سفر وهو مفطر وامرته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان تزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا**

لا يفطر قبل الخروج وقال الليثي الخارج لسفرا لا يجوز ان يفطر قبل خروجه او بعدة فان افطرها را قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر سواء خرج او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه تناول وروى بن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهية السفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يجوز ان يخرج لسفرا قبل الفجر او بعدة فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر قبله عليه كفارة ذهب مالك الى انه لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي انه مختص به **له قول** قال مالك في الرجل المسافر في سفر وهو مفطر للسفر وامرته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفسا بها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان تزوجها ان يصيبها أي يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن زيد انه قدم من سفر فوجد امراته قد طهرت من حيض فاصابها كما أتى عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الليثي واصل ذلك ان من افطر لعلته تبهر الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستدبر الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمرضى يطهروا والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاصساك في بقية ذلك اليوم **له قول** ان رجلا افطر في رمضان قال الليثي اختلفت الروايات لهذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطأ واكثر الروايات عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر جماعا **له قول** ابن حبان قال ابن مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطوره فمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالميراث لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعد اكل وشرب ونحوها ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا لا يستأنس من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينه وبينها حرمه الشهر بما يسد الصوم عد او لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احتج ابو حنيفة ومالك فطر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على الظاهر وعليه الكفارة بنص كتابنا فكذا على المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وبصحة من غير عدو ولا سفر على ما تقدم من مناطق به الحديث والاكل والشرب افساد الصوم رمضان متعمدا من غير عدو والمواقة لما ذكرنا وجهان احدهما جعل والآخر مفسرا اما الجمل فاستدلال بجديت الاحتجاب واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان من غير عدو عقلا وشراعا الكفارة تعطل رخصة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد وروى في المواضع لها الاجل مقادير الا الشارع لا يحكم وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بآية اتم خصا ومن وجه مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الواقع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان سيما انه في الوقت الشريف لانهما تعلقا زاجرة والساجية مست الى الزجر اما الصلاة فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي للطبع الى الاكل والشرب الجماع وهو شهوة الاكل والشرب الجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقارن الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كما

**له قول** ما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان ذكر المصنف فيه مستثير اولها المسافر اقدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم ام لا وتأتيها ان المقيم اذا اراد السفر في يوم من رمضان هل يفطر ذلك اليوم ام لا **له قول** ان عمر بن الخطاب رضى عنه كان من عادته ان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه اى بعد طلوع الفجر كما سياتى وهو صائم قال الليثي قوله من اول يومه يحتمل ان يريد به قبل طلوع الفجر عليه الصوم و

الاصح ان يكون في السفر في رمضان متعمدا من غير عدو ولا سفر على ما تقدم من مناطق به الحديث والاكل والشرب افساد الصوم رمضان متعمدا من غير عدو والمواقة لما ذكرنا وجهان احدهما جعل والآخر مفسرا اما الجمل فاستدلال بجديت الاحتجاب واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان من غير عدو عقلا وشراعا الكفارة تعطل رخصة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد وروى في المواضع لها الاجل مقادير الا الشارع لا يحكم وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بآية اتم خصا ومن وجه مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الواقع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان سيما انه في الوقت الشريف لانهما تعلقا زاجرة والساجية مست الى الزجر اما الصلاة فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي للطبع الى الاكل والشرب الجماع وهو شهوة الاكل والشرب الجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقارن الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كما

ولا كلام في ذلك انما الكلام في ان من اعتنق رقبة كما فورة في كفارته هل ادى كفارته ام لا نصريح الروايات المطلقة الكفاية ومن قيد ما فعله البيان وما ذكره من حديث السواد خارج عن البحث اوصيا مشهريين متتابعين قال الباقى على هذا جمهور الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ليس التتابع بل في ذلك نحو قول الصفي هومذهب كافة العلماء الابن ابي ليلى والحديث حجة عليه الخ واطعام ستين مسكينا قال الموفق لا يمتثل خلا فابن اهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطى في رمضان وهو المذكور في الخبر الواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر ايضا واختلفوا في قدر ما يطعمه قال ابن عبد البر هكذا

ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار كما سيأتي في الحديث الاتى واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى في طائفة فقهاء لا يمتثل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير لظواهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمبراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصميين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام لا ترى ان الحمل والمرضع او الصغير الكبير لا يبرموا احد منهم بعقق ولا صياما فصارا لا يطعموا له مدخل في الصيام فذا فضله مالك واحكامه وحقه الجمهور في اجاب للترتيب ان الذين روى الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير و تعقبه ابن التين بان الذين روى الترتيب اربع مائة ومعه والاوزاعي والذين روى التخيير ما لم يكن وبن جرير وفليم بن سليمان وعمرو بن سليمان وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين روى الترتيب عن الزهري تمام ثلثين نفسا وازيدا وروح الترتيب ايضا بان روى على لفظ القصة على وجهها فبعض زيادة علم من صورة الواقعة وروى التخيير على لفظ الراوى فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما بقصد الاختصار او بغيره لك ويترواح الترتيب ايضا بانها

افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق تمرفا قال خذ هذا فصدق به

له قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر عن فطرة صيام رمضان بعق رقبة استدل بالحديث على مشلطين احد هما على وجوب الكفارة قال ابن رشد شد قوم فلم يجهروا على لمفطر عمدا بل جماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة اذ لو كان عزمة لوجب ان يستطعم العتاق او الاطعام ان يصوم الخ وقال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع في الفجر في رمضان عامدا انزل اوله لم ينزل في قول عامة اهل العلم وحكى عن الشعبي الفصح وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لان الصوم عادة لا تجب الكفارة بافساد قضاءها فلا تجب في ادائها كالصلوة ولنا ما روى عن ابي هريرة بننا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وقعت على امرأتى وانا صائم الحديث متفق عليه وقال الخطابي وجوب القضاء والكفارة قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير و ابراهيم الفصح وقادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة عليه الخ والثانية استدل به الحنفية وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه واشتراط

ايمانها مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث السواد اعتقها فانها مؤمنة ولتقيد ما بلايمان فكفارة العتق فيعمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابن بان حمل للمطلق على المقيد اذ التحمذ الموجب فان اختلف كالظهار والعتق فالذى ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه علم الحمل كذهب الحنفية قاله الزرقانى قلت وصرح في الشرح الكبير للدردير بايمان الرقبة وكذا قيدها بالايهان صاحب الروض المربع فلائمة الثالثة متفقة على تقيد الرقبة بالمؤمنة قال العيني اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكور الاثني والصغير والكبير وهو مذهب اهل حنيفة واحكامه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين برواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن جاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار الخ قلت والحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة فينبغي العمل على اطلاقها ولا شك ان محور الرقبة المؤمنة افضل لايمانها

احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالغياب والاختلاف العكس وجزم بعضهم بين الروايتين كالمذهب والقرطبي بالتعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والخروج مقتد و الفصل عدم التعدد كذا في الفتح وقال القارى واجابوا بان او كما لا تقتضى الترتيب لاثمته كما بينته الروايات الاخرى حينئذ فالمتكبر او بصحون عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم عدولتها اكثر واشهر فقد روى ما عشرين صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الثابت وهو لفظ الراوى الخ صلى الله عليه وسلم فقال لا احد في حديث عائشة روى قال تصدق فقال يا بنى الله ما لي شئ وما قدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال جلس فاقى بضم الهجره بناء المنفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الاتى بعرق تمرفع العين الهيلة والراء بعد ها قاف قال الحافظ قال ان الترتيب اكثر الروايات وفي رواية القابض باسكان الراء قال

عياض الصواب الغم وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عينا لبراكثرهم يروونها باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة قال الباقى قال بعض رواة الموطا العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة انما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه الخ قال العيني وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بغيرك الروايات في لسان العرب قال ابن الاثير هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شئ مضروب فهو عرق وعرقه يعرق الراء فيها قال الزهري رواه ابو عبيد عرق واصحاب الحديث يحنفونه الخوق قال ابن التين انكوبعضهم الاسكان لان الذى باسكان هو العظم الذى عليه اللحم قال الحافظ ان كان الاكثار من جهة الاشتراك مع العظم فليترك الفتح لانه يشترك مع الماء الذى يغلب من الجسد ثم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكوب لاشته بعض هل اللغة كالفراء الخ وفصح الزهري في رواية احميد بن بانه المتكلم بكسر المهم وفصح الرقبة قال الاضطر من المتكلم عرقا لانه يضر عرقه عرقه والعرق جمع عرقه كعلق وعلقة والعرق الصغيرة من الخوص قال القارى وفي المغرب يسم ثلثين صاعا وقيل خمسة عشر قال ابن دريم يسم زنبيل الخمل الزيل وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة النون الساكنة وقد تدغم النون فتشد الباء مع بقاؤه ووجه على اللغات الثلاثة زنبيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به اي بالتر الذى فيه قلت وفيه حجة الجمهور ان الاعصار لا يسقط الكفارة قال الحافظ زاد ابن الخطم تصدق به عن نفسك ويؤيد رواية المنصور عند البخارى بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسيل سعيد بن المسيب استدل بافرواه بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوة وكذا في اربعة هل تستطيع وهل تجب وغيره لك وهو الاصح من قولى شافعية وبه قال لاوزاعي وقال الجمهور ابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في محررة والامة والمطوعة والمكرمة وهل هي على او على الرجل عنها قال ابن الترتيب وفي لعالم الخطاى ما ملخصه في الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة ستوينها الايها فامر عليه دليل للتصحيح اذ الزوايا القضاء بجماها عمدا لزمها الكفارة لهذا

الرواية الاولى

م كان لا يفتوك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في اموال نيا لم يزح على التمسيم وقال الباسي لعلمه صلى الله عليه وسلم فحك منه اذ وصبت عليه كفارة يخرجها  
فأخذها صفة فلهما وهو مع ذلك فيراهم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقته بنا واحسانه اليانا الخ ثم قال كله ولفظ البخاري اطعمه اهلك وفي اخرى له  
اطعمه عيالك واستدل به على مسئلتين اولهما ان الكفارة تسقط بالاعسار كما تقدم عن الاوزاعي قال العيني مولودى الروايتين عن احمد قلت هي  
بمنازاة فرونه وقال الزهري لا بد من التكفير وهذا خاص بذلك الرجل بدليل انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأعساره قبل ان يدفع اليه العرق  
ولم يسقطها عنه ولا تكفارة واجبة فلم تسقط بالهجر عنها كسائر الكفارات وهذا رواية ثانية عن احمد وهو قياسي قول الجعفي  
بالتورى وبني ثور وعن الشافعي كما لمذهبين ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص اتمم ٣٣٨ بخير دليل وقولهم انه اخبر النبي صلى

**فقال يا رسول الله ما اجلا حوج مني فضحك رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال كله والى**  
**عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه**  
**قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب**  
**نخوة وينتف شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال صبت اهل وانا صائم**  
**في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل**  
**تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهلك**  
**بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه و**  
**سلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال ما**  
**احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصوم يوما مكان**  
**ما اصب**

الله عليه وساء عجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه  
بعد ذلك وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا يصح القياس على سائر الكفارات فان  
الطراح للنص بالقياس الخ وانما خبر بيان النص مختل  
للتخصيص وجواز كفاية الاطعام لاهله وغير ذلك  
وعدم الاستقاط في اول الحديث نص فلا يترك  
بالمختل وقال ابن العربي كان هذا ارضية لهذا الرجل  
خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وقال عياض  
قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل  
من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره و  
قيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليقتربه و  
يجزيه اذ اعطاه من لا يلزمه نفعته من اهله و  
هو قول بعض الشافعية وقيل يحتمل انه لما كان  
لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه  
عند الحاجة بتلك الكفارة وقال القاري الظاهر  
انه خصوصية لانه وقع عند الدار قطن في هذا  
الحديث فقد كفر الله عنك الخ وقيل لما كان عاجزا  
عن نفعته اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم  
قال الحافظ وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي

حل اصحاب الاقوال المأخوذة على ما قالوه لان  
المرا لا يأكل من كفارة نفسه **له قول** به يضح  
نحوه وينتف شعرة زاد الدارقطني ويحس على رأسه  
التراب وفي رواية ويلطخ وجهه ويدعو ويديه و  
يقول هلك الابد يعني نفسه كنى عنه بلفظ الابد  
على عادة العرب اذ احكت عن نفسه بالايحتمل فعله  
وفي الجمع الابد اي المتباعد عن الخير والعصمة بعد  
بالكفر فهو باعد اي هلك الخ وفي حديث عائشة عند  
البخاري احتقرت وفي الاخرى له ان الاخر هلك وفي  
بعض الطرق ملكت واهلكت اي زوجتي واستدل  
بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على امرأة او المصحف  
ملكته اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته و  
اهلكت اي نفسى يقطن الذي جرى على الائم وهذا اكل  
بعد ثبوت الزيادة المذكورة ثم ضبط الكلام على هذه

**له قول** فقل يا رسول الله ولفظ البخاري  
فقال الرجل من فقر مني يا رسول الله قال لحافظ  
هذا شعير يانه فهم الاذن له في الصدق على من  
يتصف بالفقير وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك  
فرواه ابن ابي اوفى قال لا فقر من تعلم  
الخبره البرار والطيراني ما احد احوج بالنصب  
على تهاجرا التافية ويجوز الرفع على لغة  
تميم قاله الزقاني قلت وهذا على ما في اكثر  
النسخ الهندية والمصرية بالخاء المهله في  
احد وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلمين  
الوحيدان فاحوج منصوب على المفعولية وفي  
المشكوة عن المتفق عليه ما اهل بيت فقر  
منى قال البخاري بالفقر على الموصفية بالنصب

الزيادة **له قول** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اي الذي له لكت به وفي رواية ما الذي اهلكك وفي اخرى ويجاك  
ما صنعت قال اصبت اهل اي جاعت زوجتي وفي اخرى وطئت اهل وانا صائم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه  
لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق من قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة لم يقيد بالؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر  
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباسي انفق عطاء هذه العظيمة عن سعيد وقد انكسره  
والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباسي انفق عطاء هذه العظيمة عن سعيد وقد انكسره  
سعيد وقال كذب عطاء الخراساني وانما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات لانه  
الاهة الجملة فانها غير محفوظة فاني ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة  
فجلس فينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فصدق به فقال ما احد احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي  
المصرية ههنا ايضا بالجيم منى فقال كله وصوم يوما مكان بالنصب والاضافة ما اصب من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع  
الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبره هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحافظ لهما  
ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحقاق **١٣**

الزيادة **له قول** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اي الذي له لكت به وفي رواية ما الذي اهلكك وفي اخرى ويجاك  
ما صنعت قال اصبت اهل اي جاعت زوجتي وفي اخرى وطئت اهل وانا صائم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه  
لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق من قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة لم يقيد بالؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر  
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباسي انفق عطاء هذه العظيمة عن سعيد وقد انكسره  
والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباسي انفق عطاء هذه العظيمة عن سعيد وقد انكسره  
سعيد وقال كذب عطاء الخراساني وانما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات لانه  
الاهة الجملة فانها غير محفوظة فاني ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة  
فجلس فينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فصدق به فقال ما احد احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي  
المصرية ههنا ايضا بالجيم منى فقال كله وصوم يوما مكان بالنصب والاضافة ما اصب من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع  
الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبره هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحافظ لهما  
ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحقاق **١٣**

صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة الا ان الله قد روي في شهر رمضان عن محمد بن عمرو بن عاصم بن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احد ما اطعموا مستين مسكينا وسقوا ونسقوا ستون صاعا وفي الخبر الاخر عند ابى داود انه ان يبرق وفرضه محمد بن اسحق في روايته ثلثين صاعا واسماء الحد يثنى لابي اس بنه وان كانت حديث ابى هريرة اشهر رجلا فلا احتياط ان لا يقصر على الحد الواحد لان من الجائز ان يكون العرق الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم المقدرب خمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان ينفق به عند التسامع لوجوده مكن يكون عليه لرجل ستون درهما فمات به بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذها ولا

**قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصا بة اهل نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الى حجة الصائم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يجتمع حتى يفطر**

الشائخ واصحابها قالوا يطعم لكل مسكين من مدين النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ اقل من مدين مدين النبي صلى الله عليه وسلم و ذلك نصف صاع لكل مسكين وقال لعيني عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه العصة المبرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقي في شرح البخاري وروى ما بين خمسة عشر الى عشرين وفي صحيح مسلم فامر ان يجلس فجارة عرفان فيها طعام فامر ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرفان ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما قال بعضهم (اي النافذ) المشهور في غيرها عرق التمر المشهور في غير طرق عائشة عرفان لا يستلزم دراهم في بعض طرق عائشة انه عرفان ومن ابن تيمية رواية غير مسلم على رواية مسلم هذا المجرود عوى لشمسية مذهبه الخ ١٢

**له قوله** فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قلت اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق ولفظ البخاري في الصحيح ان يعرق فيه تمر والعرق المكتل قال الحافظ ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابى هريرة ووقع في رواية احمد في حديث ابى هريرة خمسة عشر صاعا وفي رواية مهرا عن الثوري عن ابن خزيمة خمسة عشر وعشرون وكذا عند مالك و عبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزر وعشرين صاعا وفي حديث عائشة عن ابن خزيمة فاتي يعرق فيه عشر ون صاعا قال الحافظ ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره

عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد بصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قد رما تقرب به الكفارة وبين ذلك حديث على عند الدارقطني طعام مستين مسكينا لكل مسكين مدين وفيه فان خصته عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية عجم عند الدارقطني في حديث ابى هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان الواجب من التمر ثلثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وفي الصحيح قال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة مجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصوفه على نفسه والاكفاء بخمسة عشر صاعا الخ قال الحافظ في هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا كاف

**له قول** يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان مثلا باصا بة اهله نهارا عند ابى داود وغيره ذلك اثنى الاكل والشرب الكفارة بالقرع التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الروايات المذكورة فيمن اصاب اهله نهارا وذلك لان الكفارة مخصوصة بفطر لا بد رمضان وانما عليه اي على المفطر لقضاء رمضان قضاء ذلك اليوم الذي افطر فيه لا غير قال مالك وهذا احب ما سمعت بهتم التامل بما استكلم فيه الى قل الزقاني وعلى هذا الكفاية الا فتادة وحده فقال عليه الكفارة و الابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعل عليه قضاء يومين قاسما على الحج الخ **له قول** في حجة الصائم قال الحد الحجة المص يحجم والحج المصاص وسامه والحج والحجة ما يحجمه وحرفته الحجامة ككتابة والحج طليها وفي لسان العرب الحج المص يقال حج العصب شدي امه والحج المصاص والحج ما يحجمه قال ابن الاثير في الكسر الالة التي يحجم فيها ما الحجامة عند المص وحرفته وفعله الحجامة الخ قال الطحاوي ذهب قوم الى ان الحجامة تنظف

الصورة كما كان او مجموعا قال العيني اراد بالتمر عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق وعبد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تنظف مطلقا الزاد الزقاني داود وابن المبارك وابن مهدي وقال الموفق الحجامة ينظفها التاجم والمجهر وبه قال اسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحجم وكان جماعة من الصحابة يجتنبون ليل في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى والنس ورضخ فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي يجوز للصائم ان يحجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ساءر يحجم وهو صائم ولانه يخرج من البدن اسه الفسد ولنا حديث افطر الحجام والحجور رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ قلت وفيه ان من لم ير من التابعين الاحتياط وكان يحجم في الليل من الصحابة لا يحجم فيه في الاطفال والاحتياط كراهة يحتمل انهم يفعلون ذلك توقفا عن ظاهرا الحديث كما هو معروف عن ابيهم او توقفا عن الضعف او عللا بالاحتياط عند اختلاف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينظف الحجامة ما يجوز له مجموعا قال العيني راد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم الفعفي سفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ومالك والشافعي واصحابه الابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا ينظف الخ وقال ابن رشد في البداية ان في الحجامة ثلاثة مذاهب الاول لفطر وهو مذاهب احمد وداود والثاني الكراهة وهو مذاهب مالك والشافعي والثالث الاباحة وهو مذاهب ابى حنيفة **له قول** انه كان يحجم وهو صائم لما يرى من جزاءه قال نافع ثم ترك ذلك اى الاحتياط صاعدا بعد ما كان يحجم فكان اذا صام لم يحجم حتى يفطر واخرجه البخاري تقليدا ولفظه كان ابن عمر يحجم وهو صائم ثم تركه فكان يحجم بالليل حتى لما لبثته فيها احاديث افطر الحجام والحجور وكان من الورع بمكان قاله ابن عبد البر وقال ابى رباح انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه ان يفطر بالضعف من الحجامة

الحجامة تنظف الصورة كما كان او مجموعا قال العيني اراد بالتمر عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق وعبد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تنظف مطلقا الزاد الزقاني داود وابن المبارك وابن مهدي وقال الموفق الحجامة ينظفها التاجم والمجهر وبه قال اسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحجم وكان جماعة من الصحابة يجتنبون ليل في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى والنس ورضخ فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي يجوز للصائم ان يحجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ساءر يحجم وهو صائم ولانه يخرج من البدن اسه الفسد ولنا حديث افطر الحجام والحجور رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ قلت وفيه ان من لم ير من التابعين الاحتياط وكان يحجم في الليل من الصحابة لا يحجم فيه في الاطفال والاحتياط كراهة يحتمل انهم يفعلون ذلك توقفا عن ظاهرا الحديث كما هو معروف عن ابيهم او توقفا عن الضعف او عللا بالاحتياط عند اختلاف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينظف الحجامة ما يجوز له مجموعا قال العيني راد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم الفعفي سفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ومالك والشافعي واصحابه الابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا ينظف الخ وقال ابن رشد في البداية ان في الحجامة ثلاثة مذاهب الاول لفطر وهو مذاهب احمد وداود والثاني الكراهة وهو مذاهب مالك والشافعي والثالث الاباحة وهو مذاهب ابى حنيفة



من قولهم كانا يجتمعان وما صامتان قال لياحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتمعان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تضعفها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها...

له قوله كانا يجتمعان وما صامتان قال لياحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتمعان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تضعفها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها...

لصائم الخشية من ان يضعف المحرم فيضطر الى الفطر ولو لا ذلك لم تكرر وفي البخاري ان ثابتا سأل ابن بن مالك اكتبه تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف الخ وفي الدر المختار لا تكره الحجامة قال ابن عابدين اي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى الغروب ذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الفطر **القول** ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا الا انه سلم من الضعف والكراهة لمن خشي الضعف ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لانه لم يفطرو به قالت الحنفية والشافعية لان الحجامة انما تترك للصائم لموضع التكره بعين عجمة ورائين مهلتين بينهما يأمر بعين كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم لا اذا امن على نفسه لقوته بالصيام فمن احتجم وسلم لقوته من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وتقدم ان ذلك مسلك الجمهور والامة الثلاثة خلا فالأحد مستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فطر الحاجم والمحجوم ثم حديث مشهور بسبب الكلام على طرده الحافظ في التخصيص واجاب عنه الجمهور بوجوبها منها انه منسوخ قال ابن عبد البر انه منسوخ بحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم امره عام الفجر على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال فطر الحاجم والمحجوم وابن عباس رضي شهد معه حجة الوداع وشهد حجاجته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناجز لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال العيني حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصعب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وما يصرح فيه بالنسخ خلاه انس أخرجه الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا حديث افطر الحاجم والمحجوم بل اريب لكن وجدنا من حديث ابن سعد لا يرضى النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاحتذ به لا في الفريضة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما الخ ومنها ما قال ابن عبد البر ايضا ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الاستسقاء لامراض لها ومنها ما احابنا الخ او يانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعقبا وهو انما يعتا بان رجلا فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال لشافعي فحل افطر الحاجم والمحجوم بالغبية على سقوط الاخر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للتكره يوما الجمعة لاجتماعك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق كذا في العيني ومنها ما قيل ان زيارا التبعيض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يأمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال الرجل يتعرض للهلاك هلك فلان وكقوله من جعل قاضيا فقد زجر بغير سكن كذا في العيني واليه مال الجعفي في شرح السنة ومنها ما قيل انه صلى الله عليه وسلم مر بها مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانت عذرها هذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التعليظ لهما كقوله من صام لالهرا صام ولا افطر فجماعه على هذا التأويل اي بطل صيامها فكانها صار افطرت ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطروا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي ايضا **القول** كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتج انهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف ولذا كانوا يعطونه بكسوة الكعبة وبه جز من القيم في الهدى اذ قال لا يرب ان قريشا تعظم هذا اليوم وكانوا يكرهون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه وقال القرطبي كانوا يستندون الى انهم عليه السلام قال ابن رسلان لعلمهم

م يستندون في صومه الى انه من شريعة ابراهيم واسماعيل فانهم كانوا ينتسبون اليها في كثير من احكام الحج وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية مرافقة لهم او مواظفة للشعر قبلنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول

سلموا المدينة صامه على عادته الشريفة او وافقه لموسى عليه السلام وامر الناس بصيامه بغير الهزيمة وكسر الميم روايتان اقتصرتا على الثانية وقال النووي لا اول ظهور قال الحافظ لاشك ان قدومه المدينة كان في ربيع الاول

من قولهم كانا يجتمعان وما صامتان قال لياحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتمعان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تضعفها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها...

هو وانما صام فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر هذا ايضا من المرفوع لرواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصوم ومن شاء فليفطر قال الحافظ قد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولانه لانه لا في الاحتمال ان يريد ولو يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم ضربه بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا امره بصيامه عاشوراء والذناء بذلك شهدوه في السنة الاولى من الهجرة ٢٣١ الخ قلت تخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في الهدى والتفصيل فيه فارجم اليه وقال في اخره وان لم يسلك هذا المسلك

مغوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام الحج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانما صائم فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمرو بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصوموا امره ان يصوموا صيام يوم الفطر ويوم الاضحية والذهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الذهر اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحية فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

اليه وقال في اخره وان لم يسلك هذا المسلك تتاقت احاديث الباب واضطربت في قوله ان غدا يوم عاشوراء فصوموا امر من الصوم وامر اهلك ان يصوموا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه محمد بن بكر عن ابن جرير قال اخبرني عبد الملك عن ابي بكر بن الحارث ان عمر بن ابي سلمة ارسل الى عبد الرحمن بن الحارث بن اسامة ليلة عاشوراء ان تصوموا واصوموا صائما كان الامام مروح اشار يا يزيد هذا الاثر الذي انما تقدم من روايات التغيير وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان المراد به سقوط الوجوب لا سقوط الذنب فان الخلفاء والرؤساء كانوا يهتمون بذلك وكذا اروي عن علي رضي الله عنه ان كان يصوم يوم عاشوراء اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه بطرق وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان حتى قال في اخره لو عشت لعمري التاسع والمراد بالاهل ان كانوا مكلفين فالامر على طاهره وان كانوا غير المكلفين فهو على الندب والاحتياط عنه صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحية وصيام الذهر ذكر المصنف في الباب مسئلتين اولها صيام عيد الفطر وعيد الاضحية والثانية صيام الذهر ما الاول فاجمعت الامة على ان صيامها حرام ومطلقا متطوعا كان او قاضيا لفرض حتى عليه الاجم الزرقاني والحافظ والعيبي والاي في الاكمال وابن رشد في البداية وقال الموفق اجمع اهل العلم ان صوم يوم العيد منى عنه عمر في التطوع والندب المطلق والقضاء والكفارة في قوله نهي عن صيام يومين نهي تحريم يوم الفطر ويوم الاضحية فصيامها حرام اجماعا كما تقدم مبسوطا في قوله يقولون لا بأس بصيام الذهر اي سره الصوم بلا تحمل فطر يوم قال الزرقاني يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة ولا فهو مستحب ليس اثم صيامها وصباح الطرفين الخ قال الباقى لا بأس بصيام الدهر من قوى عليه ولم يروه ذلك الى الضعف وافطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال بهذا جمهور الفقهاء وقال اهل الظاهر لا يجوز

له قوله عامر وكان اول حجة جبرها بعد الامارة سنة اربع واربعين واخر حجة جبرها سنة سبع وخمسين ذكره ابن عسك قال الحافظ الظاهر ان المراد في الحديث الحجية الاخيرة وقال العيني محتمل هذا وغيره ولا دليل على ظهوره وهو على المنبر بالمدينة المنورة يقول يا اهل المدينة اين علماءكم قال الحافظ في سياق القصة اشعرا بانه لم ير لهم ايتها ما بصيام عاشوراء فقلت سأل عن علماءهم اولئك ممن يكره صيامه او يوجبها وقال غيره اراد اعلامهم انه

ليس كذلك واستدعاه العلماء تنبها لهم على الحكم واستعانة باعندهم على ما عنده او توبيخا انه رأى او سمع من مخالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يتكلم عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب ببناء الجهور على ما في عامة السنن وفي نسخة المتفق لم يكتب الله بلفظ الجلالة فيكون ببناء الفاعل على غير صيامه بالرفع نائب الفاعل وفي رواية لم يكتب الله عليكم صيامه قاله الزرقاني

ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم الا الصوم فانه في وانا اجزي به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فيما زان يستدام في كل وقت يصوم فعله فيه الخ اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعني نذب صيام الذهر مشروط بهذا التقييد وهي الايام المنهية ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر فقد ورد في حديث ابن عمر مرفوعا ايام منى ثلاثة كما سياتي في باب صيام ايام منى قريبا قال القاري المراد بها ايام التشريق وقال العيني اختلفوا في تعيين ايام التشريق الاصح انها ثلاثة ايام بعد النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل او تحريم من التامم قال القسطلاني في ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء في بسط الزرقاني في الحج انها ثلاثة بعد يوم النحر وكذا اصرح اهل فروع الحنفية بانها ثلاثة ايام بعد يوم النحر قال القاري في التقييد يلزم النقل بالثمة الا في الايام المنهية ايام الفطر والاضحية مع ثلاث بعد وهي ايام التشريق الخ قال لنووي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث ويوم الفطر ويوم الاضحية كذا في السنن الهندية وفي المصرية يوم الاضحية ويوم الفطر فيما بلغنا من النبي عن صيامها كما تقدم من النبي عن ذلك وذلك اي اباحة صوم الذهر بشرط فطر هذه الايام احب ما سمعت الي في ذلك الجار الاول يتعلق باحب والثاني بصمت وفيه نهي عن صوم ايام منى -

هم ما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ترتفع اسم التواصل عنه لانه حينئذ يكون مفطر الاسمي في النهار ونحو ذلك رد عليه الموفق  
 اذ قال وفوله اني اطعم واسقي نختم انه يريد ان يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد  
 اني اطعم واسقي حقيقة خلا للفظ على حقيقته والاول لا يظهر بوجهين احدهما انه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل  
 والثاني انه قد روي انه قال اني اطل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره الخ واجاب عنه  
 ابن المنبر بان الذي يظفر شرعا مما هو الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالحجر من الجنة ففعله غير هذا المعنى وليس تعاطيه من  
 جنس الطعام وقيل كان يوقى في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشجر كما في الزقاني و ٢٢٢٢ ثانيا وهو قول الجمهور انه مجاز و  
 بعد الصفة والقوة استأنف الصيام لان الله عز وجل قد الصاياها بالتتابع وقد فات بذلك التاخير ١٢

**التي عن الوصال في الصيام مالك عن نافع عن**  
**عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن**  
**الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال في لست**  
**كهيئتكم اني اطعم واسقي مالك عن ابي الزناد عن**  
**الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا**  
**رسول الله قال في لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و**  
**يسقيني صيا ما الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال**  
**يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في من وجب**  
**عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر**  
**فعرض له مرض يعلبه يقطع عليه صيامه انه ان صوم من**  
**مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخذ ذلك وهو يبيت على**

الطعام والشراب وهو التمتع فكأنه قال يطعني قوة  
 الاكل والشرب بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظلم  
 واقصر على هذا القول ابن العربي وسكن الرافعي عن  
 المسعودي انه اصر ما قيل فيه والثاني انه تعالى خلق  
 فيه من الشجر والري ما يغنيه عن الطعام والشراب  
 فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذا القول و  
 الاول ظاهر بان في هذا القول يحصل القوة مع الشبع  
 والري وتعقب عليهما ايضا القرطبي بانه يعدهما النظر  
 الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر من الشبع  
 ويرطب على بطنه الحجارة وتمسك ابن حبان بهذه  
 الاحاديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى  
 الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه و  
 سبأ للحكم عليهم اخبرني عن الثالث ما قال النووي  
 في شرح المهدب وهو الاوجه عندي معناه محبة الله  
 تشغلي عن الطعام والشراب والمحبة لبايع يشغل  
 عنها واليه جزا من القيم فقال للثاني ان المراد به ما  
 يغنيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من  
 الذمة متجاوزة وقوة عينه بقره وتنه بوجه والشوق  
 اليه وقوايم ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب  
 ونعيم الارواح وقوة العين ومحبة النفوس والروح  
 والقلب بما هو اعظم غدا ووجوده وانفعه وقد يقول  
 هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان  
 ١٢ **سك قول** قال اياكم والوصال منصوب على التحذير  
 اي احذروا الوصال اياكم والوصال كونه مرتين  
 للتأكيد قاله الزقاني وهو كذلك في جميع النسخ الهندية  
 والمصرية الا في نسخة المنتقى فيها مرة واحدة وعند  
 ابن ابي شيبة برواية ابي هريرة ثلثة قالوا  
 فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني  
 ابيت تقدم عن الحافظ ان اكثر الروايات بلفظ ابيت  
 ومن روى بلفظ اطل كانه عبودية لاشترائها في مطلق  
 الكون قال تعالى واذا ابشر احدكم بالانثى نط وجبه

له قول له ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم روي عن الوصال وفي رواية مسلم  
 عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل  
 فواصل الناس فشق عليهم فيها فقالوا  
 يا رسول الله هكذا يا اجمع في بعض الروايات  
 ولم يسم القائلين وفي الصحيحين عن ابي  
 هريرة فقال رجل وكان القائل واحدا  
 نسب الى اجمع لرضاهم به قلت والوجه  
 ههنا تعدد الاسئلة فانك تواصل فقال  
 اني لست بضم التاء كهيئتكم وفي مسلم  
 عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلنا اطعم  
 واسقي بضم الهوزة فيها اختلفت المشخ  
 في تاويله على قول مرجعها قولنا اجمع

مسودا ولا اختصاص لذلك بهار دون ليل يطعم  
 بضم الياء ربي ويسقيني بضم الياء الاولى وثبات الياء الاخرة في جميع النسخ الا في نسخة المنتقى فيحذفها بلفظ يسقيني وفي التعديري بالرب اشارة  
 الى خصيصة المقام الربوبية لانه في رواية مسلم عن ابي هريرة فاكلنا ما لكم به طاعة فوله الزهري عن ابي هريرة عن ابي سلمة في الصحيحين في قوله  
 عن الوصال واصل بهم يوما ثم رآوا الهلال فقال لو تأخرتكم لكم كالمسكين لهم حين ابوان يبتئوا قال ابي الجهمي ظاهرا لاني التبريد الا ان  
 الصحابة تلقوه منه على وجه التحضيق عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيهم كماله عليه هذا الحديث وفيه دليلان احدهما انه لو كان على التبريد والمنع  
 لم يخافوا بالمواصل كما لم يخافوه بصوم الفطر والاضحى والثلث بصل الله عليهم واصل بهم وهذا يدل على جوازها والامام واصل بهم الخ واجاب المناجون  
 بان الصحابة سألوا النبي عن شقته فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وفي ابي داود و  
 غيره عن رجل من الصحابة باسناد صحيح نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصله ولم يحرمها ابتداء على اصحابه واليهما اشار البخاري في ترجمة الياء  
 قال الحافظ قوله رحمة لهم لا يمنع التبريد فان من رحمة لهم ان حرمة عليهم ومواصلة صلى الله عليه وسلم لم يكن تقرير بل تقريرا وتبكيلا فاحتمل  
 منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تكثير رحمتهم لانهم اذا ابشروا ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعيا في قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في  
 العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارحم من وظائف الصلوة والقراءة وغير ذلك **سك قول** له صيا ما الذي يقتل خطأ او يتظاهر يعني حكم صيام شهرين  
 متتابعين مما يجب كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار الغرض من هذا الباب بيان احكام هذه الصيام من انه اذا انقطع التتابع في ذلك مثلا فافعل وغير  
 ذلك **سك قول** لم يبين وجب عليه صيام شهرين متتابعين قتل خطأ الذي ذكره الله عز وجل بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية  
 او في تظاهر امراته الذي ذكر في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتأسا الآية فعرض له بعد ما صام بعض شهرين مرض يعلبه

ما قالت الحنفية والشافعية خلافا للنباهة كما سياتي من فروغهم **قوله** قال مالك وهذا احسن ما سمعت زاد في النسف الهندية بعد ذلك لفظا في ذلك اي ليس له الفطران سا فرقل ليس بتكرار مع قوله **اولا** احسن ما سمعت قاله الزرقاني قلت والوجه ان الاشارة الى الكل والتكرار للتأكيد وحاصله ان من شرع في صيام شهرى التتابع فمرض له مذكر يمنع الصوم كما يحض او المرض امسك عن الصوم حتى يمكنه ولا يوجب هذا الاستيناف لكن لا يؤخر بعد دفع العذر فان اخرج بعد استئنافه المستقلة مختلفة عند الاشياء والمذكور هو مسلك المالكية وهكذا في فروغهم

وهو قادر عليه احتراز عن المرأة اذا اضطرت للحيض وفي اللد المختار صلح شهرين متتابعين ليس فيها رمضان وايا منهن عن صومها فان اضطرت بعد ذلك كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايسرت او بغيره رداستأنف الصوم قال ابن عابد بن امية الحيض فلا يها الا بعد شهرين خاليتين عنها ولما انفاس فيقطع التتابع **قوله** ما يفعل المريض في صيامه يعنى بيان جواز الفطر للمريض ونوع المرض الذي يجوز فيه الفطر قال الخورق للمريض ان يفطر اذا كان الصوم يزيد في مرضه فلن تحمل وصام كما به ذلك واجزاء قلا لموفق اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او

ما قدم من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى **قوله** مالك وهذا احسن ما سمعت الى في ذلك **قوله** ما يفعل المريض في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد

الشهر ولا يؤذيه الصوم فله من كالعصير والاية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قيل المشقة لا يبيح وكثيرا لا ضابطة له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا و عدما والمرض لا ضابطة له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا اثر للصوم فيه كوجع الفرس وجرح في الاصبع والاشياء ذلك فل يطم المرض ضابطا ويمكن اعتباره الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره فاذا اثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل بكونها لما يتضمنه من الاعتزاز بنفسه وتركه تحفيظ الله

ابو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعية الخ ولا يبرح حتى يفر الاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل ان يفطر ويقطع التتابع الا من علة مرض او حيضة يجزها عطف بيان لعدة اودى قاله الزرقاني قلت ويحتمل ان يكون العلة مضاعفا اليها وقال الباجي ويجزى النسيان مجزى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه الخ وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم في السفر فان افطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجي ويجزاهم

له قوله وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام لفقدها رقبة في قتل النفس خطا اي في كفارتها وليس في النسف الهندية لفظ خطا اذا حاضت بين ظهراني شهرية ظهر مقهور وفي اكثر النسف المصرية بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت عن الحيض لا تؤخر الصيام بعد الطهارة بل تصوم بلا تأخير وهي تبني على ما قد صامت قبل الحيض فان اخوت بعد ذلك استأنفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضتها فصيامها انه يجوزها وفي المريض خلافا فقال مالك وجباة كذلك وقال

تعالى وقبول رخصته وبعصر صومه ويجزاه لانه عزية ايجزى تركها رخصة فاذا تحملها اجزاء الخ **قوله** يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه اي مع ذلك المرض ويتعبه بعم اوله اي يكون المرض بحيث يوقع الصائم في التعب ويبلغ ذلك الاتعاب منه في محل يعتد به وعلومه ان المناط المرض الذي يشق منه الصوم لا ما لا يشق فكيف بالذي يكون الصوم علاج له كالحمة والسعال فان له ان يفطر قال الباجي ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطاع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك والله اعلم يقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته وفي روح المعاني ان المراد في الآية مرض يعسر عليه الصوم معه كما يكون به قوله تعالى فبقا يهدى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعليه اكثر الفقهاء وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري الى ان المرخص مطلق المرض عملا بالطلاق للفظ وحمل انهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو باكل فاعتل بوجع اصبعه وهو قول للشافعية الخ وكذلك المريض توضيح المستقلة بذكر النظر الذي اشتد عليه القيام وفي النسف الهندية وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ ذلك منه سبيلها ما الله كذا في النسف الهندية وفي بعض النسف المصرية بزيادة الواو في اوله بلفظ وما الله قال الزرقاني والواو زائدة وفي الباجي والله اعلم يدون لفظ ما اعلم بعد رجوعين وذل محبة في اكثر النسف وفي الباجي بالقاف والبدال المهمل ذلك من العبد اي مقداره ذلك المرض ومن ذلك ما لا تبلغ صفته اي لا تبلغ بهذا المقدار فاذا ابلغ ذلك المقدار منه صلى وهو جالس لسقوط القيام بالعذر ودين الله يسر قاله عزاسمه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عزاسمه هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم الآية

ثم قول له وقد ارضى الله وليس في الصوم الهندي لفظ الجهالة فيبدأ ليهول المسافر في الفطر في السفر وهو المسافر اقوى على الصيام من المريض و  
هذا الاستدلال بالاولوية يعني لما ابي الفطر للمسافر مع ان مشتقته اقل من مشتقة المريض في الاول وان يباح المريض قال الله تبارك وتعالى في  
كتابه العزيز فزكركم مريضاً او على سفر فعدة اى فعليه عدد ما افطر من ايام اخرى يقضى فيها ما افطر فارضخ الله عز اسمه للمسافر في الفطر في  
السفر وهو اقوى على الصوم وفي الهندية على الصيام من المريض اعادة توضيحه وتأكيد ان قال لياحي استدلال مالك على جواز فطره لمشتقة الصياح عليه  
بقوله تعالى فمن كان مريضاً او على سفر الآية قال فارخص الله للمسافر ان يجعل جواز الفطر للمريض  
المريض الذي يلحقه من مشتقة الصيام اكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولوية لا اله الا الله ٢٢٢ اذا كان اصل علة الفطر في السفر  
الهندي به بدل ذلك سيما فان سلم من التعريف يكون بما تالوا لوجه الواجبة مثل هذه الاشياء وعص  
المريض في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان مريضاً  
او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في  
الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا الحسب ما  
سمعت الى في ذلك وهو الامر المجمع عليه عندنا النذر في  
الصيام والصيام عن ملية مالك انه بلغه عن سعيد  
ابن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع  
فقال سعيد لبيد ابل النذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني  
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك ممن  
مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة  
فاوصى بان يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة  
في ثلثه وهو يبيد على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله و  
ذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهنية ما يتطوع  
به ماله ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون  
رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى في مثل

المشقة وكان مشتقة المريض اشد فان يباح الفطر معها اولي وهذا احتياج على انكروا الفطر للمريض الا  
خوف الهلاك دون ما ذكرنا وما اعلم احاط قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فترجع بالحقية  
الحق وقوله لا اعلم احد اقاله يروى ما سأل ابن عبد البر انه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لانه ظن  
يقين وقد وجب عليه الصيام مريضين الخ ويمكن ان يقال ان البياحي لم يعلمه اول معتد به وبه سقط ما  
يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر فهذا الحسب ما سمعت الى في  
ذلك هذا يشعر بان سمع غيره ايضا يروى على البياحي ما قال لا اعلم احد اقاله وهو الامر المجمع عليه عندنا  
بالمدنية المنورة ١٢ له قول له انه سئل بسامع الجوهول عن رجل نذر صيام شهر غير متعبد بالمتعبد  
فليس هذا حكمه كما سمعته بل ان يتطوع اى يصوم تطوعاً قبل الصوم وينذر فقال سعيد لبيد ابل النذر  
قبل ان يتطوع قال ابو عمر هذا على الاختيار واستحسان البدارى ما وجب عليه قبل التطوع قال لياحي فان قدم  
التطوع مع صومه في التطوع وبقي النذر في ذمته وقد اسكر نفسه وانما قلنا يصوم تطوعه لان الزمن لا يختص  
بصوم النذر بل يصوم فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز  
له ان يصوم فيه غيره فان فعل اشرف لانه لم يفرق بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه  
مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرنا ساق قضاء صومه بذمته وكان حكمه  
حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين الخ ١٣ له قول له وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك اى  
مثل الذي تقدم عن سعيد بن المسيب وفي المسئلة معناه ان المستحب ان يبادر الى اداء الواجب التطوع  
فهو قول هل العلم الخ ١٤ له قول له من مات عليه نذر من رقبة يعتقها صفة لرقبة يعنى نذر عتق رقبة  
باق عليه لم يوفه او صيام يحفل الرفيع عطفاً على نذر اى يجب عليه شئ من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها ويحفل الجرع عطا على رقبة وهو الاوجه عندى لمناسبة الباب واليه يشير كلام  
البياحي قال دخل مالك هذه المسئلة بين مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتص في ذلك على جواب عبد الله بن عمرو بن لحي بن اسد عن احد ولا يبيح  
احد من احد النذر او صدقة يحفل الرفيع والجرح كما تقدم وكذلك قوله اوبدنة هي الواحدة من الابل ذكر الوانثى فالتامر فيها الواحدة لا للتأنيث كذا في الشرح  
الكبير هل يختص بالابل ويشتمل للبق ايضا مختلف عندنا لا اله الا الله فاقضى ما عليه من ماله والتعبد بالوصية اذا كان  
النذر نذر صحة قال للدسوقي ان كان النذر في الصحة فلا بد من الايصاء به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يريم الا بالحوز  
قبل الماتم وان كان النذر في المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لان التبرعات في المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها  
الحزب في المدونة كل شئ مما وجب عليه من زكوة او غيره ثم لم يوص بها لم يخرج الوارثة على اداء ذلك الا ان يشاءه وان الصدقة والبدنة في  
ثلثه اى في ثلث ماله بشرط الوصية لاني جميع ماله وكذلك الصيام وغيره قال في المدونة قلت ادريت لوان افطر في رمضان من عذر ثم  
صم او رجع من سفره ففطر ولم يصمه حتى مات وقد صم شهراً او قد صم في امله شهرات وادعى ان يطعم عنه قال مالك يكون ذلك  
في ثلثه الخ وهو اى النذر يبيد ببناء الجوهول اى يقدم على ما سواه من الوصايا التنفيذية الا ما كان من الوصية مثله اى مثل النذر في كونها  
واجباً وذلك اى وجه تسمية ذلك انه ليس الواجب عليه اى على الوصى من النذر الا افراد في الصوم الهندية والنذر وادى بالجمع في الصوم المصرية  
وغيرها كهنية ما يتطوع به خبر ليس ماله ليس بواجب يعنى وجه تقديم النذر وغيرها من الواجبات ان الواجبات اكد من التطومات فلا  
تكونان مساويتين قال في الشرح الكبير لو اوصى بوصياً او لزمه امور تخرج من الثلث وصاق عن جميعها قدم فك اسير اوصى به ثم مذبحة

ص ثم صدق مريض لمكوة فيه ثم زكوة او صى بها وقد فطر فيها ثم زكوة الفطر ثم كفارة نهار وقتل خطأ ولفظ الكفارة يشمل  
الاطعام فهذه الاولى من قولهم ثم عتق رقبة الظهار ثم كفارة يمينه ثم كفارة بفطر  
و رمضان وانما اخبرت عن كفارة اليمين لانها واجبة بالقران وكفارة الفطر بالحديث ثم الكفارة للتزويج في قضاء  
رمضان ثم النذر وشرايها قاله انتهى بتغيره وفي اداة ١٣ له قول له وانما يجعل ذلك اى اداء المدكور من النذر  
غيره في ثلثه اى ثلث ماله خاصة دون رأس ماله اى جميع ماله خلا فالقوم اذ قالوا كل واجب عليه في حياته اذا اوصى  
به فهو في رأس ماله لانه لو جاز له ذلك اى اداء الواجبات من ايقاع النذر وغيرها  
ص ثم صدق مريض لمكوة فيه ثم زكوة او صى بها وقد فطر فيها ثم زكوة الفطر ثم كفارة نهار وقتل خطأ ولفظ الكفارة يشمل  
الاطعام فهذه الاولى من قولهم ثم عتق رقبة الظهار ثم كفارة يمينه ثم كفارة بفطر  
و رمضان وانما اخبرت عن كفارة اليمين لانها واجبة بالقران وكفارة الفطر بالحديث ثم الكفارة للتزويج في قضاء  
رمضان ثم النذر وشرايها قاله انتهى بتغيره وفي اداة ١٣ له قول له وانما يجعل ذلك اى اداء المدكور من النذر  
غيره في ثلثه اى ثلث ماله خاصة دون رأس ماله اى جميع ماله خلا فالقوم اذ قالوا كل واجب عليه في حياته اذا اوصى  
به فهو في رأس ماله لانه لو جاز له ذلك اى اداء الواجبات من ايقاع النذر وغيرها

مكالمومرو الصلوة وهذا الايدخله الدنيا بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض صحاب الشافعي بيوم  
عنه ولية وبه قال اهل الظاهر الخ قال الموفق من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين احدهما ان يموت قبل اكمال الصيام اما  
الضيق الوقت او بعد من سفر او عجز عن الصوم فهذا الاشئ عليه في قول اكثر اهل العلم وحكي عن طاووس وقتادة انها قال لا يجزئ الاطعام عنه الا ان يموت  
واجب سقط بالجزء عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرمزان اترك الصيام لجزء ولنا انه حق الله وحب بالشريعة ومات قبل اكمال فله فقط  
والثاني ان يموت بعد اكمال القضاء قالوا يجب ان يطعمه لكل يوم مسكين وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عائشة  
وابن عباس وبه قال مالك والبيهقي والاوزاعي والثوري والشافعي والحزرجي وابن علية وابوعبيد في الصحيح عنهم وقال ابو ثور

ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذ حضرته الوفاة وصار  
المال لورثته سيما مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها  
منه متقاض فلو كان ذلك جائز له اخذه هذه الاشياء حتى اذا  
كان عند موته سبها وعسوان تحيط بجميعها فليس ذلك  
له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم  
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد مما جاء في قضاء  
رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه  
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطرت يوم في رمضان  
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه  
رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر  
ابن الخطاب لخطيب يسير وقد اجتهد نا قال مالك انما  
يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما ترى والله اعلم وخفة  
مؤنته ويسارته يقول نضوم يوما مكانه مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان تتابعامن  
افطرت من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان

يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة بنت  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام  
صام عنه ولية متفق عليه ولنا ما روى ابن ماجه عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات و  
عليه صيام شهر فليطعم عنه بمكث كل يوم مسكين  
قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة  
ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام  
عنه واما حديثهم فهو في النذر لانه قد جاء مصوحا  
به في بعض الفاظه **سك قول** له ما جاء في قضاء رمضان  
وما جاء في صيام الكفارات اي باب ما يوجب القضاء في  
الصيام وهل يجب التتابع فيه ام لا وغير ذلك وكذلك  
هل يجب التتابع في صيام الكفارات ام لا واما وجوب  
الكفارات وانواعها فقد تقدم قبل ذلك **سك قول** له  
ابن عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين افطرت يوم  
في رمضان في يوم ذي غيم اي صحاب وراى اي اعتقد  
كما فسره الرزقاني او ظن كما جزمه ابن البهام والواو  
سالية انه قد امسى وغابت الشمس بالواو في فتح الموطن  
يحيى وفي الموطن المحذوف غابت بلفظ او شك من الراوى  
قال الباهي يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهاد اغلب  
على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يلزم الصائم في  
يوما الصيام ان يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه ان الشمس  
قد غابت لم يجز له الفطرت فان افطرت مع الشك فقلبه  
القضاء والكفارة لانه قد دخل في الصوم ولو لم يمسك  
وجوه عليه الاكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس  
فاذا اغلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطرت  
وهذا احكم الصلوة وسائر العبادات اذ اخفيت ملائكت  
او قامت فقام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول  
الوقت في جواز الفعل **سك قول** له في جوار رجل  
فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس هكذا في النسف  
الهندية واكثر المصرية بدون هزئة الاستفهام و  
هو اخبار اى ظهرت الشمس وما زيد في بعض النسف من  
الهزئة في اولها فهو من الناصح ليس لها وجه قال  
الباهي يحتمل ان الرجل قصد بذلك ليعلم عند ذلك

له قول له كان يشك ببناء الجهول هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد  
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد  
عن احد قال الباهي يريد لا يجزئ ان ينوب  
احد عن احد من لزمه من ذلك شئ فعله  
فقد ادى ما عليه وابدأ مرتبه وان لم يفعل  
فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ منه

بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة ضرب  
ضرب منها من عبادات المال لا تتعلق له  
بالبدن كالزكوة فهذا يصح فيه النيابة و  
الضرب الثاني له تتعلق بالمال وتعلق  
بالبدن كالصوم والغزوة وقد اختلف اهل  
العلم في صحة النيابة فيه والضرب الثالث  
له اختصاص بالبدن ولا تتعلق له بالمال

على من افطرت بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبر بذلك ليعلم ان ذلك واجب على من افطرت وهو لا يعلم ان الزمن زمن صوم ثم علم  
بعد ذلك انه زمن الصوم **سك قول** له في الخطيب يسير وقد اجتهد نا في وقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت ولا يكف الله نفسا الا وسعها وليس في النسف المصرية لفظ في الوقت لكن  
المراء بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت **سك قول** له قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطيب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما نرى بهضم  
النون اى نظن والله اعلم بحقيقة المراء ويريد بقوله يسير ضفة مؤنته ويسارته بالنفس عطف على الخفة اى يريد كونه يسيرا وهو كذلك بعض الامر  
سهل للاصعوبة فيه اذ لا يجب فيه الكفارة كانه يقول نضوم يوما مكانه وما ظنه الامام مالك من قول غيره وهو المروي عنه من مضرا فقد  
روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب انه قال الخطيب يسير وقد اجتهد نا نقض يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان افطرت قضاء يوم يسير و  
من لم يكن افطرت فليتم صومه **سك قول** له في يوم وقضاء رمضان متتابع بعضه اسم الفاعل في جميع النسف المصرية وبالصدور بلفظ  
تتابع في اكثر النسف الهندية من افطرت فاعل لقوله يصوم وهو الضمير المنصوب لرمضان من مرض لفظه من اجليته اى بسبب المرض  
او افطرت في سفر قال الباهي يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستسقاء وعلى الاستسقاء جمهور الفقهاء فان  
فرقه اجزاء وبذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية  
ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان يجزئها **سك قول** له في قوله تعالى انما افطرت  
الى استسقاء فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع لما قاله الصفة القضاء بصفة الاداء وتعمير الاداء الزمة ولكن لم يجز طلاق الية

من ذرعه القتي فليس عليه قضاء الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٢٣٦ كقول من يستل ببناء الجهول عن قضاء رمضان هل يتابع ام يفرق فقال سعيد احب الي بشد الباء مع ال الى الهاء ان لا يفرق ببناء الجهول والمعلوم قضاء رمضان وان يواتر بفتح التاء على ما ضبط الزرقاني ويحمل كسرهما ببناء الجهول والمعلوم معاً والموثرة المتابعة يقال تواترت الخيل اذا اجابت بفتح بعضها بعضاً قال في المجموع اى يفرقه بان يهيم يوماً ويفطر يوماً قال الباجي قوله احب الى ان لا يفرق حسب ما تقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تجب له واذا تجل ول يوم استحبابه تعجيل الثاني وذلك يقتضى التواتر لان هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع والاضطلاع بقرن بالصلاة على وجه متين على اجزاء فلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً ٢٣٦ كقول من سمعت مالك يقول فيمن

فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة لان التتابع ليس بواجب وذلك يجرى عنه بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية وفي المصرية يجرى بصيغة المضارع والمؤكد واحد واجب الى ان يتابعه الجأ قاباصله او يدار بافراغ ذمته او خرد حيا عن الخلاف وفي موطن الامام محمد بن زيد ذكر الآثار قال محمد الحجج بينه افضل وانفقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا وفي مراقي الفلاح لا يشترط التتابع في القضاء للطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مساعدة الى الخير وبلوثة الذمة الخ ٢٣٦ كقول من سمعت مالك يقول من أكل او شرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان عطف على رمضان اى أكل او شرب فيما كان من صيام بيان لقوله ما واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه جوباً قضاء يوم مكانه قال الزرقاني وبهذا قال ربعة و هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد واما الحد فصحول على صوم التطوع جميعاً بينما فليس القياس

معارضاً للنص كما زعم الخ وفي شرح النقاية قال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع وذلك الاكل والشرب لان الصوم يجب القضاء والكفارة في الجماع والاشى في الاكل والشرب الخ قال لموفق روى عن علي لا تنق على من أكل ناسياً وهو قول ابى هريرة وابن عمر وخطاب وطاوس وابن ابي ذئب والاوزاعي والشورى والشافعي والى حنيفة واسحق وقال ربعة ومالك يفطر ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسياً فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاه فليتم عليه الخ وقال الخطابي الى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس و ربعة بن ابى عبد الرحمن فاما ما ادعى زوجة ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشورى واصحاب الراى والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل اضرب ناسياً والباقون قالوا لم يملك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الخلفاء في من اكل او شرب ناسياً او شرب ناسياً او شرب ناسياً او شرب ناسياً او شرب ناسياً

عبد الله بن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احداهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري اليهما قال يفرق بينه ولا يفرق بينه قال لا يفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان له كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجرى عنه واحب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالك يقول من اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

له قوله اختلفا في قضاء رمضان فقال احداهما يفرق بينه اى يجزئه التفريق وقال الاخر لا يفرق بينه اى وجوباً على لظا هو وقال للثاني لم يتناول يكون قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد انه لا يجزئ الامتتاع الا ادري اليهما قال يفرق بينه زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ولا يفرق بينه قال لا يفرق بينه وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير المتيقن قال ابن عبد البر لا ادري عن اخذ ابن شهاب هذا قد صح عن ابن عباس و ابى هريرة انها اجازاً تفريق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخره ٢٣٦ كقول من كان يقول من استقاء اى تكلف القتي واستدعا وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه بذ الهجته وراء وعين مطتين اى غلبه وسبقه القتي فليس عليه القضاء قال الموقف معنى استقاء تقياً مستنداً على القتي وذرعه خرج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شئ عليه وهذا قول عامة اهل العلم قال الخطابي لا اظهر بين اهل العلم فيه اختلافاً وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامداً وحكى عن ابن مسعود وابن عباس ان القتي لا يفطر وروى ابن السيمى صلى الله عليه قال نك لا يفطرن الحمامة والقني والاحتلام ولنا ما روى ابو هريرة من فروعهم

الرائى والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل اضرب ناسياً والباقون قالوا لم يملك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الخلفاء في من اكل او شرب ناسياً او شرب ناسياً او شرب ناسياً او شرب ناسياً

اختلف في قضاء رمضان فقال احداهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري اليهما قال يفرق بينه ولا يفرق بينه قال لا يفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان له كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجرى عنه واحب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالك يقول من اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

صلا بوجوبه الا في شهري كفاية القتل والظهار والوطن عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك الخ ولا تغتبر ما قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور لا زكاة  
شراح الحديث فيسبون محنتهم الى الجمهور وفي مسألة الباب الامام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب والخصفية والامام احمد متوافقون على  
الوجوب **سنة قول** فان هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية بزيادة خبر المؤيد الراحم الى الآية بلفظ فانها في قراءة ابى بن كعب سيد القرظي و  
اقراء العصابة ثلثة ايام متتابعات استحبها محمد بن كعب على ما اختاره من وجوب للتابع وتقدم انه هكذا قراءة ابن مسعود والنجفي وفي المتن عن ابى بن  
كعب وابن مسعود انها قرأ نفيها متتابعة **سنة قول** متتابعات حكوا احمد ودوا الا لزوم باسنا. قال الشوكاني اثر ابى بن كعب اخبره الدارقطني ومعه  
قال الزرقاني فيه الاحتجاج باليس في نسخة ٣٢٤ عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجوز عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به ورون القطع قاله ابن عبد

**مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع**  
**مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسئله عن صيام ايام**  
**الكفارة او يقطعها قال قال حميد فقلت له نعم**  
**يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فان في قراءة ابى بن**  
**كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب**  
**الى ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعات قال**  
**يحيى وسئلت مالك عن المرأة تصوم صائفة في رمضان فندفع**  
**دفعه من دم عيبط في غير او ان حيضها ثم تنظر حتى تسمى**  
**ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصوم يوما آخر فندفع دفعه**  
**اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها**  
**بايام فسئلت مالك كيف تصنع في صيامها وصلواتها قال**  
**مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأتها فلتفطر ولتقض ما**  
**افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصوم**

البروق قال الباقى الصبي ما ذهب اليه القاضي ابو بكر  
الباقلاني انه لا يجزئ به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران  
وحديث لا يصح التعلق به الخ قلت ما قال اذا لم يتواتر  
فليس بقران فسلم لكن ما قال انه لا يصح التعلق به  
فهره ولانه لم يقل احد لا يصح الاحتجاج بخبر المتواتر  
من اخبار الاحاد كيف وقد تقدم ان جمهور العلماء على  
لا احتجاج به ويجوز عندهم مجرى الخبر الواحد قال  
الشوكاني في قراءة الاحاد معتزلة منزلة اخبار الاحاد صالحة  
للمشقة المطلق وتخصيص العام كما تقر في الاصول والجمهور  
**سنة قول** قال مالك واحب الى ان يكون ما سمي الله  
في القرآن في كل صوم ذكره الله تعالى في القرآن بيام متتابعات  
سوى كفارة القتل والظهار فالتتابع فيها واجب بالقران  
الباقى وقد قال ابو هريرة وابن عباس ان كل صوم ذكر في  
القران فالفضل فيه ان يكون متتابعات الا انه لم يشترط فيه  
التتابع فانه يجزئ عندنا تفريقه وبه قال مالك وكذلك في  
كفارة الايمان والثلثة الايام في الحج والسبعة بعد  
الرجوع الخ قلت وهكذا في قضاء رمضان قال تعالى  
فعدة من ايام اخر وقد تقدم قريبا قال الكاساني في  
البدائع الكفارة اليهودية في الشرع خمسة انواع كفارة  
اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار و  
كفارة الاضطرار والحل واجبة الا ان اربعة منها عرف  
وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوبها  
بالسنة الخ وفي المراق اربعة متتابعة بالقران او رمضان  
وكفارة الظهار والقتل واليمين (قراءة ابن مسعود للجمهور  
والخبر فيه قضاء رمضان وقدية الحلق لاذي والمتعة  
والقران وجزاء الصيد وثلثة لم تذكر في القران وثبتت  
بالاخبار وصوم كفارة الاضطرار وهو متتابع والنظر متغير  
فيه والمذود هو على اقسام الخ **سنة قول** وسئل بئس  
الجهول مالك عن المرأة تصوم صائفة في رمضان فندفع  
دفعه بضم الدال للمهلة اسم ما لا يدفع بمره ويفقه المرأة  
قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيرهما مثل  
الدخقة قال الزرقاني من دم عيبط بعين مهلة اي طوى  
خالص الخلط فيها في غير او ان اي وقت حيضها لكن

بهزة الاستفهام اي هل صيام كفارة اليمين  
متتابعات ام كذا في النسخ المصرية وفي الهندية  
بدلها او الوجه الاول يقطعها اي يفرقها  
قال حميد فقلت له نعم يقطعها اي يفرقها  
ان شاء لما كان يعتقد حميد فيها جواز  
التفريق قال الزرقاني فيه جواب المتعلمين  
يدى المعلم قال مجاهد اذا على حميد لا يقطعها  
بل يجزئ للتابع والمسئلة مختلفة عند الائمة  
الاربعة والتتابع مستحب عند الامام مالك  
كما سيحرم به في كلامه قال الزرقاني وكذا  
استحب الجمهور للتتابع في كفارة اليمين وم

**سنة قول** وهو اي مجاهد يطوف بالبيت  
فجاءه انسان فسأله اي مجاهد قال الباقى  
يقضون ان الكلام عندهم في الطواف مبسوط  
سأني الكلام عليه ان شاء الله الخ قلت وكذلك  
عند الحنفية وغيرهم وقد ورد من حديث  
ابن عباس مروى عن الطواف بالبيت صلوة الا  
ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه  
فلا ينطق الا بغير اخبره ابن حبان و  
الحاكم والترمذي واختلف في دفعه ووقته  
كما بسطه البيهقي عن صيام ايام الكفارة في  
كفارة اليمين كما يظهر من الجواب متتابعات

يشترط فيه كما سياتي من كلام الباقى ان يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يعمر ان يكون طهرا كاملا وسياتي بيان الطهارة الكامل ثم تنظر المرأة حتى  
تسمى ان ترى مثل ذلك الدم مرة اخرى فلا ترى شيئا وكذلك الحكم لو ترى مرة اخرى في ذلك اليوم بل هو بلا ولا في ثمر تصوم يوما آخر فندفع دفعه اخرى  
وهي الدفعة دون الدفعة الاولى اي اقل منها فذلك ليس باحتراز بل الاصل والاكثر سواء ثم ينقطع ذلك الدم كما قبل حيضها المعناد بايام فسئلت ببناء الجمهور  
انها هذا الكلام توضيحا للسؤال مالك كيف تصنع هذه المرأة في صيامها وصلواتها قال مالك مجيبا للسؤال ذلك الدم من الحيضة بغير الحاء وكبرها فاذا  
رأتها فلتفطر قال الباقى وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم في وقت يحرم ان يكون حيضها لانه تحلل ببنه وبين الحيض الذي كان قبله مرتين  
الطهرا يكون طهرا كما ملاحظا فانه يكون حيضا سواء كان في وقت حيضها المعناد او في غيره فاذا رأتها المرأة ولو دفعة في اليوم افطرت لما قد مضى في كتاب الحيض  
من ان الدم اذا روي في زمن الحيض فهو حيض كثير اكان او قليلا الخ ولتقض وجوبا ما افطرت من الصيام ونقله ابن المنذره والنوى وغيرهما اجزاء للمساكين  
على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يجوبون على الحائض قضاء  
الصلوة وعن سمرة انه كان باصرها فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن يستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصبي  
والصلوة انها كثيرة متكررة فيشتق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة الخ وفي العيب قال عمر قال لزهري تقضى لها مثل الصوم ولا يقضى  
الصلوة قلت عن قال جمع المسلمون عليه وليس في كل شيء قيل الا سناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم  
في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه عليها قضاء الصوم الخ فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهيره من  
حدث حيضها ولتعم وفي النسخ المصرية وتصوم اي تعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي كانت حائضة في اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصوم بعد



مسلم فاسلموا في النصف من رمضان فامرهم فصاموا معه واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم **سنة قول** وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل من ذلك الشهر وغيره لانه صار مخاطباً بالصوم على وجه الاحتياط بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال البخاري ان اسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره واحب الى ان يقضى اليوم الذي اسلم فيه اختلقت الائمة في ذلك والائمة الثلاثة ما خلا اهل ارضهم متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الذنب في الهداية اذ ابطل الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكاً ببقية يومها ولم يقضيا يومها ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزاء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عندنا وفي الصبي من الجزاء الاول والاهلية من عدمه عندنا لم ار القوم يخرج في الفروع بحدب القضاء والخطبة **٣٣٨** القضاء في ذلك قضاء التطوع مختلف فيها عند الائمة والفقهاء قال الفقيه ابو حنيفة وقاله يانوف في الشروع فيه ولا يخرج منه الا بعد ان يخرج قضى وعن مالك لا قضاء عليه الخ قلت ومما ذكره التواتر رواية حنبل لا يقضى فيما سياتي عن الامام احمد من كتاب الصلوة له فالظاهر انه له رواية ايضا قال الحافظ جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور ولم يهاجروا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعد والمنع والاثبات القضاء بغيره دون ابن حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه به من اضد حج التطوع فان عليه قضاء اتمام **سنة قول** اصبحنا صائمين متطوعين قال الباقى يحتل ان يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتل ان يكون ذلك باذنه وذلك ان المرأة اذا حملت ان توجها الى الحائض له بها في الغالب نهاراً اجاز لها ان تصوم دون اذنه فان حملت نهاراً يحتمل اليها لم تصم الا باذنه وكذلك الصرية وام الولد لان الاستمتاع حتى من حقوق الزوج والسيد فلا يسألها المتبع بالسواخل الخ وقال البيهقي قد اتفق العلماء على ان المرأة يجوز عليها صوم التطوع و

**قال** وسئل مالك عن من اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذي اسلم فيه قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحنا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعاماً فافطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابني يا رسول الله اني اصبحنا صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعاماً فافطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر

يطلبها احبوا الا باذنه بعد ان يخرج من الشهر في مسلم ولا تصوم الا باذنه الخ فاهدى ببناء الجمهور لها وفي الشهر المصوبة اليها طعام اي شاة كما في رواية احمد عن عائشة فافطرتا عليه قال الباقى يحتل ان يكون للضرورة والحاجة اليه او النسيان لعمومها ويحتل ان يكون لا عقلاً وجواز ذلك ثم شككتا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفتقر كما اشار والدليل على ما نقوله قوله تعالى او فوا بالعمق وهذا عقد الصوم فوجب ان يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله لا تجزى الى الذي سأل عنهما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل من فطره قال لا الا ان تطوع وهذا يدل على ان عليه ان يطوع ودليلنا من جهة القياس ان هذا صوم فطره في الفطر لغير ضرورة بعد التماس

**سنة قول** وسئل مالك عن اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وكذلك اذا اسلم في اثناء رمضان وقضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الايام وهل يجب وفي النسيان المصوبة او يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك من جهبا ليس عليه قضاء ما مضى من رمضان كله او يرضه حال كفاً وذلك ظاهر لان الاسلام شرط الوجوب وسكن الباقى والزرقاني فيه خلافاً للصن وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء المأخوذ قال ابو عمر من وجب على الكافر في اليوم الذي يستلمه صوماً مضى فقد كلف فيه مكلف

لان الصيام انما يجب على المؤمن اليه الخ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ويحدث دفع القمار عن ذلك فذكرها التام حتى يتعلم والها ردية حتى تحيض الخ قال الباقى والحاصل في ذلك ان الاداء قد فات لمضى فوته والقضاء لا يجب الا بامرئان ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين ما سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية لان وقت الاداء قد فات فيها فاذا لم يجب قضاء ما مضى من الاعوام كذلك من شهر هذا العام قلت وفي جمع الفوائد من سنين بن عطية النخعي قال قدم وفدنا من تعفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

به قضاء رمضان الخ قد دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى يحتل ان يكون دخوله عليها بان كان اليوم لا يراها لانها كانت في بيت التوكيع يومها ويحتل ان يكون ذلك باذنها ويحتل ان يكون البيع لو احده منها فصامت باذنه الخ قلت لاحاجة الى شيء من ذلك بعد ان ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهن في كل يوم **سنة قول** فقالت حفصة وبدرتني امي سيقضى حفصة بالكلام اي السواحل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امي حفصة بنت ابيها عمر بن الخطاب تريد انها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قافية في مدحها كما يارسل الله اني اصبحنا صائمتين متطوعتين قال الباقى ان كان باذنه صلى الله عليه وسلم فيحتل ان يكون اذن لها في الصوم لو لم يعمل هل تطوع او فطره فاعلمت بان تطوع ويحتل ان صلى الله عليه وسلم لم ان صومها تطوع فاذا تا ذلك فاهدى لنا وفي المصوبة اليها طعاماً فافطرتا عليه قال الباقى يحتل ان يكون على الله عليه وسلم من ضرورتها وحالها ما اغناها عن ان تفطروا ان فطرتها وقم لضرورة الخ **سنة قول** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر ولا يصل الى الاموال الوجوب قال ابن عجلون من عتة مالك من هذا الحديث قوله تعالى شرأتموا الصيام الى الليل فقم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير من عند ربه وليس من تعد الفطر معظم حرمات الصوم وحديث اذا دخل احدكم الى طعام فليطلب فان كان مفطراً فليأكل كل روي خال شكره اكل وان كان صائماً فليدع روي فان كان صائماً فلا يأكل فلو سأل الفطر في الخ لوجع لكان احسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصوموا حتى تروا وجهها شاهد يومها من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على ان ان المفطوع لا يفطر ولا يفطر غيره ولو كان صائماً كان اذنه لا مضى له قال لقناني روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واود والتضدي عن ابى هريرة بلفظ اذا دخل احدكم الى طعام فليطلب فان كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فليصم واستدل بذلك من قال ان الضيافة ليست بعدد البقية على شكك

والتي عن صفته **٢٣٩** واستدل الآخرون بحديث سلمان وابي الدرداء عن النبي اذ قال ما انا اكل حتى تأكل الحديث قال العيني وروى الطحاوي بسند  
عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول  
الله انا قد خبنا نالك حلياً فقال ما لي كنت اريد الصوم ولكن قربه ساوم يومياً مكان ذلك قال محمد بن ادريس الشافعي سمعت سفيان مائة  
بجاستقياها لا يذكر فيه ساوم يوماً مكان ذلك قال شريك عن عروضة عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساوم يوماً مكان ذلك قلت  
وقد علم من من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث فهو من الروايات القديمة له فعله ذكره ولا يختص بالان وجوب القضاء ظاهراً وعلم  
هو بنفسه بهذا الزيادة في آخره **٢٣٩** وفي العرف الشاذي مر عليه المحافظ في التخصيص لصحة وقال اختلط ابن عديته قبل وفاته  
بسنة وانكبه الذهبي من الاول الى الاخر ثم ذكره في  
قول المحافظ وده هذا وقد رواه غير الشافعي ايضا  
احدها في النسائي الكبرى وثانيها في سنن الدارقطني  
الذي قال القادي وفي رواية مسلم فاكل شر قال كنت  
اصحبت قال الشعبي وذاو النسائي ولكن اصوم يوماً  
مكانه وسمعت عبد الحق هذه الزيادة الخ وقد بسط  
العيني الكلام على مستللات الكيفية في ذلك وفيما  
ذكرنا غناء لهذا الاوج في اثبات القضاء وقال العيني  
والزبلي روى الدارقطني من حديث جابر قال صنع  
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً  
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه داله فجلسوا  
الي بالطعام فعمى احداهم فقال له صلى الله عليه وسلم  
ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم كلف  
لك اخوك وصم ثم يقول اني صائم كل وصم يوماً مكان  
وروى ابو داود الطيالسي بمعناه عن ابراهيم بن عبيد  
الله بن رفاعه الرزقي عن ابي سعيد الخدري ذكره الزبلي  
(الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

**قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ناسياً او ساهياً  
في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل  
فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطرة وليس على من اصاب امر  
يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير  
متعمد للفطر ولا اري عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها  
من حدث لا يستطيع جسده ما يحتاج فيه الى الوضوء قال  
يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال  
الصالحة الصلوة والصيام والحج واشبه هذا من الاعمال الصالحة  
التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته اذ اكل لم  
ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا اصام لم يفطر حتى يتم صوم

القضاء يعني الا اذا في كلام المصنف وهل يجب  
عليه القضاء المصطلح ايما عندئذ لا يمتد ولو لم يكن  
مذنباً في الكفر او من استثنى من قوله لا يفطر  
يترك بعض ما يصح من الصلاة للناس من الاستقام  
اي الامراض التي يصدرون بها اي الناس كذلك  
الامراض التي يصدرون بها كحمض ونفاس و  
ذلك اي دليل وجوب الاتمام ان الله تبارك و  
تعالى يقول في كتابه واكلوا واشربوا واطمئنوا  
حتى تبين لكم الخط الابيض من الخط الأسود  
والمراد بياضها ووساها والليل من الغروب  
الخط الابيض واكتفه به عن بيان الخط الأسود  
لانه عليه ثم انما الصيام الى الليل فحله  
تمام الصيام الى الليل كما قال الله عز اسمه فلا  
يجوز دفعه قبل الليل وقال الله تعالى في سورة  
الحج والعمره هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار  
لفظ قال الله وليس للتكرار في النسخ الهندية

فيكون المراد بقوله كما قال الله في سورة الحج  
فانما الحج والعمرة لله فلوان رجلا اهل اي  
اصوم بالحج وكذا اي العمرة تطوعاً وقد قضى  
الفريضة جملة حاله قيد بذلك لا يفطر  
المنفل على الفرض عندهم مكروه قال الله في  
يكره تقديم المنفل على الفرض بناء على انه  
واجب الترخي على الفريضة فقديم المنفل  
والمنذر على الفرض حرام الخ كونه لو نوى  
المنفل وعليه حجة الاسلام بقوله فقال  
الشافعية يلغونه ويقلب حجة فرضاً  
كذا في شرح الكبير والدسوقي قلت و  
الحنفية في ذلك موافقة للأكبية على المنفل  
خلافاً لابي يوسف فهو موافق للشافعية كما  
في شرح المناسك للقادي لم يكن له ان يترك  
الحج بعد ان دخل فيه ويرجع خلافاً من  
الطريق وكذا العمرة بالاتفاق شردهم

انما افطروا من عذر كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف المتعمد حراماً وذلك لما تقدم في اول الباب ان الفطر في صوم التطوع بعد رجوعه عند المالكية  
ولا قضاء عليه ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء قال الهام والاعمال التي تسقط القضاء النساء واللوز والاكراه وشدة الجوع والعطش و  
الحمداني يخالفه في عدمه او زيادته او طول مدته واما السفر فمعه روايتان احدهما انه مذرب سقط القضاء وهي رواية ابن حبيب والآخرى انه  
ليس بعدد من افطروا في لزمه القضاء وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم الخ قلت وفي هذا كله خلاف الحنفية اذ قالوا بوجوب القضاء مطلقاً  
سواء كان الفطر بعد او قبله لما تقدم من الروايات ثم ذكر المصنف عدة النواص من التطويات اذ اشدت طره اللباب فقال ولا يري عليه قضاء  
صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لفظه من سببية لا يستطيع جسده اي منعه مما يحتاج فيه الى الوضوء وكبول وافطروا يوم **٢٣٩** قلت قال  
مالك ولا ينبغي اي لا يجوز ان يدخل الرجل في شيء من اعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا كالعمره والطواف والاعتكاف من  
الاعمال الصالحة التي يتوقف اولها على اخرها بخلاف الاعمال التي تنجس كالقراءة وغيرها التي يتطوع بها الناس فيقطعها بالمشي جواب  
الهي حتى يتمه على سنته اي على طريقته لياتي باقل ما يكون من جنس تلك العبادات ثم شرع في تفصيل ما اجمله اولاً فقال اذ اكل اي دخل في  
الصلوة بالكبر لم يفطر حتى يصلي ركعتين لانه لا صلوة تطوعاً باقل من الركعتين عند المالكية والحنفية **٢٣٩** قلت قال مالك واذا اصام لم يدخل  
في الصوم بالنية لم يفطر حتى يتم صومه الى الليل بقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل واذا اهل اي دخل في الحج بالاحرام لم يرجع حتى يتم  
به وكذلك العمرة وهكذا بالاتفاق بين الائمة لا يجوز عند احد رفضها واذا دخل في الطواف بالشروع فيه لم يقطع حتى يتم سبعة وفي النسخ الهندية حتى يتم  
سبعة وذلك اقل ما يكون من عبادات الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اي ما ذكره من الاعمال الصالحة اذ دخل فيه حتى يقضيه اي يتمه ويؤديه **٢٣٩**

**له قول** سمعت مالكا يقول من اكل او شرب  
وهل حكم الجراح ناسياً اذ لك مختلف عند الائمة قال  
ابن شداد اذا حرم ناسياً الصوم فان الشافعي وابعنيفة  
يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء  
دون الكفارة وقال احمد واهل الفقه اهل الفقه والقضاء  
الكفارة وتقدم ذلك بسوطاً قريباً ساهاً واناسياً في  
صيام تطوع قيد التطوع احترازاً عند المالكية خلافاً  
للجمهور اذ قالوا لا فرق بين صوم التطوع والفرض في  
السهو فليس عليه قضاء لانه لم يفطر صومه كما سيذكر  
به المصنف وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب او فعل  
شبهه الاخر من المفطرات ناسياً وهو متطوع ولا يفطرة  
ومحله قوله صلى الله عليه وسلم اذ انزل حكم فاكل او  
شرب فليتم صومه فاما اطعم الله وسقاه رواه الشافعي  
وفيها على صوم التطوع ولا فرق عند الجمهور بين  
التطوع والفرض لعموم الرواية وليس على من اصابه  
امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان المفطر

المتطوع يعني الا اذا في كلام المصنف وهل يجب  
عليه القضاء المصطلح ايما عندئذ لا يمتد ولو لم يكن  
مذنباً في الكفر او من استثنى من قوله لا يفطر  
يترك بعض ما يصح من الصلاة للناس من الاستقام  
اي الامراض التي يصدرون بها اي الناس كذلك  
الامراض التي يصدرون بها كحمض ونفاس و  
ذلك اي دليل وجوب الاتمام ان الله تبارك و  
تعالى يقول في كتابه واكلوا واشربوا واطمئنوا  
حتى تبين لكم الخط الابيض من الخط الأسود  
والمراد بياضها ووساها والليل من الغروب  
الخط الابيض واكتفه به عن بيان الخط الأسود  
لانه عليه ثم انما الصيام الى الليل فحله  
تمام الصيام الى الليل كما قال الله عز اسمه فلا  
يجوز دفعه قبل الليل وقال الله تعالى في سورة  
الحج والعمره هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار  
لفظ قال الله وليس للتكرار في النسخ الهندية

عن انس بن مالك بعد ما كبر عاماً او عامين كل يوم مسكينا خبزاً والحما وافطر قال الحافظ روى عبد بن حميد عن طريق الضرير عن انس بن مالك انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم وروى يثا في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسالته ابنته عمر بن انس طاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بهن ان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر الخ وقال ايضا في التخصيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق وقال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعه عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم الخ ١٢٠ قوله ولا ارى ذلك اى الطعام واجبا ولكنه احب الى مستحب عندى

يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له ما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر شموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلوان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالاً من الطريق وكل احد دخل في نافذة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت فدية من افطر في رمضان مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفطر قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الى ان يفعله ان كان قويا عليه

ان يفعله ان كان قويا عليه اي قادر فان عجز فلا شيء عليه قال الموفق الشافعي الكبير والعمود اذا كان يجهد في الصوم ويشق عليها مشقة شديدة فلهما ان يفطرا او يطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي بن عباس والي هروية وانس وصعيد بن جبيرة وطائفة والي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجزئ عليه شيء وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية وقول ابن عباس في تفسيره انزلت رخصة للشيف الكبير الخ وقال ابن رشد اما الشيف الكبير والعمود اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجبوا على ان لهما ان يفطرا او يخطوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما اطعام وقال قوم ليس عليهما اطعام وبالأول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحب الخ وفي شرح النفاية قال مالك في المشهور عنه لا يجب عليه الاطعام وهو قول للشافعي القديم مختار الطحاوي ولنا ما روى الجماعة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس يقرأ على الذين يطيقونه وقرابة يطوقونه فقال انها ليست بمنسوخة بل هي للشيف الكبير الحديث وهو مروى عن علي بن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعاً وايضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدماً لانه مما لا يتأهل بالرأي بل عن سماع لانه مما لا نظراً لقولنا لا مثبت في نظر كتاب الله فلهذا منقياً عما عرف النفي لا يقدم عليه الا بسامع البينة الخ وروى للحاج عن ابي الحسن عن الصادق عن علي بن ابي طالب يطيقونه قال الشيف والشيفه ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيف الفاني قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورفق الشيف الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك وقال الثوري يطعمه ولم يذكر مقدماً

يطعم عن كل يوم مسكينا وروى ملائكة مسكينين وروى نصف صاع وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما اطعم ثلاثين مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يضم لهم الجفان من الخبز واللحم حكاة ابو عمر قال الزرقاني وقال البخاري في صحيحه اطعم

له قوله غدية من افطر في رمضان من علة وليست في الشهر الغدية كلمة من علة ١٢٠ قوله كبر كبير الداء اي اسن فانه اخر العصابة موتاً بالبرص وقد ساءت له قال العيني وكان حينئذ في عشرة المائة حتى كان لا يقدر على الصيام عاماً او عامين في او اخر سنه كما سألني فكان يفطر اى

قال المزني عن الشافعي يطعم من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا ارى عليه الاطعام وان فعل فهو حسن قال ابو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وانه الشيف الكبير فلو لان الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من ايجاب الغدية في الشيف الكبير وروى عن علي بن ابي طالب قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعمه كل يوم مسكينا واذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيفه او ولي يذ لك من الميت لعجز الجهد عن الصوم فان قيل هلا كان الشيفه كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء قيل له لان المريض مخاطب بقضائه في ايام اخر فانما يتعلق الفرض عليه في ايام القضاء فمضى لم يطبق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يطبق رمضان واما الشيفه فلا يرجي له القضاء في ايام اخر فانما يتعلق عليه حكم الفرض في ايجاب الغدية في الحال فاختلفا من اجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيفه الكبير وايجاب الغدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظر انهم فصروا ذلك اجماً لا يسمي خلافة الخ وكذا سأل عليه صاحب البدائع اجماع السلف وقال فان احصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبوا الغدية على الشيفه الفاني فكان ذلك اجماً منهم لم يقول ابن عبد البر ان الغدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع مشكل وقال الشوكاني وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيفه الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه الخ ١٢٠

فمن فدى فأنما يطعم مكان كل يوم مائة مسكين  
 صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر  
 سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها  
 الصيام فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مائة  
 حنطة مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا  
 يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم  
 مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من  
 الامراض مع الخوف على ولدها مالك عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء  
 رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان  
 اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مائة مسكينا مائة  
 مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل

له قوله فمن فدى لتفصيل المسقوب  
 عند الامام مالك ومن وافقه ولاء  
 الواجب عند الائمة الثلاثة ومن وافقه  
 فأنما يطعم مكان كل يوم مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا  
 الله عليه وسلم قال لشوكاني قد اختلف  
 في مقدار الاطعام فقيل نصف صاع عن  
 كل يوم من اي قوت كان وقيل صاع من  
 غير البر ونصف صاع منه وبه قال ابو  
 حنيفة وقيل مدين برا ونصف صاع من  
 غيرا وبه قال الشافعي وغيره وليس في  
 المرفوع ما يدل على التقدير الخ وقال  
 الموفق الواجب في اطعام المسكين مائة  
 برا ونصف صاع تمرا وسعيرا والخلاف

ص قال الجصاص في احكام القرآن اما الوجه في ايجاب الفدية نصف صاع من بره فمما حد ثنا عبد الله بن قيس  
 عبد الله بن سعيد المستطيرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فليطعمه عنده مكان كل يوم نصف صاع مسكينا  
 وعليه رمضان فلم يقضه فليطعمه عنده مكان كل يوم نصف صاع مسكينا واذ اثبت ذلك في المغطري رمضان اذ اقامت في الشيف الكبير من  
 وجوب احد لها انه عموم في الشيف الكبير وغيره لان الشيف الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فخرنا يزيد موته ان يقال انه قدمت  
 وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة اخرى انه قد ثبت ان المواد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد  
 ابيد بها الشيف الكبير فوجب ان يكون ذلك هو  
 المقدار الواجب عليه ومن جهة اخرى انه اذا ثبت  
 ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب  
 ان يكون ذلك مقدار فدية الشيف الكبير  
 احد من موجبي الفدية على الشيف الكبير  
 لسيفرق بينهما وقد روى عن ابن عباس و  
 قيس بن السائب الذي كان شريك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و  
 عائشة و ابى هريرة وسعيد بن  
 المسيب في الشيف الكبير انه يطعم عن كل يوم نصف  
 صاع برا ووجب النبي صلى الله عليه وسلم على كعب  
 ابن عجرة اطعام مائة مسكين كل مسكين نصف صاع  
 برو هذا يدل على ان تقدير فدية الصوم بنصف  
 صاع اولى منه بالمد لان التغيير في الرصل قد تعلق  
 بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روى  
 عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مدين  
 الاول اولى لما روينا عن النبي صلى الله عليه و  
 سلم ولما عذدة قول الاكثرين عددا من الصحابة  
 والتابعين وما دل عليه من النظر في قوله  
 عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها مالك  
 اشنت عليها الصيام قال تفرط وتطعم مكان كل يوم  
 مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا  
 وتقدم الخلاف في ذلك قريبا وقال الموفق الواجب  
 في اطعام المسكين مدين برا ونصف صاع من تمر او  
 شعير والخلاف فيه كخلاف في اطعام المسكين  
 كفارة الجوع ٣ كقوله واهل العلم مبتدأ وخبر  
 في عملها على كل حال المذكورة القضاء فقط بلا اطعام مع العلم  
 كما سياتي كما قال الله عز وجل هذا بيان لدليل كل  
 اهل العلم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من  
 ايام اخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية فقال وتكون  
 ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها  
 فدخل في عموم الآية ليس فيها اطعام وانما المرضع  
 المتأخرة على ولدها فتقضى وتطعم وهذا هو المشهور  
 من احوال مالك كما قال عياض وغيره ويجعل ان  
 مراده ههنا انهم يرون على الحامل القضاء مع اطعام  
 يطعمان ولا قضاء عليها وقيل يقضيان ولا اطعام  
 هو اجماع الاعنمن اوجب الفدية على المريض قاله الزرقاني وقال الهامى الحامل اذا خافت على ولدها فدية بانفاق اهل المذهب و  
 الفطر لها ويجعل ان يكون ابن عمر امرها بالاطعام على سبيل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك روايتان احداهما  
 لا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيف الكبير الخ وقال ابن رشد في  
 البدلية الحامل والمرضع اذا افطرنا ما اذ اعليها للعلماء فيه اربعة مذاهب اصابها انها يطعمان ولا قضاء عليها وهو مروى عن ابن عمر  
 وابن عباس الثاني مقابل الاول انها يقضيان فقط ولا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابوعبيد وابو ثور الثالث انها يقضيان و  
 يطعمان وبه قال الشافعي الرابع ان الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم الخ قلت وهذا هو مشهور احوال مالك كما تقدم  
 كقوله من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه في سائر السنة وهو قوي على صيامه اي قادر على قضاءه ولم ينهه عن القضاء حتى جاء  
 رمضان اخر فانه يطعم وجوبا عند نصف مكان كل يوم مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا مائة مسكينا  
 بعد روم في القضاء بيان فصل مذلة الى رمضان اخر فقيل به يوم الثاني ان ذكره معها ويظهر عن الاول ولا تغفل عليه ومذهبه لائمة الاربعة و  
 الجمهور يصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفطر ولان تأخير الاول بعد سائر الاطعام في قوله الزرقاني قال الموفق من علي صوم  
 من رمضان فله تأخير ما لم يدخل رمضان اخر لادوات عائشة يكون على الصيام من شهر رمضان فما قضيه حتى يجي شعبان متفق عليه ولا

صم الذي يشك فيه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة احوال احد ها يجب صومه على انه من شعبان تأييداً لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذر او نفلاً يوافق عادة وبه قال الشافعي و قال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجح الى رأي الامام في الصوم والفطر كذا في الفقه واما عند الحنفية على المشهور في المنهوب فيوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن في السماء غيمة لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرواية ببلدة اخرى كذا في الدر المختار وشرحه وفي الهداية لا يصومون يوم الشك الا تطوعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً وهذه المسئلة على وجود احد هان بنو صوم رمضان وهو مكروه لما ٢٥٢ رويانا ولانه تشبه باهل الكتاب لا يصومون

زاده وفي مدة صومهم ثم ان ظهران اليوم من رمضان يجوز به لانه شهد لشهره وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثالث ابن بنوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما رويانا الان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجوز به لاصل الذية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لانه منى عنه فلا يتأذى به الواجب وقيل يجوز به عن الذي نواه وهو الاصح لا يلزم منه وهو التندم على صوم رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنى عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم والثالث ان بنوي التطوع وهو غير مكروه لما رويانا وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الاحتياط والمراعاة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا يوم صوم يومه ولا يصوم يومه يومين الحديث نهي التقدم بصوم رمضان لانه يؤذى به قبل او اناه ثم ان وافق صوماً كان بصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا اصام ثلثة ايام من آخر الشهر فصام اداوات اخرى فقليل الفطر افضل احترازاً عن ظاهرها وقيل الصوم افضل اقتداءً بعمل وعائشة فانها كانت بصوماته والتفكيران بصومها بنفسه اخذوا بالاحتياط ويفيق العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم لا يظن ان نية التهمة الخ شذوذاً كالمصنف صور التهمة في الذية ليس هذا عمله وقد علم من كلامه هؤلاء عن الجوزي ان الائمة الاربعة اختلفوا هلها في عدة مسائل الاولى في تعريف يوم الشك والثانية في حكم صومه والثالثة لوصامه بنية رمضان او واجب اخراوية النفل فماذا حكمه ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذهب فقد اخطأ يهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان نهي كراهة على راجح الروايتين عن مالك او حرمته على الاخرى قاله الزرقاني اذا نوى به صيام رمضان يعني ان النوى والكراهة اذا

نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سبق في ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدروريه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان من صامه اي يوم الشك من غير روية وفي الشرح المصيرية على غير روية شرعاً والثبت بغير الياء وسكونها انه اي ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرقية ان عليه فضله لانه لم يجهه بنية حائمة انه من رمضان قاله الزرقاني وخالف في ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأذى عندهم بنية النفل وغيره قال في الهداية في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان يعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأذى بمطلق الذية وبنية النفل بنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عايب وفي مطلقها قولان الخ وفيها مشه عن الدنيا في قول يعقوب عن الفرض وفي قول لا يعقوب هو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ ٢٥٣ قوله ولا يرون به صيامه تطوعاً باسماً وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلافاً للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصوم كصوم العيد بما مع التعميم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجوزي في نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قتر او غيره ذلك الخ ٢٥٤ قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً قال الزرقاني وعليه الجمهور خلا للذي وارد عن صوم يوم الشك على تحريمه من رمضان لا التحريم لغيره الذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً قال الزرقاني وعليه الجمهور رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض اشار بقوله الراجح الى ان النوى محمول على التقدم تعظيماً وتحريماً للشهر وفي رواية لا تتجروا رمضان ايماناً كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ ١٣

ذلك جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فيما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه مالك انه سمع اهل العلم يهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير روية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يرتقن بصيامه تطوعاً باسماً قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً

له قوله تقول ان بكر الهزيمة وسكون النون مخففة من المثناة كان ليكون على يشد الياء وتكريرها يكون لتحقيق القصة و تعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولا في المضارع ثانياً لا اداوة الاستمرار وتكرار الفعل قاله الزرقاني قال العيني وتقديره كان الشأن يكون كذا وقيل لفظه يكون زائداً في الصيام اي قضاؤه من رمضان تريد اياً من رمضان لم يكنها صومها فيها بخصيصاً ومرض او غيره ذلك فيما استطيع اي اقدر ان اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى بن سعيد المشغلين للبيهض الله عليه وسلم وروايت عن الله عليه وسلم اي بمعنى المشغل لانها كانت مهيئة نفسها الاستماع بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريدك ولم تستأذنه في الصوم محتقاً

ان يأذن وقد يجتازها فتغتها عليه وهذا من الادب وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل سائر احواله كمشغله او قريب منه لانه اعد على الناس حتى قال اللهم هذا تقصى فما املك فلا تكلني فيما لا املك واما اخوت ذلك للرخصة والتوسعة واستدل من انكر التعليل بان ذكر الشغل انما هو من قول يحيى لان قولها كما في رواية البخاري بلفظ قال يحيى الشغل بسكون الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسطور حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولست سقط هذه العلة بحيلة من حديث سفيان كذا في الاكمال ٢٥٤ قوله صيام اليوم

نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سبق في ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدروريه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان من صامه اي يوم الشك من غير روية وفي الشرح المصيرية على غير روية شرعاً والثبت بغير الياء وسكونها انه اي ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرقية ان عليه فضله لانه لم يجهه بنية حائمة انه من رمضان قاله الزرقاني وخالف في ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأذى عندهم بنية النفل وغيره قال في الهداية في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان يعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأذى بمطلق الذية وبنية النفل بنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عايب وفي مطلقها قولان الخ وفيها مشه عن الدنيا في قول يعقوب عن الفرض وفي قول لا يعقوب هو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ ٢٥٣ قوله ولا يرون به صيامه تطوعاً باسماً وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلافاً للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصوم كصوم العيد بما مع التعميم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجوزي في نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قتر او غيره ذلك الخ ٢٥٤ قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً قال الزرقاني وعليه الجمهور خلا للذي وارد عن صوم يوم الشك على تحريمه من رمضان لا التحريم لغيره الذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً قال الزرقاني وعليه الجمهور رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض اشار بقوله الراجح الى ان النوى محمول على التقدم تعظيماً وتحريماً للشهر وفي رواية لا تتجروا رمضان ايماناً كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ ١٣

م وستة شوال وغير ذلك المذمومة... قوله وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطهنا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وانما لم يستكمل صيام غير رمضان لثلاثا بظن وجوده وما رأيت على الله عليه وسلم في شهر اكثر من الصيام ثانی مفعول رأيت صياما بالنصب على التقدير منه صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق بصياما وذكر القاري الوجوه المختلفة في تركيب الحديث والعنف كان صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تقولا اكثر من صيامه فيما سواه قال المحافظ وههنا اربعة ابيات الاول

جامع الصيام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكل ثريا ما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امره شاتم او قتله فليقل في صائمه الى صائمه

عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يهله بربضان وروى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان كذا في العيني وفي حديث لوسنة عن عائشة عن مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي المشكاة قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متعلق عليه وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كذا قالت ما شاء الله الا قليلا اظن كل حق يصوم حتى مضى لسبيله رواه مسلم واختلف اهل العلم في الجهر بين هذه الروايات فقالت الحافظ نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جازني كلام العربي ذلصام اكثر الشهران يقول صام الشهر كله ويقال فلان قام ليلة الجمع ولعله قد تشبه او اشتغل ببعض امره وحاصله ان احادي الروايات مفسر للاخرى مخصوصتها لها وان المراد الكل الاكثر وهو جاز قائل الاستعمال واستحده الطبعي قال لان الكل تأكيد لا اشارة الشواهد فتم التهور تفسيره بالبعض مناف له قال فعمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم محظله اخرى لثلاثا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة واخره اخرى ومن اثباته طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخفى بعضه بصيام دون بعض قال الزين بن المنذر لما ان جعل قول عائشة على اللباغة والمراد اكثر واما ان يجزم بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت تانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ لا يخفى تحلفه والاول هو الصواب

سلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال الا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام تزياد والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوله يوم عليه السلام شديد الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة وذا نية وهو قوله عليه السلام وكان لا يفرد الا في وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لاهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبيا صلى الله عليه وسلم فارقا بفوائده الصوم والاقطار مطالعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار الامتصاص ما منها يوم عاشوراء وصوم عرفة

له قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في بعض الاوقات حتى نقول لا يفطر حتى ينتهي صومه الى غاية نقول ونظن انه يسرد الصوم ولا يفطر ابد الا من هذا الشهر ويفطر كذلك اي يسرد الا فطرا حتى نقول لا يصوم ابد الا من هذا الشهر قال البخاري واما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشهره لمن استطاع عليه وقال شيخنا شيخنا الدهلوي في حجة الله اختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطرو يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطرو يوما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في بعض الاوقات

الحجيم وشدة النون الوقاية والستر والجنة كل ما ستر ومنه الجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستناره بورق الا شجار قاله العيني زاد الترمذي وغلا جنة من النار ولا جنة وحسن حصين من النار للنساء في جنة كجنة احدكم من القتال وللطير في جنة يسبق بها الصلوات والنار والليهي جنة من عذاب الله ذكرها الحافظ فمضاه قال وقد تبين هذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار بهذا اجزا من عبد البر وما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي هي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات كقوله فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالثلاثة وتلخيص الفاء قاله الزرقاني والعيني اي لا يفحش ولا يتكلم بالكلار القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقد مائة وعلى ذكره مع النساء او مطلئا ويحتمل ان المعنى لما هو اعوامها قال ابن رشد في البداية جهموم على ان من سنن الصوم ومرغبانه كف اللسان عن الرفث والخناء لهذا الحديث وذهب اهل نظر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ الم ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كصيامه وسقته وسخريه ونحو ذلك فان امرؤ يتخفف النون مع القاري في اوله وفي رواية بالوا وقال العيني كلمة ان مخففة موصولة بما بعده فقد يرد ان قائله امرؤ ولغظ قائله يصوم كما في قوله تعالى وان احدا من المشركين استخيارك اي استخيارك احدا من المشركين قائله قال عياض قائله داخه ونزاعه ويكون بينه شاتم ولا حنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتم اي تعرض للشتم واسهل نظا للفظ بان المقابلة لا يستعمل الا من فعل اثنين فكيف نسبته الى الصائم احاب عنه الباصي بانه يحتمل ثلثة اوجه يحتمل ان يريد ان امرؤ اراد ان يتسامه او يقابلته فليمتنع من ذلك وليقل في صائمه والثاني ان لفظ المقابلة وان تأتت اظهر في فعل الاثنين الا انها قد تستعمل في فعل الواحد فيقال سافر الرجل والمجرب الطيب المريض والثالث ان يريد ان وجدت المشاتمة منها جميعا فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشاتمة والمقابلة قلت والاوجه عندى في معناه (البقية على)



ص إلا التعريف الخا من ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته  
أضافه اليه كأنه يقول ان أعمال العباد مناسبة لأحوالهم لا الصائم يتقرب اليه بأمره متعلق بصفة من صفات السواد من ان الحنفية كذلك  
لكن بالنسبة الى الملكة لان ذلك من صفاتهم السابح انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي التام من سبب الاضافة اليه سبحانه  
وتعالى ان الصائم لم يهد به غيره عز وجل القاسم جميع العبادات توفي منها مظام العباد الا الصيام العاشر ان الصوم لا يظهر في كتابه  
الحفظه كما كتبت سأثر الاعمال و استند قائله الى حديث وااجدا و اورد ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله عز  
وجل الا خلاص سر من سرى استودعته

الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي  
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا  
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب  
النار وصدفت الشياطين مالك انه سمع اهل  
العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان وساعة  
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم  
اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

الصغير في كتابة الحسنة لمن يرم بها وان لم يعلمها  
قال اليها فظ هذا ما وقفت عليه من الاجوبة الخ ١٣  
له قول له اذا دخل شهر رمضان فحقت بهتديد  
الفوقية وجموز غنمها قاله الزرقاني وقال القاري  
بالغنم وهو اكثر كما في التنزيل والتشديد  
لتكثير المفعول ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه  
او عمل عملا لا يفسد عليه وقال القاضي عياض  
يحتمل ان يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر  
وتعظيم المحرمته وقيل ان المراد بالفركنة الطائفة  
في شهر رمضان فانها موصولة الى الجنة فكفى بها  
عن ذلك وقيل المراد به ما فتح الله على العباد من  
الاعمال المستوجبة للجنة كذا في العيني وغلقت قال  
القاري بالتشديد اكثر ابواب النار كذلك حقيقة  
او مجازا وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان و  
رد على القدرية الذين يقولون انها لم تخلقا بعد  
قال ابن العربي وقد بلغت من الاستغناء حدا  
يقرب من التراتر وصدفت بضم الصاد المهمل  
وشد الغاء اي فلتت الشياطين اي شددت بالاضمان  
وهي الاخلال التي يبذل بها البدان والرجلان و  
تربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت  
الشياطين ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر ولا حقا  
الى عمله على الجوز له قول لا يكرهون السواك  
للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا  
في اوله وهو ما قبل الزوال ولا خلاف في استحبابه  
اذا ذلك ولا في اخره اي من بعد الزوال الى الغروب  
وهو مختلف عند الائمة كما سياتي قال ولم اسمع احدا  
من اهل العلم يكره ذلك اي السواك في اول النهار  
او اخره ولا ينهى عنه احد من اهل العلم بل يستحبون  
والمسئلة خلافية شهيرة بين الائمة قال احمد لا بأس  
بالسواك للصائم قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم حسنة الذين  
قال زياورين حديثا رأيت احدا كان اذ وور لسواك  
رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب لكنه يكون عودا

الاعمال كلها لله عز وجل وهو الذي  
يجزي بها على عشرة اقوال الاول ان  
الصائم لا يقع فيه رياء كثير حكاة  
المازدي ونقله عياض عن ابن عبيد الثاني  
ان المراد انا المنفرد بعلم مقداد ثوابه  
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات  
اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقات  
عليها قال القرطبي معناه ان الاعمال  
قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها  
تضاعف من عشرة الى سبع مائة الى ما  
شاء الله الا الصيام رفان الله يشيب عليه  
بغير تقديرو ويشهد لهذا المعنى رواية  
الموطأ هذه وكذلك الروايات الاخره  
الحفاظ في الفهم الثالث معناه انه احب  
العبادات الى والمقدم عندي وتقدم  
قول ابن عبد البر من انه فضله على سائر  
العبادات الرابع الاضافة اضافة  
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان  
كان البيوت كلها لله قال الزين بن المعتز  
الخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه

له قوله الا الصيام فانه لا تحديب  
لغوا به قال تعالى انما يوفى الصابرون  
اجرهم بغير حساب والصائم صابرون في  
شروع الاحياء قد اختلف المفسرون في  
تفسير قوله تبارك وتعالى والله يضاعف  
لمن يشاء فليل يضاعف هذا التضعيف  
المذكور وهو السبعائة ضعف وقيل  
المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن  
يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من  
السبعائة في اعمال كثيرة في اخلاص  
ثم ذكر بعض الروايات في ذلك وقال في  
اخره والجهم بينه وبين حديث ابي هريرة  
هذا انه لم يرد حديث ابي هريرة انتهاء  
التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد  
قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة  
وفي اخره الى ما يشاء الله فهذه الزيادة  
تبين ان هذا التضعيف يزداد على السبع  
مائة والزيادة من التثنية مقبولة الخ  
فهو لي وانا اجزي به اعاده للتأكيد و  
قد اختلف العلماء في معناه مع ان

ذا ويا وليراهل العلم بالسواك اول النهار باسأ اذا كان عودا يا بأس واستحب احدوا سحق ترك السواك بالعشق كحديث الخوف واختلفت الرواية  
عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق وما لك في رواية وروى عنه اي احمد انه لا يكره  
وبه قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وروى ذلك عن علي وابن عمر وعروة وفيها هدايات وروينا من حديث عمر وغيره كذا في المغني وقال  
العيني اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول لا بأس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعدة ويزوي عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك  
الرطب للصائم وروى ذلك ايضا عن مهاد وسعيد بن جبير وعطاء و ابراهيم الغنمي ومحمد بن سيرين وابو حنيفة واحصاه والنوري والوقفي  
وابن عليه ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء  
الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه واي ثور وقد روى عن علي كراهة السواك  
بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويزوي عن ابي هريرة رذ الرابع المتفرقة بين صوم الغرض وصوم النفل  
فيكره في الغرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه لا يجد عن الرباء وحكي عن احمد بن حنبل وحكاة صاحب المعتمد في الشافعية  
عن القاضي حسين الخا من يكره بالرطب دون غيره سوا اول النهار واخره وهو قول مالك واحصاه  
ومن روى عنه كراهة السواك للرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو بصير و  
الحكم بن عتيبة وقادة الشافعية كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا  
وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل وزياد بن حدير -



هو بثلاثة اوجه وروي ثوبان مرفوعاً من صام شهر رمضان شهر بشرة اشهر الحديث ولا يجزى هذا مجزى التقديم لرمضان لان يوم الفطر  
 فاعلم فان قيل فلذلك ليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام مالده وهو مكره قلنا انما كره صوم  
 اللذير هلما فيه من الضعف والتسبب بالقبيل لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه  
 في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
 وذكر ذلك حاشاً على صيامها وبيان فضلها والاختلاف في استقباليها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او منفصلة في اول  
 الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها **٢٥٦** تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً

**قال يحيى سمعت مالكاً يقول في صيام ستة ايام بعد  
 الفطر من رمضان انه لم يرا احداً من اهل العلم والفقهاء  
 يصومها ولم يبلغني ذلك عن احداً من السلف ولا اهل  
 العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بروضان  
 ما ليس منه اهل الجهالة والجهلاء لوراوا في ذلك بخصته  
 اهل العلم وراؤهم يعلمون ذلك قال يحيى وسمعت مالكاً  
 يقول لم اسمع احداً من اهل العلم والفقهاء ممن يقتدى  
 به نبي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
 رأيت بعض اهل العلم يصومه واراؤه كل يجرأه**

والسنة بغير امتثالها وهذا المعنى يحصل مع التفرقة  
 الخ قال المنوي مذهبنا للشافعي واحمد وداود  
 وموافقيهم استقباب صوم هذه السنة وقال  
 مالك وابوخنيفة يكره ذلك الخ اما الخنيفة فقد  
 اختلفت النقول عنهم واختلف اهل فروعهم في  
 ذلك ففي الخبر الرازي ومن المكروه صوم ستة من  
 شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعاً وعن  
 ابي يوسف كراهته متتابعاً بالمتفرقة لكن عامة  
 المتأخرين لم يروا به بأساً الخ وعدها في نول الاجتهاد  
 وشرحه مراقي الفلاح من المتذورات وفي البدائع  
 ومنها (راي المكروهات) اتباع رمضان بست من  
 شوال كذا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا  
 رمضان صوماً خروفاً ان يلحق ذلك بالفرضية وكذا  
 روي عن مالك ثم قال والاتباع المكروه هو ان  
 يصوم ويوم الفطر ويصوم بعد خمسة ايام فاما اذا  
 افطر يوم العيد ثم صام بعد ستة ايام فلا يكره  
 بل هو مستحب وسنة الخ وفي الدر المختار عند تفرقة  
 الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً  
 للثاني (اي ابي يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم  
 الفطر وخمسة بعد ذلك فوافطر الفطر لم يكره بل  
 يستحب ويسن ابن كمال الخ ويسطابن عابدين  
 في نصوص اهل المذهب في عدم الكراهة ثم قال  
 تمام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست  
 من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في  
 منظومة التباي وشرحها من عزوة الكراهة  
 مطلقاً الى ابي حنيفة وانه الاصح بانها على غير رعاية  
 الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تعميمه وانه  
 صح الضعيف وعند ابي حنيفة ما فيه الثواب الجزيل  
 يدعى كاذبة بل لا دليل ثورساق كثيراً من نصوص  
 كتب المذهب فراجعها الخ فلو لم يكن ذلك كله ان المذهب  
 عند الخنيفة هو التذوق وما سئل عنهم خلاف ذلك  
 اما مرجوح غير رعاية الاصول او محمول على صوم يوم  
 العيد واستدل من قال بتدب ذلك بحديث ابي

**له قول في قول في صيام ستة ايام من  
 شوال بعد الفطر من صيام رمضان انه لم  
 يروكده في جميع النسخ المصرية والهندية  
 الا في نسخة النسخة ففيها ان لم ارسلنا اهل  
 العلم والفقهاء من رهم وهم التابعون  
 يصومها ويقول ايضاً لم يبلغني ذلك اي  
 صوم بست من شوال من اهل السلف اي  
 الذين لم يذكروهم وهم الصحابة وكبار  
 التابعين وان اهل العلم هذه ترقح وقال  
 اولاً يكرهون ذلك الصيام ويخافون  
 بدعته اي يخافون من ان يدخل في الدين  
 ما ليس منه ويخافون ايضا ان يلحق بهم  
 البلاء وكسر الجاء ببناء الفاعل وسماً في  
 فاعله بمرضان ما ليس منه مفعول لقول  
 يلحق اهل الجهالة بالارض فاعله والجهلاء اي  
 الغلظة والغلظة لوراوا في ذلك اي في  
 هذه الستة رخصة بالتصعب مفعول و**

ابوبن مرفوعاً من صام شهر رمضان شهر بشرة اشهر الحديث ولا يجزى هذا مجزى التقديم لرمضان لان يوم الفطر  
 فاعلم فان قيل فلذلك ليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام مالده وهو مكره قلنا انما كره صوم  
 اللذير هلما فيه من الضعف والتسبب بالقبيل لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه  
 في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
 وذكر ذلك حاشاً على صيامها وبيان فضلها والاختلاف في استقباليها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او منفصلة في اول  
 الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها **٢٥٦** تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً

ابوبن مرفوعاً من صام شهر رمضان شهر بشرة اشهر الحديث ولا يجزى هذا مجزى التقديم لرمضان لان يوم الفطر  
 فاعلم فان قيل فلذلك ليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام مالده وهو مكره قلنا انما كره صوم  
 اللذير هلما فيه من الضعف والتسبب بالقبيل لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه  
 في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
 وذكر ذلك حاشاً على صيامها وبيان فضلها والاختلاف في استقباليها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او منفصلة في اول  
 الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها **٢٥٦** تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً

قال يحيى

قال ابن عابد بن صرح به في النهروكذا في النهروكذا ان صومه بانفراد مسقط عند العامة كالأثنين والخميس وكما لكل بعضهم ومثله في المحيط معلل بان لهذه الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فإني الاشياء وتوجه في نور الايضام من الكراهة قول البعض وفي الثانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يظن بوظاهر الاستشهاد بالاشارة المراد بلا بأس الاستحباب وفي الخميس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يصوم اليه يوماً آخر قال الخطاوى ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والأخر منها الذي كما اوضحه شمس الجوامع الصغير لان فيه وظائف فلهذا اذا صام مضعف ٢٥٤ عن فعلها الخ وفي رسائل الاركان ان المنع عندنا التنزيه الخ

**الحاشية المتعلقة بصحة هذا**  
 له قوله ما جاء في ليلة القدر واختلوا في تعيين هذه الليلة على اقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في الفتح الى قريب من خمسين قولاً منها ليست في ليلة بعينها وانما تنتقل في الاعوام والها ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واكثر اهل العلم وهو اهم الاقوال واوالاتها بالصواب لان الحديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها اولى من استعمال بعضها واطراح سائر ما لا سيما وهي كلها احاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها الا حد يحمي حد ابن سعيد على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن انيس على ذلك العام بعينه وامر عليه السلام بالتأسيما في العشر الاواخر على ذلك العام بعينه وكذلك الامر بالتأسيما في السبع الاخرى في ذلك العام بعينه الخ مختصراً وقال الزرقاني في بيان الاقوال كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية وجزء من الحاشية كونها مختصة بربطها رواية عن مالك الخ وفي الدر المختار ليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً الا انها تقدم وتتأخر خلافاً لهما وشهرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حطوت انت طالق ليلة القدر فغده لا يقع حتى يسلم شهر رمضان الا في نحو كونها في الاول في الاولى وفي الاخرى في الاخرى وقال يقع اذا معنى مثل تلك الليلة في الاخرى ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضمونه قال ابن عابد بن ما ذكر عن الامام هو قول له وذكر في البحر عن الثانية ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره الخ قال الحافظ كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية حكاية فاضيلان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وكونها مختصة بربطها ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر وفي شرح الهداية الجزرية عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحال

**مما جاء في ليلة القدر مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعكف العشر الوسط من رمضان**

(البيهقي عن صفحته ٢٥٦) القول الرابع ما حكاه القاضي عن الدائري ان النبي انما هو عن تحريمه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوماً غيراً فقد خرج عن المعنى لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقبل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد ذكر ما نقله قوله في الحديث الاخر لا مخصوصاً بجمعة بصيام ولا ليلة بقيت وهذا ضعيف جدا وبره حديث جويرية في البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا اقال تصومين غدا قالت لا قال فافعلوا فهذا صحيح في المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت التامس يمر صومه الا لمن صام يوماً قبله او يوماً بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم الجمعة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النبي انتهى وحكي الحافظ في الفتح من الافراد عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقول ابن المنذر يشعر بانه يرى تحريمه وقال ذهب الجمهور الى ان النبي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره والمشهور

عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون بقول الجمهور الخ قلت وقد حصل من كلام الحافظ قولان اخران لم يذكرهما العياض احدهما التحريم والثاني الكراهة لمن اضعفه الصوم فصارت الاقوال سبعة والثامن الشدب ولو منفرداً كما سبق في الفروع وهو مختار الغزالي في الاضواء اذ عد في الايام الفاضلة التي يتأكد استحبابها واختلفت فروع الحنفية في ذلك ايضا ففي نور الايضام وشرحه كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم بحديث مسلم مرفوعاً لا مخصوصاً بجمعة بصيام الحديث الخ مختصراً وفي البداية كراهة بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراداً وكذا صوم يوم الاثنين والخميس وقال ما متهم انه مسقط لان هذه الايام من ايام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحباً الخ وفي الدر المختار والمندوب كما يامر البيض ويوم الجمعة ولو منفرداً

وبعض الشافعية ورحمته السبكي في شرح المنهاج وحكاية ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شهر الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحبها انها في ليلة مبهمه معينة الخ وقال الحافظ كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزير بن كعب وحلف عليه كما اخرج مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يذكرون طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفاضل اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وقال الحافظ بعد سرد الاقوال ولا يجها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجأها اوقار العشر واربع او ثمان العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وارجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين **سنة قول** له يعتكف اي في مسجد **سنة** صلى الله عليه وسلم العشر الوسط قال الباقى وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال ابو صبيد واسط البيوت يسطها اذ انزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعة واسط كنازل ونزل وبازل وبازل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحصل ان يكون جمع واسط وهو جمع وسط فكثير واكبر ويحتمل ان يكون اسماً للجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه الخ ووقع في رواية البخاري العشر الاوسط قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليال وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه (البيهقي عن صفحته ٢٥٦)

صرفه فانه ظاهر ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الروايات وعلى هذا يفتى رواية الباب وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقريران الليلة تضاف الى اليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدارودي مستقيمة ورواية مالك مشكولة واشار الى التأويل الذي ذكرنا ويؤيد ما في رواية البخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة قضى ويستقبل احدى وعشرين رجح الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح ١٣

فاعتكف عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاوخر والتسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

مدوامته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالتسوها في سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فاعتكف عام ما مصدره ما اذا سجد فالإنسان يعمر في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أي اعتكف في رمضان في عامه ١٤

الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا :-

له قول له حتى اذا كان ليلة بالنسبة وضبطه بعضهم بالرفع فاعلم ان كان التامة بمعنى ثبت احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبحها من اعتكافه فهذا الحديث مشكل لان مقتضاه ان خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت في اول ليوم الاحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليا لي اعتكافه الاخير ليلة اثنيتين وعشرين وهو مما أثر لقوله الآتي فايصورت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثر الماء والطين من صبحه احدى وعشرين ١٥

(البرقية عن صفحة ٢٥٤) قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط وقال القاري ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظ مذكر الخ قال الحافظ ووقع في اللؤلؤ الاوسط بضم الواو والسين جمع وسط ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه البيهقي في لؤلؤا باسكانها على انه جمع واسط كآزل ونزل وهذا يوافق رواية الاوسط الخ وقد رأيت كلاما للبايحي انه لم يضبطه بالاسكان بل بضمهتين ولهذا تعقب السويطي كلاما للحافظ اللهم الا ان يقال ان البايحي ضبطه في غير المنقوي وقال القاري ما قبل الوسط بضمهتين جمع وسط غير صحيح لان فعل بضمهتين لا يكون جمعا ليعلى بل ليعرفا على الخ وعلهم بذلك كله ان اللفظ يحتمل وجوها بضمهتين جمع واسط او جمع وسط كما قيل او بضمهتين جمع واسط او مفردو بضم اوله وفتح السين جمع وسط ايضا فتأمل من رمضان قال ابن عبد البر فيه

سلكه قول له قال من كان وليس لفظ كان في النسخ المصرية اعتكف معي العشر الاوسط فليعتكف قال الطيبي الامر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والدامكذا في المراجعة قلت بل الظاهر انه على معناه لتجد يد هذا الاعتكاف بالنية العشر الاوخر ايضا لما اخبر جبرئيل ان الذي تطلب امامك في مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سديتها حصار فاخذها فغاب في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاوخر التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انهم في العشر الاوخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس و قد رأيت وفي رواية اريت بهمة اوله مضمومة مبنى للمفعول اي اعلمت قاله الزرقاني قلت ونسخ الموطأ الهندية و المصرية متظافرة على الاوخر وسبعة للنتق مبنية على الرواية الثانية هذه الليلة مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر قال البايحي يحتمل ان الرواية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمت بها ويحتمل ان يكون بمعنى رؤية البصر والمراد العلامة التي اعلمت بها الخ بتغير ثم انسيها بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل انسيه وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا انسى قل الحافظ المراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصحلة تتعلق بالتشريع كما في قصة السهو في الصلوة او

بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة الخ له قول له وقد رأيتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وذلك من خواص افعال القلب اي رأيت نفسي قال البايحي يحتمل ان يكون ذلك رؤيا رآها حين اعلم بالليلة او رآها فبقي ذلك في ذكره ويحتمل ان يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها الخ اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد من صبيحتها في ماء وطين علامته جعلت له يستدل بها عليها والمراد الارض الرطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لما لظته به مالا و للاباء التي غلبه الماء فالتسوها علم الامر التماس ان ما وقع في الروايات من انها رفعت لتلاهي فلان وفلان المراد رفع عليها لا دفع نفسها في العشر الاوخر شخص من ذلك الاوتار فقال فالتسوها في كل وتره اي او تار ليا لي العشر والظاهر ان المراد في تلك السنة خاصة فلا ينافي الروايات الاخر قال ابو سعيد فامطرت وفي بعض الروايات فامطرت السماء تلك الليلة قال الزرقاني يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية الصحيحين وما نرى في السماء قرعة فجاءت سجابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وهذا الحد يث استنبط من ذهب الى انها ليلة احدى وعشرين واجاب عنه الشخص بأنه ليس فيه كبر حجة فانه لم يقل راني اسجد في ماء وطين في ليلة القدر الخ قلت لاحكامه الى الجواب بعد ما تحقق انها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة فلما نعتن ان تكون في هذه الليلة من هذه السنة وكان المسجد على عريش بضم العين وسكون الياء اي بنى على صوغ عريش الا فالعريش هو نضال السقف يعني ان المسجد كان مظلا بالبحر ولم يكن حكم البناء بحيث يكون المطر في رواية البخاري وكان السقف من جربي الفضل فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فهو من فضل الجبل ولزادة النكال

٢٥٩  
 وغيره من طريق الى نضرة عنه مرفوعاً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل  
 قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها  
 السابعة الحديث **سنة قول** له قال تحروا بغير المثناة الفوقية والحام والراء المهملتين واسكان الواو وامر من القمى وفي بعض الروايات  
 التمسوا وما يعنى الطلب لكن معنى القمى ابلغ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال الزرقاني  
 ولم يرق في شئ من طرق حديث هشام  
 هذا التقيد بالوتر لكنه محمول عليه لما في الصحيحين من رواية ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن  
 عائشة مرفوعاً تحروا ليلة القدر في **سنة قول** له وتروا العشر الاواخر الحديث فيعمل المطلق على المفيد الخ قلت لكن من اختار دوزانه في شمار  
 العشر يجزى الحديث على اطلاقه قال الحافظ كونها

تنقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه  
 مالك والثوري واسحق واسحق **سنة قول** له قال  
 تحروا اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع  
 الاواخر قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ودواء  
 شعبية عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قلت  
 لكن رواية نافع عن ابن عمر وكذا رواية سالم عنه  
 بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ السبع الاواخر  
 فتأمل من رمضان وليس لفظ من رمضان في النسخ  
 المصرية ثم اختلفوا في مصدر اقله فقيل مبدء من  
 ليلة اربع وعشرين على كون الشهر ثلثين وهو الاصل  
 وقيل من ليلة ثلث وعشرين على كون المحقق في الشهر  
 تسعاً وعشرين يوماً **سنة قول** له قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زاد في النسخ المصرية بعد ذلك يا  
 رسول الله وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية  
 التي رجل شاسع الداراي بعيدها ولفظ رواية ابو داود  
 قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصيل فيها  
 يحول الله فمري ليلة معينة انزل لها اي لتلك الليلة  
 من البادية الى المسجد قال القاري بالرضع على رثه  
 صفة وقيل بالجزم على انه جواب لمرقا الزرقاني ولا ي  
 داود فخر ليلة من هذا الشهر انزلها بهذا العهد صلها  
 فيه قلت وفي النسخ التي بايدنا فمري بليلة انزلها  
 الى هذا المسجد ليس فيها ذكر هذا الشهر نعم حتى القاري  
 هذه اللفظة عن المصنف **سنة قول** له فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين  
 من رمضان قال الباقى محتمل ان يكون نص عليها على  
 معنى القمى لها وانها عند اقرب الى ان تكون فيها  
 ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ومحتمل ان ينص  
 عليها الفضيلة ثبتت لها عند الخ قلت والظاهر  
 ان الامركان لتلك السنة خاصة لكنه ذهب الى  
 عمومته كما يدل عليه الروايات زاده او داود بعد ذلك  
 قول محمد بن ابراهيم الراوى عن ابن عبد الله بن انيس  
 فقلت لانه فكيف كان ابوك يصوم قال كان يدخل

قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة  
 احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في  
 العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار  
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك  
 عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله ان عبد الله بن انيس  
 الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل شاسع  
 الدار فمري ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان مالك عن حميد  
 الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ريت هذه الليلة في رمضان

ابن قتيبة الجبهة وسط الجارحة والجبينان  
 يكتبانها من كل جانب جبين الخ قلت  
 ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة  
 الطين حتى وصلت الى الجبين فتأمل و  
 انه قال الزرقاني فيه السجود على الجبهة و  
 الانف جميعاً فان سجود على انفه وحده لم  
 يجزه وعلى جبهته وحدها اساءة واجزاء  
 قاله مالك الخ من الصلوة صبح ليلة  
 احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف  
 وحدث ابى سعيد هذا نص في القمى  
 في الاوتار ويشكل عليه ما روى ابو داود

**سنة قول** له قال ابو سعيد فابصرت عيناى ليلة  
 تأكيذا لقولك اخذت بيدي وانما اراد الظن  
 التعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى  
 جبهته الجلبة حالية واختلفت النسخ في ذكر  
 هذا اللفظ ففي جميع النسخ المصرية والزرقي  
 والمصنف والتور بلفظ على جبهته وهكذا  
 حكاة الحافظ في النسخ عن رواية مالك و  
 كان في النسخ وفي النسخ الهندية والباقي  
 بلفظ على جبينه قال الباقى الجبين ما بين  
 الصدغين والسجود يكون في وسطه وقال

المسجد اصطلح العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا اصيل الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها فحلق بياديه قال ابن  
 عبد البر يقال ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلث وعشرين وحدثه هذا مشهور عند عامةهم وخاصةم وروى ابن جرير هذا الخبر  
 ابن انيس وقال في اخره كان الجهني يسمى تلك الليلة يعنى ليلة ثلث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصوم ولا يشهد شيئاً من رمضان  
 قبلها ولا بعد ما ولا يوم الفطر الخ قلت وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين في عدة روايات واذا روى ذهب الى ذلك جماعة **سنة قول** له  
 قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الشريفة زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (في رمضان) وليست هذه الكلمة  
 في النسخ الهندية وزاد في رواية البخاري لضمير بليلة القدر فقال انى ريت بضم الهجره ببناء المجهول قال الحافظ هي من الرؤيا اي اطلت بها او  
 من الرؤيا اي بصورتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين الخ ثم اللفظ هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية رأيت بسبب  
 القائل هذه الليلة اي ليلة القدر في رمضان زاد البخاري بعدة فقال خرجت لاجتراك بليلة القدر حتى تلتاحي بقم الحاء المهمله اي وقعت  
 بينها ملاحة وهي المتأزمة والمشائمة والاسم الحاء بالكسر والمد وفي رواية ابى سعيد عند مسلم فجار رجلان يجتزمان معهما  
 الشيطان ونحوه في حديث القلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فجز بينهما فالتقت هذه الاحاديث على سبب النسيان  
 وروى مسلم حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنيستها وهذا سبب آخر  
 فانما يحل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابى هريرة من انما يكون سبب النسيان الالفاظ وان تكون الرؤيا في حديث غيره في البيضة  
 فيكون سبب النسيان ما ذكر من المتأزمة او يحل على القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى (البيضة على)

**له قوله** فالقسمها في التاسعة والسابعة والخامسة اختلفوا في معناها على خمسة احوال احدها ان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين و  
 بالسابعة سبع وعشرين وبالثامنة خمس وعشرين فيكون المعنى القسمها في تاسعة قمى من بعد العشرين لكن يشكك عليه ما ورد في اكثر  
 طرق الحديث بلغظ تاسعة تبقى واوله القارى بان المعنى تاسعة تبقى بقاها من بعد العشرين وهذا القول قال القارى هو الظاهر وقال  
 الحافظ يرمح هذا القول رواية الجهادى بلغظ القسمها في التسع والسبع والخمس في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين في  
 وتاينها ما قال الطبري ان تاسعة تبقى هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسبع  
 والعشرون خامسة منها الخ قلت وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية **٢٢٠** والعدد يكون من الاخرى كون  
 الشهر ثلثين وتكون الليالي كلها اشفا عما لا وتارا و  
 يؤيد هذا المعنى ظاهرهما في رواية الى داود عن الفضلة  
 انه قال لابي سعيد الخدري انك اعلم بالعدد منا قال  
 اجل قلت ما التاسعة والسابعة والثامنة قال اذا  
 مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذ مضت  
 ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة الحديث لكن تقدم  
 ان حديث ابي سعيد هذا محتمل للتاويل لمخالفته رواية  
 بنفسه ولما رمن اختصها باشفاغ العشر الاخير الا  
 ان الحافظ قال في سرد الاقوال القول الثالث والاشفاغ  
 انها في اشفاغ عشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط  
 مغطاي الخ وثالثها هو المعنى الثاني الا ان العدد  
 من تسع وعشرين لكونه المتيقن فتكون تاسعة تبقى  
 هي ليلة احدى وعشرين وكذا لك الليالي كلها اوتار  
 وحك ذلك عن مالك ورايها ما اختاره ابن عبد  
 البران المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين و  
 كذلك البواقي كما قول الثالث الا ان المعنى عنده  
 تاسعة تبقى بعد الليلة التى تلمس فيها صلى هذا  
 يكون العدد من ثلثين وتكون الليالي كلها اوتارا و  
 باعتبار المصداق هذا والذى قبله سواء والاشفاغ  
 بينها باعتبار معنى الحديث وفي المدونة قال لارام  
 مالك اذى والله اعلم انه المراد بالتاسعة من العشر  
 والاخر ليلة احدى وعشرين وبالسابعة ليلة ثلث  
 وعشرين وبالثامنة ليلة خمس وعشرين الخ وهذا  
 القول كما ترى يكن حمله على القول الثالث والرابع  
 معا وخاصة ما يظهر من كلام العيني ان المراد  
 بالتاسعة ليلة احدى وعشرين على نقصان الشهر  
 والتامة والعشرين على تمامه يعنى عمومه يتناول  
 الصورتين معا قال وهذا حال على الاعتقال من وتر  
 الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره  
 بالتاسعة في شهر كامل وون ناقص بل اطبق طلبها  
 في جميعه على التامة وعلى النقص اخرى الخ **١٦**  
**له قوله** اروا بهم الهجرة ليلة القدر في المنام  
 اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم

**حق تلاخي الرجلان فرفعت والقسمها في التاسعة والسابعة والخامسة ما لك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رواه القدر في المنام في السبع والاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رؤيا كرم قد تواطأت في السبع والاخر فمن كان مقهورها فليتحرها في السبع والاخر ما لك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه يتقاصر اعمارهم عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهرا ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها كمثل الصيام بحمد الله وعونه**

<p>(البعية عن ١٢٥) ايظنى بعض اهلى          سمعت تلاخي الرجلين ففقت لا اجمع          بينها فسميتها للاشتغال بها وقدر وعبد          الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه          صلى الله عليه وسلم قال الا خيركم ليلة          القدر قالوا اى فسكت ساعة ثم قال لقد          قلت لكم وانا اولها ثم نسبتها فلم يذكر          سبب التسمية وهو ما يقوى العمل على          التقدير وكذا فى الفهم ففقت اى تعينها لا          رفع عينها لما ورد من العبر بالالتفات قبل          رفعت بركتها من تلك السنة وقيل التام</p>	<p>في رفعت الملائكة لالليلة فاختلوا في          ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بتعيينها          بعد ذلك ام لا وبالاول قال ابن عيينة          وروى الثاني عن زينب بنت ام سلمة          استنبت السبب من هذه القصة كما انها          لمن رآها لانه تعالى لم يقدر لنبويه ان          يعبرها احد الا الله العليم وقال للنبى قد يذهب          البعض فتعكك حقايقه الى غير ما يهجرى بهن          لا ينبت في الدنيا ولما في الاخرة فلا زادة          وذا اخرى الخ قلت وقد ورد في هذا المعنى          روايات كثيرة في شيوخنا لا تحفظ على ما نقلت الحديث</p>
---	--

في المنام ذلك تبعا لطبيس في انهم من الرويا فيمنعند يحتاج الى التفرقة في المراتة في السبع والاخر قال الحافظ اى قيل لهم في المنام انها في السبع والاخر  
 وتعبه بعضهم بانه ليس طرقا للاداة بل صفة للنام اى المنام الواضحة الكائن في السبع والاخر والادب عندى ما قاله الحافظ وابت خباياها فاعلم قول  
 انه ظرف للاداة بل كانه صريح في انه ظرف للقدر ويحل عليه ما في تعبير الجهادى ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع والاخر وان ناسا اروا انها في العشر  
 والاخر الحديث وامر الاتاس في السبع والاخر هو قوله قال لسبع والاخر **له قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رؤيا كرم قد تواطأت في السبع والاخر فمن كان مقهورها  
 فليتحرها في السبع والاخر ما لك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه يتقاصر اعمارهم  
 عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله عز وجل محلة عارهم الطويلة ليلة القدر  
 اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم  
 في المنام ذلك تبعا لطبيس في انهم من الرويا فيمنعند يحتاج الى التفرقة في المراتة في السبع والاخر قال الحافظ اى قيل لهم في المنام انها في السبع والاخر  
 وتعبه بعضهم بانه ليس طرقا للاداة بل صفة للنام اى المنام الواضحة الكائن في السبع والاخر والادب عندى ما قاله الحافظ وابت خباياها فاعلم قول  
 انه ظرف للاداة بل كانه صريح في انه ظرف للقدر ويحل عليه ما في تعبير الجهادى ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع والاخر وان ناسا اروا انها في العشر  
 والاخر الحديث وامر الاتاس في السبع والاخر هو قوله قال لسبع والاخر **له قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رؤيا كرم قد تواطأت في السبع والاخر فمن كان مقهورها  
 فليتحرها في السبع والاخر ما لك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه يتقاصر اعمارهم  
 عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله عز وجل محلة عارهم الطويلة ليلة القدر

والمراد بالاشفاغ هو ما لا يوافق عليه من الليالي الباقية

له قول في كتاب الاعتكاف يذكر فيه عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كفا النفس عن شهواتها وتركبة النفس ولان الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولا تيسر الاعتكاف للصيام ولان الصوم شرط في بعض انواعه عند الجمهور وفي كل انواعه عند المصنف والشروط ممتد على المشروط ولان الاعتكاف يطلب مؤكدا في العشرة الاخرى من رمضان فيصير الصوم فيه فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسأله قاله ابن مابدين **س ٢٤** قولنا ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدين الى يدي الي يشدة الباء الى الجوف رأسه بالتحصن فيه تصريحه بشهره شعر الرأس وفي بعض الفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريح الحية لكنه صلى الله عليه وسلم وانما كان يعاطه ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يعسو مباشرة تسريحه **٢٤١** لا سيما في مؤخر الرأس فلذلك كان يستعين بأزواجه كذا في شرح الاصحاح في المشكيات برواية المتفق عليه وهو في المسهد وفي شرح الاحكام برواية الترمذي والنسائي وهي في مجرتها فاحسبه الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس اي امشط شعركه وانظفه فهو من مجاز الخذف لان الترجيل الشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وكان لا يدخل البيت الاحاجة للانسان قال الحافظ في الزمري بالبول والتأنيط والتعقير اعلى استئناسها واختلافها في غيرها من الحاجات كالاكل والشرب ولخروج لها فتوضا خارج المسجد لم يبطل ويلحق بها القن والنصل من احتاج اليه الخ قال الباقى يريد لا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وان قال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه هذا يقتضي ان المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة خاصة الانسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والحجامة ما تدعو الضرورة اليه ولا يغسل في المسهد ولا يدخله الاكل ولا نوم ولا قربة من الاضغاط التي يباح فعلها في المسهد الخ **س ٢٤** قول في الاعتكاف من المريض اي لا تقوده الا وهي قسي يعني تعود ما شية لا تقف لذلك اتباعا لما روت هي بنفسها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجها ابوداود وقال الباقى تمديداتها كانت تخروج حاجتها فتر باهل المريض او موضعه فلا تقف للسؤال لكنها كانت تسئل عنه ما شية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استقبال احد وجب له فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة الخ **س ٢٤** قول في الاعتكاف اجتناب التنكير في النسخ الهندية والاعانة الى الضعيف بلطفا حاشية في المصرية والمودى واحد والوجه الاول والتعريف في شيعنا في بعضه اي لا يخرج حاجته غير الحوائج التي لا بد لها ولا يخرج لها اي لتلك الحوائج التي له منها بد ولا يعين احد اي لا يمد يده في شئ من الامور لان المعتكف مستغن عنها الا ان يخرج حاجته الانسان كالاخشاش ونحوهما

# كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

**ذكر الاعتكاف** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدين الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الاحاجة للانسان مالك عن ابن شهاب عن عمر بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي قسي لا تقف قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احد الا يخرج الحاجة للانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الاحاجة للانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل الحاجة تحت بييقف فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الا ضرعتنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه

ما لا بد منه ولو كان للمعتكف خارجا لحاجة احد لو كان له جائز ان يخرج لمعونة احد لكان احق بالنصب الرفع ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع وذلك لان عيادة المسلمين حقوق المسلم والصلوة على الجنائز فائتها فرض كفاية واتباعها اي اتباع الجنائز يعطف على عيادة المريض قال الباقى لو كان خارجا لمعونة احد وشئ من الامور المعتد بها لكان احق بالخروج اليه عيادة المريض وشهود الجنائز لانهما عبادات ما موربها مع ما شره من الششارك فيها والاحتفال بها فاد اكان المعتكف ممنوعا عنها فان يمنع من غيرها او في واحرى الخ **س ٢٤** قول في مالك ولا يكون المعتكف معتكفا اي لا يبقى في اعتكافه حتى يجتنب ما في الاشياء التي يجتنب عنها المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيت بالجمع عطف على العيادة الاحاجة للانسان استثناء من دخول البيت يعني داخل شيئا من هذه الامور لا يبقى معتكفا بل يبطل اعتكافه ثم اوقات الخروج بقضاء الحاجة لا يجب تدانكها وله ما خذ ان احد هما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في اوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمت الخروج بقضاء الحاجة جعل المستثنى لفظا عن المدة المندوة فاشترط التتابع في الاجتهاد رابطة لجميع ما سوى تلك الاوقات كذا في شرح الاحكام **س ٢٤** قول في يعتكف هل يدخل الحاجة بالتنكير في الهندية وبالاعانة الى الضعيف في المصرية وهو الوجه ههنا محل عامة الشراخ الاثر على حاجة الانسان كما سياتي في كلامهم تحت سقف قال الباقى يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس ان يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان فقال الزمري نعم لا بأس بذلك يعني لدخول تحت السقف لا يتا في الاعتكاف قال الترمذي وفيه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحت بطل الخ **س ٢٤** قول في مالك الامر بالمعتكفين ان لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه بالتنكير يدان التجميع اي يصل فيه الجماعة (البقية على صفحة ٢٤٣)

والتي عن صفحة ٢٧١) ولا ادراك هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية ولم يتعرض له الشراح فالظاهر ان لفظ كره  
 ببناء الجوهول بيان الضمير المنصوب في راء وفرضهنا الدهلوي في المصنف لفظ كره بالبناء الجوهولي وهكذا العرب في النسخ المصرية ويحتمل ان يكون هو  
 مقولة يجيء واظهر المنصوب وكذا ضمير الفاعل في كره الى الراء ما لك لكن فيه ان العبارة هكذا في المدونة وليس هناك يجيء اللفظ الا ان يقال  
 ان المثال فيها ابن القاسم فتأمل الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها الا يصل فيها بالجمعة الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجد لا يجتمع  
 فيه الى الجمعة وجوبا ويطلب اعتكافه على مشهور قوله الزرقاني وفي المسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً  
 فالتخروج للجمعة واجب اجتاماً فاذا اخرج يطل اعتكافه عند الشافعي فيصاحج الى نية جديدة ٣٣٣ لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل

الى الجمعة او يدعها فان كان مسجداً لا يجتمع فيه الجمعة ولا  
 يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا اري بأساً  
 بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون  
 في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها قال  
 مالك فمن هناك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجتمع فيها  
 الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجتمع  
 فيه الجمعة قال مالك لا يبني المعتكف الا في المسجد الذي يعتكف  
 فيه الا ان يكون خباءة في رحبة من رحاب المسجد قال مالك  
 ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبني فيه الا في المسجد او  
 في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبني الا في المسجد

عندي حفيظة الخ قلت وبالأول قال مالك وبالثاني  
 احمد كما سيأتي او يدعها اي يدع الجمعة قال الزرقاني في  
 عليه وفي بطلان اعتكافه قولان الخ قال الباغي اما  
 المساجد التي لا يطل فيها الجمعة فاما يكره الاعتكاف  
 فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلوة الجمعة  
 لانه يقتضي احداً من ممنوعين احدهما الخلف عن  
 الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك  
 يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى  
 ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه  
 الخ وفي الهداية لا يخرج من المسجد للحاجة الا انسان  
 والجمعة اما الحاجة فمدرب عائشة واما الجمعة فلا يراها  
 من امر حواشي وهي معلوم وقوعها قال الشافعي  
 الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع و  
 نحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح  
 الشرع فالضرورة مطلقة في الخروج الخ قلت وايضا  
 الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثرة مشيه وغيبته  
 عن المسجد ليعيد منزله فالخروج في الاسبوع مرة للجمعة  
 اهنون عن غيبته ساعات في كل يوم ليلة على ان  
 فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف ومجرانها كما قاله  
 الزيلعي ٢ (لما تأسى ليلته علة تصفية هذا)

الايضا لم يلبث الا الحاجة الانسان فلا يبني  
 المعتكف ان يبني في المسجد او في حكمة  
 من العيون وفيه وهذا كله اذا كانت رحبة  
 المسجد من المسجد واما ان كانت خارج المسجد  
 فالمسئلة ايضاً خلافية والثاني ان يكون  
 غرض المصنف ان المعتكف لا يجوز ان يبني الا في  
 مسجد الذي بدأ الاعتكاف فيه كما يدل عليه تقديره  
 في قول كلامه المسجد هذه الصفة فيحتمل ان تكون  
 المسئلة خلافية وتقدم قريباً ان الخروج الى الجامع  
 مفسد عند الشافعي والمالكية وروى الحنفية  
 والحنابلة ثوران باب في الجامع لا يفسد عند  
 الحنفية لانه محل اعتكاف فكنه يكره كما صرح  
 في فروعه وكذلك عند الحنابلة قاله لوق و  
 اذا اقبل الجمعة فان احب ان يعتكف في الجامع  
 فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتبين  
 للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك اولى بالخروج

مبني بزنة المضارع من البيتوتة فيه اي  
 في ذال البناء في موضع من المواضع الا في  
 المسجد وفي رحبة من رحاب المسجد ثم وكسر  
 الحجة لذلك فقال وما يدل على انه المعتكف  
 لا يبني الا في المسجد وفي حكمة رحبة المسجد لانه  
 ايضاً من المسجد قول عائشة الذي تقدم في اول  
 الباب موصولاً كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلوا الاعتكاف لا يبني خلا بيت الحاجة  
 الانسان فهذا المعصوم يحر في انه لا يبني  
 الا في المسجد وحاصل هذه الكلام يحتمل جهري  
 الاول ان المعتكف لا يجوز له ان يبني في غير  
 المسجد من مواضع اخرى وهذا في شرح  
 المؤطا وهذا ظاهره والمسئلة اسمعية كعم  
 اتفقوا على ان البيتوتة خارج المسجد مفسد  
 الاعتكاف والاستدلال على ذلك بخبر  
 عائشة ظاهراً فان النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فان كان اي المسجد الذي اعتكف فيه و  
 الظاهر ان هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله لا  
 اري به بأساً بصيغة المتكلم وملاصفاً صاحب المدونة هذا  
 الكلام عن الكلام السابق بلفظ قال وهو قونية اخرى  
 مسجد لا يجتمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان  
 الجمعة في مسجد اخرى سواه اي سوى المسجد الذي يعتكف  
 فيه وذلك اما لافتناء مدة اعتكافه قبل مجي الجمعة  
 او لكون المعتكف ممن لا يجب عليه الجمعة فاني لا اري  
 بأساً وحراً بالاعتكاف فيه اي في مسجد لا يجتمع فيه ثم  
 ذكره لئلا لذلك فقال لان الله تعالى قال ولا تبشروهن  
 وانتم عاكفون في المساجد فعم الله عز وجل مساجد كلها  
 ولم يخص من التعليل فيها في النسخ الهندية ومن  
 الجوهول في النسخ المصرية شيئاً منها اي من المساجد التي لا يجتمع

او غير الجامع قال مالك فمن هناك اعين عم قوله تعالى جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجتمع فيها الجمعة اذا كان المعتكف لا يجب عليه ان يخرج منه اي  
 من المسجد الذي اعتكف فيه المسجد الذي يجتمع فيه الجمعة والمحمل ان عم قوله تعالى فيهم مساجد كلها فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد الا ان المعتكف  
 اذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمن اعتكافه فيتعين الجامع لعرض الجمعة وتقدمت اقوال الثلاثة في ذلك وانفق الاثمة كلهم على شرطية  
 المسجد للاعتكاف الا المحمدين لآبائهم في كل مكان واحراز الحنفية المرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعتاد للصلوة فيه وفيه قول  
 قديم للشافعي وفي وجه لامهابه والمالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل كذا في الغز وقال ايضاً شرط الحنفية لجمعة اعتكاف  
 المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لعمري الاعتكاف في المسجد مع الزوج وبه قال احمد الخ ٢٢٢ له ولا يبني المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف  
 فيه اي بدأ الاعتكاف فيه الا ان يكون خباءة بكسر الخاء الجمجمة وبوحدة اي خمته قال العيني هو الخفية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر في رحبة اصل  
 الرحبة السعة ومنه مرحباً اي تقيت رحباً وسعة قال في الجمع رحبة المسجد ما حتمه من رحاب المسجد قال الباغي يريد من المسجد واخاه واما خارج المسجد  
 فلا يجوز الاعتكاف فيه وقال لوق ظاهراً كلامه الخ في ان رحبة المسجد ليست منه وليس المعتكف بالخروج اليها لقوله اي الخ في الحائض يضرب لها  
 خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روى عن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروزي ان المعتكف يخرج الى رحبة المسجد من المسجد قال  
 القاضيان كان عليها حائض وراى في مسجد لثامعة فتابعته له وان لم تكن محطوة لم يثبت لها حكم المسجد فكان جمع بين الروايتين وحمل على اختلاف  
 الحائض الخ ٢٢٢ له ولم اسمع اي من احد من اهل العلم ان المعتكف يضطرب بناء في مسجد من المتون والشروح وفي جميع النسخ الهندية  
 يضرب وهو واضح والاول نعال من الضرب قال صاحب الجمع في حديث يضطرب بناء في المسجد اي يضربه ويقبه على وتاد مضروبة في الارض الخ بناء مع

من فان دخل قبل الغروب وقت يجوز له نية الصوم اجزاء لان الليلة تبع اذ الاعتكاف فاما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وهذا اقل باق الاثمة وطائفة وقال  
الاذاعي والليث والثوري يدخل بعد صلوة الصبح لظاها حديث عائشة اضرب له خباء فيصل الصبح ثم يدخله ولجانب اليهود بانه دخل من اول الليل ولكن انما  
تحل بنفسه في المكان الذي اعدته انتهى كلامه قلت كلام الشارح هذا مجمل جدا ولشدته اجماله صار مختلفا سيما ما حكى من اتفاق الاثمة على ذلك وقوضهم المقام  
ان ههنا ثلث مسائل لان الاعتكاف على ثلثة وجوه الاول الاعتكاف المندوب قاله سوني اعلم وقع الخلاف في اقل الاعتكاف اي في اول ما يتحقق به طهر  
فقبل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل الغروب معه فلا يجوز له ما لم يضم له ليلة في المستقبل سوله كان الاعتكاف من غير  
اي مندوب او مندوبا وقيل ان اقله يوم ٢٤٣ فقط وحينئذ اذا دخل قبل الغروب معه اجزاء لك اليوم الحج وعند الحنفية فقل للدار الحنابلة اقله ثلاثا

**قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل بيت الحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في منارة يعني الصومعة وقال مالك سيد دخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس**

ساعة من ليل او نها عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الايام لبناء النفل على المساجد وبه يفتي الحج والثاني الاعتكاف المندوب واختلفت اقوال المالكية في ذلك هل يفتي بان المعتكف عند الدسوق هو ان المندوب والمندوب وسواه في ان اقلها يوم وليلة وعلى هذا ان دخل قبل الغروب لا يجوز له وهو المرحوم عند الدردير في الشهر الكبير وعند الحنفية كما في فروعهم من الهداية والبحر وغيره لزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا باعتكاف يومين عندها وقال ابو يوسف في التشبيه لا تدخل الا الليلة الوسطى والاولى راعتكاف يومين لزمه ولا تدخل فيه الليلة وان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم يتوجه اليها اليوم لان الصوم مشروط في الاعتكاف المندوب والليل ليست يجعل للصوم فلا تدخل الاعتكاف في البدأ ثم اذا قال الله طهر ان اعتكف يوما يصح نذره وعليه ان يعتكف يوما واحدا بصومه والتعيين عليه فاذا اراد ان يؤدى يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الحج وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويجزئ منه بعد غروب الشمس الحج والثالث الاعتكاف المسنون قال الجوفق وان احب اعتكاف العشرة الاخرى من رمضان تطو عارا او مندوبا كما سياتي فنيه روايتان احدهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين ليلادى عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشرة الاواسط متفق عليه ولان العشرة بغيرها وعدد الليالي فانها عند المؤمنات واول الليالي العشرة ليلة احدى وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلوة الصبح قال حنبل قال احمد احب الي ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع الحج ثم يدخل معتكفه وهذا قال الاوزاعي واصح وان نذر اعتكاف العشرة في وقت دخوله الروايتان جميعا الحج قلت اعتكاف العشرة الاخرى من رمضان الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم وهو السنن وهو الذي اتفق عليه الاثمة الاربعة قاله الحافظ تحت

ثم اختلفوا ههنا في مسألة اخرى وهي ما قاله البايع وهل يؤذن المعتكف في المنادام لا اختلف في ذلك قول مالك فبعض منه مودة وايضا اخرى وسيد المنع انه من غير المسجد فلم يكن الخروج اليه كالحاجة يمكن الاثنتان بهما في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية ان هذا معنى يراه للصلوة فلم يدخل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة وقال الامام السرخسي من الحنفية وضوء المعتكف على المشدنة لا يفسد اعتكافه اما اذا كان باب المشدنة في المسجد فهو والصعب على سطح المسجد سواء وان كان بابها خارج المسجد فكذلك ومن اصحابنا من يقول هذا قولنا فاما عند ابى حنيفة فينبغي ان يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة والاصح انه قولهم جميعا واستحسن ابو حنيفة هذا لانه من جملة حاجته فان مسجد انما كان معتكفا لا قامة الصلوة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالاذن وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة اصلا بل سائر فيها يزيد في تعظيم البقعة فلهم هذا الاعتكاف في الحج ١٢٠ قول مالك يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اى لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال لورد قائل سئما بايام

له قول مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد قال البايع لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد يجزئ لا يجزئ الاعتكاف فيه فاذا لم يجزأ بالجمعة فوق ظهر المسجد بعد عن حكم المسجد فبان لا يجوز الاعتكاف فيه اولى واخرى نحو قلت هذا عند المالكية بخلاف الاثمة الثلاثة فان سطح المسجد عندهم في حكم المسجد كما صرح به في نيل الماردين فروع الحنابلة وكذا في تحفة المحتاج وكذا عند الحنفية وحكى الموفق اتفاق الاثمة الاربعة على ذلك اذ قال يجوز الاعتكاف صعود سطح المسجد لانه من جملة ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعية ولا تعلم فيه مخالفا ويجوز ان يبني فيه الحج ١٢٠ قول لولا في المنارة العلم الذي يهدى به الطلقة على المنارة التي يؤذن عليها بما جعلها فذا قال بغير الصوم قال البايع يريد انه لا يجوز الاعتكاف في المنارة ووجه ذلك ان له اسم يخص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغرض الصلوة انما اتخذ للاعلام بالصلوة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المقدس فيه الاعتكاف حصر المسجد الحج قلت كذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه اذا كان خارج المسجد لانه ليس من مسجد وان كان داخله فلا بأس بذلك

حديث عائشة المذكور في كلام العلامة الزرقاني ما نصه فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الاثمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تحل بنفسه في المكان الذي اعدته لنفسه بعد صلوة الصبح الحج وقال ابو الطيب في شرح الترمذي تحت قوله طهر المسجد دخل معتكفه احبتر به من يقول بيد الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري وقال مالك وابو حنيفة والشافعية واحمد يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشرين وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانظف فيه ونحوه بنفسه بعد الصبح لان ذلك الوقت ابتدء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا وهذا احكام عز النوري عن المناوي في شرح جامع الصغير قال وبه قل الاثمة الاربعة ذكره العراقي الحج واذا التحقت ذلك فالعلم ان كلام الامام مالك لا يتعلق بالوجوب الثالث ولا ذكر فيه الاعتكاف صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على الوجهين الاولين من المندوب والتمنن ورواها خلافتين عند الاثمة فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك ولذا اشرح البايع كلام الامام مالك بغير ذلك وذكر فيه الخلاف فقال وهذا كما قال في معتكف ان يدخل معتكفا قبل الغروب فان دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاسم ابى محمد ولا يجوز عند محنن وابن الميحيشون وبه قال ابو حنيفة ووجه ما قال ابو محمد ان الليلة داخله تبعا والمقصود بالاعتكاف النهار فاذا اتى بالمقصود من العبادة لم يطلها الاخلال ببعض ثوابها ووجه ما قال محنن انه زمن الاعتكاف فلم يتبعض كالصوم انتهى مختصرا ١٢٠



ما الامور الدنيوية الا ان يكون قليلا من ذلك فلا بأس به وفي الدر المختار رخص المعتكف باكل وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو تعجرا كره  
 قال ابن عابدين اي وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيان ورجح الزبيعي لانه منقطع الى الله فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا وكره تجرما  
 احتصارا لمبيع فيه كما كره مبيعة غير المعتكف مطلقا الخ **قوله** قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ويبيع في الاعتكاف  
 شرطا يخرج منه عن سنة الاعتكاف ويبيع له ما يمنع في الاعتكاف من الاعمال وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلوة والصيام  
 والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالصلاة والطواف ما كان من ذلك اي المذكور من الاعمال فاما يعمل بما **٢٣٢** مضي وعرف من السنة ولا ينفعه  
 بين الفريضة والنافلة فمن دخل في شيء من ذلك اي المذكور من الاعمال فاما يعمل بما **٢٣٢** مضي وعرف من السنة ولا ينفعه

من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه  
 اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف  
 مشغل باعتكافه لا يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات  
 او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعة  
 ومصلحة اهله وبيع ماله او شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس  
 بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال  
 مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا  
 وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج  
 وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة  
 فمن دخل في شيء من ذلك فاما يعمل بما مضي من السنة و  
 ليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضي عليه المسلمون لا  
 من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف  
 ويجبي قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروا  
 والبدوي سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك انه**

شرط الخروج مثلا يشترط انه متى شاء يخرج من  
 الصلوة فلا ينفعه ذلك فكذا الاعتكاف وليس  
 جائزا له ان يحدث في ذلك غير ما مضي عليه المسلمون  
 لا من شرط يشترطه من الافتعال في السنة المصرية  
 ويشترطه من الجرد في الهندية والمعنى لا يجعل شرطا  
 قبل الدخول في الاعتكاف ولا يبتدعه اي يحدثه  
 بعد الدخول فيه وقد اعتكف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وانما وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف  
 ولم ينقل عن احد منهم الشرط فالاشتراط فيه ليس  
 بشيء والحاصل ان الاشتراط في الاعتكاف ليس بشيء  
 والمسئلة خلافه عند الاثمة قال ابن رشد اختلفوا  
 ايضا هل للمعتكف ان يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف  
 فيمنعه شرطه في الراححة ام ليس ينفعه ذلك مثل  
 ان يشترط شهود جنازة او غير ذلك فاكثر الفقهاء  
 على انه شرط لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه و  
 قال الشافعي ينفعه شرطه والسبب في اختلافهم  
 تشبيههم الاعتكاف بالحج ان كليهما عبادة مانعة  
 لكثير من المباحات والاشتراط في الحج انما صاد اليه  
 من رآه لحدوث ضياعه لكن هذا الاصل مختلف فيه  
 في الحج فالقياس عليه ضيق عند الخصم المخالف له  
 الخ وفي شرح العمياء للزبيدي اذا اشترط في نذرة الحج  
 منه ان عرض عارض صوم شرطه (اي عند الشافعية)  
 لان الاعتكاف انما يلزمه بالترامه فيجب بحسب  
 الالتزام وعن صاحب التعريب والحناطي حكاية  
 قول اخر لا يعمر لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف  
 المتتابع فيلغوكما لو شرط ان يخرج للجعر وبالاول  
 قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان  
 كالتولين الخ وقال صاحب الدر المختار وغيره عن  
 الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعبادة مريض  
 وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ  
 قال ابن عابدين ويشير اليه قوله في الهداية و  
 غيرها عند قوله ولا يخرج لحاجة الانسان لانه  
 معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى

له قوله والمعتكف مشغل باعتكافه لا  
 يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات الا  
 ان تكون خفيفة كما سياتي او غيرها من الاعمال  
 شتى ولا بأس بان يأمر المعتكف زاد في النعم  
 الهندية بعد ذلك بعض حاجته وليس  
 هذا الزيادة في المصرية وعلى السنة الهندية  
 فاما في من قوله بضيعة الزبيان وتمثيل  
 لبعض حاجته بضيعة قال في المجموع ضيعة

الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة و  
 القارة والزراعة وغيرها ومصلحة اهله  
 ولا بأس ان يأمر احدا ببيع ماله او يامر  
 بشيء وعمل اخر لا يشغله في نفسه فلا بأس  
 بذلك اذا كان خفيفا مثلا ان يأمر بذلك  
 من يكفيه اياه او يعله بنفسه في المسبحة  
 كان خفيفا والحاصل انه ينبغي ان يكون  
 مشغلا في العبادة ولا يصعب وقته في م

والحاصل ان ما يغلّب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا اذا اشترطه الخ **قوله** قال مالك الاعتكاف والجوار  
 كغيره سواء قال الباقى يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما  
 هو لزوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج في حوائجه ولعبادة مريض وشهود جنازة ويطأ اهله  
 وجاربه متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك الخ وقال العيني قد اختلفوا هل الجوار اذ اذاعتكاف او غيره فقال عمر بن  
 دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح اذ اذاعتكاف فمختلفان هما او شيء واحد قال بل هما مختلفان  
 كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت  
 له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففي جوفه لاند قال نعم وان قال على جوار ايام فربا به اذ في جوفه ان شاء هكذا  
 رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمر بن دينار وهو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد  
 الاعتكاف قال ويسمى جوار الخ وقال ايضا في حديث الوحي شرفرق بين الجوار والاعتكاف بان الجوار قد يكون خارج  
 المسجد بخلاف الاعتكاف والاعتكاف للقروي اي الساكن في القرية وهي ذوالبلية اعمر من المدن والبدوي اي الساكن في  
 البادية ان العسراء والهدية بالتحيايم وغيرها سواء في الاعتكاف في القرية والبدوي سواء كنهما يفتقران  
 في امر الجمعية **قوله** ما لا يجوز الاعتكاف الا به اي بيان الشرط للاعتكاف وهو الصوم فانه شرط للاعتكاف في عند المالكية  
 مطلقا والمسئلة خلافه كما سياتي **٢٣٢**

م الثلثة بخلاف الشافعي الخ مختصرا وفي الهداية يجوز على المعتكف الوطئ لقوله تعالى وكذا اللبس والقيلة لانه دواعيه فان جامع ليلها وانها سا  
 عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ولو جامع دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع الخ وانتم ما تكونون اى  
 معتكفون في المساجد ثم ذكر وجه الاستدلال بالاية بقوله فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا به وتعقب هذا  
 الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل على التلازم والا لكان لا صور الا باعتكاف ولا قائل به ورد بان القاسم وناقض لم يدعي التلازم بل مفاد  
 كلامها ملزومية الاعتكاف للصائم والا لكان لا صور الا باعتكاف ولا قائل به ورد بان القاسم وناقض لم يدعي التلازم بل مفاد  
 في قوله تعالى ولا تباشروهن للصائم **٢٧٥** عمن لقوله تعالى في اول الاية ثم اتوا الصيام الى الليل الخ قوله قال مالك وعلى  
 ذلك الذى بلغنى عن الامر المحقق عندنا وهو انه لا

بلغنا القاسم بن محمد وناقض مؤلى عبد الله بن عمر قال لا  
 اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا  
 واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
 من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم  
 عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام  
 قال مالك وعلى ذلك امر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام  
 خروج المعتكف الى العيد مالك عن سمي مؤلى ابي بكر  
 ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته  
 تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع  
 حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن مالك  
 انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان  
 لا يرجعون الى هليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال  
 يحيى قال زياد قال مالك وبلغنى ..... ذلك عن  
 اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال  
 مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك

<p>له قوله لا اعتكاف الا بصيام يقول          اى بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه          المحيد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط          الابيض اى يامن الصوم من الخيط الاسود          اى سواد الليل من الفجر يامن للخيط الابيض          ثم اتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن          اى ولا تباشروهن وقبل معناه لا تباشروهن          بشهوة وفي شرح الاحياء ان مائة المعتكف</p>	<p>النساء وما ستم له اذا كان من غير          شهوة لا يينا في اعتكافه وهو كذلك بلا          خلاف فان كان شهوة فهو حرام وهل          يبطل به الاعتكاف قال مالك نعم وان          لم ينزل وهذا ذهب الشافعي والحنيفة و          احمد وغيرهم ان اقرن به انزال بطل و          الاقلا واما الجماع فما روي عن بعض الاجماع          مع التعمد فان كان ناسيا ينسد عندنا</p>
---	--

ياق بيت صديقه القريب الخ ثم لا يرجع اى ابو بكر من معتكفه الى بيته بعد ختم رمضان ايضا حتى يشهد صلوة العيد مع المسلمين قال  
 البايعي يريد انه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغد ومن معتكفه الى صلوة العيد وروى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر فاذا  
 قلنا بالقول الاول ففعل ذلك على الوجوب او على الاستحباب قال القاضى ابو محمد على الاستحباب وقال ممنون على الوجوب فان خرج ليلة  
 الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلعل تكن احدهما من شرط صحة  
 الاخرى كالصوم والصلوة ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر ووجه قول ممنون ما احتج به ابن الماجشون بان كل  
 عبادتين جرى في عرف الشرع بانصافهما فانصافهما على الوجوب الخ **٢٧٥** قوله انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكف بصيغة الافراد في  
 النسخة الهندية وفي المصرية بصيغة الجمع العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى هليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد  
 قال مالك وبلغنى ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا يعنى انه كما رأى بعض اهل العلم من اهل زمانه يفعلون ذلك كذلك بلغ اليه  
 الخبر عن اهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك قال مالك وهذا اى مكلف في المسجد ليلة الفطر احب ما سمعت الى في ذلك وهذا يدل  
 على انه سمع الخلاف في ذلك ايضا وهذا احب ما سمعت فتقول ممنون انه سنة مجمع عليها ليس بوجه قال ابن رشد اما وقت خروجه فان مالك  
 رأى ان يخرج المعتكف من المسجد الى صلوة العيد على جهة الاستحباب فان خرج بعد الغروب اجزأه وقال ممنون وابن الماجشون ان رجعا الى بيته قبل  
 صلوة العيد فسد اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة بل يخرج بعد غروب الشمس وسبب اختلاف هلا ليلة الباقية هي من حكم العشاء لا الخرج وقال  
 العيني هل يبطل ليلة الفطر من معتكفه حتى يخرج منه الى صلوة العيد ويجوز له ان يخرج عند الغروب من شهر رمضان قولان للعلماء

اعتكاف الا بصيام والمسئلة خلافة عند الاثمة قال  
 ابو البركات ابن تيمية الحنبلى قالت الاثمة الاربعة  
 واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو  
 مذ هب على واين عمر وابن عباس وما نشأه والتشيع  
 والنضج ومجاهد والقاسم بن محمد وناقض وابن المسيب  
 والاوزاعي والزهري والذوري والحسن بن سمي  
 قال ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابوفور  
 ود اود واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط  
 في الواجب والنقل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره  
 ابو البركات قول قد يم للشافعي كذا فى العيني قال  
 الحافظ وابتدأ شرط الصيام قال ابن عمر وابن عباس  
 اخروجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة  
 نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف  
 عن احمد اسحق واحق عياض بانه صلى الله عليه  
 وسلم لم يعتكف الا بصوم الخ قلت لا خلاف في ان  
 الصوم شرط عند الثمام مالك والنقل والواجب  
 في ذلك سواء **٢٧٥** قوله اعتكف فكان يذهب  
 في زمان الاعتكاف لحاجته من حوائج الانسان  
 تحت سقيفة وتقدم انه جائز خلافا لبعض في  
 حجرة مغلقة بنين محممة ساكنة اى مغلقة وفي  
 نسخة بعين موهلة مفتوحة وشذ اللام اى عالية  
 قاله الزرقانى قال البايعي يريد انها كانت غير منزلة  
 ويستحب للمعتكف ان يكون موضع حاجته في غير  
 داره لان في رجومه الى الدار ودخوله عليه ذريعة  
 الى الاشتغال ببعض ما يظهر له فيه ويبرأ منه  
 قال ابن كنانة في المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع  
 اليه شئ ولا يتوضأ الا في غيره وليس البني صلى الله  
 عليه وسلم كثيرا ويستحب ان يكون ذلك في اقرب  
 الواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال عيسى عن  
 ابن القاسم انما يقصد الى اقرب الواضع اليه وان  
 كان منزله لم يتعد الى غيره مما هو ابعد منه الخ  
 وقال ابن عابد بن من فقهاء الحنفية لا يلزمه ان

الاول قول مالك والاولى

هو ان الشروع في التطوع موجب للاتمام على اصله اصحابنا صيانة للشودي عن البطلان شدة كرواية الاصل انه غير مقدر بموعد اجاب عن  
 رواية الحسن بان الشروع فيه موجب لمسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء ولما خرج فما وجب الا ذلك القدر فلا يلزمه اكثر من ذلك فعلم  
 ان معنى قول المدايع انه يلزم بالشروع مراد به لزوم ما اتصل به الاداء لا لزوم يوم وقوله اما الغل اي الشامل للسنة المؤكدة ثم بحث  
 في ذلك بأنه لما يكون مقدر بالعاشر فينبغي ان يجب القضاء اذ افسد ثم على اصله ان يوجب قضاء ما بقي من العشرة كما لو نذر العشر يلزمه  
 كله متتابعاً ولو افسد بعضه قضى باقيه وعلى اصلها يقتضى قضاء يوم افسد لاستقلال كل يوم بقسمته بمنزلة كل شعب من الشاة  
 وان كان المسنون هو اعتكاف العشر يتأمله الخ ١٣٦ **قوله** اراد ان يعتكف اي في العشر ٣٢٢ الاواخر من رمضان فلما انصرف

الى المكان اي الى اخائه الذي اراد ان يعتكف فيه قال  
 البايجي وذلك يقتضى ان الاعتكاف موضعاً يلزمه في مدة  
 اعتكافه من مسجد وليس لزومه له شرطاً في صحة اعتكافه  
 لان ذلك يمنعه من الامامة والنبى صلى الله عليه وسلم  
 كان يؤمر قومه في مدة اعتكافه بالوجوب اخبية جميع  
 خباء وفي رواية البخاري فلما انصرف من الغداة  
 ابصر ارجح قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة اي  
 الاتية اسما فلما خبا عائشة بكسر الخاء المجمة ثم  
 موردة ومدودة اي خيمة من وبر او صوف على  
 شموسين او ثلثة وخباء حفصة وفي رواية للبخاري  
 فاستأذنته عائشة فاذن لها فسلت حفصة  
 عائشة ان تستأذن لها فدخلت وله في اخرى  
 فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت  
 قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف  
 معه وهذا يشعر بانها ضربت بلا اذن وليس  
 بمراء ففي رواية النسائي فاستأذنته حفصة  
 فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استئذنها  
 كان على لسان عائشة قلت وهذا الاستدلال  
 قال باعتكاف المرأة في المسجد قال الموفق للمرأة  
 ان تعتكف في كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة  
 فيه لانها غير واجبة عليها وهذا قال الشافعي و  
 ليس لها الاعتكاف في بيتها وقال ابو حنيفة و  
 الثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها واعتكافها فيها  
 افضل لان صلاتها فيه افضل وحكى عن ابي حنيفة  
 انها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لانه صلى الله  
 عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنته  
 ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلواتها  
 فكان موضع اعتكافها كالسجود في حق الرجل يجوز  
**قوله** فلما اراد اي رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الاخبية الحديث فاذا سأل عنها فقيل  
 له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب وفيه  
 تصريح بان الاخبية كانت ثلثة غير خباءه صلى  
 الله عليه وسلم ووقع في رواية لمسلم والحداد

**قضاء الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن  
 ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى مكان الثلث  
 اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة  
 وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة  
 وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البريقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف

**قوله** الاعتكاف قال الموفق ان  
 موى اعتكاف مدقة لم تلزمه فان شرع فيها  
 فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء وبهذا  
 قال الشافعي وقال مالك تلزمه بالنية مع  
 الدخول فيه فان قطعته لزمه قضائه وقال  
 ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه  
 القضاء عند جميع العلماء قال وان لم يدخل  
 فيه فالتصا وصعب ومن العلماء من اوجبه  
 ان لم يدخل فيه واحتج به ياروى عن عائشة  
 فذكر حديث الاخبية وقوله صلى الله عليه  
 وسلم البريقولون ما انا يعتكف فرجع فلما  
 افطر اعتكف عشر من شوال متفرق على معكاف  
 ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر و  
 حكاه بيته الاجماع بخلاف الشافعي وغيره  
 قال الترمذي اختلف هذا العلم والمعتكف  
 اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى  
 فقال بعضهم وجب عليه القضاء وا  
 احتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خرج من اعتكافه فاختلف عشر ا  
 من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم

ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجب عليه  
 نفسه وكان متطوعاً لم يخرج فليس عليه شئ  
 ان يقتضى الا ان يجب ذلك اختياراً منه ولا  
 يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال  
 الشافعي وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فلما  
 دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان  
 تقتضى الا الحجر والحصاة الخ وفي الدر المختار  
 لو شرع في نقله ثم قطعه لا يلزمه قضاءه  
 لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من  
 المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزمه  
 بالشروع مفرغ على الضعيف قال ابن  
 مابدين قوله لانه لا يشترط له الصوم  
 الاولى التعليل بانه غير مقدر بمدة لما  
 طلعت ان الاختلاف في اشتراط الصومين  
 على الاختلاف في تقديره يوم وعده و  
 قوله وما في بعض المعتبرات اي كالبداية  
 وتبعه ابن كمال وقوله مفرغ على الضعيف  
 اي على رواية الحسن انه غير مقدر بموعد  
 بعد ما امره صاحب اليد ان يلزمه  
 بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها

فامرت زينب بجباها فضرب وامر غيرها من ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم بجباها فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج وليس  
 بمراء لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلثة وبين ذلك قوله اربع قبايا للنسائي اذا هو بارجحة ابنية كذا في الزرقاني تبعاً للحافظ في  
 الفقه وليس في رواية مسلم وابي داود والروايات المفسرة تعارض بل وقع الاجمال في روايتها مع تعارضها مع قول **قوله**  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البريقولون الاستفهام مراد به ويخبر من منصوب على انه مفعول مقدم لقول تقولون  
 اي تقولون والقول يطلق على الظن والتخاطب للآخريين من الرجال والنساء ولفظ البخاري البريقولون اي مثلها بهن  
 وهو المفعول الثاني لتقولون وفي رواية للنسائي البريقولون يردون بهذا قال البايجي محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه و  
 سلم قد رهن وخاف عليهن ان يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر اواجه ان يفعلن  
 مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكونه اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعه من لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصة  
 الخ واستدل بالحديث النسائي في مبسوطه بان حمل اعتكاف المرأة موضع صلواتها فقال فاذا اكد له الاعتكاف في المسجد مع  
 انهن كن يخرجن الى الجماعة في ذلك الوقت فلان يعنى في زمانا اولي الخ **قوله** ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يعتكف  
 قال البايجي يريد ان انصرفه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ومحتمل ان يكون انصرف لما منع عزلهن او لقربة اخرى  
 رآها اولى من الاعتكاف ومحتمل ان يكون انصرف عن ذلك لما اراد من صرف جميعه من فرأى انصرفه اقرب لاستسلامهن تطيب  
 انفسهن وكان بالمؤمنين رجياً الخ قلت وما قال لباجي ان انصرفه صلى الله عليه وسلم كان قبل التزامه الاعتكاف مشكلاً بل خلاف ما عليه الجمهور

من الغروب من ليلة العاشر والعشرين فكان انتهائه في العشر الاواخر من شوال ١٢٠٤ **قوله** عن رجل دخل المسجد لعكوف قال الليث يقال عكف يعكف عكفاً وعكوفاً ويقال مصدر العكوف ومصدر العكوف عكف كذا في تهذيب اللغات للنووي في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين مثلاً ثم مرض مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد ولم يعكف عليه ان يعكف و يقضى ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وايضاً في اي شهر يعكف للقضاء ان وجب ذلك اي القضاء عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اي اعكاف **٢٦٤** في رمضان وطراً عليه ما عكف فان عليه قضاءه والمعاني المانعة من الاعتكاف المرض والحيض والاشغاف والمجنون وفي الجملة كل امرئ ان لم يصبر معه فله ولا ينسب اليه المكث فيه التبريط الخ ١٢٠٤ **قوله** قال مالك هكذا في النسخ الهندية كلها وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية والقول هذا في ان هذا بمنزلة الدليل لما قاله اولاً من ان الجوارب لقضاء وليس بكلام مستأنف حتى يتجزم اليه السنن وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع عن مكثه فلم يعكف اذ ذاك حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال كما تقدم قريباً في الحديث المسند ويعلم من ذلك انه يطلق البلاغ على الذي وصل اليه مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح **قوله** والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والاوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص بمرضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرهما واحد فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان الذي تطوع بالاعتكاف فلو لمه بالدخول فيه والذي نذر عليه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما ويجرم عليهما لان ما بنا في العبادة يتأقفاً اذا تطوع بهما كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي في الصلوة بل هو هيئة من هيئاتها تستطوعه والذي بنا في الصلوة الكلام والحدث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يخلو اما ان يكون واجبا واعني به المندوب وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع فلو معتد في رواية محمد عن النبي

عشر من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل مسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعكف ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اذ اصح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لهما ويجرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الاطوعاً قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما قدمتي من اعتكافها

**له قول** عشر من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحفاظ بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه الخ قلت لم تحصل بعد كيف جمع الحفاظ بينهما وما اسرأ

حقيقة في رواية الحسن عنه مقدر روي في الدر المختار حرره على المعتكف اعتكافاً واجبا المحذور منه الاحكام الانسانية الطبيعية او شرعية اما النفل فله الخروج لانه مندرج لا مبطل الخ **قوله** لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الاطوعاً ومع ذلك قد تصافى في عشر من شوال كما تقدم واختلافه اهل كان قضاءه تطوعاً او وجوباً على ما تقدم من اختلافهم في وجوبه لقضاءه اذ افسد قال يحيى قال زياد قال مالك ١٢٠٤ **قوله** في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها ووجوب الحيرة مكثها في المسجد قال الخوري اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحمة قال الموفق ما خرجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث بمنع الليث في المسجد فهو كالحائض واذا كانه وقد قال النووي صلى الله عليه وسلم لا احل للمسيح الحائض ولا حجب رواية ابو داود واذا آمنت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحمة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت فاعتكفت في بيتها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد لانه خروج معتاد واجب اشبهت الخروج للجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحمة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خباءها **قوله** فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت زادت في النسخ الهندية بعد ذلك ولا تؤخر ذلك وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير البخاري والمعنى لا تؤخر الرجوع الى المسجد بعد طهر فان اخرت تأخيراً كثيراً وهو ما بعد الرجل متواظفاً بطل اعتكافه ووجوب الاستئذان كذا في الشرح الكبير ثم تبنى بقية اوله على ما قدمه من اعتكافها قال البخاري وهذا كما قال ان العكاف المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها اية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها واما عند الحنفية فقال الشيخ في بسوطه اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فليها ان تقضى ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها

مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح قوله والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والاوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص بمرضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرهما واحد فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان الذي تطوع بالاعتكاف فلو لمه بالدخول فيه والذي نذر عليه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما ويجرم عليهما لان ما بنا في العبادة يتأقفاً اذا تطوع بهما كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي في الصلوة بل هو هيئة من هيئاتها تستطوعه والذي بنا في الصلوة الكلام والحدث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يخلو اما ان يكون واجبا واعني به المندوب وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع فلو معتد في رواية محمد عن النبي

**له قوله** قال مالك اختلفت السنن فهنا ايضا في ذكر هذا السنن وليس ذلك في السنن المصرية وهو الاوجه ويوجد في الهندية ومثل ذلك اي المذكور قبل من حيز المعتكفة للمرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين ككفارة قتل او فطر في رمضان فحقيق في اثناء الكفارة ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فان اخرته استأنفت وبذلك قالت المنصية ففي الدر المختار ان اطربيد ركب نفاس بخلاف المعتكف لانه اذا ابست او تغير من راسا نف الصور وقال ابن مابدين قوله بخلاف المعتكف فانه لا يقطم كفارة القتل والافطار لانها لا تجزئ شهرين خالطين عنه بخلاف كفارة النهي وعليها ان تصل بامس المعتكف باقوله فلو اخطرت بها يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة واما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة الحج وحده في زياد عن مالك عن ابن شهاب ومسلوقا تقدم موصولا في اول كتابه كان حق العبادة ان لا يذكر ههنا حديث زياد لانه **٢٦٨** دليل للكلام السابق فلو حقه بكتفه

**قال يحيى** قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فحقيق ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثنى زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب للحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المتفق وعرض المصنف عندي يذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ابن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لصورة الحيض فانها من حوائج الانسان فدخله صلى الله عليه وسلم للحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التعويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحيض والنفاس وغيرها من الحوائج الضرورية **له قوله** لا يجوز المعتكف مع جنازة ابويه قيدة في فروع المالكية اذا ما تأمعا كما مسيات فان مات احدهما والاخر منها حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع جنازة غيرها اي غير الابوين وفي السنن المصرية ولا مع غيرها اي غير الجنازة فان خرج بطل اعتكافه **له قوله** لا بأس بنكاح المعتكف بنكاح الملك اي العقد قال الباقى وهذا كما قال للمعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خفف من الكلام لان عقد النكاح لا يأتى في الاعتكاف كما لا يأتى فيه وادع النكاح من التطيب والترزين وانما يأتى فيه نفس المباشرة والجماع قال ابو حنيفة وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا يجوز التطيب فلم يحرم النكاح كالصوم و لان النكاح طامة وخصوص قربة ومدته لا يتناول فيشأنه بل يعنى الاعتكاف فلم يكره كشتم العاطس الحرام لم يكن المسيس الى الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تنباشنهن وانتم عما كنون في المساجد و تقدم الاجماع على المراد بالباشنة في الآية الجماع **له قوله** والمرأة المعتكفة ايضا تنكح بهم اوله اي تحطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء و لعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تخضر في مجلس العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويجوز على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يجوز وعليه منهن بالتهار من الجماع ونحو ذلك

**قال يحيى** قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فحقيق ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثنى زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب للحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المتفق وعرض المصنف عندي يذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ابن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لصورة الحيض فانها من حوائج الانسان فدخله صلى الله عليه وسلم للحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التعويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحيض والنفاس وغيرها من الحوائج الضرورية **له قوله** لا يجوز المعتكف مع جنازة ابويه قيدة في فروع المالكية اذا ما تأمعا كما مسيات فان مات احدهما والاخر منها حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع جنازة غيرها اي غير الابوين وفي السنن المصرية ولا مع غيرها اي غير الجنازة فان خرج بطل اعتكافه **له قوله** لا بأس بنكاح المعتكف بنكاح الملك اي العقد قال الباقى وهذا كما قال للمعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خفف من الكلام لان عقد النكاح لا يأتى في الاعتكاف كما لا يأتى فيه وادع النكاح من التطيب والترزين وانما يأتى فيه نفس المباشرة والجماع قال ابو حنيفة وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا يجوز التطيب فلم يحرم النكاح كالصوم و لان النكاح طامة وخصوص قربة ومدته لا يتناول فيشأنه بل يعنى الاعتكاف فلم يكره كشتم العاطس الحرام لم يكن المسيس الى الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تنباشنهن وانتم عما كنون في المساجد و تقدم الاجماع على المراد بالباشنة في الآية الجماع **له قوله** والمرأة المعتكفة ايضا تنكح بهم اوله اي تحطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء و لعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تخضر في مجلس العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويجوز على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يجوز وعليه منهن بالتهار من الجماع ونحو ذلك

بالباقى يريد ان حال الليل والنهار ما يمنع منه الاعتكاف سواء انا ذلك لان من حكه التتابع كشرى صور لا تظاهرها قال يحيى قال زياد قال مالك **له قوله** ولا يخل للرجل وفي المصرية لرجل بالتكديان يسرا مرأته وهو معتكف مس التذاذ وشهوة امدادون الشهوة فكانت ماشية ترحل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشئ بقية ولا يظاها هكذا في جميع السنن الهندية ونسخة التوير وليست يظاها من المصرية والمعنى لا يتلذذ بها بغير القبلة ايضا كجسة فان فعل بطل اعتكافه عند المالكية بخلاف الامة الثالثة كما تقدم في الايجوز الاعتكاف في الابه قال يحيى قال زياد قال مالك **له قوله** ولم اسمع احدا يكره المعتكف لان الاعتكاف اهل الذكروا الا انش ان يتكافى في اعتكافها اي يعقدان ليل قوله ما لم يكن المسيس زاد في السنن المصرية بعد ذلك فيكرة وليس هذا في السنن الهندية ونظا يكره ان هو ههنا فهو يحرم لا يبال الاعتكاف قال الباقى هذا قال المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خفف من الكلام لان عقد النكاح لا يأتى في الاعتكاف كما لا يأتى فيه وادع النكاح من التطيب والترزين وانما يأتى فيه نفس المباشرة والجماع قال ابو حنيفة وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا يجوز التطيب فلم يحرم النكاح كالصوم و لان النكاح طامة وخصوص قربة ومدته لا يتناول فيشأنه بل يعنى الاعتكاف فلم يكره كشتم العاطس الحرام لم يكن المسيس الى الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تنباشنهن وانتم عما كنون في المساجد و تقدم الاجماع على المراد بالباشنة في الآية الجماع **له قوله** والمرأة المعتكفة ايضا تنكح بهم اوله اي تحطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء و لعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تخضر في مجلس العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويجوز على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يجوز وعليه منهن بالتهار من الجماع ونحو ذلك

م الحرام ولا يشهدان الجنازة ولا يصلان عليها  
 احوال الجنازة ولا يجوزون المرضي ويجوزون الاصل  
 عليها الحرام واذا خرجوا لفرق بينه في الاحكام الكبرية  
 فامرهما اي المعتكف والحرم في النكاح ايضا

مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون الحرام شيئا  
 بيان نكاح الحريم في الحج وما ذكر من عدم جواز  
 نكاح الحريم مسلك المصنف ومن واقعه وهو  
 مختلف عند الامة وسأني في محله قال الباقى

من السنن المصرية والاعتكاف في البيوت وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المتفق وعرض المصنف عندي يذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ابن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لصورة الحيض فانها من حوائج الانسان فدخله صلى الله عليه وسلم للحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التعويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحيض والنفاس وغيرها من الحوائج الضرورية

من الزكاة فهو الحاصل عن بركة الله تعالى ويصير ذلك بالاموال النبوية والاخروية يقال زكى الزرع اذا حصل منه نمو وبركة وقوله تعالى ايها الذي طعمنا ما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوحىم عقباة ومنه الزكاة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى العفراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس اى تهيتها بالخيرات والبركات اولها معا فان الخيرين موجودان فيها قال الساجي ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء الزكوة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى اقبوا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى واتوا حقها بوجوه صالحة وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى خذ العفو وامر بالعرف

يصليان عليها ولا يعودان المرضي فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطن من تجزية اربعة اجزاء والله الحمد

# كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكاة مالك عن عمرو بن يحيى لما زنى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

له قوله وذلك لما مضى اى في زمان السلف من السنة اى الطريقة المسلوكة وفي النسخ المصرية وذلك الماضى من السنة اى السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف ان يجوز لها النكاح دون المحرم ذلك لان مفسدة الزنا اعظم من مفسدة النكاح لان المعتكف له ما منع منعه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهم في المناءل ويخالطهم قاله الزرقاني قلت وهذا كانه على مسلك من فرق بينها كما لما تكتية واما على من لم يفرق بينها كالمخضبة فكلها سواء ولو سلم ان المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم

بغير الاعتكاف ويجوز له النكاح على ان الخطبة ايضا من مقدمات النكاح ويجوز عند الاربعة وله نظا تركه لانه لا يتحقق على المتأمل **سأله** قول كتاب الزكاة اعلم اولان الزكوة لغة التناهي يقال زكى الزرع اذا نما وترد بمعنى التطهير ايضا وشرعا بالاعتقادين معا اما الاول فلان اخرجها سبب للتناهي في المال او بمعنى ان الاخير بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالخجارة والزراعة واما الثاني فلانها طهيرة للنفس من رذيلة البخل و تطهير من الذنوب كذا في الفقه وتعقب ابن السكيت بانها ثبت معنى التناهي في الزكوة بالهززة لاني الزكوة وقال الراغب اصل

يشاركها في الحقوق والاتفاق والبدل الا يعرف الاستعمال في الشرع جزى فيها بلفظ الصدقة و الزكوة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفرعية والزكوة تخص في عرف الاستعمال بالفرع خاصة المخضبة وتانيا اختلفت نصوص الفروع والاشارة الاربعة في تعريفه شرعا فعند الحنفية ما في اليد المختار هي شرعا تملك جزء مال عينه الشارح وهو ربع العشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ثم قال ابن عابد بن يعنى انها اسم للعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وفعل العهستاني انها شرعا القدر الذي يخرجها الى الفقير ثم قال وفي الكرواني انها في القدر مما شرعا فانها ابتداء ذلك القدر وعليه المحققون ثم الثالث ما في الدر المختار انها لا تجب على الانبياء اجماعا قال ابن ماهد بن لانها طهيرة لمن عساه وان يتدانس والانبيا ما يبرون منه واما قوله تعالى واصلوا بالصلوة والزكوة ما قدمت حيا فالمراد بها زكوة النفس والزرع مثل الاتي لالتيق مقدمات الانبياء عليهم الصلوة و السلام واصلوا في تبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكوة المال والبدن ثم **سأله** قول ما تجب فيه الزكوة قال الساجي لفظ الزكوة محتمل حنين احدهما ان يبين مقدا ما تجب فيه الزكوة والثاني ان يبين جنس ما تجب فيه الزكوة وقد قصد مالك رحمه الامرين جميعا فادخل حديث ابي سعيد حين فيه نصاب الزكوة ودخل قول عمرو بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة ثم قلت و الظاهر عندي ان المصنف اراد معنى الثاني اى بيان انواع التي تجب فيها الزكوة وسياتي في كلام المصنف انها تلك انواع العين والحوت والماشية

ولا جمل هذه الثلاثة حديث ابي سعيد واما نصاب الفطر على كل نوع فمات في مواضع **سأله** ليس فيما دون خمس ذود بغير المعجزة وسكون الواو بعد هاء همزة زاء التنيس من الابل وهو بيان لذود قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود و روى بتوطين خمس ويكون بدلا منه قال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غير انه يقع على جميع الخمر والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشر وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو يخص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكور ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث صدقة اى واجبة يعنى لا يجب شئ في اقل من خمس ابل اما وجوب الزكوة في الابل فمما اجمع عليه علماء الاسلام و لا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة واجم المسلمون ايضا على ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه كحديث الباب المتفق عليه وليس فيما دون خمس اواق بالتوطين كجوارى من الورق كما في الرواية الانية قال الحافظ اواق بالتوطين واثبات الحقيقة مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهززة وتشديد القنانية وحكى الهبائي وقيه بمجذف الالف وفقه الواو ومقدار الحقيقة في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوما لقدمه حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فعملوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا ايلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم حال بنصاب الزكوة على امرجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من خورق الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فثلاثة مثاقيل ووزن عشرة وعشرة ووزن ثمانية فاتفق الراى على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتخير للمعتكف في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم البقية على صفة

الرقيقة عن صفحة ٢٠٩) فاجموا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم الخ وفي المرقاة عن ابن الهمام من من الوقاية لانها تقي صاحبها عن الحاجة الخ صدقة قال الحافظ لم يخالف في ان نصاب الزكوة مائة درهم يبلغ مائة واربعين مثقالاً من الفضة الخاصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا اخرق المروسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدرهم المشوشة اذا بلغت قدر الوضيم اليه قيمة الغنم من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فان الزكوة تجب فيه كما نقل عن ابن حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافاً لمن سماحه ٢٤٠ ينقص يسير كما نقل عن بعض

**وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**

والرمان فوجب ان يكون الضهير ما نأدا اليه الخ والثالث ما قاله الجصاص في احكام القرآن انه اذا دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص اتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الاخر فامتنق عن استعمال قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومته اولى و كان قاضياً على المختلف فيه فاما ان يكون الاخر منسوخاً او يكون تأويله عمولاً على مصرف الايتان في شيئاً من خبر العشر والاربع ايضاً ما في احكام القرآن ان فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر خمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فخير ان كان بيان المقدار ما يوجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملاً للجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصوراً على ذكر مقدار اوسق دون غيره وكان خبر العشر عاماً في الموسوق وفيه علنا انه لم يره موسراً البيان لمقدار ما يوجب فيه العشر وايضاً فان ذلك يقتضي ان يكون ما اوسق يصبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما اوسق تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به سابقاً لثبوتها في الرقيقة على

من اشترى الاول انه منسوخ قال العيني ومن الاحصاء من جمله منسوخاً وله في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص حصل لعام به وان علم تقديم الخاص ينسب بالعام قال محمد بن الشجاع الشنقي هذا اذا علم التام انما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخصراً فيه من الاحتياط وههنا لم يهللنا في جعل العام اخصراً الخ والثاني انها اخبار اراء لا تقبل في مقابلتها الكتاب وهو عموم قوله تعالى وان واحقه يوم حصاده حكاية العيني عن بعض الصحابة قال الرازي في تفسيره قال ابو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واخبر بهذا الآية فقال قوله وان واحقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير وقال ايضاً قبل ذلك قوله تعالى وان واحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والتخل والزرع والزيوت والويل يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في التام كما كان ابو حنيفة يقول فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في اصل اللفظ غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللفظ عبادة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضاً الضهير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المدكوريات وذلك هو الزيتون

المالكية الخ وسأيت الكلام على النقص اليسير فيما وقال الموفق ان نصاب الفضة مائة درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيرها في كتاب النس وفي الرقيقة ربع العشر فان لم يكن الاثني عشر ومائة فليس فيها شيء الا ان يتأخر بها واجمع اهل العلم على ان في ما سقى درهم خمسة دراهم والدرهم التي يمتريها النصاب هي الدرهم التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل بمشقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة و من الدرهم الاسلامية التي تعدد بها نصاب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في البرقة وغير ذلك (المشتملة المتعلقة بصفحة هذا) **سنة قوله** وليس فيما دون خمسة اوسق سمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاسم قاله القاري قال الحافظ يجوز ذكر الواو كما حكاها صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو مستون صافاً بالاتفاق و وقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى بصير عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعاً واخرجه ابوداود ايضاً لكن قال ستون صاعاً الخ صدقة اختلفوا في المراد بالصدقة فقال الجمهور المراد بها العشر وحكى الشراخ عن الامام ابى حنيفة ومن مع ان المراد بها ايضاً الزكوة كالاولين والمنتى زكوة التجارة وتوضيح ذلك ان نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق لحديث الباب عند الشافعي ومالك واهم ابى يوسف ومحمد ورواه الظاهري وغيرهم الا انهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل يظف قليله وكثيره الزكوة قال الحافظ هو نوع من الجهم بين الحد يثين كذا في الفتح وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الحاصل خمسة اعداد من اعط ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة اماناً كذا في الهداية وقال الامام ابو حنيفة ومن معه ان حديث الباب محمول على زكوة التجارة قال العيني وهم عمر بن عبد العزيز ومحمد واهم الفخري قال ابو عمر وهذا ايضاً قول زفر ورواه عن بعض التابعين واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد واهم الضعيف واستدلوا بما روى من احاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالانضج ذكرها العيني ثم قال وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لا غير كما نويتا يعمون بالادساق وقيمة الموسق اربعين درهماً قال الجصاص في احكام القرآن قدرى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فيما تزرع يريده زكوة التجارة بان يكون سائل عن اقل من خمسة اوسق طعاماً او ثياباً للتجارة فالمراد بالزكوة فيه فضل الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار الخ قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم والخصوص والحديثان ثابتان فمن رأى ان الخصوص يبيى على العموم قال لا بد من النصاب ومن قال هما متعارضان اذا جهل المتقدم ومن دهم العموم قال لان نصاب الخ قلت واستدل للحنفية بالرواية الخاصة ايضاً بما قبله الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وفي كل عشر اثناء قنوت موضع في المساجد للمساكين كذا في العرف قال ابن العربي اقوى المذهب مذهب ابى حنيفة دليلاً واحوطها للمساكين واولاها قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وراى الجويني عن الحقيقة ان يخرج عموم الحديث من يد ابى حنيفة بان قال هذا الحديث للعموم وانما جاء بتخصيب الفرق بيان ما نقل مؤتته وتكفي وليس يمتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واحتمل في التأويل الخ قلت ولوسلوا قالوا فلم اجوبت

له قول ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأل عن نصاب زكوة التمر فلا يمنح الزكوة في غيره من التمر والمحبوب بدليل الآثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق بدون الباع في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية كالرواية للماضية وفي اكثر النسخ المصرية اواق بالباء قال الزرقاني يتشدد الباع وتحتها ويقال اواق بمنزلة الباع كما في الرواية الاولى جمع اوقية وحكي اوقية كما تقدم من الورق بفهم الواو وكسرهما وبكسر اللام وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما اطلق على غيره مما زاد اخلاف في اللغة والمراد ههنا الفضة مضروبةا وغيرها قال الباجي روى اشهب عن مالك ليس الاوقية الذهبية من معلوم واوقية الفضة اربعون

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابو بصيرة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن ابي طالب في دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحارث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحارث والعين والماشية الزكوة في العين من الذهب والورق

واختلفوا هل فيها اوقاص ام لا قال الموفق اذا تمت الفضة مائتين والدينار عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا تعلم خلافا بين اهل العلم ان زكوة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتها وان قلت روى هذا عن علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والبخاري ومالك والثوري وابن ابي ليلى و الشافعي وابو يوسف وعمر وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وابو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الدينار حتى تبلغ اربعة مثاقيل لقوله صلى الله عليه وسلم من كل اربعين درهما درهم وعن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ولان له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كما يشع ولما روى عن علي مرفوعا ما توارى ربع العشر من كل اربعين درهما درهما فما زاد بحساب ذلك رواه الاثر والدارقطني ورواه ابو داود بأسناده عن ما صم بن ضمرة والحارث عن علي الا انه قال حسم عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم يعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجما الخ وليس فيما دون خمس ذود من الابل بيان لذ وصدقة وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والابل اذ لم يكن في الاول بيان التمييز وقد اقول اذ هو العشر عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر له قول له انما الصدقة في العين اي الذهب والفضة والحارث وهو كل ما لا ينفو ولا يتركوا الا بالحارث وفي النسخ المصرية في الحارث والعين بتقدير الحارث والماشية اي الابل والبقر والغنم قال الباجي اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلثة لان انما

واجبة فنسخت فحوله تعالى واذا حفر القبة او لولا القرني واليتي الآية ونحو ما روى عن معاذ اذ اصدت طرحت للسالكين واذا اصدت واذا نقيت واذا اعلت كبله عزلت زكوته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتفل لم يجز تخصيص الآية والاثر المتعلق عليه على نقله الخ والسادس ما اشار اليه القادي انها لما تعارضت في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط الخ والسابع ان ذلك محمول على ما اخذه العاشري عن ان ما دون خمسة اوسق يؤدونه بانفسهم ولا يجب رفعه الى بيت المال وهذا عمدة الاجوبة عندى (تمت الجاشية البقية)

(البقية عن صفحة ٢٤٠) الخلف على خلافه الخ قلت وبهذا اسقط ما اورده البخاري في صحيحه بان المفسر يقضي على اليهم يعني الخافض يقضي على العار لان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقي شيء من افراد العار فانه يتسكك به كحديث ابي سعيد هذا فان دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عمالا يقبله فيمسك بجموع قوله عليه السلام فيما سقطت السماء العشر والنجاس ايضا ما في احكام القران اذ قال وايضا فقد ذكرنا ان لله حقوقا واجبة في المال غير الزكوة ثم نسخت بالزكوة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والصفياك قال لا تسخت الزكوة كل صدقة في القران فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت

قال عليه الصلوة والسلام انما الولا لمن اعتمق والصدقة ههنا الزكوة وان جاز ان يقع اسم الصدقة على التطوع وقوله في الحارث والعين والماشية يحتمل وجهين احدهما ان يريد به نفى الصدقة عما عدا هذه الثلثة الاصناف وان جاز ان يكون من هذه الثلثة الاصناف ما لا زكوة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان ما لا زكوة فيه من غيرها والثاني ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكوة انها هو من الحارث والماشية والعين واوقع على ما تجب فيه الزكوة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها تجب فيه الزكوة فاطلقوا اسم العام والمراد معظم ما يتناولوه لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وترايبها ظهورا فغير عن الارض باسم القراب لما كان اعلم جزائها الخ له قول له ولا تكون الصدقة اي لا تجب الزكوة الا في ثلثة اشياء المذكورة في الحارث والعين والماشية بدل من ثلثة اشياء قال ابو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال تميم مشا نخنا الدهلي في المستوى وعليه اهل العلم ان صدقة الاموال على ثلثة اقسام زكوة التجارة انما تؤخذ بحساب القيمة واما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤس الخ له قول له الزكوة في العين من الذهب والورق قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والنجاس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء و الناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغيرها لك الخ قلت ولذا اورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق وتقدير معنى الورق وقال المجد الذهب التبر ويؤث واحدا بهاء وجمعه اذ هاب وذهوب وذهبان بالضم واذ هبه طلا به كذ هبه الخ



ص خلاف بين المسلمين في انه لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **سنة قوله** وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس بالنصب اعطاهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني وقال الباجي في اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على ما كان الا انه في الشرع واقم على ما يعطيه الاما والناس من بيت المال على سبيل الارزاق الخ وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء سأل الرجل ليعط له هل عندك من مال اخر وجبت بكون التاء عليك فيه الزكوة بان كان نصا با ومرو عليه الحول فان قال الرجل وفي المصروفة فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اى ليس عندي مال اولم يجزى عليه الزكوة سلم من التسليم وفي الصبره اسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب قال الباجي وفي هذا بابان احد هما **٢٤٣** ان للانسان ان يعطى زكوة ماله

من غيره ولا يلزمه ان يجزىها من عنده والثاني انه يجوز ان ينوب عنه غيره في ذلك فيؤد بها لمولاهما **سنة قوله** انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان في خلافته كى اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال قدامه فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندي مال يجب فيه الزكوة دفع الى عطائي كله وفي سؤاله كالمصديق الاكبر وقوله ما ان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في امور الهول التي فيها الزكوة وحواد اخراج زكوة المال من غيره ولا تعالفت لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني **سنة قوله** بان يقول لا تجب في مال عمور وخص منه البعض وهي المعشقات عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوة فيه قال الباجي لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك المشايخ والعين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوة فيه ساعته يحصل منه النصاب ولا يرعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول لا يخرق في العين والماشية لتكامل التاء فيها فاذا مرت مدة تكامل التاء فيها وجبت الزكوة **سنة قوله** حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده بقرية بن الوليد مدلس وقدر رواه بالتحضنة عن اسمعيل ابن عياش واسمعيل ضعيف في غير المشايخين قال الدارقطني الصحيح ووقعه واخرجه الدار قطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عروة ثبته لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقاني وقال ابن رشد في المفاتيح اختلف فيمن اخرج زكوة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشبه عن مالك

من غير ان ينوب عنه غيره في ذلك فيؤد بها لمولاهما **سنة قوله** انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان في خلافته كى اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال قدامه فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندي مال يجب فيه الزكوة دفع الى عطائي كله وفي سؤاله كالمصديق الاكبر وقوله ما ان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في امور الهول التي فيها الزكوة وحواد اخراج زكوة المال من غيره ولا تعالفت لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني **سنة قوله** بان يقول لا تجب في مال عمور وخص منه البعض وهي المعشقات عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوة فيه قال الباجي لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك المشايخ والعين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوة فيه ساعته يحصل منه النصاب ولا يرعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول لا يخرق في العين والماشية لتكامل التاء فيها فاذا مرت مدة تكامل التاء فيها وجبت الزكوة **سنة قوله** حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده بقرية بن الوليد مدلس وقدر رواه بالتحضنة عن اسمعيل ابن عياش واسمعيل ضعيف في غير المشايخين قال الدارقطني الصحيح ووقعه واخرجه الدار قطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عروة ثبته لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقاني وقال ابن رشد في المفاتيح اختلف فيمن اخرج زكوة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشبه عن مالك

له قوله عن مكاتبه فاطمه هكذا في جميع النسخ الهندية وفي المصرية عن مكاتبه فاطمه مال عظيم قال ابو عمر عنى مقاطعة للمكاتب اخذ مال مكاتبه من دون ما كتب عليه ليعجل عقده وفي المجموع المقاطعة ضر القطيعة وهي الخراج على العبد او الارض والمسا د المكاتب التي تقرر على الارض الخ وقال المجتهد اقله قطيعة اى طائفة من ارض الخراج مال عظيم وصف المال بالعظيم ليدخل في حيز ما يجب فيه الزكوة هل عليه اى على السيد فيه زكوة قال الباجي سؤاله عن مال عظيم فاطم به مكاتبه يهمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من

هذا المال هل تجب فيه الزكوة الا ان جواب القسم يقتضي ان سؤاله انما مكاتب عن وجوب الزكوة فيه في وقت دون وقت ولذلك اجابه بقوله فقال القاسم بن محمد ابابكر الصديق اول خلفاء الراشدين له يمكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال الباجي احتجهم بفعل الى بكر واخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل الى بكر بوضوئه في ذلك لانه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم يكر احد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المناعين للزكوة فثبت انه اجماع لاصح

والثاني يجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف في حد القرب على رجة اقوال وفيها ثمة اما حولا لا يحول فليس من شرائط جواز اداء الزكوة عند عامة العلماء وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تحجيل الزكوة عند عامة العلماء خلافا لما لك والكلام في التحجيل في مواضع في بيان اصل الجواز وفي بيان شرائطه وفي بيان حكم المحجل اذ المقيم زكوة اما الاول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك ان اداء الزكوة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكوة سنتين وادى في درجت فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز واما قوله ان اداء الزكوة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول فالجواب عنه من وجهين احدهما ممنوع انه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل تام او فاضل عن الحاجة الاصلية لحصول الغنائه ولوجوب شكر نعمته المال على ما بين في محله ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعا وتأخير الاداء الى الحول ترفيها وتيسيرا على ارباب الاموال كما لدين المؤجل فاذا عمل لم يترفعه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التاكيد وانما يتأكد الوجوب باخراج الحول ومنهم من قال بالوجوب في اول الحول لكن بطريق الاستناد وهو ان يجب اولاً في اخرج الحول ثم ليستند الوجوب الى اوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التحجيل اداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا والثاني ان سئل انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز اداء العباداة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كما اداء الكفارة بعد الحج قبل الموت الخ وقال القاري في شرح النفاية جاز تقديم الزكوة الحول واكثر وبه قال الشافعي والنصب لذي نصاب خلافا لفرق وقال مالك لا يجوز اخراج الزكوة قبل الوجوب لما في مؤطاة عن ابن عمر (البقية على ص ٢٤٣)

(البيهقي عن صفحته ٢٤٢) لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولنا ما روى احمد وابوداود والترمذي من حديث حمية عن علي بن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوة قبل ان يحول عليه الحول مسأرة الى الخبر فاذن له في ذلك وفي رواية ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحول فخص له في ذلك رواه ابن ماجة وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانا قد اخذنا زكوة العباس مأم الا اول العام فان قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث والاهم انه مرسل صحيح بان المرسل صحيح عندنا وعند الجمهور لم قال الشعبي ولنا حديث عباس المذكور وايضا حوران الحول تاجيل وتعجيل الدين المؤجل معهم وايضا استدلالا لوجوب تقريرو هو المال والاداء بعد تقريرو سبب الوجوب كما ذكرنا لمسا فواذا اقام في رمضان الحول بتعجيله ذكرنا الحافظ في الفتح

بمجموع هذه الطرق نحو ١٢  
والحاشية المتعلقة بصحة هذا **قوله** اول ما اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين قال العباس يريد انه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكوة ويعتد ان الزكوة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فخرجت عندهم بحري الاعمال المشتركة بحري فيها الحول في حال اشتراكها واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتركوا يأخذون منها الزكوة لانها لم يتحقق ملك مزاعطها الا بعد الاعطاط والقبض لان الامام ان يصرفها الى غيرهم فاذ اداه اجتهاده الى ذلك فوجب ان يراعى الحول فيها موقوت فبعضهم لها وصحة ملكها رايها وعلى هذا فقوله الاصل في **قوله** ابن عبد البر يريد اخذ زكوتها بنفسها منها لان اخذتها عن غيرهما ما سأل عليه الحول قال ولا علم من واقفه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلهذا قال ان معاوية اول من اخذ قال وهذا اشد و لم يعرف عليه احد من العلماء ولا قال به احد من اشعة الفتوى وقال ابن عساق قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ثم اتفقوا الاجماع على خلافه قاله الزرقاني قلت وحله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سنأتي في بيان المستفاد **قوله** قال الامام مالك السنة اي الطريقة المساوية التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة وغيرها ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينيا خالصا كما تجب في مائتي درهم وتقدم الكلام على نصاب لورق والدرهم قال الباقى وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدين انما هو الشرعية وهو كل عشرة ودرهم سبعة وثمانون ولا خلاف في ذلك بين فقهاء اصحاب الامار الا ما روى عن الحسن البصري انه قال لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا فيكون فيه دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الشرايع اتفقوا بعد الحسن على خلافه وهذا من اقوى الادلة على ان الحق في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى باهم ابن خزيمة والحاثر الشورى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى

مالك عن ابن شهاب انه قال **اول** من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينيا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بيضة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنية ففيها الزكوة **قال** مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينيا الزكوة **قال** مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بيضة النقصان الزكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم واقية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم

ص يدخل بين الوزنين لا تحب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القائل في كتابه الله وفي البياض لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة واما اعتبرنا الوزن في الدرهم دون العدد لان الدرهم اسم للوزن لانه عبارة عن قدر من البروزن مشتمل به على حصة موزونة من الدرهم حتى لو كان وزنها دون المائتين وعدد هاتين او قيمتها كجودتها وصياغتها تساو مائتين فلا زكوة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصا ناسيرا يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تحب الزكوة فيه لانه وقم الشك في كمال النصاب فلا تحكم بكماله مع الشك يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسنادا هناك خبران اتفقا العلماء على الاحتذ به دليل على صحة حكمه ودليلنا من جهة المعنى ان المائتي الدرهم نصاب لورق والاختلاف في ذلك والدينار كان حرفة في وقت فرض الزكوة عشرة دراهم فونان المائتي درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب **قوله** قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة في الوزن بيضة النقصان زكوة لعدم بلوغ النصاب فان زادت اي الدين انما ناقصة اذا زادت على عشرين دينارا حتى تبلغ بزيادتها بالباء الجارية في اوله فغيره الفاعل يبلغ يرجع الى الدين انما ناقصة فيكون فاعل تبلغ عشرين دينارا وازنية اي كاملة الوزن ففيها الزكوة واجبة لبلوغها النصاب **قوله** قال مالك وهذا بهزلة الدليل للمشكلة المقدمة وليس فيما دون اقل من عشرين دينارا عينيا خالصا الزكوة يعني اذا كانت العشرون دينارا ناقصة الوزن فلا تحب فيها الزكوة لان نصاب الدين انما عشرون دينارا كاملة ولا زكوة في اقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن لانها اقل من النصاب قال الباقى وذلك لما دلنا عليه من ان النصاب في الذهب عشرون مثقالا والمرامى في ذلك الوزن دون الغد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنية فقد بلغت النصاب فوجب فيه الزكوة **قوله** قال مالك كما ان العبرة في الدين انما للوزن كما تقدم فكذلك في الدرهم وليس في مائتي درهم ناقصة الوزن بيضة النقصان الزكوة فان زادت الدرهم الناقصة حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم واقية كاملة الوزن ففيها الزكوة لبلوغها النصاب والحاصل ان النقصان البين في النصابين يمنع وجوب زكوتها عند الامام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة استدل به على عدم الوجوب فيها اذا انقص من النصاب ولو حبة واحدة خلا فالمنع من انقص يسيرا كما نقل عن بعض ما لكتبة الختم قلت وهكذا عند الحنفية ففي المحيط البرهاني اذا انقص نقصا ناسيرا

الخ وفي البناية عن الدينار اذ كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قلنا النقصان **قوله** فان كانت تجوز بجواز الوازنة اي الكاملة والواقية رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم قال الباقى يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوة وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة فيها والدليل على صحة ما يقول مالك انه ملك من الذهب مقدرا يجوز لوزنه حواشر عشرين دينارا فوجب فيه الزكوة كما لا يخفى دينار الخ وفي الحاشية عن الحل قال الشافعي لسنا نقول بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس (البيهقي على كذا)

ص يدخل بين الوزنين لا تحب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القائل في كتابه الله وفي البياض لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة واما اعتبرنا الوزن في الدرهم دون العدد لان الدرهم اسم للوزن لانه عبارة عن قدر من البروزن مشتمل به على حصة موزونة من الدرهم حتى لو كان وزنها دون المائتين وعدد هاتين او قيمتها كجودتها وصياغتها تساو مائتين فلا زكوة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصا ناسيرا يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تحب الزكوة فيه لانه وقم الشك في كمال النصاب فلا تحكم بكماله مع الشك

(البقية عن صفحة ٢٤٣) فيما دون خمسة اواق صدقة وفي شرح الاحكام ان نقص من النصاب حبة او بعض حبة فلا زكوة فيه وان راجح رواج التام او زاد على التام لوجوده ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان العقيم لازكوة فيه وبه قطع الحامل وفيه كذا في الروضة الخ ثم قال لبأبي اختلاف اصحابنا في تفسير قوله بجري مجرى الوزانة فحكى ابو الحسن التصار و ابو بكر الهميري ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاد انقصت في جميع الموازين فلا زكوة فيها وقال القاسمي ابو محمد انه اراد بذلك النقص ليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس ان يتسامحوا به في السماوات وغيرها وعلى هذا جمهور اصحابنا قال الباقى وهو الاظهر عندي لان اختلاف الموازين

**قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة**  
**وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم دينارانها لا تجب فيها**  
**الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او ما تود درهم**  
**قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او**  
**غيرها فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة**  
**انه يزيكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد**  
**او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول**  
**عليها الحول من يوم زكيت**

الذين ينقص ولا يد من ميزان يقع الاحتياج عليه فيعتبر به الزيادة والنقص قال الزرقاني وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتل وجه ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها عابثا لغرض الموازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)  
**له قوله قال مالك في رجل كانت عنده ستون**  
**ومائة درهم وازنة اى وافية وكاملة وهو الدرهم**  
**اى قيمتها ببلدة ثمانية دراهم دينار حتى صار**  
**مجموع صرف الدراهم عشرين دينارا انها لا تجب**  
**فيها الزكوة وان بلغت قيمة الدراهم نصاب**  
**الذهب وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا**  
**اى بانفسها او ما تقي درهم اى بانفسها ولا يحسب**  
**قيمة احد هما من الاخر قال الباقى وهذا كما قال**  
**ان من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكوة**  
**عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ**  
**النصاب لان ما تجب فيه الزكوة من الاموال**  
**فانما انصابه في نفسه دون غيره الخ يعنون**  
**المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمه فلا**  
**تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما**  
**لو كان له ثلثون شاة قيمتها عشرون دينارا**  
**فلا زكوة فيها وفي الحاشية عن المجلد به قال**  
**ابو حنيفة والثالث ١٢ له قوله قال مالك**  
**في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا كما زادة في**  
**المنفق وليست هذه الزيادة في بقية النسخ**  
**لكنها مرادة والمراد اقل من النصاب من**  
**فائدة او غيرها كقوله في شرح الكبير ان ثمة العين**  
**على ثلثة انواع ربح و غلة و فائدة و الربح كما**  
**قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه**  
**الاول ذهب او فضة قال الدسوقي واما الغلة**  
**فانها ما تجرد من سلخ التجارة قبل بيع رقبها**  
**كغلة العبد ونجوم الكتابة واما الفائدة فالحق**  
**لا عن مال او عن مال غير مكي كطية وميزان**

سبعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يركى الآن وصار حوله فيما يأتى من يوم التمام الخ واليه اشار المصنف بقوله ثم لا زكوة فيها فيما سياتى من الايام حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهو اخر شهر صرف في الصورة التقى حكاهما الدسوقي قال الباقى يعنى ان من كانت له دنانير اقل من النصاب فحرم فيها الحال الحول وقد اكملت بربحها النصاب فان الزكوة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا او دونه وقال ابو حنيفة ان كان الاصل اقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم اكمل النصاب وقال الشافعي لا يضم الربح الى اصله وان كان الاصل نصابا لم يزلت ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المريع وغيره ان حول الربح حول الاصل

م ما دون النصاب فاذا امكن في اخذ نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتبر في طرقي الحول دون وسطه الخ ١٢ **له قوله** وان لم تتم وصلية الا قبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد مثلا او بعد ما يحول عليها وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكور تاويل الموجداد الحول بيوم واحد مثلا فيركى اذ ذلك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضوعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير اذ قال وضم الربح لاصله اى حول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول الحرم فما جرفه فصار ربحه عشرين حولها الحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زك حلت قال الدسوقي يعنى كما لو ملك دينار او اقام عنده احد عشر شهرا اشتري به

وتم عرض القضية الخ قلت واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الانواع الثلاثة الى الاصل كما بسطها الباقى وشارح الكبير ليس هذا محلها فقروا فعل من المجرى في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا في نسخة المصنف والباقي ففيها فاجرح قال الراغب القارة النصف في رأس المال طلبا للربح يقال تجر وتجرو تجرك صاحب وصحب وليس في كلامهم مراد بعد ما حسم غيره هذا اللفظ فيها اى في تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوة اى بلغت حد النصاب فحكما انه يزيكها عند تمام الحول يعنى ان المعتبر في النصاب عند الامام ما لا يخرج الحول ويعتبر ابتداء الحول عنده ابتداء التجارة وان لم يكن اذ ذلك نصابا لكن لا يوجب الزكوة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يوجب الزكوة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذلك بل تجب اذ بلغ نصابا ولو صار في الغد والمستقلة خلافة عند الاثمة قال الخرقى من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون ما تقي درهم فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم مساوت ما تقي درهم قال الموفق وجلة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب زكوة التجارة ولا ينقصد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فنصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النصاب بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا اخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحسب بها معنى هذا قول الثوري واهل العراق والشافعي واسحق وابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في اثناءه وقال مالك ينقصد الحول على ٢

عن المالكية في ضم هذه الانواع الثلاثة الى الاصل كما بسطها الباقى وشارح الكبير ليس هذا محلها فقروا فعل من المجرى في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا في نسخة المصنف والباقي ففيها فاجرح قال الراغب القارة النصف في رأس المال طلبا للربح يقال تجر وتجرو تجرك صاحب وصحب وليس في كلامهم مراد بعد ما حسم غيره هذا اللفظ فيها اى في تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوة اى بلغت حد النصاب فحكما انه يزيكها عند تمام الحول يعنى ان المعتبر في النصاب عند الامام ما لا يخرج الحول ويعتبر ابتداء الحول عنده ابتداء التجارة وان لم يكن اذ ذلك نصابا لكن لا يوجب الزكوة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يوجب الزكوة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذلك بل تجب اذ بلغ نصابا ولو صار في الغد والمستقلة خلافة عند الاثمة قال الخرقى من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون ما تقي درهم فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم مساوت ما تقي درهم قال الموفق وجلة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب زكوة التجارة ولا ينقصد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فنصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النصاب بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا اخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحسب بها معنى هذا قول الثوري واهل العراق والشافعي واسحق وابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في اثناءه وقال مالك ينقصد الحول على ٢

له قول له وقال مالك في رجل كانت له اى عند عشرة دنانير مثلاً فقبرها في النسيئة الهندية وبلفظها نحوها لمزيد في المصرية فيما حال عليها  
 الحول اى تمت له السنة وقد بلغت عشرين دينار اى بلغت حد النصاب عشرين دينار او اكثر انه يزكها مكانه وفي النسيئة المصرية مكانها  
 اى يزكها حين تمت لها السنة ولا ينتظر لها وفي المصرية بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوة اى لا ينتظر  
 ان يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي واصل مطلقاً والحقيقة اذ لم يكن في اول الحول نصاباً لان الحول قد حال  
 وتتم عليها وهي عند عشرة وعشرون هكذا في جميع النسخ المصرية من المتن والشرح ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصنف بلفظ  
 عشرة وبه فسر الشيعي في المصنف لكن الظاهر عند هذا العبد الحقيق الفقيه انه هو وهم من التأخر لا وجه له فهنا والصواب الاول

والمعنى قد تم له الحول والحال ان الدنانير اذ ذلك  
 عشرون اى مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطها  
 للنصاب حينئذ وهما النصاب والحول ثم لا زكوة فيها  
 حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يعنى يحتبها ابتداء  
 الحول الثاني من يوم اكتمل النصاب ووجب الزكوة فلذا  
 انقضى الحول من ذلك اليوم ووجب الزكوة مرة  
 اخرى قال الزرقاني وهذا يعنى ما قبله غايته انه  
 فرضها في الاولى في خمسة وفي الثانية في عشرة بحسب  
 سؤاله عن ذلك واحاب فيها بحكم واحد وهو ضم  
 الريح والصلبه وان لم يكن نصاباً لم قلت هكذا في  
 عبارة المؤطا اذ مال الصوريين واصل لكن صاحب  
 المدونة فرق بين الصورتين فهو خمسة دنانير في  
 الفألكة وعشرة دنانير في الريح فتأمل **قوله**  
 قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة  
 في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة  
 المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة قل ذلك  
 او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
 اى يدب المال بطرطان يكون نصاباً ايضاً لانها فوائد  
 تجددت لاعن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال  
 التاهي هذا كما قال ان الامرا مجتمع عليه عند فقهاء  
 الامصار انه لا زكوة في شئ من الفوائد حتى يحول عليه  
 الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف  
 روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد  
 وقع الاتفاق بعد ما على ما ذكرنا ملك فغلة العبيد  
 وكراء المساكين وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا  
 زكوة في شئ منها الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم  
 يقبضها ايها او من يقوم مقامه الخ قاله ابو حنيفة  
 اجرد اذ فقطض كرامها فلا زكوة عليه فيه حتى  
 يحول عليه الحول وعن احمد انه يزكها اذ استعاد  
 والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة  
 في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال مستعاد  
 بعقد معاوضة فاشبهه من المبيع وكلام احمد في  
 الرواية الاخرى محمول على من اجرد اذ سنة وقبض

**وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فقبر فيها مال  
 عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً انه يزكها مكانه ولا  
 ينتظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها  
 الزكوة لان الحول حال عليها وهي عند عشرة دنانير ثم لا  
 زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك  
 الامرا المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء  
 المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة  
 قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
 قال يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين  
 الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او  
 مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته مما  
 تجب فيها الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصتهم جميعاً  
 ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من  
 بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذ كان في حصة  
 كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة**

لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار  
 ماله واذا انفرد ماله من مال غيره  
 فلا زكوة عليه في اقل من النصاب  
 فكذا لك اذا شاركه غيره فاذا كان المال  
 لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب و  
 اختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم  
 من الزكوة بمقدار ما يوزع عليه منها وانفرد الخ

ص بعم قول صلى الله عليه وسلم في  
 الشركاء ودينه على الزكوة لا تجب منهم  
 على من عند اقل من نصاب قال لياحي وهذا  
 كما قال الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب  
 سواء من كان عند عشرة دينار او وجه  
 عليه فيها الزكوة سواء كانت متبركة من  
 مال غيره او مختلطة لان مخالطة غيره بماله

اجرتها في اخرها فوجب عليه زكوتها لانه قد ملكها من اول الحول فصارت كسائر الديون اذ قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها الخ  
 وقال ابو حنيفة ومالك لا يزكها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على ان الاجرة لا تستحق بالقضاء مدة الاجارة الخ وقال ابن  
 عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المتأني ولانه ارببته وبين المولى فان ادى مال الكتابة سلم له وان تجزى سلم للمولى فكما  
 لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك المكاتب الخ يعنى حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها نحو حوانيات الارزكوة  
 فيها الا ان تكون للتجارة حتى يقبض من كرامها النصاب ويحول عليه الحول ووجب الزكوة في مال العبد مختلف فيه **قوله**  
 وقال مالك في الذهب والورق يكون كل واحد منهما او المجموع مشتركاً بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم اى من الشركاء  
 عشرين ديناراً عينا اى بلغت حصته نصاب الذهب او بلغت مائتي درهم يعنى نصاب الورق فعليه فيها الزكوة ومن نقصت  
 حصته ما كان في النسيئة الهندية وفي المصرية عما تجب فيه الزكوة اى عن مقدار النصاب فلا زكوة عليه لعدم ملكه نصاباً وان  
 بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكوة اى بلغت حصة كل شريك نصاباً وكان بعضهم في ذلك افضل وفي بعض النسخ اقل  
 المؤثري واحد فانها مثلان ان كان احدهما افضل فالآخر لا بد ان يكون اقل نصيباً من بعض بان كان واحداً عشرون ديناراً مثلاً  
 والآخر اربعون ولثالث ستون اخذ من كل انسان وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذ كان في حصة كل  
 انسان منهم مقدار ما تجب فيه الزكوة **قوله** وذلك اى شرط كون نصيبه نصاباً لا اقل منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحدة من هذه فاستدل

ما لا يوجب الزكوة وقال ابن حنبل في المحل الخاطئة لا تحيل حكم الزكوة هو الصغير الخ واليه يظهر ميل البخاري ١٢٠٠ قوله قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس لغة في الناس كما في الصراح شتى اي مختلفة ومتفرقة فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال البايجي هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي انا سبعة على وجه القراض او الوديعة او غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تمنيها ولا يتخذ رعليه تصرفها فان حكمها حكم المحتمر في يده لان الاعتبار باعتبارها في ملكه وتصرفه دون يده الخ وقال الزرقاني هذا الجماع اذا

**قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال مالك من افاد ذهباً او ورقاً انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها**

في الذم ولا قرأوا ينتظر ان ينض قاله ابو عمر الخ قلت ونجب الزكوة عند الحنفية ايضا في الودائع ما لم تدخل الضائر ١٢٠٠ قوله قال مالك ومن افاد ذهباً او ورقاً بنحو ميراث او هبة انه يكسر للمهرمة مقول القول لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها قال البايجي هذا كما قال ان من افاد فائدة لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت بغير حلة او انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكوة عليه فيها من افاد عشرة دنانير في رجب ثم افاد عشرة اخرى في المحرم فانه يزكها جميعا الحول الاخرى ولو كانت الاولى عشرين ديناراً والثانية عشرة دنانير فانه يزكي الاولى الحولها ثم يزكي الثانية لحولها وهكذا ابدا حتى يرجع الى اقل من النصاب الخ قلت وفي المسئلة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم ففي الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في حق الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان الجائسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندنا يتعسر التميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير الخ ولا يذهب عليك ان المذكور في كلام الصنف فائدة العين من الذهب او الورق وفيها خلاف الحنفية عن المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فحكمها عند المالكية بخلاف لفائدة العين كما سياتي بيانها في محلها فحكم الفائدتين عند الحنفية واحد وهو انها تنضم الى النصاب السابق من جنسه باي نوع استفيدت قال الفارسي في شرح النجاة ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول شيئاً فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه

له قوله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك يدل على انه مسمع خلافه ايضا وذلك ان عمر والحسن البصري والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احد همر مال به عينه انهم يزكون زكوة الواحد قياساً على الخاطئة في الماشية وبه قال الشافعي في المهديد ووافق مالك ابو حنيفة وابو ثور قاله الزرقاني قلت ولا اثر للخاطئة في غير الماشية عند الحنابلة كما صرح به في الروض المربع وذكر الموفق فيه رواية اخرى انها تؤثر في غير الماشية ايضا لكن جعل المذهب الاول وحمله ما قال ان الخاطئة في السائمة تجعل مال الرجل كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خبطة اعيان وهي ان تكون الماشية مشتركة بينهما ينصيب مشاع مثلاً يشترى أيضاً با او يرثاه فيقيمها على حاله او خبطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منها مميّزاً للخاطئة واشتركا في الاوصاف التي تذكرها وهو قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث والحنفي و

نصاب فوجب له شيء او ورث في اثناء الحول شيئاً من جنسه او حصله من كسبه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل في حق الملك فيكون اصلاً في حق الواجب فيه ولنا ان الجائسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالأولاد والارباح الحاصلة عنه في اثناء الحول وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضي حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي ولنا في المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان في السنة شهر تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيء رأس الشهر رواه الترمذي فهذا يقتضي انه يجب الزكوة في الحادث عند مجيء رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما يبين في مذهبينا لا نأقول لا يجب الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعاً كما في الاولاد والارباح الخ قلت حديث من استفاد ما لا صحح الترمذي وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقال الشافعي في المبسوط ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في ابتداء الحول فضم بعض المال لبعض في ابتداء الحول باعتبار الجائسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ثم بعد النصاب الاول بناء على النصاب الاول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الاصل حولا على التبع الخ يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول ان يكون نصيباً بحاله بل

قال مالك اشنا توشر الخاطئة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري والي ثور واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة لا اثر له بمال فان اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والتأثر لم تؤثر خبطة سهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول اكثر اهل العلم وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسئلة الباب يعنى شركة العين فقط والافق الحقيقية منها اختلاف واصل توافق المالكية للتعاقب قال الشيخ الشريك المفروض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصداقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغيق المالك به وتلك للشريك ونصيب شريكه معاً وان كان او غيره الخ وقال العيني ذكر في المبسوط وعامة كتابهما ان الخليلين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير للخاطئة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها وشركة عقد كالعنان والمفاوضة وقال ابن المنذر

ومالك رقبته وله نظراً في الفقه ثم ذكر النظار وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة كاللحم والكحل والاراك التي يستقى منها الناس فلا يقطعها لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخ ولسوا ابن عابد بن الكلام على الاقطاعات وقال ان للامام ان يعطي الارض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى لمصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع المستحق فانتم هذه الفائدة فاني لم امر من صرح بها واما المشهور في الكتب ان الاقطاعات تملك الخراج مع بقا رقبته الارض لبيت المال الخ قوله قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية قال القاري بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع وقال النووي المحفوظ عند ٢٤٤ اصحاب الحديث بفتح القاف والباء قال القاري ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة الخ قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلة بكسر القاف وبعد ما لا مفضوضة ثم رآه في مجمر البلدان القبلية بالفتح كما كانت نسبة الى قبل بالفتح وينبع ماسال منها الى بنبع سمي بالغور وماسال منها الى اودية المدينة سمي بالقبلية وحدها من الشام وما بين الحنت وهو جبل من جبال بني عرك و هو من ناحية الفرع قال القاري بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمجتمعة موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وبه قرى كثيرة الخ واما عند الخفعية فيما في الهدائق اما المعدن فاما ان وجد في دار الاسلام او في دار الحرب في ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فالوجود مما يندوب بالاذنية وينظم بالحلية يجب فيه خمس فاربعة اشخاصه للواحد كما ثامن كان الا الخويلد السهم فانه يستأجر منه الكل الا اذا قطعه الامام فان له ان يفي بشرطه واما ما لا يندوب بالاذنية او الماشع كالقبر فلا شيء فيما بل كله للواحد واما اذا وجد في ارض مملوكة فاربعة اشخاصه للمالك وحده هو او غيره لان المعدن من نواحي الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتمليك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل في البيع و يختلف في الخمس في الدار وان وجد في دار الحرب فان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجد في ارض مملوكة فان دخل بامان رد الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مخضروا في الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله بارز كالمعادن اللحم والكحل والقارو النفط والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخ قوله قطع فلذلك المعادن لا يؤخذها

**الزكوة في المعادن** مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او ما اتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه

وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها الخ قال الحافظ في الفتح يقول اقطعت الخ جعلها لقطبة والمراد به ما يخص به الامام بعض ارضه من الارض لموات فيفرض به ويصير اولى باحياكه من لم يسبق الاحياكه واخصاص الاقطاع بالموات متوقفة على كلام الشافعية الخ قال العيني الاقطاع يكون تملكيا وغير تملكيا واقطاع الامام تسوية من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يجوز اما ان يملكه اياها فيجمع او يجعل له غلته ففي صورة التملك يملك الذي اقطع له و هو الذي يسمى المقطوع لرقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الامتفعة الارض دون رقبته لعل هذا يجوز للجندى الذي يقطع له ان يجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم

له قوله الزكوة في المعادن جمع معدن بكسر الهمزة والفتحة او القامة الذهب والفضة به او القامة الناس فيها شفاء وصيغتا قال ابن عابد بن معدن بفتح الميم وكسر اللال وفتحها السمعيل عن النووي واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة الخ قطع هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والصورية بدون الهجزة التي نسخها المصنف بغير الهجزة وفي هامش النسخ الهندية قوله قطع ثوابه اقطع بالهجزة والرواية ما في الكتاب الخ قلت والمعروف عند اهل اللغة ايضا الاقطاع من الاعمال وفي المرافعة عن الطيبي الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمترفة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها والباقي الاقطاع يكون تملكيا وغيره قال ابن الملك عطف ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه

الى اليوم الا الزكوة قال الباجي دليل واخبر عن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكوة الخ قلت لكن لما نعت كلامي في هذه الزيادة قال الحافظ في التلخيص رواية ابوداود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي روى عن مالك ليس هذا مما يشبهه اهل الحديث ولم يشبهوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعات واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدارودي عن ربيعة موصولا ثم اخبره عن الحاكم والحاكم اخبره في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدارودي قال ورواه ابو بصير المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ قلت لكن الامام الشافعي انكر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بخصوص طريق مالك وقال انما الثابت الاقطاع فقط واليه اشار ابوداود اذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطريق عديدة وتعب العيني في البناء على رفته ١٣ قوله قال مالك اري بضم اوله ببناء مجهول اى اعن او بفتح اوله ببناء الفاعل اى اعلم واثبت والله اعلم بالحقيقة جملة معارضة ان لا يؤخذ ببناء المجهول من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اى ذهباً او ما شئ درهم فضة فاذا بلغ ذلك للمفادى النصاب فضية الزكوة اى ربع العشر مكانه اى في ذلك الوقت قال الباجي يريد وقت وجوبها فيقول ان يريد بذلك عند اخذ من المعدن واجتماعه عند العاقل ويقتل ان يريد بذلك عند تصفيته واقسامه قال ابوالوليد الباجي والظاهر عندى ان الزكوة اسمها تجب فيه عند انصافه من معدنه كالشجرة والزرع تجب فيه الزكوة بعد صلاحه الخ

المعدن فاما ان وجد في دار الاسلام او في دار الحرب في ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فالوجود مما يندوب بالاذنية وينظم بالحلية يجب فيه خمس فاربعة اشخاصه للواحد كما ثامن كان الا الخويلد السهم فانه يستأجر منه الكل الا اذا قطعه الامام فان له ان يفي بشرطه واما ما لا يندوب بالاذنية او الماشع كالقبر فلا شيء فيما بل كله للواحد واما اذا وجد في ارض مملوكة فاربعة اشخاصه للمالك وحده هو او غيره لان المعدن من نواحي الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتمليك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل في البيع و يختلف في الخمس في الدار وان وجد في دار الحرب فان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجد في ارض مملوكة فان دخل بامان رد الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مخضروا في الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله بارز كالمعادن اللحم والكحل والقارو النفط والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخ قوله قطع فلذلك المعادن لا يؤخذها

من ان يحول عليه الحول كالمصنف هذا يتضمن اربع مسائل فقهية خلافة بين الاثمة الاولى ان المعدن يجب فيه الزكوة وهي المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور اوله الباب وقال اخرون فيه الخمس وسياق الكلام عليها والثانية ان المعادن مختلفة الانواع واختلفت الاثمة في الانواع التي يجب فيها ما يجب من الزكوة والخمس قال العيني المعدن ثلاثة انواع ما يذوب بالنار ولا ينطهر كالخمس وغيره وما يوجد في الجبال كالباقوت وغيره وما يكون ماثما كالقار وغيره فالوجوب يخص بالنوع الاول عندنا دون النوعين الاخرين واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة الخمسة في فروع الغنية ان المعدن ثلاثة اقسام منطهر كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنفاس وما نزع كالماء والمخ والمغ والقيروم واليس ٢٤٨ شيئا منها كاللؤلؤ والفيروز وغيره

وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاع بعد ذلك نيل فهو مثل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذ اخبر من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذ احصل العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

المعدن في الاول منها ومن النوعين الاخرين قال ملك العلماء واما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه و يكون كله للواحد لان الحوص والنورة ونحوها من اجزاء الارض فكان كالتراب والباقوت والفض من جنس الاجسام الا انها اعمار مغنيتها ولا خمس في الحجر الخ والثلثة اشترط النصاب في ذلك قال العيني انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحدا ان يكون الموجود نصيبا ولنا ان النصوص مخالفة عن اشترط النصاب فلا يجوز اشترطه بتغيره ليل سمي الخ و اوجب ابو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لصوم الاحاديث التي احتجوا بها ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز الخ والرابعة اشترط الحول ونفاة المصنف في الموطأ قال الزرقاني واقفه الشافعي في القديم و قال في الجديد كان حنيفة لا زكوة حتى يحول عليه الحول الخ قلت لم يقل ابو حنيفة باسشرط الحول وهو المرجح عندنا لثبوتها في حنيفة المتأخر لا يشترط له الحول على المذنب لانه انما اعتبر لاجل تكامل الثمار والمستخرج من المعدن ثمة كله فاشبه الثمر والزرع الخ وفي البداية ثم بعد ما ذكر اشترط النصاب والحول عند الشافعية فقال واما عندنا فالواجب خمس الغنينة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكوة ثم استدل لذلك بعمومها ورد بلا تفصيل واما المسئلة الاولى فقد اختلفت فيها الاثمة على ثلاثة اقوال قال النجاشي المعدن على ضربين ضرب يتكف به مؤنة عمل فهذا الاختلاف في ارايهم انه لا يجب فيه غير الزكوة وضرب لا يتكف به مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة فيه الزكوة وقال مرة اخرى فيه الخمس وقال احمد لا يؤخذ من كل معدن الا الزكوة وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعي مثل الثلثة الاقوال الخ قال الموفق قد راجع في ربيع العشر

له قوله وما زاد على ذلك اخذ به بناء الجمهور منه بحساب ذلك اي ربع عشر ما يخرج من معدن نيل المعدن نيل مصدر بمعنى الاصابة اي ينضم الى الاول الذي يبلغ النصاب ويترك لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه بالكسر شرعا بعد ذلك نيل اخر فهو مثلا لنيل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول فان كان نصبا يترك والا قال النجاشي يريد ان النيل الاول يضاف الى الثاني في الزكوة سواء بلغ الاول نصبا او قصصه او زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فلما يضاف زرع عام الى زرع عام اخر في الزكوة كذلك الايضاف نيل الى نيل فانقطع النيل بمنزلة انقراض العام واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام اخر الخ وفي شرح الاقناع يضم بعض الخرج الى بعض المعدن وتمايز العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول في ملكه ولا اتصال لنيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فاذا انقطع العمل بعد رضم وان طال الزمن وان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا اعراضه الخ

وقال الموفق يعتبر اخراج النصاب دفعة واحدة او دفعت لا يترك العمل بينهما ترك اهما ل فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهلا له ثم اخرج دون النصاب فلا زكوة فيهما وان بلغنا مجموعهما نصبا وان بلغ احداهما نصبا دون الاخر ترك النصاب ولا زكوة في الاخر وما زاد على النصاب فيحسابه واما ترك العمل ليلا او للاستراحة او لعذر من مرض او لصلاح الاداة او ابا وعبيد ونحوه فلا يطعم حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه الى بعض في كمال النصاب وكذلك ان كان مستغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه الخ له قوله قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع فان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع وليس المراد بالمثلية المثلية في القدر الخرج بل في تركيبه وقت الخرج من المعدن بدون انتظار الحول كما افاده بقوله له قوله يؤخذ منه اذ اخبر من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذ احصل العشر ولا ينتظر به

وصفته انه زكوة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو في واختاره ابو عبيد وقال الشافعي هو زكوة واختلف قوله في قدره كالمذاهب قال العيني وكنقول ابي حنيفة قال لثوري من اهل الكوفة والاوراع من اهل الشام الخ ثم حجة من اوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور الخرج في السنة وغيره ما يلفظ وفي الركاز الخمس والركاز لغة بعم المعدن والكنز واحتجوا ايضا بما للشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده دفعه في كنز وجدان كنت وجدته في قرية مسكونة اوسبيل ميتاء صرفه وان كنت وحيدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة فنيه وفي ركاز الخمس قال الحافظ رواه ثقات كذا في البداية وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وموراي حديث الركازين هب الى وجوب الخمس في المعادن الخ وقال الموفق احتج من اوجب في المعدن الخمس بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في طريق ما في ولا في قرية عامر فنيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي والبخاري وغيره في رواية ما كان في الخراب فيها وفي الركاز الخمس وروي سعيد والبخاري في اسنادهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز نزل الله به لذي ينبت من الارض وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس قال في الركاز قال هو الذي هب والفضة الخلق فان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وهذا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وفي السور الخمس قال في السور عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهر عليه في الاسلام شبه الركاز الخ قال ملك العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن الخ وقال محمد في موطأ الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض البقية على صفحتها

مرسل الله عليه وسلم الاقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه صلى الله عليه وسلم اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا في ربح  
العشر بل يجمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو قول الشافعي والمصري بالنسبة الى الكحل والثاني اذا ملكه وحال  
عليه الحول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين التي قلت ويؤيد المعنى الاول منهما ان في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكوة وايضا  
المصنف بوب على الحديث الا في زكوة الركاذا فاطلاق الزكوة على الخمس شائع عندنا لمصنف ايضا وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم لطلق  
عليه الزكوة الحاشية المتعلقة بصحة هذه **له قول** زكوة الركاذا هكذا في جميع السنن الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية  
زكوة الشركاء وليس بوجبه **٢٤٩** الركاذا بغير الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركاذا قال لباحي اختلف

### زكوة الركاذا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاذا الخمس

الناس في معنى الركاذا فاختلف قول مالك في ذلك فيصير  
ماروي عنه ابن القاسم ان الركاذا ما وجد في الارض من  
قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته الى  
عمل سواء كان حاد في الارض او ما انتهت الارض و  
معنى ماروي ابن نافع ان الركاذا ما وضع في الارض الخ  
وفي العيني قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري الى  
ان المعدن كالركاذا واحتمل له يقول العرب كركز الرجل  
اذا اصاب ركاذا وهي قطع من الذهب تخوم من  
المعادن وهو قول صاحب العين وابي عبيد وفي جميع  
الغرائب الركاذا المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعادن  
والركاذا واحد الخ وفي المجمع الركاذا عند اهل الجاهل كركوز  
الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن  
لان كلامها مركوز في الارض اي ثابت الخ وقال الموفق  
الركاذا المدفون في الارض واشتقاقه من ركر يركز مثل  
عرج يكرز اخفى بهما ركز الرجم اذ عرج استغله في  
الارض ومنه الركر وهو الصوت الخفي قال تعالى اي  
تسمع لهم ركزا قال المجد الركاذا ما ركزه الله تعالى فلما  
اي احدهم ووفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة  
من المعدن وادرك وجد الركاذا المعدن صار فيه ركاز  
واركز ثبت الخ قال ابن عابد وفي الفجر عن المغرب  
هو المعدن او الكركز لان كلامها مركوز في الارض وان  
اختلف الراكز الخ قال ملك العلماء هو اسم المعدن  
حقيقة وانما يطلق على الكركز بماز الدلائل احدها انه  
ماخوذ من الركر وهو الالقات وما في المعدن هو لم يثبت  
في الارض لا الكركز لانه وضع مما ورد الارض والثاني  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكركز  
العادي فقال فيه وفي الركاذا الخمس عطف الركاذا على  
الكركز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فذلك ان المراد  
منه المعدن والثالث ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما قال لمعدن جبار والقليب جبار وفي الركاذا الخمس  
قيل وما الركاذا رسول الله قال هو المال الذي خلقه  
الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فذل  
عنه اسم المعدن حقيقة الخ **له قول** قال في

كلام المعافظ ان زيادة وجوب الزكوة لا  
توجد في الروايات الموصولة والثاني ما  
تعد عن كلام الامام الشافعي ان ليس  
هذا مما يشته اهل الحديث ولم يكن فيه  
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا  
اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون  
الخمس فليست مروية عن النبي صلى  
الله عليه وسلم الثالث ما اشار اليه الامام  
محمد في موطاه اذ قال بعد ذكر حديث البهلب  
قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في الركاذا الحديث تقدم  
قريبا وهو اشارة الى حديث الباب  
يختلف الحديث المعروف فهو شاذ والرايع  
والخمس ما في الزيلعي قال ابو عبيد في كتاب  
الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه  
ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
بذلك وانما قال يؤخذ منها الزكوة الى  
اليوم قال ابن الهيثم يعني فيجوز كون ذلك  
من اهل الولايات اجتهاد منهم والشاس  
ما احاب به صاحب البهلب انما يجمل  
انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربح  
العشر بل علم من حاجته وذلك جائز  
عندنا والسابع والثامن ما في السوي  
اذ قال بعد ما سئل كلام الشافعي المتقدم  
ليس هذا مما يشته اهل الحديث وليس  
اشبهت لمرتكب فيه رواية عن النبي م

(البيهقي عن صفحة ٢٤٨) يوم خلق السموات  
والارض في هذه المعادن فيها الخمس  
الخ وكون الحديث مشهورا عند الامام  
محمد يكفي حجة سيما لم يعده قال العيني وروي  
البيهقي في المعرفة بسنده عن ابي هريرة  
مرفوعا الركاذا الذهب الذي يثبت بالخر  
ثم قال وروي عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاذا  
الخمس قيل وما الركاذا رسول الله قال  
الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض  
يوم خلقت وهذا ينادى بصوته الخ الركاذا  
هو المعدن وقد كرمين بن زنجوب الفسافي  
في كتاب الاموال عن علي انه جعل المعدن  
ركاذا ووجب فيه الخمس ومثله عن  
الزهري وروي البيهقي من حديث مكحول  
ان عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة  
الركاذا فيه الخمس الخ وفي هامش الراد  
المختار قال ابو يوسف في كتابه الخراج  
حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد الخدري  
قال كان اهل الجاهلية اذ اعطى الرجل  
الحديث وفيه وفي الركاذا الخمس قيل وما  
الركاذا رسول الله فقال الذهب والفضة  
الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت  
الخ واستدل من قال بوجوب الزكوة في  
المعادن بن محمد بن بلال المذكور قبل وانما  
عنه الآخرون بوجوه الاول ما تقدم عن

الركاذا الخمس اورد المصنف ههنا مختصرا واتمسيا في كتابه لدايات في جامع العقل هذا السند الذي هو حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال جرح العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاذا الخمس وبسط العلامة البياضي في فروع الركاذا باعتبارها اعنه وموضعه وصفه الواجب  
له وغير ذلك لا يلبق هذا الا وجزئ ههنا عدة مسائل لا بد لنا من الحديث الصبور عليها الا في ما قال الموفق الاصل في صدقة الركاذا ماروي عن  
ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار وفي الركاذا الخمس متفق عليه وهو ايضا صحيح عليه قال ابن المنذر لا تعلم احد اختلف هذا الحديث الا الحسن فانه  
فرق بين ما يوجد في ارض الحرب وارض العرب فقال فيما يوجد في ارض الحرب الخمس وفيما يوجد في ارض العرب الزكوة الخ قال العيني وجوب الخمر فيه  
لما علم العلماء الاماروي عن الحسن قلت واخبرني ابي اري الحسن تعليقا قال لركزاني سواء كان في حار الاسلام او المحرب عند الجمهور ومنهم الاشد  
الاربعة خلا فالحسن المصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكوة قال ابن المنذر لا تعلم احد اختلف هذا التعريف غيره الخ  
والثانية استدلال بهذا اللفظ من قال الركاذا المعدن اذ قال صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاذا الخمس فقابر بينهما بالعطف ولو كانت  
واحدة المقاتل وفيه الخمس ولا يرد ذلك الا لمن قال ان الركاذا هو المعدن ولم يجد القائل به بل قالت الحنفية الركاذا المعدن والكركز والمقايرة  
بين العام والخاص مما لا يخفى فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكركز ولو سلم فوضع المظهر حمل المضمرة مما لا يتكر على ان الروايات مختلفة  
نظير شرح الاحياء ان لفظ الصخر البهلب جبار وفي الركاذا الخمس فلو قال وفيه الخمس يحصل الاتساع باحتمال عود الضمير الى البهلب الخ والثالثة ما  
قال زرقاني لافرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلا فالقول للشافعي في الجدي لا يلجأ الخمس حتى يبلغ النصاب قال الحافظ في قليله وكثيره  
الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلف وهو قول الشافعي في القدر يركم نقله ابن المنذر البقية على صفحات



(البيهقي عن صفحة ٢٤٩) واختاره واما في الحد يد فقال لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة والاول قول الجمهور الخ وفي تحفة المحتاج وشطره النصاب على المذهب الخ قلت ولا يشترط النصاب عند الجاهلية ولا الخفية كما صرح في فروعه قال الخزي ما كان من الركا ز و هو د فن الجاهلية قل او كثر فنفية الخمس الخ قال لموفق الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك واسحق واصحابنا للرأي والشافعي في القديم وقال في العبد يد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الركا ز الخمس ولانه مال محمود فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة الخ والرابعة ما قال الحافظ اتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال ولخرج ابن العربي في شرح الترمذي فحكي عن الشافعي الاشارة ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه الخ ٢٨٠

**قال شيخنا قال مالك الاموال الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركا ز انما هو د فن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركا ز ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى**

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا له قوله ان الركا ز انما هو د فن بكسر الدال وسكون الفاء اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح و اما بالفتح فالمصدور ولا يراد فهنا قاله الحافظ وكذا الزكوش وردة الدماميتي بانه يصح الفتح على انه مصدر اراد به المفعول مثل هذا التبر نسبه اليه يوجد من دفن الجاهلية قال موفق الركا ز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي والجمهور ويعتبر ذلك بان نزل عليه علامته كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبيهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان عليه علامة الاسلام واسم النبي او دال لهم فهو ولقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احد في رواية ابن منصور لان الظاهر انه صاد الى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين الخ واليهما فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالبلدان والمفاوز وغيرها فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية فهو الخمس واربعه اخماس للواحد بلا خلاف وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف ما لم يطلب قال الزرقاني اي مدة كونه لم يطلب الخ قلت والاوجه عندي موصولة بمال اي ينفق على اخراجها قاله الزرقاني والاوجه عندي بوجوه مال اي لم يشترط لم يتكلف وفي التسمية الهندية ولم يكلف فيه نفقة عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على اخراجها بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة بالرغم ان لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة ايضا فاما ما في المال الذي يطلب ببناء المجهول بمال وتكلف ببناء المجهول فله كبير عمل فاصيب مرة في اخطئ مرة اخرى فليس بركا ز حكما اي يؤخذ منه الزكوة ولا ينجس والا فاسم الركا ز اي قاله

صه فبوعين وقال ابن فارس هو ما كانت منها غير مصوغ وقال الزحاج هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد كل ذلك في المصباح لكن المتعارف في الاطلاق هو من الذهب ما خرج من الارض ولم يخلص من التراب الخ شرطها صرما في المؤطا ان التبر والحلى المكسور او زاد صاحبه اصلاحه وليس له فلا زكوة فيه والافضيه الزكوة و اما عند الحنفية ففي الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليها وادابها الزكوة الخ - الثالثة الزكوة في العنبر وهو بقم المهمة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضربه من الطيب قاله العيني وفي المحيط العظم يقال له بالفارسية شاة بوثر قال العيني عن ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من الجوز واللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهره قول الخزي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد و

ابو ثور وابوعبيد وعن احمد رواية اخرى فية الزكوة لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق ولان ابن عثيمين قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء الفاه البهر وعن جابر نحوه رواها ابو عبيد ولانه كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلفاءه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن احد من خلفائه من وجه يصح الخ وقال القاري في شرح التتابة ولا شيء في لؤلؤه و صفا وعن وكيل مستخرج من البحر ولو كان ذهابا او فضة وقال ابو يوسف اخر او هو قول ابن حنيفة اول افضيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري والزهرى ولهما ما روى البخاري عن ابن عباس انه قال ليس العنبر بركا ز انما هو شيء دسره البخاري دفعه ولفظ ابن ابي شيبة عنه ليس في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البهر ولفظ ابن عبيد عنه انه قال ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه

الزرقاني وخالفه البهقي في شرح هذا القول فقال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لا سبية عليه له قوله ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر ذكر المصنف فيها ثلث مسائل الاولى زكوة الحلى بقم حاء مهمة وسكون لام على افراد ويضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع قال الراغب الحل جمع حل كحدي وثدي قال تعالى من حلبيهم يحلوا الآية قال المحيد الحل بالفتح ما يزيد به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعة حل كحل او هو جمع والواحد حلية كحلية الخ قال العيني اما مسألة الحل راي من العيين فيها اختلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبهر وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والفضاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهندي والاوزاعي وابوشيرة والحسن بن سبي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظواهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوله لا تجب فيها الزكوة وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بها في العراق وتوقف ببصره وقال هذا ما استخبر الله فيه وقال اللبث ما كان من حل يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان اتخذ للقرض الزكوة ففيه الزكوة وقال النسب يركى عاما واحدا الا غير الخ وفي جوهر النقي عن المعالم الخطابي لظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والا شريوية والاحتياط اذ انما الخ وزاد المنذري في الترغيب فيمن اوجب زكوة الحلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد وزاد الترمذي عبد الله بن المبارك وسبأ في عن الرازي انه قال الصميم عندنا وجوب الزكوة الثانية زكوة التبر ذكر في شرح الاحياء هو ما كان من الذهب والفضة فيمضروب فان ضرب دنانير

الخ

م عند نأذ الميعارض مقتضى النسب معارض يقضى عدمه وهو ثابت فهنا فان كتابة عمل في الاشعري والأق ذكر ما يدل على انه حكم مقرر و  
كذا من ذكر معناه من العصابة فاذا وقع التردد في النسب والشبوت متحقق لا يلزم بالنسب هذا اكله على رأينا واما على رأى النصف فلا يريد ذلك اصلا اذ  
فحصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عندة ليس بحجة وعلى الراوى بخلاف روايته لا يدل على النسب بل العبرة لما روى لما رأى عنده الخ  
والنقص بما سنه في خاطري القاهر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذ هب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوف الزكوة في الحل  
فقد اخرج ابوداود من حديث عائشة بن  
عائشة فقلت صنعتين التزين لك يا

الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها  
لهن الحل فلا يخرج من حلين زكوة مالك عن نافع ابن عبد  
الله بن عمر كان يحل بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من  
حلين الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عندة تبر او حل  
من ذهب او فضة لا يتنفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في  
كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين  
دينارا عين او ماتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة و  
انها تكون فيه الزكوة اذا كان انما يسكه لغير اللبس فاما التبر  
والحل المكسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فاما هو بمنزلة  
الممتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة

له قوله كانت تلي اي ولاية النظر بنات اخيها  
قال النجاشي واخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد  
ابن ابي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها  
عبد الرحمن ويحملان تكون ولايتها بايضا  
بهن اليها ويتقدم الامام لها على ذلك ولا  
تكون لها الولاية بالاختار التامى في حجرها  
قال النجاشي الحجر المنعم يقال فلان في حجر فلان  
اذا كان قد منعه من التصرف في ماله وبعده الزكوة  
اذ شرح قوله في حجرها اي معها لهن من التصرف  
في ماله والادوية عنده في معنى الحفظ والحفظ  
قال النجاشي الحجر المنعم وحسن الانسان ونشأ في  
حجره اي في حفظه وسأره الخ لهن الحل يقضى  
ملكهن له قوله الباطن فلا يخرج من حلين  
الزكوة لما انه لا زكوة في الحل عند المصنف ومن  
واقته في ذلك ولذا اورد الاثر في باب لا زكوة  
في الحل والاشرف لمن قال بوجوب الزكوة

فيها كالحفمية ومن واقفهم واعذر راعه بوجوبه  
الاول بما هو المشهور انه لا زكوة في مال اليتيم  
واشار اليه الامام محمد في مؤلفه ويشكل عليه  
ما سياتى في الباب الاق من اخراج عائشة من  
الزكوة من مال بناتها الا يتامى وسياق  
الجواب عنه والثاني بها اشار اليه ايضا  
الامام محمد في مؤلفه اذ قال بعد ذكر هذا  
الاثر والاشرف الاق قال محمد اما ما كان من  
حل جوهه ولو قلديست فيه الزكوة على  
كل حال واما ما كان من حل ذهب او  
فضة ففيه الزكوة الا ان يكون لبيتهم او  
يتيمة لم يلبسها فلا تكون في مالها زكوة الخ  
والثالث باحتمال انه لا يبلغ النصاب في  
ملك كل واحد منهم ولا دليل في الاثر يفتى  
والرابع بها قاله ابن المهام ان عمل الراوي  
بخلاف مرويه بمنزل روايته للناسخه

الحاكم في المستدرک وقال صحيحه على شرط الشيخين ولم  
يخرجها ١٣ ملك قوله كان يحل بناته اي يلبسهن الحل  
وجواريه جمع جارية الذهب قال النجاشي دليل على انه  
كان يحل بنات يحل النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك  
الخ قلت وما ورد في ابى داود وغيره من احاديث منع  
الذهب للنساء منسوخ او مؤول ثم لا يخرج اي ابن عمر  
من حلين الزكوة صحة لمن انكر وجوب الزكوة في الحل الا  
ان الظاهر ان الروايات عن ابن عمر من متلفه اذ صحف  
روى عنه ايجاب الزكوة عبد الله بن عمر ويؤيد ما في  
البدائع اذ حكى عنه اولان زكوة الحل اعادته ثم قال  
والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه ايضا انه  
زكى حل بناته ونسائه الخ ولو سلم فالأثار المرورية عن  
الصحابه روى مع معارضتهم بالأثار الاخرى تقاوم الثابت  
بالكتاب والسنة وتقدم ما قاله ابن المنذر وابن حزم  
واجهة بظاهر الكتاب والسنة وما قاله الخطابي الظاهر من  
الكتاب يشهد لقول من اوجبها قال ابن المهام واما  
الأثار عن ابن عمر وعائشة واسماء فموقوفات و  
معارضات مثلها عن عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى  
الاشعري ان من قبلك من نساء المسلمين ان  
يزكوهن حلين رواه ابن شيبه وعن ابن مسعود  
قال في الحل الزكوة رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن  
عمر انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حل  
بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن شيبه  
عنده انه كان يأمر نسائه ان يزكوهن حلين واخرج ابن  
ابى شيبه عن عطاء و ابراهيم الخنسي وسعيد بن جبير  
وطائوس وعبد الله بن شهاب انهم قالوا في الحل الزكوة  
اخرج عن عطاء و ابراهيم انهم قالوا مضت السنة في  
الحل الذهب والفضة الزكوة وفي المطلوب احاديث  
كثيرة مرفوعة خبرانا اقتصرنا منها على ما لا يشبه في  
صحته والتاويلات المنقولة عن المخالفين ما ينبغي  
صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفي  
بعض اللفاظ ما يصرح برد هاشمى قلت والواجب  
في الباب شهيرة بسطها اصحاب المطولات على ان

م عند نأذ الميعارض مقتضى النسب معارض يقضى عدمه وهو ثابت فهنا فان كتابة عمل في الاشعري والأق ذكر ما يدل على انه حكم مقرر و  
كذا من ذكر معناه من العصابة فاذا وقع التردد في النسب والشبوت متحقق لا يلزم بالنسب هذا اكله على رأينا واما على رأى النصف فلا يريد ذلك اصلا اذ  
فحصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عندة ليس بحجة وعلى الراوى بخلاف روايته لا يدل على النسب بل العبرة لما روى لما رأى عنده الخ  
والنقص بما سنه في خاطري القاهر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذ هب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوف الزكوة في الحل  
فقد اخرج ابوداود من حديث عائشة بن  
عائشة فقلت صنعتين التزين لك يا

ص اليتم زكوة منهم عمرو بن عثمان بن مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة و  
 به قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قال العمري وبه قال ابو حنيفة واحبابه وهو قول ابى واثل وسعيد بن جبهر والفضي والشعبي  
 الحسن البصري وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تحب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام قال ابن رشد وسبب اختلاف  
 هو اختلاف في مفهوم الزكوة الشرعية هل هي عبادة كالصلوة والصيام ام هي حق واجب للفقراء على الاغنياء فمن قال هي عبادة اشترط فيها  
 البلوغ ومن قال هي حق للفقراء على الاغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا **قوله** قوله الجروا **بشدة** يد المنة العوقية امر من  
 الافتقار للتجارة في اموال اليتيم لا تأكلها الزكوة حجة لمن قال يا حباب الزكوة في مال الصبي **٢٨٢** ومن انكره حمله على النفقة لوجهين

**قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة**  
**زكوة اموال ليتامى والتجارة لهم فيها مالك انه بلغه**  
**ان عمر بن الخطاب قال التجروا في اموال اليتيم لا تأكلها الزكوة**  
**مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت**  
**عائشة تلبني انا واخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من**  
**اموالنا الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى**  
**الله عليه وسلم كانت تعط اموال اليتيم من يتجر لهم فيها مالك**  
**عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبنى اخيه يتيمة في حجره مالا فبيع**  
**ذلك المال بعد بمال كثير**

احد هاتين الزكوة لا تغني جميع المال فعلم ان المراد  
 به النفقة التي تستغرق جميع المال قال النووي  
 الا ترى انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي  
 التي تأتي على جميع المال دون الزكوة والثاني ان اسم  
 الصدقة يطلق على النفقة لما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا انفق على اهله كانت  
 له صدقة وتعتب بان اسم الزكوة لا يطلق على النفقة  
 لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة  
 لا تؤخذ بالقياس قلت لكن الروايات مختلفة بلفظ  
 الصدقة ويلفظ الزكوة ولو سلم فالصحيحة مختلفة  
 في ذلك كما تقدم وحكى عن الحسن اجماع الصحابة و  
 لا اقل من ذلك انه قول صحابي عارضه قول صحابي  
 اخرو في الكوكب تاويله عندنا الانفاق على نفس  
 اليتيم فانه قد يسمى صدقة لما قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم في غير هذا الحديث تصدق على  
 نفسك ومن روى ههنا بلفظ الزكوة فرواية بالمعنى عندنا  
 مع ان ظاهر تأكلها الصدقة اساطة الصدقة كل مال  
 و ذلك لا يكون في الزكوة فانها لا تجب بعود المال الى  
 اقل من النصاب وان لم يكن نصبا من اول الامر  
 لم تأكله الصدقة لاسا واما اذا اريد بها النفقة سواء  
 كانت نفقة نفسه او احد من يجب عليه نفقته كان  
 ظاهرا في معنى **قوله** انه قال كانت عائشة  
 تلبني انا واخا لي و ليس في التسمية المصروفة  
 زيادة لفظ انا والمراد بالآخر على ظاهره عبد الله بن عمر  
 ابن ابي بكر يتيمن في حجرها تقدم معنى الحجر في الباب  
 السابق اي بعد قتل ابيهما بمصر وفي التقريب قتل  
 مسلم فكانت تخرج من اموالنا الزكوة صريح في  
 ايجاب الزكوة مع ما عائشة من علو الشأن لكن  
 تقدم في الباب السابق انها تلبني بنات اخيها فلا تخرج  
 من حليهن الزكوة قال الحافظ في التلخيص ويكفي الجمع  
 بيننا بانها تربي الزكوة في الحل ولا تربي اخراج الزكوة  
 مطلقا عن مال اليتيم قال ابن الهمام وما روي عن  
 عمر وابنه وعائشة من القول بوجوبها في مال يملأه

الجزء لا في العنبر تقدم تحميمه زكوة بالرفع  
 اسم ليس وتقدم الكلام في زكوة العنبر  
 واما اللؤلؤ فتقدم ايضا في كلام المغني و  
 غيره وفي الدر المختار لا زكوة في اللؤلؤ و  
 الجواهر وان سادت الوفا اتفاقا الا ان  
 يكون للتجارة ثم واستدل لفظها لذلك  
 بحدوث الخمس في الحجر لكنه ضعيف عند  
 المحققين كما في الزيلعي وغيره وروى عن  
 ابى شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ و  
 لا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان  
 كانت للتجارة ففيه الزكوة موقوف كذا  
 في الدراية **قوله** زكوة اموال  
 اليتامى والتجارة لهم فيها اي في اموال  
 اليتامى وذكر المصنف في هذا الباب مسكينين  
 اما الاول فيقال الترمذي قد اختلف اهل  
 العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال

**قوله** مالك الامام ليس في اللؤلؤ  
 بهيوتين او واحدة في اوله او اخره ولا هذين  
 كذا في الجمع قال النووي رابع لغات قال  
 العيني لا يقال تخفيف الهيرة لغة قال الجهد  
 اللؤلؤ الدر واحد بهاء قال الزرقاني هو  
 مطر الربيع يقع في الصدف وقال القسطنطيني  
 هو حجره مضيق يخلقه الله تعالى من مطر  
 الربيع الواقع في الصدف الذي قيل انه  
 حيوان من جنس السمك كذا في رد المحتار و  
 لا في المسك بكسر الهمزة والفتح المعروف قال  
 الجوهري هو معرب وكانت العرب تسميه  
 المشموم وهو مذكور اشهد الجوهري في  
 تانيته  
 لقد ما جلتي بالسباب وثوبها  
 جديد ومن ارد انها المسك فتعبر  
 قال القاري في شرح التتاية ولا شيء في الماء  
 ولا في ما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك

الصبي والمجنون لا يستلزمونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرائي فيعوز زكونه بناء عليه الخ على انه يحتمل ان يكون بالغا بالغين واطلاق اليتيم محبا  
 وهذا الاثران استدلال بها من قال يا حباب الزكوة في مال الصبي ومن انكره استدلال ما قاله القاري في شرح التتاية ولنا ما روى ابو داود  
 والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دفع القلم عن ثلثة عن التامم حتى يستيقظ وعن الصبي  
 حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وفي اثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة ثماليت بن ابي سليمان عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال  
 اليتيم زكوة وليت كان احد العلماء العباد لكن اختلف في اخره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن لين هب فياخذ عنه حال اختلافه وبرويه  
 مع تشديد امره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروى البيهقي عن ليث بن ابي سليمان عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم  
 فليصور عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء ترك وان شاء ترك وروى عن ابن عباس ايضا الا انه تفرد باستداده  
 ابن لهيعة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق من الصبي ولا يتبينه الولي لان الحيات الواجبات لا تتأدى بنية الغير **قوله**  
 كانت تعطى اموال اليتامى زاد في التسمية المصرية الذين في حجرها وليست هذه الزيادة في التسمية الهندية من يتجر لهم فيها لئلا تأكلها الصدقة  
 ولستهم فيفضل لهم ما يتقوهم ويبتغي لهم ما ينفعهم بعد البلوغ والجملة مفعول لقوله تعطى ولا ذكر في الاثر للزكوة واستدل المصنف بذلك  
 وبلاش الا في على مسئلة الثانية اي جواز التجارة في مالهم **قوله** انه اشترى لبنى اخيه عبد ربه بن سعيد يتيمة في حجره مالا فبيع  
 ببنار المجهول من المأخوذ ذلك المال بعد بالنص على البناء اي بعد ذلك بمال كثير بمثلثة وقيل بموحدة **١٣**

صه فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض يجوز يكون له فيه من الربح وسأشركا لليتيم الخ وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار لا يغير الوصي في ماله اى اليتيم لنفسه وجاز لو تجر في مال اليتيم لليتيم قال ابن عابدين قوله جاز اذا انه لا يجبر الوصي على التجارة والصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين الخ وفي درر الحكام قوله اى للوصى التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم الخ ولبس ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي ومالا يجوز له **قوله** ان الرجل اذا اهلك اى مات ولم يؤد في حياته زكوة ماله الى اذى ان يؤخذ ذلك اى الزكوة من ثلث ماله بشرط الوصية كما سياتى ولا يجاوزها اى الزكوة الثلث اى لا يؤخذ في الزكوة اكثر من **٢٨٣** ثلث تركته لانه لاحق للميت في اكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية اذ مات ربه بعد محي الساعى قبل الاداء صرح بذلك في زكوة الشرح الكبير وكذلك في زكوة العين اذا اعترف بملولها وبقائها في ذمته وادعى باخراجها كما صرح به الدسوقي ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقا عند الحنفية كما في فروعهم الا ان يجزها الورثة وتبدأ اى الزكوة وفي النسخ الهندية تبدأ اى ادائها على الوصايا المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكوة وعند الحنفية كما في الدر المختار اذ اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اخرا الوصى وان تساوت قدم ما قدم الى الوصى اذ اضاقت الثلث عنها واداهها اى الزكوة بمنزلة الدين عليه اى في التاكيد والتقديم على الوصايا الا في الاخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا الخ ولذا قال **قوله** فلذلك اى تكونها بمنزلة الدين في التاكيد رأيت ان تبدأ ببناء المجهول اى يقدم اخراجها على الوصايا المتفرقة قال وذلك اى ايجاب اخراج الزكوة اذ اوصى بها الميت فان لم يوص به ذلك اى باخراجها الميت ففعل ذلك اهله اى اخرجوا الزكوة عنه فذلك حسن اى تبرع منهم للميت وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قلت هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين اذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكوة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لهدم وجوبها بدون وصية بأشراط النية فيها لانها عبادات فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك شرعا رأيت في بعض السراج التصريح بمحو اقرار الوارث باخراجها الخ واما اختلاف الاشعة في ذلك فقال ابن رشد في البداية اذ امانت بعد وجوب الزكوة عليه فان قوما قالوا يجوز من رأس ماله وبه قال الشافعي

**قال مالك** لا بأس بالتجارة في موال اليتامى لهم اذا كان الولي مأمونا فلا رى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان الرجل ذاهلك ولم يؤد زكوة ماله الى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث ويبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذ اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت وفعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولية حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه **قال مالك** والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثته الزكوة حتى يحول عليه الحول

**قوله** قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم لمنفعة اليتامى لانفسه اذا كان الولي مأمونا هذا شرط في اذن التجارة واللفظ مفعول من الاذن بالهبة والبيع في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي اكثر متونها من الاذن بالهبة والذال والادوية الاول فان خبرت اموالهم في التجارة اذ اذقت فلا رى عليه ضمانا ذكره شيخنا الدهلوى بعد ذكر هذه الاثار وعليه الشافعي في المنهاج وله اى الولي يبيع ماله بقرض او نسيئة للصحة ويترك ماله وينفق عليه بالمعروف الخ قلت وعلم من ذلك ان الامر بالتجارة في ماله عند مالك ليس للوجوب بل للاباحة ومكارة الاخلاق وهكذا عند المالكية قال البيهقي قوله تجوز اذن منه في ادارتها وتفتيتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه ان ينمى ماله و يشمره له ولا يشمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع ان يعمل فيه لليتيم والاخر

واحد واسحق وابو ثور و قوما قالوا ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شيء عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بيهان ضاق الثلث و منهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور انها بمنزلة الوصية الخ **قوله** قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة المنورة انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثته بصيغة الماضي وضريح المفعول الراجح الى المال على ما في النسخ المصرية واما على النسخ الهندية فيلزم ورثة على مصدرية ففي مختار الصحاح ورث يورث وورثا وورثة ووراثه بكسر الواو في الثلاثة التورية ذكر بعض انواع المال تمثيلا فقال في دين ولا عرض ولا دار ولا عهد ولا ولية اى امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك المذکور او اقتضى او قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الامام مالك صرح به ابن رشد وغيره من اصحابه الحول فاعل يحول من يوم باعه اى ابتداء الحول من يوم يبيع المال الموروث او قبضه اى قبض الدين والمعنى ان المال الذي وصل الى احد في الميراث لا يجب فيه الزكوة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء وهذا اذا كان المال مالا لا يجب الزكوة في عينه كالعرض وان كان ما يجب في عينه كالمذهب والفضة فيها الزكوة بعد الحول من يوم القبض فقول الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها المقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثته ونواها لها لعدم العقل الا ان تصرف فيه ناويا للتجارة فوجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الخ قلت وهذا في العروض واما اذ اورث ديناه في حكم الدين المتوسط عندنا في حنيفة وسياق حكم الديون في الباب الا في فروع الدر المختار ومثله اى مثلا لدين المتوسط ما لو ورثت ربا على رجل الخ **قوله** قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثته اى حصل له في الميراث الزكوة بالرغم فاعل لا تجب حتى يحول عليه الحول اى بعد القبض كما تقدم والظاهر ان المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكوة كالنقد بل بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكوة في قيمته

ص ابو حنيفة واحبابه الدين لا يمتنع زكوة المحبوب ويمنع ما سواها وقال مالك الدين يمتنع زكوة التامض فقط الا ان يكون له عروض فيها وفلومن  
دينه فانه لا يمتنع وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لا يمتنع الزكوة اصلا **قوله** كتب اي مكتوب الى بعض عماله على الظاهر مستحبا  
عن كلام صاحب الجمل ان المكتوب كان الى ميمون بن مهران وكان على خراج الجزيرة وقضاها لعمر بن عبد العزيز كما في تحذيب الحافظ في مال  
قبضه بعض المولاة اي اخذها من المالك ظلما يا ميمون بن عبد العزيز عامله برده اي المال لمقبوض ظلم الى اهله ومالكه وتتخذ بينه  
الجهول ي كتب ايضا ان تؤخذ زكوته لما مضى من السنين نظرا الى انه في ملك صاحبه **وهذه** الاعوام وبه قال الثوري وزفر والشافعي  
قاله الزرقاني ثم عقب بعد ذلك اي ارسل بعد الكتاب الاول بكتاب اخر ورجح عما كتبه **اولا** ٢٨٣ فكتب في هذا المكتوب الثاني الا تؤخذ

**الزكوة في الدين مالك** من ابن شهاب عن السائب بن  
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن  
كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل موالكم فتؤدون  
منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابي قحيفة السخيتي ان ابن عمر  
ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض المولاة ظلميا يا ميمون بن  
ابن ابي لهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك  
بكتاب الا تؤخذ منه الزكوة واحدة فانه كان ضمرا مالك عن  
يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال  
وعليه دين مثله اعلية زكوة قال لا قال مالك الامر الذي  
لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى  
يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم

منه اي من ذلك المال الزكوة واحدة نظرا على الزكوة  
توجب في العين بان يتمكن من تقيته وهذا المال ممنوع  
تتميته فلم تجب فيه الزكوة واحدة وبه قال مالك  
والاوزاعي وقال الليث والكويتون يستأنف به حولا  
ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي  
قاله الزرقاني ولا يذهب عليك ان قوله الزكوة  
واحدة بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية واكثر  
الهندية والمتون والشروح فاني بعض النسخ الهندية  
من سقوط الاصل من النسخ فان المعروف من نسخ  
عمر بن عبد العزيز الجواب الزكوة الواحدة فانه اي هذا  
المال كان ضمرا بكسر الضاد المجمة اي غائبا عن ربه  
لا يقدر على اخذها قال ابن عبد البر وقيل الضار الذي  
لا يدرى صاحبه الجرح املا وهو اصح وفي الجمل حديث  
ابن عبد العزيز كتب الى ميمون بن مهران في مظالم  
كانت في بيت المال يرد على اربابها ويأخذ منها  
زكوة عامها فانها كانت مالا ضمرا وهو الغائب الذي لا  
يرجع من اخبرته اذا غيبته فعلى بعض فاعل او مفعول  
الجرح اخبر ابن ابي شيبة عن عمر بن ميمون قال اخذ  
الوليدين عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال  
له ابو عائشة عشر من الفاقها في بيت المال فلما  
ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرغوا اليه المظلمة  
فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم ما لهم وخذ زكوة عامهم  
هذا فانه لولا انه كان مالا ضمرا اخذنا منه زكوة ما  
مضى كذا في الدراية وكتب شيخنا الدهلوي في المسك  
اظهر قولي الشافعي في الدين الضار على ملى وفي الزكوة  
الزكوة بالفعل وفي الضار الدين المؤجل والمتعد  
اخذها ان يجب فيه اذ وجد للاحوال كلها وقال مالك  
عليه زكوة حولا واحدا كقول عمر بن عبد العزيز  
عند ابي حنيفة لا تجب في الضار انه وفي الهداية لنا  
قول على لا زكوة في مال الضار قال الزبيلي غريب و  
في النباية اراد انه لم يثبت مطلقا وقال السروي زكوة  
هذا موقوف او مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
بنقل اصحاب كصاحب الميسوط والحيط والبداية

**له قول** كان يقول هذا شهر زكوتكم  
زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم  
الى السائب الشهر ولما سأل قال لا يمتنع  
ان يقول هذا لمن عرف حاله في الحول و  
يتمتع ان يريد انه الشهر الذي جرت عادة  
اكثرهم باخراج الزكوة فيه قال الزرقاني  
قيل الاشارة الى رجب وانه محمول على انه  
كان ماله محمول لمال لكن يمتنع الى نقل الجرح  
وقال الحافظان ابن حجر والدين اخرجوه  
عبيد في كتاب الاموال ونقل فيه عن ابي  
ابن سعد انه اذا دشم رمضان وقال ابو  
عبيد وجاء من وجه اخر انه شهر الله المحرم  
الذي فمن كان عليه دين فليؤد او لا  
دينه حتى تحصل موالكم اي تبقى الاموال

خالصا لكم غير مشغول بحق الغير فتؤدون  
منها بضمير التانيث في النسخ المصرية اي  
من الاموال لياقية بعد اداء الدين و  
بضمير التذكير في الهندية اي ما يحصل  
بعد اداء الدين الزكوة اعلم ولا الاشارة  
مختلفة في وجوب الزكوة على المديون قال  
ابن رشد المالكون الذين عليهم الدين  
التي تستغرق اموالهم وتستغرق ما تجب  
فيه الزكوة من اموالهم وبما يدرهم اموال  
تجب فيها الزكوة فانهم اختلفوا في ذلك  
فقال قوم لا زكوة في مال حيا كان او غيره  
حتى يخرج منه الدين فان بقي ما تجب  
فيه الزكوة ذكي والا فلا وبه قال الثوري  
وابو ثور وابن المبارك وجاعة وقال م

وقال الزبيلي وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤخذ  
فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الاما كان منه ضمرا لا يرحوه الجرح وقال القاري في شرح النقاية ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي  
في اثار الانصاف عن عثمان وابن عمر لا زكوة في مال الضار الجرح **له قول** عن رجل له مال وعليه دين مثله يعني كان له مال بمقتل الدين  
ولما له زائد اعن مقدار الدين اعلية زكوة اي زكوة هذا المال لمشغول بالدين وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ زكوة والمقود واحد  
فقال لا زكوة عليه وبه قال الجمهور كما تقدمت اقوالهم خلافا لظاهر قول الشافعي **له قول** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه  
عندنا في مسألة الدين اذا كان لاحد ان صاحبه اي مالكه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام الى المال الذي هو عليه دين عند الذي هو عليه دين  
المديون سنين ذوات عدد اي اقام عند عدة سنين ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الزكوة واحدة نظرا على انه لو وجب لكل سنة فبما  
الحجفة الزكوة لكن عدم الزكوة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كالشهر الكبير وغيره ثم ذكر المصنف حكم الدين  
اذا استوفى متوقفا فقال فان قبض صاحبه منه اي المديون او الدين شيئا لا تجب فيه الزكوة اي قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله  
شيئا موصوفى وحجة لا تجب صفة له فانه ان كان له اي المالك مال اخر سوى الذي قبض من الدين ويكون هذا المال ما تجب فيه الزكوة و  
الحجة صفة للمال فانه يزكى هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ يزكيه قال الزرقاني ولا ين وضام يزكيه الجرح وهذا  
يدل على ان لفظ ميمون بن عبد العزيز لفظ ببناء الفاعل ويجوز البناء الفاعل ويجوز البناء للمفعول وما تقدم عن ابن وضام يزكيه جهاء الضمير يؤيد الاول والحجة جزاء  
للشهر مع ما قبض واستوفى من دينه ذلك قال الزرقاني وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض مائة الاضافه اليه تزك

قاله الزرقاني في بيان معنى قوله لا يزكيه حتى يقبضه

من مائة مسألة خلافة عند المالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قتلته با من السماء ثم قبض اخري فقال محمد بن الموازي ليس عليه زكاة ما تلف وقال مخنون في الجموعه سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتضى رد روبري الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذا قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذا اقبلت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه وتولت بعضه قبل كماله خلافا لابن الموازي حيث قال اذا تلف المتمع من غير سببه سقطت زكوةه وسقطت زكاة باي الدين ان لم يكن فيه نصاب وما اذا تلف بسببه فالزكاة انعاقا ورد في المصنف باو واستظهره ابن

قبضه صاحبه لم تجب عليه الزكاة واحدة فان قبضته شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكبه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدما اقتضى فان كان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى ولا اولم يكن يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما تقي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل وكثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يخيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الزكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الزكاة واحدة

سأله قوله فاذا بلغ ما اقتضى اي بلغ حلة ما استوفى من الدين ولو متفرقا عشرين دينار عينا او ما تقووع اي بلغ نصاب الذهب او الفضة فعليه فيه الزكاة لتام النصاب ثم ما اقتضى وفي النسخ المصرية ثم ما اقتضاه بعد ذلك اي بعد استيفاء النصاب من قليل او كثير فعليه الزكاة عند القبض ولا ينظر النصاب بعد ذلك اذ اكمل النصاب مرة بحسب ذلك اي بحسب ما قبض ولو دينارا او درهما وحاصل ذلك كله ان الدين اذا استوفى متفرقا فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم النصاب فان استوفى في المحرم مثلا عشرة دينار ثم في رجب عشرة اخرى فلا تجب الزكاة الا في رجب وتولت العشرة التي استوفى في المحرم الا ان يكون عند الاستيفاء الاول عند من النصاب مقدرا لرجب فيه الزكاة فقمه هذه العشرة الى ذلك النصاب ويكفي معه ثم اذا اتم النصاب في رجب فكما يستوفى بعد ذلك من قليل وكثير فقب زكوةه عند القبض ولا ينظر النصاب بعد ذلك وفي المسوى اظهر قولنا لنافع في الدين الحال على وفي ان فيه الزكاة بالفعل وفي الضار والدين المؤجل والمتعد راخذ ان يجيب فيه اذا وجد للاصل كلها ثم وعند في حنيفة الديون ثلاثة انواع من قوى لغرض وبديل مال تجارة فكما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وقيده بالربعين لان الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عند ما لم يبلغ اربعين للمهر فكذلك لا يجيب الاداء ما لم يبلغ اربعين للمهر والثاني بين متوسط وهو بديل مال الغير التجارية كالمسألة وعينها لخدمة فجب عند قبض ما بين منه والثالث دين ضعيف وهو بديل غير مال كبرودية و بديل كتابة وخلم فلا تجب الا عند قبض ما بين منه من حولا الحول بعد القبض والخلاف في ان حول الدين القوي هو حول الاصل واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط هل يلحق بالدين القوي او الضعيف وهذا اكله عند الامام وعند صاحبيه الذين يكون كلها سواء تجب زكوةها ويؤدى حتى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا الذين الكتابة والسعاية في بيعهم اكد في الدار المتخار وها مشه

من مائة مسألة خلافة عند المالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قتلته با من السماء ثم قبض اخري فقال محمد بن الموازي ليس عليه زكاة ما تلف وقال مخنون في الجموعه سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتضى رد روبري الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذا قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذا اقبلت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه وتولت بعضه قبل كماله خلافا لابن الموازي حيث قال اذا تلف المتمع من غير سببه سقطت زكاةه وسقطت زكاة باي الدين ان لم يكن فيه نصاب وما اذا تلف بسببه فالزكاة انعاقا ورد في المصنف باو واستظهره ابن

سأله قوله وان لم يكن له ناض قال في الجمع ناض المال موما كان فها وفضة عينا او وعروض المال اذا تحول نقد بعد ما كان متاعا ومنه حديث صدقة ما نضاي حصل وظهر من اثبات معتصم وغيرها ثم غير الذي اقتضى من دينه اي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة لقلته عند النصاب وحلة لا تجب خبر لكان فلا زكاة عليه فيه اي في هذا المال الذي استوفى من دينه و

لكن ليحفظ عدما اقتضى ليعينه ما يستوفى بعد ذلك فان اقتضى بعد ذلك من اي مقلد ما تم به الزكاة مع ما قبض من الدين قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لانه اتم النصاب بضمه ما كان مستوفى قبل ذلك

المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اول من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة الا لسنة واحدة فقال والدليل مجتد وخبره ان العروض ان اخره طان الدين اذا ما يقب اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يبيت في فلا يكون فيه الا زكاة واحدة لا لكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل للاكثرية والمراد التاجر المحتكر ولو انشى التجارة اعواما اي تحتكر عند سنين ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الزكاة واحدة عند ما استدل بنقياس الدين على عرض المحتكر والجماع بينهما عدم القدرة على التملك لكن المقيس عليه وهو زكاة المحتكر اذ يخصص بمسلك الامام مالك فانه فوق بين المحتكر والمديون فلا يجرى في مقداره التاجر ينقسم على قسمين مدبر وغير مدبر فالمدبر الذي يكثر بيه وشراؤه ولا يقددان يضبط احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عند من العروض ويحصى ماله من الديون التي يربح قبضا فتؤدى ذلك مع ما عند من الناض واما غير المدبر هو المحتكر الذي يشتري السلم ويتربص بها التفاق فهذا الزكاة عليه فيها اشتري من السلم حتى يبيعها وان اقامت عند احوالها وقال ايضا في البليغ ان ما الكارة قال اذا باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عند في التاجر الذي تضبط له اوقات شراء عروضه واما الذي يضبط له وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهو الذي يخصص باسم المدبر فحكم هو لا عند مالك اذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يربح قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المدبر فاذا بلغ ما اجتمع عند من ناض ادى زكوةه وسواء نض له في غايه شيء من العين او لم ينض بلغ نصابا او لم يبلغ وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذ لم يكن له ناض وكان يجير العروض ثم يكن عليه في العروض شيء فمضم من لم يشترط وجود الناض عند من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال لمزني زكاة العروض

سأله قوله فان اقتضى عشرة من دينه قتلته با من السماء ثم قبض اخري فقال محمد بن الموازي ليس عليه زكاة ما تلف وقال مخنون في الجموعه سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتضى رد روبري الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذا قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذا اقبلت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه وتولت بعضه قبل كماله خلافا لابن الموازي حيث قال اذا تلف المتمع من غير سببه سقطت زكاةه وسقطت زكاة باي الدين ان لم يكن فيه نصاب وما اذا تلف بسببه فالزكاة انعاقا ورد في المصنف باو واستظهره ابن

اصلا الذي نبي عليه وهو عدم اخراج زكوة شئ عن شئ آخر مختلف عندنا قال الصنف الاصل ان دفع القيمة في الزكوة شئ عندنا وهو قول عمر و  
 ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذاهب الفقهاء  
 واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال لطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيمة في الزكوة  
 قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا لو اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال منصور لا يجزيه وهو وجه للتأخير  
 واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا اراد احسن للمسكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود الخ وإيضاً المصنف بنفسه  
 باب اخراج زكوة شئ عن شئ آخر في التاجر المديون قال يقوم ما عنده شريكه كما تقدم قريبا ٢٨٦ به قال الجمهور في المديون والمحتكر ومطلبا

قلت شعري كيف تم التقريب ١٣ له قوله قل  
 مالك الامر اذا في النسق الهندي بعد ذلك الذي لا  
 اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين وعند  
 من العروض اى الامتعة ما اى مقدار يكون فيه  
 وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض اى  
 النقد من الذهب والفضة سوى ذلك ما اى مقدار  
 تجب فيه الزكوة لبلوغه النصاب فانه يزكى ما بيده  
 من ناض تجب فيه الزكوة الجحلة صفة لفاض ناد في  
 النسق الهندية بعد ذلك ١٣ له قوله واذا لم يكن  
 عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه  
 لانه قال الدين وما قابل الدين فلا زكوة فيه هذا هو  
 كما تقدم حتى يكون عنده من الناض اى النقد فضل  
 اى زيادة عن دينه اى يفضل عنده عن مقابلة الدين  
 ما تجب فيه الزكوة اى يكون عنده فضل من الدين  
 بمقدار تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكى اى يزكى هذا  
 الفضل وحاصله ان الرجل اذا لم يفضل عنده عن  
 مقابلة الدين مقدار تجب فيه الزكوة فلا زكوة  
 عليه لما تقدم ان الدين يمنع وجوب الزكوة اما اذا  
 فضل عنده عن مقابلة الدين مثلا يكون عنده  
 نصاب العين ايضا ونصاب العروض ايضا فالدين  
 يصر الى العروض عندنا ما مالك ويوجب الزكوة  
 على العين وفي المسئلة خلاف الحنفية في المديون المختار  
 ولوله نصب صرف الدين لا يبرها فصار ولو  
 اجناسا صرف لا قلها زكوة ولو نسا وبأخير قال  
 ابن عابد بن قوله لوله نصب الزكوة كان يكون عنده  
 دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم يعرف  
 الدين الى الدرهم والدينارين شر الى العرض ثم الى  
 السواهم ١٣ له قوله زكوة العروض قال  
 البخاري يفتقر العين واسكان الرء اسم لكل ما  
 قابل التقدير من صنوف الاموال ويطلق ايضا على  
 ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل والسمها  
 وبكسها محل الذم والمدح من الانسان ويفتحين ما  
 قابل الجوهر الخ وقال المصباح عرض وهو المتاع

وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوة  
 ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شئ  
 منه ولا تخرج الزكوة من شئ عن شئ غيره قال بخاري قال  
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه  
 الدين وعندة من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين  
 ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه  
 يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة قال بخاري قال مالك  
 واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا  
 زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما  
 تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكى زكوة العروض مالك

له قوله وذلك اى عدم وجوب الزكوة  
 عليها الا بعد النض والبيع دليله انه ليس  
 على صاحب الدين او العرض المحتكر والعرض  
 بالا فراد في النسق الهندية وبالحجم اى  
 العروض في المصرية وهكذا في الاقوات  
 يخرج زكوة ذلك الدين او العرض بالافراد  
 والحجم نضتان من مال سواهما كعين عنده  
 وانما تخرج بصيغة التانيث على البناء للجمهور  
 وفي المصرية بلفظ التذكير فتمثل ببناء  
 المجهول او المعلوم زكوة كل شئ منه ولا تخرج  
 الزكوة وفي كذا النسق المصرية ولا يخرج  
 زكوة بالتذكير والتكبير من شئ عن شئ  
 غيره فاذا قلنا بوجوب زكوة الدين لكل  
 سنة او بوجوب زكوة العرض المحتكر للمعد  
 للتجارة حال احتكاره لزوم اخراج زكوة  
 شئ عن شئ آخر واوضح منه ما في المدونة

وكل شئ سوى التقدير وقال في المصباح المديون قالوا الدرهم والدينارين وما سواهما عرض والحجم عروض كفضل وفلوس وقال ابو  
 عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل والاوزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الخ قال ابن المصباح العروض جمع عروض بفتح عين حطام الدنيا  
 وبالساكن المتاع وهو مهتا اولى لان الساب في بيان حكم الاموال اللقوى غير التقدير والحيوانات الخ قال ابن رشد في البداية الفقهاء على ان  
 لا يخرج كوة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واختلفوا في ايجاب الزكوة فيما اتفق منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذلك  
 ومنع ذلك اهل النظار الخ وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما نقله مالك  
 من عمل المدينة وما تقدم من عمل العمريين وحديث سمرق قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكوة عروض التجارة ولا مخالف لها من  
 الصحابة وهذا يشهدان قول ابن عباس وعائشة لا زكوة في العروض انما هو في عروض القنية الخ واختلف انها لا تجب في عينه فثبت  
 انها في قيمته وعن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر بن قيس فقال اذ زكوة مالك قلت مالي  
 مال الاحباب وادع قال قومها شراد زكوتها رواه احمد وابوعبيد  
 وهذه قصة يشهد مثلها ولم تذكر فيكون  
 اجما على وبسط  
 الكلمة التي هي ونحو  
 فارجع اليه لو شئت

تدبرها ووجه آخر ان سائر الاموال لا يرعى فيها الاداء من غيرها ولا بد من اخذ الزكوة من العين على كل حال واما العروض فهي التي تغرق  
بين المقتضى منها فلا تؤخذ منه الزكوة وبين ما يدبرها في القارة فيؤخذ منه الزكوة فكان الاظهار انه اراد بذلك زكوة العروض وهذا كتاب  
امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يرد لك الى عماله واحصاب جوازها واخذ زريق به الناس في زمانه وهذا ما يحدث به في العصور ولم يتكرر ذلك  
عليه احد ولا يعلم احد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت انه اهل  
هذا البلد الذي في القارة قوله من كل ربعين وبناراً منسوب على العمير بنو ابا مفضل فخذوا منه بقية من قوتهم فبأخذ من قيمته كل ما يلزم اربعين  
ديناراً وبناراً تقدم البسط في مصلك ٢٨٤ الامام في زكوة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر ولا فرق بينهما عند الجمهور بل

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز  
مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان  
عمر بن العزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين فخذ  
ما ظهر من موالهم مما يريدون به من التجارات من كل ربعين  
ديناراً وبناراً ناقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً  
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مر  
بك من اهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل

له قوله وكان زريق على جوازها على طريق مصر  
بمصر يؤخذ منهم في الزكوة قال الجوزي في تاريخه  
صك المسافر في زمان الوليد بن عبد الملك  
بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي لا يحكم  
وسليمان بن عبد الملك بن مروان وعمر بن  
عبد العزيز بن عاصم الخلفاء الراشدين ومكث  
في الخلافة سنتين وخمسة اشهر فقط فذكر  
زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر  
من مريك من المسلمين لانه كان عاشرهم  
وهو يأخذ من مبر عليه فخذ ما ظهر من موالهم  
اي من الاموال الظاهرة وياخذ عند الخفية  
من الاموال الظاهرة والباطنة ففي الدرر  
المتنار العاشر من نضبه الامام على الطريق  
الساخرين لياخذ الصدقات من التعمير  
الدارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة  
انتقى مختصراً قال ابن قايين قوله الظاهرة  
والباطنة فان مال الزكوة نوعان ظاهر  
وهو المواتي وما يبره التاجر على العاشر  
وباطن وهو الذهب والفضة واموال  
التجارة في مواضعها ومرادها ههنا بالباطنة

من قيمة العروض دون عينها وهذا قول الشافعي  
وقال في اخره هو خير بين الاضراس من قيمتها وبين  
الاضراس من عينها وهذا قول ابي حنيفة لانها مال متو  
فيه الزكوة فجاز اخراجها من ماله كسائر الاموال ولما  
من النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها كما لعين  
في سائر الاموال قوله قوله واما من قصر من ذلك  
فبصا ب ذلك اى ربع عشر ما يكون وهو معنى ما  
تقدم في موضعه ان ما زاد على عشرين ديناراً فجميع  
ذلك حتى يبلغ اى النقص والمال عشرين ديناراً قال النصاب  
فان نقصت الاموال عشرين ديناراً فالثالث في  
جميع النسخ الهندية والمصرية ولا اختلاف في النسخ ههنا  
بإختلاف ماسياقي من حكم اهل الذمة فدعها ولا تأخذ منها  
شيئاً النقص عن النصاب لكن ان نقص عن العشرين  
اقل من ثلث دينار فخذ منها وهذا هو الظاهر وقال  
الباهي ليس فيه دليل على انه اذا انقصت اقل من ثلث  
دينار تجب فيها الزكوة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره  
وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز  
انها اذا انقصت اقل من ثلث دينار ان الزكوة فيها وما  
قالوه غير صحيح ولا يجب ان يظن هذا به الخ ٢٨٤  
قوله ومن مريك من اهل الذمة الذمة والذمة  
العهد وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحكومة  
والحق وسمى اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين  
وامانهم كذا في المجموع فخذ مما يريدون من التجارات  
من كل عشرين ديناراً وبناراً وذكر في الحاشية عن الحلبي  
بهذا قال ابو حنيفة واحداً انه يؤخذ منه نصف العشر  
ومذهب مالك كما في الرسالة انه يؤخذ من الحبر  
عشرين ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مراراً  
ان حملوا الطعام الى مكة او المدينة خاصة يؤخذ منهم  
نصف العشر من ثمنه الخ وقال محمد في موطنه يؤخذ  
من اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر  
لكل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا بايمان العسكر  
كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن  
مالك حين بعثهما على عسور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة الزكوة في التعليق المحمد بن البناية ذهب الى هذا التفصيل بل الى ابي ليلى والشافعي والثوري  
وابو حنيفة وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشرة التجار الى غير ذلك مما قلنا اكثر الخ قال القاري في شرح النقاية الاصل فيه ما في مجمع  
الطبراني عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهماً درهم وفي اموال  
اهل الذمة في عشرين درهماً درهم كذا في الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسن هذا الحديث الا محمد بن العلاء  
تقره به زريق وقد رواه ايوب وسامة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن  
سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حفصه الحلبي  
عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر معد قافلاً فمر في ان اخذ من المسلمين في اموالهم اختلفوا بها التجارة ربع العشر من  
اموال اهل الذمة نصف العشر من اموال اهل الحرب العشر وهذا السنن رواه ابو عبيد في كتاب الاموال ودوى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن الهيثم بن اسير  
ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابل فخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يخبرني من المسلمين من كل اربعين درهماً درهم ومن اهل الذمة من  
كل عشرين درهماً وهو من لامة له من كل عشرة دراهم درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين الخ وذكر ابو حنيفة  
القدري في شرح مختصر الكرخي عن عمر بن الخطاب قال لعنه الله من اهل الذمة من كل عشرين درهم درهم ومن اهل الحرب نصف العشر ومن العربي لعنه الله وكان هذا  
من حنيفة فكان اجاباً سكتة الخ قال السيريني لعنه الله ما يبره عليه الزكوة اذا استبعت شرائط الوجوب لان عمر لم يرضها لعنه الله قال لهم  
خذوا منها ربع العشر وما يبره الذي نصف العشر فقل له فخذ ما يبره الخري قال لم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر وفي رواية

في رواية اخرى ان عمر بن الخطاب فرض في اموال المسلمين في كل اربعين درهماً درهم وفي اموال اهل الذمة في عشرين درهماً درهم كذا في الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسن هذا الحديث الا محمد بن العلاء



له قوله فيما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير قال الشيخ في المسوى قال احمد بقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير و  
 قال ابو حنيفة نصابه كغصاب المسلم كان في الافصاح الخ وتقدم عن البناية قول مالك انه يؤخذ منهم مائة او اكثر قال البايعي  
 يحتمل ان يكون هذا اجتهاد امه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء فان ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النقطة و  
 الذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يجمونه للتجارة قليلا كان او كثيرا الخ **له قوله** فان نقصت ثلث دينار هكذا ابا افراد الثلث  
 في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع في اكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بثنية الثلث وهو تعريف على  
 الظاهر فدعها ولا تأخذ منها شيئا وتقدم الكلام على ذلك واكتب لهم فيما تأخذ منهم **٣٨٨** كتابا براءة الى مثله من الحول هذا

دنانيرا  
 عشرين ديناراً نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان  
 نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما  
 تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا  
 فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم  
 اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان  
 يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي من  
 ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان  
 ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك  
 العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه  
 الا زكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري  
 بالذهب او الورق حنطة او قمر للتجارة ثم يسكها حتى يحول  
 عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا  
 بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد والحصد  
 الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من  
 مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب  
 عليه فيه الزكوة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما  
 كان عنده من عرض للتجارة

نص في ان يكون هذا براءة لهم ما اخذ ومنعاً من  
 ان يؤخذ منهم شيء اخر الى انقضاء الحول وبه قال  
 ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد  
 الا مرة قاله الزرقاني كما سياتي في قبيل عشور  
 اهل الذممة وسياتي فيه ان في مذهب الحنفية  
 في ذلك تفصيلا **له قوله** قال مالك الامر  
 عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل  
 اذا صدق ماله بتشد يد الدال اي اعطى صدقة  
 وزكاة قال الراغب يقال صدق وتصدق قال  
 تعالي فلا صدق ولا صلا الية ثم اشترى به  
 اي بماله عرضا بزا بفتح الموحدة والزاي المحجمة  
 قال المجد البز الثياب او متاع البيت من الثياب  
 وغوها وفي المجمع ضرب من الثياب او رقيقا او ما  
 اشبه ذلك من الامتعة بهنية التجارة ثم باعه  
 اي ما اشتراه قبل ان يحول عليه الحول من يوم  
 اخرج زكوته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة  
 لانه قد ادى زكوته مرة ولا زكوة في السنة  
 مرتين حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه  
 بتشد يد الدال اي حتى يتم الحول من يوم ادى  
 زكوته فانه يؤدي حينئذ اخرى لثما للسنة  
 وانه ان لم يبع ذلك العرض الذي اشتراه في  
 الصورة المقدمة سنين اي عدة اعوام لم تجب  
 عليه في شيء من ذلك العرض زكوة بالرفع فاعل  
 لم تجب والتثنية للتعميم وان طال زمانه فاذا  
 باعه فليس عليه وفي بعض النسخ لفظه يبدل  
 عليه اي في المال او على الرجل الا زكوة واحدة  
 لانه صار محتمرا وتقدم ان المحتمر لا زكوة عليه  
 عند الامام مالك الا مرة واحدة خلافا  
 للجمهور **له قوله** الامر عندنا في الرجل يشتري  
 بالذهب او الورق ليس ذكهما على الاحترازيل على  
 العادة قال البايعي سوا اشتري بالذهب او  
 العروض حنطة او تمر او غيرهما من الحبوب و  
 الشمار للتجارة ثم يسكها ولا يبيعها حتى يحول

م اربعة اقوال آتت بها التقوم بما هو انفع  
 وقوله في الاصل في المسبوط خيرة اي خير او  
 خيرة المالك في التقوم بما شاء من التقدير  
 وهذا هو القول للثاني وعن ابي يوسف يقومها  
 بها اشترى وبه قال الشافعي في وجه وهذا

عليها الحول ثم يبيعها بعد حولان الحول بمدة يسيرة او كثيرة ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها لانه محتمر وزكوته على البيع عند  
 مالك خلافا للجمهور اذ قالوا يقوم في كل سنة ويؤدي زكوته اذا بلغ ثمنها مقدار ما تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة على اقل من  
 النصاب وليس ذلك اي شراء الحبوب والتجارة مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها بغيره بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه واصل الحصد  
 قطع الزرع وزمن الحصاد وكقولك زمن الجداد قال تعالى وَاَنْوِ احْقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ بِجَعْدٍ وَالَّذِينَ يَمْشُونَ  
 قَطْعَ الثَّارِ مِنْ اَصُولِهَا كَالْفُحْلِ وَحَاصِلُهُ ان الذي اشترى من الحبوب والشمار للتجارة لا يجب فيها الزكوة عند الاخذ معا بل بعد الحول  
 كما هو في التجارة بخلاف العشر فيما يخرج من الارض اذ يجب بجزء الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول **له قوله** قال مالك وما كان من  
 مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه اي يحصل لصاحبه اي مالكة منه شيء تجب عليه فيه الزكوة بل يكثير بوجه فكل ما  
 يحتمل ان يشتري ببيعه ويشترى بالثمن مالا اخر فوفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه وهذا هو الذي يقال له المدير فانه  
 يجعل له اي ماله شهرا من السنة معينة يقوم من التقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة بقيمة عدل واختلاف اهل العلم في كيفية  
 التقوم وفي الهداية يقوم بها هو انفع للسالكين وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيرة وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى ان كان  
 الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال قال العيني في البناية في التقوم

وخصي فيه ما كان عنده من نقد وعين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الصدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم تجروا ما تجر في الكثر مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زيببان يطلبه حتى يمكنه يقول ناكرك صدقة الماشية

له قول ويحصى اي يد فيه ما كان عنده من نقد اي الدراهم والدينار وعين اي ذهب وفضة فاذا بلغ ذلك كله اي بلغ مجموع ما عنده من الامتعة والاموال مقدار ما تجب فيه الزكاة اي النصاب فانه يزكيه وبه قالت الاشعة الثلثة ايضا الا انهم لم يقتصروا هذا الحكم بالمدبر فقط بل جعلوا المدير والمحسب سواء كما تقدم واما حكم قيمة العروض اي النقدين الذي افاده الامام مالك في هذا القول فقال لموفق ان عروض القجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا تعلم فيه اختلافاً قال الخطابي لا يعلم ما منهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما

قضم الى كل واحد منها ولو كان لذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضها الى بعض في تكيل لنصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فجمع ضمماً اليه وجمع الثلثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً مفردة او كان له نصاب من أحدهما واقل من نصاب من الآخر فقد توقف احد عن ضم احدهما الى الآخر في رواية الاثرم وسامة وقطر في رواية حنبل انه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً وذكر الخريفي في رواية ابن ابي عمير في الحديث وهو قول ابن ابي عمير والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي عبيد وابي ثور لقول صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق

صدقة ولا نبيها ما لان يختلف نصابها فلا يضم كاجناس الماشية والثانية يضم احد هما الى الاخر في تكيل لنصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر فيضم الى الاخر كما نواع الجبس والان نعيها واحد والوصول فيها مقدرة فانها قيم المتلفات واروش الجعنايات واشمان البياغات والحديث مخصوص بعرض القجارة فاذا اقتلنا باضم فان احدهما يضم الى الاخر لا لاجزاء وهو قول مالك وابي يوسف ويحمد والاوزاعي وقال ابو الخطاب طاهر كلاهما في رواية المروزي انها تضم بالاحوط من القيمة والاجزاء ومعناه انه يقوم العالي منها بيمينه الرخيص وهو قول ابي حنيفة في تقويم الدنانير

بالاجزاء وهو رواية عنه الخ قوله وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء في انه ليس عليهم الصدقة واحدة في كل عام ولا يكرر الزكاة بتكرار النهار مثلاً ان رجوا في السنة مرات فلا تكون فيه الصدقة ولسه ما تعلم السنة تجروا فيه او لم تجروا فان كان عندهم من اموال الصدقة شيء كالعين وغيره يؤخذ منها الزكاة وان لم يتجر ولا يتجرون غير المسلمين من اهل الذمة فانه ان تجروا يؤخذ من اموالهم نصف العشر ايضاً واذا لم تجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ذكر في المدونة ان عمره قال اهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجروا في بلادكم فليس عليكم في اموالكم زكاة و ليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان خرجتم وصرتم في البلاد وادتم اموالكم اخذت منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم

سنة قوله ما جاء في الكثر قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض وظهرها وقال ابن دريد هو كل شيء غسسته بيدك او رطبت في وعاء او ارض وقال الرغب هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه واصله من كترت التمر في الوعاء الخ وقال العيني وفي المغني الكثر اسم للمال المدفون وقال القرطبي ااصله الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة الاثرى في قوله صلى الله عليه وسلم الا خبركم بخبر ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي يعنه لنفسه ويجمعه الخ وعرض المصنف بيان مصداق الكثر الذي ورد في الشرع بانه والوعيد عليه في الايات والاحاديث قال غزالي في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بحداب اليوم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون

سنة وهو يستل ببناء المجهول من المضارع في جمع النسخ المصرية ولفظ وهو سئل ببناء للمجهول من الماضي في جمع النسخ الهندية عن

ابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعاً قال اليه قال ليس بحفوظ والمشهور وقفة قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعاً اذ اذيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخبره الترمذي وقال حسن غريب وصحها الحاكم سنة قوله من كان عنده مال لم يؤد زكوته ولفظ الحضار من اناه الله ما لا فلم يؤد زكوته مثل يضم الميم وتشد بـ المثلثة مبنياً للمفعول اي صور وجعل له يوم القيمة شجاعاً يضم الشين ويكسر منصوب على انه مفعول ثانٍ للمثل والضمير فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الخطابي نصب لجره مجرى المفعول الثاني اوصى مثل معنى التصبير اي صبر ما له على صورة شجاع وهو الحمية الذكر كقول الله يقول على ذنبه ويواشب الفارس اقرع وهو ما برأسه يباح وكلمة كثر سمته ابيض راسه له زيببان بفتح الزاي وموحدتين هما الزيدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زيب شدقاه اي خرج الزيد منهما وقيل هما الكتكتان السود اوان فوق عينيه وهي علامة الذكر المروزي وقيل نعلتان يكتبتان فاه وقيل هما في حلقه وقيل لحياتان على راسه مثل القرنين وقيل تابان يجرحان من فيه يطلبه حتى يكميه وفي المشكوة عن الخطابي يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته او شدة يقول انا كثر وكفاية هذا القول بناءً على قوله في النصاب سنة قوله صدقة الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاشجار اكثر من ابي الجهم اي اطلاقها على الغنم اكثر وفي لسان العرب المشاء الناء ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائبة للفلس والقبية من ابل وشاة وبقرة هي ماشية واصل المشاء الناء والكثرة والتناسل وقال ابن السكيت الماشية تكون من الابل والغنم الخ قال ابن رشد اما لقب في الزكاة من الاموال فانهم اتفقوا منها على شياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فثلثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم واما ما اختلفوا

الاجزاء وهو رواية عنه الخ قوله وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء في انه ليس عليهم الصدقة واحدة في كل عام ولا يكرر الزكاة بتكرار النهار مثلاً ان رجوا في السنة مرات فلا تكون فيه الصدقة ولسه ما تعلم السنة تجروا فيه او لم تجروا فان كان عندهم من اموال الصدقة شيء كالعين وغيره يؤخذ منها الزكاة وان لم يتجر ولا يتجرون غير المسلمين من اهل الذمة فانه ان تجروا يؤخذ من اموالهم نصف العشر ايضاً واذا لم تجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ذكر في المدونة ان عمره قال اهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجروا في بلادكم فليس عليكم في اموالكم زكاة و ليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان خرجتم وصرتم في البلاد وادتم اموالكم اخذت منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم

عن صل الله عليه وسلم في حديث عمر بن حزمه وليس في الزيادة شئ حتى تكون عشره وتكلم العيني في البناءة على هذه الزيادة قال الحافظ في الدرر اية لمجرد وقد ذكر ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بحدِيث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صل الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذ اذات على عشرين ومائة فليس في اذات العشرة شئ اخره ابو عبد الله الخزاز في القاري في شرح النخبة ولما قاله صل الله عليه وسلم في الابل في خمس شاة وفي عشر شاة فان في الغنم اذات على ثلثمائة ففي كل مائة شاة وهذا خطأ هو في ان الزكوة في النصاب فقط نحو البيت الثاني ما قاله الزرقاني ان فيه تعيين اخراج الغنم فلوا خرج بعد اربع وعشرين بعير المييزة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور بخلافه وان

٢٩٠

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك المستين حقة طروقة الفحل فيما فوق ذلك الى خمس سبعين حقة

يعني عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ولا الاصل ان تحب الزكوة من جنس المال وانما عدل عنه وفقاً بما لمالك في قوله في كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان الجملة المتقدمة اي العاجب في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة وهذا يقتضي ان فيها اربع شياة لان ما فوق العشرين عدل ليس فيها خمس كقوله وفيما فوق ذلك اي من خمس وعشرين ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار ان ابنة مخاض من خمس وعشرين الامار وي عن طريقها وموقوفان في خمس عشرين خمس شياة ومنسبت عشرين بنت مخاض قال العيني في شرح الهداية وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله بنه قال ابن ابي المطيع البجلي وقال الحافظ في الفقير المرفوع ضعيف وقال الشيخ في المبسوط اجمع العلماء الا ما روى شاة عن علي بن زياد وقال الثوري وهذا غلط وقص من رجال على اما على فانه كان افقه من ان يقول عكلم الان في هذا اموالا بين الواجبين بلا نقص بينها وهو خلاف اصول الزكوة فان مبني الزكوة على ان الوقص يتلوا الواجب وعليان الواجب يتلوا الوقص نحو حجة الجمهور كتاب ابي بكر لانس لما وجه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الحديث اخره القاري وغيره وفيه فاذ بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض في قوله الى خمس وثلثين استدلاله به على انه لا يجب فيما بين العديدين شئ غير بنت مخاض بنت وفرواية ابنة قاله الزرقاني واختلفت نسخ الموطأ على ما بين الروايتين فالسنة الهندية باسقاط الالف في سائر المواضع والمصرية باثباتها في جميعها مخاض بضم الميم والتهمة الخفيفة هي التي اتي عليها حول ودخلت في الثمانية سميت بذلك لان امها تكون حاملاً ومخاض بطنها اي تحركت اود دخلت في الحوامل وان لم تحبل هي فالخاض الحوامل من النوق الواحدة

ان الغنم ماخوذة من اربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصاً وقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انها هو على ما تلزمه تلك الصدقة وما زاد فهو وقصر الا يجب فيه شئ الخ وفي البناءة الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفوية قال الشافعي في المحيد وما ملك واحمد واختاره المزني وقال محمد وزفر في النصاب والعفوجيما وبه قال الشافعي في القديم وفي الذخيرة لمالك وللشافعي فيه قولان والاخر عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص واختلف فيه الحنفية ايضا فقال محمد وزفر ان الزكوة في النصاب والعفومعاً في قال الشافعيان ابو حنيفة وابو يوسف الزكوة في النصاب والعفوعفو اثر الخلاف يظهر فمن ملك تسعاً من الابل فملك بعد الحول منها اربعة لم يسقط شئ على الثاني وعلى الاول يسقط اربعة تساعاً شاة قاله ابن عابد بن واستدل الشافعيان لقوله

له قوله انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروى عند احمد والي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن يحيى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم كتابا للصدقة فلم يخرج الى عماله وقرينه بسيفه حتى قبض فعل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرضه وانما رفته سنن ابن يحيى قال الحافظ هو ضعيف في الزهري وقد خالف من هو احفظ منه في الزهري فانسله كقوله في اربع وعشرين من الابل لفظه من بيانية وابدأ بالابل لانها جمل مال الهنم سميت الابل لانها قبول على الخادما كما في الدار المختار فدونها الغنم بمعنى او في شاة المتفق فاما دونها الغنم بالغنم مبتدأ مؤخر خبره في اربع وعشرين قدم الخبر لان الغنم بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم شرطه بخلاف فقهاء الاول ما قال الباجي قوله في اربع وعشرين يقتضي

لها من لفظها بل واحد ما خلفت وانما اصبحت الى لغاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل نحو اورهن تضع حملها معهن فنسبتهم الى الجماعة باعتبار مجاورتها امها ويمكن ان يقال ان الخاض وسجم الولادة فيكون التقدير ذات مخاض كذا في المرقاة والجمع في قوله فان لم تكن عند بنت مخاض بان فقد ما حساً او شراً قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه بان لا يكون عنده اصلاً او تكون مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون متوسطة قاله القاري قال الباجي ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك وقال ابو حنيفة يجوز وبناء على مذهبه في اخراج القيمة في الزكوة الخ فان لبون وهو ما تمت له السنات ودخل في الثلثة سمي بذلك لان امه تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالباً ذكر وصفه به وان كان ابن لبون لا يكون الا ذكر اذ اذات في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وايثاه لفظ ابن كابين عريس وابن اوى فوضع هذا الاحتمال وليمنه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت الخاض قاله ابن زرقون في قوله وفيما فوق ذلك اي من ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخله في المقيا بدليل قوله وفيما فوق ذلك الى مستين حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مالها ثلث سنين سميت بذلك لانها استمقت ان تركيب وتحمل ويطلقها الفحل والجمع حقائق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهمة كما ضبط القاري والحافظ في الفقه وغيرها فصوله بمعنى مفعولة اي بلغت ان يطرقها الفحل قال المحيد الفحل الذكور من كل حيوان وفيما فوق ذلك وهو واحد وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذالك المهمة مالها اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لشكلها اسنانها ١٣

مرتسائف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين الى خمس واربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين الى خمسين ومائة  
 فيها ثلث حقاق وليس في هن النصاب بنت لبون لعد منصبا به ثمرتسائف الفريضة ففي كل خمس شاة الى خمس عشر من الى خمس و  
 سبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلثين اي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلث حقاق وفي ست و  
 اربعين الى ست وتسعين ومائة اربع حقاق الى مئتين ففيها ان شاء الله اربع حقاق عن كل خمسين او خمس بنات لبون عن كل اربعين  
 ثمرتسائف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود واهلهم الفقيه وسفيان  
 الثوري واهل العراق وسنن الشيخ **٢٩١** انه قول عمر بن الخطاب وغيره من مشهور عنه كذا في العيني بزيادة واختصار ومستدل الحنفية

ما قال القاري في شرح النقاية ولنا ما روى الصحيح  
 ابن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله وابو اؤد  
 في المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لعيسى بن سعد  
 اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب  
 لي ورقة شرها يوما واستبرانه اخذها من كتاب ابى بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم فاستبراني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في ذكر ما  
 يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاة ا كانت اكثر  
 من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي حقل  
 اربعين بنت لبون فما فضل اي زاد على مائة و  
 عشرين فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان  
 اقل من خمس وعشرين ففيه الضم في كل خمس ذود  
 شاة وروى الطحاوي عن خصيف عن ابى عبيدة و  
 زياد بن ابى مريم عن ابن مسعود انه قال اذا بلغت  
 العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالضم فاذا  
 بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم  
 الفقيه نحوه وروى ابن ابى شيبه عن يحيى بن مسعود  
 عن سفیان بن ابى شعيب عن عاصم بن ضمرة عن علي  
 قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة فاستقبل  
 بها الفريضة الخ وما اورده هذه الروايات اليه في  
 وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم اجاب عنه  
 الحنفية محلها المطولات كالعيني والزيلعي وغيرهما  
 لا يسعها هذا المختصر وتكفي لهذا الوصفا قال  
 العيني في شرح الهداية بعد حديث عمر بن حزم  
 رواية عبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه  
 والحاكم في المستدرک وقال اسأده صحبه وهو  
 من قواعد الاسلام وقال ابن الجوزي في التحقيق  
 قال احمد بن حنبل كتاب عمر بن حزم في الصدقات  
 صحبه وقال بعض الحفاظ المتأخرين نسخة كتاب  
 عمر بن حزم تلقاها الاثمة بالقبول وهي متواترة  
 وقال يعقوب بن سفیان العلوي لا اعلم في جميع  
 الكتب المنقولة اعم منه كان اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه وينعون

وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين  
 ومائة حقتان طر وقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل  
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

الحساب على الاربعينات والخمسينات  
 الحديث الهاب وبه قال الصحيح بن راهويه  
 واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق  
 ابو عبيد واحد في رواية لا يتغير الفرض  
 الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة و  
 بنتا لبون قال الموفق اذا زادت على عشرين  
 ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون  
 وهو احدى الروايتين عن احمد ذهب  
 الاوزاعي والشافعية والصحفي والرواية  
 الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلثين فيكون  
 فيها حقة وبنتا لبون وهو مذاهب محمد  
 بن اسحق بن يسار وابى عبيد ولما لك  
 روايتان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام  
 اذا زادت على عشرين ومائة الحديث  
 والواحدة زائدة وقد جاء مصرحا  
 في حديث الصدقات الذي كتبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل  
 عمر بن رباح ابوداؤد والترمذي وحسنه  
 وقال ابن عبد البر هو احسن ثم روى  
 في الصدقات وقال ابن مسعود والفقيه  
 والثوري وابو عبيدة اذا زادت الابل  
 على عشرين ومائة استوفت الفريضة  
 لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتب لعمر بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات  
 والديات وذكر فيه مثل هذا الى اخر  
 ما بسطه وعند ابى حنيفة واحبها به مر

له قوله وفيما فوق ذلك وهو ست  
 وسبعون الى تسعين بنتا لبون كذا في  
 السنن الهندية وفي المصرية ابنتا لبون  
 وكلها متفقة على ثلثية البنت فاق  
 بعض السنن القديمة من الافراد شريف  
 من الناس فيما فوق ذلك وهو احد وتسعين  
 الى عشرين ومائة حقتان طر وقتا الفحل  
 اتفقت الاثمة من اول الحديث الى  
 هذا الاما تقدم عن علي بن ربه انه قال في  
 خمس وعشرين خمس شيا به كل عليها  
 الاجماع جماعة منهم الشيخ في مسنده  
 والعيني في شرحه فقال لا خلاف فيها  
 بين الاثمة وعليها اتفقت الاخبار عن  
 كتب الصدقات التي كتبتها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ في  
 هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء ورحمهم  
 الله ثم لا خلاف بينهم بعد ذلك ١٣  
 قول في ما زاد على ذلك اي على مائة و  
 عشرين من الابل ففي كل اربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة واختلفوا  
 في المراد بذلك على اقول كثيرة فذهب  
 الشافعية انه اذا زادت على مائة وعشرين  
 واحدة ففيها ثلث بنات لبون والشافعية  
 بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط  
 صرح به في شرح المنهاج فاة اصابت مائة  
 وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يرد

اذا هم الخ وقال ابن السمان قد وردت احاديث كلها تصح على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في النماية الخ ويمكن ان في شرح الاحياء  
 وقال ذكرها الشمس السروي في شرحه على الهداية الخ وقال العيني في شرح البخاري واما الذي استدل به الشافعية فانا قد علمنا به لانا وجدنا  
 في التابعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يعرض  
 لنفي الواجب عمادونه وانما هو عمل بمفهوم النص فحسن علمنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بارينا الخ وقال الشيخ في التبسيط والقول  
 باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار و  
 اجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاطه لك الواجب عند اختلاف الآثار لا يؤخذ  
 بحديث عمر بن حزم ومجمل حديث ابن عمر على لزيادة الكيفية حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة وحاصل ما قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يصدق على ما اختارته  
 الاثمة الثلاثة من تغاير النصاب الاول يصدق على ما اختارته الحنفية من ابقاء النصاب ولهد الايجونات والخمسونات مستانفا  
 لامن اول النصاب ويؤيد ذلك انه يوجد هذه اللفظة في حديث عمر بن حزم وايضا كما اخرجه الطحاوي وغيره بطرق مع انه ذكر فيه عموم  
 الفرائض الى مادون بنت لبون والحقة وايضا اخبر محمد بن حزم في الآثار عن ابن مسعود الى مائة وعشرين مثل احاديث الصدقات ثم  
 قال ثم نستقبل الفريضة فاة اكررت الابل ففي كل خمسين حقة فعلم ان هذه الكلمة لا يمانا في عود ما سبق ١٣

له قول في سائمة الغنم رأيتها قال ابن عابد بن الغنم محرمة الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للخص يقع على الذكور والاناث في الدر المختار مشتق من الغنمية لانه ليس لها الة الد فاع فكانت غنمية لكل طالب الخ قال ابن الرهايم السائمة التي تروى ولا تحلف في الابل قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من الابل والبقر والغنم غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا في هذه الاصناف الثلاثة سائمة كانت او غيرها وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوة في غير السائمة منها قال الزرقاني لاختلاف في وجوب زكوة السائمة واختلف في المعلقة فقال مالك والليث فيها الزكوة رعت امرالها سائمة في صفتها والمماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لانهم سميتها **٢٩٣** سائمة والحجة عموم اقواله صلى الله عليه وسلم في الزكوة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم فيها ولا اعلو من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر اذا بلغت اربعين ولا شيء في اقل منها اجماعاً كما قاله العيني الى عشرين وما شاة سائمة صبت اخبره قوله في سائمة الغنم قال السرخسي في مبسوطه ويجوز في زكوة الغنم اخذ الذكور والانثى عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكوة الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً الخ وفيما فوق ذلك اي اذا زادت احد وهو احدى وعشرين ومائة الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك اي من احدى ومائتين الى الثلاث مائة ثلث شياها بالكلية جمع شاة قال العيني في المصنف الشاة من الغنم تذكروا وتؤنث واصل الشاة شاة لان تصغيرها شويحة والجمع شياها بالهاء الى العشر يقال ثلث شياها فاذا اجازت العشم فالنساء الخ ومن اول نصاب الغنم الى ثلث مائة يتكلم اجماع حكم الاجماع عليه ابن رشد وغيره **١٢** له قول في ما زاد على ذلك اي على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فقال الشعبي والنخعي والحسن بن علي اذا زادت على ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياها الى اربع مائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياها الى خمس مائة وهكذا وهو رواية عن احمد لما ان ظاهر حديث الباب يدل على ان ثلث مائة مدار للحكم وقال الجمهور اذا زادت واحدة على ثلث مائة فلا شيء فيها الى اربع مائة ففيها اربع شياها ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي و احمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وكذا في العيني **١٣** له قول ولا يخرج بينا المجهول وفي

وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة و فيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة ثلث شياها فيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرومة ولا ذات عوار الا ماشاء للصدوق ولا يخرج بين مفروق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعا بين بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني ان معاذ ابن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبعا ومن اربعين بقرة مسنة

والذكر في غير الابل عندهم واما الاربعة وما تكرر منها كالثمانين فلا يخرج في فضلها الا الاناث لان يخرج عن السنة تبعا في يجوز اذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيغير رب المال بغير اقليم ثلث مسنات او اربع تبعة والواجب احد ما ايهما شاء والخبرة في الاخراج الى رب المال كما ذكرنا في زكوة الابل وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث فان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر بكل حال ويجعل ان لا يخرج الا اناث في الاربعينات لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع ما ورد في كل شأنها والاول اولي لانا اخترنا الذكر في الغنم انه لا مدخل له في زكوتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل وفي الخ البقرة **١٤**

الكبيره وسنتين اى دخل في الثالثة المسمى به عند الجمهور لانه فطر عن امه فهو يتبعها **١٥** ومن اربعين بقرة مسنة بالنصب مفعول لاخذ واختلفوا في سنها ففي الشرح الكبير للذبير ذات ثلث سنين اى وقتها ودخلت في الرابعة وفسرها اصحاب الفروع من بقية الائمة الثلاثة ما تمت لها سناتان وطحنت في الثالثة ثم اختلفوا ههنا في مسئلة وهي هل يخرج في مسنات اى الذكرا ايضا ام لا قال الباقى لا يؤخذ الا انثى سواء كانت بقرة ذكورا وانثا كلها وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا اخذ منها مسن ذكر الخ وهكذا في فروع الائمة الثلاثة لا يكفي المسن خلافا للحنفية كما تقدم عن المبسوط انه لا فرق بين الانثى

رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية بلفظ من الصدقة والوجه الاول تيس هو فعل الغنم قال المحيد هو الذكر من الطباء والمخز والوعول او اذ التي عليه سنة الخ و اراد منه الباقى الذي لم يبلغ حد الفولية كما سياتى في كتابهم وروى نحوه عن الامام مالك كما سياتى عن المدونة ولا هرومة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها اى ذات عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العافر على الخاص اذ العيب يشتمل المرض والهروم وغيرها كذا في المرقاة قال الزرقاني واختلف في ضبطها فالأكثر على انه ما ثبت به الورد في البهيمة وقيل ما يهتج الاجزاء في الضحية الاما شاة المصدق **١٢** له قول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه بين مفروق بفاء فشناء فوقية فراء خفيفة وفي رواية مفروق بتقديم التاء وتشديد الراء قاله الزرقاني قلت والنسخ المصرية على الاول وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفروق ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشدداً ويخفف بين مجمع خشية وفي رواية مخافة منضوب على العلة الصدقة اى مخافة قلة الصدقة او كثرتها وما كان من خليطين تشبه خليط بمعنى مختلط او شريك وسياتى فانها يترجعا بين بالسوية اى يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالها وفي الرقة بكسر راء وخفة قاف الفضة سواء كانت مفروبة او غيرها قيل اصل الورق حفنفت الواو وعوضت التاء في اخرها كالورق والعدة اذا بلغت خمس اواق بالتونين كجوار ربع العشر بضم العين وسكون الشين وقيل بضمها قاله القارى وتقدم الكلام على زكوة الفضة اخذ من ثلثين بقرة قال القارى المراد الحسن وقال بن الرهايم البقر الحسن والتاء في بقرة للوحدة ففتح على الذكور والانثى للثانين الخ تبعا هو ما دخل في الثانية على المشهور وقيل غير ذلك كما في المعارضة وغيره وبالأول في اصحاب الفروع من الائمة الثلاثة وقال الدردير في الشرح

والبقية عن مصنفه (٢٩٤) ثم اختلفوا في ما بين اربعين الى ستين فعلا اكثر اهل العلم منهم الشعبي والغفي والحسن ومالك واللبث والثوري وابن الماجشون والشافعي والحنفي وابوعبيد واسد وابويوسف ومحمد وابو ثور لاشئ في ذلك حتى بلغ ستين وقال الامام ابو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراد من جعل الوقص تسعة عشر وهو يخالف الجميع او قاصها فان جمع او قاصها عشر عشرة قال في الهداية اذا زادت على ربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وعكذا وهو رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ تسعين ثم فيها ٢٩٣ مسنة وربع مسنة او ثلث تبع لان معنى هذا النصاب على ان يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قال العيني وبه قال مالك والشافعي واسم في المحيط هو اوفق الروايات عن ابي حنيفة في جوامع الفقه هو المختار والم اول صاحب الهداية انتهى في الاوقاص بالصناعات

والمشبهة المتعلقة بصفة هذا له قوله وانى ببناء المجهول بما دون ذلك اى بما دون الثلثين واقل النصاب ويحتمل ان تكون الاشارة الى اقرب المذكور وهو الاربعون فيكون المعنى الى ما بين الثلثين الى اربعين واليه يشير كلام ابن رشد المتقدم اذ حل التوقف على الاوقاص لكن يشكل عليه بما روى عن معاذ مرفوعا لا تأخذ في الاوقاص شيئا اللهم الا ان يقال ان الحديث المرفوع يجعل على السماع من بعد ذلك فاني ان يأخذ منه شيئا وقال في وجه عدم الاخذ لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فيه دليل على انه سمع منه ما عمل به الثلثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف قال الهامى ابي معاذ ان يأخذ شيئا انقيادا من معارف اطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقفا عند حجة الحق غاية لمقدراى لا اخذ الى ان القاء فاسأله ثم لم يتفق لمعاذ ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم بغير المشاة القعية معاذ بن جبل من

من قال عمر بن شعيب لم يزل معاذ بلجند منه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فروى على ما كان عليه قوله الزرقاني ٢٠٠ له قوله قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم مثلا على راعيين متفرقين بتقدم التام من التفرقة في النعم الهندية وفي النعم المصرية بتقدم التام من الافتراق او على رعاء بكسر اللام ومدحهم

والتى لم ادون ذلك فاني ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاء فاسأله فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يجيبى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجزى كله على صاحب فيؤدى منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يجيبى قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انها هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذ بلغت اربعين شاة شاة

الضان لكان البقر من الابل وهذا معنى قوله دون نصه الخ وقال الموفق لا يعلم خلافا بين اهل العلم في ضم انواع الاجناس بعضها الى بعض في الجباب الزكوة وقال ابن المنذر اجمع من مذهبنا عنه من اهل العلم على ضم الضان الى المعز اذ اثبت هذا فانه يخرج الزكوة من اى الانواع احب سواء دعت الحاجة الى ذلك بان يكون الواجب واحدا ولا يكون احد النوعين موجبا لو اوجد او لم يجد بان يكون كل واحد من النوعين يجب فيه طريفة كاملة وتال عكزة ومالك واسحق يجزى من ذلك العذرين فالاستويا اخرج منها شاة

ص لهما فكانا جنسا واحدا ثم بين دليله فقال وفي كتاب عمر بن الخطاب بالذى ورد في الصدقة وقع فيه وفي سائمة الضم اذ بلغت اربعين شاة بالنصب على التمييز شاة بالرفع مبتدأ مؤخر قال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان المعز يضم مع الضان وقال في مقدمته لا اختلاف في هذا الحفظه الا ما ذهب اليه ابن لهياحة من ان الضان والبقر صنفا لا يجمعان في الزكوة لقوله تم شاة اية اذ اخرج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المعز من

راع متفرقين بصفة الجهم من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اى المتفرق يجمع بيناء المجهول كله على صاحبه فيؤدى منه بعد الجهم صدقته قال الزرقاني وكذلك المشاة والحمر وقوله احسن ما سمعت بيد على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعامة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافا ل احمد كما حكاة الحافظ في الفهم عنه ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا يضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب مال ماله ولو كانت في بلدان شتى ويجزى منها الزكوة الخ ومثل ذلك اى مثل الضم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيها الزكوة بشرطها متفرقة في ايدي اناس شتى انه بكسر الهمزة وقفها ينبغي له اى يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم لانه لا يراعى افتراقه في ايدي اناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحمول على النصاب قال يجيبى قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز لسكون الهمزة والعين وفهرها اجمع ضا ئن كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب لا حنفي والجمهور مشا سيبويه ان كلامها اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى كذا في الشامي انها اى الضان والمعز كلها يجمع بيناء المجهول عليه في الصدقة فان كان فيها بعض من التمنية في الهندية اى في النوعين وبعض افراد التانث في المصرية اى في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعنى بلغت المجموعة حد النصاب صدقت يضم الصاد وشد الدال اسخرج صدقتها وقال انها هي غنم كلها بيان لوجه الجهم بعض ان النص ورد باسم الشاة او الضم وهو شامل

له قوله قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من المعز في العدد ولم تجب على ربه الا شاة واحدة لكونها لم تبلغ الى نصاب الاثنين فان  
 وجب شاتان فان تساوى الصنفان اخذ واحد من كل جنس وان كان احد هما اكثر فبغيره تفصيل عندنا لما لكونه بسطه الباسي لا يسعه المقام  
 اخذ المصدق اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على رب المال في الزكوة من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذتها  
 اي من المعز تغليبا لها فان استوى الضان والمعز كعشرين ضانا وعشرين معزا اخذ المصدق زاد في بعض النسخ المعزوية الشاة من ايتها  
 شاء لعدد والمعز لاجل الحائرين قال ابن رشد اختلفوا من اي صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان  
 استوت خيرا الساعي وقال ابو حنيفة بل الساعي بخير اذ اختلفت الاصناف وقال الشافعي ٢٩٣ يأخذ الوسيط من الاصناف الخ ١٣

قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربه الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتها شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والمعز البخت يجبران على ربهما في الصدقة وقال ثمالا هي بل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم تجب على ربهما الا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس يجب ان تجرح على ربهما في الصدقة وقال ثمالا هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق لصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل وبقر وغنم فالصدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية و النصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقره واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل او ثلثون بقره او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقر او غنما با شتر او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول

كلمه قوله قال مالك وكذلك الابل العراب بكسر العين جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع قاله ابن عابد بن واليخت جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على الخاني يصف ويشعل قال الزرقاني وفي الدرهم وماله ستان منسوب الى بختنصر بن الباء وسكون الخاء لانه اول من جمع بين العربي واليهي فولد منها ولد فسمى بختيا ثم اللفظ هكذا اليحيى بالياء والخاء اخره تاء ولاين وضاح بدله الفع بنون وجمع اخره موحدة جمع نجيب ونجيدة بمعنى الخيار والوجه ما يليق كما لا يخفى يجبران بضم الياء على ربهما في الصدقة ثريين وجه الجمع وقال ثمالا هي ابل كلها فثبت لها اسم الابل العراب في النص ثم بين طريق الاخذ فقال فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم تجب على ربهما الا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها للاكثر فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها الصدقة تغليبا لها فان استوت العراب والبخت فليأخذ من ايتها شاء وتقدمت المسالك في الغنم ١١٢٤ قوله قال مالك وكذلك اي مثل الغنم والابل البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر كانه مشتق من جس الورد اذ اجهد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة يجب ان يجمع بضم التاء على ربهما في الصدقة قال وانما هي بقر كلها في اللغة فضموا النص بيتا ولها كلها قال الخريفي الجواميس كغيرها من البقر قال الموفق لاختلاف في هذا الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظه من اهل العلم على هذا اولان الجواميس من انواع البقر كما ان الخاني من انواع الابل فاذا اتفق في المال جواميس وصنف اخر من البقر ويخاف وعراب او معز وضان كمل نصاب احدهما بالآخر واخذ الغرض من احدهما على قدر المالين الخ فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها بغير افراد

التأنيث في النسب الهندية اي صدقة المهيومة وضمير القنينة في المعزوية اي صدقة النوعين وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها اي من الجواميس الصدقة كلها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء اذ اكانت في كل واحد منها السن الواجبة والاعتين الموجود ولا يهر على شراء النوع الاخر فاذا وجبت في ذلك الصدقة بالضم صدق بتشديد الدال ببناء المجهول الصنفان جميعا قال الباسي يحتمل ان يريد بذلك انه اذ وجبت فيها واحدة اخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل ان يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق الخ قلت وحاصله ان كلام المصنف يحتمل لتأكيد ما سبق ويحتمل البيان لمسئلة مستأنفة اما على الاحتمال الاول فيكون تقدير العبارة (انه اذ وجبت في ذلك) اي المذكور من الانواع المختلفة الصدقة بالضم ثم ادى الصدقة على التفصيل المذكور (صدق الصنفان) اي اديت الصدقة عن الصنفين المذكورين (جميعا) وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم انه اذ ادى من احد النوعين يبقى للنوع الاخر غير مصدق واما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى (اذا وجبت في ذلك) اي كل من النوعين المختلفين (الصدقة) مستقلة بان تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشتان ويكون الصنفان متساويين (صدق الصنفان جميعا) اي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلا وبهذا الاحتمال شرح الزرقاني كلام المصنف ولم يذكر الاحتمال الاول فقال بعد كلام المصنف كئلايين من البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل تبعا الخ ١١٢٤ قوله قال مالك من افاد اي استفاد قال العبد افدت المال استغنته واعطيتة ضد ماشية بالنصب من ابل وبقر وغنم وبيان الماشية فالصدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها لان وجوب الزكوة بعد حولان الحول لان يكون له قبلها نصاب ماشية ثم فسر النصاب فقال والنصاب (البقر على كل)

(بقية عن صفة ٢٩٤) ما تجب فيه الصدقة اي نصاب كل شئ مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في العرف في اقل ما تجب فيه الزكوة ثوبين تفصيل اقل النصاب في الماشية فقال اما خمس ذود ومن الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل مثلاً خمس ذود ومن الابل اثنان بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابل او بقرا او غنماً قليلاً او كثيراً باشتراء او هبة او ميراث اي اعم من اي سبب استفادها فانه يصدقها اي يؤدي صدقة هذه المستفاد مع ما شئته التي كانت عند قبل الاستفاد حين يصدقها اي حين يؤدي صدقة الماشية الاولى وان لم يعمل في الفائدة الحول قال الزرقاني فاصل مذهبه في فائدة الماشية ان لو تكن عنده نصابها قبل ذلك استفادها بايجيب حولا وان كان

وان كان ما افاده من ماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيتها حين يصدق ماشيتها قال يحيى قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه صدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنماً كثيرة تجب في ذواتها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقرا وغنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما لا يجيب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل وكثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرا وغنم تجب في كل صنف منها ما لا يجيب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل وكثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرا وغنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغير ابل او بقرة او شاة صدقها مع ماشية حين يصيرها

قال ابو حنيفة وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الغنم ويترك كل حل حوله الا نصاب الماشية فترك مع امهاتها ان كانت نصاباً لا يترتب عليها ولا يذهب عليك ان المذكورين حكم فائدة الماشية والمذكورين حكم قبل الزكوة في المحدث فائدة العين وقرق الماشية في الفائدتين ففي شرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه وان حصلت قبل تمام حوله النصاب بلحظة لا لاقل من نصاب بل تضم الاولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تظهر للنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكوة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للاول لادى الى خروج مرتين ففيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها الخ (للماشية المتعلقة بصفتها هذا)

له قوله وان كان ما افاده اي استفاد من الماشية بيان لما الى ماشية قد صدقت بتشد يد الدال ببناء الجمهور يصدقها مالها البائع اي الواهب او المورث قبل ان يشتريها المستفيد او قبل ان يقبل الهدية بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه اي المستفيد يصدقها مع ماشيته ولو زكاة المالك الاول يصدقها مال زكي مرتين حين يصدق ماشيته التي كانت عنده من قبل الاستفاد له قوله قال مالك وانما مثل ذلك بغير الميراث والمثلثة قال الزرقاني اي قماشه مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها اي تلك الورق من رجل آخر عرضاً وقد وجبت عليه اي على المثلثة في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة بالتضم فاعل وجبت وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك ان المحرك يزكيه بعد البيع فيخرج الرجل الاخرى الماشية صدقتها هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع فيكون الاول اي المشتري قد صدقها بتشد يد الدال اي ادى الصدقة هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده ويكون الاخرى

والحنفية موافقة لهم في ذلك ففي الدر المختار والمستفاد ولو جبة ادوات وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقد ثم اشتري به سائمة لا تضم قال ابن عابد بن قوله يضم الى نصاب قدي به لانه لو كان النصاب ناقصاً وحل بالاستفاد فالحل ينعقد عليه عند الكلا	م ولو كانت لرجل ابل او بقرا وغنم بمقدار تجب في كل صنف منها الصدقة لباو غر النصاب ثم افاد اليها بغير ابل او بقرة او شاة صدقها اي زكاهها مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفاد حين يصدقها وذلك لان المستفاد الى النصاب زكيه الاصل كما تقدم وقد وقع التكرار في ذكره في الفقرة
--	--

اليامع قد صدقها من الغد للنص عند في القيارة في الغد ولا يصير في ذلك فان العين قد تجرى فيه الزكوة في عام واحد مرات لا اختلاف للمالك واستثنى الحنفية بعض الصور كما سياتي من الدر المختار وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة الزرقاني في التنوير وسياً قماً فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد والخريقة النسخ المصرية والهندية كلها متطابقة على السياق الذي اخترته له قوله قال مالك في رجل كانت له غنم مثلاً بمقدار لا تجب فيها الصدقة لغنمها عن النصاب كعشرين مثلاً فاشترى اليها غنماً كثيرة الغنم لا تجب في ذواتها اي في اقل منها الصدقة او ورثها او وهبته له انه لا تجب عليه في الغنم كلها اي الالف والعشرين كلها صدقة بالتكثير في النسخ الهندية والتعريف في المصرية حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اي حتى يحول الحول من يوم استفاد الالف باشتراء او ميراث او هبة وذلك اي ووجهه ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة لقلتها عن النصاب والجملة صفة لماشية من ابل او بقرا وغنم بيان لماشية قديين بعد ببناء المضارع الجمهور من العباد كما في جميع النسخ المصرية والشروح في النسخ الهندية بلفظ بعد بموحدة في اوله وسكون العين ذلك الموجود عند نصاب مال لقلتها عن النصاب بل هو معفو عنه فلا تجب الزكوة في كل نوع منها حتى يكون في كل صنف منها اي من الانواع الثلاثة ما تجب فيه الصدقة اسم ليكون فاذا صار عند مقداره تجب فيه الزكوة فذلك مهتم النصاب الذي يصدق اي يزكي والموصول مع صلته صفة للنصاب وهو خبر معه اي مع النصاب ما افاد اي استفاد اليه صاحبه ولفظ صاحبه فاعل يصدق وما افاد اليه مفعول من قليل وكثير بيان لماشية بيان لقلتها عن النصاب والموصول ان المستفاد اذا استفاد الى غير النصاب لا تجب فيه الزكوة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب وبه قالت الحنفية له قوله قال مالك



ص بارباب الاموال الخ في البذل شلو لم يجد احد منها لا بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحد وغيرهما يتعين عليه شراب بنت مخاض و  
 الاصح عند النشافية له ان يشترى ايها شاء قاله الزرقاني وقدم كلام الموفق في ذلك مفصلة في الاصول الخفية لا يجتمع الي شراب في مخاض يعطي  
 قيمة الواجب كيف ما شاء **رسالة قول** وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او حقة او حقة ولو تكن اي القوجبت عليه عنده كان على  
 رب المال ان يبتاعها اي الثالثة الواجبة من الانواع المذكورة له بحق ياتيه بها اي يعطيها المصدق ولا يكتفي فيها الحق بمثل بنت اللبون ولا المخرج  
 محل الحقة وبه قال الجمهور من الصحابة قال الموفق بعد ما ثبت حوازين اللبون محل بنت  
 سن في غير هذا الموضوع ولا يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة حذرا **٢٩٤** ولا وجودها وقال القاضي واذا عقبل

**قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال**  
**مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت**  
**بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او**  
**حقة او حقة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيها بها**  
**قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها**

بموزة لك مع عدمها لانها اقل وافضل فثبت الحكم  
 فيها بطريق التنبيه ولما انه لا نض فيها ولا يصح قايها  
 على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن  
 لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع و  
 يرى الشيرينفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت  
 لبون لانها يشتركان في هذا فلم يبق الا هو والسن فلم  
 يقابل الابتوجية **رسالة قول** ولا احب له زاد  
 في السن الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا في  
 المصرية والدولي حذفه لانهم تهمه الكلام السابق  
 ان يعطيه اي المصدق قيمتها قال الباقي كان عليه  
 ان ياتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من  
 غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز  
 اخراج القيمة في الزكوة وقال القاضي ابو محمد انه يقتصر  
 على مذهب ابن اخراج القيمة في الزكوة جائز وبه قال  
 ابو حنيفة وحكاة ابن الموازع ابن القاسم واشهب  
 الخ وقال الشنخي في المسوط اوجبت الفريضة  
 في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد افضل منه او  
 دونه اخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء  
 اخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان افضل وان  
 كان دونه اخذ فضل القيمة وراهم والكلام في ذلك  
 في فضول احد ها ان سائر ما بين السنين غير مقدر  
 عندها ولكنه بحسب الغلار والرخص وعند الشافعي  
 يقدر لساتين او عشرين دراهم واستدل بالحديث  
 المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب  
 في ابله بنت لبون فلم يوجد الا حقة اخذها وبعثت  
 او عشرين درهما بالحديث ولكنها تقول انها قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في  
 كان ذلك القدر لانه تقديري بشرعي بدليل ما روي عن علي  
 انه قد جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم  
 هو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
 كان يحفظ عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا لو قدرنا تفاوت ما بين  
 السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء والاصحاف

**له قوله** قال مالك وهذا احب ما سمعت  
 الي في هذا قال الباقي هذا يجمل معنيين  
 احد ها انه يجب هذا القول دون غيره  
 من الاقوال وعلى هذا يقال زنا حقة قال  
 وان كان لا حق للغير فيه وعلى هذا الصنف  
 بيت حسان من اهل حجة ولست لي بكنف  
 فشر كما الخير كما الفداء فقال شركا و  
 لا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل  
 ابن يزيد ان سائر الاقوال لها عند وجهه و  
 دليل حجة يقتضي هيبته لها الاجل ذلك  
 الدليل الا ان دليل هذا القول بين و  
 اوجه فتكون افضل على بابها في المشاركة الخ  
**رسالة قول** قال مالك في الفريضة اي  
 السن للمعين الذي يجب في الزكوة تجب على  
 الرجل فلا توجد عنده انها اي الفريضة  
 ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ بنات  
 للمسلم في الفريضة الهندية اعم المصدق فبما  
 المهور في المصرية مكانها اي بدل بنت  
 المخاض ابن لبون ذكرا بالف المصعب في الشهر  
 الهندية فهو مع موصوفه مفعول لاخذ  
 ويدون الالف في الشهر المصرية فهو ثلث  
 فاعل قال الباقي هذا كما قال من وجبت  
 عليه بنت مخاض ولم توجد عنده ووجد

بارباب الاموال الخ وفي العيضي قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان العيضي يقول بظاهر الحديث  
 وهو حديث النسي في كتاب ابي بكر بن عتار الهناري بلفظ من بلغت عنده صدقة الهنارة وليست عنده حقة وعند حقة فانها تقبل منه الحقة و  
 يجمل معها ساتين ان استهيمت له او عشرين درهما بالحديث وهو قول الشافعي وابي ثور روي عن حماد بن عيسى او ساتين وهو قول  
 الثوري وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي هو قول عبيدة وهو احد قولي اسحق وقوله الثاني كالشافعي وقيل يؤخذ فيها  
 قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول الجمهور والافراسي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه  
 فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يصرح عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان  
 يبتاع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطي بنت مخاض عن بنت لبون ويؤخذ منها او يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ  
 ثمنها الخ قال العيضي احقر به اصحابنا في جواز دفع القيمة في الزكوة ولذا قال ابن رشد وافق الهناري في هذه المسئلة الخفية مع كثرة مخالفة له يمكن  
 فاده الى ذلك الدليل وما اول الشافعية اشرع ما اذ اجاب عنه العيضي مفصلا وايضا استدلك الهناري بقوله صلى الله عليه وسلم ما اخذ فقد  
 احتبس ادراعه في سبيل الله ويقول صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ولم يحصر المذهب  
 والفضة من العروض وبكتاب ابي بكر في الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فانها  
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وثمانين الحديث قال العيضي الاصل ان دفع القيمة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة  
 الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن اوس وقال الثوري (القيمة على حدة)

ام وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة في ثمن من ذلك الخ قال العيني وهو قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنعني وابن جبير والثوري والبيهقي  
واحمد والشافعي والي ثور والي عبيد وابن المنذر ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك نجيب في المعلوفة  
والنواضح بالعمومات وهو مذاهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ويروي عن علي ومعاذ انه لا زكوة فيها وصحة  
من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشروط في الابل حديث يهين حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من  
كل اربعين من الابل بنت لبون رواه  
الموفق وقال السخسي ولنا قوله ٢٩٤ عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة والذئبة متى قربت باسم العلم

**قال مالك في الابل النواضح والبقير السواني وبقير الحوث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء**

البقرة عن ٢٩٤ يجوز اخراج العروض  
في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذاهب  
الغاري واهدي الروايتين عن احمد ولو  
اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال  
اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا  
قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوة  
قال واهم اصحابنا على انه لو اعطى فضة  
عن ذهب اجزاه ولكن اذا اعطى درهما  
عن فضة عند مالك وقال يمتحنون لا  
يجزيه وهو وجه للشافعية واحاديث  
حبيب دفع القيمة اذ اراد احسن السالكين  
البحر وقال الشافعي في المبسوط ولنا قوله  
تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية  
تخصص على ان المأخوذ مال وبها نه صل  
الله عليه وسلم للتيسير على ارباب المواشي  
لا لتقيد الواجب به فان ارباب المواشي  
تعرف قيم المفود والاداء ما عندهم اليسر  
الاترى انه قال في خمس من الابل شاة  
وكلمة في حقيقة الظرف وعين الشاة  
لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد قديما  
من المال وداي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ابل الصدقة ناقة كوماه فضة  
على المصدق وقال المراد عن اخذك اموال  
الانسان فقال الساعى اخذتها بغير  
من ابل الصدقة وفي رواية ارجعتها  
ضكت رسول الله صلى الله عليه وسلم و

ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء  
الحديث البعير معين انما يكون باعتبار القيمة  
الى اخر ما قاله قال العيني وفي رواية البخاري  
يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل  
على ان دفع القيمة في الزكوة جائز وايضا  
فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة  
حصل محل الاخذ ما يسمى بالانتم التقيد  
بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله  
فلا يجوز بغير الواحد قال الخطابي فيه  
دليل على ان كل واحد من الشاة والفضة  
درهما اصل في نفسه ليس به بدل ذلك  
انه خير بحرف او قال العيني لا دليل عليه  
بل التقدير يدل على ان الاصل قدرها  
من المال الخ

الحاشية المتطرفة بصحة هذا :-  
له قوله قال مالك في الابل النواضح  
جمع ناضجة وهي التي تحمل الماء من نهر  
او يتر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها  
تنضج العطش اي تملء بالماء والبقر  
السواني جمع سائمة قال الجدي السائمة  
الغرب وادائه والثاقفة يستحق عليها  
وبقر الحوث اني ارى ان يؤخذ الواجب  
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة  
لان الاحاديث الصحيحة وردت بالعروض  
ولم تخص النواضح وغيرها قال الساعى  
وتجهم هذه كلها العوامل فان الزكوة  
واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك  
لاني انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يميزا الخليطين  
من النبيين قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسوا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا امتزج مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى  
قولي في حنيفة لا يجب على احد الشريكين او الشركاء الامثال الذي كان يجب عليه لولم يكن خلط الخ قال البايع ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط  
الشريك وذكر مالك ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ما شئبه وان الذي لا يعرف ما شئبه هو الشريك وحكم الخليطين عند  
مالك ان تصدق ما شئبه كما شئبه على رجل واحد قال ابن رشد اكثر الفقهاء على ان الخلطة اثر في الزكوة واختلوا اهل لها تأثير في قدر النصاب  
واما ابو حنيفة واصحابه فلم يروا الخلطة تأثيرا في قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسير ذلك ان اكثر الفقهاء اتفقوا على ان الخلطة يزكون  
زكوة المالك الواحد واختلوا من ذلك في موضعين احدهما في نصاب الخلط اهل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب  
اولم يكن ارضا يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير اما اختلا فمهر في هل الخلطة تأثير  
في النصاب ام لا فبسبب اختلاف فهم اختلاف فهم في مفهومها ثبت في كتاب الصدقة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهم بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمه حشبة الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجحان بالسوية فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على عقاده  
وذلك ان الذين رأوا الخلطة تأثرا قالوا ان في قوله صلى الله عليه وسلم المذكورين دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فهذا الاثر  
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة فقالتوا ان الشريكين قد يقال لهما  
خليطان فيصالح ان يكون قوله عليه السلام لا يجهم بين متفرق ولا يفرق بين مجتمه انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة

ابن جبير والثوري والبيهقي  
واحمد والشافعي والي ثور والي عبيد  
ابن المنذر ويروي عن عمر بن عبد العزيز  
وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول  
ومالك نجيب في المعلوفة والنواضح  
بالعمومات وهو مذاهب معاذ وجابر  
بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز  
والزهري ويروي عن علي ومعاذ انه لا  
زكوة فيها وصحة من اشترطه كتاب  
الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله  
وشروط في الابل حديث يهين حكيم  
عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة  
من كل اربعين من الابل بنت لبون  
رواه الموفق وقال السخسي ولنا قوله  
٢٩٤ عليه الصلوة والسلام في خمس  
من الابل السائمة شاة والذئبة متى  
قربت باسم العلم

والله اعلم بالصواب

له قوله قال مالك في صفة الخلطة التي تؤثر في الزكوة ان الخليطين اذا كان الراعي لما شيتها واحدا والفعل اي ذكر الماشية واحدا والمخرج  
بضم الميم على الاشهر وتفترج محل اجتماع الماشية للمبيت اول القائلة واحدا والدلو اي آلة الاستقاء وقبل كتابية عن المياه واحدا فالرجلان  
مبتدأ خلطان خبره وبقي فيه شرطان احدهما نية الخلطة والثاني ما ذكره بقوله وان عرف بالواو في جميع النسخ كل واحد منهما مال من  
مال صاحبه قال الزرقاني الوال للبالغ بدليل قوله قال مالك والذي له لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط  
انما هو شريك فقط لا خلط انتهى ما قاله الزرقاني واذا كان الواو حالية فلفظة ان بفتح الهجزة وظاهر كلامه ان الخلط والشريك  
متقابلان وهو ظاهر كلام المؤطا وهو نص كلام الباقين اذ قال ذهب ابو حنيفة الى ان الخلط **٢٩٨** والشريك وذكر مالك ر ان الخلط

نهر الشريك وان الخلط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك المذموم لم  
اجد قبيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة والظاهر عندي انه ليس بقبيد بل الخلط اعم من  
الشريك وغيره وعلى هذا افتاد بل كلامه لفظ الوال  
فيه وصلية ولفظة ان بكسر الهجزة والمعنى ان الخليطين  
من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ولو عرفا فاما  
لهما واما الذي لا يعرف ماله فليس بخلط فقط  
بل هو شريك ايضا فتقابل الخلط والشريك في كل  
المؤطا فتقابل العام الخاص **٢** قوله قال مالك  
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل احد  
منها زاد في النسخ الهندية بعد ذلك من الغنم ليست  
هذه الزيادة في المصرية فان كانت صحيحة فذكرها  
لمجرد المثال كما ان المصنف بنى المثال الا في على الغنم  
والا فالحكم لا يختص بالغنم بل بعم الماشية كلها ما  
تجب فيه الصدقة يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون  
لكل واحد منها نصيب كامل فان كان لكل واحد  
منها اقل من النصاب ولو كان المجموع نصبا كاملا  
فلا زكوة عليها عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة  
كما تقدم من مسلكهم وان كان لواحد منها نصبا  
كاملا ولاخر اقل من نصاب فتجب في الزكوة حكم  
المنفرد وعن الساعى ان يأخذ الزكوة من ماشيته  
خاصة **٣** قوله قال مالك وتفسير ذلك اي  
الكلام المذكور سابقا ووضعه المصنف بالمثال فقال  
اذا كان لاجد الخليطين اربعون شاة مثلا فصاعدا  
اي فاكثر من الاربعين يعني يكون له النصاب او  
اكثر منه ولاخر اى لاجد الخليطين اقل من اربعين  
شاة اي اقل من النصاب ولو بواحدة كانت الصدقة  
على الذي له اربعون شاة فصاعدا الملكة النصاب و  
حكمه المنفرد ولم تكن على الذي له اقل من ذلك  
صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب **٢**  
شاه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما  
زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفعل  
واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خلطان وان عرف  
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله  
من مال صاحبه ليس بخلط انما هو شريك قال مالك ولا تجب  
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب  
فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاجد الخليطين  
اربعون شاة فصاعدا ولاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة  
على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة  
قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة  
جميعا في الصدقة ووجب الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاجد هما  
الف شاة او اقل من ذلك فما تجب فيه الصدقة ولاخر اربعون شاة  
او اكثر فلهما خلطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد  
اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك  
الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم فجمعان في الصدقة  
جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيادون خمس ذود من الابل  
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اربعين شاة شاة

صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب **٢**  
شاه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما  
زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية  
صه ولعل شرط النصاب لكل واحد من  
الخليطين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس فيادون خمس ذود من الابل  
صدقة فعموم الخبر يشمل الخليطين ايضا  
وقال عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة المذكور  
قبل ذلك في سائمة الغنم اذ ابانت اربعين

كما تقدم وما يجب فيه الصدقة اي يكون لكل واحد منهما نصيب كامل جميعا بناء المجهول اي كلا النصابين في الصدقة ويجب الصدقة في  
المجموع ووجب الصدقة عليهما اي المالكيين جميعا بقدر ما لهما من المال الواحد ووضعه ايضا بالمثال مثل السابق فقال فان كانت لاجد هما الف  
شاة او اقل من ذلك اي اقل من الالف بشرط ان لا تكون اقل من النصاب ولذا قيد بقوله فما تجب فيه الصدقة ولاخر ايضا نصيب  
اربعون شاة او اكثر فلهما خلطان يؤريان الزكوة على سنة الخلطة ويتراد ان الفضل في الماخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية  
ضم السوية بقول طرقي بعد لهما فاذا كان لاجد هما الف ولاخر اربعون فيكون الماخوذ على الالف بحصتها قال الزرقاني اذ اخذ  
الساعى من الالف والاربعين عشر كل على ذى الالف منها تسعة قلت وهذا وهم من الشارح لانه لا وجه لان يؤخذ من ذى الالف تسعة شياه  
بل تقص قيمة عشر شياه على الف واربعين فيما يساوى لالف يكون على ذى الالف وما يساوى الاربعين يكون على ذى الاربعين فيكون على  
ذى الالف تسعة شياه وستة عشر جزء من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة على ذى الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزء  
من الشاة العاشرة على ذى الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزء لاشاة واحدة لاغير فاي الخليطين اخذ الساعى من شياه عشر  
يرجع على صاحبه بذلك الحساب وذلك لان الاربعين الجزء السادس والعشرون من الف واربعين فيكون من الماخوذ الجزء الواحد لصاحب  
الاربعين وخمسة وعشرون لصاحب الالف فتا **٢** قوله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم اي تأثير الخلطة  
في الابل كتأثيرها في الغنم ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط وكذلك الخلطة في البقر فجمعان في المصرية والهندية في  
الصدقة جميعا ويؤخذ الواجب من مجموعهما اذا كان لكل واحد منهما اي من الخليطين ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب وذلك اي ص

صاحب النصب تميز قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة بالرفع فاعل وجبت يعنى ملكهم النصاب ومضى الجول فاذا اظلم لهم بظلمة  
اي اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي الساعي جمعها خلطة لتلايكون عليهم فيها الاشاة واحدة لانها  
وظيفة مائة وعشرين فهو اعن ذلك اي هذا الاختلاط لتقليل الصدقة **سنة قول** به وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين  
يكون لهما مائة اشاة وشااتان بان يكون لكل واحد منها مائة اشاة بالكسر للضافة وشاة بالرفع فيكون عليهم اي الخليطين فيها تلك شياة  
لاظهار وظيفة ما فوق المائتين فاذا اظلم المصدق اي الساعي فرقا غنهما فلم يكن بعد التفریق على كل واحد منها الاشاة  
واحدة لانها وظيفة الاربعين الى مائة وعشرين فاذا فرق كل واحد منها عنه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة

واحدة فبنى ببناء المجهول عن ذلك الجمع والتفریق  
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في تفسيره لك اليه  
ذهب سفيان الثوري والاوزاعي قال ابن رشد في  
مقدم مائة ذهب الشافعي الى ان النبي فيه انما هو  
للساعة وذهب مالك الى ان النبي انما هو لارباب  
المواشي والصواب على عمومها لهما جميعا لا يجوز للشا  
ان يجمع غنم رجلين ان لم يكونا خليطين فيزكيا على  
الخلطة لباخذ اكثر من الواحد له ولا ان يفرق غنم  
الخليطين فيزكيا على الانفراد لباخذ اكثر من الواحد  
له وكذا لك ارباب الماشية لا يجوز لهما ان يكونوا  
خلطاء ان يقولوا نحن خلطاء ليوذ واعلى الخلطة اقل  
ما يجب عليهم في الانفراد ولا يجوز لهما ايضا اذا  
كانوا خلطاء ان يتكروا بالخلطة ليؤموا على الانفراد  
اقل ما يجب عليهم على الخلطة واما ابو حنيفة الذي  
لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك انه لا يجوز  
للساعي ان يجمع ملك الرجلين فيزكيا على ملك  
واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما  
ولان يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على املاك  
متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلا يجوز  
له ان يجمعها ثلثة اجزاء الخ وقال الحافظ قال  
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي  
من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من  
الجمع والتفریق خشية الصدقة فرب المال مجتمعان  
تكثر الصدقة فهمم او يفرق لتقل والساعي يخشى  
ان تقل الصدقة فيجمع ويفرق لتكثر فلما كان محتملا  
للامرين لم يكن الحل على احد مما يؤول من الاخر  
فعمل عليهم معا لكن الذي يظهر ان عمله على المال  
اظهر الخ قال العيني المعنى واحد لكن صرف الخطاب  
الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب  
الاموال وصرفه مالك الى المال وهو قول ابن ثور  
وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليها وقال ابو  
يوسف معناه ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا

**قال يحيى قال مالك** وهذا احب ما سمعت الى في ذلك وقال عمر  
ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
انما يعنى بذلك اصحاب المواشي **قال مالك** وتفسير قوله لا يجمع  
بين مفترق انه يكون المنفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم  
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة  
فاذا اظلمهم المصدق جمعوا لتلايكون عليهم فيها الاشاة واحدة  
فهو اعن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون  
لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلث شياة فاذا  
اظلمها المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منها الاشاة  
واحدة فبنى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك مما جاء فيها  
يعتد به من السنن في الصدقة مالك عن ثور بن زيد  
الديلمي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عيينة

بلغت ماشيتها النصاب وجبت وان لم يكن  
لكل نصاب **سنة قول** مالك قال مالك وقال  
عمر بن الخطاب في كتابه في الصدقة المنفر  
لا يجمع بين مفترق بتفريق الفاء والياء  
روايتان كما تقدم ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة انه اي عمر انما يعنى بذلك اصحاب  
المواشي اي الملاك كما هو ظاهر مقتضى قوله  
خشية الصدقة قاله ابو عمر قال مالك و  
تفسير قوله لا يجمع بين مفترق اوضحه  
بالمثال فقال ان يكون المنفر الثلثة الذين  
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة ص

له قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت  
الى في ذلك ووافقه الثوري وغيره قلت و  
كذلك قالت الحنفية ان الخليطين والشركاء  
لا يجمع في مالها الزكوة اذ لم يملك نصابا  
كما ملان ملك احد ما يجب في ماله و  
اما انكارهم الخلطة فمعناه انهم يتكروا  
تاثير الخلطة في نقص الزكوة او زيادتها  
قال ابو عمر جمعوا على ان المنفر ولا يفرقه  
زكوة واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقص  
اصل جمع عليه برأى مختلف فيه وقال  
الشافعي واحد واصحاب الحديث اذا

جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة اذ ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فقول كلها في شاة وفي  
الحيط يكون خطا بالساعي لرب المال وفي المبسوط المراد من الجمع والتفریق في الملك لا في المكان الخ فخصه وحل صاحب البهائم الخليطين  
على المال والساعي معا وصورة اربعة صور فالوجه حلها عليها معا كما هو معتاد ابن رشد والحافظ والكا ساني **سنة قول** مالك ما جاء  
فيما يعتد به اي يحسب ويعتبر في الحساب من السفل بفتح السين وسكون المجمة وباللام جمع سائلة مثل قرومرة ويجمع ايضا على سخال اولاد  
الغنم ساعة تنفق كما سياتي في كلام المصنف ولغظة من بيان لما في الصدقة اي ما جاء في عدل السفال لخذ الزكوة وهما ثلثة مسائل ينبغي  
التمييز بينها الاولى عدل السفال تبعاً للاهيات قال لزرقاتي تبعاً لما سيجي لاخلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الاهيات نصابا الا ما يروى عن لا يعتد  
بخلافه انه لا يحسب السفال بمال قال الباجي والدليل على ذلك قول عمر هذا يحضره الصواب والعلم واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد  
قال بخلافه الخ والثانية ما في الباجي ايضا اذ قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسفال عدت السفال واخذت الزكوة وقال ابو  
حنيفة والشافعي يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب الخ وقال ابن رشد قال مالك حول النسل هو حول الاهيات كانت الاهيات نصابا  
اولم تكن كما قال في ربح الناض وقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لا يكون حول النسل حول الاهيات الا ان تكون الاهيات نصابا وسبب  
اختلافهم هو عينه سبب اختلافهم في ربح المال الخ وفي البداية اذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرا فان الصغار تعد  
ويجب فيها ما يجب في الكبار بخلاف راي عند ائمتنا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعد صغارا وكبارها وركب  
ان الناس شكوا الى عمر فذكر الاثر الا في الموطا وقال ابن رشد سبب اختلافهم احتمال قول عمر اذ امران تعد عليهم (البقية على ص)

(البقية عن ثلثاً) بالسنتال ولا يؤخذ منها شيء فإن قوماً فهموا من هذا إذا كانت الامهات نصاباً وقوماً فهموا هذا مطلقاً واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السنتال شيئاً ولا يعيدون بها الا كانت لامهات نصاباً ولا يمكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم الخ والثالثة ان كانت ابه فصلاناً كلها وبقره عياجيل او غنم سغلا فقال العيني بتحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب الهداية وليس في الضلوع والعيالج والجلان صدقة وهذه الاقوال التي حنفية وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابوسليمان وكان يقول اولاً يجب فيها ما يجب في الكبار من الجوز والثنية وبه قال زفر وما لك وابوعبيد وابوشور وابوبكر من الحنابلة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديين وصححه شرح راجع الى ما ذكرناه انفاً الخ وقال ابن

الله ان عمر بن الخطاب بعثه مرصداً فافكان يعد على الناس بالسنتال فقالوا تعد علينا بالسنتال ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسنتال يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض لا لخل الغنم ولا تأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره السنتال الصغيرة حين تنبت والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمى لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة

رشد في البداية هل تجب في صغار الابل وان وجبت فعاد ايكلف فان قوماً قالوا تجب فيها الزكوة وقوم قالوا لا تجب وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار ولا يتناولها والذين قالوا لا تجب فيها زكوة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعت يقول ان في عهدى ان لا اخذ من راضع لبن الذين اوجبو الزكوة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال ياخذ منها وهو لا يفسر وبغير هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر والسنتال الغنم الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) -

ص الاقناع وفي المغني قال حنبل الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب في رباها كما تقول في نفاستها الخ وفي الجمع هي التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن و قيل شاة قريبة العهد قال ابو زيد ليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المعز انها في المعز خاصة وقال جماعة ممن المعز والضان وربما اطلق في الابل فهي تربي ولدها اشارة الى حيا التسمية بذلك الخ قوله والماخض هو الحامل قال المعز الماخض من النساء والابواخ الشام المقرب وفي المغني قال احد الماخض التي قد حان ولادها فان كان في بطنها ولد و الحين ولادها فهي خلفه الخ والاكولة بقر فطم مسمنة لا تاكل كذا في شرم المنهاج هي شاة اللحم التي تسمى لتوكل حكاه الفحلين ببناء الجهول وفي الجمع وقيل الخصى وفي شرح الاحياء عن المصباح هي

بالفقر فقالوا انكارا عليه تعد بزيادة هبرة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية ويدعون الهبرة في الهندية علينا بالسنتال ايضا ولا تأخذ منه شيئاً في الزكوة - فلما قدم سفيان على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له اي ذكر الذي فعل بهم وانكارهم عليه فقال عمر بن الخطاب تعد بالثاء على صيغة الخطاب والسنتال المصرية وفي النسخ الهندية بالثاء على صيغة الجمع للتكثير وعليه مشي شيخنا الدهلوي في النصف وهكذا في الافعال الثلاثة الانية من قوله لا تأخذها ولا تأخذ الاكولة وتأخذ الجذعة عليهم بالسنتال التي يحملها الراعي ولا تقدر على المشي لصغرهما الخ قوله ولا تأخذها في الزكوة لانها من الصغار بهزلة الاراذل ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط ولا تأخذ الاكولة بالغنم سياتي تفسيرها ولا الربا بضم راء وهملة وشددة موحدة وقصر (جمع) بزنة فطم وجمعها رباب كضراب والاماخض بجمعين سياتي تفسيرها ايضا ولا لخل الغنم اي ذكره وتأخذ الهجنة قال في الجمع هو ما كان شاة فانيا فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها الخ وفي

الهداية يؤخذ الشيء في زكوتها ولا يؤخذ الجوز من الضان الا في رواية الحسن بن ابي حنيفة وهو ما اتى عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذعة والشيء ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكوة الا الشيء فصاعداً ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجوز من المعز وجواز الضحية به عرفوا نصاباً فعل من ذلك ان الحنفية والمالكية متفقة على انه لا يصح في الزكوة اصغر من ذي سنة والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط ٣٠٠ قوله والثنية تقدم ما قاله السوقي ان الشيء ما اوفى سنة ودخل في الثانية وفي الدر المختار هو ما تمت له سنة قال ابن عابد بن ابي دخل في الثانية كما في الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرها من كتب اللغة انه من الغنم ما دخل في الثالثة ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن في الثالثة الخ وذلك اي اخذ الجذعة والشيء لانه عدل اي وسط بين غداء بجمعت بزنة كرام جمع غدي ككريم اي سغلا وقال القاري في شرح النقاية بغير مفسورة وذلك معجزة ممدودة هو الروي الغنم وخياره حاصل ما قال عمر انما نحسب الجدي ولا تأخذ منه كذلك نحسب الروي ولا تأخذ منه خذ اي جذاً واخذنا الا وسط قال مالك في شرح الالفاظ المشككة من اشرع السنتال الصغيرة حين تنبت ببناء الجهول من الانماج اي ساعة تولد قال لا زهرى تقول العرب لا ولاد الغنم ساعة تضعها اي من الضان او المعز ذكرنا ان اوانى سغلا وفي الجمع السنتال بفتح سين فجمعة ولد معز ايضاً ذكرنا اوانى وقيل وقت وضعه وقال الموفق السنتال بفتح السين وكسرهما الصغيرة من اولاد المعز والربي التي قد وضعت قال المعز الربى كحيلة الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثه النماج بان يمض لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى او شهران كما نقله الجوهري كذا في شرح

الشاة تسمى وتقول لتسريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ - ١٢ -  
شاه قول مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بعد فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بالثاء قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطيه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة فطه مختار الصحاح ولدت للمرأة ولذا ولادة الخ ثور اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمى وتقول لتسريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ - ١٢ -  
شاه قول مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بعد فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بالثاء قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة فطه مختار الصحاح ولدت للمرأة ولذا ولادة الخ ثور اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمى وتقول لتسريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ - ١٢ -  
شاه قول مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بعد فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بالثاء قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة فطه مختار الصحاح ولدت للمرأة ولذا ولادة الخ ثور اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمى وتقول لتسريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ - ١٢ -  
شاه قول مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بعد فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بالثاء قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة فطه مختار الصحاح ولدت للمرأة ولذا ولادة الخ ثور اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمى وتقول لتسريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ - ١٢ -  
شاه قول مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بعد فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بالثاء قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة فطه مختار الصحاح ولدت للمرأة ولذا ولادة الخ ثور اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

له قول له وذلك اي حكم التناجر مخالف لما افيد منها اي من الماشية باشتراء او هبة او ميراث اي بسبب اخر غير التناجر يعني ان التناجر يضم والفائدة لا تضم لانها لا تحصل بسبب الاصل والمراد بالضم تكميل النصاب يعني ان كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالتناجر فيضم معه ويكون حوله حول الاصل بخلاف الفائدة فانها لا يكون حوله حول الاصل بل ان كان الاصل ناقصا فيضم الى الفائدة ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب وفيه خلاف الحنفية فانه يضم عندهم مطلقا سواء كان نتاجا او ربحا الا ان الحول عندهم لا يحسب الا من وقت كمال النصاب وبه قال الجمهور كما تقدم قريبا عن ابن رشد قال القاري في شرح النفاية يضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب

فتولد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذ بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدته الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ برجعه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يجول عليه الحول من يوم افادة او ورثه قال مالك فعذاء الغنم منها كما ان ربح المال منته قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه واحد انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة شعر افاد اليه ما لا ترك ماله الذي افاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يجول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عابدين اذا اجتمعتا

النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا تضم ١١٠ -  
 له قول له ومثل ذلك اي مثل لتناجر العرض والعرض اي عرض القنات لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة اي لا يبلغ مقدار النصاب ثم يبيعه اي العرض صاحبه اي المالك فيبلغ ثمنه برجعه ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب كرجل اشترى عرضا بمائة درهم ثم باعه بمائة درهم فيصدق ربحه اي ربحه صدقة ربحه مع رأس المال اذ بلغ مجموعها النصاب وتقدر الكلا على ربح المال وتقدم ايضا ان العبرة عند المالك في حوله الربح حول الاصل خلافا للجمهور ولو كان ربحه بالرفع اسم كان والضهر الى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك والطلاق الربح عليه عندي مجاز ولم ارا احدا من الشرايع تفرقه لان الربح والفائدة عندهم متقابلان فالمراد بالربح ههنا مطلق الثناء واطراف الربح الى المال الذي كان عنده ايضا مجازي ويحتمل ان يكون ربحه فعل ما مضى فضمير المفعول الى المستفاد فائدة بالنصب خير كان او تميز وتقدم تعريف الفائدة في مهله او ميراثا تخصيص بعد تعميم لان الميراث يدخل في الفوائد عندهم لم تجب فيه اي في الثناء الصدقة حتى يجول عليه الحول من يوم افادته او ورثه والحاصل انه ربح شبه نساء الماشية بنساء العين بانه كما يضم ربح العين الى العين لانه يحصل منه فكذلك يضم نساء الماشية الى الماشية لانه يحصل منها وكما ان الفائدة العين لا يضاف الى العين السابق بل ان كان العين السابق نصابا يعبث بحول الفائدة من يوم افادها وان كان العين السابق ناقصا يضاف السابق الى اللاحق ويعتبر الحول من يوم الافادة ان صار النصاب كاملا مجموعها فكذلك فائدة الماشية ان كان السابق ناقصا يضاف الى الفائدة ويحسب الحول من حين كمال النصاب الا ان السابق في الماشية ان كان كاملا تضاف الفائدة الى السابق بخلاف كامل العين وهذا هو الفرق بين نساء

<p>صهذه المسئلة اي ضم فائدة الماشية الى النصاب باقتراب قريبا من قوله وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة لان المنكوره هنا ضم الفائدة الى النصاب الكامل تضم اليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب</p>	<p>ناقصا فلا تضم الى الناقص بل يضم الناقص الى الفائدة فان كانت المجموعة نصابا حسب الحول من يوم الافادة وان لم يحصل من مجموعها نصاب يضم الى الثالثة وهكذا كما صرح به في الشرح الكبير ١١٠</p>
--	---

الماشية ونساء العين كما سمينه عليه المصنف قريبا ١١٠ له قول له قال مالك فعذاء الغنم اي سمها منها اي من الغنم كما ان ربح المال منه اي من المال فذكر هذا الكلام بطريق التيقية للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا ولما كان ظاهر هذا الكلام ان نساء العين ورجح المال حكمها واحد مطلقا وقد كان بينها اختلاف في بعض الامور منه على ذلك بقوله قال مالك غير ان ذلك اي نساء العين ونساء الماشية يختلف فيما بينها في وجه واحد وفي السنن المصرية في وجه اخر والمؤوى واحد وهواته اذا كان للرجل من الذهب او الورق اي العين ما تجب فيه الزكوة اي مقدار النصاب ثم افاد اليه مالا اخر حصل له عين اخرى بطريق الفائدة ترك المستفاد ماله الذي افاد اي استفاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يجول على الفائدة الحول من يوم افادها يعني يركى المال الاول حوله وركى الفائدة على حولها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل اي ولو كانت له ماشية باى نوع كانت تجب في كل صنف منها الصدقة بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم واخوانها والمراد كونها بمقدار النصاب ١١٠ له قول له ثم افاد اليها اي الا انواع الثلاثة اي نوع كانت بعير او بقرة او شاة نضر على غير الف صدقها اي ادى صدقة الفائدة مع صنف ما افاد من ذلك المذكور من الانواع الثلاثة حين يصدقه اي يؤدى صدقة هذا الصنف اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد اي استفاد نصاب ماشية بالرفع اسم كان وحاصل الكلام ان بينها فرقا بوجه واحد وهو ان الماشية اذ استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسها فحكم الفائدة في الحول حكم اصل النصاب وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى وفي العين بخلاف ذلك ففائدة حولها والنصاب الذي كان عنده حوله ولا يشبه عليك

له قوله قال مالك الامر المنقر عندنا بالمدينة في الرجل تجب عليه الصدقة لوجود شرائطها وابله مائة بصير بالاضافة خبر والجملة  
 تمثيل فلا ياتي الساعي بعد السنة الاولى حتى تجب عليه صدقة اخرى لمعنى السنة الثانية فيأتيه المصدق اي الساعي بعد ذلك وقد  
 هلكت الجملة حالية ابله بالرفع اي ضاعت ابله كلها الخمس ذود اي لم يبق عنده سوى خمسة ابل يأخذ المصدق اي الساعي من الخمس ذو ذلك  
 الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال سنتين شاتين بيان للصدقتين في كل عام وشاة بالرفع مبتدأ تفصيل للشاتين المذكورتين لان  
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ببناء المعلوم ويختل مجهول ماله بالنصب او الرفع وهو اليوم الذي يأتيه المصدق  
 وذلك لما قد علم سابقا ان وجوب الصدقة في  
 الاموال الظاهرة عند المالكية بيوم محرم الحرام  
 فاذا كان وجوبها مجيئه فيعتبر المال ايضا وثقة  
 وكان المال اذ ذاك خمس ذود فيؤخذ الصدقة  
 ايضا خمس ذود وهذا بيان دليل لاخذ الصدقة  
 من خمس ذود لامة ابل ويوضح ذلك ما في  
 المدونة قال ابن القاسم قلنا لما لك لو ان اماما  
 شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى اذ جاء  
 قال يزكى السنين الماضية كل شئ وجده في ايديهم  
 من الماضية لما مضى من السنين على ما وجد في  
 ايديهم قلت ارأيت ان كانت خمساً من الاضحية  
 لها خمس سنين لم يأتها فيها الساعي فأتاه بعد  
 الخمس سنين فقال عليه خمس شاة الخ قال للبايعي  
 وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعي وتلفت  
 ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان امكان الازدراء  
 الى الامام من شرائط الوجوب في الاموال الظاهرة  
 سواء تلفت بامر من السهام او تلفها هو من غير  
 قصد للفرار من الزكاة هذا قول مالك واصحابه  
 وقال ابو حنيفة ان تلفها هو ضمن الخ قلت هذا  
 اذ تلفها بعد الوجوب اما لو تلفها قبل الحول  
 فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابد  
 وغيره فاطلاق البايعي مقيد ولما علم ان وجوب  
 الصدقة لمجي الساعي سنة قوله فان هلكت  
 او هلكت بدون نية الفرار ماشيته قبل مجي  
 الساعي او تمت اي زادت فانما يصدق المصدق  
 اي يأخذ الساعي زكاة ما يجيد يوم يصدق اي  
 يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم ما بين  
 فقط ولو كان في حكمها الاعوام الكبيرة ايضا الا  
 انه اراد ان يذكركم بها ايضا نصا فقالت وان  
 تطهرت اي جمعت على رب المال صدقات غير  
 واحدة اي ان كان مضى له اعوام مكثرت لم  
 يصدق فيها ثم جاز الساعي فليس عليه اي على  
 رب المال ان يصدق اي يؤدى الصدقة الا ما  
 وجد المصدق اي الساعي عنده اي عند رب  
 المال فان هلكت ماشيته قبل مجي الساعي و

٣٠٢

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة  
 وابله مائة بصير فلا ياتي الساعي حتى تجب عليه صدقة  
 اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الخمس ذود قال  
 مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا  
 على رب المال شاتين في كل عام وشاة لان الصدقة انما تجب  
 على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت  
 فانما يصدق المصدق ما يجيد يوم يصدق وان تطهرت  
 على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا  
 ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه  
 فيها صدقات فلم يؤخذ منه شئ منها حتى هلكت ماشيته  
 كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه  
 ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله النهي عن التصديق  
 على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

<p>لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول          الثاني ولو كان عنده اربعون شاة نصف          عليها ثلثة احوال وجب عليه ثلث شاة          وان قلنا تتحق بالعين وكان النصاب          تجب الزكاة في عينه فالت عليه احوال لم          تؤد زكاتها تملقت الزكاة في الحول الاول          من النصاب بقدرها فان كان نصا بالا          زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول          الاول لان النصاب نقص فيه الخ ١٢</p>	<p>م تجب في العين وهو القول الثالث للشافعية          وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض          اصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم          في اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت          السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة          بحرف في وهي للظرفية وانما جازا الزكوة          من غير النصاب رخصة وقائدة الخلاف          انها اذا كانت في الذمة فقال على ماله          حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه ادائها</p>
---	---

وجبت عليه فيها اي في الماضية صدقات متعددة لوان الساعي كل عام فطلاق الوجوب مجازاة الوجوب عندهم مجي الساعي ولم يوجد  
 في الاعوام الماضية فلم يؤخذ ببناء المجهول منه اي من المالك شئ منها اي من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما  
 اى صارت الى مقدار لا تجب فيه الصدقة لنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيها هلك او مضى من السنين كذا في  
 المصرية وهو الوجه وفي السنن الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بها ان لقوله هلك قلت وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد  
 اخذ صدقة بعض السنين اقل من النصاب مثلا اذ اجاء المصدق بقي بيده احدى واربعين شاة وقد غاب عنها خمس سنين لم  
 يأخذ منها الا شاتين فقط لانها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به البايعي قال الزرقاني واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة  
 متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجي الساعي شرط وجوب امر لا والمذهب انها تجب مجي الساعي وانها متعلقة بالعين اشار اليه  
 البايعي الخ قلت واما تحلقها بالعين او الذمة فنذهب الحنفية فيه انها متعلقة بالعين صرح به في الدر المختار وغيره وقال  
 الموفق الزكاة تجب في الذمة في احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعية لان اخراجها من غير النصاب جائز والثانية انها

ص الساعي لا يأخذ منها ولربها ان يأتيه بها فيه وفاء قلت هذا الرد مختص بمسلك المالكية اذ قالوا بلزوم الوسيط واما على مسلك الحنفية فما احاب به ابو عمر فهو في الدر المختار والمصدق لا يأخذ الا الوسيط ولو كله جيد فحيد الخ ١٣ **سك** قوله لا تقتنوا اكسرا لتاء الثانية الناس اصل الفتحة الضمير الا انها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل قلت والمعنى لا تقصد والناس ولا تتفر وهو عن الدين بآداب الثقل عليهم لا تأخذوا خزرات بفتح الحاء المهملة وتقدم الزاي المعجمة المفتوحة على الزاء المهملة جميع خزرة بسكون زاي هي خبز مال الرجل لان صاحبها لا يزال يجزها رأى يجرها في نفسه كذا في الجمع يطلق على الذكر والانثى ويروى خزرات بتقدم الزاء على الزاي **٣٠٣** قال صاحب الجمع المشهور الاول قال ابن الهيثم بالفتوحات جميع خزرة بتقدم الزاي المعجمة على الزاء في اللغة المشهورة ذكره في النهاية وهو خيار المال وفي الاصل كانه الشيء المحبوب للنفس وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن اخذ الخزرات المسلمين يكتبوا بتسديد الكاف كما في الحاشية عن الخطي اي نحو قال العبد نكبه تنكيبا لخاصة لا زفر ومتعد عن الطعامة ذوات الدرق قال موسى بن طارق قلت لما لك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا وقال الباغي اي اعد لو ابانح عما يكون منه الطعامة لا رباب المواشي وفي الجمع يريد الاكولة وذوات اللابن ونحوها اي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكوة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بفتح الهنزة ويسكنان المعجمة فجمع قبيلة مشهورة ان محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صفاهي مشهور مات بعد الاربعين كذا في التقريب كان ياتيهم مصدقا اي ساعيا للمصدق فيقول لرب المال اخبرني اني صدقة مالك قال الباغي وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة زالاختيار اليه وانه من اخبر شاة مملوطة يجوز مثل سنها في الزكوة ان يأخذها لان التصان لرب الماشية دون المصدق الخ فلا يتقرب المال اليه اي محمد بن مسلمة شاة مفعول ليقود فيها وفاء من حقه الى المصدق الا قبلها **سك** قوله قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

قلت مر على عمر بن الخطاب بغير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا خزرات المسلمين يكتبوا عن الطعامة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخبرني اني صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

له قوله انها قالت مر بيناء المجهول على عمر بن الخطاب بغير من اموال المصدق فرأى فيها شاة حافلا اي مجتمعا لبنا ومنه الحنفية ذات ضرع بفتح الصاد المعجمة وسكون الزاء المهملة ثدي عظيم وكانت عظيم الثدي لاجل حنظل اللبن او خلقه والمعنى على كل حال انها كانت من خيار الخنزير فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة اي من ابن سحارت فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه الشاة اهلها بالفتح فاعل اعطى وهم طائعون يريد ان اهلها

الابد ان كرهوا اعطائها لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع وكونها من خيار الاموال لان الاغلب من احوال الناس انهم كرهوا اعطاء امثالها ويشكل عليه انه ليس في الاثر ان عمر مر بردها واحباب عنه الباغي بانه يجتهد ان عمر قد علم ان صاحبها قد طابت بها نفسه وقال ابو عمر انها اخذت والله اعلم من غنم كلها البون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا الرعايا من عمر يريدونها ابن زرقون بان مشهور المذاهب ان من

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سداد الواحب وفضل القيمة وان شاء ادى سداد الواحب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يالي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على توازي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣ **سك** قوله اخذ الصدقة على رتبة العامل وبمعناه فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيا في اخر الباب ويجتهد ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **سك** قوله قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لاصدقة النذور لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني بوجوب الزكوة وهو ملك نصاب حولي ثامر وغني بغير اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني بغير السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستعونه الخ وقال ابن ريش واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاحتياط وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معني لغوي فمن قال معني شرعي قال وجود النصاب هو الغناء ومن قال معني لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الغناء البقية على ما

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سداد الواحب وفضل القيمة وان شاء ادى سداد الواحب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يالي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على توازي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣ **سك** قوله اخذ الصدقة على رتبة العامل وبمعناه فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيا في اخر الباب ويجتهد ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **سك** قوله قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لاصدقة النذور لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني بوجوب الزكوة وهو ملك نصاب حولي ثامر وغني بغير اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني بغير السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستعونه الخ وقال ابن ريش واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاحتياط وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معني لغوي فمن قال معني شرعي قال وجود النصاب هو الغناء ومن قال معني لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الغناء البقية على ما



البرية عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياها والتم قال ليحاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترو المفقير لهم بعد طرق عدة روايات وما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستند الحنفية في ذلك  
الاحقة التي ذكرها قال ليرزقني تبعاً للبري فقل لهم غنياً لهم اخذوا بوصفاً اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجماع الفقهاء  
الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلاً عما هذا كان او عاملاً وسبب اختلافهم هو  
هل العلة في ايجاب الصدقة للاغنياء المذكورين هو الحاجة فقط والحاجة والمنفعة العامة الى اخرها  
اليه فانواع منها ان يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون عاملاً عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية خرجت لبيان  
الاخراج بحسب راي الوالي وعسى ان ينقله الى اهل البلد والعمارة لاجل الحاجة الى الصنف  
مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان  
اختلفت اسما بهم فبسبب الاستعناق في الكل واحد  
هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون  
العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية  
بالبسطة وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير  
الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف  
فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة ولو لم يكن  
عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في  
يد الامراء للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها ليدفع  
اذا يتيم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين  
عضواً من اعمارهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا  
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ  
الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم في ان  
الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان  
احد الاخذها هو صدقة الايا للفقراء والاصناف  
المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب للفقراء والمؤلفة  
قال ابن الهائم قيل لم يثبت هذا الحديث اي الذي في  
الموطأ ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه  
اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر  
يعني قوله لا تحل لغني ولو قوى قوته ترجم حديث  
معاذ بانه مانع ومارواه ميمم مع انه دخله  
التأويل عند مور حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له  
شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم بذلك  
وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله  
تأويل الخ قال القاري في شرح التقيية ولنا ما في  
ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و  
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه  
الحاكم وقال ميمم على شرطه في  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

البرية عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياها والتم قال ليحاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترو المفقير لهم بعد طرق عدة روايات وما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستند الحنفية في ذلك  
الاحقة التي ذكرها قال ليرزقني تبعاً للبري فقل لهم غنياً لهم اخذوا بوصفاً اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجماع الفقهاء  
الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلاً عما هذا كان او عاملاً وسبب اختلافهم هو  
هل العلة في ايجاب الصدقة للاغنياء المذكورين هو الحاجة فقط والحاجة والمنفعة العامة الى اخرها  
اليه فانواع منها ان يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون عاملاً عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية خرجت لبيان  
الاخراج بحسب راي الوالي وعسى ان ينقله الى اهل البلد والعمارة لاجل الحاجة الى الصنف  
مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان  
اختلفت اسما بهم فبسبب الاستعناق في الكل واحد  
هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون  
العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية  
بالبسطة وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير  
الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف  
فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة ولو لم يكن  
عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في  
يد الامراء للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها ليدفع  
اذا يتيم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين  
عضواً من اعمارهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا  
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ  
الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم في ان  
الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان  
احد الاخذها هو صدقة الايا للفقراء والاصناف  
المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب للفقراء والمؤلفة  
قال ابن الهائم قيل لم يثبت هذا الحديث اي الذي في  
الموطأ ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه  
اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر  
يعني قوله لا تحل لغني ولو قوى قوته ترجم حديث  
معاذ بانه مانع ومارواه ميمم مع انه دخله  
التأويل عند مور حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له  
شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم بذلك  
وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله  
تأويل الخ قال القاري في شرح التقيية ولنا ما في  
ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و  
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه  
الحاكم وقال ميمم على شرطه في  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

البرية عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياها والتم قال ليحاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترو المفقير لهم بعد طرق عدة روايات وما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستند الحنفية في ذلك  
الاحقة التي ذكرها قال ليرزقني تبعاً للبري فقل لهم غنياً لهم اخذوا بوصفاً اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجماع الفقهاء  
الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلاً عما هذا كان او عاملاً وسبب اختلافهم هو  
هل العلة في ايجاب الصدقة للاغنياء المذكورين هو الحاجة فقط والحاجة والمنفعة العامة الى اخرها  
اليه فانواع منها ان يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون عاملاً عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية خرجت لبيان  
الاخراج بحسب راي الوالي وعسى ان ينقله الى اهل البلد والعمارة لاجل الحاجة الى الصنف  
مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان  
اختلفت اسما بهم فبسبب الاستعناق في الكل واحد  
هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون  
العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية  
بالبسطة وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير  
الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف  
فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة ولو لم يكن  
عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في  
يد الامراء للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها ليدفع  
اذا يتيم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين  
عضواً من اعمارهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا  
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ  
الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم في ان  
الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان  
احد الاخذها هو صدقة الايا للفقراء والاصناف  
المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب للفقراء والمؤلفة  
قال ابن الهائم قيل لم يثبت هذا الحديث اي الذي في  
الموطأ ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه  
اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر  
يعني قوله لا تحل لغني ولو قوى قوته ترجم حديث  
معاذ بانه مانع ومارواه ميمم مع انه دخله  
التأويل عند مور حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له  
شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم بذلك  
وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله  
تأويل الخ قال القاري في شرح التقيية ولنا ما في  
ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و  
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه  
الحاكم وقال ميمم على شرطه في  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

البرية عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياها والتم قال ليحاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترو المفقير لهم بعد طرق عدة روايات وما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستند الحنفية في ذلك  
الاحقة التي ذكرها قال ليرزقني تبعاً للبري فقل لهم غنياً لهم اخذوا بوصفاً اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجماع الفقهاء  
الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلاً عما هذا كان او عاملاً وسبب اختلافهم هو  
هل العلة في ايجاب الصدقة للاغنياء المذكورين هو الحاجة فقط والحاجة والمنفعة العامة الى اخرها  
اليه فانواع منها ان يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون عاملاً عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية خرجت لبيان  
الاخراج بحسب راي الوالي وعسى ان ينقله الى اهل البلد والعمارة لاجل الحاجة الى الصنف  
مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان  
اختلفت اسما بهم فبسبب الاستعناق في الكل واحد  
هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون  
العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية  
بالبسطة وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير  
الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف  
فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة ولو لم يكن  
عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في  
يد الامراء للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها ليدفع  
اذا يتيم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين  
عضواً من اعمارهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا  
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ  
الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم في ان  
الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان  
احد الاخذها هو صدقة الايا للفقراء والاصناف  
المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب للفقراء والمؤلفة  
قال ابن الهائم قيل لم يثبت هذا الحديث اي الذي في  
الموطأ ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه  
اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر  
يعني قوله لا تحل لغني ولو قوى قوته ترجم حديث  
معاذ بانه مانع ومارواه ميمم مع انه دخله  
التأويل عند مور حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له  
شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم بذلك  
وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله  
تأويل الخ قال القاري في شرح التقيية ولنا ما في  
ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و  
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه  
الحاكم وقال ميمم على شرطه في  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

الغزافي في سبيل الله او لعمال عليها او لرجال شترها بما له او  
لرجل له جار مسكين فصدق على مسكين فاهدى مسكين للغني  
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا  
على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة و  
العد او رذل الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينقل ذلك

او حرفة ولا يغنيه وعند ابي حنيفة من  
لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته والعمال  
له مثل عمله سواء كان فقيراً او غنياً وعليه  
اهل العلم والاشيخ والمؤلفة ولو لم يكن  
من اسلم ونذته ضعيفة اوله ثم وقى قوم  
باعطائه اسلام فقيرا فيعطون من الزكاة  
على الاصم من مذهب الشافعي وقال ابو  
حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام وفي  
الهداية على ذلك انعقاد الاجماع قال الزهراء  
اي اجماع الصحابة في خلافة ابي بكر فانهم  
رددهم ثم ذكر القصة والرقاب هم المكاتبون  
عند الشافعية والحنفية والغارم عند  
الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصاً بافضل  
عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه  
اخذها وعند الشافعية فبان من استدان  
لنفسه في غير معصية ولا اظهر اشراط  
الحاجة او استدان لاصلاح الدين ويعطى  
مع الغناء وسبيل الله غزاة لاني له  
لاشترط فقره عند ابي حنيفة وعند الشافعية  
يعطون مع الغناء وابن السبيل الغريب  
المنقطع عن ماله عند ابي حنيفة ومثني  
سفر او يحتاج له حاجة عند الشافعية و  
شرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم

البرية عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياها والتم قال ليحاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترو المفقير لهم بعد طرق عدة روايات وما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستند الحنفية في ذلك

م وتروى في فقراءهم فأخبر برده جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثلث سوى الفقراء  
وهم المثلثة الأقرع بن حابس وعبيدة بن حصن وغيرها قسم فيهم الذهيبية التي بحث بها علي بن ابي طالب وفي حديث سلمة بن محرز البجلي انه  
امله بصدقة قومته ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد والاية اريد بها بيان الاصناف الذين يجوز لهم المدفوع منهم قوله  
وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة اي ليس لما يعطى العامل حد معين الاصل قد ما يرى الامام انه يجزيه في عائلته فيرى بيد سعيه وقربه  
مشقته ويسارته وغيرها لك من الامور وتقدم قريبا منهم اجمعوا على ان العامل لا يعطى جزء معلوما وانما ذلك على قدر عمله **قوله**  
ما جاء في اخذ الصدقات اي استيفائها **٣٠٥** والشديد فيها اي في اموال الصدقات من التوقى عن استيفائها لمن ليس مصرفها من الفقراء

غيرهم **قوله** قال لومنعوني عقلا قال العيني  
اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم  
الى ان المراد بالعقل زكوة عام وهو معروف في اللغة  
بذلك وهو قول الكسائي والنضر بن شمير والريسيدي  
وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء  
قال الخطابي يقال اخذ المصدق عقل هذا العام  
اذ اخذ منهم صدقته وفي نسخة لا يداود قال  
ابوعبيدة معهم من المشي العقول صدقة سنة  
اذ ذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد به الحبل  
الذي يعقل به البعير وهو محكي عن الامام مالك  
وابن ابي ذئب وغيرها وهو ما خوذ مع الفريضة لان  
على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برأبها وفي  
حديث محمد بن سلمة انه يعمل الصدقة في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل اذا جاء  
بالفريضة ان يأتي بعقلها وقرايتها وقيل عن غيره  
الزكوة فيه اذ كان من عروض التجارة فبلغ مع  
غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء المشافة  
للتحقيق فصرح العقول مثلاله وقيل كان من  
عادة المصدق اذ اخذ الصدقة ان يعيد الى القرن  
بغير القاف والراء وهو الحبل الذي يقرب به بين  
بعيرين مثلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القران  
وكل قرانين منها عقلا وفي الحكم العقول القلوص  
الفتية وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك  
العقل القلوص وقال النضر بن شمير اذا بلغ  
الابل خمساً وعشرين وحيت فيها بنت مخاض من  
جنس الابل فهو العقلا وقال ابوعبيدة النضر بن  
حبل من اخذ من الاعوال والاصناف في الصدقة من  
الابل والغنم والثأمر من العشر ونصفه فهذا كله  
في صنفه عقلا لان المؤدى عقل به عنه طلبه  
السلطان وعقل عنه الاثر الذي يطلبه الله  
تعالى به انتهى مختصرا بزيادة وفيها مشرابي  
داود عن مرقاة الصعود للسيوطي قال لما رو  
اذ اخذ المصدق اعناق الابل اخذ عقلا واذا

الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة  
والعدو حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى  
من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات  
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام مما جاء في اخذ  
الصدقات والتشديد فيها حدثني يحيى عن مالك انه  
بلغه ان ابا بكر الصديق قال لومنعوني عقلا لجاهدتم عليا  
هناك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا  
فاعجبه فسأل الذي سقاها من اين هذا اللبن فاخبره انه  
ورد على ماء قد سماه فاذا تعم من نعم الصدقة وهو  
يسقون فحلبوا الى من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا  
فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء

الحق قال الموفق وان اعطاهما كلها فنصف  
واصل جزاءه اذ المخرج الى غني وهو قول  
عمر حذيفة وابن عباس وبه قال سعيد  
ابن جبيرة والحسن والغني وعطاء واليه  
ذهب الثوري وابوعبيدة والشافعي لرائي  
وروي عن الشعبي ان كان المال كثيرا يحتمل  
الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز  
وضعه في صنف واحد وقال مالك يفرق  
موضوع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى  
وقال مكرمة والشافعي يجب ان يقسم كونه  
كل صنف من ماله على الموجودين من  
الاصناف الستة وروى الاثر عن احمد  
كذلك وهو اختيار ابي بكر ولنا قوله صلى  
الله عليه وسلم لعاذ فوخذن من غنائمهم

**له قوله** وعلى هذا القول ادركت من  
ارضى مفعول لا ادركت من اهل العلم  
بيان لمن وفي الحاشية عن الحلبي وهو قول  
ابي حنيفة واحد حيث يجوز صرفها  
عندهم الى صنف واحد وقال الشافعي  
يجب استيعاب الاصناف الثمانية المذكورة  
في القران في القسمة ان كان هناك عامل  
والا فاستيعاب السبعة ويجب التسوية  
بين الاصناف لا بين اعداد الاصناف كذا في  
المهارج قال البيضاوي واختار بعض صاحبنا  
جو انصرفها الى صنف واحد كما هو قول  
الثلاثة الباقية الخ وقد قال حذيفة وابن  
عباس اذ اوضعها في صنف واحد اجزأك  
قال ابو عمر ولا علم لها مخالفا من الصحابة

اخذ اثمانا قيل اخذ نقدا وقيل اراد ما يساوي العقول من حقوق الصدقة وفي البذل عن القاري قال النووي ذكروا فيه وجوها صحها واوجها  
قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التصنيق والتشديد فيقضي قلة وحقارة انتهى قلت وهذا الراجح الاقوال  
عندي واليه يظهر ميل الباشي اذ قال ويحتمل عندي ان يكون قصد بذلك المبالغة في تشديد الحق وأنه لا يأخذ منهم الا جميع ما كان يأخذ  
منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل في الشاة والله ما تركت منها شعرة ولا يربيد بذلك الشعر فانه لا يمكن تشعبها فهو قيل  
ان الراجح مكانه لفظ عناق كما ورد في بعض الروايات وهو مختار للبخاري اذ قال وهو اصح واليه يظهر ميل الى داود اذ ابيده بعد ذروايات  
لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق فالترجيح مشكل لجاهدتم عليه ولفظ ابي داود والله لومنعوني عقلا لا كانوا يؤذونه المرسول  
الله صلى الله عليه وسلم نقلا عنهم على منعه **قوله** انه قال شرب عمر بن الخطاب مرة لبنا فاعجبه اي استقاءه فانكسر بالاستدلال  
القلبي او بالهزل الغيبي فسأل الذي استقاءه من اين حصل لك هذا اللبن قال الغزالي سألت عمر بن داود رايه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان  
بالفه كل ليلة وهذا من اسباب الرية وحمل على الورع كذا في المرقاة فاخبره انه ورد على ماء قد سماه ونسى اسمه ولم يتعلق غرضه بضميمة  
فاذا الحاجة نعم بغيرتين من نعم الصدقة وردت هذا الماء وهم اي الرعاية يسقون النعمون ذلك الماء فحلبوا الى بوجد لفظ في جميع النعمون لكن  
رقم عليه علامة الشفة من البانها فجعلته في سقائي بكسر السين اي وقال فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه اي ففحقها  
من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتزعم عن الشبه وقال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمه ان كل من اكل وشرب حراما لانه ان  
يتقيا ان اطاقه وان عذرت في تناوله الخ قال القاري وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللابن حراما لان القابض اخذ على وجه الاحتياط

وهو قوله في اخذ الصدقات اي استيفائها **٣٠٥** والشديد فيها اي في اموال الصدقات من التوقى عن استيفائها لمن ليس مصرفها من الفقراء

وهو قوله في اخذ الصدقات اي استيفائها **٣٠٥** والشديد فيها اي في اموال الصدقات من التوقى عن استيفائها لمن ليس مصرفها من الفقراء

هذا الحديث يدل على ان الزكاة تجوز على كل ما يملك من الثروة ولو كان في صورة ارض او غيرها من الاموال

صقال والواجب ان يعطى الامم من منحة الزكاة ويؤجبه فان اصر على المنع اخذها منه جبراً، **سنة** قوله زكاة ما يخص ببناء الجهول من ثمار لفظية من بيان لما للفقير قال الراغب الفضل معروف وقد يستعمل في الواحد والجمع وجمعه نخيل والاعتاب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم والكرم نفسه الواحدة عنبه وجمعه اعناب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعتاب والمخوص بفتح معجمة وقد تكسر وسكن الزاد بعد هاء صاء هائلة من بابي نصر وضرب وهو حوزما على النخلة من الربط تمر المعروف مقدار عشرة فيثبت على مالكه ويحط بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الحصاد سنة عند الشافعي وانكره الحنفية وخرص لكرمة والنخلة يخرصها اذا حوز ما عليها من الربط تمر او من العنب زنياً يعني يخرج من هذا كذا او كذا ثمر او كذا او كذا زنبها وهو من الخوص الظن لان الحوز **٣٠٢** اسماً هو وقد ير بطن والامم المخوص بالكثر كذا في الجمع والحنفي قال ابن رشد في المداراة اما نقد ير النصاب بالخرص واعتباره به وهو الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخوص في النخل الصواب حين يبيد صلاحها لصيرورة ان يحل بينها وبين اهلها يأكلونها طيباً وقال داود الخوص الا في النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحبا الخوص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخوص او نقص منه والسبب في اختلافهم معارضة الاصول للاشراوراد في ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبدالله بن رواحة وغيره الى خيبر فيخربون عليهم النخل واما الاصول التي تعارضها فلانه من باب المزانية المنى عنها وهو بيع الثمر في روم النخل بالتمر كيلاً ولانه ايضا من باب بيع الربط بالتمر نسبية فيدخله المنع من التفاضل ومن النسبية وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا ممن الخوص الذي كان يخرص على اهل خيبر لم يكن للزكاة ان كانوا ليسوا باهل الزكاة قالوا لا يحل ان يكون ثمنها لجهل ما بأيدي كل قوم من الثمار قال (القاضي) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان في التسمية لما روى ان عبدالله بن رواحة كان اذا فرغ من الخوص قال ان شئتم فكم وان شئتم فلي اعق في قسمة الثمار لا في قسمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذي رواه ابو داود فانما الخوص لموضع التصيب الواجب عليهم في ذلك الحديث هو انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود خيبر فيخربون عليهم النخل حين يطيب قبل ان ياكل منه وخرص الثمار لم يخرجه الشافعيان فكيفما كان فالخوص مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوة والسلام كما منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكماً على المسلمين الا بدليل والله اعلم الخ **١٢**

صقال والواجب ان يعطى الامم من منحة الزكاة ويؤجبه فان اصر على المنع اخذها منه جبراً، **سنة** قوله زكاة ما يخص ببناء الجهول من ثمار لفظية من بيان لما للفقير قال الراغب الفضل معروف وقد يستعمل في الواحد والجمع وجمعه نخيل والاعتاب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم والكرم نفسه الواحدة عنبه وجمعه اعناب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعتاب والمخوص بفتح معجمة وقد تكسر وسكن الزاد بعد هاء صاء هائلة من بابي نصر وضرب وهو حوزما على النخلة من الربط تمر المعروف مقدار عشرة فيثبت على مالكه ويحط بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الحصاد سنة عند الشافعي وانكره الحنفية وخرص لكرمة والنخلة يخرصها اذا حوز ما عليها من الربط تمر او من العنب زنياً يعني يخرج من هذا كذا او كذا ثمر او كذا او كذا زنبها وهو من الخوص الظن لان الحوز **٣٠٢** اسماً هو وقد ير بطن والامم المخوص بالكثر كذا في الجمع والحنفي قال ابن رشد في المداراة اما نقد ير النصاب بالخرص واعتباره به وهو الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخوص في النخل الصواب حين يبيد صلاحها لصيرورة ان يحل بينها وبين اهلها يأكلونها طيباً وقال داود الخوص الا في النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحبا الخوص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخوص او نقص منه والسبب في اختلافهم معارضة الاصول للاشراوراد في ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبدالله بن رواحة وغيره الى خيبر فيخربون عليهم النخل واما الاصول التي تعارضها فلانه من باب المزانية المنى عنها وهو بيع الثمر في روم النخل بالتمر كيلاً ولانه ايضا من باب بيع الربط بالتمر نسبية فيدخله المنع من التفاضل ومن النسبية وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا ممن الخوص الذي كان يخرص على اهل خيبر لم يكن للزكاة ان كانوا ليسوا باهل الزكاة قالوا لا يحل ان يكون ثمنها لجهل ما بأيدي كل قوم من الثمار قال (القاضي) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان في التسمية لما روى ان عبدالله بن رواحة كان اذا فرغ من الخوص قال ان شئتم فكم وان شئتم فلي اعق في قسمة الثمار لا في قسمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذي رواه ابو داود فانما الخوص لموضع التصيب الواجب عليهم في ذلك الحديث هو انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود خيبر فيخربون عليهم النخل حين يطيب قبل ان ياكل منه وخرص الثمار لم يخرجه الشافعيان فكيفما كان فالخوص مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوة والسلام كما منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكماً على المسلمين الا بدليل والله اعلم الخ **١٢**

**قال مالك الامر عند ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقاً عليهم جهاداً حتى يأخذوها منه مالك انه يلحقه ان عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلاً منع زكاة ماله فكتب اليه عمران دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعتاب مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسير بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعول العشر في السنة نصف العشر له قوله قال مالك الامر عند ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى اي حقاً من حقوقه تعالى اي اياً ما كان وقال مالك لا يحل ان يريد بالزكاة هبة الزكاة خاصة ويحل ان يريد سائر الحقوق التي يكون حكم الزكاة في ذلك فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقاً واجباً عليهم جهاداً اي القتال معه حتى يأخذوها منه بقتاله كما فعل الصديق الاكبر رضي الله عنه بما نهي الزكاة واجمع المسلمون على تصويبه ثم ان كان المانع مقرباً فمسلم والا فكلما كان **سنة** قوله كتب اليه يذكر في كتابه على حسب ما ينبغي للعامل والوالي من اطلاق امير المؤمنين باجهدت من امور الناس واخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الامور ان رجلاً منع زكاة ماله فكتب عمر بن عبد العزيز اليه اي عامله ان دعه اي الزكاة ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين هذا التلطف منه في غرام الرجل مانعاً للزكاة وتوبيخ له وتقرير لعله قال فبلغ ذلك اي خبر كتابه الرجل بالنصب اي لما نهر عن الزكاة فاشتد اي عظم عليه ذلك الامر فادى بعد ذلك زكاة ماله اي اراد اداؤه واصبر باعطائه فكتب عامل عمر بن عبد العزيز اليه يذكر له ذلك اي اعطاه فكتب اليه عمران ان خذها اي اقبلها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولو منع عنده ممن همم الزكاة وتفرس فيه انه لا يتلف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامور فكان كما ظن ولو صرح عنده منه للزكاة ما حاز له نوكها عنده لانهما حق المسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم**

ذكر الحبل وادارة الحمال ويدخل فيه السيل والانهار والعيون بالنهم اي الحماوية على وجه الارض التي لا يكلف في دفع ماؤها الالة والعمل بموجدة مفتوحة وعلى مهلة ساكنة هو ما شرب بعروقه من الارض ولم يخرج الى سقى سماء ولا الة معناه ان اصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم رطلها مقام السقف ولا تحتاج ان تسقى باينزال الى عروقها من وجه الارض من مطر او غيره قال الزرقاني وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثراً يبقو العين المهللة والمثلثة الحنيفة فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقى الصخر مبدأ أموخر خربة فيما سقت السماء وذلك لما في المذكور من هذه الانواع قلة مؤنة السقي وفيما سقى ببناء الجهول بالنضرب بفتح النون وسكن الضاد المعجمة بعدها مهلة هو الرش والصب اي ما سقى بالسيحورج من الأبار والغرب او بالسانية ونيسحورج من الالها كباله نصف العشو مبدأ أموخرود لك لكثرة مؤننه وهذا اصل في ان لشدة النعقة وخنفتها تاشهد في كثرة الزكاة وقلتها وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة او غير مؤنة لكن خصه الجمهور بحدوث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتقدم الكلام على مبسوطاً تحت هذا الحديث قال ابن العربي في المارضة قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهرة في كل ملوك تسقيه السماء وختلف الناس في تغزبه على سبعة اقوال الاول انه محمول على عومه في كل شئ الا الحطب القصص الحشيش قال ابو حنيفة الثاني انه في الحبوب والبقول والشراب قال سواد بن ابي سليمان الثالث ما يخرجه الارض ماله ثمرة باقية قاله محمد وابو يوسف ثم ذكر الاقوال الباقية لبعض التابعين لربيعها الى الائمة ورجح قول الحنفية فقال اقوى المذاهب في المسئلة مذاهب ابي حنيفة دليلها احوطها المساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث الى اخرها قاله وسياتي قريباً في زكاة الحبوب سهل اختلافهم في ذلك في كلام ابن رشد وبسط في المحلولات طرق حديث الهاب عم

له قوله لا يؤخذ في صدقة الفحل الجعر ورضع الجيم واسكان العين المهلة على زنة عصفور يوزن من التمر اذا حنف صار حشفاً وفي المسوى منهم من ادخل جمل رطباً صادراً لا غير فيه ولا مصران الفارة جمع مصابك كرخيف ورخفان ضرب من روى التمر يسمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة وقيل الجيم مصران الفار تمر ردي ولا عقد بغير العين جنس من الفحل واما بكسر ما فبمعنى القنوقال ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين الفحلة والكم القنوقال التمر يسمى باسم الفحلة لانه منها ابن حبيب مبهمة فوسدة مصفرا يسمى به الدقل من التمر لونه ابيض وقد اخرج ابو اورد والنسائي بعد تطبيق عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعر وروى الجعير ولون الجعير ان يؤخذ في الصدقة زاد النسائي وفيه نزلت ولا تيمسوا ٣٠٤

وقال وهو مثل الغنم ولا يوجد هذا في النهر المصرية ولا الشروخ فان ثبت فلا اشكال بما سياتي من قوله انما مثل ذلك الغنم لانه من كلام الامام مالك وهذا من كلام الزهري بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال ابو عمر جمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجعير قلت هذا اذا كانت انواعاً مختلفة وان كانت كلها ردياً فقال الربيعي ظاهر ما في الموطأ فيخرج زكوة منه ردياً كان او جيداً **سنة قوله** قال مالك وانما مثل ذلك اى المذكور من ان انواع التمر الرديثة تعد ولا تؤخذ الغنم بالشرع تعد على صاحبها بسببها اى اولادها والسفل لا يؤخذ في الصدقة كما تقدم قريبا في موضعه وقد عرفت ايضا ان كون الزرع كالماشية رواية الموطأ وغيرها وعلى ما روى ابن القاسم والاشهب فيهما فارق واما عند الحنفية فتحكى ابن عابدين عن الظهيرية له تخيل تمر برفى وقد قل الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافاً ثلثة تجيد ووسط وروى الخو قد يكون هذا بيان للجعير من الثمار بعد بيان رديتها في الاموال شارحاً جياً ولا تؤخذ الصدقة منها لجعيرتها كما لا تؤخذ من الادون لرد اثنها ثم مثل الجعير بقوله من ذلك الذى لا يؤخذ منها الصدقة خبير مقدم ومن تبعه ضيق البروى مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة واسكان الزاير ودال مهملة تن آخره باء من اجود التمر وما اشبهه في الجود ثم ذكر بطريق التخيبة بعد ذكر كلا النوعين لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالملك والفقراء **سنة قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص بسبب الجهول من الثمار الا الخليل والاعناب قال الزرقانى فلا يخرص في غيرها عند مالك وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون ايضا وهذا قال مالك وقال الزهري والاداعي والليل يخرص لانه يترقب فيه الزكوة يخرص كالرطب المنصوص عليه فيبقى على الاصل الخ فان ذلك يخرص

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة الفحل الجعر ولا مصران الفارة ولا عقد بز حبيب قال وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسببها والسفل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك التمرى وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا الخليل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر الخليل والاعناب يتوكل رطباً وعتباً فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيفرض ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه باكلونه كيف شاء واثم يؤدون منه الزكوة على ما خرص عليهم **قال** مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل بعد حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذ احصدوها ودقوها وطبوها وخلصت حباً فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكوتها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة **قال** مالك

مقدار النصاب وهو خمسة اوسق عندنا ما كانا امانة فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسبي اقروا قال الزرقانى ظاهره ولو اتهموا وقال الليث وعنه بن عبد الحكم انما يخرص نصاب سلطان امينا قال مالك وهذا الامر الذى

ص سياتي فانما على اهلها فيها اعادة تاكيداً ولانه بعد ذكر الاول الامانة بالرفق مبتدأ مؤخر يعنى انهم مومنون في مبلغها وفي وجوب الزكوة فيها يؤدون زكوتها الى الجعير كلها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة اى

بينما الجهول حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه فان حل البيع يكون عند البذ والصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكوة وسياق ايضا وذلك اى وجه جواز الخرص فيها ان ثمر الخليل والاعناب يوكل رطباً وعتباً فيكثر الحاجة فيها فان ابيع ذلك بالخرص ضرباً بالمساكين وان منح منه ضرر بالملاك فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اى الملاك ولئلا يكون على احد من الملاك والمساكين في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ليتعبر الواجب ثم يخلى بينهم وبينه باكلونه وينتفعون به كيف شاء وامن البيه وغيره ثم يؤدون منه الزكوة بعد الجفاف على ما خرص عليهم اى على ما قدر عليهم بالخرص بشرط السلامة كما سياتي في الصورة الخرص ما في المدونة قال قلت لمالك كيف يخرص زببياً قال مالك يخرص عنيباً ثم يقال ما ينقص من هذا العنب اذ اترتب فيخرص بنقصان العنب وما يبلغ ان يكون زببياً فذلك الذى يؤخذ منه وكذلك الخليل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه اذ احنف وصادراً فاذا ابلغ ثمره خمسة اوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة **سنة قوله** قال مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل باسبب حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لانتفاع اهلها به رطباً وهذا لا توكل طيبة فتختار الى الخرص ولان الخليل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكلها فبها يخرص وهذا ثمرتها وحبوبها متوارية في اوراقها فلا يتبينها الخرص قاله الربيعي قلت لكن يحتاج الى الاكل في الخرص الاخر وهو غير ما تقدم **سنة قوله** فانما على اهلها فيها اذ احصدوها ودقوها بتشدد بد القاف وطبوها بتشدد بد المثناة القمية بعد الطاء المهلة وخلصت حباً يريد ان الزكوة تجب عليهم فيها وعليهم تبعيتها وتصنيفها من كل شئ وتخليصها الى هدية الادخار والاقنيات ولا يستقطع عنهم من زكوتها شئ لاجل الانفاق عليها وذلك لان هذه الاحمال التى لا يمكن الانتفاع بها الاعلها وعلى هذه الهبة كما تنويرون الزكوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو وقت اخراج الزكوة كما ص

ص في الغزيرة عند عهد وثم الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالانلاق الخ ١٣ **قوله** فان اصاب الثمرة بالنصب جائحة بالرفع بعد ان تحوص  
 على اهلها وقيل ان تجزأ تقطع فحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت وبطل حكم الحوص المتقدم فان بقي بعد  
 الجائحة من الثمر بالمشاة الغوقية في النسج الهندية وبالمثلثة في المصرية والمثوى واحد شئ اى مقدار يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وهي ستون  
 صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العبرة في خمسة اوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم ودون غيره من الأصعب وهي خمسة ابطال ومد عندك  
 ووسيا في الكلام على ذلك في ابواب الفطر اخذ منه اى ما بقى وفي المصرية منهم اى من اهل الفيل زكوة اى زكوة ما بقى وليس  
 عليهم فيما اصاب الجائحة زكوة يعنى فلا يؤخذ زكوة الهالك من هذا الباقى **قوله** ٣٠٨ قال مالك وكذلك اى مثل ما تقدم

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجمع  
 عليه عندنا ان الفيل تحوص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا  
 طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته قمر عند الجهاد فان  
 اصاب الثمرة جائحة بعد ان تحوص على اهلها وقبل ان تجزأ  
 فحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقى من  
 الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبى صلى الله عليه  
 وسلم اخذ منه زكوة وليس عليهم فيما اصاب الجائحة زكوة قال  
 مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل  
 وقطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل  
 شريك منهم او قطعت ما تجب فيه الزكوة وكانت اذ اجمع بعضها  
 الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويؤدى زكوتها  
 كلها زكوة الحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن شهاب  
 عن الزيتون فقال فيه العشر

في الثمر العمل اى الحكم في الكرم اى العنب ايضا وفي  
 المعنى قال احمد اذا حوص وتوكل في رؤس الفيل فعليه  
 حفظه فان اصابته جائحة فذ هبت الثمرة سقطت  
 الحوص ولم يؤخذ واياه ولا تعلم فيه خلافا قال ابن  
 المنذر اجمع اهل العلم على ان الحوص اذ حوص الثمرة  
 ثمر اصابته جائحة فلا شئ عليه اذا كان قبل الجهاد  
 وان تلف بعض الثمرة فقال القاضى ان كان الباقي  
 نصا با فبني الزكوة والا فلا وهذا القول يوافق قول  
 من قال لا تجب الزكوة فيه الا يوجد حصادة لان وجوب  
 النصاب شرط في الوجوب فمضى لم يوجد وقت الوجوب  
 لم يجزى واما من قال ان الوجوب ثبت اذ ابد الصلاح  
 واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان  
 قبل الوجوب فهو كما قال القاضى وان كان بعد  
 وجب في الباقي بقدره سواء كان نصا با ولم يكن الخ ١٣  
**قوله** قال مالك واذا كانت لرجل قطع جميع  
 قطعة اموال بالجر على الاضافة متفرقة بالرفعة  
 قطع ويحتمل بالجر صفة لاموال او اشراك بالمشاة  
 الغوقية بين الشارين والراءى في جميع النسج المصرية  
 فهو افتعال من الشركة وبدونها في النسج الهندية  
 فهو بفتح الهيمزة جمع شرك بالكسر فسكون اى  
 الانضمام في اموال متفرقة اى بين شركاء عديدة لا  
 يبلغ مال كل شريك منهم او قطعت بالضم عطف على  
 مال اى لا يبلغ القطعة وحلها ما تجب فيه الزكوة  
 مفعول لقوله لا يبلغ اى لا يصل الى مقدار النصاب  
 وكانت تلك القطعة او الحصص اذ اجمع بعضها الى  
 بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها او القطع  
 والحصص ويؤدى زكوتها كلها يعنى اذا كانت لرجل  
 قطع لاراضى متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ  
 ما يقوم منها خمسة اوسق واذ اجمع ما يخرج من  
 جميعها كان فيه خمسة اوسق فان الزكوة تجب فيها  
 لان المالك لها واحد وكذلك اذا كان له اشراك  
 في اموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه فإى  
 كل ماله خاصة دون مال شريكه فاذا بلغ ماله

الموطأ في هذا اللفظ في كل موضع جاء  
 مصدرا وفعلا والاكثر في الهندية  
 بالمهملتين وفي المصرية بالمهملةين المؤدة  
 واحد ففى الجمع حذوا الفيل بفتح الجيم  
 كسر هاء الاوفا الا القطع الخ اى تؤخذ  
 عند قطع الفيل لا قبله فلا يجف احدان  
 يشترى عند الحوص من غيرها وما يأتى به و  
 هذا وقت الحراج واما عند الحفنة فقال  
 انقارى في شرح القافية وقت وجوب العشر  
 حين ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وحين  
 الادراك عند ابي يوسف وحين الحصول

**قوله** قال مالك الامر المجمع عليه  
 عندنا ان الفيل وفي النسج المصرية ان  
 الفيل تحوص وفي غنمنا الصوام الفيل  
 الفيل بمعنى الواحد فحوص تحوص على  
 وثمرها الوا وحالية في رؤسها يعنى يحوص  
 حال كون الاشارة على الرؤس وان جدت  
 الاشارة فلا حوص اذ اطاب وحل بيعه يعنى  
 وقت الحوص وقت حل البيع عند ابي حنيفة  
 لا قبله ولا بعده وهذا وقت الوجوب  
 عند المالكية كما سبق اى وتؤخذ منه  
 صدقته قمر عند الجهاد اذ اختلفت نسخ

مقدار النصاب زكى وتقدم مسائل الشركة مبسوطا ١٣ **قوله** زكوة الحبوب قال المجد الحبة واحدة الحب جمده حبوب وحيات و  
 قال الراغب الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل وقال تعالى ان الله  
 خالق الحب والنوى قال ابن رشد في البداية اما ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا  
 عليه فصفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بجلي وثلاثة اصناف من الحيوان وصفان من الحبوب الحنطة والشعير وصفان  
 من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ كقول الخلفاء وقال في حملتها واما ما اختلفوا فيه من الثبات بعد اتقادهم على الاصناف  
 الاربعة فمنهم من لم ير الزكوة الا في تلك الاربعة فقط وبه قال ابن ابي ليلى والثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكوة في جميع المدخرات  
 من الثبات وهو قول مالك والشافعية ومنهم من قال الزكوة في كل ما يخرج من الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة الخ ١٣  
**قوله** فقال في العشر وبه قال جماعة الفقهاء ابو حنيفة والشافعية في احد قوليه والثاني كابن وهب والابن ثور والابن يوسف ومحمد لانك  
 به لانه ادم لا قوت قاله الزرقانى وفي المسوى وقال به ابو حنيفة لانه لا يشترط عند خمسة اوسق وقال يؤخذ من ثمره لا من عصاره  
 الخ قلت وما سقى الزرقانى عن صاحبى ابي حنيفة لم اجد في كتابنا لكون الامام محمد في مؤطاه حديث الباب ثم قال وبهنا نأخذ اذ اخرج  
 منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت وانما ينظر الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففى قليله وكثيره الخ وهذا صريح  
 في ان محمدا قائل بوجوب العشر في الزيتون ١٣

م خمسة اوسق فلا زكوة فيه لنقصانه عن النصاب قال الزرقاني فان بلغها وكانت لازيت فيه اخذ من ثمنه قاله في المدونة وغيرها و  
 يخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا **سنة قوله** قال مالك والزيتون بمنزلة الخليل ما كان منه سقته السماء اي  
 المطر والعيون او كان بعلا كما تقدم في التمر ففيه العشر لقلته المؤونة وما كان يحق ببناء الجهول بالنضام بالصعب باستخرج من الابار و  
 غيرها ففيه نصف العشر كما هو قانون العشرات ولا يخرص شيء من الزيتون في شهره اي على رواية صحيحة وتقدم رواية شاذة عن الامام  
 مالك انه يخرص قال الباقى ولا يخرص **سنة قوله** من الزيتون لانه لا فائدة في ذلك لارباب الاموال فانه ليس مما ياكل وطبا ولا للسالكين  
 لان الابدى لا تسرع اليه للاكل الا **سنة قوله** بعد على وتخبر ولان ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يهيا فيها الخرص على التحقيق الخ **سنة قوله**  
 قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي

**قال مالك** وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و  
 يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق  
 فلا زكوة فيه **قال مالك** والزيتون بمنزلة الخليل ما كان  
 منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما  
 كان يسقى بالنضام ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من  
 الزيتون في شجرة **قال مالك** والسنة عندنا في الحبوب التي  
 يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك  
 والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضام ففيه نصف  
 العشر اذ بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي  
 صل الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة  
 بحساب ذلك **قال مالك** والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة و  
 الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحبان  
 واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما

يحب العشر فيها وهي التي يدخرها الناس وياكلونها  
 ذكرهذين القديين لما ان مدار الزكوة في الحبوب عند  
 المالكية على الاذخار والاقنيات انه يؤخذ مما سقته  
 السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا  
 العشر وما سقى بالنضام ففيه نصف العشر بشرط  
 النصاب فيها كما ساق في التقييد به والحاصل ان الفرق  
 بين العشر ونصفه لا يختص بما مر من الخلل والزيتون  
 وغيرها بل كل العشرات حكما واحدا في ان التي تسقى  
 بالمطر ونحوه فيها العشر والتي تصبغ بالنضام ففيها نصف  
 العشر ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها  
 مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكره القدي فقال  
 اذ ابلغ ذلك المذخور من الحبوب التي يدخرها الناس  
 وياكلونها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالصرح  
 الاول صاع النبي صل الله عليه وسلم بالجريدل فما  
 قبله او عطف بمان وما زاد على خمسة اوسق ولو قليلا  
 ففيه الزكوة بحساب ذلك اي العشر ونصف العشر  
 وذلك لانه لا عفو فيه بعد النصاب قال الشيخ في  
 المسوى وهذا قول اهل العلم لان النصاب ليس  
 بشرط عند ابي حنيفة **سنة قوله** قال مالك  
 بين المصنف في هذا القول انواع الحبوب التي يؤخذ  
 منها العشر فقال والحبوب مبتدأ او خبز الحنطة  
 وما عطف عليه التي تحب فيها الزكوة الحنطة بكسر  
 الحاء المهمله وسكون النون وفق طاء مهمله اخرى  
 هاء كذا في المحيط الاعظم وهي التمر لها انواع كثيرة  
 ذكرها اهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط فحجبه  
 ذكرت فلانوار السلطنة فقال خرجت حبة البر من  
 الجنة على قدر بيضه النعامة وهي الين من الزبد و  
 الطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه  
 الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضه  
 الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى  
 فصغرت حتى صارت كبيضه النعامة ثم صغرت حتى  
 صارت كاللبنانة ثم صغرت حتى صارت كالحبسة

في تكميل نصاب الزيتون ويخرج في الزكوة  
 الزيت ولو قل كطول وتقدم في كل الامام  
 محمد والمسوى ان العبرة عند الحنفية  
 للزيتون لا للزيت ويؤخذ الزيتون في  
 الصدقة ووجه ذلك عندنا ان الزيتون  
 لا يقتصر الانتفاع منه للزيت بل يتصرف  
 فيه بالبيع وغيرها على هيئته ايضا وقد  
 يكون الزيتون لازيت فيه كما ساق في فم  
 يتخار من قال بعبرة الزيتون الى امر اخر  
 كما اعتبار قيمته بخلاف من قال يخرج  
 الزيتون في الصدقة فلما يبلغ زيتونه

**سنة قوله** قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون  
 العشر بالنضام بعد ان يعصر اي يخرج منه  
 الزيت ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وذلك  
 ان الاعتناء في نصابه انما هو بالكيل والكيل  
 لا يهين الا في الحب فاذا ابلغ خمسة اوسق  
 فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة  
 الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكوة  
 فيه وانما امرنا به باخراجه زيتا لانه  
 يهيب على رب المال فدفع على وجه يمكن  
 ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة  
 منه كالتمر والحب قاله الباقى يعني يهيب

ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الان نسأل الله تعالى ان لا تبغض عن ذلك الخ والشعير بفتح الشين وتكسر قاله الزرقاني قال  
 المعيد الشعير معروف واحده بهاء وفي الصراح الشعير جو والشعيرة بك دانه والسلت بكسر السين ابيضها وسكون اللام والمثناة  
 الفوقية كذا في المحيط قال المحيد هو بالنضام الشعير وضرب منه او كما مض منه الخ وفي الانوار السلطنة بضم السين وسكون اللام حبه  
 بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبي صل الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغورو  
 الخماز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغارا للحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر  
 الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وفي المحيط اسمه في اليونان في الطرافيش وفي الفارسية جو برهنه وفي  
 الزامل جو كندم وفي الهندية اش جو وقال ايضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون ابيض واحمر وفي الصراح جو برهنه وهكذا افسره الشيخ  
 في المصنف واختلف اهل العلم هل هو نوع من البر او الشعير او نوع براسه والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هكذا اضبطه شارح  
 البغاري من الحافظ والعيق والفسطاني وفي شرح الاقنوم بمجربة مضمومة شرعا مخففة الخ وفي المحيط الاعظم ذرت بضم ذال المعجمة  
 وفتح راء مهمله مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها في الهندية جوار وهكذا افسره الشيخ في المصنف وقال المحيد الذرة كذبة  
 حب معروف اصلها ذرو وفي الصراح الذرة بالنضام والتخفيف اصله ذرو اودرى والهاع عوض الخ وفي الجمع بضم معجمة وخفة  
 راء هاؤه عوض عن واو والدخن بضم دال مهمله ويكسر وسكون خاء معجمة اخرى نون يقال له بلغة اليونانية المطلة وبالغربية  
 الغث وبالتركزية الطرق وبالفارسية ارز وباليهندية كنگنى والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء اخرى بضم الههزة (البقية طويلا)

صه مفصلاً وأشار إلى غيرها بقوله ما أشبه ذلك وذكر البأجي ستة اشياء غيرها وقد عرفت مذهب الحنفية انه يجب عندهم في كل ما يقصد به تمام الارض ويزرع قصد اواستدوا عليه بالآية كما سبقت في باب مال الزكوة فيه من الفواكه من المحبوب بيان لما أشبه التي تصير طعاماً ما لان العلة عند المال كمة الاقتنيات والادخار فلا زكوة في الكرسي على الاظهر لانها علف لا طعام خلا فالرواية اشبه في العتبية قاله الزرقاني في الحاشية المتعلقة بصحة هذا سلم قول له فالزكوة تؤخذ منها أي من المحبوب المذكورة مفصلاً ومجملها كلها بعد ان تحصد وتصير حياى بعد تنقيتها وتصغيرها وتخليصها الى هيئة الادخار كما تقدم قال الموفق وقت الخروج الزكوة بعد التصفية في المحبوب الحفاف في الثار لانه وان انكرال المؤنة التي تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة ٣١٠ كالمأشبه ومؤنة المأشبه وحفظها

ورعيها والقيام عليها الى حين الاخراج على ربها كذا ههنا  
 ثم قال مالك والناس اي ارباب الاموال مصدقون  
 بتشد يد الدال المفتوحة في ذلك اي في قولهم فويل  
 من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لانهم امناء كما  
 تقدم قال البأجي وذلك لان هذا ما لا يجوز ولا سب  
 للناس ان يضيوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان  
 من يحفظ عليه ذلك الخ ويقبل ببناء الجهول منهم في  
 ذلك ما دفعوا بالدال المهله اي الذي دفعوه في الصد  
 وذلك لكونهم مصدقين في قولهم قال الموفق ومتى  
 ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير  
 يمين سواء كان ذلك قبل الخوض او بعده ويقبل  
 قوله ايضا في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر  
 الدعاوى قال احمد لا يستخلف الناس على صدقاتهم  
 وذلك لانه حق الله تعالى فلا يستخلف فيه كالمصنوع  
 والحد الحرام سلم قول له وسئل ببناء الجهول مالك  
 الاما مرتى يخرج من الزيتون العشر زادا في السيز  
 المصرية بعد ذلك ادنصفه وليس هذا في الهندية  
 فالمراد بالعشر الواجب اعلم من العشر اضعف اقبل  
 النفقة بهمة الاستيفاء امر بعد ما اهل يستحب  
 بالنفقة التي بذل في تخريج الزيت سلم قول له  
 فقال لا ينظر الى النفقة قال البأجي اي لا يستسب  
 بها وذلك ان عليه تبليغ الزكوة الى الحد الذي جرت  
 العادة بادخارها عليه ولو اخذت منه قبل ذلك  
 لما خرض عليهم تخيلهم عندهم ولقوسموا فيها و  
 لكن لا يؤخذ منهم الا على هيئة الادخار فطم النفقة  
 عليها حتى يخلص ذلك الخ قلت وفي المحيط البرهان  
 قال الكرخي يؤخذ العشر من جميع ما اخرجته الارض  
 ولا يحسب لصاحبها ما انفق على العلة من سقى او  
 سحارة او اجرة العمال ولا نفقة البقر الخ قال ابو الهيثم  
 يعني لا يقال بحد وجوب العشر في قدر الخارج الذي  
 يقا بله المؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس  
 من يقول يجب النظر الى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا  
 عشر ثم يعثر البأجي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم

فقال الزكوة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حياى والناس  
 مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى و  
 سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل لنفقة امر  
 بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل  
 اهل طعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من  
 زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتة العشر بعد ان  
 يعصره ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه  
 في زيتة الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد  
 صلح وييس في اكماله فعليه زكوة وليس على الذي اشتراه زكوة

نفسه والنبا هرمز واللوبياء يضم الاء و  
 الواو الجهول وكسراء موحدة وفهم  
 المشاة العتبية اخره الف اسم هند يقال  
 له في اليونانية سلبين وفي النطية حمر  
 وفي العربية قريبا وقتها كذا في المحيط قلت  
 لكنه يستعمل في العربية ايضا وفي حاشية  
 الانوار لاجل الايران اللوبياء يحسبه  
 الباقا لاصغر منه والجبلان مجيها  
 بعد كل حجم لام قال الحد ثمر الكزبرة وحج  
 السمسم وفي المحيط بالسريانية كهد وايضا  
 بذالكشيز وفي كتاب المعتم من اللغات  
 العبية هو السمسم وهو صنفان ابيض و  
 اسود ويسمى العرب دهنه السليط وفي  
 العوام الكشيز ويقال السمسم في قشرا  
 قبل ان يحصد وفي ايضا ح الصوام دهنه  
 وقمر شيخنا الدهلوي في المصنف بالسمسم  
 وما أشبه ذلك ذكر المصنف عشرة انواع

البقية غنطس والراء وشالزاي والرابة بيق  
 الهيرة مع التشديد والخامسة رزبلا هيز  
 وزان قتل قاله الزرقاني في الشيم في المحيط  
 بلفظ برنج وهكذا في المحيط وغيره وفي  
 لغات العوام سائول والعدس بفتين  
 قال الحد بالقرولي حب معروف والعدسة  
 واحده وفي المحيط بغير عين وه الاخر  
 سلين يقال له باليمن بلس وبالفارسية  
 شوك وبالهندية مسور وفي العوام نيرة  
 وفي ايضا ح العوام مسور والجبلان يضم  
 حجم واسكان الالم وحكي فقها مشددة  
 حبين القطا في قاله الزرقاني وفي الاثور  
 الساطعة يضم الحجم وسكون الالم وفي  
 المحيط اسم محلو وقال في الخلق قال له  
 بالهندية ماكر كابل وهو الشير في  
 المصنف بالمأش والوجه انه غيرة لان اهل  
 اللغة يفسرونه بشبيهه المأش دون

له بعض كانه اشتراه ولنا انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلورفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر وانما في البأجي لانه لم  
 ينزل الى نصفه الا للمؤنة الخ وتقدم قريبا كلامه الموفق في ذلك ولكن يسئل ببناء الجهول عنه اي الزيتون اهله المالك كما يسئل اهل الطما  
 كالخطة ونيرها عن الطعام اي كم حصل ويصدقون بما قالوا في مقدار ما خرج فمن رضى ببناء الفاعل او المفعول اي حصل او اخرج من  
 زيتونه خمسة بالرفع او النصب اوسق فصاعدا اخذ ببناء الجهول من زيتة العشر بالرض والمراد الجنس فيحرم النصف ايضا بعد ان يعصره  
 يخرج الزيت ومن لم يرفع ببناء المعام او الجهول كما تقدم من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتة الزكوة والحاصل انهم يسئلون اول  
 يقال لصاحب المال كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غيره فان قال بلغ النصاب اوزاد عليه سئل سوا لا  
 ثانيا كم اخرج له من الزيت ان كان عصرا فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت اوسئل ذلك غيره من اهل المعرفة قاله البأجي - ١٢ -  
 سلم قول له قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس في اكماله جمعكم بالكمبر وعاء الطلح وغطاء النود كذا في الفاموس فعليه اي البأجي كذا  
 واجبة لانها وجبت بالصلاح والهبس وليس على الذي اشتراه زكوة لان الزكوة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكوة عند المشتري قلت  
 وبه قالت الحنفية فقيل لبدائم ولو باع الارض الحشوية وفيها زرع قد ادرج مع زرعتها وابع زرعه خاصة فعشرا على الباع دون المشتري لانه  
 باعه بعد وجوب العشر وتقرر بالدراك ولو باعها والزرع بقل فان فصله المشتري لالحال فعشرا على الباع ايضا لتقرر الوجوب في البقل بالفضل  
 وان تركه حتى ادرج فعشرا على المشتري في قول ابى حنيفة ومحمد لقول الوجوب من الساق الى الحب وروى عن ابى يوسف انه قال عشر قدر البقل على  
 الباع وعشرا لزيادة على المشتري وكذلك حكم الثار على هذا التفصيل الخ وسياتي مسالك الاثمة في كلام العيني ١٢ \* \* \* \* \*

ص ابراهيم نسفا العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسفتها الزكوة وقال الضحاك نسفت الزكوة كل صدقة في القرآن الخ وتقدم شيء من الآثار في ذلك **قوله** وقد سمعت من يقول ذلك من اهل العلم ايد بذلك فخره بان ما ذهب اليه مالك يكون المراد بالحق الزكوة جمع من غير اي ايضا قال الباغي ولا يكون ذلك الا من اهل العلم ومن ليس من اهل العلم لا يتعل مثل مالك ولا يرجح به مذهبه الخ قال الرازي وبه قال ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس والضحاك وهو الاصح لان قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية **قوله** الخ قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم وان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوة **قوله** الخ قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم

فتأذ الخ ويسقط في ترجمه هذا القول بدل لكل ويلحق فارجه اليه لوشنت ثم قال ولما ثبت بما ذكرنا ان المراد بقوله واتواحقه يوم حصاده هو العشر دل على وجود العشر في جميع ما ترجمه الارض الا ما خصه الدليل لانه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسا اراضا فله وذكر الخيل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله واتواحقه يوم حصاده وهو ما تدل على جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بدل الخ في الحق في الخضر وغيرهما وفي الزيتون والرمان الخ قال الرازي الشافعي في تفسيره قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والफल والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في الثمار كما كان يقوله ابو حنيفة فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول لفظ الحصد في اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل ايضا الضمير في قوله حصاده يحجب عوده الى اقرب لئلا يكون ذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ وقال ايضا اذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير **قوله** قال مالك ومن باع اصل حائطه اي بستانه او ارضه بالنصيب وفي ذلك اي الارض زرع او ثمر لم يبد بغير اوله ببناء المعلوم من البذر وصلاحه اي لم يأت وقت وجوب الزكوة فانما يجب عند الصلاح فزكوة ذلك على المبتاع اي المشتري لان البثمة كانت على ملكه حين تعلق الزكوة بها وان كان الثمر قد طاب عند البائت وحل بيعه اى دخل وقت حل البيع عند البائت وهذا وان وجب الزكوة فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائت لانه كان في ملك البائت وقت وجوب الزكوة الا ان يشترط البائت الزكوة على المبتاع اي المشتري ففي الشرح الكبير والزكوة واجبة على البائت بعد الافراك و

**قال مالك لا يصح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى واتواحقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائت الا ان يشترط البائت على المبتاع **قال مالك** ما الزكوة فيه من الثمار **قوله** ان الرجل اذا كان له ما يجرد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجعب عليه بعض ذلك لبعض**

حق في المال سوى الزكوة قال مجاهد اذا حصدت فحشرت المساكين فاطرح لهم منه واذا دسنته وذريته فاطرح لهم منه واذا اكبلته فاطرح لهم منه واذا اعرتك كبله فاعزل زكوته ذاك الثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسف هذا وهذا قول سعيد بن جبير والاصح القول الاول انتهى قلت وبالقول الثاني قال ابن عمر قال الجصاص روى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصراغ غير الزكوة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن جرد الليل وصراغ الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كما يحضر الخ وبالقول الثالث ايضا قالت طائفة قال الجصاص روى عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي وم

**قوله** قال مالك ولا يصح اي لا يجوز بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء والاستغناء عن الماء انه لو سقي بالماء لم ينفعه وذلك لمحدث نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ثم يجوز بيعه في سبيله قائما عند الجمهور وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يبس ويصح لانه من الثمر قال الزيات **قوله** قال مالك في تفسيره قوله تعالى مبارك وتعالى واتواحقه يوم حصاده بفتح الحاء قرأ ابن عامر وابوعمر ووعاصم بالفتح بكسر هاء ذلك اي المراد بالحق في الآية الزكوة والله اعلم قال الرازي اختلفوا في تفسيره على ثلاثة اقوال الاول يريد بالعشر ونصفه قلت وسياق قريبا والثاني ان هذا

الطيب ويجوز اشتراطها على المشتري الخ قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطا او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البائت الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورد العشر ما خوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يهد لها فوجب الرجوع على البائت بقدر ذلك كالمصيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسد الصفقة وانفق مالك ابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتواحقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النبي عن البيع حتى يبد الصلاح هو بيع الثمرة دون اصله لانه يخشى عليه العاهة ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل ادائها ويتعين حينئذ ان يؤدي الزكوة من غيرها خلا فامن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائت الا ان يشترط على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البائت مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي الخ **قوله** ما لا زكوة فيه من الثمار الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة لعدم بلوغها الى النصاب اعم من ان يكون ثمر او زرع او ذكر فيه ايضا ما لا يجب فيه الزكوة منفردا لعدم بلوغه الى النصاب ويجب مع الاجتماع بالنوع الاخر كالقطنية **قوله** قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد به من الجهم والذال المهلة في الهندية والمجعة في المصرية اي يصرم ويقطع قال الجدي في الذال المجعة الجدي الاسراع والقطع المستاصل وقال في الذال المهلة من جملة معان والقطع وصراغ الفحل كالمجداد قاله الزيات في قلت هذا وما ياتي من الافعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول منه اربعة اوسق بالنصيب على المعنوية ويحتمل الرفع من الثمر بمان لما ويقطف البقية على



كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مسندنا في أول الكتاب ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة فلا بد إذا من أحوال الصدقة لباؤها خمسة أوسق ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول له قال مالك وذكر خلاصة الكلام يطبق الجمال فقال وان كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق أي يبلغ مقدار النصاب ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكوة فيه والمحصل ان من كان له أقل من نصاب من تمر ونبيب وحنطة وقطنية بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا لكن يتم النصاب بضم بعضها الى بعض فلا يضم نوع منها الى الآخر ليكمل لنصاب بذلك لان هذه اصناف مختلفة و استدلال لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال ان من كان عنده خمسة أوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب ٣١٢ فليس عنده خمسة أوسق من التمر

وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق يصح النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجزئ الرجل من التمر خمسة أوسق وان اختلفت اسماءه و الوانه فانه يجزئ بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغ النصاب فان لم يبلغ ذلك أي لم يبلغ النصاب فلا زكوة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف النوع يجزئ بعضها الى بعض كالحنطة والعراب في الماشية ١٢ له قول له قال مالك وكذلك أي كما تقدم فالتمر كذلك الحنطة كلها يجزئ بعضها الى بعضها ثم ذكر بعض انواعها فقال السمرات تأنث اسم سميت به لسمرتها والبيضاء تأنث الابيض سميت به لبيضاها والشعير والسلت تقدم معناها ذلك كله وفي التمر المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصل للرجل من ذلك كله أي الانواع المختلفة المذكورة خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال الدردير وضم القطا في كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد في الزكوة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكوة واخرجه من كل بحسبه ويجزئ الاغراج الاعلى منها او المسأوى عن الادنى او المساوى لا الالوى عن الالوى كضم قهر وشعير وملت بعضها لبعض لانها جنس واحد الخ قال لياحي الحنطة يجزئ انواعها كلها كما تجزئ انواع التمر فجميع البيضاء الى السمرات فاذا بلغت النصاب ففيها الزكوة وهذا الخلاف فيه وكذلك يجزئ الى الحنطة الشعير وملت لا يختلف مالك واصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وقال ان الشعير وملت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لان جميع في الزكوة الخ قال

واذا روي الحديث الزكوة على خمسة أوسق من التمر ١٢ له قول له قال مالك وتفسير ذلك ذكر المسئلة المتقدمة ببعض الاصناف تباينا لها ان يجزئ بالملء او الحنطة تسفتان مثل ما تقدم الرجل أي يقطع من التمر بالثلاثة الفوقية خمسة أوسق فيجب فيها الزكوة وان اختلفت اسماءه وانواعه كبرني وصياني والوانه يكون بعضها اسود وبعضها احمر فانه يجزئ بعضه الى بعض ثم تؤخذ ببناء المبرون من ذلك المجموع لباؤها النصاب فان لم يبلغ ذلك أي لم يبلغ النصاب فلا زكوة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف النوع يجزئ بعضها الى بعض كالحنطة والعراب في الماشية ١٢ له قول له قال مالك وكذلك أي كما تقدم فالتمر كذلك الحنطة كلها يجزئ بعضها الى بعضها ثم ذكر بعض انواعها فقال السمرات تأنث اسم سميت به لسمرتها والبيضاء تأنث الابيض سميت به لبيضاها والشعير والسلت تقدم معناها ذلك كله وفي التمر المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصل للرجل من ذلك كله أي الانواع المختلفة المذكورة خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال الدردير وضم القطا في كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد في الزكوة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكوة واخرجه من كل بحسبه ويجزئ الاغراج الاعلى منها او المسأوى عن الادنى او المساوى لا الالوى عن الالوى كضم قهر وشعير وملت بعضها لبعض لانها جنس واحد الخ قال لياحي الحنطة يجزئ انواعها كلها كما تجزئ انواع التمر فجميع البيضاء الى السمرات فاذا بلغت النصاب ففيها الزكوة وهذا الخلاف فيه وكذلك يجزئ الى الحنطة الشعير وملت لا يختلف مالك واصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وقال ان الشعير وملت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لان جميع في الزكوة الخ قال

البيقية عن مالك) كسر الماء وضمها بقطع قال الزقاني منه اربعة أوسق من التمر ما يجزئ منه اربعة أوسق من الحنطة وما يجزئ منه اربعة أوسق من القطنية بكسر القاف وضمها سبقا في معناها ان لا يجزئ ببناء المبرون عليه أي على الرجل بعض ذلك المذكور من الاصناف الاربعة الى بعض اخر لا خلاف

الزقاني قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لانهم كل حبة عرفت باسم منفرد وصاحبها وهي خلافا في الخلقة والطعم الى غيرها قال ابن رشد انهم اجتمعوا على ان الصنف الواحد من المحبوب والتمر يجمع جميعه الى ربه وتؤخذ الزكوة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها اعني من الجبل الجيد واختلفوا في ضم القطا في بعضها الى بعض وفي ضم الحنطة والشعير وملت فقال مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير وملت ايضا وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة القطا في كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم بعضها الى غيره وكذلك الشعير وملت والحنطة عندهم اصناف ثلاثة لا يضم واحد منها الى الاخر وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلها اختلفت اسمائها في اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلها اتفقت منافعها في صنف واحد وان اختلفت اسمائها فكل واحد منها يروم ان يقرر قاعدته باستقرار الشرع اعني احدها يحمي مذهبه بالاشارة التي اعتبر الشرع فيها الاسماء والاخر بالاشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء في الزكوة اكثر من شهادته للمنافع وان كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع الخ ١٢ له قول له قال مالك وكذلك الزبيب كله بجميع انواعه اسود واحمر سواء فاذا اقطع الرجل منه خمسة أوسق ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك أي النصاب فلا زكوة فيه ١٣

له قول قال مالك وكذلك القطنية بجميع انواعها هي صنف واحد في حكم الزكوة فيجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة والتمر والزبيب فان كل واحد منها بجميع انواعها صنف واحد وان اختلفت اسماؤها في اسماء القطنية والوانها اي اجناسها ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال والقطنية بكثر التاف وضمانها قاله الزرقاني وفي التعلق بالمحيد بكثر التاف وسكون الطاء فنون فقطنية مشددة كالعدس والحصى واللوبياء وفي التهذيب اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والبقلا واللوبيا والحصى والارز والسهم وغير ذلك كذا في شرح القاري الحصى بكثر الحاء المهملة وشدة الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين قاله الزرقاني واكتفى صاحب المحيط على فق الميم المشددة اشارة صاه مهملة والعدس ٣٣٣ واللوبياء والجلبان تقدم معنى الثلثة ذكر المصنف اربعة اصناف من القطناني نصا و

اشارة الى الباقي بقوله وكل ما ثبت معرفته وليس في النسخ المصرية لفظ معرفته عند الناس انه قطنية ودخل فيه القول والبسيلة والترمس على ما ذكره الزرقاني وده هذه السبعة الدسوقي تحت قول الدردير والقطناني السبعة قال الزرقاني وليس منها الكرسنة على المذهب فاذا احصد الرجل من ذلك اي ما ذكر من الانواع المختلفة خمسة او سق بالصاع الاول والمراد منه صاع البيع صلى الله عليه وسلم لا الاصوع المائة وان كان المحصو من الصاع والقطنية المختلفة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع بناء المجهول ذلك بعضه الى بعض بدل من ذلك وعليه في الزكوة وقال الباقى وقد اختلف قول مالك في القطناني في البيوع فمرة قال انها صنف واحد ومرة قال هي اصناف مختلفة واختلف اصحابنا في الزكوة فبينهم من قال هي رواية اخرى في الزكوة ومنهم من قال هي في الزكوة صنف واحد ومن خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من الخطا لما ياتي بعد هذا قال الباقى والظاهر عندي ان يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف الى غيره في الزكوة والبيوع لاننا نعلمنا الجنس بانفصال المحبوب بعضها من بعض اطرو ذلك فيها وانعكس وضع وان علمنا ذلك الصور والمناقص مما هو عليه قول مالك في الاستدلال على غنائه وقد فرق عمر بن الخطاب كما سيأتي موصولا في عشور لهما للذمة بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بغير النون والموعدة النصارى الصا سر لما قد مو المدينه بالتجارة وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر لمكثرة الحمل الى المدينه قاله الباقى استدلال مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بان عمر بن الخطاب خفف النبط فيما كان ياخذ منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها اكبر من سائر الاقوات والقطاني التي هي للادوم وكان ياخذ من القطناني العشر كما فعله بذلك اخلافه في المناقص والمقاصد ولو كانت الحاجة اليها سواء والمناقص

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحصى والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة او سق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه في الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من اذنة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في الغنيل تكون بين الرجلين فيبدان منها ثمانية او سق من التمر لانه لصدقة عليها فيها وانه ان كان لهما منها ما يجزئ منه خمسة او سق والاخر ما يجزئ منه اربعة او سق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الزب

الانه لم يبلغ ملكه النصاب وهو اربعة او سق او اقل منها صدقة	الانه لم يبلغ ملكه النصاب وهو خمسة او سق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
--	--

بها متفقه كانت الرغبة في كثرة جلبها الى المدينه سواء ولا يدخل عليه ذلك في الزبيب والحنطة فانه اخذ منها جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة اليها ولم يبدل ذلك على انها من جنس واحد وقد يحتاج الى التماس في صدقة واحدة من جنس الواحد لئلا يتفق منافعه وتساوى الجزاء قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة فان ذلك دليل على اتحاد اجناسها والرجل ياخذ اي يشتري منها اي من القطناني اثنين بواحد وسواء المتفاضل دليل على اختلاف الجنس يدا بيد اي من اجزاء ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد لا تؤخذ منها وهذا نظير لان جواز التفاضل في القطناني يدل على اختلاف اجناس القطناني قيل له في الجواب لا تلازم بين البابين فان قيل والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافا في العدد من الورق يدا بيد فليس جواز التفاضل في البيوع دليل على عدم الضم في الزكوة قال الباقى هذه كما قال المصنف ولذلك قال اصحابنا انه لم يختلف قوله في الزكوة ان القطنان صنف واحد يضاف بعضها الى بعض في الزكوة وانها مرة ذلك في البيوع اصناف يجوز التفاضل فيها وفرق بيننا فاستفق عليه من ذهب مال ان الورق يجمع الى ذهب في الزكوة وهي في البيوع صنفا يجوز التفاضل فيها فخط هذا يجوز ان يجمع في الزكوة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يحرم التفاضل فيه فيجب ان يجمع في الزكوة الزكوة قال مالك في الغنيل تكون مشتركين الرجلين او اكثر فيبذل منها اي الغنيل والفعل في المواضع الاربعة من هذا القول بالذلل المهملة في الهندية والمعجمة في المصرية ثمانية او سق مثلا من التمر على سواء لانه لصدقة عليها فيها نقص كل عن النصاب وانه ان كان لهما منها ما يجزئ منه خمسة او سق اي مقدار النصاب والاخر يجزئ منه اربعة او سق اي اقل من النصاب سواء كان اربعة او سق او اقل من ذلك اي الاربعة او اكثر منها بشرط ان يبلغ خمسة او سق في ارض واحدة و لعل التعيين بالارض الواحدة لانها اذا كانت في ارضين فاولى ان لا تجب على صاحب الاربعة الاوسق كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق

أوسق فلا صدقة عليه وإنما تجب الصدقة على من بلغ جلداه بالمهملة أو المعجمة نصفان أي قطعه من التمر أو قطفه من العنب أو حصاده من الحبوب  
 قال الراغب للمهمل كسر الشئ وتفسيته وفي الجمع إذا دخل بغير جيم وكسرها والاولد الا القطف ومنه قوله تعالى فيجعلهم جردا أو القطف القطف و  
 لحان قطفها الا زهرى هو اسم وقت القطف قال الراغب اصل المحصد قطع الزرع ومن المحصاء والمحصاء كقولك زمن الحيداء والحيداء خمسة بالنسب  
 على المعجولية بلبع اوسق فالزكوة مبنية على ان من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكوة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكوة عليه ولا ينظر الى المحل  
 ولا اشتراكه الا افرقت في الملك كما لا ينظر الى الافتراة اذ اجتمعت في الملك فاد احمد جردان ثمانية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكوة  
 على واحد منهما لانه لم يجدهما احد هاتسعة اوسق وهي النصاب ولو كان لهما خمسة اوسق و **٣١** **٣٢** الاخر ثلثة لكانت الزكوة على صاحب

جد أربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك  
 العمل في الشراء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلها  
 يحصد او يخل يجمع او كرم يقطع فانه اذا كان كل رجل منهم  
 يجمع من التمر ويقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من  
 الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل  
 من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على  
 من بلغ جلداه او قطفه او حصاده خمسة اوسق قال مالك  
 والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف  
 كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه  
 بعد ان ادى صدقته سنين ثمر بآعه انه ليس عليه في ثمنه  
 زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم بآعه اذا كان اصل تلك  
 الاصناف من فائدة او غيرها ولا يمكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة  
 الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين  
 ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول  
 عليها الحول من يوم بآعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة  
 فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من

الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولا يجب على صاحب  
 الثلثة شئ وان كانت لرجل خمسة اوسق يجمعها في بلاد  
 مختلفة متباينة لجمعت عليه واهى الزكوة عنها فانما  
 الاحتياط في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق كذا  
 في المنتقى قال الزرقاني وبهذا قال الكوفيون واحمد و  
 ابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق  
 من التمر وهو اوضح ما في الباب وقال الشافعي الشراء  
 في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكوة  
 الوالد واحتم بان السلف كانوا يأخذون الزكوة من  
 الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصص كل واحد  
 منهم ما يجب فيه الزكوة واحباب ابن زرقون بان زكوة  
 العاطف الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك  
 الشراء **٣١** **٣٢** قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل ما اخرجت ببناء المجهول زكوته من هذه الاصناف  
 المذكورة قبل من الحبوب والثمر كلها تعميم للاصناف  
 اي جميع ما يجب فيه الزكوة ثريين الاصناف فقال  
 التمر بالجرميد من الاصناف او بيان لها والحنطة والزبيب  
 والحبوب بالجمع عطف على الحنطة كلها تعميم للحبوب  
 ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته اي ادى العشر  
 او نصفه سنين ظرف لاسمك **٣٢** **٣٣** قول  
 بآعه انه الصبر للشان ليس عليه في ثمنه زكوة لانه ادى  
 زكوة الاصل وليست هذه الاموال بنفسها نامية حتى  
 تجب عليها الزكوة في كل سنة حتى يحول على ثمنه الحول  
 من يوم بآعه قال الباقى اي حتى يحول عليه الحول بعد  
 قبضه لانه لو بآعه واقام المال غائبا عنه اعواما قبل  
 ان يقبضه لا يستأنف به حولا وانما اطلق اللفظ على  
 غالب احوال الناس في البيع الخ قلت ولا حاجة اليه  
 القبض عند الحنفية كما سبق في اخر الكلام لو كان  
 اصل تلك الاصناف من غير اموال التجارة اسم من ان  
 يكون من فائدة او غيرها بعض الفرق بين كون اصلها  
 فائدة او غيرها في انه يستقبل بثمنها والحال انه لم  
 يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب و  
 العروض يفيدها اي يستفيدها الرجل ثم يمسكها سنة

**له قوله** قال مالك وكذلك العمل اي  
 مثل ما تقدم في الفيل كذلك الامر في النكاح  
 كلهم في كل زرع من الحبوب التي تجزئها  
 الزكوة كلها لا يختص الحكم بنوع دون نوع  
 كلها يحصد ببناء المجهول حال من زرع او يخل  
 بالسكر عطف على زرع يجمع ببناء المجهول حال  
 من الفيل او كرم يقطع اي زبيب

او سنين بدون نية التجارة ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم بآعها اي وقبض الثمن كما تقدم  
 في كلام الباقى ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظ ذكره بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فخط صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها وفي  
 بعض نسخ المصنف حقه يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي بآعها به وفي الشرع الكبريان وجب زكوة في عينها ذكى عينها بان يخرج  
 العشر ونصفه ثم اذا بآعها ذكى الثمن الحول التركبية اي الحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكرهى وزرع الحنطة  
 ليكون جازيا على التراخي من ان ما عدنا ما يستقبل من قبض الثمن الخ قلت والحاصل ان الحبوب وغيرها ان كانت للتجارة فمعتبر في الحول حول الذي  
 ابتاعها به بشرط ان لا يكون مدبرا لكون محتمرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير وان المدير يقوم بماله كل سنة ويؤكفه و  
 ان كانت هذه العروض لتجارة فمستقبل بالحول من يوم قبض الثمن وعند الحنفية لا مبرة بالقبض بل يعتبر الحول من يوم البيع فقل المدبر المعتدل  
 وتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول عند قبض البعدين وهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة وعند قبض ما تبين منه لغيرها اي من  
 بدل مال لتجارة وهو المتوسط كمن سائمة وعبيد خدمته ونحوهما او متبرعا مضمون الحول قبل القبض في الاصح قال ابن عابد بن في الاصح  
 اي في الدين المتوسط لان الخلاف فيه اما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من انه تجب الزكوة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه الاداء حتى يقبض  
 منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه بآيتان في رعاية الاصل تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض ما اتفق درهم فزكوا وفي رعاية ابن  
 سبعة عن ابي حنيفة لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول **٣٣**

فانما اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يبيع

بالمهملة والمعجمة كما تقدم نصفان على بناء

الفعل اي يقطع من التمر ويقطف من الزبيب

بالنصب على المعجولية اوسق او يحصد الحنطة

وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوة خمسة اوسق

فعله فيه الزكوة لبلوغ ملكه النصاب ومن

كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق

فانما اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يبيع

بالمهملة والمعجمة كما تقدم نصفان على بناء

الفعل اي يقطع من التمر ويقطف من الزبيب

بالنصب على المعجولية اوسق او يحصد الحنطة

وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوة خمسة اوسق

فعله فيه الزكوة لبلوغ ملكه النصاب ومن

كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق

فانما اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يبيع

بالمهملة والمعجمة كما تقدم نصفان على بناء

الفعل اي يقطع من التمر ويقطف من الزبيب

بالنصب على المعجولية اوسق او يحصد الحنطة

وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوة خمسة اوسق

فعله فيه الزكوة لبلوغ ملكه النصاب ومن

كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق

فانما اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يبيع

بالمهملة والمعجمة كما تقدم نصفان على بناء

الفعل اي يقطع من التمر ويقطف من الزبيب

بالنصب على المعجولية اوسق او يحصد الحنطة

وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوة خمسة اوسق

فعله فيه الزكوة لبلوغ ملكه النصاب ومن

كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق

له قوله ما لا زكوة فيه من الفواكه جميع فاكهة وهي ما يتخذ أي يتنعم بأكله بلما كان أو بألباس قال الراغب الفاكهة قبل هي الثابتة وقيل بل هو الثمر ما عد العنب والروان وقائل هذا كانه نظرا لاختصاصها بالذكر وعطفها على الفاكهة وقال محمد بن أبي بشر في قوله وقول فخرج الثمر كله والعنب الرمان مستد لانهما لم يعم فيها فاكهة ونخل ورماد بطل مرود والقضب بفتح القاف واسكان الضاد المجهمة الفصفاة نبات يشبه البرسيم يطرف للدهاب وليس بصاد وهو لانه لان قصب السكر اخل في الفواكه قاله الزرقاني قلت فالصفاة داخله في البقول وقال المعجم الفصفاة نبات قاسية اسميبت الخ وبسبب سميت فسه الشجر في الهضبة وفي المحيط القضب اسم هضبة بزره اسمت وبمحرف لفت واسفست بزمامده وفي مختار الصحاح القضب والقضبة الرطبة وهي الاسفست بالقاسية الخ (٣١٥) والوجه عند ابن المبرد به ما سبأ في من معناه في كلام العرب وذلك لان الصفاة مع لها يدخل في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا والقضب المعنى الاقلى لكثرة انواعها ما ينبغي ان يذكر في الترجمة ايضا قل الجبل القضب كل شجرة طالت ويسط اغصانها وما قطعت من الاغصان للسهام او القسي والقت وشجر يؤخذ منه القسي والاسفست القضية القضيب جميعه قضبات وما اكل من النبات المقتضب غضا جميعه قضيب الخ والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن الفارس كذا في الزرقاني وقال المعجم البقل ما نبت في بزره لا في ارضه ثابتة ٣١٦ قوله قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالبلد الظاهر والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها سوى القمح والزبيب صدقة شريفة ذكر بعض انواع الفواكه تمثيلا فقال الرمان بضم الراء المهملة والميم المشددة وكذا الرغاب في الرم وقال الرمان فلان وهو معروف وذكر المعجم في باب النون وقال الرمان معترف

يوم زكى المال الذي ابتاعها به مما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الروان والفريسيك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثانها الحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها لاجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة

الواحدة بالهاء الخ وذكره صاحب المحيط هذه انواع الروان الحلو والروان الطور وروان الاشجار وروان البري الفريسيك بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة اخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر او ابيض او ما يخالق عن نون قاله الزرقاني وفسر الشيخ في الصفة يشقان وبه فسر صاحب الصحاح وقال صاحب المحيط الفريسيك نوع من الخوخ يتكلم به بالقاسية شارب وشليل والتين بكسر اللثناة الفوقية وسكون اللثناة القمية اخره نون المغير وهو عدة انواع تين احمر وتين الفيل وتين افخر كذا في المحيط قل لها في اختلاف عند اهل المدينة فيها ذكره انه لا زكوة في شيء من الفواكه ما ذكر من ذلك وما لم يشبهه وايضا ما ذكره التين لى جملته لان لم يكن يبلدها وانما كان يستعمل عندهم على حصى التين الا على حصى القوت وهو عندنا بالاندلس قوت وقد التحقها ملك بالازكوة فهم ويحتمل اصله في ذلك القول لو احدها انه لا زكوة فيه لان الزكوة لما شريعت فيها يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكوة والثاني ان حكم الزكوة يتعلق بالتين فيما سأل على

ص على ما قاله ابو حنيفة بالعموم في ذلك ايضا وبه قال ابن حبيب من المالكية وبه قال جماعة من السلف كما تقدم وروجه ابن العربي في العارضة فقال قوي المذهب هذا هو ابو حنيفة لئلا واحوطها للساكنين واو لاها قويا ما شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث الى اخر ما تقدم من كلامه واليه يظهر ميل الفخر الرازي في قوله اذ زجر في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان المراد بالحق الزكوة وقال هو الاحمر قال احمد ابو حنيفة في هذه الآية فقال قوله واتوا حقه يوم حصاده يقتض شوبحق في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب زكوة القليل والكثير وقال ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والتمر والزروع والزيوت والروان يدل على

وجوب الزكوة في الكل الى اخر ما تقدم من كلامه وقال في اخره وايضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والروان فوجه نفي عن الضمير ما تد اليه الخ ٣١٧ قوله ما جاء في صدقة الرقيق قال الراغب الرق ملك للعبيد والرقيق المملوك منه ووجه ارتقاء واسترق فلان فلا تجعله رقيقا الخ الخ الخيل قل الراغب الخيل اصله العنق الحرة كالصبي للثبوت في المتار وفي المرأة والقلب بعد غيبوبة المرء لم يستعمل في صورة كل امر متصوورا الخيل التكاثر عن تحيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتأمل لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة والخيل في الاصل اسم الفرس والفرسان جميعا وعلى ذلك قوله تعالى من يابل الخيل ويستعمل في كلامهم القبيح على الخيل

الزبيب والتمر وان لم يكن مقتاتا بالمدينة الخ وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه يعنى ليس في شيء من الفواكه الزكوة سواء كان مشابها للانواع المذكورة او لا يكون فالشرط كونها من الفواكه سواء يربس ولا يربس يدخل ولا يخرج من اماكن لا يكون قوتا قاله ابو عمر لا زكوة باتفاق مالك واصحابه ابن ذنون اظنه لم يقول ابن حبيب في ايها به الزكوة في ذلك كله الخ او ابد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا المثل يزيد حفظ ابن عميل لبر وفسر اطلاقه قاله الزرقاني قال مالك ولا في القضب تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة ولا في البقول كلها صدقة من العشر ونصفه قال البياهي هذا قول مالك والشاخص جميع اصحابها وقال ابو حنيفة في جميع البقول الزكوة الا القصب والخشيش والحطب والدليل على ما نقله ان الحضر كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى عليه ذلك ولم ينقل للمدينة انه امر باخراج شيء منها ولا ان احدها اخذ منها زكوة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوة سائر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكوة فيها ودليلنا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم يجب فيه الزكوة كما خشيش والقضب الخ ولا في اثانها اذا بيعت صدقة اي زكوة حتى يحول على اثانها بعد ان كانت نصبا بالحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا في النسخ الهندية لكنه مراد لان الزكوة لا تجب على الاثمان الا بعد النصاب فالعنه ان يحول الحول على النصاب بعد القرض ولا يشترط القرض عند المحنفة كما تقدم وقد علمت بما تقدم في اول زكوة المحبوب اختلاف الامة في مسألة الباب وان الزكوة واجبة عند الامام ابو حنيفة في كل ما خرجته الارض سواء كان من الحبوب والثمار والفواكه او غيره ذلك بعد ان كان مقصودا به استغلال الارض خلا للامة الثانية وصاحب ابو حنيفة والخلاف في موضعين الاول في اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه في اول الزكوة والثاني في اشتراط الصفة الخارج من البقاء والادخال للاقتيات

بربيعة عن مسلمة نحو ما روى يا خيل الله اركبى فهذا الغريمان وقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس الخوف في النبأ قال ابن  
 الزبير في النهاية يا خيل الله اركبى اي بافرسان خيل الله بحذف المضاف قيل لاسمعية الخيل فان الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري وبديل عليه قوله  
 اركبوا الخيل والعسل بالعين والسين المهملة من المفتوحين لعاب الفعل قال تعالى من غسل مصغه وكوله صاحب المعجم الاعظم عدة انواع وفي مختار  
 الصحاح العسل يذكر ويؤث وبابه ضرب ونصو ونجيب معسلى معمول بالعسل والعسيلة في الجماع شبت تلك الذرة بالعسل وصغر بالهاء  
 لان الغالب على العسل التثنية وقيل انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه الخ وسياؤ الكفرة على صدقة هذه الانواع الثلثة في مواضع  
 من الباب ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة الحديث) له قوله ان ٣١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبادة  
 ولا في ربه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار  
 ان اهل الشام قالوا لابي عبد الله بن الجراح اخذ من خيلنا وريقنا  
 صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كتبوا ايضا  
 فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذوا منهم ولادها عليهم  
 وارزق رقيقهم قال مالك مكثي قوله رحمه الله وارادها عليهم  
 يقول على فقرهم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمر بن  
 حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمبقي  
 الا ياخذ من العسل والامن الخيل صدقة مالك عن عبد الله  
 ابن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين  
 فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

على المسلم قال الزرقاني خص المسلم وان كان الصبي عند  
 الاصوليين والفقهاء تحليف الكافر بالفروع لانه ما دام  
 كافرا لا يجب عليه حتى يسلم واد الاسلام سقطت لان  
 الاسلام يجب ما قبله وفي المراقبة قال ابن حجر يؤخذ منه  
 ان شرط وجوب زكاة المال بانواعها الاسلام ويؤاخذ منه  
 قول الصديق في كتابه على المسلمين وقال القاري هذا  
 حجة ممن يقول ان الكفار يخاطبون بالشرايع في الدنيا  
 بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة  
 بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى  
 اوفى للمشرىكين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك  
 نعلموا المسلمين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند  
 الشافعية الخ في عبادة اي رقبته ذكرنا ان او انث ولا في  
 فريسة الشامل للذكور والانثى وجمعا للخيل من غير لفظه  
 قال المجد الفرس للذكور والانثى وهي فريسة جمعا افراس  
 وفريس صدقة قال الباهي يقتضى نفي كل صدقة في  
 هذا الجنس الاما دل الدليل عليه والاختلاف انه ليس  
 في رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف في صدقة  
 الخيل يا في بيانها في اخر الباب واما رقاب العبيد فمكثا  
 ذكر الاجماع على نفي الصدقة فيها الزرقاني فقال لا خلاف  
 في انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترط والتجارة  
 قال العيني وفي الحديث الخيل ان كانت تحلف للركوب  
 او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها لجهادها  
 ان كانت للتجارة نجح اصحابنا ثم قال الحافظ واستدل  
 بالحديث من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة  
 فيها مطلقا ولو كانت للتجارة واجبوها بان زكاة التجارة  
 ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فخص به  
 عموم هذا الحديث الخ قلت وسكن الاجماع على وجوب  
 زكاة التجارة فيهما غير واحد من ائمة الروايات و  
 نقله المذاهب ولم يبعثوا ويخالف اهل الظاهر  
 (مسئله) قال المشهور ليس في الجوز والبغال السائمة  
 صدقة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل  
 عن البغال والجوز لم ينزل على فيها الا هذه الآية لجماعة  
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

العشر ضعيف وفيه جهالة في قوله  
 عن صدقة البراذين بذال مجبة جمع  
 يرفون بكسر هاء واحدة وقوم مجبة الدابة  
 لغة وخصه العرف بنوع من الخيل كذا  
 في المجمع قال الزرقاني هو التركي من الخيل  
 يقع عن الذكور والانثى وربما قالوا بوزنة  
 في الانثى قاله ابن الانباري فقال سعيد بن  
 المسيب جوابه وهل سئلتها مراكار في الخيل  
 من صدقة واسم الخيل واقم عليها وعلى  
 غير هاهن العرب فكانه انكر عليه سؤاله  
 عن صدقة البراذين و ذكرت في هذا الزمر  
 ثلاث مسائل التي يوجبها وهي صدقة  
 الرقيق وتقدم ذكرها قريبا وصدقة الخيل  
 والعسل وهما خلافيتان (البقية على حدة)

من الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وقد كان  
 اشترى فرسا بمائة قنوص قال فقرس  
 عمر على الخيل دينار اذ ينادوا للدارقطني  
 عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا  
 يا نوح ان تركي عن الخيل فاستتمت فقال  
 له على لا بأس ان لم يكن جزية راتبه يأخذ  
 بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة  
 وراهم وفي رواية على كل فرس دينار الخ  
 (مسئله) قول ان لا يأخذ بصيغة الغائب  
 في اكثر النسخ وفي بعضها بالخطاب من  
 العسل والامن الخيل صدقة قلت وهكذا  
 اخبر ابن ابى شيبة الاثنا عن عمر بن عبد  
 العزيز وفي الحاشية عن الحلبي ما رواه عبد  
 الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن العسل

شرا يبرؤ لانها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنداء لا يعتبر به انما يغير الحكم العام الغالب فخذ الاحب فيها زكاة السائمة والله اعلم  
 ١٢ له قول اخذ من خيلنا وريقنا صدقة فابى اي امتنع من الاخذ عنها لانه لا يريد الصدقة فيها ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ايضا ووافق ابا  
 عبدة في الامتناع ثم كتبوا ايضا الى عمر وعلى ذلك ولعلهم كانوا يرون فيها الصدقة او اصر واثيرا فكتبوا اليه انهم يصررون عليه فكتب اليه عمر ان  
 احبوا فخذوا منهم يعني انهم اذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا فقلت والظاهر ان ذلك كان عن عمر اول الامر قال بالزكاة فيها شائسا في اخراج الحديث  
 وادها عليهم اي على فقرهم كما سياتي في تفسير الامام مالك وارزق رقيقهم اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدكم واما ما من بيت المال  
 لانها بكر كان يقرض للسيد وعبد من الفضة وكان عمر يقرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى رة قاله الزرقاني وقال الباهي يحتمل ان  
 يريد به ان يجري لرقبتهم رزقا كوزنهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم في ثغرهم ولا يقرضون بارزاق ويحتفلن بمرزق  
 بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم وشعر شيخنا الذي هو اي ارزق عبيدكم الذين يتصدقون بهم ويذخون في  
 ملك بيت المال ١٢ له قول قال مالك معنى قوله اي قول عمر رحمه الله وارادها عليهم يقول على فقرهم قلت ظاهرا لا شران عمر لم يقل بالجاب  
 الزكاة في الخيل لكن لما تور عنه بعدة طرق الزكاة في الخيل فقد قال الحافظ في الدرر في رواية روى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه  
 عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يعقوب الخيل ثوب فم صدقها الى عمر وحكى ابن الهيثم عن ابن عبد البر واخرجه عبد الله بن  
 عن ابن جريح اخبرني ابن ابى حنبل ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يا في عمر يصدق  
 الخيل قال الزهري ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعقوب بن امية ان عمر رة قال له م

(البقية عن ص ١٢) ما صدقة الخيل فذها جمهورهم الاثنته الثلثه الى ان لا زكوة فيها لان تكون للفقارة وبه قال صاحبها ابي حنيفة وهو معتز الطحاوي من الحنفية وقال بعض الظاهرية كما تقدم لا زكوة فيها مطلقا ولو للفقارة وقال ابو حنيفة بوجوب الزكوة في سائمة الخيل وهو قول زفر بن الحنفية وبه قال ساد بن ابي سليمان وابراهيم الخضر وزيد بن ثابت من الصحابة كما في الصغرى على الهادية وعلى الجارية وروى ابن الهيثم والكلام على الدلائل قلت هذا اذا كانت محتطلة ذكورا واناثا قال ابن عابد بن وان كانت ذكورا واناثا مشفرة فرواياتنا اشهرها ما رواه الجوهري في المعجم في الغنم والاربع في الذكور عد منه وفي الاثناث الجوهري وايضا اختلف

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثه لرجل اجر ولرجل ستره وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فليلبها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل يربطها تغذرا وتعفنا ولم ينس حق الله في رعايتها ولا ظهورها فويل له سائر الحديث وحق الله في الرقاب الزكوة ثم وسياق هذا الحديث والكلام عليه في اول كتاب الجهاد وتقدم قريبا ان ستموضع عليه الزكوة بعد امتسارها الصحابة وقال ابن عبد البر في الدرر القطي حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن زيد اخبره قال رأيت ابي يقو الخيل ثم يد فمصدقها اربع عشرة قممها قاله القاري وقال الحافظ في الصحابة رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني ابن ابي حنيفة ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل والدارقطني

عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر للمجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستوا بهم سنة اهل الكتاب

ليس بأرض الاموات ما خلا من قلب اصططوا على هذا الاسم كما في القاموس و ابن عثمان بن عفان اخذها من البربر بموحدين ورايين وزن جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والتخلف قال ياقوت الحموي هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب اولها بركة ثم الى اخر المغرب والبحر المحيط وفي الجيوب الى بلاد السودان وهما من قبائل النجاشية ينسب كل موضع الى القبيلة التي تنزله ويقال للجموع بلادهم بلاد البربر

له قول حنيفة اهل الكتاب زاد في النسخ المصوية بعد ذلك والمجوس قال ابن العربي اول من ادخل الجزية في بواب الصدقات مالك في المؤطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه اخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الجزية هي ما يعطى المعاهد على عهدهم فعله من جزى يجرى اذا قضى ما عليه كذا في التفسير الكبير وقال الراغب هي ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاحتراء بها في حقن دمهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين قال ياقوت الحموي في المعجم البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرقع والتسمية البحر ولو لم يسم على لفظ المرفوع من احد منهم وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة

ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثه لرجل اجر ولرجل ستره وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فليلبها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل يربطها تغذرا وتعفنا ولم ينس حق الله في رعايتها ولا ظهورها فويل له سائر الحديث وحق الله في الرقاب الزكوة ثم وسياق هذا الحديث والكلام عليه في اول كتاب الجهاد وتقدم قريبا ان ستموضع عليه الزكوة بعد امتسارها الصحابة وقال ابن عبد البر في الدرر القطي حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن زيد اخبره قال رأيت ابي يقو الخيل ثم يد فمصدقها اربع عشرة قممها قاله القاري وقال الحافظ في الصحابة رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني ابن ابي حنيفة ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل والدارقطني

**له قوله** ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية اى قد رها على اهل الذهب كاهل مصر فانه عند المالكية اهل ذهب وان تماموا بالفضة كما ساروا في كلامه زيد بن ربيعة وقال لقرارى المراد المكثرين منه اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق اربعين درهما في كل سنة قال الزرقاني ولبه ذهب مالك فلا يزداد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيضعف عنه بقدر ما يراه التمام وقال الشافعي اقلها دينار واحد لاكثرها الا اذا ابدل بالفضة دينارا او جزية دينار واحد او بوضيفة واحد اقلها على الفقراء والمعتولين اثنا عشر درهما او دينار وعلى وساطة الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير الخ وقال المصنف في احكام القرآن بعد ذكر قول الخنفية وهو قول الحسن بن صالح بن روى ابو اسحاق عن حائثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بن حنيف فوضع على اهل **٣١٨** السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما وروى الامام

**مالك** عن نافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظاهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر ردم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فحوت وكانت عند صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فيجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز ورفعت ثمنها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجوز ورفعت فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

عن ابراهيم بن مهاجر عن عمر بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراة دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما وراة دجلة فأتاه فسالها كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعتنا على كل رجل اربعة دنانير في كل شهر قال ومن يطيق هذا قال ان لهم نصيبا فذكر عمر بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمر بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسيط والوسطى وروى مالك عن نافع عن اسلم بن ميمون ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وهذا المهور اربعة وعشرون درهما لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مع الاربعة عشر درهمين في ثمانية واربعين درهما وكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات هو الذي اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بغير الثمانية والاربعة عشر ومن اقتص على الثمانية والاربعة عشر فهو قائل بالخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدارها وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم والدليل على ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقيم الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير بن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في العالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحديث عثمان بن صالح عن عبد الله بن ربيعة عن ابن الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم وكل او بنت حبل او امة دينارا وقيمتها من المعافر ويبدل

م فقتنص بالمساكين فقلت بل من نعم الجزية فاشفق عمر من ان مراجعته اياه بان المنفعة فيها كان للرفقة في الاكل **له قوله** فقال عمر ردم والله اكلها فاستظمر رسول يوم الجزية فقال فقلت ان عليها وسم نعم الجزية وهو يقتضون ثلثة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطاً من عمر ليصرف كل مال في وجهه وقد ترجم

على ذلك بعضا قول عمر بن ميمون ثمانية وعشرون درهما وعثمان بن حنيف بعدكم سلمت اهل الارض ما لا يطيقون فقال بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الانصار واليسار الخ مختصرا قال الشافعي في المسوى اختلفوا في الجرم بين الثرالباب وحديث معاذ فقال الشافعي اقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة وليستحب للامم الكسوة ليزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغنى والفقير وتأول بوجوه حديث عمر بن ميمون في الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقرا الخ مع ذلك اى منضمنا مع ما ذكرنا ارزاق المسلمين قال الطبري ان يكون فاهل الظروف وان يكون مهتداً والظرف خير الخ والمراد بقوله بنام السبيل ويعونهم قاله ابن عبد البر وقال اللباني يرد اقوات من عندهم من اجناء المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد روى ذلك مفسرا **له قوله** وضيافة ثلثة ايام للمهاجرين يهرمون المسلمين من خبز وشعير وتين وادام ومكان يزلون به يكرمهم من الحرو البرد قاله ابن عبد البر وقال اللباني يرد ضيافة السار المسافر من المسلمين يكون ذلك على اهل الذمة اقلها امد ضيافة ثلثة ايام لانها فرق بين السفرو الإقامة والذي يزلونهم في مد الضيافة ما سهل عليهم وحرت العادة به **له قوله** انه قال لعمر بن الخطاب اى اخرا من المؤمنين ان في الظاهر اهل يحمل عليها ويركب كذا في الجمع ناقة عمياء رأى سميت قال اللباني هو على معنى اطلاق الهم على ما قارب عنه ليري فيها رايه فقال عمر ادفعها الى اهل بيت من فقراء المسلمين ينتفعون بها في حمل عليها او غير ذلك قال اسلم فقلت وهي عمياء فكيف ينتفعون بها قال عمر يقطرونها بالابل اى يربطونها في قطار الابل فصارها لا يمنع الاتماع بها فانها تنظر بالابل فتشمس معها وتهدى بها فقلت كيف تاكل من الارض الا انها لها لآثرى الى الارض قال اسلم فلبس رأى عمر من مراجعة اسلم له بانها لا يمكن اقتنائها ولا منفعة الا لاكل سائل فقال عمر امن نعم الجزية هي ليعبر اكلها كل غنى وفقير امن نعم الصدقة

البخاري في صحيحه باب وسم النعام اهل الصدقة بيده واخرج فيه عن انس قال فدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهد الله بن ابي طلحة ليعنك فواقبتة وفي يده الميسم يسم اهل الصدقة قل الحافظ الميسم على الحديث الذي يسم بها اى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها والبرها من اخذها ولم اقف لليقين على الخاتم

صوابهم على الله الجنة واما الدنيا فخير فيها سواء في الحجة الى المعيشة (والحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول له قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم قال البايعي معنى ان النعم لا تؤخذ منهم صفة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا زكوة عليهم في اموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بغيرها وقد شغل لك ابن وهب في جامعه فقال واخبرني عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتي بغيرك كثيرة من نعم الابل فيأخذها في الجزيرة قال وذلك بالقيمة تكون جزية عشرة دنانير فتؤخذ بنت مائة بكذا وكذا اوانية ليون بكذا وكذا اوانية ليون بكذا وكذا اوانية ليون بكذا وكذا بالقيمة التي قلت وحديث ابن وهب اخبره محمد في مؤطا فقال اخبرنا مالك ان زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتي بغيرك كثيرة من نعم الجزيرة قال مالك اياه ابن

**قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم**  
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون **قال مالك** مضت السنة ان الجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

لم يأخذ الابل في جزيرة طلمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصلوة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من اهلهم ويقيمون وفتحهم في الدير المختار وجاء دفع القيمة في زكوة وعشر وحواجر وفطوة ونذر وتعتبا القيمة يوم الوجوب وقال ابو ملاه اراهم في الهداية يجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز اتماما للصوم ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ليصل للزكوة المرعوية اليه فيكون ابطا لا لغير الشاة فصارت الجزية الجزية المحتصر قال العيني في البداية قوله كاحجزية اي كاحجزية في الجزيرة فانه يجوز الاتفاق لانه ادى مال استقوما عن الواجب الجزية **قال مالك** في كتابه الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون قال البايعي يحتفل ان يريد به وضعتهم في المستقبل ويعتدل ان يريد به وضعتهم في المستقبل فلا يطالبون به وهذا هو الاولى والاظهر لانه اذا احتمل اللفظ المضين حل عليها اذا تلتا في بينها وجه اخر انه لا يخطى على عامل عمر ولا غيره ان من اسلم لم يثبت عليه جزية مستقبله فصل الكلام على ذلك يخطى فائدة وحمله على ابطال ما يقي عليه من الجزية يقتضى فائده ومثل هذا مما يمكن ان يحتاج حرر لي ان يكتب به ويجعل الناس على اية فيه والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط عنه ما بقى من الجزية ويؤدى في حال سلامه وقال ابن رشد انهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد التحول وانها تسقط عنه اذا اسلم قبل انعقاد التحول واختلصوا اذا اسلم بعد ما تحول المحول هل تؤخذ منه الجزية للمحول لما مضى باسره او لما مضى منه فقال قولنا اسلم فلا جزية عليه بعد انعقاد التحول كان اسلامه او قبل انعقاده وهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان اسلم بعد التحول وجهت عليه الجزية وان اسلم قبل التحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على انها لا تجب قبل انعقاد التحول التي قلت وهذا الاتفاق مشكل لما سياتي من التعاليل الاختلاف في قول الشافعي وان المعتمد عندهم الوجوب وفي المرافقة قال ابن الهيثم ومن اسلم وعليه

القيمة عن شيء) على تصحيحه بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن الصياغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكوة زكوة او صلوة التي قلت ومقتضاها ان يكون في ميسم الجزية جزية وما في معناها فامر بها عمر فقوت بيتها الجوهول وكان عند ابي عندهم صحاف تكسر الصاد وفقوا العاء المهملتين جمع صحفة بفتح فسكون انا كلقصة وقال ابن حزم في قصة مستطيلة تسبح على عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتبعها من بالهدايا فيها فلا تكون عنده رفاقتها ولا طريقة بطاء مهيلة تصغير طرفة بزنة غرقة ما يستطرف ويستلم وهذا يقتضيه انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويجعل ان يكون ذلك من اموال الجزيرة والاحباس الاجمل منها في تلك الصحا والسعة فبحث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه في اهله بعده ويكون الذي يبحث به الى حفصة ابنته من اخذ ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة اي نصيبها لخصاصه بحفصة لكونه والدها يرسل

جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنا عشر خلا فالشاة فيهما ولنا ما اخبرنا ابو داود والترمذي عن جرير بن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال هي اذا اسلمت الجزية عليه وباللفظ الذي خلا به سفيان الثوري واه الطائفة فلا يصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه **قال مالك** مضت السنة ان الجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى فانوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية والنساء والصبيا ان لم يكن منكم من يتقوا اطعنا انما اطعنا بشئنا الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب النساء ولا على الصبيان اذا كانت اقمها عن حرم من القتل والعقل فما هو موجب بها الرسل الرجال للبايعين اذ قد نهي عن قتل النساء والصبيا وكذلك اجمعوا انها لا تجب الصبيان والحول ولا عقل ولا امرؤ ولا نعلم من اهل العلو خلا في هذا به قال مالك وابو حنيفة واحياه بالشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر لا يلزم غيرهم خلا فيهم وقد دل على صحة هذا عن كتابي امره الاجناد ابن ابي ربيعة الجزية ولا تضرب بها على النساء والصبيا ولا تضرب بها الا على من حرم عليه المومنين رواء سعيد وابو عبيد والاشعث والنهي صلى الله عليه وسلم ليعاخذ من كل حال وينادي دليل على انها لا يجب على غير بالغ ولا نساء ولا تؤخذ كحسن الدم وهو لانه ما لهم بحقونة بدونها الجزية **قال مالك** وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اي البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روي عن معاوية بن جبل روى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال وينادي وشروط في ذلك الجزية ايضا قال الحصان في احكام القرآن قال تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فكان معقول من نوى الاية ومضمونها ان الجزية ما عوذة ممن كان منهم من اهل القتال ومن يمكنه امانه من المجترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعشى او نمنا او معلوما او شيخا كبيرا فانها وهو موافق لجزية عليه



صاغناهم قاروا على فقرائهم رواه البخاري وغيره وفداء الكفرة لمررتهم عليهم لانهم ليسوا بمجمل للزكاة ووضعت بينا المجهول الجزية على اهل الكتاب  
 صغار اى اذلالهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والاذلال فلما فارقت الزكاة  
 هذه الاوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب نعم لا يمتعون من التغلب في القنارات والتعرض للكاسب بالعلم والتجارة فهم ما كانوا اى ما دلتها  
 مقامين بلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من اى تضعيف الصدقة على  
 بنى تغلب دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلم في الزكاة الخمسان دما فيه  
 العشر عشرا وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم ولا شئ عن مالك في بنى تغلب ٣٣٠ وهم عندنا صوابه وغيره من النصارى

**قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في تخيلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما  
 وضعت على المسلمين تطهير لهم وردا على فقرائهم ووضعت  
 الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فمما كانوا ببلدهم الذي  
 صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم الا  
 ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما  
 يد يرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية و  
 صالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقاثل عنهم عدوهم فمن  
 خرج منهم من بلادهم الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر  
 منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن  
 اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه  
 العشر والصدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شئ من مواشيهم  
 ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم  
 ويكونون على ما كانوا عليه وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى  
 بلاد المسلمين فعليه كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه  
 ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا**

سواء وقد عم الله عز وجل اهل الكتاب في اخذ الجزية  
 فلا معنى لاجراءه بنى تغلب منهم قاله الزرقاني قال  
 ابن رشد اما اهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكاة على  
 جميعهم الامارات طائفة من تضعيف الزكاة على  
 نصارى بنى تغلب اعني ان يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ  
 من المسلمين في كل شئ ومن قال هذا القول المشافعي  
 وابو حنيفة واحمد والثوري ولين عن مالك في ذلك  
 قول فانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر  
 ابن الخطاب بهم وكانهم راء وان مثل هذا هو توقيف  
 ولكن الرسول تعارضه الخ ٣٣٠ قوله الا ان  
 يتجروا في بلاد المسلمين يعني لا شئ عليهم غير الجزية  
 ما داموا في البلدان التي اقروا على المقاتلة بها وما كان  
 في حكمها من البلاد نعم ان خرجوا الى بلاد الاسلام و  
 يختلفوا فيها بتأنيث الضخيم في النسخ المصرية الراجح  
 الى بلاد المسلمين ويتكبر في النسخ الهندية الراجح  
 الى التجارة وفي الجمع يختلف الى فلان اى يجر ويذهب  
 الخ فيؤخذ منهم العشر غير الجزية فيما يد يرون من  
 اموال التجارات والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب  
 بحضرة الصحابة ومواقفتهم ولم يخالف عليه احد  
 فثبت انه اجماع قاله الباقى وظاهر هذا الاثر ان يؤخذ  
 منهم العشر فيما يد يرون من اموال التجارة مطلقا بلا  
 تفرق بين الحنطة والقطنية وسائر في البادية التي  
 المتفرق بيدها وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية  
 وصالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقاثل ببلد  
 المجهول عنهم عدوهم فليس عليهم غير الجزية ما  
 داموا فيها فمن خرج منهم من بلادهم التي اقروا عليها  
 الى غيرها من البلاد يتجر اليها فعليه العشر ايضا مثلاً  
 من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن  
 اهل الشام الى العراق او عكسه ومن اهل العراق و  
 غيرها الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد  
 فعليه العشر ايضا اذا خرج ماله ببيع او شراء ولا  
 صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس  
 بل غيرهم من الكفار في شئ زاد في النسخ المصرية بعد

**سنة قوله** وليس على اهل الذمة ولا على  
 المجوس ولا على غيرهم من الكفار في تخيلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة  
 يعني لصدقة على اهل الذمة مجوسا كانوا  
 او غيرهم في شئ من الاموال التي تؤخذ منها  
 الصدقة وهي العين والحوت والماشية و  
 الدليل على ذلك ما استقر به مالك بن بقوله  
 لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير  
 لهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة  
 تطهير لهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يريد فضول الزكاة الا لطيب ما بقي من اموالكم  
 دما او جودا او ذكرا او حياكم وصحبه والكفرة ليسوا  
 ممن يطهروا المشركون نجس وردا على فقرائهم  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من ص

ذلك من اموالهم ولا) وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قال الزرقاني اعاد لعله مضت بذلك  
 السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اول تعليقه ثم اخبرنا اصله السنة بيا بالدليل الخ قلت وتقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا ويقرون على دينهم  
 ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعتبرة المعروفة في الفروع ٣٣٠ قوله وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليه  
 كثر اختلفوا العشر بين ان عليهم في كل سفرة سافروا فيها وعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم او وصلوا الى اى على مذهب ابن حبه في  
 منهم عشر ذلك قاله الباقى قال الزرقاني وقال الشافعي وابو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الامرة واحدة قلت وتقدم الكلام عليه في  
 زكاة العروض ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية ان من التجروا على ما شرطه في سفر مرة اخرى لم يعشروا حتى يحول الحول لان الاخذ في كل  
 مرة استتصال المال وحق الاخذ بحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يعود الامان لانه لا يمكن من المقام الاحول والاخذ بعد  
 لا يستاصل المال وان عشرين فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ايضا لانه رجح بامان جديد وكذا الاخذ بعد لا يفضى  
 الى الاستتصال الخ قال العيني في البداية وبه قال السمعاني وابو ثور وابو عبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكر في السنة الخ  
 لان ذلك اى عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وتقدم الخلاف وما ورد فيه  
 من الاثر في زكاة العروض فارجح اليه ١٣

ص الصلحة والتي على لوقاب الخ شوقا ل ابن رشيد وسبب اختلافهم انه لربيات في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع اليها وانما شئت ان عمر بن الخطاب رضي فعل ذلك بهم فمن رأى ان فعل عمر هذا انما فعله بأمر كان عند في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او حبان يكون ذلك سنة لهم ومن رأى ان فعله هذا كان على وجه الشرط اذ لو كان على غير ذلك لذكره قال ذلك ليس سنة لانها لهم الا بالشرط وحكي ابو عبيد في كتاب الاموال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا اذ كرامه الا ان انه قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مملوك العرب فقال لا لهم كانوا يأخذون من العشرة اذ دخلنا اليهم قال الشافعي واقل ما يوجب ان يشاءوا عليه هو ما فرضه عمر بن وان شربوا على اكثر فحسن قال و حكم الحربي اذ ادخل بامان حرم الذمى الخ سنة قوله ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط بنون فوحدة مفتوحتين قال

الباسي وهم كفار اهل الشام عقد لهم عقد الذمة وفي لسان العرب النبط والنبط كما الجبش والحبش في التقدير جبل يزلون السواد وفي الحكم يزلون سواد العراق وهم الانباط والنسب اليهم نبطي فكأنوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من اخوات اهل الشام فكان عمر بن الخطاب رضي يخفف عنهم في الحنطة والزيت فيأخذ منهم من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصويت نصف العشر يريد بذلك اي بالتخفيف عليهم ان يكثر الحمل الى الحمول منها الى المدينة فتخصص به الحنطة والزيت بالمدينة لانها معظم القوت ويأخذ منهم من القطنية تقدم المراد منها فيما لا زكوة فيه من الثمار العشر كما ملا على الاصل فيما تجردوا ذلك لان غلاء القطن في لا يكاد يضر بالناس ضرر كثير قال الزرقاني وهذا قال مالك في رواية ليعرب الحكمو غيره انما ما العشر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة الخ ظاهر تبويب المصنف انه سوله على اهل الذمة وهو نص كلامه الباسي كما تقدم وظاهر كلامه الموفق انه سوله على الحربي

**عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر ما لك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ما لك انه سأل ابن شهاب على اتي وجهه كان يأخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن اشترى الصدقة والعود فيها ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فريس عتيق في سبيل الله**

ان يؤخذ منهم ما يجلونه من بلد الى بلد العشر الا ما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ووافقه ابو حنيفة في وجوبه بالادان في القادة او بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال الواجب عليهم نصف العشر وما لك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عند نصايا ولا حولا واما ابو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحمول النصاب وهو نصاب المسلمين وقال الشافعي ليس عليهم عشر اصلا ولا نصف عشر في نفل العينة ولا في ذلك سوى عهد والامنا اصطلم عليه او اشترط فقط هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحة وعلى مذهب مالك وا الى حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير

له قول له عشور اهل الذمة قال ابن رشد في البداية الجزية عندهم ثلاثة اصناف جزية عنوية وهي التي تكلمنا فيها اعني التي تنزل على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهي التي يتبرعون بها ليكتف عنهم واما الجزية الثالثة فهي العشرية وذلك ان جمهور العلماء على انه ليس على اهل الذمة عشر ولا زكوة اصلا في اموالهم الا ما روى عن طائفة منهم انه سألوا ضاعوا الصدقة على نصارى بني تغلب واختلفوا اهل حبيب العشر عليهم في الودائع التي يتبرعون بها الى بلاد المسلمين بنفس القارة او الاذن ان كانوا حربيين امر لا تجب الا بشرط فرأى مالك وكثير من العلماء ان تجار اهل الذمة الذين لزمهم بالاقرار في بلدهم الجزية يجب

عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابو حنيفة الخ سنة قوله في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ظاهرا مع العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت واضاف ذلك الى زمان عمر بن لان ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة فالبا فاذ الوثبت فيه خلاف لا يظهر فهو اجماعي حجة يجب المصدر اليها والعمل بها قاله الباسي سنة قوله في عله اي طريق وحجة كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة وقبل ما قبل فخر مكة فالزمهم ذلك عمر بن والظاهر انه يتوقف منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه كان باجتهاد منه فكان يحضرون الصحابة ولم يخالفه في ذلك احد فهو اجماعي سكتي سنة قوله وهو يقول حملت بتخفيف الملمى ان ركبت رجلا على فريس اي تصدقت به ليقابل عليه قال الحافظ واسم هذا الفرس الوراء املاءه تمم الدرر للنبية صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فعمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولم اقف على اسم الرجل الذي سوله عليه الخ قال الزرقاني ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسبق لفظه و ساقه ابو عوانة عن ابن عمر بن عمر بن علي فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما ارد ان تصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم واختار من تصدق به عليه او استشاره فمن يحمله عليه فاشترى له فمسبب اليه العطية لكونه امر بها الخ ويحتمل ان عمر بن وقتها فاعطاه صلى الله عليه وسلم استعمالا للوقف لمصروفه كما سياتي عتيق اي كريم سابق واحدا لعنات قال الباسي العنات من الضيق لكروا السابقة منها وقال الزرقاني العتيق الفائق من كل شئ الخ في سبيل الله قال الباسي الحمل عليها في سبيل الله على وجهين احدهما ان يعلم من فيه النية في الفروسية فيهبه له ويملكه اياه لما يعلم من نجاته وتكايته للعد وهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وقيد والوجه الثاني وهو الاظهار ان يكون دفعه الممن يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التعبس له فلهذا ليس الموهوب له (النجية على ص ٣٣)

عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابو حنيفة الخ سنة قوله في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ظاهرا مع العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت واضاف ذلك الى زمان عمر بن لان ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة فالبا فاذ الوثبت فيه خلاف لا يظهر فهو اجماعي حجة يجب المصدر اليها والعمل بها قاله الباسي سنة قوله في عله اي طريق وحجة كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة وقبل ما قبل فخر مكة فالزمهم ذلك عمر بن والظاهر انه يتوقف منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه كان باجتهاد منه فكان يحضرون الصحابة ولم يخالفه في ذلك احد فهو اجماعي سكتي سنة قوله وهو يقول حملت بتخفيف الملمى ان ركبت رجلا على فريس اي تصدقت به ليقابل عليه قال الحافظ واسم هذا الفرس الوراء املاءه تمم الدرر للنبية صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فعمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولم اقف على اسم الرجل الذي سوله عليه الخ قال الزرقاني ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسبق لفظه و ساقه ابو عوانة عن ابن عمر بن عمر بن علي فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما ارد ان تصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم واختار من تصدق به عليه او استشاره فمن يحمله عليه فاشترى له فمسبب اليه العطية لكونه امر بها الخ ويحتمل ان عمر بن وقتها فاعطاه صلى الله عليه وسلم استعمالا للوقف لمصروفه كما سياتي عتيق اي كريم سابق واحدا لعنات قال الباسي العنات من الضيق لكروا السابقة منها وقال الزرقاني العتيق الفائق من كل شئ الخ في سبيل الله قال الباسي الحمل عليها في سبيل الله على وجهين احدهما ان يعلم من فيه النية في الفروسية فيهبه له ويملكه اياه لما يعلم من نجاته وتكايته للعد وهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وقيد والوجه الثاني وهو الاظهار ان يكون دفعه الممن يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التعبس له فلهذا ليس الموهوب له (النجية على ص ٣٣)

البيعة عن ٣٢٢ ان يبعية الخ وقال كما فظ والمبعض انه ملكه ولذ لك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لا يجل عن الخاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجازة لك ابن القاسم وبديل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعل به وذكر الاجتهادين العيني وشيخه عن ابن عبد البر انه قال اى حل على فرس حل تملك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وكان الرجل الذي هو عند اى الذى حمله عليه قد اضعاه قال الربابى يحتمل امرين احدهما انه اضعاه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويهد مثل هذا في اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لان يوجب هذا عذرو يحتمل ان يريد به صديق ضامن الهزال لغرض ما شرته الجهاد ولا يتعاقبه **٣٢٢** له في سبيل الله تعالى وادوا الزرقانى وقيل لو يعرف مقداره فإرادته ببيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له والا ذلك يظهر لرواية مسلم فوجدته قد اضعاه وكان قليل المال فاشترى الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاروت ان اشترى منه قال الربابى يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فإراد ان يشترى منه وان ليس بخصه لضمما عنه ويحتمل ايضا ان يكون حيا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الثالث حيثه فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وظننت انه بائع يرضى بضم البراء وسكون الحاء مصدر يرضى السعير ورضاه الله فهو رخيص وهذا يحتمل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضياعه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلياليه قبل انهاء جزع على النبى ولا بن مهدى لا تتعته قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مباحة في رخصه وهو الماحل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شرائه المتصدق صدقته حرام رباطا له الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه لكون القبر فيه لغيبه وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الشئ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي شئ تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهة فيه هذا مذاهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبى صلى الله عليه وسلم قد اشترى من قومه بدرهم **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقهر ان يعوفى شرابا كل

البيعة عن ٣٢٢ ان يبعية الخ وقال كما فظ والمبعض انه ملكه ولذ لك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لا يجل عن الخاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجازة لك ابن القاسم وبديل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعل به وذكر الاجتهادين العيني وشيخه عن ابن عبد البر انه قال اى حل على فرس حل تملك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وكان الرجل الذي هو عند اى الذى حمله عليه قد اضعاه قال الربابى يحتمل امرين احدهما انه اضعاه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويهد مثل هذا في اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لان يوجب هذا عذرو يحتمل ان يريد به صديق ضامن الهزال لغرض ما شرته الجهاد ولا يتعاقبه **٣٢٢** له في سبيل الله تعالى وادوا الزرقانى وقيل لو يعرف مقداره فإرادته ببيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له والا ذلك يظهر لرواية مسلم فوجدته قد اضعاه وكان قليل المال فاشترى الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاروت ان اشترى منه قال الربابى يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فإراد ان يشترى منه وان ليس بخصه لضمما عنه ويحتمل ايضا ان يكون حيا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الثالث حيثه فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وظننت انه بائع يرضى بضم البراء وسكون الحاء مصدر يرضى السعير ورضاه الله فهو رخيص وهذا يحتمل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضياعه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلياليه قبل انهاء جزع على النبى ولا بن مهدى لا تتعته قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مباحة في رخصه وهو الماحل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شرائه المتصدق صدقته حرام رباطا له الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه لكون القبر فيه لغيبه وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الشئ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي شئ تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهة فيه هذا مذاهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبى صلى الله عليه وسلم قد اشترى من قومه بدرهم **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقهر ان يعوفى شرابا كل

**وكان الرجل الذى هو عند اى قد اضعاه فاروت ان اشترى منه وظننت انه بايعه برخص قال فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب كحل على فرس في سبيل الله فإراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقته **قال** يجزى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع اشترىها فقال تركها احل**

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين نازلة والصغير انه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى في قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذى تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع اشترىها فقال تركها احل الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخبيث سكتة بعد هجرته منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقانى وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصدق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الضمير وهذا هو الوجه

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين نازلة والصغير انه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى في قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذى تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع اشترىها فقال تركها احل الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخبيث سكتة بعد هجرته منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقانى وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصدق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الضمير وهذا هو الوجه

كذلك يقهر ان يتصدق بشئ ثم يجزى الى نفسه فشيء باخس الجوان في اخس احواله تصوير القهيان فتغير منه قال الربابى وفي هذا خمسة ابواب الاول في وجه العطية والثاني في صفة العطية في نفسها والثالث في صفة العطف والرابع في صفة الاتجار والخامس في حكم تراجيح ثوب الكلام على هذا الابواب قال كما فظ اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد تعجز الخ وفي الهداية الرجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غيبه احتسبا لانه قد يقصد بالصدقة على الغيب الثواب قد حصل الخ **قوله** حل تصدق لميم على فرس اى حمله حملته لرجل فها هو فصيل الله اى الجهاد فإراد ان يبتاعه اى يشترى فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه بالخيزم اى لا تشتريه ولا تعد في صدقتك اى حيزومها اعتبار الظاهر ايضا ويحتمل انه حمله الله عليه وسلم سمي المشرا عودا في لصدقة لان العادة جرت بالمسألة من الباتم في مثل ذلك المشتري فاطلق على المقدر الذى يسامح به رجوعا وقال بين العربى في العريضة تحت حديث ابن عمر الاحكام في مسائل اولى قوله حل على فرس حمل ثلثة انواع ان تجس عليه فرسالات باع ولا توهب وان تصدق به على غير وجه الله تعالى وان يهبه فاما ان حمله عليه على انه حيس فذلك لا يشترى ابدا وان كان صدقة فعه كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى ابدا وقال بعده تركه افضل وهذا صريح مذهب مالك والشافعية والليث وكذلك لم يقنعوا البيوع وقال في كتاب محمد اذ حمل على فرس لا لسبيل ولا لسكنة فلا بأس ان يشترى الثانية اذ اثبت هذا التقسيم فقوله حل على فرس لا يشترى ابدا هو من هذا الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حيس فلا سبيل اليه ببيع احد واما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك لم يبعه ولو استطقت كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعية وبوخيفة هو لله له ولو يعلو كريمة فضل عمره فلا يعلم على اى شئ يرجع جوابه فمن الناس وهما المسئلة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع ابدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان البيع صلى الله عليه وسلم منع منه عمره خاصة ولعله بعدة تخض به دون سائر الناس ومنهم من قال ان كان الحبل صدقة لم يجوز لعل النبى صلى الله عليه وسلم

من بيانها في ليلة التعرليس والمغفران ابن عمر كان يجزئهم زكاة الفطر وان كانوا غنيا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مقديهم عنه لا يسقط عنه  
فيهم زكاة الفطر قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على المرأ زكاة الفطر من ملوكه الحاضر غير المكاتب والمغضوب والأتق وعبيد التجارة واما الغنم فليس  
فطرته اذ اعلم انه من سوا ربي بخصه او ليس منها وسواء كان مطلقا ومجسوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلويون ان يؤدي زكاة الفطر  
عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانهما ملك لهم فوجب فطرته عليهم كالحاضرين ومن اوجب فطرة الأتق المشافيع وابو ثور وابن المنذر واوجب الزهري  
لذا اعلم مكانه والادوا على ان كان في داس  
الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة

الناشرة ٣٣٣ قول ان احسن ما سمعت فيه اشارة الى انه يسمع في ذلك اقاويل شتى

**من تجب عليه زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله**  
**ابن عمر كان يجزئ زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى ويجزيهم**  
**قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة**  
**الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد**  
**له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبرة ورقيقه**  
**كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما او من كان منهم**  
**التجارة او لخير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه في**

هذا الجواب ذكره في البيانه واجاب في الفتح  
بان الثابت بظني بعيد الوجوب وانه لا خلاف  
في الخبر لان الافتراض الذي يشبهه الشافعية  
ليس على وجه يكفر جاحدا فهو معنى الوجوب  
عندنا وقد يجاب بان قول الصحابي فرض يراد  
به الخبر افضط عليه ان الله عليه وسلم يختلف  
من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف  
غيره ما لم يره له بطريق قطعي فيكون  
مثله ولذا قال ان الواجب لم يكن في عصره على  
الله عليه وسلم انه **قوله** كان يجزئ  
زكاة الفطر عن غلمانه اي ارقائه قال الزرقاني  
قلت ويؤيده ان ابن ابي شيبة ترجم في مصنفه  
في الصدق يكون غائبا في ارض لمولاه يعطى  
عنه واخرج فيه عن الصادق عن نافع بن ابن  
عمر كان يعطى عن غلمان له في ارض عمر الصدقة  
الذي بوادي القرى يضم القاف وفيه الرار  
مقصورا موضع بان المدينة والشام من  
اعمال المدينة كثير القرى والنسبة اليه ادى  
فقط النبي صلى الله عليه وسلم سنة يسبح  
عنوة ثم صولوا على الجزية ويجزيهم مصر

له **قوله** من تجب عليه زكاة الفطر في  
الدر المختار من اضافة الحكم لشرطه والفطر  
لفظ اسلامي قال ابن عابد بن والمراد بالفطر  
يومه لا الفطر لغوي لانه يكون في كل ليلة من  
الصحان واختلف العلماء هل هي فرض او واجبة  
اوسنة او فعل خير مندوب اليه فقالت  
لحائفة هي فرض وهم الشافعي ومالك واحمد  
وقال اصحابنا واجبة وقالت طائفة سنية  
وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الخبير  
وقالت طائفة هي فعل خير كانت واجبة شر  
فصحت الخ وقال ايضا في البناء عند الشافعي  
فروضه على صلته وهوانه لا فرق بين الواجب  
والفرض والزراع لفظي لان الفريضة عند  
نومان مقطوع حتى يكفر جاحدا وغير مقطوع  
حتى لا يكفر جاحدا ومن جحد صدقة الفطر لا  
يكفر بالجماع ولذا لا يكفر من قال انها مستحبة  
الخ وفي الدر المختار وحديث فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صحاحا قدس  
الاجماع على ان سنكها لا يكفر قال ابن عابد بن  
جواب عما استدل به الشافعي رجع على فرضيتها و

وريقه من عطف العام على الخاص كلهم تأكيد التعهد فإيهم وشاهدتهم لان عمر من كان منهم مسلما شرط عند المصنف وسواء في  
الخلافة في من لم يكن مسلما ومن كان منهم لغارة او لغزير القهارة اي سوا ربي وجوب صدقة الفطر على السيد ولهذا قال الشافعي واحمد والليث واسحق و  
قال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق القهارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكواتان قاله الزرقاني تبعا للشافعي زاد ويقول  
الحنفية قال الخضر الخ وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان على السيد في عبيد القهارة زكاة الفطر وقال ابو حنيفة وغيره ليس في عبيد القهارة  
صدقة وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم السيد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعند ابو حنيفة ان هذا  
العموم محض بالقياس وذلك هو اجتماع زكوتين في مال واحد الخ قلت وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الاثر ايضا قال القاري في  
شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الشفي في الزكاة اي التكرار وقال حلي الله عليه وسلم لا تاتي في الصدقة قلت اخرج ابن ابي شيبة عن  
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن بن عمن امه فاطمة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتي في الصدقة **قوله** ومن  
لم يكن منهم اي من العبيد وهكذا غيرهم مسلما فلا زكاة عليه فيه وهذا يختلف عند الاثنية قال ابن رشد قال مالك والشافعي واحمد ليس على  
السيد في العبيد كالفطر زكاة وقال الكوفيون عليه الزكاة والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله من  
المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمره ايضا الذي راوى الحديث من مذهبه اخرج الزكاة عن العبيد الكفار وللشافعي بناسيب اخر وهو  
كون الزكاة الواجبة على السيد في العبيد هل هي لمكان ان العبد مكلف اذ ان مال من قال لمكان ان العبد مكلف اشتراط الاسلام ومن قال لمكان ان مال  
لم يشترطه قالوا ويبدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذا اعتق ولو يجزئ عنه مولاه زكاة الفطر لانه لا يملكه من نفسه بخلاف الكفارات لهم

أما كرمه فأن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع واختلغا في قدر رأب يؤدى من القمح فقال مالك والشافعي لا يجزئ منه أقل من صاع وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزئ من البر نصف صاع والسبب في اختلافهم مما ذكرنا في ذلك وقال المترمى في جامعته بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الأتي قريبا بلفظ كذا تجزئ زكوة الفطر صاعا من طعاما من الخبز والتمر على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد والشافعي وقال بعض أهل العلم من صاعا من التمر على الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاعا من البر فإنه يجزئ منه نصف صاع وهو قول المشوري وابن أبي عمير وأهل الكوفة يرون نصف صاع من برقوت والجلدة إن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما تجزئ في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعا كاملا من كل ما يجزئ وتختلف الخفية ومن واقعهم في ذلك أنها تجزئ في البر وما في معناها ٣٣٣ نصف صاع واختلغا في بيان ما يدخل

**قال يحيى قال مالك في العبد الأبق ان سيده ان علم مكانه ولم يعلم**  
 وكانت غيبته قريبة وهو ترمى حيوته ورجته فاني ارى ان يتركه  
 عنه وان كان أباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يتركه عنه  
**قال مالك** تجزئ زكوة الفطر على أهل البادية كما تجزئ على أهل القرى  
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من  
 رمضان على الناس على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين  
 مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على  
 الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى

في حكم البر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الزمر واجب عند اليهود ومن يقول بالسنية بأول هذا اللفظ بمعنى قدر قال الباقى ان فرض في هذا الحديث لا يجزئ ان يرد به الا واجب لان على يقضى الايجاب والزمور على انه قد ورد من طريق صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يرد به قدر الخ ولا يرد عليه وسلمو وهذا يدل على انه لا يرد به قدر الخ ولا يرد عليه ان اللفظ بجلا المعنيين بمعنى اوجب ويعنى قدر لا يخالل الخفية وما يوجهه كلام بعض الشافعيين في قولهم الاطلاع على مسلكهم زكوة الفطر من رمضان فوجب بغير شمس ليلة العيد وطول يومه فجزئوا من العلماء على الناس سواء كانوا أهل بادية أو أهل القرى كما تقدم واستدل بجمومه على انها لا تختار لها إلى النصاب وهذا قالت الأئمة الثلاثة كما في فروعهم الا انه قيدوا جمومه بالفضل عن قوته وقوت عماله قالوا لو لعراقى ان اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فأخرجنا عن ذلك العاخر عنه الخ كذا في الاتحاف وفي البداية قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزئ من تجوز له الصدقة لانه لا يجزئ ان تجوز له فان تجزئ عليه وذلك بين الخ **قوله** صاعا من صاعا من تمييزا او مفعولا ثانيا من تمر هكذا في جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها أو أكثرها متطابقة على ترك ذكر التمر واقصرها على ذكر الشعير فقط وهو سقوط من الكتاب الاول لاجل له اوصافا من شعير قال الباقى لفظا ومنها على قول جماعة اصحابنا لا يجزئ ان تكون التمييز وانما هي للتقسيم ولو كانت التمييز لا يقتضيان ان يجزئ الشعير من قوته غيره من التمر وجوده ولا يقول هذا احد منهم فقد يوصافا من تمر من كان ذلك قوته اوصافا من شعير على من كان ذلك قوته الخ **قوله** على كل حر وعبد اخذ بظاهرة ما ذكره صاحب العبد كما تقدم وقالت الجمهور ان على بعض من وقال الباقى اوصافا من شعير على كل دابة من غيره وواكب درهم وقال البيضاوي العبد ليس بأهل لانه يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه جهازا ذكرنا ان يتظاهر

**له قوله** قال مالك في العبد الأبق ان سيده ان علم مكانه ولم يعلم مكانه الخ **قوله** قال مالك تجزئ زكوة الفطر على أهل البادية كما تجزئ على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى

في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج وزيد في بعض الطرق عن ابن عمر والصغير والكبير وكلها فظنوا أنها وجوبها على الصغير لكن الخطاب عنه ليس فوجوبها على هذا في مال الصغير والافضل من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب الحسن الصغرى لا تجزئ الا على من صاعا الخ قال ابن بزرقة قال محمد بن الحسن وقد لا يجزئ على الصغير زكوة الفطر كان له مال ولم يكن فان اخبرها عنه وصيه ضمن واصل من ذهب مالك وجوب الزكوة على الصغير ومطلقا وفي الهداية تجزئ عن اولاده فان كان لهم مال ادى من مالهم عند أبي حنيفة والى يوسف خلافا لجمهورنا في الصغرى وذكر في شرح الحياء قوله على الصغير والكبير يقتضى اخراج صدقة الفطر عن الصغير وهو كذا قال مالك والشافعي وأحمد وابو يوسف والجمهور هي في مالها ان كان له مال فان لم يكن له مال فلعنه من عليه نفقته من اب وغيره وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا ولو كان للصغير مال لم تجزئ منه وقال ابن حزم الظاهري هي في مال الصغير ان كان له مال والاشققت عنه وحكى ابن المنذر الاجماع على خلافه من المسلمين تكلم العلماء على هذه الزيادة وتقدم ما قال ابن بزرقة انها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والحق وفي شرح الاحياء عن علي بن ابي طالب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة عن يمينه على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع فانه لفظ من المسلمين وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يردوا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من ابي عبد الله على حفظه الخ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في عموم الحديث الخ وذكر من تعقبه والجملة ان الزيادة مختلفة فيها عند أهل الفن ٣٣



والواقعة عن ٣٢٥ بين فقهاء الامصار وسكن عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوب بالاجماع قبله الخ وقال العيني في البداية فيه خلافا لظاهره  
اذا استخدم اذا لا يجوز عندهم الا من التمر والشحير قلت ويجوز منه الصاع الكامل عند الاثمة الثلاثة لان المقدار صاع من كل شيء عندهم وكذلك صاع  
كامل في الزبيب عند صاحب التمام في حنيفة وهي رواية عن الامام بنفسه وعليه الفتوى وفي رواية اخرى للامام من نصف صاع من زبيب ايضا ١٢  
المعاشية المتعلقة بصحة هذا قوله وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بخلاف بين الاثمة حتى الاجماع على ذلك العيني

وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع بن عبد  
الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمرة واحدة فانه  
اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة  
العشور كل ذلك بالمد الا الصغرمم النبي صلى الله عليه وسلم الا  
الظهار فان الكفارة فيه بالمد الا اعظم منه هشام

ابن سعيد وان كان ابن عمر رده فغير منه  
خصوصية التمر بذلك الخ الامعة وحده  
فانه اخرج شعيرا ولفظ البخاري من رواية  
ايوب عن نافع فكان ابن عمر يعطي من  
التمر فاعوذ اهل المدينة من التمر  
فاعطى شعيرا ولا بن خزيمه من طريق  
عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا  
اعطى اعطى التمر الا ما فاحدا قاله  
الحافظ ١٣ قوله قال مالك و  
الكفارات كلها ككفارة الصيام والعين  
وغيرها وزكاة الفطر وزكاة العشور  
اي زكاة الحبوب التي فيها العشر ونصف  
العشر كل ذلك يجب بالمد الا الصغرمم  
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانه  
ذلك قديما الا الظهار اي الكفارة الظهار  
فان الكفارة فيه اي في الظهار بالمد  
الا اعظم منه هشام فكذا في النسخ  
الهندية فمد هشام بدل من المد الاعظم  
وفي سياق المصيرية فان الكفارة فيه  
بمد هشام وهو المد الاعظم وهشام  
هنا هو ابن اسمعيل بن الوليد بن  
المغيرة عامل المدينة لعبد الملك  
ابن مروان كذا في الزرقاني ١٣

ما اخرج عن ابراهيم النخعي قال ما بانصاما  
فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية  
ارطال بالبنادى وعنه قال وضع الحجاج  
قفيزه على صاع عمر قال فاذكروا عيار  
حقيقي فهو اوى في ما ذكره مالك من تحوي  
عبد الملك بصاع عمر لان التحوي الحقيقية  
معها الخ قوله كان لا يخرج في زكاة  
الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت  
اهل بلده بالمدينة المنورة فلذلك  
كان يرى ان لا يخرج به غير التمر وكان  
يقصر على اخراجه ويمثل انه كان  
يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به  
لانه كان يرى ان التمر افضل منه  
وان كان الشعير يجزيه وقد قال  
الشهب احب الي ان يخرج بالمدية  
التمر قاله البايعي قلت والوجه الثاني  
لما روى جعفر الفريابي من طريق ابى  
عجل قلت لابن عمر قد اوسم الله والبر  
افضل من التمر فلا تصلي البر قال لا  
اعطى الا كما كان يعطى اصحابي قال الحافظ  
ويستحب من ذلك انهم كانوا يخرجون  
من اهل الاصفهان التي يقنات بها لان  
التمر اعلى من غيره ما ذكر في حديث

في شرح الهدية وغيره في غيره الا انه ذكر ان يزيد  
في مقدّماته شيئا من الاختلاف في المقدار وكلها  
لك الاثمة بعد اتفاقهم على ان الصاع اربعة  
امداد اختلفوا في مقدار المد فالد رطل وثلاث  
عند مالك والثنايف واحد وهو قول ابو يوسف  
من الحنفية المد جوسم اليه على المشهور وقيل الصاع  
الرجوع والمد رطلان عند ابى حنيفة ومحمد قال  
العيني في البداية وقول ابى حنيفة رده هو قول  
سماة من اهل العراق وقول ابراهيم النخعي و  
زفر فيما قاله ابو بكر الخصاصه الخ اخرج لهم ولا  
بما اخرج به الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهنبي  
عن عبيد بن جهم قال دخلنا على عائشة فاستسقر بعضنا  
فقلنا يس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يغتسل بمثل هذا قال عبيد بن جهم فخرته فيما  
اخر ثمانية اربطال تسعة اربطال عشرة اربطال  
وقالوا لم يشك عبيد بن جهم في الثمانية وانما شك فيما  
توقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتهى ما فيها  
قلت اخرجه النسائي بلا شك فروى بسند صحيح  
الجهمي قال ابى عبيد بن جهم فخرته ثمانية اربطال  
فقال حدثني عائشة روت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابو بكر الخصاصه  
اسناده جيد ثم ذكر توثيق روايته رجلا رجلا ثانيا  
بما اخرجها الدارقطني بسنده عن ابن عمر بن مالك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين  
ويغتسل بالصاع ثمانية اربطال قال الحافظ في  
الدرية هو من رواية ابى ليلى عن عبيد الكرمي و  
اسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى و  
فيه موسى بن نصير وهو ضعيف جدا الخ قلت لم  
يذكر الحافظ ولا الدارقطني وجه الضعف في الطريق  
الاولى لينظر فيه واما موسى بن نصير فقال الحافظ  
بنفسه في اللسان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة  
من القات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بطريقين  
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ  
بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد  
اخرجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان  
والصاع اربعة امداد فاذ اثبت ان المد رطلان

ثبت ان الصاع ثمانية اربطال قلت الجملة الاولى في اخرجه ابوداود في سنته وسكت عليه هو والتمذري ويكنى للاختصاص وفيه تقوية لرواية اللذان  
قطنى واخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين ثم قال ووافقته على ذلك عتبة بن ابى حكيم الخ وثالثا بما اخرج ابو عبيد بسنده الى ابراهيم قال كان  
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية اربطال ومد رطلين قال الحافظ في البداية هذا امر سهل وفيه الحجاج بن ارباطة قلت المرسل بحجة لاسيما اذ توجب  
بمسندات والحجاج بن ارباطة من رواية مسلو والاربية وعلق له البخاري لا يزل عن ربيعة الحسن قال النووي في تهذيبه احد الاثمة في الفقه والحديث  
ضيفة الجمهور فلم يحجوا به ووثقه شعبه وقلبيون وكان بارعا في الحفظ والعلم واستدلوا ايضا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابى عمير قال انا  
علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابى يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتفق به فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته  
خمس اربطال وثلاث وسمعت ابن ابى عمير يقول يقول ان الذي اخرج هذا ابى يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالك سئل  
عن ذلك فقال هو تحوي عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالك لما ثبت عنده ان عبد الملك تحوي ذلك من صاع عمر وصاع عبد صاع  
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك ثم ذكر بعدة اسانيد ان صاع عمر هو الصاع الحجاجي وروى ابن ابى شيبة في  
مصنفه في كتاب الزكاة حديثنا بن ادم وسمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية اربطال وقال شريك اكثر من سبعة اربطال واقل  
من ثمانية اربطال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر وهذا الثاني اخرج الطحاوي في كتابه ثم

من عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاء وبه قال الصبي وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخراجها قبل وجوبها ثم والحاصل ان الاثر مخالف  
المشهور من قول مالك واوله الباقى بان الاجزاء المذكورة في الاثر ان بطريق الامانة الى من يجرم عنده ثم يجوزها عن مالك في وقته ولا حاجة الى التاويل  
في قول ابن القاسم وهذا كله على اعتبار الباقى وفي البياض لم يجعل الصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابن حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين  
وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز  
تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال في اخره والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على  
المتقدمين بل هو لبيان استحباب المدة اى

بمجرد ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يومه  
ويحل عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كجواز الزكوة  
والعشور وكفارة القتل الخ **قوله** انه زكوة  
العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من  
يوم الفطر قبل ان يغدو ذلك المصلحة قال الابي في الاكمال  
استحب مالك والجمهور اخراجها في هذا الوقت ليستحق  
المساكين عن السؤال في هذا اليوم قال ابو قحافة  
اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبوة صلى الله عليه و  
سلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة في  
حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداهما قبل الصلوة  
في يوم فطر زكوة مقبولة ومن اداهما بعد الصلوة في يوم  
من الصدقات فلن يخرجها عن الصلوة ترك الافضل لما  
ذكرنا من السنة ولان المقصود منها القضاء عن الطواف  
والطهارة هذا اليوم فمضى اخرها لم يحصل غناهم في يومه  
لا سيما في وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء مالك  
وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراى وقال القاسم  
ان اخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكرها لمصلحة القضاء  
بها في اليوم **قوله** وذلك واسم اى ما تواتر الله  
هكذا في السنن الهندية والمصرية الا في نسخة الباقى فيها  
يلفظ انشاء الصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية  
السنن فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير  
الى الناس وفي بعض السنن المصرية ان تؤدى ببناء المجهول  
والضمير الى الصدقة قبل الغد ومن يوم الفطر وبعد  
اى بعد الغد واختلغا في اخر الوقت والتاخير وتقدم قريبا  
عن المغنى كراهة التاخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرها  
عن يوم العيد ثم ونعمة القضاء وسكن عن ابن سيرين  
والنخعي الرخصة في تاخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن  
يحيى الخصال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكوة ولما  
يعطها قال نعم هذا امدها لقوم ورحمة ابن المنذر وعنه  
واتبع السنة اولى الغم **قوله** ليس على الرجل في  
عيداء عبيده هكذا في السنن المصرية وفي الهندية في  
عيداء والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيدا  
على الخلفاء بينهم في تعيين المسلم وغيره واما عبيد العبيد  
فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يجوز ان يفتقر

**وقت ارسال زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي يجرم عنده قبل الفطر  
بيومين او ثلاثة ليحبي عن مالك انه راي اهل العلم يستحبون  
ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو  
الى المصلحة قال مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدوا قبل الغد  
من يوم الفطر وبعد من لا تجب عليه زكوة الفطر  
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيده ولا في اجيره  
لان في رقيق امراته زكوة الامن كان منهم يخدمه ولا بد له منه  
قال مالك وليس عليه زكوة في احد من رقيقه ما لم يسلم  
للقارة كانوا واخير تجارة كل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

**له قول** كان يبعث ببناء العامل يرس  
بزكوة الفطر الى الذي تجهم ببناء المجهول عنده  
وهو من نصبه الامام لم تجزها وهو المتعين في  
رواية المؤطا بلفظ الذي تجهم عنده ولفظ  
البيضاء و كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها  
قال الحافظ اى الذي نصبه الامام ليعطها ويؤد  
جزء من بطال وقال ابن التيمي معناه من  
قال انما تقير والاول اظهر وتعقبه العيني فقال  
بل الثاني اظهر على ما لا يخفى وايد الحافظ عنده  
اى الاول بقوله ويؤد ما وقع في نسخة  
الصخالي عقب الحديث قال ابو عبيد الله راي  
البيضاوي كانوا يعطون للهمم لا للفقراء وقد  
وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث  
عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا  
قد التامل قلت متى يعقد العامل قال قبل  
الفطر بيوم او يومين ولحد يث مالك في

المؤطا هذه واخرجه عنه الشافعي وقال هذا  
حسن وانا استحبته يعني تعجيلها قبل الفطر  
قلت ولا وجه عندى ان الاوجه في رواية العيني  
هو مختار العيني كما يدل عليه ظاهر اللفظ  
وفي رواية المؤطا المتعين مختار الحافظ وهما  
محمولان على حالتين لا ينبغي ان تتوهم على احد  
فان ابن عمر يعطي الصدقات لمن يقبلها وهو  
الفقير اذ ما سأل احد او وجد وان لم يجد  
الفقير ولو ريسا له احد من الفقراء فيبعثه  
الى من يجرم من العمال برامة الذمة فا  
تعجيلها في الغرام عن الغريضة فتأمل فانه  
لطف قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال الباقى  
يؤد ان كان يبعث بها اليه لتكون عنده  
الى ان يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز  
لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وجوبها  
هذا هو المشهور من مذهب مالك وروى

على سيدهم كما قاله في المدونة قاله الزر قاني وقال الباقى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده  
بدليل انه لو اعتق عبيدا لم يعتقوا بعتهم وكانوا ملكا لهم الا ان يستثنى ولا تجب عليه نقتله فلا زكوة عليه فيهم الخ قال العيني في شرح  
البيضاوي وتجب راي عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا يفتقر فيهم الخ وفي البياض اما عبيد العبيد فان كان على المولى دين  
فلا يجوز في قول ابن حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبيد المأذون للمديون وعندنا يجوز لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يجوز بلا خلاف  
بين اصحابنا لانه عبيد لقارة ولا فطرية في عبيد القارة عندنا الخ ولا في اجيره اى من استأجره لخدمته ونحوها ولو استأجره بأكمله قال الباقى ولا فطرية  
عليه في اجيره وان التزم فبقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشريعة وانما هو اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها  
ولان يقيق امراته زكوة بالرغم اسم ليس قال الباقى وعلى الزوج ان يفتقر على خادما وهذا ذلك ان المرأة لا تتخلون تكون من يخدم نفسها او من لا يخدم نفسها  
فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخذها وان كان لها خادم ففتقرت عليها وكذلك ففتقرت وان كانت ممن لا يخدم نفسها فهو فقير يدين ثلثة احوال  
ان يكرى لها ممن يخدمها او يشتري لها خادما ما يشغلها بخدمتها او يفتقر على خادما وقيل انه فقير يدين اربعة اشياء ثلثة تقدمت والاربعة يخدمها  
بنفسه فان اختار النفقة على خادما كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشريعة وكذلك ان كانت ممن يخدمها بأكثر من خادم واحد الخ  
الامن كان منهم ابن عبد الله يعيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فقبح عليه صدقة فطرة قال الباقى واما العتق فممن يخدمه احد ما ان يكون مخرج  
الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثاني ان يرحم الحرة فان كان ربحها الى رقب فاختلصت عنها بناتى ذلك فعلى ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر  
على من له الخدمه وقال الشافعي ورحم اليه ابن القاسم النفقة ممن له الخدمه والزكوة على من له الرقبة **قوله** قال مالك وليس عليه زكوة في

من عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاء وبه قال الصبي وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخراجها قبل وجوبها ثم والحاصل ان الاثر مخالف المشهور من قول مالك واوله الباقى بان الاجزاء المذكورة في الاثر ان بطريق الامانة الى من يجرم عنده ثم يجوزها عن مالك في وقته ولا حاجة الى التاويل في قول ابن القاسم وهذا كله على اعتبار الباقى وفي البياض لم يجعل الصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابن حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال في اخره والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على المتقدمين بل هو لبيان استحباب المدة اى بمجرد ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يومه ويحل عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كجواز الزكوة والعشور وكفارة القتل الخ قوله انه زكوة العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو ذلك المصلحة قال الابي في الاكمال استحب مالك والجمهور اخراجها في هذا الوقت ليستحق المساكين عن السؤال في هذا اليوم قال ابو قحافة اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبوة صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداهما قبل الصلوة في يوم فطر زكوة مقبولة ومن اداهما بعد الصلوة في يوم من الصدقات فلن يخرجها عن الصلوة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها القضاء عن الطواف والطهارة هذا اليوم فمضى اخرها لم يحصل غناهم في يومه لا سيما في وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء مالك وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراى وقال القاسم ان اخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكرها لمصلحة القضاء بها في اليوم قوله وذلك واسم اى ما تواتر الله هكذا في السنن الهندية والمصرية الا في نسخة الباقى فيها يلفظ انشاء الصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية السنن فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير الى الناس وفي بعض السنن المصرية ان تؤدى ببناء المجهول والضمير الى الصدقة قبل الغد ومن يوم الفطر وبعد اى بعد الغد واختلغا في اخر الوقت والتاخير وتقدم قريبا عن المغنى كراهة التاخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرها عن يوم العيد ثم ونعمة القضاء وسكن عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تاخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الخصال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكوة ولما يعطها قال نعم هذا امدها لقوم ورحمة ابن المنذر وعنه واتبع السنة اولى الغم قوله ليس على الرجل في عيداء عبيده هكذا في السنن المصرية وفي الهندية في عيداء والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيدا على الخلفاء بينهم في تعيين المسلم وغيره واما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يجوز ان يفتقر



لم تركه الا بعد ذلك وهو اكد اغتسلات الحج وقال ابن قدامة من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي  
 الراي لما روي خارجة بن زيد عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رداء الترمذي وقال حسن غريب وثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 امرها ما عرفت غيب وهي نفسها ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض ولان هذه العبادات يطعم لها الناس فمن  
 لها الاغتسال بالحجعة وليس ذلك واجبا في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر جمع اهل العلم على ان الاحرام ما تزويجها فاستسأل وفي شرح المناسك القاري  
 يغتسل بسدر وغبوة او بوضوء او بغيره في اقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة وفيه  
 اشتراك الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا والحج وذكر ابن مابدين الاختلاف فيما بينهم في ان التيمم يجوز في احوالنا والاختلاف في ان غسل  
 الاحرام مظهرية فيقوم مقامه وللنظافة فلا قال ابن  
 قدامة ان لم يجز ما لم يسمن له التيمم وقال القاضى يترجم  
 لانه غسل مشروع فباب عنه التيمم ولنا انه غسل مستحب  
 فلم يسبق اليه التيمم عند عدمه كغسل بالحجعة والفرق بين  
 الغسل الواجب المسنون والواجب بربطه بالاحرام الصلوة و  
 التيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يواد للتطيف و  
 قطع الرطوبة والتميم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا  
 ولذا كلف اغتسال في الطهارة الصغرى فلم يشترع فيه بالتميم  
 ولا تكرار المسح به الحج **قوله** بالبيداء بقية الموحدة  
 والمقدم في التيمم وفي رواية ابن داود نعتت اسماء  
 بالشمرة وحكي الشيعي في البذل عن النورى وفي رواية بذي  
 الحليفة هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشمرة بذي الحليفة  
 او البيداء هي بطرف ذي الحليفة المزوسيا في ما قاله البيهقي  
 فذكر ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعني كيف تصنع قال البيهقي في حقه انه سأل ان الناس  
 الذي يهنح صفة الصلوة والصوم يهنح صفة الحج فيمن  
 صلى الله عليه وسلم انه لا ينافي الحج ويجوز ان سأل  
 عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فغفل  
 ان الناس يهنح الغتسال الذي يوجب حكم الطهر فقال  
 صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النفساء  
 الاحرام وان لم تطهر في حكمها الحائض فهو للظافة لا  
 للطهارة ثم لتهلل بضم اوله من الاهلال بفك الادم  
 وفي الشرح المصرية بالادغام والمعنى واحد اي تحرم وتلبس  
 فيه صفة احرام النساء وفي حكمها الحائض واولي منها  
 المحنبل لانها شاركتها في اسم الحدث وذاه تأليه يسيلان  
 الدم ولذا صومها وودنها قاله الزرقاني **قوله**  
 فمرها ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم ان يامرها بقتل  
 ثم هل قال الخطابي فيه استحقاق التشبه من اهل  
 التصبير ياهل الفضل والكرام والافتلاء بافعالهم  
 طمعا في ذلك مراتبهم وجاء لمشاركتهم قال ولي الدين  
 هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل  
 الكمال ومن الطاهرات والظاهر انما هو لشمول المعنى  
 الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرطوبة

# كتاب الحج

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الغسل للاهلال** نا يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن  
 القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر النبي  
 فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل  
**ثم لتهلل** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
 اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر في الحليفة فامرها ابو بكر  
 ان تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل  
 الاحرام قبل ان يحرم ولد خوله مكة ولو قوفه عشية عرفه غسل  
**الحج** مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن  
 حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالاجزاء  
 فقال عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين مخرمة لا

**قوله** الغسل للاهلال قال الرازي اهلا  
 رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل  
 صوت وبه شبه اهلال الصبي وقيل للاهلال و  
 التهلل ان يقول لا اله الا الله ومن هذه الجملة  
 ركبت هذه اللفظة لقولهم التمسيل واليسيل  
 القوقل والمخوقلة ومنه الاهلال بالحج والحج  
 قال الجعفي في حقه اهل حكمه واستهلانا و  
 واهلنا الهلال كل من الظهور واستهلانا لغير  
 خروج من الصحاب وما اهل الخبر الله به وهو  
 من استهلا الصبي الحج قلت ويستعمل كثيرا  
 في الروايات بمعنى الاحرام وهو المراد ههنا  
 لان الاحرام سبب التلبية وقال الحافظ اصله  
 رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم  
 بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام  
 اسما قاله الابي في الاكمال في الحج ثلاث  
 اغتسلات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف  
 بعرفة واطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي  
 عندنا سنة مؤكدة واكد ما عندنا وعند  
 الشافعي من الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم  
 به الحزقت وسياق ذكر الثلاثة في اثره في نحو  
 الباب وهذا الغسل الذي يوجب به المصنف سنة  
 مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخس في م

الكريمة لدم اذا هاج عن الناس وبذلك علمه الرافع **قوله** كان يغتسل لحرامه قبل ان يحرم وتقدم انه سنة مؤكدة اجماعا حتى قيل بوجود  
 بول خوله مكة وايضا فانه الدخول في الصبي الراحم الى بن عمر وفي اكثر النسخ المصرية لدخول مكة وفي رواية ابو بن نافع حتى اذا جاءه الطوى بات  
 به حتى يصير فاذا حصل الغداة اغتسل ويجدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رداء الجعاري والغسل في الحقيقة للطواف ودون الدخول و  
 لئلا ذلك اغتسل للحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعد الطواف عليهما الحج واما عند الحنفية ففي شرح المناسك القاري وهذا الغسل سبب للطهارة  
 والنظافة على قصد الدخول حتى الحائض والنفساء الحج وفي الدخول فليس الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب للحائض ونفساء الحج وهكذا اعتمدت  
 الشافعية فقد قال النورى في مناسكها اذ ابلغ مكة اغتسل بذي طوى بنية غسل دخول مكة ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا  
 الغسل سبب لكل حد حق الحائض والنفساء والصبي قال ابن حجر في شرحه قوله حتى الحائض اي والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها  
 عام الفجر وهو حلال وهكذا عندنا رواية **قوله** غسل المحرم قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلافوا في ما عدا ذلك وبوب  
 الجعاري بالاعتسال للمحرم وكانه اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يظفر رأسه في الماء وروي في المؤطا ان ابن عمر كان لا يغتسل رأسه وهو محرم الا  
 من احتلام كذا في الفقه **قوله** فقال عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين مخرمة لا يغتسل المحرم رأسه قال البيهقي اختلفوا فيما بينكم  
 بينه الذكوة بالعلم ويمتثل ان يكون احدهما فعلم ذلك ما انكروه الاخر قال الابي وانظروا بينا انها لا يختلفان الا لكل منها مستند فاستدلوا بسوا الاجتهاد ومستند  
 ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور قال عياض ودل كلامها انها اختلفت في تحريك الشعرة لاختلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب  
 الماء فان المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعضه وواب او طرحها قلت هذا اذ ثبت ان المسور كان قائما بجوار غسل رأس المحرم الجنبل والا فيقتل ان يكون

صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله عياض وسئل عن سبب التيمم في حقه فقال صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله عياض وسئل عن سبب التيمم في حقه فقال صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله عياض وسئل عن سبب التيمم في حقه فقال صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله عياض

ص طارده بخلاف من هو على حدث وتعقبه الولد العاقى بأنه لم يهرم بأنه رد عليه السلام بل انظر امرانه لم يرد لقوله **قوله** فقال من هذا بقاء التعقيب البالية  
 على عدم الفصل وقيل يحتمل رد السلام وترك ذكره لوضوحه والفاء كقوله تعالى ان اضرب بك الحجرة فاعلى اي ضربت فانفلق فقلت انا عبد الله بن  
 حنين ارسلى اليك عبد الله بن عباس اسألك وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو حرم قاله البايعي هذا خلافا لظاهر  
 ما اختلفا فيه لانهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه او لا ولم يختلفا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاغتسال على الغسل ولا يمكن للمسور ان يقول انه لا  
 يغسل رأسه في الجنابة فلا بد ان يكون خلافا **قوله** فما زال على الغرض من الغسل وفي امره باليد حلة مع اعتقاده ان الغرض افاضة الماء فقط او يكون اذ غط  
 في غسل غير واجب الحز **قوله** ٣٣٩ قال فوضع ابوايوب يده على الثوب اي غطاه فقط اياه خفض الثوب وازاله عن رأسه وفي

رواية ابن عبيدة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه و  
 في رواية ابن جرير حتى رأيت رأسه ووجهه ثم قال اللسان قال الحافظ  
 بالتحقيق اي ظهر لي رأسه ووجهه ثم قال اللسان قال الحافظ  
 لواقف على اسمه يصيب عليه صفة لانسان زلد في رواية ابن  
 وضاح الما وقت وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق  
 الشفة اصيب بضم الهزرة والموحدين اولهما مضمومة  
 اي افزع فصب يشد لموحدة على رأسه الما فيه الاستعانة  
 في الطهارة قال عياض والاولى تركها الا للحاجة وقال ابن  
 دقيق العيد ورد في الاستعانة اسادرت صبيحة وفي تركها  
 شئ لا يقابلها في الصفة وقال ابن عابد بن عبد ربه الكرام  
 حاصله ان الاستعانة ان كانت بصب الماء واستقامته فلا  
 كراهة اصلا ولو يطلبه وان كانت بالغسل والمسم ففكرة  
 بلا من والتم ثم حركه بشرا لرا ابوايوب رأسه بيده بالثنية  
 قال الحافظ استدلل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل  
 قال لان الغسل لو يقيم بدونه لكان المحرم احق بان يجزله  
 تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر الحية  
 باق على استقامته خلافا لمن قال بيده كما لم يمتنع من الشافعية  
 تشبها انتافا للشعر ولا فرق بين شعر الرأس والحية الا  
 ان يقال ان شعر الرأس صلب والتحقيق انه خلافه لا وفي  
 في حق بعض دون بعض الخ فاقبل مجها واد بر فدل على  
 جواز ذلك ما لم يرد الى تنف الشعر وقال ابن رشد اتفقوا  
 على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة  
 غسله من غير الجنابة فقال الجمهور لا بأس بغسله رأسه  
 وقال مالك يكره وعنده ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل  
 رأسه وهو محرم لان الاحتلام وحدهما الجوهري حديث ابى  
 ايوب هذا وعله مالك على غسل الجنابة والحجبة له الجاهل  
 على ان المحرم ممنوع من قتل نعل وتنف الشعر والقاء  
 التثقب والغاسل رأسه اما ان يفعل هذا كلها احي  
 بعضها الحز **قوله** ثم قال هكذا ارايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل بيده بالفعل لانه بلغ في  
 التعليم القول قال البايعي لو اقتصر ابوايوب على فعله  
 لكان مستندا لانه انما سأل عن فعله صلى الله عليه و  
 سلم فاذا فعل ذلك يريد ابوايوب ان يكون بمنزلة ان يقول هكذا

يغسل المحرم رأسه قال فارسلى عبد الله بن عباس الى ابى ايوب  
 الانصارى قال فوجدته يغتسل بين القريتين وهو ستر بثوب  
 فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنينا ارسلى  
 اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يغسل رأسه وهو حرم قال فوضع ابوايوب يده على الثوب  
 فقطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب  
 فصرت رأسه ثم خذ رأسه بيديه فاقبل بهما واد بر ثم قال هكذا  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن  
 قيس المكي عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن  
 منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل صلب على  
 رأسى فقال ليعلى تريد ان تجعلها بي من مرتى صببت فقال عمر بن  
 الخطاب صلب فلن يزيدك الماء الا شغيبا

المستحق به ويعلق عليها البكرة وقال القبي  
 هما متان تان تينان من سجدة او مد على رأس  
 البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما  
 نوقان وهو يستر وفي النسخ المصرية وهو  
 مستتر بثوب الظاهر ان الما منه الغطاء علقه  
 بجذبه وكتبه الشيخ الوالد فيما علقه على يرافد  
 اي لاجل الشمس والريز والغبار وغير ذلك لا  
 لاجل الاستدانة لم يكن عربا نا كما يوضحه قوله  
 فقطأه فسلمت عليه قال البايعي سلم عليه و  
 هو في تلك الحالة لانه احتاج الى مخاطبته فيها  
 لانها الحال التي ارسل الى سواها عنها فاستقم  
 لكلامه بالسلام عليه قال عياض والنوى  
 وغيرها فيه جواز السلام على المتظهر في حال ص

**قوله** قال يعلى بن حنينا فارسلى عبد  
 الله بن عباس الى ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى  
 الصوابي قال البايعي الظاهر من رساله اليه يسئل  
 ان عبد الله بن عباس علم ان عبد ابى ايوب في ذلك  
 علما ولو لم يعلم ذلك لاسلأ اليه يسئله هل عند  
 علم من ذلك قال بن حنينا فوجدته يغتسل قال  
 البايعي لم يعلم اقتداله هل كان واجبا او غير  
 واجب قال لا ويترجم عليه في بعض نسخ الامم  
 كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس الحديث  
 بيان لذلك ولا في انفس ابى ايوب لاي شئ كان  
 الثوب بين القريتين بقم القان ثنية قرن وهما  
 الخشبتان القان ثمان على رأس البير وشبههما  
 من البناء ويهد بينهما خشبة يجز عليها الحبل

كان صلب الله عليه وسلم يفعل فكيف وقد اكد ذلك بان قال بعد غسل رأسه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بيده  
 منية بضم السين وسكون النون وفتح القحمة هي امه كذا يقول اصحاب الحديث وقيل جدا واسم ابية امية بضم الهزرة وفتح  
 الميم وتشديد المثناة التحتية ابن ابى عبيدة بن هما والتميمي حليف فريش صحابي مات سنة بضع واربعين وفي مجال حياهم الاصول سلم  
 يوم الفقه وشهد حنينا والطائف وكان عمه على فخران وهو يصبه اي والحال ان يعلى يفرغ على عمر بن الخطاب ماء وهو  
 ابى ايوب يغتسل اي وهو محرم اصيب على رأسى الما مقولة عمر فقال ليعلى تريد بهمة الاستفهام ان تجعلها اي هذه الخصلة  
 بي اي لا رمت بي ولفظ محمد ان تجعلها في قال البايعي حذر من ان يكون صب الماء بطريقه امره من فدية او غيرها وقال البيهقي  
 اي تجعلني افتيك وتبني الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شئ ان امرتني صببت قال ابن وهب اي انما افضله طوبى لك  
 الفضلك واما أنتك ولا رأى لي فيه وقال ابو عمر اي ان مات شئ من دواب رأسك او زال شئ من الشعر لم يمتنع القدية  
 فان امرتني كانت عليك فقال له عمر بن الخطاب اصيب بضم الهزرة واهل الموحدتين اي افرغ فلن يزيدك الماء الا  
 شعشا بفتح حين كما في الصراح او يسكون الصير ايضا كما في اللسان اي تفرقا فلا فدية على الفاعل ولا الامر قال الجيد  
 الشعث محركة انتشاس الامر ومصدر الاشعث لمغبر الرأس وشعث كفرح ١٢

ص مكة التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بمجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بقوم الحمار المهلبة وضم الحميم وكان ربه اقتدى في ذلك فعلا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من كذا ومن الشنية العليا وإذا خرج فخرج من كذا ومن الشنية السفلى والدخول من كذا ومنه وب عند الجمهور وقال المؤلف يقتضب ان يدخل مكة من اعلاها رواية ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليها الخ ولا بد خلاب بن عمر مكة اذا خرج اليها حاجا او معتمرا بنية الحج او العمرة حتى يقتسل قبل ان يدخل مكة اذا وانا من مكة بنى طوى متعلق بالتمسك والامر من معه من الرجال والنساء فيقتسلون قبل ان يدخلوا مكة تحصيل السجود تقدم ان الغسل لدخول مكة عند الجمهور فينبأ بالفاضل والغساة ايضا للطواف عند ما لم تكن فلا يندب لهما **قوله** كان لا يغسل رأسه وهو محرم والامن احتلام محرم لما هو الافضل لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا المحاجر الشعث التعل كذا في المعلى قال لفظ ظاهر ان غسله لدخول مكة كان يجسد دون رأسه وهكذا قاله الباقى زاد قال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخول مكة قائما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر رضي لا يغسله وقال الشيخ ابو محمد لعل ابن عمر رضي كان لا يغسل رأسه الامن جنابة يعني في غير هذه المواضع الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحتى ابن المعاذ عن مالك ان المحرم لا يتدلك رأسه في غسل مكة ولا يغسل رأسه الا بصيب الماء فقط واعتبر الباقى من قول مالك انه في كل موضع اجاز الغسل للمحرم لغير جنابة لا بد كسر فيه امر الريد واما ما ذكره في صب الماء فاذا ذكر غسل الجنابة ذكر امر الريد وقال الشافعي نحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى عنه عطية انه عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم واطال الكلام الى ان قال وقد يذهب علي بن عمر وغيره السنن ولو عليها ما خالفها **قوله** قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بالطين المجهبة كصبر في اكثر النسخ المصرية والهندية وهو كالغسل بالكسرا يغسل به الرأس من سدر وطيني ونحوها وفي لسان العرب الغسل بالكسرا والغسل ما يغسل به الرأس من خطمي وطين واشنان ونحوه ويقال غسول الخ وفي بعض نسخ المصرية بالغاسول وقال ابن حجر في شرح مناسك النوى الغاسول هو الاشنان بعد ان يرمى جمرة العقبة ولو كان قبل ان يحلق رأسه وذلك لان القتل لا يصرف في الحجر يحصل عند المصنف من من واقفه برمى جمرة العقبة ولا يتوقت على الحلق خلافا للجمهور كما سبقت مفصلا **قوله** وذلك ان يوم الغزوة اذ ارمى جمرة العقبة اى فرغ من رمي يوم الغزوة وحصل له القتل لا يضر فقد حل له قتل القمل بفقم القاف وسكون الميم معروف واحدتها ياء ويكون قشورا لاشنان وثيا به وفي التعليق المجد القمل و القملة بالفق فالسكون د وية يتولد بالعرق والوخز

**ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نام من مكة بات بنى طوى بين الشنيتين حتى يصيب ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الشنية التي باعلى مكة ولا يدخلها خا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا نام من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا مكة ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم والامن احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغسل بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين**

**قوله** كان اذا نام اى قرب من مكة بات بنى طوى مثله الطاء مقصور ومثون وقد لا يتون وفي المعلى يعرف ولا يعرف فمن نوت جعله اسم الوادي ومن منع جعله اسم للبقعة واد بقرب مكة يعرف اليوم به ان الزاهر قاله الحافظ وقال الزرقاني والفقم اشهر حتى يصير الى ان يدخل في الصباح غاية لبات ثم يغسل الصبح وفي رواية ايوب عن نافع عند شيخه وغيره فاذا اجعل العدة اغتسل ويجذ ان

اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سبيش الخ وهو قراءة الحسن في قوله تعالى والقمل والضفادع والدم الآية وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم قيل هما لغتان في شئ واحد وقيل مختلفان فصلة صاحب الجمل وغيره من اهل التفسير وحلق الشعر والقاء التفث بفتح المشنة الفوقية فقاوم فمثلة الوهم وليس للثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكرة الطير حتى يطوف للافاضة قاله الزرقاني قال الباقى وذلك ان مواضع الاحرام على ضربين نعت والقاء نعت فالرفث هو الجماع وما في معناه ما يد هو اليه واما القاء التفث فهو كحلق الشعر وحلق ثياب الاحرام فاما القاء التفث فهو ما باول الخلالين وهو رمي الجمرة واما الرفث فانه لا يستباح الا بخالقيلين وهو طواف الافاضة الخ فها ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول القتل لا يصرف بالرمي عند المصنف خلافا للمصنف والجمهور قال صاحب القاموس والرمي غير حاصل عندنا وفي الهداية الحلق من اسباب القتل عندنا دون الرمي خلافا للشافعي الخ واذا اعرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد القتل لا يضر سواء كان بالرمي او بالحلق جائز بخلاف واما قبل القتل فقال ابن رشد اتفاقا على منع غسل رأسه بالخطمي وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك اقتدى وقال ابو ثور وغيره لا شئ عليه وقال العين ان غسل رأسه بالخطمي فيكونه وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي ووجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطاء وطائوس وجاهد لمن لهد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي لا يتغير وهكذا احكى مذهب الائمة الثلاثة الزرقاني وغيره وقال العين في البنابة ولا يغسل رأسه ولا يحيط بالخطمي وبه قال مالك وفي شرح الوحي لا يكره بالخطمي السدر وفي القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال احمد وفي الهداية لا يغسل بالخطمي لانه نوع من طيب ولانه يقتل هو امر الرأس الخ **قوله** سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس كلمة ما استنفها مية او موصولة او موصوفة في هل البقية على

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى  
 سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا  
 ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهي عن لبس السراويلات فيما نهي عنه من لبس  
 الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما  
 استثني في الخفين لبس الثياب المصبغة في الاحرام  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه

وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الاثار و  
 الخف لمن لم يجد النعلين فقال مالك لم  
 اسمع بهذا الحديث ولا ارى ان يلبس المحرم  
 سراويل على صفة لبسها بلا فتحة او بلا فتحة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي في حديث  
 ابن عمر عن لبس السراويلات مطلقا فيما نهي عنه  
 من لبس الثياب التي لا ينبغي اى لا يجوز للمحرم  
 ان يلبسها ولم يستثن فيها اى في السراويلات  
 في حديث ابن عمر كما استثني في الخفين قال حافظ  
 قوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا  
 فليلبس السراويل على وجه الاحرام فلا يتوقف  
 جواز لبسها على فتحة زار قال القزطبي اخذ  
 بظاهر الحديث احمد فاجاز لبس الخف السراويل  
 للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها  
 واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل فلو  
 لبس شيئا منها على حاله لزمته الفتنة والدليل  
 لهم قوله في حديث ابن عمر لم يقطعها حتى يتكسب  
 اسفرا من الكعبين فيلحق المطلق على المتكسر ويحتمل  
 النظير بالنظير لاستواءهما في الحكم **قوله**

كان الاصمى يختار هذا القول وحكا عن  
 الامامية وعن كل من رأى سمع القدم ١٢  
 (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا)  
**قوله** ولا تلبسوا بغير اوله وثالثه  
 قال القزطبي تكديف الاعادة اشتراك الرجال و  
 النساء في هذا الحكم ما على وجه التغليب او  
 التعجيب الخ من الثياب شيئا مسه الزعفران  
 بالتعريف وكيفية النيسابوري زعفران الشكيري  
 والتونين لانه لبس فيه الالف والتون فقط  
 وهو لا يمنع الصرف ولا الورس بغير الواو و  
 سكن الزاء الملهمة اخره سين مهله نبت  
 اصفر طيب الريح يصبغ به **قوله**  
 سئل بئنا والمجهول مالك عما ذكر مني للقول  
 ايضا اى فيما رواه مسلم من طريق ابى الزبير  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن  
 لم يجد ازارا فليلبس سراويل واخرجه  
 الشيخان وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن  
 ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه

(البقية عن صفح ١٣٢) النصب على انه مفعول ثان لسأل ويلبس بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام من علم يعلم واما اللبس بفتح اللام من باب  
 ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط ومنه التباس الامراى اشتباهه المحرم من الثياب بيان لما او للسؤل عنه والمراد بالمحرم من احرارهم او عهده  
 او قران قال حافظ اجموعا على ان المراد به ههنا الرجل ولا يلحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر اجموعا على ان للمرأة ليس جميع ما ذكر  
 وانما اشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا في رواية ابى ندى لا يلبس على  
 الخبز بمعنى النبي على الا شهر ويحتمل النبي قال النووي قال العلماء هذا الجواب من يدعي الكلاوة جزلة لان ما لا يلبس مخصص  
 الالب الصبر بضم الباء واما الملبوس بالحاء فغير مخصص  
 فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وقال  
 البيضاوى انما عدل عن الجواب لانه اخصر  
 اخصر القميص بالطاق والميم المضمومتين جمع  
 قبيص منه به على جميع ما في معناه مما كان  
 مخيطا على قدر البدن كذا في المحل ولا العاشم  
 جمع عمامة بكسر العين سميت بذلك لانها  
 تخرج جميع الرأس ونهيه على كل ساتر لرأس  
 مخيطا او غير مخيط حتى الاصابة فانها حرام كذا في  
 المحل ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب  
 يقال هو معرب شلوار والسراويل بالنون لغة و  
 بالثين المعجمة لغة ايضا قال القزطبي جمع او جمع  
 المجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع  
 برنس بضمها قال الجيد فلسوة طويلة او كل ثوب  
 رأسه منه درامة كان اوجبة من البرنس بكسر  
 وهو القطن والنون نائفة وقال ابن حزم كل ما  
 يجب فيه موضع لاجزاء الرأس منه فهو حبة و  
 كل ما يخط او يسم في طرفيه ليقسك على الابطين  
 فهو برنس قاله العيني ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة  
 جمع خف قال عياض نهيه بالتمهيص والسراويل  
 على كل مخيط ومخيط على قدر البدن وبالعامم ها  
 البرانس على كل ما يخط الرأس به مخيطا او غيره  
 والخفاف على كل ما يستار الرجل من جوارب وغيرها  
 والمراد بقرع الخيط ما يلبس على الموضع الذي يجل  
 له ولو في بعض البدن فاما الواردى بالقيص مثلا  
 فلا بأس به قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة معا  
 ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالعمامة ولا  
 بالنادركا لكتلت يجل على رأسه قال حافظ ان اراد  
 ان يجعله على رأسه فلا بأس بالقيص هو ما قال والا  
 فيصير وضعه على رأسه على هيئة الكامل لا يصير  
 على مذهبه كالانغراس في الماء وستار الرأس بلبس  
 الخ الاحاد بالرفع في النسخ الهندية وبالجمع في  
 النسخ المصرية وقال الزرقاني النصب هو عربي  
 جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستئناس المتصل  
 بعد النفي وشبهه لا يجد تفلون زاد معبر الزهر

معلم الامم الشامل المصبغة في الاحرام قال الجيد المصبغة بالكسر وهما وكعب وكتاب ما يصبغ به وصف بهان  
 عن سالم زيادة حسنة تعيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله ويجوز احد كوفي ازار وردا ونعلين فلم يجد النعلين الحديث واستدل بالتمسك  
 على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض لسان قمية جوازها وكذا عند الحنفية قيلس خفين بصيغة المضارع  
 في النسخ الهندية على الخبرية وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الامر قال الزرقاني ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب  
 التسهيل فهو لخصصة وليتظمها بكسر اللام وسكونها اسفل من الكعبين والمراد بالكعبين ههنا هو المراد بها في الموضوع عند الجمهور وهما العظمان  
 النائيات في جانبى القدم والمراد بها ههنا عند ناعمش الحنفية معقد الشرك وهو المفصل الذى في وسط القدم بخلاف المراد في الموضوع قال ابن  
 مابدين تحت قول المصنف فيقطعها اسفل من الكعبين عند معقد الشرك قال وهو المفصل الذى في وسط القدم كذا روى هشام عن عبد بن حنبل  
 في الموضوع ولم يعين في الحديث احدها لكن لما كان الكعب يطلق عليها على الاول احتياط لان الاحوط فيها ان اكثر شيئا الخ وقال الجيد لكعب كل  
 مفصل للعظام والحظم الناشئ فوق القدم والناشران من جانيها الخ قاله حافظ وهما العظمان النائيات عند مفصل لساق والقدم ويؤيد ما روى  
 ابن ابي شيبة عن جوير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذ اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيها قدر ما يستمسك رجلا الخ قلت وليت  
 شعري كيف ايد الحافظه كلامه بهذا الاشرافه صريح في ان المراد منه مفصل القدم لانه ورد في روايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على  
 ظهور الخفين ولم يقل احدان محلا لسم هو العظم الناقى عند مفصل لساق والقدم وايضا قوله وترك فيها قدر ما يستمسك رجلا يدعى الى قول  
 الحنفية كما لا يخفى وما حكاها حافظ وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة تعقبه العيني وقال محمد اما في اللغة والعربية وقال الرازى في تفسيره

هو يكون باليمن وقال ابن بطاروق بالورس من الصين واليمن والهند وهو يشبه زهر المعصفر الخ قال لما حفظت اصفر طيبا لريح يصعب وقال ابن العربي الورس بطيب لكنه منه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملازمة الشتم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو محرم عليه فيما يقصد به التطيب الخ وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين بالتيكرو ليحول لئلا يبورى الخفين بالتحريف وليقطعهما اسفل من الكعبين يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر مصوب على المفعولية **كقوله** ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله احد العشرة ثوبا مصبوغا بمغرة وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة قال الباقى هذا **نقتضى** انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال حرمة الا ان ذلك يحتمل وجهين احدهما انه علم انه مصبوغ بمغرة وفكره وانكره عليه **لما سئذ كراهه** امامه يقتدى به ويحتمل

**قال** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ما لك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة فقال طلحة بن عبد الله يا امير المؤمنين انها هومد ر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبغات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال** يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس ليلس المحرم المنطقا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر

ان رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مذر وهو او غيره فانكر ان يكون مثل طلحة رأى المحظور فلما تبين له انه صباغ مذر انكر عليه ثانيا التشبه بالمحظور فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انه ليس بمحظور انما هو مذر قال المجاهد المذموم حركة قطع الطيب باليمن او العلك الذي لا رمل فيه واحده بها الخ وفسره الزرقاني بالمغرة ولم يذكر صاحب المحط المذموم في المغرة بالهندية كبرو وقال الموفق لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب الخ فقال عمر بعد ما تحقق له انه ليس بمحظور انكم ايها الرهط وهو العصاة دون العشرة ويقال في الاربعين والمراد جماعة الصحابة ائمة يقتدى ببناء الفاعل بكم الناس لانكم من الصحابة واكارهم فلوان رجلا جاهلا لا يعرف المسائل رأى هذا الثوب لمصبوغ الذي ليسته ان قال ان طلحة بن عبيد الله احد العشرة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فيستدل بذلك على اباحة المصبوغ مطلقا حتى يلبس المصبوغ بالطيب ايضا كذا في المحط فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذا الثياب المصبغة فانكر عليه ثانيا لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين المنوع قال الباقى وهذا الصلح ان الامام المقتدى به يلزمه ان يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينها الا اهل العلم لا يقتدى به من لا يعرفه **كقوله** انها كانت تلبس الثياب المعصفرات اي المصبوفة بالمعصفر وهو بزمين وسكون صاد مهملتين فصح ما اخبره راعى قال له بالقاسية بهرم وكابيشه وبالهندية كسم وكسنه المشبغات خبطه الشيخ سلام الله في المحط بتشد يد الموعدة المفتوحة وفي لسان العرب اشبه الثوب وغيره رواه صبيحا وكل شئ توفره فقد اشبعته وهي محرمة ليس فيها زعفران قال لها هي هذا الحد يث بدل على استنباطها للمعصفرات المشبغات ولعله كان من المقدم الذي لا ينتقض على الجسد منه شئ وقد روى

في بيت لا يدخله سام ابرص الخ ورس بفقو واو وسكون راء اخرة سين مهملة كذا في المحط قال المجد نبات كالسمسم ليس لا باليمن يزرع فيبقي عشرون سنة تأثم الكلف طلاء والبهق شرها وليس الثوب لمورس وقع على الباء قال العين نهاه مثل حبا السمسم فاذا جف عند دراهم تفنق فينفض منه مثل لورق قال الجوهري الورس نبت اصفر

**له قوله** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزرقة اني نهي تحريم ان يلبس بفقو اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران بفقو الزراى المحببة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فالف نون اسم عربي كذا في المحط وقال العين الزعفران اسم عربي صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقال المجد الزعفران معروف واذا كانت

المن حبيب عن مالك في المعصفر المقدم لا بأس ان تلبسه المحرمة ما لم ينتقض منه عليها شئ فاما المحرم فلا يلبس المقدم وان لم ينتقض منه شئ وقد روى ابن عبيدوس عن اشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتقض ويقولنا قال ابو حنيفة انه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله ان هذا صبيح له روغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم مصنوعا من لبسه كما لمصبوغ بالزعفران والورس الخ وقال ابن رسلان خلتوا في المعصفر فقال مالك ليس به بأس فانه ليس بطيب وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية الخ واما مسالك باق الاشارة في الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورد ولا زعفران ولا عصفر وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهيثم فبيني الخلاف على انه طيب لرائحة ام لا فقلنا نعم فلا يجوز الخ قلت ويقول الحنفية قال الخدي كما في شرح النقاية للقاري ويقول الشافعية قال احمد كما في البناءية وشرح الاحياء انه جعله لطيب انواعا **كقوله** عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب بالفسل وفتح هل يحرم فيه نعم الباعى هل يجوز الاحرام فيه قال مالك نعم يجوز ما لم يكن فيه صباغ من زعفران او ورس قال الباقى وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي اثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم لا يتعلق باطلاقه وبه تتعاق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شئ عليه وان شتم رجيح ولذلك لا تحب على المحرم فدية اذا مر على العطارد في شتم رائحة الطيب لكن شتم رائحة الطيب مكروهة له في الجملة لانها من داعي التكاح فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن في لونه زينة تكون الزعفران والورس او كان ما في لونه زينة فزال اللون بالفسل فلا نفع يمنع من الاحرام فيه الخ

صرو نفقة غيره قال ابن المنذر وخصص في الهيمان والمنطقة المحرمين عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والفضي والشافعي  
 واحد وامتنع وهو ثوراهميين فبراهن اسحق قال ليس له ان يعتقد بل يدخل بسور بعضها في بعض الخ قال ابن عبد البر لا يكره عند فقهاء الاصمارة واجلنا  
 عقده اذ الميكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازها ومنع اسحق عقدها وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شعبة الخ  
 وفي الخط قبل تفرد اسحق بذلك **قال قول** في تحريم المحرم وجهه بالخاء المعجمة اي تغطيته قال الراغب اصل المحرمستر الشئ ويقال لما يستتره غطاء لكن الخمار  
 صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة  
 زيدين ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاؤس واليه ذهب الشافعي وهو راهل العلو ذهب  
 ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك الحديث ابن عباس في

المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا  
 تخمر واوجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي  
 بلفظ وكفوه في ثوبين خارجاً ووجهه ورأسه **قال**  
**قول** انه رأى عثمان بن عفان بالعرج بنق العين الملهمة  
 واسكان الرماة اخرجهم على ثلث مراحل من المدينة  
 يغطي وجهه وهو محرم قال الباقى يخجل ان يكون فصل  
 ذلك لحاجته اليه ويحتمل انه فعله لانه راها مباحاً وقد  
 خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى  
 ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف  
 عليه ليكون للجهتد طريق الى الاجتهاد يظهر الخلاف  
 اليه ووقوفه عليه الخ قلت والوجه عندى ان النبى صلى  
 الله عليه وسلم كان رخص له ان لا يلبس ثوباً من ثياب  
 سياقى في كلامه ليس رخصى لكنه رضى الله عنه حمله على  
 العموم **قال قول** كان يقول ما فوق الذقن بغير  
 الذقن المهيمة والقاف محتمر لاجل الانسان من الرأس فلا  
 يجوز لبسها المهيمة اي لا يغطي المحرم في مؤطاً محمد بعد  
 ذلك قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابى حنيفة  
 والعامه من فقهاء ثنائى قال الباقى والى هذا ذهب مالك  
 وسكن القاضى ابو محمد لما تخارى اصحابنا في ذلك قولين  
 الكراهية والقوم فان غطى المحرم وجهه فعليه الفدية  
 ام لا قال ابن القاسم لم اسمع من مالك في ذلك شيئاً  
 قال الباقى بعد ذكر الاختلاف فيخصيص لمذ هب انما  
 ان قلنا بغيره المخطية فعليه الفدية وان قلنا بكونها  
 دون التقرم فلا فدية فيه الخ قلت وفتاى فرور للمالكية  
 التقرم كما هو ربه في الشرع الكبير والا نوار وغيرها  
 عند الحنفية لو غطى جميع وجهه بخط اذ فيه يوم او ليلة  
 فعليه دم وروى الاقلام يوم مصدقة كما بسط في الفروع **قال**  
**قول** ان عبد الله بن عمر ركن فعل ما صنع من التقرمين  
 ابنه واقف بالقاف ابن عبد الله بن عمر امه صغية بنت  
 ابى عبيد الثقفية اختلف في حصتها تزوجها عبد الله في  
 خلافة عمر ومات واقف بالحقبة بنعم الجهم واسكان  
 الخاء وفقم الفاء وتقدم قريباً عن ابن سعد انه مات

كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت  
 ثيابه انه لا بأس بذلك اذ اجعل في طرفها جميعاً سيوراً يعقد  
 بعضها الى بعض **قال مالك** وهذا احب واسمعت الى في ذلك  
 تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
 عمدة انه قال اخبرني القرافصة بن عمير الحنفى انه رأى عثمان بن  
 عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخره المحرم  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقف بن عبد الله و  
 مات بالحقبة محرم وقال لولا ان اخبرنا لطيبنا وخبرنا رأسه ووجهه  
**قال مالك** وانما يجعل الرجل ما دام حياً فاذا مات فقد انقض العمل

باس بذلك اي يجوز اذ اجعل في طرفها اي في  
 جانبها جميعاً سيوراً وهم سيور الفقم من الجلود  
 يعقد بعضها الى بعض قال الباقى يريد ان  
 يكون في كل واحد من طرفها سيور فيحتمل انها  
 الى الخ وهذا نوع من شد ها ولو كان في  
 احد طرفها سيور وفي الاخر يقب يدخل فيها  
 السيور يشد لما كان به بأس ذكر ابن الموارز  
 الجزى **قال قول** قال مالك وهذا احب ما  
 سمعت الى في ذلك قلت وقد عرفت توضيح  
 مسلك المالكية في ذلك وفي الهداية لا بأس  
 بان يشد في وسطه الهيمان وقال مالك  
 يكره اذ كان فيه نفقة فله لانه لا ضرورة  
 لنا انه ليس في بعضه لبس الخيط فاستوت فيه  
 الخالتان الخ قال العيني في البناءية بغير نفقة

**قال قول** كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال  
 الباقى يخجل ان يريد لبسها لتبرحها الى الهلان  
 المنطقة ما تستعمل وتشد على الجسد لتعرفه  
 يلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجب فان  
 لبسها لحاجته كحمل نفقته ولم يترفع في لبسها  
 يشد ازاره وانما شد ها تحت ازاره فلا بأس  
 بذلك ولا فدية عليه لان ذلك ما تدعو فيه  
 اليه ولا بد لها من الملبوس المعتاد وان  
 شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرنا او شد ها  
 لذلك فوق ازاره فعليه الفدية الجزى **قال قول**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة  
 يلبسها المحرم تحت ثيابه قال الباقى خسر بذلك  
 لثلا يلبسها فوق ثيابه فيترفع بشد ها ثيابه و  
 ذلك ممنوع على ما قدمناه انه يكسر الهمة ولا

بالسقى محرم كما لفظ في الفقم عن كتاب المغازى لابن قتيبة انه وقم عن غيره وهو محرم فذلك وقال لولا ان المحرم يمتنع اي محرمون لطيبنا اي  
 بنوع من الطيب وعلو بذلك ان احرامه واقف انقطع بالموت ولذا خسر رأسه ووجهه اي غطاها **قال قول** وانما يعدل الرجل بالاعمال ما دام حياً  
 فاذا مات فقد انقض العمل فانقطع احرامه ايضاً وما روى عن ابن عباس مرفوعاً في قصة محرم وقصة دابته فواقحة عين لا محرم لها لانه ملل ذلك  
 بقوله فانه يعبت مليباً وهذا لا يتحقق في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ولو استمر بقائه على احرامه لا يريثاً بعبية مناسكه ولو اريد التعميم في  
 كل محرم لقال صلى الله عليه وسلم فان المحرم كما قال ان الشهيد يعبت وجرحه يخشب وما ومن قال ان الاصل التعميم فبغيره تسف اذ التعميم  
 ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول ان المحرم يبعث كذا في الزر قالى قال العيني في حديث ابن عباس ربه احقر به الشافعي واحد وامتنع واهل الظاهر  
 في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطهيره وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك و  
 الاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحيال وهو مروى عن عائشة فان عمر وطاؤس لانها عباداة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى  
 الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لوقى لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به وما احاب  
 عنه الخ فظ بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص تعقبه العيني بان لا يسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقلا مرسله بالماز  
 والسدر وهو الاصل في الموتى واجيب عن الحديث بانه ليس عاماً لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال غسولة يسدر و  
 المحرول يجوز غسله يسدر وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن رسل الله صلى الله عليه وسلم قال خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه  
 الدارقطني باسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطن بجهته ولفظه خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه



القيمة عن صفحتها) لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعلا تطيب لوتكر منه فعلا لالحرام لما اطلعت من استقامه به لذلك على اذهنا  
اللفظة لم تتفق الرواة عنها مليها فرواها مالك وتابعة منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلطف كنت ورواه سفيان بن  
عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلطف طيب وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت انتهى بزيادة وتعقب العمري كلام الحفاظ ان سائر الطرق ليس فيها لفظ كنت  
وبسط الكلام على الطرق المتضمنة لذلك وقال قال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وحزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض  
المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على مداه قال العمري كان تقتضي الاستمرار بخلاف ما روي لذا يجوز ان يقال في موضع كان الله  
ان يقال صار الحرام لاجل احرامه اي لاجل احرامه ٣٣٥ قبل ان يحرم ويسلم والنسائي حين اراد ان يحرم واستدل به الجمهور على استقامه المطيب عند

ارادة الاحرام وجواز استدائه بعد الاحرام وانه لا يضر  
بقائه لونه ورائحته خلافا لما لك كما تقدم واحاب عنه  
المالكية بامورته انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد  
ان تطيب لقله في رواية ابن المنذر عن عائشة عن  
البخاري لوطاف بن سائس ثم اصبر محرم ما ان المراد بالوطاف  
الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن  
ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر وبره قوله في طريق  
اخري هذا الحديث ثم اصبر محرم ما ينضم طيبا فهو ظاهر  
في ان نضم الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه  
ودعوى بعضهم ان فيه تقدما وتأخرا والتقدم بطا فعمل  
نسائه ينضم طيبا ثم اصبر محرم خلاف الظاهر ويرده  
قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند  
مسلم كان اذا اراد ان يحرم يطيب باطيب ما يجد ثم  
اراه في رأسه وكحيتة بعد ذلك وللنسائي وابن حبان  
رايت الطيب في مفرقة بعد ثلث وهو محرم وقال بعضهم  
ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به  
فزال ويق اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضم  
طيبا وقال بعضهم بقى اثره لايينه قال ابن العربي ليس  
في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وقد روى  
ابوداود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة  
عن عائشة قالت كنا نضم وجوهنا بالمسك المطيب  
قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينأنا فهذا خبر  
في بقاء عين الطيب لا يقال ان ذلك خاص بالنساء  
لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم  
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان  
ذلك طيبا لارائحة له لرواية الاوزاعي عن الزهري عن  
عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواة  
يعني لا يقاء له اخروجه النسائي ويرد هذا التاويل ما في  
الذي قبله ومسلم من رواية منصور بن زاذان عن  
عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من  
طريق الحسن بن عبد الله كافي انظر الى وبصر المسك  
والطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن

ان يطوف بالبيت ما لك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي  
رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جئان  
وعلى الاعرابي قميص وبه ارضفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمر  
فكيف تأمرني ان صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع  
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرك ما تفعل في حملك

ابن حريم عن عطاء بن ابي رباح كيف ترى  
في رجل احرم بصره وهو متضمخ بطيب فسكت  
النبي صلى الله عليه وسلم فمأءة الوحي  
الحديث فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي بعد ما جاء الوحي انزع كسبر  
الزاي اي اقلع قميصك اي على الفور واغسل  
هذه الصفرة عنك زاد الصحبان وغيرهما  
ثلث مرات قال عياض وغيره يجعل انة  
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون  
نصا في تكرار الغسل ويجعل انة من كلام  
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد  
لفظ اغسله ثلث مرات على عادته انه اذا  
تكلم بجملة امادها ثلث مرات لتفهم عنه  
سلكه قوله افعل في عمرك ما تفعل  
في حملك بدون التاء في النسوة الهندية  
واكثر المصرية وبزيادة تها في هاشم الباجي  
قال الباجي يقتضي انه صلى الله عليه وسلم  
علمون حال النساء انه عالم بما يفعل في  
الحج والا فلا يصح ان يقول له ذلك لانه  
اذ لم يعلم ما يفعله الحاج لم يمكنه ان  
يمثله المحترم الخ ثم اختلفوا في المراد  
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن  
العربي كانهم كانوا في الجاهلية (القيمة عن صفحتها)

الموضع الذي لقيه فيه هو كعزانه قاله ابن  
عبد البر وهو موضعان متقاربان قاله الباجي  
فلا اشكال بما في الصحابين وغيرها بين الصحابة  
الله عليه وسلم بالبحرانة ومعه نفر من اصحابه  
جاءه رجل الحديث وعلى الاعرابي قميص وفي  
رواية عليه حبة وبه ارضفرة قال الباجي الصفة  
اذا كانت من غير طيب غير موعبة مثل ان تكون  
من سائر الصبغة الصفرة وغير الصفرة والورس  
ولكن الصفرة فياروي كانت طيبا لثاروا ابن  
حريم عن عطاء قال وهو متضمخ بطيب فقال  
يا رسول الله اني اهللت اي احومت بعمر  
فكيف تأمرني ان اصنع في عمرك قال  
الباجي وهو غير عالم بالمتجمل او غير  
عالم به في الحرمة وان علمه منعه في الحكم  
فلما حاك في نفسه بخبر بخبر وبغير ذلك  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
السؤال مجمل في هذا الحديث لانه لم  
يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل  
احرم على هذه الصفة او فعل ذلك بعد  
احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في  
حديثه عن عطاء انه احرم على هيئة تلك  
وذلك انه قال يا رسول الله اني احومت  
ببصره وانا كما ترى الخ ولفظ البخاري الخ

عائشة بالخالية الجيدة والشبهين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما احب  
منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله الهلب وابوالحسن القصار ابي  
الفرج من المالكية وقال بعضهم لان الطيبين دواعي التكاثر في الناس عنه وكان هو ملك الناس لاشبهه فعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت  
له من الخصائص في التكاثر وقد ثبت عنه انه قال حيب الى النساء والطيب خروجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص اثبتت  
بالقياس وكله اي لاجل احرامه قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة قال كما نطق وفي اللباس من البخاري من طريق يحيى بن سعيد  
عبد الرحمن بن القاسم بلطف قبل ان يفيض للنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت وله ايضا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة  
وكله بعد ما يرمى حجرة العقبة قبل ان يطوف واستدل به على حل الطيب وغيره من عورات الاحرام بعد رمي الحجر ويسمى متناع الجماع ومتعلقا  
على الطواف بالبيت وهو دل على ان الحج تحلين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصريح عند الشافعية بوقف استعمال الطيب فإلا  
من المحرمات المذكورة عليه من الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله ان اعرابيا ابيدوا منسوب الى الاحراب وهم سكان البادية  
لا واحده من لفظ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما نطق لرافع على اسمه لكن ذكر ابن فحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه  
عطاء بن منية قال ابن فحون ان ثبت ذلك فهو اخو يحيى بن منية راوي الخبر وهو جئان بنهم الحاء المهملة والنونين مصغر كذا في الحلي قال باقوت  
الحموي يجوز ان يكون تصغير الحنان وهو الوجه تصغير ترخم ويجوز ان يكون تصغير الحن وهو من الحن وقال السهلي يحيى بن جئان بن قانية قال واظنه من العالين قيل اد  
قبل الطائف وقيل واو بجينب ذي الحجاز قال الاقادي بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينها بضعة عشر ميلا يذكر ويؤتى وسيا في الجهاد والمواد منه رفه من غزوة حنين و



الباقية عن صفحة ٢٣٥) يخلع الثياب يجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتسألون في ذلك في العمرة فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجرها واحد ولفظ البخاري في صحيحه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وقال ابن المنذر في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة واما قول ابن بطال اداء الامعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء ناشئة على العمرة كالوقوف وما بعد وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الافعال ما يختص به الحج وقال الباقى يجب ان يكون ما امر به بان يفعل غير ما امر به من ازالة القميص وغسل الصخرة لايتأخر عن غسلها فلا يجزى ان يصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليها لان ما تقدم من قوله فيما (٢٣٣) ابين من هذا اللفظ الثاني والوجه الاخر انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل فالظاهر انها غيرهما ولا شيء يمكن ان يشأ الله في ذلك الا القديمة قال الحافظ كذا قال الباقى ولا وجه لهذا المحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المأمور به الغسل والنزوع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجة قال انزعه عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال ما كنت صانعا في حجة فاصنع في عمرتك قال الحافظ واستدل بهديث يعلى بن مهران استدامة الطيب بعد الاحرام لايرى يغسل اثرة من الثوب والمبدن وهو قول مالك و محمد بن الحسن واحاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالحجرات كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما يؤخذ بالافعال الاخر من الامور بان المأمور يغسله في قصة يعلى انما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل ملة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النبي عن تزعفر الرجل مطلقا محرم وغير محرم

(الحاشية المتعلقة بصحيفة هذا)

له قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالظفرة سمرية بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال من ريح هذا الطيب اترك ريح الطيب لانه كان في ركب محرمين فسأله فقال مغوية بن ابي سفيان ينضح هذا الطيب منى يا امير المؤمنين قال لهما جي ذلك ان مغوية لم يكن عنده ما يتكر في ذلك الموضع الا لمن ابتدأه فيه فقال عمر على معنى الاتكرا عليه من له عمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر بن تميم كثير العرب وقوله لعمر الله بغير اللام والعين المهملة قصده به القسم كما في قوله عزنا لله لعمر الله انهم لفسقكم الآية والمراد بتمامه عزنا الله فقال مغوية معتد بالوا مؤيد الراية برأى امير المؤمنين ان امر حبيبة رعدة بنت ابي سفيان محزون حارب بن امية وقيل اسمها

ابن سفيان عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان منى يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله مالك عز الصلوات ابن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلوات فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير منى لهدت رأسي واروت ان الخلق

مر الباقى يخلع ان يكون جرى هذا الصبر مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين فكان عمر لفظ تغسله لا مور للمسلمين واحتمال لا ياتي كان يتفقد هذا الحنف في جميع اسفارهم ويخلع ان يكون ذلك في سفر واحد ١٢ له قوله لهدت رأسي وارتوت رأسى والتليد ان ياخذ شيئا من الصبر او القاسو كما تحطى والاس فيجعل في اصول الشعر ليقوم شعره ولا يتشعث اوله يقع فيه القمل والتليد مندوب عندنا لشأضية صرح به شرح الحديث واهل الفرق كصحة تحفة المحتاج وغيره حتى لو كان بذي جرم يحصل به التغطية ولم يترك الحجة والتليد مطلقا في مندوبات الاحرام الا ما سأل عن تشيد الدين وغيره ولعل سرور الكائن يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الحرام الشعث القمل واخرج البخاري عن ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول من ضفر فخلق ولا تشبهوا بالتليد وكان ابن عمر يقول لقد

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحديث وسياق في الموطأ ايضا في باب التليد قال الحافظ اما قول عمر بن الخطاب غسلا على المراد ان من اراد الاحرام فغسل شعره ليعف عنه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فضل ما يشبه التليد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر بن الخطاب من ليد رأسه في الاحرام تبين عليه الحلق ولا يجزئ التقصير ويخلع ان يكون عمر بن الخطاب اراد الاحرام عند الاحرام حتى لا يجتنب التليد ولا الى الضفر من اراد ان يضفر اهل بيته فخلق فهو وافي من ان يلبس ويضفر واما قول ابن عمر قفا هره انه قيم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التليد اولى فاجبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الخ ففعل من ذلك ان عمر بن الخطاب اراد وهذا هو الذي فهم ابن عمر من قول ابيه كما جاز به الحافظ واما فعله صلى الله عليه وسلم فيقول بيان الجواز لما عند الحنفية فصرح اهل الفرق ان التليد (الباقية عن صفحة ٢٣٥)

هذا والمشهور الاول مشهور بكنيته بنتها حبيبة بنت عميل الله بن محمش زوجها الاولها حجرت معه الى الحبشة فتصبر بالحبيشة ومات بها نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة من الهجرة وقيل سبع وكان الغاشي امهرها من عند نفسه توفيت بالمدينة على الصحيح سكتت هكذا في لغات النووي طيبتي يا امير المؤمنين قال الباقى قال ذلك ليلته ان التليد كان بالمدينة قلت والوجه عندي انه قال ذلك ليستدل بفعلها على الجواز فانها من امهات المؤمنين وهن اعلم بامثال هذه الافعال فقال عمر بن عمر عزمت عليك ولتقترب عليك والزمتك وفي الجمع امرتك امرا حازما حقا في رواية عبد الرزاق اقمتم عليك لترجعن بصيغة الخطاب فلتغسلنه بصيغة الخطا ايضا والوجه بصيغة الغائب لرواية عبد الرزاق لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرج معاوية اليها حتى يحقهم بعض الطريق قال الزرقاني وغيره من المالكية فهذا عمر بن عمر جاز لته لم يأخذ بحدوث ما أشته على ظاهره قال ابن ابي عمير قال الحافظ ان عمر بن عمر بلغه حديث عائشة والارجم اليه فادع الجريفة فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها احق ان تتبع وحديث معاوية هذا اخرجه البزار وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث القمل لم وطهر من هذه الزيادة ان ذلك استنباط منه حتى الله عنه بالحدوث المذكور ولم يكن فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والا لذكره انه يخلع ان عمر بن عمر لم يكن من هذه عدم جوازها لكنه لما رآه من اهل البيت المتغلب شدد في ذلك في حق الخواص كما تقدم قوله في لطفه في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط اشتهت يهتدي بكم الناس الحديث له ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلوات فقال عمر بن معاوية الكندي ابو عبد الله المدني فقال عمر بن الخطاب ما وجد من ريح هذا الطيب فقال كثير بن الصلوات يا امير المؤمنين قال

ح حروف النفي في شيء من النسيء الهندية ولا في شرح شيخنا المصنف وعل الاقيات بن شرحه اذ قال كفت كثيرا من ازم من اسمت بعضهم كروم موسى سرحود  
را وخواسم كح حلق كنف يعني بعد انقضاء مناسك الحج وكذا الا يوجد في الحلق وعليه بن شرحه اذ قال اردت ان احلق اي بعد فراغ نسك الحج وكذا  
لا يوجد في نسخة موطا بعد والمصنف على كتابي النسختين صميم اما على نسخة الاثبات فكما شرح به الباجي والشهيد في المصنف وصاحب الحلق وذلك ان في  
جماعة من الاشيء وفيه هجران التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التمتع كما سيأتي بيانه في التلبيد واما على نسخة النفي فلما تقدم  
قربا في كلامها حفظ من الاحتال في كلامه عمران القطيق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتضفير فكان كثيرا اعتد بعمره انه  
لما عبر والخلق اذ ذاك لعارض اختار **٣٣٤** التلبيد لثلاث يتشعث الشعر وهذه النسخة هي الاوجه عند كما لا يخفى على متأمل وذلك  
لان ارادة القطيق بعد اتمام النسك لا يوجب التلبيد  
في بدأ الاحرام ولم يقل به احد

فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير  
ابن الصلت قال يعني قال مالك الشربة حفيدي يكون عند اصل  
الغزالة ما لك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وبيعة  
ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد  
الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان  
يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت  
قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب  
قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة قال يحيى  
سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما  
منسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم اما ما لم تنسه  
النار من ذلك فلا يأكله المحرم

له قول له فقال عمر فاذهب بصيغة الامر من  
الذهاب الى شربة سياق في كلام المصنف تضييره فادلك  
قال المهدي ذلك به مرسه ودمعه رأسك حتى تنقيه  
بضم التاء وسكون النون وبالغاف من الانقاء بصله  
اخراج الحزاي تسفوح طيبها ويحمل فتح النون وبشدة  
الغاف من التنقية بمعنى التنقية ففعل كثير بلصلت  
ذلك اي امر به عمر **له قول** قال مالك الشربة  
حفيدي يكون عند اصل الغزالة قال صاحب الحلق الشربة  
بفتح الشين المحيطة والراء حويض حول الغزالة والحزاي  
الحزاي الشربة بالتحريك كثر الشرب والحويض حول  
الغزالة يسمونها الحزاي وفي التهذيب الشربة مستنقع الماء  
عند حوال الشجر حوض يكون مقدارها وقال ابن وهب  
هو الحوض حول الغزالة يجمع فيه الماء **له قول**  
ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الخلافة  
بعد ابيه ثلثة وكان مدة امانته عشرة سنين الاثنتي  
الشهري كان في الحلق سأل اثنين من الفقهاء السبعة  
الشهيرة بالمدونة المنورة سالم بن عبد الله بن عمر  
خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري الضاري بفتح نون  
وبشد جيم وبراء نسبة الى الضاري تلبية ابو زيد  
المدني احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيري  
كان خارجة وطلى بن عبد الله يقسمان الموارث فكانت  
الوثائق وينتهي الناس الى قولها وقال ابن خراش خارجة  
ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات مستلخه و  
قبل سنتهم بعد ان رمى الجمرة العقبة وطلق رأسه  
اي وبد الحلق وقبل ان يفيض اي يطوف طواف  
الاقاضة عن الطيب اي سأل عن استحلال الطيب في ذلك  
الحالة هل يجوز ام لا قال الباجي سوال الوليد عن الطيب  
بعد الحلق يحتمل ان يكون لما بلغه من الاختلاف في ذلك  
فطلب سأل وجد الخلاف فيه فنهاه سأل امانه يري  
كراهته اولان الحاجج الشعث المتفل وبه اخذ مالك و

الذي هو في نسخة موطا بعد والمصنف على كتابي النسختين صميم اما على نسخة الاثبات فكما شرح به الباجي والشهيد في المصنف وصاحب الحلق وذلك ان في جماعة من الاشيء وفيه هجران التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التمتع كما سيأتي بيانه في التلبيد واما على نسخة النفي فلما تقدم قربا في كلامها حفظ من الاحتال في كلامه عمران القطيق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتضفير فكان كثيرا اعتد بعمره انه لما عبر والخلق اذ ذاك لعارض اختار التلبيد لثلاث يتشعث الشعر وهذه النسخة هي الاوجه عند كما لا يخفى على متأمل وذلك لان ارادة القطيق بعد اتمام النسك لا يوجب التلبيد في بدأ الاحرام ولم يقل به احد له قول له فقال عمر فاذهب بصيغة الامر من الذهاب الى شربة سياق في كلام المصنف تضييره فادلك قال المهدي ذلك به مرسه ودمعه رأسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالغاف من الانقاء بصله اخراج الحزاي تسفوح طيبها ويحمل فتح النون وبشدة الغاف من التنقية بمعنى التنقية ففعل كثير بلصلت ذلك اي امر به عمر له قول قال مالك الشربة حفيدي يكون عند اصل الغزالة قال صاحب الحلق الشربة بفتح الشين المحيطة والراء حويض حول الغزالة والحزاي الحزاي الشربة بالتحريك كثر الشرب والحويض حول الغزالة يسمونها الحزاي وفي التهذيب الشربة مستنقع الماء عند حوال الشجر حوض يكون مقدارها وقال ابن وهب هو الحوض حول الغزالة يجمع فيه الماء له قول ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الخلافة بعد ابيه ثلثة وكان مدة امانته عشرة سنين الاثنتي الشهرية كان في الحلق سأل اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدونة المنورة سالم بن عبد الله بن عمر خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري الضاري بفتح نون وبشد جيم وبراء نسبة الى الضاري تلبية ابو زيد المدني احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيري كان خارجة وطلى بن عبد الله يقسمان الموارث فكانت الوثائق وينتهي الناس الى قولها وقال ابن خراش خارجة ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات مستلخه و قبل سنتهم بعد ان رمى الجمرة العقبة وطلق رأسه اي وبد الحلق وقبل ان يفيض اي يطوف طواف الاقاضة عن الطيب اي سأل عن استحلال الطيب في ذلك الحالة هل يجوز ام لا قال الباجي سوال الوليد عن الطيب بعد الحلق يحتمل ان يكون لما بلغه من الاختلاف في ذلك فطلب سأل وجد الخلاف فيه فنهاه سأل امانه يري كراهته اولان الحاجج الشعث المتفل وبه اخذ مالك و

رأسه قبل الاحرام والحزاي وقال صاحب الغنية  
حسن ان يلبس رأسه بخوصطي او غيره  
لكن تلبيد اسأنا وهو اليسير الذي لا  
تحصل به التطية فان استعمل التطية  
الكائنة قبل الاحرام لا يجوز بخلاف الطيب و  
عليه يجب ان يحل تلبيد عطف الله عليه وسلم  
في احواله وتمامه في جنائز ردها حرام والحزاي  
اردت ان احلق اختلف نسم الموطأ في ذكر  
حرف النفي قبل لفظ احلق ففي موجودة في  
جميع النسخ المصرية الموجودة عنده  
المتون والشروح المصرية الا الباجي فلم  
يذكرها وعلى صيغة الاثبات بن شرحه  
فقال وكان كثيرا اراد الحلق بعد رمى  
طيب لان التلبيد يبرئ الحلق والحزاي

البرقية من مكة ان كان بالسويين فغنيه  
للتغطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه  
دمان واشكل عليه صاحب البصر ما ثبت في  
الصحيحين من تلبيد عطف الله عليه وسلم  
وقال ابن مابدين في هامشه اجاب عنه  
السلامة للتعدي في شرحه بقوله اقول لا يرب  
في وجوب حل فعله صلى الله عليه وسلم على  
ما هو سائر بل ما هو اكمل فالتلبيد الذي  
فعله صلى الله عليه وسلم ليس الا يحصل  
به التطية ولا يمنع ابتداء فعله في الاحرام  
ولا يقاتله والموجب للدم يحل على المبالغة  
فيه بحيث تحصل منه تطية الحج وقال ايضا  
في رد المحتار وعليه يحصل ما في الفروع رشيد  
الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبس

وخض له خارجة بن زيد بن ثابت لانه جائز ولا كراهة عند الجمهور **له قول** لا بأس ان يدهن قال المهدي دهن رأسه وقبره به وادهن  
به على اقل وفي المجمع يد دهن يتشدها يد دهن يزيل شعث رأسه وكحيته الرجل الى المحرم يد دهن بضم الدال ليس فيه طيب  
يبقى اشرف بعد الاحرام كالزيت الخالص قبل ان يحرم وكذا ذلك بعد الاحرام بشرط الفراغ من التحلل الاصح وهو المراد بقوله وقبل ان يفيض من  
من الى مكة لاجل طواف الاقاضة بعد رمى الجمرة العقبة قال الباجي لانه يد من قبل حرامه يد من غير مطيب لانه ليس في ذلك اكثر من التطيف وذلك  
جائز قبل الاحرام كفضل رأسه بالناسول او نحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه ليقاد رائحة طيبة والادهان الحرة لثلاثة احوال احدها قبل  
الاحرام وقد ذكرنا الثاني بعد رمى جمر العقبة وقبل الاقاضة فلا بأس يد من غير مطيب لانه ليس في الادهان حينئذ اكثر من ازالة الشعث وذلك  
مباح له واما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب واما الثالث فبعد الاحرام وقبل وجود شيء من التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع يد من مطيب غير  
مطيب **له قول** سئل بيناء الجمهور الامام مالك عن طعام فيه زعفران او غيره من انواع الطيب هل يأكله المحرم فقال مالك ما ما مسته كذا في  
الهندية بصيغة الماضي وفي المصرية ما مسه بصيغة المضارع النار من ذلك بحيث امانته الطيب وان بقي لونه لا يذهب بالطيب فلا بأس به ان يأكله المحرم  
لان النار قد غيرت فعل الطيب الذي في الاشياء فجاء اكلها او اما ما لم تنسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم اي يحرم وعليه الغنية قاله الزرقاني وبسط الباجي  
الغروب واختلاف احوالهم وفيه في البياض لو كان الطيب في طعام طيب وتغير فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رجه اولان الطيب صار مستهلكا في  
الطعام بالطيب فان كان له رطلين يكره اذ كان رجه يوجد منه ولا شيء عليه لان الطعام غالب عليه فكان الطيب مختورا مستهلكا فيه وان اكل من الطيب غير  
مخلوط بالطعام فغلبه الدم اذ كان كثيرا وقالوا في المهر يجعل فيه الزعفران انه ان كان الزعفران فاليا فعليه الكفارة لان المهر يصير تبعا له فلا يجره عن حكم

اص بغير الميم وسكون الهاء فتحمة كعقمة وقيل لوزن لطفة والمشهور الاول ويهل اهل نجد اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشيرة مواضع و المراد منها ههنا التي اعلاها تامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بقرن القاف وسكون الراء فنون بلاضافة على مرحلة من مكة وهو اقربا لمواقيت كما في المحل على لوطا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وبلغني ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين عن سالم بن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وهذا فاقية في القوي والتوي والتميز لما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وشافني فاملم يسمعه منه ويهل اهل اليمن من بلده بقرن القففة ولا يوزن مفتوحين بينهما ميم ساكنة مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملمر بالهجرة وهو الاصل والياء تسهيل لها وسكن بن السيد فيه يرمض براسين يدل للاميين ان يعرف للعلبة والتائيت ١٢ **قوله** انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل الامر الوجوب فاستدل به من قال ان تقدم الاحرام عن الواقيت وتأخيرها عنها لا يجوز فالمسئلة

٣٣٨

**مواقيت الاهلال** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللمها لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ما هولاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللمها لك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع ما لك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا

ان تقدم الاحرام عن الواقيت وتأخيرها عنها لا يجوز فالمسئلة خلافية والتقريب لا يميم الا بانبات ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن خلافه وهي ايضا خلافية ولعل الامام ما نكذ كرهذا الحديث لموا حديثا للتقدم اشارة الى طائفة في الحديث المتقدم بموضع الاحرام المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة متعلق بهلوا وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قاله العيني واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن اى قرن المنازل والقرن قرنان احدهما هذا وهو الميقات والثاني قرن الثماليك ليس بميقات على الظاهر قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وغيره لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفروع بانها واحد قال عبد الله بن عمر ما هولاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللمها لك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع ما لك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا

والمكان المعين والمراد بالاهلال الاحرام كما تقدم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واليغار من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر قال يا رسول الله من اين تأمر ان يهل قال صلى الله عليه وسلم يهل بضم اوله وكسر ثانيته اى يحرم من اهل الحرم اذا ارفع صوته عند الاحرام اهل المدينة بصيغة الخبر مراد اية الاحرام والمراد مد يده صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة بالجار المهلهة والغار مصغر حطفة نبات معروف قال الجوزي شع على ستة اميال من المدينة وهو ما لم يسمي ويهل اهل الشام زاد النساء من حديث لثمة وعصم وزاد الشافعي في رعايته والغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهلهة وسميت بهجة

**قوله** مواقيت الاهلال جمع ميقات كالميم ومعه واصله ان يجعل للشئ وقت يخص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشئ وقت يخص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف بيقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فعمل للموضع ميقات وقال ابن سبويه جمع ميقات بمعنى الوقت المحدد واستعمل للمكان اى مكان الاحرام كما استعمل المكان للوقت في قوله تعالى هناك ابتلى المؤمنون ولاينا فيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رايه التفريق بين الحقيقية والمجازي كانه استند في الجهر المظلمر ما في الصحيح فرغم انه مشترك بين الوقت

بين المدي وغيرها وهو قال بن جيم قوله راي الماتن ان هذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها اذ فاد انه لا يجوز لها اذ في الصحيح الاحرام فلا يجزئ المدي ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا ويمر منه ان الشاهي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كما مضى التوق في شرح النقاية ولو لم يحرم المدي ومن معناه من ذي الحليفة واحرام من الجحفة فلا شئ عليه و كره وفاقا وعن ابى حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روى في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من لبس من لبس من غير اهلهم فمن جاوز الى الميقات الثاني صار ميقاته **قوله** ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع ما لك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا قال اللخوري بهجرة مكسورة شومثانة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم راء اخرى ثم الف ومد وهذا هو الاصح وسكن فيها القصير ولغة ثالثة الياء بعد الف والاولى وسكون اللام والمد وورد الا بلاء بالف ولام و هو غريب قيل معناه بيت الله والمراد البيت المقدس ولربني كرف رواية المؤطا الاهلال كان بجهة او عصرة وكذا المراد بكرة في رواية محمد لكن ذكر في جمع الفوائد برواية مالك ان ابن عمر اهل بجهة من اهلها وقلت واختلفت فقهاها الاصاار في تقديم الاحرام على الميقات المكي في شرح الهداية بتقديم الاحرام على هذه المواقيت جازبا للاجماع وقال داود الظاهري اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عسرة وقال في شرح البخاري قال ابن حزم لا يلزم لاحد ان يحرم بالحج والعسرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يميلها فلا احرام له ولا حج ولا عسرة له الا ان يخوض اذ اصار في الميقات نجس ولا احرام فذلك جائز وقال العيني ان ابن المنذر نقل للاجماع على الجواز في التقدم عليها ثم قال فان قلت نقل عن النبي وداود عدم الجواز قلت مخالفتهم بالجهد ولا اعتبار وقال ايضا اختلفوا هل الفضل لترام الحجر منهن او من منزله فقال مالك واحمد واصلح احرامه من المواقيت الفضل وقال اللخوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت بخصه واعتقد واتي ذلك على فعل الصواب فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا هم اعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة

وم يصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اهلها بان باب الحج او سمر من باب الصلوة حتى يعاقب غير المذكور مقام الذكر قليلا لهدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ابن الهمام قوله خلافا للشاخص في ما حد قوله و روى عن ابي يوسف كقول له قيسا على الصوم بما مع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي لنية لا التزاما وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كلف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة اشبه فلا بد من ذكر يفتيمه او يما يقوم مقامه ما هو من خصوصياته وقد روى عن ابن عباس في قول تعالى فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج

٣٣٩

**مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الحجج اذ ذاب بعمر التلبية والعمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك ان الحن والنعة لك والمليك لا شريك لك**

التلبية وقال ابن رشد كان مالك لا يرى التلبية من اركان الحج ويرى على تركها دما وكان غيره يراها من اركانها وصحة من رآها واجبة ان افعاله صلى الله عليه وسلم لا تتعدى ما نالوا حب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم رخص واعني مناسككم والحج وقال القاري في شرح النعائية فرض الحج الاحرام باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوة وهو عندنا شرط الاداء لا ركن كما قال الشافعي ومالك لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن في الجملة ولو كان ركنا لما كان كذلك **الحج** قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك لفظا شتى عند سيبويه ومن تبعه وقيل مهم مفرد والقه انقلبت ياء الاتصال بالضم يركعا في لديدك واليك ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الغراء نصب على المصدر واصله ليا لك فشي على التاكيد **المحج** بابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بسبل للتكثير واللبيا لغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال الدسوقي اى اجبتك لمحج حين اذن ابراهيم في الناس كما اجبتك لاولين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثال ذلك بعد امتثال في كل ما امرت به **الحج اللهم لبك** اى يا الله اجبتك فيما دعوتنا وفي التعليق المحج عن القاري كرهه للتاكيد او احدها في الدنيا والاخرى والاخرى او كرهه باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنعمة والضرب والحول والشرا والشدة الى وقوع احدها في الادواح والاخرى في عالم الاشباح **الحج لبك لا شريك لك لبك** قال القاري فالتلبية اللفظ المؤكدة بالثانية لا ثبات الالوهية وهذه بطرفها لفظ الشركة الندبة والمثلثة في الذات والصفات ان الحمد والنعمة لك قال الحافظ روى بكسر الهمزة على الاستيناف ويفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبك لهذا السبب ونقل الزحمشي ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنية اختار الكسر وقال الطيبي الفتح

يدخل بدون احرام ايضا لكنه احرام الحوز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة و يحتمل وجوها اخرى **رسلك** قوله التلبية والتلبية مصدر لى اى قال لبك قال العيني من مصدر من لوى يلبى واصله لب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الهمزة الثالثة يالمستفاد لثلاث باات ثقلبت الفاعل كركها وانفتاح ما قبلها وما قال صاحب التلويح قولهم لى مشتق من لفظ لبك كما قالوا احمد لى قوله ليس يصحح ثربسط في التعقب عليه قال ابن رشد انفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزئ النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة التلبية في الحج كالنكبة في الاحرام بالصلاة الا انه يجزئ عنه كل لفظ يقوم مقام التلبية لما في افتتاح الصلاة عنده **الحج** وهذا من جنسية في ذلك ما في شرح اللباب ان التلبية مرة فرض وهو عند الشرع وتكرارها سنة اى في المجلس الاول وكذا سائر المجلس والاكثر منه مندوب الى اخر ما يسطه وفي الهداية ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشاخص لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلوة

**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اى احرم بعد قسمة غنائم حنين في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة قال ياقوت المحض بكسر الهمزة واجام ما ثم احرامه صلى الله عليه وسلم هذا من الحجج اذ ذاب بعمر التلبية والعمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك لفظا شتى عند سيبويه ومن تبعه وقيل مهم مفرد والقه انقلبت ياء الاتصال بالضم يركعا في لديدك واليك ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الغراء نصب على المصدر واصله ليا لك فشي على التاكيد **المحج** بابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بسبل للتكثير واللبيا لغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال الدسوقي اى اجبتك لمحج حين اذن ابراهيم في الناس كما اجبتك لاولين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثال ذلك بعد امتثال في كل ما امرت به **الحج اللهم لبك** اى يا الله اجبتك فيما دعوتنا وفي التعليق المحج عن القاري كرهه للتاكيد او احدها في الدنيا والاخرى والاخرى او كرهه باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنعمة والضرب والحول والشرا والشدة الى وقوع احدها في الادواح والاخرى في عالم الاشباح **الحج لبك لا شريك لك لبك** قال القاري فالتلبية اللفظ المؤكدة بالثانية لا ثبات الالوهية وهذه بطرفها لفظ الشركة الندبة والمثلثة في الذات والصفات ان الحمد والنعمة لك قال الحافظ روى بكسر الهمزة على الاستيناف ويفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبك لهذا السبب ونقل الزحمشي ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنية اختار الكسر وقال الطيبي الفتح

رواية العامة وهما مشهوران وقال القاري الكسر هو المختار رواية ودراية قلت وروح النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في الفتح وفي الهداية بكسر الالف لا يفتحها ليكون ابتداء لا ينار قال ابن الهمام يبنى في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف التثنية وتكون التلبية للذات والفقير الى انه تعليل للتلبية اى لبك لان الحمد والنعمة لك **الحج** وما قال الهامى ان الالوهية لاحد اللفظين على الاخر والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التعمير قال تعالى ودرى والمكذ بين اولى النعمة الآية وهي بالنصب على المشهور وقال عياض يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف قلت وعلى هذا لا يرد ما ورد القاري على الرفع ان لا يجوز العطف على محل اسم ان لا بعد معنى الخبر والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وقد يرد الملك كذلك قاله الحافظ وقال القاري بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك قاله المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولذا يقال الحمد لله على نعمته فجمع بينهما واما الملك فهو معنى مستقل قال القاري وفي تقدير الحمد على النعمة ايها الى عمو ومعنى الحمد و اشارت الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره قوله لا شريك لك وعلى ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد الملك بان ايضا لها بلا التي بعد ها ربما يتو هرا نفا نفي لما قبلها وذلك كقولهم وتمقه القاري بانته ذهول عما قبلها وما بعد ها

منه من سال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة اولا اجاب الابي بانه رأى ان الزيادة على النص ليست نفعاً وان الشئ واحد كذلك هو مع غيره اوفهم علم القصر على هذه الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ما يتحقق واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما جمعهم اليه اذ هو باب الالة كاللا تخير فيه اذ المراد ان تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن قال العيني قال ابو عمير جمع العلماء على القول بهذه التلبية المراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه لا بأس ان يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد به وقال الثوري والاوزاعي وعبد بن المحسن له ان يزيد فيها **ما شاء صاحب** وقال ابو حنيفة واصحابه

**قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعد بك و الخيزر بديك لبيك والزعفاء اليك والعيل هي الك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيها ثم هذه التي تذكر بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة**

وايو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس انشاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزداد فيها من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكرة واليه ذهب الطحاوي واختره الترمذي **سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين قال البيهقي هذا اللفظ اذ المطلق في الشرع اقتضى ظاهراً في عرف الاستعمال التناقلة وهو المفسوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان روى ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين كانت صلوة الفجر وقتاً ما لك ان يكون احرامه باشر فاقلة لانه زيادة خير الخ قال النووي في الحديث استحبنا صلوة الركعتين عند الاحرام وصلية ما قبل الاحرام يكونان فاقلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن الجهري انه استحب كونه بعد صلوة فرض لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الفجر والصلوات ما قاله الجمهور هو ظاهراً الحديث الخ وفي الخط قلت فيه ندب كون الاحرام بعد الصلوة ويكون نافذة عند ابو حنيفة والشافعي والجمهور لو صلى المكتوبة بعد الزيادة كما تجزئه عن تحية المسجد كذا ذكره فقهاء الفرقين وعند مالك يحرم الحاج والمعمتر باشر فريضة او ناقلة كما في الرخصة وبه قال احمد غير ان ظاهراً مذهب كونه بعد الفرض اولى للاتباع الخ وقال الموفق المستقب ان يحرم عقيب الصلوة فان حضرت مكتوبة احرم عقيبها والاخط ركعتين تقوماً وقد روى عن احمد ان الاحرام عقيب الصلوة واذا استوت به راحلته واذا بلغها السير سوار لان الجمهور قد روى عنه صلى الله عليه وسلم طريقاً هيصة فوسم في ذلك كله وهذا كله على الاستحباب كيف ما احرمه جاز لان علوماً اختلف في ذلك الخ وقاله لندبير ثور اربع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته الافضل قال لندسوقي والفرض مجزئ اي في اصل السنة والحاصل ان السنة تحصل باتمام الاحرام عقب صلوة ولو فرضاً لكن ان كانت نفلان التي بسنة و

**له قول** قال تافه وكان عبد الله بن عمر يروى عنه من ان الزيادة من ابن عمر وهكذا في رواية يحيى التي عن مسلم واوغر منه ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكرة من زيادة قوله ولا يزيد على هذه الكلمات وما يوهو رواية الفصل الثاني من بالخطبة للمشكوة عن المتفق عليه واللفظ مسلولين هذه الزيادة ايها مفرومة وهم اوسهون من التامع يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات وهكذا رواية محمد وفيه اشارة الى ان التاكيد اللفظي للزيادة فيه على ثلاث مرات واتفق عليه الفقهاء واما تكريفاً في الالة وكما انك بان فليس من التاكيد في الالة الزرقاني وسعد بك قال عياض افرادها وتثبتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعداً بعد مساعداً واسعاداً بعد اسعاداً ولذا الشئ وهو من المصاعد والنصب يفعل لا يظهر في الاستعمال قال القاري وفي النهاية لروى محمد بن سعد بك مفروم اعز لبيك

سند وب وان اتى بعد فرض التي بسنة فقط قلت وفي فروم الحنفية ندب الركعتين نفلان وتجزي المكتوبة وفي الروض المربع وسن احرام عقب الركعتين نفلان وعقب فريضة الخ وما لندسوقي في الهدى الى انه صلى الله عليه وسلم احرم في مصلاة بعد ما صلى الظهر ركعتين قال ولم يتقل عنه انه صلى الاحرام ركعتين في فرض الظهر الخ قلت وظاهراً المنصوص ان هاتين الركعتين كانتا تحية الاحرام لا للظهر ولا للفجر كما قال به الجمهور وقد تقدم في كلام البيهقي والنووي ويزيد ما في شرح الاحكام برواية احمد والي داود والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب الحديث **سنة قول** فاذا استوت به راحلته وسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية اختلفت الروايات في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم فروى انه احرم في مصلاة بعد الصلوة وروى حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب وروى انه اجرم لما علا شرف البيداء ووجه بين هذا الاختلاف ابن عباس قال الخاتمة قد انزل الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعد بن جابر قلت لابن عباس سمعت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه فذكر الحديث واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطارد عن ابن عباس وقد اتفق فقهاء المصاعد على جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل الخ مختصراً وقال لندسوقي في حديث الباب سجد للشافعي ومالك ان الافضل ان يهل اذا التبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشياً الخ وكذا جمع بين مذهبنا وبينه وخرق البيهقي بيها فقال ذهب مالك واكثر الفقهاء الى ان المستحب ان يهل للراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال لندسوقي في المشي وقال ابو حنيفة هل عقب الصلوة **سنة قول** بيده اكرم بالمد هذه قال الزرقاني بالمد هذه فوق على ذي الحليفة لمن صدر من الوادي قاله ابو سعيد البكري وغيره الخ واهنا فيها اليوم كونهم كن يوايسبها وفي الخطبة على طمس

هم رأيتك لمراد احما من اصحابك اى من اقربائك وامثالك من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ البخارى من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله عن رأى واجتهادك والذين عنك كان كثير الحفظ لافعال النبي صلى الله عليه وسلم وشديدين الاقتداء به معروفاً بذلك مشهوراً في الصحابة والتابعين فاراد ابن جرير ان يعلقوا خلف فيه اصحابه من ذلك يصنعها قال الحافظ الظاهر من السياق انقرا لمن عمر بما ذكره من غيره من اهل عبيد وقال لما ذرى يجهل ان يكون مراده لا يصنعهم غيرك بجمعة وان كان يصنع نفى روية احد يفعلها على سبيل الاقتداء

الاربعة للبيت الاركنين اليمانيين بمخفف الياء لان الالف بدل من احدى يائ النسب وهو الالف الذي اختاره ثعلب ولورين كراين فارس غيرة كما بسطه العيني وفي لغة قليلة تشديد هاء على ان الالف زائدة قال الالبى هو منسوب الى اليمن فالقياس ان يقال في النسب اليماني يمي فزاد واقيه الالف عوضاً من احدى يائ النسب فلو شدة واحموا بين العوض والمعوض منه وفي اللغ لا ينفى وحكى سيويوه فيه التشديد ووجهه بان الالف فيه زائدة لثمة وفي الخط الذين شدة وهما قالوا قد يزداد في النسب كما زاد والرازي في الرازي منسوباً الى الربي والنون في الصنعا في منسوباً الى صنعاء والمراد بها الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق واليه اكثر بلاد الهند والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال له اليماني لانه يمانى ويقال للركنين الاخرين الشاميان فان قيل لم لا قالوا الاسودين تغليباً اجيب بانه ربما يشتهر على بعض العوام ان كل من هذين الركنين الحجر الاسود فيضم التشنية ولا يفهم التغليب كما قال لزر قاني وغيره واطلاق الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر الاسود غير معروف والمعروف اطلاقه على الركن الذي بين جبال الباب وجبال المحيطيم ورأيتك تلبس بغير اوله وثالثته فهو من باب سمي بمعنى اللباس ومن باب ضرب بمعنى المخطئ النعال جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم عن الوضوح والقذرة غير هاماً السبوتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ونسبة الى السبت بالكسر اخره مثلاً فوقية هي التي لا تشعر فيها ما خوة من السبت بمعنى الخلق قاله الازهرى او لانها سبوت بالذباغ اى لانت وقال ابو عمر والشيباني كل مد بوغ سبت وما سياتى من جواب ابن عمر يدل على ان المراد ههنا النعال التي ليس فيها شعر وقيل منسوب الى سوق السبت بالفتح ودايتك تصبغ خنم للموحدة وقبها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وحكى الكسمر ايضاً من ضرب يضرب كذا في الخط بالصفرة

مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عبيد بن جريم انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع ارجعاً واحداً من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريم قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبوتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهمل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر ما الاركان فاني لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمس الا اليمانيين واما النعال السبوتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

مالك الاحرام من البيداء الخ وقال الالبى ليس من شرط الكذب العهد فهو محمول على انه اعادة ذلك وهم منهم سهواً او لا يظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذي لا يجل الخ ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسهد يعني سعيد ذي الحليفة قال البخارى هذا يقتضى انه افضل مواضع ذى الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذى الحليفة اجزاء لانه لا يمكن كل واحد من الناس ان يجز من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة النشر وتزاحم الناس الخ

والبيعة عن حنيفة) سميت البيداء لانه ليس فيها اشروا لبياء وكل مفارقة يسمى بيداء قاله النووي وهو الشرف الذي قدامه في الحليفة الى مكة الخ التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى بسببها ففى للتعليل اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها قال البخارى يعني والله اعلم انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم احرام الاحرام والهلال حتى اشرف عليها وذلك مروى عن انس (ايضاً) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر وصل بذي الحليفة ركعتين ثوابت فيها حتى اصبح شرك حتى استوت به ناقته على لبيداء احد الله وسبح وكبر ثم اهل بحجر وعمره فانكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك الخبر او لم يقصد وفي المدينة عن ابن نافع انكر

بالضم اى اللون الصفراً لزرعفران او غيره وقيل الصفرة بنت يصبغ به اصفرى تصبغ ثوبها او شعره كما سياتى قال البخارى يجعل ان يراد الصفرة ويحتمل لتبأب وقال يحيى بن عمر يريد انه كان يصبغ بها ثيابه لانه قال وهذا مصنف عند اصحاب مالك قال احمد بن خالد ولا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ بصبغته بصفرة ولا غيرها ولا ادرك ذلك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في كعبته ورأسه عشرون شعرة بوضاء ورأيتك اذا كنت نازلاً بمكة اهل الناس اى احرموا اذا راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهمل هكذا في النسخ الهندية بالادغام وكذا في رواية النخعي وفي النسخ المصرية تلك الادغام اتى حتى كان هكذا في النسخ الهندية وكذا لفظ البخارى وفي المصرية ومسلم والمصنف ثم يشك على هذا الحديث ما يأتى في ربه هلال اهل مكة ابن عمر يصنع ليل لاهلال ذى الحجة ويأتى الجمع هناك يوم بالرفق ماعل يكون التامة والنصب خور على انها قصة قاله الزرقاني لثروية تاسم ذى الحجة ١٢٢٤ قول لم فقال عبد الله بن عمر في جواب استئلته وبين متمسكة في هذه الاحوال الاربعة لانه لا كان فاني لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوبة الى الاركنين اليمانيين لانها على قواعد براهم كما سياتى بيانها في غير الكعبة واستلامها مختلف فركن الاسود واستلامه التقييل ان قدر اليماني منه بلا تقييل كما سياتى مفصلاً في باب تقييل الركن الاسود في الاستلام بخلاف الشاميين فلها على قواعد براهم قال القاسم لولد دخل الحجر في البيت حتى قام الشاميان على قواعد براهم مستلماً قال ابن القصار لندا الما جملين الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان كلها قال القاسم لفتى عن عارض تفق الصلوات على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان ذلك لانه في في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهبوا لخلاف وتخصيص اليمانيين لانها كما ناعل قواعد براهم بخلاف الاخرين ولما ردها ابن الزبير على قواعد استلمها ايضاً ولو بنى الان كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به للتأخرى حياض قاله العيني واما النعال السبوتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وهذا هو المراد من النعال السبوتية ويتوضأ فيها اى يمسك لارجل حان كونها فيها وهذا هو الظاهر في معنى الحديث

من بانه صلى الله عليه وسلم كان يصغر لحيته بالورس والزعفران روه ابو داود واجيب باحتال انه كان ما يطيب به لانه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابا به واما الخضاب فلم يكن يصبغ به **قوله** واما الالهلال فاني لما رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلح ينمش بصيغة التذكير في النسج الهندية والتانيث في النسج المصرية به راحته اي تستوى به قائمة لاخرية قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه فلما لم يكن عنده نص في الرابع احاب بضر من القياس ووجهه انه لما رآه صلى الله عليه وسلم في حجه من غزوة مكة انما هلح عند الشروع في الفعل اخره الى يوم التروية لانه الذي يبدا فيه بأهل الحج من الخروج الى منى وغيره **قوله** كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام او صلوة الظهر ثانيا لما رآه من فعله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد **قوله** فيركب على دابته فاذا استوت به دخلت

احرم اتباعا لما سئل من النبي صلى الله عليه وسلم هل حين استوت به راحته **قوله** اهل من عند ليس في اكثر النسج الهندية لفظ عند مسجد ذي الحليفة وفي بعض النسج الهندية من عند باب مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته وان ابان بفقو الهندية وتخفيف الموحدة فالف وبنون ابن عثمان بن عفان التابعي اشهر عليه بضمهم الا فراد في النسج الموجودة عند ناهن الهند والمصرية وحكي الزرقاني عن بعضها بالجمع اي على يد الملك ومن معه بذلك اي بالاحرام بعد ما استوت القصد بذلك تاثير لما اختاروا من الاحرام اذ ذلك والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم وقال سعيد بن جبير في اخر ما تقدم من حديث ابن عباس عن ابي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روى في محل احرامه صلى الله عليه وسلم قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاهم اذ افرغ من ركعتيه **قوله** رفع الصوت بالالهلال اي بالتلبية وقول عثمان انه رفع الصوت بالتلبية متعقبا بانه لا يلتزم مع قوله رفع الصوت قاله الزرقاني لكن سياتي في الحديث لفظ الالهلال مع رفع الصوت وقصر الزرقاني برفع الصوت قال العيني قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا يرفع الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في القديم لا يرفع في مسجد الجماعات الا في مسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفه وقوله الجديد استحبها به مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية للقرآن بالاحرام لا يجزئها واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسبح نفسها الخ وقال ابن رشد اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيها حكاية ابو حمزة هو ان تسبح نفسها بالقول الخ وكذا حكي الاجاب عن اهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث منهم الشيباني في المبدل والعلامة الزرقاني في الشرح **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اخلف في استناؤه اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد بن حكيم في التنوير ثم حكى عن المزي تفصيل الاختلاف **قوله** ان ابن جبرئيل عليه السلام اخبرنا عن عطاء الله عليه وسلم ان هذا الامر ما اياه اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية قاله الزرقاني وليس بوجوب فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر احكامي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سياتي تفرجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللغويين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباجي الشك من الراوى ومن معه وهو احكامي لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعلما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالالهلال قال الزرقاني في حور رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احد ما يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم منه على الشك بقوله يريد احد مما هو في النسائي عن ابن عيينة بلفظ التلبية وفي ابن ماجه بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زيد بن خالد عن ابن ماجه وابو هريرة عن ابي داود وابن عباس عن احمد ايضا وجمهور سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم ذكر العيني في شرح الجوزي لفاظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور الباقية على

**احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لما رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلح حتى ينبعث بها راحته فالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحته احرم فالك انه يبلغه ان عبد الملك ابن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته وان ابان بن عثمان اشاع عليه بذلك رفع الصوت بالالهلال مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالالهلال يريد احدهما**

**قوله** فانا احب ان البسها كذا في النسج الهندية بضمها الا فراد الرجوع الى النعال وفي المصرية بضمها التثنية بتاويل التعليق للعلم البسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما حكم النعال لسببية فقد قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وانما كس قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسئ في المتابر التي سببتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لاذ وقع الميت في قبره انه يسبح فرغ تعالى له وقال حكيم الترمذي في نوادر الأصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك الرجل التي سببتك لان الميت كان يسأل فلما صرع ذلك الرجل شغل عن جوابه للملكين فكاد

هلك لولا ان ثبته الله تعالى كذا في الحديث وقال ايضا ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال احمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى لا يعمل لاحد ان يمسي بين القبور ويغسلن سببتين بهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيما شمر جان ذلك وقال الجمهور من العلماء يجوز ذلك وهو قول الحسن والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء من التابعين من يوجبهم الخ **قوله** واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازري قيل المولد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال لقاضي عياض وهذا ظهر الوجهين لكن قد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصغير ابن عمر لحيته واحتم

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اخلف في استناؤه اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد بن حكيم في التنوير ثم حكى عن المزي تفصيل الاختلاف **قوله** ان ابن جبرئيل عليه السلام اخبرنا عن عطاء الله عليه وسلم ان هذا الامر ما اياه اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية قاله الزرقاني وليس بوجوب فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر احكامي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سياتي تفرجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللغويين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباجي الشك من الراوى ومن معه وهو احكامي لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعلما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالالهلال قال الزرقاني في حور رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احد ما يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم منه على الشك بقوله يريد احد مما هو في النسائي عن ابن عيينة بلفظ التلبية وفي ابن ماجه بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زيد بن خالد عن ابن ماجه وابو هريرة عن ابي داود وابن عباس عن احمد ايضا وجمهور سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم ذكر العيني في شرح الجوزي لفاظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور الباقية على

والتي عن مالك في ان رفع الصوت بالتلبية مندوب على ما هو المشهور وهذا الذي يرفع الصوت الجهم واما اذا التبتة في حجة الحنفية وغيرهم  
في ايجاب التلبية كما تقدم من كلاهما في مقامه في مسنده باب التلبية واليه مال البايجي اذ قال ان التلبية من شعائر الحج وما لا يجوز للحاج تحريكها في جميع نسك  
ومضى تركه في جميعه فاما ما ذكره غيره من فعله دم وقال الشافعي لا يرفع يديه والدليل على ذلك انه ترك واجبا في الحج فلو لم يبق له من شعائر الحج كان من سننها  
سلموا وجوب التلبية فالأصح حديث صحيح عليه لان ظاهرا لا يرفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سننها  
الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان  
وليس له ان يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى لانه الحج  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

**قال مالك** انه سئم اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت  
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم  
صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يديه الا  
في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيها قال يحيى قال  
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلوة وعلى  
كل شرف من الأرض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن

اقوال احدثها انه حج مفردا لم يجتمع معه وحكي  
هذا عن الامام الشافعي وغيره قال القسطلاني  
في المواهب والذي ذهب اليه الشافعي في جملة  
انه صلى الله عليه وسلم حج بمفردا لم يجتمع  
معه الحج وحكاية الزرقاني في شرح المواهب  
عن الامام مالك ورجحه هو بنفسه وحكي عن  
الشافعي وغيره ان نسبة القرآن والتمتع اليه  
صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتساع لكونه  
امرهما الحج ووجه الخطأ في قول الحافظي في  
الفقر هذا هو المشهور عند الشافعية طالما كانت  
والثاني حج مقترحا من احرام العمرة ثم احسن  
بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره  
الثالث انه حج مقترحا لم يجعل فيه لاجل سبق  
الهدى ولم يكن قارنا حكاية ابن القيم عن ابي  
محمد صاحب المغنم وغيره الرابع انه حج قارنا  
وطاف له طوافين وسعى سبعين قال ابن  
الهيتم هذا اذهب علمنا انما الحج الحاصل منه  
حج مفردا واعتمرا بعد من التعميم ونظم ابن  
تيمية هذا فلو لم يقله احد من الصحابة ولا  
التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل  
الحديث الخ كما في المواهب وقال ابن القيم  
الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم هذا الا أنهم

هم الودى ومن قال بافضلية القرآن اشبه  
من المالكية كما حزمه الدسوقي ثم التفت  
على السنة المشرفة بل في تصانيف كثير من محقق  
الفتاوى وشرح الحديث ان هذا الاختلاف  
سبق على اختلافهم في احرامه صلى الله عليه وسلم  
وقيل بعكس ذلك بان تزجهم في احرامه  
صلى الله عليه وسلم يعني على ما تحقق عندهم  
من افضلية لكن الصواب انه ليس بطل عند  
الكل قال النووي اما حجة النبي صلى الله عليه و  
سلم فاختلوا فيها هل كان مفردا او مقترحا  
او قارنا وهي ثلثة احوال للعلماء يجنبها لهم  
السابقة وكل رجحت نواما وادعت ارجحت  
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت كذلك والصحیح  
انه صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم  
احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار  
قارنا الحج فهذا النووي صحيح في بيان المذاهبة لفضلية  
الافراد وهو هنا كونه صلى الله عليه وسلم  
قارنا انها وقال القسطلاني في المواهب قد  
اختلفت روايات الصحابة في حجة صلى الله  
عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا  
او مقترحا وروى كل منها في البخاري ومسلم  
وفيهما واختلف الناس في ذلك على ستة

انه افراد الحج وان عادة المفردين ان يجتمعا من التعمير فتعمروا به فاذن ذلك الخ الصواب انه  
دبر الصلوة واذ استقلت بالرجل راحته واذ اصعد شرفا او هبط واديا فاذا التفت بعضهم بعضا وبالاسماء الخ وفي المسوي عن المنهاج يستحب اكثر التلبية  
ورفع صوته في دوام احرامه خاصة عند تغير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفي العا مكبرية مثل ذلك الخ وفي المغنم  
يستحب استدامة التلبية والاكثر منها على كل حال وهي اشدها ستمها اذا اذ اعلان شرفا او هبط واديا فاذا التفت الرفاق واذ اغشى رأسه ناسيا وفي  
دبر الصلوة المكتوبة الخ مختصرا وفي شرح اللباب للقراري يستحب اكثرها عند تغير الاحوال والازمان وكلها علا شرفا او هبط واديا وبعد الصلوات  
فرضا او قضاء وند الوتر ونفلاي ما ليس يفرض فيمثل السنة والصلوة وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ما خصه  
الطحاوي بالمكبريات دون المواقل والغوامت فهو ردة اية شاذة كما قاله الاسيبي اللهم الا ان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفراغ الوقتية  
الخ مختصرا **سلكه قول** له افراد الحج قال الحافظ هو الاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند مجزيه ولا يتأخره للاعتناء  
الفراغ من اعمال الحج في هذه السنة او قبل دخول اشهره قلت ومعنى قوله عند مجزيه ان الاحرام بالحج قبل اشهره محتلف فيه قال ابن قدامة الاحرام  
بالحج قبل اشهره مكروه فان احرمه حج واذ ابقى على احرامه الى وقت الحج جازض عليه احمد وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة واسحق وقال  
عطاء وطاؤس والشافعي يجعله عمرة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولنا قوله تعالى يسئلك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فدل على  
ان جميع الاشهر ميقات الخ مختصرا وسأقي بيان اشهر الحج في باب التمتع قال ابن قدامة الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلثة تمتع وافراد وقران  
واجتم اهل العلم على جواز الاحرام باي الانسك الثلثة شاء واختلفوا في افضليها فاختار ما ماتا التمتع ثم الافراد ثم القران وروى المروزي عن  
احمد ان ساق الهدى فالقران افضل وان لو سبق فالتمتع افضل الخ ومختار الحنفية افضلية القران ثم التمتع ثم الافراد هكذا في هامش الكوكب

بالتلبية مندوب على ما هو المشهور وهذا الذي يرفع الصوت الجهم واما اذا التبتة في حجة الحنفية وغيرهم  
في ايجاب التلبية كما تقدم من كلاهما في مقامه في مسنده باب التلبية واليه مال البايجي اذ قال ان التلبية من شعائر الحج وما لا يجوز للحاج تحريكها في جميع نسك  
ومضى تركه في جميعه فاما ما ذكره غيره من فعله دم وقال الشافعي لا يرفع يديه والدليل على ذلك انه ترك واجبا في الحج فلو لم يبق له من شعائر الحج كان من سننها  
سلموا وجوب التلبية فالأصح حديث صحيح عليه لان ظاهرا لا يرفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سننها  
الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان  
وليس له ان يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى لانه الحج  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم  
صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يديه الا  
في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيها قال يحيى قال  
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلوة وعلى  
كل شرف من الأرض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن  
اقوال احدثها انه حج مفردا لم يجتمع معه وحكي  
هذا عن الامام الشافعي وغيره قال القسطلاني  
في المواهب والذي ذهب اليه الشافعي في جملة  
انه صلى الله عليه وسلم حج بمفردا لم يجتمع  
معه الحج وحكاية الزرقاني في شرح المواهب  
عن الامام مالك ورجحه هو بنفسه وحكي عن  
الشافعي وغيره ان نسبة القرآن والتمتع اليه  
صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتساع لكونه  
امرهما الحج ووجه الخطأ في قول الحافظي في  
الفقر هذا هو المشهور عند الشافعية طالما كانت  
والثاني حج مقترحا من احرام العمرة ثم احسن  
بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره  
الثالث انه حج مقترحا لم يجعل فيه لاجل سبق  
الهدى ولم يكن قارنا حكاية ابن القيم عن ابي  
محمد صاحب المغنم وغيره الرابع انه حج قارنا  
وطاف له طوافين وسعى سبعين قال ابن  
الهيتم هذا اذهب علمنا انما الحج الحاصل منه  
حج مفردا واعتمرا بعد من التعميم ونظم ابن  
تيمية هذا فلو لم يقله احد من الصحابة ولا  
التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل  
الحديث الخ كما في المواهب وقال ابن القيم  
الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم هذا الا أنهم



ام عامة الشافعية والمالكية في انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحده بمحققهم كالنوى والحافظ والقاضي عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في القول الثالث من الاختلاف في احرامه صلى الله عليه وسلم على انه بهان ابتداء الحال ثم صار قارنا وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء على انها سمعت تلبسته بالحج فقط وللقادح ان يلبس بها شأها جميعا بين ذلك وبين ما ورد من الروايات الصحيحة الصحيحة في قرانه صلى الله عليه وسلم كما يأتي بيانا فاما من اهل بصيرة فحمل لما وصل مكة والى باعالمها وهي الطواف والسعي والعلق او التصبير وهذا المجمع عليه في حق من لم يسبق معه هديا واما من اخر وعبرهم وساق الهدى معه فقال مالك والشافعي هو كذلك قال النوى في مناسكه المتتمع هو الذي يخرج بالعمرة من ميقات بلدا ويبرئ منها ثم يشق الحج من مكة سمي متمتعا لاستتمتاعه بمحظورات **٣٣٣** الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحمل

عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمتنا من اهل بصره ومنا من اهل بجمجة وعمرة ومنا من اهل بالبحر واهل سمرق الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بجمجة فحمل واما من اهل بالبحر او جمع الحج والعمرة فلم يحملوا حتى كان يوم النحر ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ما لك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كانت ساق هديا او لم يسبق الحج وكذا قال الابن في الاكمال ان المعتمد افرغ من عمرته حل ثم يشق الحج من عاره وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعي قريبا ما على من ليس معه هدى الحج وقال ابو حنيفة واحمد لا يحمل من عمرته حتى يفرد به يوم النحر كما سياتي في اخر القادح واما من اهل بالبحر مفردا او اهدى او جمع الحج والعمرة وصادقنا فلم يحملوا بغيره الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم واحل بعقب واحد حتى كان يوم النحر فحوا وهذا المحمول على ان من اهل بالبحر واهل الاقمن كان اهل بالبحر ولم يهد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره الى العمرة كذا في البيهقي قلت وهو نص رواية الاسود عن عائشة عند البخاري لفظها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج **سنة قول** افرد الحج وهذا كالتص في مستدل من قال بافضلية الافراد خلافا لمن حمله على الابتداء او على التلبية كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث السابق وقال ابن القيم لا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلاث معان احدها الاهلال به مفرد الثاني افراد اعماله الثالث انه بجمجة واحد لم يحج معها غيره بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات قلت والمعنى الثاني بخالفهم يوافق مسلك الحنفية وهو انه افرد اعمال الحج ولم يجمعها مع افعال العمرة فهو من مؤيد ان القادح يطوف طوافين ويسعى سبعين ويفرد اعمال الحج **سنة قول** افرد الحج اي واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يحتمل تلك السنة وهو مقتضى مختار الامام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء واعاد الامام مالك هذا الحديث مختصا كانه لانه سمعه من ابى الاسود بالوجهين واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابى مصعب عن مالك به مختصا وعرض الامام مالك بايراد هذه الروايات تأييدا لما اختاره من ترجيح الافراد وقد اجاب ابن الهمام في اجال مستدلات الاثمة في هذا الباب

**سنة قول** خرجنا واختلف في مداهم فقبل في تسعين الفا ويقال مائة الف واربعه عشر الفا ويقال اكثر من ذلك حكاية البيهقي قال الزرقاني هذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فاكثر المقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع مل ربه وابى موسى الخ وقال قتادى بلخ حمله من معه صلى الله عليه وسلم تسعين الفا وقيل مائة فثلثين الفا الخ وفيها مش ابى داود عن النخعات ورد في بعض الروايات انهم لم يبينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا يد ان يزداد وفيها يروى مائة واربعه عشر الفا وفي رواية مائة واربعه وعشرون الفا الخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة الخمس

فقال وجه الاول اي الافراد ما في الصحيحين من حديث عائشة منا من اهل بصره ومنا من اهل بجمجة المتقدم وللمسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا والبخاري عن ابن عمر انه عليه السلام اهل بالحج وحده وفي سنن ابن ماجة عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج والبخاري عن عروة بن الزبير قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرتني عائشة انه اول شئ بدأ به الطواف بالببيت ثم لم يكن عمرة الحديث الطويل فهذا كله ما تدل على انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الزرقاني تبعا للنوى ورجح الافراد بانه حج عن جابروا بن عمر وابن عباس وعائشة و هؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على نيههم فاما جابروا فهو احسن الصحابة سياتي حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره ولما بين عمره فعمرة عنه انه كان اخذ النظام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجع قول اش على قوله وقال كان اش يدخل على النساء ومن مكشفتات الرؤوس والى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيسكن لعابها اسمعه يلبس بالحج واما عائشة فقربها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاقها على باطن امره وظاهره مع كثرة فقهاء وعظيم فظنتها فاما ابن عباس فيحمله من العلم والفقهاء في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بجمجة وبان الخلفاء الراشدين وانظروا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلوا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يوافقوا عليه مع انهم الاثمة المتقدمي بهم فكيف يظن بهم الموافقة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك انه قال اذا جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحد هما وترك الآخر ذلك ان الحق فيما عدا به وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد ذكره عمر وعثمان وغيرهما المتتم حتى فعله على لبيمان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف البقية **سنة قول**

يقين من ذي القعدة كما يأتي في ما جاء في الخبر في الحج عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولو حج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فهدا سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلى لا اجم بعد عامي هذا فلو حج وفيه دليل على انه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه كما سياتي في باب السيرة في الدفعة فمتنا من اهل بصره فقط فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بنى الحليفة من شاء ان يحمل الحج فليل ومن شاء ان يحمل بجمجة فليل ومنا من اهل بجمجة وعمرة اي حج بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالبحر زاد في السفر المصرية وحده **سنة قول** اهل منزل الله صلى الله عليه وسلم بالحج اي وحده كما يدل عليه التقسيم وهذا من مستدلات

هم يهيمها تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفتها تقرير لما فعله وانه لم ينسج فقرن وانما تكون مخالفة اذ كانت المتعة  
 القى نهي عنها عثمان هي القرآن فدل على الامرين اللذين عيياها وتضمن اتفاق على عثمان على ان القرآن من مسمى التمتع وحيثما يجب حمل قول ابن  
 عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسيه قرانا لولم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو  
 ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا شرقا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده  
 بالقران ذلك ان يلزم مثل هذا في قول عثمان تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحنا لولم  
 ينفذ المتعة في ذلك الحديث المفرد المسمى  
 عنه ما في صحيح مسلم عن عثمان بن حصين قال لمطرف احد نكح حدشا عسى الله ان ينفذ  
 به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بين الحج والعمرة  
 العبرة ثلثه من غير حرمات وكذا يجب مثل قلنا  
 في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لولم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو  
 ظاهر فيه وهو ما في سنن ابى داود سئل ابن عمر كم  
 اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين  
 فعالت عائشة لقد طهر ابن عمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما  
 في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة وقول عمر  
 لقد علمت انه صلى الله عليه وسلم فضله فهو علي السلام  
 فعلى نوع المسمى بالقران يدل عليه ما في البخاري عن  
 عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل  
 في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا  
 يدل من امتثال امره وما في ابى داود والنسائي  
 عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابى  
 واثل عن الصبي بن معمر قال اهللت بهما معا فقال عمر  
 هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من  
 طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصححه اسنادا  
 حديث منصور والاعمش عن ابى واثل عن الصبي بن  
 عمر واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر المزني عن انس  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى بالحج  
 والعمرة جميعا قال بكر فحدث ابن عمر قال لبي بالحج  
 وحده فقلت انسا فحدثه يقول ابن عمر فقال انس ما  
 تعد وانا الاصهبا ناسمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزي ان انسا  
 كان اذ ذاك صبيا لعصم تقدم رواية ابن عمر عليه  
 غلط بل كان سن انس في حجة الوداع عشرين سنة  
 او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذاك مع  
 انه انما بين ابن عمر وانس سنة واحدة وسنة و  
 بعض ثمر رواية ابن عمر عنه الافراد معا رضى بروايته  
 عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القران و  
 ثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان قرانا قالوا اتفق عن انس ستة عشر داويا انه صلى  
 الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت اخذ بزمام ناقته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصم بجرتها ولما جاء يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (الحج والعمرة المعتبرة في الصحيحين) فقلت  
 له قول له انه سمع اهل العلم يقولون من اهل اى احرم الحج مفردا بالنصب على الحائلية في التسمية الهندية وبالجر على الصفة في التسمية المصرية  
 ترميد انه ان يهل اى يحرمه بعبارة اى يرفها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة واخذة في الحج فلا فائدة في اردا فيها عليه بخلاف  
 عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قاله الزرقاني وقال النووي قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس  
 فسنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزة اصحاب الراى وهو قول الشافعي  
 ومنه اخرون **قول** له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل هلا لمدينة وهو  
 حجة عند المالكية قال صاحب المحل هو الاصح من قولى الشافعي قال عياض وجعلوا هذا اخصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصورة بيان الاعتناء في  
 اشهر الحج وتوجه النووي وفيه نظر للسبكي ووجه ابو حنيفة **قول** له في القرآن في الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وفتاك مجيى  
 مصدران من الثلاثى كذا مس وهو الحج بين الشيشين قال العيني من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي الحكم والاصحاح من باب نصر ينصر  
 واختلفوا في مصلافة اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بها معا اذ ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لهما اكثر الاشواط اذ دخل  
 احرام العمرة على حرام الحج قبل ان يطوف للقدم ولو شوطا ولا اسارة في النسيئين الاولين وهو قارن مسمى في الثالث قاله ابن نجيم قلل لغارى

**مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل الحج مفردا ترميد**  
**ان يهل بعد بعصرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي**  
**ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القرآن في الحج مالك عن**

كرويت ان يظنوا معمرسين بين في الادراك  
 ثم روى وحون في الحج تقطروا سهد وهذا اتفاق  
 منها على انه صلى الله عليه وسلم كما حقا  
 وعلوم من هذا ان الذين رووا عنه الافراد  
 عائشة وابن عمر مراده عنه انه كان متمعا  
 ولا شك ان ترجيح رواية التمتع لتعارض  
 الرواية عن روى عنه الافراد وسلامة  
 رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد  
 ولكن التمتع بلغة القران وعزو الصحابة  
 اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا  
 كان اعم فيحتل ان يراد به المفرد المسمى  
 بالقران في الاصطلاح الحادث وهو ما نانا  
 وان يراد به المفرد المخصوص باسم التمتع  
 في ذلك الاصطلاح فعلى ان نظرا ولا  
 في انه اسم في عرف الصحابة اول وثانيا في  
 ترجيح اى الفردين بالدليل والاول بين  
 في ضمن الترجيح وشره لالات آخر على  
 الترجيح مجردة عن بيان عمومها عرفا اما  
 الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب  
 واللفظ البخاري قال اختلف على عثمان  
 بعسفا في المتعة فقال على ما تريد الا  
 ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما راي ذلك على اهل جهما  
 جميعا فهدا ايمن ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان مهلا لهما وسيا ترك عن  
 على التصريح به ويفيد ايضا ان الحج

(المبتدئة عن صفح ٣٣٣) التمتع والقران  
 فقبرها الله ليهبران النقصان بلا شك لان الصيام  
 يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يتم مقادته  
 كالاخضية الوقت كونه دم جبر مختلف عند  
 الزامة وهو كذلك يعنى دم جبر عند الشافعية  
 والمالكية ولذا جوزوه النوى وتبعه زقاني  
 خلافا للحنفية والحنابلة ولذا اعدوا بقيامه  
 بوجوه من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح  
 التمتع ان فيه زيادة نسك وهو الدم وبه  
 جزا اصحاب فروع الحنفية وقال صاحب  
 الروض لم يرجع يجب على الا فاقى ان احرم متعا  
 اذ قارنا دم نسك لان الجبران بخلاف اهل الحرم  
 من هو منه دون مسافة القصر فلا شئ  
 عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن امله  
 الاية ثم قال ابن السهام وجه الثالث انه  
 كان متمعا ما في الصحيحين عن ابن عمر تمتع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى  
 فساق معه الهدى من ذى الحليفة الحديث  
 وعن عائشة روى تمتع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وتمتعنا معه بمثل حديث ابن عمر  
 متفق عليه وعن عثمان بن حصين تمتع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحنا معا  
 رواه مسلم والبخاري بعناه وفي رواية  
 لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي  
 بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قد فعله واحصا به كفى

المتعة هي التمتع بالقران وهو ما في صحيح مسلم عن عثمان بن حصين قال لمطرف احد نكح حدشا عسى الله ان ينفذ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بين الحج والعمرة العبرة ثلثه من غير حرمات وكذا يجب مثل قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لولم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابى داود سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فعالت عائشة لقد طهر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة وقول عمر لقد علمت انه صلى الله عليه وسلم فضله فهو علي السلام فعلى نوع المسمى بالقران يدل عليه ما في البخاري عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا يدل من امتثال امره وما في ابى داود والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابى واثل عن الصبي بن معمر قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصححه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابى واثل عن الصبي بن عمر واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدث ابن عمر قال لبي بالحج وحده فقلت انسا فحدثه يقول ابن عمر فقال انس ما تعد وانا الاصهبا ناسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزي ان انسا كان اذ ذاك صبيا لعصم تقدم رواية ابن عمر عليه غلط بل كان سن انس في حجة الوداع عشرين سنة او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذاك مع انه انما بين ابن عمر وانس سنة واحدة وسنة و بعض ثمر رواية ابن عمر عنه الافراد معا رضى بروايته عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القران و ثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان قرانا قالوا اتفق عن انس ستة عشر داويا انه صلى الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت اخذ بزمام ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصم بجرتها ولما جاء يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (الحج والعمرة المعتبرة في الصحيحين) فقلت له قول له انه سمع اهل العلم يقولون من اهل اى احرم الحج مفردا بالنصب على الحائلية في التسمية الهندية وبالجر على الصفة في التسمية المصرية ترميد انه ان يهل اى يحرمه بعبارة اى يرفها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة واخذة في الحج فلا فائدة في اردا فيها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قاله الزرقاني وقال النووي قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فسنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزة اصحاب الراى وهو قول الشافعي ومنه اخرون قول له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل هلا لمدينة وهو حجة عند المالكية قال صاحب المحل هو الاصح من قولى الشافعي قال عياض وجعلوا هذا اخصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصورة بيان الاعتناء في اشهر الحج وتوجه النووي وفيه نظر للسبكي ووجه ابو حنيفة قول له في القرآن في الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وفتاك مجيى مصدران من الثلاثى كذا مس وهو الحج بين الشيشين قال العيني من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي الحكم والاصحاح من باب نصر ينصر واختلفوا في مصلافة اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بها معا اذ ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لهما اكثر الاشواط اذ دخل احرام العمرة على حرام الحج قبل ان يطوف للقدم ولو شوطا ولا اسارة في النسيئين الاولين وهو قارن مسمى في الثالث قاله ابن نجيم قلل لغارى

هم الفاعل قوله بين الحج والعمرة قال لا في اختلف في اي شئ اختلفا فقبل في الضمير منه عثمان وراه خاصا بالصلاة واجازة على وراه ماما وقبل  
 اختلفا في التمتع الخ قلت هذا هو الظاهر من السياق فان عليا اهل بها ولم يفسر وقال البايع ولعل عثمان افاننى عنه على حسب ما نرى عنه عمر بن الخطاب  
 عن المتعة لا على وجه التعمير ولكن على وجه الحضيض على الافراد الذي هو افضل فحصل ذلك المقدار على المنع التام او خاف ان يجعل منه على المنع التام فيترك  
 الناس العمل به حجة حتى ينصب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك راى يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه راى ولا يراه ليس فيه نص عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت ومثما المشأخ ان عثمان اقدى في ذلك بعمره وكان غرضه <sup>عمره</sup> بذلك ان يذكر المشأخ الى البيت امام النبي  
 فلكون مشبههم سببا للتلذذ وتعلم الناس ونشر العلوم وامام من غيرهم فلتعلم والاجتهاد بالصلاة <sup>عمره</sup> فان الحجاز كان مجتمع هؤلاء نحو الهداية

وال هذا اشار الخطاب الى ان قال فاراد عمر بالذي امر به من  
 ذلك ان يزا البيت في كل عام مرتين وذكره ان يتمم الناس  
 بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة  
 واحدة في السنة الخ وهذا قيل كان نبي عمر ايضا غرضه  
 التمتع كما سياتي بيانه في باب التمتع وقال الحافظان  
 عثمان بن ابي شعبة وعمر بن الخطاب ان التمتع والقران جائزان وانما  
 نهي عنهما ليصل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على رزان  
 يجعل غيره النبي عن التعمير فاشاع جواز ذلك وكل منهما  
 مجتهد ما جواز الخ قلت وسبأ في كلام الحافظ ايضا ما  
 يدل على ان عثمان حمل التمتع على انهم كانوا خائفين هو مال  
 البغوي كما يظهر من كلام الحافظ الى ان عثمان رجح  
 عن النبي لسكوته على فعله على فصا راجعا ما وقال  
 الحصاص في احكام القران وقد روى عن عثمان انه  
 لم يكن ذلك منه على وجه النبي ولكن على وجه الاستيلاء  
 وذلك لعان احدثها الفضيلة ليكون الحج في اشهر  
 المعروفة له ويكون العمرة في غيرها من الشهور  
 والثاني انه احب عمارة البيت وان يكثر زواره في غيرها  
 من الشهور والثالث انه راى ادخال الرفق على اهل  
 الحرم الخ ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو  
 هذه الوجوه **سنة** قوله فخرج علي بن ابي طالب على  
 يديه اراد به ما يشمل الذرايين ايضا كما سياتي في اشر  
 الدقيق والخطب لاستحاله لانه كبر عليه نهيها عن امر  
 فعله صلى الله عليه وسلم فما اشى اثر الدقيق الخطب  
 على ذراعيه تنبيه على شدة حفظه القصبة حتى دخل  
 على عثمان بن عفان ولعله كان بجسنان كما تقدم مر  
 فقال انت تنهى عن ان يقرب بناء الفاعل او المفعول  
 بين الحج والعمرة وتقدم من رواية البخاري عن سعيد  
 ابن المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه مسلمون هذا الوجه  
 فقال عثمان دعنا عنك قال الى لا استطيع ان ادرك  
 فقال عثمان ذلك اي ترجيح الافراد راى فخرج على غضبا  
 لان معارضة النص بالرأى شديد عندهم وهو يقول  
 لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنساء في فقال  
 عثمان تراني انتهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد وهو نص في ان عليا نسب القران الى السنة  
 بخلاف الافراد ولم يتكبر عليه عثمان بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ تنهى عثمان عن التمتع فلي على واحصا به بالعمرة فلم ينهه عثمان فقال له  
 على المرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بل وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيها جميعا زاد مسلمون  
 طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قل اجل ولكننا كنا خائفين **سنة** قوله قال مالك الامر عندنا من اهل المدينة ان من قرن الحج والعمرة اي  
 احرمها معا او اورد فيه عليها لم يأخذ من شعرة شيئا لانه محرم ولم يجعل تكبير الامم الاولى فيك الا وفام من شئ من المحرمات حتى يخرج هديا  
 ان كان معه وان لم يكن معه فيشترى ويفرلان وهو القران واجب بشرطه قال ابن قدامة ولا تعلم في وجوب الدم على القارن خلافا لالاما  
 حكى عن داود انه لا مر عليه ويجل بمن يوم الغزير من حجرة العقبة قال صاحب الحلي وبه قالت الثالثة الباقي والجمهور الخ قال البايع عن ابن قنن بن  
 الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتخلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمشي يوم النحر الخ قلت وهو كذلك عند الحنفية قال البخاري  
 في شرح اللباب بعد ما ذكر فرائع القارن عن افعال العمرة ثم يقيم محرما لان او ان تحله يوم النحر فان حلق يكون جنابته على احرامين الخ **سنة** قوله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سليمان عام حجة الوداع سنة عشرة وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كرهه ذلك خروج الى الحج بانواعه  
 الثلاثة فمن احصا به من اهل الحج مفرد ومنهم من جمع الحج والعمرة وصار قارنا ومنهم من اهل العمرة فقط فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فله  
 يحل الى يوم النحر وقد تقدم في حديث عائشة ان ذلك محمول على من اهدى ومن لم يكن معه هدى امره الفضة صلى الله عليه وسلم بالفسخ واما من كان  
 اهل بعمره فحل بصيغة الافراد في الهندية وبصيغة الجمع في العمرة بعد اذ افعال العمرة وغرض الامام بايراد هذا الرواية اثبات شرعية القران المذكور في الترجمة ١٣

جعفر بن محمد عن اميه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي  
 طالب بالشقيا وهو يتبع بكرات له دقيا وخطبا فقال له هذا عثمان  
 ابن عفان ينهى عن ان يقرب بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه  
 اثر الدقيق والخطب فلما انسى اثر الدقيق والخطب على ذراعيه حتى دخل  
 على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرب بين الحج والعمرة  
 فقال عثمان ذلك راى فخرج علي غضبا وهو يقول لبيك اللهم  
 لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من  
 قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعرة شيئا ولم يحل من شئ حتى  
 ينحدر يا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن سعيد  
 الرضخ عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
 حجة الوداع خرج الى الحج فبين احصا به من اهل الحجة ومنهم من جمع الحج  
 والعمرة ومنهم من اهل بعمره فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم  
 يحل واما من كان اهل بعمره فحل

**سنة** قوله دخل على امير المؤمنين على  
 ابن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم  
 يدرك المقداد ولا عليا من الشقيا بهم السنين  
 واسكان القاف مقصور قرية عامية  
 بطريق مكة وهو اى على يجمع بفتح الحقة  
 وسكون النون وفتح الجيم اخرى من ههنا  
 من نوح كنع وبضم اوله وضم الجيم الجمع  
 اى لبيط وبيط وفي اهل لا يقال الخج و  
 الفجيم خطب يضرب بالدقيق وبالماء و  
 يوجد الحبل والمعنى انه يعلق الخ بكرات له  
 جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او

الفتح منها او الشئ الى ان يهدى الى الخاض  
 او ابن الليون والذى لم يزل دقيا وخطبا  
 بفتح المجهمة والمجدة قال في الجمع الخطب  
 ضرب المشيم بالصبا ليتناشر ورقها الحلف  
 الايل والخطب بالحركة الورق الساقط عن  
 الخبوط ونجست الايل حلفها الخجوع الخجيم  
 وهو ان يخط الحلف من الخطب والدقيق  
 بالما ثم يبيتها الايل فقال المقداد لى  
 لعل هذا عثمان بن عفان امير المؤمنين  
 عن ان يقرب بفتح اوله ببناء الفاعل اي  
 الانسان او بضم اوله ببناء المجهول فاشأ

الذي  
 هذه الوجوه **سنة** قوله فخرج علي بن ابي طالب على  
 يديه اراد به ما يشمل الذرايين ايضا كما سياتي في اشر  
 الدقيق والخطب لاستحاله لانه كبر عليه نهيها عن امر  
 فعله صلى الله عليه وسلم فما اشى اثر الدقيق الخطب  
 على ذراعيه تنبيه على شدة حفظه القصبة حتى دخل  
 على عثمان بن عفان ولعله كان بجسنان كما تقدم مر  
 فقال انت تنهى عن ان يقرب بناء الفاعل او المفعول  
 بين الحج والعمرة وتقدم من رواية البخاري عن سعيد  
 ابن المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه مسلمون هذا الوجه  
 فقال عثمان دعنا عنك قال الى لا استطيع ان ادرك  
 فقال عثمان ذلك اي ترجيح الافراد راى فخرج على غضبا  
 لان معارضة النص بالرأى شديد عندهم وهو يقول  
 لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنساء في فقال  
 عثمان تراني انتهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد وهو نص في ان عليا نسب القران الى السنة  
 بخلاف الافراد ولم يتكبر عليه عثمان بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ تنهى عثمان عن التمتع فلي على واحصا به بالعمرة فلم ينهه عثمان فقال له  
 على المرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بل وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيها جميعا زاد مسلمون  
 طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قل اجل ولكننا كنا خائفين **سنة** قوله قال مالك الامر عندنا من اهل المدينة ان من قرن الحج والعمرة اي  
 احرمها معا او اورد فيه عليها لم يأخذ من شعرة شيئا لانه محرم ولم يجعل تكبير الامم الاولى فيك الا وفام من شئ من المحرمات حتى يخرج هديا  
 ان كان معه وان لم يكن معه فيشترى ويفرلان وهو القران واجب بشرطه قال ابن قدامة ولا تعلم في وجوب الدم على القارن خلافا لالاما  
 حكى عن داود انه لا مر عليه ويجل بمنى يوم الغزير من حجرة العقبة قال صاحب الحلي وبه قالت الثالثة الباقي والجمهور الخ قال البايع عن ابن قنن بن  
 الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتخلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمشي يوم النحر الخ قلت وهو كذلك عند الحنفية قال البخاري  
 في شرح اللباب بعد ما ذكر فرائع القارن عن افعال العمرة ثم يقيم محرما لان او ان تحله يوم النحر فان حلق يكون جنابته على احرامين الخ **سنة** قوله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سليمان عام حجة الوداع سنة عشرة وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كرهه ذلك خروج الى الحج بانواعه  
 الثلاثة فمن احصا به من اهل الحج مفرد ومنهم من جمع الحج والعمرة وصار قارنا ومنهم من اهل العمرة فقط فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فله  
 يحل الى يوم النحر وقد تقدم في حديث عائشة ان ذلك محمول على من اهدى ومن لم يكن معه هدى امره الفضة صلى الله عليه وسلم بالفسخ واما من كان  
 اهل بعمره فحل بصيغة الافراد في الهندية وبصيغة الجمع في العمرة بعد اذ افعال العمرة وغرض الامام بايراد هذا الرواية اثبات شرعية القران المذكور في الترجمة ١٣



صاحبه في الطريق هذا هو مفهوم الاثر عند عامة شراح المؤطا من الزرقاني والباي والمصنف وعلى هذا فالأثر مخالف لما تقدم في بيان المذهب من كراهة الحافض  
 اذا قالت طائفة يقطع الحرم والتلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يبا ود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة الخ ويمكن تأويل اثر الباب  
 الى كلام الحافظ لوصحه انه هو مذهب ابن عمر ان يقال ان معنى قوله ثم يلي حتى يعبد من يبعده من منى الى عرفة فاذا انزل هاب ترك فتأمل وكان  
 ابن عمر يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وسأى قطع التلبية في العمرة قريبا **قوله** كان عبد الله بن عمر لا يلي قال الحافظ في التخصيص هكذا اخرج  
 البيهقي عن مالك عن الزهري ودوي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا اخرج ابن ابي شبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اطاق بالبيت  
 النبي وهو يطوف بالبيت قال الزرقاني لعدم مشروعيتهما في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم و **٣٨٣** مالك وقال ابن عيينة ما رأيت احدا

يفتدي به يلي حول البيت الاعطاء بن السائب و  
 اوازاة الشافعي سرا واحدا وكان ربيعة يلي اذا طاف  
 وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ  
 الغاية التي يكون اليها استنجابته وهي الوقوف بعرفة  
 قاله ابو عمر الخ **قوله** انها كانت تنزل من عرفة  
 ولفظ عن في مؤطا تنزل بعرفة بضمه يفهم النون وكسر  
 الميم على ما ضبطه عامة شراح الحديث قال ابن حجر في  
 شرح مناسك النووي يجوز ان يسكن الميم مع فتح النون  
 وكسر الهاء موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارجة  
 عنها قاله الزرقاني وظاهرا اكثر فروع الاثنية الثالثة  
 الثاني وبه جزم الزرقاني في شرح المواهب والطيب في  
 شرح المشكوة اذ قال وليست من عرفة وكذا قال  
 النووي في شرح مسلم وقال الحافظ في الفتح موضع  
 بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف  
 عرفات واليه يشير تنوير شيخنا في المصنف اذ قال باب  
 نستحب تقصير الخطبة بنمرة وتجهيل الرواح الى  
 عرفة فهذا ظاهرا ان عرفة غير نمره وفي الحاشية  
 عن المخطيع النون وكسر الميم ويجوز اسكانها موضع  
 بجنب عرفات وليس منها وهو منتهى الجور وكانه  
 يبرز بين الحبل والحرم الخ وبذلك جزم النووي في  
 مناسكه اذ قال ليس من عرفات وادى عرفة ولا  
 نمره ولا المسجد الذي يصل فيه الامام بل هذه  
 المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي الخ و  
 ظاهرا في الكيفية الاول بل هو نوص الزيلعي  
 على الكثرة اذ قال ينزل مع الناس حيث شاء وقرب  
 الجبل افضل وعند الشافعي بطن نمره افضل لنزوله  
 صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمره من عرفة وقد  
 قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا  
 عن بطن عرفة ونزوله صلى الله عليه وسلم لم  
 يكن عن قصد الخ وكذا احكاة ابن عابدين عن المعبر  
 اذ قال ينزل بعرفات في اي موضع شاء وقرب  
 جبل الرحمة افضل وقال الاثنية الثالثة في نمره  
 افضل لنزوله عليه السلام فيه قلنا نمره من

**قال يحيى قال مالك** وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم  
 ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت  
 الى موقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية  
 في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة  
 ثم يلي حتى يعبد ومن منى الى عرفة فاذا اعدا ترك التلبية وكان  
 يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه  
 كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلي وهو يطوف بالبيت مالك  
 عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة اما المؤمنين انها كانت  
 تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك

**قوله** وذلك اي فعل على الامر الذي  
 لم يزل استمر عليه اهل العلم بلدنا المدينة  
 المنورة وتقدم في المذهب انها احكام روايات  
 الامام مالك رواها ابن المواز عنه قال الباقى  
 قال ابو القاسم باثر قول مالك في التلبية لا  
 ان يكون احراما بل من عرفة قبلي حتى يرمى  
 جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه  
 ولعل تأويل قول الرواحي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة انه  
 امر بذلك الخ وانما خبر بيان التوجه فيه  
 بعد لا يخفى **قوله** انها كانت تترك  
 التلبية اذا راحت اي من المصنف الى الموقف هكذا  
 في جميع النسخ الهندية والمصرية الا الزرقاني  
 ففيها اذا رجعت الى الموقف والمعنى واحد و  
 تقدم ان ذلك رواية الشيباني عن مالك وعرض  
 المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة الاشارة

عرفة ونزوله عليه السلام فيه لم يكن عن قصد الخ **قوله** ثم تحولت عائشة من نمره الى الاراك بالفتح اخبره كاف قال  
 الزرقاني موضع بعرفة من ناحية الشام وقال ياقوت الحموي وادى الاراك قرب مكة يتصل بغنيمة وقال الاصمعي جبل لهذيل  
 وقيل هو موضع من نمره في موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن وهو  
 في الاصل شجر معروف وهو ايضا شجر محتم يستظل به الخ وقال الباقى قولها كانت تنزل من عرفة الخ يقتضى ان نمره من عرفة  
 والاراك موضع غيره وذكر جماعة من اصحابنا ان نمره والاراك شئ واحد وانما نمره موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما  
 قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمره ثم تحولت من موضعها ذلك الى منتهى الاراك  
 بنمرة وهذا على معنى انه ارفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسم ان ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل  
 بنزول الامام بنمرة الخ والظاهر في معنى الاشارة كانت تنزل اولابنمرة الى زوال الشمس اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم شر  
 تخرج من نمره الى الاراك واليه ميل اكثر الشراح وظاهرا تبويب شيخنا الدهلوي في المصنف اذ قال باب نزول نمره وجواز ترك  
 نزولها يدل على ان المعنى انها كانت تنزل اولابنمرة ثم تركت النزول في هذا الموضع للزحمة وغيرها واختارت النزول في الاراك  
 وبه جزم صاحب المصنف اذ قال ثم تحولت لاجل المزاحمة الى الاراك موضع قريب نمره الخ وعرفات كلها موضع الوقوف الا بطن  
 نمره كما سياتى في محله ١٢

قالت وكانت عائشة تهل ما كانت ما كانت ما معنى ما دام في منزلها أي الموضع الذي نزلت فيه وهل كذلك من كان معها أتيا فالأم المؤمنين فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف بعرفة تركت الأهل إلى التلبية قالوا لبي تربيها كانت تلبى لئلا تتركب إلى الموقف ويحتمل أن تربيها الصلاة ووصفته بأنه رواح أي الموقف لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف والصلوة تقرب الرواح إليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك أي الاعتقاد بعد الحج متمصلا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي الحجفة المنبكات المعروف لاهل الشام فقبح بها حتى ترى الهلال الذي هلال محرم فإذا رأته الهلال هللت أي حرمت بعرفه فأتى مكة وتصل فعلا للمروة ثم تعود إلى المدينة وتعل ذلك التحصيل

قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الأهل قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي الحجفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال هللت بعرفة مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالبا فبعث الخرس يصيحون في الناس أيها الناس أيها التلبية أهلال هل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يا توت شعرا وانتم مدهنون أهلا إذا رأيتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر

فأصلها أي الموضع الذي نزلت فيه وهل كذلك من كان معها أتيا فالأم المؤمنين فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف بعرفة تركت الأهل إلى التلبية قالوا لبي تربيها كانت تلبى لئلا تتركب إلى الموقف ويحتمل أن تربيها الصلاة ووصفته بأنه رواح أي الموقف لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف والصلوة تقرب الرواح إليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك أي الاعتقاد بعد الحج متمصلا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي الحجفة المنبكات المعروف لاهل الشام فقبح بها حتى ترى الهلال الذي هلال محرم فإذا رأته الهلال هللت أي حرمت بعرفه فأتى مكة وتصل فعلا للمروة ثم تعود إلى المدينة وتعل ذلك التحصيل

فأصلها أي الموضع الذي نزلت فيه وهل كذلك من كان معها أتيا فالأم المؤمنين فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الأهل قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي الحجفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال هللت بعرفة مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالبا فبعث الخرس يصيحون في الناس أيها الناس أيها التلبية أهلال هل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يا توت شعرا وانتم مدهنون أهلا إذا رأيتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر

فأصلها أي الموضع الذي نزلت فيه وهل كذلك من كان معها أتيا فالأم المؤمنين فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الأهل قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي الحجفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال هللت بعرفة مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالبا فبعث الخرس يصيحون في الناس أيها الناس أيها التلبية أهلال هل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يا توت شعرا وانتم مدهنون أهلا إذا رأيتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر

<p>صا الأفاضة قال الباجي ومعنى ذلك أن الطواف الذي هو ركمن من أركان الحج إنما هو طواف الأفاضة فأما طواف الورد فليس يكن من أركان الحج وإنما هو الورد على البيت كعبية المسجد فإذا أحرمت من مكة فليس عليه طواف ورودا لأنه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرمت بالحج من مكة</p>	<p>يوم التروية أو قبله أو بعده الحج والسعي بالنصب عطف على الطواف أي فليؤخر السعي بين الصفا والمروة لوقته بعد الطواف الواجب حتى يرجع من منى غاية للتأخير فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للأفاضة لأن من شرط السعي أن يعقب (التلبية لمؤقتا)</p>
---	---

الهلال ذي الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وما منهم يفعلون كذلك كما تقدم قريبا قال الباجي تعلق مالك في هذه المسئلة مع ما تقدم من فعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضور الصحابة والتابعين وهو الأمير الذي يشهر فعله ولا يخفى أمره ولا يتكره عليه احد ولا يشار به فيه وفضل وورع الا على ما هو لأفضل عنده ووافق على ذلك اخوة عروة مع علمه ودينه وعل هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن عمر رأيتك تفعل اربع المرات حدا من احصائك يفعلها اليوم **قوله** وإنما يهل أي يحرم أهل مكة وغيرهم هكذا في جميع النسخ المصرية والنزق في الباجي والتزوير يراى في غيرهم وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا المصنف والا في حذفه لما سياتي من ذكر الغير بالحج إذا كانوا بها أي بمكة فإذا كانوا بغيرها أحرمت الميقات الذي يبرون به ان كان والا فمن الجبل الذي هم فيه ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها توضيحه لقوله المتعلق وغيرهم من صحة وجوده والمعنى ان أهل مكة إذا كانوا بمكة وغيرهم من الأفاقيين إذا انزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان من أهل بالحج من مكة سواء كان من أهلها أو من نزل بها إنما يهل من جوف مكة قال الباجي ومن أين يحرم عن مالك يحرم من داخل المسجد روى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم إلى الجبل للأحرار قال الباجي هذا يقتضي ان احرامه من جميع الحرم وما يحرم من داخل المسجد من داخل المسجد وباب المسجد فمن أحرمت من الحرم فلا شئ عليه الخزفت واختلفت نقلة المذهب في بيان ميقات الحكي حتى قال ابن رشد في البيهقي اختلاف عندهم ان المكي لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجا الحج مع ان الخلاف بينهم شهير حكاها القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيني مع اختلاف فهم في حكاية الاختلاف في شرح الباب من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقه الحرم للحج ومن المسجد أفضل او من دورته اعلاه **قوله** ومن أهل من مكة بالحج سواء كان مكيًا أو أفاقيًا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت أي طواف الحج الفرض وهو طواف

اللبقية عن صفه (١٢) طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الاطواف الا فاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي ففى المدونة لا يجزئه ذلك  
 وليعد ما بعد الرجوع من عرفه فاذا اراد الرجوع الى بلده فعليه الهدى وذلك ايسر شانه قاله الباجي قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في  
 شرح اللباب اذا قال ثوران اراد المكى ومن معناه تقدم السبع على طواف الزيارة مع ان الاصل في السعي ان يكون عقبيه لمناسبة تأخير الواجب عن  
 الركن الا انه رخص تقدمه بالجملة ببلدة الزحمة فحينئذ يتنفل بطواف لانه ليس للمكئ ومن في حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للافاقي فبان  
 المكى بطواف نفل بعد الاحرام بالتحريم ليصعب سعيه وهل الافضل تقدم السبع او تأخيره الى وقتة الاصل وهو بعد ادراكه قيل  
 الاول وقيل الثاني وصحبه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكئ فان فيه خلافا للشافعي **٥٥** الخروج عن الخلاف لكونه احوط مستحب

**قال سئل مالك عن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم**  
**من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف قال بالطواف**  
**الواجب فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السبع بين الصفا**  
**والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد**  
**فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا**  
**بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة**  
**حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل**  
**لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسبع**  
**بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك**  
**عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرته فقال بل**  
**يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد**  
**الهدى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عمر بنت**  
**عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أسفيان كتب الى عائشة زوجة**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى**  
**هدى احرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يتخو الهدى وقد بعثت اليك**  
**بهدى فاكتبى الى بامررك او مرى صاحب الهدى قالت عمره فقالت**  
**عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتك فلان هدى رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يهدى ثم قلدها بيده ثم بحث بها رسول الله**

بالاجماع الحكم وكذلك صنع عبد الله بن عمرى يؤخر الطواف  
 والسبع الى الرجوع عن منى كما بانى موصولا عنه في باب  
 الرمل في الطواف ١٢ الحاشية المتعلقة بصحفة هذا  
**له قول** وسئل مالك عن اهل اى احرم بالحج من  
 اهل المدينة او غيرهم من الافاقين المتقين بمكة من  
 مكة لهلال ذى الحجة وبقي بعد احرامه بمكة ايا ما كان  
 يصنع بالطواف وفي الهندية في الطواف والوجه  
 الاول كما لا يخفى يعنى هل يجوز له ان يطوف بالبيت  
 في هذه الايام ام لا **له قول** قال مالك اما  
 الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره الى  
 الرجوع من منى وهو الطواف الذى يصل بينه وبين  
 السعى بين الصفا والمروة اى يأتى بالسبع متصلا بهذا  
 الطواف فان السعى بعد طواف النفل لا يصح عند مالك  
 كما تقدم قريبا وليطف طواف النفل ما بداله في هذه  
 الايام فان الطواف مندوب والتفتل وكذلك قالت  
 الحنفية تطوف بالطواف ما شاء وليصل ركعتين  
 الطواف كلما طاف سبعا بغير السبع اى سبعة اشواط  
 وقد فعل ذلك اى تأخير الطواف والسبع اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة  
 فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسبع بين الصفا  
 والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة  
 في قوله وقد فعل ذلك واشارته الى ما سياتى من حديث  
 عائشة في باب دخول الحائض مكة بلطف فلان الذين  
 اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا  
 طوافا واحدا اى بعد ان رجعوا من منى وقد فعل ذلك  
 عبد الله بن عمر ايضا فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج  
 من مكة ويقال ما تقدم في حديث مبيد بن حريز قلت  
 لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث وفيه ورأيتك اذا  
 كنت بمكة اهل الناس اذا ارادوا الهلال ولعمرك ان  
 حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل  
 الامرين جميعا تارة كذا وصورة كذا وقال الحافظ في الفقه

ص الكعبة في سبع وعشرين من رجوعه  
 على انه مذهب صحابى لا يحجة فيه ما يروى  
 وانت خبير بان فعله هذا مخصوص بالصحابة  
 والتابعين ولم يكرهه فيكون صحبة ١٢ -

ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل بن عمر مرة بالحج من اهل المدينة او غيرهم  
 الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر هللت فيها هلالا مختلفا قال اما اول ما فخذت ماخذ اهل بلدى  
 ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فعلت فبى شئ تأخذ قال تخوم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت  
 والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سياتى موصولا عنه في باب الرمل ١٢ **له قول** سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقبا  
 بها سواء كان مكيا او افاقي اهل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان سياتى المكى الاحرام  
 العمرة الى الحل حتى الاحرام على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاء للاحرام كما سياتى بسطه قيل تكاح المحرم وصريح  
 بوجوب الخروج الى الحل الحاقظ والعبيق والقسطلاني والطيبي والقارى والنورى والافى والشوكاني وغيرهم وبوجوب الجفارى في صحبه باب  
 يهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقب وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شرأح الصهبان خصوصا الحديث بالعمرة ووجوب  
 نزع البندى بانه نظرا الى عموم اللفظ وقال الهب الطبرى لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفقه وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم  
 ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل لهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من  
 مكة الى الحل شريه حل مكة بعمرته كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ  
 قال الحافظ وبعد ان فعلته بامر دلى على مشروعيته الخ وقال القارى في شرح اللباب بحثان بعض الفقهاء قالوا العمرة خصصة بالافاقى  
 فليس لاهل مكة ان يخرجوا الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة من مخصتها ومكروى عن ابن الزبير انه في العمرة وامر الناس بها عند تمام بناء

و شد الياء على التشنية وفي رواية بالافراد على النسبة قال الحافظ فيه رفع مجازان تكون ادوات انها قلت بامر ما ثم قل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الشريعة قال البايعي ان تكون ارادة بذلك تبيين حفظها للامر ومعرفة ما من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتياها بهذا الامر ومعرفة ما به ويحتمل انها ادوات ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلوم وقت التقليد لئلا يظن احد انه استباح حظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم هو بذلك فتيقن من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا الا وهو ما لم يتقلد هديه التي توجب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بغير الهبة و كسر الواحدة الخفيفة تريد بذلك الصديق الاكبر قال الحافظ واستفيد من ذلك وقت البحث وانه كان في سنة تسع عام مجربك **٣٥١** بالناس **٣** (الكشبية للمتخفة تصفة هذه له قوله فلم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله له وفي رواية لمسلم فاصبح

صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله له حتى نحر الهدى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت سمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقدم هل يجزى عليه شيئا فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يجزى الا من اهل ولسي مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه رأى رجلا مجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقعد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقبت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى سئل مالك عن خروج يهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يجز هو حتى جاء الحنفية فقال لا احب ذلك ولم يصيب من فعله ولا ينبغي له ان يقعد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال للرجل لا يريد الحجر فيبعث به ويقدم في اهله وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير مجز فقال نعم لا بأس بذلك

عليه وسلم شيئا احله الله له وفي رواية لمسلم فاصبح قريبا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله حتى نحر الهدى ببناء الجوهول ضبطه الزرقاني وفي التعليق المجهول حتى نحر اى ابوبكر وفي بعض النسخ بلقب الجوهول فان قلت عدم المحرمة ليس معناه الى المحرمة هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد النجاسة وما قبلها قلت فافية للتبريد لا للمحرمة اى المحرمة المنتهية الى الغرل يمكن وذلك لانه رد لكل من عباس وهو كان مثبتا للمحرمة الى الغرل انى الكواكب الدارى للكرمانى وقال الحافظ و ترك احرامه بعد ذلك اخرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشهية فلان ينتهى عند انتفاء الشهية اولى قال الحافظ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افترقه قياسا للتولية في امر الهدى حل المباشرة له فبينت ما نشأه ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة **قوله** انه قال سألت سمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه الى المحرم وهو يقيم ولا يتوجه معه هل يجزى عليه شيئا اى هل يصير مجزيا ببعث الهدى فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يجزى الا من اهل اى احرم ولحقى والى ذلك ذهب فقها الصناعات انه لا يكون مجزيا بمجرد البعث وهو المقصود بهذا الاثر وهو اجزا حجة لمن قال لا بد للاحرام من التلبية او ما يقوم مقامها خلافا لمن قال يكفي له مجرد النية فتأمل **قوله** انه رأى رجلا وسياق في كلام الحافظ انه ابن عباس مجزى بالعراق اى البصرة كما سياق والمعنى انه رأى مجزى عن الخبط لانه لا يلبس ثياب الاحرام وذلك ببلدة يلبس جميعهم الخبط فانكر عليه مخالفة عادة الناس فسأل ربيعة الناس مفعول عنه اى عن حاله فقالوا انه امر بهديه ان يقعد ببناء الجوهول فلذلك تجرد قال ربيعة فلقبت عبد الله بن الزبير بن اخت عائشة فذكرت له ذلك فقال بدعة وذب الكعبة قال الطحاوى ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك قال الحافظ ورواه

بعد ذكر رواية مسلوذا الطحاوى بروايتا بن وهب عن مالك او امرى صاحب الهدى اى مالك مع الهدى بما يصنع الخ ولعله كتب اليها لما بلغه انكارها عليه فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زياد اذا بعث بالهدى امسك عايمسك عنه المحرم حتى يفرضه به فقالت له ما نشأه اول كربة يطوف بها قالت سمرة فقالت ما نشأه ليس الا كما قال ابن عباس فانى انما قلت فلا بد سمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بغير الدال

(البعثة عن فتح) ما يجزى على الحاج من محظورات الاحرام حتى يفرض ببناء الجوهول الهدى بالرفع وقد بعثت بصيغة المتكرد في النسب الهندية بعد ذلك اليك ولو لم يرد في النسب المصرية لكنه ظاهر من قوله او امرى صاحب الهدى يهدى فاكتفى بصيغة الخطاب لثبوت اى بامرك كيف اهدى او امرى صاحب الهدى كالتاء معه الهدى لغيره فى فالو للتوزيع بين الكتابة والرواية قلت ويحتمل الشك من الداوى وليست هذه الجملة في رواية مسلم ولا تصحى على الجملة الاولى فاكتفى الى بامرك قال الحافظ

ابن ابي شيبة عن الشقي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه رأى ابن عباس وهو امر على البصرة في زمان علي مجزى على منابر البصرة فذكره عن هذا الاسم المبرم في رواية مالك الخ قلت وعلو منه ايضا ان القصة كانت في زمان علي في البصرة **قوله** سئل ببناء الجوهول مالك عن خروج يهدى لنفسه اى رجل من اهل المدينة او اهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه فاشعره وقلده بذى الحليفة سمعت اهل المدينة ولم يجز وهو امرى الاحرام حتى جاء الحنفية اى مبيقات اهل الشام ويقع في طريق اهل المدينة ايضا فقال لا احب ذلك ولم يصيب من فعله اى اخطأ في ذلك لانه ان كان مبيقاته ذ الحليفة فيجوز عليه تعديه حلالا وان كان مبيقاته الحنفية فقد فات نفسه الفضيلة وهذا اكل عند المالكية واما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبن من محرم بشرط التوجه معه ونية التمسك فعلا يصير مجزيا بتقليد المشاة ولا ينبغي له ان يقعد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال لى الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم قلده واشعر عند الاحرام لا رجل لا يريد الحجر فيبعث به ويقدم في اهله كما فعله صلى الله عليه وسلم اذ بعث الهدى يا واما في اهله حلالا **قوله** سئل مالك هل يخرج بالهدى غير مجزى فقال نعم لا بأس بذلك اى يجوز ولكن لا يتجاوز به المبيقات الا وهو مجزى لان لا يريد دخول مكة قاله الزرقاني قلت وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمزيد دخول مكة القيا وزعن المهمات الا هو في الدنا المختار وهو تأخير الاحرام عنها كلها اى الموافقة لمن قصد دخول مكة يعنى المحرم ولو كان حجة غير الحج اما لو قصد موضعاً من الحل حل له بما وزته بلا احرام الخ **١٢**



منها ما هو من جنسها... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

من المرأة الحائض وكان النفساء التي تهمل اي تريد ان تحرمها... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

من المرأة الحائض وكان النفساء التي تهمل اي تريد ان تحرمها... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

والمسئلة مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

له قول وسئل مالك ايضا عن اختلف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

من المرأة الحائض وكان النفساء التي تهمل اي تريد ان تحرمها... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

له قول وسئل مالك ايضا عن اختلف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف... والاعتراف...

عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث اعتمار في ذي القعدة وعمره في شوال واستأذنه قوى وقد رواه مالك عن هشام  
 عن ابيه مرسلان لكن قولها في شوال مغاير لقول غيره في ذي القعدة ويجهل بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيد ما رواه  
 ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة والخ ولا ينافيه ان عمره في القعدة كانت في ذي الحجة لان مسيد ا  
 احرامها كان في ذي القعدة وفعلا كان في ذي الحجة فصرح طريقا الاثبات والنفي كما صحح بذلك بيننا ابن الهيثم وابن القيم والقسطالاني وغيرهم  
 واثنان كذا في جميع السمع المصرية و الهندية الا في نسخة المتفق فيها اثنتان في ذي القعدة وهما عمرتا الحديبية والقضاء وهما  
 القضاء والقريان على الحرامين المذكورين **٣٥٣** في قولها ثلاثا تنبيهه للاختلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع قال  
 ابن الهيثم وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات

كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مرة اقامته بمكة جهلا بنو  
 شيئا وذلك ثلاث عشرة سنة وعن هذا اوصى من ادعى  
 ان السنة في العمرة ان تغفل داخل الى مكة لا خارجا  
 بان يخرج الى المحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن  
 ذلك ممنوما ثم فصل العمرة الاربعة المذكورة وهي  
 عمرة الحديبية ولزمت وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة  
 وهي محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا  
 والاربعة العمرة التي اعتمرها مع حجة عند القائلين  
 بانها عليه السلام كان قارنا او متمتعا كما تقدم مبيها  
 في احرامه صلى الله عليه وسلم واما من قال بانها صلى  
 الله عليه وسلم كان مفردا التكهذه العمرة قال ابن  
 بطال العمرة انه اعتمر ثلاثا والاربعة اما تجوز نسبتها اليه  
 لانه امر الناس بها وعلمت بحضرة لانه اعتمرها كذا  
 في العتيق وقال ايضا استقط بعضهم حرمته هذه فجعلها  
 ثلاث عمر وهو الذي صحه القاضي عياض وهذا مسلك  
 عامة الشافعية والمالكية القائلين بافراة صلى الله  
 عليه وسلم خلافا للمحققين كما تقدم في محله **٣٥٤**  
**قول** في قول اعتمر يتقدم منهن للاستفهام قبل ان يحج  
 ولعل منشأ السؤال ما في ابى داود بسند الى سعيد بن المسيب  
 ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن  
 الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فيقول  
 سعيد روى هذا الحديث فاجابوا الى السؤال عنه فقال  
 سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر  
 قبل ان يحج قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه  
 صحاح وهو مجمع عليه للاختلاف بين العلماء في جواز  
 العمرة قبل الحج لمن شاء **٣٥٥** **قول** في ان عمر بن الخطاب  
 ربيب النبي صلى الله عليه وسلم استأذن امير المؤمنين  
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال ولعله استأذن لما انه  
 سمعه قال اتم لعمرته ان يعتمر في غير شهر الحج فخاف ان  
 لا يجيز عليه عمر على العمل بالافشاء فاذن له عمر وعلقت  
 ان قوله المذكور اشارة لمصلحة وليس يعتمر فاعتمر ابن الهيثم

الحديبية و عام القضيبة و عام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احدا من  
 في شوال واثنان في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال **اعتمر**  
 قبل ان يحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن ابي سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له  
 فاعتمر ثم قفل الى هله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة مالك**  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا  
 دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التعمير انه لا يقطع

**له قوله** و عام القضيبة وتسمى عمرة  
 القضاء وعمرة القضيبة وعمرة القضاء قال  
 العتيق اما العمرة الثانية فهي ايضا فخر القضيبة  
 سنة سبعين مائة قاله ناقم وسليمان التيمي  
 وعروة وعبد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن  
 حبان في صحيحه انها كانت في رمضان قال  
 المحب الطبري ولم يتقل ذلك احد غيره و  
 المشهور انها في ذي القعدة **٣٥٦** **قوله**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا  
 ثلاثا قال الباقى انكار لقول عبد الله بن عمرو  
 قول نزل اعتمر ربيعا فاما ابن عمر فانه اضاف الى  
 الثلثة المذكورة عمرة في رجب وانكرت ذلك  
 عائشة وقالت لم يعتمر في رجب قط واما  
 انس فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة  
 انه قرنها بحجته الخ وقرب منه ما حكى الابى  
 في الاكمال والنسوسى في القاضى  
 عياض وقال في اخره نجاء من هذا ان عمره  
 صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاث وعلى انها  
 ثلاث اعتمر مالك في الموطأ الخ فحدث عائشة  
 عند المالكية على ظاهرها خلافا للمحققين  
 القائلين بقرانه صلى الله عليه وسلم كما  
 تقدم في محله لكن الحديث مخالف لما في  
 الصحيحين عنها انه اعتمر ربيعا وفيها عن  
 انس اعتمر ربيعا ويمكن ان يجهم بانها لم تعد  
 في حديث الباب عمرة القريان لانها لم تكن  
 مستقلة ويؤيد ذلك ما في ابى داود من حديث  
 رما على ابن عمر لعلم ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم  
 قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع فعلى  
 عائشة ههنا غير عمرة القريان ويحتمل عند  
 المحنفية انها لم تعد في حديث الباب عمرة  
 الحديبية لانها لم تتم احد من في شوال  
 الحافظ روى سعيد بن منصور في الحديث

سلمة ثم قفل الى رجب الى اهله ولم يحج فعمل منه وما سبق جواز العمرة في اشهر الحج وهو المقصود من هذه الآثار وعلما ايضا بما يوجب به عمرة في موطأ على  
 هذه الاثر باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اى في تلك السنة فلا يكون متمتعا لانه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في اشهر الحج  
 قال ابن قدامة في المغنى ان اعتمر في اشهر الحج ولم يحج ذلك العام حرج من القابل فليس بمتمتع لانتم فيه خلافا لاقول شاذ عن الحسن فمن اعتمر  
 في اشهر الحج فهو متمتع حرجا ولو حج في اشهر الحج ولم يحج في ذلك الحجة **٣٥٧** **قول** في قطع التلبية في العمرة اى متى يقطعها للعمرة والمسئلة خلافية قال ابن  
 قدامة يقطع للعمرة لتلبية اذ استلم الزكوة وبهذا قال ابن عباس وعطاء وغيرهم ومن يعمرون وطأوس والخنجر والثوري والشافعية واسحاق واصحاب  
 الراى وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة **٣٥٨** **قول** في ان كان يقطع التلبية  
 في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم والظاهر ان عروة كان يحج من ميثاق المدينة لانه مدنى **٣٥٩** **قول** في ان  
 مالك فيمن اعتمر كذا في السمع الهندية وفي المصرية فيمن احرم وهو المراد من قوله اعتمر اى احرم للعمرة من التعمير انه لا يقطع التلبية حتى كذا في  
 السمع الهندية وفي المصرية انه يقطع التلبية حين يرى البيت والموءى واحد يرى البيت وتقدم ان ذلك رواية المختصر والمعروف **والله اعلم**  
 ان معتمر الجعرانة او التعمير يلبى الى دخول بيوت مكة وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك والحجور با العمرة من ميثاقه يقطع التلبية اذا  
 دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحجرون غير ميثاقه مثل الجعرانة والتعمير يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة قال فقلت له او المسجد قال والمسجد  
 كل ذلك واسمع الحج **١٣**

هم التذوق والامتثال بالشئ وفي الشريعة التفرغ بأداء النسكين في شهر الحج في سنة واحدة من غير المأمور بينهما ما صححناه وانما سمي متمتعاً لانتفاعه بالقراب لله تعالى بالعبادتين اولتمتعته بمحظورات الحرام بعد التقليل من العمرة والانتفاع به بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعته بالحج أو ترك احرام الحج الحرة **قوله** ما روي عن حمزة بن عبد المطلب انه قال لما حج في سنة ١٢٠ هـ فوجد في مكة من اهل المدينة وغيرهم من اهل سفيان وكان اول حجة حيا بعد الخلافة سنة ١٢٠ هـ واخر حجة حيا سنة ١٢٠ هـ كونه ابن جبريل والمواد الاولى لان سعد بن ابان شتمه على العمير وما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج وبسط الشئ في الكوكب بل روى ان مذاكرتهما يحتمل ان يكون في شهر الحج الى العمرة او في المتعة المعروفة الشاملة للقران **٣٥٢** والتمتع الاصطلاحيين قلت وظاهر سابق التمتع بالعمرة الى الحج يشهد الثاني والباحث على التوجيه الاول نسبة الضمك فاعلمه الى الجهول

**التلبية حتى يرى البيت قال يحيى** سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال ما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم **قال** وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك واخبار في التمتع **مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد الله** لمطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابان وقاص والضحاك بن قيس عام حج معجوبة بن ابان سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لكان اعتمر قبل الحج واهدى احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة** **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن**

كلها وترشد الى الاحتال الاول وسياق البسط في ذلك قريبا فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك وفي الشهر المصرية لا يفعل ذلك والمعنى واحد الا من جهل امر الله فانه عز اسمه قال واما الحج والعمرة لله والامير بالامير في الضمير وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتال الاول اي مناظرتها في الضمير واما على الاحتال الثاني فلا يبعد ان يكون معنى التمتع عند الضحاك افرادها كما روى عن غيره قال السيوطي في الدراخوج عبد الرزاق وابن ابان حاتم عن ابن عمر في قوله واما الحج والعمرة لله قال من تأمها ان يذوق كل واحد منها عن الاخر وان يعتمر في غير شهر الحج وسياق في عند المصنف في باب العمرة ان عمر بن الخطاب قال اقلوا بين حجه وعمر تكف فان ذلك امر حجه احدكم واتم لعمرة ان يعتمر في غير شهر الحج فقال سعد بنس ما قلت بناء الخطاب فان نسبة الجهول الى فاعل المتعة سواء كانت متعة الضمير او الثانية مما لا ينبغي فانها فعلتنا بامر الله صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي قاله ملاطفة وتأنيسا فانه صغيرا في الضمير فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك اختلف السلف في المتعة التي نهي عنها عمر قال المازني قيل للمتعة التي نهي عنها عمر الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض ظاهرا حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي ضم الحج الى العمرة ولذا كان عمر بن يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في شهر الحج وانما ضربه على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان ضم الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة لحكمة ورجح النووي الثاني اذا قال والحج اثنان عمر وعثمان وغيرهما انما هو وعن المتعة التي هي الاحتار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراد هجرته او لوية للترغيب في الافراد الحج وقد اخرج مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويناك ببعض فتياك فانه لا تدري ما احدث امر المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسا له فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظنوا امرسين بهن في الازدراك ثم

وقال ابن عباس حتى يسمع الحجر قلت يا ابا عبد الله احب اليك قال قول ابن عباس **قوله** ما روي في التمتع قال لما حفظ المعروف فانه الاحتار في اشهر الحج شر الخطا من تلك العتق والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاحتار في اشهر الحج قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر النسك الاحتار في شرح اللباب التمتع في اللغة بمعنى

**له قول** سئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت اي ميقات كان وهو من اهل المدينة او غيرهم من الاقارب متى يقطع التلبية فقال مالك من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم على ذلك ما ذكرته المالكية **قال** مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك كما تقدم في باب قطع التلبية اي الحاجج برواية نافع عنه واخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن ابان سفيان قال سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمارة ادخل الحرم

يروحون في الحج فظن رؤسهم فيهم عمر في العلة التي لاجلها كره التمتع فكانه رأى عدو الترفه للحاج بكل طريق وتقدم في باب القران في وجوبه ثمان ان مختار المشائخ في غرض عمر من بالنهي كذرة المشي الى البيت وان بزاد البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا وسياق في باب العمرة ما قال عمر من اقلوا بين حجه وعمر تكف فان ذلك امر حجه احدكم واتم لعمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج **قوله** فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فنسبة الجهول الى فاعله مما لا ينبغي شر نسبة متعة الضمير اليه صلى الله عليه وسلم فحجرا لكونه سبب فعله و امر الهمر وادنيا لهم فعله وكارهما توقفهم فيه ومبكر عليهم بتطوهر من ذلك كذا في الكوكب واما نسبة المتعة المعروفة اليه صلى الله عليه وسلم فظاهرها انها تشمل القران ايضا **قوله** انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره كما يدل عليه قوله واهدى فان الهدى انما يجب في العمرة في اشهره اذا حج في عامه واما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده وقد روى الجصاص في احكام القران ولوية مبيد الله عن نافع عن ابن عمر لان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة في شهر يجب على فيه الهدى احب الي من ان اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدى احب الي بالي الجارية الداخلة على ضمير المتكلم من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة وابناء الردي من قال بافضلية الافراد بشرط ان يعتمر بعد الحج وفي الموازية عن مالك ما يجهني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الى ضرورة كان او غير ضرورة

هو كنف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره وايضا فانه قول من سمعنا من الصحابة ولان يوم الحرفيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج منهارى بمره العقبة والخروج للحاق والطواف والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من اشهره لان ذلك ليس بوقت لاجلها ولا لارتكابه فهو كالحرم ولا يمتنع التعديل بلفظ الحج عن شيئين وبعض الثالث فقد قال تعالى ثلثة فروع والقرء الطهر عندة ولوطلقها في طهر احتسبت بغيره يقول العرب ثلث خلون من ذي الحجة وهو في الثالثة وقوله فرض في الحج اي في اكثر من الحز وفي الهداية اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة كذا روى عن الصحابة الثلثة وعبد الله بن الزبير قال ابن الهمام العبادة في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا عبد الله بن مسعود وادخلوا ابن عمر بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل فحديث ابن عمر اخرج

عمرانته كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج و عليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و سبعة اذ رجع قال مالك و ذلك اذا قام بمكة حتى الحج شرحه قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة

له قول له انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فلا يبدء و لو في ذي الحجة قال الجوزي قبل الحج فيحتمل معنيين احدهما ان يريد ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم القتمه وان كان جميع الشهر حكمه واحد في انه من اشهر الحج والثاني ان يريد ان ما قبل الحج من اشهره دون ما بعده فقال او ذي الحجة قبل الحج و اراد بيان ان ذلك من اشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى اشهب عن مالك في الحج في ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وعشور البائل وليس يوم الفجر عندة من اشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل على ما قوله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاني بلفظ الحج ولا يلائمون ان يكون اثنتان او ثلثة ولا خلاف انه لا يريد ههنا شهرين فلم يبق الا ان يريد ثلثة ووجه اخر من الآية انه قال تعالى من فطن فيهن الحج فلا رفث وهو الجراء وانه معلوم من يوم النحر فوجيل يكون من شهر الحج فان قلنا ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج فثابت ذلك ان تاخير طواف الافاضة الى اخره لا يزيده الدم وان قلنا ان عشر ذي الحجة من اشهر الحج فان ثابت ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل للحج وقال ابن قدامة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعنه احمد والحسن الشعبي والبخاري وقتادة والثوري و اصحاب البراء وروى عن عمر وابنه وابن عباس اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة هو قول مالك لان اقل الحج ثلثة وقال الشافعي اخر اشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود صح

الحاكم و صححه و ملقه البخاري وحديث ابن عباس صحيح الدارقطني وكذا اخرج عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرج الدارقطني الخ قال القاري في شرح النفاية ولنا ما اخرج به الحاكم وقال على شرط الشيخين و ملقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهره معاوية قال شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرضخ وهدايتهم الاستدلال بالحج ١١٠ له قول له ثم اقام بمكة اي لم يخرج عنها الى موضع تقصر فيه الصلوة عند الامام احد والى صيقات او مثله في البعد عند الشافعي والى مصره عند ابى حنيفة او مثله في البعد عند مالك كما تقدم مفضلا في شرائط التمتع من كل اولاد روي عنه يدركه الحج اي حق انشاء الحج منها فهو متمتع ان حج اي بشرط ان يحج في تلك السنة وعليه ما استيسر ما تيسر من الهدى ولو ناء وشاة ولا خلاف في ذلك بين الائمة الاربعة ولا يصح ما في المغني انه يدنه عند مالك اذ قال الدم الواجب شاة او صبيح بقرة او صبيح بدنة فان فخر بدنة او ذئب بقرة فقد زاد خيرا وبهذا قال الشافعي و اصحاب الرأي وقال مالك لا يجزئ الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة وهذا انك لظاهر قوله تعالى فيما استيسر من الهدى والطرارح للاثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهدى صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمتنع اجزاء ما دونهما فانه صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في ان ذلك ليس بواجب الخ قلت بل سياتي النص يحرم عن الامام مالك ان احب ما سمعه في ما استيسر من الهدى هو الشاة وحكي ان في الاكمال عن القاضي عياض اختلف فيها استيسر الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة الخ شرف العاشية عن الخليل اقله شاة وهذا امر مشكور عند ابى حنيفة ودم جنابة عند مالك الخ قوله فان لم يجد الهدى لفقها او فقد ثمنه فصيام ثلثة ايام في الحج اي في ايامه فان المراد وقت الحج الاستقالة كون انعامه لظرفه قاله ليسا وروى في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرام الخ وسبعة اذ اخرج زاد

في بعض نسخ المصرية بعد ذلك لفظ منى فهو يؤيد من قال المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج وقيل المراد بالرجوع الى اهله كما هو المعروف في الثاني بين الائمة قال البيضاوي اذ رجعت الى اهليكم وهو احد قول الشافعي او فترتم او فرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومن هب الى حنيفة الخ وقال للدمي فسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان مكة او بلدة وهو المشهور وفسره في الجوازية بالرجوع الى اهله وقال ايضا المراد بالرجوع من معنى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة اذ رجع لاهله او اقام في الخ فلم يمت منه ان المشهور من قول مالك يوافق الحنفية والثاني لاحد قول الشافعي وقال ابن حجر في شرح المنهاج (وسبعة اذ رجع الى اهله) اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة (في الاظهر) وقال الائمة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج الخ وسياق بيانه في آخر كتاب الحج ١١٠ له قول له قال مالك و ذلك اي وجوب الهدى او الصيام اذ اقام بمكة وما في حكمها حق الحج شر زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك من عامه اي فلو لم يحج من عامه اخرج من مكة الى بلدة مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا ١١٠ له قول له قال مالك في رجل من اهل مكة المتوطنين بها انتقل الى غيرها وسكن سواها فتفسيره لانقطاعه عن بعض اهل مكة ثم قدم مكة معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها اي من مكة في عامه هذا انه متمتع لانه انتقل حكمه الى حكم سائر الافاقين وكمثل فيه شروط المتعة يجب عليه الهدى اي دم القتمه ان وجد او الصيام وان لم يجد هديا فانه لا يكون مثل اهل مكة في عدم جواز التمتع او عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع وما افاده الامام مالك كذلك قالت الحنفية قال القاري في شرح الباب في شرائط التمتع ان يكون من اهل الافاق و العايرة للمتوطن فلواستوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاق و لو استوطن الافاق بمكة فهو مكي الخ ومعلوم ان اكثر الصحابة المهاجرين رضوا الله عنهم كانوا متمتعين ١١

له قول له سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة اى من الافاقين دخل مكة بعمرته في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة اى التوطن بها حتى ينشئ الحج منها  
 اعتمته هو جهرة الاستسقاء فقال نعم هو متمتع بحج عليه الهدى او الصيام ان لم يجد الهدى وليس هو مثل اهل مكة وان وضعية اراد الإقامة  
 بمكة ووجه ذلك انه دخل مكة والحال انه ليس من اهلها اذ ذلك وانما يحج الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الاحرام بالعمرة و  
 ايضا ان هذا الرجل يريد الإقامة بمكة ولا يرى ما يريد وله بعد ذلك هل يتيمأ له اسباب الإقامة او يرجع بعد الحج وليس هو من اهل مكة حين  
 الاعتزام فهو من الافاقين بعد قال البايجي وهذا كما قال ان من كان من غير اهل مكة ودخلها في اشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان  
 فان حكمه في القران والتمتع حكم اهل الافاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد اتم ٣٥٦ ببعض افعال التمتع وهو العمرة قبل

**قال ينجي** سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها متمتع هو فقال  
 نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الإقامة وذلك انه  
 دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من  
 اهل مكة وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يرى ما يريد وله بعد  
 ذلك وليس من اهل مكة **قال** عن ينجي بن سعيد انه سمع سعيد  
 ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذى القعدة او ذى الحجة  
 ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر  
 من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
**ما لا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى  
 القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه ذلك فلا يس  
 عليه هدى انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى  
 الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق و  
 سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وليس  
 عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان منسكاً فيها  
**قال ينجي** سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او  
 الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها  
 كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرته في اشهر الحج ثم

الاستيطان وانما لا يكون متمتعاً من كمل استيطانه  
 قبل ان يجرى بالعمرة مثل ان يدخل معتمراً في رمضان  
 فيعمل من عمرته ثم يستوطن بمكة ثم يعتمر في اشهر الحج  
 ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعاً قاله اشهب وعبد الح  
 قلت فله هذا الحنفية لا توافقهم في مسألة الاستيطان ثم  
 لو اراد عند الافاق في السكنى بمكة وهو يريد التوطن  
 فيها فالسنة وافاقية ويكون متمتعاً عند الحنفية ايضاً  
 لكن في عامة كتب الفروع من الهداية وغيره جزئية  
 من قوله اذ اقدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج ثم اخذ  
 مكة داراً وحج من عامه ذلك فهو متمتع فهذا ان لم  
 ياول بما ظهر من كلام القارى ان اتخاذ الدار هو القيام  
 بدون الاستيطان فهذا اولى بالجمهور **قوله**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال  
 او في ذى القعدة او في ذى الحجة لم يدر قبل الحج بدليل قوله  
 ثم اقام بمكة اى بعد العمرة ولم يرجع الى اهلته حتى  
 يدركه الحج فهو متمتع ان حج اى بشرط ان يحج في تلك  
 السنة وعليه ما استيسر من الهدى شاة او اعلى منها  
 فمن لم يجد الهدى بينا او ثمناً فصيام ثلاثة ايام في الحج  
 وسبعة اذا رجع على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر  
**قوله** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى القعدة  
 او ذى الحجة اى في اول ذى الحجة بدليل قوله ثم رجع  
 بعد العمرة الى اهلته او مثله في البعد ثم حج من عامه ذلك  
 فلا يس عليه هدى التمتع لانه افرء كل نسك بسفرة ولم  
 يتمتع بترك سفرة واحد انما الهدى يجب على من اعتمر  
 في اشهر الحج ثم اقام بمكة او ما في حكمها حتى الحج ثم حج  
 في تلك السنة وبذلك قالت الحنفية اذ شرطوا للتمتع  
 عدم الالماء وكذا الشافعية اذ شرطوا عدم العود  
 لطبقات ولا مثله مسافة وكذا الحنابلة اذ شرطوا عدم  
 الخروج الى موضع تقصر فيه الصلوة كما تقدم ذلك كل  
 في شرطه ولذا قال البايجي لا تعلم في ذلك خلافاً لما  
 يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع  
 الى افقه **قوله** قال مالك وكل من انقطع الى مكة  
 اى انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وبذلك

لم الافاق في اشهر الحج وقبلها ودخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعاً على  
 طريق السنة لوجود الالماء وقال ايضا الشافعية  
 لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات والاخر

فسمى الدرر بالانقطاع من اهل الافاق وسكنها قبل اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وفيه دلالة على ان كونه غير مكى شرط  
 للتسمية والدم معاً لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو اذ ذلك بمنزلة اهل مكة اذا كان من  
 ساكنها يعنى اذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكين وبذلك قالت الحنفية **قوله** سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اى  
 الجراد واصله ملازمة لغرض العبد ويطلق على الجهاد ايضاً والى سفر اخر من الاسفار غير الجهاد والمعنى ان من استوطن بمكة ثم خرج عنها لم يقصد بنية  
 العود اليها ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها اى مكة بعمرته في اشهر الحج ففرغ من العمرة ثم  
 انشأ الحج من عامه وسواء ركبت عمرته التي دخل بها مكة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت قاله الزقاقى وعلى  
 هذا فالمراد بميقات النبي صلى الله عليه وسلم ميقات خاص والوجه عندى ان المراد بميقات النبي جسر المواقيت اى سواء كان احرامه من  
 الميقات اى ميقات كان او من داخل الميقات واليه يشبه ما سألنا من كلام البايجي متمتع بجهرة الاستسقاء من كان على تلك الحالة لذكورة فقال  
 مالك في جوابه ليس عليه ما يجب على المتمتع من الهدى او الصيام قال البايجي وانما سألنا مالك بن ابي بكر ان يكون له بها اهل او لا يكون لان حكم الاستيطان  
 يشترط لمن استوطن موضعاً وان لم يكن له اهل فاذا اثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الاسفار الى رباط او غيره حتى ينتقل عنها بالنية  
 والغفل وسأوى مالك ان تكون عمرته من الميقات او من غير الميقات لان من ليس من اهل مكة اذا احرم من مكة بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه  
 قبل ان يولى الى اهله فهو متمتع ومن كان من اهل مكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج فلا يس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع  
 احرامه من الميقات ولان غيره وانما شرطه ما قدمنا ذكره الخ وقلت وبذلك قالت الحنفية في المسئلةين معاً قال القارى في شرح اللباب لو خرج المكى الى

عن المسئلة الثانية المراد بحاضري المسجد الحرام واختلاف في المراد به فقال نافع ولا عرج هو اهل مكة بعينها وهو قول مالك فاختلفوا في الطهور وقال  
 ماؤس هم اهل الحرم وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من هو  
 من مكة على دون مسافة القصر وهو قول احمد في الحلج قال ابو بكر الجصاص اختلف الناس في ذلك على اربعة اوجه فقال عطاء ومكحول من دون  
 المواقيت الى مكة وهو قول الصحابة لان اعمامنا يقولون اهل المواقيت بمنزلة من دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وقال الحسن وطائفة  
 نافع وعبد الرحمن الا عرج هو اهل مكة وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي هو من كان اهل دون ليلتين وهو حينئذ اقرب المواقيت  
 وما كان وراء فليلهما المتعة الخ وقال ابن قدامة حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر عليه

احمد وروى عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك هم اهل  
 مكة ولنا ان حاضري الشيء من ونامته ومن دون مسافة  
 القصر قريب في حكم الحاضر بديل اذ انه اقصد لانه يترخص  
 رخص السفر فيكون من حاضريه الخ **سلكه قوله** جامع  
 ما جاء في العمرة اي الروايات المتفرقة في باب العمرة و  
 هي لغة الزيارة وقيل القصد وقال الراغب العمارة تفتيح  
 الخراب والاعتبار والعمرة الزيارة فيها غارة الود وجعل  
 في الشريعة للقصد المخصوص الخ وفي الغفر قيل انها مشتقة  
 من غارة المسجد الحرام الخ وفي الشرع زيارة البيت الحرام  
 بكيفية خاصة وشروط مخصوصة واختلف اهل العالم  
 في حكمها قال ابن رشد فان قوما قالوا انه واجب وبه  
 قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والاذنعي والثوري  
 وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين قال  
 مالك وجماعة هي سنة وقال ابو حنيفة هي تطوع وبه  
 قال ابو ثور واداه الخ قلت واختلفت نقله المذهب  
 في بيان مسالك الاثنية في ذلك ولعل ذلك لاختلاف  
 الروايات عنهما قال في البيهقي قال صحابنا انها واجبة  
 كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم  
 السنة وهذا الاثنان في الواجب وفي الباب وشرحه بقاى  
 العمرة سنة مؤكدة على المتأخر وقيل واجبة صحاحين  
 وبه جزوا صاحب البيهقي وعن بعض اصحابنا انها فرض  
 كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى الخ وفي  
 الدر المختار سنة مؤكدة على المذهب وهو في الجوهرة  
 وجوبها قال ابن عابد بن قال في البحر الظاهر من الرواية  
 السننية فان محمد انص على ان العمرة تطوع الخ ومالك  
 الى ذلك في الفتح فقال بعد سوق الادلة تعرض مقتضى  
 الوجوب والنفل فلا تنبسط ويسقى بمجرد فعله عليه الصلوة  
 والسلام واصحابه والتابعين و ذلك يوجب السنة فقلنا  
 بها الخ **سلكه قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة قال البخاري وبعده ابن التين ان  
 الى ههنا بمجمل ان يكون بمعنى مع كقولته تعالى ولا تأكلوا  
 اموالهم الى اموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع ان  
 كفارة لما بينهما قال العيني ظاهر الحديث ان العمرة الاولى

النشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله  
 عليه وسلم اودونه امتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك  
 ليس عليه ما على المتمتع من الهدى والصيام وذلك ان الله تعالى  
 يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام  
 ما جاء في العمرة مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن  
 ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
 مالك عن سمي مولى ابى بكر انه سمع ابى بكر بن عبد الرحمن يقول  
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضهم انما معنى ذلك لمن لم يكن اهل  
 حاضري المسجد الحرام لادع عليهم اذا اقتروا  
 ومع ذلك فلهما ان يتمتعوا بلا هدى فظاهر  
 الآية يوجب خلاف ما قالوه لانه تعالى قال  
 ذلك لمن لم يكن والمراد المتعة ولو كان  
 المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن فان  
 قيل يجوز ان يكون الامر بمعنى على قيل له  
 لا يجوز ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه  
 الى الجواز الابدالية ولكل واحدة منهن في  
 الادوات معنى هي موضوعه له حقيقة  
 فتغير جازم عليها الابدالية وايضا  
 فان المتمتع لاهل سائر الاقاصى اشياء  
 تخفيف من الله وازالة المشقة عليهم في  
 انشاء سفر لكل واحد منهما اذ لو منحوا  
 عن ذلك لادى ذلك الى مشقة وضرر و  
 اهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل  
 العمرة في غير اشهر الحج الخ مختصرا وصر

**سلكه قوله** وذلك اي دليل ما افاد ان الله  
 تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك اي  
 التمتع او وجوب الدم على اختلافهم في المشار  
 اليه لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام  
 وهذا من حاضريه فاب عنه كحاجة ثوري  
 الآية مستلذان خلافتان اولاهما في الاشارة  
 فقالت الحنفية ذلك اشارة الى التمتع اي التمتع  
 لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام و  
 قالت الشافعية اشارة الى الحكم المذكورين  
 وجوب الهدى وهو الصيام وهكذا قالت عامة  
 المصنفين ولم يجزوا مسلكتا غيرها وقال  
 الجصاص في احكام القرآن والمتعة مخصوص  
 بها من لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام و  
 من كان وطنه المواقيت فمادونها فليس له  
 متعة ولا قران وهذا قول صحابنا وقد روى  
 عن ابن عمر انه قال انما التمتع رخصة لمن لم  
 يكن اهل حاضري المسجد الحرام وقال

هي المكفورة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفروا قبلها الى العمرة التي قبلها فان التفسير قبل  
 وقوع الذنب خلاف الظاهر الخ قال البخاري ما من الغاظة العمرة فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينها الا ما خصه الدليل الخ وقال الحافظ اشار  
 ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر والكبائر قال ذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الابتكار عليه وقال ابن العربي  
 في العارضة عند الطاعات انما تكفر الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لان الصلوة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان وتكفيره  
 انطاعات ريدا اثرت في القلب فاودت توبة تكفر كل خطيئته الخ والحج المبرور قال العيني البريا كسر الطاعة والقول يقال برحمتك بضم الباء وقهرها  
 لا زمين وبرا لله حجت و ابراهيم اي شبهه فله ادبر استعمال الخ فقط هذا لا يشكك بما يسطر الا في الاكمال في كونه ببناء الجهدول ولا بما قاله البخاري صبه  
 ما لا يتعدى بغير حرف جوا لان يزيد مرور وصف المصدر فانه يتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر الخ واختلفوا  
 في تفسيره قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا يربا فيه ولا سمعة ولا رقت ولا ضوق ويكون بال حلال وقال البخاري مجمل ان يزيد ان صاحبه اوقعه  
 على وجه البر الخ وقيل لمقبول وعلا مته ان يرجع خيرا ما كان ليس له جزا الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد  
 بان يدخل الجنة قال الا في هذا الاخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم من ان هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجيع كما ولدته امه لان  
 المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣

هو عبد الوهاب بن طائوس عن ابيه قال قال ابى بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب الا انتم مرفقين للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقي احد الا وقد علمها انا فاقبلها قال فاذ كرهت هذا ان عمر امره عن المتعة البتة واقا قال انتم تحتكم وعمر تكلم ان تعصموا بيها فاحتمر لهما فضل الامور وهو افرد كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلد وهذا افضل من القران والتمتع وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله ابو بكر وعمر وكان عمر يجتاز بالناس وكذلك على وقال على وعمر في قوله تعالى واقولوا الحمد والحمة لله قالوا اما مهران ان تحرم بهم من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ليا شفة في عمرتها اجره على قد نصيبك وفي مؤطا محمد بعد ما ذكر الشرايب قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ويرجع الى اهله ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفينتين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردة والحمة منسكة ٣٥٨ ومن التمتع الى ان قال وهو قول الحسن

والعامية من فقها ثانيا لم يقل ابن القيم بهذا الذي اختاره عمر للناس فلن من غلط منه بما انه نهي عن المتعة ثم من حمل على تركه الاول ترجيحاً نهيه على متعة الفسوخ ومنهم من حمل على تركه الاول ترجيحاً للافراد عليه ومنهم من فاضل روايات النهي عنه روايات الاستصحاب ومنهم من جعل في ذلك روايتين من عمر منهم من جعل النهي قولاً قديماً ورجع عنه اخيراً كما سلك ابن حزم ومنهم من بعد النهي رأى اراة من عنده لكرهاته ان يبطل الحائض معصية بنسأتهم في ظل الازالة والح والوجه عندى ان نهي عمر كان عن متعة الفسوخ والتمتع المعروف كطهراً والنهي عن الاول كان على التحريم وهو سهل ما رده انه كان يصوب على ذلك قال عياض وما كان عمر لينهى عن الفسوخ وانما كان ينهى ويضرب على الفسوخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسوخ خاص بالصعابة والح والتمتع الثاني كان بسبب الاضحية وهو محل رواية الباب وما في معناها ولما جملوا ايضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع لبيان الجواز **قوله** ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر دها لم يحط بضم الطاء الا في كيد من حط الشيء يحط طاء النزله والقائه اي لم يزل الحائض والامتنع عن راحلته حتى يرجع الى المدينة قال الدياجي يحتمل ان يكون اسرا على المدينة كحبة اياها يدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاشراع للنظر في امور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصعابة و يحتمل ان يكون المقام بحكمة لما سمعوا المهاجرين من الاقامة بحكمة واستيطانها وانما ابعدهم من ثلثة ايام لامتناعه الا يكون المقام بها مقبلاً **قوله** قال مالك الطائفة سنة مؤكدة اكتمن الوتر هذا هو المشهور في المذهب كذا قال جمع من المالكية وبه قالت الحنفية انها سنة مؤكدة لكنهم لم يقولوا انها اكتمن الترتان الوتر عندهم واجب الانعقاد احد من المسلمين ارخص في تركها قال الابن في الاكتمال قال عياض قال مالك هي سنة مؤكدة وقال مرة لا اعلم احداً يترخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستصحاب وحمله بعضهم على وجوب الحج وقال الزرقاني حمل على السننية لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقابل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبان ابن الجهم والح وقال له يحيى بعد

**قالت** اني كنت تحجرت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرى في رمضان فان عمره فيه كحبة مال ك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن الخطاب قال فصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم الحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير شهر الحج مال ك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رها لم يحط عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال مالك العترة سنة ولا تعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى احد ان يعتمر في السنة مرارا

**له قوله** فقالت قال ابن عبد البر هكذا يجمع رواية المؤطا وهو من سئل فاعلم ان عمر بن الخطاب سمي من تلك المرأة فصارت لك مسنداً افقداً عبد الوهاب عن عمر بن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد بن خزيمه يقال لها امر مقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور بالمرحوم ثم قد كنت تجهزت لى تهادى الحج فاعترض لي مانق واعتذرت بما نعت قال الزهري وعند ابى حازم فاصابتها هذه الفرقة الحصبية او الحجرى فهلك فيها ابو مقل واصابني فيها مرضى هذا حتى صحت منها وكان لنا رجل هو الادي نزيدي ان فخرج عليه فادوس به ابو مقل في سبيل الله قال فهذا خرجت عليه فان الحج بسبيل الله وفي رواية عنها لوزان قلت يا رسول الله اني اردت الحج ففضل حمل او قالت يعمرى ويحجم باه ثم لم وجد فحصلت لهم القربة اوصل بعد حصولها ثم وجدت له الوجوهي واقصرت بعض الرواية على احدها **قوله** ان قال له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمره فيه كحبة وفي رواية مسلم

تعدل حجة في البخاري فان عمق في رمضان حجة تارة فحواها قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان النبي يشبه بالشي وبجمل مدله اذا شبهه في بعض المعاني لا يجتمع لان العمرة لا يقضى فيها فرض الحج ولا التذرية **قوله** ان عمر بن الخطاب اخبر مسلم رواية جابر بن عمر وقبه القصة قال فصلوا بوصول الهمة وكسره لصادق على ما ضبطه صاحب المطبوع في روايات الحج وعمر بن الخطاب يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الامور لانه لا يتعداها في اخر الحديث انه انما اداه الفصل بينهما في وقت الاحوال ففردوا شهر الحج للاحرام الحج ويحرم العمرة في سائر الشهور فان ذلك كذا في السنة المصروفة وفي السنة الهندية ذلك اتم الحج احدكم لفرد له اشهر الحج واتم لعمرته مبتدأ وغيره ان يعتمر في غير اشهر الحج وقال ابن القيم في التذرية روى عن طاؤس عن ابن عباس متمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حق مات وعمر وعثمان كذا ذلك واول من نهي عنها مخوية رواة الامام احمد في المسند والترمذي وقال حسن وذكر

قول مالك لا تعلم احد ان يريد انها متأكدة فانه لا يعلم احد من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يامر بفعالها ويفيق بتاكيد حالها كما يفيق بالسارعة المتأكدة السنن الاشياء ما خلف في وجوبه كالتزوية **قوله** قال مالك ولا ارى احدان يعتمر في السنة مرارا من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكثره على الله عليه وسلم اعتمر باكل واحد في سنة مع تكدي من التكرير نعم ان شروع في المكره لانه من قسم التزوية واحداً للجمهور وكثير من المالكية التكرير لا كراهة له بل يلبق العمرة في سنة كراهة لما بينها حتى بالمر ابن عبد البر فقال لا اعلم احداً من كره ذلك حتى من كتاب السنة يجهل لتسليطها قاله الزرقاني على شوق المصنفين الاكتمانها لاشياء في رمضان والح وقال ابن طائوس في السنة مرارا وروى ذلك عن ابى عمرو وابى عباس وانش وعطاء وطائوس وكثيرة والشافعي ذكر السنن مرفقين الحسن بن زيديين ومالك وقال الفقيه ما كانوا يعتمرين في السنة الامرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط لنا انما فاشفة اعتمر في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قرأها وثمرة بعد حجها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة فكانت بينهما متفق عليه وقال على في كل شهر مرة وكان الشافعي فاعتمر بها الشافعي في مسنده وقال مكروه بيقظة الامكن للوجوهي شعرة وقال عطاء ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين فاما الاكتمان من الاعتناء بالمعاليه فلا يصح في ظاهرها ذلك لسلفنا وكذا قال احمد في الاعتناء به من ان يحلق الرأس فظاهرها ان لا يصح ان يعتمر في اكثر من عشرة وقال بعض اصحابنا يصح لانا من الاعتناء به ما في المعنى وفي الرضخ لم يرد يوم تيام العمرة في كل وقت فلا تكراهة في شهر الحج ولا في الغزاة يوم عرفة ويكره الاكتمان الموالاة بينهما باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكررها في رمضان لانهما تعدل حجة الحج وقال القاري في شهر الدناك الاكتمان بها في جميع السنة خلاف لما لك بل يصح على ما عليه الجمهور وقد قيل سبب سببهم من الهلولة كحبة وورد ثلث عمر كحبة وورد عثمان بن ابي وهب في شهر الدناك الاكتمان بها في جميع السنة الا خمسة ايام يكون فيها ففعلها يوم عرفة ويوم الغزاة واما التذرية فمادى عن عائشة انها كانت تكرر العمرة في هذه الايام الخمسة قال ابن ابي عمير قال الشيخ تقي الدين في الامام روى عن ابي حنيفة بن عياض عن ابراهيم بن طاؤس قال قال ابو بصير عن ابراهيم بن طاؤس قال قال ابو بصير عن ابراهيم بن طاؤس قال قال ابو بصير عن ابراهيم بن طاؤس قال قال ابو بصير عن ابراهيم بن طاؤس قال قال ابو بصير عن ابراهيم بن طاؤس

شرح الباب اذا افسد عمرته فعليه المضى في الفاسد وقضاؤها باحرامه بعد الزجر **قوله** ويجزى في عمرته القضاء من حيث احرم عمرته التي  
 التي افسد قال الباغي فان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال ابو حنيفة ان افسد عمرته جازله ان يجزى بها من المحل  
 والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العدة المفضية ابتداً فوجب ان يعتبر في قضاؤها الخ قلت والدليل على ما قاله الحنفية انه اذا دخل  
 في مكة بوجه مشروع صار من اهلها وميقات المكي للعمرة المحل كما لا يخفى الا ان يكون احرامه ولا من مكان ابعد من ميقاته كعصرى احو من المدينة المنورة  
 بعمرته فاذا افسد ما فليس عليه ان يجزى في القضاء الا من ميقاته اي الحجفة قال الباغي يعني من احرم من ابعد من الميقات في ابتداً ونسكه ثم  
 افسد لا يمكن عليه ان يقضى الا من الميقات ولا يلزمه ان يجزى في القضاء من حيث كان احرامه في الابتداء اعلان تقديم الاحرام من  
 الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه

**قال مالك** في المعتمر بقع باهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرته  
 اخرى يبداً بها بعد تمامه التي افسد ويجزى من حيث احرم عمرته  
 التي افسد الا ان يكون احرام من مكان ابعد من ميقاته فليس  
 عليه ان يجزى الا من ميقاته **قال مالك** ومن دخل مكة بعمرته  
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير  
 وضوء ثم وقع باهله ناسياً ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يجزى  
 فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرته اخرى ويهدى  
 وعلى المرأة اذا اصابت زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك**  
 فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم ثم  
 فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من  
 الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد

قضاؤه الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا دخل  
 مكة على وجه مشروع صار من اهلها فيعتمر من المحل و  
 لو رجع الى الاقاص صار من اهلها فيجوز من اي المواقف  
 شاء ففي الخبر العميق يجوز للقضاء في اي وقت شاء  
 من اي ميقات شاء ولا يتعين الميقات الذي احرم منه  
 الاداء ولا الزمان الذي طاف فيه ولا الطريق الذي سلكها  
 في الاداء الخ وقال القاري في شرح الباب ولا يشترط  
 لسقوط القضاء احرامه من حيث احرمه ولا ولا من  
 الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقاً الخ  
**قوله** ومن دخل مكة بعمرته فطاف بالبيت ثم  
 بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء سواء  
 كان عداً او ناسياً ثم وقع باهله اي جامع معتقلاً تمام  
 عمرته او ناسياً هكذا في النسب الهندية وليس في احد  
 من النسب المصرية ولا المتون ولا الشرع لفظاً ناسياً  
 ولعله زاده بعض الناسخين لمناسبة قوله ثم ذكر  
 لافرق في ذلك بين النساء والرجال قال مالك يغتسل  
 او يتوضأ بشرط ترتيب لف ثم يعود الى الطواف فيطوف  
 بالبيت لبطان الطواف الاول فان الطهارة من شرطه  
 الطواف عند المالكية ويطوف بين الصفا والمروة لان  
 صحة السبع يتوقف على صحة الطواف وقد بطل لغوات  
 شرطه كما تقدم في ما تفعل الحائض وهذا كله اتمام  
 العمرة الفاسدة ويعتمر عمرته اخرى قضاء عن الاولى  
 ويهدى اي يجب الدم لمنساء العمرة الاولى قال الباغي  
 يعني من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير  
 صحيح لعدم مشروطينه وهو الطهارة فان جامع بعد  
 ان طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته  
 قبل الطواف والسبع فضله ان يتأدى على فاسد عمرته  
 فيطوف ويسعى ويجل منها شريطة عمرته ويهدى هدياً  
 الخ واما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى ان الطهارة  
 ليست بشرط عندهم فلم يفسد العمرة فلا قضاء لها  
 لكن يجب الهتك للطواف جنباً قال القاري في شرح الباب  
 لو طاف للعمرة او اكثره او اقله ولو شوطاً جنباً او كلاً

**قوله** قال مالك في المعتمر بقع باهله  
 اي بما معها ان عليه في ذلك الهدى جزاء  
 الجنابة واختلوا في مصداق الهدى الوجه  
 في افساد الحج والعمرة اما الاول فنياً في  
 محله واما الثاني فالجمهور على ان الواجب  
 قال الموفق من وطئ قبل التحلل من العمرة  
 فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء و  
 قال الشافعي عليه القضاء وبيد انها عتابة  
 تشمل على طواف وسعى فاشبهت الحج و  
 قال ابو حنيفة ان وطئ قبل ان يطوف اربعة  
 اشواط كقولنا وان وطئ بعد ذلك فعليه  
 شاة ولا تفسد عمرته ولنا انها عتابة لا  
 وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة ولان العمرة  
 دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمها

الخ وعمرته اخرى قضاء عن العمرة التي  
 افسد ها قال الباغي وهذا كما قال ابن  
 المتمر اذا وقع باهله فقد افسد عمرته  
 لان الوطئ يفسد الحج والعمرة ويتأنيهاً ولا  
 خلاف نعلمه في ان الوطئ يفسد هذين  
 النسكين ويجب قضاؤها والهدى الخ  
 يبداً بها اي بعمرته القضاء فوراً بعد  
 اتمام العمرة التي افسد ها بالجماع قال الباغي  
 يريد انه يعني على عمرته التي افسد حتى يكملها  
 ويجل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج  
 من التي افسد بالفساد بل يلزمه ان يمضي  
 في فساد الحج والعمرة كما يمضي في صحبهما  
 لا يصح خروجها منها الا بالاكمال والتحلل و  
 هذا مذهب جمهور الفقهاء قال القاري في ٣

او عهداً فعليه شاة في جميع الصور المذكورة الخ وعلى المرأة اذا اصابت زوجها وهي محرمة فها معها بعد ان طافت للعمرة جنباً او محدثاً مثل ذلك  
 اي مثل ما تقدم من حكم الرجال فان النساء شقائق الرجال وكذلك قالت الحنفية ان حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريباً  
**قوله** قال مالك اختلفت نسوة المؤطا في هذا القول ففي جميع النسب الهندية قال مالك فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم  
 ثم يجزى فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التعمير الخ فهذا  
 الكلام وان امكن تصحيحه لكن الظاهر ان فيه سقوطاً والصواب ما في النسب المصرية وعليه اعتمدنا لا يتناق النسب العديدة على ذلك واختياره مائة  
 الشراخ المالكية ونصها قال مالك فاما العمرة من التعمير فمقتضى المشاة العوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على لثة اميال اي  
 اربعة من مكة اقرب اطراف المحل الى البيت سعى به لان على عينة جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نهران قاله في القاموس فانه  
 وان كان فيه فضل عند المالكية ايضاً كما اجزمه الزرقاني والباغي لكنه لا يتعين الاحرام كما ذهب اليه بعض السلف قال الخافض اختلفوا هل  
 يتعين التعمير لمن اعتمر من مكة فروي الفاكهي وفهر من طريق ابن سبويه قال بلضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التعمير  
 وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التعمير ولا ينبغي مها وزته كما لا ينبغي مها وذاة المواقيت التي للحج والقرن  
 اخرون فقالوا ميقات العمرة المحل الخ ونص المؤطا هذا يريد على ما حكى النووي عن القاضي حياض قال قال مالك لا بد من احرامه من التعمير  
 تحالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهيران جميع جهات المحل سواء ولا تخصيص بالتعمير الخ من شاء  
 ان يجزى من الحرم الى اي موضع من المحل فان ذلك اي الخروج من الحرم الى المحل مجزئ عنه لما تقدم الاجماع على ان ميقات المكي الحقيقية على خلاف



والتي عن جدهم العمة والعلان شاء الله تعالى للترك ولكن الفضل ان يهل من المبعث الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نشأ به وهو التعمير  
 ويجوز من هو بعد من التعمير كما يحمرانة والحدسية لاحولته صلى الله عليه وسلم ومنها قاله الزرقاني وعلى هذا السياق وشجر الزرقاني نص الموطأ افضلية  
 التعمير بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية فانها تدل على افضلية غير التعمير وفي الخطة اعلم انهم اتفقوا على ان مبعثات من مكة للحج ومكة والحجور  
 للعمرة الخ ليعقوب نوع سفر غير انهم اختلفوا في ان اي موضع من الحبل افضل لاحرام العمرة فقال مالك كلها سواء وقال ابو حنيفة افضلها التعمير و  
 قال الشافعي افضلها الحجرات ثم التعمير ثم ما كان ابعد ثم والفضل عند الحنفية التعمير كما  
 صاحب الدر المختار قال ابن عابد بن الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الحجرات و ٣٠٠ فبرها من الحبل عندنا وان كان صلى  
 الله عليه وسلم احرم منها لا مرة صلى الله عليه وسلم  
 الرحمن بان يذهب بخته ما نشأ الى التعمير لقرومته  
 ولدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعندنا في  
 بالعكس الوجه (الحاشية المتعلقة بصحة هذه)  
**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه  
 مالك مرسلًا وتأمله سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابراهيم  
 كما قاله الترمذي ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن  
 سليمان بن يسار عن ابي رافع اخبره احمد والنسائي  
 والترمذي وقال حسن ولا تعلم احد استنكر غير مطر  
 بن رافع اباراهم القبطي اختلف في اسمه على احوال قال  
 الزرقاني اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه  
 صلى الله عليه وسلم مرات في اول خلافة علي بن ابي طالب  
 الصمير كان في التقريب يقال كان للعباس فوجهه للبي  
 حط الله عليه وسلم واعتقه لما بشرة باسلام العباس  
 وكان اسلامه قبل بدوهم يشهد ما وشهد احدا وما  
 بعد ما وجلا من الانصاف وهو اوس بن خولى كما في  
 رواية ابن سعد قاله الزرقاني ولم يتعرف له كما في  
 غيره في ترجمة اوس عن هذه القصة فزوجها ميمونة  
 ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية اخر امرأة تزوجها  
 ممن دخل بين تزوجها سكرهم وتوفيت بسوق حيث  
 بن بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم سكرهم على الراحم و  
 ظاهره قوله فزوجها انه وكلها في قبول النكاح له لكن  
 روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى  
 الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي  
 صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه  
 فيصير قوله فزوجها على معنى خطبها له فقط كما قاله  
 الزرقاني قلت وهو المتعين جمعاً بين الروايات والا  
 تعاضت الروايات بأسرها ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وهذا  
 ايضا قربة على ان المراد بقوله زوجها خطبها فان  
 الروايات الكثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم  
 تزوجها بسرف ويحتمل ايضا ان يكون قوله زوجها  
 على معناه الظاهر لكن قوله قبل ان يخرج يكره ظاهراً

**من التعمير كما حرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن**  
**سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباراهم**  
**مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن رافع**  
**عن نبيه بن وهب اخي بن عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسى**  
**الى ابا بن عثمان وابان يومئذ امير الحاجر وهما محرمان اني قد**  
**اردت ان اتيك طليعة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فاردت ان تحضري**  
**ذلك فانكر ذلك عليه ابا بن وقال سمعت عثمان بن عفان يقول**  
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح المحرم ولا يتكح**

مر بعد مهم في هذا اجابها بالسنة قاله النووي  
 وصحة قوله اجابها بالسنة اي على طه السنة  
 مما جواز تكاح المحرم ومستنبطاً بما سمعته من  
 ابيه كما سألني وكان النبي فيه للتنزيه لكنه  
 سلم على التعمير كما عمل عليه الاثنية الثلثة  
 روى الله عنهم وارضاهم وقال سمعت عثمان بن  
 عفان يعني ابا بن وفي تصريحه سمعت كما  
 وقع في الموطأ وسلم وفريها رد على من قال  
 لم يسم ابا بن فامثبت مقداً وفي تهذيبه  
 قال لا ترم قت لاحد ابن بن عثمان سمع من  
 ابيه قال لا التعمير **له قوله** سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح  
 بغير اوله وكسر الكاف وتحويل الحاء بالكسر  
 على النبي قال صاحب الخطة مرفوع على الحديث  
 ويحتمل ان يكون مجزوماً بالكسر للز وسياق  
 عن الخطابي ان الاحم النبي اي لا يعقد لنفسه  
 المحرم نكح او عمرة او بها ولا يتكح بغير اوله و

بقوله بعث ويؤيد ذلك ما في الطبقات لابن سعد بسند الى موسى بن محمد انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وهو حلال فهذا قربة  
 على ان المراد بالتزوج الخطبة كما قرره الزرقاني لان جمهور اهل الحديث والفقهاء والسير متفقة على ان التزوج كان في عمرة القضية وروى عن ميمونة  
 قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف هذا اللفظ الى داود زاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعتا من مكة قال  
 الترمذي وهذا الحديث ايضا من مسند لاث من منكر تكاح المحرم وهو ايضا قربة على ان المراد بحدوث الباب الخطبة والاتفاقاً في قبل الخروج  
 بعد الرجوع ومحل حديث ميمونة عند الحنفية الوطي للجمهور بروايات التزوج محرماً وقال ابن القثير في الهدى بعد ما حكى اختلاف الروايات في  
 نكاحه صلى الله عليه وسلم فالاتوال ثلثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفيريين وبين رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول جمهور اهل النقل والثاني انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة والثالث انه تزوجها  
 قبل ان يخرج **له قوله** اني قد اردت ان اتيك بغير فمكون اي انواجر ابي طليعة بن عمر القرشي وقال بعضهم الاضاري والصغير الاول لما قيل  
 من رواية ايوب عن تاجر عن نبيه بعث عمر بن عبد الله وكان يخاطب بنت شيبه على ابنة الحديث ابنة شيبه بن جبير بن عثمان بن ابي طلحة  
 العبيدي فاردت ان تحضرك قال الباقى ارسال عمر بن عبد الله الى ابان بن محضر نكاح ابنة بعث اشهار النكاح واحضراً واهل الفضل والدين  
 فيه ويحتمل ايضا ان يحضروا لعلمه بما يصح العقد مما يفسده المؤاودة عندى انه من باب اكرام الامراء والافتخار بحضورهم فانكر ذلك اي نكاح  
 المحرم عليه ابان فقال الاراء اعرابياً كما في رواية لمسلم وفي اخرى له الازراك عراقياً كما قال القاضي عياض قوله اعرابياً اي اجابها بالسنة  
 والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقياً ههنا شطراً الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ **له قوله** انكح المحرم فيصم عراقياً اي خطب

كسر الكاف مجزوماً وبضم الحاء اي لا يعقد  
 لغيرة بولاية ولا وكالة ولا يخاطب بغير  
 الطاء من الخطبة بكسر الحاء اي لا يخطب المرأة  
 النكاح قال الترمذي والمحافظة في الداراية ناد  
 ابن حبان في صحيحه ولا يخاطب عليه قال  
 القاري روى الكلمات الثلث بالنسبة والنسب  
 وكرر الخطابي انها على صيغة النبي وهو على ان  
 الضم بمعنى النبي ايضا بل بلغه والاولان للتعمير  
 والثالث للتنزيه عند الشافعي والكل للتنزيه  
 عند ابي حنيفة كذا في البذل قال الزرقاني  
 فممن من الخطبة ايضا لما هو ظاهر الحديث  
 وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل المشافعية  
 النبي في الخطبة على التنزيه ثم قلت ما حكى  
 عن الجمهور بخلاف الشافعية لما تحصله بل  
 عليهم متفقون على ان النبي في الثالث للتنزيه  
 اما الشافعية فظاهر كما قرره الخطابي وبه  
 جزم النووي كما مر به في شرحه **له قوله**

ص ينكح الحر **٣٦** قول له كان يقول لا ينكح بغيره ولا ينكح على نفسه ولا على غيره لعنوا قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح بغيره وغيره **٣٦** قول له مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقهاء المشهورين سئلوا ببناء المجهول عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بغيره اوله المحرم ولا ينكح بغيره اوله وقد اكثر الامام مالك الآثار في ذلك بعد الحديث المرفوع والمنع القوة الخلاف في ذلك وصحة رواية ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم بتينها على العمل والفنوى تعمل بالمنع فلا يصح دعوى النكح ايضا لكن الآثار ايضا مختلفة فلنحذف ان يجعل اذا المنع على خلاف الاولى واستدل بالامام ابي حنيفة ولما وافقه في ذلك بما روى من انه صلى الله عليه وسلم تزوج مهونة محرما وهو مشهور من حديث ابن عباس قال الحافظ وقد صح من حديث ابى هريرة وعائشة اما حديث ابن عباس

**ولا ينكح ما لك عن داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف المزني اخبره ان ابا طريف تزوج امرأة وهو محرم فردد عمر بن الخطاب نكاحه ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته انشاء اذا كانت في عدة منه فحجامة المحرم ما لك عن يحيى**

والبقية عن صفحة ٣٦ من ان النهي فيه للتأويله واما عند الحنابلة فقد تقدم في اول الباب من ابن قدامة انه ان شهد او خطب لم يفسخ النكاح واما عند المالكية فقال الباقى قوله لا ينكح لا ينكح لا ينكح في السفر في النكاح والسعي فيه ويحتفل ان يريد به ايراد الخطبة حال النكاح فاما السعي فانه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد السوا او سعى فيه لنفسه واكمل العقد بعد التحلل لورقيه نصا وعندي انه قد اساء والنكاح لا يفسخ واما اذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا من قول لا ينكحهم صرحوا بعد الفسخ في خطبة المحرم وليت شعري ما الذي فرق بين كلمات الرواية فانهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويضمونه بعقده مع ورواه النبي عنهما ينسق واحد على الروايات في صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية في جواز الخطبة حال الاحرام واما ما كان فرويل

الباب صحة اللثمة الثالثة في حرمة العقد ورجوعه بانه قولي وان ابن راوي حديث فهم ان المراد التحريم ولذا انكر على عمر بن عبيد الله وحمله اكثر الحنفية على التزوية وحمله صاحب الهداية على الوطى قال ابن الرهاوي والمراد بالحليلة الثانية التكرار من الوطى والتدكريا اعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطى زوجها المحرم وورد على من يضعف هذا التوجه

**سنة قول** اخبره ان ابا طريف يقول ان طريف بن ابي عطفان المهملة ذكر الحافظ في مشأخ الى عطفان اياه طريف بن مالك وفي التعليق العيني المحرم ذكره من التابعين تزوج امرأة وهو محرم بمكة زاده في بعض النسخ الهندية فرد عمر بن الخطاب من نكاحه قال الباقى في نكاحه يحتفل ان يكون يفسخ ويحتفل ان يكون بطلاق والفسخ باسم الرديق وفيه تزوج لما ذهب اليه وقلنا به من ابن المحرم لاص

حدث ابى هريرة وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه الستة بل اجمع الحديثون على تحريمه وتصحيحه قلت ولم يخرج البخاري حديث التزوج حلالا فانه تزعم بنكاح المحرم في الموضوعين من صحيحه ولم يخرج فيها الا حديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح وورد فيه حديث ابن عباس في تزويج مهونة و طاهر ضيعه انه لم يثبت عند النهي عن ذلك لان ذلك من الخصائص وقد تزوج به في كتاب النكاح ولم يزد على ايراد هذا الحديث الخ وقال ايضا في موضع اخر كونه يجرى الى الجواز لانه لم يرد في الباب شيئا غير حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع لانه لم يصح عنده على شرطه الخ وروى حديث ابن عباس بوجوه منها كونه مرتبة من العلم والفقاه لا يدايه غيره من روى حديث التزوج حلالا ومنها اتفقوا على تصحيحه وروايات التزوج حلالا لا يتناول عن شيء من الكلام ومنها انه محكم في معناه لا يتخلل بتأويل قريب بل خلاف روايات التزوج حلالا فانها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم في اول حديث الباب ومنها انه مثبت لامرأته وهو الاحرام وهذا المختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام وعلى هذا فلا يرد ان اهل الاصول من الحنفية صرحوا بان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لان ذلك بالنسبة الى الحل اللاحق واما باعتبار الحل السابق على الاحرام كما وقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار غزوا فاجتمعوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرفا بن عباس مثبت ويؤيد نافي كما قاله ابن الرهام ومنها انه مؤيد بالقياس فان عقد من العقود فمن اشترى جارية للوطى يجوز بالاتفاق فانكحها كذلك والنهي وارد على الخطبة ايضا والمصير عند تعارض الروايات الى القياس ومنها ان امر النكاح كان الى القياس كما تقدم في اول حديث الباب من رواية احمد والنسائي فابنه اعرف بالقصة واما حديث ابى هريرة قد اخرج الطحاوي والدارقطني وصححه الحافظ كما تقدم في كلامه وحديث عائشة اخرج الطحاوي ايضا والبرادري مسنده وقال الطحاوي روى عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق فكل هؤلاء اشهدت بغيره بروايتهم وفي تنسيق النظم اخرج ابن حبان والبيهقي ايضا وتقدم صفحته ايضا في كلام الحافظ واخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس واثن بن مالك انه لم يروا بذلك **سنة قول** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم يندخل في الحديث فاما ما خرجت من عندتها فلا يعيد لها لانه نكاح قد دخل فيه قال ابن عبد البر خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامسئل لان الرجعة لا يحتاج الى وى ولا صدق قاله الزرقاني قال الباقى يعني اذا طلق امرأته فعلقه تنجيمية في حال احرامه او قبل ذلك فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة بمأخذها خلا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة الخ **سنة قول** في حجامة المحرم وهو ذلك بوب البخاري في صحيحه قال العيني عند اباب في حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم ولا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتياض وفي الحكم المحرم المص والحاكم المصاعن قال العيني ويجوز له مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطائوس والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد والشافعي وقال مالك بن ابي نصر قال قول لا ينكح المحرم ضرورة من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر بن عبد الله بن مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فباحة من غير فدية في قول الجمهور ولانه نداء وابطحيم وم فاشبهه الفصد وربط الحرح وقال مالك لا ينكح الا من ضرورة وكان الحسن البصري يروى في الحجامة دمالا وسيتى شي من مسلك المالكية في آخر الباب وهذا كله في الاحتياط اما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في فدية من حلق قبل ان يخرق في الصلح اذ احتياض الاحتياض ابو حنيفة والشافعي والجمهور ولا ضرورة ايضا لولا يقطع شعرا فلو قطع شعرا فحرر يجب فيه الفدية وحجامة صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كانت

هذا الحديث في صحيحه قال العيني عند اباب في حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم ولا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتياض وفي الحكم المحرم المص والحاكم المصاعن قال العيني ويجوز له مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطائوس والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد والشافعي وقال مالك بن ابي نصر قال قول لا ينكح المحرم ضرورة من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر بن عبد الله بن مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فباحة من غير فدية في قول الجمهور ولانه نداء وابطحيم وم فاشبهه الفصد وربط الحرح وقال مالك لا ينكح الا من ضرورة وكان الحسن البصري يروى في الحجامة دمالا وسيتى شي من مسلك المالكية في آخر الباب وهذا كله في الاحتياط اما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في فدية من حلق قبل ان يخرق في الصلح اذ احتياض الاحتياض ابو حنيفة والشافعي والجمهور ولا ضرورة ايضا لولا يقطع شعرا فلو قطع شعرا فحرر يجب فيه الفدية وحجامة صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كانت

من الاضطرار في النسيء المصرية لا يحتمل المحرم ما لا يد منه ولفظ محتم في مؤطاة لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه الخ والمعنى على الجميع واحد يعني لا يحتمل الاضطرار شديدا دعيت اليه ولما كان ذلك هو مسلح الامام مالك كما تقدم في اول الباب منه بقوله **له قول** لا يحتمل المحرم الا ان ضرورة فذكر اثر ابن عمر بعد الحديث المرفوع فانه كان ساكنا عن الضرورة ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتوائها على الله عليه وسلم محرم ما يدون التقييد بالضرورة مال الجمهور الى الجواز مطلقا وكان اقل محتم في مؤطاة بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم قال محمد وهذا نأخذ لا بأس بان يحتمل الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر لانه لا يباح شعرا وهو قول ابي حنيفة **له قول** ما يجوز للمحرم اكله من الصيد لفظ من بيان لما اى باب الصيد الذي يجوز اكله للمحرم لا يثبت **٣٢٣** الاحرام ولا للمحرم في محرم حتى من الحيوان الا اهله كهيئة الاغنام وغنومها لانه ليس بصيد ولما حرمت الله تعالى الصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح الجراد في الحرم بتقريب الى الله سبحانه به ذلك وقال فضل الجرم والجميعين لاسئلة الدماء بالذبح والفرق قال ابن قدامة ليس في هذا اختلاف وقال البخاري في صحيحه لم ير ابن عباس وانس بالذبح باسما وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقرة والذئب والدجاج والخيل قال الحافظ وهو متفق عليه فيها عند الخيل فانه مخصوص بمن يبيع اكلها وكذا قال العميني ان هذا اكله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا الخ ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية واجمعه العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطفاة واكله وبه وشرامة كذا في المغني وسيأتي في اخرها اليه ولما صيد البر فقد قال ابن قدامة لا خلاف بين اهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطفاة على المحرم وقد نص الله عليه في كتابه قتال سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرور قال تعالى تحريم عليكم صيد البر ما دمتم حرورا وقال ابن رشد المحظور الحامس الاصطفاة وذلك ايضا مجمعه عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرورا وهو على انه لا يجوز له صيد ولا اكل ما صاده هو منه واختلفوا اذ صاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلثة اقوال قول انه يجوز له اكله على الاطلاق وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وقال مالك ما لم يصيد من اجل المحرم فهو حلال وما صيد لاجله فهو حرام على المحرم وسبب اختلافهم تعارض الاقوال في ذلك الخ واختلف الناس في اكل المحرم كصيد الصيد على منذهب احداهما ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعبي بن خزيمة الثأني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغيره انه وهو منذهب مالك والشافعي الثالث ان كان باصطفاة او باذنه لا يذنب لانه حرم عليه وان كان على غيره ذلك لم يجز له والله اعلم

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبه وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ يلحى جمل موضع بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا يد منه قال مالك لا يحتمل المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محمد بن

**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبه في حجة الوداع كما حرم به الجاهلي فغيره قاله الحافظ وهو محرم حلة حالية فوق رأسه وتقدم قريبا من حديث ابن مجيبة في وسط رأسه بيان لموضع الحجامة لانهما تختلف باختلاف المواضع وهي في الرأس اشد لما يحتاج اليه من حلق شعور موضعها وديها قتل شيئا من الدواب الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال احتجبه النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجه كان به بما يقال له محي جل وفي طريق اخرى له عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبه وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به **له قول** وهو صلى الله عليه وسلم يومئذ يلحى بقم اللام وسكون المهملات وتحتين اولاهما مفتوحة بلفظ التشنية حل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ولفظ

الخ قلت والاول اى المنع مطلقا حكاة في البذل تبعا للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان في رواية لعمرو قوله تعالى حرور عليكم صيد البر ما دمتم حرورا والاول اى المنع مطلقا حكاة في البذل تبعا للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان في رواية لعمرو قوله تعالى حرور عليكم صيد البر ما دمتم حرورا ان تاكله وبه قال داود بن علي الصنفاني الخ الحافظ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر والليث والشورى وامحق محدث الصعبي واما الثاني فصحة العيف عن مالك والشافعي واحمد وامحق في رواية الجمهور زاد في التعليق العميد عثمان وعطاء وابا ثور واما الثالث فقال العميني اذ اصطفاة حلال صيدا فاهدا والى جمهور فقد ذهب جماعة الى باحته مطلقا ولم يفسلوا بين ان يكون قد صاده من اجله امر لا يحل ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبيرة قال وبه قال الكوفيون الخ وحكاة ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله ومائشة ابنتا وحكاة الزبيدي في نصب الراية عن الشافعي اذ قل والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد مع مالك في تحريمه الخ فلو صح فيمكن ان يكون قول له دم وفي القسطلاني قال المرء اوى من الحنابلة ويمر ما صيد لاجله على الصعبي من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الاقتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله الخ **له قول** له حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وتقدم في كلام الحافظ ان الرواح وهو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة الحرم التقوا بالقاحه تخلف مع اصحاب له وتقدم في كلام الحافظ انهم استقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تأخره ورفقته للراحة او غيرها ولفظ البخاري برواية صحاح ابن كيسان عن نافع مولى ابي محمد عن ابي قتادة قال كتبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على ثلث الحديث قال الحافظ اى ثلث مراحل الخ فالخاهران المراد في حديث طراب تخلفهم بالقاحه بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وبها وقع امر الصيد وهو اى ابو قتادة غير محرم طاهرة انحصارهم الاحرام في ابي قتادة خاصة وهكذا في

ابن قدامة في المغني

هو عليه الفرس فطعن زادي رواية غيره وفاتت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتلوا فقالوا انتمه فحملته حتى جثمت به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم من الاكل وفيه جواز الاحتياط في الغزوة والاختلاف فيها اذ الاستدلال الى دليل الله قول له فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم منهم الى السقيا سألوه عن ذلك ولفظ صالح بن كيسان فانثيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يمتنا فسا لته فقال كلوه حلال وفي حديث غيره بن ابي قتادة عند البخاري قال امنكم احد امره ان يجعل عليها او يشار اليها قال الا قال فكلوا قال الحافظ و في رواية مسلم هل منكم احد امره او اشاد اليه بشئ وله من طريق اخر هل اشترتم او اعذتم او اصطدتم فقال صلى الله عليه وسلم بعد ما سألوا عن قتلهم و اشار بهم **٣٤٣** ودلائلهم كلوا ما بقي من لحمها انما هي طمعة بصرهم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكمها

الله وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه قتله او امانته او اشارة او دلالة وهو اجازة اذ المرصد لاجله فان صيد لاجله فكذا عند الجمهور منهم الاثني عشر مائة والشافعي واحد وقال الحنفية وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله ظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجله كما سياتي فان قيل كيف لم يجزوا بوجوه قتادة مع مجازته للميتات وذلك لا يجوز وفي التعليق المجازة عن القاري انه لم يجز لقصد الاحرام من ميتات اخرى وهو الحنفية فان المذنب في غير بين ان يجوز من ذي الحليفة وبين ان يجزى من الحنفية الخ وقال للتسلافي لم يجز لاحتمال انه لم يقصد تسكنا اذ يجوز دخول المحرم بغير احرام لمن لم يرد سجاء والاصح كما هو في الشافعية واما على مذهب الاثني عشر القائلين بجوز الاحرام فبان انما لم يجز لانه صلى الله عليه وسلم كان يرسله الى جهة اخرى ليكشف امره والخ وقال النووي قال القاضي عياض في جوابه قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم ربيته لكشف عدوهم جهة الساحل و قيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بيته اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الافادة على المدينة وقيل انه خرج معهم لكنه لم يرد سجاء والاصح قال القاضي هذا بعيد **٣٤٤** قوله كان يتزود اي يجعل زاد السفره صنفين الطباء تكبير الظاهر طهي في الاحرام كذا في النسخ الهندية وفي الحديث وهو محرم قال العيني وعزى صاحب الامام اللطفاي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه من جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صنيفا ونزود ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله الطحاوي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الخ قلت هكذا رواه ابو عبد الله في الاثر بلطف كنا نحمل لحم الصيد صنيفا ونزود ونأكله ونحن

وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل صحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسا لهم رجمه فابوا فاخذته ثم شيل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طمعة اطعمكموها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صنفين الطباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديدا مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الصمري انه اخبره عن البهزي ان

**٣٤٥** قوله فرأى حمارا وحشيا قال النووي كذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجعدي عن ابي عوانة اذ ارادوا حرمش فحمل عليها ابو قتادة فصرع منها انا فانها خذت في يدي تين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به اسنق و هي الاثني عشر سميت حمارا لاجاز الخ فاستوى على فرسه وفي رواية محمد بن جعفر بن محمد الفريسي فامر حبه ثم ركبت ونسبت لسوط والريحوني في رواية فضيل بن سليمان عند البخاري في الجهاد فركب فرسا له يقال له الحبوله فسا لهم ان يناولوه سوطه وفي رواية غيره ابن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقا على الجبال ضيبتا انما على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر **٣٤٦** قوله فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه وقالوا لا نعيبك عليه وفي رواية غيره بن الحارث وكنت نسيت سوطي فسا لهم رجمه فابوا فاخذته اي كل واحد من السوط والريحوني في رواية محمد بن جعفر ونسبت السوط والريحوني فقلت ناولوني السوط والريح فقالوا لا والله لا نعيبك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتها ثم شددت على الحمار فقتله ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان عن اناقم اللذكري ثم انثيت الحمار من وراء اكمة فقتله وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فحملت

محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزبلي في نصب الراية كذا رواه ابن العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة واختصره مالك في الموطن الخ قال الحافظ في الدرر اية وصله ابن ابي العوام وابن جزير الخ **٣٤٧** قوله قال مالك والصفيف بصادمهلة ففأثني بينهما فقتله قال المجاهد الصفيف كما ميرما صف في الشمس يعجب وعلى الجهم لينشوي القديد ذكر في الجهم في حديث كان يتزود وقد يد الظاهر وهو اللحم المالح الجفف في الشمس وقال الزبير قال في الصيام الصفيف ما يصف من اللحم الخ ليعتوى الخ وقت الاثر مؤيد لمن قال يجوز للحرم اكل ما اصطيد لاجله فانهم كانوا يتزودون للاحرام **٣٤٨** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ والحديث هكذا اخبره البخاري في باب ما قيل في الرواح فقد اخرج اول حديث ابي النضر قال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شئ قال العيني اخرج البخاري موصولا في كتابه الذي بائمه قال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شئ الخ وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن ابي قتادة قالوا معنار لاجله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللخاري في الهبة فناولته العصف فاكلها حتى تعرقها وفي رواية المطلب قد رفضنا له الذئب فاكل منه وجوز بانه اكل من كليها والاصح وايء اؤد الطيا لسي واي عوانة فقال كلوا اذ لم تجزوا ووقف عند الدار قطني وابن خزيمة واليهي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فاصرا صحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني وابن خزيمة وابو بكر الليثي الخ وا يجوز في تعريضه هذه الزيادة معصومنا احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحمه لك الحمار قبل ان يملكه ابو قتادة فانه اصطداه من اجله فلما اعلمه امتنع قال الحافظ في المعجم وفيه نظرا لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالي

(البقية عن ص ٣٢) على الاكل منه الى ان اعلمه ابوقتاة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على الحرم انما هو الذي يعلم  
 انه صيد من اجله واما اذا اتى بحرم لا يدرى الحرام صيد او لا فحمله على اصل الاحاطة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندى بعد ذلك فيه  
 ووفقا فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها الى لربيق منه الا العظم وقم عند  
 البخاري في الهبة حتى نفاهاى فرغها فاقى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله تكن رواية ابى محمد في الصيد عند البخاري ابقى شئ منه قلت  
 نعم قال كلوا فبوطعمة اطعمكموها الله فاشعر بانها بقي في العضد الخ وفي نصب الراية قال حكا الشقيم الظاهر من هذا اللفظ الذي تعرف  
 به معبر غلط فان في العيصيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لجد قلت هذه **٣٦٣** العضد قد شويتها وانضجتها فاخذها

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا  
 كان بالروحاء اذا حمار وحشى عقير فذكرك ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال دعوه فانه يؤشيك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي  
 وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله شأنكم هذا الحمار فامر ابى بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى  
 اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعربج اذا ظبي حاقف في ظل  
 وفيه سهم فرعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان  
 يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه مالك عن يمين  
 ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة انه  
 اقبل من البحرين حتى اذا كان بالريذة وجد ركبا من اهل

فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها الخ وحاشا  
 الى فتادة من مستدلات الحنفية فان ظاهرة انه صاد  
 لاجل رقتهم قال القاري في شرح النفاية الاولى لا يستدل  
 على المطلوب حديث ابى فتادة فانهم لما سألوه صلى الله  
 عليه وسلم لم يجب بجله لهم حتى سألهم عن مواع  
 المحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم انكم  
 احد امرة ان يحل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا  
 اذا افلوكا من الموانع ان يصاد لهم لئلا ينظم في سلك ما  
 يسأل عنه منها في التخصص عن الموانع فيجب ما يحكم  
 عند خاوة عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كونها  
 لهم وانما وقال الشيباني في الكوكب فهذا ابوقتاة افترأه  
 اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر حشته ما هو وكون  
 ابى فتادة على سفر فليس اصطفاه اياه الاينة اصحابه  
 المحرمين اذا لم يكن معه احد وهو غير محرم ثم لما اخذ  
 بجله اكله بعضهم وامتنع عنه بعض لعدم علم المسئلة  
 فكان فعل كل منهم اظنا وتخصينا حتى اتوا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فبلا سأل ابوقتاة هل صدته لهم ام  
 لنفسك كما سأل عنهم هل اشترتم اود للتم او اعنتم  
 فعلم ان الاشارة والدلالة والاقاظة محرمة ومحرمة  
 دون نية المحرم على ان يتركه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يسأل عنها الخ قال الحافظ وفي رواية على بن الميمون  
 فبصر اصحابي بجمار وحش فجعل بعضهم يصيحك الى  
 بعض زاذي رواية ابى حازم واحوال ابى بصيرته  
 هكذا في جميع الطرق والروايات الخ فهذا كالتص  
 بانهم اجبوا ان يعقره ابوقتاة فهل كانوا يجوبون ان  
 يعقره ابوقتاة لنفسه **٣**

من المحرم في نومه في ظل وفيه سهم وفي رواية  
 يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند  
 الطحاوي اذا هو يظي مستظل في حقف  
 جبل فيه سهم وهو حي فرعم ولفظ الطحاوي  
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
 رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس  
 اليكم وكسر الراء فقضية فوحدة قال ابو  
 عمير لا يمسها ولا يجركه ولا يجبهه قلت و  
 يحتمل ان يكون من الاربعة اى يزججه من  
 رابض واربض اذا رابت منه ما تكرة احد  
 من الناس حتى يجاوزوه ولنظ احمد بولج  
 هشيم عن يحيى فقال قف ههنا لا يريبه  
 احد بلحى قلت والفرق بين قصة الحمار  
 الوحشى والظبي ظاهرا بان الثاني كان حيا  
 كما تقدم النص بذلك وهذا الوجه بل هو  
 متعين وقال ابن القيم والفرق بين قصة

الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار  
 كان حلالا لانه يبيع من اكله وهذا المراد  
 انه حلال وهم محرمون فلم يذنب لهم في  
 اكله وكل من يقف للاخذ احد حتى يجاوزوه  
 وقال الباجي يحتمل امر صلى الله عليه وسلم  
 ذلك وجهين احدهما ان الذي صاد بالسهم  
 قد ملكه فلا يجوز لاحد ان ينال منه شيئا الا  
 باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن  
 المحرم ان يذكيه **٣٦٤** قلت انه اقبل  
 من البحرين بلفظ تنبئية بحرم موضع بهز  
 والعمان قال الباجي البحرين يقرب من العراق  
 الا انها ما يلا اليمن وتقدم قبل ذلك حتى اذا  
 كان بالريذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة  
 موضع قرب المدينة وقال الباجي موضع بين  
 المدينة ومخ وجهد ركبان اهل العراق باليمن  
 مكة قال الباجي يحتمل انه اذ ركبوا واخذوا

عقيرى محفور قال في الجميع مقتول او محجور حتى لم يمت بعد قلت والاول متعين ههنا رواية الطحاوي بجمار وحش عقير فيه سهم قد مات  
 فذكر بسنن الجوهول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظي وصفوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال دعوه بفتح الدال ضم العين للمخملين اى انكروا منه  
 يؤشك اى يهز بان ياتي صاحبه الذي صاده فجاء البهزي وهو صاحبه ولفظ الطحاوي برواية ابن الهاد فبصر رجلا من بهز من الذي عقلم الحمار الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار ولفظ الطحاوي برواية ابن هارون فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي ربيقت فكلوا فامر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء وكسر ما التوا فقول في السفر وقال الباجي  
 هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزل والتعاون **٣٦٥** قلت حتى اذا كان بالاثاية قال الزرقاني يضم الهززة ومثله فالتفتية و  
 قال ياقوت الحموي بفتح الهززة وبعد الالف يلو مفتوحة من اثبت به اذا وشيت ودعا بعضهم اثنائة بلام اخرى واثنائة بالنون وهو خطأ  
 الصحيح الاول تفتح الهززة وتكسر موضع في طريق الحنفية بينة وبين المدينة خمسة وعشرون فرسفا الخ وقال الحد اثنائة بالضم وثالث موضع  
 بين الحرمين فيه مسجد نبوى ابو يارودن العربج وفي المحل موضع بطريق الحنفية بينة وبين المدينة مسبعة وسبعون ميلا بين الرويثة بضم الراء  
 المهلة وفتح الواو وسكون الضحية وفتح المشقة والهاء موضع قاله الزرقاني وقال الحموي تصغير روثه على ليلية من المدينة وفي المحل موضع على  
 ستة عشر ميلا من المدينة المنورة والعربج بفتح العين المهلة وسكون الراء وبالجيم قال الحموي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهو اول  
 تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا اذا ظبي حاقف بجارهملة فالتفت ففأف اذ اى واقف ضمن رأسه بين يديه الى رجله وقيل  
 الحاقف الذي نجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعنى قد نحى وتثنى في نومه وفي الجميع فاذا ظبي حاقف اى انشأ وقد

الاشياء التي هي في قوله المعلقون ان البريذة قبل المعلقين

له قوله فسأله عن لحم صيد وجد وعند أهل الربيعة فظاهر هذا الصيد انه من قوم حلال لانهم يحرمون غالباً من المواقيت بعد مجاوزة الربيعة  
 قال الباجي قلت وسيأتي النص بذلك في الاثر الا في فامرهم ابو هريرة باكله قال ابو هريرة ثم اثنى في شككت فيما امرتهم به لكونهم محرمين فلما قدمت  
 للمدينة ذكرت ذلك لابي سفيان بن عيينة فحدثني عن ابي هريرة قال قال ابو هريرة ما احب به كما يدل عليه قوله فقال امرهم ما امرتهم  
 به ولعل المراد ان يعلم ما احب به ابو هريرة خشية ان اقتناهم بغير ما ينبغي فيكلف المشقة في اعلامهم بان ما امرهم به ابو هريرة غير صحيح **قوله**  
 قال ابو هريرة امرتهم باكله لان الشك طرأ بعد ذلك كما يدل عليه قوله المتقدم ثم شككت وحين الافتاء كان حازماً من الفقهاء فقال  
 ابن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لعلت **٣٣٥** شك كذا وكذا او سيأتي في الاثر الا لا وجعتك وفي كتاب الاثار للحمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا

ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال صررت بالبحرين  
 فسألتوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلي المحرم  
 ان يأكله فافتنهم باكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت  
 على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت  
 غيره لك لم تقل بين اثنين ما بقيت يتواعد من  
 التفاعل في اكثر النسخ وفي بعضها يتواعد من التفاعل  
 وهو الواجب قال العبد التواعد التهاديد الخ قلت  
 ويستعمل لتواعد في الخير والشر معاً **قوله** يحدث  
 بيننا والفا على عبد الله بن عمر مفعول انه اى ابا هريرة مر  
 به قوم محرمون بالربيعة لا يخالف ما تقدم فالظاهر انه  
 وحدهم ما رين به لما نزل ابو هريرة بالربيعة في الطريق  
 فاستفتوه في لحم صيد وجد واناساً من اهل الربيعة اخذوا  
 جمع حلال يأكلونه هل يجوز للمحرمين ايضاً اكله ام لا  
 فافتنهم باكله قال ابو هريرة ثم قدمت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسألته عن ذلك لما طرأ على الشك فيه كما  
 تقدم فقال يم بالحجارة على ما الاستفهامية افتنهم قال  
 ابو هريرة فقلت افتنهم باكله قال فقال عمر لو افتنهم  
 بغير ذلك لا وجعتك تصريح بما تقدمت الاشارة بقوله  
 لعلت وارا تأديب من يتسامح في الفتوى واشارته  
 الى ان جواز لحم الصيد كان معروفاً كيف وقد وكل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقبضه لحم الصيد في حجة  
 الوداع وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون ولاجل  
 ذلك ابراهم التنبيه والا فالجهل لا نور عليه **قوله**  
 قول من قبل من الشام في ركب جمع راكب ولفظ  
 محمد اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا  
 ببعض الطريق وكانوا اذ ذلك محرمين سواء احرؤا من  
 الشام او بعد انقصا لهم عنها والا لما كان لسواهم  
 عن الصيد محفو وفي التعليق المهود وكانوا اقبل احرؤوا  
 من بيت المقدس كما ورد في رواية الخ وجد والحرم صيد  
 صاده حلال فافتنهم كعب باكله قال عطاء فلما  
 قد هو المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على  
 ان احرؤا كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين الحرمين  
 قال الباجي ظاهره يقتضى انهم اقبلوا من الشام وهم  
 محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرؤوا بعد انقصا لهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضى انهم اقبلوا من الشام  
 عمر بالمدينة بعد ان احرؤوا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قد اقبلوا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخ قلت نظافت  
 جميع النسخ المصرية والهندية على قد وهم على عمر بالمدينة المنورة ذكر واذ لك اى ما افتوا به من ابا حنيفة لانه كان يهتبل بأمر الناس  
 وامر دينهم ويسأل عاجزى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاجابة عنه **قوله** فقال من  
 اقتناكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميم من التمامير عليه حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم  
 بقوى بعضهم سأله من المغنى لهريد بن كعب ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بان كعب قال قد امرته عليكم تزويجها لاصابتها  
 في الفتوى وقد سماه وهذا التمامير يقتضى صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رايه وتصرفهم بامرهم قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلامه فامة الشراخ والوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت  
 بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفحم يقال له بالفارسية ملج وسيا في بيانه في فدية من اصحاب شيئا من الجراد فاذا ذنبتهم كعب ان  
 يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقهاء الاجماع على جواز اكله **قوله** قال عطاء فلما قد هو على عمر بن الخطاب بعد ما  
 رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكر واذ لك اى ان كعب باكله فقال عمر ما حلك على ان افتنهم بصيغة الماض  
 في النسخ الهندية وان تغنيهم بالاضار في النسخ المصرية بهذا اى تغنيهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقاً وارا دعهم ان ينقم  
 الامر هل عند نص في ذلك اذ اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم الآية هذا امر

العراق محرمين فسأله عن لحم صيد وجد وعند أهل الربيعة فأمروهم  
 باكله قال ثم اتى شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت  
 ذلك لعمر بن الخطاب فقال ما امرتهم به قال امرتهم باكله فقال  
 عمر لو امرتهم بغير ذلك لعلت يك يتواعد ما لك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن  
 عمر انه مر به قوم محرمون بالربيعة فاستفتوه في لحم صيد جد  
 ناساً احلة يأكلونه فافتنهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسألته عن ذلك قال يم افتنهم قال فقلت افتنهم  
 باكله قال فقال عمر لو افتنهم بغير ذلك لا وجعتك ما لك عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجد والحرم صيد  
 فافتنهم كعب باكله قال فلما قد هو المدينة على عمر بن الخطاب  
 ذكروا ذلك له قال من اقتناكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد  
 امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت  
 بهم رجل من جراد فافتنهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما  
 قد مو على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك على  
 ان افتنهم بهذا فقال هو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال  
 يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الانثرة حوت ينثره

مر على الاحتمال الاول واما على الثاني فقد	نفسى بيده ان نافية هي الانثرة حوت
قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر	بفتح النون وسكون التاء المثناة كالعطة
صيته فقال عمر وما يدريك اى يعلمك اية	الانسان كذا في الصحاح وغيره وقال لهريرة
من صيد البحر فقال يا امير المؤمنين الذي	من عطة وفي البحر نثر الدابة البقية <b>قوله</b>

عمر بالمدينة بعد ان احرؤوا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قد اقبلوا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخ قلت نظافت  
 جميع النسخ المصرية والهندية على قد وهم على عمر بالمدينة المنورة ذكر واذ لك اى ما افتوا به من ابا حنيفة لانه كان يهتبل بأمر الناس  
 وامر دينهم ويسأل عاجزى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاجابة عنه **قوله** فقال من  
 اقتناكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميم من التمامير عليه حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم  
 بقوى بعضهم سأله من المغنى لهريد بن كعب ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بان كعب قال قد امرته عليكم تزويجها لاصابتها  
 في الفتوى وقد سماه وهذا التمامير يقتضى صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رايه وتصرفهم بامرهم قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلامه فامة الشراخ والوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت  
 بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفحم يقال له بالفارسية ملج وسيا في بيانه في فدية من اصحاب شيئا من الجراد فاذا ذنبتهم كعب ان  
 يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقهاء الاجماع على جواز اكله **قوله** قال عطاء فلما قد هو على عمر بن الخطاب بعد ما  
 رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكر واذ لك اى ان كعب باكله فقال عمر ما حلك على ان افتنهم بصيغة الماض  
 في النسخ الهندية وان تغنيهم بالاضار في النسخ المصرية بهذا اى تغنيهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقاً وارا دعهم ان ينقم  
 الامر هل عند نص في ذلك اذ اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم الآية هذا امر

صاذا ثبت فيه الجزاء ولعل انه يرى الخ قلت وقد قال لتمذي لا تعرفه الامن حديث ابى المهزوم عن ابى هريرة وابو المهزوم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه  
شعبة الخ وقال ابو داود ابو المهزوم ضعيف والحديث وهم وفي الترتيب ابو المهزوم متروك وبسطى التهذيب في جرحه ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)  
له قول يستل مالك عما يوجد من كحول الصيد يباع على الطريق هل يبتاعه اى يشتريه الحر فقال مالك اما ما كان من ذلك يعترض ببناء الجبل  
اى يقصد به الحماجر وفي المجمل يعترض فلان الشئ تكلفه الحر ومن اجلهم صيد سواء كانوا معينين او غير معينين ويظهر كونه لهوا بالسؤال اى  
باعتراضهم المحاجم بذلك او يعترض ذلك فاني اكرهه تحريماً قاله الزرقاني فاني عنه تأكيد للكرهية وكانه اشارة الى ان المراد بالكرهية التحريم  
فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين بل صاده للمخمين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس ٣٢٦ به اى يجوز له شرائه لانه لم يصد

لاجله وقد عرفت انه يجوز عند الخنفة ما صيد للمخمين بشرط ان لا يوجد منه صنم في الاصطیاد **سئل مالك** قال مالك فممن احرم والحال انه عند صيد قد صاده او ابتاعه قبل الاحرام فليس عليه ان يرسله اى لا يجب عليه ان يفره بل يجوز له ان يبقيه في بيته ولذا قال لا بأس ان يجعله اى يبقيه ويتركه عنده قال الباقى وهذا كما قال ان من ملك صيداً قبل احرامه ثم احتفل فليغسله ان يكون احرم وهو في اوقافه فانه اذا كان خلفه لم احرمه فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه اسماله وهذا معنى قول مالك ولا بأس ان يجعله في اهل بيته ومعنى قوله وعند صيد يبيد انه في ملكه الا ان لم يمسح بخرمه في وقت احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال القاري في شرح اللباب لو اخذ صيداً في الحل وهو محرم لم يملكه ووجب عليه اسماله سواء كان في بيته او نفسه معه او في بيته ولو اخذ في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ملكاً مستمراً بحيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه ثوان كان في بيته لزمه اسماله على وجه لا يضيغ ملكه اى ان شاء بقاءه في ملكه بان يرسله في بيته وان كان الصيد في بيته وكذا اذا كان في نفسه حال احرامه لاني بيده لا يجب اسماله على الصيد قبل لو كان القفص في بيده يجب اسماله الخ **سئل مالك** في صيد الحيتان جمع حوت في البحر سواء كان ما لحا او عذبا قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمعا من ملح او عذب قال تعالى وما يستوى البحرين هذا عذب فهاش سائغ شرا به وهذا ملح احبابه والانه يهرى وفقر الهاء اجود من سكوتها وبه ورد القرآن قال المجهول مجرى الماء ومثله في سراق الفلاح يجيئ ويهيون وغيرها والبرك كمنب جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الانوار يقال هكذا ويقال بفتح الباء وكسر الراء واصله من البروك وهو الثوب كذا في تهذيب النووي وما اشبه ذلك بحيث ان يكون اشارة الى المياه المذكورة اى كالتفريغ والحياض والعيون والاوجه عندي انه اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبهه من صيد البحر انه حلال للحرم ان يصطاده بنص القرآن قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية **سئل مالك** ما لا يجوز في النسب المصرية ما لا يحل للحرم اكله من الصيد اشارة للمصنف بتفريق الترجمة الى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقاً وبعضها على المنع مطلقاً وجمع بينهما الجمهور على ما يوجد فيه صنم من الحرم او صيد الاجل عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشارة المصنف بالترجيحين وتقدم المذاهب في اول الترجمة المساندة **سئل مالك** انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التهدي بالى وقد تعدى باللام ويكون محبته وقيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حماداً وحشياً وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابى حريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابى ذؤيب وشعيب بن ابى حمزة ويونس وعمر بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حماداً وحشياً كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهدى له من حماد وحش رواء مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حماد وحش وله عن شعبة عن الحكم حماد وحش يقطر ماء وفي اخرى له شق حماد وحش فهذا الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا ممانعة بين رجل وعجز وشق لانه يحل على انه اهدى رجلاً معه الفخذ وبعض جانب الذئبة الخ فظالم تختلف الرواة عن مالك في ذلك واتباعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال حماد وحش اخرجه مسلم لكن بين الحمدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حماد وحش ثم صار يقول حماد وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله حماد وحش من اوجه فيما نقل ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على الحرم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على ذلك ابن جوير قال قلت للزهري (البيهي عليه السلام)

في كل عام مرتين قال يحيى سئل مالك عما يوجد من الحواشي على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحماجر ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانى عنه فاما ان يكون عنده رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس به **قال يحيى** قال مالك فيمن احرم وعند صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **سئل مالك** في صيد الحيتان من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماداً

البيهي عن مالك (١٣) اذ لمحت في انفسها من الاذى قال العيني اختلف في نثرة حوت فقيل عطة وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال زين الدين فعمله هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وانه من الرمي بعنف والجراد يطير من انفه اود به با انف الخ وتوقف ابن عبيد البر في انه من نثرة الحوت بان المشاهدة تدفعه وروى الباقى عن كعب قال خرج اوله من مخز حوت فافاد ان اول خلفه من ذلك قاله الزرقاني وسيأتي عن البديل انكر كثير كونه من البحر ينثر بضم المثناة وكسرها من باي نصرو ضرب اى يرميه في كل عام مرتين قال صاحب المحل وهذا الجواب وان لم يقع صواباً عند عمر لكن لما كان محتملاً فافتحى به

المضاه وهاهنا يشهد بقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا الخبر فروا عن ابن ماجة من حديث انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر قال الحافظ اختلف في صله فقيل انه نثرة حوت فذل ذلك كان اكله بغيرة كوة وهذا اورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رضعه انه نثرة حوت ومن حديث ابى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر اعمق فاستقبلنا رجل من جراد فقبلنا فنصوب بعائنا واسططننا فقال كوة فانه من صيد البحر واخرجه ابو داود والترمذي وسند ضعيف ولو صح لكان فيه حتمل من قاله لاجزاء فية اذ اقله الحرم وجهه العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فية غير ابى سبيد الكوفي وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار وصح

اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبهه من صيد البحر انه حلال للحرم ان يصطاده بنص القرآن قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية **سئل مالك** ما لا يجوز في النسب المصرية ما لا يحل للحرم اكله من الصيد اشارة للمصنف بتفريق الترجمة الى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقاً وبعضها على المنع مطلقاً وجمع بينهما الجمهور على ما يوجد فيه صنم من الحرم او صيد الاجل عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشارة المصنف بالترجيحين وتقدم المذاهب في اول الترجمة المساندة **سئل مالك** انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التهدي بالى وقد تعدى باللام ويكون محبته وقيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حماداً وحشياً وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابى حريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابى ذؤيب وشعيب بن ابى حمزة ويونس وعمر بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حماداً وحشياً كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهدى له من حماد وحش رواء مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حماد وحش وله عن شعبة عن الحكم حماد وحش يقطر ماء وفي اخرى له شق حماد وحش فهذا الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا ممانعة بين رجل وعجز وشق لانه يحل على انه اهدى رجلاً معه الفخذ وبعض جانب الذئبة الخ فظالم تختلف الرواة عن مالك في ذلك واتباعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال حماد وحش اخرجه مسلم لكن بين الحمدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حماد وحش ثم صار يقول حماد وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله حماد وحش من اوجه فيما نقل ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على الحرم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على ذلك ابن جوير قال قلت للزهري (البيهي عليه السلام)

وهو اثبت للناس فيه واحفظهم عنه وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني انه اراده عليه من اجل ان الحارث كان حياً الزم ما في الساجي  
 عن طريقه ووجه جزاء ابن العربي ان قال وانما اراد على الصعب حار الا انه كان حياً ومنهم من زعم رواية الحارثي (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)  
 له قول وهو بالابواء بفتح الهيمزة مسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الحنفية ما يل المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقد تقدم في غسل الحرم ابو دوان بفتح  
 الواو وتشديد الدال المهمله فالف فنون موضع قرب الحنفية قال الحافظ هو اقرب الى الحنفية من الابواب فردة اي الحارث عليه اي على صعب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما اراد ما في وجهه من  
 الكراهة وكذا ابن خزيمة من طريق **٣٦٤** ابن جرير كذا في الفقه قال الباقى يريد من التغيير والاشفاق لورد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

وحشياً وهو بالابواء او بوجان فردة عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي  
 قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعجوة  
 وهو محرم في يوم صائف قد غط وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى  
 بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولاً تاكل انت فقال  
 انى لست كهيتكم انما صيد من اجلى مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اخي انما  
 هي عشر ليال فان تخلف في نفسك شئ فداعه تعنى اكل لحم الصيد  
 يجيى عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع  
 له ذلك الصيد فيأكل منه ويعلم ان من اجله صيد فان عليه  
 جزاء ذلك الصيد كله

مع انه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها اتفاق  
 الصعب ان يكون ذلك لمضى يخضه قال تطيبوا قلبه  
 انا بكسر الهيمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده قال علف  
 ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة ولى ذلك  
 معقوا اهل العربية وقالوا انه غلط والصواب جهم لئلا  
 لان الضاعف من الجوز وما في فيه الواو التي توجها  
 الهاء بعدها قال وليس الفم بخلط بل ذكره ثعلب في  
 الفصيح نعت تعقب عليه بأنه ضيف واجازوا ايضا  
 الكسر وهو اضعف كذا في الهلج عليك انا بفتح الهيمزة  
 لاجل انا حرم بضم الحاء والراء جهم حرم بالکسر بضم  
 حرام كما في القاموس وفي الهلج جعل الجوهري جهم  
 حرام اي بمعنى محرم اي محرمون وفي رواية سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلنا منك  
 كذا في الهلج واستدل بالحديث من منع المحرم عن اكل  
 الصيد مطلقاً سواء ذبحه الحلال لنفسه او المحرم وذلك  
 لانه اقتصر في الحديث في التحليل على كونه محرماً فدل  
 على انه هو سبب الاعتناء واجاب عنه الشافعية ومن  
 وافقهم بها قال الشافعية ان كان الصعب اهدى حماراً  
 حياً فليس للمحرم ان يذبحه حياً وحشياً حياً وان كان  
 اهدى حياً ففعله ان يكون علم انه صيد له ففعل الله  
 عن الشافعية ومن وافقهم بان الصبيح الرواية في الحارث  
 الحى كما تقدم من المحرم بما يحتمل انه علم انه صيد  
 المحرم بما قال الطحاوى ان حديث الصعب مضطرب  
 وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب وعلى كل  
 حال ففي الحديث اضطراب ليس مثله في حديث البرقعة  
 فكان هو اولي الخ وحاصله الترجيح لرواية ابى قتادة  
 بما قال ابو داود واذا تنازع الحارث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ينظر بها اخذ به ايحياً به الخ وحاصله  
 الرجوع الى دلائل اخره **٣٦٥** قولك قال رأيت عثمان  
 ابن عفان رز بالعرص بفتح العين المهمله ومسكون الروا  
 اخرى جيم وهو محرم في يوم صائف اي شديداً الحارث  
 قد غط اي ساتر وجهه وكان من مذهبه جواز تغطية  
 الوجه للمحرم وتقدم الكلام على ذلك في بابها بقطيفة كسفيينة هي كسار له دخل ارجوان بضم الهيمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة  
 فالف فنون اي شديداً المحرم وهو معرب ارجوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان في وقيل الارجوان الصوف الاحمر كذا في  
 الهلج **٣٦٥** قولك ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولاً تاكل انت فقال انى لست كهيتكم انى لست مثلكم في ذلك لانه انما  
 صيد من اجلى قال الباقى ذهب اى عثمان الى ان الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من اجله دون غيره وقد حان له في ذلك على ابن ابي  
 طالب وامتنع من اكله وان كان صيد من اجل عثمان ولم يصيد من اجله وفي المبسوط عن ابن القمام كان مالك لا يأخذ بعهد عثمان حين  
 قال لاصحابه كلوا واني ان يأكل الخ **٣٦٥** قولك انما هي اى مدة الاحرام عشر ليال وذلك لما تقدم في اهلل اهل مكة ان عبد الله بن الزبير  
 اقام مكة تسع سنين يهل للهلل ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فلم يبق مدة الاحرام الا عشر ليال وغرضها ان تلك مدة  
 قصروا الصابرين اكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبر المشقة فان تخلف بفتح الفوقية والحاء المعجمة واللام المشددة وجيم اي  
 تحريك ويروى بالحاء المهمله اي دخل في نفسك شئ يعنى ان شككت في امر الصيد فداعه امر من ودع اي دع ما يريدك الى ما لا يريدك تعنى عائشة  
 بقولها المذکور اكل لحم الصيد قال الباقى لم يفسر في الحديث ان كلاهما في لحم الصيد ولكن زود من الحديث ما حفظه ثم ضربه بما فهم من مقصده  
 وتيقن من معناه وقد روى ذلك مفسراً في نعل الحديث من حديث عبد الرزاق ان عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن اخي  
 انما هي ايام قلائل فما حاك في نفسك فدعه الخ **٣٦٥** قولك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد نائب فاعل لقوله يصاد فيصنع بينا والمحرم  
 له اي المحرم في ذلك الصيد اي يطبخ ووجهاً فكل منه وهو يعلم انه كذا في النسب المصرية وفي الهندية ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد

الزهرى في حديث الصعب لحم حمار وحش  
 وهو غير محفوظ وقال ليربى كان ابن خزيمة  
 يضطرب فيه فرواية العدد الذي لم يكن  
 فيه اولي الخ وتقدم ما قال الحافظان من  
 قال ذلك في حديث الزهري وهم اي من  
 ذكر المحرم في حديث الزهري واليه مال  
 ابن العربي في العارضة اذ قال وانما اراد  
 الصيد على الصعب لانه كان حياً وهو مختار  
 الشيز في الكوكب واليه يظهر ميل الحارثي اذ  
 يوب عليه في صحبه باب اذ اهدى للمحرم  
 حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم ذكره الحديث  
 برواية مالك واليه مال الباقى اذ قال قول  
 حاراً وحشياً هكذا رواه الزهري عن سليمان

البرقية عن ثلثة الحارثي قال لادع الخ  
 ابن خزيمة وابوعوانة في صحبه وقد حار  
 عن ابن عباس من وجه اخر ان الذي اهداه  
 الصعب لحم حمار فذكر ما تقدم وفي شرح للمصنف  
 هو باتفاق الرواة عن مالك واتباعه عليه  
 تسعة من حفاظ اصحاب الزهري لم يختلف  
 اهل الفن في هذه الروايات بين المحرم  
 الارجوان وحكى العيني عن الطحاوى في الحديث  
 مضطرب وقال ليرزقاني فيهم من رجح  
 رواية مالك وموافقيه قال الشافعية في  
 الحديث مالك ان الصعب اهدى حماراً  
 اتيت من حديث من روى انه اهدى لحم  
 حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب



صرفه في فاضل ان الحرم ان الاضطرار الى ميتة وصيد فالميتة اولى في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد من بوحا فالصيد اولى عندنا لكل الجزاء واختلف اصحاب الفرض في ذلك ففي شرح الدياب ولو اضطر الحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد اكل في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتدركه بالكفارة ثم وفي الدر المختار ويقدم الميتة على الصيد قال ابن عابد بن اي في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والغنوى على الاول كما في الشرنبلالية ورجحه في البحر ايضا بان في اكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل و (٣٦٨) في اكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الحنفية فالميتة اولى الجزاء وتقدم قريبا عن

**قال يحيى** وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرر ما يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذها على حال من الاحوال وقد اخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك **واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل كله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بدكي** كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء في المتعمد قال الحنفية قتل الصيد في حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرام وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عمدا او مبتدئا في القتل او ما كان لان الصيد مضمون بالاتلاف كغزاة الاموال فيستوى فيه احوال وقيل للميتة في الآية المذكوكة اما لان صيغة النص فيها تعدد اولان الاصل فعل المحدث والخطأ ملحق به للتعليل وقال الزهري نزل الكتاب بالمعد وساءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فالما المتعمد يقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فان اكله اصغر اعظم من ان يتكفر وقد بطل احرامه وهو من ذهب غريب الجزاء فاكله لا يحل اي الاحد لانه ميتة ١٢ -

**له قول** وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعني بلغت الخصة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرر فيجوز للميتة ويجوز الصيد ايضا يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اي دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم ان يذبح على الخصة للمحرم كما نص في حكم الميتة في اكل الصيد ولا في اخذها على حال كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في حال من الاحوال بل اطلق المتعمد في قوله عزاسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرام الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيره ما وقد اخص نصا في الميتة على حال الضرورة اذ قال عزاسمه الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا مذموم فاعطاه الله الاية وايضا فالصيد بعد نصيبا حبه حكم الميتة ونصيبه ايضا ممنوع فكان فيه منعان

او في اتفاقا **له قول** واما ما قتل المحرم صا والمحرر صيدا او ذبح من الصيد الذي صاده غيره فاكله لا يرد ما صاده محرر فمات بصيده بسببه او كلبه او ذبحه ولو بعد احلاله او ذبحه وان لم يصيد وميتة على كل احد الجزاء فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بدكي بل ميتة قال الباجي وهذا قال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي وله قول اخر ان غير القاتل يأكل منه الجزاء كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء في المتعمد قال الحنفية قتل الصيد في حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرام وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عمدا او مبتدئا في القتل او ما كان لان الصيد مضمون بالاتلاف كغزاة الاموال فيستوى فيه احوال وقيل للميتة في الآية المذكوكة اما لان صيغة النص فيها تعدد اولان الاصل فعل المحدث والخطأ ملحق به للتعليل وقال الزهري نزل الكتاب بالمعد وساءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فالما المتعمد يقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فان اكله اصغر اعظم من ان يتكفر وقد بطل احرامه وهو من ذهب غريب الجزاء فاكله لا يحل اي الاحد لانه ميتة ١٢ -

اكله ضمنه للقتل دون الاكل وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء وابو بصير يضمنه للاكل ايضا الجزاء في حنيفة ان حرمة ما اعتدله كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذي اخرج عن الاصلية في حق الذكوة فصارت حرة للتناول بهذا الوساط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخرا لانه ليس من محظورات احرامه الجزاء قال القاري في شرح التقاية هذا الخلاف اذ اكل بعد الجزاء واما اذ اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل في الجزاء اتفاقا الجزاء اكل عامته شرعا الهديا وغيرها وحكى القاري في شرح الدياب عن الجوهري قتل على الخلاف ايضا وقال القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يتأخرا الجزاء فقلت لكن العامة على الاول قال ابن الهيثم تحت قول صاحب الهداية فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعني سواء اذ صان المذبح قبل الاكل غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل عليه به بالعاما يبلغ وان كان اكل قبله دخل ضمن ما اكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراة الجزاء **له قول** في اصغر الصيد في الحرم قال الموفق في المعنى صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والاصل في تحريم صيد الحرم النص والاجماع اما النص فما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله الحديث وفيه ولا يذبح فيه ما تنفق عليه واجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يجرم ويضمن في الاحرام المحرم ويضمن في الحرم وما لا الا شديتين احدهما القتل يختلف في قتله في الاحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف والثاني صيد الجرم مباح في الاحرام بخلاف ولا يحل صيد من ابا الحرم وعبونه وكراهه جابر بن عبد الله لعمور قوله صلى الله عليه وسلم لا يذبح فيه ما تنفق عليه

من فيها مجال الصائد دون الصيد ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأخيره في الصائد وانما تأخيره وحرمته للصيد فاذا لم يحرم بحرمه الحرم  
 اجاز اصطفاؤه وقال البيهقي ايضا اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطفاؤه كما يمنع الحرم فقال اشهب ليس له حكم الحرم و  
 روى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطفاؤه فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يمكن بسكون ما  
 في الحرم ويترك بغيره فان حكمه حكم الحرم وقال القاري في شرح اللباب لودي حلال من الحرم صيد الحلال ضمن خلافا لوفرو وكذا ضمن لودي من  
 الحلال الى صيد في الحرم ولودي صيد في الحرم فاهل السهم في الحرم ضمن وفي البدائع والحواشي قال محمد وهو قول ابى حنيفة في  
 الحرم وقال الكرماني عليه الجزاء ولا ٣٦٩ يؤكل وهذا المستئلة مستثناة من اصل ابى حنيفة لان عند المعتزلة في الرمي حالة الرمي  
 دون حالة الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسئلة

قال يحيى قال مالك كل شئ صيد في الحرم وارسل عليه كلب  
 في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحلال فانه لا يخل اكله وعلية فصل  
 ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحلال  
 فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في  
 ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان  
 ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاء الحكم في الصيد قال  
 يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد  
 وانتم حرمه ومن قتلها ميتة ميتة

احتياطاً في وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب  
 والمستقط فترجح جانب الموجب احتياطاً وصرح في  
 المسبوط انه لا يذمه جزاءه ولكن لا يخل تناوله وعل  
 بهذا الرسال الكلب ولودي في الحلال واصابه في الحلال  
 فدخل الحرم فبات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا  
 يخل اكله احتياطاً في الكلب يخل اكله قياساً ويكره  
 استحساناً ولو كان الراس في الحلال والصيد في الحلال الا ان  
 بينها قطعة من الحرم ففيها السهم لاشئ عليه ولا  
 يمس اكله ايضا لان الرمي والاصابة حصلت في الحلال و  
 مرور السهم في الحرم اذا لم يصيب الصيد لا يكون  
 اصطفاؤه في الحرم كذا في المسبوط الجزاء ٣٦٩ قوله لا  
 تقتلوا الصيد هو كلب حيوان متوحش وقيد الشاقر بالكل

لما نه فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاء  
 وقد عرفت ان كل الاصطفاؤه فروعا عديدة  
 وهذه الفروع مختلفة عند المالكية ايضا  
 فضلا عن غيرهم قال البيهقي قوله وارسل  
 عليه كلب في الحرم فيحتمل وجوب احدهما  
 ان يكون الصائد في الحلال والصيد في الحرم  
 والثاني ان يكون الصائد في الحرم والصيد في  
 الحلال فاما ان كانا في الحرم فاخذة بالحرام في  
 الحرم ولو اخل فعليه جزاءه لان الصيد قد  
 كان مفعوماً مجزوماً البيت فاذا صاده او اخرب  
 منه فاخذة في الحلال فقد انتهت حرمة الحرم  
 واخذ صيداً مفعوماً ولو كان الصائد في الحلال  
 والصيد في الحرم وكان هذا حكمه لان ذلك  
 المعنى موجود فيه فان كان الصيد في الحلال  
 والصائد في الحرم فقال ابن القاسم لا يجوز  
 له الاصطفاؤه وقال ابن الماجشون له  
 ذلك وجه قول ابن القاسم لا تقتلوا الصيد  
 وانتم حرمه ومن جهة المعنى ان هذه حرمة  
 تمنع الاصطفاؤه فوجب ان يكون الاعتقاد

لله قول مالك كل شئ صيد ببناء  
 المجهول في الحرم سواء كان الصائد حلالاً  
 او محرماً او ارسل ببناء المجهول عليه كلب و  
 نحوه في الحرم سواء كان المرسل ايضا في الحرم  
 او في الحلال فقتل الكلب ذلك الصيد في الحلال  
 بعد اخراجه من الحرم فانه لا يخل اكله لاحد  
 في الصور كلها وعلى من فعل ذلك جزاء  
 الصيد في جميع الصور فاما الذي يرسل  
 ببناء الفاعل كلبه مفعول على الصيد حال  
 كونها اى المرسل والصيد كليهما معا في  
 الحلال فيطلبه اى يتعاقب الكلب الصيد  
 حتى يصيده بعد الدخول في الحرم فانه لا  
 يؤكل ايضا لانه اذا دخل في الحرم صاد من  
 صيده ومن دخله كان امناً ولكن لا يرسل  
 صيداً في ذلك جزاء لانه لم يرسله في الحرم  
 ولا الى الحرم ودخول الكلب الحرم ليس من  
 فعله الا ان يكون الصائد ارسله اى الكلب  
 عليه اى على الصيد وهو قريب من الحرم و  
 اختلف قول مالك في مقدار القرب كالمسألة

لما نه فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاء  
 وقد عرفت ان كل الاصطفاؤه فروعا عديدة  
 وهذه الفروع مختلفة عند المالكية ايضا  
 فضلا عن غيرهم قال البيهقي قوله وارسل  
 عليه كلب في الحرم فيحتمل وجوب احدهما  
 ان يكون الصائد في الحلال والصيد في الحرم  
 والثاني ان يكون الصائد في الحرم والصيد في  
 الحلال فاما ان كانا في الحرم فاخذة بالحرام في  
 الحرم ولو اخل فعليه جزاءه لان الصيد قد  
 كان مفعوماً مجزوماً البيت فاذا صاده او اخرب  
 منه فاخذة في الحلال فقد انتهت حرمة الحرم  
 واخذ صيداً مفعوماً ولو كان الصائد في الحلال  
 والصيد في الحرم وكان هذا حكمه لان ذلك  
 المعنى موجود فيه فان كان الصيد في الحلال  
 والصائد في الحرم فقال ابن القاسم لا يجوز  
 له الاصطفاؤه وقال ابن الماجشون له  
 ذلك وجه قول ابن القاسم لا تقتلوا الصيد  
 وانتم حرمه ومن جهة المعنى ان هذه حرمة  
 تمنع الاصطفاؤه فوجب ان يكون الاعتقاد

وهو قول ابى حنيفة وقال زفر يوجب بالغا ما باه الثاني ان الصيد هو ما يؤكل لحمه فحله هذا لا يجب الضمان في قتل السهم وهو قول اشهب وسلم ابو  
 حنيفة انه لا يجب الضمان في قتل الغواصق الخمس قال البيهقي والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا والصيد اسم واقع على  
 متوحش يصطاد سواء كان ما يؤكل لحمه او لا يؤكل ولذلك يصح ان يقال صطاد فلان سباعا كما يقال صطاد طيبا لحمه وفي الهداية الصيد هو المتعم  
 المتوحش في اصل الخليفة قال صاحب العناية لا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمالك وغيره لتناول اسم الصيد ذلك كله الحرم وان حرم في  
 محل نصب على الحال من فاعل قتلوا وحرم جميع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام واختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمته باحد المسلمين و  
 قيل دخلتم في الحرم وقيل هما مردان والثالث اعتمد الفقهاء ومن قتله لعلة تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعظيم قاله الزرقاني والبيضاوي وغيرهما و  
 قال الجصاص في احكام القرآن انه يدل على ان كل ما يقتله الحرم فهو غير ذكي لانه تعالى ساءه قتلا والمقتول لا يجوز اكله وانما يجوز اكل المذبوح وما ذكي  
 لا يسمى مقتولا ولا ذكرك قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن الحرم في الحلال والحرم دل على ان هذه الخمسة ليست مما يؤكل لانه مقتول غير ذكي ولذا قال  
 اصحابنا من قال لله على ذبح شاة فان عليه انذبحوا فقال لله على قتل شاة لانه ذكي لانه تعالى ساءه قتلا وهذا الحد لا يباحث المهمة في هذا اللفظ والثاني ما قاله الجصاص ان قوله  
 تعالى من قتله ينتظر الواحد والجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يقتل كل واحد على حiale في ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل  
 عليه قوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فمؤمنا ردية مؤمنة قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القتلتين الى اخرها بسطة مفصلا والمسئلة خلافية سيان  
 بيانها بعد تفسير الآية في قول مالك الامر عند تان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء والثالث ما قاله الرازي في تفسيره ان قوله تعالى لا تقتلوا  
 بغيب لمن من القتل ابتدءه والمنع منه تسببا فليس له ان يتعرض الى الصيد مادام محرما بالاسلحة ولا بالجوارح من الجلاب والعيور (التي على صفة ٣٦٩)

البقية عن قتلة) سواء كان سيد الجمل أو الحرم الخ والرابع ان الكناية راجعة الى الصيد وهو بصومه يتناول جميع انواعه فهو حجة للجهود في وجوب الجزاء لجميع  
 انواع الصيد خلا فالذود قال الموفق لاختلاف بين اهل العلوم في وجوب قتل الصيد من الطير الا ما حكى عن داود انه لا يلحق ما كان اصغر من الحمام لانه تفتا  
 قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا الامتثال له ولنا عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حره الخ وسياتي بيانه في فدية ما اصاب من الطير والحوش منك  
 متعلق بقتل وف وقع حاله من فاعل قتله اي كائنا منكم متصلا حال منه ايضا وتقدم ان قيد الصيد ليس للاحتراز عند الجهود خلا فالاهل الظاهر -  
**السؤال الثاني المشقة تصفة ههنا** **له قول** فجزاء اي فعله جزاء مثل ما قتل من النعم **والجواب** عليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم قال  
 صاحب الجمل قوله من النعم حال من مثل اوصفه له او خبرتان عن المبتدأ الذي قدره الشارع **٣٤٠** وفي المدارك من النعم حال من الضمير

في قتل اذ المقتول يكون من النعم ووصفه لجزاء الخ وسياتي في  
 كلام صاحب الهداية ان المراد ما قتل من النعم الوحشي والحيواني  
 الثانية في المراد بالمأثلة وهي باعتبار الخلقة والهيئة عند  
 مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة فقال يقوم  
 الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدي يخير بين ان يقتل  
 ما قيمته قيمة وبين ان يشتري بها طعاما فيعطى كل  
 مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يشتري  
 عن طعام كل مسكين يوما او من لربيه بخير بين الاطعام  
 والصوم كذا في البيهقاروي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير  
 اوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسنة واهم الآيات  
 والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى  
 ولما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا  
 لم يكن ارادة الا الاجزاء تبيد ارادة الثاني لكونه معروفا  
 في الشرع كما في حقوق الصداق الا يرى ان المأثلة بين افراد  
 نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور بل يعتبرها  
 الشرح ولم يجعل الحيوان عند اختلاف مضمونا بقره اخر  
 من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمتها  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى  
 فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فمحيث لاعتبار تلك  
 المأثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها ذلك  
 لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المأثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتيسر المحافظة عليها اولى  
 واخرى ولان القيمة قدر اريدت فيما لا نظيره اجام فلهم  
 يقع غيره مراد اذ الضمير المشترك في مواقع الاثبات و  
 المراد بالمرورى ايجاب النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح بالاصلى العناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو  
 قيمته لكن لا باعتبار ان سيد الحي في اليها فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها  
 احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسيط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم  
 الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء  
 ان شاء اشترى بها هديا ووجه ان بلغت هديا وان شاء

**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا ب الخ**  
**الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صيا ما اليدوق وبان**

الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون  
 هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا  
 عدل يكون جزاء حال كونه هديا واما ذلك  
 الجزاء كفارة الخ ذوا عدل يعني حكمان عادلان  
 يودوا امتنية ذوا عدل يحض صاحب مسكروى من  
 المسلمين قال المرزى في الكبير احتج به من  
 نصرو قول ابي حنيفة في ايجاب القيمة فقال  
 التعميم هو الحجاج الى النظر والاجتهاد واما  
 الخلقة والصورة فمشاهدة ظاهرة لا يخفى  
 فيها الى الاجتهاد وجوابه ان وجود المشابهة  
 بين النعم بين الصيد مختلفة وكثيرة فلا بد  
 من الاجتهاد في تمييز الاقوى من الاضعف  
**الجزء** **له قول** هديا حال من جزاء او  
 منصوب على المصدرية اي يديه هديا او  
 منصوب على التمييز كذا في الجمل وقال ابو السعود  
 حال مقدرة من الضمير في به والهتك ما يتك  
 الى الحرم من النعم وتقدم قريبا ان المالك  
 استدلوا بذلك على انه يجب في الضمير  
 الكبير وفي المحبب الصغير قال لما سمى ظاهرا  
 يقتضى ان يكون ما يخرج من النعم جزاء عن  
 الصيد مما يجوز ان يهدى وهو الجزاء من الضمير  
 والثمن من ثبوت وهذا قال مالك وجميع  
 اصحابه الخ وتقدم ايضا اجاب به الموفق  
 بان الهدى في الآية معتبرا بمثل الخ وكذلك  
 عند الشافعية لا عبرة في المرجح بسزا الاضحية  
 وقال خصاص قد اختلف في السن الذي  
 يجوز في جزاء الصيد فقال ابو حنيفة لا يجوز  
 ان يهدى الا ما يجزى في الاضحية والحصان

وقال ابو يوسف ومحمد يجزى الجفرة والعناق  
 على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول  
 ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد  
 اقتعدوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها  
 بالاحرام لانها لا تجزى منها الا ما يجزى في الاضحية  
 وايضا لما سماه الله تعالى هديا على الاطلاق  
 كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القران  
 فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا وذهب  
 ابو يوسف ومحمد الى ما روى عن جماعة من  
 الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الارنب  
 عناق فاما ما روى عن الصحابة فيما اشرنا  
 يكون على وجه القيمة الخ وفي الهداية الجزاء  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد  
 في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو  
 مخير في الفداء ان شاء اشترى بها هديا وذهب  
 ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما  
 وتصدق وان شاء صاع صام وقال في الشافعي  
 يجب في الصيد النظر فيما له نظير ففي الظاهر  
 شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة  
 وقال ايضا اذ وقع الاختيار على الهدى هي  
 ما يجزى في الاضحية لان مطلق اسم الهتك  
 منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزى  
 صغار النعم فيها لان العصاة اذ وجودها  
 وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز  
 الصغار على وجه العلم يعني اذ تصدقوا  
 قال ابن الهمام العناق الاثني من اولاد المعز  
 دون الجذع والحفرة ما يبلغ (الهيئة على الحمار

اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يشتري  
 عن طعام كل مسكين يوما او من لربيه بخير بين الاطعام والصوم كذا في البيهقاروي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير  
 اوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسنة واهم الآيات والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى  
 ولما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الا الاجزاء تبيد ارادة الثاني لكونه معروفا  
 في الشرع كما في حقوق الصداق الا يرى ان المأثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور بل يعتبرها  
 الشرح ولم يجعل الحيوان عند اختلاف مضمونا بقره اخر من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمتها  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فمحيث لاعتبار تلك  
 المأثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها ذلك لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المأثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتيسر المحافظة عليها اولى واخرى ولان القيمة قدر اريدت فيما لا نظيره اجام فلهم  
 يقع غيره مراد اذ الضمير المشترك في مواقع الاثبات والمراد بالمرورى ايجاب النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح بالاصلى العناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان سيد الحي في اليها فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسيط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى بها هديا ووجه ان بلغت هديا وان شاء  
 اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يشتري عن طعام كل مسكين يوما  
 او من لربيه بخير بين الاطعام والصوم كذا في البيهقاروي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير اوجب المثل والمثل  
 المطلق في الكتاب والسنة واهم الآيات والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى ولما  
 المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الا الاجزاء تبيد ارادة الثاني لكونه معروفا  
 في الشرع كما في حقوق الصداق الا يرى ان المأثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور بل يعتبرها  
 الشرح ولم يجعل الحيوان عند اختلاف مضمونا بقره اخر من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمتها  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فمحيث لاعتبار تلك  
 المأثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها ذلك لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المأثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتيسر المحافظة عليها اولى واخرى ولان القيمة قدر اريدت فيما لا نظيره اجام فلهم  
 يقع غيره مراد اذ الضمير المشترك في مواقع الاثبات والمراد بالمرورى ايجاب النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح بالاصلى العناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان سيد الحي في اليها فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسيط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى بها هديا ووجه ان بلغت هديا وان شاء  
 اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يشتري عن طعام كل مسكين يوما  
 او من لربيه بخير بين الاطعام والصوم كذا في البيهقاروي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير اوجب المثل والمثل  
 المطلق في الكتاب والسنة واهم الآيات والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى ولما  
 المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الا الاجزاء تبيد ارادة الثاني لكونه معروفا  
 في الشرع كما في حقوق الصداق الا يرى ان المأثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور بل يعتبرها  
 الشرح ولم يجعل الحيوان عند اختلاف مضمونا بقره اخر من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمتها  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فمحيث لاعتبار تلك  
 المأثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها ذلك لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المأثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتيسر المحافظة عليها اولى واخرى ولان القيمة قدر اريدت فيما لا نظيره اجام فلهم  
 يقع غيره مراد اذ الضمير المشترك في مواقع الاثبات والمراد بالمرورى ايجاب النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح بالاصلى العناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان سيد الحي في اليها فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسيط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى بها هديا ووجه ان بلغت هديا وان شاء  
 اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يشتري عن طعام كل مسكين يوما  
 او من لربيه بخير بين الاطعام والصوم كذا في البيهقاروي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير اوجب المثل والمثل  
 المطلق في الكتاب والسنة واهم الآيات والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى ولما  
 المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الا الاجزاء تبيد ارادة الثاني لكونه معروفا  
 في الشرع كما في حقوق الصداق الا يرى ان المأثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور بل يعتبرها  
 الشرح ولم يجعل الحيوان عند اختلاف مضمونا بقره اخر من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمتها  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فمحيث لاعتبار تلك  
 المأثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها ذلك لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المأثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتيسر المحافظة عليها اولى واخرى ولان القيمة قدر اريدت فيما لا نظيره اجام فلهم  
 يقع غيره مراد اذ الضمير المشترك في مواقع الاثبات والمراد بالمرورى ايجاب النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح بالاصلى العناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان سيد الحي في اليها فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسيط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى بها هديا ووجه ان بلغت هديا وان شاء

له قول قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه اي يشتره وهو محرم ثم يقتله وقد سئل عن قتله قال لا يجزي هذا كما قال ابن  
الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد ان يحرم انه بمنزلة الذي يبتاعه في حال حرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي بئاصيد صامه وهو حلال قد حرم عليه قتل ما قتل  
تأثم لا تقتل الصيد وانهم حرم في عن قتله في حال الاحرام وقد استويا في ذلك وانما اختلفوا في بئاصيد صامه استدامة اسمها كمنزلة اشبهت سمعه غيره ولم يجزوا في منع القتل  
الجزء فعليه جزاؤه لان من يذبح قتل لصيد لاجل حرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل لصيد في حال حرامه **له قول** قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد  
هو محرم وصوابه كان واحدا او جماعة حكم عليه نذر  
الغرض عندى بسلام العام مالك ولم يتعذر

يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلث روايات احدها ان الواجب  
جزاء واحد وهو الصحيح يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابراهيم  
وابن عباس وبه قال عطاء والزهرى والغنى والشعبى و  
الشافعي والشافعية والثانية على كل واحد جزاء واحد **ابن**  
واختارها ابو بكر وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة ويروى من  
الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل  
بما ان الله ان كان صوما حرام كل واحد صوما تاما وان كان غيره لك  
الجزاء واحد يروى في التفسير الكبير جماعة محرمون تلتوا صيدا قال  
الشافعي لا يجب عليهم الاجزاء فاحد وهو قول احد والشافعي وقال  
ابو حنيفة ومالك والثوري يجب على كل واحد من جزاء واحد  
بوجه الشافعي ان الآية دلت على وجود الجمل والمثل الواحد واحد  
واحد هذا يروى عن عمر بن الخطاب قال مثل قولنا وصحة ابو حنيفة ان  
كل واحد منكم قاتل فوجب ان يجب على كل واحد منكم جزاء كامل  
الجزء **له قول** قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في  
كيفية التقويم واداء الكفارة بالطعام والصبام في الرجل  
الذي يقتل لصيدا فحكم ببناء الجهدول عليه اي على الرجل فيه لى  
في قتل الصيد ان يقوم الصيد مع صفته خير لقوله احسن ما  
سمعت الذي اصاب فينظر كم منه من الطعام يعني ان الصيد  
يقوم بالطعام بان يقال كم من هذا الصيد اذا ابيع بالطعام كما  
تقدم في كيفية التقويم من الاجاث التي في تفسير الآية فيعلم  
بالرقم والنصب ببناء المعلوم او الجهدول كل بالنصب او  
من معه وعندنا التحقيرة مكان كل مدين من البر يوم كما  
في تفسير الآية قالها بن ظا هو يقتضى انما اذا حكم عليه  
بالطعام كان له ان يطعم كل مسكين مدا او يهودى مكان  
يوم او مدين حكم وعلى هذا التمايز الجهدول في اخراج المثل او  
اخراج الطعام فاما التقدير بينه وبين الصيام والشكر بين الرمن  
الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم الى اخرها بسطة وينظر كم عدد  
المساكين فان كانوا عشرة فصا عشرة ايام وان كانوا عشرون  
مسكينا صام عشرين يوما مدد وهو مستحب بجزء الخافض  
اي يهودى بمقدار المساكين كاشمة ما كانوا وان كانوا اكثر من  
ستين مسكينا يعني ان الصيام والاطعام في جزاء الصيد  
لا يتقد بعدد ينسب اليه حتى لا يزداد عليه كما تقر رسا

**امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله**  
**وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله و**  
**قد نوا الله عن قتله فعليه جزاءه قال مالك والامر عندنا**  
**ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك**  
**احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم**  
**الصيد الذي صاب فينظر كم منه من الطعام فيطعم كل مسكين**  
**مدا او يهودى مكان كل مد يوما وينظر كم عدد المساكين فان كانوا**  
**عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرون مسكينا صام عشرين**  
**يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال**  
**يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو**  
**حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو**  
**محرم ما يقتل المحرم من الدواب والواجب مالك عن نافع عن**

لان الذئب والغر لا يقعان في الكعبة ولا  
عند ما ملازقا ونظير هذه الآية قوله تعالى  
شرحها الى البيت العتيق ومعنى بلوغه  
الكعبة ان يذبح بالحرم الحرام قال ابن رشد  
اجمع العلماء على ان الكعبة لا يجوز لاحد ان  
يذبح فيها وكذا لك المسجد الحرام ومن المعنى  
في قوله هديا بالغ الكعبة انه انما اراد به  
الغرمكة احسانا منه لمساكينهم وقرأهم  
وكان مالك يقول انما المعنى في قوله هديا  
بالغ الكعبة مكة وكان لا يجيز لمن نحوده به  
في الحرم الا ان يفجر بمكة وقال الشافعي و  
ابو حنيفة ان نخرة في غير مكة من الحرم  
اجزاء الحرم او كفاة طعام مساكين

الرقية عن حشا اربعة اشهر من العناق الحرم  
قد عرفت من هذا ان العبارة بالنسب عند عمر و  
الشافعي واحمد والابن السنن الذي يجزى في  
الاخوية عند الشافعيين من الحنفية ومالك  
لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا  
لها كما تقدم في مسائل المأثرة مفضلا هذا  
بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية  
اي واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة  
ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك الخ وكذا قال  
غير واحد من ائمة الفقه والتفسير منهم  
الرازي في الكبير اذا قال سميت الكعبة كعبة  
لا ارتفاعها وتربيعها والعرب تسمي كل بيت  
مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم

الكلمات لكفارة الصيام والظهار بالسنتين **له قول** قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ومثاقني انه يحكم ببناء الجهدول على من قتل الصيد في الحرم وهو  
حلال بمثل ما يحكم ببناء الجهدول به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل الحرم والقاتل حلال سواء لانه على المحرم ببناء الحرم  
جزاها خويلد تأخذت الحرمتان حرمة الاحرام وحمة الحرم وبذلك قالت بقية الائمة الاربعة في شرح الاقناع والحلل والمحرم في ذلك اي في تحرير صيد الحرم وقطع شجرة  
والضمان سواء يلا فرق الحرم وفي الرضا لمريم والابن المحرم جزاؤه انما قال صاحب العناية فان قيل لصيد الكعبة استحقاق الاثم بسبب الحرم فكذلك استحقاقه بسبب الاحرام  
فانما اقتله محرم صيد الحرم يعني ان يجب عليه كفارتان وليس كذلك قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صور هذا في الايضاح ووجه الاستصحاب ما ذكر في شرح  
الطحاوي ان حرمة الاحرام اقوى لان الحرم يحرم عليه الصيد في المحل والحرم جميعا فاستتمت الاقوى الاضعف الخ **له قول** قال مالك ما يقتل المحرم من الدواب اي ما يجوز للحرم  
قتله من الصيوان وغيره ما فهذا بمنزلة الاستثناء ما تقدم وبهذا يوجب الجفاري في حقه وابدود في سننه قال العيني الدواب جمع قبانة وهي ما يدب على وجه الارض وقال حبيب  
المتنبي كل ماش على الارض دابة ودميت الها للبالغة والدابة التي تركب شهر وفي الحكم الدابة تعمر على المذكور المؤث وحقيقته الصفة قال العيني والدابة في الاصل  
لكل ما يدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربعة من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقول لاهريا فان قلت في احاديث البيهقي ان الدواب  
الكلية وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ما ذكر في احاديث البيهقي ان الدواب فقلت انما قلت ان الدواب يتشبه بالكلية والكلية جمع  
مابة وهو ما دبت من الحيوان وقتلوا بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا اطعمنا حياها الآية وحديث البيهقي يروى عليه فانه ذكر في  
الدواب تحسب لغراب والحيث لا يدل على دخول الطير ايضا عموم قوله الطير اي في الارض لا في الارض رزقا وفي حديث ابن هريزة عند مسلم في صفة يد الخلق  
وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير يذكر وقد تصرف في العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالبحار ومنهم من يخصها بالبرس وناقذة ذلك تطهر في خلق الخ

صاخرجه احمد بن طريق حجاج بن ابطاة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم وحجابه ضعيف ومخالفة مسعر عن وبرة فراه موقفاً أخرجه ابن ابي شيبة فهذا اجمع ما وقعت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يتخلو شئ من ذلك من مقال الخ الغراب وهذا احد الخمسة وهو اصناف العنق والزرع والاكحل وغراب الزرير والاورق والاصم والعقوق وغراب الليل كذا في حيوة الحيوان وقال ايضا وغراب البين الا يقم قال الجوهري هو الذي فيه سواد وبياض ثم قال وكل غراب غراب البين اذا اراد وبه الشوم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير يقم وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث العنق والابقم لانها لا يكون الجيف واما غراب الزرع فلا وكان استثناء ابن قدامة وما اظن فيه خلافاً وعليه يحمل ما جاء في حديث ابى سعيد عند ابى داود ان صم حيث قال **٣٤٢** فيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى

عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداثة والعقرب والفارة والكلب العقور ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحداثة والغراب ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرم الفارة والعقرب والغراب والحداثة والكلب العقور ما لك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم

ابن المنذر وغيره ونحوه عن علي وجهه قال ابن المنذر اياها يحل من يحفظ عنه العلم بقتل الغراب في الحرم الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماء فعلية الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع والحداثة بكسر الحاء وقم الدال المهملتين مهوزة والجمع حدا بكسر الحاء والقصر والمهم كعنب وصنفة وفي المحل الحدا بكسر الدال وقم ثابته بعد ها المهملة بلا مد وحكى حيا المحكم المد فيه والثاء فيه ليست للتأنيث بل هي كالتاء في تمره والنوع والعقرب يطبق على الذكر والانثى سواء جمعه العقارب **٣** قوله والفارة بهيمة ساكنة وتسبل قال الخطاط لم يختلف العلماء في جواز قتلها للحيوان الا ما حكى عن ابراهيم الغنوي فانه قال فيها جزاء اذا اقتلتها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا اختلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم ونقل ابن شهاب عن مالك بن علقمة في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى النحر قلت وتقدر في العقرب ان الدود يرمل عليك الخلاف فيها بل اطلق الاستثناء ثم قال الخطاط والفارة انواع منها الجوزة بالحجم بوزن عمر والحلده يضم الجمجمة وسكون اللام فارة الابل وفارة المسك وفارة العيط وحكها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء النحر وقال الدميري هي اصناف الجوزة والفار معروفان وهما كالجاموس والبقر ومنها البرابيع والزباب والحلده فالزباب صم والحلده عى وفارة البيشخ فارة الابل وفارة المسك وذات النطاق وفارة البيهت هي الفوسيقة ويجوز اكل جميع انواع الفار الا البربوع وسور الفارة يورث النسيان والنحر وفي الهداية الفاسرة الاهلية والوحشية سواء والضب والبربوع ليسا من الخمس المستثناة لانها لا يتدثران بالاذى **٣** قوله والكلب العقور قال الخطاط الكلب معروف والاذى كلبه واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهومه لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان بن زياد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحية وقال المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما اعقر الناس وهذا عليهم واخا فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلحق به في ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحلال والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة كحكا القاضي عن الاوزاعي وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقويه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل ما دمفتيس كالسبع والنمر وهذا قول الثوري والشافعية واحمد وغيرهم ومعنى العاقر المحارم الحرم **٣** قوله ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحداثة والغراب اعمد المصنف هذه الحديث لا فائدة ان له فيه شيئاً اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعها بدون الواسطة وخالفها زيد بن جبير وسالهم كما تقدم في اول حديث نافع وقال الخطاط اوردت البخاري في بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا أخرجه مسلم بن طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد بن طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب الى اخره **٣** قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى عند نزول والمرسلات كما أخرجه البخاري في التفسير قال الابى وقد هو النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لعمومه احاديث الباب والاذى عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف في مسألة الانذار فارجع اليه **٣**

له قول خمس مرفوع على الابدان ونكسرة مخصصة بصفة وهي قوله من الدواب وهو ما دبر من الحيوان وفي الحديث رد على من اخبره منها الطير والخير قوله ليس على المحرم باحد النسكين او كان في الحرم فنفي الاثم عن غيرها بالاولى في قتلهم جناح بصم الجيم اي اثم وانجناح بالرفع اسم ليس مؤخر عن خبره والحديث اخرجه البخاري عن عائشة قال الخطاط التقييد بالخمسة وان كان في الحرم اختصاصاً للمذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عندنا لاكثره على تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثوابين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلغظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ سرت اما طريق اربع فاخرجه مسلم عنها واسقط العقرب واما طريق السبت

فاخرجه ابو عوانة في المستخرج عنها فاشبهها وذا الحية ويشهد لها رواية لمسلم وان كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية واخرجه عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الاثني فصارت سبعا وتعقب بان الاثني داخله في مسمى الحية وقد وقع في حديث ابى سعيد عند ابى داود زيادة السبع العادى فصارت سبعا وفي حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور فتصير بهذه الابدان سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذي هنى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث موسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور وورد اورد من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وم

صوقها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع للمذكر والانثى وربما قيل في الانثى صبغة قاله الزرقاني واختلف اهل الهند في ترجمته فقيل هندار وقيل  
بجور والتعلب يقع على الانثى والمذكر ويختص بملحان بنهم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى شلبة قاله الزرقاني ويقال له واليه  
لومرئ والهيرة كواقط (السود) والانثى هرة قاله الانهري وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وما اشبههن من السباع  
قال الانهري يقع السبع على كل ماله ناب يهد وبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما التعلب فليس يسيم وان كان له ناب لانه لا يهد وبه  
ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فدها في السباع فجوز علاقتة المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به قاله الزرقاني فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فدها وفي نسخة ودها فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كونهن موديات فكل مؤجوز

للحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا قال الباقى لم  
يختلف قول مالك في الاسد والنمر والفهد انه يجوز للحرم  
قتلها واختلف قوله في الذئب وروى عنه اباحة ذلك  
ومنه وجه الاباحة لما فيه من الاختلاس وتكر الضرب  
والاذى كالعقرب ولان اسم الكلب العقور بنتا وله  
فوجب حله على عمومته ووجه المنع انه لا يبيد في غالبها  
بالعقر والتفريس وانما يفعل ذلك في النادر واعتد  
انفراد بصغار المواشي فاشبه الضبع واما الضبع في  
التعلب والهرد وما اشبهها من السباع فلا يقتلهم الحرم  
فانه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبيد ا  
بالنهر غالباً بل يفزع من الانسان اذا اره النحر واما عند  
الحنفية فقال ابن الهمام يستشفى من صيد البربعضه  
كالدئب والغراب والحداة ولما باقي الفواست فليست  
بصيود واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الحديث  
انه يجب يقتلها الجزاء لا يجازى وشاؤا بن ابداها المحرم  
فان ابتدأتها بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد  
والفهد والنمر والصحقر والباذي واما صاحب الهدائم  
فقسم البري الى ما كوله وغيره والثاني الى ما يبتدئ  
بالاذى غالباً كالاسد والذئب والنمر والفهد والى ما  
ليس كذلك كالضبع والتعلب فلا يحل قتل الاول و  
الاخير الا ان يصل ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وان  
لم يصل وجعل ورود النص في الفواست وروداً دلالة  
ولم يحك خلافاً بل ذكر حكماً مبتدأ مستكناً فيه شعر  
رأيتاه رواية عن ابى يوسف قال في فتاوى قاضيهما و  
عن ابى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية  
السباع كلها صيد الا الكلب والذئب النور في الدار المختار  
فان قتل المحرم صيداً فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صيد  
الجزاؤه قال مالك واما ما حصرى اذى من  
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه  
وسلم الغراب والحداة بالنصب بدل عن قوله ما سمي  
فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فدها قال الباقى  
وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب  
الحداة لان المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله

قال يحيى قال مالك في الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم ان  
كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل لاسد والنمر والفهد  
والذئب فهو الكلب لعقور فاما ما كان من السباع لا يعد من  
الضبع والتعلب والهرد وما اشبههن من السباع فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فدها قال مالك واما ما صر من الطير فان المحرم  
لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان  
قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فدها ما يجوز للمحرم ان يفعل  
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي  
عن ربيعة بن محمد بن الهمدان انه رأى عمر بن الخطاب يقول بعيرا  
له في طين بالسقياً وهو محرم قال مالك وانا اكرهه مالك

له قول مالك في تفسير الكلب لعقور  
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس لى  
جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل لاسد من  
السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسدوا  
السد والهم يفترس النون وكسر الميم ويجوز  
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين  
السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه  
وهو منقط الجلد لظن اسودا وبياض وهو  
اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب  
حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و  
زعم قوم ان الغرة لا تضع ولدها الا مطوقاً  
بجوة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما  
سماهي قاله الدميري وفي لغات الصمراع  
ممريلك تبتدئ او والفهد بكسر الفاء وسكون  
الهاء قال الدميري زعم اسطوران انه يتولد  
بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي

طبعه مشابة لطبع الكلب في ادائه و  
دواؤه ويضرب بالفضول المثل في كثرة النوم  
ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه  
يا نرس لمن يحسن اليه الخوف لغات الصمراع  
قيل يوزجيتاً الخ والذئب يهزم ولا يهزم و  
اصله الهمة يطلق على الذكر والانثى وربما  
قيل ذئبة بالهاء وعجيب امره انه ينأه  
بأحدى مقلتيه والاخرى يبقض حتى تكتفى  
العين النائمة من النوم فيفتقها وينأه  
بالاخرى ليخترس باليقظ ويستريح بالنائمة  
فهو الكلب لعقور وهذا قال الشافعي و  
احد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به  
الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير  
الكلب لعقور في الحديث المتقدم واما ما كان  
من السباع لا يعد ومثل الضبع وفي السهم  
الهندية من الضبع وهو يضر الباع لغة

تعالى حرم عليك صيد البر شرفه صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحداة فمضرتما التي  
اباحت قتلها لا يشاركها في اباحة القتل قلت وقد عرفت ان الذي عند الحنفية عام في جميع الصيود والطيور كلها صيوداً ولو حشها في اصل الخلقة  
سأله قول مالك انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقول بعيراه بالسقياً فبعده في طين بالسقياً بضم السين المهله وسكون القاف والقصر قرية بين مكة و  
المدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول عمر وهذا اعجب لي بما من قول ابن عمر وهو قول ابى حنيفة وهو يوافق  
ابى حنيفة ان علياً رخص المحرم ان يقود بعيره وعن ابن عباس وحابر لا بأس به وعن ابراهيم ومجاهد كذلك قاله في المحلى قال مالك وانا اكرهه لما  
سأني في بن عمر انه كان يكره ذلك قال الباقى وقد اختلف في ذلك فاجازة عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر ومعه ابن  
المسيب وبه قال مالك والاصل في ذلك منع القتل والقائها عن الجسد فتقولان هذا حيوان يتولد في جسد حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه  
عما يختص به من الاجسام كالتميل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل و  
البراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعقب بن حجر اذ ذكرك هو اذكرك ثم اياك له اذ الله على ان يقتدى فذل على المنع من ازالة ما يقع  
عليه هذا الاسم من غير اذى الخ وفي الهداية ليس في قتل البعوض والفل والبراغيث والقواش لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البهائم شوهي  
مؤدية بطباعها المراد بالفل السوداء او الصفر الذي يؤذى وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يهمل الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها  
متولدة من التفت الذي على البهائم فيفيد ان الجزاء باعتبار انه قضاء التفت فيستعاد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض

قال مالك في تفسير الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس لى جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل لاسد من السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسدوا السد والهم يفترس النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه وهو منقط الجلد لظن اسودا وبياض وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و زعم قوم ان الغرة لا تضع ولدها الا مطوقاً بجوة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما سماهي قاله الدميري وفي لغات الصمراع ممريلك تبتدئ او والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء قال الدميري زعم اسطوران انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابة لطبع الكلب في ادائه و دواؤه ويضرب بالفضول المثل في كثرة النوم ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه يا نرس لمن يحسن اليه الخوف لغات الصمراع قيل يوزجيتاً الخ والذئب يهزم ولا يهزم و اصله الهمة يطلق على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء وعجيب امره انه ينأه بأحدى مقلتيه والاخرى يبقض حتى تكتفى العين النائمة من النوم فيفتقها وينأه بالاخرى ليخترس باليقظ ويستريح بالنائمة فهو الكلب لعقور وهذا قال الشافعي و احد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير الكلب لعقور في الحديث المتقدم واما ما كان من السباع لا يعد ومثل الضبع وفي السهم الهندية من الضبع وهو يضر الباع لغة تعالى حرم عليك صيد البر شرفه صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحداة فمضرتما التي اباحت قتلها لا يشاركها في اباحة القتل قلت وقد عرفت ان الذي عند الحنفية عام في جميع الصيود والطيور كلها صيوداً ولو حشها في اصل الخلقة سأله قول مالك انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقول بعيراه بالسقياً فبعده في طين بالسقياً بضم السين المهله وسكون القاف والقصر قرية بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول عمر وهذا اعجب لي بما من قول ابن عمر وهو قول ابى حنيفة وهو يوافق ابى حنيفة ان علياً رخص المحرم ان يقود بعيره وعن ابن عباس وحابر لا بأس به وعن ابراهيم ومجاهد كذلك قاله في المحلى قال مالك وانا اكرهه لما سأني في بن عمر انه كان يكره ذلك قال الباقى وقد اختلف في ذلك فاجازة عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر ومعه ابن المسيب وبه قال مالك والاصل في ذلك منع القتل والقائها عن الجسد فتقولان هذا حيوان يتولد في جسد حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الاجسام كالتميل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعقب بن حجر اذ ذكرك هو اذكرك ثم اياك له اذ الله على ان يقتدى فذل على المنع من ازالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير اذى الخ وفي الهداية ليس في قتل البعوض والفل والبراغيث والقواش لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البهائم شوهي مؤدية بطباعها المراد بالفل السوداء او الصفر الذي يؤذى وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يهمل الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها متولدة من التفت الذي على البهائم فيفيد ان الجزاء باعتبار انه قضاء التفت فيستعاد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض

حراك شعر رأسه وحجته وسائر جسده حكا شد هذا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته وتفتته وقال في المباحات وحك رأسه وسائر يديه  
 برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو ادمى الخوف في المسوى عن العالم الكبرى اذا حك فليرفق بحكه خوفا من  
 تناثر الشعر وقيل القمل فان لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشد يد الخ ١٢ **قوله** ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة بالكسر معروفة مغلقة  
 من الروية جمعة مزاب ومرايا كذا في الصراح وقال الجيد كسها ما تراثمت فيه ويقال له في الهندية ائنيه لشكوى بالقصر مصدر وفي رواية لشكوى  
 بالنتونين مصدر ايضا اي لمرض كان يعينيه وهو محرم قال الباقى يريد انه استباح ذلك لهذا العلة ويحتمل ان يكون اخبر ان سبب  
 نظره فيها كان لشكوه عينيه لانه ليس في النظر في المرأة ما يمنع من اجل الاحرام لان نظر الامتناع الى جسده كله مباح في حال احرامه

الخ وفي الها مش عن المحلى وعبد ابن ابي شعبة عن ابن  
 عمر وابن عباس لا بأس بالمرأة للمحرم قال الزرقاني و  
 يكره عند مالك بغير ضرورة عافة ان يرى شيئا فصيله  
**قوله** ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم  
 حذوة بلقمتين قال الجيد الصغيرة من القردان او الخففة  
 ضد او قردا ايزنه غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهذا  
 كما لقيل للانسان عن بعيرة اما لو ركب القرد على نفسه  
 فلا بأس ان يبدفعه لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد  
 في بعض السنن الهندية بعد ذلك او يحمله وكتب في  
 الحواشي ليس هذا الا في نسخة الشرح الخ قلت وليست  
 هذه الزيادة في نسخة المصرية ولا المصنف وذكر في المحلى  
 بدله او يحمله وقال او للتبوير لا للشك الخ قال مالك  
 وذلك اي ما روى عن ابن عمر من الكراهة احب ما سمعت  
 الى متعلق باحب في ذلك اي في مسئلة القرد بخلاف ما  
 روى عن ابيه في اول من تقريده وهذا الاثر متمسك  
 للامام مالك في ما اختاره كما تقدم في اول الباب وقال  
 محمد في مؤطا بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجل بنا  
 في ذلك من قول ابن عمر ر ١٢ **قوله** انه سأل  
 سعيد بن المسيب عن ظفريه بالضم ناخن جمعه اظفار  
 واطفر رواتا في كذا في الصراح قال الراغب الظفر  
 يقال في الانسان وفي غيره قال تعالى كل ذي ظفر اي ذي  
 مخالب انكسر وهو محرم وقد بقي شئ منه معلق فقال  
 سعيد اقطعه قال الباقى وقد روى ابن وهب اخبرني مالك  
 عن عبد الله بن ابي مريم قال انكسر ظفري وانا محرم  
 فعلق فاذا انى قد هبت الى سعيد بن المسيب فقال  
 اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت  
 وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من امانة الاذى  
 والقاء التمث المعتاد بطول السفر والاحرام فان اقطعه  
 فان ذلك على ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثاني  
 ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم على قسمين احدهما  
 ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني لضرورة  
 غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذكرناه ان ينكسر الظفر  
 فيصير معلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم  
 فليحكه وليشد فقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي  
 يحكك مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في  
 المرأة الشكوى كان يعينيه وهو محرم مالك عن نافع ان  
 عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم حذوة او قردا عن بعيره  
 او ويحمله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك مالك  
 عن محمد بن عبد الله بن ابي مريوانه سأل سعيد بن المسيب  
 عن ظفريه انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل  
 مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي  
 لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه  
 لم اربدك بأسا قال مالك لا بأس ان يبط المحرم جراحه و  
 يفتق اذنه ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

**قوله** تسئل ببناء الجهول عن المحرم  
 يحك ببناء الفاعل من الحك بدون همزة  
 الاستفهام في نسخة الهندية وزيادة همزة  
 الاستفهام في اوله في نسخة المصرية وضمير  
 الفاعل للمحرم جسد مفعول فقالت نعم  
 فليحكه الامر لا باحة اي يجوز له ان يحك  
 جسده شرقاقت زيادة في بيان الاباحة و  
 ليس ذلك كضمير ايا لغ في الحك بالشدقة امر  
 باباحة قالت عائشة لو ربطت يداي المفعول  
 يداي نائب الفاعل واسمحت الى الحك ولم  
 اجد ما احك به الا رجلي بالنتنية مع شد

والظفر في خلاف في المذهب ١٢ **قوله** وسئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر بهمزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم  
 يطيب فكذا في جميع نسخة المصرية ومتن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع نسخة المصرية من المتن والشروح من الايمان التي لم  
 تطيب وهذا الوجه فهو جمع ليد قال الجيد ليد كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على الجيد ان يكون بمعنى اللين المعروف ويراد به الدهن مجازا وما على  
 الاول فهو من البيون والالف واللام زائدتان قال الجيد البان شجر وحج ثمره دهن طيب وحده نافع للبرش والشمس والكف والحصف اليق  
 والسعفة والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بفتح الموحدة الف ومسكون نون اسم عربي يقال له في الهندية بكاشن واكثر ما يوجد في الحجاز والحيش  
 والمغرب ثوبس في فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وحج الالف والاذن وطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله لم  
 يطيب اي لم يحل فيه الطيب فانه كثير ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال لغير المطيب البان السهم وهو محرم اي قطرة في حالة  
 الاحرام قال مالك لا ارى بذلك بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اي ادخله في فيه اكله او لا لم مضارعة مجزوم من الروية بذلك اي يجعله في فيه  
 بأسا **قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اي يشق المحرم جراحه هكذا في جميع نسخة المصرية بالباء المحجمة قال الزرقاني بضم  
 المحجمة تحراب بنة والواحدة خراجه الخ وفي الجمع خراج بضم المحجمة وخفة راء القرحة وقال الجيد كالغراب القروح وفي نسخة الهندية بالميم وفي الحاشية  
 قال الشارح بضم الجيم ولكن في القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبطه بضم الجيم وفي مختار الصحاح جرح  
 من باب قطع والاسم المحرج بالضم والجمع جروح ولم يقلوا جراح الا في الشعب والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويقال بالهمزة في اخره اي يشق قال الجيد  
 نقا العين والبر ونحوها كسرها او قلعها او يفتقها دمه قال الجيد الدمل كسكرو وصره الخ ارج جمعه دما ميل ويقطع عرقه بالهنية على ص ٤٤٥

٤٤٥

ص راحلته وفيه جواز الارادف وهو من التواضع والاختلاف فيه اذ الطائفة الدابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة من عرفه الى  
المزدلفة ليلة النحر ثم اردف الفضل من المزدلفة عداة يوم النحر فحيا مته امرأة قال الحافظ لم تسم من ختم بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة  
وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبلة لا العلمية ووزن الفعل قاله القسطلاني تستغنيه وبيان الاستغناء قويا  
بجعل الفضل ينظر اليها قال الهامجي يحتمل ان تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فان المحرمة يجوز لها ذلك لمحض السترا لانه كان بين وجهها  
ما ينظر اليه الفضل الخ وفي الفتح عن  
بادء الجلابيب الخ وتنظر الخجعية

العياض لعل الفضل لم ينظر نظرا يتكبر خشى عليه ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الاشر  
اليه وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيا اى جميلا واقبلت امرأة من ختم فضية  
فطلق الفضل ينظر اليها واعجبها حسنها كذا في الفتح  
قال القسطلاني هذا النظر يقتضيه الطباع فانها مجهولة  
على النظر الى الصورة المحسنة فجعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر  
الذي ليس فيه المرأة منعاه عن مقتضى الطبع وروا  
الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض  
فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فنته ومنعه  
ما يتكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظرا الى  
الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه وقال  
الابن الاظهران معرفة وجه الفضل ليس للوقوف في  
المحرم كما يعطيه كلامه عياض والنووي وانما هو  
لخوف الوقوع كما يعطيه كلامه القسطلاني ١٢  
قوله فقالت الخجعية يا رسول الله ان فريضة الله  
زاد في النسخ الهندية على العباد وليست هذه الزيادة  
في النسخ المصرية في الحج اى في امره وشأنه ويمكن في  
بعض من البياضية كذا في المرقاة ادركت اى الفريضة  
ابى مفعول ولويسو الاب شيخا حال كبير انعت له لا  
يستطيع ان يثبت على الرحلة نعت اخرا ومن الاحوال  
المتداخلة او شيئا بديل لكونه موصوفا اى وجب عليه  
الحج بان اسلم وهو شيخ كبير افا حجه اى يجوز له  
ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها  
الهمزة معطوف على مقدر والمعنى يصح معنى ان يكون  
ناثبة عنه في الحج وهذا على المشهور قال صاحب  
المشهور في فقه الهمزة وضم الحاء اى حرره عنه بنفسه  
قبل دروي بضم الهمزة وكسر الحاء اى امر احد ان يحج  
عنه الخ قال نعم وفي حديث ابى هريرة قال حجج عن  
ابيك واختلفت الروايات في ان السائل رجل او امرأة  
والمسئول عنه ابوه او امه ١٢ قوله ما جاء فيمن  
احصر بياء المجهول بعد وقال الراغب المحصر والاحصار  
المنع من طريق البيت فالاحصار يقال في المنع الظاهر  
كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال الا في  
المنع الباطن فقوله تعالى فان احصرتم فجهول على  
الامر من الخ وقال المجد المحصر كالضرب والنصر والتصيق

الحج عمّن يحج عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن  
يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس  
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجاءته امرأة من ختم  
تستغنيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر  
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابى  
شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افا حجه عنه قال نعم  
وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدد

والبقية عن ١٢ قال المجد العرق الطريق يفر  
الناس حتى يستوضئ وبالكسر للشجر والبدن  
معروف جمعه عروق واعراق وعراق اذا  
احتاج الى ذلك قال صاحب المعلى وعلمه  
الجهور وروى عن الحسن عليه الفدية قال  
الهامجي لان الاحرام لا يتعلق بقطع شئ من  
جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة  
الانسان وهو مباح للضرورة كالحجامة و  
قد احتج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
محمى ومن هذا المعنى بطراحه وفتى  
دمله و قطع عرقه لحاجته الى ذلك وقد  
شرط مالك الحجامة الى ذلك الخ ١٢  
الجابضية المتعلقة بصيغة هذا

المندوحة والرحمة الاسلام في اباحة الاستنابة عند  
العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة  
اما حج التطوع فينقسم اقساما ثلاثة احدها  
ان يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز  
ان يستناب في حجة التطوع الثانية ان  
يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز  
عن الحج بنفسه فيصح ان يستناب في  
التطوع والثالث ان يكون قد ادى حجة  
الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه قبل له  
ان يستناب في حج التطوع فيه روايتان  
احدهما يجوز وهو قول ابى حنيفة والثانية  
لا يجوز وهو مذهب الشافعي والزهدي  
تجوز الانابة في الحج النفل حاله القدر لان  
باب النفل اوسع الخ وقال الحافظ بعد ما  
حكى عن ابن المذر وغيره الاجماع المذكور  
اما النفل فيجوز عند ابى حنيفة خلافا للشافعي  
وعن احمد روايتان الخ ١٢ قوله رديف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري  
من رواية شعيب عن الزهري على يحصر

والحبس عن السفر وغيره كالاحصار واحصره المرض او البول حمله يحصر نفسه الخ واختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتقانهم على ان حكم المحصر  
لا يختم بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهم بعضهم اختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حتى العيني في شرح الهداية عن الاسيبغاني والوترى والكوكباني  
انهم اختلفوا في الاحصار في اثنين وستين موضعا ثم بسطها لكننا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني وهو اختلافه  
في المحصر اى شئ يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم الخنسي والثوري يكون المحصر بكل حايس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب  
نقعة ونحوها ما يمنع عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت و  
قال آخرون وهم الذين بن سعد ومالك والشافعي واحمد والسنحى لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر الخ  
وه معنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اى لا يجوز له التحلل بذلك وهذا مقيد عند الامام الشافعي واحمد بعدم الاشتراط فان اشتراط عند الاحرام  
التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عند ما كما سياتى في قول العيني في البناء الاحصار من عذرا او مرض او كسر او قطع طريق وكل حايس  
هو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء الخنسي وابى ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري  
والى عبيد وابى عبيدة وداود واحصاه وقال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الامن عدو ومرض وهو قول مخالف لقول مجتهدى  
الفتهاء ومذهب العرب الخ وقال ابن حزم في المحلى كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ  
في رؤية الهلال فهو محصر



ثم قال الجصاص في احكام القرآن قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محروماً بالعمرة عام الحديبية وانه احل من عمرته بغير طواف شوقاً لها في العام القابل في ذي القعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدقهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في اشهر الحج ففخروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ من ممنوع الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت فان المشركين منعوه عن الوصول الى البيت وهذا الاخلاق فيه بين اهل العلم بالحديث والنقطة والتاريخ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الى البيت في هذا السفر فليس معنى قوله قبل ان يطوفوا انهم طافوا بعد ذلك بل لم يطوفوا اصلاً وقبل ان يصل اليه اى الى البيت الهدى وعلم منه ان الهدى

**قال مالك من احصر بعد وفحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويغزده به ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ما لك انه يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء**

لان عليه ان يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصرته تحلل وجازله تركه كما يجوز له ترك جميع النسك الخ فانه يحل من كل شئ من محظورات الاحرام ويغزده به اى يغزى الهدى ان كان معه قد ساقه واما تحلله المحصر فلا يوجب هدماً عند مالك قلل الباجي خلافاً للائمة الثلاثة قد تقدم مبسوطاً في الفروع الرابع ويحلق رأسه اى سنة فقد عرفت في الفروع التاسعة ان حلق الرأس ليس يشترط التحلل عند مالك بل هو سنة وتقدم هناك المذهب حيث حبس بينا للجوهول اى في اى موضع وقم المحصر من الحل او المحرم وليس عليه اى على المحصر قضاء لما احصره عند مالك والشافعي خلافاً للحنفية اذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لاحد كما تقدم في الفروع الثالث فخصم اى في عمرته القضاء مفصلاً **سلكه قوله** انه بلغه وقد وردت قصة حصره صلى الله عليه وسلم في عمره الحديبية في كتب الصحاح بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة م

**سلكه قوله** من احصره في النسك الهندي وفي النسك المصرية من حبس وكلاهما بينا للجوهول بعد وقال الباجي وذلك مما يكون في الحج باحد وجهين احدهما ان يتيقن بقائه واستيطانه لقوته وكثرت والياس من ازالته فان ذلك يكون نجساً ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدراً لم ير انه لو زال العدو لا درك الحج والوجه الثاني ان يكون العدو مما يرجي زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدراً ما يعلم انه ان زال العدو ولا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون فحال بينه وبين البيت قال الباجي الاحصار لا يكون الاعمال اتم النسك الا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفة فان احصر بعد الوقي بعرفة عن مكة فانه يأتي بالتماسك كلها وينظر اياً ما فان زال العدو واما مكته الوصول الى البيت طاف والا حل وانصهر

بغير موضع الحصر ولا يجب وصوله الى الحرم والمسئلة خلافية عند الاثمة ومن قال بوجوب وصوله الى الحرم كما حنفية استدل بقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الجصاص اختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول بعض بني الثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي احصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الاول ان المحل اسم بشيئير محتمل ان يراد به الوقت ويحتمل ان يراد به المكان الا ترى ان محل الدين هو وقته الذي يجب به المطالبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لضامة اشترطى و قوله محلى حيث حبستني فيحل المحل في هذا الموضع اسم المكان فلما كان محتملاً للاصمين ولم يكن هدى للاحصار في العمرة موقفاً عند الجميع وهو لا محالة مراد بالاية وحب ان يكون مراداً للمكان فاقضى ذلك ان المحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الاحصار لانه لو كان محل الاحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله بوقوع الاحصار ولا يذ لك الى بطلان الغاية المذكورة في الاية فذلك ذلك على ان المراد بالمحل هو الحرم لان كل من لا يجعل موضع الاحصار محلاً للهدى فانه لا يجعل المحل المحرم ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار اربط فاشددة اللفظ واسقط معناها ومن جهة اخرى قوله تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق ودلالته على صحة ما قلنا في المحل من وجهين احدهما عمومها في سائر الهدايا والاخر ما فيه من بيان معنى المحل الذي اجل ذكره في قوله حتى يبلغ الهدى محله الى اخره بيسطة وفي البحر العتيق نقل صاحب الكشاف عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم غزده به في الحرم الخ واستدل الآخرون بمحدث الباب قال الموفق لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غزوا هداياهم في الحديبية وهي من المحل قال

البخاري قال مالك وغيره انهم حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت وروى ابن النعمان صلى الله عليه وسلم غزده في هذه الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق اهل السيرة والنقل الخ وفي البخاري ان الحديبية خارج من الحرم قال البخاري هو من كلام الشافعي في الامر وعنه ان بعضه في الحل وبعضه في الحرم الخ قلت ويستدل لهم ايضا بقوله تحلوا هم الذين كفروا وصد وكفر المصعب الاحرام والهدى معكوفان يبلغ محله **سلكه قوله** ثم لم يعلم بانون في اوله في النسك الهندي فصيغة المتكلم مبنياً للفاعل وبالاعتناء في اوله في النسك المصرية الغائب مبنياً للتيهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من اصحابه الملائميين له ولا من كان معه في هذا السفر من الاقاربين والخارجين الى الحديبية ان يقضوا شيئاً من العمرة ولا امرهم ان يعودوا لشيء من الهدا اذ الامام مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب المحصر فانهم حصروا في عمرة الحديبية ولم يقل غزوا فخره قضاء العمرة او امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم النقل لمثل هذا الامر الذي وقع في محفل عظيم و عدد كثير ومشهد مشهور اول دليل على عدم القضاء لاسبابها وقد نقل البيهقي في هذه العمرة من الخاصة والصغر والصد والكد وغيرها براهين كثيرة وهكذا قال غير واحد من اهل العلم الذين لم يرو القضاء على المحصر قلت ومن ذهب الى القضاء قد روى الواقدي في المعازي من طريق الزهري ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمر اهلهم يتخلف منهم الامن قتل بخير او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين الخ قال الحاكم في الاكلیل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لم يهل ذوالقعدة امر اصحابه ان يعتمر قضاء عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الامن استشهد وخرج معه اخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبيان الخ ١٠٠٠

ص عليه وسلم حين صد في عمرة الجديبية قال النووي الصواب في معناها ان اراد ابن صددت واحضرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يحتمل انه اراد اهل بعصرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعصرة في العام الذي احصره قال ويحتمل انه اراد الامرين وهو الاظهر قال النووي وليس بظاهر كما ادعاها بل الصحيح الذي يفتى سياتى كلامه ما قد مناه الخبر فاهل اي ابن عمر بعصرة زاد في رواية جويرية عند البخارى فاهل بالعمرة من ذي الحليفة قال الحافظ وفي رواية ابوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ويحتمل ان يحتمل على الدار التي بالمدينة ويحتمل بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بنى الحليفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صليت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعصرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعصرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك فيجزيا عنه واهداه

سب يريد انه امتثل نكس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتى من القتل دون البيت ان صد عنه بما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ١٢ الله قوله شران عبد الله بن عمر نظر في امره يعني تأمل ما احرره من العمرة وما كان يريد به اولين الحج فانه قد تقدم في الحجه بين مختلف الروايات انه خرج يريد الحج فلما ذكر واه الفتنة احرره بالعمرة لانها اهلون فقال في نظره وتأمله ما امرها اي الحج والعمرة الا واحد بالرفع وفي الاكمال عن القاضى عياض يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل الحصر كما شران في العمرة مع انها غير معدودة بوقت فحج اجوز الحج وقال الباقى فرأى ان حكمها في ذلك واحد فاذا كان لا يخصص بالتحلل في احدها كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليس متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو ينفوت بوقت الوقت اولي وهذا حكم بالقياس ولان كل واحد انكر عليه ذلك الحج فالتفت الى اصحابه فآخبرهم بما ادى اليه نظرهم فقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة من النية فقط مع ان التلفظ ليس بشرط لئنه بذلك من يقتدى به على انه استقل نظره من العمرة الى القران اني قد اوجبت اي الزويت نفس الحج مع العمرة وفيه ارداف الحج على العمرة كما تقدم في مبدء القران من متنها وفي رواية جويرية عند البخارى اهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انها شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمري وعند ايضا برواية موسى بن عقبة عن نافع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر الهيد اع قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة ورواية الليث اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الحديث ثم نفذ بالذال المعجمة اي سار الى مكة حتى جاء البيت ولم يصب في الطريق فطاف بالحج والعمرة معا طوافا واحدا اختلفوا في تمييز هذا

له قوله انه قال في جواب ابنه عبيد الله وسالم ولفظ البخارى برواية الجويرية المذكورة انها كلمة عبد الله بن عمر ليا في نزل الجيشر بانين الزبير فقال لا يضر ذلك لان الحج العام انما يخاف ان يخال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حين خرج اي اراد ان يخرج من المدينة الى مكة سنة اثنتين وسبعين او ثلاث وسبعين معتمرا قال الحافظ في الموطأ من هذا الوجه خروج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فدكره ولا اختلاف فانه خرج اولاً يريد الحج فلما ذكره الى امر الفتنة احرره بالعمرة ثم قال ما شأنها الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارن الحج وهكذا في عامة شروح البخارى لكن النسبة التي بايد يتأمن رواية جويرية فيها هذا اللفظ كما ترى نعم اخرج البخارى في باب طواف القادر برواية الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحج بآسن الزبير فقيل له ان الناس كانوا بينهم فقال

الحديث في الفتنة اي فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير قال القسطلاني وتبعه الزرقاني وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شيرين وايا ما فاتهم راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتمر له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم ينزل الامركز الى ان توفي مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بحث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين و سبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم قتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث و سبعين الح قوله ان صدقت فيهم الصاد المهمة مبنيا للمفعول اي منعت عن التبيت اي الوصول اليه صنعنا اي ابنا ومن صعي كما صنعنا مع رسول الله صلى الله ص

الطواف على احوال سببا في بيانها وراى ابن عمر ذلك اي الطواف الواحد بجزي اعنه بعضهم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اي كما في مفعول لقوله راي وظاهر هذا السياق انه لم يطيف الا وقت دخوله مكة ثم تحلل يوم النحر بالحق والرمي بدون الطواف ثم اعلم ان المشهور على السنة المشأخون الحديث حجة للائمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن ومخالف الحنفية في اختيائهم الطوافين له وبذلك حزم عامة الشراخ والمخشيين وانت خبير بان كلامهم هذا يحتمل في ذلك طواف العمرة ايضا فصارت اربعة قال الموفق الاطوفة المشروعة في الحج ثلاثة طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم الا به بخلاف وطواف القدوم وهو سنة لا يتركه وطواف الوداع واجب بوجوب عنه الدم اذا تركه وهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافيع كقولنا في طواف الوداع وكقولنا في طواف القدوم والحج واذا اعرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهرها انه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل وتاركا للركن ايضا عند الحنفية وايضا يحتمل حديث نفسه المرفوع ايضا كما اخرج البخارى في صحيحه عنه واستلم الركن اول شئ فخره بثلثة اطواف ومشى اربعا فركم ركعتين حين قضى طوافه فانصرف فاني الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحره به يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحاً بالطوافين من فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يحتمل حديث الباب على ظاهرها في الاكتفاء بالطواف الواحد الطواف الاول لا غير ولذا ترى شراخ الحديث مع اتفاقهم على ان الحديث حجة لهم ومخالف (التهية على ضيق)

ص الذي يفعل قبل يوم الغفر في الحجية انما يفعل للقدر ولا لانه من صلب الحجية فاكثري ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدر وم في عمرته  
عن اعدائه في حجته الخ ومنها ما قال الحافظ قوله بطوافة الاول اي الذي طافه يوم الغفر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدر وم فعمل على السعي و  
قال ابن عبد البر في حجة طوافه لما لك في قوله ان طواف القدر وم اذ وصل بالسعي يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلداه وطلبه  
الهدى قال ولا اعلم احدا قال به غيره ويزاها به وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدر وم فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك  
دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعبد لا يقيد الجبل والسميان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم الغفر والسعي ويؤيد الثاني  
حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول

على ما حمل عليه حديث ابن عمر لم يركبوا الخ وقال ايضا في  
الاحصار حمله بعضهم على طواف القدر وم وهو مشكل كما  
تقدم الخ ومنها ما قال السندي على البخاري قوله بطوافه  
الاول اي باول طواف طافه بعد الغفر والحاق فانه  
هو ركع الحج عندهم لا الذي طافه حين القدر وكان  
ولا يخفى ان بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التأويل  
ويقضي ان الطواف الذي يجزئ عنها هو الذي حان  
القدر وموا قرب التوجهات عندي هو ما تقدم عن  
الطحاوي من الاكتمار بطواف العمرة عن طواف القدر وم  
وهذا وان لم يوافق الحنفية لكن تنفق عليه جميع ما  
روى عن ابن عمر في هذا الباب فلا بعد في ان يكون  
مذهبه كذلك فانه محتمل ليس بمقلد للحنفية وعلى  
هذا افهني قوله طاف لهما طوافا واحدا اي لو كان العمرة  
وقدر وم الحج ومعنى قوله طوافه الاول اي طواف  
العمرة ومعنى قوله راي مجزئا عنه اي عن القدر وم  
معنى قوله لم يركبوا عليه اي حين تقدم حتى يوم الغفر وذلك  
لان طواف الافاضة عنه ثابت ومعنى ما في احصاها  
البخاري من طريق جويرية بلفظ وكان يقول لا يجزئ  
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ان المفرد  
اذ العرب دخل مكة بل وصل الى عرفة يسقط عنه  
طواف القدر وم وركن لك اذا دخل مكة لكنه لم يطف  
للقدر وم فيجوز له ان يعقل بعد طواف الافاضة لكن  
القارن لا يسقط عنه طوافه الاول لكون طوافه متضمنا  
لطواف العمرة وهو ركع فلا يجوز له ان يجزئ حتى يطف  
للعمرة والقدر وم ويريد دخل مكة  
بالتأشبية المتقدمة بصحيفة هذا )  
له قول في هذا الامر اي الحكم الذي ذكر في هذا  
الباب عندنا فيمن احصر ببناء الجوهول بعد كما احصر  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المدينة ما  
تحلل موضع حصره فكذلك يحل موضع الحصور من  
احصر بعد وقال مالك هكذا في النسخ الهندية و  
ليسبت في المصرية هذه الكلمة بل الكلام كله مذكورا

**قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعد وكما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يجزئ دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو**  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يجزئ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او ولد واعصر ذلك واقضى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يجزئ الا البيت مالك عن ايوب بن ابي قحيفة التميمي عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

بالقران المتعة والمتمتع يسقط عنه طواف القدر وم فلم يبق الا طوافه الاول يوم الافاضة وهو ايضا بعيد ياتي عنه صويبر الفاظ الروايات بانه اهل بها معا قبل الوصول الى مكة ومنها ما في العرف الشاذ انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدر وم للحج لا طواف الزيارة الخ وذكر في ايضا قبل ذلك لكن ما وجدت احدا قال ياد راج طواف القدر وم طواف الزيارة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدر وم لا شئ عليه لانه ترك سنة وفي هجارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطف طواف القدر وم والحج قلت اصل هذا التوجيه ما اخذ عن كلام الطحاوي وقال لكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف بالحجته قبل يوم الغفر لان الطواف

في القول السابق وهو الوجه فاما من احصر بغير عدو وكمرض ونحوه فانه لا يجزئ دون البيت ولا يثبت له حكم الاحصار كما سياتي في الباب للاحق  
قوله انه قال المحصر بمرض لا يجزئ بقرينه وكبر تأنيبه وتشديد تأنيبه اي لا يجزئ من احرامه في موضع حصل له المرض بل يستمر في احرامه حتى يشفى  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة الخ ان بقي وقته بعد زوال العذر والاطمئنان عند الشأفة ومالك وهو المشهور عن احمد وفي اخرى له وبه قالت الحنفية ان يعقل  
كما تقدم في الفرع الاول من الغرور الماضية في ادل الباب لما مض فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها اي من الثياب للحمل المرضي او ولد او ممنوع في  
الاحرام كالمطيب وغيره صنع ذلك اي استعمله واقضى ولا اثر عليه والاصل في ذلك قوله عز اسمه فمن كان منكم مريضا او به اذى من دسه فندبه من  
صيام الامة وسبق في تفصيل القدية في محله ١٣ قوله انها كانت تقول للحجور لا يجزئ لان البيت ظاهرا انها لا ترى الاحصار مطلقا ولذا قال الحافظ  
في المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره انه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ما ذكرنا من المذكور قبل واخره ابن جرير عن عائشة بانسانا صحبهم  
قالت لا اعلم المحرم يحل بيتي دون البيت وعن ابن عباس بانسانا صحبهم لا احصاها اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير الخ وانشا المصنف بذلك الاثر في الباب  
انه محمول على من احصر بغير عدو وقال ابن عبد البر ومنا المحرم بمرض موصلا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس واداء فعل واقضى فاذا  
برق الى البيت وطاف ويسعى فهو كقول ابن عمر وسوا الخ ١٣ قوله انه اى الرجل البصر قال خرجت الى مكة اي معتمرا كما يدل عليه الجواب الاتي حتى اذا كنت ببعض  
الطريق واجاعة وقمت عن راحتي كسرت بسكون التاء ببناء الجوهول فخذ في تأنيب فاعله فادسلت بصيغة المتكلم الى مكة وسواها اي من الثياب التي لا بد له منها اي من  
من يجر الناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفيدهم في التحلل ظهر رخص ببناء القارن من الترخيص لى لم يجوز في احل وحل وفي رواية اخرى فادسلت الى ابن  
عمر ابن عباس فقال العرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقت بصيغة المتكلم على ذلك لما الذي كثر في هذا سبعة اشهر وم

صحيح اصطلاحهم في الحديث والرواية

قوله انه قال من حبس بيناء الجهول دون البيت بمرض فانه لا يحل بغير الماء وكسر الحاء اى لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا  
 والرمية اى يسعى بينا واطلاق الطواف على السعى شائع في النصوص والاشهر لا يحتمل الا من المذكورين قبل ذلك **قوله** صرح اى سقط عنوانه  
 ببعض طريق مكة وهو محرم قال الباقى ليس فيه ما يدل على ان احرامه كان يجرى وعمره الا ان قول المنقذين له شر عليه حج قابل يقتضى ان احرامه كان يجرى  
 وانه قد بين ذلك لهم في سؤاله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرماً بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يجر فواضحة احرامه  
 لما اثنوه حتى سألوه عن مقتضاه الحج فقلت لكن في المنقذين رواية مالك وهو محرم **قوله** فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء اختلفت  
 الشيخ الموطأ في هذا اللفظ ايضا وما **٣٤٩** ذكرنا من السياق هو ما اطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتن والشروح الاثرى قاتى  
 فليس فيها لفظ عن العلماء بل زاد في الشرح وكذا  
 الذين في جميع الفتاوى ولا المنقذين قال الباقى يريد انه  
 سأل عن يستغنى في بعض من الحالكين على الماء ان  
 كان محض موضعه منهم احد فوجد به عبد الله بن عمر  
 الخو في جميع الفتاوى فسأل عن ذلك الماء الذى كان  
 عليه فوجد الخ ولفظ الاشارة لا يوجد في نسخة غيرها  
 وفي المنقذ فسأل على الماء الذى كان عليه قال الشافعى  
 قوله على الماء هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي  
 بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من الموطأ على الماء  
 منسوخ عن الخ وفي جميع النسخ الهندية فسأل من يلى  
 الماء الذى كان عليه فوجد الخ قال الشيخ في المصنف  
 سوال كود ان علموا كود ان يكون متصل اى كود  
 امد لا يوجد ان ليس ياقت عبد الله بن عمر الخ فوجد  
 به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم  
 قال الباقى هذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء  
 وانه كان ممن يستغنى ويؤخذ بقوله وعبد الله بن  
 على ان المنقذ اذا كان من اهل العلم والاجتهاد حاز  
 ان يقع في موضع فيه من هو اعلم منه لانه لا خلاف  
 ان ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين  
 والفضل بدرجات منه **قوله** فذكر كود الذى  
 عرض له من الصرع والشكوى فكلمهم من ان يتداوى  
 بما لا يهتمة يعنى ابا حوالة التداوى بما يحتاج اليه  
 ويفتدى ان فعل في التداوى شيئا من عجزه لئلا يلزم  
 قال الباقى وكذلك ان احتاج ان يربط على موضع  
 الكسر خرقه فانه يربطها ويلزمه الغدية الخ قلت و  
 عندنا الحنفية فيه تفصيل قال في مكروهات الاحرام  
 من الغنية وتعصيب شئ من جسد غير الرأس و  
 الوجه ان كان بلا علة لانه نوع عيبه والا فلا بأس  
 به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا  
 بموجب الجزاء بعدد ما يغيره والان صاحب العذر  
 غير اثم الخ فاذ احرم وفاته اجر احرم اى يتحمل بفعله لعمره  
 فحل من احرامه بذلك فان فأت الخ يتحمل بفعله لعمره  
 عند الثلاثة ويفسز الحج اليها عند احد كما تقدم في الفقه  
 الثامن قال الباقى ومعنى ذلك ان يكون مرضه يد ووربه حتى يعوته الحجر الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
 الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صادف اتم الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
 عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
 بالمدينة اثنوه فيمن احصر بغير عذر وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا بصار بغير عذر **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
 اليه عامة الشراح والادوية عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جميع بينهما  
 في باب واحد وقد امرهم بالخطأ اى ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد لم يدرى وهما يفتق الهاء وتشدد يد الموحدة على ما مضى  
 في المغنى وتهذيب الاسماء للنوى والتعليق الجيد زاد اخرا راء مهلة ابن السرحون المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظى اسلم بالحجر انه بعد  
 فخره حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحجر كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصل مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
 بعمره ثم يرجعان بنون التننية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالا ثم يحجان بنون التننية في جميع النسب الهندية والمصرية اى يقضيان  
 الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
 المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحل بفعله لعمره فان فأت الحج كيف كان يتحل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
 عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان جسده بمرض او بغيره او بخطأ من العذر مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفه او خطفه عليه الهلال وهو وان  
 كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكور اكثر وقومه والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ببعض الطريق كبرت فحذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن  
 عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان حل فأت  
 على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمره ما لك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس  
 دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا و  
 المروة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان  
 معبد بن حزابة المخزومي صرع بجحش طريق مكة وهو محرم  
 فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر  
 عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قد كره له الذى عرض له فكلمهم  
 امره ان يتداوى بالابد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من  
 احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال  
 مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عذر وقال مالك  
 وقد امر عمر بن الخطاب بابو ابيوب الانصارى وهب بن الاسود  
 حين فاتها الحج واتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعان حلالا  
 ثم يحجان عما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس  
 عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او  
 خفى عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر

قوله ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر  
 فيمن احصر بغير عذر وان لا يحل لا يفعل لعمره  
 وقال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
 اليه عامة الشراح والادوية عندنا ان المصنف شرع  
 من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم  
 المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جميع بينهما  
 في باب واحد وقد امرهم بالخطأ اى ابا ايوب  
 الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد  
 لم يدرى وهما يفتق الهاء وتشدد يد الموحدة على  
 ما مضى في المغنى وتهذيب الاسماء للنوى والتعليق  
 الجيد زاد اخرا راء مهلة ابن السرحون المطلب بن  
 اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظى اسلم بالحجر انه  
 بعد فخره حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحجر  
 كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من  
 فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصل مكة بعد يوم  
 عرفه ان يحل بعمره ثم يرجعان بنون التننية في  
 النسب الهندية والمصرية اى يقضيان الحج عما قابلا  
 بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم  
 يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ  
 رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود المصنف  
 تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج  
 يتحل بفعله لعمره فان فأت الحج كيف كان يتحل  
 بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس عن اتمام  
 الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان جسده  
 بمرض او بغيره او بخطأ من العذر مثل ان يظن  
 يوم النحر يوم عرفه او خطفه عليه الهلال وهو وان  
 كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكور اكثر  
 وقومه والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء  
 الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ومعنى هذا فهو مقابل لخطأ الهلال فهو محصر  
 وعليه ما على المحصر من الخطأ بفعله لعمره والهدى  
 والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمه  
 والافينها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
 صاحب المصنف وهو قول مالك والشافعى واصله  
 الثامن قال الباقى ومعنى ذلك ان يكون مرضه يد ووربه حتى يعوته الحجر الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
 الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صادف اتم الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
 عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
 بالمدينة اثنوه فيمن احصر بغير عذر وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا بصار بغير عذر **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
 اليه عامة الشراح والادوية عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جميع بينهما  
 في باب واحد وقد امرهم بالخطأ اى ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد لم يدرى وهما يفتق الهاء وتشدد يد الموحدة على ما مضى  
 في المغنى وتهذيب الاسماء للنوى والتعليق الجيد زاد اخرا راء مهلة ابن السرحون المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظى اسلم بالحجر انه بعد  
 فخره حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحجر كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصل مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
 بعمره ثم يرجعان بنون التننية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالا ثم يحجان بنون التننية في جميع النسب الهندية والمصرية اى يقضيان  
 الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
 المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحل بفعله لعمره فان فأت الحج كيف كان يتحل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
 عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان جسده بمرض او بغيره او بخطأ من العذر مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفه او خطفه عليه الهلال وهو وان  
 كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكور اكثر وقومه والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ومعنى هذا فهو مقابل لخطأ الهلال فهو محصر  
 وعليه ما على المحصر من الخطأ بفعله لعمره والهدى  
 والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمه  
 والافينها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
 صاحب المصنف وهو قول مالك والشافعى واصله  
 الثامن قال الباقى ومعنى ذلك ان يكون مرضه يد ووربه حتى يعوته الحجر الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
 الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صادف اتم الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
 عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
 بالمدينة اثنوه فيمن احصر بغير عذر وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا بصار بغير عذر **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
 اليه عامة الشراح والادوية عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جميع بينهما  
 في باب واحد وقد امرهم بالخطأ اى ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد لم يدرى وهما يفتق الهاء وتشدد يد الموحدة على ما مضى  
 في المغنى وتهذيب الاسماء للنوى والتعليق الجيد زاد اخرا راء مهلة ابن السرحون المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظى اسلم بالحجر انه بعد  
 فخره حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحجر كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصل مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
 بعمره ثم يرجعان بنون التننية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالا ثم يحجان بنون التننية في جميع النسب الهندية والمصرية اى يقضيان  
 الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
 المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحل بفعله لعمره فان فأت الحج كيف كان يتحل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
 عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان جسده بمرض او بغيره او بخطأ من العذر مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفه او خطفه عليه الهلال وهو وان  
 كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكور اكثر وقومه والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم مكة الا بقدر ما يحرمها الله عز وجل

بومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الا حصار فيها قال ابو يوسف واما اننا نقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر قوله والصبر ما علمت ان الصبر من الرواية ان الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق اصحابنا واذا اذعن احدنا لا يكون محصرا وهو معنى قوله ما علمت من التفصيل قوله قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا الى هجر ما بالعمرة في اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا قضى عمرته الى ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة كما هو بين المعتمر ثم كسر بيضاء الجهول واصابه امرأ خرا ما فلا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب ان يقدر على حرامه الذي اخرجه اوله حتى اذا برأ بغيره الرأ من تأيب فتم وكسرها من تأيب سهم وفي لغة بعضهم من تأيب كرم اي صوم مرضه وقوى خروجه الى الحل وجوبا لانه قد احرم اوله بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاتته الحج يتحلل بغيره من شرطها بالحج بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم ان يخرج الى الحل ليجتمع بين الحل والحرم وفي النباية الستون من اختلافات الاحصار ان المكي اذا تلبس بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الغنم بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعي وقال مالك اذا بقى محصرا حتى فرغ الناس من الحج خرج الى الحل ويجزى بغيره ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل عليه الحج من قابل والهدى مع الحج وكذا الغنم اذا احصر بمكة حكا عن ابن المنذر في الاشراف الحج والمسئلة خلافية عند الحنفية ففي النباية الثامن عشر المحصر بالحج اذا احصر وفاته الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديدا للعمرة وعند ابى حنيفة ومحمد يدل بحدودها باحرام الحج الذي هو فيه وعند ابى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة الحج وهكذا احسن الاختلاف عزم جماعة في منسكه لكن تعقبه القاري بانه وهو بل عند ابى يوسف يتحلل بغيره الى العمرة من غير تجديد وعند هامل لا يتحلل بالحج وهكذا حكى الخلاف صاحب البحر العميق عن البيهقي قال

قال يحيى سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امرأ يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال رى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خروجه الى الحل فدخل بعمرته فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امرأ يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال رى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خروجه الى الحل فدخل بعمرته فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

والدليل على صحة ما ذكرنا ان قائم الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب حرامه احرام عمرة وصار معتمرا للزومه الخروج الى الحل وفي منسك الكوا في اختلافات الطواف الذي يقيم به التحلل فعند ابى حنيفة ومحمد والشافعي هو على عمرة موداة باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحلل باعمال العمرة وقال ابو يوسف واحدا يتحلل حرامه احرام عمرة الحج ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاتته قال الجوهري قبل وا قبل بمعنى يقال عام قابل ويقبل قوله الزقاني والهدى كما سياتي في محله **سئل مالك** قال مالك فيمن اهل اي احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعل لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارده وله ان يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسع بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتصل به لانه عمل من اعمال الحج لا يتعلق به بالبيت فلم يكن قريبة في نفسه منفردا وحده ان يكون باشر طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الاطواف ورود او الافاضة فاذا اسقط طواف لورود لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الافاضة هذا ذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي ثم مرض وقهره الاحصار بذلك فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب اذا فاتته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم يخرجته المدينة قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بغيره اي ملبيا بها بدون تجديد باحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذي فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لانه لم يكن نواة

سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امرأ يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال رى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خروجه الى الحل فدخل بعمرته فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

ص فبين انهما سوا في وجوب استيفاء الطواف والسبع لعمره التحلل وقال القاري في شرح الباب لو قدم محرور محجة فطاف للقدر وموسى فرفاته  
 الحجر بقوت الوقوف فعلية ان يحل بافعال العمرة من طواف لها وسعي اخر بعد ما ولا يكتفي طواف العمرة الاول ولا السعي المتقدم في التحلل نحو عليه  
 حجر قابل بالاضافة اى حجر عام قابل والهدى كما تقدم قريبا **له قول** ما جاء في بناء الكعبة اختلفت شراح الحديث وحملته التاريخ في عدة بناؤ الكعبة  
 وفي اول بناؤها وقبل العيني قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملكة ثوابراهيم ثم قرئش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه  
 وسلم هذه البناء ثم ابن الزبير ثم حجاج و **استمر الخ** وفي النص من عن الجوزي المسمى ان الكعبة بنيت سبع مرات الاولى ببناء الملكة اودامر على  
 الحلاف الثانية ببناء ابراهيم الثالثة ببناء **٣٨١** العالقة والرابعة ببناء جرهم الخامسة ببناء قرئش قبل الاسلام بخمسة اعوام السادسة ببناء ابن  
 الزبير والسابعة ببناء الحجاج وعن شفاء الغرام لاشك  
 انها بنيت مرارا وقد اختلف في عدد بناؤها ويحصل من  
 مجموع ما قيل في بنائها بنيت عشر مرات منها ببناء الملكة  
 ومنها ببناء اودامر ومنها ببناء اولاده وبناء ابراهيم وبناء  
 العالقة وبناء جرهم وبناء قصي بن كلاب وبناء قرئش  
 وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج الخ وكذا حكى صاحب مرآة  
 المحرمين عن شفاء الغرام للفق الفاسي وزاد في اخره  
 ثم بين ان بنايات الملكة وادمر اولاده لريات بها  
 خبر ثابت واما بناء التحليل فخاله به القران والسنة و  
 قال الحلبي المحقق ان الكعبة لمرتين جميعا الاثنتي عشر  
 الاولى ببناء ابراهيم عليه السلام الثانية ببناء قرئش و  
 كان بينهما ١٢٤ سنة والثالثة ببناء ابن الزبير وكان  
 بينهما ٤٤ سنة واما بناء الملكة وادمر وشيت فظن بهم  
 اذما ببناء جرهم والعالقة وقصبي فانما كان ترميم الخ  
**له قول** عن عائشة متعلق باخبار ورواية ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اى لعائشة كما في رواية الهروي  
 بفتحيتين وسكون الياء مجزوء ومجذوف النون اى الم تعرف  
 ان قومك اى قرئش حين بنوا الكعبة قبل المبعث بخمس  
 سنين اقتصر واعن كذا في السهم المصرية وفي الهندية  
 على قواعد جمع قاعدة وهى الاساس ابراهيم كما تقدم في  
 بناء قرئش مفصلا وفي الصحيحين عن عائشة ما التلج  
 صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت  
 فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصير بهم النفقة  
 قلت فما شان بابه مرتفعا قال فضل ذلك قومك لم يدخلوا  
 من شاءوا ويمنعوا من شاءوا قالت فقلت يا رسول الله  
 افلا تردى على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لولا احدتان يكسر الحاء وسكون الدال لم هلمتني و  
 فخر الملائكة ميتة اخرة مجذوف وجوب اى موجود يعنى  
 قرب عهد قومك بالكفر فعملت اى لردتها على قواعد  
 ابراهيم قال الباقى يريد قرب العهد بالجاهلية فربما  
 انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسس لهم الشيطان  
 بذلك ما يقتضى ادخال الداخلة عليه في دينهم والى صلى  
 الله عليه وسلم كان يريد استيلا فهور يوم تثبتهم على

**قال مالك** وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال  
 بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل  
 بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان  
 طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى  
 ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
 عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن  
 عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المر ترى ان  
 قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعلى قواعد ابراهيم قال قلت  
 فقلت يا رسول الله افلا تردى على قواعد ابراهيم قال لولا احدتان  
 قومك بالكفر لعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت  
 عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وارى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين  
 يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

**له قول** قال مالك وان كان الذى اهل  
 بالحج من غير اهل مكة بل يكون افاقيا فاصابه  
 مرض موصوف حال ذلك المرض صفة  
 بينه اى المحرم وبين اتمام الحج وطاف بالواو  
 في السهم الهندية اى وقد كان طاف بالبيت  
 قبل المرض وفي السهم المصرية بالفاء فهو  
 للترتيب الذكرى وليس يتفرع على المرض  
 بالبيت للقدر وما الواجب عند مالك السنة  
 عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف  
 القدور ثم قوله الاحصار حل ايضا بالعمرة  
 لغوت الحج وطاف بالبيت طوافا اخر للتحلل

وسعى بين الصفا والمروة تكميلا لافعال عمره  
 بالتحلل لان طوافه الاول الذى طاف للقدر مر  
 وسعيه الاول الذى سعى بعد طوافه للقدر مر  
 انما كان نواه للحج للتحلل والحاصل ان لا  
 فرق فيمن فاته الحج بين المكى وغيره في انه انما  
 يتحلل بفعل العمرة الا ان المكى يجب عليه الخروج  
 الى الحل عند مالك خاصة دون غير الخواص  
 الا فى اذ لا يحتاج الى الخروج وانما كرس  
 الامام مالك هذه المسئلة لان الطواف  
 فى الصورة الاولى لم يكن مشروعا وفي هذه  
 الصورة مشروعا بل واجب عند مالك مر

١٢٤ سنة والثالثة ببناء ابن الزبير وكان  
 بينها ٤٤ سنة واما بناء الملكة وادمر وشيت فظن بهم  
 اذما ببناء جرهم والعالقة وقصبي فانما كان ترميم الخ  
**له قول** عن عائشة متعلق باخبار ورواية ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اى لعائشة كما في رواية الهروي  
 بفتحيتين وسكون الياء مجزوء ومجذوف النون اى الم تعرف  
 ان قومك اى قرئش حين بنوا الكعبة قبل المبعث بخمس  
 سنين اقتصر واعن كذا في السهم المصرية وفي الهندية  
 على قواعد جمع قاعدة وهى الاساس ابراهيم كما تقدم في  
 بناء قرئش مفصلا وفي الصحيحين عن عائشة ما التلج  
 صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت  
 فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصير بهم النفقة  
 قلت فما شان بابه مرتفعا قال فضل ذلك قومك لم يدخلوا  
 من شاءوا ويمنعوا من شاءوا قالت فقلت يا رسول الله  
 افلا تردى على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لولا احدتان يكسر الحاء وسكون الدال لم هلمتني و  
 فخر الملائكة ميتة اخرة مجذوف وجوب اى موجود يعنى  
 قرب عهد قومك بالكفر فعملت اى لردتها على قواعد  
 ابراهيم قال الباقى يريد قرب العهد بالجاهلية فربما  
 انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسس لهم الشيطان  
 بذلك ما يقتضى ادخال الداخلة عليه في دينهم والى صلى  
 الله عليه وسلم كان يريد استيلا فهور يوم تثبتهم على

امر الاسلام والذين يخافون ان تنقلب قلوبهم بفريضة الكعبة وراى ان يترك ذلك وامر الناس باستيعاب البيت اقرب الى سلامة احوال الناس واصلاح  
 اد بانهم مع ان استيعابه بالبنين لم يكن من الفروض ولا من الاركان وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله الخ  
**له قول** قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبعا لقاض عياض و  
 غيره ليس هذا شك من ابن عمر في صدق عائشة ولا تضعها احد يشأ فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب فانه يقع في كلامهم كثيرا  
 صورة التشكيك والمراد التعزيز واليقين وقال الهامى يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطا فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت  
 هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادى بضم الهمزة اى ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك هذا يقتضى قصد تركها والا فلا  
 يسمى تارك الحرف الاستعمال من اراد الشق فذعه منه ما نزع استلام افتعال من السلام والمراد ههنا المسماة بالقبلة او اليك في الغرض الركبتين اى العراق والشام  
 اللذين يليان الحجر بكسر الهمزة وسكون الجيم اى يقربان منه وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة وقد رها سمع وثلاثون ذراعا قاله  
 الحافظ الا ان البيت اى الكعبة لم يتم بتشد يد الميم بزنة المضارع المجهول من التميم وفي نسخة لم يتم بزنة المجهول من الجرد وفي اخرى لم يتم بذلك الا عام  
 كذا في المحي والمعنى ان البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد ابراهيم والباقي في الجحيم البيت فوق ستة اذرع وودون سبعة اذرع كما حققه الحافظ وحكى  
 عن الشافعي عن عد القيم من اهل العلم من قرئش انه ستة اذرع وشاير قال الحافظ وزاد معتمرا خرا الحديث ولطاف الناس من وراء الحجر الا ذلك نحو في  
 رواية ابي اويس قال لا بنى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقره ومن تعدد الاعداد بالحكم على عدم الاستلام بعد انما من البيت وقال غيره في الحديث علم من اعلام  
 النبوة انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة بذلك فكانت الذى تولى نقضها وبنائها من اجتمعت على الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغرها واوضح منه قوله

صير عرف في الحديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا قاله الحافظ وقال الخزي ويكون الحجر بالكسر واخلا في طوافه لانه من البيت قال الموفق انما كان كذلك لانه عز اسمه امر بالطواف بالبيت جميعه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه فمن لم يطوف به لم يمتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي ان كان بمكة قضى ما بقى وان رجع الى الكوفة فعلبه من وجوه قال الحسن بن علي **قول** في الرمل في الطواف قال العيني الرمل بقية الرء والميم سرعة المشى مع تقارب الخطوط وفي الحكيم رمل رمالا اذا مشى دون العدو وقال لغزاه هو العود والشديد وفي الجوهرة شبيهه بالهزلة وفي الصحاح هو الهزلة وفي المغني هو الخشب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ما خوض **٣٨٣** التحريك وهو ان يحرك الماشي منكبيه اشدة

**مالك عن هشام بن عمرو** عن ابيه ان عائشة امر المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجرام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجرا الحجر وطاف الناس من وراءه الا ارادة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت **كله الرقل في الطواف** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **قال مالك** وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يبلدوناه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **ثلاثة اطواف** ويمشي اربعة اطواف

الحركة في مشية الخ وقال الباجي هو الاسراع بالخشب لا يصر عن منكبيه ولا يحركها الخ ويسقط في الحجر العميق اختلافه في تفسيره وحكى عن منسك السروجي يقال للرمل الخشب ومن قال هو دون الخشب فقد اخطأ الخ وفي التعليق المحدث هو بقية الرء وسكون الميم سخر المشى مع تقارب الخطا واصله ان يحرك الماشي منكبيه في المشى واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون بغير علمهم قورموا ههنا تسمى تضعفهم حتى يثوب قامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريدوا المشى بالاشواط الثلثة ولم يأمرهم به في جميع الاشواط شفقة عليه خرجوا البخاري ومسلم وابوداؤد ونحوهم واختلفوا في انه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها من السنن التي يغير فيها فتحي ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد والجهد الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وهذا صحيح من التابمين كطأس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثاني وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجزاء لكونه متافيا للسائر كذلك في عمدة القاري الخ وهكذا حتى الاجزاء على ذلك ابن عبد البر في التمهيد **فعله** قول **قال** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل بقيةتين اى في طوافه لقلدهما في حجة الوداع كما سميت في كلام ابن عبد البر فله مال الحافظ كما تقدم في كلامه من الحجر الاسود اى ابتدأ الرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه بعد تمام الشوط وفعل ذلك في ثلاثة اطواف اى في ثلاثة اشواط الاول وقال ابن عبد البر في التمهيد روى اسمعيل بن جعفر بن يزيد بن الهاد وحاتم بن اسمعيل وغيرهم القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع سبع اطواف فيها ثلاثة ومشى انبعا وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها ورواه عن جعفر بن محمد جماعة

هذا التأويل فان صلواته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة مروية بطريق عديدة صحاح **فعله** قول **قال** يقول ما حجرا الحجر وطاف الحجر اى ما منه واحيط الحجر بكسر الجاء وسكون الجيم اى ما احيط الحطيم بالحداد و طاف الناس بالولوى اى اوله في النسخ الهندية وفي مصرى بالقاء من وراءه اى وراء الحجر والحداد الحيط الا ارادة بالانصب اى الابدانة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت كله فلولا الحجر لوشك ان يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف فاجتمع الناس على تحريمه دليل على ان الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه فالوجه ان الطواف ببعضه البيت مجزئ لما احتجوا الى تحريمه وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره وانه لا يصح

**له** قول **قال** ما ابالي اصليت بهمة الاستفهام في الحجر بكسر الجاء وسكون الجيم اى في البيت اى المبني الان والا فاحجزها من البيت قال الباجي هذا محتمل معنيين احدهما وهو الاظهار ان يكون تقرر من رأيا منه الصلوة في البيت فتقول ان الصلوة في الحجر بمنزلة ما على المنع اى على وجه الكراهية واما على وجه عدم العهدة ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثاني ان تكون قلت ذلك على سبيل باحة الامور جوابا لمبكر ذلك في البيت فقالت ان الصلوة في الحجر والبيت عندى سواء الخ قلت ما ذلك الباجي من المعنى الاول مبنى على مخترعنا لما لكى في منه الصلوة في البيت كما سميت وتاويل للاشواى مختارهم لكن الروايات تأتي عن

حكي عبد الله بن رجاء ان مالك سمعه بتامة من جعفر ويديل على صحة قوله ان مالك انظمه في ابواب من مؤطاة واتي منه بما احتاج اليه في ابوابه وروى عن عبد الله بن رجاء انه قال حضر ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثوري وعلي بن صالح ومالك بن انس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ورواه عنه الخ وحديث الباب نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب وان يشوا ما بين الركبتين واجيب بان حديث جابر متاخر لكونه في حجة الوداع سنة عشر بخلاف حديث ابن عباس الذي في حجة القضاء سنة سبع فهو متاخر له وقيل ان الرمل سنة فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة لبعضهم بالحصى قال الباجي ان جابرا بن ابي نيار روى عام حجة الوداع وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القسمة لصغره مع انه محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك رمل ما بين الركبتين وان كان مشروعا لاجته الى الايقاع على صحابه فلما ارتفعت هذه العلة لم يستلما رمل المشروع **فعله** قول **قال** مالك وذلك الامر الذي لم يزل اى استمر عليه اهل العلم يبلدوناه اى كونه في ثلاثة اشواط فقط دون باقي السبعة وبه اخذ الثلاثة الباقية في المستثنين وهو قول الجمهور وقال ابن الزبير ليس في الطواف السبع وقال الحسن وابن جابر وعطاء انه لا رمل بين الركبتين كذا في المحلى وقال محمد في مؤطاة بعد حديث جابر المذكور وبه اخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاء الخ وتقدم في اول الباب انه مذهب الجمهور خلافا لما روى عن ابن عباس وبعض التابعين **له** قول **قال** كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف الاول ويمشي اربعة اطواف الاخر زاد مسلم من طريق اخر عن نافع وذكر اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله ايضا بطريق اخر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيتة على)

ص شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه قال ابن حجر قوله كراهية...  
ابن عباس يقدم قول مجاهد ثم الكراهية انما ثبت بنى الشعر ولم يثبت في تسميته شوطا...  
الهمم لا اله الا انت وانت تحيي بضم اوله بعد ما استأتم بأشباع الالف في الموضوعين على ما في جميع النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بدون الالف في قوله انت وفي اخره بعد ما استأتم بزيادة صهي المتكلم المنصوب والوجه الاول فان عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر قال الزرقاني هذا بيت فيه زخاف الخزم بمجهتين وهو زيادة سبب تخفيف الغنظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه

مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يسع الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما أممنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت يه يسعي حول لبيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول لبيت اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف

الطواف حتى لا يجزئ غيره وفي البحر المحيط سئل مالك عن قول عروة فقال ليس عليه العمل هذا امر قد تركه فاراد مالك انه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وان لا يقصد اليه الخ يخفض صوته كي لا يشغل الناس بسامعه عما هم فيه وهذا هو حكم الذكر والدعاء في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع يجمع من غير ترك كل حد بالذكر والدعاء فلورفع كل انسان صوته لاذي بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان قاله الباقى ٣٠ قوله انه رأى اخاه عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التعميم موضع معروف خارج مكة وانما احرم منه اتباعا لعمره ما أشبهت امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج بن تصتمر منه قال عروة ثم رأيت اباة يحبس اى يرمل حول البيت الشريف الاشواط الثلاثة الاول قال الباقى وامتنع تمريرها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه لانه انما شرع في طواف من قدم من الحبل على وجهه يتعقب طوافه السعي وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتزم حتى وغيره ووجه ذلك ما تقدمت انه داخل من الحبل على وجهه يتعقب طوافه السعي الخ ويوب الامام محمد في موطاه على هذا الحديث بابا لمكي وغيره الحج ويعتمر هل يجب عليه الرمل ثم بعد ما ذكره الحديث قال قال محمد ويهنا فانما أخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاء ثنائى الحج وفي المحلى لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده الى مجاهد قال خير ابن الزبير وابن عمر فاعتزلوا من الحجرة انما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنت جالساً عند زهر بن قيس لما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر في الرمل الثلث الاول فرمى بين الزبير السبع كله فهذا الاثر اخرجت لمن قال بسنية الرمل لسبب ايضا وسبب الخلف في ذلك ٣٠ قوله كان اذا احرم بالحجر مقروفا او متمتعا من مكة لم يطف بالبيت طواف القدوم لانه ليس على الحكي ويحتمل ان يراد به نفي طواف الركن قبل الافاضة فيكون احترازا عما تقدم في ابواب المحصر من اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى لم يطوف ويسعى بعد ذلك وكان لا يرمل بعضهم الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة يعني هذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في مراد هذا الطواف كما سياتى وتؤخّر ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل ولانهم اختلفوا في الرمل في طواف يكون والحج هو رمل في طواف يعقبه السعي وقيل في طواف القدوم سواء يسعى بعد ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السعي ولا يسب ذلك الا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشترع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف تقدم سواء يسعى بعد ام لا الخ ٣١ قوله الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد فتعان المسلم الذي هو التوبة وقيل من السلام بالكسب وهو الحجارة وقال ابن سبويه استلم الحجر واستلمه بالهجرى قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجارة المسته كما يقال اكتملت من الكحل وفي التمام قيل هو استعمل من اللامة وهي الدرر والاسلام وانما يلبس اللامة ليمتن بها من الاعلاء فكان هذا المسح الحجرف قد تحصن من العذاب كذا في العين وفي المغني ما خوذ من السلام وهو الحجارة فاذا مسها الحجر قيل استلم من السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل ان تعان من السلام كما نفي فعل ما يفعله المسلم وقيل الاستلام ان يجيى نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يجيى كما يقال اخدم اذ المرئى له خادم وقال ابن العراقي هو مضمون الاصل ما خوذت من الملامة وهي الموافقة او من اللامة وهي الصلح وكثر هذه الوجوه الزركشى المحنط الخ ٣٢

الهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الحجر في اشكال الركعتين الاوليين لا يسقطه في الثانية الخ ويزيد لك صرح ابن الهمام في الفتح زاد ابن عابد بن لان ترك الرمل في الاربعة سنة فلورمل فيها كان تاركا للستين ٣٢

الهيئة عن هشام من البحر الى البحر ثلثا ومشر اربعاً فكان نافعاً يحدث به على الوجهين فما وموقوفا وقد يجمع بينهما وعلم منه ان الرمل كما هو وظيفة الثلثة الاول كذلك السكون والوقار ووظيفة الاربعة الاخر ولذا قال الحافظ لا يشترع تدليك الرمل فلو تركه في الثلث لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكون فلا تغير الخ وقال موفق الرمل لا يسب في غير الاشواط الثلثة الاول من طواف القدوم او طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لانها هيئة فأت موضعها فسقطت كالحجرف في الركعتين الاولين لان المشى هيئة في الاربعة كما ان الرمل هيئة في الثلثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه فان ترك الرمل في شوط من الثلثة الاول اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وابو ثور واهلنا الروى وان تركه في الثلثة سقط لان تركه

اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى لم يطوف ويسعى بعد ذلك وكان لا يرمل بعضهم الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة يعني هذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في مراد هذا الطواف كما سياتى وتؤخّر ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل ولانهم اختلفوا في الرمل في طواف يكون والحج هو رمل في طواف يعقبه السعي وقيل في طواف القدوم سواء يسعى بعد ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السعي ولا يسب ذلك الا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشترع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف تقدم سواء يسعى بعد ام لا الخ ٣١ قوله الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد فتعان المسلم الذي هو التوبة وقيل من السلام بالكسب وهو الحجارة وقال ابن سبويه استلم الحجر واستلمه بالهجرى قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجارة المسته كما يقال اكتملت من الكحل وفي التمام قيل هو استعمل من اللامة وهي الدرر والاسلام وانما يلبس اللامة ليمتن بها من الاعلاء فكان هذا المسح الحجرف قد تحصن من العذاب كذا في العين وفي المغني ما خوذ من السلام وهو الحجارة فاذا مسها الحجر قيل استلم من السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل ان تعان من السلام كما نفي فعل ما يفعله المسلم وقيل الاستلام ان يجيى نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يجيى كما يقال اخدم اذ المرئى له خادم وقال ابن العراقي هو مضمون الاصل ما خوذت من الملامة وهي الموافقة او من اللامة وهي الصلح وكثر هذه الوجوه الزركشى المحنط الخ ٣٢



ص شئ عليه واستلامه افضل قاله الباقي وقال لزرقي استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزعمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبّر وامض مرسل جيداً استناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زومت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت يا ايها

٣٨٣

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليها الا ان يغلب عليه تقبيل الركن الاسود في الاستلام

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عند الركن في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يذمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الاقنعة اليه فاريد ان يكون فوادى معهم وفي الروض المربع ان شق استلامه في تقبيله لم يزاحم واستلمه بيده الخ وفي الدر المختار في استلامه بلا ايداء لانه سنة وترك الايداء واجب قال ابن عابدين فلا يترك الواجب للسنة الخ قلت وكذا شرط في فروغ الشافعية والمالكية لسنة الاستلام في المزاحمة فلا خلاف فيه بين الاربعة **قوله** كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وهذا محتمل ان يكون مذهبه انه ليس من البيت شيئاً محملاً كما رواه ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ محملاً ويروى نحو ذلك عن معوية حيث انكر عليه ابن عباس ويحتمل ان يكون فعله بعد ما تم ابن الزبير بناء الكعبة كما حمله عليه ابن القصار وتبعه ابن التين وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور واما على الاول فكان فيه خلافاً لسلف كما تقدم فيما قيل لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث واخرج البخاري في صحيحه عن ابي الشعثاء انه قال هو يتقى شيئاً من البيت وكان معوية يستلم الاركان فقال ابن عباس انه لا يستلم هذه الاركان فقال ليس شئ من البيت مهجوراً قال الحافظ وصله احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الاستلام فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمني فقال معوية ليس شئ من البيت مهجور ازيد احمد من طريق عمار فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وقد احاب الامام الشافعي بان لا يرد على استلامها مهجور البيت وكيف مهجور وهو يطوف به

له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى اي ادى كقوله عز اسمه فاذا قضيتهم مناسكتكم وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الاداء طوافه بالبيت اي الطواف الذي يعقبه السجود وركعتين تجزية الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروة ليسعي بينهما استلم الركن الاسود وقيل قبل ان يخرج من المسجد الى الصفا قال الباقي يريد الطواف الذي يتعقبه السجود فانه اذا اكمله واكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا اراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب ان يصلي هاتين الركعتين خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد ان يخرج الى الصفا فانظره على الحجر الاسود فكان صلى الله عليه و

ولكن انتم السنة فعلا وتركوا ولو كان ترك استلامها مهجوراً لكان ترك استلام ما بين الاركان مهجوراً ولا قائل به الخ وتقدم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قاله القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركعتين الشاميتين لا يستلما: وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة والتابعين نثر ذهب الخلاف الخ قال القاري في شرح اللباب اما الركعتان الاخران فلا استلام فيها ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة الخ وكان لا يدع بفق الدال اي لا يترك الركن اليمني الا ان يغلب عليه يعني ان محافظته على استلامه كانت اشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك انما كان لحمله الاتفاق على استلامه والاختلاف في استلام الركعتين الاخيرين واما الحجر الاسود فلم يذكره لما ان الاهتمام به كان معلوماً ومعروفاً بين الناس **قوله** تقبيل الركن الاسود في الاستلام كذا في السفر الهندية وبعض المصرية وفي اكثرها تقبيل الركن الاسود في الطواف وقال الحافظ الاستلام افعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الزهري وقيل من السلام بالكسرة والحجارة وقال ايضا الاستلام المسم باليد والتقبيل بالغم الخ وقال ايضا في البيت اربعة اسركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شئ منها فلذلك لا يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمني ايضا الخ قلت تقدم قريباً الاجماع على ان الشاميين لا يستلمان وبقي الخلاف في اليمنيين ما وظيفتها اما الركن الاسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام والله و آيات في التقبيل منظرًا فقرة ٣

هو مؤطا ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدى اهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعاً اليه في كنه انكره على يحيى وامر بطرحه ولكن الغلط لا يسلم من احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليه على ان ابن وضاح لم يرو مؤطا القعنبى فهذا ما استوفيه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر هكذا في الزرقانى وحاصله ان رواية مؤطا مختلفة في ذكر هذا القول فذكر يحيى وجماعة بلغ الركن اليماني وذكره القعنبى ومن وافقه بلغ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليماني وامر بطرحه وتعقبه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما في النسخ الهندية من قوله من غير تقبل وليس هذا في النسخ المصرية مختص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الاشتهار **٣٨٥** في ذلك فقد قال صاحب المحل بعد قول مالك المذكور به اخذ مالك واحدا انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض هل العالم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه من غير تقبل ركعتا الطواف مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين الا يصل بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فرمها صلى عند المقام او عند غيره وشئنا مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع **٣٨٥** والاسود عن الامام بطاير البيت

له قول له قال وهو اى عمر يطوف بالبيت فقال مما طها الركن الاسود لسمع الناس انما انت حجر زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لا تضرو ولا تنفع وليس هذا في النسخ المصرية وفي الصحيحين اما والله لى اعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع الحديث يريد ان يفزع عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته انما كان على حسب تعظيم الخاهلية الاوثان للاعتقاد هم انها الهة وانما تضرو وتنفع فالادعوان يعلم الناس ان تعظيم الحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراد له بالعبادة على حسب ما امرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما امر الملائكة ان

ان يرقق دما واد اقلنا انها سنة فضيلة فريضة بعد الطواف اجزا عنهما كقيمة المسجد نص عليه الشافعي في القديم الخ وقال القارى في شرح الباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او اجبا او نفلا ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها الخ وقد اخرج البخاري في صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بسوا عاقط الركعتين **٣٨٥** انه كان لا يجمع بين سبعين متشبهة سبع اى سبعة اشواط والمعنى لا يجمع بين الاسبوعين وقوله لا يصل بينهما اى الركعتين حال ولكنه كان يصلي بعد كل سبع اى بعد كل طواف ركعتين اما على الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اى خلف مقام ابراهيم عملا بالسجود او عند غيره وهو جازع عند الاشيعة الاربعية قال الموفق و يستحب ان يركعها خلف المقام فان جازا روى في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا والحد وانما مقام ابراهيم يحصل خلف المقام بينه وبين البيت وحيث ركعها جازان عمر ركعها بذي طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لما اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حق خرجت قاله البخاري اى خرجت من المسجد او من مكة الخ وفي الدر المختار عند المقام او غيره من المسجدين وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لم ار من حكي القولين سوى ما توهمه عبارة النهرونيها نظرو المشهور في عامة الكتب ان صلواتها في المسجد افضل من غيره وفي الباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم وتوابع الرجوع الى وطنه جاز يركع الخ وبوب البخاري في صحيحه من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم ثم ذكره في اثره ان جعله خارج الحرم وحديث لم يسلط المذكور في كلام الموفق قال الخ فظ هذا التهمة محققة لبيان اجزاء صلوة ركعتي الطواف في اى موضع اذا الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو

يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووي والمعروف في الهداية وغلان استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة الخ وقال القارى في شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط والمرد بالاستلام فهنا لمسه بكفيه او بيديه دون يساره كما يفعله بعض الجملة والمتكبر من دون تقبل والصحيح عليه ثم عند الحجر عن المس للرحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذه الذي ذكرنا حسن في ظاهر الرواية كما في رواية النكا في الهداية وغيرها من كتب الرواية وقال لكرمانى هو الصحيح وذكر الطحايسى وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبل كما في الحجج الاسود وقال في الفقه هو ضعيف جدا وفي البدائع الاختلاف في ان تقبله ليس بسنة وفي السراية ولا يقبله في اجزاء الاقوابيل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان الاجم الاكفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشترط اليه الا على رواية عن محمد **٣٨٥** قول له ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك والشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا في المغنى وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزا عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصل ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفي المحلى سنة مؤكدة على اجم القولين من الشافعية وهو مذموب الحنابلة واجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزئ بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزئ عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد ولا تجزئ عند المالكية الخ وقال النووي في مناسكهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليس اركانا في الطواف ولا شرط للصحة بل يصح بدونها ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقط اذا اخرجا

عن مؤطا ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدى اهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعاً اليه في كنه انكره على يحيى وامر بطرحه ولكن الغلط لا يسلم من احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليه على ان ابن وضاح لم يرو مؤطا القعنبى فهذا ما استوفيه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر هكذا في الزرقانى وحاصله ان رواية مؤطا مختلفة في ذكر هذا القول فذكر يحيى وجماعة بلغ الركن اليماني وذكره القعنبى ومن وافقه بلغ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليماني وامر بطرحه وتعقبه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما في النسخ الهندية من قوله من غير تقبل وليس هذا في النسخ المصرية مختص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الاشتهار ٣٨٥ في ذلك فقد قال صاحب المحل بعد قول مالك المذكور به اخذ مالك واحدا انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووي والمعروف في الهداية وغلان استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة الخ وقال القارى في شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط والمرد بالاستلام فهنا لمسه بكفيه او بيديه دون يساره كما يفعله بعض الجملة والمتكبر من دون تقبل والصحيح عليه ثم عند الحجر عن المس للرحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذه الذي ذكرنا حسن في ظاهر الرواية كما في رواية النكا في الهداية وغيرها من كتب الرواية وقال لكرمانى هو الصحيح وذكر الطحايسى وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبل كما في الحجج الاسود وقال في الفقه هو ضعيف جدا وفي البدائع الاختلاف في ان تقبله ليس بسنة وفي السراية ولا يقبله في اجزاء الاقوابيل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان الاجم الاكفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشترط اليه الا على رواية عن محمد ٣٨٥ قول له ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك والشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا في المغنى وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزا عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصل ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفي المحلى سنة مؤكدة على اجم القولين من الشافعية وهو مذموب الحنابلة واجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزئ بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزئ عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد ولا تجزئ عند المالكية الخ وقال النووي في مناسكهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليس اركانا في الطواف ولا شرط للصحة بل يصح بدونها ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقط اذا اخرجا

ص او تسعة اطواف قال مالك يقطع ذلك الطواف ويجتهد اذا علم وتيقن انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا شيء عليه بهذا الزيادة قال الزرقاني فان تعدد الزيادة ولو قلت كبعض شوط يطل طوافه قلت وابطله الدسوقي كما سياتي في كلامه ولا يعتد بالذي كان زاد سهواً ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعاً من الوصل في اكثر السبعين المصرية اي حتى يكمل طوافين وفي النسخ الهندية والزرقاتي حتى يصل من الصلوة اي يصل شفعتي طوافين والاول اوجه لان السنة في الطواف ان يتم كل سبع ركعتين قال الباجي وذلك ان من سعى في طوافه فليتم ثمانية اطواف او تسعة او اكثر من ذلك ثم ذكر ولو لم يكن قصد ان يهرن بين كل سبعين فانه يقطع وسبع ركعتين الكوامل ويلبغ ما زاد ولا يعتد به ان اراد ان يطوف اسبوعاً اخر ولو لم يكن منه من اوله فيطوف سبعة ثم يركع وهذا حكم **٣٨٦** للعائد في ذلك فان اكمل السبعين

**قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسبح حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعاً لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على ليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف و**

عائداً او ناسياً يصل لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فامرأه بالكوم مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب طاف ونسي ركعتي طواف ولم يتركه الا بعد شروعه في طواف اخر فان كان التذكر قبل تمام شوطه رفضه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة بين الطواف وصلوته وبعد اتمام شوطه لا يرفض بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً او غيره ثمانية اشواط ان كان حين شرع في هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه وان علم انه الثامن لكان فعله بناء على الوهم او اليوسوسة لا على قصد دخول طواف اخر فالصحيح انه يلزمه تسعة اشواط للشرع الملزم الخ وقال ابن نجيم في البحر بعد ما سأل عن الاختلاف في كون السبعة ركناً او اجباً وهذا التقدير اعني السبعة ما منح للتقصان اتفاقاً واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثماناً وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما اذا علم انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كالعبادة المظنونة **١٢** **قال مالك** ومن شك في طوافه انه لم يتم السبع بعد ما يركع ركعتي الطواف يقطع ويشك بعد صلواته تحية الطواف هل اتم سبع اشواط او لم يتم فليعد من العود اي ليرجع الى المطاف فليتم طوافه على اليقين قال الباجي فعله ان يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه بقرب المدة لانه انما ذكر ذلك باثباته من الركعتين فان تيقن خمسة طوافاً وشك في ان تيقن ستة طواف واحد الخ ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال الموفق ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجتمع كل من حفظه من اهل العلم على ذلك ولا ينها عبادة فمضى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين صلوة وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت

**له قول** قال مالك لا ينبغي ذلك الخ بين الاسابيع بدون الصلوة وكبره وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال الباجي وهذا كما قال ان السنة للطائف ان يصل عقب كل سبع من الطواف ركعتيه فان فعله لا يتبين ولم يركع بينهما فغير حائز وجوزة الشافعي والدليل على ما نقله ان هذين نسكان لا يتبدلان فلم يجز ان يشرع في افعال ثالثة قبل تمام الاول الخ وقال الزرقاني كره ذلك مالك قلت لكن لو فعل احد ذلك يصل بكل اسبوع ركعتين في المشهور عن مالك كما سياتي في القول الا في وفي الحلبي من قال بكراهيته ابو حنيفة ومحمد والثوري وابو ثور وابن المنذر نقله عياض عن الجوهري وهو المأثور عن

اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلوة الخ وفي الغنية لو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الخ بنى على الاقل في ظاهرها الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة ولو نفلا ان تكرار الركن والزيادة عليه لا تقصد الخ وزيادة الركعة نفسها لصلوة فكان الخرى في باب الصلوة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعاد قال في التحرير المختار اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد لطوافه كله وكذا ما في البحر لو شك في اركان الحج قال عامر المشائخ يؤدى ثانياً اي يؤدي ما شك فيه طوافاً كان او شوطاً فلا يخالف ظاهر الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل لتطوع ايضاً كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وفي البناء اما الشك في اركان الحج ذكر الجصاص ان ذلك ان كان كيكثير يخري ايضاً كما في باب الصلوة وفي ظاهرها الرواية يتخذ باليقين والفرق ان الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجبت قبل لغة الاخرة فكان العمل بالخروج احوط الخ **١٢** **قال مالك** ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو الواو وحالته يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك الظاهر ان الاشارة الى الطواف والسعي وعلم حكمه بقوله لا يدخل في السعي فالصلوة ثلاث بين حكمها مرتباً فقال فانه الضمير للشان من اصابه ذلك اي الحدث والحال انه قد طاف بعض الطواف او طاف كله ولكن لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله سواء وقع الحدث في وسط الطواف او بعد الفراغ عنه قبل الركعتين ويصل الركعتين بعد الطواف طاهر متصلاً به والحدث يمنع بناء الطواف بعبه على بعض وبناء الركعتين على الطواف الكامل قال الدرر يرتانها راي الشرايط كونه راي الطواف متلبساً بالطهرين اي طهارة الحدث والخبث ويطل بحدث حصل اثناءه ولو سهواً بعد اذ الرقية على **٣٨٧**

الحسن والزهري واحداً من اجزاء متبلا كراهية لكنه خلاف الاقوى وهذا قول اكثر الشافعية وابو يوسف ومن قال بذلك ما نشأه والخمر وعطاء وابن جبير واحد واصح الخ وعلق البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يصل كل اسبوع ركعتين قال ابن عابد بن وفي السراج يكره عند ما اجتمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوة بينهما وان انصرف عن وتره وقال ابو يوسف لا يكره اذ انصرف عن وتره كراهية اسابيع او خمسة او تسعة والخلاف في غير وقت الكراهية اما فيه فلا يكره اجاباً ويؤخر الصلوة الى وقت صباح الخ **١٢** **قال مالك** في الرجل يدخل في الطواف فيسهو مقدر الا شواطئ حتى يطوف ثمانية اشواط

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ فَاغْلُظْ مِنْ اتِّقَاضِ وَضُوءِهِ لِقِظِّهِ مِنْ بَيِّنَاتِهِ قَالَ الْبَاهِيُّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطِ السَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَلْحَقُ بِهَا بِالْبَيْتِ كَالْحَجَّارِ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِهِ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحَدِهِمْ فِي إِثْبَاتِ سَعْيِهِ فَذَا فَضِّلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُظَهِّرُ كَعَدَّةِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْقَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَلَوْ تَمَادَى عِدَّةُ الْأَجْرَاءِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ وَالْأُوهُوطُ أَهْرُ بَوْضُوهُ أَيُ اسْتَجَابَ لَهُ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الظَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلسَّعْيِ عِنْدَ الْأَجْرَاءِ الرَّابِعِيَّةِ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْمَوْفِقُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا **قَوْلُهُ** أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَتَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُؤْخِرُ الرُّكُوعَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ طَاهِرًا بَوْضُوهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عَمْرٌ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّا يَرَى الشَّمْسَ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى خَبْرَ بَدْيِ طَوَيْ يَصْبِرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُطَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي حَجْرَتِهِ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُخَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يُطَوِّفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ سَبْعَةِ ثَمَرَاتٍ قِيمَتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

لَهُ قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ فَاغْلُظْ مِنْ اتِّقَاضِ وَضُوءِهِ لِقِظِّهِ مِنْ بَيِّنَاتِهِ قَالَ الْبَاهِيُّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطِ السَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَلْحَقُ بِهَا بِالْبَيْتِ كَالْحَجَّارِ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِهِ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحَدِهِمْ فِي إِثْبَاتِ سَعْيِهِ فَذَا فَضِّلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُظَهِّرُ كَعَدَّةِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْقَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَلَوْ تَمَادَى عِدَّةُ الْأَجْرَاءِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ وَالْأُوهُوطُ أَهْرُ بَوْضُوهُ أَيُ اسْتَجَابَ لَهُ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الظَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلسَّعْيِ عِنْدَ الْأَجْرَاءِ الرَّابِعِيَّةِ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْمَوْفِقُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا **قَوْلُهُ** أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَتَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُؤْخِرُ الرُّكُوعَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ طَاهِرًا بَوْضُوهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عَمْرٌ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّا يَرَى الشَّمْسَ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى خَبْرَ بَدْيِ طَوَيْ يَصْبِرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُطَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي حَجْرَتِهِ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُخَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يُطَوِّفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ سَبْعَةِ ثَمَرَاتٍ قِيمَتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

لَا بَقِيَّةَ مِنْهُ (٤٥) بَطْلٌ لِبِنَاءِ وَجِبِ اسْتِيفَانِ الطَّوْفِ أَنْ كَانَ وَجِبًا وَأَنْطَوِيَ وَتَعَدَّ الْحَدِيثُ وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ الْمَوْلَاةُ بَيْنَهُ سَنَةٌ لَيْسَ لِشَوْبِطِهَا بَدَلٌ لِكَ فِي فُرُوعِهِمْ وَفِي الدَّخْلِ الْجَمْعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى جَنَازَةِ أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يُجَدِّدُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَدْنِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ بَنِي أَيُّ عَلَى مَا كَانَ طَافَهُ وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِيفَانُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ لِشَيْءٍ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزِمُهُ

إِتِمَامُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا اسْتِيفَانُ الْأَكْمَالِ بِالْمَوْلَاةِ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ وَفِي اللَّيَالِي مَا بَدَلُ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ فِي مَسْقِيَّاتِ الطَّوْفِ وَبَيْنَهَا اسْتِيفَانُ الطَّوْفِ أَوْ قَطْعُهُ أَوْ فَعْلُهُ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ قَالَ شَارِحُ لَوْ قَطَعَهُ أَيُّ وَلَا يَبْدُرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقْدِيمٌ بِمَا قَبْلَهُ تَيَانُ كَثْرَةِ التَّمْوَازِ وَأَعَادَ لِلْبِنَاءِ هَلْ بَنِيَ مِنْ عَمَلٍ نَصْرُهُ أَوْ بَيْتُهُ الشُّوْطُ مِنْ حَجْرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى سَبْقِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

أَبِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَخْبَرَ مَكْرُوبًا فَعَمَّ مِنْ رَأَى الطَّوْفِ بَعْدَهَا وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ كَمَا لَكَ دِمَوَاقِيهِ وَمِنْ أَيِّ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ مَعًا بَعْدَ هَذَا التَّمْوَازِ وَذَكَرَ فِي مَوْطَأِ عَمْرِ بْنِ الْبَلْبَاقِ قَالَ عَمْرٌ أَمَّا كَانَ يَخْلُو لَانِهِمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ تَبِيْنَكَ السَّاعَتَيْنِ وَالطَّوْفِ لَا يَدُلُّهُ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا وَلَا يَصْبِرُ الرَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَعِبَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ كَمَا صَنَعَ عَمْرٌ مِنَ الْخَطَّابِ أَوْ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ التَّمْوَازِ وَقَالَ الْبَاهِيُّ قَوْلُهُ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ يَخْلُو فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يَقْتَضِي الْأَمْتِنَاءَ مِنَ الطَّوْفِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَأَمَّا ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّائِفَ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا يَطُوفَ اسْبُوعًا وَاحِدًا ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَنِ الطَّوْفِ اسْتِمْتِنَاءً رُكُوعَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ سَنَةِ كُلِّ طَوَافٍ أَنْ لَا يَحْمِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُكُوعِهِ طَوَافٌ آخَرَ وَلِذَلِكَ كَانَ يَخْلُو الْبَيْتَ مِنَ الطَّائِفِينَ فِي ذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ التَّمْوَازِ وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَعْدَمِ رُؤْيِهِمْ وَصَلَّ الْأَسَابِعَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّعْيِ عِنْدَ بَطْلِ الطَّوْفِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ يُكْرَهُ وَصَلَّ الْأَسَابِعَ بَدُونَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْأَكْرَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ **قَوْلُهُ** وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ اسْبُوعَةٍ أَيُّ شَوْطًا أَوْ كَثْرًا وَدُونَ السَّعْيَةِ ثُمَّ قِيمَتُ مَعَ الْأَمَامِ الرَّائِبِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَذَا أَحْكَمُ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَخَصَّيْهُمَا بِالذِّكْرِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمَا مَسَائِلٌ مِنْ مَنَعِ الْحَنْبَلِيِّ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوْفَ وَجُوبًا وَيَسْتَحِبُّ كَمَالَ الشُّوْطِ قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ وَيَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ أَيُّ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ تَمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَنْدُبُ أَنْ يَبْتَدَأَ ذَلِكَ الشُّوْطِ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْهُ وَأَوْحَى يَكْمُلُ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَعِبَ قَبْدَ رَجْعِهِ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَصَلِّي بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي فَرِيضَةَ الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ وَالْأَبْتَدَاءُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَشْدَانَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِاتِّصَالِهَا حَيْثُ نَشَأَ بِالطَّوْفِ وَلَا يَفُوتُ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ أَوَّلُ الْوَقْتِ لِحَفَّتَيْهَا ١١

ص عن مالك احب الى ان يركبها بعد صلوة المغرب لثلاثة احوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه رحمه الله **قوله** وداع البيت بغير الواد اسم للتوديع كسلام وكلام كذا في العناية وقال ابن نجيم له خمسة اسام لطواف الصلوة بصد روعه والصد الرحيم وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لا حيلة يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصد الذي هو الرجوع فمنه تا هو الرجوع عند افعال الحج وعند اشافه هو الرجوع الى اهله وبينه عليه انه لو طاف للصد روعاً قام بمكة لشغل لوتره في الامة عند ما خلا قاله الخ قال الموفق طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم انما ذكره وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه و الثوري والثاني في **قوله** ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن بضم الدال والنون **التثنية ٣٨٨** اي لا ينصرفن احد من الحاج تخصيصة

**قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب يؤخرها بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاحها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصل المغرب لا بأس بذلك وداع البيت مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت **قال مالك** في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم جعلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاءها الى البيت العتيق مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه**

بالحاج حجة الحنفية في انه يجب على الحاج دون الحاج عن مكة ولو ملكها خلافاً لما كتبه في المشهور عنهم كما تقدم حتى يطوف بالبيت طواف الوداع فان اخر النسك الطواف بالبيت وفي تسميته اياه نسكاً ايضاً حجة الحنفية ان المراد بالصد والرجوع عن النسك كما تقدم ولذا جعله عمر اخر النسك واليه اوله اشهب من المالكية كما حكاه البايجي ولذا قال من طاف هذا الطواف ثم قام ايأماً فلا يس عليه ان يعود ان شاء فعل والا لا وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينفرد احد حتى يكون اخر عهداً بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعي و زاد فان اخر النسك الطواف بالبيت كذا في التعليق المجدد **قوله** قال مالك في اخذ قول عمر بن الخطاب ما قال فان اخر النسك الطواف بالبيت ان قوله ذلك فيما نرى بضم النون اي نطق انه ما خوذ من قوله تعالى الاتي والله اعلم بحقيقة مستدل بحجة معتضة والذي نطق انه قال لغول الله تبارك بلام الحارة على القول في النسخ المصرية خبرلان وفي النسخ الهندية بدله يقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم من التعظيم شعائر الله جميع شعيرة او شعارة بالكسر بوزن قلاوة اعلام الحج وافعاله كذا في الجمل فانها اي تعظيها كذا في الجملين من تقوى القلوب من ابتداء شية اي فان تعظيها مبتدأ وناش من تقوى قلوبهم كذا في الجمل عن الخطيب قال البايجي خلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مما هدى الى ان الشعائر هي البدن وانكر القاضي ابو اسحق هذا القول لانه تعالى قال والبدن جعلنا لها لكم من شعائر الله فاخذ تعالى ان البدن من الشعائر وهو يريد ان يجعلها جميعاً شعائر قال وعما بين ذلك انه تعالى قال فيها منافع الى اجل عمر وذلك يقتضي ان يكون اجلام وقتها كالوقوف بعرفة والمبيت بالزمر لغة ورعي الجمار وقد روى عن زيد بن اسلم انه قال الشعائر سبت الصفا والمواة والجمار والشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام والحرم حتى يجمل وقال ثم جعلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وحمل انقضاءها جميعها الى البيت العتيق قال السجفي في الدواخري ابن الوشبية و عبد بن محمد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الوقوف بعرفة من شعائر الله ومجبه من شعائر الله والبهن من شعائر الله ورعي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها منافع الى اجل عمر مشعر منها منافع الى ان يخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي طالب هذا الشعائر كلها الطواف بهذا الطواف هو طواف الصلوة لانه هو منتهي الشعائر كلها ولذا جعله عمر اخر النسك **قوله** ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه

**قوله** ولا بأس ان يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكرامة جميع اسمين لو اكرر قبل صلوة الركعتين عند مالك كما تقدم مفصلاً ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس وتعمل الساقلة بالادعاء كما صنع عمر بن الخطاب في امره مسنداً ويؤخرها بعد صلوة العصر

حق تغرب الشمس فاذا غربت الشمس لها ان شاء قبل صلوة المغرب وان شاء اخرها حتى يصلي مكتوبة المغرب لا بأس بذلك فان هذا القول الخبري في ادائها قبل المغرب وبعدة وظاهر القول الاول فضلية عندهما قبل صلوة المغرب قال الزرقاني فهو اختلف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رواة اللوطام

عبد بن محمد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الوقوف بعرفة من شعائر الله ومجبه من شعائر الله والبهن من شعائر الله ورعي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها منافع الى اجل عمر مشعر منها منافع الى ان يخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي طالب هذا الشعائر كلها الطواف بهذا الطواف هو طواف الصلوة لانه هو منتهي الشعائر كلها ولذا جعله عمر اخر النسك **قوله** ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه

عبد بن محمد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الوقوف بعرفة من شعائر الله ومجبه من شعائر الله والبهن من شعائر الله ورعي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها منافع الى اجل عمر مشعر منها منافع الى ان يخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي طالب هذا الشعائر كلها الطواف بهذا الطواف هو طواف الصلوة لانه هو منتهي الشعائر كلها ولذا جعله عمر اخر النسك **قوله** ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه

ص ولان بقربها كونها راكبة يخاف تأذي الناس بدايتها و قطع صفو فهدر وقال له ابي طواف النساء عروا والرجال لهذا الحديث ولم يكن لاجل البعير  
فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيرة يستلم الركن بيمينه وهذا يدل على اتصاله بالبيت تكن من طواف غيره من الرجال على بعيرة فيستحب  
له ان يخاف ان يؤذيها احد ان يجد قليلا وان لم يكن حول البيت زحاما ومن ان يؤذي احداهم فليقرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما  
المرأة فان من سنتها ان تطوف وراء الرجال الخ و انت راكبة اي بعيرك كما في رواية هشام عن ابن جابر بل يلفظ عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وهو بمكة و اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت و ارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه و  
سلما اذ اقيمت صلوة الصبح فطوفي

**قال مالك** ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف بالبيت  
حتى صلوا لوار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت  
ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع الطواف مالك عن  
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن  
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى  
فقال طوفي من وراء الناس و انت راكبة قالت فطفت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو  
يقرب بالطور و كتاب مسطور

لطواف الوداع وقال له ابي طواف الوداع هو الطواف بالبيت و هو الاظهر و يحتل ان يكون طواف الوداع المثلث  
الواجب وهو الاظهر و يحتل ان يكون طواف الوداع المثلث  
وهو الصواب لما في السنن عن عائشة قالت يا رسول الله ما  
طفت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم و اذا  
اقيمت الصلوة فطوفي بالحديث و على الاول حمل ابن حزم  
اذا قال طافت ام سلمة ذلك اليوم على بعيرها و هو مشاكية  
و تعقبه ابن القيم في الهدى و قال هو طواف الوداع ببلا  
رب الخ قال الموفق لا تعلم بين اهل العلم خلافا في صحة  
طواف الراكب اذا كان له عند فان ابن عباس روى انه  
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم  
الركن بيمينه و عن ام سلمة قالت شكوت بالحديث متفق  
عليها و قال جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على  
لاحتته ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس  
غشوه و المحمول كالراكب و اما الطواف راكبا او محمولا  
بغيره فبغيره كالمخرجي انه لا يجزئه و هو احد  
الروايات عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الطواف بالبيت صلوة و الثانية يجزئه و يجزئه بدم هو  
قول مالك و به قال ابو حنيفة الا انه قال بعيد ما دام  
بمكة فان رجح جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن  
الحج و الثالثة يجزئه و لا شيء عليه اختيارها ابو بكر و هو  
الشافعي و ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعله صلى الله عليه  
وسلم و لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف  
ما اتى به اجزاء و لا يجوز تعقيب المطلق بغير دليل  
و لا خلاف في ان الطواف راكبا افضل لان اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا و النبي صلى  
الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا و في  
قول ام سلمة شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس و انت راكبة  
دليل على ان الطواف لما يكون مشيا و اما طواف  
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا العذر فان ابن  
عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع  
عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى خرج

**له قول** قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف بالبيت  
حتى صلوا لوار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت  
ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع الطواف مالك عن  
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن  
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى  
فقال طوفي من وراء الناس و انت راكبة قالت فطفت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو  
يقرب بالطور و كتاب مسطور

خروجه بافاضة فليس عليه طواف لان  
طواف الافاضة يجزئ عنه الخ قلت و  
التوجيه الثاني مختص بمسلك المالكية  
**له قول** انها قالت شكوت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان الرجل  
الى المدينة اني اشتكى اي توجه وهو مفعول  
شكوت تريد انها شكوت الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انها لا تطبق الطواف فاشية  
لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها  
قاله البايعي و فسر الجا فظان ابن حجر العسقلاني  
في غير موضع من شرحها شكوى ام سلمة  
بجهد الضعف و في رواية النسائي عن امر  
سلة انها قدمت مكة و هي مريضة فذكرت  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم و  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوفي من  
وراء الناس لانه استأثر بها و لان سنة  
النساء التباعد عن الرجال في الطواف م

العواتق من البيوت و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثرها عليه ركع رواه مسلم و كذلك في  
حديث جابر فان الناس غشوه و روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكائه به و بهذا يعتد من منع الطواف  
راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم و الحديث الاول اثبت فعل هذا يكون كثرة الناس و شدة الزحام مذكرا و يحتل ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه الا بالركوب الخ قالت فطفت اي راكبة كما في نسخة التنوير اي على بعير و استدل بالحديث  
المالكية على اختيارهم من طهارة بول ما يبول لحمه **له قول** و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصط بالبيت الى جانب البيت و الركبة  
ويوب عليه الجياري في صحبه النجر يقرأ صلاة الصبح قال الجا فظان ليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح و لكن تبين ذلك من رواية  
اخرى عند الجياري من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه بلفظ اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وهكذا اخرجوه الاصحاحيل من  
رواية حسان بن ابراهيم عن هشام و اما ما اخرجوه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك و ابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث  
قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشا و اظن سبأه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في المؤطا عن مالك فلم يعين الصلوة كما  
رواه اصحاب مالك عليهم اخرجوه الدارقطني في المؤطا عن مالك من رواية ابن وهب المذكورة و اذا اتقرر ذلك فانها لا يجزئ  
لا يجزئ به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو يقرأ بالطور اي بسورة الطور و حدث و او القسم لانه صادر عنهما عليها و كتاب مسطور و هكذا اخرج  
الجياري و اخرج ايضا وهو يقرأ بالطور و كتاب مسطور زاد هشام في روايته فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او الحرم فدل على جواز ركعتي  
الغجر خارج المسجد او الحرم و تقدم الكلام على المسئلة قديما

صالحاً فقال عبد الله بن عمر إننا ما رأينا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب الاستحاضة أما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان والركض ضرب بالرجل ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة إنما ذلك عرق النهر لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ركض ذلك العرق سأل منه الدم والشيطان في هذا العرق الخاص تصوي وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن كذا في التعليق الصحيح عن أحكام المرحبان في أخبار الجاهن و  
 يحتمل ان يكون النسبة اليه مما نالته يصبه لما يدخل على المرأة في ذلك من اللباس التي فاقستلى قال النباهي يحتمل ان يريه بالانفصال من المحض على حسب ما تقطعه المستحاضة ويحتمل ان يريه غسل ما بها من الدم ان كان لم يجعل لها حكم المحض  
 الاستحاضة ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتش قطناً وتوثق طرفها بشئ تشده على ٣٩٠ وسطها من ثغر الدابة التي يجعل تحت

ذنبها كذا في التعليق عن المهجع وغيره بثوب يربط تنوق به مما يجري منها من الدم شرط في قال محمد وهذا أخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستغفر بثوب شرطوف وتصنع ما نصحه الطاهرة وهو قول أبي حنيفة والعادة من فقها ثانياً قوله كان اذا دخل مكة مراهما بغقم الهاء وكسرها يعني ضيق عليه الوقت حتى يضاف فوت الوقوف بعرفة خرم الى عرفة قبل ان يهلوا بالبيت طواف القدوم وقيل ان يسمى بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف ولم يجز له وقتاً شرطوف للافضة بعد ان يرجع عن مغي ويستقط عنه طواف القدوم والعدا ضيق الوقت ٣٩٠ قوله وذلك اي ترك طواف الوتر واسم اي جائز لضيق الوقت ان شاء الله للتبرك قال الباقى وقد روى محمد عن مالك ان للمراهق تصجيل الطواف وتأخيره وقال اشهب ان قد روي وعرفة احببت تأخير طوافه وان قدم يوم التروية احببت تصجيله وله في التأخير سنة روى عنه عمن وفي الهداية ان لم يرد حل الحورمكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه مسائر الاضال فلا يكون الاثتان به على مزيد ذلك الوجه سنة ولا مثنى عليه يتركه لانه سنة و بترك السنة لا يجب الجاهل ٣٩٠ قوله وسئل ببناء الجاهل مالك الامام هل يجوز ان يقف الرجل في اثناء الطواف بالبيت احراز عن السعي الواجب عليه صفة الطواف يتعدت مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال الباقى وهذا كما قال يكره للرجل ان يقف في حال طواف يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان كان يكره في غير الواجب فكذلك هيتي في الواجب اشد الخ بوقال ابن حزم في الحمل ومن قطع طوافه لعذر اى لكل من على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلان يطول له فلو قطعها ما يثاب فقد بطل طوافه لانه لم يطرف كما امر الخ وقال القاري في مستحبات الطواف وترك الكلام للمباح لانه ينال في الموضوع الخ وايضا تعقب على صاحب اللباب دعوى في

مالك عن ابى الزبير المكي ان ابا ما عزالاسلم عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاؤته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلت ثم استغفرت بثوب ثم طوفى مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان اذا دخل مكة مراهما فخرج المعرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البتة بالصفاء في السعي

٣٩٠ قوله اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاؤته امرأة تستفتيه اي تطلب الفتاى في امرها فقالت انى اقبلت اي توجهت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفي النسب المصرية بها بالمسجد ثم بغفتين وبضم اوله وكسرها نية وصلى الاول والهاء يدل من الهمة يقال اذق يريق و هراق يريق ويجمع بين البديل والمبدل منه فقالت هراق يريق ومنه لفظ عهد في محله هزقت الدماء بالنصب جهم دم وانشأت

المباحات ايضاً فقال اعلم ان للمباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمسحوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحاً فتنقض قولاه وقد صرح ابن الهيثم بان للمباح من الكلام في المسجد مكروه باكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يكمن الا يجزيه من ذكر الله ثم قلت وهذا كله اذ المكن في الوقفة مدة تتأ في المولات والا فالولات من شرائط الطواف عند المالكية صرح به الدرر وكذا عند الحنابلة موصوفه الموقوف في المنطق وسننه عند حنيفة صرح به القاري في شرح اللباب ٣٩٠ قوله مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فان الطهارة من شرائط الطواف اوجبا حقه على الاختلاف بينهم وهي مندوبة في السعي بالاتفاق كما تقدم مفسلاً ٣٩٠ قوله المبدى بالصفاء في السعي قال القاري ان الترتيب شرط في السعي وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يجز ذلك الشوط فاذا اصاب الى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال من بدأ بالله فهو هذا قول الحسن ومالك والشافعية والاوزاعي واصحاب الرأي الخ وفي التمهيد اختلاف لغتها فمن تكلم بسعي فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزيه وعليه يلقى ابتداء بالمروة ويبين على سعيه بالصفا مشهور مالك والشافعية والاوزاعي واهل حنيفة ومن قال بقوله وقال بعض لعراقيين يجزيه ذلك وانما الاشارة عندهم بالصفا استحياء قد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلقى الشوط بعقدان من جهل ذلك اجزأ عنه الخ قال الشيبزى في المسوى بعد حديث الباب عليه اهل العلم في المنهاج شرطه ان يبدأ بالصفا وفي العالم الكبرى اذا سعى معكوساً بان يبدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يصتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يصتد بالشوط الا بالخ وقال العيني في البناية لو يبدأ بالمروة لا يصتد به بالاجزاء وشذ عطاء بن ابي رباح فقال ان بدأ بالمروة اجزأ الخ وعند صاحب اللباب لهدا من الصفا في الشرائط ويسقط القاري في شرحه ان الصلوة لا يصح القول

٣٩٠ قوله اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاؤته امرأة تستفتيه اي تطلب الفتاى في امرها فقالت انى اقبلت اي توجهت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفي النسب المصرية بها بالمسجد ثم بغفتين وبضم اوله وكسرها نية وصلى الاول والهاء يدل من الهمة يقال اذق يريق و هراق يريق ويجمع بين البديل والمبدل منه فقالت هراق يريق ومنه لفظ عهد في محله هزقت الدماء بالنصب جهم دم وانشأت

له قول له انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ما طاف وحده ركعتين وهو يريد الصفا وهو يقول هكذا في جميع النسخ نهد ابا عبد الله به بصيغة الاخبار على جميع المتكلمين وفي رواية ايد ابصيغة الاخبار ايضا على الافراد كما في مسلم برواية حاتم عن جعفر قال النوى قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ايد ابصيغة الجمع الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ولغظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من رواية من يحتج به وهو صحة الجمهور في ان الابتداء بالصفا واجب واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ايد ابا عبد الله به بصيغة الامر للجمع واستدل بالحديث من قال ان الواو ايضا للترتيب قال الخطابي فيه انه اعتبار تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ما لك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ما لك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى سئلك كما هديتني للاسلام الا تفرغ منى حتى تتوفاني وانا مسلم شجاع مع السعج ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاعلم ان الرجل شئ ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصاف كانوا يهلون لمائة وكانت مائة حذوقا وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

يجتمع الى امره صلى الله عليه وسلم بل فهو والترتيب من نفس الآية ١٣ قول له كان اذا وقف على الصفا قال ابن عبد البر في التمهيد احب للمرتقى على الصفا والمروة ان يطوف بهما حتى يبد وله البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبد وله البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فان لم يفعل فلا حرج الخ يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده نصب على الحالة قال القاري حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحد بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تأكيدها في الصفات فيكون تاسيسا له الملك بضم الميم وله الحمد زاد في رواية ابى داود يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير زاد في رواية مسلم والى داود لا اله الا الله الخ وعنه عبد وهزوا الاحزاب وحده ثم دعابن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة الحديث يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوى بعد ذلك واو بين ذلك كما تقدم في رواية مسلم والى داود قال النوى يكرر هذا الذكر ويدعو ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول الخ يصنع على المروة مثل ذلك استدل به العزيز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا فانها تقصد بالذکر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا فليس يوارد دلالة وسيلة قال الخطابي وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وقتما بالصفا بالابتداء وعلى التنزيل يتعد لان ثوما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا وسائر الشهاب القراني تليين العزبان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل الخ ١٣ قول له وهو على الصفا يدعوا يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فعمل الدعاء على طاهر من الطلب لان المراد به العبادة كما هو قول اخري في تفسير الآية ووجه

الربط على الاول بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخضر من العبادة فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة فالوعيد اقرا هو من تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت في القرآن الحميد وانى استكرك كما هديتني للاسلام ان لا تزعه بيقم التاء وكسر الزاى اي لا تخزجه منى حتى تتوفاني وانا مسلم فان العبادة بالخواتيم ١٣ قول له حاتم السعدي ذكر الشيخ في البذل تبارك للعبودية اختلاف فيه اهل العلم على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله قال ان شافعي ومالك في المشهور واحد في الصحاح والروايتين عنه واستحققوا ابو ثور والقول الثاني انه واجب يجزئهم وبه قال الثوري وابوصيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والثالث انطليس يركن ولا واجب بل موسنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية الخ وحكى الخطابي من مذهب عائشة فانه تطوع ١٣ قول له انه قال قلت لعائشة فام المؤمنون لقوله عزاسمه وازواجه امهاتهم وهل يقال لهم امهات المؤمنات ايضا قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير العمر فيه اعتد اعن سؤاله وان التباسه عليه نشأ لحدائثة سنه ولو لم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن رأيت بكسر التاء قول الله اي اخبرني عن مفهوم وقوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلان السعي اللذان يسبح من احد هاتين الاخر والصفاء في الاصل جمع صفاة وهي العصفرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض هراق قاله القسطلاني من شعائر الله من اعلام دينه جميع شعبية وهي العلامة وفي التفسير العزيزي جميع شعبية اشعارية بمعنى العلامة ويطلق في عرف الشارع على اسكنة العبادة كالكتابة وازمنتها كشمس رمضان وعلامتها كالحجنان وغيرها قال الرازي اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ جعل علما من اعلام طاعته الله فيمن شئ الله وشعائر الحج معالم نركه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام والشعائر جميع شعبية وهو ما اخذ من الاشعار الذي هو الاعلام (البقية على ص ١٣)



(الحقيقة عن صلاته) ومنه قولك شعرت بكذا اي علت والشعاع شام ان تحملها على العبادات او على النسك او تحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالأول حصل في الكلام حذف لان نفس الجليلين لا يصح وصفها بانها درين ونسك فالمراد به ان الطواف بيننا والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقامت طواف الكلام لان هذين الجليلين يمكن ان يكونا موضعين للعبادات وكيف كان فالصحيح بينهما من شعاع ثرائه ومن اعلام دينه والسعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضنا من ابعاض الحجر فلهذا السمرين الله تعالى الموضوع الذي يصير فيه السعي عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي اثم عليه واصل الجناح الميل وقيل الميل الى الباطل كما بسطه الرازي ان يطوف بتشد يد الطام اصله يطوف فايدلت التاء طاء تقرب محزبها وادخمت الطاء في الطاء جهات يسعي بينهما **٣٩٢** فما عمل الرجل ولفظ الجناح فوالله ما

على احد جناح شيء من الاثر والملام ان لا يطوف بها اذ عهوه ملاية ان السعي ليس بواجب لانه اذ قلت على نفي الجناح وذلك يدل على اباحته وتساوي الطرفين من الفصل والترك قال الحافظ بمصطلحه ان عروة احتج بالاجابة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجها لما اکتفى بذلك لان رفع الاثر علامة المباح ويزداد المسقط باثبات الاثر ويزداد الوجوب عليها بعقاب التارك و يحصل جواب عائشة ان الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه مصححة برفع الاثر عن الفاعل واما المباح فيجاء به الى رفع الاثر عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين انما قالت عائشة رادة عليه كلا استغفرت كلامها بذكر معنى التاكيد في الروع واخبرته انه لو كان الامرك كما تقول لكانت الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة حرف النفي كما قرئ به في الشواذ ثربينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثر على الفاعل له سبب خاص فقالت انما نزلت هذه الآية في الاضمار بالراء المهمله في جميع الموطأ وروايات الصحيحين وغيرهما وعزاه الخطابي لكثير الروايات فان في بعضها الاضمار بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فوجوب نصب وهو ما نصب من الاضمار لمحمد بن دون الله انما كانوا يعملون اي يجيرون قبل ان يسلموا كما في رواية البخاري لمائة ميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للصلية والتانيث وسهيت مائة لان النسائي كانت تفتي في تراق عندها اسم صهم كان في الجاهلية وكانت مائة حذو بفتح المهلة وسكون المحجمة اي مقابل قد يد بضم القاف و فتح الدال المهلة بعد ما تحتية شرهه قربة جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله السكري وكان في الاضمار التي تهل لمائة يجرجون بالحاء المهلة والجيرو يجرزون وينشؤون ان يطوفوا في الجاهلية بذلك الصفا والمرور لكرامتهم ذبك الصنمين وجرهم صمهم لولا بالمشلل اي مائة فلما جاء الاسلام ساءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن السعي بين الصفا

**مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمرورة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكانت عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهواهم ان يمشوا في المرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وا**

صا شهب ان كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبس ما صنم وان طال الجبل من حق يكون تارك السعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبي ١٣ **قول** له وكان عروة اذا راهم اي الناس يطوفون على الدواب والمرادك بينها هم اشد النبي فيعتلون بغير الثمينة و تشد يد اللام افعال من العلة اي يتمسكون يقال اعتل فلان اذا قسك بحجة له بالمرض سماعه من اي من عروة ولا يكونون مرضا في الحقيقة فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه اي تحاطبنا خاصة لقد خاب هؤلاء من جرح من اتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسر واما غم من اتى بالعبادة على وجهها قال الباقى وقد روى عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة اي امته ما منعك من الصرع بعام الاول فقد انتظرتك فقالت الصفا والمرورة لا استطيع ان امشي بينهما واكره ان لكب بينهما وروى عن عمار لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن تافه لا بأس

ان يسع الرجل راكبا من مرض او نحو ذلك وقال عطاء بركب بينهما من شام والدليل على ما تقول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعى ماشيا وافضاله على الوجوب ومن جهة القياس انه سعى ذو عهد وسبع فكان حكمة المشى مع القوة اصل ذلك الطواف الخ وقال ابن عبد البر في التهيد ومسايد على كراهية الطواف راكبا من غير عذرا في الاضمار خلا بين المسلمين انهم لا يستحبون لاحتلان يطوف بين الصفا والمرورة على راحلته راكبا ولو كان طوافه صلى الله عليه وسلم واكره التغير عذر لكان ذلك مستقرا عندهم واعذ عن غير عندنا منهم وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية ابن يطوف احد بين الصفا والمرورة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء قلت وقالت الحنفية فقد عدلنا في شرح اللباس ماشيا في الواجبات واول جليلهم ترك المشى عذر وكان في رواية الهيثم والباقر والغنية وغيره وعدة النووي في السنن فقال الخامسة افضل

والمرورة فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما تقدم تفسير الآية قريبا والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم (الجاهلية المتعلقة بصحفة هذا) **له قول** ان سودة بنت عبد الله بن عمر لو اجد ترجمتها كانت تحت وفي النسب المصرية كانت عند عروة بن الزبير اي في نكاحه فخرجت الى المسعى تطوف بين الصفا والمرورة المجردة حال مقدرة ويحتمل ان تكون مستأنفة كذا في الجمل في حج او عمرة شام من الراوى ماشية حال من ضمير تطوف وكانت امرأة ثقيلة كناية عن سميتها فقامت الى المسعى حين انصرف الناس من صلوة العشاء لتطوف وتسعى ليلالا لانه اسر وتقل الزحمة في المسعى اذ ذلك فلم تقض اي لم تتم طوافها اي الصبح بينها حتى نودي بينا الجمهور بالاول اي بالاذن الاول من اذ الى الصبح وفي نسخة الباقى بالاول من الصبح والتانيث باعتبار الدعوة فانه صلى الله عليه وسلم ساء بها كما ورد عند سماعه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الحديث قال لغاري سمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر فقلت اي اكلت طوافها فيما بينها اي صلوة العشاء وبينه اي بين التداوم الاول اذ في الاذان من الصبح وبين انصرف الناس عن صلوة العشاء والمؤدى واحد وهو انها لتغلبها لا تكمل طوافها الا فيما بين العشاء الى الصبح ومع ذلك لترخص في الركوب مع ثقلها او شدة تعبها في السعي قال الباقى وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لتغلبها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب وقد روى معها انها كانت تستاجر في اثناء سعيها ومعنى ذلك ان الجبل من اثناء السعي لعذرا ليس بمنوع مما يجوز الى حيا لقطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسيبا الى اتمامها واما الجبلوس لغيره لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكها الاتصال فان فعل فقال م

ما لو ترك طوافه بالبيت وذلك مبنى على مسئلتين أحدهما أن السعي ركن من أركان الحج والعمره والثانية أن النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام فإذا أجزأ السعي  
بينما من أركان الحج والعمره لم يمت إلا به فلم يصح الخروج منها قبل التمام به فيرجع من حيث ذكره بأقلها على أحرامه فان كان لم يدخل على حرامه فسأد جرحاً فتم تسكده  
وان كان قد دخل عليه فسأد جرحاً فتم عمرته التماساً فسد ثم قضاهما وأهدى إلى الحج وما عند الخنفية في شوم اللباب لو ترك السعي كله أو أكثر فعليه دم ولو تركه الواجب  
وجبه تام أي صبره لكنه ناقص في غير ذلك خلافاً للشافعية فإنه يقول أنه ركن لا يتم الحج إلا به ثم قال وكذا الحكم في سعي العمرة **قوله** وسئل بيناء الجهول  
مالك الأمام عن الرجل يلبأه الرجل الأخرين الصفا والمروة أي وهو سائر فيقف معه يجد أنه أي يشغل معه في الكلام فقال لا أحب له ذلك قال في الحل  
وبه قال أبو حنيفة أنه يكره الحديث في الطواف **٣٩٣** والسعي إذا كان يشغله عن غيره وكذا البيع والشراء كما في الحواشي ثم قلت وبذلك قالت الجمهور

**قال مالك** من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمره فلم يزد كسر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب بالنسك فلا يرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تراتك العمرة ثم عليه عمره الأخرى والهدى وسئل مالك عن الرجل يلبأه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يجد أنه فقال أحب له ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكره إلا وهو يسعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبدي سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبحت قد ما في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

**قوله** من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمره فلم يزد كسر حتى يستبعد من مكة أي يخرج منها حتى يصير بعيداً منها أنه يرجع فيسعى أي يلجأ عليه الرجوع إلى مكة والسعي قال الباقى معناه أنه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب ووجه ذلك أن من سنة السعي اتصاله بالطواف لأنه ركن من أركان الحج لا يتعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ما له يتعلق بالبيت فإذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزوماً لعدالة الطواف ليعتبه السعي الحج وان كان قد أصاب النساء وأفسد العمرة

إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبحت قد ما في بطن المسيل سعى ولا يعلم لرواية يحيى وجهاً إلى أن يحتل ما رواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان لا يفتل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جبال لا يفتل إلا ذلك وقد يمكن أن يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جبير عن أبي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة إلى أحراماً بسطه وعلوه من ذلك كله أن الصور في رواية يحيى بين الصفا والمروة والأوجه ما في رواية غيره من الصفا والمروة والمعنى إذا نزل من الصفا في شوط ومن المروة في آخره ويمكن أن يقول إليه لفظ يحيى كما لا يخفى ولفظه في مؤطا حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبحت قد ما في بطن الوادي حتى إذا انصبحت قد ما في بطن الوادي وهو سائر فيقف معه يجد أنه أي يشغل معه في الكلام فقال لا أحب له ذلك قال في الحل وبذلك قالت الجمهور

كما تقدم قريباً من الموالاة من سنن السعي حتى قبل يومه كما **قوله** قال مالك من نسي من طوافه شيئاً شوطاً أو أكثر أو شك فيه أي في الطواف هل أتته أم لا قال الباقى من شك في شوط من طوافه وهو يسعي فإنه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد للركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعداً بما هو بعد في الرتبة الحج فلا يذكر ذلك إلا وهو يسعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبقى على الأقل كما تقدم مفضلاً قال الباقى فان كان بقي عليه شوطاً أو أكثر من ذلك بقي عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط ويبقى منه الذي يقتضيه قول أصحابنا أنه يبدي الشوط من أوله الحج ويترك ركعتي الطواف أي يصيدهما بعد إتمام الطواف باليقين ثم يبدي سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى قبل ذلك لأن صحته بتقديم الطواف قال الزرقاني وقال الباقى فعله ان يتم الطواف باليقين ثم يأتي بما هو بعد في الرتبة الحج قلت وعند الخنفية آتيان الأركان وهو أربعة أشواط يقوم مقام الكل فيكفي الدم ولو ترك الأقل من طواف الزيارة أو طواف العمرة وحصل شوط صدقة في الأقل من طواف الصدرة واختلف في موجب طواف القدوم كما بسط في شوم اللباب **قوله** كان إذا نزل بين الصفا والمروة اختلفت نسف المؤطا في هذه الكلمة حكى في جميع النسخ الهندية غير الخنفية بين الصفا والمروة وفي الخنفية أنزل من الصفا والمروة وكذلك في أكثر النسخ المصرية وكذلك في نسخة التنوير وعلى هامش الخنفية إذا نزل من الصفا مشى يعني بأسقاط لفظ المروة والميلانية بلفظة من وفي الزرقاني إذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح وابن أبي عمير بأسقاط قوله المروة وكأنه اكتفى بلفظ بين المقيدة لذلك الحج وحاصله اسقاط لفظ المروة مع إثبات لفظ بين وفي القهيد لابن عبد البر إذا نزل بين الصفا والمروة هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواية المؤطا يقول

إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبحت قد ما في بطن المسيل سعى ولا يعلم لرواية يحيى وجهاً إلى أن يحتل ما رواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان لا يفتل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جبال لا يفتل إلا ذلك وقد يمكن أن يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جبير عن أبي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة إلى أحراماً بسطه وعلوه من ذلك كله أن الصور في رواية يحيى بين الصفا والمروة والأوجه ما في رواية غيره من الصفا والمروة والمعنى إذا نزل من الصفا في شوط ومن المروة في آخره ويمكن أن يقول إليه لفظ يحيى كما لا يخفى ولفظه في مؤطا حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبحت قد ما في بطن الوادي حتى إذا انصبحت قد ما في بطن الوادي وهو سائر فيقف معه يجد أنه أي يشغل معه في الكلام فقال لا أحب له ذلك قال في الحل وبذلك قالت الجمهور

بذله روى وهو يحسنه حتى يخرج منه أي من المسعى فيمشى على عادته إلى أن يصعد على جبل الأخر قال الباقى والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد علمت الخلف ذلك الموضوعين حتى صار لها ما وصفه السعي ان يكون سجياً بين سعيين وهو الخفيف رعاة محمد عن أشهب عن مالك فان ترك السعي بطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول عليه الذم ثم رجع فقال لا شيء عليه وإنما ذلك على الرجال دون النساء والحج وقال ابن عبد البر في التمهيد واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الركن في الطواف والمرورة في السعي ثم ذكره لك وهو قريب فمروته قال مالك يعيد ومروة قال

ص مالك والشافعي وابوصيفة واحكامهم لا يجزئ به وعليه ان يعيد الا ان مالكا قال يعيد الطواف والسعي جميعا وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون  
 بعد الطواف ولا شيء عليه الخ مختصرا واما عادة الطواف عند مالك اذ لم يذكره باثطواف كما تقدم في كلامه للباي **سنة قوله** وان جعل ذلك اي استعمله حتى يخرج من  
 مكة ويستعد عن مكة فانه يخرج الى مكة وجوبا عند مالك لانه تركه ركن السعي فانه سعيه الاول صار ركن له لم يكن لتقدمه على الطواف وقد عرفت انه واجب عند  
 الحنفية طولهم يرجع عند تأكيدهم فيطوف بالبيت ليصل به السعي ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة وان كان هذا الجاهل صاب النساء ايضا قبل السعي يرجع  
 الى مكة وان فسدت عمرته لاصابة النساء قبل اداؤكها ولم تغسل العروة عند الحنفية لان السعي عندهم ليس ركن **سنة قوله** فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و  
 هي افعال العمرة الاولى التي افسدها بالوطئ حتى يتم مضارعة من الاتمام ما بقي عليه من تلك العمرة **التوافيق** **سنة قوله** ومن يان لما اثر عليه عمرة اخرى قضاء

**قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فان يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب للنساء رجح فطاف بالسعي بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والمهك صديا م يوم عرفته مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عند ما يوم عرفته في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه**

لما افسدها والهدى واجب عليه في القضاء لافساد العمرة الاولى قال الباوي يريد انه قد افسد عمرة لاصابته النساء قبل ان يطوف ويسعى لهما لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانيا قضاء العمرة الاولى التي افسدها ويهدى الى الصفا لافساد عمرته الاولى الخ وفي شرح اللباب وسعى قبل الطواف لم يعيد بذلك السعي فان لم يعيد فعليه دم ولو ترك السعي ورجع الى اهله بان خرج من الميقات فاداء العود الى مكة يعود باحرام جديد لدخوله الحرم واذا عاد باحرام جديد فان كان يجهل بما في اولابا فاعمال العمرة ثم يسعى وان كان يجهل فيطوف او لا طواف الفداء ومثله يسعى بجدة واذا اعاد سقظ الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة للفقير الخ **سنة قوله** صيام يوم عرفته اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج وان كان فيه بعض الخلاف قال ابن رشد في البداية في باب المذنب من الصيام اما المرغب في المتقين عليه فصيام يوم عاشوراء والمختلف فيه صيام يوم عرفته سميت من شوال والغرر من كل شهر ثم قال ولما اختلفوا في يوم عرفته فلان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفته وقال فيه صيام يوم عرفته يكفر السنة الماضية والاثنية ولذلك اختلف الناس في ذلك واختار الشافعي الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج جميعا بين الاثني عشر المذنب لكن فروغ الاشمة الاربعة متفقة بنديه ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصحبه المالكية واخلاف الاولي وصحبه الشافعية وتعقب بان فعله الجور لا يدل على عدم استحقاقه صورته اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روي ابوداود والنسائي وصحبه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري واقره عليه الذهبي عن ابي هريرة قال نبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفته بعرفة واخذ بظلمة كقوم منكم يحيى بن سعيد لانصارى فقال يجب فطره للحاج والحجور على من سقى به حتى قال عطاء كل من افطره ليقبض به على الذكر كان له مثل اجر الصائم الخ وفي شرح اللباب في

وجهين احدهما ان يكون ذكر ذلك قبل ان يطوف فمضى قوله ليرجع ليرجع يريد ليرجع من مكة الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل ان يكون ذكر ذلك بعد طوافه ويحلان طال الامر فيه بحيث لا يمكن ان يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي واما ان ذكر ذلك باثطوافه فانه يجزئ بذلك الطواف ويعيد السعي الخ وفي التمهيد اختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف فقال عطاء بن ابي رباح يجزئ به ولا يعيد السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من اهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء وروي عنه انه يعيد السعي وقال

**سنة قوله** قال مالك في حكم رجل جهل لغيره بين الطواف والسعي فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة وسعى بينهما قبل ان يطوف بالبيت قال مالك ليرجع وجوبا فان هذا السعي لا اعتداد به عند الاثنية الاربعة كما سياتي قريبا فليطف بالبيت او لا ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة قال في المحلى وبه قال الاثنية الباقية انه يجب الترتيب بين الطواف والسعي ويشترط تعدد الطواف على السعي فلو سعى ثم طاف اعادوه وقيل اعاد ما دام بمكة وان رجع الى اهله ليجتهد بدمه وبالاجزاء قال بعض اهل الظاهر الحديث سمعت قبل ان اطوف واو لوي بان المراد بعد طواف الفداء قبل طواف الافاضة الخ قال الباوي هذا على

مسقبات الوقوف الصوم لمن قوى عليه بلا مشقة والفطر الضعيف واما ما في الحائض وكيفية صوم يوم عرفته بعرفات فثبت على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفته عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فيصعد تركه اولى الخ وهو معتاد الخطا في اذقل في المعالم بعد حديث ابي هريرة في النبي وانما سعى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعفه عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام فاما من وجد قوته ولا يخاف ضعفا فمضى ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفته يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعد ها الخ وبه قال الشافعي في القديم كما قال البيهقي في المعرفة حكاية للعيبي **سنة قوله** ان ناسا تماروا واشكوا كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام او اختلفوا ووقع عند الدارقطني في المؤنط ان اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما يوم عرفته في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن ابي عمير بان صوم يوم عرفته كان معروفا عندهم معتادا اللهم في الحاضر كان من جزم رايه صائم استند الى ما الفقه من العبادة ومن جزم رايه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نبيه عن صوم الغرض في السفر فضلا عن النقل فقال بعضهم هو صائم بما عمل ما الفقه واحسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم للسفر ولما يوجب متابعتة صلى الله عليه وسلم من الحجرج العام فارسلت بصيغة المتكلم وفي حديث البخاري عن كريب بن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفته فارسلت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون قال الحافظ في محمل التمدد ويحتمل انها معا ارسلتا ذلك فنسب ذلك الى كل منهما لانها كانتا اختبنا فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل للحكم وسناني الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الالسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى لنسائي عن طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل امامه واما حالته الخ اليه صلى الله عليه وسلم على

ص من الشايع قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذاهب ثلثة اقوال صحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح الباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون الركوب بعيرا والاقفا بم ان قدر عليه والاقفا عدلا والافضل عليه القول تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابد بن ردا المختار وروها مشهور الاختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويجوز غير ايه ايضا فتدبره زاد في حديث ميمونة والثالث ينظرون وفي رواية ابي نعم وهو يخطب الناس بعرفة فتدبره على رؤس الملا الا على اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمة للعالمين قال البيهقي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف لبيد الناس فطره ولعله قد علم بتماذي اصحابه في ذلك الوقت فاراد تعيين الشارح وايضا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ٣٩٥ الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في الجاهل (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

**مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشي عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو الشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حنيفة ايام منى يطوف يقول نماهي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك**

الاشربة بلغظ البعير وعند ابى داود في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن الصديق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر قال الشعبي في البذل ولفظ النساء على جل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا اغتبت الشمس امر بالانصواب ففطرت له فركب حتى لي بطن الوادي فخطب والجواب عن حديث نبيط وخالد انها راها من بعيد فظن انها بعير والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قائم في الموقف فخطب الخ واختلف اهل العلوي في ايهما افضل للركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل للركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقفا راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليل منه ومن

الباقية عن كل من عليه وسلم يقدر له العلم بها بحسبه صلى الله عليه وسلم حيث يقوم مقام الاكل والشرب حتى اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واظمعني خيرا منه واذا اكلت لينا قال وزدني في ايام المناسبة الزمان واليمن قاله القاري وقال الباجي تزيين تختار بينك صومه وتعلم الصيام من قول المختلطين وهذا وجه صحيح في معرفة احد القسطين وهو ان يشربه فيعلم بذلك فطره واما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز ان يتمتع من ذلك لشعب وروى غيره ذلك ولعله ان يكون في رده ما يبذل على صومه ويستسب به الى سواه الخ وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الصول الصعبة خلاف ما في النسخة السقيمة على بعيره وان صرح المعنى في المدعى في الرواية قاله الزرقاني بعرفة ليس هذا اللفظ في المصرية وسدث الباب نص في انه صلى الله عليه وسلم كان على بعيره واخرجه الجازي هو اوضح من كتابه في الحج والصوم و

**له قوله قل القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشي عرفة** عشي عرفة ظرف لرأيتها يدفع الامام اي امير البحر بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ثم تقف هي برهة من الزمان حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض والمراد بيبيض الارض خلوها عن الناس يعني يخلوها للواضع من سواد الناس وانما تقف لانها تحتاج لكشف وجهها للفطر والذهاب فانظرت ذهاب الزحمة قال مالك انها ارادت ان يخلوها المرصع من الناس ولا يرى شي منها غير فطرها ولو تدر بها شيئا من طوكر قمر وغيره قال والدفع مع الناس احب الى بيبي من الاعتدله كعدرا عشي فلاحب ما فعلت لان الناس يتقدمون بها ولا يعلمون العدنكذا قاله البوي كذا في الزرقاني وفي الهداية لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وفاضلة الامام تحوف الزحام فلا بأس به لما روى ان عائشة بعد افاضة الامام دعت بشراب فاطورت شرا فاضت قال ابن السيام حمله المصنف على ان فعلها كان لتصد التاخير لحنفة الزحام والحديث اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاصمعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة فكان في الزيلعي والبناتية قال الحافظ في الداية استاءه صحيح ثم تدعو بشراب وفي بعض النسخ الهندية ثم تدعو الشراب فتفطر عليه قال الباجي اغتيد على ان اكلها ذلك الوقت كان لصوم و ذلك يكون من طرفين احدهما ان يكون علم بصومها فلذلك يسمى ما تتأمله فطر والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت اكل لعذر الصائم لان من لا يصوم انما يشتمل في ذلك الوقت بالدماء وبالغفر والثائب له ولا يشتمل اذ ذلك يتناول طعام الاصائم الخ قول له ما جاء في صيام ايام منى قال الا في شرح مسلم ايام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم الفجر والثلثة مع يوم الفجر هي الايام المعدودات ويوم الفجر يومان بعد هي الايام المعدودات وقال الزرقاني ايام منى ايام رمي الجمار ربهما وهي الثلثة التي يتجهل بها الحاج منها في يومين بعد يوم الفجر وهي الايام المعدودات

المعدودات وايام التشريق الخ وقال الحافظ ايام منى اربعة يوم الفجر وثلثة ايام بعد اقلت لاشك ان يوم الفجر يوم الرمي ويوم القيام بمعنى و بافتراقك اطلق عليه بعضهم انه من ايام منى لكن ورد النص ان ايام منى ثلثة وهي الابدان تكون بعد الفجر لما في درالسيح اخرج ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل في رواية ابن ابي شيبة في سننه عن عبد الله بن يعمر الدبلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة تهم قبل ان يطعم الفجر فقام ذلك ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه ومن تأخر فلا اثر عليه قال الشافعي ايام منى مرفوع على الابداء وخبره قوله ثلثة ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلثة التي بعد يوم الفجر وليس يوم الفجر منها الايام التي على انه لا يجوز للفجر يوم ثاني الفجر ولو كان يوم الفجر من الثلث لكان ينبغي من شاع في ثابته الخ وتقدم في صوم الفطر والاضحى ان اهل العلم اختلفوا في صيام ايام منى على تسعة اقوال والمشهد والمعقول بها عند الامة اثنتان احداهما انه يجوز صيام الايام الثلاثة بعد يوم الفجر لمتى وقارن عند مالك والشافعي في القديم واسم في رواية والثاني لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية وهو قول الشافعي في الجريد قال الحافظ في الفجر هو المشرك عن الشافعي به حزم بن وى في مناسكته **قاله قول له** منى عن صيام ايام منى وهي الثلثة بعد يوم الفجر كما تقدم قريبا والحديث بعمامة الحنفية ومن وافقه في النبي عن صيامها مطلقا **قاله قول له** يطوف في الناس جملة مستأنفة لراه صلى الله عليه وسلم اهتبا له بتعليق الناس للالاطن خال ان الطومر وعرفتها او مستحب لكونها من ايام العبادات يقول جملة حالية من المستكن في يطوف نماهي ايام اكل وشرب بضم الشين وفهه لروايتان بحسب وقد علم ذلك على ربه ان القوم نازوا الى شعر وجل وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رداء اليه في بسند مقبول ومن ثم قال حزم بن وى ان الله تعالى دعا عمارة الى زيارة بيته فاجابوا وقد اهدى كل على قدر وسعه وذا جوا اهدى بهم فقبله منهم وجعل لهم ضيفا فة ثلثة ايام فادسعر نزلان

١٢ - حقوق الله تعالى -

ص ذلك بغير بینه الخ قلت والثاني هو الظاهر بل المتعين فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النبي عن صيام ايام التشريق كما بسطها الطحاوي  
والصيني في شرح البخاري قال عهد بعد حديث الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمصلحة ولا غيرها لما جاز من النبي عن صومها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامية من قبلنا وقال مالك بن انس بصومها المتمتع الذي لا يهدى اذا فاتته الايام الثلاثة قبل الفطر الخ  
له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى من قبلنا ما اتفقوا به في اللغة فقال الجوهري عن ابن السكيت انما يسمى جهلا اذا اربع اى دخل في السنة  
الرابعة قال الدميري البعير بمنزلة الانسان والجل كالرجل والناقة كالمرأة والتعوق كالفتى والقائون  
الاجل عصيفير وقال القاري اغتمه صلى الله عليه وسلم يومين بل الخ كان لابي جهل عمر وسبع ٣٩٦ هشام المخزومي فرعون هذه الامة

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاسود عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فحى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية  
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ  
اخت عقيل بن ابي طالب عن ..... عبد الله بن عمر بن العاص  
انه اخبره انه دخل على ابيه عمر بن العاص فوجد ياكل قال  
قد عانى فقلت له اني صائم فقال في هذه الايام التي نهاها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهم وامرنا بفطرهم قال مالك  
وهي ايام التشريق مما يجوز من الهدي مالك عن عبد الله بن  
ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي  
جهل بن هشام في حج وعمره مالك عن ابي الزناد عن الاسود عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال  
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال ركبها ويملك في الثانية او الثالثة

الا حول الما بون كفته العرب ابا الحكم وكناه الشاعر بابي  
جهل قتل كافر يوم ربي السنة الثانية من الهجرة  
ذكر في رجال جامع الاصول كان يكتف بها الحكم وكناه الشيخ  
صلى الله عليه وسلم ابا جهل فخلت عليه هذه الكنية  
في حج وعمره شك من الراوى وفي رواية ابي داود عن  
ابن عباس المنذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهدى عام الحديبية في هذا ما جلا كان لابي جهل في  
رأسه بدنة فضة وفي رواية يومية من ذهب قال الشيخ في  
البدل تبع القاري ويمكن التعدد باعتبار المخيرين الخ  
له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
قال الحافظ لعاتف على اسمه بعد طول البحث وقال  
القسطلاني لم يسم وكذا قال العين وغيره يسوق  
بدنة بفحفات قال الحافظ كذا في معظم الاحاديث ووقع  
لمسلم من طريق يكره بن الاخشس عن انس مريدة او  
هدية ولا يبي عوانة من هذا الوجه او هدى وهو مما  
يؤخر انه ليس المراد بالبدنة هجره من لولها اللغوي قال  
القسطلاني بالبدنة تقع على الجمل والناقة والبقر و  
هي بالابل اشبه وكذا استعمالها فيما كان هديا الخ فقل  
اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزي  
من طريق حميد بن ثابت كلاهما عن انس وقد جهل  
المشي فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة  
على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو  
كان المراد من لولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله  
انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فانظروا ان  
الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم  
كونها هديا فذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف  
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة  
ولذا قال له لما زاد في المراجعة وملك كذا في الغزو فقال  
اركبها ويملك قال النووي اصلها لمن وقع في هلكة فقول  
لان كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل كلمة تجوز  
على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له  
لولا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم لزام له ولا اب  
له وعقرى حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تاديب و

له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية و  
الحديث مكرر تمام بسند ومنتنه في صيام يوم  
الفطر ويوم الاضحية من كتاب الصيام ولعل  
المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق انام معنى على  
يوم الفطر ايضا كما تقدم في اول الباب له  
قول له فوجد اى ابا ياكل غدا وقال عبد  
الله فعداني اى لاكل معه على معنى حسن لا  
مع الولد قال فقلت له اني صائم على انظروا  
عندنا لما نخر له من طامة ابيه وباء قال به  
فقال في هذه الايام هكذا في النسخ الهندية  
اى تصوم في هذه الايام وليس في النسخ  
الصعوية لفظ في فيكون هذه الايام مبتدأ و

التي خبره النبي انها تأمعا شر المسلمين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهم وامرنا  
بفطرهم قال مالك وهي ايام التواضع  
اليها عمر وبن العاص بقوله هذه الايام هي  
ايام التشريق قال ابي يربيع ان تلك الايام  
التي خبر عنها هي ايام التشريق وان لم يكن  
في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير ان ليس  
في الايام ايام يمكن ان يشاء لها بالمتع من  
الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم  
وكذلك يوم الفطر لا يفراد كل واحد منها عما  
يضاف اليه من جسده وايام التشريق كلها  
متصلة فيجعل ان يكون مالك اعتقد انها ايام  
التشريق لما ذكرنا ويجعل ان يكون اعتقد

به جزاء عن عبد البر وابن العري وبالخ فقال الويل لمن راح في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لالهاته  
وقال القرطبي ويجعل انه فبر عنه ترك ركبها على عادة العامة في السائبة فزجره عن ذلك وعلى الخالتين فدى وعلو روجه عراض وغيره قالوا الامر بهن وان  
قلنا انه لا ارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرف على الهلكة  
فاركب فخط هذا هي اخبار الخ في الثانية اولثالثة بالشك من الراوى قال الباقى يجعل ان يربيع في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجره عن  
مراجعتة عن امر قد كان له في التعلق بما امره وحله على عمومته في الشواهد سعة ويجعل ان يربيع الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك  
زجره عن تكبير سواله عن امر قد بينه له الخ ثم انقلوا في ركب الهدي على مذهب الاول وجوب الركوب لظاهرا لا امر في ذلك الاثافي الجوزي مطلقا و  
به قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الفراهية وهو الذي جزم به النووي في الروضة بتعلاصه في الضحايا الثالث تعيين  
بالحاجة نقله النووي في شرح المهذب عن ابي داود والبيهقي وغيرهما وقال الروياني تجوز في غير الحاجة بخلاف النص وهو الذي نقله الترمذي عن  
النسائي فحيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحابنا ليقول صلى الله عليه وسلم وغيره ركب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول النسائي  
واحد واسحق وسحق ابن عبد البر عن مالك والشافعي كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووي في شرح مسلم هذا الشافعي انه يركبها اذا احتاج و  
لا يركبها من غير حاجة وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ اربع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو  
المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيد صاحبنا لهدية من اصحابنا بالاضطرار قاله العيني قال  
الحافظ وقتل ابن العري كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيد بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يجوز له ركوب الامن ضرورة  
باخرى والدليل على اعتبار هذا التقى الثلثة وهي الاضطرار الركوب بالعرف وانها الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرورا بلفظ

الاجل الما بون كفته العرب ابا الحكم وكناه الشاعر بابي جهل قتل كافر يوم ربي السنة الثانية من الهجرة ذكر في رجال جامع الاصول كان يكتف بها الحكم وكناه الشيخ صلى الله عليه وسلم ابا جهل فخلت عليه هذه الكنية في حج وعمره شك من الراوى وفي رواية ابي داود عن ابن عباس المنذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هذا ما جلا كان لابي جهل في رأسه بدنة فضة وفي رواية يومية من ذهب قال الشيخ في البدل تبع القاري ويمكن التعدد باعتبار المخيرين الخ له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ لعاتف على اسمه بعد طول البحث وقال القسطلاني لم يسم وكذا قال العين وغيره يسوق بدنة بفحفات قال الحافظ كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق يكره بن الاخشس عن انس مريدة او هدية ولا يبي عوانة من هذا الوجه او هدى وهو مما يؤخر انه ليس المراد بالبدنة هجره من لولها اللغوي قال القسطلاني بالبدنة تقع على الجمل والناقة والبقر وهي بالابل اشبه وكذا استعمالها فيما كان هديا الخ فقل اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزي من طريق حميد بن ثابت كلاهما عن انس وقد جهل المشي فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد من لولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فانظروا ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هديا فذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولذا قال له لما زاد في المراجعة وملك كذا في الغزو فقال اركبها ويملك قال النووي اصلها لمن وقع في هلكة فقول لان كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل كلمة تجوز على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له لولا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم لزام له ولا اب له وعقرى حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تاديب و به جزاء عن عبد البر وابن العري وبالخ فقال الويل لمن راح في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لالهاته وقال القرطبي ويجعل انه فبر عنه ترك ركبها على عادة العامة في السائبة فزجره عن ذلك وعلى الخالتين فدى وعلو روجه عراض وغيره قالوا الامر بهن وان قلنا انه لا ارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرف على الهلكة فاركب فخط هذا هي اخبار الخ في الثانية اولثالثة بالشك من الراوى قال الباقى يجعل ان يربيع في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجره عن مراجعتة عن امر قد كان له في التعلق بما امره وحله على عمومته في الشواهد سعة ويجعل ان يربيع الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك زجره عن تكبير سواله عن امر قد بينه له الخ ثم انقلوا في ركب الهدي على مذهب الاول وجوب الركوب لظاهرا لا امر في ذلك الاثافي الجوزي مطلقا و به قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الفراهية وهو الذي جزم به النووي في الروضة بتعلاصه في الضحايا الثالث تعيين بالحاجة نقله النووي في شرح المهذب عن ابي داود والبيهقي وغيرهما وقال الروياني تجوز في غير الحاجة بخلاف النص وهو الذي نقله الترمذي عن النسائي فحيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحابنا ليقول صلى الله عليه وسلم وغيره ركب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول النسائي واحد واسحق وسحق ابن عبد البر عن مالك والشافعي كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووي في شرح مسلم هذا الشافعي انه يركبها اذا احتاج و لا يركبها من غير حاجة وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ اربع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيد صاحبنا لهدية من اصحابنا بالاضطرار قاله العيني قال الحافظ وقتل ابن العري كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيد بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يجوز له ركوب الامن ضرورة باخرى والدليل على اعتبار هذا التقى الثلثة وهي الاضطرار الركوب بالعرف وانها الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرورا بلفظ

ص ابن دينار ولقد رأيت ابن عمر زاده في النسخ الهندية بعد ذلك في العمرة وليست هي في المصرية طعن في لية بفتح اللام وتشديد الواو الموحدة المضمومة الصلح  
بدينه بفتح تين حتى خرجت الحربة من تحت كفتها هكذا في النسخ ولفظ محمد في موطأ ولقد رأيت طعن في لية بدينه حتى خرجت ستة الحربة من تحت كفتها  
وفي نسخة كفتها والحرك بفتح تين زبير بن عديان قال ابن عابد بن العرق قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلا تحت الحيين قال  
الدره يراد كفة في الفروع طعن بلية بلا رفع قبل التمام يعني لا يرفع الة الفروع اتمام الفروع في تكملة البحر الفروع قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر  
والذبح قطع العروق من اعلى العنق تحت الحيين ولا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه لان ما بين اللبة والحيين هو  
الحلق ولان كله محتمع العروق فصار ٣٩٤ حكم الكل واحد الخ وفي السد اتم الذبح هو فري الاوداج وعمله اخر الحلق ولو محرما يذبح او يذبح  
فري الاوداج وعمله اخر الحلق ولو محرما يذبح

مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج  
بدينين بدينين وفي العمرة بدينه قال ورأيت في العمرة يهدى بدينته وهو قائم  
في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت في العمرة طعن في  
لية بدينته حتى خرجت الحربة من تحت كفتها مالك عن يحيى بن سعيد  
ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حجة وعمره مالك عن ابي جعفر  
القياري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي اهدى بدينته في  
بجتيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ذنتي البدينة  
فيلحم ولدها حتى ينير معها فان لم يوجد له عمل حل على حجة ينير معها  
مالك عن هشام بن عمرو ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها  
ركوبا غير فاج قال واذا اضطررت الى لبها فاشرب بعد ما يروى فصيلتها

ما يهدى لوجود فري الة لانه يكره لان السنة في  
الابل الفروع في غيرها الذبح لان الاصل في الذكوة انما  
هو الاسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو افضل  
والاسهل في الابل الفروع لولبها عن الحرة واجتماع اللحم  
فيها سواء من خلفها والبقر والغنم جميع حلقها للاختلاف  
الحرم الله قوله ان عمر بن عبد العزيز يهدى للمؤمنين  
اهدى جملا في حجة وعمره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الباجي وهذا على نحو ما تقدم من ان البدن  
تكون من ذكورا لابل واناثا وان ذلك يجوز للاختيار  
دون الضرورة والعدولان الظاهر من حال عمر بن  
عبد العزيز كونها من الاناث لان ذلك موجود مع ان  
انثاتها انما كانت في الاقلب اقل من اثمان الذكورا  
ذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه راى افضل  
او يصح سبعة الجواز الحرم الله قوله اهدى بدينين  
ولفظ محمد اهدى ما ما بدينين اي في سنة من السنين  
احد لها بجنبة هكذا في جميع النسخ وكذا في موطأ  
محمد وهو بضم موحدة وسكون حاء معجمة قائم فويح  
فمقتضية مشددة هي الانثى من الجمال والذكور يفتح  
هي جمال طوال الاعناق كما في التعلق المهيمن عن النهاية  
وهكذا افسره الدميري وفي الزرقاني عن المشلق اهل  
غلاظ لها سنامان وقال الباجي هكذا ارواه يحيى و  
رواه ائمه وابن نافع غنابية قال الزرقاني وفي رواية  
نجبية بفتح النون وكسر الجيم واسكان القمية فويح  
مؤنث نجيب في النهاية هو القوي من الابل الخفيف  
السرير وقال الدميري النجيب من الابل والنجيل  
ومن الرجال الكرم قال الباجي والمعنى ان انواع  
الابل كلها تجزى في الهدايا الجنت والنجب العرب  
وسائر انواع الابل وكذا اسائر انواع البقر من  
الجواميس والبقر وكذا سائر انواع الغنم والضأن  
والمعز وانما تختلف في الاسنان الحرم الله قوله  
كان يقول اذا نجت بهم النون وكسر التاء الفوقية  
ببناء المجهول على ما ضبطه عامة الشراسم واللغويين

سنة قوله انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى  
بضم او له في الحج بدينين بدينين بال تكرار الة  
عموم التشبيه وفي العمرة بدينه بال تكرار  
ايضا قالوا ان اساء الاجناس والمصادر اذا  
كورت كان المراد حصولها مكررة كذا في المحلة  
قال الباجي على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه  
باكثر مما كان يتقرب في الصرع ولانه لما كان  
الحج اكثر فعلا كان يخصصه بزيادة في اخراج  
المال لما كان له تعلق بالحل قال عبد الله بن  
دينار ورأيت ابن عمر في العمرة يهدى بدينته  
وهي قائمة فيه مسفلتان او لاهما مباشرة ذلك  
بنفسه والاصل فيه ما روى انس قال ونحس  
النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين نية  
هيا ما كذا قلله الباجي والوارد في حديث انس  
عند الشيبين وقهرهما سبع بديانات وياتي في  
العمل في الفروع عن ابن عبد البر الاجماع على

استصحاب تولى ذلك بنفسه والجواز بغيره  
وفي الهداية الذي ان يتولى ذبحها بنفسه  
اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم ساق مائة بدينه في حجة  
الوداع فخرنيفا وستين بنفسه وولى الباجي  
عليا ولانه قرية والنولى في القربات اولي  
لما فيه من زيادة المشوش الان الانسان قد  
لا يهدى لذلك ولا يحسنه فجزوا توليه غير  
الخز في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين  
المهله ابن ابي العيص بكسر المهله كما في  
المقرب في ترجمة اخيه ابن امية بن عبد شمس  
الاموي اخو عتاب بن اسيد امير مكة ٣٠  
سنة قوله وكان فيها اي في دار خالد منزله  
اي منزل ابن عمر اذا حج او اعتمر قاله الزرقاني  
يعني كان ينزل فيها كحل يهدى للسكسك ويحتمل  
ان يكون المعنى كان فيها فلان ذلك قاله

بل انكروا ضبطها ببناء الفاعل لكن ضبطه في التعليل المحسن عن المصباح المنير ببناء الفاعل والمراد على كليهما واحد اي وضعت البدينة فيعمل  
ولد ما ببناء الفاعل فولد ما مفعول او ببناء المفعول فهو نائب فاعل حتى يخرى الولد معها اي مع الام فان لم يوجد ببناء المجهول له اي للولد  
ععمل ما يركبه عليه حل ببناء المجهول على امه حتى يفرم معها اي الى ان يفرم معها قال الباجي حمل ما تنقيه الناقة يكون ان كانت في قوة على المشي  
في قرب المكان لسوقه معها وراعاته له بما يراعيها به وان يحجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهران لم يجد محلا حمل  
على امه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على امه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم يقدر دامه على حمله فقد قاله ابن  
القاسم يكلف حمله ومعنى ذلك عندى انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله ولا تخلو البدينة ان تنجز قبل ايائها او بعد ذلك فان  
نجزت قبل ذلك الا انه قد نوى بها الهدى فقال مالك في رواية محمد عنه احب الى ان يفر ولدها معها ومعنى ذلك ان الولد من جملة ما قد نوى بها  
الهدى فيستحب ان لا يرجح فيه عن نيته وان نجت بعد الايب وجب اهداءه مع امه لانه من جملة ما قد لزمه اخراجها على وجه الهدى كسائر  
اعضاء البدينة الحرم الله قوله قال اذا اضطررت ببناء الخطاب ببناء المجهول الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فاجر بالقاء والذوال والحام المهيئين  
غير مشغل من فده الدين اذا اثقله وقد تقدم مرفوعا ركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبها فاشرب بعد ما يروى بفتح  
الواو من جمع يسهم ذكر في الصراح روى وارتوى وقرى بمعنى فصيلتها وهو ولد الناقة اذا فصل عن رضاع امه والمراد ههنا مطلق الولد فاذا فرغتم  
اي الاوقاف المحرصة الامر للوجوب او التذبح كما تقدم من المذاهب فصيلتها معها كذا في النسخ المصرية وبعض الهندية يلفظ التذكيرو  
في اكثر الهندية فصيلتها في الموضوعين والاوجه الاول وفيه مشرب لبن الهدى ما فضل عن روى ولده قال الزرقاني للبقية على صفة

والبقية عن حكاية كرهه ملك في حال الاعتذار ولو فضل عن ربه لانه نزع من الرجوع في الصدقة وليصدق ما فضل وعمل الكرامة حيث لخصه  
 والاعزمران اضربها وفضيلها بشريه ارض النقص والبدل ان حصل تلف الخ وفي الهداية ان كان لها لئلا لم يخلها لان اللين يتولد منها فلا يصرفه  
 الى حاحة نفسه وينصرف عنها بالماء البارد حتى ينقطع اللين هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه لم يخلها ويتصدق بلبنها كي  
 لا يصير ذلك بها وان صرفه الى حاحة نفسه تصدق بمثله او يقهته لانه مضمون عليه الخ قلت واثر الباب مؤيد الحنفية والمالكية اذا ادال الحكم فيه بعدى  
 الولد ايضا على الاضطراب (الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا) له قوله انه كان اذا هتك هديا لفظ الهدى وان كان يجر الانواع  
 الثلاثة من الابل والبقر والغنم لكن المراد ههنا الاول بدليل السياق من الاشعار المعروفة ههنا ٣٩٨ من المدينة ذكر ذلك لما ان الهدى قد

فاذا نحرتها فانحر فضيلتها معها العمل في الهدى حين يساق  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا الهدى هديا من  
 المدينة قلدها واشعرة بذئ الحليفة يقلدها قبل ان يشعرة وذلك في  
 مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلدها بنخلين ويشعرة من الشق  
 الايسر وليساق معها حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يد فح به فحهم  
 اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر فخره قبل ان يبحق او يقصر وكان هو  
 ينحده يديه بيدك يصرفهم قيا ما يوجههم الى القبلة ثم يأكل ويطعم

يشترى من الطريق ايضا من الحرم ايضا وقد اشترى  
 ابن عمر مرة من قديد كما اخبره البخاري في باب من  
 اشترى الهدى من الطريق قلده بتشديد اللام والهمزة  
 يتصلن كما سياتي والتقليد سنة بالاجماع وهو تعليق  
 نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال احمد بن حنبل  
 بعروة مزادة او كحى شجرة او شبه ذلك جازكس والعلاقة  
 وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنخلين وهو قول  
 ابن عمر قال الزهري ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري  
 يجزئ فر الصقرية وتعلان افضل لمن وجدها قاله  
 يعقوب وقال ابن شد اذا كان الهدى من الابل وال  
 البقر فلا خلاف انه يقلد واختلفوا في تقليد الغنم  
 فقال مالك وابو حنيفة لا تقلد وقال الشافعي واحمد  
 و داود تقلد الخ وفي شرح الباب ليس بتقليد يدين  
 الشكر دون يدن الجبرم هو ان يربط في عنق يده اوتقرق  
 قطعة نعل كاملة او ناقصة او قطعة مزادة او لحاء  
 شجرة او نحو من شرك نعل وغير ذلك مما يكون علامة  
 على انه هدى ولا يسر في الغنم مطلقا لكن لو قلده  
 ساجز ولا بأس به وفي المبسوط لا يصير وفي البيهقي  
 الدليل على ان الغنم لا تقلد قوله تعالى ولا الهدى ولا  
 الغنم عطف القلائد على الهدى والعطف يقتضى  
 المتغايرة في الاحتمال واسم الهدى يقع على الغنم الابل  
 والبقر جميعا فهذا يدل على ان الهدى نوعان ما يقلد  
 وما لا يقلد ثم الابل والبقر يقلدان اجزاء فتعين  
 ان الغنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدى عطف  
 الشئ على غيره فيصير الخ وقال محمد في مؤطاة التقليد  
 افضل من الاشعار والاشعار احسن الخ واشعرة  
 في الهداية الاشعار الدوما بالبحر لغة الخ بان تدعى  
 بشعيرة وفي الشعر ان يضرب صخرة سنام الهدى  
 بجد يده حتى يتلطم بالدم ظاهرا وزعم ابن فرول  
 ان اشعارها هو تعليقها بعلامة يشق جلد سنامها  
 عوضا من الجمانب الايمن هذا عند الحنابلة واما  
 العراقيون فلا شعار عندهم هو تقليد هاء بقلادة  
 واختلفوا في حكم الاشعار فذهب الجمهور منهم الاثرية

المحيط هو الصهر لما ورد في الاخبار وثبت  
 لبق الأثر فقد قال الطحاوي والشيخ ابو منصور  
 الماتريدي لريكه ابو حنيفة من اصل الاشعار  
 فكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاشعار  
 وافنا كره اشعار اهل زمانه لانه راها  
 يبا لغز في ذلك على وجه يخاف منه هلاك  
 المدينة بسرايته خصوصا في حواجر الخراف  
 الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم  
 لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك  
 بان قطع الجلود من اللحم فلا بأس بذلك قاله  
 الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب  
 اللباب فطه هذا يكون الاشعار المقصد  
 المتعارف عند من باب الاستحباب وهذا  
 هو الايق بمنصب ذلك الكتاب وهو اختيار  
 اقوام الدين وابن الهمام الخ وفي الدال المتعارف  
 كره الاشعار لان كل احد لا يحسنه فاما من  
 احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به الخ  
 وقال الشيخ في الكوكب الدرر فلو اشعر  
 عالم طريقتنا في ندبا والذي اشهر من صنم  
 الامام فهو صنم لما ارتكبه اهل زمانه من

الثلاثة الى انه سنة وقال ابو يوسف ومحمد انه حسن وقيل سنة كما في البدائع وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسامة جيع عن عائشة وابن عباس  
 ان شئت فاشعروا ان شئت فلا كما في العيني وفي الهداية هو مكروه عند ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولها ان المقصود من التقليد ان لا يهاجر اذا اورد ماء او كلاء او غيره اذا اضل وهو في الاشعار انه لانه الزوم من هذا الوجه  
 يكون سنة الا انه عارضه جهته كونه مثلة فقلنا بحسنه ولا يى حنيفة انه مثلة وانه منبى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للجمهور واشعار النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان نصباة الهدى لان المشركين لا يمتدحون عن تعرضه الابيه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبا التهم فيه على وجه  
 يخاف منه السراية وقيل انما كره ايشاره على التقليد وفي العارضة الاشعار والتقليد سنة وانكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابي بصير  
 الخيع وقد روى عن ابن عباس التغير فيه والرخصة وعن عائشة تركه فخرج ابو حنيفة الترك لانه جهته مثلة وهي حواجر وترك التدب اولى من  
 اقتحام التهم الخ قلت اصل الاختلاف اختلا فهم في الاصول فان العموم والمخصوص اذا تعارضتا لا عند الحنفية ماثلة واحدة ويرجم المخصوص عند  
 الشافعية قال ابن حجر في شرح مناسك النووي وانما لم يكن منهي عنه مع انه مثلة لان اخبار النبي عامة واخباره خاصة فقد مت وقفية كلامهم  
 انه لا فرق في ندب الاشعار بين القريب والبعيد وقيل ينبغي لتفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل وبعيدها جدا فلا يفعل لانه قد يخشى  
 منه تلف الحصون او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشى الا عند انحاء البحر وهو مضموع ههنا وانما المراد بحرجه اذ في جرحه بحيث يخرج منه قليل دم  
 ليلوث صفة سنامه وهذا فالتبا لا يخشى منه في الابل والبقر شئ فان فرض ذلك لسنة حواجر فلا بد ان يندب تأخيرا الى وصوله مسافة لا  
 يخشى منه لو فعل فيها شئ الخ وفي شرح الباب يجوز الاشعار وقيل يكره قال في المحيط هو الصهر وقيل بدنة لانه مثلة وقيل يسر وهو الاصح وفي

ص الايسر اختلف فقهاء الامصار في افضلية الشعار في الايمن او الايسر والمالكية في ذلك اربعة اقوال كما في الدسوقي والاكمال اذ قالوا في  
اولوية في الشق الايمن او الايسر ثالثا انما السنة في الايسر ورايعها انها سواها لم تكن مشهوره الايسر ولذا اکتفى عليه عامة نقلة  
المذاهب وعليه اقتصر الدروري اذ قال وسن من الجاهل ان الايسر الخ وبه قال صاحبها الى حنيفة كما في العيني وغيره وقال محمد في مؤطا وبهذا  
نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صاعا مقفونة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها  
من الجانب الايسر او الايمن الخ وهو اى  
رواية عن ابى يوسف كما في شرح اللباب ٣٩٩ ان يشعر في الايمن ثم ياتي الهدى معه حتى يوقف ببناء المجهول به اى بالهدى مع

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سننهم هديته  
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله  
ابن عمر كان يقول لهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة مالك

والبقية عن مشا ٣ والثاني وهو فصل الشافعي  
تقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من  
فعله والامرويه قروب الخ وقال القسطلاني  
هل الافضل تقدم الاشعار والتقليد صح في  
الاول خبر في صحيح مسلم وهم في الثاني دخل  
ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان  
المأدودي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم  
يذكر فيه خلافا قال قلت لمراد القريب بينهما  
في فروغ الحنيفة والحنابلة وذلك في مكان  
واحد قال الباجي وذلك ان السنة ان لا  
يكون ايجابا لمن يريد الاحرام الاعتد  
احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك  
انه كره للشامي والمصري ان يقلد هديه  
بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الحنيفة وفي  
المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك  
لا بأس بذلك وفعل ذلك في مكان واحد  
احب الى وقال مالك في الموازية يقلد  
هدية ثم يشعر ثم يحمله ان شاء ثم يركم  
ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله وفي  
شرح اللباب ان بحث الهدى يقلد من  
بلدة وان كان معه فهو من حيث يحرم  
هو السنة كذا في شرح الكنتز وفي العيني  
على البخاري قال ابن بطال من اراد ان  
يحرم بالجزيرة والعمره وساق معه هديا لا  
يقلد الا من ميقات وكذلك يستحب له  
ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل

به النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة و  
في سجته ايضا وكذلك من اراد ان يبحث  
يهدي الى البيت ولم يرد الخ والعمره و  
اقام في بلده فانه يجوز له ان يقلد و  
يشعره في بلده ثم يبعث كما فعل النبي  
صل الله عليه وسلم لروى عنه يهدى به مع  
ابى بكر سنة تسع ولم يوجب ذلك  
على النبي صلى الله عليه وسلم احراما وعلى  
هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة  
والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد و  
الشافعي الى اخرها بسطه وهو اى الهدى  
او ابن عمر موجه للقبلة وفي النسب الهذلية  
متوجه للقبلة اى في حاله التقليد اشعار  
قال الباجي يريد ان التقليد والاشعار  
من سنته ان يكون الهدى موجه الى  
القبلة وكذلك قال مالك وكان امر سنته  
المباشرة لك ان يكون متوجها الى القبلة  
الخ يقلد به بتولين قال الباجي هذا هو  
المستحب ان يقلد به بتولين في رقبته و  
بن قلده ما خلا واحدا فقد قال مالك  
تجويزه النعل الواحدة الخ وتقدم في اول  
الحديث شئ من ذلك وفي ما مشى حكام  
الاحكام استحباب تقليد التعليل واحدا  
وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره  
تجزئ الواحدة الخ ويشعره بضم او لمن  
الاشعار من الشق تكسر الشين اى الجانب

الناس اى المهاج بعرفة يوم عرفة يريد ان يستحب  
هدية ويحضر معه في وصوله الى مكة وخروجه الى منى و  
عرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس واما الوقوف  
في غير ذلك من الايام فغير مشروع كذا في المنتقى ها  
سيأتي الكلام على تعريف الهدى اى قريبا ثم يد فح ببناء  
المجهول به اى بالهدى معهر اى الناس اذ ادفعوا ببناء  
المجهول اى افاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس  
فاذا قدم ابن عمر في غداة يوم الغر لم يجرى حجة العقبة وبعد  
ذلك تجوز اى الهدى قال الباجي فلا يجوز تجزئة ليل وعلى  
هذا قول مالك وجماعة اصحابه الاستنباط فقد روي عنه  
الجواز ليل الخ قبل ان يجزئ اذ يقصر لقوله عز اسمه ولا  
تلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان هو اى ابن  
عمر يجر هديه بيد اى يباشر ذلك بنفسه وهو السنة  
لمن يحسنه كما تقدم وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاثا وستين بدنة بيده في حجة الوداع يصفهن بالصد  
المهله وتشهد القاء الضومتين قياما لقوله عز اسمه  
فاذكروا اسم الله عليها صواقر جهنم صاقره ووجه جهنم  
اى الهدايا وافراد الضمائر في اول الاثر باعتبار اللفظ  
الى القبلة اما ما فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان  
يستقبل بذبيحته القبلة قاله ابو عمر قال القاري في شرح  
اللباب واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر  
يكره ان يوكل هاله لاستقبال به القبلة الخ وقال ابن  
رشد في البداية اما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما  
استحبوا ذلك وقوما احازوا ذلك وقوما ادجوه وقوما  
كروه وان لا يستقبل بها القبلة والكرامية والمنعم مؤثرون  
في المذهب الخ اى من مذهب المالكية وجعل الباجي ذلك  
سنة شرعا بكل بنفسه ويطعم غيره لقوله عز اسمه فكلوا  
منها واطعموا القانم والمختر ولقوله صلى الله عليه  
وسلم في بدتات خمس اوسمت طفتن يزيد لهن اليه  
بايتهم يدا من شاء اقتطع اخرجه ابوداود برواية

عبد الله بن قريط ١٢  
الحنابلة المتعلقه بصحة هذا  
ان قوله كان اذا طعن اى ضرب في سننهم فمعه السين  
المهله صديه وهو يشعره اى اذا شعر في الاشعار قال بسم الله والله اكبر امتثالا لقوله عز اسمه ولتكبروا الله على ما هداكم قال الباجي وهو على معنى  
التسمية على ما بدأ النساك ويحتمل ان تكون التسمية للايعاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه اشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه  
قال بسم الله والله اكبر وفي شرح اللباب قال الكرماني يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد  
الخ ثم الاثمة بعدا فتم على ان لا تشعر الغنم اختلفوا في اشعار الابل والبقير قال الباجي هذا اذا كان للبقير والابل اسمة فان لم يكن لها اسمة فاتها  
تقلد ولا تشعره والعتي واختاره ابن حبيب ان تشعر الابل والبقير ان لم يكن لها اسمة وجه قول مالك ان الاشعار يختص بالسنن بدليل انه لا يفعل في غيره مع  
وجوده فاذا اعدم علم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر وكان حكمه ان يشعر كما تولى لها اسمة واما الغنم فلا  
يشعر بحملة الخ قوله كان يقول الهدى ما قلد ببناء المجهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع في الابل والبقير ومختلف في الغنم وانكر ابن حزم التقليد  
في البقر واشعر ببناء المجهول ايضا وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة او حسن او مكروه فلهذا اقوال العلماء فيه واختلفوا ايضا في كيفية قال ابى في الاكمال  
اختلف في كيفية الاشعار فلك في المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم الى المؤخر قال وان كان كذلك لغيره  
الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جهر بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض في كلام الامام مالك هو ايضا من الذنب الى العنق و  
وقف ببناء المجهول به اى بالهتك بعرفة قال الباجي يريد ان هذا الهتك الكامل الصفات والفضائل وقال لزرغان في غيره ليس يهتك ان اشتراه بمكة او منى ولم  
يجز به الى الخل وعليه بدله فان ساقه من الخل سحوب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار قال الباجي الاصل في ذلك ان الهتك من شرط  
ان يجهر فيه بين الخل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم ان يجهره بالحرم دون ان يجزئه الى الخل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في

١٢  
عبد الله بن قريط ١٢  
الحنابلة المتعلقه بصحة هذا  
ان قوله كان اذا طعن اى ضرب في سننهم فمعه السين  
المهله صديه وهو يشعره اى اذا شعر في الاشعار قال بسم الله والله اكبر امتثالا لقوله عز اسمه ولتكبروا الله على ما هداكم قال الباجي وهو على معنى  
التسمية على ما بدأ النساك ويحتمل ان تكون التسمية للايعاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه اشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه  
قال بسم الله والله اكبر وفي شرح اللباب قال الكرماني يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد  
الخ ثم الاثمة بعدا فتم على ان لا تشعر الغنم اختلفوا في اشعار الابل والبقير قال الباجي هذا اذا كان للبقير والابل اسمة فان لم يكن لها اسمة فاتها  
تقلد ولا تشعره والعتي واختاره ابن حبيب ان تشعر الابل والبقير ان لم يكن لها اسمة وجه قول مالك ان الاشعار يختص بالسنن بدليل انه لا يفعل في غيره مع  
وجوده فاذا اعدم علم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر وكان حكمه ان يشعر كما تولى لها اسمة واما الغنم فلا  
يشعر بحملة الخ قوله كان يقول الهدى ما قلد ببناء المجهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع في الابل والبقير ومختلف في الغنم وانكر ابن حزم التقليد  
في البقر واشعر ببناء المجهول ايضا وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة او حسن او مكروه فلهذا اقوال العلماء فيه واختلفوا ايضا في كيفية قال ابى في الاكمال  
اختلف في كيفية الاشعار فلك في المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم الى المؤخر قال وان كان كذلك لغيره  
الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جهر بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض في كلام الامام مالك هو ايضا من الذنب الى العنق و  
وقف ببناء المجهول به اى بالهتك بعرفة قال الباجي يريد ان هذا الهتك الكامل الصفات والفضائل وقال لزرغان في غيره ليس يهتك ان اشتراه بمكة او منى ولم  
يجز به الى الخل وعليه بدله فان ساقه من الخل سحوب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار قال الباجي الاصل في ذلك ان الهتك من شرط  
ان يجهر فيه بين الخل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم ان يجهره بالحرم دون ان يجزئه الى الخل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في



من الى الكعبة فيكسوها اياها الضمير الاول الى الكعبة والثاني الى الجبل قال الباجي يريد انه كان يرى ان هذا الحق ما صرفت اليه اذ كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجمل وكانت الكعبة مما يشير كسوتها فكان ما يليق بها مصر و قال اليها الخ وقال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرايم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فخطبه وتجميله من تعظيم شعائر الله شر يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعلمين من البرقلت وهذا كان في اول الامر ثم كان رضي يتصدق بها كما سياتي قريباً **قوله** ما كان عبد الله بن عمر رضي يصنع بجلال تكسوجيم وخفة لامر جمع حل كما تقدم قريباً بدنه جمع بدنه حين كسيت بنياً والمجهول الكعبة هذه الكسوة المعروفة قال صاحب المحلى يعني الديباج اول من كساها ابن الزبير وكانت كسوتها المنسوجة الخ وذكر في التعليق المسجد

٣٠٠

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والاماط والحل ثم يبحث بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الصغايا والبدن الشئ فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يعذ ومن منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهد بن احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختياره

لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من زلابيها وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسط العيني الخ وسياً في شئ من ذلك في اخر الحديث وبألفه ايضا ان عمل ابن عمر كان اذا كان امر الكسوة الى العامة ثوباً صابراً مرها الى الامراء تصدق بها **قوله** فقال ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها الى الجلال قال الباجي معنى ذلك ان جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت اولي بها من غيرها فلما كسيت الكعبة رأى ان الصدقة بها اولي من غيره لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصروفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل ان يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع اليه واخذ به الخ وقال انه لم يلب ليس التصديق بجلال البدن فرضاً وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اذا دان لا يرجع في شئ اهداه لله ولا في شئ اضيف اليه واخرج محمد في مؤطاه برواية نافع ان ابن عمر كان يجملها بالحل والقباطي والاماط ثم يبحث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصم من الجلال ثوباً اخر عن مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصم عن تلك الكسوة قال كان يتصدق بها ثم قال قال محمد وهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ويخطبها ولا يعطى الجزاء من ذلك شيئاً ولا من نحوها بل يختم ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث مع علي بن ابي طالب النبي هدى فامر ان يتصدق بجلاله وخطبه وان لا يعطى الجزاء من خطبه و جلاله شيئاً **قوله** وكان يقول في الصغايا بجمع خفية كهديته وهذا ايا ما يذكر في يوم من ايام الفرج وجه التعريف قاله القارئ البدن بسكون الدال وضمها جمع بدنه مفرقة الشئ ككريم فما فوقه اى فما يكون اكبر من الشئ وفي التعليق المسجد الشئ من الابل ثلث خمس سنين وطعن في السادسة ومن يلقه ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية كذا قال القارئ الخ وفي الدر المختار الشئ

له قول ان عبد الله بن عمر كان يجمل الضمير اليا وضم الجيم وكسر اللام المشارة بدنه بضم اوله وسكون الدال ويضم جيم بدنه بفتح تين اى يكسوها الجلال بكسر جيم خفة لام جمع حل بضم جيم هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والغرس والحمارو البغل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجميل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا في العيني القباطي بضم القاف على ما ضبطه صاحب المحلى جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على ما يقرأ من فرق بين الانساب والثوب وبسط التثنية في تهذيبه المتخالف في ضم القاف وكسرها في القبطية ثم قال وانفقوا على ان جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر كذا قال الكهروى والجوهري قال الزميدى

مروثوب من كان يغن بمصر والاماط بفتح هـ رة جمع غط بفتح تين ثوب من صوف ذلون من الموان ولا يكد يقال للابيض نمط قاله الزرقاني وقال الباجي هي ثياب ديباج وفي الجمع هي ضرب من البسطه نخل رقيق والحلل جمع حلة بضم الحاء هي بروة اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في الجمع قال الباجي يريد انه كان يكسوها اياها اذ اهداها وهذا يقتضيان تحلل الابيض والملون والخز والكتان وسائر انواع الثياب و قال مالك ولا تجمل بالمخاق وغيره ذلك من الالوان خفيف والياض احب البيا الخ وفي العيني قال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجميل البدن وسياً في من بجهة النفوس الاتفاق على عدم وجوب التجميل **قوله** ثم يبحث بها الى الجلال

ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ **قوله** كان لا يشق جلال بدنه جمع بدنه اى لا يقطعها من موضع لثا لتفسد و تكون قابلة لاي ابتغاء كان وعلق البعاري في صحبه وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الاموضع السنم فاذا اغرهما نزع جلالها مخافة ان يفسد ها الدم ثم يتصدق بها **قوله** ولا يجملها اى لا يكسوها الجلال حتى يعذ ومن منى الى عرفة قال الباجي ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على استنفاها للمعلمين احد هذان بيد والاشعار والثاني ان ذلك اثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت ان احد ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك انه كان يجمل بالحل والاماط امرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجمل الا حين يعذ ومن منى الى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجملها بذي الحليفة فاذا امشى ليلاً نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جملها فاذا خرج الى منى حلها فاذا كان حين الخروج عنها فطع هذا يحتمل ان يكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل ان يكون مالك انما قصد الاجتياز عن اخر عمله فيها واستوفى ابن الميادك الاخبار عن جميع احوالها **قوله** انه كان يقول لبنيه يا بني بغير الموحدة وتشديد المشاة الفتية للاهدين بضم المشاة الفتية وبالنون الثقيلة احد كسوتها من البدن بضم الدال كسوتها جمع بدنه شيئاً يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء جمع كرم وهو الخ مع لانواع الخير والشرف والفضائل واحق من اختياره قال الباجي ومعنى ذلك الوعد لله والنبي عن ان يهدي احد هم من الهدى ما يستحي ان يهديه لمن يكرم عليه وذكره هويان الله عز وجل اكرم الكرماء واحق من استحي منه ان يهدي له الحقير واولى من اختياره الرفيع الخ

ص جميع جنس الهدى ويحتمل ان يكون سوا الاغن هدى المعهود عندهما وهو الهدى الذي بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الاظهر فقولاه  
عنا بصنيعه بما عطف يحتمل محبين من جهة اللفظ احد هما العطب من جهة الموت والفوات فيدان جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم هذا  
والمحفى الثاني ان يكون المعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين احدهما ان يكون ذلك منهم ايضا لها في الوقت وبعد و  
الثاني ان يمنح منه في الوقت من اعياء قلب عليها ويمكن ايضا لها بعد الوقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بدنة عطيبت من  
الهدى يحتمل الوجوه المنقذتين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع ان تكون الاولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس  
كذا في المتنقذ فانورها وجوبا كما جزم به الزرقاني فهو عند المالكية واما عند غيرهم فيخص الوجوب بالتطوع لا الواجب ثم

**العمل في الهدى اذا عطب او ضل مالك عن هشام**  
ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطيبت من الهدى  
فانحرها ثم اتق قلادتها في دمها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها  
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من  
ساق بدنة تطوعا فعطيبت ففورها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها  
فليس عليه شئ وان اكل منها وامر من يأكل منها غرمها مالك  
عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك  
عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى  
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبيد  
الله بن عمارة قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان  
كانت نذرا ابدا لها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها

التي بصيغة الامر قلادتها بكسر القاف المفتولة التي  
تجعل في العنق من خيط وقضبة وغيرها وفي بعض النسخ  
المصرية قلادتها بصيغة الجمع في دمهما حتى عن الامام  
مالك في تأويل الامري ذلك قولان الاول ما حكى عنه انه  
قال مرة امره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على  
الوجه الذي ينبغي واليه يقول ما قال الباقى روى عنه  
ابن المواز انه علم للاذن الناس في اكلها الخ وحاصلها  
واحد وصوان الامري القلاء القلاء في الدم المشارة تطوعا  
للناس بان هذا هدى عطب فينبغي ان يأكله من  
يجوز له اكله والثاني انه تأوله مرة على انه نهي ان  
ينتفع منها بشئ حتى لا تجس قلادتها لتقلد بها غيره  
الخ يعنى لا يستبقى شيئا منها ولا يتشبه بشئ من امرها  
حتى القلاء على قلتها ونزاعها ثم خلى بصيغة الامر من  
الغلبة واستدل بهذا اللفظ الباقى وغيره من المالكية  
انه لا يلى تفريق ذلك على الناس بينها وبين الناس ياكلونها  
الظاهر اسقاط النون الجواب الامر لكن التقدير فيهم اكلها  
زاد مسلو وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها  
انت ولا اهل رقتك قال المازنى قيل نهى عن ذلك  
حماية ان يتساهل فيغيره قبل اوانه الخ وفي الحديث عن النبي  
اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله  
فقال طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك  
عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعية و  
رخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة  
وابن عمر الخ قلت وهكذا حتى الموافق موافقة  
الشافعية لاحد في المنع من اكل هدى التطوع والاباحة  
من هدى الواجب اذا عطاها الله قول انه قال من  
ساق بدنة او غيرها من الهدى تطوعا بخلاف الواجب  
فعطيبت بكسر الطاء اى قادت الهلاك ففورها ثم خلى  
من الغلبة بينها وبين الناس قال صاحب المحل التمتع  
فيه للعهد والمراد الذين يبتغون القافلة ويلتسقون  
الساقة او جماعة غيرهم وهي قافلة اخرى قاله الطيبي  
الخ قلت ويدخل فيهم الفقراء والاعفياء ما خلا الهدي  
ورسوله عند المالكية والناس الفقراء خاصة عند

الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة ياكلونها فليس عليه شئ اى لا يبدل عليه ولا ضمان وان اكل منها الهدى او امر من  
ياكل منها سواء كان المأورغنيا او فقيرا عند المالكية ويختص لضمان باطعام الضعفاء الثلاثة خرمها بكسر الراء اى دفع بدلها هدى ياكلها  
لا قدر اكله او ما امرها كره على اصحاب القولين في المذهب قاله الزرقاني قال ابن رشد اختلفوا في ايجاب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه وجب  
عليه بدله وقال الشافعية وابو حنيفة والثوري واحد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امرها كره لعمامة ما يتصدق به وروى ذلك  
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ قول مالك انه قال من اهدى بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لونه او  
نذرا وجهه على نفسه فيرمين او هدى تمتم او قران فاصيبت اى هلكت او عطيبت بصيغة التانيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وجزءها فاصيب  
بلذا التذكير في الطريق كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بالطريق والوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوية ما شاء من اكل واطعام وبيع  
وغیره ذلك عند الجمهور ومنهم الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالك كره لعمامة يوجه قال ابن رشد اما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فلا يطوع  
ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به في البدل وكره ذلك مالك الخ قول مالك انه قال من اهدى بدنة مثلا و  
هكذا احكم غيرها من الهدى يا شرضلت فلم توجدا الى وقت الفروا وانت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا اى واجبة في الذمة فيرمعينة قال  
الباقى يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتم ان يبدل ان ضل ابدلها اى يجب عليه بدلها  
لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرا حتى تخرو وتقدم في اول الباب الاجماع على ذلك من كلامه الموافق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها اى لو يبدلها وحتى شيخنا في المصنف الاجماع على ذلك نعم اختلفوا في اذ وجد بدل الضلال وبسط الباقى قول المالكية في ذلك وكذلك الموافق وغيره

ان نحر العطب او الضال بعد التوحيد ان  
هل يجوز الاكل منه ام لا قول مالك  
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اى قادت  
الهلاك وقيل وقف في الطريق وسجرت  
عن السير قال الهدى عطب كره هلاك  
والبعير والفرس انكسر الخ من الهدى  
قال الباقى يحتمل ان يكون سوا الاغن ص

له قول في العمل في الهدى اذا عطب  
الوضل قوله عطب كره هلاك كذا في  
المصباح وفي الجمع عطب الهدى هلاك  
وقد يعبر به عن افة تعثره فتمتعه من  
السير فيتمتع ومقصود الترجمة ان الهدى  
سواء كان واجبا او تطوعا اذا عطب في  
الطريق فما يفعل به وهل يجب عليه  
البدل ام لا وكذلك ان ضل وكذا لك

الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة ياكلونها فليس عليه شئ اى لا يبدل عليه ولا ضمان وان اكل منها الهدى او امر من  
ياكل منها سواء كان المأورغنيا او فقيرا عند المالكية ويختص لضمان باطعام الضعفاء الثلاثة خرمها بكسر الراء اى دفع بدلها هدى ياكلها  
لا قدر اكله او ما امرها كره على اصحاب القولين في المذهب قاله الزرقاني قال ابن رشد اختلفوا في ايجاب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه وجب  
عليه بدله وقال الشافعية وابو حنيفة والثوري واحد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امرها كره لعمامة ما يتصدق به وروى ذلك  
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ قول مالك انه قال من اهدى بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لونه او  
نذرا وجهه على نفسه فيرمين او هدى تمتم او قران فاصيبت اى هلكت او عطيبت بصيغة التانيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وجزءها فاصيب  
بلذا التذكير في الطريق كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بالطريق والوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوية ما شاء من اكل واطعام وبيع  
وغیره ذلك عند الجمهور ومنهم الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالك كره لعمامة يوجه قال ابن رشد اما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فلا يطوع  
ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به في البدل وكره ذلك مالك الخ قول مالك انه قال من اهدى بدنة مثلا و  
هكذا احكم غيرها من الهدى يا شرضلت فلم توجدا الى وقت الفروا وانت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا اى واجبة في الذمة فيرمعينة قال  
الباقى يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتم ان يبدل ان ضل ابدلها اى يجب عليه بدلها  
لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرا حتى تخرو وتقدم في اول الباب الاجماع على ذلك من كلامه الموافق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها اى لو يبدلها وحتى شيخنا في المصنف الاجماع على ذلك نعم اختلفوا في اذ وجد بدل الضلال وبسط الباقى قول المالكية في ذلك وكذلك الموافق وغيره

عصموا عن الجاهل... واليه يرجعون... واليه يرجعون... واليه يرجعون...

منها حجرات وامراتك واهد يا هدا فان لم تجد اقصوا ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجعتم وكذا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم يعلم لهم في  
عصموا عن الجاهل وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف هدي حجه وان جامع بعده لم يقصد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه ولنا قول الصحابة  
الذين دونوا قولهم مطلق واذا ثبت هذا فانه يجب على الحجاج بعد بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي والبخاري  
وقال الثوري واسمى عليه بدنة فان لم يجد شاة وقال الصحاب الرائي ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه  
بدنة وسجدة صحيم **قوله** استلوا ببناء المجهول عن رجل اصاب اى جامع اهله وهو محرم **قوله** اى بالحج كما في السنن المصرية وكذا الحكم  
العصرى وليس في السنن الهندية لفظ بالحج لكنه مراد بالساق فقالوا اى الثلثة يفتن ان يضم الفاء **٢٠٢** وبالذات المحبة اى مضميان لوجهما

**مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من  
الجزء والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهل به مالك انه بلغ  
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباهريرة سئلوا عن  
رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا يفتن ان لوجهها حتى يقضيا  
حجها ثم عليها الحج من قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب  
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها مالك عن  
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول مما ترون في رجل  
وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان  
رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك**

اى لقدصها حتى يقضيا اى يتما حجها يريدون ان عليها  
المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتما  
الحج الصحيح قال ابن رشد وما يخص الحج الفاسد عند  
المجهول دون سائر العبادات انه يمضي فيه المفسد  
له ولا يقبله وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات  
وعندة المجهول رظا هو قوله تعالى واتوا الحج والعمره  
الله فالجهول وعموا والجهلون خصصوا قيا سا على غيرها  
من العبادات اذ اوردت عليها المنسذات الخ وقال  
القارى في شرح النقاية افسد حجه بالاجماع ومضى في  
حجه لاجماع الصحابة على ذلك الخ ثم عليها الحج من قابل  
كذا في السنن الهندية وفي المصرية الحج قابل والمخالف  
اى يجب عليها قضاء الحج في عام انت قضاء عن هذا  
الفاسد وهو اجاء والهدى اى يجب عليه مع القضاء  
الهدى ايضا وفي البدائع فساد الحج يتعلق به احكام مما  
وجوب الشاة عندنا وقال الشافعي وجوب بدنة و  
لنا ما روى عن ابن عباس انه قال المدينة في الحج في  
موضعين احدهما اذ اطاف للزيارة جنبا ورجع الى  
اهله ولم يجد والثاني اذ جامع بعد الوقوف وروينا  
عن جماعة من الصحابة انهم قالوا عليها هدى واسم  
الهدي وان كان يقع على الخنم والبقرة والابل لكن الشاة  
ادنى والادنى متيقن فحمل على الضم اولى على اناروينا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدي  
فقال ادنا شاة الخ **قوله** وقال علي بن ابي طالب  
يعني وقع في الترعيل رذيلة وهي انهم اذ اهلا اخرجوا  
بالحج للقضاء من عام قابل اى السنة الالية تفرقا وجوبا  
او استحقا اى قولان لاجماع حتى يقضيا حجها اى يتما  
ثلاثا بئنا كراما وقع منها اولاً والشهوة قد يصح بانها  
والمسئلة خلافية بين العلماء وحكى العيني في شرح  
البنائية عن الحميط والمبسوط والاسبيعي في الترمذي فترق  
عند خوف المعادة وقال ايضا ولو كان واجرا لوجب  
به دم كسائر الواجبات في الحج واجاب عن استندالهم  
باجماع الصحابة بانه انما يكون حجة اذ انقضت المعصر  
ولم يوجد الخلاف وقد روى عن الحسن وعطاء ومثل

استهلكه بعد الذبح كله او بعضه لرويته  
للفقهاء في تصديق بها عليهم الخ **قوله**  
هذا المحرم اذا اصاب اهله اى جامع اهله قال  
ابن رشد اتفقوا على ان من وطئ قبل الوقوف  
بعرفة فقد افسد حجه وكذلك من وطئ من  
المعتمر من قبل ان يطوف ويسعى واختلوا  
في فساد الحج بالوطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل  
رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة قبل طواف  
الاقاضة الذي هو الواجب الخ قال الموفق  
اما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه  
الاختلاف قال ابن المنذر لاجماع اهل العلم على  
ان الحج لا يقصد باتيان شيء في حال الاحرام  
الا الجماع والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر  
ان رجلا سأل فقال اى وقعت بامرأتى و  
لحقن محرمات فقال افسدت حجتك انطلق انت  
واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون و  
حل اذا حلوا فاذا اكان في العام المقبل ص

**قوله** يقولون لا يأكل صاحب الهدي  
من الجزاء للمسد والنسك والمرد بالنسك  
في اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقاني  
وبغيره هو ما كان لالقاء تقث اورفاهية  
لمنعها الاحرام وقال لاني في الاكمال ان دم  
الحج تقسم الى هدى ونسك فالهدى عندنا  
ما كان لجزاء او قتمه اذ قران افسادا وفوت  
وعند الخائف الهدي على عيون هدى شكر  
وهو هدى للثقة والقران الطوع وهدي جبر  
وهو سا كالد ماء الواجبة ما عند الشاة وكل  
دم وجب شكر فلها حبه ان يأكل منه  
ناسا واليتقيد بعض منه ويؤكل الاضياء  
والفقراء ولا يجب التصديق لاجل ان بعضه  
بل يتحجب ان يتصدق بثلثه ويضع ثلثه  
ويهدى للضياء شته وكل دم وجب جبر  
لا يجوز له الاكل منه ولو كان فقيرا وكلا  
لا تقبله ويوجب التصديق بجميعه حتى لو

قولنا وهذا قد ادركا عصا الصبية فيكون خلافا معتبرا فلا يفتن الا لاجراس الخوه من تقارى في شرح النقاية قولهم على الاستحباب وقال فشرع اللباب  
لذبحها لا يفرق في القضاء الا اذا خاف الهامة ثانيا فيسقط حينئذ ان يفرق عند الاحرام وقبل موضع المواقعة واما ما في الهام مع الصخر ليست الفرقة بشي الخ  
ضرورى وقال قاضيان ليس بواجب الخ وقال الربيعي على كذا ولنا ان الافتراق ليس ينسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الهام مع بينهما وهو  
الهام قائم خلافا للافتراق قبل الاحرام لاجل اعادة الوقار والابدال لانهما بيتا كران والحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فغدا ان ندمما ونحو ذلك لا يفتن  
لا يفرق الا ترى انه لا يفرق في الفرائض حالة الحيض ولا حالة الصوم من تزويجها كان بينهما حالة الطهر والغفر والافتراق المنقول عن الصحابة  
محمول على الذنب والاستحباب لاجل الحتم والايجاب ونحن نقول به اذ اخيف ذلك الخ وفي الخبر ان الزام بالحزينة لم يفتن بالمفارقة وهو المروى عن الحسن و  
مجاهد وعطاء انهما لا يفرقان وما روى عن الصحابة من التفرق محمول على الذنب وروى ابو داود وفي المراسيل عن يزيد بن نعمان اجلها مع امرأته وهما  
محرمات فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا حجكما واهد يا هدا فلم يكره التفرق في المروى الخ **قوله** يقول لاصحابه ما ترون في رجل  
وقع بامرأته اى وقعها وهو محرم بالحج او العمرة ولعل سؤاله كان احتيازا لصحبه وتدبيرهم وتبعيه به على المسائل فلم يقل له القوم شيئا اى سكتوا عن  
الحوار وسكتوا هم اولا لم يفتن عندهم علم ذلك او اثره واعظمه والمباغنة في برة وصرف الامالية فقال سعيد بن المسيب حكاية لما وقع من هذه العادة  
قبل ذلك ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم بالحج كما يدل عليه جواب سعيد بن المسيب فبعث قاصدا الى المدينة المنورة يسأل عن ذلك الامر عن علمائها فقال بعضنا من  
من علماء المدينة يفرق ببناء المجهول بينهما من وقت الجماع الى عام قابل فان الباجي قول بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكاية سعيد بن المسيب على  
سبيل الاتكارة ولذلك بين ان افتراقهما انما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة في ان يفرق بينهما قبل ان يجمعا من الحج اتفقوا على افسد لان وطئها في هذا العام مع

هم ان هو اكرمهم فعليه الكفارة لهم عن كل واحدة منهم كفارة لا كفارة وعن نفسه في جماعة اياهم كلهن كفارة واحدة وان كان لم يكره من ولكنهم طمغوا  
 فعلين على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اياهم ولم يفرق عند الحنفية في جماع المطاوعة والمكرهه في افساد الحج  
 او وجوب الجزاء قال في الهداية ومن جامع ناسيا كان ممن جامع متعمدا وقال الشافعي جامع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة و  
 المكرهه هو يقول المحظربين مع هذه العوارض فلم يقع الفعل جنائيا ولنا ان الفساد باقتدار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا  
 وهذا لا ينعدم بهذه العوارض وفي شرح الباب لا فرق في الجماع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد  
 والناسي والطائفة والمكروه والحج و (٣٠٣) العمرة والرجل والمرأة الخ وقد عرفت فيما سبق ان الواجب عند الحنفية في صورة

الافساد بشاة وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة  
 ١٢٠ قول مالك في رجل وقع بامرأته اى  
 جامعها في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه  
 وبين ان يرمى الجمره وانته خبير بانها اذا كان الجماع  
 قبل الدفع من عرفه فيكون قبل الرمي بالاولى  
 لكنه ذكر الرمي ايضا استطرادا لان التفريق عند  
 في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الاول وعند  
 الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة انه يجب عليه  
 اتمام هذا الذي افسده ويجب الهدى ايضا  
 وحج قابل قضاء لما افسده قال الباقى المصيب  
 لاهله لا يغفلون يكون اصحابها قبل الوقوف بعرفة  
 او بعد ذلك فان كان اصحابها قبل الوقوف  
 بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وانه يجب عليها  
 الهدى وحج قابل وقوله فيما بينه وبين ان  
 يدفع من عرفه نص على ما كان قبل وقوفه  
 بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي  
 الجمره ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف قبل  
 الرمي وقد روى القاضى ابو محمد عنه في ذلك  
 روايتين احدهما وهي المشهورة انه قد افسد  
 حجه وبها قال الشافعي والثانية انه لا يفسد حجه  
 وبها قال ابو حنيفة هذا اذا كان وطؤه يوم  
 الفجر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب  
 الشمس من يوم الفجر فقد روى اصحابنا عن مالك  
 فيمن وطئ الغد من يوم الفجر قبل ان يرمى  
 يفرض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من  
 وطئ يوم الفجر وعليه عمرة وهدى لو طئه ما  
 هدى اخر لها اخر من رمي جمره العقبة ووجه  
 ذلك ان التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي و  
 خروجه الحج قال فان كانت اصابتها مصدرا  
 مضاف الى قاعله اهله بالنصب مفعول المصدر  
 بعد رمي الجمره قال الباقى الوطئ بعد الرمي لا  
 يغفلون يكون قبل الافاضة او بعد ها فان  
 كان قبل الافاضة فلا يغفلون يكون يوم

فقال بعض الناس يفرق بينها الى عام قابل فقال سعيد لينفذ  
 بوجهها فليتها جمرها الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركها حاج  
 قابل فعليها الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا للحج بها الذي  
 افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها قال مالك ويهديان جميعا  
 بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه و  
 بين ان يدفع من عرفه ويرمي الجمره انه يجب عليه الهدى  
 وحج قابل فان كانت اصابتها اهله بعد رمي الجمره فانما عليه  
 ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل

الحج فان له ان يبقى على احرامه الاول ويتم  
 حجه عليه لانه احرام صحيح والذي افسد حجه لا  
 يجوز له ان يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد  
 والله اعلم بالصواب يقضى ان الهلكا يكون الا في  
 المقبل ويهلان اى يجران في القضاء من  
 حيث اهلا اى من الموضع الذي احراما  
 اول في الاداء بحجها الذي افسده والمسئلة  
 خلافة تقدمت في جامع العمرة ولا ين  
 الى شبيهة عن عطاء عن ابن عباس يجران  
 من المكان الذي احراما فيه كذا في المحلى و  
 يتفرقان في القضاء حتى يقضيا اى يتأججها  
 كما تقدم قريبا مسوطا ١٢٠ قول  
 قال مالك ويهديان اى الرجل والمرأة  
 جميعا اى كلاهما بدنة بدنة بالتكرار لا فاق  
 ان على كل واحد منهما بدنة طهيرة وهذا  
 عند الامام مالك اذا طأ وعته فقول المدونة  
 ان اصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واخط  
 كانت اعدا من نساء فليس عليه في جماع  
 اياهم الا كفارة واحدة دم واحد وم

١٢٠ قول فقال سعيد بن المسيب ردا  
 على ما سأل عن بعض الناس لينفذ بعضهم  
 الفداء ايضا بوجهها باللام في اوله في  
 السنة المعربة وبالوجهة في الهدية اى  
 تقصد هدا فليتها حجها الذي افسده لوجوب  
 اتمامه فاذا فرغا من الاقامة رجعا قال الباقى  
 يحتمل ان يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك  
 انه يجوز لها ان يرجعا الى منازلها ويحتمل ان  
 يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك ان يرجعا  
 الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام لم قلت  
 وهذا مبني على تعيين موضع الاحرام في  
 القضاء فمن قال بتعين الاحرام من موضع  
 احرام الاداء لا بد ان يحمل الرجوع على الوجوب  
 يمكن الاحرام من ذلك الموضع وتقدم  
 المذهب في ذلك في جامع العمرة قال  
 او ركها حج قابل اى عاشا الى زمان الحج من  
 السنة الالية فعليها الحج قال الباقى يريد  
 والله اعلم انما يستأنفان الاحرام ولا يجوز  
 البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته

الفجر او بعد ها فان كان يوم الفجر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه لا يفسد حجه قال القاضى ابو الحسن وهو الصحيح  
 وقد قال ايضا يفسد قبل الافاضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فلا يغفلون يكون ذلك  
 يوم الفجر او بعد ها فان كان يوم الفجر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة واصحاب لا يفسد وليس عليه الا الهدى  
 وقال اشهب وابن وهب يفسد حجه فان كان وطؤه بعد يوم الفجر فقد روى ابن حبيب عن اصمغ لاشئ عليه الخ قلت ما حكى  
 من مذهب ابى حنيفة والشافعي ليس بصحيح نعم قال به بعض السلف كما تقدم في اول الباب من المعنى والفروع وعلو  
 من هذا كله ان مسئلة الباب هي وطئ من اصحابها يوم الفجر بعد الرمي قبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمر اى يحرم  
 بالعمرة من المحل وياتى بافعالها ويهدى له ما ياتى على طواف الافاضة وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد  
 لو فوع الوطئ بعد التحلل الاول وهذا على المشهور من مذهب الامام مالك ومعه ابو الحسن كما  
 تقدم وقريبا قال الباقى فاذا قلت لا يفسد حجه فانها يلزمه عمرة وهدى  
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما  
 نقول ان عليه ان يأتى بطواف الافاضة في نسك لم يدخل  
 عليه نقص الوطئ وذلك لا يكون الا  
 بالعمرة لان الطواف لا يكون في الاحرام الا بحج او عمرة وقد قلنا انه لا

ص المالكية واما الهدى فيجب البدنة في الانزال والشاة بدونه عند الامام احمد وتوجب الشاة عند الحنفية والشاة فدية سواء انزل ولم ينزل وعند المالكية هو في حكم الجاه في الهدى ايضاً **قوله** فاما رجل ذكر شيئاً بدون الاستئمان على ما هو المشهور عند المالكية وعليه حملته الزرقاني لكن قال الباجي ظاهراً الاستئمان كما سياتي في كلامه حتى خرج منه ماء دافق اي وقع الانزال بالتذكرة فلا ارى عليه شيئاً اي يضاد او ولكن يستحب له الهدى عند الاپهري وريحه غيره الوجوب قاله الزرقاني قلت لكن قوله لا ارى عليه شيئاً ظاهراً يعني الهدى مطلقاً **قوله** قال مالك ولو ان رجلاً قبل بتشد يد الموحدة من التعجيل امرأته ولم يكن من ذلك اي من اجل التعجيل ماء دافق اي لم يقع الانزال وقيد بذلك لان القبلة مع الانزال متسدة عنده في الهدى قال مالك ان هولس او **٣٠٣** قبل او باشر فانزل فطهه الحجر قاتلاً

**قال مالك الذي يقصد الحج والعمره حتى يجب في ذلك الهدى في الحج والعمره التقاء الحائنين وان لم يكن ماء دافق قال و** يوجب ذلك ايضاً الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئاً **قال** مالك ولو ان رجلاً قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى **قال** مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمه اي يطأها في حالة الاحرام مراراً اي عدة مرات سواء كان في الحج والعمره وكذلك حكم الرجل اذا وطئ امرأة مرات او نساء في الحج او العمره وهي له في ذلك مطاوعة قيد بذلك لان هدى المكرهه لا يجب عليها عند مالك بل يقبله عنها الزوج كما تقدم قريباً الا الهدى الواحد وسج قابل قضاء ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمره فاقماً عليها قضاء العمره التي افسدت فوراً بعد اتمام المفسدة والهدى الواحد قال الباجي وهذا كما قال ان المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمه مراراً فانه ليس عليها الا الحج قابل والهدى يجب ذلك عليها باول وطئ واما الثاني وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا سج ولا عتق سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الوطئ الثاني او لم يكفر حتى وطئ وقال ابو حنيفة ان كفر عن الوطئ الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطئ الثاني والا فلا وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني يجب عليه بكل وطئ كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر والح عند الحنفية فلو سجا مع مراراً قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجلس مع واحدة او نسوة يلزمه لكل مجلس دم عليمدة عند الشافعيين وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجلس ايضاً ما لم يكفر عن الاول ولو سجا مع في مجلس اخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعاً مع ان نية الرفض باطله لانه لا يجوز منه الا بالاعمال ولو سجا مع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد سجه وعليه بدنة سواء سجا مع مرة او مراراً ان

الصلاة مبتدأ والتقاء الحائنين خبره وان لم يكن ماء دافق يعني ان التقاء الحائنين وهو يلزمه ولا يلازم كما تقدم في ابواب الفصل يفسد الحج وان لم يتحقق الانزال لان كل حكم يتعلق بالوطئ فانه يتعلق بالتقاء الحائنين من افساد الصوم ووجود الضل والحسد والمهر وغير ذلك واخلاف بين ذلك في العلماء وكذلك الخلاف بين الاثمة في المرحوم عنهم ان الدبر في ذلك في حكم القبل نعم اختلفوا في الوطئ بالهيمه كما تقدم قال مالك ويوجب ذلك ان الهدى مع افساد الحج او العمره ايضاً الماء الدافق بدون الجماع اذا كان خروجه من مباشرة للحسد وفي حكمه ايضاً الانزال بادامة النظر وادامة الفكر عند المالكية كما حزم به الزرقاني وعند الحنفية لا يفسد شيئ من الدواعي نعم يفسد الاستئمان عند

**قوله** قال مالك في تفصيل ما يفسد الحج والعمره من الجماع ودواعيه الذي يفسد الحج والعمره من الجماع حتى يجب عليه ذلك الهدى في الحج او العمره هكذا في اكثر النسخ المصرية والهندية قال الباجي في الحج او العمره يحتمل معنيين احدهما ان الافساد وحيد في احدهما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذلك الافساد عن ذكر القضاء والثاني انه يريد يجب عليه بذلك الهدى في الحج او العمره الذي هو القضاء عما افسداه منها ثم قلت وهذا التوجيه يختص بمسلك الامام مالك اذ يجب عند الهدى في القضاء كما تقدم قريباً وللشافعي النسخ المصرية محله مع الحج او العمره بلفظ مع بدال في وهو لا يمتاز الى توجيه التقاء الحائنين اي حتان الرجل وخفاض المرأة ثم تغليظاً قال صاحب المعجم الموصول مع

العقد المجلس وان اختلف ولم يقصد بالثاني رفض الاحرام فبدنة للاول وشاة للثاني في قولها وقال محمدان في الاول بدنة فيجب للثاني شاة والا فلا كذلك في الغنية وشرح اللباب وغيرهما **قوله** هدى من فاته الحج قال ابن رشد اما الفساد بفوات الوقوف فالعلماء اجمعوا على انه لا يخرج من احرامه الا بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة اعني انه يحل ولا بد بعينه وانه عليه سج قابل واختلفوا هل عليه هدى ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والثوري وابو ثور عليه الهدى وقال ابو حنيفة لا هدى عليه الخ وفي الهداية من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجرين يوم الفطر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضى الحج من قابل ولاد مر عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفه لبيل فقد فاته الحج فليطبع بعمره وعليه الحج من قابل ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج منه الا باحد النسكين وهنما عجمي عن الحج فتعطين عليه العمره ولاد مر عليه لان التحلل وقع بافعال العمره فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجتمع بينهما وفي شرح اللباب قال الحسن بن زياد عليه الدم و اشار في شرح الكنز الى استحقاق الدم للفائت عند نأثر اصحاباً اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمره فقال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمره وينقلب احرامه عمره وقال لا يتقلب والمؤدى ليس افعال العمره حقيقة بل مثل افعال العمره تؤدى باحرام الحج والحج والمحدث الذي استدلل به صاحب الهداية اخبره السدار قطني وابن عدي من حديث ابن عمر واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس كذا في الدرر والضعف الاول برهنة بن مصعب وقد قال الاجري سألت ابا داود عنه فاشق عليه خبراً وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان وضعف ايضاً بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو من رواة السنن الاربعة ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جرير وشعبة والثوري ووكيع وغيرهم وقال العجلي (البعية على من)

له قول انه قال اخبرني سليمان بن يسار تخدية ومهملة خفيفة ان ابابوب الانصاري الصحابي المشهور خرج حاجا اي يريد الحج حتى اذا كان بالنازية بنون فالف فزاي مجة قتيبة فهاء فين قريب الصفراء قال الزرقاني وفي المعجم بتخفيف الباء عين ثرة على طريق الأذن من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهي الى المدينة اقرب اليها متارحية واسعة فيها عشاء ومروخ سلك فيها النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر وفي مسند الشافعي ببدله البادية بالوحدة والبدال من طريق مكة اضل راحله جمع راحلة وانه قدم مكة او منى على عمر بن الخطاب يوم الغزوة قال الياحي اما لانه شغل بطلبها وهو يقدر ان يدرك الحج فتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قد رضي به انه يدرك الحج فيه فاخلفه تقديره واما لانه عجز عن الوصول ٣٠٥ الى الحج لعدم راحله التي كان يتوصل بها فلم يتمكن الوصول الا بعد الغزوة الخ فذكر ذلك له محتمل انه ذكر له ما جرى من اضلاله للراحلة

وان ذلك سبب فوات حجه او اخبره بفوات الحج حتى لان حكمه يتعلق به دون سببه كذا في المنتقى فقال عمر بن الخطاب اصنع ما هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية كما يصنع المعتمرة قلت وفيه تأييد لمن قال ان هذه العمرة القليلة بها الفأنت ليست بعمرة حقيقة بل صورتها واوضح منه ما ورد في اكثر النسخ المصرية اصنع كما يصنع للمعتمرة وهكذا اللفظ التشبيه في رواية الشافعي في الامور هكذا ذكره الزيلعي في نصب الرامية برواية المؤطا وقال الشافعي في الاوفيه دلالة عن عمر انه يصنع عمل معتمرة لان احرامه عمرة الحج وقال الياحي يريد انه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسبعها بنيتها يتقبل بها ولذلك قال مالك ان فاتة الحج يتقبل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيًا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف يتقبل احرامه عمرة فيكون بطوافه وسعيه مقبلا من العمرة لان الحج والدليل على ما نقلوه ان احرامه بالحج لو يتقبل عمرة لكان قان نضج عبا وقم عليه والنضج مفسوخ بالاخلاف بيننا وبينه ودليلنا من جهة القياس ان من اعتقد احرامه بنفسك لم يتقبل الى غير كما لو احرم بعمرة الحج ثم قد حلت له من احرامك بالحج فاذا ادركك الحج قابلا اي ان عشت الى زمن الحج من السنة الثانية فالحج اي عليك بقضاء الحج عما فات وهو دليل لمن اوجب طواف الفأنت واحد ما استيسر من الهدى وسياق الكلام على مصداقه قريب في الترجمة الثانية وهو دليل لمن اوجب الهدى على الفأنت وهو الاثمة الثلاثة ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن احمد حمل على الندب كما تقدم منسوطا واستدل به المالكية على ان الهدى يجب ان يكون في سنة القضاء وتقدم المذهب في ذلك ١٣ قول له جاء يوم الغزوة اخبرني في التاريخ من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه

الحج ما لك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابابوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل راحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الغزوة فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمرة ثم قد حلت فاذا ادركك الحج قابلا فالحج واهد ما استيسر من الهدى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم الغزوة وعمر بن الخطاب يفرهديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نزي ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك والحروا هدايا ان كان معكم ثم اطلقوا وقصروا

<p>البقية عن <span style="border: 1px solid black; border-radius: 50%; padding: 2px;">١٣</span> كان فقها صاحب سنة صدوقا فاجاز الحديث وقال ابو حاتم محمد الصدوق كان سبي الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لانه بشئ من الكذب انما يتكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يتحجب به وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض مقال ليل الحديث عندهم وكان الثوري يقول فقها عن ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال ابن خزيمة ليس بالحافظ وان كان فقيها عما كانا في هذا الحافظ وضعف الثاني يعيسى بن عبيد بن شلى قال صاحب التقيير روى له مسلم قلت روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن غير النساء في قال ابن السام ان الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا</p>	<p>يعلم فيها خلاف ووجهه انه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم والا في الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره وما استدلل به الشافعي محمول على الندب والحج في البنائية ولنا الحديث الذي رواه الدارقطني المذكور انما وهذا دليل على ان الدم غير واجب لانه موضع الحاجة الى البيان والالاتق بمنصبه البيان عند الحاجة فاذا المرين علم انه ليس بواجب وروى عن الاسود انه قال سمعت عمر من فاتة الحج يتقبل بعمرة وادم عليه وعليه الحج من قابل ثورقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة فقال مثل ذلك وعن عثمان مثله الخ قلت واثر الاسود اخبره محمد في مؤطاة مختصرا ١٣</p>
---	--

فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وهكذا اخرجه البيهقي من هذا الوجه وهو في المؤطا عن نافع عن هبار بن الاسود حج من الشام وهكذا اخرجه سعيد بن ابى عروبة في كتاب المناسك عن ابوب عن نافع فذكره مطولا هكذا في الاصابة وليس لفظ حج من الشام في نسخ المؤطا بايدينا نعم تقدم في كلامه خلف برواية الاثر من عمر بن الخطاب يفرهديه ولفظ محمول في مؤطاة يفرهديه كما قال الياحي يريد انه جاء منى واستغف عن ذكره المعرفة السامح ان عمر بن الخطاب لا يفرهديه يوم الغزوة الا بمعنى فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة ولتظننا اخطانا في العدة بكسر العين وتشديد الدال اي في تعدد التاريخ والايام كما نرى بيننا وبيننا الجهول اي نظن ان هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم عرفة اي يوم الوقوف بعرفة فقلنا حج روادق متوجهين الى عرفة يوم الغزوة وجدنا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمنى فلو انهم اخطوا العدة وفاتهم الوقوف فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة قال الياحي هذا يقتضي ان عمر قد علم ان احرامه كان من الحلال الخ قلت وذلك لما تقدم في اول الباب من وجوب الخروج الى الحل لمن احرم من مكة عند مالك وذلك لما ان الجهر بين الحل والحرم شروط الاحرام عند مالك واحد قول الشافعي خلاقا لا في حنيفة واحمد فطفت ومن معك امرهم بالطواف ولا بد من السعي معه وان لو يدركه لما علم انه من توابه كذا في المنتقى والحروا هدايا ان كان معكم يريد ان كان منكم من ساق هدايا معه ثم اطلقوا واقصروا يريد ان عليهم ان يتحللوا ولا يكون ذلك الاجلاق او تقصير ونظا هؤلاء الذين انه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على احرامه وفي شوم اللباب ولوان الفأنت لم يتحلل بافعال العمرة وبقى محيما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يفسخه الخ وارجعوا الى الاوطان والامر ليس على جهة الاضرام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع وعلى ما علم من حاله لانه لا يمكنهم الرجوع الى اهلهم وانهم لو امروا بغيره لك لشق عليهم واما ما كان فالرجوع وغيره في الامر سواء ١٣

له قول له فاذا كان عام قابل فحجوا قضاء لما فات واحد وعلى الايجاب والندب فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
قال الباقى وهذا حكم كل من وجب عليه سدى يلزمه اخراجه فلم يجزه له اما هدى الجزاء وفدية الاذى فليس بل لازم بل هو مخير بينه وبين غيره  
سنة قوله ومن قرن الحج والعمرة اى احراما ولا بالقران ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا اى فى السنة الاثنية فى القضاء ويقرن بضم الراء من نصير  
وفى لغة بكسر هاء من ضرب بين الحج والعمرة يعنى يقضى الحج الذى فاته على صفة قال الباقى وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة فعليه ان  
يحج قابلا قضاء على صفة من القران ولا تقطعه عن العمرة فى القضاء بالعمرة التى تحمل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع  
حجها لم قال ابن رشد اختلفوا فى فاته الحج وكان قارنا هل يقضى سجدا مفردا او مقرونا (٢٠٦) بعمرة فذهب مالك والشافع الى  
انه يقضى قارنا لانه انما يقضى مثل الذى عليه وقال

وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واحدا ومن لم يجد فصيام  
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج  
والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة  
ويهدى هديين هدى بالقران الحج مع العمرة وهديا لما فاته من  
الحج هدى من اصحاب اهله قبل ان يقضى مالك  
عن ابى الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن  
عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يقضى  
فامر ان يفريضة مالك عن ثور بن زيد اللديلى عن عكرمة  
مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال  
الذى يصيب اهله قبل ان يقضى يعتم ويهدى مالك انه  
سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة  
عن ابن عباس قال مالك وذل احب واسمعت الى فى ذلك  
وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة و  
رجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليغفر  
وان كان اصاب النساء فليرجع فليغفر ثم ليعتم وليهدى ولا ينبغي  
له ان يشتري هديه من مكة وينجز بها ولكنه ان لم يكن ساقا  
معه من حيث اعتم فليشتريه بمكة ثم ليخرج الى الحل فليستقه منه

البحينة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرة  
فليس يقضى الا ما فاته ويهدى فى حجة القضاء هدى  
هدى بالقران الحج مع العمرة فى سنة القضاء وهديا  
ثانيا لما فاته من الحج فى العام لماضى قال الباقى  
انه هدى فى حجة القضاء هدى بين هدى بالقران فى ذلك  
العام وهدى للفوات فى العام الحالى سنة قوله  
هدى من اصحاب اهله قبل ان يقضى يعنى اذا جاء مع  
اهله قبل طواف الافاضة فيما يكون حكمه وما يجب  
عليه من الهدى وفصل المصنف بين هذا الباب و  
بين هدى الاحرام اصحاب اهله باب الفوات لان  
الفوات كان اشبه بالباب السابق باعتبار ان فى كل  
منها كان الحج معدوما اما بالفساد او بالفوات وفى  
هذا الباب تورسج ووجب الهدى لنوع من الفساد  
سنة قوله انه سئل ببناء الجهورى عن رجل وقع اى  
ساقا مع باهله وهو بمنى قبل ان يقضى اى قبل ان يطوف  
طواف الافاضة سواء رعى الحج ام لا عند الحنفية وهو  
معتد عند الشافع واحمد بما بعد التحلل الاول لان الجاه  
قبل التحلل الاول مفسد عندها فان المناط عند هدا  
التحلل وعند الحنفية الوقوف قال الباقى ويقضى على  
مذهب مالك ان يكون بعد الرمي بحجرة العقبة او  
بعد يوم النحر وقبل الافاضة اما ان اصابها قبل يوم  
النحر فقد تقد وان المشهور من مذهب مالك ان يحج  
بفسد الحج قلت وذلك لان الحج لا يفسد عند مالك  
فى تلك صور وهى وقوع الجاه قبل الرمي وقبل  
الافاضة او وقوعه بعد احد هما فى يوم النحر فامر  
اى بصفة الحج وان يفريضة وبه قالت الحنفية  
خلافا للشافعية والحنابلة فان الواجب عندهم اذ  
ذاك شاة لم قال الباقى البنية ارفع الهدى لان  
الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وارفع ذلك  
البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظمه ما اتى به الخ  
سنة قوله انه ابى ابن عباس قال الذى يصيب اهله  
قبل ان يقضى قال الباقى يحتل ما قلناه قبل هذا ان

الحل لما تقدم فى محله ان محله حرام العمرة الحل فليشتريه اى الهدى بمكة اى الحرم ثم ليخرج اى الهدى الى الحل ليجمع ههنا بين الحل والحرم فليستقه اى الهدى منه اى من الحل الى مكة خاصة (القيمة على صفة)	مر فى محله انه لا بد من الجمع بين الحل و الحرم فى الهدى عند مالك ولكنه وفى النسب المصرية بدون الضمير بلفظ ولكن ان لم يكن ساقا اى الهدى معه من حيث اعتم اى من حيث احرام بالعمرة وهو
--	--

يكون قبل الرمي او بعده على التفسير الذى تقدم ذكره الخ قلت وتقدمت ايضا مسالك الاثنية فى ذلك يعتم ويهدى قال الباقى هو قول مالك  
وهو المشهور عن ابن عباس وذلك انه لما ادخل النقص على طوافة لافاضة بما اصاب به من الوطن كان عليه ان يقضيه بطواف سألوا حرامه  
من ذلك النقص ولا يصلم ان يكون الطواف فى احرام الا فى حج او عمرة الخ سنة قوله انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى يقول فى ذلك اى  
فمن يصيب اهله قبل ان يقضى مثل قول عكرمة عن ابن عباس من انه يعتم ويهدى سنة قوله وذلك اى وجوب الهدى مع العمرة  
احب ما سمعت الى باضافة الى اليمين المتكلم فى ذلك فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن ابي رباح مع انه من اجل التابعين فى  
المناسك والثقة والعمامة سنة قوله وسئل مالك عن رجل نسي طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم  
يكن اصاب النساء اى جاء بها ولو امرأة واحدة مرة او مرارا فليرجع وجوبا حلالا لا من نساء وصبيد وكبر الطيب قاله الزرقانى وهذا  
عند المالكية فليغفر اى لطيف طواف الافاضة ولا حلق بعد ذلك لانه قد حصل منى وان كان اصاب النساء بعد الرجوع فليرجع ايضا لطواف  
الافاضة ركن بالاجماع وقد بقى على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الاحرام الا النساء والصيد لان البواقي حلت له بالتحلل الاول ولا يجزى احراما  
لانه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبي حال رجوعه لان التلبية قد انقضت فليغفر اى فليطوف طواف الافاضة قال الزرقانى ومحل وجوب  
رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسكى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولادع عليه لان تطوعات الحج تجزى  
عن واجباته الخ ثم ليعتم لما تقدم من اجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الافاضة وليهدى اى يجب عليه الهدى لجنابة  
الوطن على طواف الافاضة ولا ينبغي اى ولا يجوز له ان يشتري هديه الذى وجب عليه من مكة اى من الحرم وينجزها اى بمكة وذلك لما تقدم

له قول ما استيسر من الهدى اى ما ورد في تفسير هذا اللفظ فانه ورد في كلامه تعالى غير مرة فقد قال عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقال جل ثناؤه وان احصرتم فيها استيسر من الهدى قال العيني قد اختلف العلماء فيها استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عباس روى عنه مالك في موطنه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتمر بقوله تعالى هدايا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هدايا وروى عن طائوس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر في حق الغنى بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلتها لكم من شاة

الى مكة ثم يفجروا بها ما استيسر من الهدى مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول استيسر من الهدى شاة قال مالك وقدك احب ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَامَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامَ مُسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَدْوُقُ وَيَبَالَ أَمْرًا فَمَا يَحْكُمُ بِهِ فِي الْهَدْيًا شاة وقد سماها الله هدايا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغيره او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او طعام مسكين قال عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة قال

الامر بن فان اشتراه في الحرم بمكة او غيرها فليفجره الى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم لان الحرم في الحرم فاذا اشتراه في الحل لاجزأه الى الحرم في الحرم وخص مكة بالذكولان ما اهدى في العمرة لا يفجر بمنى ولا يفجر الا بمكة الخ قلت وهذا اكل على مسلك المالكية واما عند الاثنية الثلثة الباقية فليس من شرط الهدى الجمع بين الحل والحرم بل ان اشتراه بمكة ونحوه بها اجزأه الخ كما تقدم

والبيتية عن ذلك لان موضع فجوة مكة لا يفجره بها قال الهامى يريد انه لا يصلم الهدى الا ان يجمع بين الحل والحرم فلو ان يشتري في الحل فيساق الى الحرم او يشتري في الحرم فيخرج الى الحل ثم يعود الى موضع الفجر في الحرم فيفجره وانما الذي يمنح من ذلك ان يشتري بمكة ثم يفجر بها قبل ان يفجره الى الحل فان لم يكن من هدى ساقه من الحل او الحرم لانه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص باحد

الله سبحانه وتعالى  
وهذا نص عن الامام مالك في ان احب الاقوال في ذلك عند قول من فعوا بالشاة فما قال الموفق في المغنى ان المراد به عند مالك بدنة لا يعبر النقل كما تقدم في باب التمتع لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه استندال الامام مالك على عتارده بقوله عز اسمه وحاصل الاستدلال ان الله تبارك او جب في الصيد المثل ومعلوم بالبداهة ان كثيرا من الصيود لا يماثل البقرة او الجوز ويل يكون اقصر منها ويكون مماثلا للشاة فالواجب فيه بالمثل للشاة وسما الله تعالى هدايا فعلم منه ان الهدى يتناول الشاة ايضا وايضا لا خلاف بين العلماء في ان الحكمين قد يحكمان في الصيد بالشاة ايضا وسما الله عز اسمه ما يحكمان به هدايا فعلم منه ايضا ان الشاة داخله في مسمى الهدى واذا ثبت ان الهدى يتناول الشاة ايضا ومعلوم انها يسرقية من البقر والجوز وغالبا فعلم منه ان مصداق ما استيسر هو الشاة واحصل هذا الاستدلال عن ابن عباس فقد قال الحافظ في الفتح قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرعون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هدايا بالغ الكعبة الخ الكعبة الخ شاة قول له كان يقول المراد بقوله تعالى ما استيسر من الهدى شاة او بقرة هكذا في جميع النسخ المصرية من المتنون والشرخ في جميع النسخ الهندية من المتنون والمصنف شاة او بقرة وفي الحل على الموطا قوله شاة او بقرة والحمد بغيره او بقرة ويقويه رواية القاسم عن ابن ابي شبة عن ابن عمر الهك من البقر والابل وما روى الطبري في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهك الا من الابل والبقرة وكان لا يفجر في الحج الا الابل والبقرة وانما لم يذبح شيئا الخ وفي تيسر الوصول عن ابن عمر انه سئل عما استيسر من الهدى فقال بدنة او بقرة او سبع شياه وان اهدى شاة احب الى من اصوم او اشرك في جزواخرجه مالك الى قوله بقرة واخرج باقية رزين الخ والظاهر عندى





من لم قال ان سائق الهدى لا يجلب حتى يفرضه به والمستئلة خلافة فقد مت في افراد الحجر والقران ١٢ له قول انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجي انها خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدى كان فيه تشبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى لهدى كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكوير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واداء الحجر الاشارة في البدنة وهي اكبر ما يكون من الهدى ففي غيرها اولى بالمنع قال الزرقاني وبه قال مالك واحاد الاكثر الاشارة في الهدى الخ ووسط الكلام على ذلك ابن ٢٠٩

ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تخبره بها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لهدى كل واحد منهما بدنة ويسئل مالك عن بعث معه هدى يخره في حجر وهو مهمل بعمره هل يخره اذا حل امر يؤخر حتى يخره في الحجر قال بل يؤخره حتى يخره في الحجر ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه الهدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله

المنطوق دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حمزة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألتني عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شريك في دم قال الخافض قوله شرك بكسر الشين المعجمة و سكن الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهملين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذه اقال الشافعي والمجهور سوا كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللطم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزامة ان تكون اسماهم واحد وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك شر محرم عن ذلك لما بلغته السنة ١٢ له قول ومثل بسناج المجهول مالك عن بحث ببناء المجهول ويصير بسناج المعلوم وايضا الاول اوجه معه هدى يخره في حجر وهو اي المبعوث معه مهمل بعمره اي محرم بها هل يخره اذا حل من العمرة امر يؤخر حتى يخره في الحجر

المنطوق دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حمزة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألتني عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شريك في دم قال الخافض قوله شرك بكسر الشين المعجمة و سكن الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهملين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذه اقال الشافعي والمجهور سوا كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللطم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزامة ان تكون اسماهم واحد وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك شر محرم عن ذلك لما بلغته السنة ١٢ له قول ومثل بسناج المجهول مالك عن بحث ببناء المجهول ويصير بسناج المعلوم وايضا الاول اوجه معه هدى يخره في حجر وهو اي المبعوث معه مهمل بعمره اي محرم بها هل يخره اذا حل من العمرة امر يؤخر حتى يخره في الحجر

له قول كان يقول المرأة المحرمة بالحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط اي لم تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها للتخلل بذلك قال الباجي يقتضى استيعاب ذلك بالتصغير دون الاقتصار على التصغير من بعضه دون بعض وهو الواجب عندما لك الخ اي الاستيعاب بالتصغير واجب عند الامام مالك لكن ظاهر لفظ من يقتضى الاقتصار على البعض واما عند الحنفية

فعله الوفاء بما عهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بالحج الذي ارسل معه او هو التماس قال القاضي ابو الوليد لم ارفعه نصا و انما يتعلق ذلك بحج الناس فلهذا الحامل للمهمل ان يقف به بعرفة ويفرد مع الناس يوم النحر بمعنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذا المسئلة لا يخره الا في الحج ولم يباحه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي الهدى اثم ويجوز ذبح الهدى في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها محرم ونجاس مكة كلها مفروغ عن ابن عمر انه قال الحرم كله مفروغ وذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم جعلنا ال البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدى قبل ايام الفجر والحجلة فيه ان ذبح النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام الفجر ولا يجوز ذبح المتعة والقران والاضحية الخ ١٢ له قول والذي يحكم ببناء المجهول عليه بالهدى اي وجب عليه الهدى في قتل الصيد اي بسبب جزائه او يجب عليه هدى بالتكوير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والوجه الاول في غير ذلك اي بسبب اخذ فدية الصيد فان هديه لا يكون اي لا يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سياتي تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلاثة اشياء هدى او اطعام او صيام فاما الهدى فلا يخره الا بمكة وهل يجزئه ان يخره بمنى ظاهر قوله هديا بالغ الكعبة وكذا لك يقتضيه استدلاله بالاية في غير ذلك من هذا الهدى حكم غيره من الهدى بان ساقه وهو محترم وحلال فخره بمكة ولو ساقه في حجر فوقف به في عرفة لم يجز ان يخره الا بمنى في ايام من قاله اذهب وابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدى الضمير الى الوصول من الصيام والصدقة ولفظ من بيان الوصول فان ذلك يكون اي يجوز بذبح مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة وغيرها فاما اطعام فلا تثار للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشأره في كل بلاد واختلف في ذلك تعرفه واما الاطعام

لوقص شاربه او الحية او غسل رأسه بالخطي قبل الحلق لزمه موجبا للجماعة عند الامام خلافا لصاحبه والمرجع الاول كما في شرح اللباب وفيه ايضا ان هذا الاختلاف في الحارج والمعتم لا يجلب له قبل الحلق شيء مما مرافقا قال الخ وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها اي من شعر رأسها شيئا حتى تخبره بها لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا حجة ص

هو اول نسك وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسيره ذلك ومسياتي في فدية من حلق قبل ان يغفروا الاثر ليل يجوز ان النسك اكبر ما وجب فان الواجب  
 اذ اشارة **له قوله** قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج من المدينة الى الحج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين في سنة  
 ذلك لى مكة والاثر يدل على ان عليا لم يكن يخرج لكن يشكك عليه ما قاله الموفق وروى الاثر من وجوه مختلفة الجوزحاني في كتابها عن ابى اسماء مولى  
 عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلى وحسين بن علي رضي الله عنهم جميعا فاشتكي حسين بن علي بالسقياء فاما ما بيد الي رأسه فقلعت على ونحوه  
 جزوا بالسقياء وهذا اللفظ رواية الاثر والجمع مسأغ واحتمال التعدد لا يخرج **له قوله** الوقوف بعرفة والمزدلفة اما الوقوف بعرفة فقد  
 اجتمعت الامة على انه ركن لا يتم الحج الا به وسكن الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث **٣١٠** ونقله المذهب منهم الموفق وابن

نشد وملك العلماء وغيرهم لا خلاف بينهم في ذلك الا  
 ما قال الرازي نقل عن الحسن ان الوقوف بعرفة واجب  
 الا انه ان فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه و  
 سائر الفم بآء انكروا ذلك واتفقوا على ان الحج لا يحصل  
 الا بالوقوف بعرفة الخ واما الوقوف بمزدلفة فيختلف  
 فيه ايضا عند الاثمة وههنا مسئلتان طالما اشتمت  
 احدهما بالآخرى على نقله المذهب احدهما الوقوف بها  
 بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم الغرة والثانية المبيت بها  
 ليلة الغرة وربما اطلقت شراح الحديث والفقهاء احدهما  
 عن الاخرى قال الموفق لمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة و  
 جمع والمشعر الحرام والمبيت بها واجب من تركه فلي  
 دمر وهذا قول عطاء الزهري وقادة والثوري والشافعي  
 وابي ثوروا وسننوا واصحاب الرأي وقال علقمة والنخعي و  
 الشعبي من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى فاذكروا الله  
 عند المشعر الحرام وقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى  
 صلواتنا هذه ووقف معنا حتى يذبح وقد وقف بعرفة  
 قبل ذلك فقد ترحمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحج عرفه فمن جاء قبل ليلة جمع فقد ترحمه يعني من  
 جاء عرفه وما احتجوا به من الآية والحج بالمنطوق فيها  
 ليس بركن في الحج اجما فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى  
 ولم يشهد للصلاة فيها صححه ولان المبيت ليس من فدية  
 ذكرناه بها فتعين حمله على مجرد الايجاب او الفضيلة او  
 الاستحباب ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفوع قبل نصف  
 الليل فان دفع بعد فلا شئ عليه وهذا قال الشافعي  
 وقال مالك ان مر بها ولم ينزل عليه ودر فان نزل لا  
 دمر عليه متى ما دفر ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما ابيح الدفوع  
 بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى عن ابن  
 عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في  
 ضعة اهله وعن اسماء انها نزلت ليلة جمع **له قوله**  
**قوله** عرفه مساتي وجه التسمية بها في الحديث الا في  
 كلها موقف يعني ان الوقوف باى جزء منها ات بسنة  
 ابراهيم ومدرك لغرضه الوقوف ولا يختص بعضها

**له قوله** فخرج معه اي خرج ابو اسماء مع  
 ابن جعفر وقد خرجا مع امير المؤمنين عليا  
 ابن عفان كما سياتي في اخر الحديث من  
 المدينة ظهر واي هما مع من معها على  
 حسين بن علي بن ابى طالب الهاشمي ابو  
 عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيد شلب  
 اهل الجنة وهو الامام حسين مريض  
 بالسقياء قال الباقي وقد روى سقيان بن  
 عيينة عن يحيى بن سعيد انه قال مرض  
 حسين بالخرج فقأ مل فلما بلغ السقياء  
 اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو  
 بالسقياء فامر عليه عبد الله بن جعفر  
 يعاونه في المعالجة ويرجوان يقوى على  
 التوجه معه حتى اذا خاف عبد الله بن جعفر  
 الفتور وفي المصرية الغوات وهما مصلتان  
 بمعنى اي خاف ان يقوته الحج ان اقام بعد  
 ذلك خرج الى الحج وبحث قاصدا الى علي بن  
 ابى طالب واسماء بنت عميس بضم العين

المهلمة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ و  
 كانت قبله تحت ابى بكر وقبله تحت جعفر  
 وهي امر عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة  
 يشكك عليه ما سياتي في اخر الحديث بطل  
 الاثر من كون علي معهم وارسل اليها  
 بحال ولم يرسل اليها قبل ذلك لما رجأ من  
 صحتها وقوته على اكمال نسكه فقد ما عليه  
 بالسقياء وهذا ايضا في ان عليا لم يكن معه  
 ذلك وما سياتي من رواية الاثر في اخر  
 الحديث ظاهرا انه كان معه ثوران حسينا  
 اشأ الى رأسه يشكو وحج رأسه او تأذى  
 بشعره او هوام في رأسه فامر علي بن ابى  
 طالب برأسه فخلق ببناء الجهول الامر صلي  
 الله عليه وسلم كعب بن عجرة فحلق رأسه  
 اذ تأذى هوام رأسه ثم نسك عنه بالسقياء  
 وهذا نص في ان الفرج كان بعد الحلق فحضر  
 عنه بعيدا وهذا تفسير للنسك وقد قل  
 عزاسمه فمن كان منك مريضا او به اذى  
 من رأسه ففدية من صيام او صدقة ص  
 بهذا الحكم دون بعض ثلثا يتصايق الناس موضع وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا انفسكم ولا  
 تهلكوا انفسكم على هذا المكان فان عرفه كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستعمل الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالصوم صلى الله عليه  
 وسلم وارتفعوا اليها الواقفون بها عن بطن عرنة بضم العين المهلمة وفق البراء ونون وفي لغة بعضهم موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العليلين  
 الكبيرين جهة عرفه والعليين الكبيرين جهة منى قاله الزرقاني وفي البداية لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 ذلك واخباره فادنى الشيطان الخ قال الباقي قوله ارتفعوا عن بطن عرنة بجملتين معنيين احدهما ان تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفه  
 فيكون ذلك استثناء عما عمنه بقوله عرفه كلها موقف فكانه قال عرفه كلها موقف الا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا و  
 يؤيد هذا التأويل انه لم يعد عرفه من ناحية عرفه واقصر على ان يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتأوله هذا الاسم فدل ذلك على انه  
 احتسج الى استثنائها ويجعل ان تكون عرنة ليست من عرفه ولا يتأولها اسمها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم على معنى قصر هذا الحكم على عرفه  
 ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قرينه من عرفه وقد قال مالك في الموازية بطن عرنة واد في عرفه يقال ان حائط مسجون عرفه القبل على حد  
 لوسنظ ما سقط الاقيه وقد روى ابن حبيب ان عرفه في الحبل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتقاء عنه  
 بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه وقال ابن رشد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عرفه كلها موقف الا بطن عرنة واختلغا لعلماء  
 فيمن وقف بعرفة فليل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعي لا تجزله وعدة من ابطل الحج النبي الوارد عن ذلك وعدة من لم  
 يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفه جائز الا ما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزمه الحجية الخ

ص منها قال الازرق في هو خمسة ذراع وخمس وربعون ذراعا كما في العمود وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصبح ويدل عليه خبر الصبي عن ابن عباس  
ومال في البياض لم يلى انه من مزدلفة ولذا قال لو وقف به اجزاء مع الكراهة للزم قال ابن الهمام ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما ان المكاتبين اى عزة ومحمدا  
نيسا مكان وقوف سواء قلنا انها من عرفة والمزدلفة اولا وهكذا الظاهر الحد يث الذي قد منا وكذا اعادة الاصل من كلام محمد ووقف في البياض كما يمكنه اى  
الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان يذلل في وادى محسرى الحد يث ثم قال ولو وقف به اجزاء مع الكراهة لزم وذكر مثل هذا في  
بطن عزة الا انه لو يصح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادى محسرى ولا يخفى ان الكلام فيها واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاحصا ب  
بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظران لو كان اجزاء على عدم اجزاء الوتوف بالمكاتبين هو ان عزة و وادى محسرى  
كانا من منى عرفة والمشعر الحرام يجرى الوتوف بها ويكون  
مكروها لان القاطع لطلق الوتوف بمسماها مطلقا وخبر الواحد  
منه في بعضه والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت  
الركن بالوتوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير  
المكاتبين المستثنين وان لم يكونا من مسماها لا يجرى  
اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع الجزء **له قوله**  
اعلموا ان عرفة سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه  
السلام فلما ابصرها عرفها اولان جبرئيل عليه السلام  
حين كان يبد وره في المشا عرارة اياها فقال قد عرفت  
ولان ادم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند و  
حواء بعدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون  
بها اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في  
ذم ولد ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم اوه  
لان فيها جباله والجبال هي الاعراف وكل مال فهو عرف  
كذا في العبيق وتهذيب اللغات للنووي كلها موقوف  
الا بطن عزة بالكون على ما اكثر النسخ وهو العوالب قما  
وغير في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ بط عرفة  
بالفاء ليس بصحيح وللصنف عقب المرفوع بالوقوف والشارحة  
الى استمرار العمل بذلك وان المزدلفة كلها موقوف الا  
بطن محسرى قال الباجي هذا الظاهر في احد التأويلين وهو  
ان تكون عزة من عرفة ومحسرى من المزدلفة ولذا استثناهما  
وقد يجوز ان يكون استثناء من غير الجنس والا اول ظهر  
**له قوله** قال مالك ان عرفة من المزدلفة ولذا استثناهما  
ذكره في هذا الباب لان الجزء الثالث وهو الجبال في الحج  
بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة قال الله تبارك وتعالى  
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فريضة  
والجبال في الحج هذه الجبل الثلاثة في محل جزير جواب من  
ان كانت شرطية وفي محل رفع خبرها ان كانت موصولة  
وعبرة السمين الفاء اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر  
على حسب القولين المتقدمين وقرأ ابو عمر وروى كثير  
يشترين رقت وضوق ورفعهما وهم جبال والباقون يفتون  
الثلاثة وابوجعفر ويروى عن عاصم برفق الثلاثة في  
التون والعطا روى بنصب الثلاثة والتون كذا في الجبل

والمزدلفة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن محسرى ما لك عن  
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا  
ان عرفة كلها موقوف الا بطن عزة وان المزدلفة كلها  
موقف الا بطن محسرى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا  
رقت ولا فسوق ولا جبال في الحج قال فالرقت اصابة النساء  
والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرقت النساءكم  
قال والفسوق الذي يجر للانصاب والله اعلم قال الله تعالى اى  
فسقا اهل لخير الله به

له قوله والمزدلفة قال القارى هي  
عن ماني القاموس موضع بين عرفات  
ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك و  
تعالى او لاقترب الناس الى منى بعد  
الافاضة او ليجيئ الناس اليها في زلف  
من الليل اولانها ارض مستوية مكشوفة  
وهذا اقرب قال القارى لكن ما قبله  
لمقام الشيب وقال الرازي في التسمية  
بها اقوال احدثها انهم يقرعون فيها من  
منى والازدلاف القرب والثاني ان الناس  
يجمعون فيها والازدلاف الجماعة والثالث  
انهم يذرفون الى الله اى يتقربون بالوقوف  
الجز وذكروا الظاهر اى ان المزدلفة ثلاثة اسماء  
مزدلفة والمشعر الحرام وجعبه والاصح  
كما قال الكرماني ان المشعر فيها لا عينها  
الا انه يطلق عليها مجازا ومنه قوله تع  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد  
به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل  
واذا الكل الحج وسيا في الكلام على المشعر

خريبا في تفسير الآية كلها موقوف وكلها  
من الحوير وارتفعوا عن بطن محسرى بكسر السين  
المشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان  
فيل ابرهة كل فيه داعيا فمحمدا صاحبها يفعل  
واوقفهم في المحسرات واصافه للبيان كمشعر  
اراك قاله الزرقاني وبذلك جزر النووي قال  
ابن محرق شرحه جزره الحب الطبرى و  
شيخه ابن خليل لكن نظرفه الفاسي يقول  
ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وقيل  
لانه يحسر سالكه ويتعبره وتسميه اهل  
مكة وادى التارقيل لان رجلا اصطاد فيه  
فانزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء  
عليهم السلام راي اثنين على فاحشة فدعا  
عليهما فانزلت نار فاحرقتهما وفي الباب  
المزدلفة كلها موقوف الا وادى محسرى و  
المزدلفة بين ما زعم عرفة وقرى محسرى و  
ليس لما زمان ولا وادى محسرى من المزدلفة  
وفي الدلائل انه موقف النصارى وفي الغنية  
هو مسيل بين مزدلفة ومنى ليس في واحد

قال مالك في تفسير هذه الآية فالرقت اصابة النساء الجماعة والله اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في آية الصوم احل لكم ليلة  
الصيام الرقت الى نسا تكراى جاعين بلا شك فيحمل عليها الرقت في آية الحج لان القرآن يفسر بعضها بعضا قال الباجي الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو  
قول جماعة اهل العلم فاما الرقت فقال مالك انه اصابة النساء بربوب ذلك الجماعة وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتمى مالك على ذلك بآية الصوم  
والاخلاف ان الرقت في آية الصوم اصابة النساء واما في آية الحج فقد قيل انه الجماعة وقال عطاء هو الجماعة وما دونه من قول الفخش وروى طائفة عن ابن  
عباس ان الرقت في آية الحج الاغراء وهو التعريض للنساء بالجماعة **له قوله** قال مالك والفسوق الذي يجر للانصاب جمع نصب بضم تين محارة تصيب  
وتعبد وانه اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قاله الله تعالى في اخير سورة الانعام قل لا احد فيما اوحى الى محمدا على طاعه يطعمه الا ان يكون مينة او دما مستقرا  
او محر خنزير فانه رجس او فسقا اهل لخير الله به فهمي الله عزاسمه ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج قال الباجي واما قصد مالك الاستدلال بالقران لانه  
قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للانصاب والحج ما شرع فيه الذبح ورافة الدماء فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة قال القاضي ابو  
الوليد ولا يتم عدى ان يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للانصاب من جملة ذلك الحج وقال الرازي ان الفسوق والفسوق واحد  
وهما مصدران لفسق يفسق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي بما تاولان اللفظ صالح لكل ومتناول  
له والنهي عن الشئ يوجب الانتهاء عن جميع انواعه فحمل اللفظ على بعض انواع الفسوق تحكوا من غير دليل وهذا متأكد بقوله تعالى ففسق عن امر  
ربه وبقوله تعالى وكرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع شرذم كروا وجوها ١٢

**سنة قول** قال مالك والبخاري في امر الحج هو الجبال في الموقف ولذا ذكر في هذا الباب وبه فتح الآية ابو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفسيرا هراة قالوا وقرئ الاولان بالرفع على معنى لا يكونون رقت ولا ضوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتماء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فانرفع الخلاف بان يقفوا ايضا بعرفات الحج وذلك ان قريشا ومن دان دينهم كما سياتي كانت تقف في الحج عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقف به احد وذكر الهذلي ان اباسمك قرأ بالكسرة قال الراغب مشاعر الحج معاملة الظاهرة للحراس والواحد مشعر وقال لرازي المشعر العلم واصل من قوله شعرت بالشئ اذ علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه **٣١٢** واحاط به فهمي الله تعالى ذلك الموضع

**قال والبخاري في الحج** ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكها هم ناسكوه فلا ينادعك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجبال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل مرتصعه الحاضر من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعد ذلك **وسئل** مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته عند رقا لله احد ربا العذر عنه

بالمشعر الحرام لانه معلوم من معالمر الحج بالمزدلفة بقرح بقاف وزاي مفتوحين وحاء مهمله على ما ضبطه الزياتي وقال النووي في تهذيبه بضم القاف وفتح الزاي جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للذبح بعد الصبح يوم النحر **سنة قول** له وكانت العرب اي غير قريش والحسن وغيرهم من النجيم يقفون بعرفة على اصل شجر ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فكانوا اي الحنيس وغيرهم يتجادلون اي يتخاصمون فيما بينهم يقول هؤلاء اي الحنيس نحن اصوب لاننا من الحنيس فلا نخرج من الحرم ويقول هؤلاء اي غير الحنيس نحن اصوب لاننا اتبعنا شريعة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فقال الله تعالى اذ اعلى كل من يجادل في امر الدين ويدخل فيه الجبال في الحج ايضا لكل امة هدوا في اوله في بعض النسخ وفي اكثرها بالواو والصلوات الاول لان الواو ليست في التنزيل جعلنا منسكهم بفتح السين وكسرها قرأتان سبعيتان اي لكل امة من الامم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودينا مخصوصا هم ناسكوه اي عابده وعاملون به فلا ينادعك في الامر اي امر الدين والمعق ان عليهم اتباعك وترك غيرك فقد استقر الامر الان على شريعتك لانه ناسك لكل ما عداه فكانه تعالى نبي كل امة بقيت منها بقية ان تستمر على تلك العادة والزمان تقول الى اتباع الرسول فلذلك قال وادع الى ربك او دينه ثم عليه بقوله انك لعلى هدى مستقيم وهذا على احد التفسير في الآية وفيها اقوال اخر جعلها كتب التفتا سير فهذا الجبال اي الجبال في امر الموقف مراد في الآية من الجبال في الحج فيما نرى بضم النون اي نظن قال الباجي واما الجبال فذهب مالك الى انه الجبال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر وابن عباس الجبال المراد اذ ابن عباس ان تبارى صاحبك حتى تغضبه وقال لقاسم ابن سعد هو قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج

امر الحج بيان لقوله كل امر واجله مهتد اخبره فالرجل يصنعه وهو غير طاهر والواو حاله فان الحاضر معدة حدثا اكبر فاذا سألها ان تفعل سائر الناسك فغير الطواف دل ذلك على ان المحدث والمجنب يفعلها فان المحدث اذ دون حال من الحاضر والمجنب اذ له ثم لا يكون عليه شئ في ذلك من القضاء والجبران ولكن الفضل اي المستعمل يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كل طاهر متوضئا ولا ينبغي له ان يتعد ذلك اي عدم الظهارة في هذه الاعمال المتروكة الاستحباب

عند او نفا ذهب مالك الى تخصيصه لاختلاف بين المعنى خاصة دون غيره من وجوه الجبال لانه حل قوله تعالى ولا جبال في الحج على المنع من الجبال في امر الحج خاصة ولا يمتنع حل الآية على العموم لان يدل الدليل على التخصيص نحو وقد سمعت ذلك التفسير من اهل العلم محتمل تفسير الآية كلها فان كل ما حكم مالك في تفسيرها منقول عن سلف كما تقدم مفصلا ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة فانه لما لم يكن تعلق الآية لكل امة جعلنا منسكها بالجبال في الحج معروفا عند مفسرين عزاه الى اهل العلم وما ذكره الامام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض موارد ما قال الباجي ولا يمتنع حل الآية على عمومها فيكون الرفث الجاه وكل قيم من الكلام والفسوق كل معصية والجبال كل مراد ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعا في غير الحج الا انه يتأكد امره في الحج **سنة قول** له وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ذكر المصنف فيه مسئلتين الاولى حكم الظهارة في الوقوف بعرفة والثانية حكم الوقوف راكبا وتقدم الكلام على الثانية في صياح يوم عرفة اما الاولى فقد قال الموفق لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا تعلم في ذلك خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان الوقوف بعرفة غير طاهر يندر لك الحج ولا شئ عليه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعا نشة افعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ووقفت ما نشة بها أيضا بما مر النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون طاهرا قال احمد يستحب له ان يشهد المناسك كلها على وضوء وكان عطاء يقول لا يقضى شيئا من المناسك الا على وضوء **سنة قول** له وسئل ببناء الجبال مالك هل يقف احدك في النسخ الهندية وفي المصرية هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر بالظهارة من المحدث الاصغر والاكبر فقال الامام في جوابه مستد لا بالقياس كل امر موصوف تصنعه الحاضر صفة له من م



صالح قال الموفق والرعي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين  
 عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهار ما نضح ذلك اليوم وقال جابر ابيت صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة حتى يخرج يوم الفجر وحده ورمى  
 بعد ذلك بعد زوال الشمس اخرجه مسلم وقال ابن عباس قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بن عبد المطلب الحديث وفيه لا ترموا  
 الجمرة حتى تظلم الشمس رواه احمد و ابن ماجه والرمي بعد طلوع الشمس يجوز بالاجماع وكان اولي واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة  
 الفجر وبن ذلك قال عطاء بن ابي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وعن احمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحكام  
 الرأي والصحاح وابن المنذر وقال هماهد والثوري والنخعي لا يريها الا بعد طلوع الشمس لهذا **٣١٣** رويانا من الحديث ولنا ما روى ابو داود

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسلمه ليلة الفجر فمرت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروى انه امرها ان تعجل الافاضة وتواخي مكة بعد صلوة الصبح و احتج به احمد وقد ذكرنا في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن والاختيار المتقدمه معمولة على الاستحباب وان اخر الرمي الى اخر النهار كما قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم الفجر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحباً لها وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم الفجر يعني قال رجل رمت بعد ما مسيت فقال لا حرج رواه البخاري فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وهذا قال ابو حنيفة والشافعي وظل الشافعي ومحمد وابو يوسف وابن المنذر يرمي ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج ولنا ابن عمر قال من فاتته الرمي حتى تنيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج انها كان في النهار لانه سألته في يوم الفجر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلاً وعليه في ومرة قال لا حرج عليه الخ وفي شرح السبأ اول وقت جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم الفجر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة واخر وقت الاداء طلوع الفجر الثاني من غده والوقت المسمون من طلوع الشمس يمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة وقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من الغد فلو اخره الى الليل كره الا في حق النساء والضعفاء ولا يذم شيء من الكفارة ولو اخره الى الغد يلزمه الدم والقضاء ويقوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع ثم قال بعد ذكر الايام الباقية ولوله يرمي في الليل من ليالي اياها الماضية وماه في نهاياتها لانه على التاليف قضاء اتقانا وعليه الكراهة اي الدرع والامام ولا شيء عليه عندهما ولو اخره

عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بعكس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نضجع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدر نساءه وصبيانه من المزلفة الى منى مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلم

**له قول** قالت المولاة فقلت لها اي الاسماء لقد جئنا منى بغلس انكار الامة عليها امتياها بغلس لما علمت ان السنة الوقوف بالمزلفة الى الاسفار ريل الى قبيل الطلوع قال الموفق لا نعلم خلافا في ان السنة الد فم قبل طلوع الشمس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قال ثعلب المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشترق شير كما نذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري والسنة ان يقف حتى يسفر جدا وهذا قال الشافعي واحكام الرأي وكان مالك يرى الد فم قبل الاسفلات فقالت قد كنا نضجع وفي رواية نضج ذلك اي التجميل مع من هو خير منك بكسر الكاف خطاب المؤمنات قال البيهقي يحتل ان تريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عنها هذا الحديث مسنداً ويحتل ان تريد بذلك من جعل النبي صلى الله عليه وسلم من خلفاء ابا بكر وعمر وثمان روى عنها ارادت بذلك الزبير الخ قلت و

على الاول فهو مرفوع حكماً ولفظ الواو اد انا كنا نضجع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول** كان يقدم بناء الفاعل من التقديم نساءه وصبيانه من المزلفة الى منى اتقانا لفضل صلى الله عليه وسلم وعملاً بالرخصة قال البيهقي لم يبين وقت التقديم فيقول ان يكون قد مهر قبل الفجر فيصلوا بمضى على ما تقدم في حديث اسماء ويحتل ان يكون قد مهر بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الفرق بهم يبلغ في تقدمهم قبل الفجر لانه ادخل لهم **قول** انه سمع بعض اهل العلم قد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين يكره رمي الجمرة للعقبة في يوم الفجر حتى يطلم الفجر من يوم الفجر قال البيهقي هذه كراهة على وجه المنع ونفي الاجزاء وذلك ان وقت الرمي النهار دون الليل لانه وصفت الايام بالرعي دون الليل قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودة وتوصفت الايام بأنها معدودات بحجرات المعونات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فمن رمي ليلاً عام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان من رمي بعد نصف الليل اجزاء

الا يامر كلهما الى الرابع مثلاً قضاها كليهما في الرابع اتقانا وعليه اجزاء عند الامام وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فانت وقت القضاء وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتقانا الخ مختصراً في البداية اما يوم الفجر فاول وقته بعد طلوع الفجر واول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انقضت ليلة النحر دخل وقت الرمي وقال لسفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس والصحاح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم مضجعة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبيين نبي عن الرمي قبل الصبح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرف افاذا اغيامة بن عبد المطلب وكان يقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبيين فان قيل قد روى انه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا حجة سفينة فالجواب ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقاً بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول واما اخره فآخر النهار ركن اقال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم الفجر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ينفوت الوقت ويكون فيما بعد قضاء وجه قول ابي يوسف ان اوقات العباد لا لا تعرف الا بالتوقيف والتوقيف ورد بالرعي في يوم الفجر قبل الزوال فلا يكون ما بعد ذلك وقتاً له اد اعروا في حنيفة الا اعتباراً بالايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى الغروب وقت الرمي فكذلك في هذا اليوم لانه انما يهراق سائر الايام في ابتداء الرمي لا في انتهائه فكان مثلها في الانتهاء فان لم يرم حتى غربت الشمس فبرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاء ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد مات الوقت وعليه الغد به وفي قول لا ينفوت الا في اخر ايام التشرية والصحاح قولنا لانه صلى الله عليه وسلم اذن للرعا ان يرموا بالليل فان اخر الرمي حتى طلعت الفجر من الغد رمي (البقية على ص ١٢٤)

البقية عن مالك) وعليه وما لتأخير في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه الخ قلت وما استدلال به صاحب البدر ثم وكن اصحاب الهدى وغيرها من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين اخرجوه الطحاوي بسنده الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه و نعله صبيحة جمع ان يقضوا مع اول الفجر يسود ولا يرووا الحجر الا مصعبين وبطريق اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثته في الثقل وقال لا ترموا الهرا حتى تصبوا وتقدم ما استدلال به البايجي من قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وما استدلال به ابن رشد من قول مالك لم يلقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لاصدان يرمي قبل طلوع الفجر مع انه قد روى حديث اسماء وقال الزبيدي على الكفر ما قاله الشافعي يروي الى خرق الجماع

ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد حجه بالجماع ان يقضى من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلوة عليها ذلك واقربا عليه ولا انه عليه الصلوة امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الخ والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين وحكى الخطابي عن غيره ان حديث ام سلمة رخصة خاصة لها وصل الشيع في البذل قوله في حديث ام سلمة فومت قبل الفجر على ما قبل صلوة الفجر

ما قبل صلوة الفجر (التواشئة المتعلقة بصحة هذا)

له قوله ومن روى فقد حل له الفجر قال البايجي عندنا يقضى فقد يعر الرمي على الفجر وان الفجر انما يجعل له بعد الفجر وقوله فقد حل يقضى معنيين احدهما يريد به المحلول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويجعل ان يريد بذلك انه قد اجزأه اياحة عارية من الكراهية سالمة من التقدم علمها هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ما روى النس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي حجرة العقبة ثم انصرف الى البدن فقضى الخ قلت ومع ذلك فتقدم الرمي على الذبح ليس الخ واجب عند الجمهور وقال ابن رشد اجمعوا على ان من نحو قبل ان يرمي فلا شيء عليه لانه منصوب عليه الاماروى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او اخره فليهرق وما الخ قلت وهو مقيد عندنا بالحفمية بالخروج فان الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الامور الثلاثة من الانساق الاربعة في يوم الفجر الخ قوله انها كانت ترى ام ابها اسماء بنت ابي بكر الصديق بالمزدلفة تأمر امها الذي يصلي لها ولاصحابها اي يرمي لها ومن معها الصبح بالضم فيقول لقوله يصلي قال البايجي يريد انها كانت اتخذت اماما يصلي بها اذ لا يجوز لها ان تؤمر من احد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف اما لضعفها او

الفجر من يوم الفجر ومن روى فقد حل له الفجر مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال تسئل اسماء بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا

ومسلم فحجة هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفي النسخ المصرية فحجة قال الزرقاني بفتح الفاء وسكون الجيم فوا ومفتوحة اي مكنان متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي التيسبي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فحجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فحوة الخ اذا كانت رواية يحيى بلفظ الضجعة فقط فجميع النسخ المصرية من المتون والشروح على لفظ الفحوة مستغرب نص بفتح النون وفتح الهمزة فعل ماض فاعله النبي صلى الله عليه وسلم واي اسرع وفي كتاب اليعتقال النص والنصيب في السير ان تسار الدابة لولا البحر سير اشديد حتى تستفرج اقصى ما عندك ونص كل شئ منها وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وفاضتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال التحليل دفع من عرفه والله اعلم انما هو البقية على الخ

من عرفه هو المشهور لانه كان روي النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه و اما حين دفع من المزدلفة فانه انه والفضل ابن عباس ولا يمنع ان يكون اسماء مشاهدا ذلك فاخبر عن الامرين على انه قد روى عن اسماء الاخبار عن الدفع من عرفه خاصة الخ قلت هذا هو المتعين لما قال الحافظ زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في المؤطا حين دفع من عرفه قال الزرقاني لعله في رواية ابن فضال عن يحيى ولا فرواية ابنه ليس فيها ذلك ككثر رواة المؤطا وان كان المعنى عليها الخ فقال اسماء كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق قال العيني بفتح العين المهملة وفتح النون اخره قاف هو السير الذي بين الاطراف والبرام وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريه وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الغائق العنق الخط الفصيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في الفقه فاذا وجد صلى الله عليه

لما كان اصحابها من العمى فالتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم فتدرك بذلك فضلا لجماعة الخ فيصل لهم الصبح بيان للمأمرية اي تأمره ان يصلي حين يطلع الفجر في اول طلوعه وهذا هو السنة في هذه الصلوة ثم تركب بعد الصلوة فتسير الى منى ولا تقف بالمزدلفة بعد الصلوة قال البايجي يريد انها كانت تقدم مصلوة الصبح اول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريد وانه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلوة لمعنى اخر وهو ان يمكنها التردد في خلوة قبل التضائق والترجم الخ قلت ويشكل على هذا الاثر ما تقدم عن الجفاري برواية عبد الله مولى اسماء انها كانت ترحل حين غاب القمر فترمي الحجر ثم تعطي الصبح في منزلها و يمكن الجمع باختلاف الاحوال بمعنى كهيبة السير في الدفع من عرفه الى مزدلفة ومنها الى منى ومسمى دفعا لاذحاهم حين الضهر فوا فزيد فبعضهم بعضا الخ قوله سئل بنما الجوهول اسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة واختص زيد بن حارثة بانها تعالي لوريس في كتابه باسم احد من الصحابة سواء وانا جالس معه هكذا اخرجوه ابوداود والبخاري وغيرهما المسلمون طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه سئل اسماء بن زيد وانا شاهد اقول سألت اسماء بن زيد ولم يتعرض شراحيل الجفاري عن تسمية السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فيه احتسابا بالصحة بامر الحج وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الى حفظ صفة مشيه واسرعه حيث اسرع وايضا في حيث اوضح ومنازله ومنازل احواله في حجة الوداع فيه التسمية بذلك وقد ورد في احاديث كثيرة وهو بفتح واو وجاز كسرهما ودفع فيه الناس علما انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له اخر مثله وسببه انه نزل اذ جاء نصر الله في وسط ايام التشريق وعرفه الوداع كذا في الجمع حين دفع قال البايجي يجوز ان يريد به الدفع من عرفه ويجوز ان يريد الدفع من المرة لغة الا ان اختصاص اسماء بوقت الدفع



البعية عن صفحاً ٢) لضيق الوقت لانهم لما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلثة اميال وعليهم ان يجوهوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتحملوا في السير لاستحجال لصلاة وقال الطبري الصواب في السير في الافاضتين جميعاً ما صححت به الآثار الا في وادي محبي فانه يوضع لعمدة الحديث بذلك فلما وضع احد في مواضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجمهور على ذلك غير انه يكون مختطاً بطريق الصواب كذا في العنق ٣ (الخاصة المتعلقة بصحة هذا) له قوله قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة قال النووي ها نوعان من اسراع السير في العنق نوع من الرفق قال الحافظ كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابوعوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه ٣١٦ يحيى القطان فيما اخرجه البخاري في

الجماء بلفظ فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق و كذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحمن بن سليمان وكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام و قد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن وكيع ففصله وجعل للتفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل للتفسير من كلام سفيان وسفيان وكيع انما اخذوا التفسير المذكور عن هشام فزعم التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر رواة التفسير وكذا رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام نحوه وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة انفس كما بسطه الزرقاني تبعاً لشرام البخاري له قوله كان يحرك ببناء الفاعل من التحريك اي تحريكاً زاد اليسر راحلته في بطن محسر بضم الميم وكسر السين المشددة تقدم سبب تسميته بذلك قد رويته هكذا في جميع النسخ الهندية وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية و زاد في بعض الهندية بعد ها محجور ولفظ محمد كذا رويته محجور قال محمد في موطأه بعد ذلك هذا كله واسمع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير بين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة الخ يعني انه ليس على الوجوب وتقدم نحو ذلك قريباً عن الطبري انه لو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجمهور على ذلك غير انه يكون مختطاً بطريق الصواب وقال الشيخ في المسوى عليه اهل العلم في العالم كبرية اذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً قدر رمية محجور ومثله في الآثار الخ لكن قال السرخسي ويشي على هيئته في الطريق هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايصاع الابل عليكم بالسكينة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشي على راحلته في الطريق على هيئته حتى اذا كان في بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول الله اليك تعدد

وعنه الله عليه وسلم خمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه الحديث ٣٠٠٠٠٠  
**وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك**  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محبي قدر رمية محجور ما جاء في الخبر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمني هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني لمروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بقين من ذي القعدة

من يحرك في الخبر فكل ما لا يصح نحو هذا عند مصنف من الصفات الثلاثة التي ذكرناها فانه لا يصح الا بمكة لانه لا مفر للهدى فيرمي ومكة شر المحرمات مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك واما عند الجمهور فخصص منى ومكة لهما باعتبار الندب واما الجواز فخصه المحرم كله سواء حتى حكي على ذلك الاجماع ايضا غير واحد من نقله المذهب وقد عرفت ان حكاية الاجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك قال المصنف في احكام القرآن في قوله تعالى ثم جعلنا في البيت العتيق المراد بالبيت ههنا المحرك كله اذ معلوم ان لا تدوم عند البيت ولا في المسجد فدل على ان المحرك كله فدايعته يذكر البيت اذ كانت حرمة المحرك كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد هذا بالتحكم الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى عن جابر مره اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول الله اليك تعدد قلنا وضيئها بمقدار دين النصاري وبنها معترضاً في بطنها اجنيها فزعم بعض الناس ان الايصاع في هذا الموضوع سنة ولسنا نقول به وتاويله ان راحلته كلت في هذا الموضوع فبعثها فأنجست كما هو عادة الدواب لان يكون قصد الايصاع الخ وعامة كتب الحنفية على الاول ففي شرح اللباب فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية محجور ان كان ماشياً وحرك دابته اي لا يسرع ان كان راكباً وهذا يستحب عند الاثمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر وفي الموطأ ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية محجور وبه جزم في الدال والحقاً وروى في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو نازل اذ ذاك بمعنى بالباء في جميع النسخ المصرية وباللام بدل الباء في الهندية والوجه الاول هذا اي الموضوع الذي تحوت فيه الخ لا افضل او مضى وكل منى محجور ليس في اكثر النسخ الهندية وكل منى مضى فيها قال لمني هذا المنحر فيكون اشارة الى جميع منى لا الى موضع خاص منها ولفظ الابدان في رواية جعفر بن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحوت ههنا اوفى كلها محجوراً في رواية له فانحروا في رجاكم وهو امر اباحه لا يجاب ولا ندب قال ابن التين محجور النبي صلى الله عليه وسلم عند حجره الا في التي تلى السير له قوله وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة اشارة الى المروة هذا المنحر الا افضل يعني بلفظ الاشارة المروة مفعول يعني قال الباجي خص العمرة بهذا القول لانه لا تعلق لها ولا لهدى بها معنى فاشارة الى المروة وقال هذا المنحر على سبيل تخصيص لها الخ قلت هذا ايضا منى على مسلك المالكية فعند هذا التفت الشروط الثلاثة فصل الخبر حينئذ وجوب مكة ولا يجزئ منى ولا غيرها وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجميع من جمع في بطن الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها جميع طريق محجور الخبر فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قرب بيوت مكة من فجاجها وطرقها من غير ما تبعه اعد فليس محجوراً قال الباجي يعني ان المروة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها م



ص شاء لا تخصيص لذلك بمكة ومنى قال البيهقي وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نذر جزواً فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني أن من نذر سوق جزو معين إلى موضع من المواضع فإن نذرسوقه باطل ويغزو حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقها غيرها وقال أيضاً قوله من نذر بدنة يقتضى أن لفظ البدنة لا يطلق إلا على الهدى وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الأبل ما هدى ولذلك قال من نذر بدنة فحكمة أن يقلد لها ومن نذر جزواً ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عند اسم البدنة مختصاً بالهدى واسم الجزو مختصاً بما ليس بهدى والنذر للابل على ضربين أحدهما أن يذرها باسم البدنة أو يذرها باسم الجزو فإن نذرها باسم البدنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن لا يذري هدياً ولا غزوة والثاني **٣١٨** أن يذري الهدى والثالث أن يذري غزوة

الهدى فإن لم يذري شيئاً فلا ظهر عندى أن لها حكم الهدى وهو الظاهر من قول ابن عمر لأنه لم يشترط في البدنة النية ولا غيرها ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب أن يحمل عليه وإن ذرى الهدى فهو إيمان في وجوب حكم الهدى فإن ذرى غير ذلك فهو على ما ذرى ومن نذرها باسم الجزو وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا يطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا اللفظ فهو على التقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدقة الخ والتأثر بالباب أخرجه محمد في مؤطاة ثم قال قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رضوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لأن الله تعالى يقول هدياً بالعمكة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء إلا أن يذري الجزو فلا يغزوها الأضحية وهو قول ابن حنيفة وأبراهيم الحنفى ومالك بن أنس قالوا لخصاً من في أحكام القرآن اختلف أصحابنا فمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز له نحره العمكة ولم يحتجوا فبمن نذر هدياً أن عليه ذبه بمكة وإن من قال لله على جزو أنه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر أنه قال من نذر جزواً نحرها حيث شاء وإن نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن علي مسأله وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن أيضاً وسعيد بن المسيب قال إذا جعل على نفسه هدياً فمكة وإذا قال بدنة فحيث نوى وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزو ولا يقتضى هدئها إلى موضع فكان بمنزلة نادر الجزو والشاة ونحوها وأما الهدى يقتضى إهدائه إلى موضع وقال تعالى هدياً بالعمكة فعمل بالعمكة من صفة الهدى ويحتمل أن يوسف بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنة مفيداً للعمكة قريبة كما لهدى إذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قرية مجعولاً لله تعالى فلما لم يجز الهدى إلا بمكة كان كذلك حكم

**فلا حل حتى انحر العجل في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بقض هدي به بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلد لها نعلين ويشعرها ثم يغزوها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل ذلك ومن نذر جزواً من الأبل أو البقر فليغزها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يذريه قياماً قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى يذريه ولا ينبغي لأحد أن يحرق قبل فجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح وليس للثياب والقاء التفث والحلاق أن يكون**

**له قول في العمل في النحر لفرق بين النحرين**  
 ان مقصود الأولى مجرد أقبان النحر وأنه من مناسك الحج سواء كان واجباً أو مندوباً ومقصود هذا الترتيب بيان الأحوال فهل يجوز أن يذريه في غير مكة أو يجب النحر بنفسه كما في الحديث الأول وأما نحرها في المنى الثاني وكيف يذريه متى يذريه **قوله** في نحر بعض هديه وهو ثلث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل عن عمر الشرف وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل التارخ ببدنة الشريفة وليس في السنة المصرية بيدة لكنه مراد بقوله ونحر غيره وهو على بن أبي طالب بعينه أي ما بقوم المائة وهو سبع وثلاثون بدنة ففي مسلم وغيره عن جابر في حديث الطويل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنى فغزى ثلثاً وستين بيداً ثم اعطى علياً فغزواً فبروا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد

البدنة قال أبو بكر الجصاص وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبهه قرية فهو مختص بالجزو لأن الأضحية قرية وهي جائزة في سائر الأزمان فوضعه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالجزو والحج وفي شرح السأب بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين أئمتنا والحاصل كما في الغنية أن نذر الهدى يختص بالجزو تماماً وفي الجزو والبقر يختص به اتفاقاً وفي البدن لا يختص به عندنا خلافاً لابي يوسف و زفر الجوز **قوله** كان يذريه بهم فسكون جميع بدنة ففقتين قياماً حال سوغه وقوعها من المنكرية مع تأخرها عنها تخصيصاً للمكة بالأضحية وفي الأثر استنبأ الفرقاً ما ربه قال الجوز منهم الأضحية الأربعة كما تقدم فبها يجوز من الهدى **قوله** لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى يذريه به لقوله عزسبه ولا تحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الموفق وفي يوم النحر أربعة أشياء عزسها ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتبها هكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نذر بها كذلك وصفه جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر حتى رواه بوه أو أنه قلت واختلف فيمن اخل الترتيب للنسيان ولغيره ولا ينبغي أي لا يجوز لأحد أن يحضر قبل فجر يوم النحر قال البيهقي وجه ذلك أن كل نساك ونحر فإنه لا يكون شيء من ذلك بالليل وإنما هو كله بالذبح وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلولات الحج وقال ابن رشد في جملة المسائل المختلفة في الهدى أما متى يغزواً مالك قال أن ذبحه عند التقويم أو التطوع قبل يوم النحر لم يجز وجزوه أبو حنيفة في التطوع وقال الشافعي يجوز في كل يوم النحر وأما العمل كله أي كل يعمل يوم النحر فهو بعض العمل بطريق المثال الذي يذري الهدى وليس للثياب بضم اللام مصدر وليس بكسر الواو حدث والقاء التفث كقص الشارب وقلم الأظفار وسياق الكلام على تفسيره قريباً والحلاق بكسر الواو مصدر رحلق لا يكون شيء بالرفع في السنة المصرية (البقية على سلكه)

ص وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع الابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالاضل ان يقصر من جميع شعراته ويستحب ان لا ينقص عن قدر الامله وان اقتصر على دونهما احز هذا للشافعية وهو مرتب عند غيره على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عن ابي داود بلفظ ليس على النساء حلق واما على النساء التقصير للترمذي من حديث علي بن ابي طالب ان نزلت المرأة رأستها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكروه وقال القاضيان ابو العلي بن الحسين وحميد بن يحيى ٢١٩ الخ قالوا اي الصمامة قال الحافظ لما وقف في شئ من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والمقصرون يا رسول الله قال الحافظ

شيئا من ذلك قبل يوم النحر ما جاء في الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال والمقصرون

الواو معطوفة على شئ محذوف تقديره قل والمقصرون او قل وارحم المقصرين وهو اسم العطف التلقيني زاد العيني كما في قوله تعالى اني حامل لك للناس اما ما قال ومن ذريتي وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين قال اللهم ارحم المحلقين تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على المحلقين ولا بعد ولا لتعات الى المقصرين بل د والهمر قصد او كرم الدعاء لهم خاصة لاظهار فضيلة الحلق قالوا والمقصرون يا رسول الله اركن والا ستند ما رخصه المقصرين قال القاري هل هو قول المحلقين او المقصرين او قولها جميعا اختلافات ثلث اظهرها بعض الكل من النورين قال والمقصرون قال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرون اعطاء المعطوف حكم المحطوف عليه الخ والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سابق المؤطا قال الحافظ كذا في معظم الروايات عن مالك اعاد الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير ورواها المؤطا بأمانة ذلك ثلث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واخفله في التهديد بل قال فيه انه لم يختلفوا في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من مؤطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي الخ واعلم ان دعاء صلى الله عليه وسلم ثابت في الصحاح عمرة الحد بيبة وسجدة الوداع قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين كما قد مناه الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذي في الحد بيبة كان بسبب توقف من توقف من الصمامة عن ذلك فمألفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع للعام المقبل القصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحليل اتوقفوا فاشارت امرسلة ان يجعل هو صلى الله عليه وسلم

لغامله والد عام يشعرا الثواب لا يكون الاعلى العبادات لاهل المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعربذ لك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور لا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحه محظور وقد اوهو كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بذلك لكن حكيت ايضا عن عطاء والي يوسف وهي رواية عن احمد وبعض المالكية الخ وقال العيني قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي انه نسك قاله النووي وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني واجب والثالث مستحب والرابع استباحة محظور والخامس ركن في الحج واجب في العمرة الخ وهو النووي في مناسكه انه نسك وانه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزئ بدو ويسط البايج الكلام على هذا الباب في ستة ابواب ٣٢٤ قول لم اللهم ارحم المحلقين قال الحافظ استدلال بذلك على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقصيره الصيغة ص

(البقية عن ص ١٨٠) وبالنصب والهندية من ذلك العمل المذكور بعضه قبل يوم النحر لان بعض هذه الاشياء مرتب على البعض فان الحلق مرتب على الذب ولبس الثياب والقاء التفتش مرتبان على الحلق والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة وفي شرح اللباب اول وقت حمة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جواز بل اجاب اي بلا كقارعة بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدعوى الوضوء واخر وقت الوجوب غروب الشمس من اجزاء الخ والآخره في حق الحلال الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قوله ما جاء في الحلق بكسر الحاء مصدر حلق وبوب البخاري في صحيحه باب الحلق والتقصير عند الاحلال الخ واكتفى المصنف على الاول فقط مع ان المراد كلاهما لفضله على التقصير قال الحافظ اقم البخاري بهذا الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وليس هو نفس الحلق وكانه استدلال على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم

وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم وكان من باد رالى الحلق اسرع الى امتثال الامر من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عنده من ما حة وغيره ففيه انه قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لا تظنوا انهم يشكوا قلت والظاهر انهم قصروا ولا تظنوا انهم اوان النبي صلى الله عليه وسلم حرصهم على الحلق فحلقوا فحق المحل روى ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري حلق يوم الحد بيبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الاعتان وابوقاداة الخ فظاهرة انهم حلقوا كلهم غيرهما واما السبب في تكبير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الهللا فلما امرهم ان يصفوا الحج ان العمرة ثم يتحلوا منها شق عليهم شيئا لو يكن لهم من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعلوا اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ايبين في امتثال الامر الخ قال الحافظ وفيما قاله نظروا ان تابعه عليه غير واحد لان المتعمم يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويجزئ في الحج اذا كان ما بين التمسكين متقاربا وقد كان في ذلك حقه كذا في الاولي ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت لخص توفيرا للشعر والمزينة به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاما جرفلذ كره الحلق واقتصر على التقصير الخ والوجه عندي ما قاله ابن الاثير ومن تابعه فان المتعمم وان كان المستحب في حقه التقصير لكن عارضه ههنا توقفهم في الاحلال حتى راجعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا منطلق الى منى وذكر احدا يقتر فكان الحلق في حقه ايبين للامتثال كفضلهم في الحد بيبة وما سخر الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره ياتي عنه كلامه الخطابي في المعاني ١٣

ص من احرامه بل له اختيار في بقائه الى ١٢ ركه **قول** قال عبد الرحمن ولكنه اى اياه القاسم لا يعود الى البيت بعد الفراغ من طواف العمرة فيطوف به مرة اخرى تطوعا حتى يحلق رأسه قال الباقى يريد انه كان لا يطوف بالبيت حتى يقبل من عمرته بالحق لان من سنة المعتمر ان لا يطوف بالبيت متفلا حتى يكمل عمرته ويحلق منها بالحق وقد قال مالك فمن طاف وبعثه ليل فاحرق الحلق حتى يصير لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه حتى يحلق وقال محمد في موطأه بعد اثر الباب لا يجنبه ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم الخ وفي التعليق المسجد اى لا يسرى ولا يستحب عندنا وذلك ليقع التوالى بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كان ذلك ايضا جائزا الخ وذكر الشيخ في المسوى بعد اثر الباب عليه اهل العلم ان السنة ذلك الخ وترجمه ٢٢٠ الجازى في صحيحه باب من لم يقرب

**مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلق حتى يصبح **قال** ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه **قال** وربما دخل المسجد فاوترفيه ولا يقرب البيت **قال** مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **سئل** مالك عن رجل نسى الحلق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة **قال** ذلك واسع والحلق بمكة حتى ان قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة حتى يفورهديا ان كان معه ولا يحل من شئ حرم عليه حتى يحل بمكة يوم الفجر وذلك ان الله تعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْتَقْصِيرِ** مالك عن نافع ان عبد الله بن

الكعبة ولم يطوف حتى يخرج الى عرفه واورد فيه حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فطاف وبعثه ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من غرة قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاجر منع من الطواف قبل الوقوف فلعنه صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحل التخفيف على امته ويجوز ذلك حزم العيني والقسطلاني قال عبد الرحمن وربما دخل ابوه المسجد في اخر الليل فاوترفيه اى صلى الوتر ولا يقرب البيت لئلا يؤمر ان للعمرة طوافا **قال** مالك التفث حلاق الشعر كبس الحاء مصدر وفي بعض النسخ الحلق ولبس الثياب بضم اللام مصدر ايضا وما يتبع ذلك من قص الاظفار والاشمال المخط والاشنان ونحو ذلك وفي المحل اختلف اهل اللغة في التفث فقيل هو الوسم وقيل هو ازالته وكلام الامام مالك هذا يشير الى الثاني وقوله سابقا القاء التفث يفهم منه المعنى الاول **قال** مالك الجحبي وسئل ببناء الجحول مالك الامام عن حكم رجل نسى الحلق بمكة ليس في السنن الهندية بمكة لكنه مواد في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع اى جائز والحلق بمكة احب الى قال الباقى مؤخر الحلق في الحج معنى وفي العمرة بمكة وانما يتعلق بهذا من الموضوعين على انه المشروع على الاستحباب وقد قال مالك في الذى يذكر الحلق بمكة قبل الطواف للافضة لا يطوف ولا يرجع الى منى فيحلق ثم يفيض قال فان لم يفعل وحلق بمكة اجزا عنه وقد روى ابن القاسم في حلق في الحل ايام منى لا ارى عليه شيئا اذ حلق في ايام منى الحج وفي شرح اللباب يختص حلق الحاجر بالزمان والمكان عند ابي حنيفة ولا يختص بواحد منها عند ابي يوسف على ما فى الهداية وشرح الهامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروري عن ابي يوسف ان الحلق يختص بالزمان دون المكان وعند محمد يتوقت بالمكان

في فتاوى قاضيان يستحب ان يدخلها نهرا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة المطلق عليه الطواف تغلبا او باعتبار اللغة ويؤخر الحلق بالكسراى حلق الرأس حتى يصير نارية لتأخير ولا حرج عليه في تأخير اذ اشغله حنة مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر وقال القاري في شرح اللباب يختص حلق المعتمر بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالابى يوسف وزفر واما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالاجام الخ وقال ايضا ان كان الفارغ من الصبح مقتضا ليرسق الهدى او مفردا بعمرة فلعنه ان يحلق ويحل الا انه لا يجب عليه ان يخرج م

**له قول** كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ولعله كان اتيما فلعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجحانة قال النووي يستحب دخول مكة نهرا لاليل وهو احول الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء الخضر وامحق بن راهويه وابن المنذر والثاني هما سواء لافضية الاحدهما على الاخر وهو قول القاضى ابي الطيب ولما وردى ابن الصياغ والعبدي من اصحابنا وبه قال طاووس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبارة وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والخ وفي اللباب لا بأس بدخولها ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل و

وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان فالزمان ايام الفجر الثلاثة ولياليها والمكان الحرم والتخصيص في التوقيت للتضمن بالدم للتقليل فالحق او قصر في غير ما توقت به لزومه الدم ولكن يحصل به القتل في اى مكان وزمان اى وقته اى اوان تحمله الخ **قال** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان احد الاحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة من الايط والشوارب والعانة وغيرها حتى يفورهديا ان كان معه وقد تقدم مرورا ان ذلك على السنية فان عكسه فلا شئ عليه في المشهور من مذاهب مالك وهو كذلك عند ابي حنيفة في حق المفرد واما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عند ابي حنيفة والدم بركته وانت خير بان **قول** مالك في الموطأ يؤيد الثاني ولذا مال ابن الماجشون الى وجوب الدم ولا يحل بفتح المشاة التمتية وكسر الحاء المهملة من شئ حرم عليه بالاحرام حتى يحل من احرامه بمكة يوم الفجر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** والهدى بمجمله والهدى بمجمله ان يذبح لما اجزا عن جزاء الصيد هدى بالغ الكعبة ومعناه مغفورا بها فانه لو مات به الهدى قبل ان يذبح لم اجزا عن جزاء الصيد **قال** مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **سئل** مالك عن رجل نسى الحلق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة **قال** ذلك واسع والحلق بمكة حتى ان قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة حتى يفورهديا ان كان معه ولا يحل من شئ حرم عليه حتى يحل بمكة يوم الفجر وذلك ان الله تعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْتَقْصِيرِ** مالك عن نافع ان عبد الله بن

في فتاوى قاضيان يستحب ان يدخلها نهرا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة المطلق عليه الطواف تغلبا او باعتبار اللغة ويؤخر الحلق بالكسراى حلق الرأس حتى يصير نارية لتأخير ولا حرج عليه في تأخير اذ اشغله حنة مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر وقال القاري في شرح اللباب يختص حلق المعتمر بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالابى يوسف وزفر واما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالاجام الخ وقال ايضا ان كان الفارغ من الصبح مقتضا ليرسق الهدى او مفردا بعمرة فلعنه ان يحلق ويحل الا انه لا يجب عليه ان يخرج م

**له قول** كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ولعله كان اتيما فلعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجحانة قال النووي يستحب دخول مكة نهرا لاليل وهو احول الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء الخضر وامحق بن راهويه وابن المنذر والثاني هما سواء لافضية الاحدهما على الاخر وهو قول القاضى ابي الطيب ولما وردى ابن الصياغ والعبدي من اصحابنا وبه قال طاووس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبارة وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والخ وفي اللباب لا بأس بدخولها ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل و

وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان فالزمان ايام الفجر الثلاثة ولياليها والمكان الحرم والتخصيص في التوقيت للتضمن بالدم للتقليل فالحق او قصر في غير ما توقت به لزومه الدم ولكن يحصل به القتل في اى مكان وزمان اى وقته اى اوان تحمله الخ **قال** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان احد الاحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة من الايط والشوارب والعانة وغيرها حتى يفورهديا ان كان معه وقد تقدم مرورا ان ذلك على السنية فان عكسه فلا شئ عليه في المشهور من مذاهب مالك وهو كذلك عند ابي حنيفة في حق المفرد واما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عند ابي حنيفة والدم بركته وانت خير بان **قول** مالك في الموطأ يؤيد الثاني ولذا مال ابن الماجشون الى وجوب الدم ولا يحل بفتح المشاة التمتية وكسر الحاء المهملة من شئ حرم عليه بالاحرام حتى يحل من احرامه بمكة يوم الفجر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** والهدى بمجمله والهدى بمجمله ان يذبح لما اجزا عن جزاء الصيد هدى بالغ الكعبة ومعناه مغفورا بها فانه لو مات به الهدى قبل ان يذبح لم اجزا عن جزاء الصيد **قال** مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **سئل** مالك عن رجل نسى الحلق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة **قال** ذلك واسع والحلق بمكة حتى ان قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة حتى يفورهديا ان كان معه ولا يحل من شئ حرم عليه حتى يحل بمكة يوم الفجر وذلك ان الله تعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْتَقْصِيرِ** مالك عن نافع ان عبد الله بن

صرأسه ان يقص ظفوه وشواربه ولا يأخذ من لحية شيئاً لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء قال القاري وفيه انه ورد في السنة اصلاح الحية بما يزيد على  
التقصية فلا يكون اخذها مثلة بل قطعها مثلة نحو الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق والتقصير في هذا المقام اقتداء بصله الله عليه وسلم وان  
كان الحلق مستحباً للاذن بقضاء التعفف بعد فراغ الاحرام ففي البديل ثم ليس على الحاجز اذا حلق ان يأخذ من لحيته شيء تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق  
الرأس بالنقص ولان حلق الحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنص الذي قالوا هرا من انكر ذلك من الحنفية انكره من باب الحلق وحلق الحية والا فاضاً  
كان من باب قضاء التعفف منه وب رأسه **٢٢١** لكذا قال شيخنا الدهلوي في المستوفى بالباب وعليه اهله لعل ان ذلك حسن وذكره شيخنا الكنجي في مناسك  
يستحب بعد الحلق الاخذ من شواربه وتقليم

عن ابن ابي عمير كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا  
من لحيته شيئاً حتى يحج **قال مالك** وليس ذلك على الناس مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حجة وعمره اخذ من لحيته و  
شاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلاً اتى القسم بن محمد  
فقال اني افضت وافضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو  
من اهلي فقالت اني لواقصه من شعري بعد فاخذت من شعري باسناني  
ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلما اخذ من شعريها  
بالجملين **قال مالك** استحب في مثل هذا ان يهرق دماً وذلك ان عبد  
الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً مالك عزنا  
عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلاً من اهله يقال له الحبر قد افاض ولم

له قول له كان اذا افطر من رمضان و  
هو يريد الحج في هذه السنة لم يأخذ من رأسه  
اي اللحية ولا يقصره ولا من لحيته اي من  
اطرافها شيئاً من الشعيرة حتى يحج طلباً لتوفير  
ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلق ولذا استحبوا  
للمعتمر ان لا يعلق لواء كان يقرباً للحج ليو فر شعرة  
الحلق في الحج وطلباً لمزيد الشعث المطلوب  
في الحج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحاج  
الشعث التفل ولنا قال عمر بن الخطاب ما شئت  
الناس يا تون شيئاً وانهم مدهنون قال مالك  
وليس ذلك على الناس قال المايجي يريد ان يستحب  
على الناس التزام مثل هذا على وجهه الموجب  
يجوز ان يريد ان ليس عليه على وجه الندب و  
الاستحباب لانه لم يرد ما يؤيد عند مالك ولما  
فيه من طول الشعث وتقديم الاستماع من  
الاخذ من الشعر قبل الاحرام بده طويلاً الخ

قلت ولما هرعدي الاول فانه سياتي في آخر  
الباب تحت اثر سالم ما قد روي في المجموع عن  
مالك من قوله اما شعر رأسه فاحب الى ان  
يعني وبو فر للشعث وكذا يأتي عن القاري  
من الحنفية ان المستوفى بقاء شعر الرأس تشبهاً  
لميزان الاجرة **قال مالك** قول له ان عبد الله بن  
سعيد كان اذا حلق رأسه في حجة وعمره  
الاحرام اخذ من لحيته وشاربه اي تقصير كل  
ايضا طولها لتركه الاخذ منها من اول سوال  
كما تقدم لانه من تمام الحلق قال صاحب  
المجلد زاد ابو داود كان يقص بيداً على لحيته  
ويأخذ من طرفها مما يجوز من قبضته قال  
الربيع وكان مالك يقول ليس على احد الاخذ  
من لحيته وشاربه وانما النسك في الرأس الخ  
وفي الباب ويستحب بعد الحلق اخذ الشارب  
وقص الظفر وقال الزبلي يستحب له اذا حلق

والقلع والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسماً واحداً على فعلان كالسرطان وجعل النون حرفاً عراب ويجوز ان يتقيا على بابها في اعراب المثنى  
فيقال شربت الجلمان قاله المصباح وفي الجمع الجمل الذي يميز به الشعر والصوف والجلمان شقراً الخ **قال مالك** استحب في مثل هذا ان  
يهرق دماً قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دماً ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحباب الهدى او اجابته ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى كما سياتي فيما يفعل من نسكه شيئاً برواية ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من نسي او ترك من  
نسكه شيئاً فليهرق دماً ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال المايجي واذا كان عليه ان يهرق دماً في نسيانه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في العمد او في الخ **قال مالك** انه اي ابن عمر لقي رجلاً من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من يجمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير عن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الحبر يجزم وهو حديث ثقيلة مفتوحة بوزن محم قد افاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامرء عمه عبد الله بن عمر ان يرحم ظاهراً لسيما في انه امرء بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامرء ان يعلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لبياً في الترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وبعد الما لكية كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرحه للباب اذا قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنه وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اشرالباب وبهذا نأخذ وفي هامشه امرء بالرجوع الى منى والحلق او القص هناك ثم الطواف امرئ بمراماة للترتيب للسنة  
والا فيجوز الحلق والتقصير في الحرم مطلقاً والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

فقال شربت الجلمان والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسماً واحداً على فعلان كالسرطان وجعل النون حرفاً عراب ويجوز ان يتقيا على بابها في اعراب المثنى  
فيقال شربت الجلمان قاله المصباح وفي الجمع الجمل الذي يميز به الشعر والصوف والجلمان شقراً الخ **قال مالك** استحب في مثل هذا ان  
يهرق دماً قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دماً ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحباب الهدى او اجابته ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى كما سياتي فيما يفعل من نسكه شيئاً برواية ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من نسي او ترك من  
نسكه شيئاً فليهرق دماً ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال المايجي واذا كان عليه ان يهرق دماً في نسيانه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في العمد او في الخ **قال مالك** انه اي ابن عمر لقي رجلاً من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من يجمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير عن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الحبر يجزم وهو حديث ثقيلة مفتوحة بوزن محم قد افاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامرء عمه عبد الله بن عمر ان يرحم ظاهراً لسيما في انه امرء بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامرء ان يعلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لبياً في الترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وبعد الما لكية كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرحه للباب اذا قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنه وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اشرالباب وبهذا نأخذ وفي هامشه امرء بالرجوع الى منى والحلق او القص هناك ثم الطواف امرئ بمراماة للترتيب للسنة  
والا فيجوز الحلق والتقصير في الحرم مطلقاً والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

ام ادخال بعضه في بعض ولفظ النسمة المصوية من ضمير رأسه وليس في الهندية لفظ رأسه فليخلق ولا تشبهوا قال الحافظ حكي ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تشبهوا فمن فت احدى التائين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر وعلى الاول اقصر العيني وقال ابن عبد البر روى بضم التاء وفتحها وهو الصحيح لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتعلموا ما لا يشبهه التلبيد الذي سنة فاعلمه الحلق الموزن بالتبليد زاد البخاري في حديثه وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً واختلف المعتنون لشرح الاحاديث في مراد عمر حتى ناقض بعضهم بعضاً في المعنى فاحتجوا ان نور كلامهم بهما مع فقال لزرقي (من ضمير فليخلق) وجواباً فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضمير بالتبليد) لانه اشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لم يبد دون من ٣٢٢ ضمير الخ وقال الحافظ اما قول عمر

فعله ابن بطال على ان المراد ان من اداء الاحرام فضمير شعره لمنعه من الشعث لم يجزله ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لم يد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبهه من ضمير من لم يبده فلذلك امر من ضمير ان يخلق ويجعل ان يكون ضمير اداء الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضمير اي مراد ان يبد يبد فليخلق فهو او في من ان يبد يبد فلو اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ولما فهم ابن عمر عن ابيه انه كان يزي ان ترك التلبيد اولى فأخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الخ وقال العيني كما روينا عن ابن عمر ان من لم يد رأسه تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير فشبهه من ضمير رأسه بمن لبده فذلك امر من ضمير ان يخلق وقوله لا تشبهوا اصله لا تشبهوا اي لا تصفروا كما لم يبد من فانه مكروه في غير الاحرام عند ربه فيه الخ **قوله** ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله قال الناجي العقص يقصر شعره في قفاه اذا كان ذا اجرة لئلا يتشعث او ضمير ضبطه صاحب الحلق يتشدد يد الفاء وقد تقدم الوجهان او لبد يتشدد يد الموحدة فقد وجب عليه الحلق ولا يجزئه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحقفة لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفاً لا يقصر عليه قاله الزرقاني وتبعه صاحب التلخيص المسمى واما عند الحنفية فقال محمد بعد اشر الالباب ويجزى ان أخذ من ضمير فليخلق وذكر الشيخ في المسوى على اشر الالباب و عليه ابو حنيفة في المالكية لوتعد الحلق لعارض تبيد التقصير هو التقصير لعارض تعين الحلق كان لبد يصح فلا يعمل في المقام حتى يقصر تنأثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق الخ وفي الدر المختار ومضى تعدر احد هالعارض تعين الاخر فوليد يصح بحيث تعدر التقصير تعين

يخلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فليخلق و يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ما لك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يجرد ما بالجلهين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محوماً التلبيد ما لك عن افع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضمير فليخلق ولا تشبهوا بالتبليد ما لك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ضمير اوله لبد فقد وجب عليه الحلق الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و تعجيل الخطبة بعرفة ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة المحبى فاعلقها عليه مكث

تقدم من اثر ابن عمر ترك الشارب وقد روى في المجموع عن مالك في الذي يريد ان يجرد لا بأس ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويتنود عند ما يريد ان يجرد ما شعر رأسه فأحب الى ان يعفى ويوفر الشعث **قوله** ان عمر بن الخطاب قال وقد اخرجه البخاري في باب التلبيد من كتاب اللباس برواية الى اليان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت عمر يقول من ضمير بغير المحبة والفاء مخففة ومثلاً كذا في الفقه اي جعل رأسه ضافاً كل ضمير عليه قال العيني بالصاد المحبة والفاء الخفيفة والتعيلة تسم الشعر عرضاً ومنه الضمير الخ وفي المجموع ضمير الشعر

الحلق قال ابن عابد بن وكذا لو كان محفوفاً او مضموراً كما عزى الى الميسرة ووجهه انه اذا انقضه تنأثر بعض الشعر فيكون جنابة على احرامه لكن قد يقال ان هذا التنأثر غير جنابة لانه في وقت جواز اذالة الشعر بخلاف غيره ولو تنأثر منه او من غيره فبقي ما في الميسرة مشكلاً لا بد **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عارفاً مكة كما وقم مبياً عن البخاري في كتاب الجهاد واسامة بن زيد بن حارثة بن ابي حبه صلى الله عليه وسلم وبلال بن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة المؤذنه احد السائقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة ابن عبد الحزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي المحبى بفتح الراء المهملة والمجهم نسبة الى حنيفة الكعبة وهي خد منها والقيام مرابها فاعلقها بصيغة الافراد في جميع السبع وهكذا لفظ محمد اي اعلق عثمان الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عن ابي عوانة من داخل ومسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع فأحاف عليهم عثمان الساب وحكى الحافظ عن المؤطا بلفظ فاعلقها عليه قال والضمير لعثمان وبلال ولفظ البخاري برواية سالم عن ابيه فاعلقوا عليه وهو قال لافظ المجهم بينها بان عثمان هو الملبأ شرد ذلك لانه وظيفته ولعل بلالاً ساعده في ذلك ورواية المجهم يدخل فيها الامر بذلك والراضي به الخ ومكث بفتح الكاف وضمها فيها اي الكعبة زاد يونس نهاراً طويلاً وفي رواية فليمن زمانا بديل نهاراً ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها ملياً ١٣

ص ما لك وقال نحوين عن يمينه **سأله** قوله وكان البيت يومئذ على سنة اعداء قال القاري بخلاف اليوم فإنه حينئذ على ثلاثة اعمدة الخ وهو كذلك  
الى نعمنا هذا على ثلاثة اعمدة وتقدم في كلام الحفاظان في قوله يومئذ اشعاراً بأنه تدبير عن هيبته الاولى الخ وقد اخبر العجائري في الحج برواية سال  
عن ابيه بلفظ بين العمودين الجائزين قال الحافظ ووقع في رواية في المعاري بين ذبك الجوين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين  
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره وكل هذا اخبارها كان عليه البيت قبل ان يهدم وبنى في زمن ابن الزبير فاما الارتفاع  
بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع الخ العجائري في باب الصلوة في الكعبة فقال ان بينه وبين الحد الذي استقبله قريباً من ثلاثة اذرع و  
جزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع **٢٢٣** فيما اخرجه ابو اؤد من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الخرائب من طريقه وطريق

فيها قال لعبد الله فسألت بلال الحين خرج ما صنع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه و  
ثلاثة اعمدة وراعه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصله وبينه وبين  
القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق هشام  
ابن سعد عن نافع وهذا فيه الخبز ثلاثة اذرع لكن  
رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو  
من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة و  
في كتاب مكة للارزقي والفاكهي من وجه اخر ان مغوية  
سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى  
هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين  
الجدار ثلاثة اذرع فإنه تقع قد ما في محان قد ميه  
صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء و  
تقع ركبتاه او بقاء ووجهه ان كان اقل من ثلاثة الخ  
ثم صلى قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة  
الموطأ ورواه ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين  
الجدار نحو ثلاثة اذرع ولا ين مهدي وابن وهب وابن  
عفير ثلاثة اذرع لم يرووا نحو الخ ولم يذكر في الحديث  
مقدار ما صلى وقد اخبر العجائري في باب قوله تعالى و  
المقدن وامن مقام ابراهيم مصطلح برواية مجاهد بن ابن  
عمر بلفظ فسألت بلال اصل النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكعبة قال نعم ركعتين بين السائرتين اللتين على  
يساره اذ دخلت ثم خرج فصل في وجه الكعبة وكذا  
قال الحافظ قوله نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد  
استشكل لاسماعيل وغيره هذا امر المشهور عن  
ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال نسيت ان  
اسأله صلى الله عليه وسلم فدل على انه اخبره بالكيفية وهي  
تعيين الموقف في الكعبة ولم يغيره بالكيفية ونسج  
ان يسأله والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر  
اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على لغة المحقق  
له وذلك ان بلال اثبت له انه صلى ولم يقل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم تغفل في الزمان باقل من ركعتين  
فكانت الركعتان متحققاً وقوعاً لما عرف بالاستقرار  
من عادته فخطه هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر  
لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويشكل

أجل نعم فظهر انه استثبت اوله صلى الله عليه وسلم  
عن موضع صلوته في البيت الخ فقال جعل عموداً  
بالاخر عن يساره وعمودين باليمين عن يمينه هكذا  
في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي الخ  
بالافراد واليسار والتشبه الى اليمين وكذا في رواية  
ووقع في اكثر النسخ المصرية ونسخة التبريزي  
عكسه يعني بالافراد الى اليمين والتشبه الى اليسار  
وقال الزرقاني هكذا رواه يحيى الازدي ويحيى  
النيسابوري والشافعي وابن مهدي في حد الترابيتين  
عنها ويشهر بن عمر وقال ابن القاسم والقاضي  
وابو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي  
وابن مهدي في احد الروايتين عنهما عكس  
الاولي الخ مختصره والظاهر عندى ان الصواب  
في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية  
للتصاقها عليه وموافقة الباجي والتقصي  
وغيرهما من النسخ المصرية وهكذا حكى  
الذبي في الاكمال عن الموطأ وما ذكره الزرقاني  
من اختلاف النسخ لعله اخذ من كلامه  
لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي ويحتمل  
ان يكون يحيى الليثي ايضاً روايتان كما للشيخ  
وغيره وثلثة اعمدة وراعه وانفتحت النسخ  
كلها على ذلك والحديث اخرجه العجائري  
برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ  
عبد عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة  
اعمدة وراعه وكان البيت يومئذ على ستة  
اعمدة ثم قال العجائري وقال اسمعيل حدثني

**سأله** قوله قال عبد الله في البخاري برؤية  
ساله فلما فتحو اكنة اول من ولج فلقبت بلال  
فسأله قال الحافظ وفي رواية في غيرهم خرج  
فأبى الناس ان يدخلوا فسبقته وفي رواية  
اليوب كنت رجلاً مثلاً قوماً فبادرت الناس  
فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول  
الناس ولج لثلاثة فسألت بلال والعجائري  
برواية ساله فلما فتحو اكنة اول من ولج  
فلقبت بلالاً فسأله حين خرج ولفظ  
العجائري برواية مجاهد بن ابن عمر فاقلت  
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واحد  
بلالاً قائماً بين البابين قال الحافظ والمصنف  
وسئل الكوفي تجوزاً على حقيقة التشبية و  
قال اراد بالباب الثاني الذي لم يفتح فريش  
حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان او كان  
اخبر الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير  
وهذا يلزمه ان يكون ابن عمر وحيد بلالاً  
في وسط الكعبة وفيه بعد ما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخبره البخاري  
برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في  
بين السوراي قال الحافظ وفي رواية جويرية  
ويونس وجهه وصاحب نافع فسألت بلالاً  
ابن صلى الله عليه وسلم واول السؤال وثبت في رواية  
ساله عند البخاري في الحج هل فيه قال نعم  
وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر  
فقلت اعط النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة

على الحديث ما اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن اسامة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسلم في نواحيها ولم  
يصل الحديث وهكذا اخرجه احمد في مسنده وقد اخبر ايضاً بطريق برواية ابي جعفر عن اسامة ورواية ابي الشعثاء عن ابن عمر عن اسامة انه  
صلى الله عليه وسلم صلى فيها فجددت الروايات عنه في كلام المعرف وقال الزبير يحيى حديث ابن عمر عن اسامة في اثبات الصلوة هذا سند صحيح واخرجه ابن  
حسن في صحيحه وخرج البخاري في صحيحه باب من كبر في نواحي الكعبة قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت  
ولم يصل وصح المصنف واحتم به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة لان ابن عباس اثبت  
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتم المصنف بزيادة ابن عباس وقد يقدم اثبات بلال على غيره لا مبرر  
احد هذان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان  
معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلوة فيها فيجعل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما  
تقدم في اول الحديث وقد تقدم قريباً ان ابن عباس روى عن اسامة نفي الصلوة فيها عند مسلم ووقع اثبات صلوته فيها عن اسامة من رواية  
ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعاضت الرواية في ذلك عنه فتخرج رواية بلال من جهة انه لم يخالف عليه  
في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالداء ففراى اسامة فسلم  
صلى الله عليه وسلم ولم يوافقوا اسامة بالداء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ففراى بلال فسلمه ففراى بلال فسلمه ففراى اسامة فسلمه  
واشتغاله ولان باغلاي الباب تكون الظلمة مع احتمال رويته بعض الامم ففراها على لفظه وقال لعبد الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد (البيعة على سنة)



صه واصيرا على الحاج كما في البخاري عن عتيق بن ابن شهاب بن خزي في سالم بن المهاجر عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع قال البأجي قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في امر الحج اقرارا بدينه وعلوه وانه القدوة في زمانه الذي يحب ان يقتدى به اهل وقته الخ قال سالم فلما كان يومعرفة قال صاحب الحل وكان ابن الزبير ليحكى للحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف بعرفة قبل الطواف الخ جاءه اي الحاج ارج ليس في السنة الهندية صير المنعول عبد الله بن عمر مسأرة الى الخبر ومعونة له حين زالت الشمس والتهجد حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم وانما هي مع ابن عمر واجلة حاله وهكذا اخرج البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** فصاح به اي ناداه

٢٢٢

**مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يومعرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرني حتى ابيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين ابني**

عند سرادقه قال العتيق السوادق بضم السين قال الكرماني وتجه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السوادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يدخل هذا غالب الا للسلططين والملوك الكبار وبالفسادسية يسمى سرابودة الخواين هذا اي الحجاج بيان للسياح قال صاحب الحل وفيه تحقير له فخرج عليه اي ابن عمر الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام ملابرة يلغف بها وقال الحافظ اي انا اكبير معصفرة اي مصبونة بالعصفر قال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمعصفر وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتق المذكو الاعظوم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا يفهم فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجة وما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعد ان انكار ابن عمر فليس بوجبه لما تقدم في كلام ابن المنير ولما حازه به الحافظ بنفسه في السموت على تامل الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرار من الفتنة فقال الحجاج ما لك اي ما جاء بك في هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل او راح او عجل الخ ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عند هجر في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضاف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والجمهور وهو على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له اقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمة الاستشفاء وراى هل تريد وقت الهاجرة ولد ابوب البخاري

دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع قال العتيق روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصل بين السارين ركعتين ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل الخ فهذا الوجه اولي في الجمع ان يحمل حديث بلال على غزوة الفتح وحديث اسامة على حجة الوداع وفي المرواة قال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصل فيه اربعا ومرة يصلي ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات الخ **قوله** ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج اي في احكامه وللقعني كتب اليه ان يا تم به في الحج وكان ذلك حين اقبله الى قتال ابن الزبير وجعله وليا على مكة

(البيعة عن مالك) دخوله لحاجة فلما شهد صلواته قال القرطبي يمكن حل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقص مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عند في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال ما دخل لكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس في حجة لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده الى بلال واسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف في انه صلى اياه عليه وسلم

على حديث الباب باب التهجير بالرواح يومعرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد انما من حديث ابن عمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبر في صبيحة يومعرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم تهجرا تجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجوا احمد وابوداود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبر لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفتح **قوله** قال فانظري في غير الهمة وكسر الظاء المعجزة اي امهلتني وفي بعض روايات البخاري كما اضطه الحافظ وغيره بالف وصل وضمر الظاء اي انتظري حتى ابيض على بتشد يد ياء المتكلم ما عراى اغتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأسى ما قال العتيق اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العتيق وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مغتسله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانظري واهل لعلم يستحبونه قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا بن عمر في الغسل للاهلال وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بيني اي بين سالم وبين ابني اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى رواه عنهم فقلت له اي الحجاج

له قول ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى في يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصل الهزيمة مع ضمير الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا اضبطه الزرقاني وبالاول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة **قَالَ** الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتبعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة في اثناء حديث لعاد اخرج في الجمعة قلت ولفظه كما في جمع الفوائد برواية مسلم وابى داود عن عمار رفته ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مثبته من فقهه فاقصرها بالخطبة واطبوا بالصلوة وفيه ايضا عن جابر بن سمرة **كَانَتْ** صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس وفي رواية كان صلى الله عليه **و ٢٢٥** مسلم لا يطيل الموعظة يوما الجمعة انما هو كلام يسيرات قال الحافظ وقبعه الزرقاني قال ابن

الذين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المذنبون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحفل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة بالخطبة الجمعة وكانهم اخذوا من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم لم وعمل الصلوة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك عمل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعني واشبه وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعمل الصلوة قال ورواية القعني لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعلوا الجاهل كما في المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمي ذلك اى الذي قال سالم الجاهل منه اى من ابن عمر فلما رأى ذلك اى نظر الجاهل وفي بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اعلم عبد الله فاعل رأى وفيه منه ابن عمر انه ينبغي التصديق والتثبت قال صدق سألني ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوة **١٢** **سأله** قول له كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذى الحجة والصبر من الغد تأسح ذى الحجة بمنى اتبعا بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابوداود والترمذي واحمد والمالك من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى واحمد من حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات في الباب **١٣** **سأله** قول له ثم نجد وجمعة اى كان ابن عمر يذهب وقت الغد واذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال الباقى وهو السنة وقد روى ابن الموزان مالك بن عبد والامام والناس اذا

فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة و عجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمي ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ظهرو والعصر والمغرب والعشاء والصبر بمنى ثم يزيد واذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وان يخطب الناس يوم عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر

فاذا فرغ من اذانه صلى بالناس وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر اذ في السجدة المصرية زان وافقت الجمعة فانما ظهر من اى ليست بجمعة وان كانت يوم جمعة وان اتصلت بخطبة وان كانت تصوم وتصل ركعتين وذلك للاجماع على ان حجة صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وصل الظهر ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم اراه فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل ان صلوة صلى الله عليه وسلم بجمعة كانت جمعة كما مال اليه ابن حزم في المحلى قال العيني في البداية زعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذا (البقية على ما)

ص انما تلك للتعليم لم فبها مالك بهذا القول على السر بالظهر لئلا يشبهه الامر بأصله المذكور قال ابن رشد اجمعوا ان القراءة في هذه الصلوة سر الخ وان يخطب الناس يوم عرفة ذكر في الحواشي بعد الصلوة وقالت الائمة الثالثة الباقية قبل الصلوة لم وظاهر سياق الحواشي ان لفظ بعد الصلوة من كلامه لمن لكن لم اجد في احسن النسخ الهندية ولا المصرية وهكذا حتى غير واحد من اهل الفقه مذهب الامام مالك ان الخطبة بعد الصلوة لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية باى عن ذلك فقد سبق عن البايعي المؤمن لا يؤذن الا بعد الخطبة وعن ابن حبيب يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين وعن العتبية يؤذن والامام يخطب وعن المدونة اذا فرغ من خطبته اذن المؤمن

طلعت الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بنايته علة فلا بأس ان يذو قبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجأ وزيطن محسرح تطلع الشمس على شهر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسرح حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجروا من منى الى بطن محسرح بعد طلوع الشمس ثم وقال محمد بعد اشرالاب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المسجود وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنه من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروغ الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يد فى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكى فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع الشمس وقال القارى فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم مكث هديئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على شبر فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث اخرج احمد وابوداود قال الحافظ خا هرة انه توجه من منى حين صلى الصبح لكان في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس **١٣** **سأله** قول له والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدبنة المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقران في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال

(البيعة عن كذا) صفة صلوة الجمعة قال وما روى احداهما ما جهر فيها او القاطع بذلك كما ذنب على الله وعلى رسوله ولو صهر انه ما جهر لم يكن له وجهه  
 صلواته لانه ليس بفرض ولما بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا محال بل بين فيه الكذب على مدعيه قال العيني هذا رجل قد سل لسأته على الصلاة  
 الاجماع وكلامه متناقض لا يلبت اليه حتى اوجب بالجمعة على الصلوة والسأ فروي بما قامتها في البداوى والقفا رباستدالات باطلة لم ولكنها اقتضت  
 من اجل السفر هذا انصر عن الاماء واما ان القصر بعرفة لاجل السفر والمشهور بين اهل العلم من مذاهب مالك ان القصر عند الاجماع للنسك فقد  
 قال الحافظ تحت ترويح البخارى باب صلوة بمنى لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص من بالذكر لانها الحلال الذى وقم فيها  
 ذلك قد مر واختلاف السلف في المقيم بحيث هل يقصر او يتم بنا على ان القصر بها للسفر والنسك **٢٢٢** واختار الثاني مالك وتعبه الطحاوى

عن حرملة بن عباس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي بصير انى كان لا يترك من يوم الجمعة حتى يغرب الشمس وكان لا يترك من يوم الجمعة حتى يغرب الشمس وكان لا يترك من يوم الجمعة حتى يغرب الشمس

**قال مالك في امام الحجاز اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجتمع في شئ من تلك الايام صلوة المزدلفة** مالكا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن موسى بن عقبة عن كريب بن كريب عن ابي عبد الله عن ابي سلمة بن زياد انه سمعه يقول **دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

عليه وسلم ليبتدئ كان من ما رزموكم كما رواه عبد الله بن اسحق في زوائد مسنده به بأسنا وحسن حديثه وفيه رد على من وضع استعماله لغير الشرع قال ابن حجر في شرح المناسك كذا قيل وانما يتم ان لو ثبت ان كان معه غيره والا ففهم ان وضوئه به لتسببه المذبح وقت لداختها بركه الاستسقاء وما رزموكم للاغتسال وفيه ايضا رفع الحديث بما رزموكم وما رزموكم بكراهة وعن احمد بكراهة قال ابن عبد بن اسفنديار الاول نفي الكراهة في دفع الحديث بخلاف الحديث الذي لم يسمع في اختلاف في المراد بذلك على احوالها ان خففه كما في رواية محمد بن حرملة فتوضأ وضوء خفيفا وقيل معناه توضأ مرة واحدة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى قالب عادته وقيل المراد اللغوي وتحت احوال الحافظ واخبر ابن عبد البر في معنى قوله فخر ليسه في وضوءه او اسقني به واطبق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهما النظافة ووضوء الاسباغ الاكمالى الى تكامل وضوءه فتوضأ للصلوة قال وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذه الاله لا يشرع عصر

بم منفردة ويجوز ان يكون جميع بينهما وهو الاظهر لم قلت وتبين هذا الثاني لفظ الحجاز برواية ابن ابي ذئب عن الزهري بهذا السند جميع الصلوة صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمعهم كل واحد منهما باقامة او لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما **قال مالك** يقول دفع اى رحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفه بعد الغروب حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكون العين المهلمة الطريق بين الجبلين واللام ههنا للعهد بينه وبين حرملة بن موسى بن عقبة في البخارى يفتى فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فيمن انه قرب المزدلفة نزل فيا قال مالك ليس بالجمعة بالانوار بل بجمعة يسكنون العين المهلمة الطريق بين الجبلين واللام ههنا للعهد بينه وبين حرملة بن موسى بن عقبة في البخارى يفتى فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فيمن انه قرب المزدلفة نزل فيا قال مالك ليس من جنس لعبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفات وجمع الايه يهريق الماء قلت وكان ابن عمر كثيرا الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدى في ذلك ايضا فتوضأ قال الحافظ في الفتح الماء الذى توضأ به النبي صلى الله

بانه لو كان كذلك لكان اهل من لا يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر حتى يقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انوا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصر والنسك الخ وهكذا حتى غير واحد من نقله المذهب مذاهب الامام مالك ان القصر عند النسك والظاهر عند كان القصر عند ايضا للسفر كما هو نص لموطا الا ان هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة لعامة الاسفار (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا)

**له قول** قال مالك في امام الحجاز اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او يوم النحر بمضى يصيب اليوم في كلا الموضوعين او بعض ايام التشريق التي بعد ايام النحر بمضى ايضا ولفظ بعض منصور ايضا عطفا على يوم عرفه انه لا يجتمع بالتفصيل لا يحصل الجمعة في شئ من تلك الايام بهذه المواضع قال الزرقاني لانه خلاف السنة ولانه لا يجتمع على مسافراته والا وجه منه ما فسره الباقى كلام المصنف اذا قال ان عرفه ليست بموضع تجميع لان التجميع لا يكون الا بموضع استيطان واقامة وعرفه ليست بموضع اقامة ولا بدراستيطان واقامة فلا تجتمع فيها وايضا فانه ليس فيها قرية وهي شرط في صحة الجمعة واما منى فانها وان كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان واقامة ولا لها اهل يستوطنونها وانما يسكنها ايام منى خاصة وما كان بمكة الثمانية فلا يجوز ان يجتمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع الخ وفي المدونة قال مالك الجمعة في ايام منى كلها بمعنى واليوم التروية بمعنى ولا يوم عرفه بعرفة الخ قال ابن رشد اختلاف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك لا تجب بعرفة ولا بمنى اياهما لاجل اهل مكة ولا لخبرهم الا ان يكون الامام من اهل عرفه وقال انشا في مثل ذلك الا انه يشترط في وجوب الجمعة ان يكون هناك من اهل عرفه اربعون رجلا على

منه في اشتراط هذا العدد في الجمعة وقال ابو حنيفة اذا كان امير الحج من لا يقصر للصلوة بمضى ولا بعرفة صلته بهم فيها الجمعة افا صادفها وقال احمد اذا كان الى مكة يجتمع وبه قال ابو ثور الخ وفي الهداية يجوز بمعنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافر عند ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا تجتمع بمضى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولها انها تنصرف في ايام الموسم وعدم التمييز للتخفيف ولا الجمعة بجوفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمضى ابينية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيقول مولا الخ لا غير الخ **قال مالك** صلوة المزدلفة قال الموفق السنة لمن دفع من عرفه ان لا يصل المغرب حتى يصل مزدلفة فيجيب بين المغرب والعشاء والخلاف في هذا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم لا يخلاف بينهم ان السنة ان يجتمع الحجاز بين المغرب والعشاء ولا يصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جميع بينهما رواه حابر وبن عمر واسامة وابو ايوب وغيرهم واحاديثهم صحاح وان فاته مع الامام صلته وحده معناه انه يجتمع منفردا كما يجتمع مع الامام ولا خلاف في هذا لان الثانية منها تقبل في وقتها بخلاف العصر مع الظهور وكذلك ان فرق بينهما لم يطل الجمع والسنة التحميل بالصلواتين وان يصلى قبل خط الرجال والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا أعلمهم يفتنون في ذلك فان صلى المغرب قبل ان يأتي مزدلفة ولم يجتمع خالف السنة وصحيت صلواته وبه قال عطارة وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري لا يجزئ المزمع **قال مالك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اى جمع بينهما جميع تاخير كما دل عليه الروايات الاخرى التي نقلها وان لم يكن لفظ حديث الباب نصا في ذلك ولذا قال الباقى يجهل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان صلى كل واحدة منهما

م أتم العشاء الأخرى فصل ثم حلوا رواه مسلم ولم يصل بينهما شيئا أي لم يتغفل بينهما قال لوفق السنة ان لا يتلوغ بينهما قال ابن المنذر ولا اعلمهم من غفلت  
 في ذلك وقد روي عن ابن مسعود انه تطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا حديث اسامة وحديث ابن عمر وحديثهما اصح الخ قلت للرد المحتار  
 السنة حديث الباب وحديث ابن عمر خرجة البخاري في باب من جمع بينهما ولو يتلوغ بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما  
 باقامة ولم يجمع بينهما ولا على الترتيل واحدة منهما قال الحافظ يستفاد منه انه ترك التغفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء  
 هوية صرح به انه لم يتغفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يمتثل ان يكون المراد انه لم يتغفل عقبها لكنه يمتثل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء  
 ثلث خروسة العشاءين عنهما ونقل ابن **٤٢٤** المنذر والاجماع على ترك التطوع بينهما لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء

بالمزدة ومن تغفل بينهما لم يجمع انه جمع بينهما الخ وانما  
 عند الخفية ففكرة التطوع بينهما كما صرح به القاري في  
 شرح الباب واما بعد ما في فكره في الجمع بصفة والمزدة  
 قال القاري ولا يتلوغ بينهما بل يصل سنة المغرب والعشاء  
 والوتر بعد ما في الخ قوله انه صلى مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدة  
 جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير قال الحافظ وللطبراني من  
 طريق جابر الجعفي عن عدي بن اسناد صحيح بجمع المغرب  
 ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه روى قول  
 ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا  
 اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن  
 ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني  
 ايضا فيقوى كل واحد منهما بالأخرى قلت وورد  
 ذكر الاقامة في حديث ابي ايوب هذا بطريق آخر  
 ذكرها الزيلعي في نصب الراية **١٠٤** قوله كان  
 يصل المغرب والعشاء بالمزدة لجمعهما اتباعا  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المصنف المرفوع  
 بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به بعد ما صلى الله عليه  
 وسلم ولم يرد في الاثر المذكور ذكر الاذان والاقامة  
 واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك حتى قال ابن  
 حزم على ما حكاه عنه العيني واشد الاضطراب في  
 ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا  
 اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة و  
 روى عنه موقوفا بأذان واحد واقامة واحدة و  
 روى عنه مستتابا قاتمين وروى عنه مستتابا  
 بأذان واحد واقامة واحدة الخ قلت والمجرب عن  
 الخفية انه واحد وروى ابن مسعود ايضا ولذا  
 قالوا اذ اتشأ فل يشئ اما الاقامة فقط لحديث ابن  
 مسعود كما في الهداية وغيره فمهر عملوا على الحديثين  
 معاً ثم قال الحافظ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر بن  
 عبد الله الطويل الذي اخبره مسلم انه جمع بينهما بأذان  
 واحد واقامة اثنين وهو قول الشافعي في القدر ودولية  
 عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقوا

عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فوضاً فلم يسبح الوضوء فقلت  
 له الصلوة يا رسول الله فقال للصلوة اقامك فركب فلما جاء المزدة نزل  
 فوضاً وأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم ان اخرج كل انسان  
 بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ما لك  
 عن يحيى بن سعيد عن عبد بن ثابت ان الصادق ان عبد الله بن يزيد الخطبي  
 اخبره ان ابا ايوب لانصاري اخبره ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدة جميعا ما لك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر كان يصل المغرب والعشاء بالمزدة جميعا

في الاولي فصل المغرب قال الحافظ لم يرد  
 بشق قبل الصلوة قال لباي يرد والله اعلم  
 تجهيل صلوة المغرب عند الوصول او قبل  
 ان يصد كل انسان مكان نزوله فلما صلى  
 المغرب تسع الوقت للعشاء فذهب كل انسان  
 الى تعيين مكان نزوله واناخه بغيره شر  
 ان اخرج كل انسان بغيره في منزله قال الحافظ  
 وبين مسلم من وجه اخر عن كريب انهم لم  
 يزيدوا بين الصلوتين على الاناخه ولفظه  
 فاقام المغرب ثم ان اخرج الناس ولم يجوا حتى  
 اقام العشاء فصلاها ثم حلوا وكانهم صنعوا  
 ذلك رفقا بالذواب اول الامر من تشويشهم  
 بها وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين  
 الصلوتين ولا يقطع ذلك الجمع الخ اقيمت  
 العشاء فصلاها بالناس قال لوفق السنة  
 التجهيل بين الصلوتين وان يصل قبل حط  
 الرجال لحديث اسامة وفي بعض طرقه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اقام المغرب ثم  
 اناخ الناس في منازلهم ولم يجوا حتى ص

له قوله الصلوة بالنصب على الاغراء  
 او تقدير ان تروا تروا ويؤيد ذلك ما في رواية  
 البخاري التي صلى بها رسول الله او يحذف صل  
 يجوز الرفع على تقدير خانت الصلوة كذلك الفهم  
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة  
 بالرفع مبتدأ وخبره امامك بغير الهمة و  
 النصب على الظرفية اي موضع هذه الصلوة  
 فمالك وهو المزدة لفة فهو من ذكره الخ الازدوة  
 الخ ويؤيد ذلك ما في رواية البخاري المصل  
 او التقدير وقت الصلوة فمالك فيه حذراً  
 مضافاً الى الصلوة نفسها لا توجد قبل مجيها  
 واذا وجدت لا تكون امامه قال البخاري قوله  
 الصلوة امامك يقتضيان ذلك ليس بوقت  
 الصلوة وان ذلك ليس بموضع الصلوة او  
 ان الامر من جمعاً قداماً هناك فلما جاء  
 المزدة لفة نزل من القصر فوضاً قال الزقاني  
 بما روى في نسخة الوضوء بمجمل تحديد الوضوء  
 بالحدود طراً ثم اقيمت الصلوة ولم يرد كرفيع  
 بالهجرة وبجهد السنن من ذهب الى عدم المنذر

الطحاوي بالقياس على الجمع بعرفة وقال الشافعي في المهدي والثوري وهو رواية عن احمد بجمع بينهما باقمتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة  
 الماضى قريباً وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجها الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يظهر فيه الانسان وهو المشهور  
 عن احمد الخ وفي الهداية يصل الامام بالناس المغرب والعشاء بأذان واحدة وقال زكريا اذان واقامة اثنين امتابا بالجمع بعرفة ولنا رواية  
 جابرا بن النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما بأذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقتها فلا يفرد بالاقامة (ولما يخلاف العصر بعرفة لانه مقدم  
 على وقتها فاخذ بهما لزيادة الاعلام قال شارح الهداية واصحاب الفخرية رواية جابرها في رواية شبيهة حديث ابن ابي سائغ جعفر بن  
 محمد عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحدة واقامة لم يجمع بينهما قالوا وهو ممتن غريب لان المعروف  
 في حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلاهما بأذانين واقامة اثنين وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جابر فضئنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا  
 المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج  
 ابو الشيخ بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة واخرج (برو) عن اشعث بن  
 سليمان عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدة فلم يكن يفتقر عن التكبير والتهليل حتى تبتأ مزدلفة فاذن واقاموا امرانساناً  
 فاذن واقام فصل المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلت العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمر وبطلان  
 ابي عن ابن عمر قيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله ابن الهيثم واخرج بروة اذ ايضا عن عبد الله  
 ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له ما لك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمزدة جميعاً

صفا خبرها لك ان الواجب على اهل مكة اذا خرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى ان يصلوا بها ركعتين والبدأة بالعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرها ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والأثر فقال **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في المؤطا وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومغوية كذا في التنوير والنقص صلى الصلوة الرباعية بمنى وغيرها كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصر وان ابا بكر صلاها في زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين وقائلا ذلك لخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجبة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم يلبس بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر علي بن ابي طالب في مسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الحجر والقنطرة فهذا وان لم يبدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا شطرا قال الحسن شطرا الشيء نصفه ومجزئة ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسند برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الحج واقصر في الحج على ست سنين و في الدراية برواية ابن ابي شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطا ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة الحج وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضا كما تقدم في كلامنا للحج لكن عامة شراح الحديث ذكر ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة ثمان وثمانين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسقط طاف فكان اول فسقاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وبجرفة ثم اتى بعد ذلك كذا في السنن الهندية وليس في السنن المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبني على الضم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقول كثيره قال الزرقاني انها لان القصر والاقامة جائزان للمسا فرأى عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة الحج وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يتقضى على قول من رأى القصر حيا ثم اقام من ذهب الى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأتي عنه ايضا ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان فان الامرين اذا كانا جائزين فاي فاقاة الى التأويل هل تزي احدنا تأويل لصومه او

**صلوة منى قال مالك في اهل مكة انه يصلي ركعتين**  
**اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ما لك عن**  
**هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و**  
**سلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى**  
**ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان**  
**عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا مارتة ثم اتى بعد ذلك**

مالك للنسك بشرط السفر لكن لا السفر الشرعي بل لمطلق السفر ولاجل ذلك يتم عنده اهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم **قوله** قال مالك في اهل مكة وكذا في غيرهما من مواضع النسك كما لم يفتوا والحصب انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين اي يقصرون والصلوة الرباعية حتى ينصرفوا بعد اداء النسك الى مكة فيقومون بها وكذلك يقفون بها اذا دخلوها لطواف الافاضة قال الهيثمي يريد انهم اذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا الى جرفة ورجوعا الى مكة ولو كان من منتهى سفرهم عرفة لما قصر والصلوة واحتسب في هذا السفر بالذهاب والرجوع لان من خرج من مكة الى عرفة محميا بالحج فلا بد له من الرجوع الى مكة بهكم الاحرام الذي دخل فيه لانه لا يصح ان يتم عمله الذي دخل فيه الا بالرجوع الى مكة واما ما سأل الاسفاد فان نوى فيه المسير والجموعان لا يلزمه الرجوع وله ان يقيم في منتهى سفره او يفيض منه الى موضع سواه

**قوله** صلوة منى هكذا ترجم البخاري في صحيحه والمراد الصلوة بها ايا للثبوت في فلا يشك في تقدمها من الصلوة بها يوم التروية وايضا المقصود ههنا حكم الصلوة بمنى من القصر والاقامة قال الحافظ لم يرد كالمصنف حكم المسئلة لفتا الخلاف فيها وخصص مني بالذكر لانها الجبل الذي وقع فيها ذلك قد هما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصرها للسفر والسك والاختار الثاني مالك الى اخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك ان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر وتحاصله ان الصلوة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الاثنية الثالثة والجمعة فيقصر القصر بالمسافر الشرعي عندهم ومن لا يكون مسافرا شرعا لا يقصر بل يتم اربع ركعات والقصر لاجل النسك على ما هو المشهور عن الامام مالك وهكذا حكى مذهبه غير واحد من فقهاء المذاهب لكن الصواب عندي ان القصر عند الامام

ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر علي بن ابي طالب في مسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الحجر والقنطرة فهذا وان لم يبدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا شطرا قال الحسن شطرا الشيء نصفه ومجزئة ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسند برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الحج واقصر في الحج على ست سنين و في الدراية برواية ابن ابي شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطا ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة الحج وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضا كما تقدم في كلامنا للحج لكن عامة شراح الحديث ذكر ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة ثمان وثمانين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسقط طاف فكان اول فسقاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وبجرفة ثم اتى بعد ذلك كذا في السنن الهندية وليس في السنن المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبني على الضم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقول كثيره قال الزرقاني انها لان القصر والاقامة جائزان للمسا فرأى عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة الحج وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يتقضى على قول من رأى القصر حيا ثم اقام من ذهب الى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأتي عنه ايضا ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان فان الامرين اذا كانا جائزين فاي فاقاة الى التأويل هل تزي احدنا تأويل لصومه او

افطارة في السفر وهل تزي احدنا تأويل لاختياره الافراد او التمتع او القران بشئ او تأويل التخييل او تأخير في التفرغ منى او تأويل لفضله لاجل اومسحه الخف بامر فما بالهم اذ اتوا احد الصلوة انكروا عليه الى ان يتأجل في هذا الصرح دليل لاسيما نظا فرهم في الابتكار على من اتوا ان القصر كان معروفا عندهم بل انكروا تكروا على من خالف ذلك واختلفوا في تأويل عائشة ايضا كما اختلفوا في تأويل عثمان اما الاقوال التي حكيت في تأويل عثمان فمنها ما قيل انه كان يراها جائزا من يرى القصر واجبا ومنها ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره انما صلى اربع الاغراب كما نوا كثيرين في ذلك العام فاحب ان يجزئهم بان الصلوة اربع وتعقب بما قال الطحاوي الاغراب كانوا باحكام الصلوة اجبل في زمن الشارح فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليضاق عليهم ما لم يخففه الشارع لانه يهمل روف رحيم وانه لم يحقق وقوع ذلك في زمن عثمان ولم يحقق في زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عوف عن ابيهم عن عثمان انه اتهم في شطرا فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وكذبه حدث طعاما فخفت ان يستنوا وعن ابن جبريل ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا الصواب الا تمام وليس بمعارض للوجه الذي اختاره بل يقويه الحج قلت وسيأتي مختارا الحافظ قريبا وتعقب الشيخ في الكوكب الدرري هذا التوجيه بانه يلزمه ذلك فساد صلوة كل من خلفه من اهل هذه الناحية لانهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفيعته تلك قلت ويمكن ان يقال لعل عثمان رأى عجمة صلوة المغيرة خلف المتفل كسلك الشافعي ومنها ما قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحدث كان في بلد فهو عمله وللاما مرتاثير في حكم الاتمام كماله تاثير في اقامة الجمعة اذ امر بقوله مجمع (البيهقي عليه السلام)

التي عن ذلك بهم الجماعة وفيه انهم كانوا المراد المؤمنين ومع ذلك لم يمتدوا للصلاة لاسيما الشارع عليه الصلاة والسلام كان اولي بذلك ومنها ما روى  
 محمد بن الزهري انه اتى للصلاة لانه اجتمع الاقامة بعد الحج ورواه الطحاوي وغيره وهذا مختار الطحاوي وقواه وتعقب بان الاقامة بمكة على المهاجرين  
 حرام لحديث العلاء بن الحضرمي عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجرين بعد الصدور ورواه ابن ابي عمير عن جماعة بعد الفتح  
 كما قرره الحافظ فحموا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة واتفق الجميع على ان الهجرة كانت قبل الفتح واجبة ثم لما ورد قول  
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لم يبق واجبة من مكة ومنها ما روى يونس عن الزهري لما اتى عثمان الاموال بالطائف واداد  
 ان يقبل بها صلى اربعاً ومنها ما روى **٢٢٩** معتبرة عن ابراهيم قال صلى اربعاً لانه كان اتخذها وطناً وقال البيهقي ذلك مدخول لانه لو  
 كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة

ولما اتكروا عليه تركه السنة ومنها ما قيل لانه استخبره  
 ايضاً بمعنى وقتها ما قيل انه كان يسبق الناس الى مكة  
 وتعقبها الحافظ بانها لم يفتلوا وتعقب الاوجه فيها الخفيف  
 بانه لم يقبل احد ان المسافر اذا امر بما يملكه من الارض  
 ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ومنها ما  
 قيل انه اتى لانه اهلها كانوا معه بمكة وروى ان الشارع  
 عليه السلام كان يسافر بزوجه انه وكن معه بمكة و  
 مع ذلك كان يقصر ومنها ما اختاره الحافظ ان سبب  
 الاتمام لانه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاهداً  
 سائراً واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم  
 المقيم فيتم ومنها ما روى عبد الله بن الحارث بن ابي  
 ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال  
 صلى بنا عثمان اربعاً فلما سلم اقبل على الناس فقال  
 لي تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل  
 اربعاً وعزاه ابن التين الى رواية ابن شاذان عن  
 صلى بمكة اربعاً فأتكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما  
 قد مت تاهلت بها الى سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها لصلاة  
 المقيم **الخاصة المتعلقة ببلدة** (بعضها في ههنا)

**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب**  
**لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتواصلوا**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمقبي ولم يبلغنا انه قال**  
**لهم شيئاً مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب**  
**صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلوا ثم**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمقبي ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً**  
**وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم بعرفة اركعتان ام**  
**اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة اي صلى الظهر و**  
**العصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة**  
**بمقبي في اقامتهم بها فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومقبي ما**  
**اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى**  
**مكة قال وامير الحاج ايضاً اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة**  
**بعرفة واياهم منى قال مالك وان كان احد ساكناً بمقبي مقيماً بها**  
**فان ذلك يتم الصلاة بمقبي قال وان كان احد ساكناً بعرفة**  
**مقيماً بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضاً**

له قول ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة في ايام  
 امارته صلى بهم اماماً لكونه خليفة ولا يؤمر الرجل في  
 سلطانه ركعتين قال الباغي وكذلك يفعل الامام اذا  
 اورد بلد من عمل اقامتهم الصلاة فان كان بنية  
 المقام اتم الصلاة وان كان بنية السفر قصرها فظاهر  
 السياق يقتضي انه ورد حاحاً ثم انصرف من الصلاة  
 بالسلام فقال بعد السلام كما هو سنة المسافر اهل  
 مكة اتواصلوا ثم فانا قوم مسفر فيتم فلكون جميع  
 سا فر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين  
 بمقبي اذا ورد بها ولم يبلغنا انه قال ليعزى لاهل مكة  
 شيئاً فدل على ان سنتهم حينئذ القصر واستدل الراهم  
 مالك بذلك على ان اهل مكة يقصرون بمقبي ويشكل

<p>بمقبي قال مالك وان كان احد ساكناً بعرفة                  مقيماً بها وكذلك ان كان احد ساكناً                  بالمزدلفة او المحصب مقيماً بها فان ذلك                  يتم الصلاة بها ايضاً وذلك لما تقدم من مسلك                  الامام مالك ان اهل هذه المواضع محضون                  بذلك الحكم انهم يقيمون في مواضعهم يقصرون                  اذا خرجوا من مواضعهم للنسك بخلاف الجوهري                  فان المذايع عندهم على ما في القصر لمطلق السفر</p>	<p>ص في ذلك بين الامر وغيره فان مدار القصر                  والاقامة على السفر واستوى فيه الامر وغيره                  غيره <b>١٢</b> قوله وان كان احد ساكناً                  بمقبي قال الباغي يقتضي ان ذلك قليل غير                  مخلو وعنده لان منى ليست دار استيطان                  الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم                  الصلاة مقيماً بها اي وان لم يكن من اهلها                  فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلاة</p>
---	--

عليه ان عماد المقيمين قصره والذالك فدخل فيهم اهل منى ايضاً وهم يقيمون عند المانكية فالظاهر ان عمر لو ثبت انه لم يقبل لهم  
 شيئاً اكتفى بقوله في مكة كما قالوا ذلك في حديث عمل بن حصين وغيره قال الحافظ اختلف السلف في المقيم بمقبي هل يقصر او يتم بناء على ان  
 القصر بها للسفر والنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يقيمون ولا قائل بذلك **١٣** قوله ان عمر  
 بن الخطاب صلى للناس بمكة في زمان امارته ركعتين للرباعية فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلوا ثم فانا قوم مسفر ثم صلى عمر ركعتين  
 بمقبي ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً هذا تقوية وتامم للاشرا لمذكور قبل بطريق اخر وله طريق ثالث اخرجه مالك عن الزهري عن سائر  
 ابيه كما تقدم في صلاة المسافر اذا كان اماماً واخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهري مفصلاً ثم ذكره متابعة سند مالك عن زيد بن اسلم  
 واخرجه ايضاً برواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم **١٤** قوله وسئل بناء الجوهري مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم الرباعية بعرفة وكذلك  
 بمقبي وغيرهما من مشاهد النسك اركعتان قصرهاى اربع ركعات بيان للسؤال وكيف الحكم بامير الحاج ان كان من اهل مكة اي لا يكون مسلماً  
 ايصل الظهر والعصر الصلاة الرباعية بعرفة اربع ركعات اتماماً ام ركعتين قصر وكيف صلوة اهل مكة اي المقيم بها في اقامتهم  
 بمقبي ايا المرعى وكذلك يوم التروية زاد في النسك الهندية بعد ذلك في اقامتهم بها وفي بعض مصرية كيف صلوة اهل مكة في اقامتهم  
 بمقبي فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومقبي ما اقاموا اي مدة اقامتهم بها ركعتين ركعتين لكل رباعية يقصرون الصلاة في هذا الموضع  
 حتى يرجعوا الى مكة لما تقدم من سبب القصر عند الامام مالك هو النسك على ما هو المشهور والسفر مطلقاً كما اختلفت فلا فرق في  
 هذين الامرين بين القريب والبعيد قال وكذلك امير الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة الرباعية بعرفة ومقبي ايام منى ولا فرق **١٢**

ص من ذلك الاقامة عند الامام مالك والشافعي على قيام اربعة ايام و يتروى منه قول احمد اذا المدا عندة على مدة احدى وعشرين صلوة واما عند الخنفة فالمدار على قيام خمسة عشر يوماً فمن دخل لهلال ذي الحجة او قبل ذلك بايام فلا يتم الصلوة حتى يكون بينه وبين الخروج الى منى خمسة عشر يوماً او اكثر وتقدر باليسر في عمله من ابواب السفر **قوله** ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر في الحادي عشر من ذي الحجة حين ارتفع النهار شيئاً قليلاً فكبر عمر فكبر الناس بتكبيره لانه الامير المحبوب فاحبوا اتباعه في ذلك ايضا ثم خرج الثانية من يومه ذلك اي خرج مرة ثانية في هذا اليوم بعد ارتفاع النهار هكذا في النسح المصرية وفي الهندية حين ارتفع النهار اي كثيرا فكبر فكبر الناس ايضا بتكبيره ثم خرج زاد في النسح المصرية الثالثة اي مرة ثالثة في هذا اليوم حين ناعت بزاي و **٣٣٠** غين مجتمعتين الشمس اي زالت فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير اي يتصل صوت بعض بصوت بعض اخر ويبلغ اتصال اصوات البيت الى الكعبة فيعرف الناس وفي النسح المصرية فيعلم بينام الجهول ان عمر قد خرج يرمي الحمرات قال عظيم مشافهاً الدهلي في المستوفى عليه اهل العلم وقال الباقى خرج عمر في الاوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكر الناس وتنبههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكر الله وخاف ان يغلب على الناس في اكثر اوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله فكان يخرج يعلن بالتكبير ويذكر للناس بذلك وقد قال مالك ان عمر كان اذا كبر يعني بعد الزوال حسروا الناس الامتعة لرمي الحمرات ان يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الحمرات اذا كان رميها قبل الصلوة وقيل الاذان لها ولعل كان يزيد في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمي الحمرات كما حينئذ ذكر الله تعالى ويغتمون الدعاء حين دعا الناس بمضى رجاء ان تنالهم بركته **قوله** قال مالك الامر عندنا في المدينة المنورة ان التكبير المقيد بوقت مخصوص في ايام التشريق يكون دبر الصلوات بضممتين وتسمى الباء تخفيف قاله الزرقاني اي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات سواء صلي بجماعة او منفردة لا اثرنا فلة واول ذلك اي اول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ خبره تكبير الامام والناس معه اي يكبر الامام ويكبر المقعدون ايضا معه وليس المعنى ان تكبيرهم ينوقف على تكبير الامام والحج وكذلك عند الخنفة ففي الدر المختار ياتي المؤتمرون وجوبا وان تركه امامه لا ادائه بعد الصلوة وبصلوة الظهر من يوم النحر بخلاف عند المالكية وفيه خلاف لاهل العلم واخر ذلك اي وقت انتهاء هذا التكبير تكبير الامام والناس معه وبصلوة الصبح على المعتاد عند المالكية خلافا لابن بشر

**صلوة المقيم بمكة ومضى** قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاعت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل للتكبير ويبلغ البيت فيعرف للناس ان عمر قد خرج يرمي **قال** مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمضى او بالافاق كلها واجب وانما اتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمضى لانهم اذا رجعوا وانقضوا الاحرام اتموا به حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق

**له قوله** من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج اي احرمه بعد القدوم وكذلك من احرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذي الحجة فالمدار على القدوم وفي ذلك لا على الاحرام بعد الدخول فانه يتم الصلوة في قيامه بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب بعد الخروج وذلك اي

الغائر الى ظهر هذا اليوم من ايام التشريق اي اليوم الرابع من يوم النحر فيكون التكبير اثنى عشر مرة فريضة ثم يقطع التكبير قال الباقى ومعنى ذلك ان هذه مدة صلوة الناس بمضى لان صلوة النحر يوم النحر انما تصلى بالمزولة وصلوة الظهر في ايام التشريق لا تصلى بمضى وانما يرمي الجمال ثم يفر فيصلي الظهر بالحصب وحيث ادركته الصلوة في طريقه الحرام ومن لم يقل بذلك استند بان تخصيص ذلك بمضى ولذا لا يختص به الحمر من ياتي به الحل ايضا **قوله** قال مالك والتكبير في ايام التشريق يكون على الرجال والنساء جميعا خلافا لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذهب وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان مصليا في جماعة او صلي وحده وكذلك من صلي بمضى او بالافاق كلها اختصاص في ذلك لاهل منى واجب خبر المبتدأ وهو قوله التكبير وهو نص في ان تكبير التشريق واجب عند مالك واوله تزرقاني بالمدوب المتأكد وانما اتم الناس غير الحاج اي يقعدون في ذلك اي في التكبير بامام الحاج وبالناس بالحاج الذين يقومون حينئذ بمضى وهذا دليل لما اختاره الامام مالك ومن وافقه ان تكبير التشريق من ظهر النحر الى صبح ايام التشريق وانقضوا الاحرام اي صاروا محلين اتموا جهرا اقتدوا بالمحليين بمعنى انهم صاروا سواء لافرق اذ ذلك بين الفريقين وهو المراد بقوله حتى يكونوا مثلهم في الحل فينبغي ان يكون تكبير المحلقتين مقتصر على زمان قيام الناس بمضى فاما من لم يكن حاجا من اهل الافاق ظهر فانه لا ياتم جهرا ولا يقتدى بالحاج وبالقيمين بمضى الا في تكبير ايام التشريق لاني في غيره من الاقوال والافعال والظاهر عندنا ان الغرض من اشارة الى ما هو المختار عند الامام مالك ان التلبية لمختص بالحمر **١٣**

سبب الاقامة فدا جنه اي عز على مقام اي على اقامته بمكة اكثر من اربع ليال لانه اذا دخل بمكة لهلال ذي الحجة فانه يقصر بها اكثر من سبعة ايام لانه يخرج منها الصبح في اليوم الاثامن من يوم التروية فصار مقاما بها وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج الى منى اربعة ايام فانه يتم ايضا لان ص





صعد الله بن عمر انخر به اي برك داخلته تأسياً به صلى الله عليه وسلم وكان شديد التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ **قوله** كان يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويحجم هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البخاري برواية عبد الله بن نافع بالحصب وفي مسلم برواية ابوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ينزلون الا بطح وفيه برواية جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يومئذ بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاء بعده ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت طواف الوداع اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث على الموطأ قال في الهداية وينزل بالحصب ساعة و في فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويحجم هجعة ثم يدخل مكة الخيظ ٣٣ منه ان النزول ساعة محصل اصل

**قال** مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقيم حتى يحل الصلوة ثم يصلي ما بداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر انخر به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليا لي منى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاته ليدخلون الناس من وراء العقبة

السنة والكمال ما ذكره الكمال ١٢ **قوله** البيتوتة بمكة ليا لي منى بنصب ليا لي على الظرفية قال الجمهور لا يبيت احد ليا لي منى في غير منى غير ان المبيت به واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنها وسنة عند الحنفية والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليا لي منى لاجل سقايته فاذن له انه لو كان واجبا لما رخص في تركها وفيه نظر فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يحض من شاء بما شاء من الاحكام وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمكة ليا لي ايا والشافعي الا من رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فانه رخص العباس لاجل سقايته ورخص لربما والاول واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص فقال مالك عليه مرو وقال الشافعي ان بات ليلة اطعمتها مسكينا وان بات ليا لي كلها احببت ان يهريق دما ولا شئ عليه عند ابن حنيفة ان كان يأتي منى ويرى الجمار وهو قول الحسن البصري كذا في المحلى عن العيني وقال محمد بعدا لثري الباب وهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمكة ليا لي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابن حنيفة والعمامة من قفها ثوبا في الصلاة يكره ان لا يبيت بمكة ليا لي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بمكة وعمر رضي الله عنهما كان يوجب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب ما قال ابن الهيثم قوله لانه وجب اي ثبت انه هوسنة عندنا يلزم تركه الاساءة على ما يفهمه لفظ الكفا في حيث استدلل باستئذان العباس من اجل سقايته قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية فعلم انه سنة وقعه صاحب النهاية واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال لولا انه واجب لما احتاج الى اذن وليس بشئ اذا مخالفة السنة عندهم كان عجايبا جدا خصوصا اذا

**له قوله** قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس المذكور وهو بطح مكة والحقيقة اذا قفل بقاء ففداء مفتوحين رحمة من الحج او العمرة حتى يصلي فيه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم قال البايجي ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم استحببت الصلوة فيه تبركا بوضع صلواته مع انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نودي وهو في معرس ذي الحليفة بطحن الوادي قيل له انك بطحاً بمباركة الحج وقال ايضا وخص بالقول لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انخر في قفوله الحج وان مر به اي بالمعرس في غير وقت صلوة فليقيم به حتى يحل الصلوة اي زال وقت الكراهة ثم يصلي ما بداله اي ما تيسر له قال البايجي وليس لما يصلي فيه حد يعنى في الكثرة والقلة واقل ذلك ما شرع من القلة وهو ركعتان فهذا احد في القلة

انضم اليها الافراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع موافقته فانه اعظم منه حال عدم الموافقة بل هو حقا لما فيه من انظار المخالفة المستلزمة لسوء الادب والحج وفي المحلى لان حزم من لم يبيت ليا لي منى بمكة فقد اساء ولا نسئ عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكراهة لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ما دون لهم من اجل سقاية ويات عليه الصلوة والسلام بمكة ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فضالان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل انه للرعاء وترخيصهم لهم واذنه للعباس ليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا الوقت من منى صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائرهم امر واما اذ العتيق من منى امر فمخض ندرى ان هؤلاء ما دون لهم وليس غيرهم مما صور ابدلك ولا منيما فهم على الراحه وروينا عن عمر لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا **قوله** زعموا اي قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليا لي منى يبعث رجالاته الذين خرجوا من حد منى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعني يبعثهم الى من خرج من منى لبيت بمكة اذ منه من وراء العقبة كي يدخلونهم يعني قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الا نصار عندنا قال الموفق حد منى ما بين جمرات العقبة وواى محصر كذا قال عطاء والشافعي وليس محصر والعقبة من سقى الحج ١٢

عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك وما فينقص منه ولو ترك الايام كلها فعليه دم واحد الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب كان يقف بعد الرمي عند الجمرتين الاوليين وليس في النسخة الهندية لفظ الاوليين لكنه مراد وادومها احد الجمرتين الاولى التي تلي مسجد منى وهي التي يقال لها الجمرة الدنيا والثانية الجمرة الوسطى وقوا طويلا للذكر والدعاء حتى يهل بغير الميم القائم لطول القيام وكان ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الاثر الا في قول الباجي ويستحب طول القيام عند هاتلذكر والدعاء قلت وسياتي في الاثر الا في مقدار القيام عن ابن عمر روى **قوله** ان كان يقف عند الجمرتين الاوليين المذكورين قبل **٣٣٣** ذلك وقوا طويلا مقدرا بما يقرا سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال الاثر سمعت ابا عبد الله

يسئل ايقوم الرجل عند الجمرتين اذ ارعى قال اي لعمرى شديد او يطيل القيام ايضا قيل فالي ابن يتوجه في قيامه قال الى القبلة فيرميها في بطن الوادي والاصل في هذا ما روت عائشة عن قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرون حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها لياالي ايام التشريق يرمي الجمرات اذ زالت الشمس كل حرم يسبح حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فطيل القيام وتضرع ويرمي لثالثة ولا يقف عند هارواه ابوداؤد قال الموفق ان ترك الوقوف عند هارولد ما ترك السنة ولا شئ عليه و بذلك قال الشافعي وابو حنيفة واسمعي وابوشور ولا تعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان اراق دما احب الى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا الخ **قوله** يكبر الله عز وجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي يسبح حصيات كما هو ظاهر السياق واليه مال الباجي اذ قال بين عبد الله ان وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبيح والدعاء الخ وقال القاري في شرح اللباب فيوقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسبح ويحمد ويدعو الله عز وجل قال الموفق روى ابوداؤد عن ابن عمر كان يدعوه الذي دعا به بعرفة ويذبح واصلم واقم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابو مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حججا مبرورا و ذنبا مغفورا ولا يقف عند جمرات العقبة بعد الرمي ولفظ البخاري في رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرات الدنيا يسبح حصيات يكبر على اشركل حصاة ثم يقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة هاروا طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات الكبرى فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قاسما

**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج لياالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في البيوتة بمكة لياالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمى الجمار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوا طويلا يكبر الله ويسبح ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند جمرات العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار كما رمى بحصاة**

وقال القرافي من المالكية الجمار لم يرمى الا للمكان والجمرة اسم للحصاة واسما سمي الموضع جمرات باسم ما حاوره وهو اجتمع الحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمر اسم للجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذ اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا سميت تسمية الشئ باسم لازمه وقيل لان ادم اذ ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمى يومكلا او اكثره كاربع حصيات هذا فوقها في يوم الخمر او احد عشر حصاة فيما بعد فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

**قوله** ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن بنون الثقيلة احد من الحاج لياالي منى وهي اللباالي الثلثة بعد ليلة الفطرين لم يتجمل والليلتان لمن تعجل من وراء العقبة استدل بذلك من قال ان العقبة من منى لانه من وراءها وتقدم الجواب عنه قريبا في كلامي شرح مناسك النووي **قوله** انه قال في مسألة البيوتة بمكة وغايرها لياالي منى الثلثة او الثلثين لا يبيتن احد الا بمنى لاختلافها على الاختلاف في بيوتهم في الوجوب والسنية رمى الجمار هكذا اوجب البخاري قال القسطلاني واحد ما جرت وفي الاصل التأول المتقدمة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة ههنا وهي ثلث الجمرات الاولى والوسطى والعقبة يرمين بالجمار قاله القاموس

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات الثلاث هكذا ادركت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا تعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفا لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم اصل انكر رفع اليدين عند الجمرات الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك وردة ابن المنذر بان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة واخفى على هاهنا المدينة وغفل عن ان الذي رواه من اعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالوا عن لفظها والسبعية من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشتم في زمانه فمن علماء المدينة ان لو يكونوا هؤلاء الخ وفي المحل قال ابن المنذر لا اعلم احد انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين ههنا قل واجتماع السنة افضل وقيل يرفع حكاة ابن التين وابن الحاجب الخ **قوله** عند رمى الجمرات بلفظ الافراد في النسخة المصرية على اداة الجنس ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسخة الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخة المصرية من المتون والشروح وذا في النسخة الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيرفع بعضا لكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا اقل من ان ياوله الشراح المالكية ومسالك الاشعة في ذلك ما في فروعه قال النووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رصها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وروى في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمين بوحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهذلية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعنى عند الوقوف في الجمرتين وفي البيضاية يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشتمال

وقال القرافي من المالكية الجمار لم يرمى الا للمكان والجمرة اسم للحصاة واسما سمي الموضع جمرات باسم ما حاوره وهو اجتمع الحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمر اسم للجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذ اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا سميت تسمية الشئ باسم لازمه وقيل لان ادم اذ ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمى يومكلا او اكثره كاربع حصيات هذا فوقها في يوم الخمر او احد عشر حصاة فيما بعد فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات الثلاث هكذا ادركت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا تعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفا لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم اصل انكر رفع اليدين عند الجمرات الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك وردة ابن المنذر بان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة واخفى على هاهنا المدينة وغفل عن ان الذي رواه من اعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالوا عن لفظها والسبعية من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشتم في زمانه فمن علماء المدينة ان لو يكونوا هؤلاء الخ وفي المحل قال ابن المنذر لا اعلم احد انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين ههنا قل واجتماع السنة افضل وقيل يرفع حكاة ابن التين وابن الحاجب الخ **قوله** عند رمى الجمرات بلفظ الافراد في النسخة المصرية على اداة الجنس ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسخة الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخة المصرية من المتون والشروح وذا في النسخة الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيرفع بعضا لكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا اقل من ان ياوله الشراح المالكية ومسالك الاشعة في ذلك ما في فروعه قال النووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رصها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وروى في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمين بوحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهذلية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعنى عند الوقوف في الجمرتين وفي البيضاية يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشتمال

وقال القرافي من المالكية الجمار لم يرمى الا للمكان والجمرة اسم للحصاة واسما سمي الموضع جمرات باسم ما حاوره وهو اجتمع الحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمر اسم للجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذ اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا سميت تسمية الشئ باسم لازمه وقيل لان ادم اذ ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمى يومكلا او اكثره كاربع حصيات هذا فوقها في يوم الخمر او احد عشر حصاة فيما بعد فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات الثلاث هكذا ادركت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا تعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفا لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم اصل انكر رفع اليدين عند الجمرات الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك وردة ابن المنذر بان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة واخفى على هاهنا المدينة وغفل عن ان الذي رواه من اعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالوا عن لفظها والسبعية من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشتم في زمانه فمن علماء المدينة ان لو يكونوا هؤلاء الخ وفي المحل قال ابن المنذر لا اعلم احد انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين ههنا قل واجتماع السنة افضل وقيل يرفع حكاة ابن التين وابن الحاجب الخ **قوله** عند رمى الجمرات بلفظ الافراد في النسخة المصرية على اداة الجنس ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسخة الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخة المصرية من المتون والشروح وذا في النسخة الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيرفع بعضا لكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا اقل من ان ياوله الشراح المالكية ومسالك الاشعة في ذلك ما في فروعه قال النووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رصها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وروى في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمين بوحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهذلية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعنى عند الوقوف في الجمرتين وفي البيضاية يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشتمال

هذا هو اللفظ في النسخة الهندية ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسخة الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخة المصرية من المتون والشروح وذا في النسخة الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيرفع بعضا لكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا اقل من ان ياوله الشراح المالكية ومسالك الاشعة في ذلك ما في فروعه قال النووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رصها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وروى في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمين بوحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهذلية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعنى عند الوقوف في الجمرتين وفي البيضاية يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشتمال

صلى الله عليه وسلم فادعوا مثل حصي الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كهيئة الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابطه مقادير الحصى اذ مقدارها يختلف به فان كان معلوماً لهم واما ما زاد في رواية مسلم من قوله ويشترط بيده كما يجزى فالانسان فليس يستلزم طلب كون الرمي به صوت الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصي الخذف كما انه قال خذ واحصوا الخذف فلذلك هو هكذا يشترطه لا تجوز في كون حصي الخذف وهذا لا يعقل في خصوص وضع الحصى في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتفق به عرض شرعي بل مجرد صفة الحصى ولو لم يكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي خذ فالحصية كونه وضعا غير ممكن واليوم يورثه نوصح يوجب نفي غير المتكهن الخ وعلوماً سبق ان المرجم عند الخذف في كيفية الرمي ان يكون بطرفي ايهامه و سبأته ثم به جزوه القارى تبعاً لصاحب اللباب ووجه صاحب الغنية وعلوماً ايضا ان المرجم عند الخذف ان لا يكون بطرفي الخذف ١٣

**سأله قوله** قال مالك واكبر من ذلك اي من حصي الخذف قليلاً اعجب الي يشكك عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رعيه صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فكيف اعجب الي مالك اكبر من ذلك لا سيما وقد ورد النبي عن الاكبر في حديث ابن عباس لمذكور قبل ذلك اذ قال فيه صلى الله عليه وسلم يا مثل هذا او باكره والخلو في الدين ولذلك تعجب ابن المنذر عن قول مالك كما حكاه صاحب المرقاة والخلو واجاباً لقارى عن الامام مالك واجاباً اذ قال ولا وجه للتعجب لان مالك راى رجم الاكبر من جملة حصي الخذف على اصغره والمراء بالخلو ما زاد على حصي الخذف فتأمل فانه موضع النزاع ١٣ **سأله قوله** كان يقول من غربت له الشمس اي غربت عليه او معناه من ظهر له غروبها من اوسط ايام التشريق وهو الثاني من ايام التشريق والثالث من ايام الفرج وهو يومين ولا يتعجل فلا يفرق بعد الغروب فانه كان له ان يتعجل قبل الغروب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وهذا لا يتعجل في يومين لخروج اليوم للغروب فلا يجزى حتى يرمى الجمار الثلاثة من الخد في الثالث من ايام التشريق قال الخرفي فان احب ان يتعجل في يومين حتى قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو ما لم يخرج حتى يرمى من عند بعد الزوال قال لوفوق فان غربت قبل خروجه من منى لم يفسر سواها كان ارتحل او كان مقيماً في منى لم يجز له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطائفة ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان يفرما لم يطعم الفجر من اليوم الثالث لانه لم يرد منى في اليوم الاخر فجاز له الفجر ولنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و اليوم باسم للهارم من ادركه الليل فمما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثالث فليجزم الى الخد **سأله قوله** ان الناس سئى الحصى كانوا اذ رموا الجمار مشوا على اقدامهم غير راكبين ذاهبين الى الرمي وارجعين عن الرمي قال الباقى يرمون في ايام التشريق واما في جملة العقبة فان الراكب يأتي على راحلته فيرميها

**سأله قوله** انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل حصي الخذف بالجاء والذال المجمعين اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق ههنا على حصي اصغار الجمار لان الخذف والرعي بالاصغار يرمون في كل حصى كانت مثلاً للحصى التي يجعلها الانسان على صبعه ويرمى بها في وفي قدر حجة الباقية الخ قال الخد في كالتصريف ميبك بحصاة او غصاة او نحوها تأخذ بين سبأتيك تخذف به او تجزى فانه من خشب الخروف في المرقاة هو قد رتباً قوله ابو النخاع او الائمة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد ورد النبي عن الخذف فقل الخد في غيره من حديث عبد الله بن مغفل قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل له اليد ولا يبيك اليد وانه يفتق الحين ويكسب السن واختلفوا في الجمع بينهما فقيل ان رعي الجمار مخصوص من النبي وقيل ان الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الخذف و يضع الحصى على بطن اصبع ويصيدها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يرد فيها جمهور

راكباً الخ واول من ركب قال الباقى لعله يريد من الائمة ومن يقيم للناسل المراد معاوية بن ابي سفيان قال الباقى ولعله ايضا ركب لعذر الخ وقال النووي لعذر بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلاً ومدبراً وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمى الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم الفرج ماشياً هباً وراجعاً ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا ين ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورية وفي الجمل على المؤطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشياً الخ وفي العمري على الجماري قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات يوم الفجر راكباً وقال ابن حزم يرميها كلها راكباً ويرد قوله ما رواه الترمذي معصماً عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها هباً وراجعاً ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجمعت العلماء على جواز الامرين معاً واختلفوا في الافضل من ذلك وفي الدر المنثور ان الرمي كله راكباً ولكنه في الاولين ماشياً افضل لاني الاخرة لاني الحقيقة لانه يصرف والراكب اقدر عليه و اطلق فضلية المشى في الظهيرية ووجه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتعجيل قول ابى يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الخطاط وى وغيره وهو تحت ركبته المشاة كصاحب الهداية وغيره واما قوله فذكر في الجمرات الافضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشى في الكل على ما في الظهيرية وقال المحقق ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ووجه الكمال اي بان ادائها ماشياً اقرب الى التواضع والخشوع ها خصوصاً في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه صلى الله عليه وسلم راكباً انما هو ليظهر فعله ليقنتى به كطوافه راكباً الخ ١٣

سأله قوله انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل حصي الخذف بالجاء والذال المجمعين اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق ههنا على حصي اصغار الجمار لان الخذف والرعي بالاصغار يرمون في كل حصى كانت مثلاً للحصى التي يجعلها الانسان على صبعه ويرمى بها في وفي قدر حجة الباقية الخ قال الخد في كالتصريف ميبك بحصاة او غصاة او نحوها تأخذ بين سبأتيك تخذف به او تجزى فانه من خشب الخروف في المرقاة هو قد رتباً قوله ابو النخاع او الائمة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد ورد النبي عن الخذف فقل الخد في غيره من حديث عبد الله بن مغفل قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل له اليد ولا يبيك اليد وانه يفتق الحين ويكسب السن واختلفوا في الجمع بينهما فقيل ان رعي الجمار مخصوص من النبي وقيل ان الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الخذف و يضع الحصى على بطن اصبع ويصيدها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يرد فيها جمهور

راكباً الخ واول من ركب قال الباقى لعله يريد من الائمة ومن يقيم للناسل المراد معاوية بن ابي سفيان قال الباقى ولعله ايضا ركب لعذر الخ وقال النووي لعذر بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلاً ومدبراً وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمى الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم الفرج ماشياً هباً وراجعاً ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا ين ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورية وفي الجمل على المؤطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشياً الخ وفي العمري على الجماري قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات يوم الفجر راكباً وقال ابن حزم يرميها كلها راكباً ويرد قوله ما رواه الترمذي معصماً عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها هباً وراجعاً ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجمعت العلماء على جواز الامرين معاً واختلفوا في الافضل من ذلك وفي الدر المنثور ان الرمي كله راكباً ولكنه في الاولين ماشياً افضل لاني الاخرة لاني الحقيقة لانه يصرف والراكب اقدر عليه و اطلق فضلية المشى في الظهيرية ووجه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتعجيل قول ابى يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الخطاط وى وغيره وهو تحت ركبته المشاة كصاحب الهداية وغيره واما قوله فذكر في الجمرات الافضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشى في الكل على ما في الظهيرية وقال المحقق ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ووجه الكمال اي بان ادائها ماشياً اقرب الى التواضع والخشوع ها خصوصاً في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه صلى الله عليه وسلم راكباً انما هو ليظهر فعله ليقنتى به كطوافه راكباً الخ ١٣

اصحابنا ولا تراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخذف فالمراد به الابهام وزيادة اليان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه فلتط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل في النبي عن الخذف الخ وبه جزوه ابن حجر في شرح المنهاج اذ قال يكون به هيئة الخذف النبي يصيرها الشامل للجر وغيره الخ ووافق النووي وغيره ابن الهيثم في الفجر اذ قال تحت قوله الهداية وكيفية الرمي ان يصير الحصى على ظهر الابهام اليمنى ويستعين بالمسحمة قال وهذا التشريح يمتثل كلا من تفسيرين قيل هما احداهما ان يضع طرفي الخد على وسط السبابة ويضع الحصى على ظهر الابهام كما انه ما قد سبعت في رعيها والاخر ان يلقى سبأته ويضعها على مفصل ايهام كما انه ما قد عثر في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهية عشر وقيل ياخذها بطرفي ايهامه وسبأته وهذا هو الاصل لانه ايسر والمتاد ولو يقرو ليل على اولوية صر

صلى عن الشاخص ويستقبل القبلة ويحبل بيته وبين مجتمعه الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل فيرميها بهيمته بسبع حصيات شراباً في جبهة الوسط فيصنع عندها كما صنع في الاولي شراباً في الجبهة القصوى فيرميها من بطن الوادي لان اعلاها كما مر في اليوم الاول الخ **قول** له وسئل بنابر الجهمول الامام مالك هل يرمى ببناء الجهمول ايضا عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنها ان لم يكن حملها فان امكن حملها رميها بانفسها كما قاله الدرديزاد قال حل مريض مطبق للرمي ودرها بنفسه وجوبا قال الدسوقي وحاصله ان المريض والصبي اذا كان كل منزله الحائضه اي قدرة على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا اذا وجد حاملاً يميل للجبهة الخ وبه جزم الامام في المدونة ويحرم المريض حين يرمى ببناء الجهمول عنه اي عن المريض اي **٢٣٥** يخرى وقت رمي الثائب فيكبر المريض في هذا الوقت وهو في منزله وبه جزم في المدونة كما تقدم ويهريق دماً وجوباً لانه لو يرمي بنفسه وانه ارمى عنه وهذا حكم المريض واما الصبي فلا دم على وليه بالتبابة قال الدسوقي والحاصل ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنها من اجها فان لم يرم عنها وليها الى ان دخل الليل فالدم واجب على من اجها وان رمى عنها في وقت الرمي فلا دم عليه فهو يولي كرميه بخلاف رمي الثائب عن العاجز فان فيه الدم ولورمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الاداء الا ان يعصم قبل الغروب ويرمى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائم فانه يسقط عنه الدم الخ فان صم المريض في ايام التشريق رمى ببناء الفاعل اي رمى بنفسه الذي رمى ببناء الجهمول عنه اي يقضى الذي رمى عنه الثائب واهل زاد في النهج المصرية بعد ذلك وجوباً اي لا يسقط عنه الدم الثالث وجب لغوت الوقت كما تقدم عن المدونة وفي شرح اللباب الخامس من الشرائط ان يرمى بنفسه فلا تجوز التبابة عند القدرة وتجو نعتاً لصدراً فلورمى عن مريض لا يستقيم الرمي بامرأة او مريض عليه ولو بغير امرأة او صبي غير ههنا او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في الكفم فيرمونها الخ زاد في الضنية والاباح ان زاد بعد ذلك الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض الخ وهكذا حكم القاري عن الغاية وعن الحاوي عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلى جالساً رمى عنه ولا شئ عليه الخ **قول** له قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجهمول جرم او ييسى بين الصفا والمروة بمكة وهو غير متوش اي يؤدى هذه المناسك مجدداً اعاد لان الظاهر ان ليست شرط حفة فيها ولكن لا يتعد ذلك لتقويت الندب وجم الاستسقاء في ذلك وفي الحلي فيكبره الرمي والسعي هذا فان فعل اجزاء وروى ابن ابي شيبة عن نافع ما رايت ابن عمر اذ ان يرمى الجهمول لا اقتسل وعن جاهد كانوا يغسلون لذلك الخ وفي شرح اللباب لورمى بنفسه جاز مع الكراهة وندب غسلها اي يسقط ان يغسل الحصى مطلقاً الخ **قول** له كان يقول لا ترمي الجهمول في الايام الثلاثة التي بعد يوم الغول غير المتعجل واليومين بعد الغول

ابن سفيان مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القسم يرمى جبهة العقبة فقال من حيث تيسر ويسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويخري المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً فان صم المريض في ايام التشريق رمى عن رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجهمول يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوش مادة ولكن لا يتعد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي الجهمول في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجهمول عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البلاح بن عاصم بن عدى اخبر عن

لمه قول له من اين من اي موضع كانت ابوك القاسم بن محمد بن ابي بكر يرمى جبهة العقبة فقال من حيث تيسر ذكر في المحل من العقبة من اسفلها واعلاها ووسطها كل ذلك واسم لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي الخ وقال الزقاني من حيث تيسر اي من بطن الوادي عني انه لم يعين محلاً منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او يظهرها لما صم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمىها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن زبير قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جبهة العقبة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان انا ساء يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الهداية لورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون

من بطن الوادي لما روي قال العيني في البناءة اي يرمى الجبهة من اسفل الوادي الى اعلاه هكذا رواه عمر وابن مسعود ولو رماها من فوق العقبة اجزاء لان بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة الا ترى ان عبد الرحمن بن زبير قال ان الناس يرمونها من فوقها واد بالانس الصحابة والتابعين وعمر رمها من اعلاها للزحام الخ مختصراً وفي شرح اللباب اذا رمى الجهمول الى جبهة العقبة ويقف في بطن الوادي اي من اسفله حيث يرمى موقع الحصاة و يحبل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجبهة شراباً يرمى بها بسبع حصيات ولورمى من فوق العقبة جاز وكذا لانه خلاف السنة الا من مذ شق قال في رمي ايام التشريق ويبعد اياً بسجراً الاولي ويصعد اليها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه

للمتعجل حتى تزول الشمس جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة مسنعة منها يرمى يوم الغول وتقدر الكلام على وقتها وسأثرها في ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم واحد وعشرون حصاة لثلاث جهلات قال العيني رمى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الاشته وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استسقاء وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزئه وقال عطاء وطائفة يجوز في الثلاثة قبل الزوال وفي الهداية ان قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عندنا في حنيفة وهذا استسقاء وقال لا يجوز اعتبار السائر الايام وانما التفات في رخصة النفرة فاد الرمي يخص التحق بها ومنه هبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التعفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جواز في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز فيها الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز له تركه فيها فبقى على الاصل قال العيني في البناءة قوله مروى عن ابن عباس رواه اليهقي عنه انما انفجر النهار من يوم الغول فقد حل الرمي والصيد والانفتاح بالجهم الا ارتفاع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم جهمول على الافضل بدلالة جواز النفوس بحكم الآية وقياً سما على اليوم الثاني والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمي فيها اصلاً وقوله في المشهور من الرواية انما قيد بالمشهور احترازاً عما ذكره الحاكم في المنتقى قال كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز الخ وفي شرح اللباب وقت رمي الجهمول الثالث في اليوم الثاني والثالث من ايام الغول بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور اي عند الجمهور كما صاحب الهداية والسكا في الهداية وقيل يجوز للرمي فيها قبل الزوال لما روى عن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمى فيها بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل مروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختياره الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والبدائنه وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى ان (الهدية على صاحبها)

للمتعجل حتى تزول الشمس جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة مسنعة منها يرمى يوم الغول وتقدر الكلام على وقتها وسأثرها في ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم واحد وعشرون حصاة لثلاث جهلات قال العيني رمى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الاشته وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استسقاء وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزئه وقال عطاء وطائفة يجوز في الثلاثة قبل الزوال وفي الهداية ان قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عندنا في حنيفة وهذا استسقاء وقال لا يجوز اعتبار السائر الايام وانما التفات في رخصة النفرة فاد الرمي يخص التحق بها ومنه هبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التعفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جواز في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز فيها الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز له تركه فيها فبقى على الاصل قال العيني في البناءة قوله مروى عن ابن عباس رواه اليهقي عنه انما انفجر النهار من يوم الغول فقد حل الرمي والصيد والانفتاح بالجهم الا ارتفاع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم جهمول على الافضل بدلالة جواز النفوس بحكم الآية وقياً سما على اليوم الثاني والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمي فيها اصلاً وقوله في المشهور من الرواية انما قيد بالمشهور احترازاً عما ذكره الحاكم في المنتقى قال كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز الخ وفي شرح اللباب وقت رمي الجهمول الثالث في اليوم الثاني والثالث من ايام الغول بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور اي عند الجمهور كما صاحب الهداية والسكا في الهداية وقيل يجوز للرمي فيها قبل الزوال لما روى عن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمى فيها بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل مروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختياره الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والبدائنه وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى ان (الهدية على صاحبها)

ص الزيادة والمعنى أباح لهم ترك البيوتة بمعنى ليال أيام التشريق لأنهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو أخذوا بالقيام والمبيت بمعنى لغت  
أموالهم قاله الخطابي كذا في المحلى وقال الباقى قوله أرخص يقتضى ان هناك من خص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا في الميخص  
من منظور العذر وذلك ان الرعاء عددا في الكون مع الظهري الذي لا يبد من مراعاته والرعى به الحاجة الى الظهري في الاضراف الى بعيد البلاد  
وقال تعالى تحمل ثقلك على بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فأبغ لهم ذلك لهن المعنى الخ وتقدم اختلافاً في البيوتة بمعنى هل هو  
واجب او سنة تركه تفتقر على سقوطه للرعاء واختلفوا في انه يختص بالسقوط بهم وبالسنن او يعمر أهل الاعذار كلها وتزجهم الجفارى  
في معصية باب هل يبيت أصحاب البيوتة او غيرهم بمكة ليا لم يرقى قال الحافظ مقصوده **٢٣٦** بالخبر من كان له عد من مرض  
او شغل كان خطا بين الرعاء ووجوب المبيت قول  
الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو يذهب  
الجفنية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبيى على هذا  
الخلق ولا يحصل لمبيت الامعظم الليل وهل يختص  
الاذن بالسقاية وبالعباس او غير ذلك من الاوقات  
المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس و  
هو موجود وقيل يدخل معه اله وقيل قومه وهو بنو  
هاشم وقيل كل من استأجر الى السقاية فله ذلك ثم  
قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت  
سقاية لغيره لم يدخل خص لصاحبها في المبيت لاجلها و  
منهم من عمه وهو الصحيح في الموضوعين والعله في  
ذلك اعناء الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء  
او يلحق به ما في معنى من الاكل وغيره محتمل  
وجز من الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او  
امر يخاف خوته او مريض يتعاده باهل السقاية كما  
جزر الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد و  
اختاره ابن المنذر اعنى الاختصاص باهل السقاية و  
الرعاء لابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس  
بذلك وطلبه اقتصار صاحب المعنى وقال المالكية يجب  
الدم في المنكورات سوى الرعاء الخ يرعون يوم الفجر  
العقبة قال لباقى اخبار رعيهم يوم الفجر لا يتعلق به  
رخصة ولا ينبر عن وقته ولا اضافة الى غيره ثم يرون  
الغد او من بعد الغد ليومين هكذا في جميع الفسخ  
الهندية من المتون والشروح وعليه بنى كلامه  
شبهنا في المصنف وصاحب المحلى وفي جيب السفر المصرية  
بالواو وعليه بنى الشراح المصرية من الزرقاني والبيهمي  
ويؤيد الاول رواية محمد في مؤطاء بلفظا وكذا في  
مسندا احمد والمستدرك للحاكم وسنينة الخطابي على بن  
داود المصرية ويؤيد الثاني ما في اكثر النسخ المصرية  
والهندية من المتون والشروح لابي داود والوجه  
عندى رواية ودرية الاول اختلفوا في تفسير هذا  
الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرعى لها قال  
الباقى يريد انه يوم لليومين الغد ومن بعد الغد فذكر

**ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في  
البيوتة يرمون يوم الفجر يرمون الغدا ومن بعد الغدا ليومين ثم  
يرمون يوم الفجر**

(البقية عن هشام) **اليوم الثاني من ايام**  
التشريق كاليوم الاول منها لكن لو اذان  
ينفرد في هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال و  
لا يجوز لمن لا يريد المفرد ان يرمى الحسن عن  
الى حنيفة ذكر صاحب الغنية هو خلاف  
ظاهرا لرواية وخلاف النص من فعله صلى  
الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعد ما قال  
في البعث هذا باب لا يعرف بالقياس بل  
بالتوقيف قال في الفجر لا يجوز فيها قول المثل  
لتقاضي قال ابن عابد بن الصخر لا يجوز فيها قول  
بعض الزوال مطلقا والمعاصلة ان في اليوم  
الثاني والثالث من ايام الفجر وقت الجواز  
من الزوال لا قبله ثم من الزوال الى الغروب  
من هذا اليوم وقت مسنون وبعد الغروب  
من كل يوم الى طلوع الفجر من الغد وقت  
مكروه لغيره بعد وفورى في الليلة  
اللاحقة لليوم الماضي لا شئ عليه سوى  
الاساءة و اذا طلعت الفجر من الغد في كل  
يوم من هذين اليومين فأت وقت الغاء  
عند الامام فذهب عليه القضاء مع الجزاء  
عنده الى غروب آخر ايام التشريق والجزاء  
عند صاحب الامام بل يبقى وقت القضاء  
الى اخر ايام التشريق وفي الغنية لولم يرمى  
في الليل رعاء في النهار ولو قبل الزوال  
قضاء عنده وعليه الكفارة للتأخير و  
اداء عنه هما ولا شئ عليه الخ قال الثوري

والمعاصلة الرمي موقت عند ابي حنيفة  
وعندها ليس بموقت فاذا اخرج يوم  
الى يوم اخر فصد به يجب القضاء مع الدم  
وعندها يجب القضاء لا غير لان الايام  
كلها وقت لها قال ايضا لواخا يوم الرعي  
كلها الى الرابع مثلا قضائها كلها في وقتها  
وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى  
غربت الشمس من اليوم الرابع فأت وقت  
القضاء وعليه دم واحد اقفا قال الخ هذا  
بيان رمي اليومين الثاني والثالث من ايام  
الفجر الى اليوم الرابع فقد عرفت في كل يوم  
الهداية وتوضيحه كما في شرح اللباب ان  
وقته من الفجر الى الغروب وليس يتبعه ما  
بعد من الليل بخلاف ما قبله من الايام  
الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعد  
مسنون وفي الباقى مسقط ولم يترك  
الكراهة قبله هذا عند الامام واما عند  
فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع عقابا  
ما قبله ويغروب الشمس من هذا اليوم  
يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا **١٣**  
**(المعاصلة للتعاقبة صحفية هذا)**  
**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم ارخص ليومين وباقى لرعاء الابل  
بكسر الراء والمد جمع راء في البيوتة  
مصداق شاذين عن منى هكذا في جميع  
النسخ المصرية ولم يست في الهندية هذه

الايام التي يرمى لها وهي الغد من يوم الفجر وبعدها الغد واول ايام التشريق وثانيتها ولرميد كوقت الرعي واما يرمى لها في اليوم الثاني من ايام  
التشريق بعد الزوال ولذا جمع بينهما في اللفظ فقال ليومين وقد قدم ذلك مالك الخ وقال لزرقاتي ظاهرا انهم يرمون لها في يوم الفجر وليس بمراد كما  
بينه الامام بعد الخ وفي المحلى رعي يرمون الغدا من يوم الفجر وهو اليوم الواحد عشر اشياء وذلك هو العزيمة (او من بعد الغد ليومين) ذلك اليوم واليوم  
الماضي لرميهم من الغد من يوم الفجر فقولوا يومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذاهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقدم  
الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهرا الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا يوم القران لك اليوم ولما بعدة وان شاذوا اخره او رموا يوم الفجر  
الاول ليومين وبه قال بعضهم وللساقى انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيوتة ان يرموا يوم الفجر ثم يرموا يرمون بعد يوم  
الفجر فريمون في احد هما الخ قلت وبخو هذا ذكره الترمذي ولقظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لروعاء الابل في البيوتة ان يرموا يوم الفجر  
ثم يرموا يرمون بعد يوم الفجر فريمون في احد هما وهكذا لفظ ابن ماجة وهكذا في رواية احمد فهذه الروايات كلها مؤيدة للمخبر في اليومين  
شاء رمي اليومين والى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابي اذ قال قال بعضهم هم بالخيار ان شاءوا رموا يوم الفجر ثم يرموا يوم الفجر ولما  
يجوز التقديم فالواحد الحديث الى جميع التأخير كما سياتي في تفسير الامام مالك قال الطبري اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم الفجر يرمون  
العقبة فقط لولا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقد هو الرمي في الغد قال  
القاري في المرقاة وهو كذلك عند اتقان الخى عدم جواز التقديم يرمون يوم الفجر يرمون التون واستحسان الفاء اي الاضراف من منى قال  
الباقى يحتل وجيبان احد هما ان يريد ان يرمي يرمون ليومين للاول ثم يرمون يوم الفجر وهو يوم رعيهم لانه يوم الفجر الاول (البقية عن هشام)



هم شيئاً قال الباقى يقتضى انه لم ير عليها دماً ولا غيره وقد قال مالك في المبسوط واما انما قلنا على كل من كان في مثل حال صفية يوم الفجر ولم يركب  
 غابت الشمس لدم ووجه ذلك ان من فاتته الايام لنها الرمي والهتك كالذي يمرض فلا يهدى على الرمي في وقت الاداء التي قلت هذا هو الظاهر من مذاهب الامام  
 مالك فان الرمي بالليل قضاء عند ما عدا الحنفية فلا شئ عليها في ذلك لان الليل وان كانت وقت اساءة لكن لا يرمع الاساءة ايضاً فضلاً ان لا  
 اساءة في حق المعدود **قول**ه وسئل مالك نادى التسمية المصرية قبل ذلك قال يجيب عن نسي رمي جمرة كاملة من الجمار الثلاثة في بعض ايام من  
 ايام التشريق حتى يمسي سواء غربت الشمس او لا قال لغيره اية ساعة ذكر سواء ذكر من ليل او نهار **احتراز** عن قول من قال لا يقضيه ليلانه  
 من عبادة النهار كما تقدم في بيان وقت الرمي قال الباقى هذا كما قال ان من نسي جمرة **٣٣٨** من الجمار في بعض ايام التشريق حتى

يقوته وقت الاداء بمضيق الشمس من يوم تلات  
 الجبيرة فانه يقضيه ما دام وقت القضاء الخ كما يصل  
 الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار ولا يخصص  
 في قضاء الصلوة بالليل او النهار اجاماً فان كان ذلك  
 اى ذكرها الجبيرة المنسية بعد ما صدر اى رجم من نسي  
 وهو الجلة حالية بمكة او تذكر بعد ما يخرج منها اى من  
 مكة ايضاً فعليه الهدى اى واجب كما في النسخ المصنف  
 قال الباقى من نسي جمرة كاملة فذكرها في يومه بعد  
 ان رمي غيرها فانه يرميها ويصعد ما بعدها ولا شئ عليه  
 وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بين  
 ما يهدى وقت ادائه وان ذكرها بعد وقت القضاء  
 فلارمى عليه وعليه الدم فان ذكرها في وقت اداء الجمرة  
 المنسية فلا خلاف ان الدم لا يجب عليه وان ذكرها  
 بعد فوات وقت القضاء فلا خلاف ان الدم عليه و  
 ان ذكرها في وقت قضائها حتى وجوب الدم عليه  
 روايتان ومن ذهب الحنفية في ذلك كما في شرح اللباب  
 لو ترك رمي يومه اى سمح حصيات في اليوم الاول  
 واحدى وعشرين في بقية الايام او اكثر كما رجع حتى  
 فما فوقها يوم الفجر او احد عشرة حصاة فيما بعد او  
 اخرة الى يوم اخر فله د ولتركة او تاخيره وان اخبر  
 الى الليل الا ترى فلا شئ عليه اتفاقاً وان لم يركب حتى  
 رماها من الغد وعليه دم عند اى حنيفة للتاخير لا  
 عند ما وان لم يركب حتى مضت ايام الرمي بغروب  
 الشمس من اواخرها بالتشريق فعليه دم بالاتفاق  
 لتركة الرمي وان ترك الاقل كثرة فمادونها في البيت  
 الاول وعشر حصيات فمادونها فيما بعد فعلية  
 لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دماً فينقص  
 منه الخ والترتيب بين الجمار واجب عند البعض  
 كالسرخسي والاكثر على انها سنة كما صرح به صاحب  
 البدائم والكرمانى والحيط وغيرهم قال ابن الهمام  
 والذي يقوى عندي استنانه كذا في شرح اللباب وفي  
 الغنية سنة عند الاكثر وهو المختار وقيل شرط كما قاله  
 الثلثة الخ اى الاثمة الثلاثة **قول**ه ان عمر بن

بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى  
 بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا  
 الجمرة حين اتتا منى ولم ير عليهما شيئاً وسئل مالك عن نسي رمي  
 جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر  
 من ليل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار فان  
 كان ذلك بعد ما صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى  
 الا فاضية مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم  
 فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا  
 النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت  
 عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب  
 قال من رمى الجمرة وحلق او قصر ونحو هذا كان معه فقد حل  
 له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

عليه الضياع والهلاك في الافراد مثل هذه  
 الحال ان يقيم مع من يخاف عليه الهلاك  
 بانفراداً وتزويجاً له وصلاح حال الملقا  
 معه الخ حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس  
 من يوم النحر حتى بعد ما فات وقت الجواز  
 لرمي هذا اليوم فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا  
 الجمرة العقبة حين اتتا منى وذلك لان ليلة  
 اللاتحة وقت القضاء لرمي الفجر عند الجهور  
 كما سبق في قريباً قال الباقى يريد انهما ادركا  
 وقت قضاء الرمي وان لم يدركا وقت اداء الرمي  
 فامرهما بقضاء الرمي ولم يراهن عمرهما

له قوله نفست بهم التون وفتحها مع  
 كسر الفاء فمما لغتان والعنم اشهرى ولدت  
 واما بجنى حاضت فبضم التون فقطع عن  
 وعن الاصمعي الوجيان بالمزدلفة فتخلفت  
 هي الى القضاء وعتمها وصفية قال الباقى  
 الاعتدال من مقام صفية مع ابنة اخيها كان  
 يعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه انه  
 علمه ذلك بعد مجيئها وقد سئل عن حكمها  
 فلم يذكر الملقا على صفية مع ابنة اخيها وان  
 كان العذر مختصة بابنة اخيها دونها ولا  
 يبعد ان يكون مثل هذا امياً لمن خفف

الخطاب خطب الناس بعرفة يوم وعرفة قال الباقى خطبته ليست للصلوة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعلهم امر الحج قلت  
 تعليمه امر الحج لا ياتي في خطبة الصلوة فان ما ادابها ايضاً تعليم امور الحج الباقية فيها فالظاهر هو ذلك وعلهم في خطبته امر الحج اى ما  
 يستقبلونه من احكامه كما نسبت بمزدلفة وجميع الصلواتين بها والوقوف بها والدفع منها ورمي العقبة ثم الذي يرمي الحلاق شرطواف  
 الافاضة وغير ذلك من الاحكام وقال لهم فمما قال اى في جملة ما علمهم اذا جئتم منى صبيحة الفجر فمن رمى الجمرة اى جمرة العقبة فقد حل له  
 كل ما حرم على الحاج لاجل الاحرام وهذا مستدل الامام مالك في مسئلة خلافية تدمت في اول الحج ان القتل لا يصح يحصل برمي العقبة و  
 ليس الرمي يحصل عند الحنيفة بل يحصل للقتل بالحق على المشهور وهما قولان للشافعي واحمد ومختار فروعها انه يحصل بالانسيان من الرمي  
 والحق والافاضة فمن قال يحصل للقتل بالحق قيد الاثر بذلك وهو الصحيح لما سبق في زيادة الحلق او التقصير في الاثر الا في نفي دليل على  
 ان هذا الاثر مختص بالنساء والطيبا فتلوه ايضاً يستثنى من القتل لا يصح ويتوقف على القتل الاكبر والجهود على انه النساء فقط واستثنى في  
 اثر الباب شيئاً من النساء والطيب ثم أكدها بقوله لا يمسه احد نساء ولا طيباً لانه من داعي الجاهم حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وقال  
 ابن العربي في العارضة هذا مسئلة مشككة قدما اختلف السلف فيها على اربعة اقوال الاول ان من رمى الجمرة حل له كل شئ الا النساء والطيب  
 الثاني زاد مالك والصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرموه من احرام بعد الثالث قال عطارة النساء والصيد لان الطيب حل بفعله  
 صل الله عليه وسلم فيقول لنباء والصيد على تحريمه الرام النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة ربه وهو الصحيح وبه قال ابن عباس  
 وطائفة وعقبة الخ **قول**ه ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق وفي المصرية ثم حلق او قصر ونحو هذا كان (البيهي في شرح)

(البقية عن ص ٢٢) معه قال الباجي قدر الحلاق في اللفظ على الغر والغر مقدم في الرتبة غير ان الواو لا تقتضي رتبة الخ فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال الزرقاني اعاده لزيادة شرطي الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذا لك وهم بما فظون على تادية ما سموه ولا سماها لك الخ قلت والنظر عندى ان المصنف اشار بذكر الاثر السابق به ومن الزيادة الى الفصل الخ على الرمي فقط كما هو مختار المصنف فالزيادة في هذا الاثر ليست ببلد القتل بل ذكرها تباعاً قال الباجي فاعلم ان مضافة الغر والحلاق الى الرمي لا يغير النساء ولا الطيب وانها بيحرم ذلك لحواش الافاضة لانه نهاية التحلل من الاحرام الخ (بقيت البقية عن ص ٢٢) له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا ببعرة اثم

**دخول الحائض مكة** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا ببعرة اثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد متت مكة وانا حائض فلم اطف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقض رأسك وامتشطي واهلي بالحج و

بعدان اهلتنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بغير لاعن فعل جميع الناس فليحرم في قول المصنف فناما من اهل بيته ومن اهل بيته ومن اهل بيته بغير وعمره الخ وما افاده ليس بوجبه لان عائشة لم تكن ممن اهل الحج ابتداء والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على انها كانت معتمة ابتداء ولما شككت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تطف امرها برخص عمرتها وما قيل انها اهلت بالحج او لا ثم فخرجت الى العتيق كما اثر الناس ثم رفضت العمرة لا يسأله ولا يمشي فالوجه في الجسم ما قال الباجي قولها فاهلنا ببعرة ايحتمل ان تريد بذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويشتمل ان تريد من كان معها او طائفة اشارت اليهم ولا يعمون تريد جماعة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد ذكرت ان منهم من اهل بغيره ومنهم من جهم بين العمرة والحج الخ قلت ولا يشتمل ايضا ما روى عنها لا تزى الا انه الحج كما تقدم في الخبر وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اخلاقا كعبادة وتفرغ عليه اختلاف العلماء في احرامها باكانت حال الشيخ ابن القيم في الهدى قد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى الافراد او ما دخلت عليها الحج وصارت قارنه وهل العمرة التي اتت بها من التعمير كانت واجبة ام لا واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج منفردا او تدخل الحجر على العمرة وتعتبر قرينة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واهل بيته رحمهم الله تعالى والثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى وهو مذاهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه الخ قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنوا من مكة او

ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة و مما زاد في حالة واحدة اي لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لثلاث الطواف بالبيت ولجيب ايضا بانه سمي السبي طوافا على حقيقته الغوية فالطواف لغة المشي قاله الزرقاني فشكوت ذلك اي امتناعي عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تنكب فقال ما يبكيك فقلت لا اصل كما في روايات عنها كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكتابات اختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته الخ قوله فقال صلى الله عليه وسلم انقض بضم القاف وكسر الضاد المحجمة رأسك اي حلى ضفر شعرك وامتشطي اي سرحه بالمشط قال الخطابي استفحل بعض اهل العلم امرها لها بنقض رأسها ثم بالامتنشاط وكان (البقية عن ص ٢٢)

مسلم صيغة الاحد رابع ذي الحجة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان بدء حيضها اسف كما هو عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة قللين القيم في الهدى اما موضع حيضها فهو بغير بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه الخ فلم اطف بالبيت بزيادة باء الحارة على البيت في الشهر المصرية وفي الهندية بدونها ولم تطف به لان الطهارة شرط للطواف او واجب ولان الطواف في المسجد والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة لان شرط تقديم الطواف كما تقدم مفصلا في باب ما تعمل الحائض في الحج قال الطيبي قوله ولا بين الصفا عطف على المنع قبله على تعدد يراد به مع شوجح مفتحها تبتا و ماء بارد او ويجوز ان يقدر ولما اطف على الحجاز لما في الحديث وطواف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وانما

بعد فراغهم من الطواف والسعي او في كلا الموضعين من كان معه هدى فليهلل اي يعمر بالحج مع العمرة ولا يحل من عمرته قال الباجي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الاهلال بالاحرام والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه ان يقرن النساء ويكون معنى من كان هدى واحد وجهين احدهما من كان معه الآن وهو يريد ان يهدى والثاني من وجد ثمنه وامكنه ويكون فائدة ذلك الحوض على الحج من ذلك العام والمعنى الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك بعد الاحرام الخ يريد تقليد الهدى واشعاره على ان يفرغ معنى في حجه وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم يضيح حلالا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يروه بالحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الا به في حديث حفصة المتقدمة على ليدت رأسى وقلدت هدى في الحديث ومقتضى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت يمكن فيه اذراف الحج على العمرة الخ قلت وتقدم وقت الاذراف في اول القرآن وما ذكرنا الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل من احرامه حتى يحل بالحج المهيمة فيها منهما اي من احرام الحج والعمرة جميعا وقال الزرقاني فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يفرغ هديه ومن احرم بالحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لئلا يهدى مكة اي دخلتها مع النبي صلى الله عليه وسلم



(البقية عن محمد) الشافعي يتأوله على انه امرها ان تدمر العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان ما ذهبنا  
 ان للعمرة اذا دخل مكة استباح ما يستحبه الحجاج اذا رمى الجمرات قال وهذا لا يخلو وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويجوز ان يكون  
 نقض رأسها كان لاجل الخسل لتهل بالبحر لاسيما ان كانت ملبدة فتحتماج الى نقض الضفر واما الامتشاط فعمل المراد به تسريحها شعرها  
 بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تصفره كما كان قاله الحافظ في الفتح واهل اى احرم بالحج ودعى اى ارتقى العمرة قال الزرقاني ظاهراً  
 انه امرها ان تجعل عمرتها سجداً ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرته وارجم بالحج فاعمرها من التعمير واستشكك اذ العمرة لا تقبض  
 بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قدما ولا حديثاً قال ابن عبد البر ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً

دعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعمير  
 فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا  
 بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حاولوا ثوبا فوا  
 طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى للحج واما الذين  
 كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا  
 واحداً مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

جعل الحج عمرة فانه وقع للحج بالعمرة واختلف في وجوبها  
 من بعد عمرتها قلت ولم تحصل ما افاده هذه  
 الاجلة الكبار فان ظاهراً ليس ان تجعل العمرة حجاً  
 بل نصه ان ترفض العمرة وتجدد احرامها للحج كما  
 هو نص قوله اهلى بالحج ولم يأمرها النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان تجعلها حجاً وقال ابن القيم اما قوله  
 انقض رأسك وامتشطي فهذا مما اعترض على  
 الناس ولهم فيه اربعة مسالك احدى انه دليل  
 على رفض العمرة كما قالت الحنفية للمسلك الثاني  
 انه دليل على انه يجوز للعمرة ان يمشط رأسه ولا دليل  
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا  
 تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره للمسلك الثالث  
 تعطيل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها  
 وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طائفة  
 والقاسم والاسود وغيرهم ولم يذكروا احد منهم  
 هذه اللفظة كما تقدم وميسر المسلك الرابع ان  
 قوله دعى العمرة اى دعيها بما لا يخرج منها و  
 ليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان احدهما  
 قوله يسعك طوافك بحجك وعمرتك الثاني قوله  
 كوني في عمرتك قالوا وهذا اولي من حمل على رفضها  
 لسلاسته من التناقض والخسبات قريباً انه قال  
 للمسلك الثالث انه اضعف المسالك واعلم ما سبق  
 ان مسالك الائمة الاربعة دائرة في المسلكين  
 الاول والرابع وبه حزم الموفق وقال ابو عبيدة  
 ترفض العمرة وتهل بالحج واحتمى بما روى عن عروة  
 عن عائشة اهلنا بعمرة الحديث متفق عليه و  
 هذا يدل على انها رفضت العمرة واحرمت الحج من  
 وجوه ثلاثة احدها قوله دعى عمرتك والثاني قوله  
 امتشطي والثالث قوله هذه عمرتك مكرت  
 عمرتك (الحديث المتعلق بصحة هذا)  
 له قول له قالت عائشة ففعلت بسكون اللام  
 على صيغة المنكسر اى ما امره النبي صلى الله عليه و  
 سلم من النقض والامتشاط وترك العمرة فلما

عياض كذا في الفتح بعد ان رجعوا من  
 منى يوم النحر للحج اى لركن الحج وقد  
 سقط عنهم طواف القدوم اى كما تقدم  
 البسط في ذلك في اهلل اهل مكة لان  
 الملك لا طواف عليه للقدوم الاما حكى عن  
 الامام احمد ان المتمتع يطوف يوم النحر  
 اولاً للقدوم ثم يطوف طوافاً للحج  
 الحديث الباب ١٣ له قوله واما الذين  
 كانوا اهلوا بالحج مفرداً او جمعوا الحج والعمرة  
 اى قارنوا فانما طافوا طوافاً واحداً قال  
 الزرقاني لان القارن يكفيه طواف واحد  
 وسعى واحد لان افعال العمرة تندرج في  
 افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي  
 واحمد والجمهور وقال الحنفية لا يبد  
 للقارن من طوافين وسعيين لان  
 القارن هو الجمع بين العبادتين فلا  
 يتحقق الا بالاتيان (البقية عن محمد)

ص به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال  
 كانت قارئة قال مكان عمرتك التي لو دت  
 ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها  
 من التعمير تطوعاً لا عن فرض ومن قال  
 كانت مفردة قال مكان عمرتك التي  
 فصنعت الحج اليها ولم تكن من الاتيان  
 بها للحج وقال السهيلي لوجه النصب  
 على الظرف لان العمرة ليست بمكارت  
 العمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى  
 عوض او بدل مما اناجاز الرفع ايضاً كذا  
 في الشرح فطاف الذين اهلوا بالعمرة  
 وحدها بالبيت عند ورودهم بمكة و  
 سعوا ايضاً بين الصفا والمروة للحج ثم  
 حلوا منها اى خرجوا من العمرة بالحج او  
 القصر ثم احرموا بالحج من مكة ثوباً فوا  
 طوافاً اخرلاً قاضية ووقع لبعض واة العتار  
 طوافاً واحداً والصواب الاول قاله

قضينا الحج اى اقمناه بعد ما طهرت عائشة وشككت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ارجح بحجة وتطلقون بحجة وعمرة ارسلني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة البضاء وهي ليلة الاربعة عشر من ذي الحجة مع ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وفيه ان عمرتها هذه كانت  
 يا امره صلى الله عليه وسلم من التعمير ولا يداود عنه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التعمير و  
 في البخاري امران يردف اخته ويحرمها من التعمير وله في رواية فاذهبي مع اخيك الى التعمير وكلها صور للحج في ان ذلك كان يا امره صلى  
 الله عليه وسلم وما في رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال احملها خلفك حتى تجزي من الحمر فوالله ما قال الى الجعنة ولا التعمير  
 فهو ضعيف كذا في الحل الى التعمير تقدم الكلام على ضبطه وظل فضل بقاع الحل فربما اخرجوا في الحج واختلف في موضع احرامها عائشة وروى  
 الازرق عن ابن جرير هابت عطاء يصف الموضع الذي احرمت منه عائشة وهو الاكمة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهي عن ابن جرير  
 وغيره ان ثورمسين بن زعمرا اهل مكة ان الحرب الاولى من الحمر وهو والذى احرمت منه عائشة وقيل هو  
 المسجد الاكبر عن الاكمة الحمراء ووجه الحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكري عن اشياخه ان الاول  
 هو الصويح عندهم الحج فاعتمرت ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج  
 باحتك الحمر فتهل بعمرته ثم افرغاً من طوافكما انتظر كما عهدنا فأتيتاً في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل الحديث فقال  
 صلى الله عليه وسلم هذه اى العمرة وفي رواية هذا اى الاعتمار والتعمير الهندية على الاولى والمصرية على الثانية مكان عمرتك بالرفع على  
 الخبرية وبالنصب على الظرفية والعمل محذوف وهو الخبر اى كائنة او محبولة مكانها قال عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يردم

بالبيعة عن مكة بأفعال كل منها والطواف والسعي مقصودان فيها فلا يبدأ بخلاف ذلك داخل في العبادات الخ قلت وهكذا ذكر حديث الباب مستلهم  
غير واحد من الشراح المتبعين لاشئمة الثلاثة وليت شعري كيف تمسكوا بجديت متروك الظاهر اجاماً واخلاف ولا ريب لاحد ان ظاهراً مؤولاً فان  
صلى الله عليه وسلم لم يكتف على طواف واحد عند احد من اهل العلم لانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اول ما قدم مكة قال الحافظ في  
الدرية حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ  
به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت **مسلم** في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم  
مضى وعن ابن عمر عند النسائي وابن **مسلم** في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم خرج  
الى الصفا للحديث قال الحافظ في الدرية هو صحيح عن ابن  
عمر وهذا اول طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم  
مكة ثم بقي فيها اربعة ايام واختلف هل طاف في هذه  
الايام ام لا ثم خرج الى منى وعرفة واتى بالمشرك و  
رجع يوم النحر طواف الافاضة وهذا الطواف ايضا  
اجماعي قال الحافظ في الدرية حديث ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما حلقت افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى  
منى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه و  
سلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث  
جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة  
الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه  
ابن حبان والحاكم الخ ثم قال النبي صلى الله عليه و  
سلم بمنى الى اخرايا والتبريق واختلف هل كان صلى  
الله عليه وسلم يطوف كل يوم من ايام منى ام لا انكره  
ابن القيم في الهدي واختلفوا في هل ودع مرة او مرتين  
اذ ثبت ذلك فقد عرفت ان حديث الباب مؤول جازما  
واختلفوا في تأويله على اقول تقدم ذكر بعضها تحت  
حديث ابن عمر في الاضمار وقال السندي على البخاري  
نظرا للحديث انهم انما اقتصروا من الطوافين للذين  
طافوا السابون على احد هما الاول واما الثاني و  
ليس الا مركزا لك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول  
والثاني جميعا وذلك ما اختلف فيه وقد جاء صريحا  
عن ابن عمر ففي مسلم عنه بدأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاهل بالحجرة ثم اهل بالحجرات قال وطاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان  
قال ونحوه يوم النحر وفاض وطاف بالبيت و  
فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اهدي ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك واخرج  
الحديث البخاري ايضا في باب سوق المدين فالمراد انهم  
طافوا للركن طوافا واحدا والسابون طافوا للركن  
طوافين الخ قلت وهذا هو المعروف في توجيه الحديث  
عند القائلين بوحدة الطواف للقارن وقال الباقى قوله  
اما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والحجرة فانما طافوا

قال قلت قد تمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
والمرورة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
افعلي ما يفعله الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا و  
المرورة حتى تطهري

مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى  
ما روى عن مالك في حديث الباب  
بزيادة ولا بين الصفا والمرورة قال  
ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا  
بجحي بن يحيى التميمي النسابة بوري قال  
الحافظ فان كان يحيى حفظه فلا  
يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان  
السعي يتوقف على تقدم الطواف  
فاذا كان الطواف مستتعا امتنع  
لذلك لا اشتراط الطهارة له و  
قال ابن بطال كان البخاري فهمون  
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة  
افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي  
بالبيت ان لها ان تسعي ولذا قال  
واذا سعي على غير وضوء قال الحافظ  
وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه  
الذي قدمته الخ حتى تطهري قال  
الترقي في بسكون الرطاء وهم الهاء  
كذا فيهما وقفت عليه من الاصول قاله  
بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء  
والطاء المهملة والهاء المشددة  
على حذف احدى التائين اصله  
ستطهري ويؤيد رواية مسلم  
بلفظ حتى تغتسلي الى اخره ١٢

ص والله لو دوت الى امر اكن خرجت العام  
قال مالك بعكك نفسي قلت نعم قال هذا  
شيء كتبه الله على بنات آدم الحديث فقال صلى  
الله عليه وسلم دعى العمرة واهل بالحج وافعل  
ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وجمع روى  
الجواز غير ذلك قال الجاهلي تبيان طواف  
العمرة منه جازما فقلت ذلك الموصول  
الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغسل ما  
يفعل الحاج ولا يكون ذلك الا ان يردف  
الحج على العمرة فتغسل افعال الحج كلها من  
الوقوف بعرفة والمبيت بالمرزلة والوقوف  
بها وروى البخاري وغير ذلك الخ غير  
انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا و  
المرورة قال ابن عبد البر في النقص  
هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث  
ولا بين الصفا والمرورة حتى تطهري و  
سأورد احوال المؤطا انما يقولون غير ان  
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولا  
يذكرون ولا بين الصفا والمرورة الخ و  
ترجم البخاري في صحيحه باب تقضي الحائض  
المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا  
سعي على غير وضوء بين الصفا والمرورة قال  
الحافظ جازما بحكم الاول لتعمير الخاضع  
ذكرها في الباب بذلك وورد المسئلة الثانية

طوافا واحدا تريد والله اعلم احد وجهين اما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للافاضة ان كانوا قروا قبل دخول مكة وان  
كانوا ادخروا لم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل ان يريد بذلك انهم سبوا سبعا واحدا والسعي يسمى طوافا والوجه الثاني ان  
خوفا فيمكن على صفة واحدة لم يزيد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرده العمرة بطواف وسعي بل طاف لها كما طاف المفرد  
الحج وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد ثم قال وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يتخلون يكونوا  
اهلها جميعا اورد فوالحج على العمرة اذ امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا من اهلها فقد طافوا بها طواف الورد وسبوا  
بأشياء شرطوا بها بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسبوا بعد واما من اردف الحج على العمرة فان كان اردفه قبل الوصول الى مكة فتحكمه  
حكم من اهلها وقد حكمه واما من اردفه بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعي بين الصفا والحج  
حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن احرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المرفوف لما احرم بالحج من مكة لا تاثير  
لما تعدد من عمرته في الورد ولا في غير ذلك من الافعال غير وجوب الد والقران الخ  
**(المحاشية المتعلقة بصحة هذا)**  
له قول قلت قد تمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
ولان الحائض ممنوع من دخول المسجد واللبث فيه ولا بين الصفا والمرورة لتوقفه على سبق الطواف وان لم تكن الطهارة شرطا في صحته كما تقدم  
اليسط في ذلك في باب ما تغفل الحائض في الحج فشكوت ذلك الى الامتناع عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد العزيز  
ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابي فقال ما يبكيك فقلت ص

م الثلثة كما هو وظيفة القارت بخلاف الحنفية والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت زاد في السنن الهندية قبل ان تحيض اى  
فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض ثم حاضت بعد ذلك قبل ان تسبح فانها تسقى بين الصفا والمروة في حالة الحيض اذ هي ليست  
بمبنومة عن الدخول في الميعة حال الحيض ولا الطهارة شرط في السجعة عند احد الاماروى عن الحسن البصرى وهو رواية عن احمد بن  
مoodle عليه كما تقدم عن المغنى في باب ما تفعل الحائض في الحج وتقدمه ايضا ما في ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انها اذا طافت حجه  
حاضت قبل ان تسعي فلتسعم وعن الحسن مثله باسناد صحيح قال الحافظ فلعله يفرق بين الحائض والمحدث الحج وتقف بغير  
والزبدلفة وترمي الجبارا كلها لان الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذا الامور غير انها ٢٢٢٢ لا تفيض اى لا تطوف بالبيت طوافا

الافاضة حتى تطهر من حيضها لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل الحائض غير ان لا تطوف بالبيت ١٢  
له قول في افاضة الحائض يجعل ان يكون المراد  
بالافاضة معناه الغوى وهو الدفعة قال الراغب  
قوله تعالى فاذا افضتكم من عرفات اى دفعتموها  
بكثرة تشبيها بفيض الماء الحج وعلى هذا فمعناها  
حكم دفعة الحائض وهو انها ان طافت طواف  
الافاضة يجوز لها ان تدفع من مكة والا لا ويمثل  
ان يكون المراد بالافاضة معناه المصطلح اى طواف  
الافاضة فمعناها حكم طواف الافاضة للحائض و  
هو انه واجب لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها  
اى ايا ما كان اى طوافها يجوز لها ان تدفع من مكة ان  
فرغت عن طواف الافاضة ولا يجب عليها التوقف  
لطواف الوداع عند الاثنية الاربعة سواء قيل  
بوجوبه او سننته على الاختلاف بينهم في ذلك كما نقلت  
في اول وادع البيت ١٢ له قول في حاضت اى بدلان  
افاضت يوم النحر كما في رواية البخاري عن ابي سلمة  
عن عائشة قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فافضنا يوم النحر فحاضت صفية الحديث ثم قال  
البخاري وبيروني القاسم وعروة والاسود عن عائشة  
فحاضت صفية يوم النحر قال الحافظ عرضة بهذا ان  
ابا سلمة لم يفرد عن عائشة بذلك وانما لا يجزم به  
لان بعضهم اوردوا بالمعنى ثم ذكر نحو هذه الرواية  
من الصحيحين وكان بدء حيضها ليلة النحر كما في  
البخاري برواية الاسود عن عائشة قالت حاضت  
صفية ليلة النحر فقالت ما ارانى الا حاضتكم الحديث  
فذكرت بضم التاء بناء للقاصلى قالت عائشة ذكر  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي  
سلمة فقالت يا رسول الله انها حاضت ولفظ  
البخاري من رواية مالك بسند الباب فذكر ذلك  
قال الحافظ كذا في هذه الرواية بضم الذال مثل البناء  
للمجهول ذلك اى كونها حاضت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما اعتقدت او نحو ذلك ان تكون حاضتها

**قال مالك في امرأة الحائض التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية  
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات  
اهلت بالحج واهتد وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة واجز عنها طواف  
واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان  
تحيض فانها تسعي بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والزبدلفة وترمي  
الجبارا غيرها لا تفيض حتى تطهر من حيضها افاضة الحائض  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين  
ان صفية بنت حسي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال حاضتنا حتى تفضل قدا فاضت فقال لا ذاك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان  
صفية بنت حسي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
له قول في قال مالك في امرأة زادت في السنن  
الهندية بعد ذلك الحائض ولا حاجة اليه  
لما سياتى من قوله وهي حائض التي تهل  
اى تحجر بالعمرة اى من الميقات كما يدل عليه  
قوله ثم تدخل مكة موافية للحج اى مظلة عليه  
ومشرفة بها وفي على شبة كذا اى شارفها  
واطل عليها وهي حائض لا تستطيع  
الطواف بالبيت طواف العمرة لاجل حيضها  
لغفد شرفه وهو الطهارة عند القائلين به  
اولمعم الدخول في المسجد عند الاخرين على  
الاختلاف الماضي في محله انها تكسر الهمزة  
لذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهارة فقال  
العمرة بصحها اهلت بالحج اى احرمت به واكتت

اي يجب عليها الهتك ايضا كما اهتد النبي صلى  
الله عليه وسلم في ما كتفة بقره كما في رواية  
مسلم الا ان ذلك الهدي عندهم هدى  
القران وعند الحنفية هدى والمرضى وكانت  
اى صارت تلك المرأة قارنة مثل من قرن  
الحج والعقد ابتداء قال الباقى يريدانها في  
احكامها مثل التي قرنت بالحج والعمرة الا ان  
التي احرمت بها من ميقاتها يلزمها طواف  
الورود وهذه التي اردت الحج بكرة لا يلزمها  
ذلك لثب احرمت بالحج من الحور واليتيم  
لحج طواف الورد والمعتمرا يلزمه ذلك  
ايضا وانما يطوف عند لورود طواف العمرة  
الحج واجز عنها طواف واحد عند الامة م

تمنعها بعض افعال الحج فارادت ان تعلم علم ذلك وكانت كثيرة العبث والسؤال عما لا تعلمه اولعله اجزى ذكر صفية على ما في حديث  
هشام الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فاحترته عائشة انها قد حاضت اولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فاحترت  
عائشة بحضتها قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا ببهمة الاستفهام اى ما نعتنا من السفر في الوقت الذي اردنا ان نعمل صفة ظننا  
منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسا فارتكارا لها ولا تساقوهى وقد بقى عليها طواف الافاضة فقتل انها قد افاضت العقاب  
على ما سياتى في الحديث الا فى نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حسن اى حينئذ قال الباقى قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا على  
يفتقد ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب لبقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فممكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك  
الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلم من اصابه بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذى يمنع منه الحيض من افعال الحج لطواف  
خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا تجبس من يكون محيا  
فاقتضى ان الحيض يجسب للمرأة اذ لم تكن افاضت ويجسب من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يجسب الكرى معها كما سياتى في ذكره الحج ١٢  
**قول** في انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حسي قد حاضت ليلة النحر كما تقدمت في الحديث الماضي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قال لا تكرا ماى لعلها ليس للترجي بل للاستفهام اولظن ان اوماشا كحلها  
قاله الزرقانى لم تكن طافت يوم النحر طواف الافاضة ممكن خطاب لعائشة ومن معها من امهات المؤمنين بالبيت اى الكعبة ولفظ مسلم لم تكن  
افاضت قلن بل اى افاضت معناه ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التيسى عن مالك بهذا الاسناد فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن مع

صه وبعض مصرية وفي أكثرها بزادة الفاء في اوله بلفظ فتصرفهن وعلى الاول استيناف وضرة في التعليل المحيد بقوله بل تنفر كبر الفاعن  
 الغزاي ترجمه ولسا فرهن الى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الاعمال من المبيت بمنى ورحى الحجار وغير ذلك وذلك لان ما بقى من  
 الاعمال لايتا في الحيض غير طواف الوداع فانه مناف له لكنه سا قطع عن الحائض كما تقدم وهن الوا وحالية حيض بضم الحاء وتشديد المثلثة  
 المحتمية المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى طفن طواف الافاضة فلا تنتظر طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قصت  
 صغية وفي رواية فانفري عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به **١٣** **١٣** **١٣** قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
 امر المؤمنين صغية بنت جبي يخلان **٢٣** **٢٣** **٢٣** يكون المراد بالذكر اذ اذ الوفاة كما في رواية البخاري عن ابى سلمة عن عائشة وحاضرت  
 صغية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد  
 الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض  
 الحديث ويحتمل كما قال به البخاري لعله سأل عن ذلك من  
 سألها اذ خفي عنه من امرها الخ واليه يظهر ميل شيخنا  
 في المعنى فقيل له الظاهر ان القائمة ما أشبهت كما في  
 رواية ابى سلمة وغيره انها قد حاضت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا اى مانحننا  
 عن السفر فقلوا اى النسوة والمجاد كما تقدم قريبا  
 يا رسول الله انها قد طافت وفي النسج الهندي انها  
 قد كانت طافت اى فرغت عن طواف الافاضة يوم  
 الفرو لفظ ابى داود برواية القعبي عن مالك بهن  
 السند فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقيل  
 الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا وقد ورد في  
 قصة صغية عقرى حلقى ما اراد سا بقا على الوقت  
 الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الحمل  
 بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك ما نسا من الازاد  
 المذكورة الخ **١٣** **١٣** **١٣** قول له قال مالك قال هشام  
 قال عروة قالت عائشة بنو ونهن نذكر لك الوداع  
 حالية وهو مقول هشام والمعنى نحن نتكلم ونفوت  
 في هذا الحكم وهذه المسئلة اى المرأة هل لها ان  
 تنتظر لطواف الوداع ام لا ومقولة عائشة بنو ما  
 سياتى من قولها فلم يقدر من التقدير الناس  
 بالرفع فامه نسايم بالنصب مفعوله ان كان  
 ذلك اى التقدير ولا يتبعين قال البخاري قول عائشة  
 بنو الحار على من يقول ان تقدر الافر افاضة لا يتبعهن  
 فانهن لا يدان يتقين على طواف الوداع فقالت ولو لم  
 يستحب الرجوع الى بلادهن بتقدير الطواف تنفق  
 الناس على تقدير النساء من من يوم الفرو لطواف  
 الافاضة وليكنوا يقتضون على تاخير الطواف لان  
 في تقدير طوافهن يوم الفرو تكلفا ومشقة مع ما  
 يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم  
 الناس ان من حاضت منهم كان لها ان ترجع  
 الى بلادها وان لم تقدر على طواف الصند لا اجل

لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن  
 مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عميرة بنت عبد الرحمن  
 ان عائشة امر المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان  
 يحضن قدامهن يوم الفرو فاضن فان يحضن بعد ذلك لم ينتظرهن  
 تنفريهن وهن حائض اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة امر المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر صغية بنت جبي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام  
 قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدر الناس نسايم  
 ان كان ذلك لا يتبعهن ولو كان الذى يقولون الصبر بمنى اكثر  
 من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت مالك عن عبد  
 الله بن ابى بكر عن ابيه ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان امر سليمان  
 بنت سليمان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او  
 ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

له قول له ان عائشة بنو المؤمنين كانت  
 اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل  
 طواف الافاضة وذلك بان قربت اياهم  
 حيضهن بحسب العادة قد متهن يوم  
 الفرو من التقدير اى ارسلتهن قبل جميع  
 الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرضن من  
 طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج فلا  
 يلزم التوقف في الرجوع الى المدينة ان

حائض الحيض قبل الطواف فاضرن من  
 الافاضة اى طفن طواف الزيارة الذى  
 هو احد الاركان قبل سائر الناس فان  
 حوضن بصيغة الماضى او المضارع  
 لفسان بعد ذلك اى بعد فراغهن من  
 طواف الركن لم تنتظرهن اى لم تنتظر  
 فراغهن من الحيض ولا طوافهن للوداع  
 تنفريهن هكذا في جميع النسج الهندي مر

الحيض بملفوظاتك المشقة وكانت اخف عليهم من البقاء معهم اذ احضن الخ ولو كان الذى يقولون من وجوب طواف الوداع على  
 الحائض ايضا لا يصح معنى او يمكنه اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت قال لزيد قالى اى لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح معنى  
 هذا العدد وينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب الخ **١٣** **١٣** **١٣** قول له استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلمو وقد حاضت ليس في النسج الهندي لفظ وقد والوجه وجوده او ولدت اى انفسيت شك من الراوى على سياق مؤطا الجبى وعلى هذا  
 السياق فالراجح حينها كما يدل عليه ما سياتى من المتابعات ويخالفه سياق مؤطا محمد ولفظه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن امر سليمان  
 قالت استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت  
 وعلى هذا السياق فلفظة او للتويع اى ليعم السؤال كلا النوعين بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم الفرو وقد استفتت فيما  
 يجوز لها من الخروج او يلزمها من المتأمر حتى يكون اخبر عهد ما الطواف بالبيت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خرج  
 فخرجت الى المدينة بلا طواف وداوع واخرج البخاري في صحيحه من رواية ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن  
 امرأة طافت ثم حاضت قال لهن تنفري قالوا لا تأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقد مو المدينة  
 فاسألوا فكان فيهن سألوا امسليمه فذكرت حديث صغية رواه خالد وقتادة **١٣**

صاكثر ايام الحيض ان لم تطف طواف الافاضة لكن الالوجه عندى النسفة المصرية بلفظ الكرى على زنة صهي والمسئلة من باب الاجارة ووجه الالوجهية ان فى المدونة وغيرها ذكرهنا مسئلة الكرى ايضا وايضا بنى على ذلك الباجي شرحه وايضا فى النسفة الهندية يجتاز قوله تحبس عليها الى التاويل بخلاف النسفة المصرية فسيا قها بلفظ تحبس عليها الالاجتاز الى التاويل لان ضميرة الذى هو نائب الفاعل يرجع الى الكرى بلا تأمل والكبرى بوزن الصبي هو من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول كذا فى الجمع يحبس ببناء المذكر فى النسفة المصرية فالضمير الى الكرى وهو الالوجه وبنء المؤنث فى النسفة الهندية فالضمير الى المرأة عليها اى على المرأة او على نفسها اكثر مما وفى النسفة الهندية اكثر مما يحبس النساء بالنصب مفعول يحبس الالدم بالرفع فاعله قال الزرقانى وهو نصف شهر فى الحيض و استشكله ابن الموزان فيه تعرضا

للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان يحمل ذلك مع امن الطريق كما ان عمله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفى فى فوائداه عن ابى هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تجتمع القوم فيحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الزيارة فيصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستامرها لكان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا ١٢ **سنة قوله** غديه ما اصيب من الطير والوحش يعنى بيان الاجزىة التى تجب بقتل الطير والوحش المحرمين فى الاحرام والحرم ونقد مر فى ابواب الصيد ان لا تاثير للاحرام ولا الحرم فى قتل شئ من الحيوان الالاهل لانه ليس بصيد وهو اجماع واجمعوا ايضا على جواز صيد الجحر وحرمه صيد البر واختلفوا فيه بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر وهو المقصود بالذكرهنا **سنة قوله** ان عمر بن الخطاب رضى منقطع اسنءه الشافعى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر شروه موقوف ورفع له اليه حتى وابن عدى ورواية الثقات الالاثبات من قوله كما لك كذا فى الالهى قضى فى الضمير بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة قريش وهى نثى وقيل يقع على الذكروالنثى وربما قيل فى الالانثى ضبغة بالهاء والذكرو ضبعان وجمعهم ضبا عرين وجمعهم مضموم الباء على ضباهم وسأكنها على اضبع قاله الزرقانى وفى لغات الصحراء ضبع كفتار هندى ووهكذا اضرة فى المصنف بكفتار و فى المحيط كفتار يفهم كاف وسكون فاء اسرفاوس ويجرى ضم وحل وحفاد وقشاح وكذبته امرأ مرة وامختور وهرى فى بدنا وبترى دهلنو وبهندي سرك وجرخ ودرخ وهندى حيوان كبير كالذئب الخ والمشهور على السنة المشتا الخ فى ترجمته بخجوبه فسهرة صاحب لغات اللغات و عرب صاحب المحيط بخجوب زيزب وظاهر كلامه لى ان الزيزب دويبة غير معروفة كالسنور ظهرت مرة ببنداد وفى اللغات القطبية الضبع بضم الباء بخجوب كفتار وهكذا فى كبر اللغات وقال الالدميرى الضبع معروفة ولا تقل ضبغة لان الذكروضبعان ومن

**قال مالك** والمرأة التى تحيض بمنى تقيد حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الالافاضة فلتنصر الى بلدها فانه قد بلغنا فى ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض **قال** وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كثر ما تحبس عليها اكثر مما يحبس النساء **قوله** ما اصيب من الطير والوحش مالك عن ابى الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكباش وفى الغزال بعنز وفى الالارنب بعناق وفى الاليربوع بجفرة

**سنة قوله** قال مالك والمرأة زاد فى النسفة الهندية بعد ذلك لفظا التى وليست الزيادة فى المصرية تحيض بمنى يعنى قبل طواف الالافاضة فتقيد حتى لا ترجع الى بلدها حتى تطوف بالبيت للافاضة لا بد لها اى فرق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية احا بستنا هي لانه ركن الحج اجما وان كانت قد افاضت طافت للافاضة قبل الحيض فحاضت بعد الالافاضة فلتنصر الى بلدها ان شاءت لسقوط طواف الالوداع عنها وبذلك قالت الحنفية فى مؤطا بعد ما اخرج حديث امسليم وغيرها قال محمد وبهذنا اناخذ ايمامراة حاضت قبل ان تطوف يوم الفجر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنص حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت قد طافت طواف الزيارة شرحاضت او ولدت فلا رأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصل وهو قول الالهنية والعامرة من فقها تانا

عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلحق فى حال الذكورة وتلد فى حال الالانوثة وهى مولعة بنبتش للقبور لكثرة شهوتها للمومنين ادم وموتى رأت انسانا نائما حفرت تحت رأسه واخذت بجماعه فتقتله وتشرب دمه يحمل اكله عند الشافعى واحمد ويكره عند مالك و يجرم عند الالهنية والثورى الخ وفى حاشية الكوكب الالدرى يحمل اكله عند الشافعى واحمد وذهب الجمهور الى التعرير بغير كل ذى ناب من السباع الخ بكباش قال الالدميرى هو فحل الضان فى اى سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربى والجمع اكباش وكباش الخ وفى المحيط هو فحل الضان فى اى سن كان والالانثى نجية واحسب الضبع عند الجمهور نجية لا كباش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد فثمان احدها ما قضت فيه الصلابة فحسب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعى والصحق وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذى بلغنا قضاهم فى الضبع كباش قضى به عمر وعلى وجابروابن عباس و فيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى الضبع يصيدها الحرم كمشا رواه ابو داود وابن ماجة قال احمد حكور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكباش وبه قال عطاء والشافعى وابو ثور وابن المنذر وقال لاوزاعى ان كان العلماء بالشام يريدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الان اتباع السنة الالانثاراوى الخ وفى الهداية اجزاء عند الالهنية واى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل شرهوه بخير فى الغداء ان شاء اشترى به هدى بان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال عمل الشافعى تجب فى الصيد النظير فيما له نظير فى الظهى شاة وفى الضبع شاة لان الصلابة اوجبوا النظير من حيث الحلقة وقال عليه الصلوة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة ولا يى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق لا الوافى فى الالهية هو المثل صورته ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فصل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد اولكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعيم وفى صفة التعرير البقية على صفة

مر بجيو مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد العنان وقيل منه ومن المعز جيبا وقيل من المعز فقط قاله الزرقاني وقال له في الجوز الميم ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفضلت عن امها وبفدى بها ليربوغ اذا قتله الجوز وبه جيزه النوى في مناسكة قال ابن جعفر في الروضة الحفيرة بانثى المعز تقصل عن امها فتأخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر ثم قال يجب ان يراد بالمعز ههنا ماء ون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو طاهر بناء على ما فيه في الروضة العناق والحفيرة اذ مقتضاها على ما قدرته اذا تأملت ههنا فمن اعترضه بأنه يقتضيان الواجب في اليربوع فيحفره لانها بمقتضى النفس المذكورة في الروضة انما تكون بعد سن العناق وذلك بخلاف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب في اليربوع الصغير القيمة مرود بها ثبت في عمله من انه يجب في الصغير ٢٢٥ صبيغ فوجب ههنا جدي على حسب جميعه الخ (الحاشية المتعلقة بصفة هذا)

له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا و صاحب لي قال لزرقي ان ليريسو فرسين زاد في السن المصغر بعد ذلك نستبق وليس هذه في الهندية وزاد الزرقاني وجرى الخ وعلى هذا اقصا به الظن كان بالرعي وما سياتي في آخر الاثر من كلام الباجي يدل على انه كان بعد والقرن وكلاهما محتملان الى ثغرة بضم المثناة واسكان المجمة اعلى قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح الثغرة المثناة ثغرة بفتح المثناة وكسر النون الطريق الضيق بين الجبلين اصبنا طلبيا اى قتلناه ولحن محرمان اى اصبنا في حالة الاحرام فماذا ترى قال الباجي يجمل ان يكون مستقرا ويجتاز ان يكون طلب الحكم عليه اذ الاعتقاد الواحد يصح حكمه في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه قال محمد بن ابي بكر في مختار الصحاح الجنب والجنب والمجبة الناحية تعال فمخ اللام فعمل امر من تعال تقاليا ارتفع واصله الرجل العاني كان ينادى السافل شراستعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو على او اسفل او مسويا يافوق في الاصل معنى خاص شراستعمل بمعنى عام قاله الزرقاني قال الباجي استند عام عمر بن الرجل الذي الى جنبه امتثال لقول تعال في يحكم به ذوا عدل وهو مذاهب مالك انه لا يجوز ان يحكم فيه اقل من رجلين قلت وبه قال الجمهور كما تقدم مرفصلا في تفسير الآية حتى احكم انا وانت زاد الحاكم ترضى شاة تكفيه قال نحر قال فحكما عليه بخلافه اني المعز قول الرجل اى ابر وهو يقول الواو حالية هذا امير المؤمنين لم يستطع وفي السنن المصرية لا يستطيع اى لا يقدر على ان يحكم في مسألة ظني بنفسه استقلا لحن وماى طلب رجلا اخر يحكم معه وفي رواية الحاكم فقال ان امير المؤمنين لم يحسن ان يقتيك حتى سأل الرجل الحديث فظن انه انما استند على من يحكم معه لحن في قضيته مفرد اجته يدينه عليها الرجل الذي استند ماة المحكم فسمع عمر قول الرجل اى اعترضه على عمر فذ ماة فسأله هل تقر اسورة المائدة خضبا بالسؤال عنها لما كان الحكم فها دون غيرها من السور وهو قوله تعال يحكم به ذوا عدل منكم قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل

مالك عن عبد الملك بن قريظ عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي قوسين الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ولحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعثر قول الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم في ظني حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاها فسأله هل تقر اسورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ليحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغر الكعبة وهذا عبد الرحمن بن شعوف

كافة الاما حتى عن عبد الله بن عمر بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها الخ بعث العين المهلبة والنون انثى المعز قبل كمال حول قاله الزرقاني قال الموفق في الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة و قضاء عمر اولى والعناق الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكريجى الخ وجزر النوى في مناسكة في الارنب بعتاق قال ابن جعفر في الروضة العناق بانثى المعز من حين تولد حتى ترضى وذلك مقدا باربعة اشهر لكن في الجموع وغيرها عن اهل اللغة اطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة و الظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاهل ما يجزئ عن الارنب وان اوهت العبارة عند عدم تأملها خلافة الخ بجزء

الذي حكمه معي سألته عنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والحلم والامانة وان كل من عرف عينه عرف عدلته قاله الباجي فقال لا فقال عمر لو اخبرتنى انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا قال ذلك اعلاما له بانه عذره ليجله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة ويجعل انه كان يوجهه ضربا لما اظهره مخالفة التزييل ان كان فهم الحكم ولا يعرفه من تفهم القرآن والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك اذ كان من العرب الذين لا يفهم عليهم معنائها مع الاحتمال به قاله الباجي قال الزرقاني ثم قال عمر وجه استند ماى الرجل الاخر ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الحمد في اخر سورة المائدة يحكم به رجلا ذوا عدل منكم هديا بالغر الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلاما له بالمعنى الذي وجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف شراعله باسمه لان السائل ان سمع بكرد عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدلته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه في ابيرو وقت يسأل فيضرب عدلته وامامته واشتهر عدله ولذا قال وهذا الرجل الذي يجهن عبد الرحمن بن عوف اصله العشرة المشهورة بالجنة قال الباجي وجب عمر عليها الجزاء وان كان ثمرها اشتراك لصيد واما قتلته خيلها لكن لما كانت خيلها محمولة باختيارها كانت بمنزلة مالورميا سها او محرراقتلاه به وقد روى بن الموازن انك فمن قاده لدية اوسا قها او ركبها انها ما اصابته في ليل اونها فعله جزائه وكذلك لوضرها فضربت صيدا فقتلته وما اصابته بيدها ورجلها من فتر قباد ولا سباق ولا ركوب فلا شئ عليه الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففي الغنية وبقته في الاحرام والحرم ولو تسبها اوسها او عود اليه جزائه ثم قال وكذا لو ركب حابة اوسا قها او قاده او قاده متلف صيدا بوقشها او عضها او ذئبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فالتفت صبيد الرعي من الخ وقال الموفق كلما يعضن به الرعي يعضن به الصيدين مباحة اوسيد ياحضت عليه دابة بيدها وفيها من الصيد فالضمان على ركبها او قائدها اوسا قها وما اجنت برجلها فالضمان عليه لانه لا يمكن حفظ رجلها وقال لقاضي يعضن السائق جميع جناتها لان يدها عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل لاضمان عليه في الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل

(البنية عن مكس) والمرد باروى التقديده دون ايجاب المعين الخ وفي الغزال قال الدميري هو ولد الظبية الى ان يقوى ويطلع فتره الخ وفي مختار الصحاح هو الشادن حين يفر الخ وقال الجهد الغزال كسها الشادن حين يفر الخ ويمشى او من حين يولد الى ان يبلغ بسدا لاضمانا بعز هو الانثى من المعز والجموع اعزوه وتلك الدميري وفي مختار الصحاح السنز الماعزة و هي الانثى من المعز وفي الارنب بفتح هزة و مسكون راء مهلبة وفتح نون معرب اربنا لفظ مرياني ويقال له في الهندية خرگوش كذا في المحيط الاعظم وقال الدميري هو واحد الارانب حيوان يشبه العناق قصير اللين يطوي لرجلين اسم جنس يطلق على الذكرو الانثى وتكون عامما ذكورا واما انثى فيحان الله القادر على كل شئ يميل اكله عند العلماء

صه به ابن عمر في المواسم ولم يتكرر لك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحماة ليست من جهة الصورة ولكن عروج  
التعليل لحمة مكة فالحققت بماله مثل من النحر في الهدى واقله شاة واما حمار الجمل فحكى سائر الطيور يرضمن وبه قال قتادة وقال الشافعي  
في حمار الجمل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا املا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم يوجب فيه  
شاة كما لعصفور واذ اثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا في حمار المحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبح وقال ابن القاسم فيه  
حكومة وجه قول مالك ان هذا حمار محرم بالحرم فكانت فيه شاة كما هي مكة وجه قول ابن القاسم ان هذا حمار لا يختص بالبيت كحمار الجمل  
ثم تدارى المحرم وبما به عند اصبح بمزلة حمار المحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحمار يختص بالبيت كحمار الجمل فثبت ان هذا حمار لا يختص بالبيت كحمار الجمل  
عرفت مرارا ان العبرة عند علم الفقه خلافا لما اذا لا واجب النظير  
فيما له نظير كالاشمة الثالثة ومع ذلك فقد اوجب عند  
ايضا في الحمار القيمة وفي الهداية وماليس له نظير عند  
محمد بن نجيب فيه القيمة مثل العصفور والحمار واشأها  
واذا اوجب القيمة كانت قوله كقولها لاي ابي حنيفة وابن  
يوسف والشافعي يوجب في الحماة شاة ويشب  
المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى  
ولابن حنيفة وابن يوسف ان المثل المطلق هو المثل صواب  
ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه  
معهودا في الشرع قال ابن القاسم قوله المثل صواب  
معنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع  
في ان يراد المثل معنى وهو القيمة لان المعهود في الشرع  
في اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع او القيمة  
قال تعالى في ضمان الحد وان فسن اعدي عليكم فاعتدوا  
عليه بمثل ما اعتدي عليكم والمراد الاغرمها اعنى  
المساكن في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا  
كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحجوانا من  
القيمات شرعا اهدارا للمائة الكائنة في تمام الصورة  
فيها تنظيلا للاختلاف الباطني بين ابنا ونوع واحد فاطنك  
اذا انتفى المشاركة في النوع ايضا فربح الامشاكل  
في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع  
البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا احكم الشايع بانفساء  
اعتبار المماثلة مع المشاكل في تمام الصورة ولم  
يضمن المتلف بما اشراكه في تمامه بل بالمثال المحض  
فصعد معها وتكون المشاكل في بعض الهيئة انتقام  
الاعتبار اظهر ثوقا وحيل حكم الصحابة بالنظر على انه  
كان باعتبار نقد بل الما لية اى بيان ان مالية المقبول  
كالمالية الشاة الوسط لا معنى انه لا يجوز في غيره والح  
سحاب في الهداية عن ابيها صحابة النظر بان المسئلة  
مختلفة بين الصحابة وروى عن ابن عباس مثل مذهب  
ابن حنيفة وابي يوسف فلا يخبر بقول البعض على بعض  
قلت ويشكل على الموجبين بقول الحمار شاة لم يشابهة  
العصان في الجراد مشابهة لشرع من جارية الحمار

**مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش**  
**بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد**  
**ابن المسيب انه كان يقول في حمار مكة اذا قتل شاة قال مالك في**  
**الرجل من اهل مكة يحرم بالحجر او بالعمى وفي بيته فراخ من حمار مكة**  
**فيخلق عليها فموت قال ريان يقضى ذلك عن كل فرخ بشاة**  
**قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة**

**له قوله** كان يقول في البقرة من الوحش  
قال الدميري عند النوع اربعة اصناف لهما  
والايل واليهود والتبيل وكلها اشترى الماء  
في الصيف اذا وجدت له واذا عدته صيرت  
عنه وقنعت باستنشاق الریح ويحل كلها  
بجميع انواعها بالاجماع الخ بقرة وقد حكم  
ابن عباس وابو عبيد في بقرة الوحش و  
حماره بقرة وفي الشاة من الظباء شاة  
من اليها ثم تماثلها في الجنة عندهم والقيمة  
عند الحنفية **له قوله** انه كان يقول  
في حمار مكة عند العرب ذوات الاطواق  
نحو الغواخت والقاري وساق حرو هو ذكر  
القمرى والقطا والوارشين واشباه ذلك  
الواحد حامة يتم على الذكر والانشى والهأ  
لا افراد للثانث وعند العامة انها الذئبي  
فقط كذا في مختار الصحاح وهكذا احكامه اليربي  
عن الجوهري وناذ المراد بالاطواق الحمار او  
الحضرة او السواد المحيط بعنق الحماة ونقل  
الازهرى عن الشافعي ان الحمار كل ما عب  
وهدروان تعرفت اسماؤه والعب بالعب  
المهملة شدة جرم الماء من غير تنفس قال  
ابن سيدة يقال في الطار شرب ولا يقال

الفريس والغيل والثور والابل والاسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحمة **له قوله** قال مالك في الرجل من اهل مكة مثلا محروما الجراد  
بالعرق قال البيهقي انما حصل المحرم ذلك لان احرامه كان سبب تقييده فلو سافر عن بيته في غير احرام واغلق عليها باه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك  
الجدوى في بيته فراخ الغرور ولد الطائر والانشى فوضة وجميع القلة افوخ وافراخ وجميع الكثرة فراخ كذا في مختار الصحاح من حمار مكة فيخلق يقهر  
اللاء وكسر هالفة قليلة قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح اخلق الباب فهو مخلوق وغلقه لثة رويته متروكة وغلق الابواب شدة للكثرة لئلا عليها  
فحوت لتقييده عن بيته مدة تهلك الفراخ في مثلها فقال مالك اذى ان يندى اى يؤدى المحرم لفظ يندى تطافرت عليه جميع النعم المصرية  
والهندية وفي هاتين الهندية على سبيل النسخة يدل به يندى ذلك الرجل لذي تسبب لموتها عن كل فرخ بشاة و ذلك لما تقدم مرقباً ان  
التسبب في قتل الصيد بمزلة المباشرة ولا يشبهه ذلك بان تقدم من قول مالك فمن احرم وعنده صيد لا بأس ان يجهله عند اهله لان مقتضى  
ههنا كونه سببا لقتلها وفي ثوب الباب لو اقلق محروما به وفي البيت طيور محبوسة وخروج الى منى مثلا فماتت الطيور عطشا فظلم عليه الجزالات  
تسبب في موتها الخ **له قوله** ولم ازل اسمع قاله لياحي يريان ذلك شاتم قد يترك حكم الاشمة وقتوى العلماء بذلك ان في النعامة  
النعامة من الطير يركب ويؤث والنعام اسم جنس مثل حمار وسحامة وجراد وسجالات كذا في مختار الصحاح قاله الدميري وتجمع النعامة على  
نعامات ويقال لها اهل البيض واهل الثلثين قال الكاظمي والفريس يسمونها شامر مرغ ويحل اكله بالاجماع اذا اقلتها الجراد والحلال في الحرمية  
اسم ان قاله الدميري ان الصحابة قضا فيه اذا اقله المحرم في الحرمية روى ذلك عن عثمان وحل ما بين عباس ويزيد بن ثابت وهو حوية روى الصحابة  
واليهي ثوقا للشاة هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحدوث وهو قول اكثر من تقويت وانما قلنا في النعامة بهذا القياس لاجل انهم حكوا في الحلى ٣

شرب ويحل اكله بالاجماع بجميع انواعه مكة  
خاصة او جميع المحرمات لان المالك اذا قتل  
ببناء الجمل شاة بالرغم مبتدأ مؤخر لعله  
في حمار مكة قال البيهقي ان حمار مكة مختص  
بذلك لتأكد حرمة وهذا يمتنع ان يكون في  
اليوم شاة لان ذلك كان يقتضى ان يكون  
في كل حامة شاة اذا اعتبر القدر لان الحمار  
الكبر من اليربوع واعظم خلقه واكثر لحماه  
اذا ودى في اليربوع شاة فان يجب ذلك في  
كل حمار او في ولا يجب في سائر الحمار فحمار  
مكة او المحرم غير الاطعام والصيد ولم يجب  
في ذلك هدى فان لا يجب في اليربوع اولى  
الخ وقال ايضا في موضع اخر ان الواجب مثل  
الصيد في النعامة بدنة وفي الغيل بدنة و  
في بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع  
شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من  
الصيد هدى هذا حكم الصيد كله الاحرام  
مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر  
ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب و  
قتادة وقال ابو حنيفة ليس فيها الا قيمتها  
وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما قاله  
مالك انه اجماع الصحابة حكوه به عمر وافق

م ليس بذي مخلب وإنما له أظفار حاد وكالمخالب والبازي وهو حاد البصر يرى الحيفة من اربع مائة فرسخ وكذلك حاسة شمها في النهاية لكنه اذا شم  
 الطيب مات لوقته وهو اشد الطيور طيرا تا حتى انه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد ومن اشده الطير حزن على الفه فاذا افارق احدها  
 الاخر مات حزنا وكيدا وحكمة ان يحرم اكله لا يستغربه ولا ياكله الجيف الخ وفي المحيط الاعظم بقوم نون وسكون سين ههله وراء ههلاهم  
 كركس وقال ايضا كركس اسم فارسي يقال له بالتركية غزو بالهندية كده وكتم وهكذا فسره في اللغات القطبية بكده وفي كرم اللغات التركية  
 والعقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف قال الدميري العقاب طائر معروف والجمع اعقاب والكثير عقبان وعقابين  
 جمع الجمع وكنيته ابوالاشيم وابو  
 المحاجر وابو حسان وابوالدهر وابوالهيثم والانشي اما الحمار ونحو الطلبة وامر لوج وامر  
 الهيثم وهي مؤنثة اللفظ وقيل العقاب يقع  
 على الذكر والانثى ويقال ان العقاب اذا اصاحت  
 تقول في البعد عن الناس راحة وفي المحيط الاعظم  
 العقاب بضم اوله وفيه ثمانية يقال له بالتركية  
 قراقوش وبالهندية قاب وكيد هو فسره في  
 كرم اللغات ولغات الصراح بكدها والبراة  
 جمع باز كفضاة وقاض ضرب من الصقور  
 قال الدميري افضل لغات بازي مخففة الباء  
 والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الباء وهو  
 مذكر لا يخلط فيه ولفظه مشتق من الزوان  
 وهو الوشب وكنيته ابوالاشعث وابوالبول  
 وابولاحق وهو من اشده الحيوانات تكبرا وفي  
 الدنا المختار لا يجل ذوناب يصيد بناه وهو مخلب  
 يصيد بمخلبه من سم او طير ولا الحشرات ولا  
 الضفيع ولا الثعلب لان لها نابا ولا البروع  
 والرضية الخ مختصرا او الرخم جمع رخم بفتحين كما  
 قاله الشامي طائر ايقم يشبه النسر في الخلقة  
 كذا في مختار الصحاح زاد الدميري الرخم بالتحريك  
 كنيته امرحمران وامر رسالة وامر عبيبة وتسمى  
 بالانوق والهباء في الرضية الجنس ومن طبع هذا  
 الطائر انه لا يرضى من الجبال الا بالموحش ولا  
 من الاماكن الا بعد ما من اماكن اعدانه ولا  
 من الهضبات الا بعنصرها ولذلك تصير له العز  
 المثل بالامتاع ببضيه فيقولون اعز من بيض  
 الانوق وحكها تحريم الاكل وصياحتها سبحان تربي  
 الاعلى الخ وفي المحيط الاعظم الرخم بضم اوله و  
 يقال بفتح فحاء معجمة وميم يقال له بالفارسية  
 مردارخوار وبالهندية دهينك وهو كليل الخ  
 فانه اى كل واحد مما ذكره صيد اى ممنوع القتل  
 في حق الحمر والحمر يودي اى يذى ويحبها الخ  
 كما يودي الصيداى يذى جنس لصيد بانواعه  
 بالنظير او القيمة اذا قتله الحمر او الحلال في الحرم  
 قال البيهقي يريد انه وان كان يأكل الجيف فانه

قال مالك ارى في بيضة النعام عشرة ثمن البدنة كما يكون  
 في جنين الحرة غرة عبدا ووليدة قال مالك وقيمة الغرة  
 خمسون دينارا وذلك عشرة دية امه قال مالك وكل شئ من  
 النسور والعقبان او البراة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي  
 الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شئ فدى ففي صفاته  
 مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحمر الصغير  
 والكبير فها بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا  
 من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن سلم ان رجلا جاء

له قوله قال مالك ارى اى اعتقد ان في  
 بيضة النعام عشرة ثمن المهرلة وسكون  
 الفجرة من البدنة قال البيهقي وذلك انه  
 لا يخرج فيها جزء من النعم وان كانت  
 قيمة عشر البدنة اكثر من قيمة غرلانه  
 لا مثل لها في النعم وانما جزاؤها عشرة قيمته  
 البدنة التي هي جزاء النعام وبنها لك  
 سبب احتياده لذلك من ان ما قاله قياس  
 على دية الجنين فقال كما يكون في جنين  
 الجنين الولد ما دام في البطن كذا في مختار  
 الصحاح وقال الدميري هو ما يوجد في  
 بطن البهيمة بعد ذبحها الحرة احترازا عن  
 جنين الامه اذ فيه اختلاف وتفصيل  
 غرة بضم العين المعجمة وتشديد السراء  
 المهرلة اصل الغرة بياض في الوجه ثم  
 صيرها عن الجسور كما قالوا اعتق بقرته  
 عبدا ووليدة اى امه بيان لغرة ١٣  
 قوله قال مالك وقيمة الغرة خمسون

الاجري مجرى الحدأة والغريان في استباحة المحرم قتله وان كان منه ما يتانس ويصاد فانه لا يجزى مجرى الاضى ولا يجزى الا مجرى الوحش الذي  
 يجذب على المحرم الجوار يقتله فيما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله او الاطعام وما لو يكن له مثل خير بين الاطعام والصيد الخ وقال  
 النورى في المناسك اما الطيور فالحمار وكل ما عبق في الماء يجب فيه شاة وما كان اكبر من الحمامة او متلها فالصحيح انه له حكمها وما كان اصغر  
 ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد فيه القيمة قال ابن حجر قوله وما كان اكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد  
 ما روي في المجموع كالرافض من وجوب القيمة الخ واما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقا عندنا في حنفية والى يوسف بن نعم محمد اوجب  
 النظر فيما له نظير لكن قوله في الطيور مثل قولها من وجوب القيمة كما تقدم مرها في بيان الحمامة وفي الغنية قال محمد الجراد نظير الصيد في  
 الجنة فيما له نظير وما لا نظير له كالحمار وسائر الطيور الخ اذ قيمته كما قال الخ ١١ قوله قال مالك وكل شئ فدى ببناء مجهول اى  
 كل صيد يجزى بالهدى ففي صفاته يجب مثل ما يكون واجبا في كباره ففي ولد النعام بدنة وولد الحمار الوحشى بقرة وولد الطير شاة  
 والثلاثة مما يجزى في الضحية ثم بين المصنف نظير ذلك فقال وانما مثل بفتحين صفة ذلك مثل بفتحين دية الحمر الصغير والكبير فما  
 اى الصغير والكبير في مسئلة الدية بمنزلة واحدة سواء اى بساوى دية الصغير دية الكبير ١٢ قوله فدى من اصاب شيئا من  
 الجراد وهو محرم يعنى ان المحرم وكذلك الحلال في الحرم اذ اصاب شيئا من الجراد ما ذابح عليه من الجراد والجراد بالغى يقال له بالفارسية  
 ملخ قال الخطيب بقوم الجير وتحفيف الرام معروف والواحدة جرداة والذكر والانثى سواء كالحمامة الخ قالوا سمي بذلك لانه يجرى الارض اعم  
 يأكل ما عليها ١٣



ص الخطاب فسأل عن حكم جرادة قتلتها ذلك الرجل وهو محرور الواو حالية فقال عمر لكعب الاحبار تعال اي علم حتى تحكم عملا بقوله تعال يحكم به ذوا عدل منك فقال كعب درهم جرادة جرادة فقال عمر لكعب انكارا على كعب انك لتجيد الداهم الكثير حتى توجب درهما على جرادة ثم يحكم عمر ربه يا هواخف مما حكم كعب فقال لتمرته واحدة خيرة من جرادة مثل من امثال العرب المشهورة قال الباقى قوله لكعب انكارا عليه لتساخه بالدرهم وايجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد ايضا يجب ان يتقوى ويجهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم اكثر من الواجب كما يترك الحكم باقل منه ثم قال عمر لتمرته خيرة من جرادة تريد ان تجزى عنها لانها افضل منها وانعم لاكلها من الجرادة واكثر ثمنها لمن اراد بيعها وفيه ان الحكمين اذا اختلفا لم يزلوا قول واحد منها ويجب ان

٣٣٨

الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى ابن سعيدان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلتها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجيد الدرهم لتمرته خيرة من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحرم مالك عن عبد الكريوم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا القتل فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين مدنين من كل انسان او انسك بشاة اتي ذلك فعلت اجزا عنك

يستأنف الحكم ولعل كما رجع الى قول عمر اول عمر ربه استثنى غير كعب للحكم معه الخ قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد يبية محرما بالجرادة فاذا القتل فقد مرضطه في غسل الحريم زاد في السنن المصرية في رأسه وليس هذا في السنن الهندية وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هو امك قال نعم يا رسول الله قال الفرطبي هذا سوال عن تحقيق العلة التي يترك عليها الحكم فليما الخبر بالمشقة التي نالت خفف عنه الخ قوله فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى والا مروان كان يقضى الوجوب او اللدب ولا تكون الا باحة امرا فقد يجعل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نذبه الى ذلك ورأى الافضل له فقد نبى الانسان عن اذى نفسه وتخل المشقة الخارجة عن العادة المودية التي لا يطيقها الانسان غالبيا في العبادات ولذلك كره من الحولاء بنت تويت ان لا تأمر الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلوا من العمل ما تطهون ان يحلق رأسه اي يزيل شعره اهم من ان يكون هوسا او مقص او نورة قاله الزرقاني تبع العيني وقال ابن قدامة لانهم خلافا في الحاق الازالة بالخلق سواء كان زوجي او مقص او نورة او غيره ذلك وقال منهم ثلاثة ايام بيان لقوله تعال فدية من صيا ولاية وقال العيني في جملة المسائل المستنطة من الحديث ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير يسنده الى الحسن في قوله فدية من صيا ورواه صدقة او نسك قال اذا كان بالجرم اذى من رأسه حلق واقتدى باى هذه الثلاثة شاء والصيا عشرين ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكو كين مكو كين من تمر مكو كين من يرو والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله فدية من صيا ورواه صدقة قال اطعم عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذا القولان من سعيد

له قوله جاء الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى ابن سعيدان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلتها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجيد الدرهم لتمرته خيرة من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحرم مالك عن عبد الكريوم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا القتل فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين مدنين من كل انسان او انسك بشاة اتي ذلك فعلت اجزا عنك

ابن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيها نظر لانه ثبت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيأه ثلاثة ايام لاشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة واتفق صور عشرة ايام قال ولم يأت بهم احد من العلماء على ذلك الخ قوله او اطعم بيان لقوله تعال او صدقة ستة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ايضا مدنين مدنين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفيه عدة مباحث الاول في اختلاف الروايات في هذا اللفظ فلف البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى او صدق بفرق بين ستة قال الحافظ بفتح الفاء والراء وقد تسكن مكيا ل معروف بالمدينة وهو ستة عشر بطلا ووقع في رواية احمد وغيره والفرق ثلاثة اصح والمسلم من طريق ابن قلابه عن ابن ابي ليلى والاطم ثلاثة اصح من تمر على ستة مساكين وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري او اطعم ستة مساكين نصف صاع قال الحافظ والطبراني عن ابى الوليد شعيب البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع فمرو ولا احد عن بهز عن شعبة نصف صاع وطعام ولبيد بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم بن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن جرير لا يد من ترجم احد في هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال الحافظ والحفوظ عن شعبة انه قال والحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلما روى في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسناده ابن اسحق وهو حجة في المغازي لافي الاحكام اذا اختلف والحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزاء عند مسلم من طريق الواقدي كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابه والثاني ان الاطعام ستة مساكين وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعال او صدقة وهي طعام ستة مساكين قال الحافظ بشير يمد الى ان الصدقة في الآية مبهمة فمرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور (القيية على مسك)

م بالخيار واقترب ما وقعت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن مجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاعلم الحديث وفي رواية ما لك في الموطن اى ذلك فعلت اجزا وفي الحديث اذا حلق رجب رأسه او رجب حنكته فصام عدا فطيلة ثم فان كان اقل من الربع فحليه صدقة وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو خير ان شاء رجب شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بمائة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام **الحاشية المتعلقة بصحة هذا القول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو **مروعة** بالحد بنية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذك هو امك بشد المم جمع هامة بشدها وهي الذبابة والمراد بها ههنا القمل كما في ٣٣٩ كثير من الروايات لانها تطلق على ما يذب من الحيوان وان لم يقتل كالخشرات والقمل قال الزرقا

تبعاً للحافظ وغيره وقال الدمشقي وهو امر حشرات الارض والهامة كل ما يجر بالاذى اسم فاعل من همرهم فقلت نعم يا رسول الله اذ انى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلق بكسر اللام رأسك اى ازل شعره قال الباقى قوله هو امك يريد القمل فهو امر الانسان المتعسر بمسحاً فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأل عن تأذيتها فأعلمه بذلك فقال احلق رأسك ثم اعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والا فقد كان يأمر بمسح رأسه واستعمال ما يفتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضعوفة تبيح الامرين لانه انما تحب بالذاتها في حالة واحدة فدية واحدة وهو اقرب تنا ولا فيما يريد واعمر منفعة واحدة امره بالحلق وهذا من قصد ازالة الشعر فاما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل اخرف كان سبب تساقط الشعر من رأسه وحكيته فلا فدية وقد روى محمد بن فهد عن سقطة من شعر رأسه شئ محل مناهة او جدياً عن حكيته فتساقط منها الشعر او والشعرتان او اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شئ عليه ووجه ذلك انه لو قصد ازالته الح و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **سلكه** قوله انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راحصاني وفي رواية قد رلى وفي رواية تحت برمة في حين ان القدر برمة ولا تاتي بين اصا قته له تارة ولا صحابه اخزى كما هو ظاهراً وقد امتلأ رأسي وحيق قملاً فله احد حتى حاجبى وشاربى وفي رواية اى قلابه قملت حتى ظننت ان كل شعراً من رأسي فيها القمل من اسفلها الى اعلاها فأخذ يجبهق لعله اخذ على سبيل التأنيس ثم قال احلق هذا الشعر اى شعر الرأس فان الوارد في الروايات احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثم ذكر وجه الاقتضا على الامرين والوارد في الآية التحيير بين الثلاثة فقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمى يا اخبارى اياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخارى عهد شاة

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابى الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن مجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرميا الكوفة عن كعب بن مجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راحصاني وقد امتلأ رأسي وحيق قملاً فأخذ يجبهق ثم قال احلق هذا الشعر و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمانه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى

نصف صاع كصدقة الفطرة وكفارة اليمين و الفطرة والظهار الخ وانسك بوصول اليمين و صم السنين بشاة اى تقرب بذبحها قال الحافظ قوله انسك بشاة و وقع في رواية الكشي في شاة بغير موحدة والاول تقديرين تقري بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذ بجم شاة والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص اى ذلك المذكور من انواع الثلاثة فطست بالخطاب اجز اعنك في التكرار صرح بذلك في التفسير بلفظ او المنهه للتحيز زيادة في البيان وتزجيم البخاري في حصصه باب قوله لله تعالى فمن كان منكراً لم يقضاه اذى من رأسه فدية من صاع او صدقة او نسك وهو محذور قال الحافظ قوله محذور من كلام المصنف استفادة من او المكررة وينكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه ص

الاجنية عن عكرمة باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشر ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة وناقم نحو قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار الخ وفي العيني ان الاطعام لستة مساكين ولا يجوز اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى ابن حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين احد الخ والثالث ان الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شئ كان الخبز في الكفارة قهراً او شعيراً او قمحاً وهو قول مالك والشافعي واسحق وابى ثور وداود وحكى عن الثوري و ابن حنيفة تخصص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير او القمح صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة واحكامه بقول مالك والشافعي وفي الهدى ثمران الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن

فقلت لا الحديث انه ليس عندي ما انسك به فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتحيير بين الثلث لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام قاله الزرقاني في كلامه الحافظ اذ جمع بين مختلف ما ورد في التحيير **سلكه** قوله قال مالك في فدية الاذى المذكورة في الآية ان الامر فيه اى الحكم في هذه المسئلة ان احد الايتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية قال الباقى ومعنى ذلك ان الفدية انما هي عن امارة الاذى فلما لم يخط لم يوجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجوز عنه كما لا يجوز اخراج الهدى قبل تجا وزاليمقات بالاحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساد الخ وقال في المحل به قالت الاثمة الثلاثة الباقية الخ وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها قال الباقى و ذلك يجتمع وجهين احد هما ان يريد كفارة اليمين ففاس فدية الاذى عليها في المنع والثاني ان يريد ان فدية الاذى كفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنية بذلك على ان هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تحب فهذا مطرود على رواية من اخراج كفارة اليمين قبل الحنث واما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين فوازم فدية الاذى من اليمين ان يكفر قبل يمينه فانه لا يجوز له قولاً واحداً الخ قلت واداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الاثمة بخلاف قبل اليمين فهو اجسامى وانه يضمن اى يؤدى فديته حيث ما شاء اى في موضع شاء من محل او الحرم كما يصير به السلك او الصيام او الصدقة بيان للفدية وصم بالثلاثة لاختلاف الاثمة في الاثنتين الاخرين بمكة او غيرها من البلاد زيادة ايضاً لقوله حيث ما شاء وقد كان الكلام على ذلك في اخرا الحديث الاول ١٣

له قوله قال مالك لا يصلح للحرم ان يمسح عليه من الصلاة ضد الفساد وهو حرام ان ينق من شعرة سواء كان في رأسه او جسده عند الجمهور شيئاً ولو واحداً ولا يحل له بموسى او غيره ولا يقصره بقرض وغيره والمعنى ان يزيله كله ولا جزأه اصلاح حتى يحل اى يستمر عدم الجواز انى يحل من احرامه سواء كان الحج والعمرة الا ان يصيبه اذى في رأسه او في جسده فيجوز له ان يحلق وعلى هذا فعليه فدية واجبة بعد الحلق كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكوراً أيضاً او به اذى من رأسه الآية ولا يصلح له اى لا يجوز ان يقلع اظفاره قال الحنفى ولا يقطع ظفراً الا ان ينكسر قال المؤلف اجمع اهل العلم على ان الحرم ممنوع من قلع اظفاره الا من عذر لان قطع الاظفار إزالة جزء يترفع به فحرم إزالة الشعر فان انكسر فله ان يلقه من غير فدية لزمه ثم ولا يقطع جملة واحدة واولى ما زاد في بعض النسخ قمله بالاضافة على ازالة الجنب وتقدم ايضا انه لا يجوز قلعها عند مالك والحنفية واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بانه لا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل وقال النووي في المناسك انه لا ينبغي القتل من بدنه وشيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شئ عليه ولا يطرحها اى القملة من رأسه الى الارض ولا من جلده اى من جسده ولا من ثوبه الذى لبسه فان طرحها المحرم من جلده ولو من الرأس او من ثوبه فليطعم من الاطعام حفنة بالضم من طعام اى ملايد واحدة كما قاله في المدونة ولان كانت لغة ملايد الدين قاله الزقاني **له قوله** قال مالك ومن نتف شعراً ولو واحدة عند مالك من انفه او من ابطه قال الباجي يريد ان يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء تجب بذلك كله الفدية لانه من اطعمة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بالآلة وازالة مثله واما ما لا يقصد الى شفه واما يقصد الى غير ذلك مثل ان يريد نزع عظام يابس من انفه فتشتمل معه شعرات ففى المتوسط عن مالك لا شئ عليه وفي شرح اللباب اذا حلق رأسه كله او ربعه فصاعداً فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى في مقصده ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر من رأسه ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان اخذ من شاربته اى بعضه وحلقه كله عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو بعضها فعليه صدقة ولو حلق الاطراف او واحداً فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر والساق والاركة او الفخذ فعليه دم كما اختاره صاحب الهداية وكثير من المشائخ وقيل صدقة لما فى المتوسط متى حلق عضواً مقتصواً بالحق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة وما فى المتوسط اصم وان حلق اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يتصور الرزم من هذه الاعضاء مقام الكل وما ذكرنا من لزوم الدم للصدقة اذا هو في حالة الاحتياط بان ارتكب المحذور بغير عذر اذ ما في حالة الاضطراب بان ارتكبه بعد ركوض وعلة فهو مختار بين الصيام والصدقة والدم المختار اوطى من الجرد في النسخ الهندية واطى من المزيد في النسخ المصرية وكلاهما بمعنى قال صاحب مختار الصيام بطلان بالدم وغيره من باب رمي واطى به على افتعل الجسد بنورية بضوا النون جمرًا كلس تورغلت على اختلاط تضاف اليه من زرينج وغيره يستعمل لازالة الشعر قاله الزقاني او يحلق الشعور عن شبيحة كانت في رأسه لضرورة كالنواوى وغيره او يحلق قفاً اى مؤخر الرأس لموضع الحاجب جمع شجمة بكسر الميم وهى قارورة الجمجمة ويقال لها الحجر ايضا بكسر الميم وانما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس فان العرب يحججرون على الرأس والفرس بين الكتفين والاخرون على غيرهما وفي الهداية ان حلق موضع الحاجب فعليه دم عند ابى حنيفة

٣٥٠

ان الامه فيه ان احد الايقدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء **النسك الصيام والصدقة بمكة** او غيرها من البلاد **قال مالك** لا يصلح للمحرم ان ينق من شعرة شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلع اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال مالك** ومن نتف شعراً من انفه او ابطه او طلى جسده بنورية او يحلق عن شجيرة في رأسه لضرورة او يحلق قفاً لموضع الحاجب وهو محرم ناسياً او جاهلاً ان من فعل شيئاً من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب **قال مالك** من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقدى مما يفعل من نسي من نسكه شيئاً مالك عزايون ابن ابى تيممة السخيتانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً قال ايوب لا ادري اقال ترك امر نسي

دما ثم ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تقدم نسكا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

وكما سياتى بيان ١٢ **له قوله** قال من نسي من نسكه شيئاً او قال تركه شك من الراوى على الظاهر كما يدل عليه قول ايوب الاى فليهرق دماً وبهذا قال الجمهور كما سياتى مفصلاً قال ايوب لا ادري اقال سعيد شينى وليس في النسخ للصربية همة الاستفهام ترك امر نسي يعنى ان لفظة او فى الاثر ليست للتقريب بل للشك من الراوى وفيها حكي صاحب جمع الفوائد من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض وسياقها عن ابن عباس من نسي شيئاً من نسكه او تركه مما بعد الفرائض فليهرق

دما ثم ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تقدم نسكا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الجمجمة وهى ليست من المحظورات وهو محرم في هذه الاحوال كلها سواء فعل هذه الامور المذكورة ناسياً او جاهلاً ان من هكذا في اكثر النسخ بزيادة لفظ من فان يشتد يد النون ومن اسمه وليس في بعض النسخ لفظ من فان يكون النون شرطية فعل شيئاً من ذلك المذكور قبل ذلك فعليه في ذلك كله الفدية وتقدم في الحديث الاول ان السهو والعدو والخطا والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب قال الباجي يحتمل وجهين احدهما انه لا ينبغي ان يحلق ذلك للاحتياط الا للضرورة لان اطعمة الاذى لا تفعل وان ندى الاضرورة والآثاني ان حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جلته فاخبر ان حكمه حكم سائر شعر الجسد **له قوله** قال مالك من جهل قال الزقاني في نسخة نسي فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقدى لانه حلق قبل ان يقتل من شئ من احرامه فاول القتل رمي جمرة العقبة قاله الباجي وقال الزقاني لانه القى القتل قبل القتل وقد امر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجامل والناسى ان قلت وذلك لان الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية ايضا قال الدردير اعلم انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة وهى العقبة فالخمر والحلق والافاضة فتدعى الرمي على الحلق والافاضة واجب ومعاًة مندوبية وسياق مذهب الائمة في ترتيب هذه الافعال في اول حديث جامع الحج ١٣ **له قوله** ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً اعلم ان افعال الحج عند الائمة الاربعة مركبة من ثلثة اشياء الاركان والواجبات والسنن والمقصود كما يظهر من ملاحظة الاثر الواو فيه بيان من نسي او ترك شيئاً من الواجبات

له قوله ما كان من ذلك اي الدم المذكور في اثر ابن عباس هدا فلا يكون ذبحه الا بمكة او منى كما تقدم في محله وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون نسكاً  
 احب صاحب النسك قال الباقى يريد ان ما لم يرش من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره قبل هذا فلا يكون الا بمكة لان الهدى لا يكون الا بمكة قال  
 تعالى هدا يا بالغ الكعبة فلا يجوز ان يفهم هدا بالابن او بمكة ويريد بقوله النسك ههنا فدية الاذى لانه الذي لصاحبه ان يذبحه حيث شاء اذ لم يثبت  
 له حكم الهدى وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واسم النسك يعنون ان يقع على فدية  
 الاذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من احواله الحج والعمرة ويقع على حلة الحج والعمرة لكن المراد في هذا الموضوع اقامة الدم على وجه الفدية التي قلت  
 ان واما الحج عند المالكية ثلثة انواع (٢٥١) وهي منقسمة على نوعين الهدى والنسك وهو من الفدية ويختص الاول بمضى او بمكة ولا يختص الثاني

بموضع واما عند الحنابلة فكل هدى او اطعام فهو  
 للنسكين المحرمين الا ان اصاب به اذى من رأسه فيجوز في  
 الموضوع الذي خلق فيه وفي رواية محل الجسيم المحرم  
 وبه قالت الشافعية والحنفية **سنة قوله** فمن  
 اراد ان يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي ان لا يجوز  
 له ان يلبسها وهو محرور او اذ ان يقصر شعراً وهو  
 محرور او يمس طيباً من غير ضرورة داعية الى هذه الفواحش  
 بل يريد ان يفعلها ليسارة مؤنة الفدية عليه اي  
 يسهل له مشقة الفدية لغناه قال مالك لا ينبغي ان لا  
 يجوز لاحد ان يفعل ذلك اي ما ذكر من الامور وانما  
 ارخص ببناء الجهول فيه اي فيما ذكر من لبس الثياب  
 وقطع الشعر للضرورة قال الباقى يعنى من اراد ان  
 يأتى شيئاً من محظورات الاحرام من غير ضرورة  
 يفندى واستسهل الفدية لقلتها اذ كثرة ماله فانه  
 لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو انما يجوز  
 له ذلك بشروط الضرورة والاذى الذي ليس بمعتاد  
 الاصل في ذلك قوله فمن كان منكراً مريضاً او به اذى  
 الاية فاشتراط في استباحة ذلك الضرورة والاذى  
 كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكتب بن عجرة  
 وقد رأى كثرة ما به من القمل يؤذيك هو امك فلما  
 قال نعم قال له احلق رأسك وامرء بالفدية فصلت  
 اباحة ذلك بالتأذى بالهوام وعلى من فعل ذلك  
 الفدية مبدأ قد مر عليه خبره قال الباقى الظاهر  
 انه اراد به وان كان الحلق واللباس والتطيب من  
 المعاني المحظورة لغير ضرورة فان الفدية تجب على من  
 فعل ذلك ولا يجوز بالحظر والاثر من وجوب الفدية  
 ويحتمل ان يريد به واما ابيهم فحل شيء من ذلك للضرورة  
 وادرج عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع فكيف  
 بمن فعله لغير ضرورة الخ وقد تقدم في بقية حديث  
 كعب بن جحزة ان العاصم والسامى والمصن ورؤ غير  
 سواء عند الجمهور وفي وجوب الفدية وان اختلفوا في  
 الفدية وتحتم الدم **سنة قوله** وسئل مالك عن  
 احكام الفدية المذكورة في الآية من الصيام او الصدقة

قال مالك ما كان من ذلك هداً فلا يكون الا بمكة وما كان  
 من ذلك نسكاً فهو يكون حيث احب صاحب النسك **مجمع**  
**الفدية** قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئاً من الثياب  
 التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرور او يقصر شعراً او يمس طيباً  
 من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد  
 ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل  
 ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة  
 او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام  
 وبأى مدهو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك ام يفعل  
 في فورة ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات  
 كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل  
 واما النسك فاشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام  
 فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل  
 العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً فاصاب شيئاً من الصيد لم يرد  
 فقتله ان عليه ان يفندى به وكذلك الحلال يرمى في الحرم  
 شيئاً فيصيب صيداً لم يرد فقتله ان عليه ان يفندى به لان  
 العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء

ان يندى به من الجرد وفي النسخ المصرية	من غير الصيد فاصاب الحرمي شيئاً من الصيد
ويفندى به من الانتقال في النسخ الهندية	لغيره اي الصيد يعنى لم يقصد المحرم الصيد
والمعنى واحد وسبب وجوب الجزاء ما	بل اصابه بدون قصد فقتله اي الصيد
سيحرم المصنف من ان يبقية على الحرم	ان بالكسر مقول القول عليه اي على الحرم

او النسك بان الفدية ترمين الاحكام التي سئل عنها وهي عديدة احد ما اصاحبه اي القامى بالخيار في ذلك اي يختار في اي الثلاثة شاء يفندى او  
 يتعين عليه شيء من ذلك وثانيها ما النسك الوارد في الآية وثالثها كم الطعام اي ما مقدار ما يذبحها باى مدهوى الطعام باى مدهوى فان  
 الامداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة وخامسها كم الصيام وسادسها هل يؤخر شيئاً من ذلك اي نوعاً من انواع الفدية امر يفعله اي الفدا وفي  
 خورة ذلك المحظوراي وجوب الفدية على الفور والتراخي قال مالك في جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللقائل شيء اى حكمه ورد في كتاب الله  
 تعالى في بيان الكفارات كذا وكذا اي بلفظها وفضاحبه مخير في ذلك اي في اذائه اي ذلك احب ان يفعل مفعول احب وفي النسخ المصرية اي  
 شيء احب ان يفعل ذلك فعل خبر لقوله اي يحرم وهذا جواب للسئلة الاولى وقد روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وذكروة ما كان في القرآن او فصاحبه  
 بالخيار كما تقدم في اخر الجديت الاول في باب ذى من خلق قبل ان يفهم واما النسك اي المراد بالنسك فاشاة جواب للسئلة الثانية وقد مر ايضاً  
 حديث كعب بن عجرة مفصلاً وقد قال لما فظ قال عياض ومن تبهه تعالى لا يبرى من ذكر النسك في هذا الحديث مفصلاً فانما ذكرها اشاة وهو امر لا  
 خلاف فيه بين العلماء واما الصيام فثلاثة ايام وجواب للسئلة الخامسة وتقدم ايضاً في حديث كعب بن جحزة ان العاصم والسامى والمصن ورؤ غير  
 اياً واما الطعام وجواب للسئلة الثالثة فيطعم ستة مساكين كما قال به الجمهور منهم الاشارة الى بعد لكل مسكين مدان مبتدأ وخبر وفي  
 نسخة من مدين مفعول يطعم والمسئلة خلافية تقدمت في حديث كعب بن جحزة مفصلاً بالمد الاول جواب للسئلة الرابعة مذهبى صلى الله عليه و  
 سلم يدل من المد الاول تقدر الكيلار عليه مفصلاً في ابواب صدقة الفطر ولويدى كالمصنف جواب للسئلة السادسة ولويدى ما في المد ذمة ولا  
 الدردير ووجوبها على التراخي عند الحنفية حرم بذلك التقارى في شرح الباب **سنة قوله** وسمعت بعض اهل العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً

وأحد أي جزء كامل في كلتا المسئلتين يعني على كل إنسان منهم جزء كامل كما لو انفرد بقتله لأن حكمه ذلك حكم الكفارة والكفارة لا تتبعض بل لك  
 فالتعنية في المحرمين والحرم والمسئلة خلافية تقدمت في أبواب الصيدان بالكم والسكون استيناف حكم ببناء الجمهور عليهم بالهندي فمضى  
 كل إنسان منهم هدى كامل وإن كان حكم عليهم بالصياح وكان على كل إنسان منهم الصياح مبدل ذلك أو لمعظمه كل واحد منهم أعلم وكان تركه  
 اكتفاء والمقصودان لا يفرق في أنواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم وعصر بذلك لما في بعضهم فوفاً لعلوان كان صوماً لكل واحد صوماً  
 تاماً وإن كان غير ذلك لجزء واحد فصر المصنف بذلك أن لا يفرق في الصور وغيره ثوبين المصنف مني محتارة بالقياس فقال و  
 مثل ذلك أي مثال جزاء الصيد القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك أي كفارة ٢٥٢ قتل الخطأ عقوبة على كل إنسان

**قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون أو في**  
**الحرم قال إزيان على كل إنسان منهم جزاء إن حكم عليهم بالهتك فعول كل**  
**إنسان منهم هكذا وإن كان حكم عليهم بالصياح كان على كل إنسان منهم**  
**الصياح ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك حتى**  
**رقبة على كل إنسان منهم أو صياح شهرين متتابعين على كل إنسان منهم**  
**قال مالك من رمى صيداً أو صاده بعد رميه الجحرة وحلاق رأسه غير**  
**أنه لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تعالى يقول وإذا**  
**حلتكم فأصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه من النساء والطيب**  
**قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن**

منهم أو صياح شهرين متتابعين على كل إنسان منهم ١٢  
 له قول من رمى صيداً هكذا في جميع النسخ الهندية  
 والمصرية وذكر في بعض النسخ على العاشية بطريق  
 الشبهة بدله طبيباً أو صاده لعل الفرق بين اللغتين  
 أن الأول يختص بالأصطاد بالرمي والثاني للتصميم  
 بأي نوع كان والأوجه أن مقصود الأول التعرض  
 بالصيد وإن لم يقتل وغرض الثاني القتل بالأصطاد  
 فقد قال الدردير الجزاء في تعريض الصيد لتلفه  
 كنتفريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم  
 سلامته وجرحه جرحاً لم ينفذ مقائله وغاب ولم  
 تحقق سلامته الجرح بعد رميه الجحرة العقبة وهذا  
 حلاق رأسه غير أنه لم يفيض أي لم يطف طواف  
 الأفاضة إلى ذلك الوقت إن عليه جزاء ذلك الصيد  
 الذي رماه أو صاده لأن جواز الصيد معلق على  
 التحلل فإن الله تبارك وتعالى قال وإذا حلتكم فأصطادوا  
 وانت خبيران من لم يفيض أي لم يطف طواف الأفاضة  
 فقد بقي عليه من مومنات الأحرار من الطيب طواف  
 الكراهة عند المالكية خاصة وبقي عليه حرمة النساء  
 تجزئاً إجماعاً فانه تحقق له التحلل الأكبر وكان جواز الصيد  
 في الآية معلقاً على التحلل فلم يتحقق جوازه فإن صاد أو  
 تعرض للصيد إذ ذلك وجب عليه الجزاء وهذا كله  
 على مسلك الأمام مالك والجمهور على حلية الصيد و  
 الطيب بالتحلل الأصغر وهو المراد عندهم بالآية  
 لروايات وردت بقوله صلى الله عليه وسلم إذا رميت  
 حلتكم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وتقدم البسط في  
 ذلك في مبدأ باب الأفاضة ٣٠ له قول مالك ليس  
 على المحرم فيما قطع من الشجر بيان لما في الحرم شيء لجزاء  
 ولا غيره سوى الحرمه فيؤوب إلى الله عزاسمه ولم  
 يبلغنا أن أحداً من السلف حكم عليه أي على القاطع  
 فيه أي في شجر الحرمه ويش ما صنم قال الباقى ذكر  
 فيه مسئلتين أحدهما ليس على المحرم فيما قطع من  
 الشجر في الحرمه والثانية قوله بسن ما صنم فنص  
 على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهي

البقية عن مالك العبد والخطأ في ذلك أي  
 في وجوب الجزاء بمنزلة سواء لانه اتلاف و  
 الاتلاف مضمون في العبد والخطأ لكن العامد  
 أشرف من الخطأ واليه ذهب الجمهور سلفاً  
 وخلفاً وفيه خلاف البعض قال ابن بطال  
 اتفق أئمة القومى من أهل الحجاز والعراق  
 وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عبداً  
 أو خطأ فعليه الجزاء وخالف فيه أهل الظاهر  
 وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين  
 بقوله تعالى متحملاً وقال ابن شهاب يجب  
 الجزاء على العامد بالآية وعلى الخطأ بالسنة  
 كما تقدم في محله وكذلك الحلال يرمى في  
 الحرم شيئاً غير الصيد فيصيب الحرمي صيداً  
 ليرده الرمي فيقتله إن عليه إن يهديه  
 من الجحرة في المصرية والمزيد في الهندية  
 من الاقتداء ووجه ذلك ما تقدم في  
 مبدأ أمر الصيد في الحرمه جميع المسلمون

تبيين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فأمأ المسئلة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذنب مالك وقال أبو حنيفة والشافعية يحرم عليه  
 الجزاء الخ وقال الموفق يجب في اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعية وصحاب الرأي ودوى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك  
 وأبو ثور ودوى وابن المنذر لا يضمن لأن المحرم لا يضمنه في التحل فلا يضمن في الحرمه كالزرع وقال ابن المنذر لا أحد دليلة أو يجب به في شجر الحرمه قرضاً  
 من كتاب ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ولنا ما روى أبو هيثمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر شجرة كان في السهول  
 يضرها بل الطواف فقطع وقد قال وذكر البقرة زوا حنبل في المناسك وعن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والداحة  
 الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه ولا نه ممنوع من اتلافه حرمة الحرمه فكان مضموناً كالصيد ويؤلف الحرمه فإنه لا يضمن من  
 قطع شجر التحل ولا زرع الحرمه إذ ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاءة والحشيش بقمته والغصن بما نقص وهذا قال  
 الشافعية وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقمته لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه أحد نوعي ما يجوز اتلافه  
 فكان فيه ما يضمن بمقدار كالتصديق في الهدية إن قطع حشيش الحرمه وشجرة ليست بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا ما جف  
 لأن حرمتها تثبت بسبب الحرمه وقال عليه الصلوة والسلام لا يخطئ خلاها ولا يعرض شوكتها ولا يكون للصور في هذه القيمة مدخل لأن حرمة  
 تنالها بسبب الحرمه لا بسبب الأحرار فكان من ضمان التحال والصور يطمع جزاء الأفعال لأن التحال ويتصدق بقمته على الفقراء الخ قال الباقى  
 وأما المسئلة الثانية في المنع من قطع شجر الحرمه فهو مذنب مالك والشافعية وأبي حنيفة والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن  
 قال لا يخطئ خلاها ولا يعرض شجرها الخ وأما المسئلة الثالثة فقال الباقى أما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرمه أو تمييزها بالبقية على صك

(البقية عن صفح) ما هو ممنوع فان المنوع منه ما هو من شهر البادية ما لا يملك غالبها وحوت العادة بان ينبت من غير علم آدمي كما لطم والنسرو  
 السعدان وما جرى مجرى ذلك وكذا لك سائر انواع الحشيش والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفتل خلاها ولا يعضد  
 شجرها فقال العباس الا لا ذخر يا رسول الله فانه لما قتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ذخر قال الباقى والسنا عندى مثله ولم  
 ارفه نصلا لاصحابنا غير ان الحاجة اليه مائة لانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم يتكر احد ففهم انه مباح وعذا فيما  
 ينبت بنفسه واما ما غرس منه واخذ  
 بالعمل وملكه العامل فعندى يجوز اخذها وهو قول ابى حنيفة روى وقال الشافعى لا يجوز و  
 وجه الاباحة عندى انه بمنزلة ما **٢٥٣** يأس من الوحش فان الحور لا يمتنع منه واما ما جرت العادة بان يملك ويغرس ويميل  
 كالنخل والرمان والجوز وما اشبهها فانه غير ممنوع  
 قطعها وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه او  
 بعين آدمي لانه على اصله ويجوز له ذلك مجرى الحيوان ما  
 كان اصله التأنيس فانه لا يمتنع من اصطياده في الحرم  
 وان توحش الخ **٢٥٤**

احدا حكم فيه بشئ وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او  
 ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقبل  
 بلدا قال ليهديان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله و  
 سبعة بعد ذلك جاء مع الحج مالك عن ابن شهاب عن عيسى  
 ابن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمبى والناس  
 يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل  
 ان اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرم ثوباءه  
 اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فحوت قبل ان ارمى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارمه ولا حرم

ان يريد به نسيت فقد مت الحلاق  
 وهو الاصح الخ وقد وقع التعليل في كلامه  
 في ذكر الاحتمال الثاني وهو ان الشعور  
 بمعنى العلم وعلى هذا فالمعنى لم اعلم  
 المسئلة قبل ذلك ويؤيد ذلك لفظ يونس  
 عند مسلم لاشعر ان الرمي قبل النحر  
 فحوت قبل ان ارمى واوضح منه لفظ ابن  
 جريج كنت احسب ان كنت اقبل كذا الى  
 الاحتمالين مما اشار البخارى في صحيحه  
 اذ ترجم على الحديث باب اذ ارمى بعد ما  
 اصبى ناسيا او جاهلا قال العيني فان  
 قلت قيد الترجمة بكونه ناسيا او جاهلا  
 وليس في الحديث ذلك قلت جاء فيه و  
 لم اشعر و عدم الشعور اعم من ان  
 يكون ناسيا او جاهلا الخ وبالاحتمالين  
 معا فسر القارى فحلقت (البقية عن صفح)

صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة للشرع  
 من خطب الحج يعلم الامم الناس ما بقى  
 عليهم من مناسكهم قال النووي هذا  
 الاحتمال الثاني هو الصواب **٢٥٥**  
 والناس يسألونه وفي رواية فحللوا  
 يسألونه واخرى فطلق ناس يسألونه  
 وقد روى عن مسلم وقف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجة الوداع بمبى  
 للناس يسألونه فجاءه رجل قال لاصحابي  
 لم اوقف على اسمه بعد البعث الشديد ولا  
 على اسم احد ممن سأل في هذه القصة و  
 كانوا اجابة فقال يا رسول الله انى لم  
 اشعر بغير العين اى اظن يقال شعرت  
 بالشيء شعورا اذ اظننت له وعلى هذا  
 فيكون مؤدى الاعتذار النسيان وذكره  
 الباقى احتمالا فقال يحتمل وجهين احدهما

موقت فيقضى كصوم رمضان ولنا الذى المشهور عن الصوم في هذه الايام فيعتيد به النص او يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كما ملا ولا  
 يؤدى بعد هالات الصوم بدل والا بدلا لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر انه امر في مثله بذبح الشاة  
**٢٥٦** قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ناقة كما في رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على  
 راحلته ولذا ترجم عليه البخارى باب الفتيا على الدابة واعترض عليه الاسماعيلى بان لا يسن على ناقة كما في رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على  
 بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلى فان ثبت في شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة  
 جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ وقفه على راحلته وهي بمعنى جلس الخ وقال  
 النووي هذا دليل لجواز التعمد على الراحلة للحاجة ثم قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته قال الحافظ وليس  
 كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعه عند احمد والنسائى كلاهما عن الزهري وقد اشار انيه البخارى بقوله تابعه معمر  
 اى في قوله وقف على راحلته الخ للناس بمبى قال الباقى يحتمل انه وقف ليعلم الناس دينهم ويحييهم من مسألتهم فقد علم انه وقت سوال  
 يسأل في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما ذك وعما قدم واخر ويسئله قور عن المستقبل الخ ولما روي في الحديث البور و  
 لم يعين في اكثر الروايات المكان ايضا و وقع في رواية ابن جريج عن الزهري عند البخارى بلفظ يجذب يوم الفجر وفي رواية وقف عند  
 الجمره قال عياض جزم بعضهم بين هذه الروايات بانها موقوف واحد وان معنى خطب اى علم الناس لانتها من الخطب الحج المشروعة  
 قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمره ولم يقبل في هذا خطب وانما فيه وقف وسئل واثنى يوم الفجر بعد ص

البرقية عن ٢٥٣) شعرا رأس قبل ان انحر وفي رواية قبل ان اذبح والغاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور واعتدرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر هكذا في النسب المصرية وهو الاوجه في النسب الهندية اذبح وجعله الزرقاني رواية فقال وفي رواية اذبح اولادك ولا حرج عليك اي لا يثبت عليك ثم هو نفى للاثر والفتنة معا عند من قال بعد ما الفتية في هذه الامور ونفى للاثر فقط عند القائلين بوجوب الدم ما الاول فقد قال عياض ليس في الحديث امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع الفتية عن العامد والساهي وفي رفع الاثر عن الساهي ثم واما الثاني فقد قال لابي يحتمل ان يريد لا اثر عليك لان الحرج الاثر ومعتز سوال السائل انما كان عن ذلك ٣٥٣ ٣٥٤ خوفا من ان يكون قد اضر فاعلمه

**قال فيما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قد اضر ولا اثر**  
**الا قال افعل ولا حرج**

حرم الى الجواز وعدم وجوب الد و قال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التخليل وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق تسك او استباحة محظورة فان قلنا انه تسك جاز تقدم يمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظورة فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء تسكيا ان يكون من اسباب التحلل لان التسك ما يتأب عليه وهذا ما لك يرى ان الحلق تسك ويرى ان لا تقدم على الرمي مع ذلك وقال الازنعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقدم يرم الطواف على الرمي روى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فاذا توجه الى بلد بلا اعادة وجب عليه دهر قال ابن بطال هذا يخالف حديث ابن عباس وكان له لم يبلغه الحرف قال الحافظ وكذا في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمر وكان مالك لم يحفظ ذلك عن الزهري واما عند الحنفية فقال ابن عابد بن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المنفرد لا ذبح عليه فيجب

الشيء صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد الخائفة وانما اتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامور لثرجارة رجل اخر فقال يا رسول الله لما اشعراى ما عرفت فقد يربعض المناسك وتأخيرها فيكون جا هلا لقرب وجوب الحج وافعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون عظيما في المرافاة فحوت الهدي قبل ان ارمي الحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ران ولا حرج اي لا اثر ولا فتية ايضا وفي رواية ابن جرير عن الزهري عند البخاري فقام اليه رجل فقال كنت اصعب ان كذا قبل كذا اشرقا اخر فقال كنت اصعب ان كذا قبل كذا حلق قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لمن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم قال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند احمد نياذة الحلق قبل الرمي ايضا فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والغفر قبل الرمي والا فاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي والسوال عن الرمي والا فاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة ابن شريك عند ابى داود السوال عن السعي قبل الطواف قاله الحافظ ١١  
بالحاشية المتعلقة بصحة الحديث (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يومئذ عن شيء قد مروا اخر ببناء المجهول في جوابه افعل الان ما بقى ولا حرج عليك وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء او يجهل من تعد يربعض الامور على بعض او اشياها الا قال افعلوا لك ولا حرج كذا في الفقه قال الباهي لا يقتضى هذا ابا حدة ذلك لانه انما سأل عن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب في الحرف فكان ذلك هو المشروع ولا يقتضى ذلك دفع الحرج في تعد يربعض غير المستلزم المنصوص عليها لانا لا ندرى عن اي شيء غيرها سئل في ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحر ولا حرج ارمي ولا حرج غير ذلك مما لم يثبت عنه الخ وكذا قال ابن التين ان هذا الحديث لا يقتضى دفع الحرج في تعد المستلزم المنصوص عليها بمعنى المذكورين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعبه الحافظ فقال كما نه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قد مروا اخر وكان محل ما اظهره على ما ذكره لكن قوله في رواية ابن جرير و اشياء ذلك يرد عليه وتقدم فيها حررنا من مجموع الاحاديث عدة صور وبقية عدة صور لم تذكرها الرواية ا ما اختصارا واما كونها لم تتمم وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة ثم قال الحافظ واختلفوا في جواز تعد يربعضها على بعض فاجمعوا على الاجزاء في ذلك كله كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قد مر شيئا على شيء فعله دهر به قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والغني واصحاب الرأي الخ وفي نسبة المغني واصحاب الرأي نظروا فيهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي في قال وذهب الشافعي ومجرب السلف وفقهاء اصحاب الحديث ص

الباينة عن كسبه ان انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي متى فاتي الحجر فوماها ثواني منزله بمنى ففر شو قال الحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن شعر  
الايسر الخ ويمكن ان يستدل عليه بما في البخاري من حديث المسورين عزيمة ومروان في قصة الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حجاب له قوما فاحرقوا اثر اخلقوا الحديث وبما في البخاري ايضا من حديث المسورين رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر قبل ان  
يخلق وامرهما به بذلك وبما تقدم في جامع الهدى ان ابن عمر كان يقول المرأة الحرمية اذا احللت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون وراسها وان  
كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تفردها ثم حديث الباب نحو للرحم من مسلك الامامين الشافعي واهن ومخالف في بعض  
الصور لمسلك الامامين مالك والي

اباحة ذلك لانه انما سألته ممن فعل ذلك جهلا وقد  
بين الترتيب في الخبر فكان ذلك هو المشروع الخ ومنها ما  
تقدم ايضا في كلامها يبي من انه لا يقتضى ذلك رفع  
الحجر في تقديم شيء ولا تأخير غير المستلتمين المنصوص  
عليها لاننا لا ندرى عن اى فروع غيرها سئل في ذلك اليق  
وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره  
الخ وبه جزها من التين اذ قال ان هذا الحديث لا  
يقتضى رفع الحجر في غير المستلتمين المنصوص عليها  
يعنى المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا  
للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ اذ قال  
وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن  
شيء قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابيهم فيه على ذكره  
قوله في رواية ابن حجر واشباه ذلك يرد عليه ومنها  
انها يعمها مخالفة للآية الشريفة فقد احتج الفخر  
تبعه في منع تقديم الحاق على غيره لقوله تعالى ولا  
تلقوا رءسكم حتى يبلغ الهدى حمله قال فمن حلق  
قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح  
وتعقب الحافظ بان المراد ببلوغ حمله وصوله الى الحلق  
الذى يحل فيه ذبحه وقد حصل الخ واحاب عبد الصنع  
بانه ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى الحلق الذى يذبح  
فيه بل المقصد الكلى الذى لم يكن له الويلج ولم يذبح  
يجب عليه الفدية الخ قلت وايضا لا بد من بلوغ  
الحلق في وقته كما هو معلوم فلو يلج ذبحه قبل الحج  
لا يجزئ عند احد عن القرآن او التمتع ومعلوم ان  
وقت الذبح بعد الرمي اجماعا ومنها انه سئل الله عليه و  
سلم عن رءسك من مشيوع احكام المناسك الدليل  
على ذلك كما في العيني ما رواه ابو سعيد الخدرى قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين  
الحجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حجر و  
عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حجر ثم قال عباد  
الله وضعت لكم عز وجل الصنيت والحجر وتدابير امناسككم  
فانها من دينكم قال العيني فدل ذلك على ان الحجر  
الذى رفعه الله عنهم انما كان ليحلهم بامر المناسك  
لا لغير ذلك وذلك لان السائلون كانوا اساء اعرايا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حجر يعنى فيها  
فعلتم بالجهل لانه اباهم لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابى سعيد اخبره الطحاوى ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لا لغير ذلك  
لا يجزئ هذا ذلك ان الحجر والضيق الذى رفعه الله عنهم هو ليحلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك الخ ومنها ما في البناية عن المستصحب كان هذا  
في ابتدا الاسلام حين لم تستقر المناسك دل عليه انه عليه الصلوة والسلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حجر  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففصلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
منوع من ذلك فلذا قد مراعتا روى على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعجزد لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحجر وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذى ظهر له كان هو الواجب الا  
انه صلى الله عليه وسلم عن رءسكهم ليحلهم و امرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذلك كان في ابتدا اذ واذا احتل  
كلامها فالاحتياط اعتبار التبيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشيوخ المالكية  
والحنفية من ان معنى الحجر الاثر وهو المنفى ههنا قال ابى في الاكمال وقوله لا حجر عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدى وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلمو الاحكام ووجدوهم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حرمهم الا ما تأمرا وخرجوا عن وجوب انتم بناء قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم

نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين  
ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حجر ظاهر  
في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفي الاثم  
والدم مبرحا وفيما ادعاها من الظهور نظر  
وقد بنازعه خصومه فيه بالنسبة الى  
الاستعمال العرفي فانه قد استعمل للحجر  
كثيرا في نفي الاثر وان كان من حيث  
الوضع اللغوي يقتضى نفي الضيق نعوم  
واوجب الدم وحمل نفي الحجر على نفي الاثر  
يشكل عليه تاخير بيان وجوب الدم فان  
الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر  
عنها بانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره  
في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره ونفس  
الامراة قلت وذكر هذا الايراد الحافظ  
ابن حجر ايضا ورد عليه العيني بوجه اخر  
فقال قال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية  
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيده صلى  
الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة  
فلا يجوز تأخيرها قلت لا اثر ليل اقوى  
من قوله تعالى ولا تلقوا رؤسكم حتى يبلغ  
الهدى حمله وبه احتج الفخر فقال لم يحتج  
اقبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة  
بسنه صحيح الخ قلت وتقدم الجواب  
ايضا في كلام الشيخ في الكوكب بانه ثابت  
عن ابن عباس فيؤخذ به الخ قلت ومما  
يستدل به على ان المراد نفي الاثر فقط لا  
غيره ما رواه ابوداود في معنى حديث الشا  
فكان صلى الله عليه وسلم يقول لا حجر  
لا حجر الا على رجل اقترض عرض رجل  
مسلم وهو ظالم فذل لك الذى حرج و  
هلك فهذا بينا دى باعل صوت ان النفي عم

وه قال لا حجر ما تخافون منه واما وجوب  
الدم فثبت عن ابن عباس فيؤخذ به الخ  
وبذلك جزما الطحاوى وغيره من الامة  
الاعلام المنفى هو الاثر فقط دون  
الفدية وتعقبه الحافظ في الفخر بقوله  
والعجب ممن يخل قوله ولا حجر على نفي  
الاثر فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور  
دون بعض فان كان الترتيب واجبا  
يجب بتركه في كل مكان في الجميع والا فمما  
وجه تخصيص بعض دون بعض مع تحريم  
الشارع للجميع بنى الحجر الخ واحاب عنه  
الزرقاني بان ما لك اخص من العموم تقديم  
الحلق من الرمي فاوجب فيه الفدية لعل  
اخرى وهي القاء التفت قبل فعل شيء من  
الحلل وقد اوجب الله ورسوله الفدية  
على المريض او من برأسه اذى اذا حلق  
قبل الحلق مع جواز ذلك لضرورته فكيف  
بالمجاهل والناسي وخص منه ايضا تقديم  
الافاضة على الرمي لثلا يكون وسيلة الى  
النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف  
الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد  
قال خذ واعنى مناسككم ولم يشبه  
عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا  
يلزمه زيادة غيره الخ وحاصل الجواب  
ان احاديث الباب لا تدل الا على نفي  
الاثر فقط واما وجوب الدم في مواضع  
الجهاب او جبهه مالك او غيره انما اوجبه  
لدلائل وعلل اخر وقال ابن دقيق العيد  
ومن قال بوجوب الدم في العهد النبوي  
فانه يحل قوله صلى الله عليه وسلم لا  
حجر على نفي الاثر ولا يلزم من نفي الاثم

ع هو الاثر فقط لانه لم يقل احد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض  
لا لغير ذلك وذلك لان السائلون كانوا اساء اعرايا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حجر يعنى فيها  
فعلتم بالجهل لانه اباهم لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابى سعيد اخبره الطحاوى ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لا لغير ذلك  
لا يجزئ هذا ذلك ان الحجر والضيق الذى رفعه الله عنهم هو ليحلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك الخ ومنها ما في البناية عن المستصحب كان هذا  
في ابتدا الاسلام حين لم تستقر المناسك دل عليه انه عليه الصلوة والسلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حجر  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففصلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
منوع من ذلك فلذا قد مراعتا روى على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعجزد لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحجر وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذى ظهر له كان هو الواجب الا  
انه صلى الله عليه وسلم عن رءسكهم ليحلهم و امرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذلك كان في ابتدا اذ واذا احتل  
كلامها فالاحتياط اعتبار التبيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشيوخ المالكية  
والحنفية من ان معنى الحجر الاثر وهو المنفى ههنا قال ابى في الاكمال وقوله لا حجر عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدى وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلمو الاحكام ووجدوهم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حرمهم الا ما تأمرا وخرجوا عن وجوب انتم بناء قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم



ص باب الدعاء اذا اداسفرا او رجع على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجى او اخرا بواب العمرة ما يقول اذ رجع من الغزوا والحج  
 او العمرة انك في الفقه وقال العيني ظاهرة الاختصاص بهذا الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيد  
 الشأ فنية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك وقبل يشترع في سفر المعصية ايضاً لان مرتكب المعصية احرص الى  
 تحصيل الثواب الذي يكبر الله عز وجل على كل شرف بالشين المحممة والراء المهملة المفتوحين آخره فاء هو المكان العالي من الارض  
 ثلاث تكبيرات اي تكبير التكبير وليست مطر منه المزيد ووقع عند مسلم في رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر في اوله  
 من الزيادة كان اذا استنوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبعان الذي ٢٥٦ سفر لنا هذا فقد كرا الحديث الى ان

قال واذا رجع قالهن وزاد ائمون تائمون المحدث  
 ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على  
 الهداية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من  
 اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفرد الا شريك  
 له عقلاً لا سقلاً له ونقلاً والتمكز له واحد ولو  
 كان فيما الاله الا الله في آيات اخرو هو تاكيد لولا  
 لان المتصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم  
 السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله  
 الحمد قال الباجي الالف واللام في كل واحد منهما  
 للجنس فحمل جنس الملك وهو جميعه الله تعالى لا  
 لا ملك لاحد على الحقيقة الا له وحمل جميع الحمد  
 لله عز وجل فان احدا لا يستحق الحمد على الحقيقة  
 سواء وانما يحمده غيره لما امر الله ان يحمده الخ زاد  
 في رواية للطبراني يحيى وببيت وهو حي لا يموت  
 بيده الخير وهو على كل شئ قدير علامه هو القادر  
 على ما كان يعد هم به من نصر عبده واظهاره على  
 الدين كله واذا كره لهم بما اخبرهم به من عظيم  
 قدرته تعالى وانه لا يغلب من ينصره ولا ينصر  
 من حاربه ائمون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي  
 نحن ائمون جميع ائب لوزن راجع ومحمداً اي  
 راجحون الى الله وليس المراد الانذار بمحض الرجوع فانه  
 تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي  
 تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف  
 المذكورة كذا في الفقه وقال العيني فيه ايها معنى  
 الرجوع الى الوطن وفي المعاني عن ابى زيد اب يتوب  
 اياً يا وقال غيره اب يتوب اياً يا الخ وفسره عامة  
 الشرائع كالتقوى والباجي وغيرهما بالرجوع الى  
 الوطن فقط تائمون من التوبة وهي الرجوع عما هو  
 مذموم شريفاً الى ما هو محمود شريفاً وفيه اشارة الى  
 المقصود في العبادة فيكون في حق كل رجل بحسب  
 مرتبته كما اشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ليغان على قلبي واني لا استغفر الله في اليوم الا ثلثة مرة  
 رواه مسلم عن الاخضر المزني واخرجه البخاري وغيره

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل  
 شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير  
 ائمون تائمون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق  
 الله وعدة ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك  
 عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي  
 في محقتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت هذا اجري رسول  
 الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد  
 الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كزيان رسول

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد ورد الحديث مختصراً ومفصلاً  
 بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني كان  
 اذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع و  
 معناه والقفل الرجوع من غزوا وحج  
 او عمرة ظاهرة اختصاص ذلك بهذه  
 الامور الثلثة وليس الحكم كذلك عند  
 الجمهور بل يشترع قول ذلك في كل سفر  
 اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم و  
 طلب العلم لما يشتمل الجميع من اسم  
 الطاعة وقيل يتعدى ايضاً الى المباح  
 لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يتنعم  
 عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل

بطرق عن عائشة مرفوعاً لا يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتهدى في مغفرة ورحمة اوقاله صلى الله  
 عليه وسلم تواضعاً وتعلماً لامة او المراد الامة وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة ما يبدون اي لمعبودنا خاصة دون من  
 سواه ساجدون اي المقصودنا وفي رواية الترمذي سائجون بدل ساجدون جمع سائج من ساء الماء يسير اذا جرى على وجه الارض اي سائجون  
 لمطلوبها واثرهون لحيوتها كذا في المرقاة لربنا حامدون وكلها مرفوع بتقد يرغبن ولربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لساثر الصفات  
 على سبيل التنازع كذا في العيني صدق الله وعده اي في ما وعده من ان يظهر دينه في قوله وعدهم الله مغفرة كثيرة وقوله عز اسمه  
 وعد الله الذين امنوا وصالحوا عملوا الصالحات ليستغفروهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزوا ومناسبته لسفر الحج او العمرة قوله  
 تعالى لتبتن خلق السوء الحرام انشاء الله الآية ونصر عبده اي يرب نفسه الغنيسة وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الاميين  
 اي قوله وهي في محبتها بكسر الميم كما حزمه الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسرو والفقه بلا ترجم قال ابن عبد البر في التمهيد  
 هي شبيهة باليهود وحكى في المحفة لا غطاء عليها وفي البذل عن القاموس بالكسر مركب للنساء كاليهودج الا انهما لا تقبيل الخ فقيل لها  
 هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدموا في مسلم وغيره فقال من القوم فقيلوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله قال  
 القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل نهار الكهولم يروا صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك  
 لصدمتهم فاسلموا في بلد انهم ولم يهاجروا قبل ذلك كذا في النووى قال الباجي فقد كانت فيمن امن به ولم تره ولم تعرف عينه فلما  
 اخبرت به فاخذت بضبعي صبي بفتح الضاد المحممة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة مثقن باطننا الساعد وفي الخبر عن (البقيّة طه)

عن ابي  
 عبد الله

ص كما جزمه عامة شراح الحديث القارى والزرقانى وصاحب المحل وغيرهم وقال الباقى محتمل وجهين ان يريد الصغار والحزى والذليل  
 ومحمّل ان يريد به تصاؤله وصغر جسمه وان ذلك يصيبه عند نزول الملكة واغضب نزولها له الخ ولا احد يسكون الدال وفقم الحاء و  
 بالراء مهلات اسم تعقيب من الدر وهو الطرد والابعاد والمعنى اى بعد من الخبز ومنه قوله تعالى من كل جانب وحورا وقوله تعالى اخير منها  
 من ذمها مدح حورا وقال الطيبى الدر الدخيل بعنف واهانة ولا احقر اى اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقها بالذلة لقانى وقال الباقى  
 محتمل الوجهين المتقدمين في اصغر ولا اغيظ اى اشد غيظا محيطا بكبد وهو اشد الحق منه اى من الشيطان نفسه في يوم معرفة  
 وفي المصباح يوم معرفة قال شارحه ٣٥٤ نصب ظرفا للاصغر ولا اغيظ اى الشيطان في معرفة ابعده مراد امته في سائر الايام و

تكرر المنفيمات للمبالغة في المقام قاله القارى وما  
 ذلك اى وليس ما ذكره الا لما رأى ببناء الفاعل من  
 الماضى وفي المشكوك به رواية المؤطا الا لما يرى اى  
 لا اجل ما يعلم قاله القارى ويحتمل عين الرواية كما  
 يأتي من تنزل الرحمة على الخاص والعام بحسب  
 المراتب وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظمى  
 قال القارى فيه ايمان الى غفران الكبائر وقال  
 الزرقانى اى يرى الملكة الناظرين بها على الواقفين  
 بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه  
 يرى الرحمة بنفسها ولعله رأى الملكة تنسط  
 اجفنتها بالدماء للحاج ويحتمل انه سمع الملكة  
 تقول غفر للهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزولوا بالرحمة  
 ورؤيته للملكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد  
 الملك البونى الا ما رأى ببناء الجهول وفي نسخة  
 الا ما رأى ببناء الفاعل يوم بدر قال الطيبى اى  
 ما رأى الشيطان في يوم اسير حالامته في ما مد  
 يوم بدر وهو اول غزوة وقم فيها القتال وكانت  
 في ثمانية الهجرات قبيل وما رأى ببناء المعلوم اى  
 قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار  
 الاجله اسير حالما يارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اما بالتحفيظ انه قد رأى جبرئيل عليه الصلوة  
 والسلام يزرع بفتح الباء والزراى المحمّية في جهنم  
 اى يصف الملكة قال القارى اصله يوزع اى يكفهم  
 فيصبر عليهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذى  
 يتقدم المصنف فيصلى ويتقدم فى الجيش ويؤخره  
 ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قاله الطيبى اى  
 يرتبهم ويسوهم ويكفهم عن الانتشار ويصرفهم  
 الحرب الخ وفى المحل عن القاموس الوازع الزاجر  
 من يدبر امور الجيش ويرى من شدة منهم قال الزرقانى  
 قبيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك  
 اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنه رأى يعيهم للقتال  
 والمعنى ليسيى وازعا الخ قوله افضل  
 الدعاء مبتدأ وخبره دعاء يوم معرفة الاضافة

الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوماً هو فيه  
 اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم معرفة وما  
 ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب  
 العظام الا لما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما  
 انه قد رأى جبرئيل يزرع الملكة مالك عن زياد بن ابى  
 زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة الخزومى عن  
 طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال افضل الدعاء دعاء يوم معرفة وافضل ما قلت انا و  
 النبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك  
 عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع  
 جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطم متعلق باستاسر  
 الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

التي عن قسمة) النهاية يسكون الباء وسط  
 الضد وقيل هو ما تحت الايط بالزائد  
 كان معها وفي ابى داود فترعت امرأت  
 فاخذت عضد صبى فاخرجته من تحتها  
 وهو يكسر الزاى اى ذعرت خوفان  
 يفوته المحيظ ويتخذ رعليها سوا له  
 يحتمل ان المراد بالفرع ههنا الاستغاث  
 والالتجاء اى استأثنت به ابوابه وقصدته  
 صلى الله عليه وسلم قاله الزرقانى فقال  
 الهدى اى فاعل الظرف للاعتناء على الهمة  
 كذا فى المحل ويجوز ان يكون مبتدأ مؤخر  
 اول هذا خبر مقدم يارسول الله سؤال  
 عن حكم الصبي هل تعم منه هذه العبادة  
 وانما ارادت به الحج المشروع فقال فى الجواب  
 نعم وزاد وانك اجر تر فيها لها قال عياض  
 والاجر لها فيما تكلفه من امر اى فى ذلك  
 وتعليمه وتجنيسه ما يحتمل المحرم الخ  
 (الحاشية المتعلقة بفتح هاء)  
**قوله** ما رأى ببناء الجهول الشيطان  
 يوم اى في يوم هو فيه اصغر المحل صفة  
 يوم اى اذل واحقر ما خرج من الصغار  
 بفتح الصاد المهمله وهو الهوان والذل

بعضى في قال الباقى اى اعظم ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة قاله الزرقانى وافضل ما قلت انا و  
 النبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث ابى هريرة له  
 الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخبر وهو على كل شئ قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه يحيى ويميت قال زبير بن عدي البربريد انه اكد ثوابا  
 ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والا اول الظهور انه اورد في تعقيب الا ذكر بعضها على بعض هكذا حكاه الزرقانى عن ابن عبد البر وهكذا هو  
 لفظ الباقى وزاد ويحتمل ان يخص هذا الدعاء بانه افضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعنى ان الانبياء صلوات الله عليهم يوم عورت  
 بافضل الدعاء ويهدون اليه فاذا كان افضل دعائهم فهو افضل الدعاء الخ وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر فيه تعقيب الدعاء بعضها  
 على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة فى رمضان سنة عام الفتح اى فتح مكة وقد خرج اليها لعاشر رمضان كما تقدم بيانها فى باب صلوة الضمى وعلى رأسه المغفر تكبيرهم  
 وسكون عين محمّية وفقم فاء اخره راء قال صاحب الحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال فى التهذيب ما  
 غطى الرأس من السلام كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره قاله الزرقانى وقال الحافظ زرد ريسهم من الدروع على قد الرأس  
 وقيل هو روف البيضة قاله فى الحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فلما نزمه اى قلم  
 المنفض وازاله عن رأسه جاءه رجل قال الحافظ لمرأى على اسم الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح  
 الهدية بان الذى جاءه بذلك هو ابو برة الاسلمى وكان له امرج عند انه هو الذى قتله داى انه هو الذى جاءه خبره بالحقية على

م يومئذ اى يوم فقم مكة محرماً انه لم يرو واحد انه نخل يومئذ من احرامه وقيل يحتمل ان يكون محرماً الا انه لبس المخفر للضرورة او انه من خواصه صلى الله عليه وسلم قاله العيني وقال البيهقي دخله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المخفر يقتضى احد الامرين امانه يكون غير محرماً وهو الاظهار لانه لم يرو واحد انه نخل من احرامه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما احلت لى ساعة من نهار فقل هذا ان دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً وقد كان يحتمل ان يكون غطى رأسه لاذى اضطره الى ذلك واقضى لو ثبت انه دخل مكة محرماً ودخل مكة على ثلاثة اضراب الاضرب الاول ان يريد دخولها للنسك فى يوم او عمره فهذا الايجوز ان يدخلها الا محرماً فان تجاوز الميقات غير محرماً ٣٥٨ فعليه دم والضراب الثانى ان

يدخلها غير يريد للنسك وانما يدخلها لحاجة تتكرر كالحط بين واصحاب الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين لان الضرورة كانت تلحقهم بالاحرام حتى احتاجوا الى دخولها لتكره ذلك والضراب الثالث ان يدخلها لحاجة وهي ما لا تتكرر فهذا الاجوز لانه ان يدخلها الا محرماً لانه لا ضرر عليه فى احرامه وان دخلها غير محرماً فله عليه دم او لا الظاهر من المذهب انه لا شئ عليه وقد اساء الخ وفى الهداية الا فى اى اذا انتهى اليها اى الواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يهرق قصد الحج او العمرة او لم يقصد عند تعلقه صلى الله عليه وسلم لاجها وزاد الميقات الا محرماً ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة الخ والله اعلم هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية وزاد فى النسخ الهندية على ذلك رقم الضميمة والظاهر ان الامام مالك لم يجرى مجرى سابق وزاد للتبرك لا للردود وفى رواية البخارى عن عبيد بن جهم عن مالك المتقدم قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرماً قال العيني قوله فيما نرى على صيغة الجهرول اى نطق قال الزرقانى وقدر رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جزماً عند الدارقطنى باسقاط فيما نرى والله اعلم وصرح جابر بن جهميه مالك افاضه فقال بغير احرام كما فى مسلم وغيره ودخلها بلا احرام من انحصار نص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاب ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعى المشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شئ عليه عند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمره الخ قلت ولفظ حديث جابر عند مسلم ودخل يوم فقم مكة و عليه عمارة سوداء بغير احرام وقال محمد فى موطاه

**قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً والله اعلم مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى اذا كان بقدر يذ جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك**

الواقدي انه خرج الى الهندية ليقابل على فرس وبهيد قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استارها فاحذ رجل من الركب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الوليد ابن مسلم عن مالك قتلته اخرجته ابن عائذ ومعه ابن حبان قاله الحافظ وذلك لما تقدم انه كان من اهدومه - ١٢

**الحاشية المتعلقة بضميمة هذا**

**له قوله** وقال مالك فى سبب كون المخفر على رأسه وزادت فى جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك قال ابن شهاب ولهبت هذه الزيادة فى نسخ من النسخ المصرية من المتون والشروح والصواب حد فيها فان الكلام الاقرب رواه البخارى برواية يحيى بن قزوة عن مالك عن نفسه دون ابن شهاب وهكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام من مالك لانه ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا البقية عن حصة بقصة وروى قوله فى رواية يحيى بن قزوة فى المعانى فقال (قتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله وقال العيني قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة ابن عبيد وجزيره الكرماني والفاكى فى شرح العمدة الخ وتبعه الزرقانى وقال كذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل اسمه سعيد بن حريث فقال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن خطل مبتدئ وخبره متعلق باستار الكعبة وهو بالخاء المحجمة والطاء المهملة المفتوحين كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التيس عليه باخلة سمى بذلك بين ذلك الكلبى فى النسب قيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن قهز بن غالب كذا فى الفقه وهو واحد من اهدومه يوم الفتح وقال لا اؤمنهم فى حل والاحرام وكانوا جماعة متعلق باستار الكعبة وكان تعلقها باستجارته بها وذكر

بعد حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نخل مكة حين فقمها غير محرماً ولذلك دخل وعلى رأسه المخفر وقد بلغنا انه حين احرم من حين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنى يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الجز وسياق بعد الاثر الاقرب من ذلك ان عبد الله بن عمر اقبل اى توجه من مكة المكرمة يريد المدينة المنورة حتى اذا كان بقدر يذ انضم القاف مصغراً قرية جامعة بين الحرمين قال الجوهري تصغير القاد والقاد اسم موضع قرب مكة جاءه خبر ما نعى السنفل المدينة من المدينة قال لباي وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة لا متناع وصوله الى المدينة ويحتمل ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التى كان يخرج عليها او ليستصحب ما لم يكن استصحبه او ليقدم ما لم يكن يقدمه قلت والاول هو المتعين لما فى الزرقانى جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع عن الطريق فدخل مكة بغير احرام وهو المقصود بالاشارة واستدل بأثر الباب من اباح دخول مكة بغير احرام كما فعله البخارى وغيره ولا يضر ذلك الحنفية قال صاحب المحلى على الموطا وتأويله عند الحنفية ان قديدا واقع بين الميقات ومكة ويجوز دخولها عند غير محرمن هو داخل المواقيت الخ قال محمد فى موطاه بعد اثر الباب وبهذا تأخذ من كان فى المواقيت او دونه الى مكة ليس بيده وبين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة فلا بد لخل مكة الا بالاحرام وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الجز وفى التعليق المحيد وبه قال الجمهور قلت وبه جزم الزرقانى وغيره ١٣

هم غير ذلك ينصب فبراي هل اردت فبرذ لك كذا في المحلى واعرب في النسب بالرفع اي هل انزلك غير ذك فقلت لا اردت فبرها وما انزلني  
فحتها الا ذلك وسأل ذلك اعتبارا لما عند عملن في ذلك فلما قال اردت ظلمها استفهم ان كان افتقرن بذلك عرض اخر من تبرك بها او معرفة شيء  
ما يرى عندها فانه يجزم فيه الامران لمن قصد ذلك ونحوه فقال عبد الله بن عمر رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بصيغة  
الخطاب بين الاخشبيين بالمحبتين قال الجهد هما جيلامكة ابوقبيس والاحمر وجيلامني وفي الجمع الاخشب كل جبل خشن غليظ وقال ابن  
وهب اذا دهمها الجهلين اللذين تحت العقبة بمعنى فوق المسجد والاخشاب الجبال وقال اسمعيل الاخشاب يقال انها اسمر  
الجبال مكة ومنى خالصة وقال الحموي ٢٥٩

مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن محمد بن عمرو بن الانصاري  
عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو وانا نازل تحت شجرة  
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت اردت  
ظلمها فقال هل غير ذك فقلت ما انزلني الا ذلك فقال عبد  
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بين  
الاخشبيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا  
يقال له السريرة سرحة سترتها سبعة نبيها مالك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب  
مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالببيت فقال لها يا امة  
الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فصر بها  
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك قد مات فلتحرق  
فقالته ما كنت لا طيعة حيا واعصية ميتا

يقال هو الذي لا يرتقى فيه والخبث الغليظ الخشب  
من كل شيء والاخشبان تشبة الاخشب وهما جبال  
يعتاقان تارتو الى مكة وتارتو الى منى وهما  
واحد احدهما ابوقبيس والاخر حقيقةا و  
يقال بل هما ابوقبيس والجبل الاحمر المشرف  
هناك ويسميان الججهان ايضا بمعنى وفي النسب  
الهندية من منى وتقدوما قال ابن وهب انها  
تحت العقبة بمعنى ونفخ بيده صرحة في جميع النسب الهندية  
والمصرية غير المنتقى فيها بالحاء المهملة ولم يضبطة  
وضبطة الزرقاني بالمهجمة وفسره باشار ورويد لك  
فسره الباسمي وفسره من شراح الموطأ وضبطه في  
بين سطو والنسائي بحاء مهملة وفسره بصوب و  
روى بيده بيد قال الباسمي يريد اشار ولعله اراد  
المبعد عن الموضع الذي كان به حين اشار ونحو  
المشرق قال البوني احسب ان ابن عمر ظن ان حمران  
يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر  
عليه السؤال الخ فان هناك واديا يقال له السرير  
قال الحموي يكره اوله وفتح ثانيا وهو من السرة التي  
تقطعها القابلة والمقطع ستره والباقي ستره و  
السرير الموضع الذي سرفيه الانبياء وهو على  
الربعة اصبال من مكة وفي بعض الحديث انه  
يا لما نزل من منى كانت فيه واحة وكان عبد الصمد  
ابن علي الخن عليه مسجلا بسرحه كذا في النسب الهندية  
وفي النسب المصرية به شجرة سر بيناهم الجهول تحتها  
اي تحت هذه الشجرة سبعة نبيها اي ولد وانتمنا فظلم  
سرحه الصخر وهو ما تقطعه القابلة من سرة العصب  
كما في النهاية والمجيب وغيرهما وقال مالك بشره  
تحتها بما يسهرو قال ابن حبيب فهو من السروس  
اي تنبتوا تحتها واحدا بعد واحد فسرنا بذلك الخ  
قلت لكن ما مة اهل اللغة وشراح الحديث على الادل  
٢٥٩ قول مالك ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
وارضا مريضا الفاعل من الموردي امرأة مجذومة  
اصابها واد الجذام يقطع الحجر ويستقطه وهو تطرف

له قول انه قال عدل الى بشد الباء  
اي رجع الى جاتي عبد الله بن عمر بن الخطاب  
وانا نازل تحت سرحة هكذا في النسب  
المصرية وهو بفتح السين والحاء المهملتين  
بينها راء مهمل ساكنة شجرة طويلة لها  
شعب وفي الجمع شجرة خضراء والستر  
الهندية تحت شجرة والاوجه الاول  
بطريق مكة قال الباسمي وانما عدل اليه  
عبد الله بن عمرو لما كان عنده من العلم  
ليخبره ان كان ذلك انزل او انزل  
الظل فيعلم بما عنده في ذلك افتنانا  
للحبر وحرصا على تعليم العلم ولعل  
ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك

بالوصول اليها وذكر الله عندها لما  
كان عنده من علم فضلها ان كانت  
السرحة متعينة عنده او لظنه انها  
تلك لعدم مثلها في تلك الجهة اوله  
رجا ان يكون عند عمر ان الانصاري علم  
بعينها فقال ما السبب الذي انزلك  
اقاد والدي المرحوم في ما حكى عن  
شيخه في تقرير النسائي سأله لظنه  
ان نزوله ههنا لظنه ان المذكوس  
في الرواية هو هذا الخ ولم يكن كذلك الخ  
تحت هذه السرحة تطافرت النسب ههنا  
بلفظ السرحة فقلت اردت ظلمها اي  
نزلت ههنا لا ستر يحفظها فقال هل

بالبيت الظاهر للمتطوع فان الطواف الواجب لا يمنع منه فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس برمي الجذام لو جلست بكسرتك الخطاب  
في بيتك كان خيرا لك او لفظلة لو التمتي فلا جواب لها ونهيه كان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فور من الجذام وفر فوارك من الاسد  
رواه البخاري من حديث ابي هريرة ولما كان من الطائفين بأسرها مشكلا لمرها بالعود في بيتها فجلست فصر بها رجل لم يسم بعد  
ذلك اي بعد نهي عمر بزمان فقال لها ان الذي كان هناك عن الطواف قد مات فاخرجي للطواف قال الزرقاني لعله جاهل او رجل سواد  
يكون معتبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لا طيعة حيا واعصية ميتا لانه انما امر بحق قال الباسمي قوله للمجنونة يا امة الله لا  
تؤذي الناس على سبيل الرفق بها في الامور بالمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بارفق ما هو ارفق بها فاطاعته وقولها ما كنت لا طيعة  
الخ تريد انها اطاعته لانه امرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما امر به في كل وقت في حياتها وبعد موته الخ قال ابو عمر في مدانه  
يقال بين الجذام ومما لظنة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز اذ امنم اكل الثوم من المسجد وكان ربهما اخبرني الى البقيع في المسجد  
النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والان سمرزة للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى  
لانه لم يتعد مالها ورحبها للبلاد الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يؤدى وكان يجالس معقبا الدوسي وجوا كله  
ويشار به وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتمن باشارته فلو رجع الى نهيه الع  
نوا انه لم يحفظ فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا الخ قلت وما حكى عن عمر انه كان يجالس معقبا فها لفة ما قال الخافض اخبرني لطريق  
من طريق معمر بن الزهري ان عمر قال لمعقبة اجلس مني قيدا رجم ومن طريق خادجة بن زيد كان عمر يقول نحو (البقيع طيب)

من يتكلم من تمام التوكيل فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدو فأريد بذلك سد الباب ثالث المسالك ١٢ الصواب في المعلقة تصحح هذا  
 له قول له كان يقول ما بين الركن أي الحجر الأسود والمقام هكذا في الحلة والمصنف وفي جميع النسخ الهندية والمصرية ما بين الركن والباب  
 وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس في هذه الرواية والعجب أنهم كيف طبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بأن الواقع في رواية  
 عبيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تخصيص الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف  
 قال الشيخ في الحلي كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام وفي رواية الأخرين عنه وعن غيره ما بين الركن  
 والباب وهو الصواب وعلية أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة و (٣٦٠) يلتزم بين الركن والباب الخ وعلية

بن السيوطي شرحه ثم قال قال ابن عبد البر كذا في  
 رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح  
 ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ  
 له ريتأب عليه الخ وبنى الباهي والزرقاني شرحهما  
 على الركن والباب ثم قال الزرقاني فكذا رواه  
 ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه  
 عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع  
 عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروى  
 عن ابن عباس مرفوعاً ما بين الركن والباب ملتزم  
 من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو  
 ذي غم فوج عنه قاله ابن عبد البر الخ الملتزم  
 قال الحوي بالصم ثم السكون وتاء فوقهما نقطتان  
 مفتوحة ويقال له المدعى والمتعوز سمي بذلك  
 لا لالتزامه بالدعاء والتعوز وهو ما بين الحجر  
 الاسود والباب ١٢ له قول ان رجلاً لوليس  
 ولا يبعد ان يكون مالك بن زيد الهذلي الكوفي  
 كما في الروايات الآتية مريبناً الفاعل من المور  
 على إبي ذر الغفاري رضي الصوابي المشهور بالريذة  
 بالراء والموحدة المفتوحين كما تقدم في باب  
 ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد وكان عثمان  
 انزل بالريذة لزهاده وإن أبا ذر سأله أي  
 الرجل المذكور ابن تيريد فقال الرجل اردت الحج  
 فقال ابو ذر هل نزعك بزاي مجبهة وعين مهلبة  
 أي اخرجك من بيتك قال المجد نزعته عن مكانه  
 قلعه وقال تعالى ونزع يده أي اخرجها غيره أي  
 غير الحج أي هل ملك على سفرك هذا غيره من قصد  
 تجارة أو كسب أو غيره ذلك من الاغراض ولفظ البخاري  
 في الادب المفرد كما سياتي أما معه بيع ولا تجارة  
 قلنا لا قال الرجل لا قصد لي غيره قال ابو ذر  
 فاستأنف العمل كذا في النسخ الهندية وفي المصرية  
 فاستأنف العمل قال المجد الاستئناف والانتناف  
 الابتداء وفي الجميع استنف العمل استأنفه فان ما  
 تقدمه غفر لك الخ قال الباجي وذلك لما روى عن

البقية عن طرفة) وهما اثران منقطعان  
 الخ ويمكن الجمع بينهما بأن الامر بجلبه  
 قيد وهو كان لمصالح دعته من الاذى  
 ورعاية الناس وغير ذلك والافعال مأخوذة  
 من مذهب عمر بن الخطاب الاجتناب  
 عن المجد ومن منسوخ فقد قال الخ لفظ  
 تحت حديث البخاري عن ابي هريرة  
 مرفوعاً من فر من المجد ومن كما تفرد الاسد  
 قال عياض اختلفت الآثار في المجد ومن  
 فجاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه و  
 سلم اكل مع مجذ ومن وقال ثقة بالله  
 وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة  
 من السلف الى الاكل معه ورأوا ان  
 الامر باجتنابه منسوخ وعن قال  
 بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال  
 والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير  
 اليه ان لا تسب بل يجب الجمع بين  
 الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفتا  
 منه على الاستصحاب والاحتياط والاكل

النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كبر وولدته امه يريد والله اعلم انه لا ذنب له لان ما أتى  
 به العمل قد كفر سائر ذنوبه فصارت كبر وولدته امه لا ذنب له الخ له قول قال الرجل فخرت من الريذة حتى قدمت مكة  
 ثم مكثت بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها أي اتممت ما شاء الله ان امكث قال الباجي يستعمل ذلك في المدة الطويلة ثم اذا  
 انما بالناس قال المجد اذا تكون للمفاجأة فتخص بالجميل الاسمية ولا تخص الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال فخرت  
 فاذ الاسد بالباب قال تعالى فاذا هي حية تسمع اللذان فخرت وقال المبرور في مكان وقال لزوجك طرف زمان منقسمين بالنون والقاف او من  
 حتى يقصف بعضهم بعضاً من النصف وهو لكسب والدفع الشديدي لفرط الزحام كذا في الجميع على رجل لا ادري قبل الرواية من هو قال  
 فضا غطت بضاد ومن مجهدين وطاء مهلبة ببناء المتكلم أي زاحمت وضايقت عليه الناس لان ارادة يريد انه ضايق الناس حتى  
 وصل الى النظر اليه فاذا انا بالشيم وفي النسخ الهندية فاذا الشيم الذي وجدت بالريذة يعنى ابا ذر قال الرجل فلما رأني الشيم المذكور  
 عرض فقال هو الذي حدثت ولا تشك فيه تذكره بما جرى وثبات على قوله قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله دأياً وانما يدرك  
 بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد ورد الرفع نصاً فيما رواه الامام ابو حنيفة ففي جامع المسانيد ابو حنيفة عن محمد بن  
 مالك الهذلي عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فزأبنا ابا ذر بالريذة فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اهل القوم قلنا من الغم العريق  
 قال فابن تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما الشخصك غيره قلنا نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من خرج حاجاً واخلص وقضى نسكه فليست اقد العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه ثم ذكر صاحب المسانيد محمد بن عيسى المسانيد

هو ابو حنيفة واحد وجماعة وجود ذى المحرم ومطأ وعته لها شرط في الوجوب وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج للنهي عن سفر المرأة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الخدي وابي هوريرة وابن عباس وابن عمر النبي عن سفر المرأة الامع ذى محرم فمن غلب عموم الامر قال بسا في الحج وان لم يكن معها ذى محرم ومن خصص له يوم هذا الحد يث اذ رأى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر الامع ذى محرم اليه **سنة قول** قال مالك في الصلوة بفتح الصاد وضم الراء المهملتين واسكان الواو وفتح الراء من الصر وهو الحبس والمنع والمراد من لم يتزوج كما سيصرح به المصنف وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس عند ابى داود بلفظ لا ضرورة في الاسلام واختلفوا في تفسيره على اقول قال في المجمع هو (٢٦١) التبتل وترك النكاح اى لا ينبغي لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من خير المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يخرج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في المحرم قتل ولا يقبل قوله انى ضرورة ما تجت ولا عرفت حرمية المحرم كان الرجل في الجهلية اذا احدث حدثا فلما الى الكعبة لم يخرج فكان اذا قيه ولى الدم في المحرم قيل له هو ضرورة فلا تجب وقال الطيبي اى لا ينبغي ان يكون احد لم يخرج في الاسلام وهو تشديد وفي لسان العرب قال العميان رجل حرم لا يقال الا بالهاء وقال ابن الجبني رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه وانما لحقت لا علام السامع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة اعادة لما اريد من تأنيث الغاية والمبالغة كذا في البذل من النساء التي لم يخرج قط صفة كاشفة للضرورة او احتراز عن تفاسير الاخر قال الزرقاني يسمى من لم يتزوج ضرورة ايضا لانه صر الماء في ظهرو وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة لو انها عرضت لاشمط من اهب

مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وتبتل مالك هل يجتنب الرجل لدايته من المحرم فقال لا تجز المرأة بغير ذى محرم قال مالك في الصلوة من النساء التي لم تجز قط انها ان لم تكن لها ذى محرم يخرج معها او كان لها او لم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء صبيها الممتنع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

له قوله عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه ما من المرض وغيره فقال الزهري او يصنع بفتح الواو والهيمزة لا تستفها ويكون الكلام في امثال ذلك عطف على محذوف وموداه الاستفها ولا تكارى ذلك اى الاشتراط احد كان السلف لم يفعلوه وانكره لك اى الاشتراط وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا للشافعية اذ قال به في الجملة و احد اذ قال به مطلقا كما تقدم البسط في ذلك في ابواب الاحصاء وكان ابن عمر يتكروا لاشتراط في الحج ويقول ليس حسيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره الشيمان وغيرهما **سنة قول** وسئل بينا المجهول لانام مالك هل يجتنب قال الباقى الاحتشاش جمع الاحتشاش الرجل لدايته من ارض المحرم فقال مالك لا يجوز قال الباقى وهذا كما قال ان لا يجتنب احد في المحرم لدايته ولا غير ذلك الا الاذخر الذي

اباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احتش في المحرم فلا جزاء عليه ولا باس ان يرعى الا بل في المحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال الربا ثم للرعى ليس يتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لا تمتنع السفر في المحرم والمقارفة لتعدر الامتناع منه والغرض من تقديم البحث في ذلك في الابحاث العشرة في اشجار المحرم وحشيشه قبيل جامع الحج - ١٢ **سنة قول** الحج المرأة بغير ذى محرم اى هل يجب عليها الحج اذ لم يكن لها محرم وفي حكمه الزوج وهل يجوز لها ان تجز بغير ذى محرم وفي المسئلة خلاف شهير قال ابن رشد اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم منها فقال مالك والشافعية ليس من شرط الوجوب ذلك وتجز المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة ما مونة وقال

النساء وقد تقدم في اول الباب بيان مسالك الائمة في ذلك واختلفوا في جواز الخروج للحج الفريضة بعد اتفا قهره على انه لا يجوز لها ان تجز بحج التطوع **سنة قول** صيا الممتنع اهل اولاد ان الممتنع وفي معناه القادر يجب عليه الهدى فان لم يجد فصيا عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيا ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الآية قال الموفق لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان الممتنع اذ لم يجد الهدى ينتقل الى صيا ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه فمضى عدمه في موضعه جازله الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلد الا ان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا اعدمه في مكانه انتقل الى التراب والحج واختلف اهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع اما الاول فقد تقدم في ما جاء في القتم ان المراد وقت الحج لاستعماله كون اعماله نظرا واختلفوا في المراد بوقته قال الموفق ولكل واحد من صوم الثلثة والسبعة وقتان جواز وقت استحياب اما وقت الثلثة فوقت الاحتيار لهما ان يصومها ما بين احرامها بالحج ويوم عرفة ويكون اخر الثلثة قال طاووس يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والفتح وسعيد بن جبير وعلقمة وغيرهم وبن دينار واصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة ان يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا ان يجعل اخرها يوم التروية وهو قول الشافعية لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرم والمنصوص عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الحرقى انه يكون اخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء وانما احببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة (والبقية على صفح ٢٧٢)

عبد الاله ضرورة متلبدا انها ان لم تكن وفي النسوة المصرية ان لم تكن بصيغة التانيث لها ذى محرم واختلفوا في مصداق المحرم ههنا قال القارى المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التانيث بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا وليس مجوسى ولا غير ما مونت الحج يخرج اى المحرم ومن في حكمه معها والجملة صفة لذى محرم وان كان لها اى للمرأة محرم ولم يستطع ان يخرج معها لما منع قامة من الا عذار وكذا ان لم يرض ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج بقوله تعالى والله على الناس حزم البيت الآية قد دخل فيه النساء ومن شرط المحرم قال لم يتحقق في حقها الفرض بعد ولتخرج في جماعة

ما الثاني فقد قال الموافق اما السبعة فلها ايضاً وقتان وقت اختيار وقت جوازها وقت الاختيار فاذا رجح الى اهله لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هدياً فليصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه واما وقت الجواز فنحن نقتضي ايام التشرية قال الاثر من سئل احد هل يصوم في الطريق او بمكة قال كيف شاء و بهذا قال ابو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول السني وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول لشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول اسحق ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض واما الآية فان الله تبارك وتعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتاب خير صوم (٢٢٢) رمضان في السفر الحج

الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين ان يهل بالحج الى يومعرفة فان لم يصوم صام ايام منى ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

### كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج حه من بيته الا للجهاد في سبيله

الماشية المتعلقة بصحة هذا القول انها كانت تقول الصيام الذي وجهه الله عز وجل لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً لقوله عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية فهذا الصيام يجب ان يصام ما بين ان يهل بالحج الى يومعرفة ولا يجوز صيامها قبل احرام الحج وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية واحمد اذا احرام صيامها قبل احرام الحج بعد احرام العمرة كما تقدم قريباً في بيان المذاهب فان لم يصوم احد الى يومعرفة صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر قال البايعي وهي ايام التشرية الثلاثة تلي يوم النحر وهذا يقتضي صحة الصومين وقت يجرهما بالحج وان ذلك مبدأ واما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء واما لان في تقديري الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك ما لم يبره واما ان صيامها قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيامها ايام منى ممنوع بسبب الصوم فيها للضرورة لمن لم يصوم قبل ذلك ليكون صومه في محرم وما بعد ايام منى فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الاداء وقد قال اصحاب الشافعي ان صيام ايام منى انما هو على وجه القضاء والظاهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبل ذلك افضل الخ قلت وبه اخذ مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ورجحه النووي في الروضة وقال ابو حنيفة والشافعي في المحيد يداه وهو قال لتركه واليه رجح احمد قال محمد انا ما لك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى قال وهذا لا ينبغي ان يهتأ به ايام التشرية لمنعه وهو قول ابو حنيفة والعمامة من قبلنا قال الطحاوي بعد ان اخبر عن حد يشالني عن ستة عشر صحابياً فلما ثبت بهذا الاحاديث

(البعثة عن مالك) وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وان صام منها شيئاً قبل احرامه بالحج جازض عليه واما وقت جواز صومها فاذا احرم بالعمرة وهذا قول ابو حنيفة وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحق وابن المنذر لقوله عز اسمه فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يصومها الا بعد احرامها بالحج

وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب لان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلا يجوز البدل كقبول الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يهون من اول العشرة الى يومعرفة ولنا ان احرام العمرة احد احرام التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج واما قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج فتعيل معناه في شهر الحج فلا بد من اضارته كان الحج افضلاً لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها فهو في قوله تعالى الحج اشهر

نهي عن صيام ايام التشرية وكان نهيها عن ذلك مبني والحج يقيمون بها ومنهم المتمتعون ومنهم القادون ولم يستثن منهم وقتها ولا قارناً دخل المتمتعون والقادون في ذلك كما في الحلي (١٢) قوله انه كان يقول في ذلك اي فيمن لم يجد الهدى من المقتم مثل قول عائشة المذكور قبل ذلك ذكره المصنف تأنيداً وتقويةً لمختاره وقد اخبر البخاري في صحيحه هذين الاثرين مجتمعاً فروى بسنداً الى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يبرخص في ايام التشرية ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظ هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول وقال الطحاوي ان ابن عمر وعائشة اخذاه من قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يصوم ما قبل يوم النحر وما بعد يوم النحر في ذلك وفيه ايام التشرية (١٢) قوله في القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع يريد ان حال المجاهد في سبيل الله في اجرة وثوابه مثل اجر هذا لان جميع تصرف المجاهد واكمله ونومه وغفلته بماثل ثوابه الذي يقرب بين الصلوة والصوم انتهى (١٣) قوله تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان واما اضافته الكفالة الى الباري في هذا العمل لانه او في كفيل على سبيل التعظيم لشان الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرج من بيته الا للجهاد في سبيله يريد ان يكون خروجه في جهادة خالصاً لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للاهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شوخ من المعاني فيها الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا واذا كانت نيته وعقد الجهاد فلا ينقص اجرة ولا ينقص عقده ما نال من غيرة بل هي رزق ساقه الله اليه واجرة وافوكامل واما ان يكون سببه خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة او اظهار النجدة (١٤)

له قوله وتصديق كلمته يحتمل ان يريد به الامر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل ان يريد به الشهادتين وان تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبها والمحوص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم ان يدخله الجنة او يرداه الى مسكنه الذي يخرج منه يريد والله اعلم ان يدخله الجنة ان اصيب بموت او قتل لانه ليس في اللفظ ما يخص بالقتل دون غيره انتهى ١٢ له قوله يدخله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخله الجنة باثرتله ويكون هذا تخصيصا للشهداء كما خصوا بانهم يزفون فرحين بما آتاهم الله من فضله والثاني ان يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة لجميع خطاياهم وان كثرت الايام ١٣ ١٤ خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرحم ويؤيد هذا التأويل حديث

الذي قتادة رضي في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يريته ان قتلت صابرا هتسيا مقبلا غير مدبر اي كبر الله عنى خطاياى؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال له بعد ان رده عليه الا الذين كذلك قال لى جبرئيل انتهى ١٢ له قوله الخيل ثلاثة الرجل اجرو لرجل سترو على رجل وزد يريد ان اتخاذا وربطها في الغالب يكون لاحد هذه الثلاثة الاحوال اما مجرد الاجرو هو لمن ربطها في سبيل الله واما للسترو هو لمن ربطها ليكتسب عليها واما للوزرو هو لمن ربطها على الوجه المنوع منها وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها واصلمن الربط بالبحل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اتفق فرسا ربطه وكثر ذلك من استتم لها حتى سموا اقتناؤها واتخاها ربطا فعنى ربطها في سبيل الله اعدادها لهذا الوجه واتخاها بسببه وهو من وجوه البر يتاب عليه صاحبها في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو، ولانه من باب الانفاق في سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو فاذا اغزاه كان له اجر الجهاد والغزو واجر الاجتياذ والرباط انتهى ١٣ له قوله في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح القمه الجبل الذي تربط به الدابة ويطول لترعى ويقال الطول بالواو ايضا ١٤ له قوله ولم يرد ان يسقى به اى الحال انه لم يرد صاحبها سقيها واذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعند قصد ادى ١٥ على له قوله تغنيا وتعففا اى استثناء عن الناس وكفاعةن السؤال بجمع بتاجها وحق رقاها الزكوة وحق ظهورها حل منقطع العزاة والحاجز فيها طائفة مستدلين به ايجاب زكوة في الخيل وتأويل الجهاد بان المراد بالحق في رقاها الاحسان اليها والقيام لعنفها والشفقة عليها في الربوب على له قوله

وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرداه الى مسكنه الذي يخرج منه ما نال من اجر او غنيمة ما لك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل سترو على رجل وزر فاما الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مروج او روضة فما اصاب في طيلها ذلك من المروج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستتبت شرقا او شرفين كان اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بهر فبهرت منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك له حسنات هي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقاها ولا ظهورها فهي لذلك سترو ورجل ربطها فغزا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزير وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار فقال لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ما لك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله

معظم امره ومقصوده من تصرفه	انه لا ينجو في الاغلب من ذلك راكبا له او قائدا هذا
فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ بعنان فرسه في كثير منها ١٥	

نواد بكسر النون والمد اى معاداة لهم ١٦ محلى وكذا في النهاية ١٧ له قوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار يريد والله اعلم ان السائل له لم يعلم ان كان حكم الحمار حكم الخيل فيما ذكر من انها لرجل اجر ورجل سترو على رجل وزر او يكون محلا للحكم الخيل في ذلك لانه لا يتخذ غالبا لجهاد ولا تربط فيه وهي ما حرت العادة ان يتاوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي ما يتكسب بركوبها وان يتكسب بالحمل عليها كالايل والبخال فقال صلى الله عليه وسلم لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد وانه اعلم انه لم يزل عليه فيها من التقدير والتفسير ما نزل في الخيل لانهما غير مشا ركة لها في ذلك ولكنها داخلة تحت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحمار وان لم يبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها رحلته من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس واما هي فيشتريها ويستعين بها اهل الشرك والنجى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا استفاد من عموم الآية لان اقتناءها لا ينجوا من عمل الخير ومن عمل الشر وقد اخبر تعالى من عمل شيئا منها فانه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وقد تادى شاذة (انتهى ١٨) له قوله الا اخبركم بخير الناس وقد علمنا انهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاهتداء اليه والاقبال على ما يخبر به والتعريف لهم وان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خيرا للناس منزلة اكثرهم ثوابا في الاخرة وارجحهم درجة وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله اعلم انه مواطب على ذلك ووصفه بانه اخذ بعنانهم



**له قول** الا اخبركم بخير الناس منزلا بعد رجل معتزل في غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المنازل ونص عليها و رغب فيها من قوى عليها واخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على ان يكون اخذ ايمان فرسه فيه ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل في انه في غنيمته بلغض التصغير اشارة والله اعلم الى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في غزاة ان القواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل ان تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالاقتباس والاعتزال لما يرى ان ذلك ابقى **٣٣٣** به واو قوله في دينه فهذا اقام

الصلوة واتى الزكوة وعبد الله تعالى فانزلته بعد منزلة المجاهد من افضل المنازل لادائه الفرائض واخلاصه لله العبادات وبعد عن الرياء والسمعة اذ اخفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولانه لا يؤذى احدا ولا يذكروه ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لان المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى ييد خلعهم في الدين يتعدى فضله الى غيره ويكثر الانتقام به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه الى غيره ولو ان يجلا داي اب الاقتباس من سلم لدينه واعدل لحاله وراى ان نفسه اطوع له في الصلوة والزكوة فاقبل عليها لهذا المعنى كان ذلك والله اعلم الحظ له فمن الناس من يجود نفسه اطوع له في الصلوة ومنهم من يجودها اطوع له في الجهاد ومنهم من يجودها اطوع له في غير ذلك من ابواب البر وانما ذلك بحسب ما يقدر على الانسان ويقسم له انتهى **له قول** يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل البيع في كلام العرب المأوضة في الاموال ثم سميت معاقدة النبي صلى الله عليه وسلم معاقدة المسلمين مبايعة بمعنى انه ما ضمنهم ما ضمن لهم من الثواب عوضا عما اخذ عليهم من العمل قال الله تعالى ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم **له قول** على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله ان يكون اصله الصفاء الى قوله والقيم له يريد ان الذي شرط علينا السمع والطاعة لاوامر ونواهي على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل ان يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحة ووافرا زاد الاقتصار على اقل ما يمكن منها والمشط والمكروه يريد وقت النشاط الى امثال اوامر ووقت الكاهية لذلك ولعله ان يريد بالمشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف الحدو ويريد بالمكروه تعذر السبيل وشغل المانع و

الالا اخبركم بخير الناس منزلا بعد رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا تنازع الامراهله وان تقول او تقوم باحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوفون من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدا فرمحا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النبي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو وما لك عن نافع عن ابن عمر انه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو والنبي عن قتل النساء والولدان في الغزو وما لك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه

عبد البر كان قاله اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره (البقية على ...)

شدة الهوام بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو وانتهى **له قول** وان لا تنازع الامراهله قال الباهي يحتمل ان يكون ذلك شرا على الا نضاران لا ينازعوا فيه اهله وهم قرين ويحتمل ان يكون هذا ما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا ولا الامم فهم وان كان فيهم من يصلح لذلك اذا كان قد صار لغيرة قال الحافظ السيوطي هو الصميم ويؤيد ما زاده احمد ان ارأيت ان لك في الامر حقا ولا بين حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وللتجاري زيادة الا ان تروا كفا بواحا اي ظاهرا على **له قول** كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعل لما فتح المسلمين من جموع الروم ويحمله ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه بما ذكر في الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج **له قول** من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي نسخة شدة بالرفع وقول من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر على **له قول** لن يغلب عسر يسرين يعني المذكور في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا كرهه ليدل على ان العسر المعروف معه يسيران قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا واتقوا الله من الشدة وما يهيبكم من الشدة وما يصبروا واعلموا ان الله في الصبر على شدة الحروب ورابطوا ابدانكم وحيولكم في الثغور ما تصدق للغزو وانفسكم على الطاعة على قال الباهي قوله لن يغلب العسر قيل وجه ذلك انه لما عرف العسر قضى استغراق الجنس فكان عسر الاول هو الثاني ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني فهذا يقتضي ان اليسرين عند النظر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد للمؤمن ان يحصل حدها **له قول** ان يسافر بالقران الى المصمف او ما فيه قران فيكرة ذلك عند ابى حنيفة والشافعي رحم

عن النبي لقتلها فاسترحوا منها وهذا يدل على التعلق بالعدو لانه اجري نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عموه في سائر الحالات انتهى  
 كقول راي في بعض منازيه اى غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني من حديث ابن عمر والحديث مخرج في الصحيحين والسنن الا  
 سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيم ابن حبان ومستدرک الحاكم وفي بعض رواياتهم راي امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقا تل فلقت  
 وبهذا الحديث اصبح العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهن عن الكفر وفي استنباطهم منفعه بالاسترقاق  
 او الفداء وحكى الحارثي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الاثني عشر سنة سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسايتهم وذرايعهم قال هم منهم واشاروا بوجوه  
 الى نسخ حديث الصعب باحد يث النبي كذا في فتح

الباري وغيره من شروح صحيح البخاري انتهى قال  
 البياحي قوله راي في بعض منازيه امرأة مقتولة  
 فاكثر ذلك بحيث ان يكون صلى الله عليه وسلم من  
 حال تلك المرأة انها لم تقا تل ويحتمل ان يكون  
 حل امرها على المجهود من حال النساء في بعدهن  
 عن القتال والمنفعة وقد روى رباح بن ربيع قال  
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
 فزرى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلاً فقال  
 انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاور فقال امرأة مقتولة  
 فقال ما كانت هذه تقا تل قال وعلى المقدمة خالدين  
 الوليد فبعث رجلاً فقال لا تقا تل امرأة و  
 لا عسفاً فهذا يقتضى ان المنع من قتل النساء  
 والصبيان انهم لا يقا تلون وفيهم معنى اخر انهم  
 من الامور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها  
 دون مخافة منهن فاما ان قاتلوا فانهم يقتلون  
 العلة التي منعت من قتلهم عدو القتال منهم  
 فاذا وجد منهم وجدت علة اباحة قتلهم لان  
 الحاجة داعية الى دفع مضرتهم وازالة منعتهم  
 الموجود في الرجال والله اعلم كقول راي ان  
 ابا بكر الصديق بعث جوساً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان فيحمل انه خرج معه على  
 سبيل البره والاشييع فيكون ذلك سنة وتشيع  
 الخارج الى الغزو والهج وسبل البر واداف مشيه  
 الى يزيد بن ابي سفيان اما لانه اختص بما شانه و  
 القرب منه والمكاملة له واما لانه كان خروجه بسببه  
 فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى انه قصد بخروجه  
 تشييعه وان لم يخرجها معنا انتهى كقول راي فزعموا  
 ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان  
 انزل على معنى الاكل والابى بكر والتواضع له  
 لدينه وفضله وخلافه لئلا تكون حاله في  
 الركوب اسرف من حاله في المشى وقول ابي بكر  
 الصديق ربي ما انت بنازل وما انا براكب الى

قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن الج  
 الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول  
 برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف  
 ثم اذكر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا  
 ذلك لاسترحنا ما لك عن نافع ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راي في بعض منازيه امرأة مقتولة فانكر  
 ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ما لك عن يحيى بن  
 سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشاً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع  
 فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل  
 فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطاي  
 هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم  
 حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا له و  
 ستجد قوما فحشوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب  
 ما فحشوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة

الصغير فيجوزون في الاول لان الغالب  
 فيه الا من خلاف الثاني ١٢ م -  
 (المأشئة المتعلقة بصفحة هذا)  
 له قول راي برحت بنا يزيد اظهرت امرنا  
 بهباحها فكان يمنع قتلها اذا رجع  
 عليها السيف ما يذكر من نبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و  
 الولدان ولولا ما يذكره من ذلك

البقية عن ذلك خشية ان يناله العدو  
 في سياق الحديث وكذا رعا ابن ماجة  
 من طريق ابن مهدي عن مالك مخافة  
 ان يناله العدو وفي نفس الحديث وعند  
 مسلم والنسائي تلك الزيادة من غير  
 طريق مالك لفظه فاني لا آمنه العدو  
 وتظهر لتليل النبي عن الشارع فلم هذا  
 فوق الحنفية بين الصكر الكبير و

احتسبت خطاي هذه في سبيل الله يريد ان قصد بالمشى في تشييعهم ووصيتهم حسية في سبيل الله تعالى فعله اراد الرفق  
 به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعيب السفر ولقاء العدو ومقاومته و ابو بكر راي يلقى شيئاً من ذلك فلم يجز  
 التقوى ما يحتاج اليه يزيد وقوله رضى الله عنه انك ستجد اقواماً زعموا انهم حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا انفسهم  
 له يريد الرهبان الذين حسبوا انفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لاهل ملتهم  
 برأى او مال او حرب او اخبار يجير فهو لا يقاتلون سواء كانوا في صوامع او ديار او غيرهن لان هؤلاء قد  
 اعتزلوا الغريبين وعقوا عن معاونة احد هما انتهى كقول راي فحشوا عن اوساط رؤسهم بالفاء وتحفيف الحاء  
 المهملة بعدها مهملة اى حلقوا رؤسهم وتركوها مثل اما حيش القطاة و المحوص القطاة عموه منعهما الذي تخشع فيه  
 وتبيض قال في الحصف وخدا هي يا فت قومى راكه ستروه اند ميا نه سرها شي خود پس بزن ان راكه ستروه اند  
 از وسك بشمشير يعني مجوس كه خلق سردان عصر خصلت مجوس بود - انتهى

له قوله ولا تقطعن شجر امثما به اخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع الغنجل لانه كان مقابل الغمر فامر بقطعها ليتسعم السكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وفساد الزرع قال الشافعي في الامم بقطع الغنجل ويحرق كلها لا روم فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجر امثما انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبرين بلاد الشام يقطع على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريقه لا يحل قال الباقى هذا على خبرين اما ما كان البلاد مما يوجب ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجرة المثمر ولا يخرب عامره لما يبرح من استيلاء الاسلام عليه واتقاعهم به وما كان بحيث لا يبرح مقام المسلمين به لبعده وتوقله في ٣٢٦٦ بلاد الكفر فانه يخرب عامره و

يقطع شجرة المثمر وغيره لان في ذلك اضرارا لهم و  
توهيننا وانلا فاما يتقون به ٣٢٦٦ قوله ولا  
تخربن من الافعال والتعويل ذكره احمد تخريب  
العامر الا باحة الى ذلك ٣٢٦٦ قوله ولا تخفرن  
في لا تخفرن قال الامام ابو يوسف اكد ان يعقروا هذا  
مثلة قال الباقى وهذا ايضا على ضربين احدهما ان  
يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوا  
بها ويمولوها فلا تخفر الا لحاجة ويحتمل ان يريد بالعقر  
الذي يجره الفرفيقول لا يسرع بذيها ونحرها بلها  
الا لحاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد  
او على وجه الغنم والخراج للبيع الى بلاد المسلمين  
فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها  
بالعقر الذي يجلس ما ندد شره ولا تبلغ مبلغ  
القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه و  
استعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه  
المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر و  
الضرب الثاني من الابل والغنم ما يهجن المسلمون  
عن اخراجه فانه يقتل او يعقر لان في ترك ذلك  
تقوية العدو وفعل هذا يحتمل قول ابى بكر بن علي ما  
يمكن اخراجه وحله ابن وهب على عمه فقال لا  
يجوز قتل شئ من الحيوان الا لما اكلته واما دوابهم  
وخيلهم وبغالهم وحميرهم فانها تعقر اذا اعجز عن  
اخراجها والانتفاع بها لو يختلف في ذلك اصحابنا  
غير ابن وهب قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا  
يجوز عقرها ٣٢٦٦ قوله ولا تخفرن غنلا يريد ذباب  
الغنم لا يجرق بالنار ولا يفرق في ماء واختلف  
قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فوجى  
ابن حبيب عن مالك يجرق ويحرق وروى عن  
مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا  
يلحق الى اطلاقها الا بذلك واطرافها ما موربه  
لانها ما يقوى به العدو فاذا لم يكن اطلاقها الا  
بالنار توصل اليه بها كالقاردين من العدو ووجه  
الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تقطعن شجر امثما به اخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع الغنجل لانه كان مقابل الغمر فامر بقطعها ليتسعم السكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وفساد الزرع قال الشافعي في الامم بقطع الغنجل ويحرق كلها لا روم فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجر امثما انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبرين بلاد الشام يقطع على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريقه لا يحل قال الباقى هذا على خبرين اما ما كان البلاد مما يوجب ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجرة المثمر ولا يخرب عامره لما يبرح من استيلاء الاسلام عليه واتقاعهم به وما كان بحيث لا يبرح مقام المسلمين به لبعده وتوقله في ٣٢٦٦ بلاد الكفر فانه يخرب عامره و

ولا صبيا ولا كبيرا هريما ولا تقطعن شجر امثما ولا تخرب عامرا  
ولا تعقرن شاة ولا يعزرا الا لاكله ولا تخرقن نملا ولا غنم  
ولا تغنل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز  
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهوا غدا وبسم الله  
في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا و  
لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك للجوشك و  
سراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء  
بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب  
كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجلا منكم  
يطلبون العلم حتى اذا السبيل في الجبل وامتنع قال رجل مطرس  
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله والى والذئبي نفسى بيده لا اعلم  
مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا  
الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وتسمى مالك  
عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني  
ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا  
اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه

٣٢٦٦ قوله ولا تقطعن شجر امثما به اخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع الغنجل لانه كان مقابل الغمر فامر بقطعها ليتسعم السكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وفساد الزرع قال الشافعي في الامم بقطع الغنجل ويحرق كلها لا روم فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجر امثما انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبرين بلاد الشام يقطع على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريقه لا يحل قال الباقى هذا على خبرين اما ما كان البلاد مما يوجب ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجرة المثمر ولا يخرب عامره لما يبرح من استيلاء الاسلام عليه واتقاعهم به وما كان بحيث لا يبرح مقام المسلمين به لبعده وتوقله في ٣٢٦٦ بلاد الكفر فانه يخرب عامره و	٣٢٦٦ قوله ولا تقطعن شجر امثما به اخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع الغنجل لانه كان مقابل الغمر فامر بقطعها ليتسعم السكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وفساد الزرع قال الشافعي في الامم بقطع الغنجل ويحرق كلها لا روم فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجر امثما انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبرين بلاد الشام يقطع على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريقه لا يحل قال الباقى هذا على خبرين اما ما كان البلاد مما يوجب ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجرة المثمر ولا يخرب عامره لما يبرح من استيلاء الاسلام عليه واتقاعهم به وما كان بحيث لا يبرح مقام المسلمين به لبعده وتوقله في ٣٢٦٦ بلاد الكفر فانه يخرب عامره و
---	---

انه قال قرصت نملة نبياً من الانبياء فامر بقرية من النمل فاحرقته فاجى الله اليه ان قرصتك نملة واحرقت امة من الامم  
تسبح وخذ اما لم تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكثه ففعلها الا بتخريقها او تخريقها فعل من ذلك بالتوصل به ٣٢٦٦  
شع هول لا تغنل ولا تخفرن الغنم بعض الغنم من القارصين ما لم تصبه المقاسم والجبين الجزع والغرام عن لا يجوز  
الضار عنه ٣٢٦٦ قوله بعث سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة بعث  
الى العدو ويكن في النهاية انتهى وقال الباقى السرية من يدخل دار الحرب مستغنياً والجيش من يدخل مغلنا وليس لعددها  
حد ٣٢٦٦ قوله اغدا وبالذال المهلة اى سيروا في الغداة وفي نسخة بالزاي المعجمة ٣٢٦٦ قوله ولا تمثلوا يقال مثلت  
بالقتيل اذا جدت انفه واذنه ومذاكيرة اوشيتا من اطرافه انتهى ٣٢٦٦ قوله ان رجلا منكم يطلبون العلم يريد يفر امامهم  
فيتبعوه حتى اذا السند في الجبل يريد صار في سنده وامتنع فيه من طلبه قال له مطرس وهذا لفظه فارسية تقول الفرس  
مطرس اى لا تخف فاذا ادركه قتله فأتكرعه قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقده من التامين وقد امر الله تعالى بان  
يوفي بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بالعقود الله اذا افاضتم العلم يريد يفر امامهم  
كفار العلم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوى الفخر المثنى فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفارسي ترجم لا تخف كما فسره  
٣٢٦٦ قوله والذئبي نفسى بيده الخ يحتمل ان يكون عمر بن ذر اى قتل المسلم المستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك وابو  
حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستأمناً فانه

له قوله ما اختر قوم بالخاء الحجة والفوقية أي ما تقص قال أبو يوسف لوان رجلا أشار إلى رجل بالامان ولم يتكلم بذلك فان  
 الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت في ذلك انه امان ١٢ **قوله** كان اذا اعط شيئا يريد اخرج في سبيل الله نفقة او فرسا  
 او سلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد ان هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجومه فانما  
 من الشام فشانك به يعني هولك قوله اذا بلغت وادي القرى موضع قريب خيبر فتحه النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود المسافة  
 للجهاد وذكر الموضوع على سبيل المثال والله اعلم **قوله** فشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه اي الزور شانك بالفتح  
 المعطى واما قبل الازجال فوجهه **٣٢٤** ان شاعر **قوله** فبلغ به رأس مغزاته المغزى موضع الغزو وقد يكون الغزو  
 نفسه كذا في النهاية يعقل اذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو

فالعطية له والا فربى على خطر الرجوع به اخذ مالك جاز  
 من اهل العلم وقال طائوس ومجاهد اذا رجع عن  
 مالك شئ يخرج به في سبيل الله فاصنعه ما شئت  
 وضعه عند اهلك قال عبد الله بن ابي حنيفة وغيره  
 من فقهاءنا اذا رجع اليه صاحبه فهو له انتفى  
**قوله** وسئل مالك عن رجل اوجع نفسه  
 الغزو الخ هذا كما قال ان من اوجب على نفسه  
 الغزو وينذر او قسم فجهز له ثم منعه منه ابواه  
 فليس له ان يكابرهما في ذلك العا مروى في غزوه  
 الى العا ما لم يقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين  
 احد ما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد  
 لقيامه به فلهذا يلزمه طاعة ابويه والمنع  
 منه مؤمنين كانوا او كافرين قاله سمعون والاصل  
 في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره  
 في الجهاد فقال لك ابوان قال نعم قال ففهما  
 فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة ابويه من  
 فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية و  
 فروض الاعيان اكد والضرب الثاني ان يتعين  
 على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين احدهما  
 ان يوجب ذلك على نفسه بنذر او قسم والثاني  
 ان يوجب ذلك عليه باصل الشرع ويتعين عليه  
 لقوة العدا ووضف المسلمين عنه فاما ان  
 اوجب ذلك على نفسه فلا يمنع منه لمنع ابويه  
 وان كان وجب ذلك عليه باصل الشرع لم  
 يمنع منه لمنع ابويه والفرق بينهما ان حق ابويه  
 قد وجب عليه فليس له ان يسقطه بنذر ابويه  
 نفسه وليس كذلك ما ثبت باصل الشرع فانه  
 يوجب بالوجه الذي وجب به حق ابويه فاذا كان  
 اكد من حق ابويه لم يكن لهما المنع منه - ١٢  
**قوله** واما الجهاد فاني ارى ان يرفعه حتى  
 يخرج به يريد ان هذا الا فضل له لانه مال قد  
 نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزوه فانه ميراث سوا ما امسكه عننا  
 او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرها ولم ينقد لها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احد هما ان يشهد بانفاذها ان مات  
 فلهذا تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذا تكون من رأس المال وقوله فان خشى ان يفسد باعه و  
 امسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالزاد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع  
 اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا اتيسر  
 غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجبي **قوله** وكان سها منهم يريد مبلغ  
 سها منهم الواقعة لهم من الغنمة اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوى ويحمل وجهين احدهما انه شك هل  
 سها منهم كانت اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سها منهم احد عشر ونقلوا بعيرا اذا على ذلك  
 وبلغت بالثا قلة اشق عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونقلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد  
 اعطوه اذا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اشق عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غنمو ابلوا  
 كثيرة يدل على ان سها من كل واحد منهم كانت هذا العدد والثا قلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على  
 الواجب وهذا يقتضى ان النقل في الخمس وذلك انه قد سوي بينهم في النقل فنقلوا بعيرا بعيرا فلو كان النقل من الاربعة  
 الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم ولم ينقلوا وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك ص

بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اختر قوم بالعهد الاسلط  
 عليهم العدا والعسل فيمن اعط شيئا في سبيل الله  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعط شيئا  
 في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك  
 به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان  
 يقول اذا اعط الرجل الشئ في الغزو فبلغ به رأس مغزاته  
 فهو له **وسئل** مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو  
 فتحه حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احد هما فقال  
 لا اري ان يكابرهما ولكن يؤخذ ذلك الى عام اخر فاما الجهاد  
 فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد باعه  
 وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان  
 موسرا يجيد مثل جهازه اذا اخرج فليصنع مجهازه ما شاء  
**جامع النقل في الغزو** ومالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية  
 فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنمو ابلوا كثيرة وكان  
 سها منهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا  
 بعيرا ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

<p>نقلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا          ولا سهم يمكن ان يشار اليه ينقلوا منه          غير الخمس وهذا مذهب مالك          ان النقل لا يكون الا من الخمس و          به قال ابو حنيفة والشافعي انتهى ١٢</p>	<p>ص لو كان هذا الفعل لا فائدة فيه و          لكان هذا اللفظ من جملة اللغو و          لما اجتمع على انه صلى الله عليه وسلم          لا يفعل مالا فائدة فيه ثبت انه          قسم عليهم الاربعة الاخماس ثم</p>
--	--

نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزوه فانه ميراث سوا ما امسكه عننا  
 او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرها ولم ينقد لها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احد هما ان يشهد بانفاذها ان مات  
 فلهذا تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذا تكون من رأس المال وقوله فان خشى ان يفسد باعه و  
 امسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالزاد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع  
 اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا اتيسر  
 غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجبي **قوله** وكان سها منهم يريد مبلغ  
 سها منهم الواقعة لهم من الغنمة اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوى ويحمل وجهين احدهما انه شك هل  
 سها منهم كانت اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سها منهم احد عشر ونقلوا بعيرا اذا على ذلك  
 وبلغت بالثا قلة اشق عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونقلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد  
 اعطوه اذا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اشق عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غنمو ابلوا  
 كثيرة يدل على ان سها من كل واحد منهم كانت هذا العدد والثا قلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على  
 الواجب وهذا يقتضى ان النقل في الخمس وذلك انه قد سوي بينهم في النقل فنقلوا بعيرا بعيرا فلو كان النقل من الاربعة  
 الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم ولم ينقلوا وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك ص

له قول به بشر شياة وفي البخاري انه عدل عشر من الغنم بهيدين قسم غنائم حنين **عليه قول** فان لم يفعل ذلك فلا سهم له يعني لاسهم للاجير الا ان يقال وهو قول الثوري وهذا اذا استوجرت الخدمة وهو قول الاكثر وقال احمد واسحق لاسهم له واما اذا استوجرت لبقا قال مالك والشافعي والحنفية لاسهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا حق من لم يجب عليه الجهاد واما اجرا لما بلغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الاجرة **عليه قول** الا لمن شهد القتال من الاحرار فلا يسهم للعبد وبه قال الثلثة الباقية والجمهور وللخراة المعتبرة القتال وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسهم من بعثه الامام رسولا في حاجته وامر **٢٦٨** بالمقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة بين رولم يشهدا **١٣** محلي شرح مؤطا **عليه قول** قال مالك الخ وهذا كما قال ان العدا واذا وجد بساحل لمسلمين قد نزلوا دون اذن احد من المسلمين او لفظهم المحرف فرعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فيهم فيقتل ولو لم يصدقهم لم يعرض لهم **١٤** ويجب تركهم على ما نزلوا عليه او يتوبون الى ما منهم انتهى **عليه قول** لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون قال عياض اجهلوا على جواز اكل طعام الحربين ما داموا في الحرب فيما يكون منه قد رجا جهنم ويجوز باذن الامام وبغيره اذنه وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وروى البخاري عن ابن عمر انكنا نصيب في مقام زيم الحسل والعنب فئاكله ولا ترفعه وقال البخاري رحمه الله هذا كما قال مالك لا ارى بأسا وقد تقدم من قولنا ان ما ينتفع به في ارض العدو وما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني اصله الملك ولكنه ابيع الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من اموال الروم وحبه المسلمون في بلادهم فان لمن وجده اكله في دار الحرب ويغلبه دوابه ولا يخاف في استباحته الى قسم ولا اذن الامام وانما يكون الاخذ له (حق) لحاجته منه وما فضل منه عنه اعطاه من اجتناب اليه من الغايزين فان لم يجد محتاجا اليه دفعه الى صاحب المغنم والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر انه قال كنا نصيد الحسل والعنب فئاكله ولا ترفعه واما الحيوان اللحمي اكله كالابل والبقر والغنم فانها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يذبح شيء من ذلك الا لغزوة اذ اعد موا الطعام والدليل على ما نقوله ان الحاجة الى كلها والاقتيات بها اشده من الحاجة الى الحسل والعنب فاذا حاز اكل

المسيب يقول كان الناس في الغزواذ اقسمتهم واغنائمهم يعد لون البعير بعشر شياة قال مالك في الاجير والغزوات ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافه سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال مالك في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مرآتهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا **١٥** ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يجضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالحيوان فلا ارى بأسا ما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرحم به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيئا يصلم

الحسل والعنب فبان يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر والى واحرى والله اعلم **عليه قول** وانا ارى البقر والغنم وبه قال الجمهور وانه لا بأس بذي البقر والغنم قبل ان يقسم المقاسم وكذا ذلك يجل علف وحطب ودهن وشباب وسلاح به حاجة وشرط الادناعي في ذلك اذن الامام **عليه قول** فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة اليه يريد ان الذي ايجر له من ذلك اكله على وجه حوت العادة باكله واما ذبح الحيوان او اتلافه او ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيرا ويجوز فيه عن حد الاقتيات البالغ الى حد الفساد والانتهاج والتبذير فان ذلك ممنوع الا ان يبدا افساده اذ لم يقدر واعلى العدا واذ الربطيقوا انتقاله انتهى وقوله ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرحم به الى اهله يريد ماله من ذلك بال و قيمته وانما له ان يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيء تصدق به الا ان يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه واما ما اخذ من القوة والاستعداد كالفرس والسلاح والشوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم له ان يأخذ ذلك من احتاج اليه بغير اذن الامام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب ليس له ان يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا تدعو الحاجة الى الانتفاع به فجاز ان ينتفع به من اخذه دون قيمته كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا ما ينتفع به مع بقائه عنده وله قيمته فلم يكن لاحد من الغنمين الانتفاع به كالدهب والفضة والورق والحل والوطاء **١٦** باجي **١٣**

له قوله اذا كان يسيرا تا فيها اي قهلا كاللحم والخبز وفوه وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والثوري يرد ما اخذ منه الى الاما مروى  
 احد قول الشافعي **عنه قول** وان فرس له ما بالعين المهملة على وزن باع اي انقلب وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا  
 كان ضائعا بطا لا قال الامام البخاري عار مشتق من العير وهو الحمار الوحش اي عرب **عنه قول** في فردا على الجهول اما  
 العبد فردا عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما الفرس فاختلف فيه فروى عبد الله عن نافع انه رد عليه في  
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصعير **عنه قول** قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين الخ وهذا كما قال انه ان **٢٦٩** ادرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون احق به من الغائبين وغيرهم واما

له ان يحتسبه قيا كله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلادة  
 فينتفع بثمنه فقال مالك ان باعه وهو في الغزو فاشي  
 اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلادة فلا  
 اري باسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تا فيها ما يرد  
 قبل ان يقع القسم مما اصاب العبد وما لك انه  
 بلغه ان عبد العبد لله بن عمر ابي وان فرس له عارفا صابها  
 المشركون ثم غنمها المسلمون فركا على عبد الله بن عمر وذلك  
 قبل ان تصيبها المقاسم قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو سراد  
 على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد  
 وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه  
 المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا  
 غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني  
 اري ان يكون الغلام لسيدة بالثمن ان شاء وقال مالك  
 في امر ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها  
 المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد  
 القسم انها لا تسبي واري ان يفديها الامام لسيدها  
 قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفديها ولا يدعيها  
 ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها  
 وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفديها  
 اذا جرحت

اذ المرسل انه له حتى وقعت فيه المقاسم فانه  
 لا يرد على صاحبه ومعنى الرده هبنا انه لا يكون  
 احق به دون ثمن وذلك ان اخذ اهل الشرك  
 الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما  
 تملكه على وجه لا يصح للمسلم ان يملك عليه فانه  
 له ويصح اسلامه عليه او الحكم له بصحته و  
 قال الشافعي لا يصح ملكهم لشيء الا على الوجه  
 الذي تملك عليه المسلمون ومن اسلم منهم و  
 في يده شيء من اموال المسلمين فلا شيء له فيه  
 وردد الى صاحبه وكذلك ما اصابوا من اموال  
 المسلمين ثم غنم المسلمون فلا يعلم بذلك حتى  
 قسم فان صاحبه احق به يرد عليه بغير شيء و  
 يعط من صار اليه في قسمه قيمته من بيت المال  
 والدليل على ما نقول ان القهرو الغلبة جهة  
 يملك بها المسلم على المشرك في اذ ان يملك بها  
 المشرك على المسلم كالبيع والصلم انتهى باي  
**عنه قول** صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة و  
 لا غرم يريد ان له ان يأخذ ولا يدعي فيه قيمة  
 وهو ما يساوي يوم اخذ له ولا ثمن ان كان  
 وقع فيه بتايح بين المشركين قبل ان يغنمو  
 لا يغرم بسبب ذلك من اتفق عليه ولا يكلف  
 بسببه ووجه ذلك ان الغنمة لا يستقر ملك  
 الغائبين عليها بنفس الغنمة وانما استقر  
 بالقسمة وبه قال القاضي ابو الحسن وهو من ذهب  
 ابو حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنمة  
 فكان له اخذها بغير ثمن واما ما بعد القسمة  
 فلا خلاف في تقرر ملك الغائبين عليها فلم يكن  
 لصاحب ذلك اخذها الا بالثمن كالشفعة **عنه**  
**عنه قول** وهذا كما قال ان ام الولد قد شرب  
 ولاؤها السيدها ولم يملك حقتها لان سيدها  
 قد بقى له فيها الاستمتاع واكثر احكام الرق  
 من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فاذا اغنمها  
 المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنمة

ان كان يرد على صاحبه او يبيعه قبل ان يقدم بلادة  
 فان علم بذلك قبل القسمة في سيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالها قال يفديها الامام لسيدها  
 قال ابن القاسم وغيره من اصحابنا يفديها لنفسه صاحبها وجه قول مالك ان الاما يفديها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على  
 افتكاكها وليس سبب ذلك من جهة ولا من جهتها وانما الزمة الاما ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الامة لان  
 له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه ان يفدي ذلك المملوك منها  
 لان القسمة شبهة ملك واذا كان منها ما يصح منه حاز ان يصح شبهة ملكه فاذا لم يصح الا انتفاع بها الا لسيدها اجبر على  
 ان يفدي تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها الا لا يملك اباحة ما يملك منها غيره **عنه قول**  
 فان لم يفدي الاما فعلى سيدها ان يفديها يريد ان الاما من ترك الواجب عليه من ذلك اذ اري فيه غير ما رآه مالك فان  
 على سيدها ان يفديها على كل حال وبما اذا يفديها اختلف اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه ان يفديها  
 بثمنها الذي اخذها به كان اكثر من القيمة او اقل وحكي ابن المواز عن اشهب والمغيرة ان على سيدها الاقل من القيمة والغير  
 وجه قول مالك ان ما فتدى من ذلك حتى القسمة فانما يفدي بالثمن كالامة ووجه القول الثاني انه يجبر على افتكاكها فلزمته  
 القيمة ان كانت اقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الامة فانه مخير بين افتدائها وتركها فذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به  
 والله اعلم **عنه قول** ان يسترقها ولا يستحل فرجها يريد ان فيها ملكا لسيدها ولا نعم اذ الله الى ريق واذ الرجل للثاني استرقاها  
 لم يجعل له وطواها واما ما على سيدها عرض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يميز كان عليه قيمة رقبتها لان رقبتها مشغولة

له قوله فهذا بمنزلة ذلك يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما أصاب المسلمون عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد ١٢ على قوله في المفاداة قال الناجي الخروج الى ارض العدو على ثلثة اضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول ارض الحرب في الجهاد فقد تعد مرة كرية وفضله واما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة وقال سمعون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب

الدينيا في جرحه ونهى عن التجارة الى ارض السودان لان احكام الكفر تجرى هناك عليه ١٣ قوله فيشتري العبد او الحر اما شراء الحر فانه لا يصح الا بان لا يعلم انه حر واشترائه شرهين له ذلك ولعله سمي الفداء شراء والاصل في ذلك ان فداء المسلمين وتخليصهم من ايدي المشركين واجب لا زورواه اشهب عن مالك قال ولو لم يقدر روا ان يقتد وهم الاجل ما يملكون فذلك عليهم والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ١٤ ١٥ قوله في السلب بفتحين في الاصل ما يسلب اطلق على ما كان من القتل من السلب والثوب والدابة ليست بداخله في السلب ١٦ محلى به قول عن عمر بن كثير بضم العين كما هو رواية الاكثر عن يحيى ورواه عبد الله بفتح العين وهما اخوان وبالضم اجل والشهر ١٧ محلى به قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر غير ذلك احتراز عن لفظ الهزيمة وكان في هذا اليوم تركض النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكفار ويقول

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ١٨ محلى به قوله فقلت ما بال الناس اي انهزموا قال عمر امر الله بانهمز امهم فانهزموا لعجبوا بكبرتهم واعتقدوا على قوتهم فها زاهم الله تعالى بانهمز امهم با مرئويين شران الناس رجعوا بعد انهزموا مهب بصوت العباس بن عبد المطلب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس ربه وكان العباس بن رجلا صيبتا نادى يا معشر الانصار يا اصحاب السمرية فاجعل العباس ينادى يا اصحاب السمرية ففي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفهم حين سمعوا صوتي

٣٤٠  
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق و يستقل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او في التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتريه له دين عليه ولا يسترق و ان كان وهب به فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيدة الاول يجزيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلم اسلمه وان كان وهب له فسيدة الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غروما على سيدة ان احب ان يقتديه ما جاء في السلب في النفل مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افرح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من ورائه فصرخ بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فضم في ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر ابن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عطفة البقر على اولادها يقولون يا بليك يا بليك فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا نظر الى قتالهم فقال الان تحي الوطيس ثم تناول حصيات من الارض ثم قال شأمت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان انسان منهم الا وقد امتلأ عينا من تلك القرضة التراب فولى المشركون الادبار وحلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضعت الحرب اوزارها وفرغ من قتال المشركين فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بالي قتل قتيلا ثم حلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور للمرة الثانية من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثانيا ثم قلت من يشهد لي ثم حلت لانه لم يشهد لي احد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور للمرة الثالثة فقمت ثانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايها قتادة فأتصفت عليه القصة اي قصة قتل لرجل فقال القوم من اهل مكة من قريش ولما رقت على تسميته وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان الرواية الصحيحة ان الذي اخذ قريش قاله الحافظ في الفقه الباري صدق يا رسول الله اي ابو قتادة وسلب ذلك القتل عندى فارضه من باب الافعال اي ارض انا قتادة منه اي من السلب بان نعوضه شيئا عن ذلك السلب ١٩ بذلك اليهود اتى

ام اربليس يجب الا ان ينقله له الا ما رفته اربع مسائل هي قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيست مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الاما فقط وهو الذي اختاره الشافعي وقال قوم بل النفل من جملة الغنمة وبه قال احمد وابوعبيد ومن هؤلاء من اجاز تنفيل جميع الغنمة والسبب في اختلافهم هو هل بين الايتين الواردة في المعان تعارض امرهما على التغيير اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وقوله تعالى يستألفونك عن الانفال الآية فمن رأى ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ ناسخه لقوله تعالى يستألفونك عن الانفال قال لانفل ٣٤١ الامن الخمس او من خمس الخمس ومن رأى ان الايتين لا معاوضة بينهما وانهما على التغيير اعني ان الاما من ينقل من رأس الغنمة من شاء وله ان لا ينقل بان يعطى جميع ارباع الغنمة للغانمين قال يجوز النفل من رأس الغنمة قاما المسئلة الثانية وهي ما

مقتد اوما للامان ينقل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من رأس الغنمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينقل اكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الام السرية جميع ما غنمت جاز صير الى ان اية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن رأى انها مخصصة لهذا الاثر قال لا يجوز ان ينقل اكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكد ذلك مالك واجاز جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم وليكون كلمة الله هي العليا واذا وعد الاما بالنفل قبل الحرب خيف ان يفسك الغزاة وما في حق غير الله ووجه قول الجماعة نأمر حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في الغزو وفي البدء وفي القبول الثلث قاما المسئلة الرابعة وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل اوليس يجب الا ان ينقله الاما فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينقله له الاما على وجه الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي واحمد وابو ثور والشافعي وجماعة من السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الاما ما لم يقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقتلاً غير مذبذب وبه قال الشافعي ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل مجيء الحرب او بعد ما واما ان قتله في حين

قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القاتل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لها الله اذا اليعجد الى اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسول فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاستريت به مخرفاً في بني سلمة فانه لأول مال تأثنته في الاسلام ما لك عن ابن

ابن جابر خذ ائتي تعالى ورسول اوليس بن هذا سرا سلبى كه حق اوست يشرق الغضرت عهه الله عليه وسلم راست كفت ابوبكر بن پس بدء ان سلب ابو قتاده را ١٣ والله اعلم له قوله مخرفاً بقر الميم والراء على المشهور وروى بقر الميم وكسر الراء هو الحائظ من النفل مشتق من الخرف بمعنى ميوه جدين ١٣ له قوله فانه لأول مال تأثنته اى تملكته وجعلته في الاسلام قال في بداية المجتهد واما تنفيل الاما من الغنمة لمن شاء اعني ان يزيد على نصيبه فان العلماء اختلفوا على جواز ذلك واختلفوا من اى شئ يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ص

له قوله لا ما الله اذا قال الخطا بى فكذا اربعة اذ بالالف في اوله واما هو في كلامهم لاها الله ذى اى بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو فكانه قال لا والله لا يكون اذا قال الما زنى لا ما الله اذا اخطا واما مولاها الله ذى اى ذى عيني وكذا قال ابو زيد وكذا في النهاية قال ذلك في الفها مذهبان احد ما ثبت النفل ان الذي بعد ما مدغم مثل اءه والثاني ان تحذفها لا لتقاء الساكنين وفي القاموس يقال ما الله يقطع الف ووصلها مع اثبات الفها وحذفها انتهى في المصنف كفت ابوبكر بن مجنا قصد نكند المحضرت صلى الله عليه وسلم يوم شيرى ان شيرى خذ ائتي تعالى كه جتك ميكند

المعركة فليس له سلب وبه قال الاوزاعي وقال قوم ان استكثر الاما والسلب جاز ان يخسره وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ان يكون ذلك منه عليه الصلوة والسلام على جهة النفل او على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك قوى عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه السلام ولا قضى به الا ايام حنين ومعاوضة اية الغنمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فانه لما نص في الاية علم ان الاربعة الاخماس واجبة للغانمين كما انه لما نص على الثلث للامم في المواثيق علم ان الثلثين للاب قال ابو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر وروى عن عمر بن الخطاب انه قال كانا لخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابو اؤد عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن ابي شيبة عن انس بن مالك ان البراء بن عازب رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنه على قريوس سرجه فبلغ سلبه ثلثين الفاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لا بى طمحة انا كما لا تخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا كثير ولا ارا في الخمسة قال قال ابن سيرين تحدثني انس بن مالك انه اول سلب خمس في الاسلام وهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير واختلف في السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذئب والغنمة انتهى لمخلص ما في النسخ السير الكبير ان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الاما من بعض الغنمين فذلك الفعل يسمى تنفيلاً وذلك المال يسمى نفلاً ولا خلاف ان التنفيل جاز قبل الاصابة للقرض على القتال فانه ما مورباً للقرض لقوله تعالى يا ايها النبي اقرض على



(البقية عن مشيخ) حرض المؤمنين على القتال فهذه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من قام مقامه فان الشيطان قلما يقف طرون بانفسهم اذ لم يحضوا بشئ من المصاب فاذا حضهم الامام يدين لك فذلك يغيرهم على المخاطرة بارواحهم وايقام انفسهم في جلية العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قولنا لشا فخر بن محمد قتل مشترك على وجه المباشرة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يستحق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكننا نقول ان لو قال ٢٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجها فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب وسئل مالك عن قتل قتيلا من العدو ا يكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك للاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على جهة الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين ما جاء في اعطاء النفل من الخمس مالك عن ابن الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

هذه الكلمة بالمدنية بين يدي اصحابه و لم يقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى القرية فان مالك بن انس قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون وقتت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثرو ليتها مدبرين وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر وحنين فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل لا بطريق نصب الشرع وايد ما ذكرنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصرا وادى القرى فأتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال الله تعالى سهم ولؤلؤه الاية قال فالغنيمة يغتمها الرجل قال ان سميت غنيمة لسببهم فليس باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل على انه على ان القاتل لا يستحق السلب بل التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز وقال ابو حنيفة لانفل بعد احراز الغنيمة وهذا مذاهب اهل العراق والحجاز واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز ومن قال به الاوزاعي وما قلنا دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها ولان التنفيل لاثبات الاختصاص لا لابطال حق ثابت للغنائم ولا لابطال حق ثابت في الخمس لاربابها وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدلل بحديث الحسن في الزمارة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زما من شعر من الغنم فقال ويلك سألتني زما من نار الحديث ومحدث مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكية من شعر من الغنم فقال هب لي هذا فقال

الجيش فيا بقى بعد ما تم عند الخمس وعندة التقيد بهذا الزيادة بخمس ما اصابوا شريكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش

٢ صورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة عند الاطلاق لهم الثلث المصاب قبل ان يخمس يمتصون به وهم شركاء

انما يصيب مما فلك ومحدث الى الشعب الصغاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زما من شعر الحديث ثم قال ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ثم قال والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فاما حمل على انه اعطى ذلك من الخمس باختياره من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفي الذي كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بما يوافق الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفضوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول وذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك انها كانا لا يخمسان الاسلاب وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روى عن ابن عباس روى انما تأخذ يقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ والسلب من الغنيمة وتأويل ما نقل عن خالد وعوف روى انما تقدم التنفيل من الامام فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب واما بدون التنفيل فيخمس انتهى لمخلصا والله اعلم (الكتابية المتعلقة بصحة هذا) له قول له مثل صبيغ بضم الصاد المهملة وبالعين المهملة معبرا كان رجل من اهل العراق قد مر المدينة فجعل يسأل عن تسببه القرآن فضره عمر حتى ادى برأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في رأسي ثم عني فخصه الله قوله يعطون النفل من الخمس من الغنيمة كذا في الخطابي قال الحافظ طاهر اتفق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام ان يتنفل بعض الجيوش بغيره فيه فذلك من الخمس ولا من رأس الغنيمة بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى ولهذا الشرط قال الجمهور وقال الشافعي لا يعقد بل راجع الى ما يراه الامام ثم قال في السير الكبير وروى

ص تنفيلاً فلا محجة فيه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بموضعين اولها في الجهاد في باب سهم الفرس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم اخرج في المغازي عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر والجواب عنه ان معنى قوله للفرس سهمين اي للفرس مع صاحبه سهمين لانه قابل للراجل ويقال ان كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الالف فقوله للفرس سهمين كان اصله للفرس سهمين فحذف الالف منه لانه يستدل بالمقابلة بان المراد بالفارس لا الفرس ثم لما فهم منه الراوي ان المراد بالفارس الفرس دون الفارس ففسره اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم وان لم يكن له فرس فله سهم اورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي في الصحيحين فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كما رواه في الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وكما رواه ابو داود وابن ماجه سهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي وكذلك لفظ مسلمانة قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً وكذلك لفظ الترمذي واما لفظ ابى داود اسهم الرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهماً له وسهمين لفرسه وكذلك لفظ ابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهماً وللراجل سهم فهذا ان الروايات رواها الراوي على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثاً ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواه ابن ابي شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل

وسئل مالك عن النقل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موثوق الاجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين واما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيال في الغزو قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل حضر با فراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا

الثاني ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن الميبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ثم اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخيل للفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن محمد عن ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الزبلي قلت وزاد الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن المروزي وعبد بن علي بن روية قالوا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ايمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهمان فوهم الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في المغازي في الثاني لفظ يوم خيبر ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثاً ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواه ابن ابي شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل

على وعمر كالجهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة في هذه المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الا في وسبأ في شرحه بعد هذا واما الجوابين حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القصة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعد ها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه محتمل الشك ومحتمل ان يكون قسمة العنيزة في ذلك الوقت مفوضاً الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد

له قول له للفرس سهمان وللرجل سهم اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلاً واما ان يكون فارساً فان كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارساً فله و لفرسه سهمان عند ابى حنيفة وزفر عند ابى يوسف ومحمد له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي مالك واحمد واسحق وبه قال ابن عباس في الجاه والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابوعبيد وابن جبريد وآخرون ولم يقل بقول ابو حنيفة ونفر واحد لا محكي ذلك عن علي وعمر وابى موسى قال الحافظ في الفقه والثابت عن

سلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً و انت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهمان فوهم الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في المغازي في الثاني لفظ يوم خيبر ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثاً ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخيل للفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن محمد عن ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الزبلي قلت وزاد الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن المروزي وعبد بن علي بن روية قالوا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ايمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهمان فوهم الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في المغازي في الثاني لفظ يوم خيبر ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثاً ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواه ابن ابي شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل

**له قول** لان الله تعالى قال ابن بطال في وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى من على العباد بانواع الراكب ومقتضاه الاستيعاب ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدد مشروجهما من تلك الانواع واسم الخيل يقع على البراذين بخلاف البغال والحمير **له قول** حين صدر من حين يريد حيث اصاب هوازن فاظفر الله بهم وغنم اموالهم وذا يريدهم فصدريريد الجعارة وهي طريقة الى مكة ولعله اراد ان يعتمرها منها وحين يقرب من الجعارة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضابقوه في طريقة لاجل حاجهم عليه بالمسئلة حتى الجوه الى سمرة فذنت ناقته منها فخلقت بردائه وهو الثوب الذي يلقيه على ظهره فترعه عن ظهره ١٢ والله اعلم **له قول** صل الله عليه وسلم ردوا على رداي يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه فحافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم يريد الاشارة الى كثرة

من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان اري البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغول مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعارة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على رداي الخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاشارة عليهم لفضلهم وكثرة الحاجم عليه بالسؤال فيما قد عرفنا من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعله قوم من المؤلفين قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريقه اربعة اجناس من الغنمة على الغنائم ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويثان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما صنعت ذلك من ان يقسم بينهم ٢ **له قول** صل الله عليه وسلم ثم لا تجرد ولا يجنبا ولا كذا لا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسام عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجرد ولا يجنبا يشي من ذلك ولا تجرد ولا كذا ابا ويجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجرد ولا يجنبا هذا اجملا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا ابا ولا يجنبا وخص هذا الصفات بتفصيلها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتواضع من صفات الامام فنفي صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما ينفي عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالخلة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسمه يقسم جميعها بينهم ولا يجرد ولا يجنبا ولا كذا ابا فيما يعده من قسمتها ولا يجنبا لا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جبا ناعن السائلين له وان قسمته الفتي عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امره وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائض والمخيط الخائض هو واحد الخيوط وروي بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغاؤل شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صل الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهله يوم القيامة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بخير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صل الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد تغروا عداد كراع سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

سؤالهم اياها لان ذلك سؤال من يخاف ان يمنعه حقه واما من كان له حق في الغنمة يتيقن انه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب ان يسأل ومن لم يكن حق في الغنمة فيستغنى عن الاجاح لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة اخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنمة ومن لا حق له فيها **له قول** صل الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاشارة عليهم لفضلهم وكثرة الحاجم عليه بالسؤال فيما قد عرفنا من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعله قوم من المؤلفين قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريقه اربعة اجناس من الغنمة على الغنائم ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويثان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما صنعت ذلك من ان يقسم بينهم ٢ **له قول** صل الله عليه وسلم ثم لا تجرد ولا يجنبا ولا كذا لا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسام عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجرد ولا يجنبا يشي من ذلك ولا تجرد ولا كذا ابا ويجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجرد ولا يجنبا هذا اجملا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا ابا ولا يجنبا وخص هذا الصفات بتفصيلها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتواضع من صفات الامام فنفي صلى الله عليه وسلم عن

ص اثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن ابي عمرا كما ذكره القعقبي وابن القاسم واخرون

نفسه النقص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما ينفي عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالخلة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسمه يقسم جميعها بينهم ولا يجرد ولا يجنبا ولا كذا ابا فيما يعده من قسمتها ولا يجنبا لا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جبا ناعن السائلين له وان قسمته الفتي عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امره وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائض والمخيط الخائض هو واحد الخيوط وروي بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغاؤل شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صل الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهله يوم القيامة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بخير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صل الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد تغروا عداد كراع سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

ص اثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن ابي عمرا كما ذكره القعقبي وابن القاسم واخرون

له قول توفى رجل يوم حنين كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوهى خبر كما لسائر الرواة قال الباقى ويدل عليه قول خرزات من خرز اليهود  
 ولينك يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وإنما كان ذلك إذا فحقت خبرهم ١٢ له قولهم وانهم ذكروه اى وفاته للنبي صلى  
 الله عليه وسلم لى يصلى عليه رجاء بركة صلواته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعا مما  
 قصدوه فذكر ذلك له من الصلوة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع من الصلوة الا على من لا يرضى حاله وانه قد  
 علم انه احدث حدثا يمنعه من الصلوة عليه أما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه اى يوحى يوحى اليه وهذا سنة في امتناع  
 الاثمة واهل الفضل من الصلوة ١٢ على اهل الكبر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلوة عليه دليل  
 على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بأحد ثواب

من معصية وقد روى ابن مهنون عن ابي عبد الله عن  
 عن مالك انه قال لا بأس ان يصلى على من غل ذلك  
 يحتمل وجوبه من احد هاهنا يريد به ان يصلى عليه غير  
 الامام والثاني ان الامام يخبر ان شاء صلى وانشاء  
 ترك وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الامتناع من الصلوة على من غل لم يكن على وجه  
 المنع من الصلوة عليه وإنما كان ذلك لانه رأى  
 في ذلك الوقت افضل وان لمن رأى الصلوة في  
 وقت تكون الصلوة افضل ان يصلى وقد قال  
 صلى الله عليه وسلم في الصلوة على المنافقين انى  
 خبرت فأخبرت ١٢ له قولهم فتغيرت وجوه النبا  
 يحتمل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله  
 عليه وسلم من الصلوة على من هو من جنسهم ولا  
 يحتمل له ذنبا انفرد به فما هو ان يكون ما منع من  
 الصلوة عليه امر يشهدهم فيه لم يكونا بذلك ويحتمل ان  
 يريد به قبيلته ولما نعت تغيرت وجوههم لما مضى  
 من امره وما خافوا ان يكون ذلك لعنى شائعه  
 فيهم ١٢ له قولهم ان صاحبكم قد غل على وجه  
 التبيين للمعنى الذى يمنعه من الصلوة عليه وفى  
 ذلك زجر عن الغلول واذهاب لما فى نفس من لم  
 يغل وامان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم  
 من ان يصلى عليه ولما سمع المسلمون ذلك فنعوا  
 متاعه لينظروا هل يجحد وامان غل فيه فيردوه  
 الى الغنائم ولعله قد فعل ذلك اولياؤه فوجدوا خرزات  
 من خرز يهود يحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم  
 لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخبرهم ولم يكن  
 عند ذلك مثل هذا من الامتناع لاسيما في ذلك الموضع  
 الذى لا يشمل فيه الخرز الزينة ولا البيع فعلموا بان ذلك  
 انها غل من الغنائم ويحتمل ان يكون عرف ذلك  
 من رآها من دور اليهود فظن انه قد اداها فلما  
 وجدها فى متاعه بعد موته عرفها ووصفها  
 بذلك على معنى الا علام يحسنها وقلة الانتفاع

قال توفى رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرغم زيدا انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت  
 وجوه الناس لذلك فرغم زيدا ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال صاحبكم قد غل فى سبيل الله قال ففتحنا  
 متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين  
 درهمين ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة  
 ابن ابي بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اتى الناس فى قبائلهم يدعولهم وانه ترك قبيلة من  
 القبائل قال وان القبيلة وتجدوا فى بردة رجل منهم عقد  
 جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم  
 كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الدليلى عن ابي  
 الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهابا  
 ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب قال فاهدى رفاعة  
 ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما سوديقا قال  
 له مد عم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واد القرى  
 حتى اذا كنا بواد القرى بيننا وبينكم يحط رحل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس  
 هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و  
 الذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذ يوم حنين من المغانم  
 لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نار فلما سمع الناس ذلك

بها كما اخبر بقيمتها يعلم بتفاهة قيمتها وان اخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبار التى تمنع من صلوة النبي  
 صلى الله عليه وسلم و صلوة الاثمة واهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله اعلم له قول خرزات  
 الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة التى ينظم من الجواهر والجمع خرزات ١٢ له قولهم وجدوا فى بردة رجل قال  
 الباقى البردعة الفراش المبطن وفى القاموس البردعة المجلس الذى يلقى تحت الرجل وقد ينقط ١٢ له قولهم عقد جزع الجزع  
 بالفتح وكسر الخرز الباقى القين وفيه سواد وبياض تشبه به الالعين ١٢ له قولهم كما يكبر على الميت قال الباقى يحتمل ان ذلك زجر  
 لهم اشارة ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتكلمون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم  
 بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بترية ١٢ على قولهم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين  
 كذا قال عبد الله بن يحيى عن ابيه و لابن وضاح خيبر وهو الصواب وكن ارواه ابن القاسم والشافعي والجماعة قال الدار قطنى  
 وهم ثور بن زيد فى هذا الحديث لان ابي هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد مر المدينة بعد خروجه صلى الله عليه وسلم  
 الى خيبر وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ١٢ له قولهم الا الاموال الاستثناء منقطع اذ المراد بالمال  
 ههنا المواشى والعقار والارض والتبلى ١٢ على قولهم سهم عائر بالعين والراء المهملتين اى لا يدرى من رجمه والشملة  
 العائرة هى الساقطة لا يعرف لها مالك (مجلس) قال فالقاسم عار الفرس والكلب يعبر ذهابه كانه منفلت ١٢ له قولهم الشملة  
 هى القميص طينة يشتمل به ١٢ منه قولهم التى اخذ يوم حنين كذا يحيى والصواب خيبر كما رواه الجماعة والله اعلم بالصواب ١٢

جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكين من نار ما لك عن  
يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظمها  
الغالول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في  
قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم الملكيال والميزان الا  
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا  
ختر قوم بالهدم الا سلط عليهم العدا والشهدا وفي سبيل الله  
ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل  
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول  
ثلاثا شهد الله ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الرجلين  
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هنا في سبيل الله  
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيقتل فيقتل ثم يتوب الله عن  
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من  
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون  
الدم والريح ريح المسك ما لك عن زيد بن اسلم ان عمر بن  
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة  
واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة ما لك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي

له قوله شراك او شراكين في النهاية هو  
احد سيور النعل التي تكون على وجهها يصف  
قليل وكثير فلول موجب التي است ١٢  
محصاة للشاة ولي الله به قوله عن عبد الله  
ابن عباس انه قال موقوف في المؤطا رفعه  
الطبراني وغيره عن ابن عباس قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم خمس بخمس قيل يا  
رسول الله خمس الخمس قال فذكرها غير  
انه لم يذكر فيه الجملة الاولى وذكر عوضه  
ولا منعوا الزنوة الاحبس عنهم المطر الخ  
عجل قال الباقى يجمل ان يكون هذا ما بلغه  
من الكتب المتقدمة ومع ذلك عنها القبرية  
١٢ قوله والذي نفسي بيده قوله صلى  
الله عليه وسلم على معنى التحقيق والتأكيد  
لا على معنى استفادة التصديق لانه قد علم  
صدقه من غير يمين فقال لو ددت اني اقاتل  
في سبيل الله فاقتل بمعنى ان يحاقد في سبيل  
الله ويقا تل فيه دون ان يكون حمية ولا  
الظهور مكافاة ولا لا استقبال امر من  
امور الدنيا فيقتل في ذلك ١٢ قوله  
يضحك الله يوم القيمة الى رجلين عدى  
يضحك بالى لضمه معنى الانسباط وا  
الا قبيل من قولهم ضحكك الى فلان اذا  
الانسبطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق  
وانت عنه راض قال الباقى هو التلق  
بالثواب والاكرام والانعام والتعزيك  
ملائكة وخزنة جنته او حمله عرشه  
وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة  
وهو قريب وتأويله على معنى الرضا اقرب  
١٢ محلى لله قوله صلى الله عليه وسلم  
يقا تل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب  
الله على القاتل يجمل انه كان كافرا يتوب  
من كفره بالايمان فيسقط عنه جميع ما  
فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره  
وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان

ينتهوا يعرض لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك  
يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما فان كانت التوبة بالايمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد خل  
الجنة مع الذي قتله ١٢ قوله لا يكلم احد لا يجرح والكلمة الجرح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يكلم في سبيل على  
معنى ان هذا الحكم ليس على الظاهر ان من كان يقاتل في حيز المسلمين انه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لانه قد يكون في حيز  
المسلمين ويقا تل حمية ويقا تل ليري مكانه ويقا تل للمختم ولا يكون لاحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون  
كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فحيثما يكون ممن يجرح يوم القيمة وجرحه يشعب دما يرين والله اعلم ان لون ذلك الدم لون  
الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ١٢ قوله وجرحه يشعب دما اي يجرى  
كذا في النهاية قال في القاموس شعب الماء والدم كمنع فجرحه معا شعب اي سائل ١٢ منه قوله اللهم لا تجعل قتلي  
وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد ابي لؤلؤ الجهمي ١٢ محلى

من يحتمل ان يريد ان اعاد عليه مثلاً مطاباً معناه ويحتمل ان يكون اعاد عليه السؤال وان كان قد نادى ونقص غير ان الاصل اظهر ١٢  
 منه والله اعلم **قوله** نعم الا الذين استثناهم منقطع ويجوز ان يكون متصلاً اي الذي لا ينوي اداة قال التوريشق ارادها الذين ما يتعلق  
 به من حق السابرين وقيل الدائن احق بالوعيد من الحي في الفاصب والسارق وكذا قاله النووي قيل هذا في شهيد البر وما شهد  
 البحر فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين رواه ابن ماجه عن امامة مرفوعاً ثوابهم قالوا ان الذين لا يجيبون عن الجنة حتى يقيم القصاص  
 هو الذي صرف ما استدانه في حق واجب لذاته ولم تترك وفاء لا يجيب عن الجنة ان شاء الله شهيداً او غيره ١١ محله مختصراً قال  
 البايجي قوله صلى الله عليه وسلم **(٣٤٤)** الا الذين كذبت قال لي جبرئيل يريد الا الذين كذبوا من الخطايا التي لا يكفرها  
 القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما

القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما  
 ذلك لانها من حقوق الادميين وحقوق الادميين  
 لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان  
 في اول الاسلام متمتع النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الصلوة هل من مات وعليه دين لم يترك له قضاء  
 ونظاً هرد ذلك انه لثلاثا يتسرع الناس في اكل اموال  
 الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت من  
 مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب  
 يا اموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم لما  
 ففر الله عليه صلى الله عليه وسلم قال انا اولي  
 بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا فلو رثته ومن  
 تركه كذا او ديناً او ضياعاً فاعلى والى انا اولي بالمؤمنين  
 من انفسهم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه و  
 سلم قال لهذا السائل الا الذين اذا كان متمتع من  
 الصلوة على من ترك ديناً لاداءه فيكون على  
 عومته ويحتمل ان يكون قاله بعد ذلك ويكون  
 معنى قوله الا الذين من اخذه يريد ان يترك اموال  
 الناس ويأخذها من غير وجهه وينفقها في سرف او  
 معصية فهذا حكمه باق المنع وما ثبت ان احد من  
 الائمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت  
 مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
 هذا الحكم اختمت بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 تلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين  
 من انفسهم وهذا لا يكون لاحد بعد صلى الله عليه  
 وسلم **قوله** له شهد احد هؤلاء شهد عليهم  
 يحتمل امرين احدهما ان يشهد على ظاهراً وهو من  
 الايمان واقام الصلوات والجهاد في سبيل الله تعالى  
 واستدامة ذلك الى ان قتلوا في مجاهدة عدو وهو  
 ان غيرهم من بقي بعد لا يشهد على استئمانهم  
 لذلك الى موتهم لانه لا يعلم بما يحدثون بعد  
 يحتمل الايمان ان يكون شهد على ظاهراً بما رآه وعلى  
 باطنهم بما علم به واوصى اليه لانه لو كان فيمن قتل  
 منهم من افاق لم يفتق بهذة الشهادة ولم ينفقه من النار

قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً  
 مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فتودى له  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه  
 قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين  
 كذلك قال لي جبرئيل مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد  
 الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء  
 احد هؤلاء شهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله  
 السنن باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولا ادري ما تحدثون بعد قال

السائل وتحقيق السؤال وذلك انه  
 لما استوعب كلامه اولاً ثم جأ به عنه  
 يحتمل ان يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله  
 فقط المراد وب عنه فاراد ان يتحقق  
 ذلك اذ امره باعادة السؤال ويحتمل  
 ان يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه  
 بان له بعد ان جأ به ان سؤاله يحتمل  
 وجهاً غير ما حمله عليه من المعنى وان  
 كان المعنى الذي حمله سائراً فيه والظاهر  
 منه فامر به باعادة السؤال ليتحقق  
 احتمال لما اعتقد احتمال له وذلك  
 بان يزيد في سؤاله اذ اعاده شيئاً يؤكد  
 عنده ما ظهر اليه من احتمال او ينفقه  
 عنه وقوله فلما اعاد عليه سؤاله صح

**قوله** ان قتلت صابراً محتسباً يريد  
 صابراً على المجرم وكراهية الموت محتسباً  
 لذلك عند الله تعالى ومقبلاً على الموت  
 وقاتل العدو وغير مدبر يريد غير فار ولا  
 مغرور وذلك اعظم للاجر يكون ذلك  
 كله مما يكفر الله به عني ما اكتسبت من  
 الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه  
 يكفر خطايا ١٢ **قوله** فلما ادبر  
 الرجل يريد ولي عنه راجعاً ومستوعباً  
 بجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم او امر به فتودى له على  
 وجه الشك من الراوي فسأله عما قال  
 ان يعيد له عليه مبالغة في تفهم سؤال

قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما لم يتفق بذلك قرمان حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بباطنه وانه من اهل النار رغم غناؤه  
 وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده لان ذلك لا ينفع الا مع الايمان والنية السليمة ان يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا فعمل هذا المر  
 يشهد لمن يبقى بعده لانه لا يعلم باستئمانهم للظواهر الصالح ولم يبلغ عند موتهم على انهم ختموا عملهم بما رضى الله تعالى وقوله لم يبلغنا  
 انه قال ذلك لمن قتل في غير اعداء ولا قاله لمن مات في ذمة غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظواهر العمل الصالح الى ان مات في  
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم لقال من مات في حياتي فانا اشهد لهم ولم يخص بذلك اهل اعداء فقال هؤلاء ان شهد عليهم فذل تخصيصهم  
 على انهم قد اختصوا بامر وظاهره يحتمل انه اوصى اليه بباطنهم ويتقبل الله تعالى عملهم والله اعلم **قوله** يا رسول الله السنن باخوانهم اسلمنا  
 كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا واعلى وجه الاشفاق لما رأى من تخصيصهم فكم كان يرجو ان يكون حظه من شوكه  
 فيه من الصحابة ثابتاً فقال ان عملنا كعملهم في الايمان الذي هو الاصل والجهاد الذي هو اخر عملهم فبذل تكون شهيدنا كما انت شهيدنا لهم  
 فقال صلى الله عليه وسلم لي ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال قومان الخطاب وان كان متوجهاً الى ابي بكر فان المراد به غيره ممن لم  
 يعلم صلى الله عليه وسلم بماله وعمله وما يموت عليه واما ابو بكر فقد اعلم انه من اهل الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيدهم  
 بذلك لظواهر عمله الصالح ولما قد اوصى اليه واعلم من رضوان الله تعالى ولكنه لما سأل ابو بكر وعرض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال  
 عن حاله كان الجواب فاما وقد بين تخصيصه بانه ليس ممن يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يحط عمله بما تقدمت و ما خر  
 عن هذا الحال من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير وجوزيل الثواب ذكرهم المأب (البقيع طر ١٢٤)

(البقية عن عكلم) قال القاضي ابو الوليد رحمه ويحتمل عندي وبها آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء انا شهيد عليهم بما شاهدت من علمهم في الجهاد الذي ادى الى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل انه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقائل وسلم من القتل كعل وطلحة و ابي طلحة وغيرهم ممن ابل ذلك اليوم ومن هو افضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم من شهادته النبي صلى الله عليه وسلم جهاده الى ان قتل ويكون على هذا معنى قوله لا يكره لي ولكن لا ادرى ما حدث ثوب بعدى لم يرد به الحد من المضاد للشريعة وانما اراد به جميع الاعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك ان ما تعاون به بعدى لا اشاهده فلا شهيد لكم به وان علت ان منكم من يموت على ما يرضى الله من الاعمال الصالحة الا انها لم تعين لي فيقال لي انه **٢٤٨** يجاهد في موطن كذا فان الواحد

منكم يقتل زيد او يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا اكون شهيدا لكم بنفس الاعمال وتفصيلها كما شهد على تفصيل هؤلاء وشهد لبعضكم بحملة العبل بالوحى واعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا ادرى ما حدث ثوب بعدى متوجها الى جميع الصحابة من ابي بكر وغيره **١٢** امته (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) **١٣** له قوله ثم تكلم قال اننا لكانثون بعدك وهذا هذا الكلام من الصديق لكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقتة صلى الله عليه وسلم فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعني كنا نرحون نموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك **١٤** والله اعلم **١٥** له قوله لا يمثل للقتل اى ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض الا دليل على الافضلية هكذا اضر الطيبي فعلم منه ان الموت والدفن فيها افضل من الشهادة قال جدى الشيخ الاجل الدهلوى وقد يختلف ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة ويحتمل ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل افضل ولكن ان لم يرزق الشهادة فالمرت بالمدينة افضل من الموت فساثر البلاد وهذا احتمال لفظي ولا شك ان المعنى الاول ابلغ وادخل في فضيلة المدينة انتهى قال هذا العبد ويشهد كما قاله الشيخ وابراة الامام هذا الحديث في ابواب الجهاد ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي ايراد في ابواب فضائل المدينة في آخر الكتاب **١٦** محل والله اعلم **١٧** قوله رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه يحتمل ان يكون من قوله نعم ان كرمك عند الله اتقا كرم يريد ان كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم

فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال اننا لكانثون بعدك ما لك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يجفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مصير جمع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل لي لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الى ان يكون قبري بها منها ثلث مرات ما تكون فيه الشهادة ما لك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني سئلك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد رسولك ما لك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والحج بن عروة رضي عنها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقا تل عما لا يؤب به الى رحله والقتل حثف من الخوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهيد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحم الله ما لك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم و

ص النساء فقد كان عطاء بن مسلم يفتي وكان احمد بن محمد بن شيبه يفتي عليه وروى ابو داود في مسنده عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم صل على قتلى احد و

ايضا روى الشيخان عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصل على اهل احد صلوة على الميت ثم انصرف وقد بسطه الشارح فلينظر ثمة **١٨** صه

نوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف المحب الذي يخصه واما انتسابه الى اب كافر على وجه الغربة فهو ممنوع وانتسابه الى اب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير ان انتسابه الى دينه يخصصه الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروته خلقه يريد ان المرأة التي يحل عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المراتب انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والايثار وقوله رضى الله عنه والجرأة والحج بن عروة رضي يرضعها الله حيث شاء يريد انها طبائع يطعم الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا ضميم ولا مؤمن ولا كافر ولا يروى فاجر فقد توجد في كل صنف من هذه الاصناف والله اعلم **١٩** قوله ولا يصلى على احد منهم الخ اما ترك الغسل والدفن في الثياب التي عليه عند القتل فقد اجمعوا عليه واما الصلوة فقد اختلف فيه فقالت الاثمة الثالثة والجرأة ولا يصلى على الشهيد وقال الامام ابو حنيفة لم يصلى عليه وبه يقول اسحق والمزني وهوداية عن احمد وتمسك الاولون بمحدث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر به من شهد اء احد بد ما ثمم ولم يصلى عليهم واستدل الحنفية باخبار رجاءت بعضها في صلواته صلى الله عليه وسلم على حمزة من خصوصاً وبعضها في صلواته على سائر الشهداء او عمومها منها ما رواه البخاري عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة اخذا النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فراه وراى ما مثل به بكي فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوب ثم جئى بالحمزة فصلى عليه ثم ايا الشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصل على ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهيد وكلمهم قال الحافظ صحيح الاسناد والان في سنده مفضل بن صدقة اما حماد الجعفي وهو وان ضعفه ابن معين وصر

انهم يدفون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة في من قتل في الجهاد فلم يدرى حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فاجاءه رجل من اهل العراق فقال حملني وتحميها فقال له عمر بن الخطاب انشدتك يا الله اسخيم زق قال نعم الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتقطعها وكانت امر حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاطعمته وجلست تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت بيا

له قول ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير لكثرته من كان يحمل من بريدي السفر ولا يقدر على راحلة يركبها و يعجز عن السفر مع حاجته اليه اما لكونه من اهل الأفاق فيعجز عن الرجوع الى رفقته ووطنه واهله وولده اولغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عدد ما كثرة ما يضطر الانسان الى السفر من اجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من اهل الحاجة وعلله ان يكون كان يحمل من ليس في امور المسلمين ممن يتخذ راحته لسفرة ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الابل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحى لها الحمى وقوله يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير قال الدودي انما ذلك ليس اهل العراق وقال غيره انما كان ذلك لكثرته العدد وبالشأمر حاجة الناس الى الغزو في تلك الجبهة للجهاد قال القاضي ويحمل عندي ان يكون فعل ذلك لان طريق العراق كانت اسهل واعصر وكان طريق الشام من المدينة اوعر واشق واظن من الناس فكان من انقطع به يتخذ راحته موضع مقام او من يعين على بلان قوله و قول العراقي له اسخمي وتحميها على وجه التورية والتخييل ليريه ان له رفيقا يسمى صميما فيدفع اليه البعير فيأخذه العراق فينفرد بركوبه وكان عمر المصميا يصيب نظنه فلا يكاد يحفظه فسبق الى ظنه ان صميما الذي ذكره الزق فاشداه الله ليحارب حتى فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن مضى قبلكم من الامم محمد ثوب فان كان في امتي منهم فانه عمر بن زيد صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يلقي في رومه الشيء ويلهم اليه حتى كانه يخبر به فلا يحفظ ظنه صميما بضم السين والحاء المهملتين مصغرا وسخيم محض اسود اراد به الزق لانه اسود وقال بعضهم وهو من قال انه اسم رجل والله اعلم قوله حرام بنت ملحان هي اخت ام سلمة خالة انس بن مالك قاله الترمذي قال الحافظ هذا ظاهرا انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في رواية الى طوالة عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج الى الغزوة وفي رواية مسلم فتزوج بها عبادة بعد ذلك الجهم ان المراد بقوله تحت عبادة الاخبار ربما ال اليه الحال بعد ذلك قوله جعلت تغلى خلفا هل كان فيه قمل لا يؤذيه اوله يكن اصلا وانما كانت تغلى من نحو القمار ولا يلزم منه ان يكون في رأسه قمل بل سبب قل الرأس اراحته صلى الله عليه وسلم فان الغلى سبب للراحة وانها كان يدخل عليها ويمسحها منه لانها ذات محروصه لانها خالة بابيه اوحدا عبد المطلب من بني القهار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فايها ما كان في حرام له صلى الله عليه وسلم وحسن النووي الاتفاق على ذلك على قوله شجر هذا البحر مثلثة فوحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومحظم على قوله ملوكا على الاسرة لان يانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر لاراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبر عن حالهم في الغزوة ومن سعة احوالهم وقول امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة

المطلب من بني القهار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فايها ما كان في حرام له صلى الله عليه وسلم وحسن النووي الاتفاق على ذلك على قوله شجر هذا البحر مثلثة فوحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومحظم على قوله ملوكا على الاسرة لان يانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر لاراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبر عن حالهم في الغزوة ومن سعة احوالهم وقول امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة



له قول في زمان مغوية اى في خلافته وامارتة في خلافة عثمان سنة تسب وعشرين حين غزا مغوية الروم في البحر مع جماعة فيهم حادة  
ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرجت مع زوجها عبادة  
ابن الصامت فازيا اول ما ركب المسلمون البحر  
مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فتر  
الشام فقربت اليها دابة لتزكيا فصرعتها فماتت  
وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان  
غزوته لا خلافته **له قول** لولا ان  
اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين  
لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما  
احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي  
نفسى بيده لوددت انى اقتل في سبيل الله **له قول**  
من يا تينى بنجر سعد بن  
الربيع اهتبال منه صلى الله عليه وسلم  
باصحابه وبجنته عن من فقد منهم بعد  
الموت ليعلم ما خيرة وما الذى فيه  
وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل  
ليحضر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم  
المباذرة الى ما يريغه وان لم يريغه بالامر  
وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع  
لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت  
انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه  
حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما  
شأنك لعله قد توقع ان يكون ارسل للبحث  
عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان  
يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبي صلى  
الله عليه وسلم سلامه لما اعتقد انه  
لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد  
الطمان وانفاذ السقاتل ثم اوصى الى  
قومه بان يغدو النبي صلى الله عليه وسلم  
بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من  
**له قول** قد انقضت مقاتلي بصيغته  
الجهول والمقاتل جميع مقتل يعنى ان  
الرماح والسهم دخلت في الموضع التي  
اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تممة  
الحديث كما في الاستيعاب قال ابى بن  
كعب قلما ابرم حتى مات فوجعت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فابخرته **له قول**  
وهو عمه ورجل من الانصار وهو عمه  
ابن الحيار بن ربيعة الحاء ابن الجهم احد بني  
سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي  
حديث النس انه صلى الله عليه وسلم قال  
يوم يريد رقوموا الى جنة عرضها السموات و

رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال  
فركبت البحر في زمان معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن  
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن  
سعيد عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا تخلف  
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكنى لا احد ما احلمهم عليه و  
لا يجدون ما يتجلبون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا  
بعدي فوددت انى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل  
ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم  
احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يا تينى بنجر سعد  
ابن الربيع الانصارى فقال رجل يا رسول الله فذهبله رجل  
يطوف بين القتل فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له  
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي به بنجر  
قال فاذهب اليه فاقرأه منى السلام واخبره انى قد طعنت  
اشتى عشر طعنة وانى قد انقضت مقاتلي واخبر قومك انه  
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وواحد منهم حتى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من  
الانصار ايا كل تمرات في يده فقال لى كحريص على الدنيا ان  
جلست حتى فرغ منهم فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل  
حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه

الارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عير بن حارم الانصارى السلمى لما سمع ما ذكر به النبي صلى الله عليه و  
سلم حمل تصد يقه له وتشبته لما قاله على ان طوم تمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقاله باكلها عن المبادرة الى الشهادة  
اللودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم يريد روم وقد كان مع النبي صلى  
الله عليه وسلم جماعة اصحابه ومهرثك مائة وبضهم عشر فمتمل ان يكون حمل عير هذا مع جماعة الناس ويقتل ان  
يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا اجازة من الرجل وحده على الكتيبة ١٣

قال الغزواني فغزو وينفق فيه الكريمة ولا يبأس فيه الشريك  
ويطاع فيه ذوال الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزوا خير  
كله وغزوا لينفق فيه الكريمة ولا يبأس فيه الشريك و  
لا يطاع فيه ذوال الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو  
لا يرجع صاحبه كفا فاما جاء في الخيل المسابقة بينهما  
والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في  
نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل  
التي قد اضممت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع و  
سابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق  
وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن  
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل  
بأس اذ ادخل فيها محمل فان سبق اخذ سبق وان سبق  
لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رأى وهو يمسر وجه فرسه بردائه فسئل عن  
ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد  
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم حين خرج الى خيبر اتاها ليل وكان اذا اتى قوما بلبيل  
لم يغز حتى يصبه فخرجت يهود بمساحيرهم ومكاتلهم فلما  
راوه قالوا الحمد والله محمد والخيل فقال رسول الله صلى

الله قوله ويبأس فيه الشريك اي يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفق نفعاً للمعونة وكفاية للثبوت كذا في الحاشية  
المطبوعة عن المحل قوله تنفق فيه الكريمة يريد كراثة الاموال ويحتمل ان يريد به حلال المال ويحتمل ان يريد به كثره اذ اراد بالنفقة النفقة  
على نفسه ويحتمل ان يريد بالكريمة افضل المتاع مثل الخيل والسلاح ١٢٣٢ قوله فذلك الغزو لا يرجع كفاً فاما ثواباً وقيل رأياً برأس  
وهو ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من  
كفاف الرزق اي لم يرجع بجزاءه وثوابه  
يوم القيامة او لم يرد من الغزو بأساً برأس  
بمحيط لا اجر ولا وزر لانه لم يزل الله ما في  
الارض يقال وعني كفاً فاما تكف عني واكف  
عني ١٢٣٢ قوله الخيل معقود الخيروي  
الترمذي عن عروة السباعي قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في  
نواصي الخيل الى يوم القيامة الاجر و  
المختم فقد بين سبب الخير وهو الجهاد  
الذي فيه خير الدنيا والاخرة والنواصي  
جسم ناصية وهي الشعرا المسترسلة في  
مقد الرأس وذكر النواصي لكونها  
اشرف الاعضاء وفي العرف ينسب  
الخيل اليها ويحتمل انه كنى بالنواصي عن  
الدوات قاله الخطابي قال الترمذي  
قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث  
ان الجهاد مع كل امة الى يوم القيامة  
ومع ذلك قولهم قد اضممت الاضمار كذا  
التضمير هو ان تغلف الفرس حتى ليسم  
يقلل ملفها بقدر القوت وتدخل بيتاً يحلل  
فيه لتعرق ويجفف عرقها فيجفف لحمها وتقوى  
على الجري قال الجوهري هو ان يغلف حتى  
ليسم ثم يرد الى القوت ١٢٣٢ قوله  
من الحفيا وبنعم الحاء المهمله وسكون القاء  
والتمتية وبالمد على الاشهر وبالقصير  
وفي القاموس ويقال يتقد يوالياء على  
الغاء وثنية الوداع موضع عند المدينة  
للجباري عن موسى بن عقبة ان ما بين  
الحفيا والثنية ستة اميال او سبعة ١٢٣٢  
محل قوله ليس برهان الخيل بأمرى  
ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة و  
تفصيل المقام ان اشتراط العوض في  
المسابقة ان كان من احد الجانبين يجوز  
عند الجمهور خلافاً لما لك ولو كان من  
الجانبين فيجوز فاما قالان كلا منهما متردد  
بين ان يغتم او يغرم وهي صورة القمار  
المحرم الا ان يدخل لتسابقان فيها هلا يفهم  
ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فلا بأس في

تلك الصورة فالثالث يحلل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط فان سبقها المحلل اخذ العوضين جازاً مما واحد هبما  
قبل الآخر ولو سبقا وجاء معا ولم يسبق احد فلا شيء لاحد ولو جاء مع احدهما وتأخر الآخر فعوض هذا نفسه وعوض الآخر  
المحل ومن معه لانها سبقاً وان توسطت اوسمناً وجاء مرتين اوسمناً واحد هبما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسبق  
السبقه لهما كذا ذكره النووي في المنهاج وفي الدر المختار ان المحلل اذا سبقها اخذ منها السابق وان تأخر عنها فلا شيء عليه وان  
توسطها اخذ السابق سبقته من صاحبه انتهى ١٢٣٢

له قول في هذا خير قيل هناك خير وثواب وقيل معناه هذا السباب فيما تعتقد خيرا من غيره من الابواب الكثير نعيمه وثوابه و  
 كل منها ويعتقد بآيه افضل من غيره كذا النووي وسبقه بذلك الهامج ١٢ على قول ما علم من يدعي اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من  
 باب واحد من تلك الابواب الى الدماء من سائر الابواب لمحصل المقصد فيما يدعي الح ١٢ على قول من هذه الابواب من ضرورة  
 ظاهره انه ليس عليه ضرورة في اب  
 يدعي من غيرها وان الدماء من واحد  
 منها يكفي في التناهي في الخير وسعة  
 الشراب لكنه مع ما في الدماء من  
 الابواب من الخير العظيم هل يدعي  
 احد من جميعها لان ذلك اكثر من  
 الخير واوسع من انعام الله تعالى  
 على من اطاعه فقل صل الله عليه  
 وسلم ونعم وارحوا ان تكون منهم  
 ومن دعي من هذه الابواب كلها لا  
 يمكن ان يقال له ان دخولك من  
 هذا الباب افضل من دخولك على  
 غيره من ابواب الجنة ١٢ على قوله  
 من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء  
 فاما اهل الصلح فيهم قوم من الكفار  
 هموا بلادهم وقا تلوا عليهم حتى  
 صولحوا على شئ اعطوه من اموالهم  
 او جزية او مزية التزامها فما  
 صالحوا على بقائه بايديهم من  
 اموالهم فهو مال صلح ارضاء  
 كان او غيره واما العنوة فهي  
 الغلبة فكل مال صار للمسلمين  
 على وجه الغلبة من ارض او عين  
 دون اختيار من غلب عليه من  
 الكفار فهو ارض عنوة سواء  
 دخلنا الدار عليهم غلبة او اجلوا  
 عنها مخافة المسلمين ١٢ على قوله  
 قد حفر السيل يدل على انها دفنا  
 في قبر واحد وذلك انه لما اشتد  
 على المسلمين حفر القبور يوم واحد  
 لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم  
 التعب والنصب فحفر هذا الجوز  
 مثل هذا للضرورة قال مالك  
 والا والسنة ان يدفن كل واحد  
 منهم في قبر ١٢ على قوله وكان  
 احدهما قد جرح فوضع يده على  
 جرحه فدفن وهو كذلك لعله  
 انما ترك على ذلك لاستعماله  
 وترك التردد والتوقف على  
 تبيين اعضائه ويجتمل ان يكون  
 قد تحذرت له ١٢ على قوله  
 فاميطت يده الخ يقتضى انه  
 قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لما يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٢

الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
 المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في  
 سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة  
 دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد و  
 من كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل  
 الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من  
 يدعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب  
 كلها قال نعم وارحوا ان تكون منهم احراز من اسلم من اهل  
 الذمة ارضه سئل مالك عن امار قبل الجزية من قوم فكانوا  
 يعطونها ارايت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين و  
 يكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم  
 فهو ارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه  
 منهم فان ارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه  
 وصارت قنبا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم و  
 انفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الد فن  
 في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوم وعبد الله بن  
 عمرو والنصارين ثم الساميين كانوا قد حفر السيل من قبريهما وكان  
 قبراها هما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما من استشهد يوم احد  
 فحفر عنها ليغيرا من مكانها فوجلا لم يتغيرا كانها ما تبالا مسح كانت  
 احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده

الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
 المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في  
 سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة  
 دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد و  
 من كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل  
 الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من  
 يدعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب  
 كلها قال نعم وارحوا ان تكون منهم احراز من اسلم من اهل  
 الذمة ارضه سئل مالك عن امار قبل الجزية من قوم فكانوا  
 يعطونها ارايت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين و  
 يكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم  
 فهو ارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه  
 منهم فان ارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه وارضه  
 وصارت قنبا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم و  
 انفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الد فن  
 في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوم وعبد الله بن  
 عمرو والنصارين ثم الساميين كانوا قد حفر السيل من قبريهما وكان  
 قبراها هما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما من استشهد يوم احد  
 فحفر عنها ليغيرا من مكانها فوجلا لم يتغيرا كانها ما تبالا مسح كانت  
 احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده

قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لما يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٢

له قوله وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة وبعار منه ما في البخاري عن جابر كان ابوه اول من قتل ودفن مع اخري قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيو وضعتة غير ما ضية في اذنه فبينه انه احرم اباه من قبر واحد قرب ..... وان السيل غرق احد القبرين فصاوا كقبر واحد قال العين الوجه ان يقال المنقول عن ابن صحصحة بلائم فلا يروى ما روى عن جابر واحباب ابن عبد البر بعد القصة ١٢ محل له قوله لا بأس يدل على ان ذلك لا يفعل الا من ضرورة ١٣ له قوله مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مال المهر من الجزية التي على الجاهم وخارج الارض وعشور الذممة ١٤ له قوله واي او عدة الوأى مصدر وأي كقول اي وعد وضمن ١٥ قأموس وفي الجمع كان لي عنده واي اي وعد وقيل الوأى الترضيض بالعدة من غير تصرف وقيل هو العدة المضمونة قال البيهقي واسترعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة لينيئ بعدة ويغير عدته اذا هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيقول ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدة عدلين ويجعل ان يكون ابو بكر قبل قوله في ذلك لما راه اهل ذلك ١٦ له قوله ففمن له ثلاث حفنات كمل كتابي بها والحمد لله

عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان في القبر في قبر واحد من ضرورة ويجعل لا كبرهما على القبلة مالك عزير بيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى وعدة فلما أتت فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات كمل كتابي بها والحمد لله

## كتاب النذور

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يجب من النذور وفي المشي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشياً الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافترى عبد الله بن عباس بنتها ان تمشي عنها قال مالك لا تمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وان انا يومئذ حدث السن ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر مشى فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو والحجر وقتاء في يده وتقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وان انا يومئذ حدث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشياً فحجرت

بالعدة من غير تصرف وقيل هو العدة المضمونة قال البيهقي واسترعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة لينيئ بعدة ويغير عدته اذا هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيقول ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدة عدلين ويجعل ان يكون ابو بكر قبل قوله في ذلك لما راه اهل ذلك ١٦ له قوله ففمن له ثلاث حفنات كمل كتابي بها والحمد لله

ص بيت الله على معنى الاشارة لقوله والحمل له على تعال لشيء الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك اعتدا

ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان او في تبرعاً فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولاً ١٧ له قوله فافق عبد الله بن عباس الخ في الاثر ان عقاد النذر بالمشي الى مسجد قباء ونحوه وجواز النية عنه ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين قال صاحب الرسالة من نذر مشياً الى المدينة او بيت المقدس اتاهها راكباً او نوى الصلوة والا فلا مشى عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ما شيئاً ولا راكباً وليصل بموضعه قال النووي هذا امن هبتاً ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم كذا في الحاشية المطبوعة قلت قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغوب فيه ولا خلاف في انه قربة عن قرب منه ومذهب ابن عباس عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الاثمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد ١٨ له قوله وان انا يومئذ حدث السن قال البيهقي يريد انه لو يكن فقه الحديث كحالة سنة وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الاثر اذا اعزى عن لفظ النذر لا يجب عليه شيء ١٩ له قوله ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر مشى يريد انه لا شيء عليه في قوله على مشى الى بيت الله ولا يلزمه به سج ولا غيره ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول على نذر مشى الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الاثر هو الايجاب اذا اعزى من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء ٢٠ له قوله هل لك ان اعطيك هذا الجرو ونحوه وقتاء بيده وتقول على مشى الى

انه يقتسم منه اخذ جرو وقتاء لغدير سبب مثل هذا مما يجب ان يفعل فرماً محل الانسان لاسيما من لاعلم حركه المتوفى بايقاع النذر بمحيط العدة ونحوه عن ابن عمه خوجه عبد الواق في مصنفه وفرقوا بين ما اذا اوى المتوفى بايقاع النذر بمحيط العدة

له قوله وهذا الامر عندنا قال محمد ويهدا تأخذ من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا وغير نذرا وهو قول أبي حنيفة  
 كذا في الحاشية قلت قوله لزمه المشى اي مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او لم يطلق وسواء قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى  
 مكة او مكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصلوات للمسكين ما شيا فصار فيه مما زال الغوا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على  
 حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب بعد ادخال السفر الى مكة او الركوب اليها والمسير اليها فلا يلزمه فيها شيء لعدم  
 تعارف الجاهل للمسكين به **قوله** ثم لتمش من حيث عجزت لما روى عبد الرزاق **٢٨٢** عن ابن عباس ان رجلا نذرا ان يمشى الى  
 مكة قال يمشى فاذا اعوى ركب فاذا كان عاملا قايلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحو **٢٨٢** بدنة انتهى قال محمد واحب اليها

من هذا القول ما روى عن علي بن  
 ابي طالب ان انا شعبة عن الحكم بن  
 عيينة عن ابراهيم عن علي انه قال  
 من نذر ان يمشى ما شيا ثم عجز فلا يركب  
 ويهدى هديا فهذا انما اذا كان يكون  
 الهدى مكان المشى وهو قول ابي  
 حنيفة اي من دون عود المشى  
 عند القدر والقياس ان لا يخرج  
 من عهدة النذرة اركب بل يجب  
 عليه اذا قدر المشى كما لو نذر بالمشى  
 متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت  
 ذلك نصا في الحج فوجب العمل به  
 وهو ما اخرج ابو داود وان اخذت  
 عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى  
 البيت فامرها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان تترك وتهدى هديا  
 وفي رواية اخرى له فلتركب  
 لتهدى بدنة الا انه علمنا باطلا  
 الهدى من تعيين بدنة لتؤاخذ به  
**قوله** فالامر عندنا قال  
 الباجي وهذا كما قال فليمن نذر المشى  
 الى بيت الله تعالى يريد مكة انه  
 ان عجز في بعض طريقه عن المشى  
 يركب ولا يمنعه ذلك من التماذي  
 على الوفاء بنذره والاداء له التزمه  
 لانه لا يأمن مثل ذلك في السفر  
 الثاني وما بعده وانما من حكم  
 المشى ان يكون في سفر واحد فان  
 فرقه لغير عذر فقد روى لا يجوز  
 ذلك وان فرقه للحج عن المشى  
 بالضعف عنه ولا يخلو من الحالتين  
 احدهما ان يطعم باكمال المشى في  
 سفره ثانيا على وجه التلفيق او  
 بياس ذلك فان كان يطعم به  
 فانه يمشى ما استطاع فاذا عجز  
 ركب حتى يستريح ثم يبذل و

سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت قال  
 مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله  
 مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدته الى عليها  
 مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى  
 لها يسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له  
 عبد الله صرنا فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى مع  
 ذلك عليها الهدى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسلمة  
 ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى  
 ابن سعيد انه قال كان على مشى فاصابتنى خاضرة فركبت حتى اتيت  
 مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت  
 المدينة سألت فامروني ان امشى مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت  
 قال مالك فالامر عندنا فيمن يقول على مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب  
 ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه  
 ثم ليركب وعليه هدى بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي ويسئل  
 مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال ان نوى ان  
 يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ليمش  
 على رجله وليهد هديا وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب ليحج بذلك  
 الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه  
 فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه ويسئل مالك عن الرجل يحلف  
 بنذره ورسامة مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا  
 لشيء ولا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره  
 ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذروا واحد  
 او نذره ورسامة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما

يمشى ويحصى مواضع الركوب ثم يعود مرة اخرى ويمشى ما ركب ويجزيه ذلك وعليه در لتتريق المشى **قوله** سئل مالك  
 قال الباجي وذلك انه من قال لآخرنا احملك الى بيت الله يريد مكة ونوى ان يحمله على رقبته للبا لغة في المشقة على نفسه فانه ليس  
 عليه حمل على عنقه ولا عليه ان يحمله لانه لم يقصد ذلك وانما حمل على عنقه كقوله انا احمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة  
 وعليه ان يحمله ما شيا لان قوله انا احملك يريد على عنقه يتضمن المشى لان من حمل ثقيلانا يحمله ما شيا فلزمه المشى الى مكة لما  
 كان قربة ولم يلزمه حمل على عنقه لانه لا قربة فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيرها **قوله** فقال مالك وهذا  
 كما قال ان من التزم من النذر في المشى الى مكة ما لا يستطيع عمره لادائه مثل ان يذرف حجة او يحلف بها فانه يلزمه ما  
 التزمه من ذلك ولا يجوز منه شيء الا الوفاء به ولو قدر عليه واتسع عمره فذراته قد علم بحجى العادة ان ذلك لا يكون فيلزمه  
 ان يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب اليه بما امكنه من اعمال البر

له قوله ان احسن الخ قال الباقى يقتضى انها ممن تلزم ويحتمل فيها بالخالفه فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج او عمرة او غيرها المختلف في ذلك اصحابنا وقوله في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله والمرأة الى اخر المسئلة يقتضى ان حكمها في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وانما يسقط المشى عنه فيها بمجرد عنه فوسقط الى بدل وهو الهدى مع ما يطلق من المشى وان مشى الحائث منها في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة يريد ان من لزمه المشى منها سواء كان مشيه مقيدا بعمرة او مطلقا فحمله في عمرة فان كمال مشيه بانقضاء الصبح لانه اخر عمل العمرة وان كان مشيه في حج لانه قيد نذرة به او كان مطلقا فحمله في حج فان اخر مشيه الى انقضاء المناسك ١٢  
**له قوله** لا يكون مشى الا في حج او عمرة ولا يلزم المشى في غيرها بالنذر ومن نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلوة في مسجد يها جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله ما استطاع من تحيير العمل في المشى الى الكعبة ما لك ان احسن واسمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحائث منها في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى ياتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشى الا في حج او عمرة والايحوز من النذر وفي معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الليلي انهما اخبرا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقال لو انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صياحه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقدر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة الله ويترك ما كان الله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت ان الحرابنى فقال ابن عباس لا تغزى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيعر عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من لسانهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك فما ليس له بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك شئ ان كلمه او حنث بما حلف عليه لان

جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله ما استطاع من تحيير العمل في المشى الى الكعبة ما لك ان احسن واسمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحائث منها في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى ياتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشى الا في حج او عمرة والايحوز من النذر وفي معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الليلي انهما اخبرا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقال لو انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صياحه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقدر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة الله ويترك ما كان الله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت ان الحرابنى فقال ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من لسانهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك فما ليس له بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك شئ ان كلمه او حنث بما حلف عليه لان

راة ملازم لذلك دون قعود مع التمك من الاستئلال والتمود وخارجا قيد عن مادة الناس فسال صلى الله عليه وسلم عن سببه  
**له قوله** ولا يترك ما كان لله معصية وفي كلامه اشارة الى ان ترك التكلم ونظائره معصية قال في شرح المهذب يكون الصمات للرجل للصوم او غيره من غير حاجة قال ابن الهمام ويكفر بصوم الصمات وهو ان يهوى ولا يتكلم على محضه **له قوله** وكفرى عن يمينك الكفارة المعروفة في القرآن والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن ابي شيبه عن الحكم بن ابن عباس في رجل نذر ان يغزى ابنه فقال يهدى بدنة اركبها وبه قال ابوحنيفة لو نذرت بغيره فطليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام وهو قول مالك واحمد في رواية والفاء ابو يوسف والشاة في كندرة تقبله ولو نذرت بغير نفسه لم يلزمه شئ عند الثالثة وعن احمد رواه ابن كمال في نذرة حج الابن فادسب محمد الشاة ولو نذرت بغيره او حدة او امره لغيرها ما لا يلزمهم ليسوا من كسبه **له قوله** ان الله قال والذين يظاهرون غرضه اثبات ان لا تنافي بين المعصية وجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية فان كان ممنوما شرعا يلزمه كفارة اليمين ١٢

له قوله وانما يوفى الله بماله في طاعة ولا قرينة فيه فالنذر به لغو لا عبرة به وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور فلا ينعقد النذر بمباح ولا معصية وتحرير مذهب الامام ابي حنيفة كما في كتب الفقه ان من نذر مطلقا او معلقا بشئ يريد ان كان قدام غايبي فوجد ما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء فخرج النذر بالوضوء لانه غير مقصود وكذا للريض لانه ليس من جنسها واجب واما المعصية فهي ما نهي لان اعتقاد اذا كان حراما بعينه فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد واجب الوفاء بصوم يوم غير يومه ولو صام خروجه عن العهدة **له قوله** اللغو في اليمين اختلفا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم على احوال الاول ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه **٢٨٦** سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي الثاني هو الحلف على المعصية اخرجه وكيع وعبد الرزاق الثالث ان تحلف على ما حلف الله لك الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى الخماس وهو نذر اصحابنا هو ان تحلف على الشئ لانه مباح وهو في الواقع كاذب فلا مواخذة فيه ولا كفارة ولا انما وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة الشاس هو كلام الرجل في بيته وفي المزاج والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي قال في البدائم واما بين اللغو فقد اختلف في تفسيرها قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال على الظن ان الخبرية كما اخبر وهو بخلافه في النفي او في الاثبات نحو قوله والله ما كلمت زيدا وفي ظنه انه لم يكلمه ثم تبين بخلافه فقال الشافعي بين اللغو هي اليمين التي لا يقصد بها الخالف وهو ما يجري على السنن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل بين مقصودة وفيه الكفارة اذا حثت قصد اليمين او لم يقصد واما اللغو في الحال والماضي فقط وما ذكره عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذا لم يحول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصله بخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصد بها الخالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيه الكفارة وعندنا لغو لا كفارة فيها ولنا قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمين قائل يمين اللغو باليمين المقصودة و فرق بينهما بالمواخذة ونفيها فوجب ان تكون بين اللغو غير بين المقصودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم الشئ الذي لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الخالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين ان قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليفعل او لا يفعل لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض و اما اليمين على مستقبل فلا بد خلوها في قول مالك لغو ولا غموس و انما بد خلوها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحبها يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلوها الكفارة او لترقم باثمها و اما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين متعقد ليفعل او لا يفعل و انما هو يمين تصديق قوله و تكليفها ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مترجم كقول مذهب شافعي و غموس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة و غموس مثل قول مالك است **٢٨٧** حنيفة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظمون ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها و انما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعدمت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم و انما انعدمت على الجواز و انما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بماله فيه طاعة اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة وانا نير شم يبيعه بذلك او يحلف ليضرب غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبها عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك واما الذي يحلف على الشئ وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا و ليعتذر به الى معتمد زاليمه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة مالا يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل للذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في لثبنا انما

**له قوله** لم يحنث قال محمد وبهذا تأخذنا كمال نساء الله وصلها بعينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة والمراد بالوصل ما لا يهد في الشئ منفصلا كالانصال بسكون او كذا حتى لا يضر قلب يتنفس وسعال او نحوه ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعلم الغرغرة يخرج عن اليمين ولا يعجز ذلك **له قوله** احسن ما سمعت في لثبنا يتقبلون انه قد صم غير ذلك وهو المروي عن الحسن طائوسان لما اختلفوا يستل مالهم من مجلسه وما روى عن ابن عباس ان كان يرى له الاستثناء موقا ذكره وتأول قول الله واذا كذبك فله نسيت هذا قول شيوخنا انه لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من اهل اللثام ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب ان يذكروا

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم الشئ الذي لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الخالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين ان قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليفعل او لا يفعل لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض و اما اليمين على مستقبل فلا بد خلوها في قول مالك لغو ولا غموس و انما بد خلوها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحبها يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلوها الكفارة او لترقم باثمها و اما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين متعقد ليفعل او لا يفعل و انما هو يمين تصديق قوله و تكليفها ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مترجم كقول مذهب شافعي و غموس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة و غموس مثل قول مالك است **٢٨٧** حنيفة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظمون ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها و انما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعدمت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم و انما انعدمت على الجواز و انما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

له قوله ليس عليه كفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد اذا قال صوم يهوى او كما قران فعل كذا اغتصب يلزمه الكفارة قياسا على تحوير  
 المباح فانه يمين بانه التحريم ووجه الاحتاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومقتضا حرمته كغزاة فقط اعتقد ان الشطط واجب  
 الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا ثم انه لو قال ذلك لشق قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كما فروه هو على امراته قد فعله وهو  
 يمين النجوس لا كفارة فيها الا للتوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر قيل لا وقيل نعم نعم كذا في الحاشية عن الحلبي وقال صاحب  
 الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهوى او نصراني او كما فر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحوير المباح فانه يمين  
 بالنص فاقره ١٣ له قوله فليكفر ٢٨٤ عن يمينه واستدل به على انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو قول عمر وابن عباس

وحنيفة وغيرهم واليه ذهب  
 مالك واحمد والاوزاعي والشافعي  
 الا ان الشافعي قال ان كفرا الصوم  
 قبل الحنث فانه لا يجوز له ان يذبح  
 وهو لا يقدر على اوقاتها بخلاف  
 الطعام واخرها فانها من حقوق  
 الاموال فيجوز تقديمه كالزكوة  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز الكفارة  
 قبل الحنث وهو رواية عن مالك  
 حكاه الباقى ١٢ عم واما الحديث  
 فقد روى بروايات روى فليأت  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه و  
 روى فليكفر عن يمينه وليأت الذي  
 هو خير وروى فليأت الذي هو  
 خير ثم ليكفر وهو على الروايات كلها  
 صحيحة عليهم لا لغير لان الكفارة لو  
 كانت واجبة بنفس اليمين لقال  
 عليه السلام من حلف على يمين  
 من غير التعرض لما وقع عليه  
 اليمين فلما خص اليمين على ما كان  
 الحنث خيرا من البر بالنعص و  
 الكفارة على انها تخص بالحنث  
 دون اليمين وانها لا تقب بعقد  
 اليمين دون الحنث ١٣ له قوله  
 يحلف بذلك مرارا قال صاحب  
 الرخصة في اختلاف الامة لو كرر  
 اليمين على شيء واحد او اشياء و  
 حنث قال ابو حنيفة ومالك و  
 احمد في احدي الروايتين عنه ان  
 عليه لكل يمين كفارة الا ان كان  
 اعتبار اداة التاكيد فقال ان  
 اراد التاكيد فله كفارة واحدا  
 وان اراد الاستيناف فلكل يمين  
 كفارة وعن احمد رواية اخرى  
 عليه كفارة في الجميع وقال  
 الشافعي ان كانت على شيء واحد

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه قبل ان  
 يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا تنبأ له وقال مالك في الرجل يقول  
 كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك  
 حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من  
 ذلك وبسما صنع ما يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن  
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي  
 هو خير قال مالك من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين  
 قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يرد فيه  
 الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك  
 مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين  
 قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا  
 الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فاما عليه  
 كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأة انت الطلاق ان كسوتك هذا  
 الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد  
 فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه  
 فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الا ان  
 عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك و  
 يثبت اذا كان ذلك في جسد ها وكان ذلك يضر بزوجها وان كان ذلك  
 يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة الايمان  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين  
 فوكد ها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف  
 بيمين فلم يوكد ها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فله يمينان وفي الكفارة قولان احدهما  
 كفارة والباقي كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فلكل منها كفارة انتهى وفي الدر المختار عن الخلاصة ويتعد الكفارة بتعد اليمين  
 والجلبس والجلانس سواء ١٢ محل ١٣ له قوله قال مالك فان حلف رجل قال الباقى وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تعضت  
 اشياء فانها يمين واحدة يجوز في حلها بالاستثناء واستثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحتمل بفعل الامتناع من  
 ابعاض ذلك الفعل وهذا اذا حلف على النفي فلو حلف على الاجاب فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد تحلف على الاتيان بمجيئه ١٣  
 له قوله الامر عندنا قال الباقى وهذا كما قال ان نذر ذات الزوج لا زرها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فهو على ضربين يتعلق  
 بالمال وشرط يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يتعلق بتقريبه على الثلث فمادونه او تزيد على ذلك فان اقترنت على الثلث فمادونه فلا  
 اعتراض فيه للزوج ولا يجوز له الزيادة على ذلك كما لو صان فان زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلا قال ابى حنيفة والشافعي ١٤  
 قوله ومن حلف بيمين فلم يوكد ها لم يذم هل بن عمر ان كلمة او في الآية للتقسيم والمجهول على انه التغيير كما في فدية الحق في الاحرام ١٥  
 قوله لكل مسكين درهم من حنثه وكذا غير من الطعام من غالب قوت البلد واليه ذهب الشافعي وقال احمد يطعم لكل مسكين مائة درهم او نصف صاع

من الضر والملك يبر وقال ابو حنيفة صاعا من شعير او ثوب او نصف صاع



له قول به بالمد الا الصغير يعني من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبندادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعم اسباع درهم  
 ودرهم كما مر في آخر الزكوة ١٣ رحمه الله قوله وذلك ادنى ما يجزى كلاف صلوته فالكسوة عند تقدير لكل ما يؤدى الصلوة وهو قول احمد و  
 قال به الشافعي ولا شرعهم وقال هو ثوب واحد لكل من قبيص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير لصحة اطلاق  
 الكسوة عليه وقال ابو حنيفة هو  
 ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز  
 السراويل والازار ونحوها وهو  
 قول الغنوي رحمه الله قوله فليحلف  
 يا لله الخ قال النووي فيكرة الحلف  
 بغير اسماء الله وصناته سواء في  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 والكعبة والملاكمة والامانة و  
 الروح وغيرها من اشدها كراهة  
 الحلف بالامانة انتهى وبه قال  
 الحنفية غير انه لو حلف بالقرآن  
 لا يكون يمينا عندهم وعند  
 الثلاثة السابقة المصحف والقرآن  
 وكلام الله يمين وكذا واليمين  
 يمين ايضا عند احمد فيما حكى  
 عنه ولو تبرأ من احدها يكون  
 يمينا اجماعا قال ابن الهيثم و  
 لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن  
 متعارف واما الحلف بكلام الله  
 فنذ وهم العرف قال العيني و  
 عندي المصحف يمين لاسيما في  
 زماننا ولا يتاقض هذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث الاثرة  
 اقل و ابيه ان صدق رواه مسلم  
 و امثالها فان هذه كلمة يجزى  
 على اللسان على العادة لا يقصد  
 بها اليمين ولا التعظيم بل  
 هو من جملة ما يزداد في الكلام  
 ليجرد التقرير والتاكيد والنبي  
 انما ورد في حق من قصد حقيقة  
 الحلف والتعظيم ١٢ على  
 قوله لما تاب الله عليه و  
 قعته ان النبي صلى الله عليه و  
 سلم حاصري قريظة وكانوا  
 حلفاء الاوس حتى جهدهم  
 الحصار رجعوا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابعت  
 اليها ابا ليا بة ليستشير فاصلا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما رآه قام اليه النساء و  
 الصبيان يكون في وجهه فرق  
 لهم فقالوا يا ابا ليا بة اتري

مد مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سليمان بن يسار انه قال دركت الناس وهم اذا اعطوا في كفاة اليمين  
 اعطوا امدا من حنطة بالمد الا الصغير واذا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن  
 ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا  
 ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى  
 كلاف صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه  
 باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتقد المراد اذا  
 وكذا ليمين جامع الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو  
 يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهكم ان تحلفوا  
 باباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اولى صحت مالك انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب لقلوب مالك  
 عن عثمان بن حفص بن عمر بن خديجة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا  
 ليا بة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجردار  
 قومي لقي صليت فما الذنب وا جاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله و  
 رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث  
 مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن  
 عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي  
 في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر ما يكفر اليمين  
 قال مالك في الذي يقول مالي في  
 سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في  
 سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ابي ليا بة رضي الله عنه كمل كتاب النذور والايمان -

ام ابي ليا بة ليس فيه تصريح بالنذر قيل ليمثل النذر ويحتمل الاستشارة غير انه اورد بصيغة الجزم  
 ويحتمل الاستفهام مجازا فاداته كما قاله ابن حجر في فتح الباري ١٢ على + + + +  
 ان نزل على حكم محمد قال نعم واشار ببيداء الى حلقه انه الذي قال ابو ليا بة فوالله ما زالت قد ماى حتى عرفت في حنث  
 الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في السبي الى حمود من همدان وقال لا ابرح مكانى حتى يتوب الله على ثمين الله تعالى انزل توبته في  
 القرآن فشاء الناس اليه ليطلقوا قال لا والله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه صلى الله عليه وسلم ويحل  
 له قوله في رتاج الكعبة اربع حركات والرتاج كتاب الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتاج الباب علقه كذا في القاموس  
 الشارح في هذا الحديث نفس الكعبة لانه اذا ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها وانما ذكر الباب تعظيما له قوله يكفر ما يكفر اليمين به انما اشفا  
 قال محمد واحب اليمين بان يجعل على نفسه فيصدق بذلك ويملك ما هو فيه فاذا افتاد بالصدق يشل ما كان اسكبه صلى الله عليه وسلم يجعل ثلث ماله الخ و  
 عندي حقيقة يصدق به جميع ما يملك مما يقب فيه الزكوة فان ايجابه يتصرف الى ما اوجب الله تعالى في الصدقة اتول خذ من اموالهم صدقة وحدبث ١٣

له قول سموا الله عليها ثم كلوها قال الطيبى هذا الجواب من الاسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يحكى الآن ان تذكروا اسم الله عليها اي حين الاكل قال محمد وبنينا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذي يأق بها مسلماً او كفاً فان ابى ذلك يجوز وذكر ان مسلماً ذبحه رجل من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل اي لم يصدق ذلك الكافر بقوله ولم يؤكل الذي يوحى بقوله فان قول الكافر غير مقبول في باسب الدائمات والمحل والحرمه على قوله وذلك في اول الاسلام لما روى في حديث ما نشأ في هذا الحديث ان الذين كانوا حديث عهد بالاسلام ما يصح ان لا يعلموا مثل هذا ولو بلغ بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم او ممن يكثرونهم النساء لمثل هذا والفتنة عنه لما لم يترك ذلك في قوله في الاصلها هذا قوله للغلام اسم الله اذا كان لما خاف ان يغفل عنه

# كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسمية على الذبيحة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناساً من اهل البادية يأتونا بلحمان ولا ندري هل سمو الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي امر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له اسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابداً ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقمحة له بأحد فاصبها الموت فذبحها بشظا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلم فأصببت شاة منها فأذركتها فذكتها فحرف فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَّكَ فَإِنَّهُمْ مِمَّنْ مَّالِكُ عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذَبَحُوا إِذِ ابْتَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الزَّكَاةِ مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَوْلَى

من ذلك وبنهاة ولم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله فأراد ان يسمع ذلك منه فلما لم يسمع للغلام التسمية واقصر على اخباره بذلك وقات موضع التسمية بأكمال الذبح اقسران لا يأكل الذبيحة وفي الحديث قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذ الخبر الذي ارادته قد سمى الله قوله فذكاهما بشظا طوى ذبيحتها الشظا طى كتاب بالحيات خشية محذورة الطرف تدخل في عروق الجوفين لتجمع بينهما عند حلها على البعير في النهاية والقاموس وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير في الجاهل العربي قوله يسلم بقر السنين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي قوله عن ذبح نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد تسلمهم وتحويله ولم يتسبب وهو مقصر من العرب في بني تغلب وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب يهرأود بنو تغلب وهرأد قبيلة من قضاعة ثم ان حل ذبيحة اهل الكتاب اذا لم يسم منهم التسمية بغير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام من الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم بالجمع واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبح الكلب الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبب وفي الهداية يجوز تنويم اهل الكتاب بيات ولاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحة الا للضرورة والله يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبيحتهم وان حلت لكن لا يجوز موالا لهم مختصراً قوله ما فرى الاود اجزى قطعها وهي ما احاط بالعين من العروق التي يقطعها الذابح واحد ما ذبح بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان وقطع الاكثر منها يجزى عند ابى حنيفة في قوله ان ابضع بضم الصاد المعجمة اي الذي ذبحه اذا شق الكبد واجرى الدم من جوار خشية محذورة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقاً وعند ابى حنيفة اذا كان من زواجر يجزى ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوازها بظهور دون السن كيف كان محل مختصراً

يغفل ولا يؤكل ذبيحة الا للضرورة والله يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبيحتهم وان حلت لكن لا يجوز موالا لهم مختصراً قوله ما فرى الاود اجزى قطعها وهي ما احاط بالعين من العروق التي يقطعها الذابح واحد ما ذبح بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان وقطع الاكثر منها يجزى عند ابى حنيفة في قوله ان ابضع بضم الصاد المعجمة اي الذي ذبحه اذا شق الكبد واجرى الدم من جوار خشية محذورة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقاً وعند ابى حنيفة اذا كان من زواجر يجزى ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوازها بظهور دون السن كيف كان محل مختصراً

له قول فترك بعضها فأمره ان يأكلها قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأى فيه والظن انها حية اكلت واما اذا كان تحركا شبيها بالاختلاج واكبر الرأى والظن في ذلك انها ميتة ليرتد كل ١٢ حمل لله قول هو من تظرف اي تحرك اطرافها ايديها وارجلها ومنها فكلها ومذهب الخنفية انه لو ذبحت مريضة فحركت او خرج الدم مرحلت والالان لم يدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ركنا في الكنز وغيره ١٢ حمل لله قول اذا انحوت الناقة فذكاة ما في بطنها الخز وبه اخذ مالك والشافعي واحمد وعنه والجمهور تسألون ذكاة العجوز ذكاة امه غير ان الشافعي لم يقل بالفرقة بين ما اذا اشعرو وبين ما لم يشعرو بل قال ان ذكاة امه مغنيتها عن ذكاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حتى في ذكاة ما في البطن قال في البيهقي عم وعلى ٢٩٠ هذا يخرج العجوز اذا خرج بعد ذبح

عقيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فحرك بعضها فأمره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها بها جها فذبحها فسأل الدم منها ولم يتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تظرف فليأكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا انحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة

# كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احد هما فبات فطرجه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله بن زكريا بقدر ومرفعات قبل ان يذكيه فطرجه عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما قتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا اذى باسما ما اصاب المعراض اذا خرق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماكم قال فكل شئ يناله الانسان برمحه او يده او بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ

امه ان نهم حيا فذكي يجل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بخلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا في قولهم جميعا لانه بمعنى المصنعة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد قال ابو يوسف وعنه والشافعي لا بأس باكله واحتموا بجديث ذكاة العجوز ذكاة امه فيقتضى انه يتذكى بذكاة امه ولانه تب لاه حقيقة وحكما والحكم في التبع ثبت بعلة الاصل ولا في حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ميتة لانه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فدخل تحت النص واما الحديث فقد روى بنصيب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة امه او التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحدف حرف التشبيه كما في قوله تعالى وهي تمر من السماء وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة العجوز بذكاة امه يقتضى استوائهما في الاصل الى الذكاة ورواية الرفع لم تشمل التشبيه ايضا وتحمل النيابة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع انه من اخبار الاحاد ورواها تعرفه السليوى فلو كان ثابتا لاشتهر به قولهم دميت طائرين محتمل ان يكون خريج متصيدا فربما في حال تصيدها ويحتمل ان يكون جالسا في مقعدة او متصرفا في بعض شاة تحركها مكنتين فرما هو الله قولها بالحرف بضم الجيم والراء موحدهم

على ثلثة اميال من المدينة ١٢ حمل لله قوله بقدر ومرفعات القاف وخفة الدال آلة الفخار وقيل القدا ومراسم موضع ١٢ حمل لله قول ما قتل المعراض المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديدية وقد يكون بفجر حديدية قال النووي هذا هو الصخر في تضاريس وفي القاموس سهم يلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يعصيب بعرضه دون حدة وقال دقيق العيد عصى رأسها عند ذقان اصاب بحدده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل وقالوا لا يجل ما قتله البندقة وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة هو الموقوفة ١٢ حمل واله اصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ قوله والموقوفة هي المعنوية بما لا يحل له وقد بين ذلك جادى عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحدده فكله وما اصاب بعرضه فهو الوقيد ١٢ حمل لله قول ما قتل المعراض بغير الله عليه وسلم ان يقتل الانسية الخراى الاهلية ضد الوحشية وهذا مخصوص عند الاشيبة بما اذا لم يتوحش فاذا اتوحش صار بمنزلة الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم ان فذلها فما وجدنا وايد الوحش فنادى عليكم فاصنعوا به هكذا ١٢ حمل لله قول النبي لا يؤكل من احد حالين احدهما حال امكانها والثاني حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك ولما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك واصحابه لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد ١٢ حمل لله قول ما اذا خرق بالناظر والناظر اي جرم اتفق لامة الاربعة على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل لصيد مجاز حل ص

له قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وقاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اشرف  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ما ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثره يجهل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يجهل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حروم لا تحال موته بسبب اخروجه على و  
 قال الباوي وهذا يحتاج الى التخصيص  
 وتفصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 ميتا ميتا الصائد بشر تمام  
 الصيد وقاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميتته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 جهدا في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاغل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب يهديث عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم  
 قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى عنه قال الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه و  
 كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسه صيدا فلا يأكل منه حتى ياتيه صاحبه  
 ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابي ثعلبة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول **قوله**  
 لا بأس به كل ما قتل ما صيدت من الجورى بن ابي شيبة عن عدى بن حاتم سألته عن رجل اكل من كلبه فقال ما امسك عليك  
 فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا قاله الترمذي **قوله** في غير في ذبحه اي يقتصر ويهتاج  
 وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احد ركنا في الوفاية والكنز لكن الحيوة المستترة ههنا عند ما  
 يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجورى ويجوز عن التذكية في ظاهرها رواية **قوله** كلب الجورى الضارى  
 ضرى كضى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب لضارى الذى للجورى **قوله** لان كلب الجورى لما كان معناه فانه لا فرق بينه و  
 بين كلب المسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراعى فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمه وانما يراعى صنعة المرسل في نفسه فان كلب كالمسلم والجورى  
 فاذا ارسل المسلم كلبا للجورى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الصطيد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجورى لانه

قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وقاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اشرف  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ما ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثره يجهل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يجهل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حروم لا تحال موته بسبب اخروجه على و  
 قال الباوي وهذا يحتاج الى التخصيص  
 وتفصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 ميتا ميتا الصائد بشر تمام  
 الصيد وقاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميتته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 جهدا في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاغل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب يهديث عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم

قوله فانه لا يجوز اكله **قوله** ان قتل وان لم يقتل لكن اذا لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج الى التذكية **قوله** وان لم يبق الا بضعة واحدة لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك اسم الله فكل وان اكل منه و تعقب يهديث عدى بن حاتم فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وهو قول ابو حنيفة و احمد واسحق وغيرهم

له قوله فلا يحل اكل شيء من ذلك به قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وهذا كما قال ان المجوس اذا ارسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل اكله وان كان الكلب معلما لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدت شروطه لان من لا يجوز ذكاته لا يجوز صيده **قوله** عما لفظه البحر اى رماه البحر على الساحل من اكلت القرية ولفظت النواة اى رصبتها فاطلاق اللفظ على المفظوظ **قوله** انه لا بأس باكله قال محمد ويقول ابن عمر لا يخرون اكل لا بأس بها لفظه البحر وبما حصر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابى حنيفة قال الباقى نهي عن اكل ما لفظه البحر لك على ضررين احدهما ان يلفظ حيا والثاني ان يلفظه ميتا فاما ما لفظه حيا فان مذهب مالك جواز اكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب او **٢٩٢** بغير سبب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تؤكل ميتة الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يتوق من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حيا فيموت فاما ان يلفظ حيا فانه او لفظه البحر ميتا فانه لا يؤكل الخ لما اخرج ابو داود وابن ماجة عن جابر مرفوعا ما قال النبي البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه **قوله** او يموت صرنا بفتح الصاد اى بردا قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفى فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بغير جابر ما لفظه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجة لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحيم كونه موقوفا وقال النووي في شرح مسلم حديث ضعيف لا يخبر به عند عدل المعاصرين كيف وهو معارض بالا حديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذى يموت فى البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي **١٢** على قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيفان وهو ثقة وزاد الرفيع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطد توة وهو حى فكلوه وما وجد توة ميتا طافيا فلا تأكلوه وفي رواية اخرى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر

ياخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل كل شيء من ذلك ما جاء فى صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بابا المصنف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا بأس باكله ما لك عن زيد بن اسلم عن سعد بن الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صرنا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك ما لك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة و زيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باللفظ البحر يا ساء ما لك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قد مواعلى مروان بن الحكم فسالوه عما لفظ البحر فقال ليس له بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت و ابى هريرة فسالوها ثم اتوني فاخبروني ما ذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماءة والحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صلاته تحريم كل ذى ناب من السباع مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام ما لك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام ما يكره من اكل لد واب مالك ان احسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى والانعام

ابو حنيفة لا تؤكل ميتة الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يتوق من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حيا فيموت فاما ان يلفظ حيا فانه او لفظه البحر ميتا فانه لا يؤكل الخ لما اخرج ابو داود وابن ماجة عن جابر مرفوعا ما قال النبي البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه **قوله** او يموت صرنا بفتح الصاد اى بردا قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفى فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بغير جابر ما لفظه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجة لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحيم كونه موقوفا وقال النووي في شرح مسلم حديث ضعيف لا يخبر به عند عدل المعاصرين كيف وهو معارض بالا حديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذى يموت فى البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي **١٢** على قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيفان وهو ثقة وزاد الرفيع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطد توة وهو حى فكلوه وما وجد توة ميتا طافيا فلا تأكلوه وفي رواية اخرى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر

**قوله** كل ذى ناب من السباع هو الذى يفترس بانثابه ويعدو كالاسد والثعبان وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم **قوله** ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لا مركب بمعنى الحمر و ذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا وانها ارحسنا منها لئلا ناكلها ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة فيرها لذكراها ليعين انعامه اليها اوليها راحة ذلك اليها فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصريف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاعبرنا انه خلقها للركوب والزينة وذكر الالعام فاعبرنا انه خلقها للتركيب منها وتاكل فلما عدل فى الخيل والبغال والحمير عن ذكر الالعام دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكرة اذ اثبت ذلك فى الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**

له قوله اطعموا القانع والمعتروى عن ابن عباس وابن المسيب والحسن القانع السائل والمعتري الذي يتعرض ولا يسأل وقيل بعكسه قال الزجاج القانع الذي يقنع بما اعطاه فعلى الاول هو

من القنوع وهو الذلة للمسئلة وعلى هذا فهو من فتم يفقر وعلى الثاني من القناعة وهو الرضاء بالقليل من علم يعلمه يحصل له قوله فذكر الله الخيل والبعال الخ يعنى ان القنوع مقام امتنان ولو كان فيها منغصة الاكل لكان احزى بان يذكر وانت تعلم ان المقصود في الامتنان في الآية غالب ينتفعون به لا احرازه المنة فخطوطها بما الغوا وعرفوا والا فتمد ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة وغيره الاكل انما فاكيف وقد روى في المعصومين عن اسماء نحوفا فرسا على عهد صلى الله عليه وسلم فاكناه ونحن بالمدنية وفي البخاري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حور الخمر و رخص في نحو الخيل وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وبه يفترق الحنفية اي في اكل حور الخيل كما في العبادية وغيرها وان كان يكره عند الامام ابي حنيفة ١٢ له قوله انما حرم عليكم رؤى بفق الماء وضوء الرء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة ١٣ حمله قوله اذا ذبح الاهداب الاهداب الجلود مطلقا او ما لم يدبغ كذا في القاموس ١٤ له قوله يا اكل منها حتى يشبع ويتزود وبه احد قول الشافعي والاخر لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمة وهو قول ابي حنيفة قال الباقى يريد ان اضطر الى اكلها واستباحها بذلك فانه لا يقصر على ما يدر رمة منها بل

لتركبو امنها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتري قال مالك وسمعتان البائس هو الفقير وان المعتري هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل الخيل والركوب للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشاة ميتة كان اعطاهها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرمنا كلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعله المصرى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبح الاهداب فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبحت ما جاء في من يضطر الى الميتة مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رأت ازياكل من اى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الى من ان يأكل الميتة وان هو خشى الا يصد قوة وان يعد وة سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خيره عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد من لم يضطر الى الميتة يريد

يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما ينتفع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لم يكن مباحا له وقال ابن شهاب انما يأكل منها ما يقهر رمة ثرا لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالة الاولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه له قوله قال مالك قال الباقى وهذا كما قال ان من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول اليه فلا يطاوع يكون مما لا قطع فيه كالشعر المعلق والزروع القائم ونحوه او يكون ما فيه القطع اذا اخذ على وجه السرقة كما مال في الحوز فان كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خنى ذلك فليأخذ منه وامان وجد ثرا او زرعا او غنما لقوم فظن ان يصد قوة ولا يعد وة سارقا فليأكل من ذلك احب الى من الميتة فشرط في المسئلة الاولى ان يخفى له ذلك وشرط في القسم الاخر ان يصد قوة

له قوله عن العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها شق حلقها ويقال للشعر الذي يجزم على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانها تحلق وتقطع عنه يوم اسبوعه ١٢ م **قوله** فقال لاحب العقوق فان اصله مخالفة لاحد الوالدين مما يؤذيها وكانه انما كره الاسم لاصحابه هذا جملة معترضة من الراوي يعنى انه كره الاسم واحب ان يسمى باحسن اسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح قال التوريشي هو كلام رفيع سيد لان الله صلى الله عليه وسلم ذكره العقيقة في مدآه اءا يث ولو كان يكره الاسم اعدل عنه الى غيره وانما الوجه فيه ان العقيقة تسمى العقوق في هذا الحديث ما يؤمن امرها فالعلم ان الامر يختلف ذلك يعنى ان **٢٩٣** الذي كرهه الله من هذا الباب هو

بدون اضطرار

العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارة للوالد كما هو حقيقة في حق الولد وذلك ان المولود اذ لم يعرف حتى ابويه صار عاقا كذلك جعل اباؤه الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يجب الله العقوق اى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حتى ابويه ولا يجب الله ذلك وقال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولد في مولود احب ان اعق عنه فانقول فكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ اعق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق وقد تدرج في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احد ما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة **١٢ م** قوله من عق فاما يعق عن ولده بشاة الحديث الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال الشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ما روى ابو داود والترمذي عن ام كرز الكعبية مرفوعا عن الغلام شاتان مثلان ومن طريق مكافاة اى متساويتان سنا وجمالا وللترمذي عن مالك انه صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافيتين والجارية شاة واحدة قال صاحب سفر السعادة رواية شاة واحدة صحيحة لكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح لانه رواه جماعة من الصحابة قال المحلى يحصل اصل السنة في عقيقة الولد بشاة وكما ل السنة شاتان **١٢ م** قوله وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد في الموطأ اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصل كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صور كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخ الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الآثارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رخصت قال وبه ماخذ وهو قول ابي حنيفة ويشهد لذلك ما اخرجناه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدى عن مرفوعا نسخ الاصل كل ذبح ونسخ صور رمضان كل صور والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسخ نسخ الوجوب كما في صور رمضان وغيره كيف وان مشروعية الاضحية في الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة او الرابعة وحديث امركوزي في ما راجد يبيد سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة **١٣ م** قال الشافعي يعقب لمن ولده ولدان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الاثمة الثلاثة بزنة شعيرة فضة اذها ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجاهلية او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلم للاضحية تذبح للذكر والانثى **١٣**

استمارة اخذ اموال الناس وزر وعمر وثمارهم بذلك قال مالك و هذا احسن ما سمعت **كتاب العقيقة** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت اباي يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عقى عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عقى فاما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الاموال التي لم يزل عليه الناس عند نافع عن عقى عن ولده فاما هي بمنزلة النسك والضحيا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من

السنة في عقيقة الولد بشاة وكما ل السنة شاتان **١٢ م** قوله وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد في الموطأ اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصل كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صور كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخ الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الآثارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رخصت قال وبه ماخذ وهو قول ابي حنيفة ويشهد لذلك ما اخرجناه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدى عن مرفوعا نسخ الاصل كل ذبح ونسخ صور رمضان كل صور والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسخ نسخ الوجوب كما في صور رمضان وغيره كيف وان مشروعية الاضحية في الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة او الرابعة وحديث امركوزي في ما راجد يبيد سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة **١٣ م** قال الشافعي يعقب لمن ولده ولدان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الاثمة الثلاثة بزنة شعيرة فضة اذها ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجاهلية او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلم للاضحية تذبح للذكر والانثى **١٣**

له قوله ولا يمسه الصبي شيئا من دمه لانه من فعل اهل الجاهلية ولكن روى ابو داود عن طريقها عن قتادة عن الحسن عن  
 سمرق مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذيب عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويدهى وكان قتادة اذا استل عن الدركيف يصنع قال  
 اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اود اجها ثم تضع على يا فرح الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يمسح  
 رأسه بعد ويخلق قال ابو داود ويرى وهو من هامر ولا يؤخذ بها الا ما هو يسمى كذا قال سلام بن مطيع عن قتادة واما من يؤخذ  
 واشعت عن الحسن انتهى قال الخطابي وكيف يا مريخس رأس وقد امرهم بما طة الاذى اليا ليس عنه **قوله**  
 ما ذابت اي يجتنب قال الباسي **٢٩٥** دل هذا على ان للضحايا اوصاف يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شيء  
 يتقى من ضحاياها **قوله**

كحها ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشئ من دمه  
**كتاب الضحايا**  
 بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن زفر  
 عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من  
 الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول  
 يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء العين ظلمها  
 والعوراء العين عورها والمرضة العين مرضها والعجفاء التي لا تنجب  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن  
 والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى النبي  
 عن ذبح الضحية قبل نصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن ثشير بن يساران ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فرغم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجدا لا  
 جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا حدا فاذبح  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن قميم ان عويم بن اشقر ذبح  
 اضحيته قبل ان يغدو ويوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى ما يستحب من الضحايا  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع  
 فامرني ان اشترى له كبشا فحبلنا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحية في مصلى  
 الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه حين  
 ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع  
 وكان عبد الله بن عمر يقول ليس جلاق الرأس بواجب على من ضحى

فأشار بيده في رواية اشهر  
 باصبعه وقال البراء اصبروا  
 من اصبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو يشير باصبعه يقول  
 لا يجوز من الضحايا اربع اود  
 ابن عبد البر **قوله** العرجاء  
 بفتح العين وسكون الراء العين  
 ظلمها بفتح الظاء وسكون اللام  
 اي اعرجها والعوراء التي ذهبت  
 احدى عينيه ويخلق به العجفاء  
 بدلالة النص العين عورها الظ  
 فان كان به ما نخ حقله لا ينجم  
 الا بصرا لا بأس به المرخصة  
 العين مرضها اي التي تبين اش  
 المرض عليها وهو شامل لكل  
 مرض وقال الشافعي المراد به  
 العرجاء قال العيصي هذا تقيد  
 المطلق وتخصيص للمعنى والعض  
 بفتح العين مؤنث اعرج بعين  
 الضعيفة التي لا تنجب يضم التاء  
 وكسر لقا ف التي لا تنجب لها وهو  
 بكسر النون وسكون القاف الخ  
 وقيل الضم قال محمد وبهذا أخذ  
 فاما العرجاء فاذ امتح على رجليها  
 فهي تجزئ وان كانت لا تمسح لا  
 تجزئ واما العوراء فان كانت  
 بقي من البصر اكثر من نصف البصر  
 اجزأت وان ذهب النصف فصارت  
 لم تجز واما المرخصة التي فسدت  
 لمرضها والعجفاء التي لا تنجب  
 لا يجزيان **قوله** والبدن  
 يضم الباء وسكون الدال جمع  
 بدنة مخرجة بمعنى الابل والبقر  
 عند نافع وتخصيص بعد تضمين  
**قوله** التي لم تسن يضم التاء  
 وكسر السين وفق المشددة اي يتقى  
 في الرابعة ومن الابل ابن ست سنين  
 عند الحنفية والحنابلة من المعزبان حول  
 ومن الابل ابن خمس سنين ومن  
 من الضأن في الاضحية والجذع عند الشافعي ما دخل في الثانية وهو قول الحنفية  
 والحنابلة وعند مالك هو ابن سنة وقيل ابن ثمانية شهر وقيل ابن عشر وفي الهداية عن الزعفراني انه ما تور له سبعة اشهر وقيل  
 ستة او سبعة حكا الترمذي عن وكيم **قوله** الاجدا ما والجدعة من اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في  
 تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ويحك الترمذي عن وكيم انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر قال في التام ذكره  
 ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر **قوله** وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعود اي عويمر ذكر  
 ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى وانه لم يذبح الجذع والضمير للشان فامرته ان يعود قال  
 شارح المستدرك الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الاما من صلوة العيد سواء ذبح اوله يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعد ما كان



أُوقِدَ فُجِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ دَخْرٍ كُحْمَ الضَّحَايَا مَا لَكَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ  
 الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَمَى عَنْ أَكْلِ كُحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا  
 وَأَدْخَرُوا مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُحْمِ الضَّحَايَا  
 بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَرْتِ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ  
 دَقِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ لُبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَخِي فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخَرُوا الثَّلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِأَبْقَى  
 قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِدْ  
 كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَا هُمْ وَيَجِبَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا  
 الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ كُحْمِ الْأَضَاخِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَعْتُ عَلَيْكُمْ حَضْرَةَ  
 الْأَضَاخِيِّ فَكَلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا بِالدَّاقَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ  
 مَا لَكَ عَنْ رِبْعِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ  
 سَفَرٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا قَالَ نَظَرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كُحْمِ الْأَضَاخِيِّ فَقَالُوا  
 هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِمَ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قَالُوا  
 أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَعْدَ كَذَا فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ  
 فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ كُحْمِ الْأَضَاخِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ فَكَلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ  
 الْإِنْتِزَاقِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّدُوا  
 وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا عَيْنِي لَا تَقُولُوا سُوءَ الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا مَا لَكَ عَنْ أَبِي

له قوله وقد فعله عبد الله بن  
 عمر النطاهر ان خلقه وقم اتقا قا  
 والاظهر ان يقال انه صدقاً بما  
 لقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اراد ان يضيى وراى  
 ضلال ذى الحجة فلا يأخذ من  
 شعرة او اظفار حتى يضيى رواه  
 مسلم له قوله بعد ثلثة  
 ايام اى من يوم ذبحها او من  
 يوم النحر والنطاهر هو الاول  
 قاله عياض ١٢٠٠ له قوله  
 كوا وقزودوا قال ابن العربي  
 لما كان اراد اذاقة الدرله  
 اذن فى اكلها وقد كان القرابين  
 لا تؤكل فى سائر الشرائع فمن  
 خصائص هذه الامة اكل قرابينها  
 قال محمد ويهداناخذ لا بأس ان  
 يأكل الرجل من اضيئته ويبخر  
 ويتصدق وما يحب له ان تصدق  
 بأقل من الثلث وان تصدق  
 بأقل منه جائز على له قوله  
 يجلسون منها الودك بفتح الياء و  
 سكن الجيم وكسر الميم اى يبيسون  
 الشمع ويتنقصون به بالادمان  
 قبل ومنه جميل الوجه يريدون  
 به الحسن والنضارة كأنه دهن  
 له قوله من اجل الدافة  
 بالدال المهمله وتشديد الفاء  
 قوريسيون سيرليينا وفى  
 القاموس الدق اللين من  
 سير الابل او مخي خفيف يعنى  
 انما حرمت لاجل ان نواسوهم  
 وتصدقوا علىهم له قوله  
 انظروا ان يكون هذا من كحوم  
 الاضاسى يعنى امتيا لكثيرا انك اشد ايرت  
 اوشت فربما له قوله  
 نهيتكم عن الانتزاق يعنى فى اوانى

مخصوصة وهى المختبر والقبور والد باء والمزفت فانتبذوا فى الظروف كلها قالوا ان سبب النهى انه يشتد فيها التنبذ فربما يصير  
 مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر فربما يشربوا ما اشتد فلما تقرر تحريم الخمر رخص فى الانتزاق فى الظروف كلها وبه  
 اخذ اهل العلم وذمب مالك واحمد الى ان تحريم الانتزاق فى هذه الظروف باقية لم ينسخ والرخصة فى قوله وانتبذوا مخصوص بما  
 عد المذكور على له قوله ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قيل الاذن مختص بالرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم  
 لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما وعموما لا باحة قال به مالك والشافعي  
 وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة كما فى الدر المختار وعن احمد يعايتان ١٢٠٠ على -

له قوله البدنة والبقرة عن سبعة فيه دليل على انه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما هو منهم وهو قول الجمهور خلافا لما لك شرانه بجمع الاشتراك فيها عند الشافعي واحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القرية خلاف لابي حنيفة وقال اسحق يجوز الاشتراك للعشرة كحديث الترمذي عن ابن عباس انه حط الله عليه وسلم فخر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحق وقال الجمهور انه منسوخ ١٢ قوله كنا نضع بالشاة الواحدة الخ فيه دليل ان الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته وان كثروا ودروى عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازة مالك والشافعي

واحمد واسحق وكروه الثوري وابو حنيفة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تدبر عن اثنين او ثلاثة افضية فهذا لا تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاء نأنتق وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القرية الا انا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فقيت على اصل القياس على ومولانا وشرحه الله قوله الاضحية يومان بعد يوم الاضحية ان يوم الاضحية اول يوم من الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من ايام الذبح وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ايام الذبح اربعة يوم الفرض وثلاثة ايام الشرب بعدة وقد استدل القاضي ابو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال والايام المعلومات يوم الفجر ويومان بعدة والايام المصدودات ثلاثة بعد يوم الفجر ويوم الفجر معلوم فيرمعدود واليومان بعدة معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقد مر البحث في كتاب الحج فتذكر ١٢ قوله

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مما لك عن عمارة بن يسار اعطاه ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضع بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباها لئلا يفسد بحد فصارت مباحة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في لبدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يحرعنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره واما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد واليك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقره واحدة قال مالك لا ادري يتها قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد من قومي على ثمنها ان يتركها تتركها الضحايا والحمل لله

### كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب لرجل المرأة فترك اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتري

عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحى حتى يستهل صارخا بعد الولادة ١٢ هو قوله ليست بواجبة قال الباقى هذا الصادرة يستعملها اصحابنا فيما تاكد استقباه قال القاضي ابو محمد اطلق بعض اصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على من يملك نصابا من اهل الامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك ما تاكد به بعد المنزل والحاء ١٢ قوله لا يخطب احدكم برفق الباء خبر بمعنى النبي وهو بلغ من مريم النبي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والافلا كحديث فاهمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم يتركه ودخل بعضهم على بعض وذكر الاعم جري على الغالب او الاشارة الى قطع التناظر ١٢

له قوله الا يراحق بنفسها الا يرفعهم الهنزة وتشديد القوية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابى حنيفة  
 وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لسلم بقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابى حنيفة المرأة البالغة مطلقا  
 احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينقذ نكاح حرة بالغة بلا ولي ومومن غير كفوع غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن  
 عنه بطلانه بلا تقوى وعليه الفتوى **له قوله** احق بنفسها استدلال الاما ما للشافعية بهذا الحديث وجه الاستدلال انه قسم النساء  
 قسمين ثيبا وابكارا اخرخص الثيب بانها احق من وليها معها هي والبكر اجتمعا في ذمته فلواتها كالثيب في تزوج حقه على حق  
 الولي لو تمكن لا قراد الثيب معق فان قالوا قد ورد في رواية بلفظ الا يراحق بنفسها **٢٩٨** والا يراحق التى لا زوج لها قلنا

عليه لنفسها قتلك التي هي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا  
 خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد  
 يدخل على الناس ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول  
 في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او  
 اكنتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك  
 على كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من  
 القول استيدان البكر والايم في انفسها ما لك عن عبد الله بن الفضل  
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذن  
 صماتها ما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب  
 لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأى من اهلها او السلطان ما لك  
 انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينيحان بزاتهما الابكار ولا  
 يستاذنانهما قال ما لك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ما لك و  
 ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ما لك انه بلغه ان  
 القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر  
 يزوجه ابوها بخير اذنها ان ذلك لا زوجه ما جاء في الصداق والحجاء  
 ما لك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم

المراد بالابكر الثيب لانه لما ذكر  
 البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس  
 قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم  
 ليس بجمة عندنا ولو سلم فلا  
 يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم  
 فنفس نظرياتي الحديث يخالف  
 المفهوم وهو قوله والبكر تستاذن  
 في نفسها اذ وجوب الاستيذان على  
 ما يفيد لفظ الخبر من ان الاجاز  
 لانه طلب الامرا والاذن وفائدت  
 الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها  
 او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو  
 الظاهر من طلب الاستيذان  
 فيجب البقاء معه وتقديمه على  
 المفهوم ولو عارضه والخاص من  
 اللفظ اثبات الاحقية للثيب فيها  
 مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث  
 اثبت حق ان تستامر وغاية الامر  
 انه نص على احقية كل من الثيب  
 والبكر بلفظيها كما انه قال  
 الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها  
 ايضا غير انه افاد احقية البكر احوال  
 في ضمن اثبات حق الاستيذان لها  
 وسببه ان البكر لا تخطب لنفسها  
 عادة بل الى وليها بخلاف الثيب  
 فلما كان الحال انها احق بنفسها او  
 خطبتها تقع للولي صرح بايجاب  
 استيذانه اياها فلا يقتات عليها  
 يتزوجها قبل ان يظهر رضاها  
 بالخطاب والا يراحق من لا زوج لها  
 بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في  
 اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها  
 بالاستيذان وذلك لما قلنا من

<p>والشافعية وقال ابو حنيفة اذا زوج المرأة ابوها          بخير اذنها لا يلزمها ذلك بكرا كانت او ثيبا          لما روى ابو داود عن ابن عباس ان حارية اتت النبي          صلى الله عليه وسلم وانها زوجها وهي تارة فنهاه عن ذلك</p>	<p>ص صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية          مثل ذلك ولهذا اقلت ليس احد من اولياي          حاضرا ترمذي وموطا وملعات <b>له قوله</b>          ان ذلك لا زملها فلا خيار لها وهو قول ما لك</p>
---	---

السبب وبه تتفق الروايات بخلا ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينها وتخصيص المنطوق وهو الا يراحق حال المفهوم من ان باقي رواية  
 الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررنا فلا يجوز العداول عماد ههنا في تقرير الحديث قاله ابن الهيثم **له قوله** لا تنكح المرأة  
 الا باذن وليها قال الترمذي والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح الا ابوي عند اهل العلم من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض  
 فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكح الا ابوي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم  
 وهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وما لك وعبد الله بن المبارك والشافعية واحمد واسحق انتهى قال عبد لا نكح الا ابوي فان  
 تشا جرت هي والولي فالسلطان ولى من لا ولي له قاما ابو حنيفة فقال اذ اوضعت نفسها في كفائة ولم تقصر في نفسها في صداق  
 فالنكاح جائز ومن سجت قول عمر في هذا الباب اذ روى الراى من اهلها انه ليس بولي ولو اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها  
 فاذا اقلعت هي ذلك جاز انتهى وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاستدالكها اليها فعمله ان يجوز  
 باجازتها وقوله سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن اذ واجهن فاضاف النكاح الى النساء وكذا قوله تعالى فاذا بلغن  
 اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من غير شرط الولي ويؤيده قول صلى الله عليه وسلم لا يخطب امرأته قالت  
 لست احد من اولياي في حاضرا قال ليس احد من اولياي حاضرا وانما الاستبراضى وقال لا ينكحها من ابى سلمة وكان صغيرا قهر  
 فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج بغير ولي وانما امر ابى بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان

له قوله جاءته امرأة قال ابن حجر لمراقف على اسمها وقول ابن القطايف في الاحكام ما هنا خولة بنت حكيم او ام شريك فباطل انما هي اسم الموازية  
 الواو في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وهي غير المراد ههنا **مرحله قوله** وهبت نفسي وفي هذا حذف  
 مضاف تقدير امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقة العرولا تملك فكانها قالت تزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم  
 يجبه شيئا **مرحله قوله** ولو خاتما من حديد قال عياض لوثقيلية وهو من زعم خلاف ذلك وقبه انه لاحد الاقلام لولا لبيان الخلاف  
 فيه وفيه جواز التعميم بالحديد وهو **مرحله قوله** عند الشافعية والحديث الوارد في النبي عنه ضعيف قاله النووي وقيل يكره لانه من  
 لباس اهل النار **مرحله قوله** بما **مرحله قوله** معك من القرآن الباء فيه للقبالة وهذا مذهب الشافعية فقلنا ان لم يكن له شيء  
 يهدى فتر وجهها على سورة القرآن جاز قالوا ان كل حمل  
 يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمته يجوز  
 جعلها صداقها قال الحنفية الباء للسببية اي بسبب  
 ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع  
 الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد والشافعي  
 فانكاح عند مهر جاز ولو لها صداق مثلها قالوا  
 ان تعليم القرآن ليس بمال والشافعية انما شرع  
 ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا بما مالكم  
 فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد  
 يجاب عن الحديث يجعله مختصا بذلك الرجل وقد  
 ورد به حديث مرسل اخروجه سعيد بن منصور عن  
 ابى السمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون  
 الاحد بعدك مهرا كما في المواهب **مرحله** مختصرا قلت  
 اختلافوا في كون المهر المسمى بالامتقوما ولا فعندنا  
 يلزم ان يكون المسمى بالامتقوما وعند الشافعية هذا  
 ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا  
 او لم يكن بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه و  
 لا حتم بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة  
 من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية  
 مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان  
 تبتغوا بما مالكم شرط ان يكون المهر مالا فمالا  
 يكون مالا لا يكون مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله  
 تعالى فنصف ما فرضتم امر يتنصف المفروض في  
 الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا  
 للتصنيف وهو المال واما الحديث فهو في حد  
 الاحاد لا يتكفي به نص الكتاب مع ما ان ظاهره  
 منزوك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا  
 بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل  
 عليه **مرحله قوله** وترد تلك المرأة قال مالك  
 والشافعية واحمد يقدر الزوج بالعيوب الخمسة الجذام  
 والديس والجنون والرتق والقرن وقال ابو حنيفة  
 لا يفسخ النكاح لعيب قال محمد في الاثا دانا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة بها  
 عيب او داء انها امراته طلق او امسك ولا يكون  
 في هذا اهنزلة الاماء وان يردها من عيب وقال

جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك ففت  
 قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن  
 لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك  
 من شيء تصدقها اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياها جلست لا ازار  
 لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما  
 من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا و  
 سورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 انكحها بما معك من القرآن ما لك عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج  
 امرأة وبها جنون او جزا او برص فمسهها فلها صداقها كالا  
 وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما  
 على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها  
 او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها  
 ابن عم او مولى او من العشيرة من يري انه لا يعلم ذلك منها  
 فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك  
 لها قدر ما يستعمل به ما لك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر  
 وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتت  
 ولم يرد خلعها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقا فقال  
 عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه  
 ولم يظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا ابنتهم **مرحله** زيد بن  
 ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ما لك انه بلغه

رأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان تروى قال محمد وبهذا تأخذ لان الطلاق بيد الرجل فلو وحدته مجبوا كان لها الخيارات لان  
 الطلاق ليس في يدها **مرحله قوله** لا صداق لها ولها الميراث به قال مالك وقال ابو حنيفة لها الصداق كما مالا وعليها العدة و  
 لها الميراث كما قضى به ابن مسعود وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابوداؤد وكذا في الحاشية قلت حديث ابن مسعود اخروجه  
 عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وابوداؤد والترمذي ومحمد بن النساقي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة ان قوما اتوا ابن  
 مسعود فقالوا ان رجلا متزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجوهها اليه حتى مات فقال ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اشهد من هذه فأتوا غيرة فاختلصوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في اخره لك من نساء اذ المر نساء لك وانت اخرا صحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا تجد غيرك فقال قول فيها يجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان  
 خطأ فمني والله رسول بريتان اري ان اجعل لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر و  
 عشرة قال وذلك ليعم ناس من الشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا انشهد انك قضيت مثل الذي قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرأة متا يقال لها بروم بنت واشق قال فما راي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه **مرحله**

له قوله في المرأة يتكهنها الخ يعني ان ما اشترطه الولي لنفسه يكون كله للمرأة وبه قال مالك وعند الشافعي يفسد به المسمى للمرأة  
 مهر المثل ولا شيء للولي ١٢ ثم **قوله** ان الصداق على ابيه وقال ابو حنيفة ان الصداق على الابن وليس لها ان تطلب له الا بهد  
 البلوغ ذكره الشافعي ١٢ ثم **قوله** او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قيل ٥٠٠ هو الولي وبه قال ابن عباس

ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المتكهن من  
 كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة  
 يتكهنها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يجبي به انه ما كان من شرط يقع  
 به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقهما زوجها قبل ان يدخل بها فزوجها  
 شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوجه ابنة صغيرا لا  
 مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوجه لا مال له وان  
 كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه  
 وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال  
 مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها  
 عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ايها فيما وضح عنه قال  
 مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء  
 اللاتي قد دخل بهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الابن ابنته  
 البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي  
 عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهود  
 او النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى  
 ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ما جاء  
 في ارضاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد  
 وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل  
 الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه  
 قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني  
 وقال لم اسمها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم اسمها  
 وقالت قد مسني صدقت عليه المقام عند الايم وال بكر مالك عن

والزهرى وغيره نقله البخارى  
 وقيل هو الزوج فعنى الآية  
 الا ان تعفو المرأة بترك نصيبها  
 فيعود جميع الصداق الى الزوج او  
 يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون  
 لها جميع الصداق ثم لا يجوز عفو  
 الولي كما لا يجوز ان يهب شيئا  
 من مالها واليه ذهب ابو  
 حنيفة والشافعي في الجدييد  
 وهو المروى عن علي وابن  
 المسيب ومجاهد وغيرهم ١٢  
 ثم قوله باقل من ربع  
 دينار وذلك ادنى ما يجب فيه  
 القطع عندنا وقال ابو حنيفة  
 الا مهر اقل من عشرة دراهم  
 ولا تقطع اليد باقل من عشرة  
 قال محمد وبلغنا ذلك عن علي  
 وابن عمر وعاصم وابراهيم  
 قال الشافعي الصداق لمن من  
 الاثمان فيما تراخى به الاهلون  
 في الصداق مباله قيمة فهو  
 ما شئ ١٢ ثم قوله اذا ارخيت  
 الستور فقد وجب عليها الصداق  
 كاملا وان لم يبيع الوطى روى  
 ان عمر قال ما ذنبهن ان جاء  
 العجز من قبلكم قال ابن منذر  
 وهو قول عمر وعلي وزيد بن  
 ثابت وابن عمر وحيا برومعا  
 وهو القول القديم للشافعي  
 قال محمد انما مالك انما ابشها  
 عن زيد بن ثابت قال اذا دخل  
 الرجل بامرأته وارخيت الستور  
 فقد وجب الصداق قال و  
 بهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 وقال مالك ان طلقها بعد ذلك  
 لم يكن لها الا نصف المهر الا ان  
 يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولها نصف الصداق وان جلس بين رجلها  
 قال الشافعي في الامور روى ابن عباس وشريح ان لا صداق الا بالمسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من قبل  
 له قوله صدقت عليه وذهب الشافعي كما في الانوار انه لو اتفقا في الخلوة اختلفا في الدخول صدق الرجل بميمته ١٢ على

قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

له قوله ليس بك على اهلك هوان اي لا افعل فعلا به هوانك على اهلك اي ليس بسببك على اهلك اي قومك هوان وخذلة اذ ليس  
اقتصارى بالثلث لاغراضى عنك وعند مرغبة مصاحبك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك ويجوز ان يراد بالاهل النبى صلى الله عليه  
وسلم نفسه اي لا افعل فعلا به هوانك على فانى لمرامك من حقت شيئا كذا احكامه النووى عن عياض **قوله** ان شئت سبعت  
المرء قال محمد ويهذ ان اخذ ينبغي ان سبعت عند هوان ان لا يزيد عليهم شيئا وان ثلثت عند هوان ان يثلث عند هوان وهو قول  
ابى حنيفة والامة من فقها ثنائيا **قوله** موطا اعلم انهم اختلفوا فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيح او التثليل فذا هوان  
حنيفة وجماعة الى انه يقسم بعد

لبقية ازواجه عدت تلك الايام  
لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
سبعت عندك سبعت عند هوان  
وذهب مالك والشافع واخرون  
الى ان ذلك من حقوق الجديدة  
لاشركة لساير الازواج فيه  
فيستأنف القسم **قوله** على  
ان ذلك ليس بشئ وبه قال ابو  
حنيفة والشافع وحديث عقبة  
ابن عامر عند البخارى ان احق  
الشرط ان يوفى به ما استقلتم به  
الفروج محمول عند هوان على شرط  
لا ينافى مقتضى النكاح ويكون  
من مقاصدها كاشترط العشرة  
بالمعروف والانفاق عليها و  
يقسم لها كضرها ومن جانب  
المرأة ان لا يخرج من بيته الا  
بأذنه لا تتشز عليه ولا تصوم  
تطوعا الا باذنه الى غير ذلك  
اما شرط يخالف مقتضى العقد  
كشرط ان لا تقسم لها ولا  
ليرى عليها ولا يمسها فيجب  
الوفاء به بل يكون لغوا وهم  
النكاح بهر المثل وقال احمد  
يجب الوفاء لكل شرط كذا ذكره  
النووى وقال الترمذى بعد ما  
اخرج حديث بن عامر الجاهل  
هذا عند بعض اهل العلم من  
الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج  
امرأة وشرط لها ان لا يخرجها  
من معبرها فلا يخرجها وبه  
يقول الشافع واحمد وامتنع  
**قوله** عن الزبير بن عبد  
الرحمن بنضم الزاى وعبد الرحمن  
ابن الزبير يفتى الزاى ابن باطال  
القرظى والزبير قتل يهود يافى  
غزوة بنى المصطلق كذا احكامه

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام الخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين تزوج امرسته واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان **ان شئت**  
سبعت عندك وسبعت عند هوان ان شئت ثلثت عندك ودرت عليهم فقالت  
ثالث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبعت  
وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت  
له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضى ايام التي تزوج  
بالسواء ولا يجسب على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من  
الشروط في نكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن  
المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن  
المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل  
للمرأة وان كان ذلك عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اسمى **ان**  
ذلك ليس بشئ الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب لك  
عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور بن رفاعه  
القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن شموال طلق امرأته  
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فبكت عبد  
الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يقبلت **قوله** ان يمسها ففارقتها فالرد رفاعه  
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة  
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى  
صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتر زوجها بعد  
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها  
قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن

النووى عن ابن عبد البر **قوله** في شرح على القارى موطا كلاهما بفتح الزاى ولكن يخالفه ما فى التعريب قال الزبير بن عبد الرحمن  
ابن الربيع القرظى بنضم القاف وبالطاء المدنى مقبول من السادسة وحديث بفتح الزاى انتهى **قوله** رفاعه بن شموال  
بفتح شين مجمية وكسرها وسكون ميم وفتح واو **قوله** شرح لعل قارى **قوله** فاعترض عنها يريد انه لما اعترض عنها ومتم  
وطاها وفارقتها ويحتمل ان فارقتها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن اضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له **قوله** حتى  
يذوق عسيلتها تعبير العسل كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وان لم ينزل لان الانزال ليس بشرط في المحل كذا فى المجموع وغيره  
عنه شموال وصح فى منهية المصنف بكسر السين المهملة ويقال بفتحها

له قوله في الحلل هو من نكح نخل لزوجها الاول وقد ورد في الحديث لعن الله الحلل والحلل له قال الشيخ في البعثات وانما لعن الاول لان نكح على قصد الفراق والنكاح على قصد شرع للدار صارت كالنكاح المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح المراد اظها رخصتها لان الطبع السليم ينفر عن فعلها لاحقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالحلل في القول لاني الفتية بل قد قيل انه ما جاور بالنية لقصد الاصلاح **سنة قوله** وذلك انه لما كان نكاح الحلل نكاحا فاسدا لمناقضته مقتضى النكاح و مقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير النكاح فوجب ان يفهم **سنة قوله** نكاحا حديدا الذي ليس فيه شرط الخليل وان اشتراط الحلل لقصد العقد عقد **سنة قوله** لا يجمع بين المرأة والحمل **سنة قوله** ٥٠٣

محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعدة رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسه هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال لقاسم بن محمد الاملح لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في الحلل انه لا يقيم على نكاحها حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه من النساء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لامه مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الرائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذ المرء تكمن الابنة مسست فارخص في ذلك ثمران ابن مسعود المدينية فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الرائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل لذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لغيره عليه امرأته ويفارقها جميعا ونحو ما عليه ابدا اذ كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام ..... وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيها ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته .

بينهما قرابة لو كان احد هما ذكرا عرفت المناكحة بينهما وذكر الامة والحالة فانها كانتا المستول عنهما **سنة قوله** ان يطأ الرجل وليدة واصله قوله صلى الله عليه وسلم في سيايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة على هذا اهل العلم **سنة قوله** لا لامه مبهمة يعني ليس فيها شرط فانه وقع في القرآن وامهات نساكم من غير شرط وانما الشرط في الرائب لقوله سبحانه وربنا نكح اللتي في حوزكم من نساكم اللتي دخلتم منهن فان لم تكونوا دخلتم منهن فلا جناح عليكم **سنة قوله** استفتى وهو بالكوفة بريد والله اعلم ان عمر بن الخطاب ارسله الى الكوفة ليعلمهم العام ويهتق بينهم فاستفتى هناك عن هذه القضية في نكاح الام بعد الابنة اذ المرء تكمن الابنة مسست فارخص في ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق وانما احسب ان الذي ذهبوا اليه ان امهات الزوجات مثل الرائب انما ذهبوا الى قياس بعض ذلك على بعض من غير ان يكون النص يوجهه بريد ان النص لا يحتمل هذا التأويل ولا يجوز حمله على ذلك في لغة العرب فيحتمل ان يكون ابن مسعود اخطى في ذلك قياسا على الرائب وقوله ان عبد الله

ابن مسعود قال المدينية فقال عن ذلك يحتمل ان يكون سأل عن ذلك مع اعتياده صحة ما افتى به ليعلم موافقة علماء المدينية له او مخالفتهم اياها فقد يفعل الانسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل ليعلم ما عند في غيره من العلماء في ذلك ويحتمل ان يكون قد ظفر اليه وجد المسئلة فشق في فتواه عند توجهه الى المدينية فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان اهل المدينية لكثرة العلماء بها يرجع اليهم اهل الافاق في الفتوى **سنة قوله** فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته بريد تحليل امرأته بالفراق واخاره بما يجب في ذلك وتقدمه على الوصول الى منزله وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبد الله بن مسعود قد ظفر اليه وجه الصواب في خلاف ما افتى به فتعيل استدراك الامر في المستقبل والثاني ان يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجري على رأى الامام فلزمه الرجوع الى قول عمر والاخذ به وحمل الناس عليه **سنة قوله** لا تحل له امها ابدا فانها امرأته فلا تحل له ولا لابنه فانها منكوحه ابيه ولو من جهة فاسد ولا تحل ايضا ابنتها كونها ربيبة له عن المرأة المدخولة بها ويجوز عليه امرأته لذل ايضا قال في الرسالة يجوز عليه امهات المرأة مطلقا ويجوز عليه بناتها حتى يدخل بالام ويولد منها نكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك **سنة قوله**

له قوله فاما الزنا فانه لايجرم شيئا وبه قال الشافعي والجمهور اخرج البيهقي عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم يتكلم ابنتها او البنت ثم يتكلم امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لايجرم الحرام الحلال وقال ابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان الزنا يجرم واستدل لذلك بما روى ابن ابي شيبه عن ابي هانئ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى فروج امرأة لم تجل له امها ولا ابنتها وله عن مجاهد وعطاء قال اذا فجر الرجل بالمرأة فانها تجل له ولا تجل له شئ من بناتها وعن ابراهيم اذا اغتم الرجل الحادية بشهوة لم يزوج امها ولا بنتها وفي البخاري

ويروي عن عمران بن حصين وعن جابر بن زيد والحسن البصري وعن بعض اهل العراق انه يجرم عليه ١٢ على كونه ولا تنكحوا ما تنكح ابائكم من النساء اي وليس المزية بمسكوحة حقيقة ولا شيئا ولكن النكاح في الآية حملة الشيعي فخر الاسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطى فانه عندهم حقيقة في الوطى ١٢  
سئل قوله والشغار ان يزوج الرجل قال الخطيب وغيره هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابيهم في القصبى فيما اخرج احمد وقال الحفاظ انه قول نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال البايع هو من جلة الحديث قال الترمذي الشغار منسوخ عند بعض اهل العلم ولا تجل له وان جعل بينهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطاء ابن ابي رباح قال يقران نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة انتهى يعنى الامام ابا حنيفة وغيره واثر عطاء هذه استند ابن ابي شيبه ١٢ على قوله ومجمع بقوم الميم الاولى والثانية بينهما جيم ساكنة وروى بزنة الفاعل التجميع ١٢ اقول وكذا اجمعهم في التقريب على زنة فاعل التجميع بن يزيد بن جارية بالجمع ١٢ على قوله بنت خدام يكسر الخاء وخفة الدال المجهتين كذا في جامع الاصول وضبطه القسطلاني والسجستاني بالمهملة الانصارية الاوسية و كذا في التقريب ١٢ على كونه قوله ولو كنت تقدمت فيه لوجعت عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت ربيث بن ثعلبة فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضر بها زوجها بالتحققه ضربا و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها

قال مالك فاما الزنا فانه لايجرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهاتكم نسائكم فاما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل امرأته قبل صابها على وجه ما يكره قال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنة انشاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك وقال الله تعالى ولا تنكحوا ما تنكح ابائكم من النساء قال مالك فلوان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمات على ابنته ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويحل حق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يجرم على الاب ابنتها اذا هو اصابها بها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجتمعي بن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباهما زوجها وهي شيب فكرهت ذلك فأتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فودعها ما كرهه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزة ولو كنت تقدمت فيه لوجعت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت ربيث بن ثعلبة فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضر بها زوجها بالتحققه ضربا و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها

المتكلم المعلوم فيها يعنى لو علمت الناس انه لا تجل نكاح الابن انما هو وامرأتين حتى تعرفوا الرجعت فيه من فعله بعد تقدمي كذا افسر الشافعي في الامر وقد ضبط بعضهم قلت والظاهر ان معناه لو تقدمت في هذا الامر بالجمع وسبقت باقامة الحجية على عدم جوازها وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لوجعت اي اقبل عليك تعزير او عقوبة ١٢ على قوله تقدمت بصيغة الخطاب وكذا قوله لوجعت بزنة الخطاب المجهول قال محمد نكاح السر ان يكون بغير كمال الشهادته فاذا اكملت الشهادته برجلين او رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وان كانوا اسرورا قال انا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم بن عمر ابا جاز شهادته رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قوله ضرب زوجها لانه ارتكب ما نهي الله عنه في كتابه حيث قال ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس لا تنكحوا حتى تنقض العدة اخرج ابن جرير وابن المنذر ١٢ على قوله بالحنفية بكسر الميم وسكون الخاء المجمة والغاء والقاف الدرّة وفي القاموس الحقة شئ عريض يضرب به ويقال خفقتة اذا ضربته بشئ عريض كالدرّة ١٢ على



له قوله شرعت بقية عدتها من زوجها الاول اما التزوج الثاني فلا عدة له قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم المؤمنات ثم  
 طلقتن من من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ١٢ له قوله ثم كان الآخر خاطبا اي من الخطاب اي ثم كان التزوج  
 الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب انشاء ان يخطب لها ويعد عقلا جدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره  
 ١٣ له قوله ثم لا يجتمعان ابدا زجراله وسياسة في حقها جزاء سرعة مبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها ولهذا ما تفرد به عمر وعامة  
 اهل العلم على انه محل له بعد الخروج عن العدة قال محمد وبلضا ان عمر رجح عن هذا القول الى قول علي انا الحسن بن  
 عمارة عن الحكم بن عيينة عن

الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول  
 ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت  
 بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال  
 سعيد بن المسيب لهما مهرها بما استعمل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة  
 الحرة يتوفى عنها زوجها فتعد اربعة اشهر وعشر انها لا تنكح ان ارتأيت من  
 حبيبتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل نكاح الامة  
 على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن  
 رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح  
 الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسمة  
 قال مالك ولا ينبغي حوران يتزوج امة وهو يحد طول الحرة لا يتزوج امة  
 اذ المر يحد طول الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنة المؤمنة فمن ما ملكت يمانكم  
 من قسمتكم المؤمنة وقال ذلك لمن خشى العنت منكم قال مالك العنت  
 هو الزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها  
 مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول  
 في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشترها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل  
 زوج عبد له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له  
 بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل  
 كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك  
 يمينه ما لم يبيك طلاقها فان بيك طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح  
 زوجا غيره قال مالك في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون

مجاهد قال رجح عمر الى قول علي في  
 التي تزوج في عدتها وذلك ان عمر  
 قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم  
 يجتمعا ابدا واخذ صداقها فخطبها  
 في بيت المال فقال على لها صداقها  
 بما استعمل من زوجها فاذا انتصت  
 عدتها من الاول تزوجها الاخر  
 ان شاء فرجح عمر الى قول علي  
 له قوله فكرها ان يجمع بينهما  
 وبه قال ابو حنيفة واجمهور  
 انه لا ينكح الامة على الحرة و  
 رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن  
 مسعود من قولهما والدارقطني  
 عن عائشة مرفوعا رحمه الله قوله  
 الا ان تشاء الحرة اي فيستعمل بحكم  
 الامة عليها عند رضاها بهذا  
 القول بما تفرد به ابن المسيب و  
 لم يأخذ به الا شعبة وعزى صاحب  
 الهداية الى مالك ولم يوجد في  
 كتبه ١٢ محله له قوله فانطاعت  
 اي رضيت فلها الثلثان فان  
 للامة نصف ما للحررة وروى  
 الرزاق عن علي اذا نكحت الحرة  
 على الامة فلها الثلثان ولهذا  
 الثلث ١٣ ثم له قوله ولا ينبغي  
 ان يتزوج الرجل بغير نكاح الامة  
 على من يملك ما يجعله صداقا  
 للحررة وبه قال الشافعي واسم  
 مستدلين بالاية الكريمة يعني  
 ان الله سبحانه وتعالى قال ومن  
 لم يستطع منكم فله ان ينكح مما  
 ملكت اي انكم ففهم منه ان  
 المستطيع لا يحل له ذلك وقال  
 ابو حنيفة يجوز والجواب ان معنى  
 الاستدلال على الاخذ بمفهوم الشعر  
 وذلك باطل عندنا فان تخصيص

هذا الحالة بالاباحة لا يدل على حظر ما عداهما كقوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لادلالة فيها على اباحة الاكل عند  
 زوال هذه الحالة ١٤ له قوله ولا يتزوج امة اذ المر يحد طول الحرة الا ان يخشى العنت هو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر  
 مستعار كل مشقة وضرب ولا ضرار عظم من واقعة الاثر بالخش القبايح وقال الحنفية ان ذلك بيان الافضل والنكاح عند مرد ذلك  
 مكروه ١٥ محله له قوله حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه  
 الا بعد زوج وروى عن ابن عباس وطاؤس وغيرها انه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره ١٦ له قوله  
 ينكح الامة فتلد منه الى قوله انها لا تكون ام ولد وبه قال الشافعي لان امومية الولد انما يثبت لها تبعا بحرية الولد وهو مهننا  
 رقيق كذا في النجاة وقال ابو حنيفة كذا ذكر في الهداية ان من استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له ١٧

قوله كان امرؤ له بذلك الحمل ومخالف الشافعي في ذلك كما حكاه صاحب العمدة عن الرافعي في المحرر وهو قوله ما احب ان اجيزها  
ماخوذ من الاجازة اي ما احب ان اجيزها بيمينها وطباً قوله ونهاه عن ذلك اي نهي عن السائل عن الجهم بيمينها والمعنى انه لا يطأ واحدة من يميني  
الاخرى يستعملها او يعقب بعضها او يتملك بعضها او جميعها **قوله** احتتمها اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنت من النساء الا ما ملكت  
ايها نكح حيث عم ولم تخص اخين ولا غيرها وقيل قوله تعالى والذين هم لغروجهم يخطفون الاعطال او اجهر او ما ملكت ايما نهم وقال ابن عبد البر  
يريد تحليل الوطى بملك اليمين في غير اية **قوله** وحرمتها اية يعني قوله تعالى وان تجمعا بين الاختين نكحوا ما ما من النكاح والجهم  
بملك اليمين **قوله** فلا احب **٥٥٥** ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الايتين كانه يشير الى تقديم الخطر  
على الاباحة او الى ان اشتراك العلة  
يقضى كون الحكم في ما نحن فيه مثل  
الحكم في النكاح فكما لا يجوز الجهم  
نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين **١٣**  
**قوله** غطت رجلاً اي غطت رجلاً  
عن ذلك لما ان جواب عثمان لو  
يكن شافراً بعد محرمته بذلك **١٤**  
**قوله** لو كان لي من الامراء  
الحكومة والخلافة اي لو كانت لي  
حكومة على الناس بالعقوبة شر  
جئت بأحد فعل ذلك اي الجهم بين  
الاختين بملك اليمين والمطلعت على  
ذلك جعلته اي فعله ذلك نكاحاً  
بالفم اي باغت عقوبة وعذاب  
يعني لا يجزيت عليه عقوبة ناجزة  
على مثل ذلك **١٥** **قوله** حتى  
يجرم عليه فوج اختها بنكاح الزوجة  
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا  
تقل بالتزويج والكتابة ويشهد  
لقوله ما رواه ابن ابي شعبة عن  
على لا يطأ الاخرى حتى يخرجها عن  
ملكه وله عن ابن عمر كذلك  
روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة  
عن الهيثم عن ابن عمر انه قال  
في الامتين الاختين تكونان عند  
الرجل يطأ احدهما انما لا يطأ  
الاخرى حتى يملك فوج امة وطى  
فزوج قال وبه نأخذ وهو قول  
ابن حنيفة **قوله** فاني  
قد كشفتها اي كشفت بعض اعضائها  
لاجل الوطى ويحتمل ان يكون لكشف  
كناية عن الوطى اعلم انهم قد  
اتفقوا على ان من وطى امرأة  
بملك حرمت على ابنائه واختلفوا  
في المباشرة والمس بالشهوة و  
النظر فقال مالك القبلة والمس

امرؤ له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لخيرة حتى تلد منه وهي في ملكه بعد  
ابتياها اي اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام  
ولدت بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك  
اليامين واجتمع بينهما مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
ابن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين  
توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزها جميعاً ونهاه عن ذلك  
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان  
عن الاختين من ملك اليمين هل يجوع بينهما فقال عثمان احلتها اية وحرمتها  
اية اخرى فاما انما فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلحق رجلاً  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي  
من الامر شئ ثم وجدت حلاً فعل ذلك لجعلته نكاحاً قال ابن شهاب اراء على  
ابن ابي طالب مالك ابنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في  
الامة تكون عندك لرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى  
يجرم عليه فوج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجهما عبد  
او غير عبد النبي عن ابن ابي عمير ان يصيب لرجل امة كانت لابيه مالك انه  
بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها  
مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال وهب سأل عن عبد الله لابنه جارية  
فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ينسبط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا  
زهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد في رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القصر  
فجلست منها مجلس لرجل من امراته فقالت اني حائض فقامت فلم اقربها  
بعد افا هبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن  
ابى عميرة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحبه له جارية ثم سأل  
عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا او كذا فقال عبد الملك

يقومان مقام الوطى والنظر يحتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالنكاح وقال الشافعي لا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة  
ولا بالمباشرة بشهوة في اظهار اقواله وقال ابو حنيفة ثبت الحرمة بالمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل  
المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فحرمت على ابيه وابنه وحرمت امها وابنتها **قوله** لا تقربها بقدر  
الراء اي لا تقربها **١٦** **قوله** فلم ينسبط لها بنعم السنين وكسرهما اي لم اتسع جماعها وفي رواية فلم ينسبط لها بالنون والشرين  
بمعنى الفرج **١٧** محله اقول وقد وجد في نسخة فلم ينسبط لها **قوله** يريد انه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وان الموجب  
لذلك او المعين عليه كونها في القصر وهذا قد وجد منه الا لئن اذ بالنظر اليها ومحاولتها معته لها وما شئت بعض جسدها بيمينها على وجه  
الاستمتاع منها ثم منع من اتى الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقام عندها ذلك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يجرمها ذلك على ابنه  
فذاك القاسم عن ان يهبها لابنه على وجه الاباحة وطئها ولم ينسبط لها **قوله** ان يهبها له لان ملك ابنه لها جاز وانما يجرم عليه الاستمتاع بالوطى خاصة  
**قوله** قد هممت ان اهبها لابني ولم يكن كراهه قد جرى له فيها ما يرمي ذلك كلامه عند ذلك انه روى ان الاب قد ردها فخرج عنها كذا رواه ابن  
حبيب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا

يقومان مقام الوطى والنظر يحتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالنكاح وقال الشافعي لا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة  
ولا بالمباشرة بشهوة في اظهار اقواله وقال ابو حنيفة ثبت الحرمة بالمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل  
المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فحرمت على ابيه وابنه وحرمت امها وابنتها **قوله** لا تقربها بقدر  
الراء اي لا تقربها **١٦** **قوله** فلم ينسبط لها بنعم السنين وكسرهما اي لم اتسع جماعها وفي رواية فلم ينسبط لها بالنون والشرين  
بمعنى الفرج **١٧** محله اقول وقد وجد في نسخة فلم ينسبط لها **قوله** يريد انه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وان الموجب  
لذلك او المعين عليه كونها في القصر وهذا قد وجد منه الا لئن اذ بالنظر اليها ومحاولتها معته لها وما شئت بعض جسدها بيمينها على وجه  
الاستمتاع منها ثم منع من اتى الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقام عندها ذلك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يجرمها ذلك على ابنه  
فذاك القاسم عن ان يهبها لابنه على وجه الاباحة وطئها ولم ينسبط لها **قوله** ان يهبها له لان ملك ابنه لها جاز وانما يجرم عليه الاستمتاع بالوطى خاصة  
**قوله** قد هممت ان اهبها لابني ولم يكن كراهه قد جرى له فيها ما يرمي ذلك كلامه عند ذلك انه روى ان الاب قد ردها فخرج عنها كذا رواه ابن  
حبيب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا

له قول لا يجل نكاح امة يهودية الخ وبه قال الشافعي واحمد وهو المروى عن عياض والحسن ومكحول عند ابن ابي شيبة وقال الامام ابو حنيفة يجل نكاح اماء اهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبعوم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وذلك موقوف على كون المراد بالاحصان العفاف ودون الحرية والله اعلم وحمل قوله من فتيتكم المؤمنات على بيان الافضلية كما حمل على ذلك الشافعي وقوله والمحصنات المؤمنات ١٢ ثم قال مالك فانما احل الله في ما نرى نكاح الاماء المؤمنات يربطه بقدر اجماع نكاح الاماء باليمن فقال تعالى من فتيتكم المؤمنات فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ٥٠٦ ويجعل ايضا ان يقال ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام في الاماء وغيرهن فاخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من اباحة المحصنات من الذين اوتوا

لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت سابقها منكشفة النبي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك لا يجل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحريرات من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن لمالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يجل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يجل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يجل وطء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انها كانا يقولان اذ انكح الحر الامة فمسيها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحضن الامة الحر اذا نكحها فمسيها وقال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسيها بعد عتقه فان فارقتا قبل ان يعتق فليس يحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتا قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقتها لا يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

الكتاب الفتات المؤمنات خاصة فبقى تحريم الامة العامة في الائمة الا ان لم يمت بمؤمنات بمنح نكاحهن كما بقى نكاح الحريرات المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يمت منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ١٢ ثم قال لا يجل وطء امة مجوسية وهو المروى عن الزهري الحسن ومكحول وابراهيم وابي سلمة عند ابن ابي شيبة وهو قول في حنيفة والشافعي وماني مسلم انهما صوابا يا او طاس وكن من مشركات العرب فبادل على انها اسلمن وانقضى استبراهن كذا ذكره الطيبي ١٢ محلى عليه قوله في الاحصان هو لغة المنع كاحصانه يقال مدينة حصينة اي مانعة صاحبها من الجراحة ومنه قوله تعالى وعلنا صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي تمنعكم وقد جاء في القرآن على وجوه الحرية والعفاف والاسلام وكونها ذات زوج وكلها يجمعها المعنى اللغوي وهو المنع فالحرية ما تم عن نفاذ حكم العتق والعفة عن شهوات النفس والاسلام عن محذورات الشرع والزوج عن الخروج وكثر من الامور فمن الاول قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومن الثاني محصنت غير مسافحت ومن الثالث فاذا احصن ام اسلمن ومن الرابع والمحصنت

من النساء هذا المحصن ما ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٢ ثم قال من اولات الازواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والشافعي والحنابلة وقال به جماعة من التابعين ودوى عن عطاء وطاؤس ان المراد به جماعة النساء الا من احل بالتزويج قال القاسم ابو اسحاق فتاوى قوم من ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الا من دخل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير ١٢ ثم قال فقد احصنته اي جعلت الامتناع محصنا اذا مسها فهدى الزوج ان نفي ١٢ ثم قال قوله لا يحصنها نكاحها فوطئها ولا يحصنها وطئها بملك اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصن الولى بالامة ولو منكوحة روى ابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحر قال في الهداية احصان الزوج ان يكون حرا بالغا مسلما قد تزوج امرأته نكاحا صحيحا ودخل بها وهي على صفة الاحصان حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او الصبية لا يكون محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرمة العبد محلى وايضا المذكور في الكتاب الى اخر الباب فوافق لما ذهب اليه الشافعي

له قول في آثارنا بصحة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهوة تمتعت نفسك بكذا وكذا وبها كرمدة من الزمان وقد رامن المال وذلك لا يعم لما روى مسلم عن ابياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روطاس في المتعة شرعى عنها قال البيهقي وعمار روطاس وعمار الفهم واحد لانه بعدة بنيسار وقال النووي انها ايجت مرحومين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ايجت يوم فقم مكة وهو يوم روطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مرثدا الى يوم القبا سنة ١٣ له قول في نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معين كان في اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر في السنة السابعة قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي ٥٠

**نكاح المتعة** مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح من نكح النساء يوم خيبر وعن اكل كحوم الحكم الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مؤكدة فحلفت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرد داعة فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لوجت نكاح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد يخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون ضمنا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عداة منه لم يتراجعا الا بنكاح جلي نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوا بن امية فاسلمت يوم الفقم وهرب زوجها صفوان بن امية

عمر لو كنت تقدمت فيها لوجت انما انصفتم من عمر على التهادين وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقها ثناء وذكر غير واحد ان ابن عباس يتأول اباحتها للضطر اليها الطول الغربية وقلة الباء ثم توقف وامسك عن الفتوى بها سنة ١٣ له قول يوم خيبر كذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري ورؤي عبد الوهاب الشافعي عن عبيد بن عمير عن مالك في هذا الحديث فقال حنين اخبره النسائي والدارقطني وقال وهو فيه القطان و زعم ابن عبد البر ذكره يوم خيبر فلف وقال السهيلي انه شيء لا يعرف احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النبي عن حور المحملا لاسية قال البيهقي يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال نحو ذلك وهو حفاظ ولذا قال القاضي لم يحرمها يوم خيبر منهم بلا شك سنة ١٣ له قول تقدمت ولوجت بصيغة المتكلم المعلوم في نكاحها يعني او علمت الناس قبل ذلك ان المتعة لا تحل لوجت من فعل ذلك بعد تقدمي كذا فسره الشافعي في الامم وضبط بعضهم لو كنت تقدمت على الخطاب وكذا قوله لوجت بزنة الخطاب المجهول والمعنى انه سمعت بالعقوبة ليهلك بالنسج والمحدود تندي بالشبهة سنة ١٣ له قول بينكم العبد اربع نسوة وهو المروي عن مجاهد وسالم والقاسم وروى الشافعي البيهقي عن عمر بن الخطاب امرأتين ويطلق تطلقين وا تعتد الامة حيزتين فان لم تكن تحيض فشهري او شهر ونصف وعن الحكم قال اجتمع اصحابه صلى الله عليه وسلم على ان الملوكة لا يجتمع من النساء فوق اثنين وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي والمجهور رواية حل الاربع في الاحرار بقوله تعالى او ما ملكك انا انكمر فان ملك اليهين انما يكون في الاحرار على له قول في هذا الحسن ما سمعت في ذلك لعمر قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز الحوزا مائة على اربع وكانه قاسم على طلاقه ويحل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب ام لا وبالشافعي في قول له مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا يد من فضة اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه يميزان نكاح العبد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته سنة ١٣ له قول في المحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا اعتر ان يطلقها اذا وطئها يقصد العقد فلو شرط التطلق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعي واوبوسف اذا انكح بشرط انه اذا وطئ طلق يطلق ولا يبطل بغير العزم بل بغيره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل بغيره في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا في المحل له قول في هرب زوجها يريد انه قولنا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ١٣

تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز الحوزا مائة على اربع وكانه قاسم على طلاقه ويحل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب ام لا وبالشافعي في قول له مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا يد من فضة اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه يميزان نكاح العبد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته سنة ١٣ له قول في المحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا اعتر ان يطلقها اذا وطئها يقصد العقد فلو شرط التطلق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعي واوبوسف اذا انكح بشرط انه اذا وطئ طلق يطلق ولا يبطل بغير العزم بل بغيره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل بغيره في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا في المحل له قول في هرب زوجها يريد انه قولنا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ١٣

له قوله فبعث يريد انه ارسل لسكون صفوان بن امية الى قوله وثقت به وقربته منه ومعرفته باشفاقه وقرن معه رداءه ليتمتع  
 بذلك صفوان بن امية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي صلى الله عليه وسلم له ودعا ثمة اياك الى ما ذكر حسب ما ذكره العري  
 في ذلك من ان امن منهم احدا اعطاء سوطه او رداءه او شيئا يكون كاشاهدا له على التأمين ويشهر به تأمينه له قوله ودعا ثمة الاسلام  
 بمعنى ان يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائطه واحكامه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيرة شهرين يعني  
 انه يؤمن فيها لا يعرض له احد وانما كان ذلك ليعتكم فيها من الخوارج التي حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الامم وهذا اصل  
 في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه معلية لهم **٥٨** **٥٨** قوله والاسيرة شهرين فلما

من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فانا لصفوان بن امية ودعا ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وانفرد  
 عليه فان رضى امر اقبله والاسيرة شهرين فلما قدم صفوان على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه نادى على رؤس الناس فقال يا  
 محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم  
 عليك فان رضيت امر اقبلته والاسيرة شهرين فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انزل با وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبلك هو اذن بيمينين فاسل الى صفوان يستعيرة اداة  
 وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امر كرها فقال بل طوعا فاعارة الاداة  
 والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر  
 فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده  
 امرأته بذلك النكاح ما لك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام  
 صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان  
 امرأة ما جرت الى الله ورسوله وزوجها كما فرم مقيد بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
 بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها ما جرت قبل ان ينقضى عدتها ما لك  
 عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة  
 ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من  
 الاسلام حتى قدام اليمن فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعت  
 الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما  
 رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه رداء حتى  
 بايعه فثبت على نكاحها ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته

فقال اي يمكنه من السير في الارض  
 المتأحيث شاء لينظر في احوال  
 المسلمين فان شاء اسلم وان شاء  
 يرجع الى دار الحرب من غير ان  
 يلحق احد ضرراً **٥٨** قوله  
 فلما قدم يريد انه ناداه على رؤس  
 الناس فقال يا محمد هذا وهب بن  
 عمير جاءني بردائك انك دعوتني  
 الى القدوم عليك يريد ان  
 صفوان بن امية حنين قدومه  
 نادى رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم على رؤس الناس بيريده  
 اشتها رتأمينه والاعلان به و  
 يجمل ان يكون مع كفرة قد خاف  
 امر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لم يشترتأمينه مع ما علم من  
 وفاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانه لم يخذ رقط **٥٨** قوله  
 حق اسلم صفوان واستقرت  
 عنده امرأته بذلك النكاح  
 العمل عند اهل العلم على ان  
 المرأة اذا اسلمت قبل زوجها  
 ثم اسلم زوجها وهي في العدة  
 ان زوجها احق بها ما كانت في  
 العدة وهو قول مالك بن انس  
 والاوزاعي والشافعي واحمد و  
 اسحق كذا قاله الترمذي قال  
 محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها  
 كما قرئ في دار الاسلام لم يفرق  
 بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام  
 فان اسلم في امرأته وان ابي  
 ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقها  
 تطليقة بأئنة وهو قول حنيفة  
 وابراهيم **٥٨** قوله  
 نحو من شهر وعنده ابن اسحق و  
 رد صلى الله عليه وسلم امرأة

صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا و قول الزهري بون كبير وعلى تقدير محتمة يجعل على ان عدتها لم تنقض محل او غيره قال في  
 الهداية اذا اسلمت المرأة وزوجها كما فر عرض عليه الاسلام فاذا اسلم في امرأته وقال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كما فر في دار  
 الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم في امرأته **٥٨** قوله حتى قدم اليمن وعنده ابن اسحق عن ابن  
 شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته فطلب  
 زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعت الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالثقة  
 في خلافة ابي بكر على الصخر واخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم ما صفت  
 فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتك لا تغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاضلال فلا ينجي في البر  
 غيره اللهم ان لك على عهد ان عاقبتني مما اتا فيه ان اتى محمد حتى اضم يدي في يده فلاحجته عفواً كريماً

له قول ولا تمسكو ايضم الكوافر الصم جمع العصمة وهي ما يعتم به من عقد وسبب يعني لا يكون بينكم وبينهم عصمة ولا علاقة زوجية وذكر صاحب الرسالة وان اسلمت هي كانت احق بها ان اسلم في العدة ويكون ذلك قسما من فبطلاق وان اسلم هو كانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعد ما مكاتبها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بان منه انتهى ١٢٠٤ قوله ان تصفرت ظاهرا فهذا اللفظ ان التصفرت كان يمسده و يحتمل ان يكون في ثيابه اذ الاستعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع والتصفرت يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب او الجسد ويحتمل ان تكون صفرة طيب له

٥٠٩

الصبغ بالزعفران ان هذا اجازة عند

بالزعفران ١٢٠٤ قوله زنة نواة مقدار سبب هذا قوله روي في معرفة ما يبيد بعضه هكذا في الحاشية المطبوعة قلت قال الخطابي والاكثرون هي خمسة دراهم لنواة اسم لمقدار معروف عندهم واختلفوا في المراد قال احمد بن حنبل النواة ثلثة دراهم وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربيع دينار و قيل زنة نواة ثلثة دراهم و ربيع وقيل المراد نواة السمراى وزنها من ذهب وقال بعضهم من ذهب وذلك اكثر من دينارين و لذا حمل محمد في مؤطا على عشرة دراهم وقال بعد هذا الحديث وبيدنا تأخذ ادنى المهر عشرة دراهم وقال في الحاشية لعله حمل النواة على هذا المقدار ١٢٠٤ قوله اوله ولو بشاة وليمه يكن اكرهه بيك بزباشد وظاهره اشنت كه بيك بزبه نسبت حال عبد الرحمن بن عوف دران وقت اعلى ولا يبرود كذا في المصنف وهو ظاهر في ان الولية في من الادنى الى الاعلى قال الشارح في المحل لو هذا لم يمت اقتناعية وانما هي للتحويل الى القضا للمؤثر شاة وغيره ما قدر عليه وقد اولى النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بقر وموسى و على بعض نسائه بمد من شعر رواء البخاري نقل بعض الشافعية المراد اقل الكمال شاة وبأى شئ من الطعام اوله جازو قال عياض اجمعوا على انه لاحد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر جازم الولية سنة او مستقيمة عند الجمهور وليس بواجب كما ذهب اليه بعض الظاهرية واختلفوا في وقت الولية هو قبل الدخول او بعد فحكى عياض ان الاصم عند المالكية بعد الدخول قال الشيخ خليل وهو ظاهر المذهب وقد استقيها بعض الشيوخ قبل البناء وقال اللخمي واسع قبله وبعد وقال ابن يونس في الاطعماء عند الفقهاء وعند البناء شرانه قال اللخمي

وقعت الفرقة بينهم اذ اعرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا ايضم الكوافر ما جاء في لوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اترضفرت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كرم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عى احدكم الى الوليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب عن العروج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياط ادعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصبعة فلم ازل حياً لدُبَاء بعد ذلك اليوم جاعم النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واشترى لى تجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

المختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وقد ابرم اكثر من يوم ويكره استدامته اياماً ١٢٠٤ قوله فليأتها والا لمر للوجوب عند مالك والشافعية والحنابلة والحنابلة وعند الحنفية وحزم المالكية والحنابلة وجهها والشافعية بانه لا يجب اجابة وليمة غير المحرس وقيل يجب واختاره السبكي ثم انه لا يجب الاكل على الصميم عند الشافعية لا في الحرس ولا غيرها لما في مسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك ١٢٠٤ قوله فقد عصى الله ورسوله نص صحيح في وجوب اجابة الدعوة قال ابن الملك وقوله شر الطعام يرتضى عد ولا اكل منه لا عد ولا اجابة فلا ينافى وجوبها قال الطيبي ما حاصله ان الاجابة واجبة فيجب وبأكل شر الطعام والذي اطلقه الشافعية عد والوجوب اذا خص الافتياء ومعنى الحديث الاخبارها يقع من الناس من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ايثارهم بطيب الطعام قال ابن بطال فاذا اميز الداعي الافتياء والفقير واظعم كلاً على حدة فلا بأس وهذا فعله ابن عمر ١٢٠٤ قوله ان خياط ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة وليس في ظاهرها الحديث ما يدل على ان الطعام طعاماً مولى ولا غيرها ولكه لما احتل الامرين وكان من مذهبه انه يكره الذي القصل والهيممة الاجابة الى طعام مرضع غير سبب ادخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة اما انه ثبت عندنا انه كانت في وليمة اولادنا يصم ان يكون طعاماً مولى فاد احتمال الوجوه لم يجز ان يحتمر به على احد مما ويحتمل ايضا ان يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم باكله طعاماً مولى

له قول فليأخذ بذر روث سنن البعير بالذال المعوية وضمها أي اعل استامه وسنن كل شئ اعلاه اي لياخذ با على علوه ترجمه من يله ككبر ونسرى  
 كويان او راء مسل والاستعاذة من الشيطان اما لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة تغرو اما ان المراد بالاستعاذة ما في الابل من الغرور  
 والغر والخيلاف فواستعاذة من شر الاموال الذي يجبه الشيطان له قول انها كانت احدثت اي زنت قوله فضر به اي حدا وتعزيرا او كما يضرهم  
 لقد فح اخته وانما ساع في الجسد على الوجه الثاني لعدم الدعوى ١٢ ثم قوله ولا ينتظران تنقضي عدتها وعليه الشافعي وروى ابن المشبه  
 عن علي وابن عباس انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها التي طلقها وبه اخذ ابو حنيفة وهو المروي عن ابن المسيب وعبيدة وتمامه  
 وعطاء وابراهيم قال محمد يعجب ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احد من حق تنقضي ٥٠ عدتها لا يصح ان يكون ماء في رحم

واذا اشترى البعير فليأخذ بذر روث سنن امه وليستعد بالله من الشيطان  
 الرجيم مالك عن ابى الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكرها انها  
 كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضره او كما يضره ثم قال  
 مالك وللخبر مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة  
 ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فطلق احد من البتة  
 انه يتزوج ان شاء ولا ينتظران تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابى  
 عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام  
 قدم المدينة بذلك فيران القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شئ مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعيب الكفار  
 والطلاق والعق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد  
 ابن مسلة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاشر  
 الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم اهلها حتى اذا كادت تحل  
 راجعها ثم ادا فاشر الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها  
 ثم ادا فاشر الشابة عليها فاشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة  
 فان شئت استقرت على ما ترين من الاثر وان شئت فارقتك قالت بل  
 استقر على الاثر فامسكها على ذلك ولم يرد رافع عليه اثم حين قرت عنده على الاثر

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت  
 امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث  
 وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
 الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال ابن

خمسة نسوة حواثر وهو قول ابى حنيفة  
 والعامه من فقهاء ثمانين ثم قوله  
 ثلاث ليس فيهن لعيب الخوا من طلق  
 او تزوج او احتق ما زال نفذله و  
 عليه وبه اخذ الائمة الثلاثة ابو  
 حنيفة والشافعي واحمد وقال  
 المالكية لا يصح نكاح الهازل  
 لان الغرم محرور فلا يصح الايج وما  
 رواه عبد الرزاق عن عمر وعلى انها  
 قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح و  
 الطلاق والعق ١٢ ثم قوله  
 انه تزوج بنت محمد بن مسلة اسمها  
 خولة وكان ابوها مما هل استجاب  
 الدعوة ١٢ ثم قوله على ما ترين  
 من الاثر بغم الهمزة والمثلثة  
 ويكسر فسكون اسم من اثره  
 اذا اختاره ١٢ ثم قوله حين قرت  
 عنده على الاثر لرضاها  
 بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه  
 قال ابو عمر زاد مصنف عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب ان رافع  
 ابن خديج كانت تحت ابنة محمد  
 ابن مسلة ففكره من امرها ما كبر  
 او غيره فآراد ان يطلقها فقالت  
 لا تطلقني واقتول ما شئت  
 فحوت بذلك ونزلت وان  
 امرأت خافت من بطلها الآية  
 ١٢ ثم قوله كتاب الطلاق هو  
 لغة رافع القيد النسي وهو  
 حل الوفاق وشرها رافع القيد  
 الثابت بالنكاح فخرجه العتق  
 لانه قيد ثابت شرعا لكن لم  
 يثبت بالنكاح وفي مشروعية  
 النكاح معصم للعباد دينية و  
 دنوية وفي الطلاق اكمال لها  
 اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب

الخلاص منه عند تباين الاخلاق ١٢ ثم قوله في البتة بغم الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايها  
 على من اثبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيها لفظ البتة ١٢ ثم قوله طلقت منك بثلاث بغم الطاء  
 وضم اللام وقوله اتخذت بها آيات الله هزوا اشارت الى ما ذكره قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ولا تتخذن وآيات الله هزوا فاجم  
 بين الثلث والتخا وزعنها كلاهما لعب واستهزا والجد والعزيمة ان يطلق واحدة ولو اراد الثلث ينبغي ان يفرق وفيه  
 دليل على وقوع الثلاث اذا اطلقها ثلثا فما فوقها دفعة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور ١٢ ثم

المراد بالاستعاذة ما في الابل من الغرور

المراد بالاستعاذة ما في الابل من الغرور

له قول ومن ليس اي خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون انما بانته منك ١١ له قول البتة ما يقول الناس فيها قال الترمذي قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث وان نوى شنتين لم يكن الا باثنتي واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فبي ثلث تطلقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة بملك الرجعة وان نوى شنتين فثنتان وان نوى ثلثا فثلاث انتهى ١٢ له قول قد روي في الغاية القصوى فلا تحل لمن

يحدث حق تزوجا غيره لان البتة من البيت وهو القطم فصناعتها قطم جميع العصمة التي بيده و ليريق بينه وبين المرأة وصلتها منها ١٣ له قول انها ثلث تطلقات وقضاءه بذلك بالمدينة مع توفر العلمان مريها من غير تكبير عليه دال على حقيقة قلت وقد يعارضه حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركنا طلق زوجته البتة فخلفه صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان ١٤ له قول حملك على فاربك اي خلعت سبيلك كما قلته البعير في العمود ويترك زمامه على فاربه ليرى كيف شاء والغارب ما تقدر ومن الظاهر ١٥ له قول هو ما اردت قال الشافعي في الامرو بهذا نقول وفيه دالة على ان كل كلاما شبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فان اراد الطلاق يكون طلاقا ولم يستعمل الاغلب في الكلام اذا احتمل غير الاغلب وخالف مالك واتباعه عمر في ذلك فزعموا انه يقع بذلك القول ثلث تطلقات وانه لا يستعمل عمدا اراد انتهى ١٦ له قول ان على حرام انها ثلث تطلقات وهو لما ثور عن عمر واهل عبد الوزاق وللمالك في احوال قال عياض المشهورين

مسعود فاذ قيل لك قال قيل لي انها قد بانته مني فقال ابن مسعود قوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول للناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما انقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد روي في الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب بن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلث تطلقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك واجاء في الخلية والبرية واشباة ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته تحبلك على غاريك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيبين اعمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال نا الرجل الذي مررت اذ جلب عليك فقال عمر اسئلك برب هذا البيت ما اردت بقولك حملك على غاريك فقال لرجل يا امير المؤمنين لو استخلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلث تطلقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات كل واحدة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن لقاسم بن محمد بن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شيئا نكح بها فرائي للناس انها تطلقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرأت منك انها ثلث تطلقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطلقات للمرأة التي تدخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة

مالك انه يقع به ثلث سؤلو كانت مدخولة بها او لا ولكن نوى اقل من ثلث قبل في غير المدخول بها خاصة وقال الحسن البصري بنية فان نوى به طلاقا وان تعدد او ظهرا او وقع المنوي لان كل منهما يقتضي التخيير وهذا مذموم فان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي اعمهما انه يلزم كفاية السمين وقال الحنفية ان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ١٧ له قول في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات الخ و به اخذ مالك في المدخول بها وقال الثلاثة الباقية هذا محمول على ما اذا نوى الثلث واذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او شنتين يقع واحدة بائنة عند ابي حنيفة ورجح عند الشافعي واحمد وقاس هو لا الخلية والبرية على البتة لانها في معناها ١٨ له قول شأ نكحها مرفوع ويجوز فيه النصب وقد مر مرارا يعني في خواهيديا او بكنين ١٩ صحيح له قول فروي الناس انها تطلقه وهو قول الاثنية ويقع به رجح عند مالك والشافعي وبأحسن عند ابي حنيفة له قول لا يكون في التي لم يدخل بها يصدق ديانة نوى ٢٠



اراد امثلثا فان قال واحدة لحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لان  
لا يدخل المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات  
والتي لم يدخل بها يبرئها ويخيلها ويبرئها الواحدة قال مالك وهذا احسن  
ما سمعت الى في ذلك ما يبين من التملك مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت امر امرأتي في يديها  
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراة كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا  
ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا فعلت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله  
ابن عمر كان يقول ذامك الرجل امرأته امرها بالقضاء ما قضت به الا ان  
ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت  
في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك مالك عن  
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه  
كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناة تد معاذ فقال  
له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتي امرها ففارقته فقال زيد ما حملك على ذلك  
قال لقد رقت له زيد ارتجعها ان شئت فأنما هي واحدة وانت املك بها  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته  
امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر  
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاخصما الى مروان بن الحكم فاستخلفه  
ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم  
يجبه هذا القضاء وبراء احسن ما سمع في ذلك قال مالك هذا احسن ما  
سمعت في ذلك واحبه الى ما لا يبين من التملك مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن  
ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما  
زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر  
قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة

له قوله وهذا احسن اي كون  
القضاء ما قضت الا ان ينكرها  
الزوج احسن ما سمعت في  
التي يجعل امرها بيدها او يملك  
امرها وهي الملكة فلو قالت  
طلقت نفسي ثلاثا بقول نارت  
ذلك بل اردت بقلبي لك  
نفسك طلقة او طلقتين مثلا  
فالقول له بخلاف ما لو قال  
ما اردت بالتمليك لك شيئا  
ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما  
اوقعت هذا في الملكة واما  
الخبرة فاذا اختارت نفسها يقع  
عنده ثلاث وان انكرها الزوج  
كما سيأتي هذا التفصيل  
مالك كما ذكره ابن ابي زيد  
وعند ابي حنيفة يقع في امرك  
بيدك على ما نوى الزوج فان  
واحدة فواحدة باثثة وان  
ثلاثا فشلت وفي اختاري يقع  
واحدة باثثة وان نوى الزوج  
ثلاثا وعند الشافعي يقع رجعية  
في الملكة والخبرة كليهما وهو  
قول عمر و ابن مسعود  
له قوله ما زوجنا الا عائشة  
اي انما وثقتنا لفضلها وحسن  
خلقها وانها لا ترضى لنا باذي

له قوله ومثل يفتات عليه افتات عليه اذا انفروا به دونه في التصرف فيه ولما ضمن معق التغلب مدي بطله والافتات افتعال من الفتوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئا في امرك ونك افتات عليك فيه والمعنى انه لا ينبغي ان يستبد في امرهن ولا يواصر من هو احق منها بالامر عليه او المعنى انه لا يصح امرهن بغيره في ١٢ نهاية وعمل له قوله ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية انما كان ذلك مثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المهر بقرينة ابنة او اخيه او جده اذا كان قد فوض لها اموره فالجواز في اجازة فعلها خصوصية ١٢ قوله الايلاء قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصمله الامتناع من الشيء يقال ائى يولى

بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمته عائشة المنذر بن الزبير فقال لمنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لاردا مرا قضيتيه فقوت حفصة عندها لمنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترو ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقها وقوت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهولها ما دام في مجلسها الايلاء مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امرته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الا شهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يبقى قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول بما

اقربك ولم يقل والله لم يكن مؤلما وقد فسره ابن عباس قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم القسم اخبره عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن محمد وفي مصنف ابي بن كعب للذين يقسمون اخبره ابو داود وابن ابي داود في المصاحف عن حماد بن عمار عن ابي حنيفة واصحابه والشافعي في المجيد اذا حلف على ترك قريان زوجته اربعة اشهر يكون مؤلما واشترك مالك ان يكون مضطربا او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن مؤلما ووافقه احمد واخرج نحو عبد الرزاق عن علي وكذا ذلك اخبره الطبري عن ابن عباس وعلى والحسن وحمزة من اطلق المطلق قوله تعالى للذين يؤلون الآية وانفق الاربعة وغيره على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون مؤلما وكذلك اخبره الطبري وسعيد بن جعفر وعبد بن محمد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهن اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء وقال جماعة ومنهم الحسن وابن ابي ليلى وعطاء انه ان حلف ان لا يطأها على يوم فصا عدل لم يطأها انه يكون مؤلما ثم ايلاء الشرعي ان جامع زوجته في اربعة اشهر فليس عليه الا كفارة بيمين وان مضت اربعة اشهر ولم ينفق بها ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود واخره الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعه ومكحول والزهري ولا وراعي طلقة رجعية وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الاولي اذا الم ينفق ومضت اربعة اشهر لا يقع بمعنى هذه المدة طلاق بل يوقف حتى ينفق او يطلق وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن ابي شيبة عن علي والبخاري عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابي شيبة عن ابي داود كذا ذكره بعض الامام في شرح مسند الامام

قروء ويخطبها زوجها في مدتها ولا يخطبها غيره فاذا انقضت عندها خطبها زوجها وغيره كذا في الدر المنثور وفيه اثار اخره مسبوحة تدل على ان المسئلة مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم قال محمد وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره فاشأر به الى ترجم تفسيره

صحيحه وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخره عبد بن محمد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتعد بعد ذلك ثلاثة

ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلق اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان ينفق فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خالف من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تبرهن اربعة اشهر فان فاء وافان الله غفور رحيم وان غزمو الاطلاق فان الله سمح عليهم قال النخعي الجاهلي في الاربعة وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعد ها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاء ثقات انتهى كذا في العاشية المطبوعة وقال الزرقاني قوله وذلك الامر عندنا اي بالمدنية قال عياض الخلف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة الا شهر وانما يستغنى الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق عدوى مثلا عن مالك والمشهور عنه ومن اصحابه وهو قول الشافعي انه لا يقع مضيا حتى يوقفه الحاكم فيقضي او يطلق عليه فتقد ير الآية عند الكوفيين فان فاء وافهم وعند الجمهور فان فاء وا بعد ما ان الله قال انه كان قلت ويصاره فارواه ابن ابي شيبة بسند على شرط الشيعين من ابن عباس وابن عمر قالوا اذا الى فلم ينفق حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة واخره عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء طلقة بائنة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان ينفق فواحق بنفسها واخره عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن

رجل إلى من امرأته فإنه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفى ولا  
يقم عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب  
ان سعيد بن المسيب وابابكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلى من  
امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر ففى تطليقة ولزوجها عليها الرجعة  
ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في الرجل  
اذا الى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر ففى تطليقة وله عليها الرجعة  
ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب قال مالك  
في الرجل يؤلى من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع  
امرأته انه ان لم يصبرها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له  
عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان  
ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه ان  
لم يصبرها حتى تنقضى الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليها الطلاق  
بالايلاء الاول دامضت الاربعة الاشهر ولو يكن له عليها رجعة لانه تكهها ثم  
طلقها قبل ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يؤلى  
من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسه فتقضى  
اربعة اشهر قبل ان تنقضى مدتها انه لا يوقف ولا يقم عليه طلاق وانه  
ان اصابها قبل ان تنقضى مدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان  
يصبرها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال  
مالك في الرجل يؤلى من امرأته ثم يطلقها فتقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء  
عدة الطلاق قالها تطليقتان ان هو وقف فلم يف وان مضت عدة  
الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس لايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي  
كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف  
ان لا يبطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضى أكثر من الاربعة الاشهر  
فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف على أكثر من الاربعة الاشهر فاما  
من حلف ان لا يبطأ امرأته اربعة اشهر او ادى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء  
لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

له قوله وعلى ذلك كان رأى  
ابن شهاب اظهر مالك بخلاف  
العلماء لما اختاروا من التوقيف  
واوردوا اقوال العلماء في ذلك  
بخلاف ما اختاروا بان بانقضاء الاربعة  
الاشهر تقع تطليقة وذلك يقضى  
انه كان يستند ان الحق في احد  
القولين والله اعلم **قوله**  
فان لم يف دخل عليها الطلاق الظاهر  
انه انما يقم الطلاق بالايلاء  
السابق اذا كان الايلاء مؤبدا  
واما اذا كان موقتا فينحل  
اليمين فيه بمعنى المدة ولكن  
لم يتيسر لي الرجوع في تلك الفتا  
الى كتب مذهبه ولكن المذكور  
في الهداية في مذهب ابي حنيفة  
انه ان كان حلف على اربعة اشهر  
فقد سقط اليمين لانها كانت  
موقته وان حلف على الابد فاليمين  
باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء  
فان وطئها والا وقعت بمضي المدة  
تطليقة اخرى لان اليمين باقية  
لاطلاقها **قوله** محله  
فليس الايلاء بطلاق الخ وهو  
قول ابي حنيفة والشعبي قال  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم اذ الى  
الرجل من امرأته ثم يطلقها  
فالطلاق بعد الايلاء قال  
ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي  
قال اذا الى الرجل من امرأته  
ثم يطلقها فهما كفر شي رعان  
ان جاوزت الاربعة الاشهر  
وهي في شيء من عدة وقعت  
تطليقة الايلاء قال محمد  
فقلت لابي حنيفة باى القولين  
تاخذ قال يقوله عامر الشعبي  
قال محمد وبه ناخذ **قوله**  
فلا ارى عليه ايلاء وبه قال الشافعي  
وعند ابي حنيفة يتحقق الابطال بالحلف  
على انه لا يبطأها اربعة اشهر محلى

له قوله فان ذلك لا يكون ايلاء وقال الشافعي ان اراد وقت الفطام وهو مضى الحولين وقد بقي منه اكثر من اربعة اشهر اذ فعل الفطام لا يحمله في المدة فهو مولى قال محمد في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربيني حتى افطم ابي هذا فاني اخشى ان احمل عليها فحلفت ان لا يقربها حتى تقطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وادجوان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة فقال هو ايلاء قال محمد وبه تأخذ ١٢ محله قوله ان ايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك ان مدة الايلاء تنصف بوق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنصف بوق المرأة وقال الشافعي المحر والعبد في مدة الايلاء سواء ١٢ محله قوله ظهر المحر وهو بكسر الهمزة المعجمة قول الرجل ٥١٥ لامرأته انت على كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبعت الزوجة بذلك لانها مركوبة الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهراً على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا المرءين الام كان قال كظهر اخق مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالامر كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهرها اوس وقال في الحديث يكون ظهراً وهذا قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرر على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهراً وعن مالك هو ظهرا وعن احمد روايتان كاملتان هبيران فلو قال كظهر ابي فليس بظها ر عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهراً وطوره في كل من يحرر عليه وطوره حتى في اليهمة قاله الحافظ في الفقه وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شيئاً او جزء غيرها به عن الكل بما لا يجعل النظر اليه من الحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فوق بل يكون الظهرا وغيره ما لا يجعل النظر اليه وانما خص باسم الظهرا تعظيماً للظهر لانه كان الاصل في استئثارهم وكان الظهرا في الجاهلية يحرر النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهرا والابنة والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الظهرا والايلاء بما بين في القرآن وشروطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهرا الذي كالصبي والمجنون ١٢ محله قوله ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجها ايها ١٢ محله قوله ان رجلاً فاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهرا في الزور فيما مع ما بينها من المنع من المرأة ١٢ محله قوله لا يقربها حتى يكفر وهو قول ابي حنيفة ومالك انه يكون مظاهراً اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهرا قبل التكلم شيئاً وهو قول الشافعي ١٢ محله قوله ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول احمد وروى ذلك عن عمر وعلى وعطاء وطائفة وعند ابي حنيفة والشافعي يتعد الكفارة بتعددهن وهو مروى عن الحسن والزهرى والثوري ودوايد محمد في الآثار

قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تقطم ولد ما فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء المحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ظهراً المحرم مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل لقسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال لقسم بن محمد ان رجلاً جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلاً سأل لقسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان يتكلمها فقال ان تكلمها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك و على ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فحير برقة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيا شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجلس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة وكيف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من زوات المحارم من الرضاة

عن الخجعي ١٢ محله قوله من قبل ان يتماسا بالوطئ والاستمتاع بقبله او مباحة حمله على عمومه عند اكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطئ ١٢ محله قوله فاطعام ستين مسكينا انها لم يذكر التماس عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند اخويه دلالة على ان التكفير قبله وبعد سواء لهذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكفارات في وجوب تقديمها على التماس وانما ترك ذكره عند الاطعام لانه على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم اذا وقع في خلاله ١٢ محله قوله يتظاهر من امرأته في مجلس المحر وقال الشافعي لو تظاهر من امرأة واحدة قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد لكل واحدة ظهراً اخر فعليه كفارة وان قالها متتابعة اراد ظهراً واحداً عليه كفارة واحدة وروى عبد الرزاق عن علي ان ظهراً مراراً في مجلس واحد فكفارة واحدة وان تظاهر في مقام شتى فالايهان كذلك ١٢ محله قوله من الرضاة والنسب وكذا المصهر فلو قال انت على كظهر اخق من الرضاة او نحو ذلك فهو مظاهراً وهو من باب ابي حنيفة وعن الحسن والشعبي والزهرى والاوزاعي والثوري نحوه وقال الشافعي لا يكون الظهراً الا بالام وحده وهو قول قتادة والشعبي ١٢ محله لانه تشبيهه من تحل بمن تحرر فهو شامل بمن حرمت بالرضاع ١٢

قوله في قوله ثم يعودون لما قالوا ثم يموتون كما تمهيداً لبيان أن النكاح لا ينعقد إلا بالقبول والرضا  
فمن قالوا ثم يموتون لما قالوا ثم يموتون كما تمهيداً لبيان أن النكاح لا ينعقد إلا بالقبول والرضا  
فمن قالوا ثم يموتون لما قالوا ثم يموتون كما تمهيداً لبيان أن النكاح لا ينعقد إلا بالقبول والرضا  
فمن قالوا ثم يموتون لما قالوا ثم يموتون كما تمهيداً لبيان أن النكاح لا ينعقد إلا بالقبول والرضا

**له قوله** ثم يعودون لما قالوا ثم يموتون كما تمهيداً لبيان أن النكاح لا ينعقد إلا بالقبول والرضا  
شعبه مجرم تفرق لوست پس چون تفرق تفرود وکاح خود داشت مورد و بجا رفت آنچه گفته بود آنچه معنی **قوله** في الرجل يتظاهر من امته الى قوله  
فعله كنفارة الظهارية قال الثوري والبيه وغيرهما وقالت الامثة الثالثة الباقية لا يثبت في الامة مطلقاً وبه قال عروة كما مطلقاً الهنأرى  
وما بعد كما أخرجه سعيد بن منصور على لقوله تعالى من نسأهم ولا شك انها مخصوصة بالزوجة المعروفة ولقول ابن عباس الظهار كان  
طلاقة شرا حل بالكفارة فكذلك لا حظ للامة في الطلاق وكذلك لا حظ لها في الظهار **قوله** عتق رقبة ان وحدها والطلاق  
نحو الاطعام فالمنعني يميزه كنفارة واحدة **قوله** وصيام العبد في الظهار **٥١٦** شهران كالحجر واختلفوا في الاطعام  
والعتق قد ذهب الحنفية والشافعية انه لا يميزه  
الا الصيام وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم  
بأذن سيده بأحد **قوله** شهران كالحجر  
لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف  
من الحجر وتعين عليه الكفارة به عند مالك و  
ابن حنيفة والشافعية نعم قال مالك ان اذن له سيده  
في الاطعام اجزاء **قوله** ان يفرغ من صيامه  
قال الزرقاني لان ايلام العبد شهران واجله شهران  
فلما افطر صاماً او لمرض لا ينعقد اجله قبل تمام  
كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم  
دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباقي وهو احسن  
من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم الطلاق  
بمجرد معنى الشهرين لانه خلاف المعروف من  
مذهب مالك **قوله** اعتقت فخيرت الحر  
اختلف الروايات في زوجهما مضيت اكان يوم  
اعتقت حراً او عبداً فروى السنة عن الضمير  
عن عائشة ان زوجها كان حراً فخيرت وبه قال  
ابو حنيفة ان للامة الخيار اذا اعتقت وان  
كانت تحت الحجر وروى ابو داود والترمذي عن  
ابن عباس والشيبان عن عائشة ان زوجها يوم  
اعتقت كان عبداً فخيرت وبه قال الشافعية و  
مالك واحمد والسنيق انه لا خيار لها اذا اعتقت  
وزوجهما حراً محل كذا في الحاشية المطبوعة امل ان  
المالوكه اذا اعتقت وهي تحت حراً وعبد هل لها الخيار  
في فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبداً فاعتقت  
زوجته فلها الخيار اتفاقاً واما اذا كان الزوج حراً  
فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب  
الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ  
عدم الكفاءة لان المرأة اذا اصارت حرة وكانت  
الزوج عبداً لم يكن كفواً لها ويؤيد هذا قول عائشة  
في حديث الباب ولو كان حراً لم يخيرها ولكنه تعقب  
ذلك بان هذه الزيادة مدعية من قول عروة  
كما صرح بذلك السائي في سننه وبينه ايضا ابو  
داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بجحيد وهذا الشعبي والفضة والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو  
لو كان الزوج حراً وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حراً قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقات  
فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حراً اما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حراً والثانية انه كان عبداً  
اما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حراً والثانية الشك في ذلك لا معارضة في كونه عبداً او حراً فانه  
كان في اول الامر عبداً ثم اعتق فصاح حراً فمن قال فيه عبداً فهو على اصله ومن قال حراً فهو لغير حرمته العارضة بعد العتق ليس فيه  
معارضة فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبداً نفي ذلك قال العيني الاحتجاج بالامامة فيها انه كان عبداً  
على انه كان حين اعتقت بريرة غير حرة وكذا قول ابن عباس رآته عبد الايدل على انه كان عبداً حين اعتقت بريرة لان الظاهر ان نكاحها حين  
كان عبداً فلا يتم الاستدلال به والتحقق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يمتحان في حالة واحدة فبجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبداً في  
حالة حراً في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا  
كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة و  
عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانها كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما ذهب من يذهب من زوج الامة اذا كان  
حراً فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صل الله عليه وسلم انه قال تأخيرتها لان زوجها عبداً  
وهذا لا يوجد اصلاً في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحيثما يستوى فيه ان يكون زوجها حراً وعبداً قال حافظ على طريق الجمهور

**والنسب سواء قال** مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في  
**قوله** تعالى والذين يظاهرون من نسأهم ثم يعودون لما قالوا  
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع  
على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها واصابتها فقد  
وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تطاهره منها  
على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه **قال** مالك فان تزوجها  
بعد ذلك لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال** مالك في  
الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعلية كفارة  
الظهار قبل ان يطأها **قال** مالك لا يدخل على الرجل ايلام في  
تظاهراً الا ان يكون مضمراً لا يريد ان يقع من ظاهره **قال** مالك عن  
هشام بن عروة انه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال  
لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظهر امي فقال  
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبد** مالك  
انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر **قال** مالك  
يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر **قال** مالك وظهار العبد عليه  
واجب وصيام العبد في الظهار شهران **قال** مالك في لعبد  
يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلام وذلك انه لو ذهب  
يصوم كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ  
من صيامه ما جاء في الخيار **قال** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
عن القاسم بن محمد عن عائشة اما المؤمنان انها كانت في  
بريرة ثلث سنين فكانت احد السنن الثلث انها اعتقت فخيرت في

له قول له الولاء لمن اعتق ان قاله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشروط مواليها كون الولاء لهم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان عن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق ١٢ له قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برم ورمي ان الاصل المتخنة من الحجر قوله وهو لنا هدية حيث لهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقيه التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كصبر الملاك في املاكهم وادان التجرير انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغن والاع ٥٤

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لجم فقرب اليه خبز واد من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعق ان لها الخيار ما لم يمسه قال مالك وان مسها زوجها فرمعت انها جهلت ان لها الخيار فانها تهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة والاخبار لها بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي ممة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني تخبرتك خيرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرتك بيدك ما لم يمسهك زوجك فان يمسهك فليس لك من الامر شي قال فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسه انها اختارت نفسها فلا صلح لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا اخبر الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في الخيرة اذا اخبرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لو اخبرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان اخبرها زوجها

خيارا فامرها ببيعها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسه فاذا كان شيء من ذلك يبطل خيارها فاذا الرميها ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة انتهى والمشافى اقول اصح ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطى ومال البغوى الى تزويجك لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان قريك فلا خيار لك ١٢ مع له قوله لا احب ان تصنع شيئا اى حتى تتأمل في امرك وتختار ما يليق بقدرك ١٢ مع له قوله في الخيرة اعلم ان آية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من اعراض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه شهر اشهر امراة الله ان يخبرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن العمل بطاعة الله وبين ان يتعهن ها بفارقهن ان لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غير ما كانت عائشة تخارها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعالى يا ايها النبي قل لاوزواجك ان كنتم تردين الحيوة الدنيا وزينتها الآية فابتدأ بعائشة وقال اني ذكركم امرافعلناك ان لا تستعجل حتى تستأمرى ابيك قالت قد علم ان ابي لو يكون لي امر لي بفراقه شر على هذه الآية قالت عائشة قلت فغى اى هذا استأمر ابي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة شر فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارته طلاقا من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امراته في الطلاق فاختارته انه لم يكن طلاقا ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا قال الشوكاني وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع في التخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا في ما اذا اختارت نفسها هل تقع طليقة واحدة رجعية ام بائة او ثلاثا فالحق التزمذي عن علي انها ان اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة بائة وعن ابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائة وعن رجعية فان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوج طلاقا لشد اذ لم على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها للزوج بمعنى التمسك في العصمة فاخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فلا شيء وقال الشافعي التخيير كناية فاذا اخبر الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وادارت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لو اردت اختيار نفسي الطلاق صدقت ١٢ له قوله فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا قال الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروى عن عبد الله بن مسعود انها قالان اختارت نفسها فواحدة بائة وروى عنهما انها قالوا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروى عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت

رضي الله عنه انتهى

له قوله ما جاء في الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ما خوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وقسم مصدره تفرقة بين المحس والمعنى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء و خلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقة الشرعية فهو فراق الرجل امرأته ٥١٨ على عوض يحصل له وقال

فقال قد قبلت واحدة وقال لم أردها انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لو قبلت الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن وقال الثلثة الشاقية بفتح واحدة ٥١٨  
سعيد بن عمارة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل لانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الخلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المقندية التي تفتدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضرها وضيق عليها وعلما انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا بأس ان يفتدى المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفر اءجاءت هي و عمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المقندية انها لا ترجع الى زوجها الا ينكحها حديدا فان هو نكحها ففارقتها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى لانصار فقال

اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تطهيره من المال الخ و اختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروى عن عمر عثمان وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس و فاشدة الاختلاف انه اذا خلع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حوت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حوت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا لا تحرم الا بثلاث احرمت الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه مرتين ثم ذكر بعدها الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلا جناح لهما الا بعد ذلك على الثلاث وهذا لا يجوز في الجوارح والطلاقية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعض ثم ذكر سبحانه في الثالث بقوله تعالى فان طلقها فلم تنزل الزيادة على الثلث بل يجب حمل على هذا الثلاث بلزمت القول بتغيير المشرع قوله في كل ما كان في ملكها والظاهر ان كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازها وما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت

به فانه يدل باطلاقة على جواز الافتداء مطلقا ولو جعل المال في قوله لا بأس ان يفتدى المرأة الخ قال محمد بن الحسن وما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جاز في القضاء وما تجب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم تجب له ان يأخذ منها قليلا او كثيرا وان اخذ فهو جاز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله انتهى على قوله ما جاء في اللعان بالكثر من اللعان وهو الطرد والابعاد في الريع عبارة عن صلوات معروفة بحجة المضطر الى قذف زوجته بالزنا سمي به لاشتماله على اللعان واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتغالها عليها ايضا لان اللعان واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم من اللعان بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاخص به

له قول له ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير بما يصبر على ما به ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكماً خيراً عرفه و  
 يريد ان يطعم عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم لانه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه **س** قول له وما بها قال عياض يحتمل  
 انه كره قذف الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده الحدلان ذلك قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السؤال بغير النازلة وهناك سئل المسلم او  
 لما كان يبي عنه من كثرة السؤال او لما في كثرته من التضييق في الاحكام **س** قول له فطلقها ثلاثاً فيه دليل على ان الطلقات الثلاث  
 ليس ببدعة والا لا تكرويه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك انه بدعة وفيه دليل لاني حنيفة ان العرق لا تقم  
 بنفس اللعان والا لا تكروى صلى **٥١٩** الله عليه وسلم عليه تطليقة بل يفرق القاضى بينهما بتطليقة باثنته وقال مالك و

زفرانه تقم العرقه بنفس ثلاثهما  
 ويروي عن احمد وقال الشافعي  
 العرقه تقم بلعان الزوج وحده  
 وهو وضع عندنا فلا تسقط نفقة  
 ولا سكتي **س** محلي **س** قول له فكما  
 تلك اي العرقه بينها او الطلقة  
 من الزوج سنة المتلاعنين قال  
 في البدائم اختلف العلماء في حكم  
 اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو  
 وجوب التعريق ما دام على حال  
 اللعان لا وقوع التعرقه بنفس  
 اللعان من غير تعريق الحاكم حتى  
 يجوز طلاق الزوج وظهاره و  
 ايلوا ويحرم التوارث بينهما  
 قبل التعريق وقال زفر الشافعي  
 هو وقوع التعرقه بنفس اللعان  
 الا عند زفر لا تقم العرقه ما لم  
 يلتصا وعند الشافعي تقم العرقه  
 بلعان الزوج قبل ان تلغز المرأة  
 وجه قول الشافعي ان العرقه امر  
 يختص بالزوج الا ترى انه هو  
 المختص بسبب العرقه فلا يقف  
 وقوعها على فعل المرأة كالطلاق  
 واحتم زفر ما روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال  
 المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وفي  
 بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف  
 النص ولنا ما روى نافع عن ابن  
 عمر ان رجلاً لا عن امراته في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واستغى  
 من ولدها ففرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة  
 كما رواه محمد بن مالك في مؤطا  
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما لاعن بين عاصم  
 ابن عدي وبين امراته ففرق

له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فقتلونه ام كيف يفعل سل لي  
 يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وما بها حتى كبر على عاصم  
 ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال  
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني  
 بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر  
 الله لا انتهي حتى سأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط  
 الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فقتلونه ام  
 كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فذهب  
 فات بها قال سهل فتلاعنا وانام مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً  
 قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكذبت تلك  
 بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلاً لاعن امرأته  
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتمى من ولدها ففرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون  
 ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهدوا اذ هم اربع شهادت بالالله انه  
 لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدأر عنهما  
 العذاب ان تشهد اربع شهادت بالالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله  
 عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان  
 ابداً وان اكدب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابداً قال مالك  
 وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فرق الرجل  
 امرأته فراقاً بائناً ليس له عليها فيه  
 رجعة

بينها فدللت الاحاديث على ان العرقه لا تقم بلعان الزوج ولا بلعناهما اذ لو وقت لما احتل التعريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد وقوع العرقه بينهما بنفس اللعان واختلف العلماء فيه ايضاً قال ابو حنيفة ومحمد العرقه في اللعان فرقة بتطليقة باثنته فيقول مالك  
 النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والزوج ما دام على حالة اللعان فان كذب الزوج نفسه فجلد الحد او كذبت المرأة نفسها ان  
 صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بخير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة بحكومة  
 الرضاة والمصاهرة واحتموا يقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً ونحن نقول لا يمكن الصل بمحقيقته لان  
 حقيقة التفاعد هو التشافل بالفعل فكلما فرقا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان  
 فيها ثابتاً **س** قول له ففرق بينهما اي المتلاعنين تنفيذ الما اوجب الله وبظاهرة تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التعريق بل لا بد  
 له من حكم حاكم والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما **س** قول له لا يتناكحان ابداً اسئلنا ذلك  
 عن ابن عمر مرفوعاً المتلاعنان اذا افتراقا لا يجتمعان ابداً قال صاحب التفسير اسئله جيد وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكد نفسه  
 حد وحل له نكاحها لانه لم يوق اللعان بينهما وقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابداً اي ما دام متلاعنين **س** محلي



له قوله ثم انكر حملها لاعنها قال مالك وابو يوسف وعمر انه يلاعن بنفي الحمل اذا اهدت به لاقل من ستة اشهر لا تاتيها بتمام الحمل عند نفقته في القذف وقال ابو حنيفة واحمد والثوري لا لعان بنفي الحمل لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف لاحتمال ان مالها نفي فلم يكن قذفاً واذا لم يكن قذفاً في الحال يكون تعليقاً بالشروط ١٢ محلى قوله والعبد اذا تزوج هذا كله مطابق لما ذهب اليه الشافعي واهل اللعان عنده من هو من اهل اليمن وقال ابو حنيفة اهل اللعان هو اهل الشهادتين فان كان الزوج عبداً او كافراً او محمداً او في القذف حد ولو صلح هو شاهداً وهي مسلمة او كافرة او محمداً لك فلا حد عليه ولا لعان واستدل لذلك بما رواه ابن ماجه يتعدن بالطرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وبرجم الدار قطعي كونه مرفوعاً ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر وكثيراً ضعفاً ١٢ محلى قوله

ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملة وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته مالها ريات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد رآها ترضي قبل ان يفارقها جلدًا لم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثاً لاعنها قال هذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجزي مجزئ الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احدهن فاصابها وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيزعم ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالها يلعن في الخامسة انه اذا تزوج قبل ان يلعن جلدًا لم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثالثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطأها وان نكحها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابداً قال مالك اذا لعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث وولد الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وطداً لزنائه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله واخوته لامة حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقهها وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار ومثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم يداله ان ينكحها فجاير يستقر فذهبته معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقلا

تحت المملوك وبرجم الدار قطعي كونه مرفوعاً ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر وكثيراً ضعفاً ١٢ محلى قوله الا نصف الصداق وان كان اللعان ضمناً لكن لما يعلم صدق الزوج واحتل انه اراد نحويمها واستقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك والزم نفسه او مراعاة للقول بانه طلاق ١٢ محلى قوله كان يقول في ولد الملاعنة وذلك انه لا يبطل نسبه من جهة امه لانه يحتاج في الحاقه بها الى عقد نكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا اقرار بزنا ولا تحققه وانما ينتفي عن الاب لانه لا يلحق به الا بعد نكاح او ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه واذا كان اصل التوارث من جهة الاب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الام مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها قوله ويشتر البقية الخربوب انها اذا كانت مولاة وورث بالولاء كل من تلده فهو المولى كل من تلده واذا لم يكن من جهة الام من يرث الا لامه والاخوة للام ولا يميرون بالميراث غالباً في مورث بالولاء وان كانت عربية فلبيت مال المسلمين لانه ليس من جهة الابوة من يستحق ما فضل من الفروض ولا تورث بالولاء ١٣ محلى قوله ورثت امه حقهها أي الثلث عند عدم ولد الميت او الاخوة والسدس عند وجود احد هما واخوته لاحقوقهم وهو السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعداً عند عدم الولد ذكره في وانما سهم في القسمة سواء ١٣ محلى قوله ادركت رأي اهل العلم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة للامر

فرضها والباقي يورثها وان كان معها صاحب فرض اخيرد الفضل عليهم على قدر سهمهم ويشهد له ما رواه ابو داود عن عائلة بن ابي عمير تجوز المرأة ثلثة مورثات متيقها ولعنتها وولدها الذي لاعنت منه ١٢ محلى قوله فقلا لا نرى ان ينكحها قال محمد وبعدها تأخذ وهو قول ابي حنيفة ولانه يطلقها ثلاثاً جميعاً ولو فرقهن وقعت الاولى لانها بانت بها قبل ان ينكحها بالثانية ولا عدو عليها فتقع عليها الثانية والثالثة مادامت في عدتها ١٣ محلى

له قول لا تزني ان تنكحها قال الباقى قول ابى هريرة وابن عباس الذى طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تزني ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك تعبير  
بوقوع الثلاث تطلقا على غير المدخول بها وعلى ذلك العمامة ومالك وجهور العلماء وقال طاؤس وعمر بن دينار وعطاء بن وهب واحدة سواء وقع ذلك  
في لفظ واحد او الفاظ متتابعة والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتين وهذا عام في المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى ان كل من صرح ايضا به  
الطلاق الواحدة عليها صرح ان لكل لها الثلاث كما لم يدخول بها وقول السائل انما طلاق اياها واحدة ويجوز ان يريد بذلك انما اوقعها في دفعة واحدة  
وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فيصير ذلك في لفظ واحد وقال ابراهيم الفخري اذ قال لها انت طالق ثلاثا لزمته الثلاث واذا قال لها  
انت طالق انت طالق انت طالق لزمته الثلاث اذا اتصل كلامه

ولم ينفصل لان كل كلام يصح  
الاستئذان منه يصح العطف عليه كطلاق  
المدخول بها ١٣ له قول له انما انت  
قاص بالثبوت يد ١٣ ثم ترجمه يسي توكر  
كمره فقه كوني بطل فقه مناسبتى نذاري يك  
طلاق جدى كندورا وسه طلاق حرام  
على كندورا انا انكر كراخ كندوشوم وغير  
غيره وصحى له قوله ما بلغ  
لنا وفي نسخة ما لنا فيه قول اقرار  
بالحق وتوقف عن الفتوى فيما يظهر  
له صوابه وان كان من اهل العلم  
وقول ابن عباس لابي هريرة افته  
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة  
اخبر عن اخفاء المسئلة عليه و  
تعذر الوصول الى وجه الصواب  
فيها يقال اعضل الامر اذا اعيا وبه  
تناوله فقد ما ابا هريرة في الفتوى  
بعد ان اخبره بتعذر تبينها ومعرفة  
وجه الصواب رجاء ان يكون عند  
ابى هريرة في ذلك ما يصير اليه او ما  
يستعين به على الوصول الى معرفة  
حكمها قلنا وافق ابا هريرة الصواب  
فيها وقال الواحدة تبينها والثلاث  
تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال ابن  
عباس مثله لتبين له وجه الصواب  
له وقد روى محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان ان ابن عباس قال لابي  
هريرة لما افق بما تقدم زيتها  
او نورتها او كلية تشبهها يعني  
انه اصاب ١٣ له قوله فقد  
جاءتك معضلة امر معضل عويص  
لا يهتدى لوجهه ١٣ له قوله  
طلاق الموهون اخلف العلماء فيه

لا تزني ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك وقال فانما كان طلاق اياها واحدة  
قال ابن عباس رسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن  
سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى عن  
عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل  
طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال  
لى عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص لواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى  
تنكح زوجها غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه  
اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن  
الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل  
البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا اترى ان فقال عبد الله بن الزبير  
ان هذا الامر كما بلغ لنا فيه قول فاذهب لى عبد الله بن عباس وابى هريرة فاني  
تركتهما عند عائشة فسلمتا ثم ائتينا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي  
هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث  
تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك  
الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجوز مجرى  
البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره طلاق المريض مالك عن  
ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اهلهم يذ لك وعن ابى سلمة  
ابن عبد الرحمن بن عوفان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض  
فوزئها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل  
عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو  
مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد

١٣ عن ابى هريرة في ذلك ما يصير اليه او ما يستعين به على الوصول الى معرفة حكمها قلنا وافق ابا هريرة الصواب فيها وقال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال ابن عباس مثله لتبين له وجه الصواب له وقد روى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ان ابن عباس قال لابي هريرة لما افق بما تقدم زيتها او نورتها او كلية تشبهها يعني انه اصاب ١٣ له قوله فقد جاءتك معضلة امر معضل عويص لا يهتدى لوجهه ١٣ له قوله طلاق الموهون اخلف العلماء فيه

على احوال منها انه لا يقع طلاقه حكاى ابن حزم عن عثمان منها انه يقع بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود  
ابى بن كعب وعائشة وبه قال المنيرة والفضة وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيع بن عبد الرحمن وطاؤس و  
الوزاعى وابن شبرمة واللبث بن سعد والثوري وحماد بن سليمان والحنفية قال محمد وهو قول الحنفية والعامية  
من فقها ثنأ منها ترثه ما لم تزوج زوجها غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق منها ترثه وان  
تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك واللبث ١٣ له قوله طلق امرأته البتة وكسر الضاد المحببة بنت  
الاصم وهو ام ابى سلمة بن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن لما طلقها متعها جارية سوداء نطرا له ووقع في رواية مالك ورثها بعد انقضاء  
عدتها وبه اخذ مالك حيث قال ترث بعد العدة وان تزوجت بعشرة ازواج وقال احمد ترث ما لم تزوج وقال الشافعى في اظهر قوله لا ترث  
وروى الشافعى عن غير مالك بن عبد الرحمن مات وهو في العدة كذا في تهذيب السماع وفيه قال الحنفية انها ترث ما دامت في العدة وهو الذي  
رواه ابن ابى شيبه وغيره عن عمر عائشة وابن مسعود وابراهيم وشريح وطاؤس قال محمد يترثه ما دامت في العدة كذا لك اخبرنا هشيم  
ابن البشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم عن شريح ان عمر كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان يورثها ما دامت في عدتها فاذا  
انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة قال ابن الهمام وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معارض لقول الجمهور  
انه كان فيها انتى ١٣ على كنه قول له بعد ما انقضت عدتها قال لقرى هذا بظاهرة بوافق ميدها بن ابى ليلى واسد واصفى انها ترثه بعد العدة  
ماله تزوج بزوجه اخرى والتحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها ١٣ له قول ابن مكمل هو ابن عوف اخو عبد الرحمن بزوجه

له قوله فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها لانها لمرضته الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجته نجوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تمام بن سويد خلق وكانت على تطلقين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألني الطلاق لاطلقك فقالت والله لاسألك فقال اما لا فاملييني اذا حضت وطهرت اذا فلما حضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض هذه فقالت ابن تنهيب قال ارسلني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حضت فوطهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعل في والله ما كان ليرد قسمه فقالت

٥٢٢

عنه قال ابو عمر ذكر مالك هذا الاثر منها ولا دخل له في الباب وانما موضعه في  
 فحسبها نصف ما فرض لها وبه  
 قال الائمة انها تشيع المتعة ويجاب  
 لانها لكل مطلقة الا لهن  
 تفصيل المقام ان المطلقة اما  
 تكون مدخولة او غيرها وكل  
 منها اما قد فرض لها المهر او لا  
 فقال الشافعي في الجهاد واحد في  
 رواية تجب لكل مطلقة الا لغير  
 المدخولة المفروض لها فهو سنة  
 في حقها ويجوز عن علي وقال مالك  
 لكل الائمة وقال ابو حنيفة واحد  
 في رواية يستحب للمدخولة مطلقا  
 وتجوز لغير المدخولة التي لم يسه  
 لها فماذا اسمى لها لم تشرع في حقها  
 لقوله تعالى لاجناس عليكم انطلقتم  
 النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا  
 لهن فريضة ومنتوهن فوجب  
 لغير المدخولة التي لم تسه لها  
 بمقتضى تلك الآية ولا التي سميت  
 لها لقوله تعالى وان طلقتوهن  
 من قبل ان تمسوهن فقد فرضتم  
 لهن فريضة فنصف ما فرضتم  
 عليه قوله لكل مطلقة متعة  
 فالمتعة ما تعطى المرأة عند الطلاق  
 قال محمد وليست المتعة التي يجبر  
 عليها صاحبها الامتعة واحدة هي  
 متعة الذي يطلق امراته قبل ان  
 يدخل بها ولم يفرض لها فهذا  
 لها المتعة واجبة يؤخذ بها في  
 القضاء الخ قلت المطلقة لا يتخلو  
 اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة  
 وعلى كل تقدير يراد بغيره من ان يكون  
 مهر المسمى في العقد او لم يكره  
 فان كانت غير مدخولة والمهر  
 غير مسمى وجبت المتعة عندنا  
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان

الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نيتي فلو تحض  
 حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطلقها ثم يكون  
 بقوله عليها من الطلاق شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فوثرها  
 عثمان بن عفان منه بعد انقضائها عندهما مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 ابن يحيى بن حبان قال كانت عند جدك حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية  
 وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ليراحض فاخصمنا العثمان  
 ابن عفان ففرضي لها بالميراث فلما مات لها شمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك  
 هو اشاركنا في هذا يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا  
 طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فانها ترضع قال مالك وان طلقها وهو مريض  
 قبل ان يدخل بها فلها نصف الميراث ولا عدة عليها وان دخل  
 بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء  
 ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة  
 له فمتع بوليده مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان انه كان يقول لكل مطلقة متعة  
 الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن  
 ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن ابي القاسم بن محمد مثل  
 ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا احد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء  
 في طلاق لعبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها مكانها كان  
 لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واعدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها  
 اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته امرأة ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن

عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة  
 فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه اما حديث  
 ابن عمر اخرجته ابن ماجه والبخاري والدار  
 قطني واما حديث ابن عباس فاخرجه  
 الحاكم في المستدرک

وهو عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي وسعد بن  
 الائمة الثلاثة وتعد بمحضين واستدل مالك بقوله  
 صلى الله عليه وسلم طلاق الائمة ثنتان وقرؤها  
 حيضتان وهو نص في الباب وقد  
 روى من حديث

طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومنتوهن على الموسع قدرة وعلى المقترودة فان طاهر الامر للوجوب وبه قال  
 ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والفضي والزهرى والثوري والشافعي في رواية وعنه انه يجب نصف مهر المثل وقال مالك و  
 الليث وابن ابي ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن وقد  
 فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفي صورتين الباقيتين تسحب المتعة وعند الشافعي لهما لمتعة لكل مطلقة الا لغير المدخولة بها والمهر غير مسمى  
 وقال انها مستحبة في الجميع كذا في البنائية وغيرها **قوله** وليس للمتعة عندنا احد وقال احمد ارفع المتعة الخادم واناها كسوة يجوز لها ان  
 تصط فيه وقال محمد واو في المتعة الدارم والخباز والمخبة وهو قول ابو حنيفة وقال الشافعي لاحد اللواجب وليس ان لا يتقص من ثلثين  
 درهما ولا يزد على خادم مسمى كذا ذكر في الماشية المطلوبة عن المحل قلت والتقدير بثلاثة اثار مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد  
 ابن المسيب والحسن والشعبي **قوله** في طلاق العبد قد اختلف الناس في هذا الى ان امتنعوا بعد الطلاق هل هو بالرجل ام بالنساء  
 قال السروي في شرح الهداية قال همام وقتادة وجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة وناقص وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن  
 ابي سليمان والحسن بن يحيى والثوري والشافعي والشعبي يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعد بثلاث حيض ويطلق الحرة الائمة اثنتين وتعد بمحضتين من

له قوله حرمت عليك كرهه للتأكيد وهذا يدل على ان الطلاق بالرجال قال محمد وقد اختلف للناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بين لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت المحرم وزوجها عبد فعدتها ثلثة قرو وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان الحر فتمت الامة فعدتها حاضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطارد بن ابي رياح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول عبد الله بن مسعود والى حنيفة والامة من فقها ثناء له قوله في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل اختلف العلماء في نفقة المبتوتة فقال بعضهم لا نفقة لها ولا مستقي وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وادود و

يقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تسألن عن نفقة بغير حق بغير علمهن فان مفهومة ان نفقة الحمل لا نفقة لها والا لم يكن بالتفصيل لذكرها معنى والسياتي بغيرها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن ساءلا وذبح عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الخنفية وغيرهم الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تحرجوهن من بيوتهن فان اخرجوا فهو من النفقة والسكنى وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوط في المطول

سلكه قوله ليس على حر ولا عبد مملوكا الخ وقال الشافعي يجب للبتوتة اذا كانت حاملا ولو امته او تحت عبد وقال ابو حنيفة يجب له مطلقا ولو فبرسا لم ١٢ حمل له قوله وذلك الامور عندنا والابن ابى شيبة من طريق الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالوا في امرأة المفقود ترجس اربعة سنين ثم يطلقها الى زوجها ثم ترجس اربعة اشهر وعشرا وهو القول القديم للشافعي ورواية عن احمد ورجحامة من متأخري الشافعية لانه فعله عمر ولو يتكراه العمامة وقال ابو حنيفة والشافعي في الجهاد واحد في رواية ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وقد روي ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي

عفان فيسئله عن ذلك فلقية عند الدار اخذ ابيد زيد بن ثابت فساألها فابتدراة جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفقيا مكاتباً كان لامرأة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفقيا مكاتباً كان لامرأة سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال لي طلقت امرأته حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حاضتان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه متى فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاقا مملوكا ولا على عبد طلق حرة طلاقا بان نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان تسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا اذا نسيه عدل القتي تفقد زوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ليا امرأة فقدت زوجها فلم يدركها فاشترى اربعة سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول لها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تنكح فهو احق بها قال مالك وادركت بعض الناس من كرهن الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخرج زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرته قال مالك وبلغن ان عمر بن الخطاب قال في امرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتها وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت منه ان

واحد بسبعين وروي ابن ابى شيبة عن الحكم عن علي اذا فقدت زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت وله عن ابراهيم والى قلابة والشعبي وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم وعطاء بن يسار ان تزوج حتى يعين لها موته في البرهان ان تزوجها اربع سنين كان قول عمر في الابداء ثم روي الموقول على انها امرأة اتبنت فلتصر حتى يأتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق ١٢ حمل وفيه اختلاف فلا يتكمره غيره ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد معنى اربع سنين خلا فالملك فان عندنا تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد معنى اربع سنين وهو مذاهب الشافعي القديم فاما الميراث فمذاهبهما كمد هبنا في التقدير بسبعين سنة او الرجوع الى رأي الحاكم وعند احمد ان كان يغلب على الهلاك كمن فقد بين الصنفين او في مركب قد اكسروا وخرج الحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة او لسياحة فانه يفوض للحاكم في رواية وفي اخرى يقدر بسبعين من مولده ١٢ سنة قوله يتكرون الذي قال بعض الناس يعني ان ذلك ليس بثابت عن عمر وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق مصعب بن الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالوا ان جاء زوجها الاول خير بين امرائه وبين الصداق رواه البيهقي فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان اختار امراته افدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول و كان على زوجها الاخر مهرها بما احل من فرجها قال الزهري وقضى بذلك عثمان بعد عمر ١٢ مح

له قوله في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في المتوطأ ومذهبه في المدونة انها تفوت بدخول الثا في فيها لا بعقد وهو المشهور في المذهب كذا قال الزرقاني ١٣ له قوله فتلك اي حالة الطهر العدة التي امر الله ان يطلق لها اي فيها النساء في قوله فطلقوهن لعقد اليه وقت عدتهن فالحديث فيه دليل على كون القراء الطهر ذلك بناء على كون الادم في الحديث والآية بمعنى في وقال الحنفية ان اللام في الحديث والآية بمعنى الغاية والاستقبال كما يقال لقبته لثلث بقين من الشهر يريد مستقبلاً لثلاث والمعنى فتلك اي حالة الحيض العدة التي امر الله ان يطلق مستقبلات لها النساء وهذا على تقدير كون الحديث مرفوعاً ولا فقد قال ابن وضاح انتهى حديثه صلى الله عليه وسلم الى قوله قبل ان يميس فيكون قوله فتلك الخ مدرجاً عن ابن عمر ١٣ له قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قراء ٥٢٢٢ وكذلك القراء وهو بفتح القاف وضماً لغتان حكاهما القاضي عياض واشهرهما الفقر وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة والتقوا على انه من الاضداد مشقراً بين الحيض والطهر ولهذا وقع الاختلاف بين العمالية في تفسير القراء كذا ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصعابة فيه على قولهم من اختاران القراء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضي ثلثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم فاشتهت قالت انما الاقراء الاطهار اشترط منها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير قال العيني وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد كنت اخون اطهار تخرجت الى قول الزكاري وذهبت من الصعابة الى ان القراء هو الحيض وقد بسط السيوطي رواياتهم في اللسان المنشور قال العيني وبه قال الخلفاء الاربعة والعبادة والي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعباد بن الصامت وابو موسى الاشعري ومعه البيهقي وهو قول طاووس وعظله وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن بن يحيى وشريك القاضي والحسن البصري والثوري الاوزاعي وابن شبرمة وربيعه والي عبيد ومجاهد ومقاتل وقتادة والشافعي وعكرمة والشافعي واحمد واصحاب الظواهر وحاصل الكلام ان السئلة

دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فلا يرأجها ثم ميسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يميس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقوا وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت بابكر بن عبد الرحمن يقول ما دركت احلاماً من قحها ثلثة الا وهو يقول بهذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان احوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيداً انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترضيه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في دم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم لكن ما اختار احياً بناء من ان المراد بالقراء في قوله تعالى ثلثة قروء الحيض وان انقضت العدة بالانقضاء من الحيضة الثالثة مبرح بوجود متها انه موافق للحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان المراد بالقراء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض والا لكانت عدة الامة طهرين لا حيضتين فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم يكن التجزى للحيضة جعلت حيضتين يدل عليه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حياً ونصفاً جعلت اخرج عبد الرزاق والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب المعرفة ومنها ان الله تعالى بعد ما عسر المطلقات بقوله في سورة الممتعة والمطلقات يترصن بانفسهن ثلثة قروء وقال في سورة الطلاق واللا في يأسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فذكر فيه مقدر عدة الأسة وأشار بذكر الحيض الى ان المراد بالقراء في الآية السابقة هو الحيض ومنها ان الطلاق السنني هو الطلاق في الطهر فان احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المهور اقل من ثلثة قروء وان لم يحتسب كان ازيد منها وهو خلاف قوله تعالى ثلثة قروء بخلاف ما اذا حمل القراء على الحيض وفي المنهاج بحث طويلة عن عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادة والاكابر الصحابة فكان اولي بالقبول بالنسبة الى قول اصاغر الصحابة ١٣-

وله قول وهو الامر عندنا و به قال الشافعي و احمد ان المراد بالا قراء الاطهار و يتم العدة بالدخول في الحيضة الثالثة قال محمد انقضاء العدة عند تبا  
 بالطهارة من الحيضة الثالثة اذ اعتبرت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا طلق امرأته تطلقه بمالك الرجعة ثم تركها حتى انقطع  
 دمها من الحيضة الثالثة و دخلت مغتسلها و ادنت ماؤها فانها فقال لها قد راجعتك فساكت عمر بن الخطاب عن ذلك و عنده عبد الله بن  
 مسعود فقال عمر قل فيها بريك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر انا ارى ذلك ثم قال لعبد  
 الله بن مسعود كيف اى و ما علمى علما  
 اخبرنا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها  
 عيسى بن ابي عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 و سلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته  
 حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا

ولا ترثه ولا يرثها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضل بن عبد الله  
 مولى المهزبي ان القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله كانا يقولان اذ طلقت المرأة  
 فدخلت في لدم من الحيضة الثالثة فقد بان منه وحلت مالك انه يلغى  
 عن سعيد بن المسيب و ابن شهاب سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة  
 المختلعة ثلاثة قروء مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان  
 تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق  
 فقال لها اذ احضت فاذ نيتي فلما احضت اذنته فقال اذ اظهرت فاذ نيتي فلما اظهرت  
 اذنته فطلقها قال مالك و هذا احسن ما سمعت في ذلك عدة المرأة في  
 بيتها اذ اطلقت فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان  
 ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن  
 ابن الحكم البتة ثلثا فانقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة امر المؤمنين الى  
 مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت تق الله اردد المرأة الى بيتها فقال مروان  
 في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني و قال مروان في حديث القاسم او ما  
 بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضره الا نذكر حديث فاطمة  
 فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ما لك عن نافع  
 ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن  
 عفان فطلقها البتة فانقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمرو طلق امرأته له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
 و سلم وكان طريقا الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من اديار البيوت  
 كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها مالك عن يحيى بن سعدان سعيد بن  
 المسيب سئل عن المرأة تطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال  
 سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها  
 قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد

و سلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد و بهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة و العامة من فقهاء ثمانية عشر و استدلال ذلك من المرفوع بقوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان رواه ابو داود و بهما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت امرأة بريدة ان تعدت ثلث حيض و ايضا ان الاستبراء بحيضة رواه ابو داود و بهما على قول مالك قوله عدة المرأة اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من العمالية و آخرون و به قال العماليق ان المطلقة المتبوتة النفقة والسكنى في العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلنقوله تعالى وان كن اولات حمل فانتقوا عليهن حتى يوضعن حملهن واما غير الحامل فليسكنه لقلوبه تعالى اسكنوهن من حيث سكنتهن و جديكم و النفقة لانها محبوبسة عليه و قال احمد و ابن عباس لان نفقة لها ولا سكنى و تحتهم حديث فاطمة بنت قيس و قال مالك و الشافعي و غيره يجب السكنى للآية و ون نفقة الحديث فاطمة بنت قيس و اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالا جراء والوصية وجوب السكنى و اما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كما ذكر النووي قال محمد و بهذا تأخذ لا ينبغي للمرأة ان تتصل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا ثانيا او غيره او مات عنه فيها حتى تنقض عدتها وهو قول ابو حنيفة و العامة من فقهاء ثمانية قال جهم بن الصعامة

وروى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فحسب ابن مسعود وعمر قالوا لا نفقة ثلاثا السكنى والنفقة اخروجه الدارقطني واخرجه الترمذي عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى واما حديث فاطمة بنت قيس فانه رده عمر بن الخطاب وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأته لا ندرى لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه اذا ذكرت فاطمة من ذلك شديدا ما بما كان في يده و كذلك انكرته عائشة فانها قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخروجه الطحاوي هذه الاقاويل وقد انكر عمر بن الخطاب من الصحابة فلم يترك عليه منهم منكر فدل تركهم التأكيد عليه ان من ههنا فيه كيد هبه الله قوله او ما بلغك شأن فاطمة حيث رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من بيت زوجها الى غيره قوله لا يضره الا نذكر حديث فاطمة لانها لا تجب فيه فقد كان انتقالها بسبب ان مكانها كان وحشا فخيف عليها اولانها كانت لسنة ففتت الناس رواها ابو داود و على ليس زيان درازر شاه قوله ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة شرفها او في مكانها فيمكنك ما بين هذين اى عمره و زوجها يحيى بن سعيد من الشر لو سكنته في دار زوجها و مفهوما جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضى جواز خروجها كان يكون المنزل مستقرا لا يترجم المستجير و لم يرض باجارتها باجر المثل او امتنع المكثري من تعدد بلاد الاجارة على قوله وكان طريقه الى المسجد كان من جرة

**له قوله** وهو غائب يخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث انه سأل عبد الحميد بن عبد الله عن طلاق حرة ابى عمر وفاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن وكذلك اخرج من حديث ابن جريح قال اخبرني عبد الرحمن بن عامر بن ثابت ان فاطمة بنت قيس خبرتته وكانت عند رجل من بني عذرة فافترقها عنه فخرجت اليه فطلقها ثلاثا وخرج الى بعض لمعاذى وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة ووجه الجمع بينهما يقال طلقها في المدينة ولم يظهر امر الطلاق حتى خرج مع ربه فوقم النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة فظهر امر الطلاق حينئذ فظن انه طلقها الا ان آويقال طلقها ثنتين ثم خرج الى اليمن فاسل بطلاقها لثالثة كما يدل عليه حديث مسلم ١٣ **له قوله** فمضت اى سقطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رويت به ١٣ **له قوله** تضعين ثيابك ٥٢٦ وفي مسلم فانك اذا وضعت ثيابك

لم يرك فيه دليل على جواز رؤية المرأة الى الاجنبى والعكس وبدا له جواز استئجار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والسواق والاسفار واستتبات ولم يزل الرجال على مهر الزمان مكشوف الوجوه فلو استنوا والامر الرجال بالستر قال المظهرى وعليه الفتوى بدليل انهم يحضرون الصلوة مع الصبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يبدان يقع نظرهن الى الرجل هذا اذا لم يكن النظر يشهوة واما نظرها بالشهوة فحرام وما وقع في حديث ام سلمة المشهور فمما انبتا اخرجه الاربعية فمحمول على الورع والتقوى والله اعلم ١٣ **له قوله** فلا يوضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اهم دليل الرواية الاخرى انه صار للنساء اتفق قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان ما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ١٣ **له قوله** واعتبطت به ضبطة النووي بفتح التاء والباء اى صرت بحيث اغتطفى النساء بحظ كان لى منه والحديث دليل على ان المال معتبر في الكفارة ١٣ **له قوله** وهذا الامر عندنا يعنى لانفقة لها ولها السكنى قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة وآخرون لها النفقة والسكنى لقوله تعالى استؤمنن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلا ينهى محبوس عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المرأة لا ندري احفظت امر نسيت وروى الدارقطني عن جابر المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة كذا في جميع الجوامع وللطهري عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالوا المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بحديث فاطمة ١٣ ثم قلت ولنا قوله تعالى استؤمنن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله من مسعود استؤمنن من حيث سكنتم واتفقوا عليهم من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احادها تفسير لاخرى واما حديث فاطمة بنت قيس فقد روى عمر فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت امر نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقول عمر لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل سكنتم من حيث سكنتم وانفقوا عليهم من وجدكم ويكون قراءة كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كذا متلوه في سورة الاحزاب الشيم والشيخة اذا زنيا فارجموهما كالا من الله ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حبسها بكل شئ في بيده وقد روى عن عائشة انها قالت لها لقد قتلت الناس بهذا الحديث قالوا احوال انكار الصحابة على راوى الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل في تأويله انها كانت تبذر على احوالها فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالنشرة اذا كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيره اذ لا يجوز للعضاء على نفاشين فهران يكون له خصم حاضر ١٣ **له قوله** كانت له عليها رجعة الحر وقال ابو حنيفة والشافعي ان من عتقت في عدة بائن فمى كاملة لانها كالاجنبية كانها اعقتت بعد

**مولى** الاسمين سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فمضت به فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامر بان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة بغشها اصحابي عتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابو جهم بن هشام خطبا الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يوضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب يقول لمبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا امة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدت الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة ولو تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حد حد عبد قال مالك والحري يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيزتين والعبد يطلق الحرة تطلقتهن وتعتد ثلثة قروء قال مالك في الرجل تكون حرة الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد الامة حيزتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكها يابها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيزنة جامع عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبني عن

بنت قيس فقدر روى عمر فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت امر نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقول عمر لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل سكنتم من حيث سكنتم وانفقوا عليهم من وجدكم ويكون قراءة كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كذا متلوه في سورة الاحزاب الشيم والشيخة اذا زنيا فارجموهما كالا من الله ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حبسها بكل شئ في بيده وقد روى عن عائشة انها قالت لها لقد قتلت الناس بهذا الحديث قالوا احوال انكار الصحابة على راوى الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل في تأويله انها كانت تبذر على احوالها فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالنشرة اذا كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيره اذ لا يجوز للعضاء على نفاشين فهران يكون له خصم حاضر ١٣ **له قوله** كانت له عليها رجعة الحر وقال ابو حنيفة والشافعي ان من عتقت في عدة بائن فمى كاملة لانها كالاجنبية كانها اعقتت بعد

له قول<sup>١</sup>ه ترفعتها حيزتها بالبناء للجهول<sup>٢</sup>ى انقطعت عنها حيزتها<sup>٣</sup> ١٢ **قول** له بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر اى يجعلها بمجره الأئمة قال<sup>٤</sup> عليه  
ادخل الامر التبريق على التسعة المضاف وهو موافق لما ذهبوا لكونهين نحو الثلاثة الا تواب وصورة المسئلة ان الحاجب على ذوات الاقراء التبريق ثلاثة  
قروء وعلى ذوات الاعمال وضغ الحمل فاذا نظهر انها من اللان<sup>٥</sup> يشن من الحيض وجب التبريق بالاشهر ١٢ **قول** له مدة الاستحاضة سنة وبه قال  
مالك ان مدة الاستحاضة حرة كانت اوامة في الطلاق سنة كذا في الرسالة وروى ابن ابي شيبه عن عطاء بن رباح والحسن وانها كرايتها تعتد ايا مرقاها وبه قال  
ابو حنيفة وعمر والاكثر انها تعتد ايام اقرانها<sup>٦</sup> ١٢ **قول** له عندئذ ان مدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيها مضى وكذا لك قال ابراهيم  
الخصم وغيره من الفقهاء وبه تأخذ و

لا انها فيهن حاضن فكله لك تعتد بمن  
فاذا مضت ثلثة قروء منهن باتت  
ان كان ذلك من سنة او اكثر  
انقض ١٢ **قول** له التي ترفها حيزتها  
اي ترفع عنها ذهب مالك الى قول  
عمر وقال ابو حنيفة والشافعي في  
قوله الجدي والاكثرا انها تعتد بالاقراء  
او تسليخ من الاياس فتعد بالاشهر  
ولا يبالي بطول مدة الانتظار وتطول  
الشافعي قول عمر على امرأة يقربها الى  
سن الاثبات قال محمد في مؤطا  
العداة في القران على اربعة اوجه  
الاخمس لها الحامل حتى تضع و  
التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر و  
التي يشمت من الحيض ثلثة اشهر  
والتي تحيض ثلثة قروء فهذا الذي  
ذكرتم ليس بعدة الحاضن ولا غيرها  
قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم ان علقمة طلق امرأته طلاقا  
يملك الرجعة فحاضت حيزتها او  
حيزتين ثم ارتفع عنها حيزتها ثمانية  
عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة بن  
مسعود فقال هذا امرأته حيس  
الله عليك ميراثها فكله لك انا عيسى  
ابن عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة  
سأل ابن عمر عن ذلك فامر به باكل  
ميراثها على **قول** له ما دامت  
في عدتها وبه قال الشافعي وقال ابو  
حنيفة اذا اسلمت هي وولده مات  
تباين دارها تقع الفرقة والابرض  
الاسلام على الزوج فان ابى يقع  
الطلاق وقد سبق في حديث امرأة  
صفوان ١٢ **قول** له حكمها من  
اهله<sup>٧</sup> التي فان لها اقراره عرف بواطن  
الاحوال واطلب للصلاح وهذا على  
وجه الاستحباب فلو نضبا من

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيزتها  
او حيزتين ثم ترفعها حيزتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا  
اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب انه كان يقول لطلاق للرجال والعداة للنساء مالك عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عداة الاستحاضة سنة قال مالك الامر  
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيزتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر  
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر  
الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة  
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان  
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت  
قد استكملت عداة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها  
في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة  
عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم  
ارتجعها ثم فارقتها قبل ان يمسهما انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها  
تستأنف من يوم طلقها عداة مستقبله وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان  
ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت و  
زوجها كما فرم اسلام زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها  
فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد نقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما  
فهنها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه ان  
علي بن ابي طالب قال في الحكمين للذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتن  
شقاق بينهما فانيتوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريدوا اصلاحا فوق الله  
بينهما ان الله كان عليهما خبيران اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك  
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة

الاجانب كما زعم<sup>٨</sup> محله قوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظروف على سبيل الاستعارة كقوله  
تعالى بل مكر ايل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداء والخلاف لان كلامها يفعل ما يشق على صاحبها ويحيل الى  
شق اي ناحية فيرشق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجز لها ذلك لولا ان كانها عليها فابعدوا حكما من اهله رجلا يصلم الحكومة و  
الاصلاح بينهما وحكما من اهله لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليها فيرزان ما في  
ضميرها من الحب والبغض واردة الصبغة والفرقة ١٢ **قول** له ان يريدوا اصلاحا<sup>٩</sup> التزم الضمير الاول للحكمين والثاني الى الزوجين  
اي ان قصدوا اصلاحا وقع الله بحسن سعيها الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اي ان قصدوا اصلاحا يوفق الله بينهما فينتقم  
حكما ويحصل مقصودها وقيل للزوجين اي ان ارادوا اصلاحا وزوال الشقاق او وقع الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ **قول** له في  
الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجتمعوا على ان قولها نافذ في الجهم والا لم يوكلفها الزوجان واختلفوا في الفرقة شرحت عن الجهم ونفي  
قولها فيما من غير توكيل وروى ابن ابي شيبه عن ابي سلمة الحكم ان شاء اجتمعا وان شاء افترقا ولا يلبان الجهم والتفرق الا باذن الزوجين

الاجانب كما زعم<sup>٨</sup> محله قوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظروف على سبيل الاستعارة كقوله  
تعالى بل مكر ايل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداء والخلاف لان كلامها يفعل ما يشق على صاحبها ويحيل الى  
شق اي ناحية فيرشق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجز لها ذلك لولا ان كانها عليها فابعدوا حكما من اهله رجلا يصلم الحكومة و  
الاصلاح بينهما وحكما من اهله لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليها فيرزان ما في  
ضميرها من الحب والبغض واردة الصبغة والفرقة ١٢ **قول** له ان يريدوا اصلاحا<sup>٩</sup> التزم الضمير الاول للحكمين والثاني الى الزوجين  
اي ان قصدوا اصلاحا وقع الله بحسن سعيها الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اي ان قصدوا اصلاحا يوفق الله بينهما فينتقم  
حكما ويحصل مقصودها وقيل للزوجين اي ان ارادوا اصلاحا وزوال الشقاق او وقع الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ **قول** له في  
الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجتمعوا على ان قولها نافذ في الجهم والا لم يوكلفها الزوجان واختلفوا في الفرقة شرحت عن الجهم ونفي  
قولها فيما من غير توكيل وروى ابن ابي شيبه عن ابي سلمة الحكم ان شاء اجتمعا وان شاء افترقا ولا يلبان الجهم والتفرق الا باذن الزوجين



**له قوله** ان ذلك لازمة انكها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم مطلقا لان التعليق بالشروط يمين فلا تنقض صحتها على وجود ملك المخل كما يمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احمد بن حنبل في كثير من اقسامه في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من يعمم بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لاطلاق الا بعد نكاح ولا في داود لاطلاق الا فيما يملك قال البخاري هو مخرج في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها باننا نقول بوجوبه لان الذي ولا عليه انما هو انتفاء وانما التزامه بعد النكاح **له قوله** فليس يلزمه ذلك وبه قال ربيعة و **٥٢٨** الاوزاعي والليث وابن ابي ليلى وروى

**والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكحها مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل نكحها ثم اتم ذلك لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال لكل امرأة انكها فهي طالق انه اذا الم يمين قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال ما نساءه فطلق كما قال واما قوله لكل امرأة انكها فهي طالق فانه اذا الم يمين امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصله بثلثة اجل لذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والافرق بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينها كما مع الطلاق مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل رجل من ثقيف اسلم وعنده عشرين نسوة حين اسلم الثقيفي اسك منهن اربعا و فارقت سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول يما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها حتى تحل وتكفر زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عندنا على ما بقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج امر ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قال فدا عاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

عن النخعي وقال الشافعي واحمد وافق لا يقع الطلاق في العوم ولا في الخصوص وهو رواية عن مالك وروى ابن ابي شيبة عن علي وثقة وجابر وابن عباس لاطلاق الا بعد النكاح وروى ابو داود والترمذي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لاني اذ مرفيا لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال محمد في الاثار انا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال قال للمرأة ذكرت ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا او سأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فترجمها ودخل بها فذكر ذلك لابن مسعود فامر ان يجرها انها امك بنفسها قال محمد ويقول نأخذ ونرى لها صداقا نصف الذي تزوجها عليه وصدقا مثلها بدخوله وهو قول ابو حنيفة **له قوله** واما ماله فليصدق بثلثة لقمة ابى لباية حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ماله في سبيل الله ان تصدق ثلثه وقد مر قريبا مع بيان خلاف ابى حنيفة والشافعي قال محمد حاليما ان يصدق ما التزم ويمسك قدر الحاجة ثم لما افاد ما لا تصدق قدير الذي اسك **له قوله** فرق بينهما اي فرق الفاضى بتطليقة بائنة عند ابى حنيفة ولها كل المهرين خلا بها ونصفه ان لم يحل بها وقال احمد والشافعي فمهر ولا يجب المهر ولا المتعة وتجب العدة لانه فرقة من جهتها وبه قال مالك **له قوله** امسك منهن اربعا لوجه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يمتار منهن اربعا يمين شأه ويفارق ما بقى قال محمد ويهذنا نأخذ واما ابو حنيفة فقال ارباع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي **له قوله** و فارقت سائرهن وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداود وذهبت ابو حنيفة وابويوسف والثوري والاوزاعي والزهري وواحد قول الشافعي اي انه لا فرق من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلموا فزوجتكم اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحمة اكثر من اربع امسك من تعدر العقد منهن وارسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك واما الاحاديث ففيها اشياء التحار والامسك للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يمتار ذلك ويمسك بالنكاح الاول او بنكاح جديد مع ما انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الحميم ذكر عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض **له قوله** على ما بقى من طلاقها وبه قال الشافعي ومحمد واكثر اهل العلم خلا فالابى حنيفة قال محمد في الاثار انا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال يهد الزوج الثاني الواحدة والاثنين والثلث قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس **له قوله** لا اختلاف فيها ايدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والاشعة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهد ما دون الثلاثة لانه لا ينعمر رجوعها للاول قبله وقال ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاثة كما يهدم الثلاث

قالوا عادت الاوليات مع على خصوصه كما قاله

له قول له لم تحرم عليك وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه لا يقيم طلاق المكره ودوى عن كثير من الصحابة والتابعين انهم لم يروا بطلان المكره ودوى ابن ابي شيبة عن ابراهيم وشريح وابن المسيب والي قلاية والشعبي ان طلاق المكره جائز وعن ابراهيم لو وضع السيف على مفارقة شعر طلق لاجزات طلاقه وهو قول ابي حنيفة وصاحبه ١٢ على سلكه قوله يوم عرس لويثي قد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في اطلاق الكراه بكسر الهمزة وسكون الجيم وقاف صمى به لان المكره كانه يعلق عليه الحب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقيم طلاقه وزعمه ان المراد بالانطلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس مما لبا انما هو في حال الغضب فلو حاز عدم وقوع طلاق الغضب لكان لكل احد ان يقول (٥٢٩) كنت غضبان فلا يقيم مل طلاق وهو باطل وقد مر عن ابن عباس وعائشة انه يقيم طلاق الغضب وانفق به جهم من الصحابة

وقد قال الاشبته الثلاثة وغيرهم لا يقيم طلاق المكره وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم طلاق المكره ونكاحه وعتقه لاجمعه لعمومات النص واطلاقها قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي المصنوع ولان النكاح بالاكراه ليس الاظهار طبعاً وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهاذل واقع وليس براض به طبعاً واما الحديث فهو محتمل فقد قيل في تفسيره الاكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وغير ذلك ويجعل ان يواد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا احد يشي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهراً ومثلاً ١٢ سلكه قوله لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة اي فطلقوا مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة وهي الطهر والمعنى فطلقوهن في الطهر مستقبلات بعدتهن وهي الحيض واللام للتوقيت كقوله اتيته الليلة بقيت من الحيض مستقبلات لهما فالمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لمرحلهن حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق ١٣ سلكه قوله جائز طلاقه وبه قال جماعة من التابعين وجهم من الصحابة والاشبته الاربعة فيجمع عنه مع انه غير مكلف تغليظاً عليه ولان حصته من قبيل يبط الاحتكام بالاسباب ١٤ سلكه قوله وذلك الامر عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي و

فجئته فدخلت عليه فاذا استأبط موضوعه واذا اقيدان من حديد وعبدان له قد اجسما فقال لي طلقها والاول الذي يخلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيط عبدالله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجم الى هلك قال ولم تقررنى نفسي حتى اتيته عبدالله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبدالله بن عمر فقال لي عبدالله بن الزبير لم تحرم عليك فارجم الى هلك وكتبه لمرحوم ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله بن عبد الرحمن و ان يخلى بيني وبين اهلتي قال فقد مت المدينة فجهزت صغيفة امرأة عبدالله بن عمر امرأتى حتى ادخلتها على بعلم عبدالله بن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرس لويثي فجاءني مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر قرأها في النبي اذ اطلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا اطلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها اذ مرة فهد رجل الى امراته فطلقها حتى اذ اشارت انقضاء عدتها لاجبها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤيبك الي ولا تجلين لي بدأ فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريحاً بحسان فاستقبل للناس لطلاق جديد من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الدبلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يرادها ولا حاجة له بها ولا يريد مساکمها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدا وامن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا اطلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته

احمد في رعايته واستدلوا بقول الصحابة في قصة الاتفاق على ان حد السكران حد المعتدى لانه اذا سكر اقرى فهو لانه يظن باقتضاه لمرحوم احمد المعتدى ودوى ابن ابي شيبة عن ابي لبيد ان عمر اجاز طلاق السكران لشهاده نسوة ومن اجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وغير ابن عبد العزيز والزهرى والفضل والشعبي وشريح وعنه عثمان انه كان لا يميز بطلاق السكران وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطائس والقاسم وحابر بن زيد وهو قول زفر والشافعي والي ثور والليث والمزني ودهبية وفي لغة القديروا واختاروه الحارثي والكسبي وفي التاتارخانية والفتوى عليه انتهى قال الخطابي وقد اجمعت فقال لا ادري ١٥ سلكه قوله اذا المراد الرجل ما ينفق الم واستدل لذلك بقوله تعالى فامسك بمعروف او تسريحاً بحسان والمعروف في الامسك ان يوفى حقها من النفقة والمهر فاذا تجزعت ذلك تعين التسريح وبه قال الشافعي ان لها حق الغض ان اعسر الزوج مالا وكسباً لا يملكها بالنفقة او كسوة او مسكن او مهر واجب قبل وطئ كذا في المنهاج وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك بل تؤمر بالاستئذان عليه واحتمل لذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فلنظر الى ميسرة وهو قول الثوري وابن ابي ليلى وعطاء بن يسار والحسن وابن ابي شيبة وحماد بن اسليمان والظاهرية ودوى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء في الرجل يجز عن نفقة امراته لا يفرق بينها ابنتيت فلتصبر به على

له قول أخر الاجلين مدتها و بالنسب اي تترتب أخر الاجلين اربعة اشهر وعشرون ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد  
 جمعا بين آية البقرة والطلاق ١٣ له قول أخرها شاب هو ابو البشرين الحارث والأخر هو ابو السنابل عمر او ما مر من بعلبك القرض الحارث  
 قاله ابو عمرو وهو من مسمى الفقم وابو السنابل هو الذي تزوجها بعد ١٢ من قول وكان اهلها غنيا بفتح الجمة والفتحة جمع نائب كندم  
 وغاد ١٢ من قول فقد حنت لقوله تعالى واولاد الاحمال اجلمن ان يرضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبية ان  
 محض لقوله الذين يتوفون منك ومن دون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون ١٣ له قول نضت بعد وفات زوجها  
 بليل بالبناء للجهول اي بأربعين ليلة مسمى رواد ابن ابي شبة واخسة عشر ليلة ولعيد ١٤ الرزاق لسبع ليل ١٢ من وعن ابراهيم

فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها  
 زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل  
 يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس أخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد  
 حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسألهما عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيجة اسلامية بعد وفات زوجها  
 بنصف شهر فخطبها رجلان احد هما شاب والأخر كهل فخطت الى الشاب فقال الكهل  
 لو تحلى بعد وكان اهلها غنيا ورجا اذا اجاء اهلها ان يوتروا بها فجاءت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حلت فانكحي من شئت مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال  
 عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده كان  
 عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد حلت مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيجة اسلامية  
 نفسها بعد فان زوجها بليل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت  
 فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس  
 و ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليل  
 فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس أخر الاجلين فجاوب ابو  
 هريرة فقال نامع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن  
 عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء هو فاخبرهم  
 انها قالت ولدت سبيجة اسلامية بعد وفات زوجها بليل فذكرت ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر  
 الذي لو نزل عليه اهل العلم ببلدنا ما قام المتوفى عنها زوجها في بيتها  
 حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت  
 كعب بن عجرة ان القرية بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري  
 اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها  
 في بني خديجة فان زوجها خرج في طلب اعمد له ابقوا حتى اذا كانوا ابطرف

التي سبعم عشرة ليلة او قال  
 بعشرين ليلة وعن عكرمة بن  
 واربعين ليلة وعن معمر قال  
 يقول بعضهم مكثت سبع عشرة  
 ليلة ومنهم من يقول اربعين  
 ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم  
 امكث الا شهرا حتى وضعت و  
 في السأ في عشرين ليلة وغير  
 ذلك ما يتعد روية الجهم لاجتماع  
 القصة ولعل ذلك السرفي  
 ايها ومن اجهم لمدة ١٢ له  
 قوله يسألها عن ذلك ولا  
 معاينة بين هذا وبين ما ذكر  
 ان ابا سلمة دخل عليها فسا لها  
 لاحتمال انه دخل معه او بعد  
 حتى يسمع منها بلا واسطة ولا  
 بين كون الاختلاف في السابق  
 بين ابي هريرة وبين ابن عباس  
 وهذا بينه وبين ابي سلمة لان  
 اصل الاختلاف بينها وابو هريرة  
 وافق ابا سلمة فلا معاينة  
 بين هذين الامرين ١٢ له قول  
 فانكحي من شئت لان قضاء عدل  
 بوضع الحمل فبين مراد الله فلا  
 معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة  
 عند التنازع فيما لا نص  
 فيه من الكتاب وفيها فيه نص  
 اذا احتمل التخصيص لان السنة  
 تسين مراد الكتاب ١٣ له قول  
 لو نزل عليه اهل العلم ببلدنا  
 وقد اجتمع عليه جمهور العلماء  
 من السلف واثمة الفتوى  
 الاما روى ابن ابي شبيبة عن  
 على انها تعتد أخر الاجلين و  
 به قال ابن عباس ولكنه روى  
 انه رجع عنه ١٢ محل قال ابن  
 البرقي ان اصحابه عكرمة و  
 طاؤس وعطاء وغيرهم على  
 ان عدتها الوضيم وعليه العلماء  
 كافة وقد روى عبد الرزاق  
 عن ابن مسعود من شاء باهلته

اولا فنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى واولاد الاحمال اجلمن ان يرضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين  
 يتوفون منك ومن دون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد  
 الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولي ومرادها انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للفا في أخر الاجلين بانها مدتها مجتمعات  
 بصفتين وقد اجتمعتا في المتوفى عنها زوجها فلا تخير من عدتها الا بتعيين وهو أخر الاجلين واجب بانه لما كانت المقصود من العدة  
 برؤية الرحم ولا سيما من تحبب حصول المطلوب بالوضيم وحديث سبيعة من أخر حركه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الواح ١٢

قال ابن مسعود من شاء باهلته

له قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى لعداة وانما سميت الصلاة كتابا لانها فريضة من الله تعالى مترجم كوير مختلف شديدا علماء عدل باب  
سكنى برأى زنى معتد له وفات يا فته بأشد زوج او نزل ابو حنيفة لازم نيس برأى او سكنى عدو بنشيدن هرجا كه خواهد وما لك تجوز بسكنى مى نيل  
وشا غر رادرس باب ووقول است مانند مذهبين ١٢ محصه له قوله فاتبعه وقضى به وقد استدال بهذا الحديث على ان المتوفى عنها زوجها تستد  
فى المنزل الذى يلحقها حتى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك  
وابو حنيفة والشافعى واحكامهم والاوزاعلى واسحاق وابوعبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحدِيث الفريضة جماعة من فقهاء الامصار بالبحر اذ  
الشام والعراق ومصر ولربطن فيه

القدر وما زاد زكهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهل فى بنى  
خديجة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذ كنت فى الكعبة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او امرنى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن  
زوجى فقال مكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر و  
عشر اقلت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به  
مالك عن محمد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان  
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان  
سائب بن خباب توفى وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت  
له حرتها لهم بقتاة وسألته هل يصلم لها ان تبنت فيه فناها عن ذلك فكانت تخرج من مكة  
سهر فصبغ فى حرثهم فيظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبنت فى بيتها ما لك عن  
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول فى امرأة البديوية يتوفى عنها زوجها انها تنتمى حيث  
انتوى اهلها قال مالك وهو الامر عندنا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
لا تبنت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها عدة ام الولد اذا توفى سيدها  
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك  
فرق بين رجال ونساءهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجهن بعد حيضة او  
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشر اقل قال القاسم بن محمد سبحان الله  
يقول الله فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج ما لك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة ما لك عن  
يحيى بن سعيد عن القاسم بن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى سيدها حيضة قال  
مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر عدة الامة  
اذا توفى سيدها لوزوجها ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسا  
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ما لك عن ابن شهاب

الاتصال والخراج  
له قوله من البيداء  
هو العصر والجزاوى  
ذى الحليفة قال محمد  
بهذا اذا أخذ وهو قول  
ابى حنيفة لا ينبغي  
لامرأة ان تسافر  
عدتها حتى تنقضى  
من طلاق كانتا و  
موت اتتوى ١٢  
قوله حرتها لهم بقتاة  
القتاة بفتح القاف و  
حقة النون مجرى  
الماء تحت الارض  
١٢ محروفي النهاية  
قضى جمع قتاة وهى  
الابار التى تحفر فى  
الارض مقابسة  
ليستقر بها ماء و  
يسمى على وجه  
الارض وقال و  
منه الحديث فزولنا  
بقتاة وهو واد  
من اودية المدينة  
عليه حرث ومال  
وزرع وقد يقال  
فيه وادى قتاة و  
هو غير معروف  
انتوى به قوله  
انها تتوفى حيث  
انتوى اهلها قال  
الباجم اى تنزل  
حيث نزلوا من  
النتوى المنزل  
نزلتها وقيل تنزل  
حيث ارتحل قومها  
من التوى بمعنى  
١٢ محله له قوله  
وهو الامر عندنا

محيض اذا مات عنها يعنى ام الولد وروى ابن حبان  
فى صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص  
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى  
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر اواخره الحاكم فى  
المستدرك وقال على شرط الشافيين ولم يخرجه وخرجه  
الدارقطنى ثم البيهقى فى سننها كذا ذكره الزيلعى ١٢

ثلاثين عليها وعليهم انقطع عنها منهم وانقطع عنهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها ١٢ له قوله لا تبنت المتوفى عنها قال محمد اما  
المتوفى عنها فانها تخرج بالنهاى فى حواججها ولا تبنت الا فى بيتها واما المطلقة مبسوطة كانت او غيرها فلا تخرج ليل ولا نهار ١٢ له قوله  
عدة ام الولد اذا توفى سيدها قال محمد بن الحسن اخبرنى الحسن بن عازرة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجراح عن علي بن ابي طالب انه قال  
عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد ويهذناخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعي والعامية من فقهاء ثمان ١٢ له قوله حيضة اى واحدة  
وبه قال الشافعى ومالك الا انها اذا لم تحض فشهرا عند الشافعى واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال  
عليه وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القادى قويد الاول ما اخرجه عن يحيى بن سعيد ويؤيد الثاني ما اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي  
كثير ان عمر بن العاص امرام ولدا عتقت ان تعتد بثلث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله قال قلت م

له قوله شهرين فتنتل عدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صلحها عدة فتنتل عدتها في الوفاة ٣ له قوله اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صلحها عدة فتنتل عدتها وعندها ان كان المولى مات او لا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب عدة يموت المولى و تعتد للوفاة عدة الحواثر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات او لا لزمنها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها يموت المولى شي لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمنها الاكثر احتياطا ٣ له قوله في العزل معنى عزل ايست كجماع كند با حاربه خود يا زن خود تا وقتيكه انزال نرود بك وسيد نرود كند وكذا الزوج او تا انزال بيرون فرج واقم شود وعلوق متعلق نگرود ٣ له قوله اشتدت علينا العزبة الخ وشوار شد بر ما ترك جماع بزنان و دوست داشتيم ٥٣٢ كه مال بگيريم عوض ايشان پس

مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق لامة طلاقا لم يثبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فواته حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا مما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن ابيه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنو المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا لنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ثامليك ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابى النصر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابى النصر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى فلم مولى ابى يوب الانصارى عن ام ولد لابى يوب الانصارى انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمير بن سعيد لما زنى عن الحجاج بن عمر بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاره ابن قهد رجل من هل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارى ليس نسائي الا لاني اكن يا عجب الى منهن وليس كلهن يهجن ان تعلم معنى افا عزل فقال زيد فيهما يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما تجلس عندك لتتعلم منك قال فته يا حجاج فقلت هو حرك ان شدت سقيته وان شدت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال خبرهم فكانها استخيمت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل

قصد كره يكره عزل كثير يعنى بالغية علوق بغيره كه مانع ان بيع انها نكود و ما نكود كويد دين مسئلة اختلاف كره نكود يعنى عزل جماعت ككبر ازصحابه و تا بعين جازوا اشتدت بما عت مكره و شك نسبت كه اولى ترك عزلت وقول المنصرت كه ما عليك ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نسبت برين شما از ترك عزل و اين اشاره هي كند بكمراهه عزل و بعض معنى الا تفعلوا الا بأس عليكم ان تفعلوا فمفيد يعنى هم كناه نسبت بر شما عزل كند و دين صورت لا زانه كفتند و اين معنى اشارت است بعد مكرهه و الله اعلم ٣ له قوله وا حببنا الفداء ولفظ مسلم و رغبتا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اى خفنا اننا اذا وطنناهم فجهلنا فلا يمكن بيعهم و رغبتا في ان تحصل لنا القيمة ٣ له قوله ما عليكم اى لا بأس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا فى لا تفعلوا او معناه لا بأس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فاستدل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانف مؤكدا له و على هذا يعنى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة لا بمخالفة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواء الخفى واحباب عنه الشوكاني ناقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جميع بين هذا الحديث وما قبله فصل هذا على التنزيه وهذا طريقة البيهقي و منهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاشواك العيصية بالترهم والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن و منهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ و قال الحافظ اى يحتل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامراء و منهم من وافق اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شرعا عليه الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل ٣ له قوله انه كان يعزل قال الشوكاني اختلف سلف في حكم العزل فحكى في الفقه عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها البطالية به وليس الجماع الا ما يلحقه عزل و اما الامة فان كانت زوجة فحكىها حكم الحرة واختلفوا هل يستبرأون منها او من سيدها ان كانت سيرة فقال في الفقه يجوز بلخلاف عندهم الا في وجه حكاية الربيعي في المنع مطلقا كذا هلمين حزموان كانت السيرة مستولدة فالواجب اجوازها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكىها حكم الامة المزوجة قال الحافظ فتعقت المذاهب للثقة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة ففتنة لما لكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول كوفي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف وعلم الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باء منها وعنه بياح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا ٣ له قوله ليس نسائي الا لاني اكن ترجمه برتره تعيكن من نكود نكود نكود نكود نكود نكود

من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواء الخفى واحباب عنه الشوكاني ناقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جميع بين هذا الحديث وما قبله فصل هذا على التنزيه وهذا طريقة البيهقي و منهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاشواك العيصية بالترهم والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن و منهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ و قال الحافظ اى يحتل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامراء و منهم من وافق اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شرعا عليه الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل ٣ له قوله انه كان يعزل قال الشوكاني اختلف سلف في حكم العزل فحكى في الفقه عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها البطالية به وليس الجماع الا ما يلحقه عزل و اما الامة فان كانت زوجة فحكىها حكم الحرة واختلفوا هل يستبرأون منها او من سيدها ان كانت سيرة فقال في الفقه يجوز بلخلاف عندهم الا في وجه حكاية الربيعي في المنع مطلقا كذا هلمين حزموان كانت السيرة مستولدة فالواجب اجوازها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكىها حكم الامة المزوجة قال الحافظ فتعقت المذاهب للثقة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة ففتنة لما لكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول كوفي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف وعلم الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باء منها وعنه بياح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا ٣ له قوله ليس نسائي الا لاني اكن ترجمه برتره تعيكن من نكود نكود نكود نكود نكود نكود

له قوله لا يعزل الرجل المرأة المحرمة وهو قول أبي حنيفة واسمائه لا يعزل عن المحرمة الا باذن سيدها واختار الشافعي حمله عن الامة  
مطلقا ثم قال ما جاء في الامداد قال الجوهري احدثت امرأة ابي امنت عن الزينة والحضاب لوفاة زوجها والحمل والكسر ليس شم الثياب  
وعدت المرأة لئلا تفسد حاد كمد يمد ولم يعرف الا احدثت فهو محمد ثم قوله خلق بالرفع طيب معطوف بالرفع على قوله ثم  
مسحت بعارضها اي جانبي وجهها وجعل العارضين اسمين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء للاتصاف والاشتمال  
ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسى ورأسى وفي الاكمال قال ابن زيد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان  
وفي كتاب العين عارضة الوجه ما

اطلقت في الخدين ههنا مما لا نالها عليها فهو من يحاز  
المجازة او تسمية الشيء بما كان من سببه ثم قوله  
الا على زوج ايجاب للنفي والحار والمحور ومعلق بخدا  
فلا يستثنى مفرغ ثم قوله اربعة اشهر وعشرا  
اي ابا مها عند الجمهور فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية  
عشر فانث العذر لزيادة المداة او اريد ان يام بليا لها  
خلافا للازاعي وغيره انها عشر ليال فقل في اليوم  
العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احدى المتوفى عنها  
لكان ظاهرا الحديث الا باحتماله استثنى من عموم  
الحظر وشار الباقى الى انه من عموم الامر بعد الحظر  
فيصلى على النذير عندهم بقوله ذلك من الاصوليين  
وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما  
هو استثناؤه من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها  
هل عليها الاحكام في الزيادة حتى تضع اولاً يلزمها احدى  
في الزيادة لظاهرا الحديث قاله عياض ثم قوله  
ثم دخلت على زينب بنت جحش كريمة ثم ههنا ليس لترتيب  
الوقائيل بل لترتيب الاخبار لان زينب بنت جحش ماتت  
قبل بلى سفيان باكثر من عشر سنين ثم قوله  
سأرت امرأة هي مائة بنت نعيم بن عبد الله بن الحار  
كما في معرفة الصحابة لابي نعيم وروى الاصمعيلى من  
طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي مائة فبط هذا  
فامها لم نسم قاله الحافظ ثم قوله قد اشكتك  
بينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النوى ونسبة  
الشكاية الى نفس العين مجازا وتوحيدها رواية مسلم عنها  
بالثنائية وكذا هو في نسخة من الكتاب ويجوز النصب  
على ان الفاعل ضمير مستتر في اشكتك وهي المرأة وبنيها  
ابن عتاب من رواية الموطأ يعنى بينها ودمج المندردى وقال  
الحريري انه الصواب وفي درة الغواص لا يقال اشكتك  
عين فلان والصواب ان يقال اشكتك فلان عينه لانه  
هو المشتكى لاهى انتى ورد عليه برواية الثنائية  
المذكورة الا ان يجيب بأنه على لغة من يعرب الثننى في  
الاحوال الثلث بحركات متعددة كذا ذكره السيوطى  
ثم قوله اشكتك يا نعيم الحار وهو ما جاء مضموماً و

قال مالك لا يعزل الرجل لمرأة المحرمة الا باذنها ولا بأس ان يعزل مته  
بغير اذنها ومن كانت تحتها امة قوم فلا يعزلها الا باذنها فما جاء  
في الاحكام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة  
قالت زينب خلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين  
توفى بوها ابوسفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خاق  
او غير ذلك فذهنت به جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله ما لي  
بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يجلى لامرأة توأم من بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلث ليال  
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت  
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى خوفا فدعت بطيب  
فمسحت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يجلى لامرأة توأم من بالله و  
اليوم الآخر تحل على ميت فوق ثلث ليال لا على زوج اربعة اشهر وعشرا  
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول  
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشكتك عيها افكحتها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما  
على اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على  
رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول  
فقلت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست بشي

ان كانت عينه حرق خلق قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للمع وياتى في حديث امرسلة انه قال اجعلني بالليل واصمعيه بالتهار وجمع بينها بانه صلى الله عليه  
وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لباحه لها لان مع الضرورة حريم وانما فهم عنها انما ذكرته اعتدال ان الوجه ان الخوف ثبت  
وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فاما هو نذير لتركه لا على الوجوب قاله عياض  
ثم قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للمع قال النوى هو محمول على انه نهى تازيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عيها ثم قوله  
على رأس الحول واستمر في الاسلام بعد لقوله تعالى والذين يتوفون منك ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم من االى الحول غير اخراج ثم نسخ بقوله  
يتزوجن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا والناسم مقدم تلاوة متأخرة نزولا والحديث يدل على النسج وقيل هو حرض للازواج على الوصية بتمام السنة  
لمن لا توث ثم قوله دخلت حفشا الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء الهيئة الصغرى قريب السقف حقاير وقال الشافعي الدليل للشك  
البناء واهم ترجمه كفت زينب كدوزمان جاهليت وقضى كمتوفى شدا زنى شوهره ودا على شدة بدترين خانه ومي پوشيد برترين جامه كة خود واستعمال نيكرد خوشبورا و  
چيزه را از امور زينب تا آنكه مى گزشت بروى يك سال بعد از آن آورده ميشد پیش وى جانور وى خرسه پارسه پارسه بر سر برين خودى مالدان را پس كم بود كه برين خوده را  
چيزه را گر آن چيزه بر بعد از آن برى آمد از آن خانه پس واده مى شد دست او بيشكسى مى انداخت آنرا پس از آن دروغ مى كرد بعد از اين مقدمه باهر چه خواستى از خوشبو وغير آن  
گفت تا ك حش خانه راى را گويند و معنى تقضى آنست كه مسج مى كروياك جانور پارسه است بدن خود را بوجوه كى مالدو فسخه كند از خود و معنى تقضى بالفاء والقوة  
والضاد المعجمة ونقل الازهرى عن امر الشافعي بالفاء والموحدة والصاد المهملة اى تعدد بسيرة نحو منزل ابيها وكذا هو في رواية النسائي ثم

له قوله تسم جلد ما قال ابن وهب معناه تسم به ما عليه او على ظهره وقيل معناه تسم به شر تقتضى اي تقتضى بالماء العذب والافتقار من الانتفال بالماء العذب للانفا حتى تصير كالفضة **قوله** تسمى بعض النوى والتقيد بذلك خرج عن الغالب فالكفاية كذا لك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رعاية وابن نافع وابن كنانة واشهب واربو ثور ولا احداد عليها نظا هر الحديث **قوله** بكل الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالغر والمد الاثمد وبالكسر منرب من الكحل كذا في النهاية سمي بذلك لانه يجلو العين قاله الخطابي **قوله** وان كان فيه طيب وبه قال ابو حنيفة يجوز له الاحتفال عند الضرورة ليلا ونهارا بالاشد وكل كحل ولو فيه طيب وقال الشافعي لا يجوز الكحل بغير الضرورة واذا احتاجت اليه لم يجزها النهار ويجوز

بالليل والا في تركه وقال ابن ابي عمير لا يجوز اصلا **قوله** تسمى بغير الميم والمهمله بعد ما من باب علم اذا جرد الميم في منها والروص محركة ومجر ابيض في الموقين **قوله** شينا من العصب هو بفتح العين كاصد المهلين هو من برد اليمن يعصب غزلها اي يربط ثوبه شعر ينسج مصبوغا فيخبر موشيا البقا ما عصب منه ابيض ولم يصبر وانما يعصب السنة لا النخمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطنفا واحاد الشافعي مطنفا واختلف فيه الحنابلة **قوله** ما لا تفتخر به رأسها بالخروج المحبة اي ما لا يطيب به رأسها بالخروج المحبة

شبابها ولم تفس طيبا ولا شينا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حارا وشاة او طائر فقتض به فقل ما تقتض بشئ الامرات ثم تخرج فتعطي بكرة فتزني بها ثم تراجع بعدها شاة من طيب ثم توتى قال مالك والحفص لبيت الردي وتقتض تسم به جلدها كالنشرة ما لك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلث ليال لا على زوج ما لك انه بلغه ان امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكلت بكل الجلاء بالليل وامسح به بالنها ما لك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في امرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكحل وتتداوى بداء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فات دين الله يسرها لك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها تروصان قال مالك تمدن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذ الم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس امرأة الحادة على زوجها شيئا من الحلى خاقما ولا حليا الا ولا غير ذلك من الحلى ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عسبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالاسواد ولا تمتشط الا بالسدا وما اشبهه مما لا تخمر به رأسها ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حادة على ابى سلة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبريا رسول الله قال فاجطيه بالليل وامسح به بالنها قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهنية على التي قد بلغت الحيض تجتنب ما تجتنب امرأة البالغة اذا اهلك زوجها قال مالك تجتنب الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على والولد احدا اذا اهلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احدا وانما الاحداد على ذوات الازواج ما لك انه بلغه ان امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الجواد رأسها بالسدا والزيت كحل لتكحل الطلاق وتواجهما بعون الله تعالى وفضلها

بالليل والا في تركه وقال ابن ابي عمير لا يجوز اصلا **قوله** تسمى بغير الميم والمهمله بعد ما من باب علم اذا جرد الميم في منها والروص محركة ومجر ابيض في الموقين **قوله** شينا من العصب هو بفتح العين كاصد المهلين هو من برد اليمن يعصب غزلها اي يربط ثوبه شعر ينسج مصبوغا فيخبر موشيا البقا ما عصب منه ابيض ولم يصبر وانما يعصب السنة لا النخمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطنفا واحاد الشافعي مطنفا واختلف فيه الحنابلة **قوله** ما لا تفتخر به رأسها بالخروج المحبة اي ما لا يطيب به رأسها بالخروج المحبة

## كتاب الرضاع

### بسم الله الرحمن الرحيم

### رضاعة الصغار وما لك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمر بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت

الاحداد على ذوات الازواج وبه قال ابو حنيفة والجمهور **قوله** كتاب الرضاع قال الزقاني بغير الراد كسرهما اسم لصلح الحكة وشرب لبنه وهذا الضمان لما وافق لغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الرضاعة قوله تعالى وانها لم يرضعها من لبن الا ما وجد في جوفها من لبنها

له قول ان الرضاعة تحرم بغيره اوله وكسر الرضاعة المشددة ويحصر من هذا الصور كما رآه واخت ابنه وامرأة ابية وامرأة ابنه وتفصيل ذلك في  
الفقه والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفقه وهو الاجماع فيها يتعلق بتجريد النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتزويجهم ومما  
الاقارب في جواز النظر والخلوة والمساقاة ولكن لا يثبت عليه باقي احكام الامومة من التوارث وجوب الانفاق والعتق ملك والشهادة والعقل  
واسقاط العصا قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاعة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الرضاع ببلن ولد  
منها السيد فقهر على الصبي لانها تصير **٥٣٥** اخيه وبنته فانزلا لانها بنت اخيه وامه فصاعدا او اختها لانها خالته وبنتها لانها  
بنت اخيه وبنته صاحب اللبن لانها

رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا  
صوت رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلانا لعمرك حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا  
حيا لعمرك ما من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ما لك عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة امر المؤمنين انها قالت جاء عتي من الرضاعة يستأذن  
علي فابيت ان اذن له على حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه  
عرك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم  
يرضعتني الرجل فقال انه عرك فليكن عليك قالت عائشة وذلك بعد  
ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
المؤمنين انها اخبرته ان اظلم انا الى لعيس جاء يستأذن عليها و  
هو عمرها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له على  
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني  
ان اذن له على ما لك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس  
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانه يحرم  
ما لك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريان عبد الله بن عباس سئل  
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى  
جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا للقاسم واحد ما لك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر  
ولا رضاعة تكبير ما لك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان  
عائشة امر المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي  
بكر فقالت ارضع به عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم فارضعتني  
امر كلثوم ثلاث رضعات ثم

وبنت بنتها فانزلا لانها بنت اخيه وبنته صاحب اللبن  
لانها اخته وبنته بنته فانزلا لانها بنت اخيه وامه  
فصاعدا لانها جدته واخيه لانها عتته ولا يتعدى التحريم  
الى احد من قرابة الرضيع وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذا  
لرصال عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل  
واطلق في التحليل **له قول** حتى اسأل لانها حرمته  
تدبر المكروه بالنسبة والنسب والافكان يكفيها سوالها عن  
عنها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا لما يرمح انما  
اشان ويرد القول بانها واحد قال عياض وهو الاشبه  
على ان بعضهم يرمح انها واحد وارجح عن هذا فقال لعل  
عم حفصة بخلاف عم عائشة اعظم اما بان يكون احدهما  
شقيقا والاخر لاب او لانا ويكون احدهما اقرب في  
العصومة والاخر اجد او يكون احدهما ارضعته زوجة  
اخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل الامر عليها في  
حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته **له قول**  
وفي رواية لشيفين فان اسماها القيس ليس هو ارضع  
ولكن ارضعتني امرأة ابي القيس **له قول** فليعلم  
بالحجم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل و  
المرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها ولذا قال ابن  
عباس اللقاسم واحد **له قول** يحرم من الرضاع  
بعض الزايم فقوله وفي الحديث دليل على ان لبن  
الفحل يحرم ويثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت  
في جانب المرضعة فانه على الله عليه وسلم ثبت عصومة  
الرضاع والحتم بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل  
والمرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها والله اشار  
بنعاس بقوله اللقاسم واحد كما سياتي **له قول** ابي  
القيس يضم القاف اسمه وائل وفي مسلمان ابا القيس  
زوج المرأة التي ارضعت عائشة **له قول** فانه  
يحرم مسكما بسبب الاماويث وعليه جمهور العلماء من  
العصابة والتابعين والاشعة كمل وابن مسعود وابن  
عمر ومالك والحنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور  
مذهب احمد وتيسر ايضا بقوله تعالى واما تمك الاتي  
ارضعتكم والقصة توجب تسمية المرأة اما من الرضاعة  
وتعقب بانها انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي  
ارضعتكم اما تمك فثبت كونها اما ما قل من الرضاعة و  
اجيب بان مفهوم التلاوة واما تمك الاتي ارضعتكم  
محرمات لاجل انهن ارضعتكم فتصور الى معنى ما قالوه  
وتوجب تعليق المكروه باليسمى رضاعا وهذا هو الذي

اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصاة ولا المصتان وحديث امر الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان  
رواه مسلم فضل الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين علم فلو سلم ان تلهما التمر ان الاطلاق فالحديث مبين له وبما انه احق ان يتبع  
الحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما انشأ اللحم والمص والمصتان لايفتقان الامعاء ولا ينشزان العظم وتعقب بان  
لمصاة الواحدة نصيبا فيها واما الحديث فلهذا كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخها واما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا  
من طريق صحاح كما قال عياض واعل ايضا بالاضطراب ورد فلما احتل رجعا الى ناهرا القران ومفهوم الاخبار وتزويج النبي يا حفظ الله عليه وسلم ومما  
طيس لذلك عدد الامم التي تكذب الرضاع وقياسا على تحريم الوطى بالجمهور (رد رقائ) **له قول** اللقاسم واحد بقوله القاف ماء الفحل والمعنى ان سبب  
العلق واحد **له قول** ولا رضاعة تكبير وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافا لعائشة كما سياتي في ١٣ عم



له قوله فلم تر ضعي غير ثلاث رضعات قال الشيخ في البعاط ذهب بعض العلماء الى ان الثلث محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا المصنعة وغير  
 منه ان الثلث محرور وقيل خمس رضعات وهو ذهب الشافعي واهل حنابلة وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعتق رضعات وهو  
 باطل وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرور لمعات وهم قال الشيخ في هذه خصوصية لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن خنيس بن ابي اسد عن ابيه قال كان لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس  
 لسائر النساء رضعات معلومات ثور كحديث عائشة هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا وحديث هذا  
 لما أشته النسج خمس الا بعد هذه القصة ثم ورواه يروا اشارت ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع بن عمار **٥٣٦** لانه صرح بها ان الخمس شخص العشر و  
 مجال من تعمل بالنسوخ كذا قال لان  
 نافعاً قال ان ما لما اخبره عن عائشة  
 وكل منها ثقة حافظة وقد تمكن  
 المجمع بانها خصوصيات للزوجات الصغار  
 كما قاله طائفة من فلا وهو لا شذوذ  
**له قوله** ولا يدخل عليها من رضعة  
 نساء اخواتها ظاهراً انه انما يثبت الحرس  
 في المرضعة دون صاحب اللبن عند  
 عائشة خلافاً للجمهور واللهم الا ان يتكلم  
 بن ارضعته نساء اخواتها من اللبن  
 الحاصل من غير اخواتها ثم قلت لان  
 المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا  
 يجرى عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة  
 من التابعين وداود بن علي كذا  
 حكاه ابن عبد البر وقال مجتهد ان  
 عائشة كانت تفتق بخلاف ما روى  
 من قصة اظلم وهو ما روى مالك و  
 غيره من عمرها افلحنا انا القعس  
 والداه من الرضاعة جاء يستأذن  
 عليها بعد ما انزل الحجاب فابست  
 عائشة ان تأذن له فامرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تأذن له فالت  
 انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني  
 الرجل فقال تربت يمينك يجرى من  
 الرضاعة ما يجرى من النسب ومن  
 المعلوم ان العبرة عند قومهم أي  
 الصحابي اذا خالف مرويه قال ابن  
 عبد البر ولا حجة لهم في ذلك لان  
 لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها  
 وتجب من شاءت ولكن لو يعلم  
 الا بغير واحد كما علمنا المرفوع بغير  
 واحد فوجب ما رآنا العمل بالسنة اذ  
 لا يغير من خالفها انتهى **٥٣٧**  
**قوله** اذ كان في الحولين تحريم قال  
 محمد لا يجرى الرضاع الا ما كان في

مَرْضَعَتْ فَلَمْ تَرْضَعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رِضَاعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ ادْخُلْ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ اجْلِ ابْنِ امِّ كَلْبُومٍ  
 لَمْ تَتَمَّ لِي عَشْرَ رِضَاعَاتٍ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ ابْنِ عَبِيدِ أَخْبَرْتَهُ اِنْ حَفْصَةَ  
 ابْنِ الْمُؤْمِنِينَ ارْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ اِلَى اخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ  
 تَرْضَعُهُ عَشْرَ رِضَاعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا  
 مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَسِمِ عَنْ أَبِيهِ اَنَّهُ اخْبَرَنِي اَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ اَرْضَعَتِهَا اخْوَاتُهَا وَبَنَاتُ اخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا  
 مِنْ اَرْضَعَتِهَا نِسَاءً اخْوَاتُهَا مَا لَكَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ اَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
 عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَاِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاَحَدٌ مِنْ حُجْرَمٍ  
 وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ فَاِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ ثَمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ  
 ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مَا لَكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَنَّهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لِرِضَاعَةِ الْاِمَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَالْاِمَا اَنْبِيَتْ  
 الْحَمْرُ وَالْدَمُّ مَا لَكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِرِضَاعَةِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا حَرَمٌ  
 وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ حَرَمٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَا لَكَ يَقُولُ وَالرِّضَاعَةُ قَلِيلِهَا  
 وَكَثِيرِهَا اِذَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ حَرَمٌ قَالَ فَاَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ فَاِنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ  
 لَا يَجْرِي شَيْئاً وَاِنَّمَا هُوَ بِنَزْلِ الطَّعَامِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَالْكَبْرُ  
 ابْنِ شَهَابٍ اَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ خَبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنْ اَبَا حَنِيْفَةَ  
 ابْنَ عَدِيَةَ بْنِ رِبْعَةَ وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ  
 شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَيَّنَ سَأَلَهُ الَّذِي كَانَ يَقَالُ لَهُ سَأَلَهُ مَوْلَى ابْنِ حَنْظَلَةَ كَمَا  
 تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَاَتَى ابُو حَنْظَلَةَ سَأَلَهُ اَوْ هُوَ  
 يَرَى اَنَّهُ ابْنُهُ اَنْ يَكُوَّهُ ابْنَةُ اخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَدِيَةَ بْنِ رِبْعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ  
 مِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْاُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ فَضْلِ اَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا اَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
 كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا اَنْزَلَ فَقَالَ دَعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَاِنْ  
 لَمْ تَعْلَمُوا اَبَاءَهُمْ فَاَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٌ ثَبِيٍّ مِنْ اَوْلِيَاءِكُمْ اِلَى

الحولين فما كان فيها من الرضاع و  
 لو كانت مصة واحدة فهي محرمة كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يجرى شيئاً لان الله  
 عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمت الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد نتمها معها تحريم  
 شيئاً وكان ابو حنيفة يخطب بسنة اشهر بعد الحولين فيقول يجرى ما كان في الحولين وبعد ما الى ثمانية اشهر ولا يثبت شهر ولا يجرى ما  
 كان بعد ذلك ومن لا يرى انه يجرى ويرى انه لا يجرى ما كان بعد الحولين واما ابن الغفل فانا نراه يجرى ويرى انه يجرى من الرضاع ما يجرى  
 من النسب فالختم من الرضاع مثل الاب تحريم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذ اكان لبنها من بطن واحد  
 كما قال ابن عباس اللقاح واحد فهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة مؤطاً وقال في الدر المنثور وهو حولان ونصف عند حولان فقط  
 عندهما وهو الاصح فتم وبه يفتي كما في تصحيح القدرى عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرور وعليه الفتوى  
 واستدلوا بقول الله عز وجل لقول الاما مروجه وفضاله ثلثون شهراً اي مدة كل منها ثلاثون غير ان القصة في الاول كما يقول عائشة  
 لا يجرى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الاسماء والاية مؤولة لتوزيمهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن ولاتها قطعية

**له قوله** ما مر من لؤي بنهم الامم وفقم الهنزة ويبدل له لهنزة قول الاكثر على ما ذكره النووي **عنه قوله** يدخل على وانا افضل بضمهين اي مستبدلة في شباب مهنتي قال الهامي اي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لان انا رتحتهم وقيل متوشحة بثوب على ما تعها قد خالفت بين طرفيها **عنه قوله** ابن عبد البر اصحها الثاني لان كشف الحرة الصلة لا يجوز عند عمرو ولا غيره **عنه قوله** ارضعية خمس رضعات في رواية عيسى بن سعيد عن ابن قهبار عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفي رواية لمسلم قالت كيف رضعت وهو رجل كبير فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت انه رجل كبير **عنه قوله** فيصبر يلينها او في نحة فقير قال عياض ولعل سهلة حلبت لبها فشربه من غير ان يمض ثديها والا لالتت بثنائها وهو حسن ويعمل انه خص بمصبة للحاجة كما خص **عنه قوله** الرضاعة من الكبير انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك لا الحلب **عنه قوله** ما أخذت بذلك ما نشئة قال النووي في شرح

**عنه قوله** ما أخذت بذلك ما نشئة قال النووي في شرح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهري يثبت تحريم الرضاعة برضاع البهائم كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحد يث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان انه لا يثبت الرضاعة من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنتين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتجوا به بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحدِيث الذي ذكره مسلم انما الرضاعة من الحماة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبما رواه النبي وروى ابن عبد البر وغيره ان يقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر ابن العربي لهن الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسائر لم لقال لها ولا يكون لاحد بعد ذلك كما قال لا يبرد في الحذفة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة **عنه قوله** ما أخذت بذلك ما نشئة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عالما غيرها وقد يذكر ان داؤد الظاهري يوافقها على ذلك قال النووي انها مختص بسائر او سهلة وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا وقد يندش في القلب بخلاف كيف اخذت بذلك عائشة وقد روى البخاري عنها انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الحماة وكانها حملت ما روتها على العزيمة وقالت بالرضعة عملا يحد يث سائر مولى ابى حذيفة وحملت الحماة على الجوز مطاقا ولم يخصها حال الصغر والصواب قول الجمهور **عنه قوله** تحلب زبيد خالها الرواية شاهد بان عائشة اخذت به في باب الحجاب وطلعت ان رضاعة الكبير ايضا محل رفع الحجاب مطلقا لخاصا بسهلة وسائر **عنه قوله** وابي اي امتنعت ببقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يدخل عليهم بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسائر وقلن لعائشة والله ما نزلني هذا الاخصية رضعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر خاصة كما رواه مسلم **عنه قوله** فعله هذا اي على عدم اعتبار

ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابى حذيفة وهي من بنى ماكرين لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سألنا ولدا وكان يدخل على وانا افضل وليس لنا البيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابنا من ارضعية خمس رضعات فيجرب ويلبها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة امر المؤمنين فيمن كانت تحبان يدخل عليهما من الرجال فكانت تأمر اخوتها امر كل ثور بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من حيث ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدهن للناس وقلن لا والله ما نزلني لذي مرية رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الارضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سألوا الله لا يدخل علينا بهذا الرضاعة احد من الناس فعله هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبيروا الك من عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال لي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فجمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر وجعها واثت جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ما لك عن

<p>الاصول له ويقع ما عناه على الاصل وقصة سألوا اربعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب لو قوف عن الاحتجاج بها <b>عنه قوله</b> عند ما القضاة كانت لهم فبيع في قضاء دينه ولذا سمي بذلك <b>عنه قوله</b> فقالت دونك فقد والله ارضعتها اي قالت امرأتك خذ مني ما تحرمه علي كما يثاب</p>	<p>هو رواية اعداء الحماة فدل على تأخرها ومنها دعوى الخصوصية بسائر وامرأة الحذيفة والاصل فيه قول ارسلة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نزلني هذا الارضية رضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر الرضاعة وقرره ابن ابي عمير وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاعة لا يجوز فلما ثبت ذلك خولفت</p>
---	---

رضاعة الكبير كان رأى المهات المؤمنين غير عائشة وبقوا فقههم ما اخرج به البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتهت ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الحماة **عنه قوله** في رضاعة الكبير قال لشوكاني وقد استدلل بذلك من قال ان رضاع الكبير يثبت به التحريم وهو من ملة المؤمنين عن ابن ابي طالب كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فاكثر الرواية عنه في ذلك فقال لا يصح قلت لانه من رواية البخاري لا يصح عنه وهو ضعيف واليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاها النووي عن داؤد الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين ويحد يث امسلة عند الترمذي لا يجوز من الرضاع الاما فتح الامعاء ويحد يث عبد الله بن الزبير عن ابن ماجة بلغظ لارضاع الاما فتح الامعاء ويحد يث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لارضاعة الامن ارضع في الصغر ويحد يث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصوبة واحدة فهي محرم ويحد يث ابن عباس مرفوعا عن ابن عدى والدرقطنى والبيهقى لا يجوز من الرضاع الاما كانت في الحولين وغير ذلك من الصحابة قال الحافظ ومجاويع نكسة سألوا جوبة متها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري وقرره بعضهم بان قصة سائر كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الثالثة على اعتبار الحولين من م

**له قوله** يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة من تحريم الكفاك ابتداء وودا ما ونشر الحربة بين الرضيع واولاد المرصعة فيحرم عليها هو وفرومه من نسب رضاع هو ويمر عليه جميع اولادها ما تقدم وما تأخر فحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وامولته وفرومه من نسب ورضاع الى اخرها بين في الفتحة ومن حيوان النخل والغلوة والنساء فرة دون سائر احكام النسب كبروك ونفقة وحق بالملك ورد شهادة (زرقاتي) **له قوله** ان انثى عن الغيلة تكسر العين المجيبة وبالهاء اسم من الغيل بغتها والغيال بكسر هاء والغيالة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تغفر العين الامع حذف الهمزة وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع **له قوله** فلا يضر اولادهم وسبهم صلى الله عليه وسلم بالنبي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن دام والعرب يكرهه كذا (٥٣٨) في حاشية السويطي وهذا الحديث ما

رواه الشيخان فلا يضره ما روى ابو داود عن اسماء بنت يزيد في النبي عن الغيلة كذا ذكر في الحاشية المطبوعة قال الزرقاني وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم و فارس فاذا هم يبيون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الحرام حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا لاولاد الروم و فارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوه منه فينبذ لانثى عنه قال عياض فذيه جواز اذ لم يضره عنه لانه رأى الجهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره **له قوله** وهن مما يقرأ في القرآن وفي نسخة من القرآن بين ان النسخ خمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعثهم يقرأها ويجعلها قرأنا متلو الكون لمر يبلغه النسخ لقرب العهد فلما بلغهم النسخ امتنعوا عن قراءته فهي ما نسخت تلاوته وفي حكمة كاية الرجوع وعشر رضعات ما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووي وقيل قارب الوفاة قال ابن الهيثم اذ دعا بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما آية الرحم فلو لا اعلم من السنة والاجماع لمر ثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى واما تكلم الالاق ارضتكم وهو زياره على الكتاب فلا يجوز بخبر الامام ثم انه قال النووي ان يرض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يثبت به عند ضرر عند محقق الاصول لان القرآن لا يثبت بخبر الاحاد عندهم **له قوله** قال الزرقاني وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قال ابن عبد البر وبه تسلك الشافعي لقوله لا يقع التبريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لمر يثبت قرأنا وهي قد اختلفت الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا صحة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد واما كونها سنة فقد ائتمروا بها لانها لم تروى ولم تذكر على انه حديث وورد الاحاد فيها جوف العادة فيه التواتر **له قوله** وليس الحل على هذا بل على غيرها ولو بصحة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن واحاديث

يحيى بن سعيدان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال لي مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تنفق به الرجل فقال ابو موسى فيما تقول نت فقال عبد الله بن مسعود لرضاعة الاما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبرين اظهرهم جاء مع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال خبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن حلامة بنت وهب الاسدي انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انثى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرم من ثمنهن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال مالك وليس العمل على هذا كل الرضعات

**كتاب العتق والولاء**  
**ما جاء فيمن اعتق شركاله في عبد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطه شركاه حصصهم**  
 الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة و علماء الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يظفر الصائم حكاية في التمهيد ومن المقرانه اذا امكن علماء العمالية وائمة الامصار وجهها بذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كنهذا الحديث فائما تركوه لعلة كسفر او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة **له قوله** وعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الحديث يعتق عليه كله بنفس الاتفاق وبقوم عليه نصيب شركه بغيره يوم الاتفاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد والشافعي والليث وابو يوسف ومحمد وكان الولاء بينهما وقال بوحنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالتحيا انشاء استسعى العبد وان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شركه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق جعل قال محمد وقال بوحنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق و الشراكا وبالحيارين شاء وانفقوا كما اعتق وان شاء واضمنوا ان كان موسرا وان شاء واستسعى العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعى به قلت فعنى الحكم عند الائمة والعتق على ان العتق لا يجزى فاعتاق البعض عتاق كله واما ابوحنيفة فقال بالجزوي فغير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والنصميين ان كان المعتق موسرا و بين الاولين ان كان معسرا كما في البناية **له قوله**

له قوله والا فقد عتق منه ما عتق اي ان كان معتق من حصة من عتقه وقد يستعمل عتق مقام عتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه اذا كان المعتق  
موسرا عتق نصيبه فمما نصيب الشريك رقيق فلا يكفل المعتق عتاقه ولا يستسب العبد قال ابو حنيفة والاوزاعي والليث والشافعي وابن ابي ليلى يستسبوا العبد  
في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كما لمكاتب عتق في حنيفة حر عند غيره وبالجملة العتق يجرى عندنا في حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف وعبد لا يجزى مطلقا  
والحكيم عند يسار العتق التضمن لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يجزى فيما اذا عتق عبدا مشتركا وهو معه ١٢ على قوله فليس لسيد  
الرقيق معنى ذلك ان من ابتلى عتق عبدا مطلقا لم يعلق ذلك باجل ولا عمل يقع العتق بعدها فلا يجوز له في هذا العتق ان يشترط عليه علا لان ذلك ينافي  
ان يبقى عليه شيئا من الرق و ذلك مخالف للمال المشترك عليه واما ان شرط عليه فان كان قبل العتق مثل ان يقول انت حر فلان تقدمني

سنة فذل لله  
طيه واما ما  
ان كان العمل  
بصد العتق  
مثلا قال  
العبد انت  
حر واخذني  
سنة فهو حر  
ولا شئ عليه  
له قوله  
فاسم رسول  
الله صلى الله  
عليه وسلم  
اي اقرع بينهم  
كما اقرع في  
رواية حماد  
ابن زيد عن  
ابى بصير عن  
ابو بصير عن  
محمد بن سيرين  
عن عثمان بن  
حصين ان  
رجلا عتق  
سنة اعبد  
عند موته و  
لم يكن له مال  
غيره فبلغ  
ذلك النبي صلى  
الله عليه و  
سلم فاقرع  
بينهم فاعتق  
اشين وارق  
اربعة وبقا  
قالت الائمة  
الثالثة و  
كيفية القرة  
كما في النهاج

عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الا امر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سبيته  
منه ثلثه او ربعه او نصفه او سها من الاسم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسمى  
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص فما وجبت وكان بعد وفاة الميت وان  
سبيته كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ  
من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم  
الخرين ليسوا هم ابتداء العتاقه ولا هو ثبوتها ولا لهم ولولاء ولا يثبت لهم انما صنع ذلك لميت هو الثلث اعترق  
واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصى به ان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه  
وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال لميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرب قال  
مالك ولو اعترق الرجل ثلث عبدا وهو مريض فبث عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة  
الرجل يعتق ثلث عبدا بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبدا بعد موته لو عاش رجح فيه ولم ينفذ عتقه  
وان العبد الذي يبتى سبيته عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعترق عليه في ثلثه  
وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق قال مالك من  
اعتق عبدا له فبث عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتم حريته فليس لسبيته ان يشترط عليه  
مثل ما يشترط على عبدا ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترق  
شركاله في عبد قور عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا  
كان العبد خالصا احتق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق من اعترق رقيقا لا يملك الا  
غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابى الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان  
رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق عبدا له ستة عند موته فاسم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغوا انه لو كان له مال غيرهم مالك عن  
ربيع بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في مائة ابا بن عثمان اعترق رقيقا له كله جميعا ولو كان له مال غيرهم  
فامر ابا بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثلثا سهمهم على يدهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع سهمهم  
على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم مال المملوك اذا اعترق مالك عن ابن  
شهاب انه سمعه يقول مصت السنة ان العبد اذا

ان يأخذ رقعا متساوية فيكتب في واحدة منها عتق وفي الاثنتين الباقيين رق ويؤجر في بناوق ويجوز رقعة واحدة منها باسم احد العبد فان خرج  
سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق العبد الذي خرج باسمه ويجوز باسم اخر رقعة اخرى فان  
خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق الذي خرج باسمه وعتق الثالث انتهى وقال الامام ابو حنيفة يعتق  
ثلث كل واحد ويستسب في الباقي قال ابن الهارون قال الشعبي وشريح والحسن بن ابي الحارث من ابطال الاستسباع ووجه الدلالة الاستسباع  
لو كان مشروعا ليجزى كل واحد منهم عتق ثلثه وامر بالاستسباع في بقية قيمته للورثة والحديث عند الحنفية معلول بطله باطنية وهو مخالف  
نص القران بحرم القمار فانه من جنسه لان حاصله تعليق الملك او الاضيقاق بالمعطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق  
ان ظهر كذا لان ظهور كذا وكذلك اجتمع على عدمه ولا قرع عند تمام البهنتين قالوا ونحن لانفي شرعية القرعة بل انما شتبهها شرعا للتطبيع المتلوب وهم  
الاعتقاد في المواضع التي يجوز تركها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنسابة في السفر ولا فيما يتعرف بالاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه ومن الاول قوة ذكرها  
صحة على كماله مريم ولا فهو كان احتق بكفا لهما لان خالتهما كانت تحته كذا في فقه القدر ١٢ م

**سنة قوله** تبعه ماله وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك ان المال للعبادة احتقته المولى ان لم يشترط السيد لنفسه واستدوا بما رواه ابن ماجه واو و قال الحافظ اسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً من اعترق عبداً له وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد قلت قوله قال العبد له الضمير في له يجوز ان يعود الى العبد لا تقرب مذكور ويدل عليه رواية الامام احمد من اعترق عبداً وله مال فمال العبد وعلى هذا اضافة الضمير اليه مجازاً لا يتولى حفظه ويتصرف فيه بأذن سيد كما يقال نعم الراعي ويحل الحديث على انه تقتضى من السيد للعبد لما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعترق عبداً لم يترحم له ماله يعني تفضلاً منه عليه وقيل للامام في الحديث الذي رواه كان هذا عندك على المتفضل قال اي لعمري على المتفضل قيل له فكانه عندك السيد قال نعم مثل البيع سواء وذهب الاكثرون **٥٣٠** الى ان المال للمولى كما في البيع وعلى هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترطه السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجدي بن ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن ابي اريد ان اعترفك فاجبني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعترق عبداً فماله الذي اعترفه رواه الاثرم والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعاً للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للآخر قال البيهقي انه جملوا حديث ابن عمر على النذب قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئاً وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترحم منه ما يبيد كتمكين الاحسان **٢٢** على **سنة قوله** لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباي وما يبين ان العبد اذا اعترق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد اولاد ويريد انه عقد يقتضى شئب اولاد كالعتق وهو معنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

**اعتق تبعه ماله قال** مالك وما يبين ذلك ان العبد اذا اعترق تبعه ماله ان المكاتب اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقداً لكتابة هو عقد اولاد بعينه اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدانها اولادها بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعترق تبعه ماله ولم يتبعه لده وان مكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه لده قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد والمكاتب اذا اظلسا اخذت اموالهما وامهات اولادها ولم يؤخذ اولادها لانهم ليسوا باموال لها قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد اذا اشترط الذي يتبعه ماله لم يدخل ولد في ماله قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولد اعترق امهات الاولاد و **جامع القضاء في العتاق** مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن الخطاب قال يا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا اتمت فمى حرة ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب تته وليدة قد صر بها سيدها بنارواصا بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه سرجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم ويبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله ما يجوز من العتق في الرقاب **لواجبة** مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم

هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترطه السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجدي بن ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن اريد ان اعترفك فاجبني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعترق عبداً فماله الذي اعترفه رواه الاثرم والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعاً للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للآخر قال البيهقي انه جملوا حديث ابن عمر على النذب قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئاً وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترحم منه ما يبيد كتمكين الاحسان **٢٢** على **سنة قوله** لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباي وما يبين ان العبد اذا اعترق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد اولاد ويريد انه عقد يقتضى شئب اولاد كالعتق وهو معنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

القصد الى اتلاف عضو او احداث ما يتولد عنه الشين فهو على ضربين ضرب يبلغ باحد شيئاً فاحشاً فهذا يتحقق به الصبي فاعله المالك له وان لم يبلغ ذلك لم يتحقق به فانما يعتق عليه باجتماع امرين العبد ويولد الشين الفاحش وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه عبد في شئ من ذلك قال القاضي ابو محمد يعتق عليه زجر عن معاً واداة مثله كالفاتل عمل يمنع الميراث **١٢**

صحة بناءه او قطع عضو ونحوها ما فيه مثله فذهب مالك والليث الى عتق العبد على سيد ذلك ويكون ولائاً ويحاقبه السلطان في ذلك وقال سائر اهل العلم لا يعتق عليه اختلفوا مما يملك فيما لو حلق رأسه لامة الحمية لهما **٢٢** **سنة قوله** قال النباي الاصابة بالنار على ضربين احدهما العبد والثاني الخطأ فانما العبد فؤثر في الجبان العتق وانما الخطأ فليس بمؤثر فيه وانما العبد وهو

الكتابة عتق بوضو وكذا تلك القطعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على ان التعليل الصحيح من ذلك انه خارج الى غير مالك ولو علل بانه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة واما الكتابة فلهي تعلق بعين العبد ينقله الى مالك من غير عقد فينتج ماله كالأوراثه قوله وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدان الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال يريد ان رقبته ملك لغیره وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك اذا اعترق بقب ماله على ملكه وبقي ماله على ملك سيد على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العتق البتة وكذلك المعتقة الى اجل فيما ولدته قبل العتق **سنة قوله** ايماً وليدة الحرة ولو سطلت لماروا عبد الرزاق الى قوله فاذا اتمت فمى حرة وبه اخذ الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم ودوى عن ابن عمر مرفوعاً امهات الاولاد لا يبعن ولا يورثن ويستمتع بها سيدها ما دام حياً فاذا اتمت فمى حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححها وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطن فصح وقفه وقال رواه كلهم ثقات مع قال النباي وكذلك لا يجوز له ان يسلمها في جنابة ولا يسلم لغرمائه عليها في فلس يريد انه لا يصح اخراجها عن ملكه لان ما ذكر من ذلك هو مظهر الوجوه التي يجوز بها الرقيق عن ملك السيد فاذا امر بهما اخرجها عن ملكه بهيم ولا غيره لم يكن له الا ايقاؤها على ملكه او تحجيل عتقها وعلى هذا اقبها الامصار **سنة قوله** ضربه سيدها بنار دوى لدارقطني والمالك عن ابن عباس جاءت حارية الى عمر فقالت ان سيدى اتهمني فاقتدى على لمارس حتى اخذت فمى حرة فقال عمر وهل رأى ذلك منك قالت لا قال فاعتقت له بشئ قالت فقال عمر على به فقال له عمر انك قد باعته الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا قال والذي نفي بيده لو لم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتاد مملوك من مالكة لا وقتها منك ثم ضربها اذ هي قامت حرة لله وانت مولاة الله ورسوله قال عياض اجموا على انه لا يبرأ عتاق العبد بشئ مما يفعل به مولاه من الامر الخفيف واختلفوا فيما اكثر من ذلك من ضرب مبرح او ص

له قوله وقد فقدت شاة بزنة التكلم وروى بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب على سلكه قوله ابن الله قال للبايع وهو على حد قوله اء مستوفين في السماء واليه يصعد لكلهم الطيب قال البايع لعلها تزيد وصفه بالعلو وبن لك بوصف من كان شانه العلو قال البيضاوي ليرد به السؤال عن مكانه فانه منزله عند الرسول اعلم من ان يسئل ذلك بل اراد ان يعرف انها مظكرة او مؤمنة لان كفا العرب كان لكل قوم منهم صنو مخصوص يعبدونه وعلل سفها هم كما لو لا يعرفون مجود اغنيا فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء او اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تزييد بل الذي باسماء الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما موربان يكلم الناس على قدر عقولهم ويدينهم الى الحق على

انه قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي وكانت ترعى غنمالي فجنبتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فساقتها عنها فقالت اكلمها الله فاسقت عليها وكنت من بني ادم فطمرت وجهها وعلقت رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفتها صالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت شهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال توقين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفتها صالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل بوهرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال بوهرة نعم ذلك يجزيه صالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فلا يس بوقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة بائع في التطوع وليشترط ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا امر ولد ولا اعشى ولا باس ان يعتق النصراني واليهود والمجوسى تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه **فَاَمَّا مَمَّا بُعِدُ وَمَا وِلَاءُ فَاَلْمَنَ الْعِتَاقَةَ قَالَ** مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في طعام المسكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا

الالهة التي يعبدها المشركون فنع من هذا لك وليركفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التزييه ثوانه قال المعزى فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعثا فحقا حتى امتهن بالايان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التحق فالجواب للحنفية باليقين بالايان زيادة على المطلق في الآية فلا يجوز تجزئ الاحاد ولا بالقياس على التبييد في كفارة القتل خطأ فان الزيادة لتعم من وجه فلا يجوز الا بالمتواتر والشهود **عنه** قوله نعمة ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز عتقه في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شبة قال البايع ولد الزنا يجزى عتقه عن الرقاب الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئ ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك النقص لا يخص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **عنه** قوله هل يشتري بشرط العتق فقال لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتأقدين او لمبيع لتفق كشرط ان يعتق او يدبره **عنه** قال البايع وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لانه لا يجزئ ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقصر

الان الكفارات في الكفارات لا يجوز ان يعتقها الا بالمتواتر والشهود **عنه** قوله نعمة ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز عتقه في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شبة قال البايع ولد الزنا يجزى عتقه عن الرقاب الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئ ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك النقص لا يخص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **عنه** قوله هل يشتري بشرط العتق فقال لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتأقدين او لمبيع لتفق كشرط ان يعتق او يدبره **عنه** قال البايع وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لانه لا يجزئ ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقصر

ووجه بل يوقعه معه من شرط عليه **عنه** قوله ولا بأس ان يشتري الرقبة وهذا على ما قال انه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق اجزاه لان الرقبة لم تلزمه بعد وانما هو متبرع بعق ما ملك منها سواء كان ذلك جميعها او بعضها **عنه** قوله انه لا يجوز فيها قال البايع وهذا على ما ذكره انه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي ولا نصراني ولا يعتق الامؤمن لان الله تعالى قال في كتابه ومن قتل مؤمنا خطأ فهو رقبة مؤمنة فقيدها بالايان ثم فاس اهل العلم ساثر الكفارات على كفارة القتل غير ما روى عن ابن حنيفة انه اجاز في كفارة الظهار وكفارة الايمان عتق رقبة غير مؤمنة وفي الدر المختار هي محرر رقبة ولو صغيرا او كافرا او صاحب الدماء او موهوبا او مدبورا او اوصم او خصيا او مجرما او مقطوع الاذنين لا يجزئ فانت جنس المنفعة كالا عسى والمجنون لا يعقل والمقطوع يد اياها ما **عنه** قوله نصراني ولا يهودي وفيه خلاف ابن حنيفة كما مر انما **عنه** قوله ولا يعتق ذبا مكاتب وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق مكاتب ليرد شيئا لا مكاتب ادى بعض بدله **عنه** قوله ولا مدبر وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعي يجزئ عتق امدر **عنه** قوله فاما ممتا بعد الكفارة فاما ممتون منا بالطلاق واما تقاون فاما ممتا لا يمتون منا بالطلاق وهو ثابت عند الامامية

له قول له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال محمد في الموطأ وبهذا أخذنا بأس ان يعتق عن الميت فان كان وصى بذلك كان لولاه  
وان كان لغيره من كان الولاء لمن اعتق ويطهقه الاجران شاء الله تعالى انتهى فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا  
العبادات المالية والميدانية نوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لغفرته ورفع درجاته **قوله** رقابا كثيرة في هذا الحديث جواز العتق  
عن الميت خلافا لجمهورنا لما لكتبة وفي الهداية في الاضحية انه لا يجوز العتق عن الميت لان فيه التزام الولاء للميت وفي المنهاج والاصح انه  
يعتق الوارث عن الميت ولا يقع اعتاق الصبي لاجنبى عنه في الاصح مله في الشرح باجتماع بعد العبادات عن النيابة وبعد الولاء للميت  
وسمى تمة الكفر على هذا الحديث في باب الوصية **قوله** قللت لاشبهته في وصول الاجر الى الميت **٥٣٢** اذ اعتق الحق عنه واوصل ثوابه اليه  
وان لغيره نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا عن الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذها  
في ثلث ما ترك ويجوز بزيادة ذمته عن ذلك الواجب وان لغيره وصى وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه بحكم  
براءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه وذمة **قوله**  
اغلاها ثمننا قال الباغي يقتل لاعتبار زيادة الثمن ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يزيد في الثمن  
على القيمة والثاني ان يزيد الثمن لزيادة القيمة فاما زيادة الثمن على القيمة فعندى الله لا اعتبار به الا ان  
يأبى اهلها من بيعها الا لزيادة على قيمتها ويرغب في عتقها لان الميت اوصى بذلك او لمعنى يخصها فاما  
زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر على كل حال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان افضل الرقاب  
اغلاها ثمننا **قوله** مصير الولاء قال القارى بقوله العاود والمدلثة بمعنى المقاربة والنصرة وشريا  
عبارة عن عصبية متواخية عن عصبية النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد وغيره  
وفي رواية الولاء بحصة كحصة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني **قوله** انى كاتب  
اهل ظاهرا يدل على جواز بيع المكاتب اذ ارضى بذلك ولو لم يجز نفسه وهو قول الاوزاعي والليث ومالك  
وابن جبر و ابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اهم القولين وبعض لما لكتبة واجابوا عن قصة  
بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة يدل على ذلك وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب  
اذ وقع التراضي بذلك **قوله** ان احب اليه محتمل ان يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من  
الاداء ومحتمل ان يكون بمعنى شرائها لعجزها عن الاداء او رجوعها الى الرق وجه القول الثاني ان العتق  
انما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز ان فيه نقصا للكتبة وعقل لكتابة عقد لازم ولا ينقض الا بالعجز  
عن الاداء **قوله** واشترط لهم الولاء مع ترجم كون ولا حتى يستكه ثابت في شواهد اذ كندة راد ما لي

المسلمون ولا يطعم فيها احد على فريد بن الاسلام عتق احمى عن الميت  
**مالك** عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصى  
ثم اخرت ذلك الى ان تصير فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد  
الرحمن فقالت للقسيم بن محمد انفعها ان اعتق عنها فقال للقسيم ان سعد  
ابن عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها  
ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن  
سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومنا مه فاعتقت عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة **قوله** مالك وهذا احسن ما سمعت  
الى في ذلك فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
سئل عن الرقاب لواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اغلاها ثمننا وانفسها عندنا هلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
اعتق ولد زنا وامه **مصير الولاء من عتق مالك** عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت  
بريرة فقالت انى كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فأعطيني  
قالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هالمهم عندتها ويكون لي ولأولادك  
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند  
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى قد  
عرضت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق

اذا كرهه شده وقتك بمرور بعد ان زاد كندة عصبه اول ما رسد **٥٣٢** يحضه قال النووي هذا مشكل فان هذا الشرط يفسد البيع من حيث  
انها خدعة الباعين فكيف اذن لعائشة منها ولذا انكرتك الزيادة بعضهم لسقوطها في بعض الروايات وهو مشقول عن يحيى بن اكرم ومحمه  
الجمهور فقال بعضهم اشترط لهم الولاء عليهم وهذا منقول من الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بان صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشرط  
ولو كان كما قال لم يكن واجبا بانه انما انكره اراء واشترطه في اول الامر وقيل معناه اظهر لهم حكم الولاء وقيل المراد الرجوع والتبديل  
صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجل فلما اجماع في اشرطه ومخالفة الاصر قال لعائشة هذا المعنى لا يتبالي به سواء  
شرط ام لا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيا انه لهم ويؤيد به رواية البخاري اشترطها عليهم بشرطون ما شاءوا وقال والاصح ما قاله اصحابنا  
في الفقه انها خاص في قصة عائشة والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله كالا ضرب من الحجر بعد احرار مهوره وزجرهم عن مثله فيكون البطل في الزجر  
اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحصل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى **قوله** فانما الولاء لمن اعتق ظاهر  
ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخمسة قوم بشرط العتق وللخاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل تحصله بعد روايات هذا  
التصية ان الاشرط من اهل بريرة لم يكن في البيع بل في رد عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جلوت بريرة فقالت انى كاتب اهل على تسع  
اواق فاعطيني ولم يكن قننت من كذا بنها شيئا فقالت لها عائشة ارجو الى اهلك فان اجروا اعطيتهم ذلك جميعا ويكون ولادك لي فعلت فذهبت  
فابوا وقالوا ان شاء الله ان تقسم عليك فلنعمل ويكون ولادك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الا ترجعين لهذا  
المعنى عما كنت نويت في غناهما من التواب اشترطها فاعتقها فكان ذكر الشراء فهنا ابتلا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين م

في قوله انى كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فأعطيني

**له قول** فأنما الولاء لمن اعتق في الحديث دليل على أنه لا ولا لمن أسلم على يده وللمتقط على اللقيط ولمن حالف أنسنا على لنا صرة ولهذا قال مالك و  
 الزواصي والثوري وأحمد والجمهور وقالوا إذا الركن الواحد وارت قاله في بيت المال وقال أبو حنيفة والليث من أسلم على يد رجل فولاه له وقال  
 اسحق ثبت للمتقط على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت بالخلف وأيضا في الحديث أباة بين المكاتب وهو مذهب مالك وأحمد والقول القديم للشافعي ولا  
 يجوز ذلك في الحديث وهو قول أبي حنيفة وأجيب بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بما أنشأه ففسم مولاها كتابتها وعروض بأنه ليس في استعانتها  
 ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابته من المال عند قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النبي  
 لا عجزت بأنها قد حل عليها بشي ولو عود **٥٣٣** انتهى لكن قال الشافعي في الرم في أحكام البيهقي في المعرفة إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب

بالبيع فإن ذلك ترك الكتابية ٢  
**له قول** نهي عن بيع الولاء وهبته  
 نهي عن بيع الولاء وعرضته أصل  
 ذلك ان يفرد بالبيع دون الرقبة  
 إذا ثبت بعق او بعقد لا يرضى  
 فإنه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا  
 هبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال إنما الولاء لمن اعتق يريد ان  
 الولاء إنما ثبت لمن أوقف العتق عن  
 نفسه وقال العلماء ان معناه إذا  
 أوقف عنه العتق غير قاما انتقال  
 الولاء بالميراث فمن باب ميراث  
 الحقوق بسبب المعتق الموروث  
 لا على ان الولاء ينتقل وإنما هو باق  
 كالنسب **له قول** نهي عن بيع  
 الولاء إلا لا حق كالنسب فكذلك  
 يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إليها  
 إلى غير المعتق ولأنه غير مقدر التسليم  
 والنبي التحريم فيبطل ولا ينتقل لولاء  
 من مستحقه بل هو كحكمة النسب و  
 بهذا قال الجمهور قال الخطابي النبي  
 عن بيع الولاء يجمل ما يبيع الرقيق ولا  
 عقوبة بال يأخذ عليه وكانت العرب  
 يفعل ذلك وما يبيع الرجل من  
 صاحبه قسمته ويشترط عليه ان  
 يقتضيا على ان يكون الولاء للبايع فهو  
 لا جيل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع  
 الولاء على ما حوت عليه قصة بريرة **له قول**  
 ان الزبير اشترى عبدا له  
 بنون من امرأة حرة فاعتقه فقتض  
 له عثمان بولائهم قال ابن مفضل عن  
 أبيه قامت السنة عن الصحابة و  
 التابعين وغيرهم ان ولد المرأة

فعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال  
 أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب  
 الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان عائشة أم المؤمنين أرادت ان تشتري جارية  
 تعتقها فقال لها نبيكها عليان ولأهلها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن  
 ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة ان احبها هلك ان أصعب  
 لهم ثم ثمتك حبة واحدة واعتقتك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لنا ولأهلك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمر ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها واعتقها فأنما الولاء لمن  
 اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى  
 من شاء ان ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالى من  
 شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق **له قول** نهي عن بيع  
 الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالى من شاء فذلك  
 الهبة جبر العبد لولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير  
 ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه  
 الزبير قال هم موالى وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصمو الى عثمان بن عفان  
 فقتض عثمان للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن مسيب سئل عن عبد  
 له ولد من امرأة حرة لمن ولاءهم قال سعيدان مات ابوهم ولم يعتق فولاهم لموالى  
 امهم قال مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة من الموالى ينسب الى موالى له فيكون

الحرة المعتقة ولا ولا موالى امه ما كان ابوه عبدا فاذا اعتق حرة الى موالى له فان كانت عربية فولاه المسلمين حتى يعتق ابوه فلهذا في مسألة  
 الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولايتهم لموالى امهم فلما اعتق الزبير اباهم رأى انه قد جروا وهم وصاروا موالى له قال ابن المودع  
 مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يرب ان بنفس لعتق بجماله لا مولاة يفتقر الى حكم ولا قضاء احد **له قول** فقتض عثمان للزبير و  
 به قال مالك و أبو حنيفة والشافعي وهذا لان الولاء بحكمة كلمة النسب وهو الى الأباء وكما ان يكون للأمر عند الضرورة ثم ينتقل منها الى الاب كولد  
 الملاعة ينسب الى امه ثم اذا اكد الاب نفسه انتقل عنها الى ابيه فكذلك الولاء يكون لموالى الام عند الضرورة ثم ينتقل منهم عند زوالها الى موالى الاب  
**له قول** ان سعيد بن المسيب قال ان من اشترى في عبده ولد من امرأة حرة مات ابوهم عبدا فولاهم لموالى امهم فلو ولدوا  
 بعد عتق الام لانه شرط في ذلك ان يموت ابوهم عبدا لانه لو ولدوا لولوا لولاهم ولو ولدوا لولوا لولاهم لموالى امهم فلو ولدوا لولوا لولاهم لموالى امهم  
 او فردوا بعد العتق حال الحمل وبعد الولادة فان ولاءهم يكون لمن اعتقهم سواء بقى ابوهم على حال الرق او انتقل بالعتق الى حرية ولا يجبر  
 ولا وهم لان الولاء الثابت بالعتق لا يجبره عتق اب وانما يجبره ولاءه ثبت بالولادة دون العتق وقول مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة ينسب الى  
 موالى له فان اعترف به ابوه بحق به وصار ولا ولا موالى امه به يرب ان امه مولاة لولاهم لموالى امه وهو موالى بالاعتقاد  
 ولا ولا موالى امه فان اعترف به ابوه ولا ولا موالى امه فلولاهم لموالى امه وان الاعتراف بعد ذلك كحال ما يطرأ على الاب  
 من العتق فيجبره ولاء ابيه الى موالى له ١٣



المحل او يكون زوجها ممنوعاً منها لا يصحل اليها فهما ثبوت الام ما وضعته لسيدها لانه يعلم انها حملت به قبل ان تعتق فقد مسه رقه و عتق بعتقه فثبت ولاء له ثبوتاً لا ينتقل عنه وانما ينتقل من الولد ما لم يثبت بالعتق **قال في العبد** باذن سيده او بغيره اذنه فاذا اعتقه بانتهى ثبت ولاءه للسيد لان هو المعتق ثم انعتق العبد ذلك لغيره جرم ابيه الولد لانه قد ثبت لسيده بالعتق فلا ينتقل عنه بجزية العبد المعتق واذا اعتقه بغيره اذن سيده ثم طهره السيد فلم يجره لغيره حتى يعتق العبد **قال في العبد** ان العاصم بن هشام بن عثمان قضى بالولاء لمن هواحق به يوم الاستحقاق ولايجرى في ذلك مجرى المال لان المال يتجمل امره بموت من يورث عنه

**قال في قول** الامام المجتهد عليه عندنا معنى ذلك ان الحد يجر الى مواليه ولاء ابن ابنة ما كان الاب عبداً ووجه ذلك ان جرد الولاء معنى يختص بالابوة ولا يشترك في ذلك الاب غير الحد **قال في قول** مالك في الامة تعتق وهذا على ما قال ان من اعتق امته وهي حامل وزوجها حين اعتقها مملوك ثم يبتق زوجها قبل ان تصنع حملها او بعد ما تصنع ان ولاء الولد يثبت لموالي امه لا بجزية ابوه اذ اعتق وذلك اذا ولدت له لاقبل من ستة اشهر من يوم عتقت الام فان ولدته لسته اشهر فاكتر قال الشيخ ابو محمد يريدها وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان الاب يجر ولاءه الى معتقه ووجه ذلك ان الولد اذا مسه الرق فعتق فان ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم **انما الولد لمن اعتق ولا ينتقل بجزاء ولا غيره** والذي يعلم انه قد مسه الرق ان تضعه الام لاقبل من ستة اشهر من يوم **عنتت** او يكون يوم عتقت ظاهراً

هم مواليه ان مات ورثوه وان جرت جريرة عقول اعنته فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم **بجملها** ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المرأة المملوكة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولداً مملوكة المولودة مواليه قبل ان يعترف به ابوه لانه لو يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه صار الى عصبته **قال** مالك الامم للمجتمع عليه عندنا في ولدا العبد من امرأة حرة و ابوالعبد حران العبد بالعبد يجر ولاء ولداً ابنة الحرار من امرأة حرة يرثهم مادام ابوهم عبداً فان عتق ابوهم رجح الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للحد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جرد الحد ابوالاب والولاء والميراث **قال** مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تصنع حملها او بعد ما تصنع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصبا به الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاق لان الذي تحمل به امه بعد العتاق اذ اعتق ابوه جرد لانه **قال** مالك في العبد يستأذ نسبه ان يعتق عبداً له في اذن له سيده ان ولاء المعتق لسيده العبد لا يرجح ولاءه الى سيده الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء **قال** مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصم بن هشام هلك وترك بينين له ثلثة اشنان لامرور رجل لعله فملك احد اللدين لامر وترك ما لا وموالي فورثه اخوه لايه وامه ماله وولاءه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنة واخاه لايه فقال ابنة قدام حزن ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى وقال خوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك اخى اليوم لست ارثه انا فاختصم الى عثمان بن عفان فقضى لايه بولاء الموالى **قال** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالساً عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابوها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا وولاء الموالى قد كان ابنها احرزة فقال الجهينيون ليس

وامر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بمال الاستحقاق ولذلك اذا مات احد الاخوين الشقيقين ورثته اخوه شقيقه دون الاخ للاب وتجعل اخذ المال ثلثاً مات الثاني من الشقيقين عدت بجزء ما ينتقل اليه من المال ولم يورثوا الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالي اول الشقيقين مورثا ورثته اخوه لايه دون ولد الشقيقين يوم مات المولى **قال في قول** مالك اخى اليومى لوما مات اخى اليومى لوما مات اخى الاول الذى ارث ماله وولاءه مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لابي هو ابوك لا كنت ارثه دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام **قال في قول** مالك قضى لايه الحران المعتق لومات اليوم كان ميراثه لايه لابي دون ابن اخيه لايه وام **قال في قول** مالك في المرأة الجهينة التي توفيت عن مال ومولى فورثها ابوها وزوجها ثم مات ابنها فقال احرزة فقال الجهينيون هم موالي ما حبتنا فاذا مات ولدنا فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهينيين يريد ما قدمناه من ان الاعتقاد في الولاء لمن كان احق به يوم موت المولى وذلك ان الولد بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل لامر فيكون فيه احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يعتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى المولى لانه اقرب الى المعتق فان مات الاب عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثته الاخ لانه انما ينظر للاستحقاق المال يوم مات المورث لا يوم استحقاق سببه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد ومحمد ام

انما يعتق من كان احق به يوم موت المورث لا يوم استحقاق سببه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد ومحمد ام

له قول فقضى ابا بن عثمان للجهميين لانها لو ماتت بعد ثبوت ابنها كان ميراثها لا فاربها وان اقرار به **له قول** احسن ما سمعت في السائبة وهو العبد الذي يقوله سيده لا ولا واحد عليك او انت سائبة يزيد بن لك حتمه وان لا ولا واحد عليه وقد يقول اعتقك سائبة او انت سائبة قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل واكثر لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الشافعي كما ذكره النووي **وهو قول** محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد يث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون من اعتقه ولا به لاعتق **له قول** من طلب من عاتقته ان تعتق ويكون الولاء لعينها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق **له قول** من اعتق ولاء الاستقامة ان يستشفى عنه الولاء فيكون لعينها واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو من اعتق ان اعتق سائبة او فريها وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقها نأ قال الباقي ومن اعتق عبدا سائبة فبعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاء له وهو به قال عمر وابن عباس وعن ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا اليوم في الاسلام ومن اعتق

يهب الولاء ويبيعه وقا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو من اعتق ان اعتق سائبة او فريها وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقها نأ قال الباقي ومن اعتق عبدا سائبة فبعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاء له وهو به قال عمر وابن عباس وعن ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا اليوم في الاسلام ومن اعتق سائبة فولاء له لانه صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق ولانه لم يعتق عن معين فكان الولاء له **له قول** فيعتق قبل ان يباع عليه اي العبد فان الكافر اذا ملك العبد المسلم بان اشتراه او اسلمه عبد الكافر يجر على بيعة وهو قول ابى حنيفة وللشافعي قول كذلك والظاهر انه لا يجر شراء الكافر للمسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **له قول** كتاب المكاتب المكاتب هو الذي قال له مولاه اذا ديت ما لا كانا فانت حر وهو مملوك رقة مالك يدا وتصرفا **له قول** ما بقى عليه شيء اي من مال كتابته ولو قل وعند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال محمد ويجزأناخذ وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة **له قول** قال مالك وهو راى وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وعثمان وقاله ابن المسيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما روى من ذلك يجعل ان يزيد به وجهين احد هما ان حكم المكاتب ما بقى عليه من كتابته شيء حكم العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفي القصاص عن المحر بقتله وغير ذلك من احكام العبيد والوجه الثاني ان جميعه رقيق لا يثبت منه شيء ولهذا الوجهين قال مالك والزهرى وابو حنيفة والشافعي وروى عن ابن ابى طالب انه قال المكاتب يورث بقدر ما ادى و يعتق منه بقدر ما ادى وتكون دينه بقدر ما ادى منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذا ادى المكاتب الشرط الشرط فلا رق عليه روى عن ابن مسعود وشريح اذا ادى الثلث فهو غريم بمعنى انه حروا بما يطالب بما عليه في ذمته والدليل على ما نقوله ما احقر به زيد بن ثابت عن علي فانه قال فلم يزل مع بقاء شيء من الكتابة اصل ذلك قبول الشهادة وقال مالك فان هلك المكاتب الى ماله بين ابنته ومولاه قوله في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولد الهم حكم المكاتب اما لانه كاتب عليهم او ولد فامعه في الكتابة فانه يؤدي عنه ما بقى عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيبان والقاسم وكذلك لو لم يترك الا وفاء قال القاضي ابو محمد لان الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضى اوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذ ابقى من يقوم بها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل بالموت والدليل على ما نقوله ان هذا العقد يقتضى عوضا يلزم احد المتماقدين فلا يبطل بموت من عقده اذا كان معه في العقد من يتوربه كالبيع والاتجار بموت المستأجر وان لم يكن فيما ترك من المال و فاء لم يرجع الى السيد واخذ من الشركة في المكتوبة يسعون به ان كانوا البقية على **له قول**

كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدنا فلنا ولاءهم ونعتقهم فقضى ابا بن عثمان للجهميين بولاء الموالى مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالى اختهم هو عتاقة ثوران الرجلين من بنيه هلكا وترك اولاد ا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولاءه وولاد خوته في الموالى شرع سواء ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من يشاء فان مات ولم يوال حل فبيراثة المسلمين وعقبة عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالى احد وان ميراثه للمسلمين وعقل عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا فاعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد لمعتق المسلمين فان اسلم اليهودي النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابا قال ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على يمينه اثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورث موالى ابيه اليهودي والنصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولدا النصراني واليهود المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا النصراني ولا نفي الاء العبد المسلم كجماعة المسلمين **له قول** ما بقى عليه من كتابته شيء قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء قال مالك وهو راى

## كتاب المكاتب

**القضاء في مكاتب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول مكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء قال مالك وهو راى**

الباقية عن ذلك من اهل السعي لان حقهم متعلق بذلك للمال وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد اداء الكتابة يريد انهم يسعون باداء الكتابة لان ذلك مقتضى عقد الكتابة كما لو مات عن غير مال فادوا من امواله ليعتقوا بالاداء واذا اعتقوا بما ادوا عن انفسهم من مال ابينهم ورثوا باقيه هذا قول مالك وقال ابو حنيفة يرثه ورثته الاحرار وهو قول علي وابن مسعود ومعاوية وطائفة والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ما ترك السيد ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت وروى القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا الرقيق للكتابة ان يعجز نفسه مع القيد على الاداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب بيده موجودا ولم يكن للسيد الامتناع من اخذها ان عمله العبد كان حال العبد مرعى فان وصل المال الى السيد علمنا انه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهره عنده **٥٣٦** لاسيما ومن يتكلم في الكتابة قد

**قال مالك** وان هلك المكاتب وترك ما لا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد وولد وفي كتابته او كاتب عليه ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتباً كان لابن المنوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك ديوناً للناس وابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابداً بديون الناس ثم اقص ما بقي من كتابته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه **قال مالك** الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احداً من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً اذا سأل ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكان تبوه من علمهم

تعلق حقه به فاذا مات باء المال الى السيد قضى بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل منعه في الكتابة فوجب ان يرثوا ما فضل من ماله بعد اداء كتابته ووجه ثان وهو ان حق ساثر من معه في الكتابة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو اراد ان يهب منه واذا ن له في ذلك السيد لكان من معه في الكتابة منعه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب ان يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد احدث قولاً ثالثاً خالف به الاجماع ووجه القول الثاني ان حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل ان يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت ان له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة **٥٣٦** (الحاشية المتعلقة بضميمة هذا)

الاباحة وهذا مقتضو قوله وما يتحصل منه وان كنت قد حريت الى تبيينه وليس عندي هذا بالقوى لان الذي وقع فيه الخلاف بين اصحابنا انما هو ان يثبت حظر شرين انتضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا شرين انتضاء من القرع لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا اوردى للعبادة من يوم الجمعة الآية فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة شرين انتضاء وقت الترخيم بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فامشوا و الصحيح عندي ان لفظا فعل اذا اوردت بعد الحظر انها على بها في لوجوب التوجه

صها تين اليمين واذا حللته فاصطادوا فاذا فضل لصلاة فاستروا الآية اذ ان هذا اللفظ يعمل غير الوجوب وانه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المتدوب اليه والمباح وغير ذلك ما احتمله هذه الصيغة من المعاني ويعمل ان يربط به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحظ و انها محمولة مطلقاً على الاباحة وقد قال بذلك القاضي ابو محمد وكثير من اصحابنا وانشأ راليه ابو اسحق في احكامه وتعلق في ذلك بان جنس هذا العقد محظور لتعلقه بجهول وهو ما كاتب عليه او رقية العبد ان يحجز عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرهما

**له قوله** وان هلك المكاتب ولو هلك مكاتب قبل اداء العجز مذهب كثير الى انه يموت رقيقاً ترك ما لا اولاً كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر ابن عبد العزيز والزهري وقنطرة واليه ذهب الشافعي واحمد وقال قوم ان تركه واؤا بقي عليه من الكتابة كان حراً وان كان فيه فضل فالزيادة لا واداة الاحرار وهو قول عطاء وطائفة ومالك وابي حنيفة الخ كذا ذكر في الحاشية المطلوبة عن المحل قلت تفصيله على ما في الهداية وشروحيها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يرد شيئاً فلكان له مال لو تمسك بالكتابة وحكم بعتقه في اخرجيز من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة وهو المروي عن علي و ابن مسعود **له قوله** ثم اقسّم ما بقي الخ يعطى بنت

بالفريضة والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية وللنساء في النصف ولها النصف **له قوله** الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه الخ يريد واقفه علم لا يجبر على ذلك لا يتقضى به عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجهود الفقهاء وقد روي عن عطاء ان ذلك واجب عليه قال ولا اشرف عن احدو الدليل على ما نقله ان هذا معنى يفيض الى العتق غالباً فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق الى اجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد من ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا باكثر منها كالبيع وقوله لو اسمع ان احداً من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً يريد ان لو يمكن ذلك في السلف وما روي عن عمر انه امر انسا بن يعقوب عبداً سيرين فابي فضر به عمر بالردة وقال كاتبه فقال انس لا يكاتبه فتلواهم فكان تبوه من علمهم فيهم خبراً فكانت انس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمر ان يجبر على ذلك انسا لحكموا بذلك عليه واستغنى عنه ان يضربه بالردة ويتلو عليه القرآن بالامر بذلك وانما اضربه بالردة لما ندبه الى التوبة والى ما راد صلاحه في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فادبه لامتناقه وتلا عليه القرآن بالامر بذلك والتداب اليه وقد امر محمد بن مسلمة ان يبيع بجارة امرا والنبي على رضنه وقال والله ليعمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم اليه فيما هو صلاحاً له في دينه ودنياه وعلوان محمد بن مسلمة لا يراجه اذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي اراد مالك انه لم يبلغه فيه اكره احد فمالك اعلم الناس باحكامهم وغيره من ائمة اهل المدينة وحسبك ان عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن احد وقد روي عن عطاء ايضا في نفي وجوب ذلك ونوسلنا ان عمر قال ذلك على وجه التحكم والجبر لانس لم يبلغه لمخالفة الناس له وقول مالك عن بعض اهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فكان تبوه من علمهم فيهم خيراً يتلو

البرقية عن صفته **عنه** ان يدل الدليل على صدقها عن ذلك وقد قال الله تعالى فاذا ضللت الاشارة المحرقة فاقبلوا للمشركين الآية فبين انقضاء مدة هجره  
 قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في احكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب الا ان بعدل عن ذلك بعد ليل  
 يجمل ان يكون المراد بقوله تعالى فكاتبوه من علمهم ... فيهم خير الدين ويجمل ان يراد به الاباحة وقد قال الشيخ ابواسحاق بن شعيبان على  
 الحصر والندب وقال القاضي ابواسحاق والقاضي ابو محمد انه على الاباحة وقد روى الشيخ ابواسحاق في تعريفه ان كان تبوه على الاباحة والائتاء  
 مندوب اليهم فاذا قلنا يقول من تقدم من شيوخنا ان لفظ افعل بعد الحظر يقتضي الاباحة فان قوله فكاتبوه على ما تأوله القاضيان  
 على الاباحة وقد تقدم عند ابنتي **٥٣٤** بالقول فيه ان هذا ليس يحظر بين انقضاءه باللفظة افعل وانما هذا على ما أشاء الذي حكم

ثبت عند هروما ما بهنمه صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 الغرور وعن الغرور شخص منه قد را ما بقي فانما هي  
 لفظة افعل واردة للتفصيل فيجب ان لا تقتضي الاباحة  
 عند من ذهب هذا المذهب لكنها قد صرحا بحمله على  
 الاباحة فيردان القاضي ابواسحاق في كتابه بتاوي على  
 تحرير القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة  
 اخرى هو اذن والترغيب والاذن في غير الترغيب لان  
 الاذن انما يقتضي الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه  
 المأذون له والترغيب بمعنى الحصر والندب يقتضي  
 استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء وقد يقول  
 قوله انه اذن واباحة هو امر فهو محتمل ان يريد بذلك  
 الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويجمل ان يسمى  
 الاباحة امرا فان القاضي ابواسحاق يقول ان المباح ما لم  
 به وان الذي عليه جمهورنا صانعا الامور ليس ان المباح  
 ليس بما موربه وقد بينته في احكام الفصول واستدل  
 القاضي ابواسحاق على ان الكتابة لا تجب على السيد و  
 لا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فمهم خيرا فليس  
 رد ذلك الى علم السيد وهو امر مفيد لا يعرفه من  
 الخلق من غير اذنه ثبت ان لا يجب عليه لانه لم يحصل  
 الحكم فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكاتبوه  
 ان ثبت ان فيهم خيرا وقد اختلف الناس في التعبير  
 فقال جماعة من عابس وكثير من العلماء هو المال  
 والقوة على الاداء وبه قال القاضي الشيخ ابواسحاق  
 واستدل على ذلك بان الخبر اذا ذكر في امور الدنيا  
 فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر  
 احدكم الموت الاية فالمراد به المال وروى ابن  
 الموارين مالك الخبر القوة على الاداء وروى عن  
 عبيدة السلماني ان علمتم فمهم خيرا ان اقاموا الصلوات  
 وروى عن الحسن ان علمتم فمهم خيرا ديناً وامانة و  
 قال ابراهيم النخعي ان علمتم فمهم خيرا صدقاً ووقاءً **١٣**  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

..... فيهم خير اي تلوها تين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت  
 الصلوة فانتشروا وفي الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما  
 ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب قال مالك سمعت  
 بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله  
 الذي انكسب ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يرضع عنه من اخر كتابته  
 شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم **١٣**  
 عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر  
 كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته  
 خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه  
 سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولدا الا ان يشترطهم في كتابته

هو ظاهر لفظ الوطأ قال الشيخ ابوالقاسم  
 من كاتب عبده وله مال تبعه وقال  
 عطاء وعمر بن دينار وغيرهما ولا علم  
 فيه خلافا الا ما روى عبد الرزاق عن النخعي  
 من كاتب عبدا او اباه فماله للعبد الذي  
 لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال  
 علمه السيد او لم يعلمه فانه لا يكون للعبد  
 بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انقضت  
 الكتابة على ان يستعين المكاتب بامره  
 من المال على اداء كتابته وذلك ان ما  
 يكتب حال كتابته لا يحق لسيد فيه ولانه  
 منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في  
 يده من ماله وما ارى الرواية عن  
 النخعي الا وهما وهذا يبارق المكاتب  
 المدبر والمحقق الى اجل وام الولد فان  
 السيد احق بما يكسبون بعد (البرقية طوط)

ص بالائتاء و دفع الصدقة اليهم وادع عن جماعة  
 من الصحابة ورجح بان الايتاء تعليق الحظ  
 لا يكون تملكا وفي ابعاء المراد قال قوم اراد  
 بقوله واتوهم من مال الله اي سهمهم  
 الذي جعل الله لهم من الصدقات المفروقة  
 لقوله تعالى وفي الرقاب وهو قول الحسن  
 وقال ابراهيم هو حيت لجميع الناس على  
 معونتهم **١٣** قوله لئلا يرضع عنه من  
 اخر كتابته خمسة الاف هو سبب مال الكتابة  
 وبه اخذ بعض الشافعية وقد روى قوم بالبر  
 وعن ابن عباس يحط عنه الثلث الاصم  
 عند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم  
 المال ويستحب الربيع كذا في المنهاج **١٣**  
**شبه قوله** قال مالك الامر عندنا ان المكاتب  
 اذا كاتب سيده اخذ قوله وقبض ماله  
 يجمل وجهين احدهما عند عقد الكتابة و

بالكتابة بقوله فكاتبوه فيكون واجبا فيتلوه ذلك البعض في جواب القائل ها تين الايتين اولها واذا حللتم فاصطادوا وثانيها فاذا قضيت  
 الصلوة فانتشروا فان الامر في الاباحة اجما ما فكن الى اية الكتابة وفي الهداية وهذا ليس امر بايجاب باجماع الفقهاء وانما هو امر للندب في الصحيح  
 وبه قال الشافعي والظاهر من كلام مالك انه امر باحة وبه قال بعض الحنفية وقال داود وبعض الظاهرية انه امر بايجاب فيجب على المولى ان  
 يكتب عبده الذي علمه خيرا اذا سأل العبد ذلك على قيمته او اكثر لا في اقل منها وهو قول عطاء وعمر وابن دينار ثم اختلفوا في معنى خيرا قال ابن  
 عمر وابن عباس قوة على الكسب وهو قول مالك والثوري والشافعية هم اليها الامانة لانه قد يرضع ما يكسبه فلا يتحقق وقيل الصلح في الدين  
 وقيل المال وهاهنا **١٣** قوله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الخ قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت  
 بعض اهل العلم يقول هو ان يرضع الرجل عن مكاتبه من اخر كتابته شيئا قال ابن الجهم اكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو  
 كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ ابوالقاسم عن مالك ان الايتاء مندوب اليه وليس يفرض وروى ذلك عن عثمان وروى نحوه عن  
 علي قال ميسون بن دينار لا ينبغي لاحد ان يبيع الوضغ وقد نكسب الله تعالى فيه وحسن عليه فمن ابى ان يرضع شيئا فذلك له وقد نكسب الفضل  
 وروى عن يزيد بن حصين الاسلمي انه قال في ذلك حرض الله الناس اجمعين على ان يعينوه وروى عن عمر وقيس بن معة ذلك ابن يعطيه سيده من  
 الزكاة عند عقد الكتابة وروى عن زيد بن اسلم ان معنى ذلك ان يعطيه الامير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا **١٣** قوله او دكت على الناس  
 على ذلك وهو قول اكثر الثوري في الآية امر للمولى ان يحط عن مكانته من مال كتابته شيئا وهو قول عثمان والزبير وبن عمر وبه قال الشافعي في المنهاج يلزم  
 السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي الخبر الاخير اليق وفي الهداية ولا يجب حط شيء في البدل اعتبارا بالبيع وعن الكلبي ان المراد

البيعة عن مائة) العتق المؤجل والتدابير والاستيلاء فذلك كان له انتزاع اموالهم ووجه اخوان المدبر والمعتق الى اجل وامر الولد يلزم السيد لانفاق عليهم ولا يلزمه الا نفاق على المكاتب ولا على ولد من الذين معه في الكتابة قاله الشيخ ابو اسحق والوجه الثاني ان المكاتب يتبعه ماله اذ انفق عتقه و قد قال القاضي ابو محمد اذ استعق المكاتب ببلاد امة يتبعه ماله قال لان الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال وقوله ولم يتبعه ولد الا ان يشترطه يربى بن لك من قد وجد من ولد من ولد له من امته قبل عقد الكتابة وعلى هذا ما لك والفقهاء و ذلك ان الولد ان كان للعبد من امته فهو رقيق لسيداه وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا يتبعه ان يشترطه ابو جعفر فكون حكمه مع ابيه حكم عبد من السيد جميعا عقد الكتابة بان يشترطه (بو جعفر) ٥٣٨ حكمه مع ابيه حكم عبد من السيد وانما

**قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به وهو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وابنها ان المكاتب مات قبل ان يقضى كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبداً قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الجارية لعبداً وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك فان كان انما كاتبه على وجه الرخوة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطى مكاتبته له انها ان حملت فتى بالخييار ان شاءت كانت امر ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل فتى على كتابتها قال مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احد هما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتبها جميعاً لان ذلك**

ان كان الابن للعبد من زوجة فانه ان كانت امه حرة فهو حر لان الولد تبع للام في الحرية والرق وان كانت امه امة فهو عبد للسيدة وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكاتب من امته (الكتابية المتعقلة به يبعث له هذه) له قوله قال مالك في المكاتب يكاتب سيده الجو هذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله امة حامل منه لم يعلم به وهو ولا مولاه فائدة ذلك انه لم يدخل في عقد الكتابة ولم يتبع به شرط فانه عبد لم يدخل له في الكتابة قال الشيخ ابو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والامة للمكاتب ما كالت عليه قبل الكتابة وانما ما حملت به امته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم ابيه في الكتابة يعتق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ ابو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم يرسله ملك السيد قط وانما الفضل من الاب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجارية منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه ١٢ له قوله قال مالك في رجل ورث مكاتباً الجو وهذا على ما قال ان الولد لا يورث بالصهر ولا الزوجية به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وترك مكاتباً فقد تعلق حق الزوج والاب بالمكاتب لان احكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبداً لورثته الزوج والابن فان كان مكاتباً اوجب ان يرثا ان كان مالا وحب ان ينقص به الابن ان كان ولداً لان الولد قد ثبت بعقد الكتابة لاه فاما المكاتب قبل ان يعتق بالاداء فهو عبد فقد عاد الى المال فوجب ان يكون للزوج ربعه وللابن باقية كما ثوما خلفته مؤتمراً من المال وان اعتق باء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار لكل واحد منها حصة منه ولو سبق الا بمجرود الولد فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج لان الزوجية لا تاثير لها في الولاء ووجب نفرد الابن لان النسوة لها تاثير مقدم في الولاء والله اعلم واحكم ١٣ له قوله ليس للزوج من ميراثه شيء فان الولد لا يجزى فيه سها من الورثة بالفرضية كما في المال بل هو نصيب يورث بطريق العسوية فيعتبر الاقرب فالاقرب روى الذرعي عن الزهري مرسلاً المولى الاخر في الدين احق الناس لميراثه اقره من المعتق ١٤ له قوله في المكاتب يكاتب عبداً في الدراية وجاز ان يكاتب المكاتب عبداً واستحساناً والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وحل ذلك في شرح المنهاج بانه يعقب الولاء المكاتب ليس اهلاله وفي قول يعقوب ويوسف لولاء ١٥ له قوله قال مالك في رجل وطى مكاتبته له الخ وهذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد ان يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكتبت كما لمعتقة الى اجل قاله القاضي ابو محمد ووجه اخوان الوطأ لا يحل الا بزوجية او ملك ممن تستحق به عليه النفقة وهذا ان معد دمان في مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه اخوانها منسفة فامتعتت على السيد من الامة بالكتابة كالحمد فانه فعل ذلك ممن منه وزجر عنه وهي على كتابتها ما لم تحمل وحب ذلك ان مجرد الوطأ لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها ولا يحل عليه سواء علم بالغير او لم يعلم به وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلا فالمراد عن الحسن والزهري ان عليها الحد والدليل على ما نقوله ان وطأ صادم في شبهة ملك فلم يجب به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه ١٦ له قوله في الجارية وفي الهذلية اذ ولدت المكاتبية من المولى في الجارية ان شاءت مضت على الكتابة وان شارت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها حرة ما جل يهدل واجل يغير بدل فقهر بينهما ونسب ولد لها ثابت من المولى وهو حر على ما قاله مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد الخ وهذا على ما قال ان العبد بين شرطي لا يجوز لاحد من ان يكاتبه دون صاحبه اذن له صاحبه في ذلك او لم يأذن وهو احد قولنا الثاني وروى عن الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى تصح الكتابة بغير اذن شريكه وقال الشافعي في احد قوليه تصح الكتابة اذا اذن في ذلك شريكه

مروبه قال ابو حنيفة ونسبه ابو حامد الاسفراشي الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعه ولد لك لا يجوز لاحد ان يكاتب بعض عبداً ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض عبداً له جميع وان وقع فهو كذلك في بعض عبداً لغيره سائر واحتم مالك في ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدى ذلك الى تبعض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا عتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يقم عليه نصيب شريكه لان التقويم يخص فيما يشره عتق عرى من عوض وهذا المبدأ شره عتق واقترب به العوض فتمت لك التقويم فوجب ان يكون هو ممنوعاً في نفسه ووجه اخوان الكتابة تقتضون ملك المكاتب لتصرف بالبيع وغيره وما بقي منه على الملك بمنع من ذلك فلما تناهى الامران لم يجر ان تعتقد معاوضة تقتضى امتناً فبين ولذا لا يجوز له ان يكاتب بعض عبداً ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبداً بعضه حر والله تعالى اعلم ١٧

عليه نصيب شريكه لان التقويم يخص فيما يشره عتق عرى من عوض وهذا المبدأ شره عتق واقترب به العوض فتمت لك التقويم فوجب ان يكون هو ممنوعاً في نفسه ووجه اخوان الكتابة تقتضون ملك المكاتب لتصرف بالبيع وغيره وما بقي منه على الملك بمنع من ذلك فلما تناهى الامران لم يجر ان تعتقد معاوضة تقتضى امتناً فبين ولذا لا يجوز له ان يكاتب بعض عبداً ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبداً بعضه حر والله تعالى اعلم ١٧

له قوله قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا الخ وهذا على ما قال وذلك ان الرجلين اذا كاتبها عبداً كانتا عبداً واحدة جاز ذلك اذا كاتبها على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما نصفين ان يقبض من الكتابة ما يقضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقبض احدهما دون الآخر وكذلك ان اشتراط ذلك في العقد لانها اشتراطاً مقتصاً وان كاتبها على ان يبدأ احدهما بالخيار الاول ابدأ الخ الموازية لا يجوز ذلك ولا ان يبدأه ببعضها وتضمن الكتابة لان من اشترط ذلك لمريض بالكتابة لا يجمل يريد لا يدري ما يتيه منه وقال اشهب بنخرف الان يرضى الذي اشترط التدبيرة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضي الكتابة وتبطل التدبيرة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئاً فكما قال اشهب وان اقتضى منها شيئاً

يعقد له عتقا ويصير اذ ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمر عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعق شر كاله في عبد فثمة عليه قيمة العبد قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب وقبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسم هو وشره على قدر حصصها وبطلت كتابته وكان عبداهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا احدهما بحقه الذي عليه والى الاخران ينظره فاقبض الذي الى ان ينظره بعض حقه ثومات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لو ينظره اكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئاً لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشترط الاخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل لغريمه فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئاً مما اخذ السحالة في الكتابة قال مالك الامر المحتمع عليه عند نأان العبيدا اذ كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فان بعضهم حلال عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي ببديه فان لصحابه ان يستعملوا فيما يطبق

على ان لاحد ما الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل ان يكون ذلك على قول من قال من اصحابنا ان البيع والسلف ينقض على كل حال ووجه قول اشهب انها عقدا الكتابة على ان يسلف احدهما الاخران اسقط مشروط السلف ما شرطه قيل ان يفوت ذلك هم العقد ووجه قول ابن القاسم ان الكتابة عقد يجوز فيه الغرر فان اقتضى به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين بطل الشرط و ثبت العقد ووجه قول ابن المواز ارجح الى ذلك والله اعلم **قوله** قال مالك الامر المحتمع عليه عند نأان العبيدا اذ كوتبوا جميعاً الخ وهذا على ما قال ان من كان له جماعة عبيد فانه لا بأس ان يكتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد خلافا للشافعي في احد قوله لانه عقد مفصود ازالة الملك عن الرقبة فيجاز ان يخص ويصير كالتدبير والعتق وقال الشيزر ابو القاسم وسواء كانوا اجانب او اقارب ومن كاتب عبده لم يجز له بيع احدها ولا نصفها قال محمد وقال يريد بقوله ولا نصفها قال على قول اشهب ولا يبيع نصف احد ما لان ذلك النصف يصير محتملاً عما لا يملكه سيده وله بيعها من رجل واحد والرجلين قال محمد اما بيعها من رجلين او من رجل نصف كتابتها جميعاً فيأثر ولو ورثتها ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منها وهبته وقد احاز ابن القاسم واشهب بيع بعض المكاتب او لجزء من بعض وقوله فان بعضهم حلال عن بعض يريد ان ذلك حكم اطلاق الكتابة كجماعة عبيد لان ذلك معنى اشتغال العقد عليهم فانه لا يعتق بعضهم الا يعتق بعض خلافا للشافعي في قوله ان من ادعى منهم بطل ما عليه عتق ولو عقد ذلك العقد على ان بعضهم حلال عن بعض بطل وقال ابو حنيفة يجوز استقصاها الا قياً ساء والدليل على ما نقوله ان عقد الكتابة منقطع من افاة التخصيص ولذلك من كاتب عبداً لم يعتق منه شيء الا باءا جميع ما عليه فكذلك من كاتب

اعبداً لم يعتق منهم احد الا باءا ما عليهم دليل آخر وهو ان هذا عقد يفرض الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يقبض حقه اصل ذلك قوله اذا ادعى ثمة الى الفداء يارفانتم احرار وهذا اذا كان سيدهم واحداً فاما ان كان السادات جماعة كالسيدين يكتبان عبيدين لهما فان اشهب لا يجيز الكتابة الا ان يسقط حالة بعضهما عن بعض وعقد الكتابة على جميع عبيد سيده واحد ولسادات يفتقر الى تعدد رجلية الكتابة دون تعدد ما يخص كل واحد منهما لانه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدلين ثابت ما يجوز في سائر الاعراض في العقود التي مقصودها المعوضة و يكون العوض فيه ديناً ثابتاً وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز لرجلين جمع ثوبهما في البيع واما على قوله بتجوز ذلك فلا يحتاج الى فرق وليس للسيدها احد المكاتبين جميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك ان الحق متعلق بجمعهم مع الحيوة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميعاً الحق الضمان فان كان المضمون حاضراً قادراً على الاداء فليس للسيدها طلب احد هو بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعدد القبض من بعضهم بان عجز قال في كتاب ابن المواز وتغيب فله الاخذ من غيره وقوله ولا يوضع عنهم بموت احد هو شيء يريد ان اصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافي التبعيض فلا يعتق الا باءا جميع الكتابة فان استحق احد هو مملك او حرية من اصله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقدي الذي مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا الرتبة وله ذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحط عنهم على عدد هوان كانوا اربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق احد هو وقوله وان قال احد هو عجزت يريد انه لم يعلم عجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولا يصح به ان يستعملوا ما يطبق من العمل لانه داخل على القوة (البقية طبعه ٩٥)

العتبية عن نفسه) على السعي فليس له ان يخرج نفسه منه الى رضى ولان عقد الكتابة لا يرد على العجز لا يخلو ان يكون له مال ظاهر ولا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له ان يخرج نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كثة وابن نافع انه اذا اكره الكتابة فخرج نفسه واشهد بذلك ما دملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك احب الى وقول الشافعي على قول ابن كثة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقد ان الكتابة عقد مما وضعت ينفذ عوضا فلزم في العتبية ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فذلك لم يلزم في جنبه العامل ووجه القول الثاني ان مال الكتابة مال فيرستقر على العبد فذلك لا يجوز ان يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه اداؤه وهذا الذي ذكره اصحابنا عن الشافعي والذي ذكره

من العمل ويتعانونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يربح لسيده ان يتحمل له بكتابة عبدا احدان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيده المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بد ين ثابت فيتحمل لسيده المكاتب تمامي شيء ان ادا المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يجاض الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولي بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رسم بينهم

يريد ان للكتاب ضمة اذ اشاء وانما يريد به اذا كان بينه وبين العبد غير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للكتاب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية اذا كان مال صامتا لا يعرف فله ان يخرج نفسه وهو معنى قول مالك انه اذا عجز نفسه ثم اظهر مال العبد ذلك لم يرد الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدى منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تستقم فيه كتابة وابن يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يخرج نفسه دون السلطان قال سمخون لا يجوز التخيير الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقد السيد المكاتب على ازالة ملك السيد بغيره فجاز لها فسخه ونقضه كالبيع ووجه قول سمخون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لها نقضه الا بحكمها كما ينظر في ذلك بحق الله تعالى فان رجا الاداء ونفوذ العتق ابتداء وان تبين منه العجز نفذ فسخه وان لم يكن له مال ظاهر وكان صامتا فله ان يخرج نفسه وقال الشافعي ابن القاسم المكاتب ان يخرج نفسه وقبل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه قادر على الاداء فلم يكن له تخرج نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدى منه فلا يجبر على الكسب وهذا اذا كان مفرغا بالكتابة فاما اذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يخرج نفسه قبل نفوذه الا ان يكون معه ولد فلا تبيز له ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة اجنبي ووجه ذلك ان حق من شاركه في الكتابة من ولد اجنبي قد تعلق به سعيه ماله لان الكتابة مبينة على سعي بعضهم مع بعض وادام

مادت بالعجز لشاركة في شيء من ذلك فخرج  
 ١٢ له قوله قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة لم يربح لسيده ما قال ان المكاتبين اذا لم يكن بينهم رسم فانهم حلال بعضهم عن بعض ولا تأشير في ذلك تكونهم لا رسم بينهم فان هذا حكم ذوى الارحام واشدا وانما يؤشر ذلك في التراحم واما اجتماعهم في الكتابة فخط واحد واحد لا بد ان يكون بعضهم حلالا عن بعض (العتبية عن نفسه)

م المكاتب لا يباح من سيده الغرماء في ماله اذا اقلس لان الرقبة ترجع اليه فكذلك في الموت مع الفاس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بد ين ثابت فذلك لا يجوز فيه رهن ولا حالة الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء واجتبه ماله من سيده حتى يستوفي الغرماء عتق ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لان الرقبة التي خرجت باسمه بالكتابة

بعضهم عن بعض والكتابة عقد لا يرد فلور يكون للسيد واحد المكاتبين فسخ ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عبدين يعقد واحد ففنت في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يبرهن عتقه وهو كابتلا وحقه فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيده فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادومهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما ادى عن نفسه بعباد ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجهه السيد من العتق لم يربح لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبدا فغيره او اعفته وهو مجبور عليه في عتقه وقوله يتعانونون به حتى يعتق بعضهم ويرق برقهم يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعانونون به فان عجزوا عن ادا جميع ما عليهم رقوا وادق معهم وان ادا واعتقوا عتق معهم (العتبية عن نفسه) **له قوله** قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده الرهن هذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحالة فاذا دخلتها بالحالة فلا يخلو ان يكون ذلك في اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحالة ففي الموازية لا يجوز الكتابة على الحالة اذ ليس من سننها ان تكون في الدم قال محمد يريد انما هي في الوجه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم يتعلق الكتابة بذمته تعلقا لا زما انما تعلقت بالتصرف والكسب وروى ابن مريم عن عيسى واصمغ تمضى الكتابة وتطل الحالة وقال الشافعي ابو القاسم لا تجوز الحالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه سائرته واما الرهن فان كان الرهن للكتاب فانه يجوز ان يكتبه عليه ياخذ منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب لم يجز الكتابة كالحالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يمضيه بلادهم او يفسخها قال محمد الان تحمل الكتابة فلا تضمن ويمتن الرهن **له قوله** وان مات المكاتب وعليه دين لم يجاض سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك ان م

ص في جميعهم في كتابه فلم يجزه اشهب قال لان كل عبد يعمل لغربسيد بحصة لغربسيدا فبعد فوريكة متبصرة الا ان يستطوا حاله بعضهم عن بعض  
 فيجوز على كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت قال احمد بن ميسر ليس كما احتج لان لكل واحد ثلث كل عبد فاما ما يقض كل واحد  
 عن ثلثة ثلث الكتابة فلا يقض احد هو عن غير ملكه شيئا قوله وان مات احد هم وترك اكثرهما عليهم من الكتابة ادى عنهم جميع ما  
 عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات احد هم حلت القبور ملكها في حصته فاذا وجد له مال ادى ذلك كله  
 منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن **٥٥١** له قول ان امرسلة كانت تقاطع مكاتيبها الخ والمقاطعة هوان يجعل حق المكاتب  
 على شيء يقاطع عليه محجل او مؤجل ويجعل ان يكون

يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يفتق بعضهم دون  
 بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك ما لا  
 هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل  
 المال للسيدة ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء و  
 تجوزهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من  
 المال لها لك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليه ان يؤدوا ما  
 عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب لها لك ولد حر لم يولد في  
 الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يفتق حين مات  
 القطاعة في الكتابة مالك انه بلغه ان ام سلة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق قال  
 مالك الامر المجمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريك بزفائه  
 لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان  
 العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا  
 باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات  
 المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن  
 له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته

على شيء يقاطع عليه محجل او مؤجل ويجعل ان يكون  
 فعل امرسلة اصل للكتابة بالذهب فيقاطعه  
 بالذهب او بالورق مقاطعة بالورق فهذا اتفق  
 العلماء على جوازها الا انه قد روي عن ابن عمر يقاطع  
 المكاتب الابيض قال ابن القاسم ولم يأخذ به  
 الناس قال الزهري لا علم احدنا قاله غير ابن عمر  
 وقال الشيعي ابو اسحق تاول بعض المتأولين في قوله  
 تعاقبوا وتوهروا من مال الله الذي اتاكم ان ذلك  
 قطاعة المكاتب على بعض له ما عليه وترك البعض  
 له على تعجيل الحق وامان كان بالذهب فيقاطعه  
 بذهب فقد قال لتأخذوا يومئذ اذ ابعت كتابا  
 المكاتب والعبد فيجوز ان يبيعها سيده كيف شاء فيقتله  
 من ذهب الى ورق ومن ورق الى ذهب ومن عرض  
 الى عرض من جنسها او من غير جنسها لان تعاقب  
 يبيعها من العبد انما هو ترك ما كاتبت عليه والعبد  
 عندنا الى مال يجعل وليس في قوله ان امرسلة كانت  
 تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق ما يدل على صل  
 الكتابة وفي الموازية لا بأس ان يقاطع المكاتب و  
 يجعل عتقه بشيء يجعله او يخرجه الى اجد من اجل  
 الكتابة او اقرب كان طعا ما او غيره ووجه ذلك  
 ما قدمناه ومن اشترى كتابة المكاتب جاز ان  
 يقاطعه بما يقاطعه به سيده رواه ابن القاسم عن  
 مالك في العتبية والمقاطعة ضرب القطعة وهي  
 الخراج على العبد او الارض **٥٥٢** له قوله الامر  
 المجمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين  
 الخ وهذا على ما قال ان من حكم الشريكين في  
 المكاتب ان يتساويا في ماله على حسب ما كان  
 اشترى كهما فيه ولا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على  
 شيء يفرد بتعجيله دون شريكه الا ان يأذن له فيه  
 فان فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضيا بما  
 اخذ عن حصته في المكاتب فان مات المكاتب على  
 ما كان المتمسك احق بمجميعه وكذلك ان عجز المكاتب  
 فانه يكون احق برقبته لان الذي قاطعه لم يبق له

البيعة عن ماله ولا نقول يجوز ذلك بينهم  
 فقط بل نقول ان حكم الكتابة لا يمتد خلافا  
 للشافعي وقد تقدم ذكره وانما جاز ذلك بين  
 اهل الكتابة لسيدهم لان ملكه ضمن ملكه  
 مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا وقال  
 في الموازية ولو كاتبت كل واحد على حدة  
 جاز ان يضمن احدهما الى الآخر ولكن لا يفتق

احدهما الا باذن الآخر ووجه ذلك انه ان  
 انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن كل  
 واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد  
 الواحد وقد قال في الموازية لا بأس ان  
 يجعل عبدا على مكاتبه ووجه ما قدمناه  
 ولو كان عبدا لرجلين او ثلثة اعبد  
 لثلاثة رجال ففي الموازية انه قد اختلف

فيه شيء وعتق المكاتب لا ينعض فكان المتمسك احق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله اعلم هذا معنى ما في المؤطا وفي الموازية ان  
 قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه فلا حاجة للمتمسك في موته ان لم يرد شيئا ولا في عجزه لانها في العجز يتساويان في رقبته وكذلك  
 ان ترك الملبت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما اخذ المقاطع قال ابن الموازي لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم واشهب واختلف اذا عجز ولم  
 يقبض للمتمسك الاقل من الآخر لا اختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم ان خيار المتمسك ان شاء رجع بنصف الفضل على الآخر وانما سلك بالصد  
 كله وقال اشهب ورواه عن مالك وعليه الرواية له الرجوع بنصف الفضل فان اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع قاله محمد ويصير  
 كانه قاطع باذنه او حكمه فرضى وروى بن مزين عن عيسى عن ابن القاسم ان قاطعه احدهما بغير اذن شريكه فيجوز رقبته عند مالك الذي  
 تمسك بالرق خالصا الا ان يشاء ان يأخذ بنصف ما يفضل به الذي قاطعه وان شاء ترك وكان العبد خالصا وان مات العبد فورا لانه للمتمسك  
 الا ان يكون للذي قاطعه قد اخذ اكثر مما ترك العبد فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزين غلط ابن القاسم في هذا الاصل  
 عن مالك وهي واضحة في رواية مطرف عن مالك وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع واخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم فقال  
 لست اعرف ما يقول عن قول مالك وازى ان يقبض ويرجع الى نصيبه من الرقبة ان عجز او من الميراث ان مات على ما احب شريكه او كره  
 قال ابن نافع وليست حاله كحال من قاطع باذن شريكه قال يحيى بن ابراهيم وهذا اصوب ما قيل فيه وهو واضح في رواية مطرف عن  
 مالك فما كان خلاف هذه الرواية فهو رواه الله اعلم واحكم **٥٥٣**



**له قوله** ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذي قاطعه ان يرد ما اخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقة المكاتب قال ابن القاسم وله ان يسلم العبد كله الى المتمسك وذلك ان شريكه لما اذن له في ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض بأذنه ولكن الذي قاطعه انما اخذ ذلك ليؤدى المكاتب ويعتق فاذا عجز كان له ان يرجع في حصته منه وشاركه المتمسك فيما اخذ ويتمسك بما اخذ وسلم جميع العبد الى شريكه ولو لزمه ذلك للزومه العتق وهذا انما هو اذا قبض لذي تمسك اقل مما قبض شريكه وما اذا قبض مثل ذلك او اكثر ففي الموازية العبد بينهما نصفين ومعنى ذلك ان شريكه قد اخذ مثل الذي اخذ هو فلا حاجة له عليه في التمسك ولو اخذ صاحبه اكثر منه لم نصيبه باقل مما كان عقد عليه الكتابة **له قوله** تمسك بالرقى لم يكاتب ولم يقاطع **٥٥٢** **له قوله** قال مالك في المكاتب

ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك ما لا يستوفى للذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على مكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال مكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شدت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابنت فجميع العبد للذي تمسك بالرقى **سنا نصاً قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرقى مثل ما قاطع عنده صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى قل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابنت فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرقى اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبدان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابنت يرد فللذي تمسك بالرقى حصته صاحبه الذي كان قاطع عليها المكاتب **قال** مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعاً ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شدت فارد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابنت كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليهما لصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ان يرد

يكون بين الرجلين في قاطعه الخ وهذا على ما تقدم انه ان عجز قبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه او اكثر فالعبد بينهما رقباً الربيع او يسلم جميع العبد الى المتمسك واما اذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه او اكثر فالميراث بينهما وان قبض قل فللذي قاطع ان يرد على رقبته نصف ما تفضل به الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا ان يأخذ المتمسك من تركه العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثاني بينهما نصفين ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتابة الا في الاعيان من الثياب والدواب والعبيد وغيرها لك فان لفظ الموطأ يقتضي انه ان احب الذي قاطع وقبض نصف ما يقبض به ويكون له الاعيان وكذا روى يميني عن ابن القاسم في الموازية ان المتمسك يستوفى بقية كتابته من مال

المكاتب الذي توفي شرقتان الباقي وكذلك فرقي بين العجز والموت والله اعلم قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على نصف حقه الخ ومعنى ذلك ان احد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وابقى النصف الاخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك في الموازية فيبقي ثلاثة ارباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا ان عجز فللذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين قال مالك في الموازية شاء المتمسك بالرقى او ابنت لان هذا حكم الكتابة بعد العجز ان رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فان ابنت من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار كانه باع ذلك الربيع من شريكه فصار ثلاثة ارباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذي قاطعه من حصته الا ما بقي على حكم الكتابة وهو الربيع من العبد ولو كان قبض المتمسك مثل ما قبض المقاطع وذلك بان يقاطع الاول بمائة واخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالتحيا ربيعاً ان يسلم الى المتمسك ما اخذه ويكون له نصف العبد وبين ان يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التي قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للمتمسك ثلاثة ارباعه والذي قاطع ربعه وكذلك ان قبض المتمسك مائتين فله مقاطع اخذ ثلثها وان كره ذلك المتمسك ويكون للذي قاطع ربع العبد وان شاء اخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه ان المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه ان يأخذ الثلث من كل ما يقبض لان له ربع المكاتب والاخر نصفه فان شاء اخذ ذلك ثلثه ان يختار القاسم بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وان شاء ان يكون له نصف العبد وفضل ما اخذ ان كان عند فضل والله اعلم واحكم **٥٥٣**

له قول قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه الخ وهذا على ما قال لان السيد لا يخاص الغرماء انما قاطعه عبداً به لان ذلك بمعنى الكتابة  
والكتابة لا يخاص بها الغرماء فكذلك لا يخاص بالقطاعة لان اصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذا لك القطاعة حكم الهبة  
لانه ليس للعبداً المكاتب ان يقاطع سيده وعليه بدون تحميط بما في يده كما لا يجوز له العتق والهبة في تلك المال وان كان يجوز له المعاضة المحضة قال  
ابن الموازي يخاص به السيد في فلس ولا موت وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول ابى حنيفة والشافعي وقال شهير يخاص  
سيدا الغرماء وبه قال الفخر والشعبي والدليل على ما نقوله ما تقدم منا والله اعلم **قوله** قال مالك الامر عندنا في الرجل  
يكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب **٥٥٣** وهذا على ما قال ان القطاعة تجوز باقتل ما كاتبت عليه واكثر على التعجيل من المؤجل و

وتأجيل  
المعجل في  
الطعام و  
غيره خلافاً  
للساقي في  
قوله لا يجوز  
ذلك في ان  
يضم ويتعجل  
والدليل على  
ما نقوله ما  
قاله مالك  
من انه  
ليست الكتابة  
بدين ثابت  
وانما هي معنى  
مستقلة بالرقبة  
لانها اداء  
تعذر اداء  
الكتابة  
استرقت  
الرقبة و  
تشتغل  
بانقطاعة  
على تعجيل  
الكتابة الى  
دين متعلق  
بالذمة على  
حسب ما  
قدمنا  
قال الشيخ ابو  
اسحق ويجوز  
بالنقد و  
اختلف في  
النسيئة و  
النقد

رجعه الذي قاطعه عليه **قال** مالك في مكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من  
قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يخاص غروا به بالذمة  
له عليه من قطاعته ولغروا به ان يبذوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذ كان  
عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بما نزل  
**قال** مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على  
ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه ان نزل به منزلة الدين يكون  
للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده  
على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجوب له الميراث والشهادة والحرد وتثبت به حرمة العتاقة  
ولم يشترط ردهم بل اهدم ولا ذهباً بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لخلامة انتنى بكذا وكذا دينك  
وانت حروفه عنده من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حروفه هذا ديناً ثابتاً ولو  
كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد غرماء المكاتب اذ مات او افسد فدخل معهم في مال مكاتبه  
**جراح المكاتب** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه عليه  
العقل ان المكاتب ان قوى ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اذ اده وكان على كتابته فان لم  
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو  
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه  
وصار عبداً مملوكاً وان شاء ان يسلم العبد الى الجرح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبداً  
**قال** مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح احدهم جرحاً فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحاً  
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة اذ واجمياً عقل ذلك الجرح فان اذوا ثبتوا على كتابتهم  
وان لم يؤديه فقد عجزوا ويجوز سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبداً له جميعاً وان  
شاء اسلم الجرح وحده ورجع الآخرون عبداً له جميعاً بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح  
صاحبهم **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه  
عقل واصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم

الى وتعلق مالك في ذلك بفصل آخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام المحرقة ولذلك  
تأثير في التعجيل **قوله** قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل الخ وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد  
لان العبد قبل الكتابة اثبت من حكم الكتابة الذي لم يقرر بعد ولا يتقرر الا بالاداء والعتق فان اهدى العبد نفسه فهو على كتابته وان  
عجز رقبه لانه قد عجز عن اداء الكتابة بعجزه عما هو مقادير على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرقب المحض ثم يكون لسيدا ان يقتضيه  
بارش الحزبية او يسلمه على ما تقدم ولو كاتبت عبداً من كتابته واحدة فبني احدها وعجز عن ارش الحزبية فادوا صاحبها حين خاف العجز شر  
عتقاً بسمايتها فانه يتبعه بارش الحزبية التي ادى عنه ان كان مالا يعتق عليه بالملك قال عيسى وان كان ممن يعتق عليه فحق العتبية  
من رواية اشهب ووجه ذلك انه مال يعتقان فيه ويسترقان بالحزب عنه فحما لئلا يرجع به على الاجنبى كالكتابة وان جرح احد ما  
صاحبه خطأ وما احسب ان قيل للجرح عقل ما جنيت وتكبيراً على كتابتها وحسب بذلك ما عليكما من آخر نحو ممتلكها ويشم الجرح الحياض  
بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين في الكتابة فان اختلفت احوالهما في الكتابة رجح اليه بقدر ما ينوب الجرح من ذلك لانه  
ارش الجرح نادى عنها وعقبا به **قوله** لا يخاص مستحق من الحصة قال في القاموس قماضوا وحاصوا اقتسموا حصصاً - ١٣

له قوله قال مالك وتفسير ذلك وهذا على ما قال ان المكاتب اذا احسن عليه او علم من معه في الكتابة ان عقل جرحه جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقي عليه درهم وبيع فم ذلك العقل الى سيده وقوله ويجسب له في اخر كتابته يرب فيما يتم عقته به لانه لو احتسب له في اول نجم وفيما لا يتم عقته به من عبدا لادى ذلك الى ما قدمنا لان دفع ذلك اليه في اول نجم دفعه ليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها الى الدفعة التي يتم العتق بها وما يؤدي له المكاتب قبل ذلك فموضع من الغلظة لانه ان عجز عن اخراج نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئا فاذا اداه عن اول نجم رجع اليه المكاتب لغيره ناقصا ببعض العتق وحكما لما قبض من نجومه بمحرم الغلظة فقد اخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه **٥٥٣** وذلك فيرجح ان لم يتركها له ولو لم يتركها له

وان ما اخذ لهم من عقلم يرب فم الى سيده الذي له الكتابة ويجسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الف درهم فهو حروان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيده المكاتب ما بقي كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيما كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعورا ومقطوع اليد ومقصوبا بالجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولو يتركه على ان يأخذ ثمن ولدا ولا ما اصيب من عقل جسده فيما كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات مكاتب وولده الذي ولد في كتابته او كاتبه عليه يرب فم الى سيده ويجسب ذلك له في اخر كتابته ببيع **المكاتب قال** مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانيرا او بدراهما لا يعرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديننا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتبه مكاتب سيده يعرض من العروض من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلم للمشتري ان يشتريه بدينار او بفضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يجعل ذلك ولا يؤخره **قال** مالك احسن ما سمعت في مكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقه وان العتاقه تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتبه مكاتب نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سبعمائة من اسم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و

قوله وان كان عقل الجرح اكثر مما بقي عليه من الكتابة اخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه اهل الكتابة يحل للسيد ادائه وان كانت الجرح لو تحل لانه لو لم يكن فيه اداء احتسب له به في اخر نجم فاذا كان فيه وفاء يحل له الاداء انه يتحل به العتق ولانه لما كان عوضا من عين العبد ولم يرب تسليمه الى السيد لثلاث نفوس لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تجميل دفعه الى السيد تجميل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد في تأخيرها بخلاف مال المكاتب فانه لا يحل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان المكاتب حقا في تعريفه والانتفاع به الى ان تحل نجوم كتابته فاذا فرقا من هذا الوجه والله اعلم واحكمه **قوله** عصب بنجر واكرن من منتخب **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري الجرح وهذا على ما قاله وذلك انه يجوز بيع كتابته المكاتب خلافا للبيعة وعبد العزيرين الى سامة وابي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقله ان هذا عقد معاوضة فلم يمتح منها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة واما اذا باع جزء منها في جواز ذلك روايتان

مالك احدهما المنع والاخرى الجواز قال القاضي ابو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهي في الصفة عن ابن القاسم واشبه ان هذا ابيع مقصود في نفسه بجوز بيع جميعه لجواز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدي الى ان يؤدي المكاتب كتابة ادالين مختلفين احدهما الى سيده بعد كتابته والثاني الى امتناع الجزر لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذا لا يجوز ان يكتتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدي النصف الاخر من الخراج لحق الملك وان كان المكاتب لشركيين لم يكن لاحد ما يبيع حصته دون شريكه قال مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وان اذن في ذلك شريكه الا ان يبيعا جميعا قال ابن القاسم وكذا لك المكاتب لا يشتري نصيب احد الشريكين فيه الا ان يشتري جميعه قال عبد الملك في الموازية اما من المكاتب فلا يجوز الا بوض شريكه واما من غيره فيجوز ان كونه شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقفلة تجوز في جميع الجيد فجازت في بعضه كالبيع والاحارة ووجه الرواية الثانية ما قدمنا ايضا واما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطعة **قوله** من الكالي بالكالي اي النسبة بالنسبة وذلك ان يشتري لرجل شيئا لرجل لرجل فاذا احل لرجل لرجل ما يقضى به فيقول يعنيه الى اجل اخر بزيادة حتى يبيعه منه ولا يجزى بينهما نقابض يقال كالا الذين يكلوا فهو كالي اذا اتركه كالي لثانية **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق بالرجل وهذا على ما قال ان المكاتب له حق بشرائه كتابته اذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما يتعلق به مالك من ابن العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته حتى ينصف لشرائه كان اولى من اشتراءه غيره فان ذلك الشرط يراعى الى ملك واسترقاقه فانما ان بيعت كتابته فلا يكون احق بها لان شره بعض كتابته لا يؤدي الى عتقه ووجه اخر ان العتق هب على لتعليق السراية فاذا اجتمع مع التملك عند ابتياعها كان العتق اولى وهذا يجري عند تجزئ التملك فان قام

هذا الكتاب يرب فم الى سيده الذي له الكتابة ويجسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الف درهم فهو حروان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيده المكاتب ما بقي كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيما كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعورا ومقطوع اليد ومقصوبا بالجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولو يتركه على ان يأخذ ثمن ولدا ولا ما اصيب من عقل جسده فيما كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات مكاتب وولده الذي ولد في كتابته او كاتبه عليه يرب فم الى سيده ويجسب ذلك له في اخر كتابته ببيع المكاتب قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانيرا او بدراهما لا يعرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديننا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتبه مكاتب سيده يعرض من العروض من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلم للمشتري ان يشتريه بدينار او بفضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يجعل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في مكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقه وان العتاقه تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتبه مكاتب نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سبعمائة من اسم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و

له قوله نجح من نجوم المكاتب قال في النهاية النجوم اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب واصله ان العرب كانت  
تقبل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها فتقول اذ اطلم النجوم حل عليك مالي اي الثريا وكذلك باقى المنازل قال مالك  
لا يلج بيع نجوم المكاتب لخرين نجما معينا لما فيه من الخدر لانه ان كان النجم الذي باعه اول نجم فقبحه شرعيا فمكاتب رقب جميعه وبطل حكم  
ذلك النجم وان اشترى الثاني رهما عجز العبد قبله فلا يدرى ما يصير اليه وامان اشترى نجما فبر معين ليرحم الى بيع جزوه من الكتابة وذلك جائز  
على رواية الاجازة وهي الاظهر من قول اصحابنا واما على رواية المنع من بيع الجزء فيجوز بيع نجوم معينين والله اعلم واحكم  
له قوله قال مالك في المكاتب ٥٥٥ يهلك ويترك امر ولد ولدا له صغار منها او من غيرها فلا يقدر ان يتركها على السعي تباع امر ولدها فكلوا  
يرهبها من ثمنها جميع الكتاب على ما قاله والمكاتب اذا  
ترك امر ولد ولا يخلو ان يكون لها ولد او لا يكون لها  
ولد فان لم يكن لها ولد لم تستمس ولو تعتق وان  
ترك اضعا ف الكتابة لا بها لم تعتقد عليها كتابته  
فانما هي بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته  
فان كان معها ولد صغير منها او من غيرها يخاف  
عليهم العجز لضعفهم عن السعي بيعت امر الولد ووجه  
ذلك ما قدمناه من انها بمنزلة مال ابيهم فلذلك لم  
يشئت لها حكم الكتابة فتعتقوا بالاداء قائما اثبت  
لها حكم المال ولذا يجوز للمكاتب ان يبيعها اذا  
خاف العجز وذلك يقتضى ان يؤدى منها الكتابة فيعتق  
بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من  
عقدها والله اعلم ولو ترك المكاتب مالا تؤدى منه  
الكتابة عتق جميعهم وروى مهنون عن ابن القاسم  
في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشئ وان لم يكن  
المهر ووجه ذلك ان امر الولد لا تباع لعجزه وانما  
تباع للضرورة وخوف العجز واذا اشغى ذلك بامكان  
الاداء فلا بد ان يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا  
يرجع عليها بشئ ما عتقت به لان المكاتب اذا عتقت عليه  
الم ولد له لم يرجع عليها بشئ والله اعلم واحكم فان مات  
المكاتب عن امر ولد واب واخ في الكتابة فقد قال ابن  
القاسم في الموازية هي رقيق للاب وان ترك وفاء  
بالكتابة وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب  
والاخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها  
بعد ذلك ولا تسمى هي الامم الولد وقوله فاذا لم يكن  
في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوه ولا مهر على السعي  
رقيقا السيد هم يدين ان ولد المكاتب يرقون اذا لم  
يكنهم الاداء بما يظفه ابوهر ولا يسعيهم يريد انه  
ليس في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغ السعي واما ان  
كان في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعي فالموازية  
عن عيسى تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى  
يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقتا و  
ردى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تباع لهم الا ان يكون

ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من  
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليس له به حرمة تامة و  
ان ماله محجور عنه وان اشتراه بعينه يخاف عليه منه العجز بما  
يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كما فلا  
الا ان ياذن له من بقى له فيه كتابة فان اذ نواله كان احق بما يبيع  
منه قال مالك لا يلج بيع نجوم المكاتب وذلك لان عجز  
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او اقلس وعليه ديون  
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجبه بخصته مع غرما له شيئا وانما  
الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيدا لمكاتب فسيد  
المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غرما المكاتب وكذلك الخراج  
ايضا يجتمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غرما  
غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او  
عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غيرهما لم يحل  
او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك امر ولد وولد له  
صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز  
عن كتابتهم قال تباع امر ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به  
عنهم جميع كتابتهم امرهم كانت او غيرهم يؤدى عنهم ويعتقون  
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا  
خيف عليهم العجز بيعت امر ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها  
ما يؤدى عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي جعوا جميعا رقيقا السيد  
قال مالك الامر المحجور عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب

في ثمنها ان بيعت ما يعتقون به ووجه القول الاول انها مال للمكاتب فبان تباع في الاداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به ولان  
كل ما يباع في اداء جميع ما عليهم بيعت في اداء بعض ما عليهم كما لو امواله وحقه ووجه القول الثاني ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا  
تباع مع السلامة كما ثبت من اعتق له الكتابة له قوله قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب شره يهلك المكاتب الخ قوله فمن  
اشترى كتابة المكاتب ثمرات انه يوشه يريد انه احق بماله ليس على وجه الميراث لان الرق ينال في التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال غيره  
ولو عجز المكاتب كانت رقبته لمن اشتراه لانه لا خلاف انه يسرق بالعجز ولا يجوز ان يسترقه بانتم الكتابة لانه لا يجوز له ان يمتنع ودفقة العبد  
وقوله وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فلاؤه الذي عقد الكتابة خلا فاللشافعي في قوله الولاء للشترى وبه قال ابن حنبل  
والحنفي ومعنى ذلك ان المكاتب انما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن اعتقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال وانما الولاء لمن اعتق واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعطى الورق وان ذلك في قصة بيمينها كان فيها المعتق هو الذي  
اعطى الورق ويجعل ان يجوز على الغالب فان غالب الحال ان المعتق هو معطى الورق واما من يشتري الكتابة وتبأدى اليه قليل نادر فكان  
ذلك على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن اعتق على وجه التعليق فيه يتعلق بالحكم فلي هذا ان المشتري للكتابة  
انما يشتري ما على المكاتب من الكتابة وانما يسترق العبد لعجزه عن اداء ما اشترى فلا يثبت اعتقه بعد عجزه واسترقاقه ليهلك حكمه ما تقدم من  
الكتابة وكان ولاؤه بالعتق الثاني للشترى والله اعلم واحكم

له قول بل يسعون في كتابة ايهم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعا راعى له قوله في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحط عنهم شيء من الكتابة التي لزمتم اباهم ويسعون في ادائها ذلك كله يقتضيان الكتابة على حكم الحال لا يحلها المكاتبون بعضهم عن بعض فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحال فلا يعتق احد من شركائه في الكتابة الا بعتقه ويؤدى عن عجز من اهل الكتابة ما عجز عنه لموت او عجز عن سعاهته فمن مات من اهل الكتابة ادى عنه ما كان يؤده من الكتابة من شركه فيها ولو استحق احد المكاتبين بحرية سقط عن الباقي بقدر ما يؤده من الكتابة والغرض بينه وبين من يموت ان من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة ولما استحق بحرية فلم يكن شيئا من ذلك لادماله ولا متعلقا به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما يؤده منها لانه لم يلزمه شيء منه **٥٥٢** بعقد الكتابة وقوله وان كانوا صفا

لا يطيقون السبع لم ينتظر لهم ان يكبروا ويريدوا العتق بل ابوهم ما يؤدي به الكتابة او يؤدي به لغيرها الى ان يبلغوا السبع فان ترك ما يؤدي عنهم الى ان يبلغوا السبع ادى عنهم وانتظرهم ذلك فان ادوا بسبعهم عتقوا وان عجزوا ردوا وجه ذلك ان المكاتب المتوفى كان ايضا صامنا له ما على بنبيه وغيرهم من الكتابة بحيث مشاركتهم لهم فيها فاذا اترك ما يؤدي عنهم وعجزوا لهم كان ذلك في مال الذي تركه والله اعلم **له قول** قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة فخر يريد انهم مع اطلاق العقد يكون بعضهم حلالا عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان ادى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلو ان يكون اقارب او اجانب فان كانوا اجانب رجح بعضهم لبعض بما ادى عنهم وقد اختلفت مع ابنا في صفة التراجيح قال مالك في الموازية يرجح على من ادى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه وقال ابن القاسم وجدته وقال اشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجيح على العدد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم ووجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الاداء فوجب ان يكون ما يؤدونه يتسقط بحسب ذلك وقال عيسى في المزينة وربما كانت الموازية ثمن ما كنه دينارا ولا قوة لها على الاداء ويكون العبد المحقر ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتناء بالعدد ونوعه اعتبار بالقوة على الاداء لما صححت كتابة الصغار والشيوخ الفاني معهم لانه لا اداء فيهم فكان ما يؤدي عنهم زيادة او سلف ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ان السيد انما يذل رعايهم فيجب ان يكون العوض يتسقط على قدر قيمتهما اذا ثبت ذلك فان الاعتناء في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر الى حاله يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتناء بريقهم بيوم

ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها ومنه عتق فولادة للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولادته **شئ سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنبيه ثمرات هل يسعي بنوا المكاتب في كتابة ايهم ام هم عبيد فقال بل يسعون في كتابة ايهم ولا يوضع عنهم لموت ايهم **شئ قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السبع لم ينتظر لهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ايهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نحو مهمهم الى ان يتكفلوا السبع فان كان فيما اترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السبع فان ادوا واعتقوا وان عجزوا راقا **قال مالك** في المكاتب يموت ويترك ما لا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولد معه في كتابته وام ولد فارادت امر ولد ان تسع عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السبع وان لم تكن قوية على السبع ولا مأمونة على مال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد **المكاتب قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فجز بعضهم وسع بعض حتى عتقوا جميعا فان الذي يسعوا يرجعون على الذين عجزوا وبوصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حلال عن بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتب كان

هم وما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه (البقي على صم) عتقوا ليس يوركونوا وقال اصبح يعتبر جاحلهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم ركونوا يوركون ان الاعتناء بالسوق وغلاء الاثمان يوم العقد والاعتناء بريقهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما يعتد فيه حال يوم العقد فوجب ان يكون ذلك المعتد به من حالهم في التسقط فاما ما حدث بعد ذلك فلم يعتد به عليه وقد قال اصبح في الموازية ان كان فيهم يوم عقدا لكتابة من لاسعاه له من صغير او شيوخ فلا شئ عليه ووجه ذلك ما قد مناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد الكتابة لا يقيم الا بنفسه لعقد فان عجز بنفسه وانما يقيم بالاداء وبه يعهم العتق فوجب ان يكون الاعتناء بذلك اليوم دون يوم العقد بل كان هذا اليوم من اهل الكتابة ما عجز عنه لموت او عجز عن سعاهته فمن مات من اهل الكتابة ادى عنه ما كان يؤده من الكتابة من شركه فيها ولو استحق احد المكاتبين بحرية سقط عن الباقي بقدر ما يؤده من الكتابة والغرض بينه وبين من يموت ان من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة ولما استحق بحرية فلم يكن شيئا من ذلك لادماله ولا متعلقا به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما يؤده منها لانه لم يلزمه شيء منه **٥٥٢** بعقد الكتابة وقوله وان كانوا صفا

البيقية عن ماله الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لانه يؤمن مدام الاداء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذا  
راه الامام لانه يقوم مقام الجزاء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت  
عروضاً لما في ذلك من تعجيل العتق ولانه ليس يدين تأتت وقوله وذلك انه يضم عن المكاتب بالاداء كل شرط او خدمة او سفر ورجوع  
ذلك ما احقر به من انه لا تتم عتاقته ان بقي عليه شيء من اسباب الرق وما شرط عليه من سفر او خدمة فذلك كله من اسباب الرق بمنع  
قبول شهادته وتما حرمة وموارثة الاحرار قال لغاضي ابو محمد وفي ذلك روايتان احداهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز  
عن مالك وهي في العتبية رواية (٥٥٤) اشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تأتت بكتابة فاد اعطت سقط ما  
يتبعها ووجه الرعاية الثانية وهي ثبوت ذلك

عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط  
كالكاتبه نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فتخرج ما يلزم  
على روايتين احداهما انه يؤد به بعينه قال الشيخ  
ابو القاسم ولا يعتق الا باذنه والاخرى تؤدى  
قيمة ذلك قال الشيخ ابو القاسم مع كتابته معجلاً  
ولا يؤخره وهذه رواية اشهب عن مالك وقال  
محمد ليس هذا بشئ وقد رجع عنه مالك وجميع  
اصحابه على انه لا يحل به عوضاً وقال احمد بن مسعود  
القاسم رواية اشهب واما ما كان من كسوة او غيرها  
فانه يغير قيمته ذلك معجلاً هذا الذي روى عن  
مالك ولو قال قائل ان عليه تعجيل لم يمين على ما  
ثبت لها من الصفة فهو صوف او اطلاق لما بعد و  
الله اعلم (الكاتبية للتعجيل في كسوة هؤلاء)  
له قول له للفرافصة بنقم الفداء وكسر الثانية عند  
اهل اللغة والمحدثين الا عند ابن حبيب فانه قال  
كل اسم فرافصة عند العرب فهو مضموم الفاء  
الا في الا فرافصة الاحوص وجماع بن فرافصة  
م كقول له ما عليه من نجومه النجوم في الاصل  
الوقت وكان العرب بنوا امورهم على طوارق النجوم  
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلعت  
نجم الثريا ادبت حقت فسميت الاوقات نجوماً ثم  
يسمى المؤدى في الوقت نجوماً قاله الرازي م على  
له قول له لم يكن لسيده ان ياتي ذلك عليه وبه قال  
ابو صيفة وقال الشافعي لو عجل النجوم قبل حمله لم  
يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع عرض  
كثيرة حفظه او خوف عليه ولا يجبر كذا في المناهج  
وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن  
ابيه قال كانتني انس على عشر من الف درهم فاتيته  
بكتابة فاني ان يقبلها مني الا انها فاتيته عشر من  
الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث  
وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها م على  
له قول له قال مالك في مكاتب مرضى اشهدوا

للفرافصة بن عمير الحنفى وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من  
كتابته فابى الفرافصة فابى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير  
المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة بن عمير فقال له  
ذلك فابى فامر مروان بذلك الممالن يقبض من المكاتب فيوضع  
في بيت المال وقال للمكاتب ذهب فقد عتقت فلما رأى الفرافصة  
ذلك قبض الممال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا دى جميع  
ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يبر ذلك  
عليه وذلك انه يضم عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر  
لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من سرق ولا تتم حرمة ولا تجوز  
شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده  
ان يشترط عليه عملاً ولا خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب  
مرض مرضاً شديداً فارد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه  
ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولدا له قال مالك ذلك جائز  
له لانه تتم بذلك حرمة وتجز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من  
ديون الناس وتجز وصيته وليس لسيده ان ياتي ذلك عليه بان  
يقول فومني بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه  
بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين  
فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك ما لا كثير قال  
يؤدى الى الذي تملكه بكتابتها الذي بقي له ثلثتسا من ما بقي  
بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى  
الناس من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولدا وعصبة

المرء وهذا ما قال ان حال المرض في ذلك كحال الصحة اذا اراد ان يدفع كتابته ويحلها حال مرضه جاز له ذلك ولو لم السيد قبضها  
منه ويقيم عتقه باذنها حال مرضه كما يقيم عتقه باذنها حال صحته فمجرد ذلك شهادته ويوارث الاحرار وذلك اذا عقد كتابته في الصحة  
وثبت دفعة بينة تشهد بذلك وامان لم يثبت ذلك الا باقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في المعازية ان حملته  
الثلث جاز وعتق ائتم او لم يترهم ووجه ذلك ان عقد الكتابة وقهر في الصحة ثبت له حكم الصحة داما الاقرار بقبضه للمال فكان في  
المرض فيحمل الوصية ان حمله الثلث جازا لاراده وان ائتم بالميل اليه وامان لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يترهم وجاهز قوله  
وان لم يكن له ولد لم يصب في الابنية قاله ابن القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يترهم السيد بانقطاع المكاتب اليه جاز قوله  
ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم يحمله الثلث لم يترهم على ان يحاويه ويهدل بالمال عن ابته لان ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة و  
ان لم يكن له ولد ائتم ان يكون اراد الوصية باكثر من الثلث ووجه قول اشهب انه اذا لم يكن له ميل بعدت القيمة لانه اجنبى في الصحة  
ومن كاتب عبداً في مرضه وقبض لكتابة فذلك نافذ ان حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال اشهب ليس كالبيع الا لا يجوز  
حق يحمله الثلث ومعنى اختلافهم في كونه بيعاً انه اذا كان بيعاً نافذ الا ان يحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ينفذ الا ان يكون للسيد  
اموال مأمونة كاعتق في المرض والا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وان لم يحمله خيرا لورثة في عتقه او يرد عليه ما قبضه  
السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلاوه قول من مكاتب بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب فان الذي تملكه نصيب  
ياخذ من مال المكاتب ما بقي له ثلثتسا من ما بقي يقتضى ان المكاتب اذا عجل احد سيده عتقه لم يقبض عليه (البيقية على صفة)

له قوله إنما ميراثه لا قرب الناس وهو قول أبي حنيفة ففي الوفاية فإن مات السيد ثم المعتق فأرثه لا قرب عصبة سيده ولا ولا للمرأة إلا ما اعتقن كما في الحديث انتهى والحديث ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وريث أو وريث من وريث كذا ذكره الفقهاء ولا يوجد في كتب الحديث في شرح الكنز هذا الحديث منكر لا أصل له وإنما المروي من جماعة من الصحابة ما أخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق عن الحسن ابن عمار عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي لا تروث النساء من الولاء إلا ما كاتبين أو **٥٥٨** اعتقن **٥٥٨** على قوله الاخوة

**قال** مالك وهذا أيضا في كل من اعتق فأما ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولدا وعصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء **قال** مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولدا في كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولدا في كتابته او كاتبه او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل لمالك بعد ذلك لولده دون اخوته الشرط في المكاتب **قال** مالك في رجل كاتب عبدا بذهب وورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شئ سمي من ذلك باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل عملها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمقت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يحالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه فأما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا

في الكتابة بمنزلة الولد يريد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فمات احد الاخوة عن مال وولد معه في كتابته فان جميعهم يستوي في ذلك المال الاخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون اخوته قال علي لا يرجع الولد على الاخوة بشرط ما عتقوا به في قول مالك ووجه ذلك ان المال لا يخرجهم وهم من يعتق عليه ولا يرجع عليه بهما ادى عنهم والمال يرجع بما فضل من المال الى الولد قال مالك في المدنية وكذلك لو لم يكن له ولد لاد اخوته ماله عن انفسهم فعتقوا به ولو يتبعهم السيد بشرط فجيل مالك المال للمالك وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع المال للولد ويرجعون على اعمامهم اداء وعتقهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا به ويرجع عليهم السيد بما عتقوا به قال في المدنية اصبره اذا كانت التادية من مال الميت لم يرجع اخوته بشرط وان كانت التادية من مال الولد رجعوا على اعمامهم لا يتم لا يعتقون عليهم **قال** مالك في رجل كاتب عبدا ثم هلك ما ذكره من ان العمل المشترط في الكتابة ثبت منه ما كان منه قبل اداء الكتابة واما ما تجلت الكتابة قبله فانه يموت على احد القولين بالحرية سواء عظم قدره او صغره وذلك انه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا انه ليس يعتق معلق بصفة وانما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لفلان كذا ثبنتك على ان اعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فانت حرة كذا بكت قال ابن القاسم ليست هذا عتدي كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البغير الا ان يرضقه دين ويخص بان المالك يملك المكاتب استاظهارا عن نفسه بدفع الكتابة ولذا كان جائز له ان يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وان كان للسيد منفعة في تأخيرها الى الاجل مضمونة عليه فالاعمال المشترط عليه بمنزلة الضمان للعروض الى اجل فكمما جازله ان يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الاداء للعروض وان لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له ان يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الاداء واذا قلنا انه من العتق المعلق بشرط لم يفتن عتقه الا بالاتبان بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني في ان عليه ان يأتي بما شرط عليه من العمل كما عليه ان يأتي بما شرط عليه من المال وهو قول مالك واصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالضمان والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة ان يكاتبه بدين وعوض فعليه ان يأتي بهما وبذلك تنزعنا عنه وبالله التوفيق **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه له وهذا على ما قال ان العبد اذا كاتبه سيده ثم مات ورثته ورثته فانه يؤدي اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق ولاؤه من مثل ما تقدم من امره تركت مكاتباً وزوجاً وابناً فان المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر موارثتهم في الميراث فان عتق لم يرجع الولاء الا لابن خاصة وان عجز رجع رقبته للابن والزوج على حسب موارثتهم بمنزلة من اعتق عبداً بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج وابنت وابن وغيره ولاؤه لمن يورثه الولاء عن معتق الذي اعتقه فقد اشار في هذه المسئلة الى انه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المعلق بصفة والله اعلم **٥٥٨**

(البقية عن عهده) خلافاً للشافعي في قوله يقوم عليه والدليل على ما نقوله انها قد عقدت عتق العتق في حال وهو وقت الكتابة فهما اولى به بعد هذا احدهما من عتق نصيبه فليس يعتق وانما هو اسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله في الموازية ابن القاسم كما لو عتقنا جميعاً الى اجل ثم عجل احدهما عتق نصيبه ولانه لا يجوز نقل ما اعتقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب ولو اعتق جسد مكاتب فقد روى سحنون عن مالك انه وضعية

الا ان يريد العتق فهو حركه واما ان اوصى ان يعتق شخصاً من مكاتبه او بينه وبين اخرا واعتقه عند موته او وضع له من مكاتبته ففي الموازية انه عتق قال لانه يفتن من ثلثه يريد ان ذلك نافع من الثلث على كل حال وان عجز السيد بعد ذلك واما اذا وضع عنه بضم كتابته ثم عجز عن الباقي فانه يسترق جميعه وقوله في مكاتب المكاتب يعتق فانه يرثه اولى الناس من كاتبه من الرجال يوم يموت يريد ان مكاتب المكاتب يعتق فاندلج الناس يعتق بالاداء فاذا بقي سيده وجو

الان يريد العتق فهو حركه واما ان اوصى ان يعتق شخصاً من مكاتبه او بينه وبين اخرا واعتقه عند موته او وضع له من مكاتبته ففي الموازية انه عتق قال لانه يفتن من ثلثه يريد ان ذلك نافع من الثلث على كل حال وان عجز السيد بعد ذلك واما اذا وضع عنه بضم كتابته ثم عجز عن الباقي فانه يسترق جميعه وقوله في مكاتب المكاتب يعتق فانه يرثه اولى الناس من كاتبه من الرجال يوم يموت يريد ان مكاتب المكاتب يعتق فاندلج الناس يعتق بالاداء فاذا بقي سيده وجو

له قوله قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر الخ وهذا على ما قال ان من شرطه على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد هو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتعم الكتابة لانه عند مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا اشترط فيها ضد ذلك من الخفاء للسيد او لغيره لم يعم الشرط وثبت الكتابة على مقتضاها لما تضمنته من العتق المبني على التغليب والسراية وهذا اكبر يقول ان من عقد كتابة مكاتب بشرط الولاية لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان عند مقتضى الكتابة والله اعلم

يعتق فان  
ولاء العبد  
المعتق لسيد  
المكاتب و  
ان اعتق  
المكاتب يوما  
فان ولاء  
ذلك العبد  
المعتق له  
دون سيده  
ووجه ذلك  
انه عقد  
مستقر ثابت  
فوجب ان  
يبقى ولاء  
المعتق الا  
ان يموت من  
ذلك مانع  
رق او غيره  
فان منعه  
فولاه لزوج  
الناس به  
وهو سيده  
فان ذلك مانع  
بالعتق رجع  
الولاية اليه  
قال مالك  
ومما يبين  
ذلك ايضا  
انهم اذا اعتق  
احدهم نصيب  
الخ وهذا على  
ما قال ان  
المكاتب اذا  
ترك له احد  
سيده ما

الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبدا عتقه سيده بعد خمسة عشر سنين فاذا اهلك سيده الذي عتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاءه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة قال مالك في رجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو ككتابته بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل لمكاتب شيئا من ذلك ولا يرفع سيده ذلك الما سلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه يشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبدا بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فلينطلق فيكم المرأة فيصدقها الصداق الذي تجب بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لماله او يسافر ففعل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ولاء المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيدا لمكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب مكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيدا لمكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابهم لانه لم يثبت لابيهم الولاية ولا يكون له الولاية حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشترط الاخر ثروته للمكاتب ويترك ما لا يقضه للذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقسمان المال كهيئته لومات عبدا لان الذي صنع لسيده له بعثاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك وما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احدا للبنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاية شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاية لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احد هم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه

عليه فان ذلك معنى الهبة واستقام الدين لا بمعنى العتق ولذلك اذا مات المكاتب فانه يقضى الذي لم يترك حقه ما بقي له عليه من الكتابة فان حقه باق له شريقتان ما فضل من مال المكاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعي يكون نصيبه للمكاتب بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالاولاد او التركة فعلى قوله القدير يأخذ سيده المتمسك ايضا بحق الرق وعلى قوله في الهد يد يكون لورثته ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة فالمعتق يأخذ ارثا وقال ابو سعيد الاصطخري ينقل الى بيت المال على حسب ما كانا يقسمانه لومات عبدا يريده لومات ولم يقضى شيئا ولا ترك له احدها شيئا من حقه فاعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لومات عبدا وهو يعتقد انه مات عبدا لكنه قال ذلك للحد معنيين اما انه اراد بمنزلة ان يموت قبل ان ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبدا على الحقيقة والاطلاق واذا كتب فاسم الكتابة اخص به واظهر فيه والمعنى الثاني ان يريد ما قد مضى وجه قول مالك ان العتق لا تنقض احكامه فلا يعم ان يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشيء منه حكم من احكام الحرية فلا يورث بوجه واذا المورث وانما يقسم ماله فيهب ان يقسمها بحق المالك على ملك رقبة فان ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه



له قوله قال مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة ولم يفرق ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فانه ان كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد ان يبتق بعضهم دون اذن الباقيين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقيرهم فان اذ نوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كباراً ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ ابو القاسم فيها روايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط ان يكون الباقيين قوة على الاداء والرواية الثانية للمنفرد من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به الاحقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو افرغ بالكتابة ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حتى الله تعالى يجوز ان يكون هذا اسماً الى استرقاق سائرهم ولا يجوز لغيره ان يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان لهم

٥٦٠

عن الباقيين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلة منهم قاله الشيخ ابو القاسم في قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والضرر ضد النفع ضرره اي ضرره وضرار اي فاسد قوله لا ضرر ولا ضرر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر فعال من الضرر اي لا يجاريه على اضراره با دخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرر فعل الاثنين والضرر اي ابتداء الفعل والضرر اي الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنفع انت به والضرر ان تضرع من غير ان تنفع به ويقال بمعنى وتكرارها لتاكيدها بنهاية قوله قال مالك في العبيد يكتاتون جميعاً ولم يفرق ما قال انه لا ضرر على الباقيين في تجليل عتقه قال مالك وابن القاسم في الموازية ولا يسقط عن بقى من الكتابة شيء ولو اعتق احد ما بالاداء رجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدي عنهم شيئاً ببقائه معهم ولا انعقد تلك الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شيء قال القاضي ابو الوليد وهذا اعندى في الصغير الذي يرى انه لا يبلغ السعي حتى تنأى الكتابة به واما من يرى انه لا يبلغ قبل ان تخل نجوم الكتابة فانه من شركه في الكتابة المنع من تجليل عتقه لما يرجو من الاستعانة في اخر كتابته والله اعلم واحكم

ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حين يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال مالك وما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال وما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيب من شيء انما ولاءه لولد سيد المكاتب الذكور وعصيته من الرجال ما لا يجوز من عتق المكاتب قال مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم ونحو امره اصحابه الذين معه في الكتابة ورضاً منهم وان كانوا صغاراً وليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل رب كان يسع على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم فيعبد السيد الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزاً لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكتاتون جميعاً ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئاً وليس عند واحد منها عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له جامع ما جاء في عتق المكاتب وامرولده قال مالك في الرجل يكتتب عبدا ثم يموت المكاتب ويترك امرولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك امرولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باءاء ما بقى فتعتق امرولده ابيهم يعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم

فلا يملكون بذلك حتى يطأ له مال فيقتضيه فان لم يرد عتقه لما قد منا والله اعلم واحكم

له قوله ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيدا لهذا وهذا على ما قال ان من اوصى بعتق مكاتبه فانه لا يحسب عنه في الثلث الا بالاقول من قيمته او ما بقي من كتابته لانه ان كان الذي بقي عليه من الكتابة اكثر من قيمته فان السيد لما اتلف قيمته لانه لا يكون في جنابته على الورثة اسوا حال من القاتل وان كانت قيمته اكثر ما بقي عليه من الكتابة فان الوصية لعقبه ولا يكون اسود حال من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق ما بقي عليه فكذلك اذا اوصى بعتقه والله اعلم واحكم **قوله** قال مالك وتفسيره لك ان تكون قيمة العبد الف دينار لم يجرم جرحه وهذا على ما قال ان من كاتب عبدا عند موته كان ذلك في ثلثه وهذا حكم العتق لاحكم المعأوضة لانه يفضى الى عتق وانما يبرأ من العتق وانما يعتبر في ثلثه قيمته لانه ما هي التوفوت العبد بالببيع وغيره واما الكتابة او قيمتها فلم تكن ثابتة ففها بالكتابة لحدتها و قوله تفسير بالكتابة ومنه الورثة من التصرف في

سيدا لمكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجره فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه الوصية في المكاتب مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيدا عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل ما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يجرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يجرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصاحرا بها قال مالك في رجل كاتب عبدا عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على ما تقي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بيد المكاتب لان الكتابة عتاقة وتبدل على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت و الا فاسلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك ما لاهل الوصايا فلهما له لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاءه الى عصبته الذي عقد كتابته

ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته ما تقي دينار فان حمل ثلث السيد قيمته التي هي الف دينار جازت كتابته لانها وصية اوصى بها في ثلثه ولو كاتبه بالف وقيمة العبد مائة دينار وكان الثلث مائتي دينار كذلك ايضا ولم يعتبر بقسط الثلث عن الكتابة لما قدمناه وقوله ولو اوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث بيد المكاتب لان الكتابة عتاقة يريد اوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمومة للعتق تعدر على ملك الوصايا فتفقد الكتابة لما تجوز اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة فيغير الورثة بين ان يؤدوا الى اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين ان يسلموا الى اهل الوصايا فان دوا تحاصروا فيما يؤدونه من الكتابة وان عجزوا رد لهم دون الورثة ووجه ذلك ان الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤد به المكاتب متعلقا بالثلث

الذي يلخص بالوصايا وكان الورثة استحق باعيان اموال الميت من الموصي لهم بغير معين خبروا فان اختاروا اداء الوصايا استقطبوا الكتابة ويكون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رد لهم وان اسلموا كان مع اهل الوصايا على مثل ذلك ان ادى اليهم عتق وان عجز رد لهم لان اسلاها الورثة ان كتابة عينت حقوق اهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شيء وان اوى لم يكن لهم غير ما يؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقا قه

من كل نجر ثلثه فان نجره كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مزين  
وليس في شيء من الكتب والسماعات باسم ولا احد منها في هذا الكتاب ومعنى هذا ارواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك **قوله** قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع درهم والثلثين منها  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة له وهو نصفه ولو وصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما  
للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له والموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللوصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينتقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللوصى له ربيع وذلك يقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق **قوله** قال مالك في المكاتب احقته سيلا عند الموت والثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يري من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

**قوله** قال مالك في المكاتب يكون لسيداه عليه عشرة الاف درهم والثلث عشرة الاف درهم من مكاتبه عددا مطلقا غير مختص  
بغير صدين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالرهبة من المسمى في الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة  
عشرة الاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحتسب في الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحتسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كما في  
درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة الاف وقيمتها الف درهم لم يحتسب في الثلث الا بقيمتها دون المسمى في الكتابة لان  
القيمة هي التي اسقط بالجزم واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا **٥٢٣** درهم والكتابة عشرة الاف درهم  
واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من  
اول الكتابة ولا من وسطها و  
لا آخرها ولا نجما من نجومها فانه  
يوضع عنه من كل نجر عشرة ووجه  
ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع  
عنه من بعض فوجب ان يعطى ذلك  
على جميع النجوم والله اعلم واحكم  
**قوله** قال مالك اذا وضع  
الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم  
من اول كتابته النجر ومعنى ذلك فيما  
رواه عيسى بن ابن القاسم في المزينة  
ان يكون على الميت ثلاثة الاف دينار  
في ثلثة النجر فان كان الذي وضع  
عنه المائة الاولى نظرتم قيمتها ان  
لو كانت تباع نقدا في قرب محلاها او  
تأخرها لان آخر النجر اقل قيمتها من  
اولها فان كانت قيمة النجر الاول  
خمسائة وقيمة النجر الثاني ثمانمائة  
وقيمة النجر الثالث مائتين كان  
الذي اوصى له به نصف رقبة  
فينظر ايها اقل قيمة رقبة او  
النجر الاول فذلك يحتسب في الثلث  
الميت فان خرج من الثلث عتق  
نصفه وليس للورثة ان يقولوا  
قد تحمل اول النجر يربد لان قيمة  
النجر انما كانت على المحلول قال و  
على حسب هذا يكون لو اوصى له  
بالنجر الثاني او الثالث وان كان  
النجر الاول نصفه ولم يترك الميت  
مالا فربما غير الورثة بين النجر  
ذلك النجر بعينه ويعتق الذي كان  
نصيبه من قيمته رقبة النصف و  
يسقط عنه ذلك النجر ويكون لها  
النهران الباقيات فان استوفوا فذلك  
وان رق منه نصفه وبين ان لا  
يدروا فاعتق ثلثه ويوضع عنه  
من كل نجر ثلثه فان نجره كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مزين  
وليس في شيء من الكتب والسماعات باسم ولا احد منها في هذا الكتاب ومعنى هذا ارواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك **قوله** قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع درهم والثلثين منها  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة له وهو نصفه ولو وصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما  
للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له والموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللوصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينتقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللوصى له ربيع وذلك يقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق **قوله** قال مالك في المكاتب احقته سيلا عند الموت والثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يري من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

**قال** مالك في المكاتب يكون لسيداه عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته  
الف درهم **قال** مالك يقول المكاتب فينظر قيمته فان كانت قيمته الف درهم  
فالذي وضع عنه عشرة الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشرة القيمة فيوضع  
عنه عشرة فيصير ذلك الى عشرة القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما  
عليه ولو فعل ذلك لم يحتسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان  
كان الذي وضع عنه نصفا لكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان  
كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب **قال** مالك اذا وضع الرجل عن  
مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته  
او من آخرها وضع عنه من كل نجر عشرة **وقال** مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه  
عند موته الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة ثلثة الاف  
درهم قور المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الاف التي من  
اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر رقبها من الاجل وفضلها ثم الاف التي  
تلي الاف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الاف التي تليها بقدر فضلها ايضا يوتى على  
آخرها تفضل كل لف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخرن  
ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الاف من  
القيمة على تفاضل ذلك ان قل او اكثر فهو على هذا الحساب **قال** مالك في رجل  
اوصى لرجل بربع مكاتب له او عتق ربعة فهلك الرجل ثم هلك المكاتب و  
ترك ما لا كثير اكثر مما بقي عليه **قال** مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له  
بربع المكاتب ما بقي لهم على مكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع  
المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولو ورثة سيلا الثلثان وذلك ان المكاتب  
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق **قال** مالك في المكاتب احقته  
سيلا عند الموت **قال** ان لم يحمل ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث و  
يوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت

من كل نجر ثلثه فان نجره كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مزين  
وليس في شيء من الكتب والسماعات باسم ولا احد منها في هذا الكتاب ومعنى هذا ارواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك **قوله** قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع درهم والثلثين منها  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة له وهو نصفه ولو وصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما  
للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له والموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللوصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينتقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللوصى له ربيع وذلك يقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق **قوله** قال مالك في المكاتب احقته سيلا عند الموت والثلثين حسبا ذكره ابن حبيب في كتابه ان المكاتب عبد ما بقي عليه ثوبين فلا يورث وانما  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يري من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

له قوله قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي الم وهذا امل ما قال ان الكتابة ليس بعق محقق بل يجوز ان تبطل بالعزم ما فيه من التاجيل واما العتق المبطل ففيه مع تحقق العتق التاجيل فكان او في لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب ان يهدر ما تحقق منه ويجعل على ما خالفه والله اعلم واحكم **سلكه قوله** المدبر هو الذي علق سيد عتقه على الموت لان الموت دبر الحياة وقيل ان المدبر هو امره نيا باسئذله واسترقاقه وامر اخرته باعتبار **سلكه قوله** مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية الم وقال مالك كل **سلكه قوله** ما قال ان المدبر ما ولدت بعد التذبير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لامة في احكام الرق و **سلكه قوله** الحرية بعد التذبير واما الموصى بعقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا بد من خل في وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى واما قبل موته فلا تثبت لان الموصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التذبير لولد المدبرة لم يخرج من هذا الحكم بعد ثبوته موت الامرو كذلك الكتابة و

المعتقة الى اجل والخدمة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق فيها ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ في ملك سيد حرا وان عقد له عقد حرية فاما اذا خلق في ملك سيد حرا وان عقد له عقد حرية من كتابة او تذبير او عتق مؤجل فان الولد يتبع اياه وسما في ذكوره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مات الذي دبرها فقد هتق بعقها ان وسعها الثالث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعها الثالث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حله الثلث فقد هتق وان لم يحصله عتق منه ما حله الثلث وهذا حكم الاطلاق واما الشرط ففي كتاب ابن المواز من دبر امته على ان ما تدر رقيق معنى التذبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبني على التغليب والسراية فاذا اشترط فيه شرطا فاسد اتقيا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو

قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميراث الف درهم عتق نصفه ويوضح عنه شرط الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حروكا تبوا فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة

## كتاب المدبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء في ولد المدبر مالك انه قال لامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثومات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك اموالهم فاذا مات الثلث كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولد لها حرا وان كانت مدبرة او مكاتبية او معتقة الى سنين او خمسة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حاله يعتقون بعقها ويرقون برقها **قال** مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل عتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع ولو يشترط **قال** مالك ولا يلج للبايع ان يستثنى ما في بطنها لان ذلك غرض من شرطها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يلج له لانه غرض **قال** مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقته ويرقون برقه قال فاذا عتق هو فاما امر ولده مال من ماله

قال له انت حر على ان ما تكسب في المستقبل لي يصح العتق ونفذ وبطل الشرط **سلكه قوله** فولد لها بمنزلتها اي في كونهم مدبرا واما ولدها المولود قبل التذبير فلا يصير مدبرا به قال ابو حنيفة واحمد واكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشيخهم وعطاء وقال من دبر امته وهي حامل فالتذبير يتناول ما في بطنها فيكون حكمه في التذبير حكمها وهكذا قال ابن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وعوى عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بان قال وكذلك لو اعتمها لكان ذلك عتقا لما في بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبني على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من اعضائها يتبعها في البهيمة والهبة بمجرد العقد وان لم يكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التذبير والعق وها بذلك اولى لما قدمنا **سلكه قوله** قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جاريته الم وهو على ما قال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منها جاريته فولدت منه فان الولد بمنزلة يعتق بعقته ويرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اياه في الحرية والرق اصل ذلك الحريته تولد امته وهذا اذا ارضعته امه لستة اشهر فاكثر من وقت التذبير وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق رواية ابن مفضل عن ابيه قال وما ولدته المدبرة بعد التذبير فهو مدبر كما هو طالع ذلك اوقصر والفرق بينهما ان ما في بطن المدبرة عضو من اعضائها ولذلك لا يجوز ان يفرق بالبيع مونها ولا تفرق بالبيع ووجه ما في بطن امه المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز ان تفرق بالبيع ووجه ويفرق المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه الا اذا حدث بعد عقد التذبير والله اعلم واحكم

**له قول** في التدبير المدبر من العبيد ما خوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مائة والمات دبر الحيات والفقهاء يقولون المعتق عن دبر اي بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا في العبيد والامراء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل المعتق الا فيهم قال مالك في مدبر قال لسيده الخ وهذا على ما قال وذلك ان السيد ان يقاطع مدبره على مال يأخذ منه ويجعل له العتق الا فيهم قال مالك في مدبر قال لسيده الخ وهذا بذمته ويعتق العبد بالعق الميخر ولا يعتبر في ذلك ثلث المال لان الحرة قد سبقت له قبل موت السيد ونجرت بالعوض **له قول** مائة اي قطعة قطعة بان يعطى قليلا في مرتبة حتى يعطى كله في جميع المراتب **فقد له قول** قال مالك في رجل دبر عبده الخ وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك **٥٣٣** انه لا يجعل استرقاق بعضه مع ما

يرضى من استكمال حريته بالمال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من احدهما لقبه ولو كان له دين مؤجل في عشرين سنين وغوها في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يجعل عتق المدبر من ثلث او ما حل الثلث منه ووجه ذلك ان هذا يتوصل الى تعميل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا يستطاع ذلك فيه وفيه ايضا المدبر الى ان يهل الدين المؤجل الى عشر سنين استثناء استرقاقه المدة الطويلة التي ربما اوتى في نفوس عتقه بموته قبل ذلك **له قول** قال مالك الخ الميخر عليه عند ان كل عتاقه الخ وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق يردها الموصي متى شاء من صحة او مرض لان عقد الوصية عقد غير لازم واذا يلزم موت الموصي وقوله فاذا ادبر فلا سبيل له الوصية دبر يريد ان ما كان من العتق بعض التدبير فلا سبيل للمعتق الى رده لانه عند لازم وهذا يقتضي ان حكم الوصية غير حكم التدبير فاما للشاخي في احد قوليه ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقول ان اختلاف الالفاظ ظاهر اختلاف المعاني واذا كان التدبير معافيا للوصية فلكل واحد منها لفظ يختص به فاما لفظ الوصية فهو ان يقول اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا فهذا معمول على الوصية والوصي الرجوع عنه متى شاء لانه عقد غير لازم **له قول** قال مالك وكل ولد ولدته امة الخ وهذا على ما قال ان الامة الموصي بتقها

تسلم اليه اذ اعتق جامع ما جاء في التدبير قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجدة على فقال سيدي نعوذت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنائير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك **اليومين** او ثلثة قال مالك ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينارا عليه وجازت شهادته وتثبت حرته وميراثه وحوذ وده ولا يضر عنه موت سيده شيئا من ذلك **الدين** قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمل عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمل عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان كل عتاقه اوصى بها في صحة او مرض انه يريدها متى شاء ويغيرها متى شاء ماله يمكن تدبيرها فاذا ادبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم يدرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما ذلك بمنزلة رجل قال لحرارته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فمى حرة قال مالك فاذا ركبت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقه مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقه وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة فاصوا

اذا ولدت قبل موت سيدها فان ولدها غير داخل في وصيتها لان عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيها من يولد بعده ولو ان الموصي بعتقها تلد بعد وفاته سيدها قد لازم عقد الوصية **له قول** قال مالك في رجل دبر رقيقا له الخ وهذا على ما قال ان من دبر عبدا واحدا بعد واحد ناه ابن حبيب عن مطرف وابن الماشون في صحة او مرض فانه اذا مضى الثلث عن جميعهم يردى بالاول فالاول لان السيد اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له ان يسقط ذلك بتدبير غيره فحله هذا يعتق الاول فالاول لانه على حسب ذلك تعلق حقه بالثلث وان اعتقه جميعا فاصوات الثلث لان حريتهم تطلعت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم احق بذلك من بعض فان اعتق جماعة في كلمة ثم اعتق بعد جماعة اخرى فعل حسب ذلك ايضا يردى بالجماعة الاولى فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئي بعنق الاولى وتماصت الجماعة الثانية في بقية الثلث وان ضاق عن الجماعة الاولى بدئي بها فتماصت في الثلث ولم يكن للجماعة الثانية في ذلك حق ومعنى المخاصمة ان حمل الثلث بعضهم ان يعتق منهم بقدر ذلك والله اعلم

**له قول** يثبت ثلث المدبر و به قال الجمهوران المدبر يعتق من الثلث اذا لم يكن له مال غيره روى عبد الرزاق عن الشعبي ان علياً جعل المدبر من الثلث وله عن ابى قتادة و برجل عبد له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستساعه في الثلثين ١٢ محلى **له قول** قال مالك في مدبركاته سيداه فمات السيد ولم يترك الخ وهذا على ما قال ومعنى ذلك ان عقد التمدبر لا يمنع عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التمدبير ولا تبطله بل تؤكد وتجله واسوا احوالها ان يبقى المدبر على حاله وذلك ان للسيد انقراض مال المدبر فاذا اخذ منه على تجليل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد **٥٦٥** لذلك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة و ذلك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة

الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة **له قول** ويكفي عليه ثلثاها اي ثلثا بدل الكتابة وقال ابو حنيفة يبيع في ثلثي قيمته او في كل البذل وعند ابى يوسف في اقل منها وعند محمد يبيع في اقل من ثلثي البذل وثلثي القيمة **له قول** قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فذبر عبد له ثم اعتق عبد له اذ اعتق منه نصفه ثم توفي او ضاقت الثلث عنها فانه يبدأ يعتق المدبر لانه قد ثبت له حكم التمدبير وهذا الامر لا يتم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولوان المريض ويرا حدها ويبطل عتق الاخر في لفظه واحدة او كلام متصل تخصا في الثلث رواه ابن موهون عن ابن القاسم ووجه ذلك انها منسما وبيان في الخدمه ولم يتقدم احداهما الاخر في الرقبة فلزم تخصا بهما كما لمدبرين **له قول** فكان يطأها وهما مدبرتان وبه اخذ الجمهوران المدبرة توطأ وقال الزهري ومالك في رواية لا توطأ وقال الاوزاعي ان كان لا يطأ قبل التمدبير لا يطأ بعدها **له قول** ليس له ان يبيعهما ولا يهبها وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن موهون والكوفيين والشاميين وقال الشافعي عند اهل الحديث التمدبر عقد غير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باسم النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيدا ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن النخعي ثمان مائة درهم وفي رواية لابي داود سبعمائة وتسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلمانا يبتفك فصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعه كان في حيوة الذي دبره الامار واه شريك عن ابن كهل عند الترمذي ان رجلا مات وترك مديرا ودينار فامر هو التمدبر صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشابوري ان شريكا اخطأ فيه واجاب الادلون عن حديث جابر بانه واقعة بين الامور له فيحصل على بعض الصور وهو اختصا من الجواز ما اذا كان عليه دين وهو

في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما الرهر الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذ كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه **قال** مالك في مدبركاته سيداه فمات السيد ولم يترك مالا غيره **قال** مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبعت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له اذ قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبره ولا ان يتعقبه بامر يرد به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شرطه حتى يستمر عتقه كله في ثلث مال ميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته** اذ ادبرها مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر بن جاريته له فكان يطأها وهما مدبرتان مالك عن يحيى ابن سعيدان سعيد بن المسيب كان يقول اذ ادبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعهما ولا يهبها وولدها بمنزلةها

ص قباعه لاداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز وبين وجه هذا التاويل انه قال في الحديث ليس له مال غيره وعلى اصلهم لا تاثير لقتوله ليس له مال غيره في الحكم لانه لا فرق عندنا بين ان يكون له مال غيره او لا يكون له مال غيره فهو مدبر لانه ان كان له مال غيره لم يبيع في دينه منقذ مروان لم يكن له مال غيره يتأوى منه الدين ببيع حبيته لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم	مشهور قول احمد وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فودتصرفه قال مالك كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل وقال الحنفية هو اما محمول على المدبر المقيد وهو من علق عتقه بموت مولاه على صفة مثل ان مات من مرضي هذا اوسفرى هذا انه حر وهو يجوز عندنا ومحمول على بيع الخدم دون الرق قال ابن الهيثم قد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر بانه اذن في بيع منافعه ولا يمكن شهادته ذلك الاما لا يباعه ذلك من جابر روى الحديث <b>له قول</b> محلى مختصرا <b>له قول</b> ولا يجوز له بيعه ولا هيبته يريد ان حكم التمدبر بقدر لزمه فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال ابو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطاله للمقيد كما لا يجوز له ابطال المطلق وانما قال بعض اصحابنا انه لا يجوز للمقيد ان يقول لمدبره التمدبر فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقوله على تسليم احدي الروايتين ان هذا التمدبر فوجب ان يكون لازما كالمطلق فاذا اقلنا بقدر في المقيد قول واحدا اذ اريد به التمدبر بانه يلزم فكذلك المطلق اولى لانه عندنا صريح في التمدبر لا يبرأ بقوله منه انه ادا به غير التمدبر و به قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوله له الرجوع عن التمدبر المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثاني في الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقوله قول مالك يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ومن جهة المحض انه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فله ان يبرأ منه ودليل اخر ان هذا عقد عتق ليس له ابطاله بالفعل اصله ما ثبت من ذلك لاما لو ولد واما ما تعلقوا به ما روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن النخعي ثمان مائة درهم قالوا وهذا هو ابو مذكور العربي دبر عبدا له يقال له يعقوب فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيما ادعوه حجة لانه لا يمكن ان يكون عليه دين قبل التمدبر
---	--

اللقية عن شافعي) الله عليه وسلم هو باشر البيع وامره على وجه الحكوم عليه ولولم يكن ثم دين بيا ف من اجله لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم و  
انما يبيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن سحنون وقد روى هذا الحد يث بهذا الزيادة الشيمز ابواسحاق عن ابى عبد الرحمن النوى اعتق  
رجل من الاصلارغلا ما له عن دين وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ياقوى ما قد مناه من التاويل  
والله اعلم قال الشيمز ابواسحاق وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك بعد الموت وقد رأيت ابى سحنون وقال قوم ان باع خدمته فن لك ليجعل  
ولعله اراد به ان يعطيه ما لا على تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في ام الولد وليس ذلك يبيع في رقبتها (الكافرية المتعلقة بالبيوع  
له قول قال مالك الامر بالمجتمع عليه عند ثا في المدبر المخرج وهذا على ما قال ان المدبر ليس سيدا ٥٣٣ ان يبيعه ولا له ان يجعله عن موضعه

يريد ازالة ما ثبت له من التد بهر فان  
فعل ذلك وباعه قال في الموازية  
مالك جاهلا او ناديا او ناسيا سرده  
بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما  
لعميقته الذي اشتراه فان اعتقه  
قبل الضم فقد قال الشيمز ابوالقاسم  
فيه رويان احدهما ان العتق تا فذا  
غير مردود والثانية ان عتقا بالمل  
مردود وفي الموازية قال ابن القاسم  
كان ما لك يقول في المدبر يبيعه  
سيده فيعتق بدين عتقه ويعتق به  
شوقا فإلى متى وان كتمه ذلك ولا يرد  
اذا فات بالعتق او بالموت ونحوه  
في كتاب ابن حبيب عن مطرف  
عن مالك وجه القول الاول ان  
عتق التد ببيع عقد لازم فلا ينقل  
بازالة الملك عن وجه العتق كما لا  
ينقل بالهبة والبيع ووجه اخر ان  
العتق ههنا مرتب على البيع فاذا الم  
يجز ابطال التد ببيع بالبيع لو يبيع  
العتق ووجه القول الثاني ان العتق  
اقوى من التد ببيع فوجب ان يبطل  
به كالمدره يطؤها سيدها فتمتل  
منه ان التد ببيع يبطل بالاستتلا  
الذي هو اقوى في باب العتق منه  
**له قول** قال مالك لا يجوز بيع  
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه  
التم وهذا على ما قال انه لا يجوز  
لاحد ان يشتري المدبر نفسه بيبع  
ان يشتري نفسه ويعطى عوضا عن  
خدمته وان كانت مجهولة لما في  
ذلك من تخلص رقبتها وقيل عتقه  
ولا ينقص ذلك عقد التد ببيع ولا  
يبطل بل هو باق على حكه وانما  
يسقط برأيه فعه العبد الى سيده  
فان كان للسيد عليه من الخدمة  
والرق فان فاطمه على تعجيل العتق بال جهل قبضه سيده عتق مكانه ولا تبا به لاحد عليه وان فاطمه على تعجيل العتق بمال مؤجلا وحال فلت السيد  
قبل قبضه فترك ما لا فانه حرو ويتم بالقطاعة رواه اصبح عن ابن القاسم في العتبية وذلك انه قد جعل العتق وازال عن نفسه الرق بمال  
يشث في ذمته ١٢ **له قول** ولا يجوز بيع خدمة المدبر يجوز ذلك عند ابى حنيفة لما اخبره الدارقطني عن جابر بن اباس ببيع خدمته المدبرة الاحتام الذي ضمه  
البيهقي وصح ابن القطن ان على **له قول** قال مالك في رجل له و هذا على ما قال ان الضم لا اذا بر عبد النصراني ثم اسلم العبد فانه انما يكون يرضى بضم النصراني  
فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر بغيره نأوه على حكم التد باي دكرته تزال يد السيد عنه ويجازير له لان الذي يقيه فيه منافعه فهم  
من مآثرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفىها وينفع اليه منها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله عن بيع المدبر فقه  
منه دينه وان لم يكن عليه اعتق في ثلثه او ما حل منه ثلثه على حسب ما يفضل لو كان السيد مسلما لا فرق بيننا الا في ازالة يد عنه وضعه من  
استغنى عنه والله اعلم وا حكم **له قول** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخ قوله ان المدبرة اخرج فان على سيده ان يسلمها يملك  
حمته وهو خدمته واما رقبتها فقد تعلق بها حكمه حتى لا يمكن اطلاقته في حياة السيد فان افترقه في الجنابة فهو على التد ببيع وان اسلمه خد م  
في الجنابة فان ادعى ارشها يجز مته قبل وفاة السيد رجح الى سيده على ما كان عليه من التد ببيع ١٣

يريد ازالة ما ثبت له من التد بهر فان  
فعل ذلك وباعه قال في الموازية  
مالك جاهلا او ناديا او ناسيا سرده  
بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما  
لعميقته الذي اشتراه فان اعتقه  
قبل الضم فقد قال الشيمز ابوالقاسم  
فيه رويان احدهما ان العتق تا فذا  
غير مردود والثانية ان عتقا بالمل  
مردود وفي الموازية قال ابن القاسم  
كان ما لك يقول في المدبر يبيعه  
سيده فيعتق بدين عتقه ويعتق به  
شوقا فإلى متى وان كتمه ذلك ولا يرد  
اذا فات بالعتق او بالموت ونحوه  
في كتاب ابن حبيب عن مطرف  
عن مالك وجه القول الاول ان  
عتق التد ببيع عقد لازم فلا ينقل  
بازالة الملك عن وجه العتق كما لا  
ينقل بالهبة والبيع ووجه اخر ان  
العتق ههنا مرتب على البيع فاذا الم  
يجز ابطال التد ببيع بالبيع لو يبيع  
العتق ووجه القول الثاني ان العتق  
اقوى من التد ببيع فوجب ان يبطل  
به كالمدره يطؤها سيدها فتمتل  
منه ان التد ببيع يبطل بالاستتلا  
الذي هو اقوى في باب العتق منه  
**له قول** قال مالك لا يجوز بيع  
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه  
التم وهذا على ما قال انه لا يجوز  
لاحد ان يشتري المدبر نفسه بيبع  
ان يشتري نفسه ويعطى عوضا عن  
خدمته وان كانت مجهولة لما في  
ذلك من تخلص رقبتها وقيل عتقه  
ولا ينقص ذلك عقد التد ببيع ولا  
يبطل بل هو باق على حكه وانما  
يسقط برأيه فعه العبد الى سيده  
فان كان للسيد عليه من الخدمة

والرق فان فاطمه على تعجيل العتق بال جهل قبضه سيده عتق مكانه ولا تبا به لاحد عليه وان فاطمه على تعجيل العتق بمال مؤجلا وحال فلت السيد  
قبل قبضه فترك ما لا فانه حرو ويتم بالقطاعة رواه اصبح عن ابن القاسم في العتبية وذلك انه قد جعل العتق وازال عن نفسه الرق بمال  
يشث في ذمته ١٢ **له قول** ولا يجوز بيع خدمة المدبر يجوز ذلك عند ابى حنيفة لما اخبره الدارقطني عن جابر بن اباس ببيع خدمته المدبرة الاحتام الذي ضمه  
البيهقي وصح ابن القطن ان على **له قول** قال مالك في رجل له و هذا على ما قال ان الضم لا اذا بر عبد النصراني ثم اسلم العبد فانه انما يكون يرضى بضم النصراني  
فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر بغيره نأوه على حكم التد باي دكرته تزال يد السيد عنه ويجازير له لان الذي يقيه فيه منافعه فهم  
من مآثرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفىها وينفع اليه منها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله عن بيع المدبر فقه  
منه دينه وان لم يكن عليه اعتق في ثلثه او ما حل منه ثلثه على حسب ما يفضل لو كان السيد مسلما لا فرق بيننا الا في ازالة يد عنه وضعه من  
استغنى عنه والله اعلم وا حكم **له قول** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخ قوله ان المدبرة اخرج فان على سيده ان يسلمها يملك  
حمته وهو خدمته واما رقبتها فقد تعلق بها حكمه حتى لا يمكن اطلاقته في حياة السيد فان افترقه في الجنابة فهو على التد ببيع وان اسلمه خد م  
في الجنابة فان ادعى ارشها يجز مته قبل وفاة السيد رجح الى سيده على ما كان عليه من التد ببيع ١٣

له قوله قال مالك فان كان في ثلث الميتم ما يعتق فيه المدبر المحرر وهذا على ما قال ان المدبر اذا اجره ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد و  
لا دين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويجوز الورثة في ارق منه وهو ثلثاه بين ان يفتكوا ثلثي العقل او يسلموه وذلك  
ان الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه في حيوة سيده الا حذمته فتعلقت بذلك الجنائية وبعد سيده هو  
من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بجزءه فتعلقت بذمته واذا استرق ثلثاه فتعلقت الجنائية بالثلثين تغلقها بالاعباد  
فخصر الثلث له في الجنائية حكم الاحرار وللثلثين حكم العبد وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجنائية والدين الى اخر الفصل  
يريد ان ما تقدم من عتق الثلث و

العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بايئه الورثة  
ان شاء واسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاء واعطوه ثلثي العقل  
وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنائية من  
العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي حدث العبد بالذي يبطل ما  
صنع السيد من عتقه وقد بيرة فان كان على سيده العبد دين للناس مع جنائية  
العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقد للدين ثم يبدؤ بالعقل  
الذي كان في جنائية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر  
الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك لان الجنائية  
العبد هي ولي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك عبداً مدبراً قيمته خمسون  
ومائة دينار وكان العبد قد شمر رجلاً حراً موصحة عقلها خمسون ديناراً وكان  
على سيده العبد من الدين خمسون ديناراً قال مالك فانه يبدؤ بالخمس ديناراً  
التي في عقل الشبهة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي  
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل وجب في رقبة من دين  
سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميتم  
فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيده المدبر دين لم يقض وانما هو  
وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان  
كان في ثلث الميتم ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنائته ديناً عليه  
يتم به بعد عتقه وان كان ذلك العقل لدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده  
دين قال مالك في المدبر اذا اجره رجلاً فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده  
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و  
يحط عن الذي عليه الدين قد رزأ الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجره وله مال فابى سيده ان يقتديه

دين لم يترك مالا غير المدبر فانه  
يباع منه للدين واذا بيع للدين  
والجنائية متقدمة عليه وجبان  
يباع لها وانما جاز ان يباع المدبر  
في الدين لان له حكم الوصية وقد  
قال الله تعالى من بعد وصية يوصي  
بها او دين ولا خلاف بين المسلمين  
ان الدين من جميع المال والمدبر  
له حكم ثابت بالوصية فما خص  
بالثلث فكان الدين مقدماً عليه  
وانما كان تأثير الدين في بيع الميتم  
القوي من تأثير الجنائية لما اخص  
الدين ببيع المدبر واد الجنائية  
لان الدين ليس له محل في جهة  
السيد ولم يبق منها غير العبد و  
اما الجنائية فتعلق برقة المدبر تارة  
وتارة بذمته وتارة بخذمته فكل  
الدين من التأثير في وجوب البيع  
ما لم يكن الجنائية ولا غيرها فاذا  
ثبت ذلك وبيع الجنائية والدين  
غرم للدين لانه مختص بتلك العبد  
فاذا اقتضيا جميعاً وفضلت من العبد  
فضلة عتق ثلث تلك الفضلة وبق  
للورثة ثلثها كما قال مالك في المدبر  
في الهلية اذا جنى المدبر و امر الولد  
ضمن المولى اقل من قيمته ومن  
ارثها لان ابا عبيد قضى بجنائية  
المدبر على مولاه انتهى ولا تزواه  
بين ابى شهبه وعن الشعبي والغنوم  
المحسن مثله قال محمد في الاثار  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
ان جنائية المكاتب والمدبر و امر  
الولد على المولى قال وبه نأخذ الا  
ان ارثى جنائية المكاتب يكون عليه  
اقل من ارث الجنائية ومن قيمته  
واما المدبر و امر الولد فعل المولى

الاقل من ارث جنائتها ومن قيمتها وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعتق عن درهمين قال حنيفة  
سيد ما جنائتها لان العتاقة قد بدت فيها فلا يستطيع ان يدفعها ولا يعقلها العاقلة لانها ما لو كان قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
له قوله قال مالك في المدبر اذا اجره رجلاً فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و يحط عن الذي عليه الدين قد رزأ الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجره وله مال فابى سيده ان يقتديه

الاقل من ارث جنائتها ومن قيمتها وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعتق عن درهمين قال حنيفة  
سيد ما جنائتها لان العتاقة قد بدت فيها فلا يستطيع ان يدفعها ولا يعقلها العاقلة لانها ما لو كان قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
له قوله قال مالك في المدبر اذا اجره رجلاً فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و يحط عن الذي عليه الدين قد رزأ الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجره وله مال فابى سيده ان يقتديه



**قوله** قال مالك في امر الولد تجرح الخوهن ا على ما قاله ابن الولد اذا اجبت فان على سيدها ان يؤدى من ماله ارش جنايتها الا ان يكون ارش الجنابة اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لانها لو كانت امة لكان له تسليمها علما لم يكن له ذلك لعقله لعتق الذي لا يصح نطقه المرق ولا استخرا من رتب عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من رقبته والفرق بينهما وبين المدبرة ان للسيد استخرا الولد على المشهور من قوله قال مالك فذلك جاز ان يسلم خدمة المدبرج ولا يسلم خدمة امر الولد ووجه اخر ان امر الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين او يسترق بعضها يحتق الثلث فذلك جاز له ان يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدى الى اقتضاء ارش الجنابة من ثمنها مات سيدها عن دين ولم يكن له ان يسلم امر الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتاوى ارش الجنابة من جهتها بوجه والله اعلم

فان المجرور يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرور دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه جراح امر الولد قال مالك في امر ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة امر الولد على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان ربا العبد والوليدة اذا اسلم وليده او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيده او ولدان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن واسمعت وليس عليه ان يحل من

جنايتها اكثر من قيمتها  
**كتاب البيوع**  
بسم الله الرحمن الرحيم

**ما جاء في بيع العربان** مالك عن الثقة عند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او يتكاري منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاربت منك فالذي اعطيتك ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شيء قال مالك والا مر عندنا انه لا بأس ان يبتاع العبد المتاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الرجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة و النفاذ والمحرقة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى احدهما في المرأة غرت رجلا بنفسها وذكورت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدى ولدها بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا العدل ان شاء الله تعالى ما وجد هذا الحديث في النسب الموجود في سوى الخلق **قوله** والقيمة في هذا العدل لان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل اخرج ابن ابي شيبة عن طريق الشعبي عن علي بن رجل اشترى جارية فولدت منها اولادا ثم ارقا رجل البينة انها له قال ترد عليه ويهدر عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غره ومن طريق سليمان بن يسار ان امرأة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور فغيره قال في الرسالة ومن استحق امة قد ولدت ظه قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقبل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يبتنر العمن فيما اخذ من الغاصب الذي باعها انتهى وفي المنهاج وعلى المغرور قيمته لسيدها اي قيمته يوم الولادة زاده الشارح ويرجع لها على الغار وفي الهداية ولدا المغرور حرا بقيمة باعها الصحابة روى صاحب الكافي روى ذلك عن عمر في التكمال وعن علي في الشراء وذا الجحضر من الصحابة فحل محل الاجراء وغرور الاب قيمة الولد ثم انه يمتد بقيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع كما في الهداية او يوم قضاء كما في شرح الطحاوي ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر كذا في الهداية وغيره **قوله** عن مالك عن يمين العربان بضم المهلة وفيه لغتان العربون بضم العين وفقرها اي عن بيع الذي فيه العربان في النهاية هوان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من العمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرجع المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الغرر وشروط عند الرد والهبة ان لم يرض السلعة واجازة احد الحديث روى عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله وقال الباجي قال ابن حبيب العربان اول الشيء وعنفوان والمبني عنه من ذلك ان ينعقد عليه البيع ولذلك ايضا اليه على وجه ان كره المشتري البيع كان ماد فعه للبايع دون عوض فهذا الذي نهي عنه لانه من ابدن الخاطرة او اما العربان الذي لم يره عنه فهو ان يبتاع منه ثوبا

او غيره بالخيار فبقيت بعض العمن محتوما عليه ان كان ما لا يعرف بعينه على انه ان رضى كان من العمن وان كرهه رجعه اليه ذلك لانه ليس فيه خطر يمتد صحتة وانما فيه دفع للثمن او بعضه **قوله** لا بأس بهذا ان يشتري منه ثم وعنده الى حنيفة يجوز بيع عبد بعبد ولا يجوز بيع عبد بعبد الى اجل لجواز التفاحل وحرمة النساء في غير الاموال الربوية اذا اتحد الجنس وقال الشافعي يجوز الى اجل والامهات ان اتحد الجنس لا تحرم النساء عند الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وكذا عند مالك لكنه انزل اختلاف الصفة في العبد وما شرا الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس والدليل لابي حنيفة هو ما رواه الاشته عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال ابو جعفر (البقيعة على ص ٥٦)

القيمة غشيه فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي ذر عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشترى من اهل هذه القبلة من اهل القبلة الا ان يبيعها بغيرها الا ان يبيعها بغيرها الا ان يبيعها بغيرها الا ان يبيعها بغيرها

يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض بلا بيد ونسيئة وسواء عندك كانت من نوع واحد او من نوعين فهذا احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسره فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع ثوبا كليهما وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد بغيره ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النسيئة من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لا تتناق النوعين كما يبيع العبد بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاء ببيع ثوب الكنان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه بوفى غير نوعه ثبت ان النبي في ذلك انما كان لعدم وجوه مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعضه نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه

له قول لا بأس ان تباع من ذلك اي الصبي وغيره مما ليس بطعاما فالطعام لا يجوز بيعه قبل القبض مطلقا قال الجمهور لا يجوز بيع شيء قبل القبض لا الطعام ولا غيره

جزء اشأنا والثاني ان يكون جزءا معيناً والثالث ان يكون جزءا مقدرا فشرأ ثم ولا معين فان كان جزءا اشأنا فانه يبيع في جميع الحيوانات وفي غير الحيوانات كبيع العبد والداية والثوب والدار وان كان جزءا معيناً فلا يخلو ان يكون في حيوان او غير حيوان فان كان في حيوان فانه على ضربين احد هما ان يكون معيناً كالجملين وما في ظهور الفحول وكحول الخنزير فهذا لا يجوز زوجه لان المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا يملكه واذا لم يملكه لم يعلم باقي الجملة وهذا في اجنة الاناث وما في ظهور الفحول واخر الفساد لانه ينم من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناء هذه الناقاة فانه يبيعون يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا الظاهر فيها احتج به في قولنا انه لا يدرى ان الجملين حسن او قبيح او ذكرا او نثا او حي او ميت وهذا اذا كان باقيا على ملكه لا يجب ان يؤثر في المبيع لسلامة المبيع في ذلك وانما يؤثر في ما يملكه فافسد المبيع استرجاعه لانه به تروا الله اعلم وهذا كما قال رحمه الله ان الباطل اذا زاد المبتاع عشرة دنانير على ان يقبله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة من الباطل ما شاء من جميع الاشياء وكلها العين وغيره نقدا او مؤجلا ولم يتفرقا لانه كان المبيع اشترى التجارية بالثمن الذي وجب له المبتاع وزيادته زادها ايا ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقدا او لم يزد مؤجلا لم يفسد منه الشئ بجنسه الى اجل وان ندد المبتاع فسال المبيع ان يقبله ويزيده بعشرة دنانير نقدا او الى اجل الفصل معناه انه اذا اراد المبتاع العشرة ليقبله الباطل فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصدة وان زاد العشرة نقدا لم يزد ذلك لانه لم يزد عشرة من المائة المؤجلة عليه فصاحبها وسلفاً فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة في احادي مسئلة الصغار فمن باع حمارا بعشرة دنانير فاستقاله المبتاع على دينار يجعله الباطل ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهابا يتجملها من ذهب واما ما ذكره الله من انه يدخله باع عشرة

بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس ان تباع من ذلك ما اشترى من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غير رايدي ذكره امامنا احسن امر قبيح انا قص امر تامر احمى ام ميت وذلك يضرع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد والوليد بمائة دينار الى اجل ثم ينضم الباطل فيسئل المبتاع ان يقبله بعشرة دنانير يدفها اليه نقدا او الى اجل ويحرمه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وان ندد المبتاع فسال الباطل ان يقبله في التجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من الاجل الذي اشترى له العبد والوليد فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان الباطل كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجزارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من السنة فدخل في ذلك ببيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل

نفسه واما ان كانت العشرة الى اجل اقرب من اجل المائة فحكمها حكم العشرة المؤجلة وان كانت الى اجل ابعد من اجل المائة لم يجز ايضا لانه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة الى غير ذلك واقل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد للعشرة والمنع من المقاصدة ولو شرط ذلك في العشرة المؤجلة الى اجل المائة لا فسد العتد لانه يتضمن من بيع جارية وعشرة دنانير بغيرها (القيمة على نكاح)

مدونا بجزارية نقدا بمائة دينار له الى سنة فانه وجه صحيح ايضا فيكره ويقصد من بيع جارية وعشرة دنانير بمائة الى اجل فان الذرائع يقوى منعها بترك القصد اليه والعرض فيه فيعبر عنه اهمما بنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه المنع بقلة قصد و ذلك فيما يحتمل وجهها من الصحة ووجه او وجوها من الضمان فالتحريم للمتعامل على المقصود من تلك الوجوه واما ما كان الفساد له لازما فان ذلك ممنوع

جزء اشأنا والثاني ان يكون جزءا معيناً والثالث ان يكون جزءا مقدرا فشرأ ثم ولا معين فان كان جزءا اشأنا فانه يبيع في جميع الحيوانات وفي غير الحيوانات كبيع العبد والداية والثوب والدار وان كان جزءا معيناً فلا يخلو ان يكون في حيوان او غير حيوان فان كان في حيوان فانه على ضربين احد هما ان يكون معيناً كالجملين وما في ظهور الفحول وكحول الخنزير فهذا لا يجوز زوجه لان المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا يملكه واذا لم يملكه لم يعلم باقي الجملة وهذا في اجنة الاناث وما في ظهور الفحول واخر الفساد لانه ينم من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناء هذه الناقاة فانه يبيعون يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا الظاهر فيها احتج به في قولنا انه لا يدرى ان الجملين حسن او قبيح او ذكرا او نثا او حي او ميت وهذا اذا كان باقيا على ملكه لا يجب ان يؤثر في المبيع لسلامة المبيع في ذلك وانما يؤثر في ما يملكه فافسد المبيع استرجاعه لانه به تروا الله اعلم وهذا كما قال رحمه الله ان الباطل اذا زاد المبتاع عشرة دنانير على ان يقبله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة من الباطل ما شاء من جميع الاشياء وكلها العين وغيره نقدا او مؤجلا ولم يتفرقا لانه كان المبيع اشترى التجارية بالثمن الذي وجب له المبتاع وزيادته زادها ايا ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقدا او لم يزد مؤجلا لم يفسد منه الشئ بجنسه الى اجل وان ندد المبتاع فسال المبيع ان يقبله ويزيده بعشرة دنانير نقدا او الى اجل الفصل معناه انه اذا اراد المبتاع العشرة ليقبله الباطل فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصدة وان زاد العشرة نقدا لم يزد ذلك لانه لم يزد عشرة من المائة المؤجلة عليه فصاحبها وسلفاً فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة في احادي مسئلة الصغار فمن باع حمارا بعشرة دنانير فاستقاله المبتاع على دينار يجعله الباطل ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهابا يتجملها من ذهب واما ما ذكره الله من انه يدخله باع عشرة

**له قوله** فهذا الأبي بنى لان فيه جعل بعض الثمن بمقابلة استقاط الاجل ١٢ **قوله** ان عمر بن الخطاب قال ورواه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً واختلف في الارجح منها فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن ذلك فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ونقل الترمذي في جامعه عن البخاري ان حديث سالم ارجح وقال ابن عبد البر في التمهيد انها الصواب وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ثم قلت وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم و نافع فرجعها سالم ووقفها نافع قاله ابن عبد البر في ربح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي عنها وكذلك رجعها الدارقطني وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحها جميعاً ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفته لم يرد كراها وهي رواية سالم **٥٤٠** واذا وقفه ذكرها وهي رواية نافع

المجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشترها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح وتفسيرها كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل بعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصاران رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا الأبي بنى **قال المملوك** اذ ابيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال** من باع عبداً وله مال فإله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **قال** مالك الامر المحتم عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقداً كان او ديناراً او عرضاً يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً او ديناراً او عرضاً وذلك ان مال العبد ليس على سيبة فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استعمل فرجها بملكه اياها وان خفق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيبة بشئ من دينه **العهد في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن ابيان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبة ما عهدت الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد والوليدة و **عهد السنة** **قال** مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة من حين يشترى ان حتى ينقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدت السنة من الجنون والحذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها **قال** مالك ومن باع عبداً او وليدة من اهل الميراث او غيره ماله بالبراءة فقد برئ البائع من العهد كلها من كل عيب ولا عهدت عليه الا ان يكون علم عيباً فكمته

فخصم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالمًا وسمعه من ابيه عمر مرفوعاً فحدث به نافعاً فصحت رواية سالم و نافع جميعاً وهذا هو المحفوظ عنهما **قوله** من باع عبداً وله مال اضافة المال الى الصداقة اختصاراً وانتفاعاً عند الجمهور اضافة تملك عند مالك قال النووي ما ذهب مالك والشافعي في القديم العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باه به بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المبتاع بهذا الحديث قول احمد وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً وصح رواية عن احمد وتأولوا الحديث بان اضافة المال فيه الى الصداقة ليس اضافة التملك ولهذا يكون للبايع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع ثم انه قال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بالدراهم وكن ان كان الدنانير والمخطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشتري ان كان دراهم وغيرها من الروبيات لاطلاق الحديث ثم انه يدخل ثياب العبد في بيعه كما صحه الغزالي للعرف وقال النووي الاصح انه يدخل ثياب الاستر العورت ولا غيرها الا ان يشترطها المبتاع نظراً للحديث و **قال** المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخلها عليه من الثياب المعتاد هل قلت فالحاصل ان المالكية استدلت بهذا الحديث على ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا

فلا تخلوا السلعة ان لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجارية والثوب فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة وذلك مثل ان يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقداً ثم استقال المبتاع بدنانير مؤجلة فان ذلك لا يجوز

(البقية عن مالك) ولا ينقد ما بمائة دينار نقداً وهذا يقتضي التفاضل في العين فاوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكافي بالكافي في عشرة دنانير والمائة وذلك ممنوع ومن ابتاع سلعة بنقد او مؤجل ثم استقال منها

ملكه سيده ما لا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلاً ولا للاختصاص والانتفاع لا للملك كجمل الدابة وسهم الفرس ويدل له قوله **قوله** لبايع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملوكاً لثنتين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازاً لا للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك **قوله** فهو له عملاً باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصص من الثمن وقال الشافعي وابو حنيفة لا يعم هذا البيع لما فيه من الربوا قاله الزرقاني **قوله** ولم يتبع سيده شئ من دينه حاصله انه استدال بالقياس على هذه المسائل لما افادته الحلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومروءة التقوية **قوله** وعهدت السنة قال محمد في كتاب الحج لو كان عندكم في ذلك حديثاً مفسراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لا يمتحونه وانما هو رأي متكبر اصطفتهم عليه وليس هذا يقبل منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شئ فافهم **قوله** فاذا مضت السنة فقد برئ وكان الشافعي لا يعتبر الثلث ولا السنة في شئ منها بل كان ينظر الى العيب فان كان ما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشترها فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع عيبه وان كان لا يمكن حذو منه من تلك المدة رده على البائع كذا ذكره البيهقي وقال محمد في مؤطا لسنا نعرف عهدت الثلاثة ولا عهدت السنة الا ان يشترط الرجل خيار (البقية على ملكه)

(البقية عن حقه) ثلاثة ايام واخيراً سنة فيكون ذلك مل ما اشترطه واما عندنا في حنيفة فلا يجوز الخيار الا في ثلاثة ايام مراثنى والاصل لما لك في ذلك ما رواه احمد وابوداود والنسائي والدارمي والحاكم عن قتادة عن الحسن عن عتبة بن عامر عن سمع بن جندب عن عهدة الرقيق ثلثة ايام مرفوعة فتأدق ان وجد في الثلث داء اي عيباً رده بغير بينة وان وجد بعد ثلثة ايام رده بالبينة الا اشتراه وذلك العيب والا فيميرن البهاشم ان لم يبعه وبه داء قال البيهقي وكان المدين وغيره لا يشترون سماع الحسن عن عتبة فهو اذا منقطع ونقل عنه عن سمرة وليس محفوظ ١٢ محل (المكشي تصحيفه هذم له قول) فاني عبد الله ان يحلف الخ فيه دليل الحنفية على انه يقضى بالثبوت ولا ترد اليه من على المذمعي خلا للشافعي ومالك وكان ابن عمر يقول تركت اليمين لله فوضف الله فما **٥٤١** قال في الهباتية وهو البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يبيعهم خلا للشافعي لان البراءة عن الحقوى الجوهولة لا تصح عندنا و

فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً ولا عيباً عندنا  
**الافى الرقيق العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانى مائة درهم فباعه بالبراءة فقال **الرجل** ابتاعه لعبد الله بن عمر بالخلاصة لم تسمه لي فاختصم الى عثمان بن عفان فقال **الرجل** يا عني عبد اوبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصم عندنا فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبداً فاعتقه وكل امرؤ خله الفوت حتى لا يستنطق رده فقامت البيينة انه قد كان به عيب عندنا الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب برده منه وقد حدث به عندنا لمشتري عيب اخرانه اذا كان العيب الذي حدث به مفسداً به مثل لقطع او العور او ما اشبه ذلك من الكيوب المفسد فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضم عنه وان احب ان يفرق قد رما اصاب العبد عندنا ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كرمته فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً ووضعه عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وحدها بها وقد اصابها انها ان كانت بكر فعلية ما نقص من ثمنها وان كانت ثيباً فليس عليه في اصابتها ايها شئ لانه كان ضامناً لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً او وليدة او حيواناً بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيباً فكتمه

تصح عندنا لعدم افضائه الى المناقاة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد به عيب قال الشافعي في احوال البيهقي اذ باع الرجل العبد او شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيب فالذي يذهب اليه قضاء عثمان انه ابرأ من كل عيب لم يعلمه ولم يبره من عيب غيره ولم يعلمه وقال محمد بن الحسن بلضمان زيد بن ثابت انه قال و من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذا ذلك باع ابن عمر واما ما يروى من جازية فيقول ابن ثابت وابن عمر تأخذ من باع غلاماً او شيئاً اخر و برئ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقضيه على ذلك فقد برئ من كل عيب لم يعلم لان المشتري قد برره من ذلك ١٢ ثم وقد اختلف العلماء فيه فذهبنا انه اذا اشترط البراءة من كل عيب وقبله المشتري ليس له ان يرد به عيب سواء سمى الباطن حجة العيب او لم يسمه وسواء علمه عيبه او لم يعلمه بعضها لان في الابرار معنى الاستقاط والجهالة في الاستقاط لا تنفض الى المناقاة ويدخل فيمن البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة و ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعي ومالك و ابي يوسف في رواية وللشافعي في شرط البراءة اقوال في قول يبره مطلقاً وفي قول لا يبره عن عيب ما لان في البراءة معنى التملك وتملك المجهول لا يبره به وقال احمد في رواية وفي رواية عنه يبره بها

لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عندنا هو ورواية عن مالك لا يبره في غير الحيوان يبره في الحيوان عملاً لا يعلمه دون ما يعلمه كذا في الثبانية ١٢ **سنة** قول وان احب ان يفرق قد رما اصاب وعند ابي حنيفة ان ظهر عيب قد يبره ما حد عندنا عيب اخره نقضاً لا يبره الا برضاء باعه ١٢ **سنة** قول فليس عليه في اصابتها ايها شئ وبه قال الشافعي و احمد وعند ابي حنيفة لا يجوز رد الميراث المعيبة اذا وطئها او مسها بشهوة بكر كانت او ثيباً وانما يرجع بالنقصان كذا في الدر المختار ١٢ **سنة** قول فممن باع عبداً او وليدة او حيواناً اخر فرها يعني ان البراءة تضيد في الحيوان مطلقاً وفي المدونة ان تضيد في الرقيق خاصة وروى ينفذ من السلطان وروى من الورثة بنضاً من او شبيهه ١٢ **سنة**

له قول وكان ما باع مردودا وبه قال الشافعي في اظهر قوله في المنهاج لو باع بشرط البرائة من العيوب فالظاهر ان يبرئ عن عيب باطن  
 بالحيوان لا يعلمه دون غيره قال الحلبي فلا يبرأ من عيب بخير حيوان كالعقار والنبات مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان عليه اولاد ولا من عيب  
 باطن بالحيوان علمه والقول الثاني يبرأ من كل عيب علا بالشرط والفرق بين ما لم يعلم وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره ان كتمان ما يعلمه  
 تلبس وان الحيوان فلما نفيك عن عيب حتى او ظاهرا فبها تاجر البائع فيه الى شرط البرائة من كل عيب يلحق بوزم العقد بخلاف غير الحيوان  
 قال احمد في رواية لا يبرأ البائع من العيب لان خيار العيب ثابت بالشرع فلا يتفق بالشرط **٢٠** قوله وهذا الامر عندنا و  
 به قال الثلثة الباقية وبديل على ذلك مارواه ابو داود عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام **٥٤٢** عنده ما شاء الله ان يعيره ثم وجد

به عيبا فجا صممه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فبرده عليه فقال  
 الرجل يا رسول الله قد استعمل  
 غلامي فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخراج بالثمن ومعناه  
 والله اعلم الرجل يشترى المملوك  
 فيستغله ثم يجد به عيبا كان  
 عند البائع فغضى انه يرد العبد  
 على البائع بالعبودية بالثمن  
 فيأخذها ويكون له الغلة وهو  
 الخراج وانما طالب لانه كان  
 ضامنا للعبد لومات في مال  
 المشتري لانه في يده مستشكل  
 بانه لو كانت الغلة بالضمان  
 لكانت الزوائد قبل القبض  
 للبائع واجيب بان الغلة معللة  
 قبل القبض بالملك وبعده به  
 وبالضمان معا وانما اقتصر في  
 الحديث على التعليل بالضمان لانه  
 اظهر عند البائع ثم ولهذا لم يكن  
 الزوائد للغاصب مع تغير  
 الضمان عليه **٢١** قوله  
 فيمن ابتاع رقيقا الرقيق يطلق  
 على المفرغ ويجمع وهو المراد  
 ههنا **٢٢** قوله فان  
 كان هو وجه الرقيق اي رأسه  
 واعلاه وعند ابى حنيفة لو  
 اشترى عبد بن مفضة واحدة و  
 وجد بها عيبا ردا المعجزة  
 او رجم بجمته سأل ان قبضها  
 يجوز الرقيق بعد التامر والا  
 اخذها او ردها لعل يلزم تفريق  
 الصفقة قبل التامر كذا في  
 وغيره ولم يفرق عنده في وجه  
 الرقيق وغيره **٢٣** قوله  
 وفيها شرط لاحد زاد محمد في قوله

فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في  
 الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بأحد الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية  
 التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بأحد  
 تقامان صحيحتين ساملتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بجاريتين عليهما بقدر ثمنهما  
 حتى تقم على كل واحد منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى  
 بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فتزد بقدر التي يقع عليها من تلك الحصص ان  
 كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضها قال مالك في الرجل  
 يشترى العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه  
 يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة يبذل  
 وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد ضاعا فاشترى به  
 عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته  
 اذا اجرة من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر  
 عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او  
 وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه  
 ذلك الرقيق واكثره ثمن او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس  
 كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من  
 ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى  
 ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا  
 بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ما يقع في الوليدة  
 اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود اخبره ان عبدا لله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية و  
 اشترطت عليه انك ان بعها فبي لي بالثمن الذي تباعها به فسأل عبد الله بن  
 مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن  
 ابن مسعود **٢٤** قوله

من طريق ابى حنيفة عن ابى العطف عن الزهري فرحم عبد الله فوهما وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط قال محمد وبه  
 تأخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او المبيع فهو يفسد البيع مثل هذا نحوه وهو قول ابى حنيفة وخصه  
 الشافعي بما عد العتق وجوز به بشرط تحديد بريرة ولم يخص به اعياننا لان العام يخاص ويطلب الترجيح من خارج والمرجع ههنا  
 العام لكونه محرما فيمحل حديث بريرة على ما قبل النبي ولهذا يجب عن حديث جابر عند الشافعي انه صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغير  
 وشرط له حملته الى المدينة واجاب عنه الشافعي بانه لم يرقم الشرط في صلح العقد ولعل الشرط كان سابقا او لاحقا بزرع النبي صلى الله عليه و  
 سلم باركانه كما في رواية النسائي اخذته وامرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال **٢٥** قوله والضايلة فيه على ما في الهداية وشروحها ان كل شرط  
 لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولو يرد به الشرع  
 كشرط الاجل في الثمن والمثلن وشرط الخيار ولو لم يكن متضمنا للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز ولو اشترى حنطة على  
 ان يعطيها البائع ثم او ثوبا على ان يبيعه له بعد ان لا يبيعه المشتري بعد ذلك ولا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا  
 يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتعاقدين وفيه نفع للعقود عليه (البقية على ص ٥٤٥)

والبقية عن كس) وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوباً او حياً ناسواً سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفاً كما اذا اشترى نخلين بشرط ان يخذوا البائع والغروغ مبسوطه في كتب الغروغ الحديث ثم يبيع عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعاً لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستلكت البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة يدل على حديث ابي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشتريها ما شئت وتشرط الولاء لموااليها فان الولاء من اعنت وسيعني هذا الحديث ماله وما عليه وبه تعلق ابن ابي ليلى فقال البيهقي حائز والشرط باطل مطلقاً وقال ابن شبرمة البيهقي والشرط جائز ان مستند لابي هارون عن جابر بن عبد الله قال بعته من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملتها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرطها بر ليرس في صلب العتق وحديث النبي العام يقيد بشرط حد يث بريرة الخاص

التقدم الثاني في على المبيع وزيادة تفصيل هذه المسئلة في فتح القدير (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها كانه اراد لا يبطأ الرجل جارية الاجارية له مملوكة ملكاً صحيحاً ان شاء باعها او وهبها وان لم يرشاً لم يفعل وضم بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يخل وطبها فانها اما مملوكة للغير كجارية النوجة والوالدين او مملوكة له ملكاً فاسداً كما اذا اشترىها بالبيع بشرط الهيبها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يخل وطبها فانها لا مملوكة ملكاً خبيثاً ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يبطأ بق هذا الاثر ترجمته اليها ومطابقه ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيراً لقوله من العبد لا يخل له ان تيسر اي يأخذ جاريته ويطلقها وحله على معق ان لا يبطأ الرجل الاوليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا المختص بالمخوفان العبد المملوك للغير ان ملك جارية كما اذا كان مأخوذاً لا يجوز له هيبها فلا يخل له وطبها وان اذن لها المولى وهذا المحض وان كان يمكن استئناطه لكنه اجنبى عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكر الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق ما فهمته ففيه حديثنا فهدنا ابو غسان ثنا زهير بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا يخل فرج الا فرج ان شاء صاحبه بانه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا بشرط فيه حديثنا محمد بن النعمان ثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابونوس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر ببيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ثم وجدت في

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يبطأ الرجل ووليده الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا يبيخ للمشتري ان يبطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان بيعاً مكروهاً النهي ان يبطأ الرجل ووليده وله ازوج مالك عن ابن شهاب بن عبد الله بن عامر اهدي لعثمان بن عفان جارية وله ازوج ابناهما بالبصرة فقال عثمان لا اقرها حتى يفرقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها ما جاء في ثم المال يباع اصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخللاً قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها فحق للبائع والمشتري مالك عن حميد

ص حتى بيد وصلاحها اي منفرد اعن النخل قال الكرمانى الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النخلة الحلالاً	وزوال العفوسة وبالثوب وتقليب الاكل وعند ابن حنيفة هو ان تؤمن فيه العاهة والفساد كما في المبسوط ويكون منتفعاً به كما في الخلاصة ومقتضاه (البقية عن كس)
---	---

المشور للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لغروغهم حافضون اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة اخلت جارتها الزوجاً فقال لا تحمل لك ان تطأ فرجاً الا ان شئت بهت وان شئت وهبت وان شئت اعنت واخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر اني كان لها جارية فانها اخلتني الى اطوف عليها فقال لا يخل لك الا ان تشتريها وتبها لك وعلى هذا يفتى الاثر ما اخرجه ابو ايطال لتحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعد مجاز الوطى يفوز ذلك له قوله فوجدها ذات زوج فردها قال محمد بهذا تأخذ لا يكون بيعها هلاً فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب تزويج وهو قول ابي حنيفة والامة من فقها ثنا علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله وشدة الموحدة المكسورة من الثأير وتلقم النخل وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع النخل فيوضه فيه ليكون ذلك باذن الله اجود ما لم يورثوا حتى بالنخل ساثر الثمار وتاير كطها وتاير بعضها والعادة الاكتماء بتاير البعض والباقي يشق بنفسه وهبت ربح المأجور اليه وقد لا يؤبرش وتلقم الكحل ومفهوم الحديث انها اذا المرثور يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البائع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ابرت او لم تؤبر للبائع فان المفهوم ليس بحجة عندنا والمشتري ان يخالفه قطعاً عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصير الى الجداد فان شرط البائع في البيع ترك الثمر الى الجدل فالبيع فاسد كان في المحل قلت وحاصل ما اخذ المذهب ان مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ومنطوقاً اي مفهومها وليس في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم الحائفة الثابت منه تقييد حكم المنطوق المسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكاً فخصصاً بالمشتري وابو حنيفة استعمله لفظاً ومعقولاً وتسمية الاصول معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفي الحديث جواز تاير النخل له قوله نافع عن بيع الثمار

(البيعة عن ٥٥) جواز وصحة بعد بدوه ولو بخير شرط انقطع بان يطلق او بشرط القائه او قطعه والبيعة المفارق بينهما الا من العاهة بعده غالباً وقبله يسرع اليه العاهة لضعفه والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلح وبعده ذهب الجمهور ومحم الا ما مر ابو حنيفة البيع حال الاطلاق قبل بدو الصلح وبعده وابطله بشرط الايقان قبله وبعده قال ابن الربيع ومعه الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلح مطلقاً اي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز وما يبيعها قبل الظهور لا يبيع اتفاقاً وقيل بدو الصلح بشرط القطع في المنتفع بمحم اتفاقاً وبشرط الترك غير صحيح اتفاقاً وبعده والصالح صحيح اتفاقاً واسباب عنه الخلو اني انه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك قال محمد لا ينبغي ان يبيع شئ من الثمار على ان يترك على الخليل حتى يبلغ الا ان يجمروا (٥٤٢) يصرفه اذا كان كذلك فلا بأس ببيع

الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وانزهي قال حين تحمر او تصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فتبوا ياخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدا صلاحها ممن بيع الغرر مالك عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والبقيا والخبز والجزران ببيعها اذا بدا صلاحه حلال جائز بشرط ان يكون للشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمرة ويهلك وليس ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه يبيع العربية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان يبيعها بجزصها مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربا بجزصها فيما دون خمسة اوسق

على ان ترك حتى يبلغ فاذا لم يجمروا لم يصرفه اذا كان كغري فلا يخير في شرائه على ان ترك حتى يبلغ انتهى فكانه محل الحديث على البيع بشرط الترك فاذا اشترط ترك الثمر على الشجر والزرع على الارض وقد تناسى عطلها يفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يفسد استحصاناً وهو قول الثلاثة الباقية واختاره الطحاوى لتمام الناس به من غير تكبير وعليه الفتوى كما في البحر عن الاسرار وفي التحفة العويج قولها والتمام لم يكن بشرط الترك ١٢ م (المأشبة المتعلقة بصفة هذه) له قوله فهم يأخذ احدكم مال اخيه بهذا الف الاستنفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم لهم وعلام وحتام ولما كانت الاستنفهامية منتزعة للهمزة ولها مصدران كلاهما نهي ان يقدر ايم والهمزة لا يكثران فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للشترى في مقابلته ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعندنا تطرق الى ما يبدا صلاحه ممكن فانيطا الحكم بالغالب في الحالين وهو حر مالك برفع هذا اوتاجه الدراوي عن حميد وقال الدارقطني خالف ما لاجتماع منهم ابن المبارك وهشيم ومرعان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقولوا فيه قال ابن ابي عمير ان منعه الله الثمرة قال الحافظ وليس فيه بالمنع ان يكون التفسير مرفوعاً لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ١٢ فافهم له قوله من بيع الغرر انتهى عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهي نادرة لا يحكم لها ١٢ له قوله حتى تطلع الثريا معروف ما خوذ من الثروة وهي الكثرة سمى به لكثرة كواكبه مع ضيق العسل قال بعضهم هو تطلع مع الفجراول الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الجواز

اوسق لانهم كانوا يبيعون هذا المقدار وما قرب منه كذا في فقر القديريز انما هي ومثول ومجر

لا يجوز عند مالك لا يجوز اذا زاد على خمسة اوسق والاظهر ان تخصيصاً دون خمسة

ويكون عند ابتداء نعيم الثمار والمعتبر في الحقيقة النعيم وطلوع النجم علامة له وفي حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعاً اذا طلع النجم صبياً حارفت العاهة من كل بلد ١٢ على الثريا الغير المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ١٢ له قوله في بيع العربية بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فعلة لانها عربيت باعراء مالكة اي افراد لها من باقى الغنل ففى مائة وقيل بمعنى مفعولة من عراء يعروء اذا اتاها لان مالكتها يعروء اي بايتها ففى معروءة وجمعها عرواى وهي لغة الغنلة ١٢ له قوله ارخص في بيع العربا ارخص لغة في رخص قاله الحافظ العربا جمع عربية واختلف في تفسيرها فقيل انه لما نهي عن المزانية وبيع الثمر في رؤس الغنل بالتمر رخص من جملة المزانية في العربا وهو ان لا تخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيدك لا يشترى به الرطب لعياله ولا تخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته ثم يبيع الى صاحب الغنل فيقول له بعني ثمرة نخلة او نخلتين بجزصها من التمر يعطيه ذلك فان فضل من التمر بثمر تلك الغنلات فيصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق كذا في النهاية وقال محمد وذكر مالك بن انس ان العربية انما يكون ان الرجل يكون له الغنل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها العيال ثم يشغل عليه دخوله فيسأله ان يتجا وزله عنها على ان يعطيه بمكيلتها ثم اعند صرام الغنل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعط منه ما شاء فان شاء سئل له الغنل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعاً ولو جعل بيعاً ما حل بقره الى اجل انتهى شرانه اخذ الشاه بالاقول يعني فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جواز في خمسة اوسق قولنا انما هو

له قول له اوسى خمسة اوسى قال شارح المسند اختلافوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النعس وهو الغنل امر يتدى الى غيرها على احوال  
احد ما اخصصها بالغنل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعدبها الى العنب بما جمع اشتراكا فيه من امكان المحرم  
فان ثمرتها متميزة بجموعته في عاقبة ما بخلاف ما سائر الثمار فانها متفرقة مستنطرة بالاوراق وبهذه اقال الشافعي الثالث تعدبها الى كل  
بيس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النعس وانما طوباه الحكم الرابع تعدبها الى كل ثمرة  
مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي ووقع في حديث ابى هريرة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص في بيع العرايا في اودون خمسة اوسى فاختر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه اختلفوا

في جواز الخمسة للشك المذكور والراجم عند المالكية الجوز  
في الخمسة فادونها عند الشافعية فادونها في خمسة  
وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان  
الاصل التبريد وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن  
ويغلب ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النبي عز وجل  
المزابنة هل وقع مقدم ما شرقت الرخصة في  
العرايا او النبي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة  
فقط الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التبريد  
وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التبريد ويرجع الاول  
بما عند البخارى قال سألنا اخبرني عبد الله عن زيد  
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد  
ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال اخرون  
لا يجوز الا في اربعة اوسى لو ورد في حديث جابر  
فيما اخرجه الشافعي واسم وهو ابن خزيمية وابن  
حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها  
بخرصها يقول اوسى واوسى واوسى واوسى  
قال الحافظ هذا يتبعين المصير اليه واما احد الاجوز  
تجاوزها فليس بالواضح وهذا اكله عند غيرنا واما  
عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحد يشذ عنه  
انتفاء وهو خلاف الظاهر **قوله** قال مالك  
الم تفصيل المقام وتفقيحه على ما في فقه الباري وشرح  
مسند الامام المصنفى وغيرهما اختلفوا في  
تفسير العرية المرخص على احوال الاول ان العرية  
عطية ثمر الغنل دون الرقبة وكانت العرب اذا جفتم  
سنة تطرح اهل الغنل من لاخلل معه ويعطيه من  
ثمر الغنلة فاذا اوهب رجل ثمرة غنلة ثم تأدى برحله  
عليه رخص للواهب ان يشتري رطلها من الموهوب  
له بشرى يابس بمثل كيله خروصا وهذا هو المشهور  
من مذاهب مالك وشروطه ان يكون البيع بعد  
يد والصلح وان يكون بشئ مؤجل الى الحد او لا  
حال لثلاث يلزم الربوا بالنسيئة وان لا تكون هذه  
المعاملة الامم المعرى المالك خاصة قال ابن

اوسى خمسة اوسى يشك داود قال خمسة اوسى اودون خمسة  
**قال** مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتعري ذلك و  
يخرص في رؤس الغنل وليست له مكيمة وانما رخص فيه لانه  
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره  
من البيوع ما اشرك احد احل في طعام حتى يستوفيه ولا اقال  
منه ولا ولاه احل حتى يقبضه المبتاع **الحائجة في بيع الثمار**  
**والزرع** مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه سمرقة  
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمرا طفي زمان

ان يجبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب  
له من الرطب بخرصه ثم اوحله على ذلك  
اخذ التمر والنبي عن المزابنة وعن بيع  
التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق  
اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة توجه  
الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني  
قوله رخص خلاف ما قررناه لان الرخصة  
انما تكون بعد ممنوع والمتمع انما كان في  
البيع دون الهبة الثالث التبييد بخمسة  
اوسى او ما دونها لانه على مذاهبنا  
الافائدة له فان الهبة لا تقيد وقيل  
لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين  
ذي رخص وغيره وبانه لو كان الرجوع  
حائزا فليس عطاء التمر بدل الرطب بل  
هو مجرد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل  
بعد القبض ومنهم من قال ان التعارض  
المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مرد بان  
الرخصة متصلة بالنبي وقد ثبت البخارى  
انه نهي عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك

ص الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي  
ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر الغنلة او  
اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب  
ويقدركم ينقص اذا يبس ثم يشتري  
بخرصه ثمر اقلان تفرقا قبل ان يتقيا بخرصا  
فصد البيع والعرية صورتها ان يقول رجل  
لصاحب الحائط بعتي ثمر هذه الغنلة او  
مخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض  
منه الثمن ويسلم اليه المخلات فينتقم  
برطلها ومنها ان يهب صاحب الحائط  
فيضمر الموهوب له بانتظار صبورة  
الرطب ثم اولا يجب اكلها رطبا فيبيع  
ذلك الرطب من الواهب او غيره بخرصه  
بقرى ياخذ موعدا وجميع هذه الصور  
صحبة عند الشافعي والمجهور ومنه ابو  
حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصو  
العرية على الهبة وهي ان يعرى الرجل  
رجلا ثم يخل من غنله ولا يسلمه شعر  
يظهر له اجماع تلك الهبة فرخص له

دقيق العبد يشهد له في التفسير امران احد هما ان العرية مشهورة في ما بين اهل المدينة منذ اولة بنيهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ما اوجه  
في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة قايضها عن غيره القبول الثاني ان يكون لرجل غنلة او غنلتين في حائط  
رجل له غنل كثير فيتأذى صاحب الغنل الكثير من دخول صاحب الغنلة بخرصه لانه اعطيه بخرصه فخلت ثمره فخرص لها ذلك وهذا  
رواية عن مالك والقول الثالث انها غنل كانت توهب للمساكين ولا يستطعمون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من  
التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المزابنة بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار  
بالهبة صاحبها لها وعلى هذا لا تقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء حتى عن الشافعي تقيد الموهوب له بالمسكين وهو اختيارنا في  
تلميح الشافعي ومستند ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن مجوسين لبين ذلك قلت لزيد بن ثابت ما عاها كرهت قال فلان وقلان و  
اصحابها شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عند هوديب ولا فضة يشترون بها منه وعند هوديب ثمر فرخص  
لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر بخرصها رطبا قال الشافعي قول يا موهوب رطلها يدل على ان مشتري العرية يشتريه لياكلها رطبا وانه  
ليس له رطب ياكلها غيرها ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره وسلم  
يفتقر على بيع العرية قال ابن المنذر هذا الا عرن اذ ذكروا غير الشافعي وقال السبيكي لم يذكر الشافعي استناده وكل من حكى واما حكمه من  
الشافعي ومحمد بن يهيمى له سند قاله ابن المنذر الشافعي اخذ من سائر اوقافى وعلى تقدير معونه فليس قيد الفقير في كلامه الشافعي واختبر  
العمالة هذا التقيد منضم الى ما احتج به مالك فعند سائر الاجماع بيع العرية الاحائية مما صاحب الحائط ان يبيعها والحاجة المشتري الى



**له قوله** فقال يا رسول الله هولة يس كفت يا رسول الله مطلوب اوراست يعني راضى شد مرتبى از اين دو جايز مصنفى له قوله الجائحة التي توضع الخ اي ليس فيما دون الثلث جائحة فلا يجب وضعها فان اجتمع قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث فمن المبتاع م يرمى كفته ابوحنيفة وشافى در حديث كفته انذكه وضع جائحة مستحب سبت زيرا كه در حديث ديگرا آمده است فهم يأخذ احدكم مال اخيه واين در صورتىست كه وضع جائحة نباشد واحد وشافى در حديث كفته انذكه واجب است وما لك كفته كه وضع كرهه شود وجوبا در صورتىست كه بازياده ازان اگر مالك سيوم حصه يا زياده ازان باشد مترجم كويد نص بر صاحب بسنان واجب است سقى و غيران تا آنكه شمار يكال بختگى رسد بعد ازان **٥٤٢** واجب است تخليه در همان او و

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعا حبه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رجل الجائحة ان يضع له او ان يقبله فحلف ان لا يفعل فذهب امر المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الجائحة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هولة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه اثمانى مائة درهم قراما لك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمرها ويستثنى منها قال مالك الامر الجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمى عدوها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الجائحة انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شئ احتسبه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى فدعوه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونى الجذيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الجمع بالذم ثم ابيع بالذم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فباعه بتمر جنب فقال رسول الله

در همان بسنان پس اگر عیبی بسبب تقریطه رسقى بهم رسد مشتری را خیار ثابت باشد و اگر نقصانی از جهة آفت سهاوى رو داد مقتضای اختلاف احادیث باب ارشافى و قول آمده است استقباب وضع جائحه و وجوب ان و از وجوب خروج میشود كه منبع از ضمان باشد است و از استقباب خارج میشود كه بجز از ضمان مشتری است و شافى در رجل ین میل باسقتا كرهه است مصنف له قوله ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وقال ابوحنيفة والجمهور استثناء الثلث فصاعدا محلي قال محمد بن ابى اسان يبيع الرجل ثمره ويستثنى بوضعه اذا استثنى شيئا من حمله رجعا او خمسا او سد مساله الخاى باحد من الكسور واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز الجائحة المبيع بجهالة المستثنى وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمنها في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذى وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى ثمره معينة معدومة لان الباقي معلوم وشاهدة فلا تنقض الجائحة الى المنازعة واما اذا باع ثمره واستثنى بطاقت معلومة فان كانت مجهولة واذ كان فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على التمر فعند الشافى واحمد لا يجزى لئلا لما لك وابى حنيفة في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل انما يجوز ايراد العقد عليه فنلوا بغير استثناء و بخلاف استثناء

الحل و اطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناءه كذا في الهداية وشروحا **٥٤٣** قوله لا يبيعونى الجذيب بتمر الجيم وبالنوز كقولهم معروف جيد والجمع بتمر الجيم وسكون الميم ترمذى **٥٤٤** قوله قال النبوى في شرح السنة اتفقوا على من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بحسنه و يأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال واحق اصحابنا بهذا الحديث ان الجيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس مجزوء ذلك ان من اراد ان يعطى صاحبه مائة درهم بما اثنين فيبيعه ثوبا بما اثنين ثم يشتري منه بمائة انه صلى الله عليه وسلم قال به هذا واشتره هذا بثمنه من هذا اوليس مجرام عند الشافى وكذا اعند ابى حنيفة وقال مالك واحمد هو حرزوا شتى **٥٤٥** قوله عن عبد الحميد بن سهيل كذا اليمين بقصد يرا الحاء على الميم ولسان الرواة عبد الحميد بقصد يرا الميم على الجيم وهو ثابت في البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وهو الصواب قاله الحافظ **٥٤٦**

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله  
 انالناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرهم ثم  
 ابتع بالدرهم جنياً مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيد ابا  
 عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت  
 فقال له سعدايتها افضل فقال لبيضا فيها عن ذلك وقال  
 سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء  
 التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقص الربط  
 اذ ايسس فقالوا نعم فزى عن ذلك المزانية والمحاكلة مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا  
 مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد  
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زى عن  
 المزانية والمحاكلة والمزانية اشتراء التمر في رؤس النخل و  
 المحاكلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقي عن المزانية و  
 المحاكلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر

له قول عن البيضا بالسلت البيضا نوع من البرابيض اللون وفيه زحاة تكون به بلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز  
 قال في النهاية البيضا الحنطة وانما كره ذلك بانها جنس واحد عندنا وخالفه غيره انتهى قال ليرمى وحكي الخطا في عن بعضهم انه قال لبيضا  
 هو الربط من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع تشبيهه من الربط بالتمر ولو اختلف الجنس لبيضا تشبيه  
 وفي العربيين السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له انتهى القول في الربط من السلت انتهى له قول بالسلت  
 فما قال فيه سعد بن النخعي انه كان محمولا على البيه يابيد فقوله محمول على الورع والاحتياط بان مشابهته بالحنطة وقعت الشبهة في نفسها عنه  
 احتياطاً ولكن الحكم فيه انها نوعان مختلفان فيوزع احداهما بالآخر متقاصلاً اذا كان يدابيد واما اذا حمل على النسبية فذاك لا يجوز لما  
 اذا كان يدابيد واما اذا حمل على النسبية فذاك لا يجوز لما  
 تقدرون حديث عبادة بن الصامت ولا بأس ببيع البر  
 بالشعير والشعير اكثرها يابيد واما نسبية فلا واما  
 شراء الربط بالتمر فهو مختلف فيه اذا كان يدابيد قال  
 في البداية ثم يبيع التمر بالربط والربط بالتمر  
 والمنقوع بالمنقوع واللصب بالزبيب اليابس واليابس  
 بالمنقوع والمنقوع بالمنقوع متساويان الكيل فهل يجوز  
 قال ابو حنيفة كل ذلك جائز وقال ابو يوسف كله  
 سائر الا يبيع التمر بالربط وقال محمد بن كلثوم  
 يبيع الربط بالربط والعنب بالعنب وقال للشافعي  
 كله باطل فابو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند  
 العقد ولا يلتفت الى التقصان في المال ومحمد يعتبرها  
 حالاً ومالا واعتبار ابي يوسف مثل اعتبار ابي حنيفة  
 الا في الربط بالتمر فانه يقصد به بالنص واصل  
 الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الربوا ان حومة بيع  
 المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار  
 الشرعي مع اليد مخلص الا انه يعتبر التساوي ههنا في  
 المعيار الشرعي في اعدل الاحوال وهي حالة الجفاف  
 واحتم ابو يوسف ومحمد ياروي عن سعد بن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الربط بالتمر قال  
 عليه السلام انه ينقص اذا جف بين عليه السلام  
 الحكم وعلته وهي التقصان عند الجفاف فيصعد عن  
 هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابي يوسف قهره  
 على محال نص كونه حكماً ثبت على خلاف القياس لابي  
 حنيفة الكتاب الكرم والسنة المشهورة واما الكتاب  
 فعمومات البيع من قوله تعالى واحل الله البيع و  
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم

المحاكلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا شعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل من الحقل وهي الارض التي تزرع التمر ١٣ بحسب + + + + +	المحاكلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا شعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل من الحقل وهي الارض التي تزرع التمر ١٣ بحسب + + + + +
---	---

بالباطل فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا  
 يختص بدليل وقد خصل لبيع متقاصلاً معيار  
 الشرعي فبقى البيع متساوياً على ظاهره وهو ما السنة  
 المشهورة فحديث ابي سعيد الخدري وعبادة بن  
 الصامت حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالتمر والتمر  
 مثلاً مثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقيم على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما و  
 اوصافهما وكذلك اسم التمر يقيم على الربط والبسر لانه اسم لثمر الغنل لغة فيدخل فيه الربط واليابس والمذنب والبسر والمنقوع وروى ان  
 عامل خبير اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر اجنياً فقال عليه الصلوة والسلام وكل تمر خبير هكذا كان اهدى اليه رطبا فقد اطلق عليه  
 الصلوة والسلام اسم التمر على الربط وروى انه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حق يزوهى بجمع التمر او بصفر وروى حق يجماراً وبصفر وروى الاجل  
 والاصفر من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فذكره على زيد بن عياش وهو ضعيف  
 عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا الرتبة ابو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صيا رقة الحديث  
 وكان من مذهبه نقد بيع الخبز ان كان في حد الاحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلاً او مؤثراً فيجعله على بيع التمر بالربط نسبية او  
 تمر من مال البيت توفيقاً بين المدلايل مسيئة لها عن التناقض والله تعالى اعلم **قوله** والمزانية بيع التمر بالتمر بالتم بالتم بالتم ومعناه  
 بيع الربط بالتمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر **قوله** على كل من المزانية والمحاكلة وان بيع استكراهها باطنها باطنها **قوله** في  
 شفه رازا عتبه باشد يا باغي از خرما بيان پس شخصه ديگر بيايد وان را تخمين كند ودل خود ويرود پيش صاحب ان مال و بگويد ايس  
 ذاعت را يارط راين قدر خرص ميشود پس زراعت يا رط را من بد و ايس قدر رص خشك اذا كا جدا ساخته و خرما خشك شدة  
 بتوبه هم پس هر د راضى شوند و بايكد بگردد و مستد نمايند و ايس حرام است و علة نهى نذ بك شافعي ربا است و نذ بك مالك  
 قار قال في النهاية المحاكلة مختلف فيها قيل هي اكرتراء الارض بالحنطة هذا جاء مفسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم

**له قوله** والمخالفة اشتراء الزرع بالمخطة أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكراء الأرض بالمخطة وبه عبر في مسلم وهو عند غيره من رواية عقيل فهو ما لم يملك قال ابن عبد البر في هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا في رواية ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنها جماعة منهم جابر بن عمر وابو هريرة وداود بن عبد الجبار وغيرهم سمع منه ابن المسيب **له قول** استكراء الأرض قلت ولهذا العقد صور مختلفة أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو نائين مسماة والثاني أن يكون على طعام مسمى مثلاً على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وفرضه أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض والثالث أن يكون بجمعة من الخارج من الثلث والرابع أن يكون العقد على هبة من الخارج من الأرض بأن يكون **٥٤٨** ما على الأواني والمأذيات فالتقريب

**المخالفة** اشتراء الزرع بالمخطة واستكراء الأرض بالمخطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وتفسيدها المزانية أن كل شيء من الجزأ الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد إلا يتبع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعقد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من المخطة أو التمر وما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى والقضب والعصفراو الكرسف والكتمان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدد فيقول للرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذا أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو عد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فطعم غرمه حتى وفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص لك من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقماريد خل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقصت به غير ممن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرارة

الأرض وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع قال الشوكاني قال طائفة وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من التمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب ابن حزم إليه وقواه واحتمل بالاحاديث المطلقة في ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة والعباسي والكنزيون أنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً للبيوع من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وغيره لا بجزء من الخارج منها وقد اطلق ابن المنذر أن الصفاية اجتمعت على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وتمسكوا بما سمي في من النبي عن المزارعة بجزء من الخارج وأحياها عن حديث الباب بأن خير فتمت عنوة فكان أهلها عبيد له صلى الله عليه وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى البخاري هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأبي بصير وأبي هريرة ورافع قال وأبى ذؤيب مالك والشافعي ومزالكوفين أبو حنيفة وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر ثلاثين يوماً من بيع الطعام بالطعام أو حمل النبي على ذلك قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها فأما إذا أكرهها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام محاضر يفتنه للمالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض وأما المذهب الثالث فذكره صاحب المنتقى والخيار وغيرهما من أصحاب السنن كمالك أهل خيبر وأما أكثرهم في إثبات تلك المزارعة قال الشوكاني وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف في هذه الأثر ولعله أراد بهذه الإشارة إلى أن الصفاية لم ينقل عنهم بخلاف في الجواز خصوصاً

أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف قال البخاري روى عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة بجمعتين فمساقاة على الخلل وتزاعره على الأرض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة واجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض نأحية منها بعينه وما الرابع فلم يجوزها أحد **له قول** كل شيء من الجزأ والجزاف والجزافة مثلثين الخرص في البيع والشراي الخلق القمارين معرب كذا في القاموس قال عياض ما فسره الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو واسع **له قول** الرجل يكون له الطعام للام في الرجل زائداً ويكون الخرصفة والمصدر بشد الموعدة المفتوحة من الصبرية والخطب بفتح الحيمرة والموعدة هو ما يقع على الأرض من الأواني الأشجار من الخطب يسكون للوحدة وهو الضرب بالعصا ويكون طلقاً للذواب وقد مر من النوى نوى التمر والقضب بفتح القاف الربطه فإنها بضمها تقطع مرة بعد أخرى والعصير بضم العين والغار معروف والكرسف بضم الكاف والسين هو القطن والكثان بالفتح وشد التاء معروف والقر بفتح القاف والجمعة المشددة الريحيم **له قول** لا يعلم كيله فما صل ما قاله المازري أنها بيع مجهول مجهول من جنسه وبيع معلوم مجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربوياً حرماً البيع للربوا والمزانية أما الربوا فبعدم تحقيق المساقاة والشك في الربوا كتحققه وأما المزانية فوجود معناها لأن كلامه المتعارفين فيم الأخرولذا شرطها تمام الجنس لأنه يهتجر في مفروض إلى نقله وتكرهه فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحباً وان كان الجنس غير ربوي فهو البيع للمزانية لكن إن تحقق الفضل في البيع ربوي جاز ويقدران المغبون وهب لنصل الظهور له

له قول له اقطع جلودك بكتس الهنزة وجزم الاخر بزنة الامر من القطم ويقوم الهنزة بزنة المضارع المتكلم **قوله** نعالا على اما ما رى خيط يعرف به مقدار النعل **قوله** في الصراح امام يبيشرو وكتاب كقولته تعالي وكل شئ احصينا في امام ميين ومسطر حوب ورشته رازوكرانه زرين وكوانة راء ومزاد ابن جابح رسته يمودن باشد **قوله** مالك من اشترى ثم اذا ثبت ذلك فقوله اذا كان يوجد عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن يريد ان لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يمتار اليه لتما والنضيم وانما يتأخر بقدر ما يحتاج اليه لتما والنضيم والارطاب كاخضبة عشر يوما وقال مالك في كتاب ابن الموان **قوله** عشرين يوما وجه ذلك ان مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤس النخل طلبا للارطاب وليقاء النضارة فيها يتؤخره وقتا بعد وقت **٥٤٩** بنضارتها مع ما قدمناه من ان ذلك من ضمان البائع واما ابن القاسم فانه لا يجوز ان

قلستو قول كل خبارة كذا وكذا الشئ يسميه فانقص من ذلك فعلة غرضه او فيكده وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل ضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فانقص من ذلك فعلى غرضه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل كذا الجلود البقرا والابل اقطع جلودك هذا نعالا على اما ميرييه اياه فانقص من مائة زوج فعلة غرضه وما زاد فهو لي بما ضمننت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عند حبالبان اعصر حيك هذا فانقص من كذا وكذا رطلا فعلة ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابية التي لا تصلم ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال لرجل للرجل له الخيط والنوى والكرسفا والكتان او القصب والعصفر ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط بكذا مثل خيطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابية جامع بيع الثمر **قال** مالك من اشترى ثمرا من نخل مسامة او حائط مسمة اولبنا من غنم مسامة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فنزعتها فليس للبتاع الذهبية ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري

يتأخر مثل هذه المدة لانه لا غرض في تأخره غير تجرد التمكس من الاخذ وهذا فيما يشترى منه في كل يوم واما الصوف يشترى على ظهور الغنم فانه يجوز ان يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة الازيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة ايام والحسة عشر يوما اذا شئت ذلك فقد قدمنا ان شراء الثمرة في رؤس النخل يكون على ثلاثة اوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تعيين الوجه الثالث وهو اذا اشترى منه اصوعا معروفة فان ذلك على ضربين احدهما ان يشترط اخذ على حاله وصفته والثاني ان يشترط اخذ بعد تغير صفته فاما اخذ على حاله بسرا فهو جائز لانه بمنزلة اشتراء اصوع تمر من صبيحة او اشتراء اصوع رطب او تمر من صبيحة فان اشترط ابتداء الى تغير صفته فلا يجوز ان يشترط ذلك حال بسرا الى ان يصير رطبا او الى ان يصير تمرا فان اشترط اخذ رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين اصحابنا ووجه ذلك انه معلوم الصفة لان الارطاب انما يرضخ وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير بعض اكثر من النضيم فجاز ذلك واما ان اشترط اخذ وتمراف ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب واشترطه تمرا ووجه ذلك انه لا يعلم صفته عند انتماء جوفه لان التغير يلحقه في المقادير والصفة وذلك مؤثر في منع العقد الا لانه لا يتفاوت تغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك واكثر اصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع اذا افرك يفسخ فيه البيع ووجهه ان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة العقد عليه كما لو اشترى اصغيرا واشترط عظمه ويحل ذلك عند همل الكراهية وحكمه حكم الزرع ببيع اذا افرك وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التعریم لرد لان ما يكال او يوزن لا يفوت به هاب العين و يرد مثله ووجه ذلك ان تغيره لا يتفاوت وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه ان لم يتقد فلا

باس ان يشترط تمرا وهذا يقتضي ان ذلك لمائة ممان ان وجدت لزمه الصفة وان عدت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب الى ان لهذا الجنس من التمرا صفة معتادة ان وجد عليها للاصابة في التحفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وان عدت تلك الصفة لمالعة في التحفيف او نقص منه او يعتبر بعض في مدة التحفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار رواه الله اعلم **قوله** اولبنا من غنم مسامة المزولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الائمة الثلاثة الباقية لما رواه احمد والترمذي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم روى عن شراء ما في بطون الانعام حتى يتغير وعن بيع ما في ضرعها الا بكييل وروى الدارقطني عن ابن عباس ثم حتى يطعم ووصف على ظهور اولبن في ضرع او فمن في اللبن لخر فعله انتناخ ولا نه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم فبطل ما حكى عن مالك التسليم يكون بالتحلية كبيع الثمر على الشهر ويجوز ان يحدث اللبن قبل الحلب فينقل مال البائع بمال المشتري على وجهه يعجز عن التحليص واما جازة مالك اذا عرف قدر حلولها اياما معلومة **قوله** وانما مثل ذلك كراوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويشترط عليه ان يكيل منها قياسي صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من راء به بعينها ولا فرق بينهما لتساوي اجزائهما ولا يكون له من ذلك الا المكيلة التي تشترط ولو كانت الجملة تختلف اجزاؤها مثل ان يكون غنما وخنفا او اشترى منها صدا وغير معين ولم يشترط خيارا لكان شريحا في الجملة بقدر عد ما اشترى من عدد تلك الجملة **قوله** كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال ان حكم هذا الحكم البيع لانه حاضرا يتغير قبضه وهو مرقى مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله مثل اللبن اذا حلب يريد ان يبتأ اللبن في الغنم البقية على منتهى

والبيعة عن مائة) ويعرف لبيها ويستعمل الرطب فينظر المبتاع الى قدر ما ينبغي منه يوماً فيشترط قبضه فيصلح ذلك في العقد ومن ذلك ان يقول له اخرجك هذه الثلاثة الا يارقمها حينئذ منها كل يوم فانا اخذ منك ثلاثة اصومس يد ينار فاما الذي في المدونة انه جائز لانه قد نظر الحق التمر وعرف مقدار ما يتحمل منها في هذه المدة ولوضرب لذلك مدة طويلة لا ينظر بما يربط اليه ولا يعرف قلته من كثرة لمر يجر ذلك وهذا حكم اللين اذا عرف قدر وضرب له مدة لا يختلف فيه وقد اكرهه بعض اصحابنا والصحيح عندي ما قدمت وقوله فان فحق قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائث من ذهب بحساب ما بقى له **٥٨٠** بيهينه حتى يستوفي شرطه وكذلك الحائط ما تالياً او تصديه جائحة تذهب ببعض ثمرته فان وقع ذلك فالمبتاع الحق

لو اراد البائث ان يذهب ببعض ثمرته لورثك ذلك له ومنع منه الا ان يرى ان فيما بقى من الثمرة تام الحق المبتاع منها فان قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسه البيع بينهما فما بقى لانه ابتاع منه معيناً تلف بعضه قبل البعض فخصى بالبيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقى وقوله ويرد حساب ما بقى هل يكون ذلك على التخييم او على الكيل للمزانية في التمرات التراجم على الكيل وانما يكون التراجم على القيمة في الذهب يبتاعه لغير الغنم اياماً معدودة فيقبلها اياماً ثم تموت او يبيع بعضها وهذا يدل على انه انما اراد بمسئلة التمر ما يسلم فيه ليؤخذ في يوم واحد انه على حساب الكيل واذا شرط اخذ في ايام مختلفة تختلف فيها قيمة التمره فوجب ان يراعى ذلك التقييم كمسئلة اللين وقوله و ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها وان فارقها فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي ما كالي يريده ان له ان ياخذ منه بالذي بقى عليه من ثمن حصته ما لم يقضه من التمره ما شاء من السلم مطعوماً او غير مطعوم وله ان ياخذ في ذلك تمراً ورطباً اكثر من المكيلة التي فانتت و اقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرط صحة القبض دون التأخير فان اخذاه فلا يحل

ما اشترى رد عليه البائث من ذهب بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقها فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي ما كالي يريده ان له ان ياخذ منه بالذي بقى عليه من ثمن حصته ما لم يقضه من التمره ما شاء من السلم مطعوماً او غير مطعوم وله ان ياخذ في ذلك تمراً ورطباً اكثر من المكيلة التي فانتت و اقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرط صحة القبض دون التأخير فان اخذاه فلا يحل

ان يكون ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية فان كان فيه حق توفية فلا يغلو ان يكون ياخذ له غير ضرورية او للضرورة فان كان غير ضرورية فالذي نص عليه في المدونة **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

له قول يرويه فمن ابتاع من صاحب الحائط طعاماً من ثمره اذا افق ثم الحائط يرجع عليه بما بقي له من الثمر الذي دفع اليه لانه انما اشترى ثمره  
تقريباً فلما عد وقيل ان يستوفى منه ما اشترى انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له فلم يكن له الرجوع بخصه من الثمن ولا يجب تأخيره ليأخذ  
بده من ثمره الحائط في العام المقبل بل يجوز له ولو اتفقا عليه لانه سلم في ثمر الحائط معين قبل بدو صلاحه وطعمه ما وجب له عن دين الغير  
في من ثمره وله ان يأخذ منه بما بقي له شيئاً معيناً ثمره وغيره مما يؤكل او مما لا يؤكل اكثر من الكيلة التي فيها البيع او اقل بغير اخذه و  
لا يتأخر على حسب ما تقدم ١٢ له قول حتى يستوفيه وبه قال الباقر في الطعام وكذا في غيره ١٣ محر قال الخطابي اجمع  
اهل العلم على

ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و  
اختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة و  
ابو يوسف ما عد الطعام بمنزلة الطعام الا الدور و الاراضي فان بيعها قبل قبضها جائز وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطائفي وغيرهما من السلف والدور والمقار سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس وقال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض وقال الاوزاعي واحمد والشافعي يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون ونحو ذلك عن ابن المسيب والحنبل البصري والحكم والعماد ١٤ له قول فلا يباع بعضه فلا يجوز التفاضل كالسنة للاربعين الربوا المحقق الملة

مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل للرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العامل  
غير ذلك من الاعمال ويكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء  
تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث يموت او غير ذلك فيرد ريب الراحلة او العبد او المسكن الى  
الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من  
ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثاني الذي له عنده وان كان اقل من ذلك  
او اكثر فيجسأ ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه  
بعينه الا ان يقبض المسلف فاسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد والراحلة او  
المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون  
في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل  
اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك  
في العبد والمسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة  
لذلك الاجل الذي سمي له ففيه له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره سر د  
عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض  
ما استأجروا واستكروا فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امر معلوماً وانما مثل ذلك  
ان يشتري الرجل العبد والوليبة فيقبضهما وينقل ثمانهما فان حدث بهما حدث من عهد السنة  
اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق  
قال مالك ومن استأجر عبداً بعينه او كاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة  
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروا واستأجروا ولا هو سلف في دين يكون  
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه ما جاء في بيع الفاكهة قال مالك الامر المجمع عليه عندنا  
ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء  
منها بعضه ببعض الا يلبسها وما كان منها ما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا  
يباع بعضه ببعض الا يلبسها ومثلاً بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين  
فلا بأس بان يباع منه اثنتان بواحد يلبس ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا يبيس ولا يدخر وانما  
يؤكل رطباً كههيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز والحزر والرومان وما كان مثله و  
ان يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فارة حقيقان  
يؤخذ منه من صنف واحد يلبس قال فاذا المريد دخل فيه شيء من الاجل فانه لا  
يأس به ببيع الذهب بالورق عينا وتبراً مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعاً انية من الخان من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة باربعة

وهي عند الادبار والقوت ١٥ له قول فانه لا بأس به فلا يجوز بيع فاكهة الما حل كان من جنسه او من خلافه ما يدخر ولا ١٦ محل له قول السعديين  
الشهورة اقول للسعديين ان يبيعاً انية من الخان من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة باربعة  
بانه كان في خيبر ولعله سعد اخو غير ابن معاذ وقد قيل انه سعد بن ابي وقاص والانية جمع انا قاله الجهد والتبر الذي ذهب قبل ان يظهر العيان الذي ذهب مضموناً

له قول لا فضل بيننا أي زيادة فهو الرغبا في الذهب والفضة فالرغبا بان المتعد جنسها يحرم فيها التفاضل وكذا النساء والتفارق قبل التفاضل وقد نادى في حديثه على عندنا من حاجة عتق قوله لا فضل بيننا فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والمصرف هاء وهاء **له قول** لا تشفوا بعضها من الاشفاف وهو الفضل اي لا تفضلوا والشف من الاضداد او يحمي بمعنى الزيادة والتقصان يقال شفت الدرهم اذا زاد او نقص **له قول** ولا تتبعوا منها غائبا بنا جزئون وجيم وراي محجة اي مؤجلا بما ضرر لا بد من التفاضل في اليأس ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الآن او في دينار في ذمته وصرفه في ذمة اخرى فيقتامها معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتأجزا في المجلس وايضا **٥٨٢** ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل

ما في الذمة  
فيها مرعاة  
لبراءة الذمة  
واجاز الشافعي  
الادنى دون  
الثانية قاله  
لان تصرفه  
**له قول**  
هذا عهد  
بيننا وبيننا  
عهدنا اليكم  
قال الشافعي  
هذا خطأ  
انما ابن حنيفة  
عن ورد ان  
الرووي انه  
سأل ابن عمر  
فقال في رجل  
اصوغ لعل  
لني ان قال  
له ابن عمر  
هذا عهد  
صاحبنا بيننا  
وعهدنا اليكم  
قال الشافعي  
يخص بصاحبنا  
عمر قال البيهقي  
هو كما قال  
ولا تخبرنا  
على ابن عمر  
لوردهم ذلك  
سنة صلى الله  
عليه وسلم  
ثوريون ان  
يقال هذا  
عهد نبينا  
صلى الله عليه  
وسلم النبي  
رسول يرد

عينا او كل اربعة بثلاثة مينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتها فرد ما لك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ما لك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائبا بنا جزما لك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيها عبد الله بن عمر فجعل لصا ثم يرد عليه المستئلة و عبد الله بنهماه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا النبي و عهدنا اليكم ما لك عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معوية ما اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعذرني عن رايه لا اسألكك بارض انت بها ثم قدّم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية الا يبيع مثل ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا منها غائبا بنا جزوا ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظرة الى ان يخاف عليكم الرماء والرماء هو الرئوس ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا منها غائبا بنا جزوا ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظرة الى ان يخاف عليكم الرماء والرماء هو الرئوس ما لك انه بلغه عن انا سمع بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بنا جزما لك عن ابي الزناد انه سمع

احد به بعد ما ثبت له ذلك عنه صلى الله عليه وسلم انتهى **له قول** فقال له معاوية ما اري بمثل هذا باسا اي بمثل هذا البيهقي وانما قال ذلك اما لانه حمل نبي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات وراي في جواز في الاذنية للمصونة من الذهب والفضة ولحوها واما لانه كان لا يرى ريبا الفضل كما كان من ذهب ابن عباس ولا اخذ من حديث الاذوا الا في النسبية من ان الرئوس انما هو في تأجيل احدها وتجيلا لآخر لان الفضل حال وقد قال قوم به وشا لفهم الجمهور لبها دة الاخبار الصحيحة ولا حجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كما ثنا من كان وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه في كتابنا لنا سخر **له قول** من يعذرني من معاوية من يقوم معي في ان كان فاته على سوره صليبه فلا يوفى كذا في النهاية وقيل لمعني من يصرفني والعذر انما هو **له قول** اني اخاف عليكم الرماء والرماء ما سخر والشف الزيادة على ما يميل ويروي الاراء يقال زعم على شئ انما اذا نادى عليك ما قال ارباء والرباء هو واحد والرء واحد والرء الشا كل والاشفوا مقصود **له قول**

له قوله ما يؤكل ويشرب في الاثران علة التحريم في الرأى في التقديرات الثنية وفي الباقي الطعم والكيل او الوزن وهو قول احمد والشافعي في القديم ١٣  
قوله الذهب والورق من الفساد قال محمد لا ينبغي قطع الدرهم والدانير بغير منقعة **قوله** من الفساد في الارض الظاهر ان مراد  
من قطعها نقص شيء منهما لتبديلها خف وزنا من الدرهم المتعارفة وفي معناها غشها لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى  
ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حتمهم انما جزاء الذين يجادون الله ورسوله الآية كذا ذكر القارى وقال ايضا مراد مالك من قطعها  
كسرهما وابطال صورهما وجعلها مصنوعا وظروفا وقال بيزري زادة في شرحه لم تعلم ما المراد من القطع من قول ابن المسيب في بيان ابن  
الاثير قال كانت المتأبلة بها في صدر **٥٨٣** الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فهو اعنة وقال شارح المستدرك ان  
قوله ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء

سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال وما يوزن  
ما يؤكل ويشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب  
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا  
باس ان يشتري الرجل للذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا  
اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدرهم المعددة والدنانير المعددة  
فلا ينبغي لصدان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعيد فان  
اشترى ذلك جزافا فاما يراجه الغرضين يترك عدل ويشترى جزافا  
وليس هذا من بيعوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلى  
فلا بأس بان يباع ذلك جزافا واما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الخطة  
والتمر ونحوها من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس  
بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او  
خاتما في شيء من ذلك ذهب وفضة بدنانير او درهم فان اشترى من  
ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك  
الثلاثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا  
كان ذلك يدا بيد ولم يتبدل ذلك من امر الناس عندنا ما جاء في الصبر  
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد النضري انه  
التمس صرفا بمائة دينار قال فدعا على طلحة بن عبيد الله فترا وضنا حتى  
اصطف منى واخذ للذهب يقبلها في يده ثم قال تخشى يا ترى خازنى من  
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تقارقه حتى تأخذ  
منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا  
هاؤها والبر بالبر ربا الاهاؤها والتمر بالتمر ربا الاهاؤها والشعير

فهي بركعتين ١٣ على قوله التمس صرفا أى طلب صرفا أى بيع صرفا أى بيع ما تملكه دينار من ذهب عندك بالفضة والبر بالبر  
البر من الدرهم في رواية البخارى انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من بصطرف الدرهم **قوله** فترا وضنا أى تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رباضة الدابة وقيل هو المراضعة  
بالسلعة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية **قوله** فترا وضنا باسكان الصاد المحببة يقال تراوض النائم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد هاهنا ويرضى به الاخر حتى اصطف منى ما كان معنى **قوله** حتى يأتى خازنى من الغابة بالورق  
من موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حواء كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على **قوله** حتى تأخذ منه وفي رواية والله تعطينه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تقصد احوال دعيت  
في ربه والاهتمام به **قوله** الا ماء وهاء قال النوى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني اضم واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الأخر لا يدين يعني مقايضة في الخيلاس قبل معناه هالك وهات اي سخذ قال الخطيب  
الحد يثيرونه هاء وهاء ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هاء الاخذ في ذلك الكاف وعوضت منها المد والرهبة يقال للواحد  
وللثنتين هاء وهاء للجمع هاء وقرية الخطيب يميز فيه السكن على حذف العوض ويتركه منزلة هاء النقي للتبني وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها الاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفتان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والشافعي  
ومعظم علماء المدينة والشافعي واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد الميموني والذهب بالذهب بالفضة بالفضة (القبية على كسرها)

بجمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب والورق  
طوبيا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو البراجم في أماننا  
كالدواوين في المحرمين والخاسيات في اليمن فاما مدحا  
من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ للتعامل  
بها امورا واجبة في التقاض والتماثل فدعى ابن ابي  
شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة  
المسلمين المأثرة بينهم الامن بأس ١٣ **قوله**  
وليس هذا من بيعوع المسلمين فهو يحصل للغير من جهتي  
الكمية والأحاد لانه يرغب في كثرة أحاده ليسهل لشراؤه  
بها هكذا علله الاثير وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة  
بكثرة ثمن المعين فيكثر الضرر به يجوز بيع الحمل والورق  
وفيه جزافا **قوله** فليس بابتياع ذلك جزافا  
باس الجزاف بتثليث الجميع الثمين معرب كزاف وحاصل  
ان لا يباع الدرهم والدنانير جزافا واما ضربا للذهب  
والفضة فذلك فيما حاز كسائر المكيلات والوزونات  
فما بيع سائر الثياب والرقائق فلا يجوز جزافا عندك كذا في  
الرسالة وعند ابو حنيفة لا يصح الجزاف في التقديرات  
ولا في غيره الا في الخمس في الاموال الربوية ١٣ **قوله**  
**قوله** ولم يزل ذلك من امر الناس وقال الشافعي  
واحمد واصفق انه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره  
بذهب وفضة حتى يفصل فبياع الذهب بوزنه  
ذهبا وبياع الأخر مما اراد لما روى مسلم عن فضالة  
ابن عبيدة اشترى يوم خيبر قلاوة باثنى عشر دينارا  
وقبها ذهب وخرز فضلتها فوجدت فيها أكثر من ثمن  
عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل  
وقال ابو حنيفة والثوري يجوز بيعه بأكثر مما فيه من  
الذهب ولا يجوز بثله ولا بدونه واجاب ابو يعنى حديث  
القلاوة بان الذهب فيها كان أكثر من الثمن عشر دينارا  
وقد اشترها باثنى عشر دينارا ونحن لا نخير هذا وانما  
نخيره اذا باعها بذهب أكثر مما فيه فيكون ما زاد من  
الذهب المنفر في مقابلة الخرز ونحوه ما هو منفر

فهي بركعتين ١٣ على قوله التمس صرفا أى طلب صرفا أى بيع صرفا أى بيع ما تملكه دينار من ذهب عندك بالفضة والبر بالبر  
البر من الدرهم في رواية البخارى انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من بصطرف الدرهم **قوله** فترا وضنا أى تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رباضة الدابة وقيل هو المراضعة  
بالسلعة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية **قوله** فترا وضنا باسكان الصاد المحببة يقال تراوض النائم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد هاهنا ويرضى به الاخر حتى اصطف منى ما كان معنى **قوله** حتى يأتى خازنى من الغابة بالورق  
من موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حواء كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على **قوله** حتى تأخذ منه وفي رواية والله تعطينه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تقصد احوال دعيت  
في ربه والاهتمام به **قوله** الا ماء وهاء قال النوى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني اضم واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الأخر لا يدين يعني مقايضة في الخيلاس قبل معناه هالك وهات اي سخذ قال الخطيب  
الحد يثيرونه هاء وهاء ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هاء الاخذ في ذلك الكاف وعوضت منها المد والرهبة يقال للواحد  
وللثنتين هاء وهاء للجمع هاء وقرية الخطيب يميز فيه السكن على حذف العوض ويتركه منزلة هاء النقي للتبني وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها الاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفتان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والشافعي  
ومعظم علماء المدينة والشافعي واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد الميموني والذهب بالذهب بالفضة بالفضة (القبية على كسرها)



والبيعة عن ٥٥٠) ومثله عند من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسي يتشم في ذهب بورق اجراما وما جساما مختلفان يجوزان التفاضل بينهما وانما ما  
 فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيها اجراما ونصاي فليس حديث عمر بقاصرين غير فقهب المناجزة في الصرف ولا يجوز  
 التأخير ولو كانا بالجلس لم يتفرقا عند مالك ومحل قول عمر عند لا تفرقه حتى تأخذ منه ان ذلك على القول لا على التراضي وقال ابو حنيفة والشافعي  
 التفاضل في الصرف ما لم يتفرقا وان طال المدة واشتقلا الى مكان اخر واحتموا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه ويقولون ان استنظر الى ان يلعب بيته  
 فلا تنظر قالوا فاعلم منه ان المراسع الافتراق قاله ابو عمر (المشبية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله في المراطلة مفادلة من  
 الرطل ولم اجد لغيره ذكرا وانما يذكر الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة **٥٨٣** بالفضة وزنا **٥٨٤** قوله برطل

من رطلت  
 الشوك  
 وزنه  
 التصرف  
 وزنه  
 قوله  
 وقوله  
 فوفرغ  
 بالتشديد  
 والفتحة  
 اي يلقيه  
 في كفة  
 الميزان  
 بكسر الكاف  
 وتشديد  
 الفاء  
 جاء ضمير  
 الكاف  
 هو احد  
 جانبيه  
 الذين  
 يوضع  
 فيها  
 الاشياء  
 وتوزن  
 قوله  
 الميزان  
 بكسر اللام  
 زيان  
 كذا في  
 منقول  
 وفي اللين  
 القاطع  
 زياته  
 بقوم اول  
 بوزن  
 بانه انما  
 درميان  
 شامين  
 ترازو  
 ياشد و

بالشعير ربا الاها وها والملم بالملم ربا الاها وها قال مالك اذا اصطف رجل دراهم يدينار ثم وجد  
 فيها درهما زائفا فاردده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه دينارا وتفسير ما كره من  
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذهب بالورق ربا الاها وها وقال عمر بن الخطاب ان  
 استنظرك الى ان يلعب بيته فلا تنظر وهو اذ ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين  
 او الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب و  
 الورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان  
 من صنف واحد ومختلفة اصنافه ما جاء في المراطلة مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه  
 رأى سعيد بن المسيب يرطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي  
 يرطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا  
 في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة  
 دنانير يديدا اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل لعدا والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة  
 الدنانير قال مالك من رطل ذهباً بذهباً وورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى  
 صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذ فان ذلك قيمه وذريعة للربا لانه اذا جازله ان يأخذ  
 المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على جازله ان يأخذ المثقال مفرد ليس معه غيره لم يأخذ بغير الثمن  
 الذي اخذ به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى حلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل  
 يرطل الرجل ويعطيه الذهب لعتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبها  
 كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل فان ذلك لا يصلح  
 قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبرال  
 طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فاشنع  
 وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصباع من تمر محبوبة بصاعين ومدي من تمر كبيس  
 فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد ان يبيع ذلك ببيعته فذلك  
 لا يصلح لانه لم يكن صاحب الجوة يعطيه صاعاً من الجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك  
 لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصباع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة  
 شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً بمثل فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد  
 ان يبيع ذلك البعير فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة

شاهين بوزن لا حين جوب ترازو **٥٨٤** قوله وتفسير ما كره من ذلك ان هذا كله يبقى على كلية وهي ان كل عقد يدخل في العقود ينظر هل  
 يكون حكمه عند الافراد حكمه عند الاقتران ام لا فعل الاول يعبر على الثاني ولا ولهذا انما يبيح مذهب من منع الحمل المتوسل بها الى الخروج من البراءة  
 وغيره كالكساح وما ابو حنيفة والشافعي فيما يريان اباحة الحمل فلا ينظر الى هذا التفسير **٥٨٤** قوله من تمر محبوبة بالجرود من تمر الكبيس على قدره  
 خبر من الترازو من الجوة الحشف حركة ادا به الترازو والضعيف لا تولى له الا وليس انفس **٥٨٤** قوله يعني ثلاثة اصباع من البيضاء لانه حنطة كما يفهم من قوله  
 فليس المراد به هذا الشعير وان نقل من ابن عمر انه سمع عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع اخر يقول عرب الجازلة فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي قوله

بالمشبية المتعلقة بصيغة هذا

له قوله العينة وما يشبهها هي بغير العين المهلة بيع السلمة بثمن مؤجل ثم شراءه بالتقص منه حالاً قال لشافعي يجوز ذلك مع الكراهة و  
قال الثلاثة الباقية لا يجوز ذلك واستدلوا لذلك بما رواه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام  
ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة يا بني بعث من زيد غلاماً يشان مائة درهم فسيئة واشترته بست مائة فقد اقلت ابني زيدان  
قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بشئ ما شئت وبشئ ما اشتريت قال في التتبع اسناداً جيد وان كانت  
الشافعي في قول لا يثبت مثله عن عائشة قال ابن الربيع والذى عقل من معنى النهي انه استبرج ما ليس في ضمانه وهذا لان الثمن لا  
يدخل في ضمانه قبل القبض فاذا أعاد

اذا اشتراه بجنس اخر غير الثمن  
فان الربح لا يتحقق عند اختلاف  
الجنس وبخلاف ما لو باعه المشتري  
من غير الباقم فاشترى الباقم  
منه لان اختلاف الاسباب يوجب  
اختلاف الاعيان حكماً ولو يدرك  
الامار المص في الترجمة حديث  
العينة وكانه استدلال على عدم  
جوازها بحديث النبي صلى الله عليه  
وسلم قبل القبض فانه معه في ان كلا  
منها استبرج ما ليس في ضمانه  
١٢ بحقه قوله فلا يبيعه بجزء  
بلا التامية وفي رواية فلا يبيعه  
بالرفع على انها نافية البتة من  
صريح النبي حتى يستوفيه او  
يقبضه والحق مالك بالا بتمام  
سائر عقود المعايضة كما خذ  
مهر او صلحاً فلا يجوز بيعه قبل  
قبضه فلو ملك بلا معاوضة كمية  
وصدقة وسلف جاز قبل قبضه  
والحق بالبيع دفعه عوضاً كما في  
مهر او صلحاً او هبة ثواب او  
اجارة او صلحاً عن درهمين ذلك  
قبل قبضه اما دفعه قرضاً او  
قضاء عن قرض فهو زوج وعومر  
قوله طعماً ما يمشل الربوي وغيره  
وهو المشهور وفي ان المنع محلل  
بالعينة ويدل عليه ادخال مالك  
احاديثه تحت التهمة وما في  
مسلم عن طائوس قلت لاسبغ  
عباس ثوبني عن بيعه قبل قبضه  
الاتراهم بيتا عون بالذهب و  
الطعام مريضاً بالهبة و عدمه

بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا  
لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبرقال مالك فكل شئ من الذهب والورق  
والطعام كله التكاليف لا ينبغي ان يباع الا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد  
من المرغوب فيه الشئ الردي المنفوخ ليجازي ذلك البيع ويستحل ما نهي عنه من  
الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك  
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذي لو اعطاه وحده لم يقبله  
صاحبه ولم يهرم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة حيثما  
على سلعته فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شئ من هذه  
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بخيره فليبيعه على حدته ولا يجعل  
مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك العينة وما يشبهها وبيع  
الطعام قبل ان يستوفي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه مالك عن عبد  
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً  
فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان  
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن  
حزام ابتاع طعاماً امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل  
ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاماً بعتته حتى تستوفيه  
مالك انه باعته ان سكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الحار  
فتبايع الناس تلك السكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان

في مؤخر ابي يعقودون الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام ومحلل وتبدي غير محلل قولان ١٢ قوله حتى يقبضه للعينة اولات  
للشاعر غرضاً في ظهوره للفقر او تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتقام الكيال والحال فلا يبيعه قبل قبضه  
لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصيغ عن اهل المذهب ان النهي  
عنه تبدي ونظاها حديث قصر النبي على الطعام مردوباً كان امره وعليه مالك واحمد وجماة فيجوز فيما عدل اذ لو منع في المبيع لم يكن لذكر الطعام  
فاضة ودليل الخطاب كالتص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينتقل كالعقار تعلقاً بقوله حتى تستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعد  
الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يقبضه واجيب بقصره على الطعام وحديث  
ابن عمر لانه دل بالجمهور على ان غير الطعام بخلافه واما قول ابن عباس عند الشافعيين واحص كل شئ مثله اي الطعام فانما هو اخبار عن رايه  
ليس بمرجوح ١٢ قوله ان سكوكا خرجت السكوك جمع سكك هو الورقة المكتوبة بدين والراد ههنا الورقة التي يخرج من ذوى الامم والورق  
المستحقة بان يكتب فيها فلان كذا الطعام وغيره قال الرزقاني وهو الورقة التي يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقة وفي الاثر ودليل على  
ان المشتري من خرج له الصك لو باعه ثانياً قبل ان يقبضه لا يجوز فالنبي واقم عن البيع الثاني دون الاول لان الذي خرجت له الصك مالك ملكاً ما  
مستقر وليس هو مشتري فلا يتم بيعه قبل القبض كما لا يتم بيع ما ورثه قبل قبضه وما في مسلم عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع السكوك و  
قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى على ذلك وان كان ظاهراً النهي عن البيع الاول ومنه من منع بيع الصك اول مرة  
اخذاً بظاهر حديث ابي هريرة قال النووي والاحمد عندنا جازي بيها وهو قول مالك ١٢ قوله في زمان مروان اي امرته على نديتة في زمن مغوية بن

**له قوله** ويروى أنها إلى أهلها واحتره بعضهم على فتح البيعتين معاً لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويروى أنها إلى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يبريد أهلها من ليقن رجوعها اليه والتي انما هو عن يمينه من مشتريه لانه يبيعه من كتب له لانه يوزن من رفته من موضعه **له** وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهى عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتي الرجل فبئس لى من البيع ما ليس عندي ايشاء له من السوق فربما يبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك (اصحاب السنن ١٢) **له قوله** فيها عن ذلك نادى يبريد في المؤطا قال مالك وذلك رأى أى خوف من التسهيل في ذلك حتى يشترط القبض عن ذلك الطعم اوبىه قبل ان يستوفيه فمنه من ذلك للدرية التي يتأف منها التطرق إلى المجدور **له** **٥٨٦** **قوله** الامر لهبتم عليه عندنا الخ يجرى

عندنا جميع التمر فأتى بهم وغيره قبل القبض في غير الطعام مر لانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالنهي في حديث ابن عمر فدل بمفهومه على ان غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وهو قول ابى ثور واخاره ابن المنذر وقال الشافعي ومحمد انه لا يجوز بيعه اى شئ كان حتى يقبضه وقال احمد والاوزاعي واسحق لا يصح في المكيل والموزون وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح الا في العقار وتمسك الشافعي بهديه صلى الله عليه وسلم عن رجل مال يضمن فحرم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وما لا ينتقل تعد راسيتماءه وتمسك من في المكيلات والموزون وان يقول حقه يكنا له فيمل العلة الكيل فلحق الجمهور بقول ابن عباس احسب كل شئ مثل الطعام اخرجته عنه اصحاب الكتب الستة وهذا من تفقه ابن عباس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام لا تبين شيئاً حتى تقبضه رواه البيهقي ورواه احمد وابن حبان ايضاً وله شاهد رواه ابو داود وعن ابن عمر عن زيد بن ثابت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلم حيث يبتاع حتى تحولها البजार الى رحاله ورواه ابن حبان والحاكم وصحبه وفي التتبع استاذه ج١٢ **له قوله** شيئاً من ذلك عملاً بمسور الحديث فانه شامل للطعام والربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الرويتين بمعنى واحد ولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائس ولا يقبضه المشتري بل يبيسه عنده لينقده الثمن مثلاً وان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الحجة بخلاف الاستيفاء **له**

**فقال** اعوذ بالله وما ذلك فقال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يبعونها من ايدي الناس ويوردونها إلى أهلها مالك انه بلغه ان رجلاً اراد ان يبتاع طعاماً من رجل الى اجل فذهب به الرجل لذي يبريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحبان ابتاع لك فقال لمبتاع اتبعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى للناس بالخيار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد تريد ان توفيقهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المحتمر عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاماً بربا وشعيراً او سلماً او ذرة او دحناً او شيئاً من الحبوب القطنية او شيئاً ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئاً من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والحبن واللبن والشيرقي وما اشبهه من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكره من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب مالك عن كثير بن فرقان انه سأل بابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما هي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب من يبيعه الذي اشتري منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل ثم من غير بائعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويحيل لذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك **قال**

**قوله** فكره ذلك ونهى عنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض عندنا الى حنيفة والشافعي لما في السنن الاربعة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فباع بالدينار فآخذ مكانها العرق وابع بالورق فآخذ مكانها الدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وفي رواية لا بأس وليس بينكما شئ وفيه بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالتمتع الخائف قال ابن الهيثم وكان القياس ذلك ايضاً في المبيع الا انه منع بالنص لغيره لا يفساخ وليس في الثمن ذلك لانه اذا اهلك الثمن المعين لا يفسخ البيع ويضمنه قيمته **له**

له قوله السلفة في الطعام سلف واسلف تسليفاً واسلافاً والاسر السلف بالتحريك وهو على وجهين احد هما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض  
 غير الاجر والثاني السلم وهو المراد ههنا وهو ان يعط مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ويسمى سلفاً لتسليم رأس  
 المال وسلفاً لتقدير رأس المال ١٣ مع قوله الى اجل سمي اعلوانه يشترط في السلم عند ابي حنيفة ومالك واحد في الصحيح وعند الشافعي في  
 حاله ومؤجلاً ويشترط في المؤجل العلم بالاجل واحتمل الاولون بحدِيث من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم  
 رواه الستة واحتجده النووي بأنه **معناه** ان اسلف في مؤجل فليكن اجله معلوماً ولا يكثر من هذا الشرط التاميل باجل بل يجوز  
 حال لانه اذا اجاز مؤجلاً مع الضرر **٥٨٤** يجوز الحال اولى وتعتب بالكتابة واجيب بالغرق لان الاجل في الكتابة شروع لعدم قدرة  
 العبد غالباً وانفقوا على انه يصح

قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأساً **السلفة والطعام**  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام  
 الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه او تم لم  
 يبدُ صلاحه قال مالك الامر عندنا يفهم سلف في طعام يسعر معلوم الى اجل  
 مسمى فحل الاجل فلم يجز المبتاع عند البائع وفلوماً ابتاع منه فاقله فانه لا ينبغي له  
 ان يأخذ منه الثورقة او ذهبة او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه  
 بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفعه البائع  
 صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال  
 مالك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي  
 قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظر كالثمن الذي دفعت  
 اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم يهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري  
 على البائع اخرجته حقه على ان يقبله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفي  
 قال مالك وتفسر ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكرة الطعام لم يزد ديناً  
 الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا  
 وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل ونشئ بزيادة احد هما على صاحبه او بشئ ينتفع  
 به احد هما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذ افعلا ذلك بيعاً وانما اخص  
 في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل في شئ من ذلك الزيادة والنقصان او  
 النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعاً يجعله ما يحل للبيع ويجزوه  
 ما يجوز البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محولة بعد  
 محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيراً مما  
 سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسر ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محولة  
 فلا بأس ان يأخذ شعيراً او شامية وان سلف في تمر محولة فلا بأس ان يأخذ صبيانياً  
 او جمعاً وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسوداً اذا كان ذلك كله بعد محل  
 الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه ببيع الطعام بالطعام  
**لا فضل بينهما** مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار

السلم بستة شروط جنس معلوم  
 كثير وتوقع معلوم كقدر ونصفه  
 معلومة ككيل وروي ومقدار معلوم  
 واجل وتعرفة مقدار رأس المال  
 وذاق ابو حنيفة والشافعي شرطاً  
 سابقاً وهو تسمية مكان التسليم  
 اذا كان محل مؤنة ويجوز السلم  
 ولو لم يكن مكان القبض عند  
 احد واصحق وابن ثورويه قال  
 مالك زاد ويقبضه في مكان السلم  
 فان اختلفا فالقول قول البائع  
 ويشترط تسليم رأس المال في  
 المجلس عند ابي حنيفة والشافعي  
 خلا فاما مالك فيجوز تأخير عند  
 كله او بعضه الى ثلاثة ايام على  
 المشهوره كزبان حجر والاجل ذاه  
 شهر عند ابي حنيفة ونصفه عند  
 مالك وثلاثة ايام عند الشافعي  
**عنه قوله** له لم يبدُ صلاحه  
 ان يظهر واصله قوله صلى الله عليه  
 وسلم من اسلف في شئ فحق كيل  
 معلوم ووزن معلوم الى اجل  
 معلوم مدعاة الشيطان **عنه قوله**  
 وانه لا يشتري منه بذلك الثمن  
 الخ وهو قول ابي حنيفة والشافعي  
 في الهداية وان تقا ثلاثاً السلم  
 يمكن له ان يشتري من المسلم اليه  
 برأس المال شيئاً حتى تقضى محله  
 كحديث لا تأخذ الا سلفك او رأس  
 مالك انتهى وفي المنهاج لا يصح بيع  
 المسلم فيه قبل قبضه ولا الاقباض  
 عنه ١٣ **عنه قوله** وانه اخص  
 في قوله صلى الله عليه وسلم من  
 ابتاع طعاماً فلا يبيع حتى يقبضه  
 الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله  
 رواه ابو داود والاقالة في الطعام  
 بشرطه جائزة باتفاق مالك وابي  
 حنيفة والشافعي واختلف في سبب

الجواز فكثر اهل المذاهب انها بيع لاجل يفعتا جون الى مخصص يترجمها من بيع قبل قبضه والمخصص استثناء هـ في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الامام  
 كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتداد بوليس الجواز عندنا هـ ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعها الشافعي وابو  
 حنيفة **عنه قوله** فلا بأس ان يأخذ محولة وهي من الشامية وفي القاموس المحولة حنطة كثيرة الحب ١٣ **عنه قوله** فلا بأس  
 ان يأخذ صبيانياً هو اجود من الجمرة ١٣ قال في القاموس الصبياني من تمر المدينة نسب الى صيغان فكش كان يربط اليها او اسم الكباش الصبيان وهو  
 من تعيرات النسب كصنفي والجمرة تروى فهو قول ابي حنيفة والشافعي في فقم القديرو فقم المسلم اليه ما هو اداء من المشروط قبضه ربه المسلم او اجود فانه  
 يجوز ولا يكون له حكر الاستبدال فانه جنس حقه فهو كترك بعض حقه واسقاط حق ربه المسلم ومن حسن القضاء في حق المسلم اليه وفي المنهاج ويجوز لزوم  
 المشروط ولا يجب قبوله ويجوز اجود ١٣ **عنه قوله** اذا كان فما صله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحل وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة ١٣

**له قوله** خذ من حنطة اهلك يخل ان يريد به اهل الغلامه اذ كان قويم من عند سعد بن ابى وقاص امالانه رقيق له اولادهم من بنته عليه السلام  
 على ما يجب عليه او على ما جرت به العادة فامر به ان يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل ان يريد باهله اهل سعد بن ابى وقاص  
 وهو موالي نفعته ووصفهم بانهم اهل الغلامه يعني انهم من بيعة عليهم وينضوي اليهم قال الباقى قوله فابتع به شعيرا يقتضى جواز بيع الحنطة بالشعير  
 وانه ان كان حقيقة البدل وهو اخص به الا ان اسم البيع يطلق عليه وقوله لا تأخذ الامثله يريد المثل في المقدار لان المماثلة في الصفات حال الفاعل  
 والشعير **له قوله** وهو الامر عندنا يعني لا يتابع البر بالشعير الامثله بمثل وبه قال الليث و الاوزاعى ومظهر علماء المدينة والثام  
 انما صنف واحد وهو حنطة عن عمر وتعقب يدرى مفسر ولكن يبيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير **٥٨٨** يدا بيد كيف شتموه بهذا اخذ ابو حنيفة

سعد بن ابى وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله ما لك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن اسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله ما لك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معقيب الدوسى مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الاقر المجتمع عليه عندنا انه لا يتباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شئ من الاطعمة والادام **٥٨٩** اذ كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا يباع مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذ كان من صنف واحد وان كان يدا بيد اذ كان من ذلك بمزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يخل فى شئ من ذلك الفضل ولا يخل لامثله بمثل ويدا بيد قال مالك و اذا اختلف الكيل او يوزن ما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب صاع من

والشائفة والجمهور فقالوا انها صنفان يجوز بيعهما خيرا متساويا وبين **له قوله** وهو الامر عندنا قال الزرقا فى اعيان المدينة ان البر والشعير جنس واحد لثقل المنفعة وبهذا قال اكثر الشافيين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة **له قوله** الامر الجهم عليه عندنا قال الباقى والاصل فى ذلك انه مطموه فله يجوز فيه التعرق قبل القبض اصله لك الجنس الواحد فان قيل لم اخص تحريم التفاضل بالمتنات وكان تحريم تأخير القبض فى جميع المطعومات فالجواب ان تأخير القبض اوسع باى فى المنع من التفاضل لان تحريم التفاضل يخصص بالجنس الواحد وتأخير التفاضل يتعلق بالجنسين ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة ولم يجز فيها التعرق قبل القبض وكذلك المنع قبل الاستيفاء اعلم من تحريم التفاضل وذلك لا يجوز عند الشافى فى بيع حنطة ولا يجوز عند ابو حنيفة فيما يتقبل ويجوز وان كان عندهما ما يجوز فيه التفاضل **له قوله** الا يدا بيد للاجماع على حرمة الربو النساء قال عياض وشاذ ابن عليه وبعض السلف فاجازوا النسبة مع الاختلاف ولو بلغهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انقذ الاجماع بعد ذلك على المنع **له قوله** لا يباع شئ قبل ان يجرى قوله اذ كان من صنف واحد يريد به الجنس الواحد فانه لا يجوز التفاضل فيه وفى هذا بيان احد ما فى تبين معنى الجنس والثانى فى تبين معنى المماثلة فاما الاول فان الجنس تارة يكون جنسا متفردا من الاصل بفارق غيره من الاجناس بنفسه كالتمر والعنب وتارة يكون جنسا بالعضاء كما يجزى الخلد الذى لا يفارق اصله ويتغير عن جنسه بالعضاء والعامل فاما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف انواعه فانه جنس واحد والتين كله جنس واحد حتى ان الموازنة لا يجوز التفاضل فيه وان كان منه ما يبيس ومنه ما لا يبيس فان حكم جميعه حكم قابليه وهو انه يبيس فلا يجوز فيه التفاضل واما تغيير الجنس بالعضاء فله صفة ضربين احدهما صناعة تحريم الموضوع عن جنس اصله والثانى صناعة تجمع بينه وبين ما ليس من اصله فاما الاول فانه على قسمين قسم يكون بالتفاوت قسم بغيره فاما ما يكون بالتفاوت فانه على وجهين احدهما ان تنفرد العضاء بتأثير النار والظن فتنشئ اليه فاما كان منه لا ينقص عبرة الموضوع فيما جرت عادته ان يغير به من كيل او وزن كقيل الحنطة والحنص وسائر ما يقل من الحبوب فهذا يغير الجنس لان عمل النار كالمثل فى ذلك والوجه الثانى ان تكون العضاء بالتأثير بغيره فانه ينقص من عين المشوى على وجه التحفيف وازهاب اجزاء رطوبته فلا يتغير الجنس والوجه الثانى ان تكون العضاء بالتأثير بغيره فانه ينقص من مله وجزا وزيت وخل ومروق وغير ذلك مما انضاف اليه فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغييرا بالنار وبما يضاف اليه فى الاغلب من نهاية حله واما القسم الذى يكون تغيير بغيره اذ ما يتغير بطول المدد وينتقل الى قى الطما والثابت له بنهاية النضج كقيل العصير فانه غاية الثمرة والمطلوب منها فلا يغيرها وجوده عن جنسها لانه من تمام جنسها والمحقق لها فيه الخ ملخصا ومختصرا واما ما يتم التماثل به فى المقدار فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار فى الشرع والثانى ان لا يكون له مقدار فى الشرع فاما ما كان له مقدار فى الشرع كما تكيل فى الحبوب واما ما ليس له مقدار فى الشرع فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار وصاحبه من الكيل او الوزن والثانى ان لا يكون له مقدار من احد ما له مقدار محتادا منها فهو ينقسم قسمين احدهما ان لا يختلف مقداره با اختلاف البلاد والثانى ان يختلف باختلافها فاما ما لا يختلف فمثل الحور الذى يبتى بواوزن فى كل بلد وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت الخ ملخصا **له قوله** ولا يخل الا خلا بمثل يدا بيد كحديث عباد بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالشعير بالبر والتمر بالتمر والمربا بالمربا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذا الاجناس فيصير كيف شتمتم اذ كان يدا بيد رده الستة الا البغارى واما حنطة اسامة لا ربوا الا فى النسبة فقيل منسوخا لانهم اجمعوا على ترك العمل بظاهره وقيل جهول على غير الربويات وهو كبير الدين بالدين موجه وقيل

من معمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى	فصله كانت يستند الربواى غير الجنس
الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد الخاطب	حالا فقيل رده الاعتقاد لا ربوا الا فى النسبة على مختصرا

من معمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد الخاطب

له قوله جزافاً هو بتثبيث الجهم ببيع شئ لا يعلو كيله ووزنه وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب كجازف ١٦ له قوله ولا خبري المخبز قرض  
 بقرضين وبه قال الشافعي واحد تحقق العلة وهو الطعم وهو قول أبي حنيفة لكونه وزناً عندنا وقال محمد يجوز لأنه عدوى ولهذا يجوز استقرضه عندنا ١٧  
 هل له قوله لا يعلم من يد بضم الزاي وسكون الموحدة نوع من جيا والنم والذين يكسر اللام وسكون القنينة الوان التمر ما خلا العجوة والرنية والبا  
 وارقلت لكسرة ما قبلها والكهيس كرهيس اجود من العجوة والحشف حشفة كرهية اردأ التمر او الضعيف الذي لا يؤى لها واليايس البالي ١٨ هل له  
 قوله بثلاثة اصوع واما ثلاثة اصوع من عجوة بصاعين من كهيس وصاع حشف فلا يجوز من ان الاخذ للكهيس قصد ان يأخذ ثلاثة  
 اصوع عجوة بصاعين من كهيس لفضل ٥٨٩ الكهيس فاعطى منها صاع حشف ليؤخذ البصاع بذلك واصل ذلك ان ما يجري فيه الرين اذا ابيع  
 بعضه ببعض ولم  
 تختلف صفاته فان  
 للراعي فيه المساواة  
 في الكيل دون غيره  
 لانه ليس فيه غرض  
 آخر يختلف فان اختلفت  
 صفاته كما في الصاع  
 بالعجوة والجيد بالزوي  
 وكان كل واحد من  
 العوضين من جنس  
 واحد وهل صفة  
 واحدة فان المساواة  
 فيه بالكيل ايضا لانه  
 لا غرض في بعض حد  
 العوضين دون بعض  
 فيجوز في بعضه لبعض  
 فيقتضى ذلك الاختلاف  
 لتسقيط العوض الاخر  
 على اجزائه وذلك  
 علة الفساد فيه ١٢  
 شه قوله والدقيق  
 بالحنطة الخ لا بالدقيق  
 نفس الحنطة فوقت  
 اجزاءها فاشبه  
 ببيع الحنطة صغيرة  
 جدا بكمية جدا وبه  
 قال احمد في اظهار قوله  
 وبه قال ابو حنيفة لان  
 يجوز بيع الحنطة  
 بالدقيق ولو متساويا  
 لان الاعتبار فيه  
 للكيل وهو غير مستو  
 فيما لاكتناز الدقيق  
 وتختلف البر وهو قول  
 الشافعي ورواه عن  
 احمد هل له قوله  
 فباعه بالحنطة مثلا  
 بمثل وذلك اذا كان

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بأثنين منه بواحد  
 واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحمل صبرة الحنطة  
 بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشتري  
 الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادوية فبان اختلافه فلا بأس  
 ان يشتري بعضه بعضا جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك  
 جزافا كما اشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري  
 الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن  
 صبر بصبرة طعام وقد عمل كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصح  
 فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على لبا ثمر رده بما كتمه كيله وعرة وكذلك كل ما  
 علم اللبا ثمر كيله وعدة من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري  
 ان احب ان يرد ذلك على لبا ثمر رده ولم يزل هل لعلم يهنون عن ذلك قال مالك واذا  
 في الخبز قرص بقرضين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا  
 كان يخفى ان ذلك يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصح من زيد  
 ومد لبين مهدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كهيس وصاعا  
 من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كهيس بثلاثة  
 اصوع من عجوة لا يصح ففعل ذلك ليحيز بيعه وانما جعل صاحب اللبنة اللبنة مع زبده  
 لياخذ فضل زبده على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبنة قال مالك والدقيق بالحنطة  
 مثلاً بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل ولو جعل نصف  
 المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا  
 لا يصح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصح  
 جامع بيع الطعام هكذا عن محمد بن عبد الله بن ابي مريانه سأل سعيد بن المسيب  
 فقال في رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالبحار فيما ابتعت منه دينارا ونصف  
 درهم فاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطت درهمها وخذ بقية طعاما  
 مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول

وزنا بوزن وان كيل كيل فلا كذا في الاقصاح عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١٦  
 اني تخوم بالعطية لاصلها على وجه الهبة والعطية المحضه دون وجه من المعاوضة ففهم من يبتاع فيبيعها فكان هذا يبتاعها ويخبرها فباعتها  
 الجملة منها بدينار ونصف درهم اما لانه اشترط على سمر ما فادى الحساب في الجملة الى دينار ونصف درهم واما لان العقد وقع بهذا العدد حين لو يوجب  
 البتاع الى البصاع بدينار ولا رضية المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار وكان ذلك الدرهم في ذلك الوقت صاعا فكان من استحق على اخر نصف درهم  
 اخذ به عوضا بعد ان انصف فيها سعيد بن المسيب عن ذلك وذلك يكون على وجهين احدهما ان يدفع اليه من ذلك الطعام ربعيته والثاني ان يدفع  
 اليه من غيره فان اعطاه من ذلك الطعام ربعيته فلا يحل ان يماضيه به قبل قبضه له او يعطيه اياه بعد استيفائه فان اعطاه اياه قبل استيفائه فقد  
 عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لانه ببيع الطعام قبل استيفاء الا ان يعرف الصرف ويتقربا بمقدار النصف درهم فذلك جائز ١٢

**له قول** لا تبغوا الحب في سنبله من باب النبي عن بيع الحب قبل ان يبس لان سنبله اذ ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فاما وقت المنع من البيع وهو حال افراكه فان سنبله لم يبيض بعد و فرق بينه وبين الثمرة ان الثمرة تماع اذا ابدت اصلاها وذلك ان كل شجرة يجوز بيع ثمرتها اذا بدت اصلاها وان لم تبلغ حد الاذخار ما لم يكن له سابق فيكون ذلك فيه الا ان يبلغ حد الاذخار **له قول** حتى يبيض اي يشتد الحب وفي مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفحل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويا من العاهة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والثالث في القدر انه يجوز بيع البرقي سنبله بعد الاشتداد وقال في الجدي لا يصح لانه غرقانه لا يدرى **له قول** ومن اشترى الخ وهذا كما قال ان من كان له عليه طعام من سلوفها اهل الاجل قال اشترى منك طعاما قضيتك منه سلوك **٥٩٠** فانه لا يجوز ان يبيعه منه الى اجل مثل

لا تبغوا الحب في سنبله حتى يبيض **قال مالك** ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال لذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك على لي اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فيقول لذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيتك فلهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يردده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلا بيع الطعام قبل ان يستوفي **قال مالك** في رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل اخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك الذي لك على **قال مالك** ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعاما ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي فان كان الطعام مسلفا فلا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع **قال مالك** ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره **قال مالك** وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلفا للرجل الدرهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه اذنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له **قال مالك** وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزينة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف للمكايسة فيه **قال مالك** ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ باقئ له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به **قال مالك** ولا بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال للرجل خذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرق رطل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم **قال مالك** ومن باع طعاما حزا فاولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز

رأس مال السلم ولا اقل منه ولا اكثر لانه يربطه ضمير في عين لانه كان له عليه طعام يريد فسخ في عين الى اجل وان باع منه لم يجز ما كثر من الثمن الاول ولا اقل منه لانه يدخله في الطعام قبل استيفائه ولا بأس به بمثل رأس مال السلم لانه يؤل الى الاقالة وذلك جائز في طعام السلم **له قول** على وجه المعروف لا مكايسة فيه وهذا كما قالان من كان له على رجل طعام من ابتاع وللرجل على اخر طعاما من بيع لم يجز ان يحيله به لان البيعتين متواليان في طعام واحد وان استيفاها وليست بالحالة بفاصلة بين البيعتين بل تؤكد معانها وتجمعها في عين واحدة من الطعام وذلك

غير جائز لو كان احد الطعامين قرض لحا ذلك يجوز ان يحل من له قبلك طعاما من قرض على من لك عليه طعاما من بيع وتحيل من له طعاما من بيع على من له عليه طعاما من قرض ولا يجوز لاحد هذين الحالتين ان يبيع ما اهل به قبل ان يستوفيه لان هذا بيع يتصل بالبيع الاول من الحال والحال عليه قبل ان يستوفي الطعام مودة لك غير جائز **له قول** ولا ينبغي وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد ان يشتري طعاما بكسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل لانه يدخله الطعام بالطعام الى اجل وانه غير جائز ولا يبيع ذلك ضرورة لان منه مندوحة ان يدفع اليه الطعام به نقدا او بغيره عند انقضاء الاجل درهما كاملا ويأخذ ببقية ما شاء ويجوز ان يشتري منه بكسر الدرهم طعاما ويدفع اليه درهما كاملا ولا يدخل ذلك بيع وسلف لانهما لم يعتدا على ذلك فان كان علم ان كسر الدرهم لا يوجد ولا يمكن تسليمه الا ان الباطن يتوقع ان يقبض منه بقية درهمه ما شاء ومتى شاء او يشاركه فيه **له قول** ولا بأس ان يضع وهذا كما قال ان الرجل يجوز له ان يضع عند الرجل (البقية على صفح ٥٩١)

البقية عن ذلك) ودها وبأخذ منه بعبضه ماشاء ويترك عند الباقي وذلك يكون على ثلاثة اوجه أحدها ان يضعه عند مهلا وذلك جائز و الثاني ان يقول له اخذ به منك كذا وكذا من التمر وغير ذلك بقدر رصعه فيه سلعة ما ويقد رهنها قد راما ويترك ذلك حالا يأخذ متى شاء او بوقت له وقتا ما فهذا جائز الثالث ان يترك عند في سلعة معينة او غير معينة على ان يأخذ منها في كل يوم ويسعوه فان ذلك غير جائز لان ما عقدا عليه من الثمن مجهول **الحاشية المتعلقة بصيغة هذا** **له قوله** الحكمة الاحتكاك اشتراء الطعام وحسبه ليقبل فيلوا والحكم والحكمة بالضم اسم منه واصل **الحكم** الجمع قال ابو داود وسألنا احد ما الحكمة قال ما فيه عيش للناس وهو الطعام والقوت قال ابو داود قال الاوزاعي المحترم من **٥٩١** يعترض السوق يريد ان يشتري الطعام والقوت منه ليجيبه ويريد ان يبيعه وقت

الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى وحسبه فليس يحكم قال الخطابي كان يحكم بديل على ان المظفور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا شريفا لانه كفا حاد وهو على الصوابي اقل جوارا ورا بعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكاك فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وكان مالك يمتنع من احتكاك الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر باهل السوق اما انه قال ليست الفواكه من الحكمة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكاك الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قالوا فما يكون الاحتكاك في مثل مكة والمدينة والشعور فخرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال احمد اذا دخل الطعام في ضيعة فحسبه فليست بحكمة وقال الحسن الاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحسبه يستظر زيادة السعر فليس يحكم وانما المحترم اعترض سوق المسلمين **له قوله** على عموكبده اراد به ظهيرة فانه يسلك الكبدة ويقويه فصارك كالمعموله وقيل اراد به ان ياتي به على بعد ومشقة وان لم يكن ذلك الشئ على ظهيرة وانما هو مثل وقيل عمود التطن عرق قמיד من الرواية الى ودين السرية حكما فاحمله عليه **له قوله** كيف شاء الله لثلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله حياض والقرطبي **له قوله** زبيبال في السوق بارخص ما يبيع اهل السوق **له قوله** اما ان تزيد في البصر واما ان ترفع وفي الدر المختار انه لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر فيشردة اهل الرأي وقال

له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فمادونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزبنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فمادونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالحكمة والترخيص مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يحكر في سوقنا ليعمد رجال بايديهم فضول من اذها بالي رزق من رزق الله نزل بساقتنا فيحتمرونه علينا ولكن ايا جالب جلب على عموكبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعجة وهو يبيع زبيباله في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكمة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جماله يدعى عصفيرا بجشرين بغيره الى جل مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالريضة مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى جل فقال لا بأس بذلك قال مالك الا امر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجل مثله وزيادة درهم يلبس ولا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة درهم بالجل يلبس والدرهم الى جل قال مالك ولا خير في الجل بالجل مثله وزيادة درهم درهم نقدا والجل الى جل وان اخرت الجل والدرهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع البعير الفجيب بالبعيرين او بالبعرة

والقول في الاحتكاك وهو قولنا ان يبيع من بلد في بلد اخر

مالك وعلى الوالي التسعير عند الغلاء ثم ان ما تكا فقال بجرمة الاحتكاك في الطعام وغيره وهو رواية عن ابن يوسف ان كل ما خرج حسبه فهو احتكاك ولو كان شيا باودا رهمه ووه بنا كذا ذكره الشمني وغيره والجمهور على ان الاحتكاك رخص بالاقوات وقد وردت اخبار مرفوعة في مذمة الاحتكاك رخصي مسلو لا يحكم الا على طمى ثم ان جنس القوت انما يكون احتكاكا اذا اطالت المدة لا فيما قصرت وحد الطول اربعون يوما وعند احمد من ابن عمر من احتكاك الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال النووي والاحتكاك الحرام ان يشتري الطعام خاصة حين الغلاء فيدخره للتجارة فاما اذا كان غير الطعام او اشترا في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء لا اكله فليس باحتكاك رهرة الوا والحكمة في النبي عنه دفع الضرر عن العامة كما اجمعوا على انه لو كان عند احد طعام واضطر واليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم واما ما في مسلو عن ابن المسيب ومعه مناهم كانت يحتمران فقال ابن عبد البر انها كما يحتمران الزبيب والنبي مجهول على احتكاك القوت **له قوله** كان ينهى عن الحكمة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطي اخرجه مسلو وابوداود ورواه الترمذي وصححه مرفوعا بلفظ لا يحتمران الا على طمى ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرره الله بالحق اتم والا فلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن **له قوله** ان علي بن ابي طالب باع حلا الخ قال محمد بن بلعنا عن علي بن ابي طالب خلاف ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب انه نهي عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه



**له قوله** اثنتان بواحد الى اجل ووجه تفرقة هذا وان اختلفا المناقح بصير الجنس الواحد جنسين ويتفرع معه ان القصد بالمباينة حصول النفع والعرض لا الزيادة في السلف وايضا فمخ اختلاف الجنس ليس القصد الا المناقح لانها التي تملك قواما لذوات فلا يملكها وان كانت المناقح من اية الجمل والمقصود من ائخر من جنسها الجبري صار ذلك بمنزلة دابة وتوب فان اتفقت مناقح الجنس لم يجز لانه ان قد مر الاقل سلف بزيادة وان قدم الأكثر ففنان يجعل لانه اعطاء احد الثوبين على ان يكون الأخرى ذمته الى اجل وسلفة ليتفرع بالاعتناء وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قوله عياض وقد روى احد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ومعه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقلنا به الحنفى والحنبل فيمنعوا **٥٩٣** ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا و

حله مالك على متحد الجنس جميعا بينهما فافهم **له قوله** ولم يزل عليه اهل العلم يلدنا وبه قال الشيخ واحدا لانه بصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان دابة او رقيقا وهو قول الاوزاعي لما اخبر الحاكم والد ارقطى وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهي عن السلم في الحيوان **١٢** **له قوله** نهي عن بيع جبل الحبلية بغير الحاء والباء فيها قيل الحبلية جمع حابل كظلمة جمع ظلمة واختلفوا في المراد بالنبي فقال جماعة هو النبي بنمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك لان الراوى وهو ابن عمر فسه به هذا وقال ابن عمر هو ببيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب **١٣** **له قوله** جبل الحبلية بغير الباء والحاء فيها ورواه بعضهم في سكون الباء في الاول قال الفاضل عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر جبلت المرأة والحبل يختص بالأمميات ويقال في غيره من الحيوانات جبل الاما جاء في هذا الحديث والحبلية جمع حابل كظلمة وظالم وقيل الباء للمباينة واختلفوا في المراد بالحبل الحبلية المنى عنها فقيل هو النبي بنمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو ببيع ولد الناقة في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين يحصل الخلاف بل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهى أما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم ومجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره

من الحولة من ماشية الابل وان كانت من نعوم واحد فلا بأس ان يشتري منها اثنتان بواحد الى اجل ذ اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلف اجناسها ولو تختلف فلا يؤخذ منها اثنتان بواحد الى اجل **قال مالك** وتفسير ما كرهه من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفتك فلا يشتري منه اثنتان بواحد الى اجل ولا بأس بان تباع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي شترتته منه اذا انتقدت ثمنه **قال مالك** ومن سلف في شئ من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلله ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع وللبياع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائزينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلية وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجوزرالى ان تنجز الناقة ثم تنجز التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الرجال وحبل الحبل ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال مالك** ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا **قال مالك** وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك الساعة على ما رآها المبتاع ام لا فذلك كره

قولا خامسا انه ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الضرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسره به غيره ببيع الملاقيح وحكى عن ابن كيسان وابي الجباس المبرد والمراد ان بالحبلية الكرخة وجعلها اى حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهي عن بيع تمر الخلة حتى تزهي وهو قول شاذ **له قوله** لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كتمد وبيع بيا بيا فان بيع الى اجل واختلف صفاته جازد الا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صل الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطى بغيرا في بيعين الاجل فهو مختص بعموم حرمة الربوا اذ يجب بجملة على مختلف الصفة والمناقح جميعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتقت الصفات او اختلفت لقوله **له قوله** فاما الله البيوع وحرمة الربوا والربوا هو الزيادة وهذه زيادة واحاديث التخصيص متعارضة فالاصل هو المنع **له قوله** فالمضامين ما في بطون اناث الابل الخ هذا ما ذكره مالك وقال في لنهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال مضمون الشئ بمعنى تمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطأ بالعكس وفسر الا زهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاة ايضا عن ثعلب بن ابي العرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضامن ومن ضامن مضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى **له قوله** والملاقيح ما في ظهور الرجال جمع حمل وهو ذكر الابل لانه يلزم الناقة ولذا سميت الفحل التي يلزم بها الثمار خلال قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الصحابة وبكسبه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك ملقوح وقول وتعبق بان مالكا اعلم منه باللغة وفي تهذيب الاسماء واللغات للنودى في خبر المضامين قال ابو عبيد بن معمر بن المثنى فيما رايت في غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عن بعض (البيعية على صفة)

(البقية عن حبك) العلماء وعند بعضهم النضير شميل قال لمضامين ما في اصلاص الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام  
وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كما نهن تضرهه وقال الازهرى في شرح الفاظ المختصر المضامين  
ما في اصلاص الفحول سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فحكاها فنهنتها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين  
في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه ما في ظهور الابل الفحول وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملائيم عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة  
وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهرى وغيرهم ان الملاقيم الاجنة في بطون الائمة في بطون الائمة في بطون الائمة لان امها القهتر  
اي حملتها فالقهر الحامل ولم يخصها ٥٩٣ الازهرى وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيد والجوهري بالابل ويظهر من هذا كله  
انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملائيم التي

ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا ببيع الحيوان باللحم  
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فمضى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن  
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من يبيع اهل الجاهلية  
بيع باللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن  
المسيب انه كان يقول فمضى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد  
فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى بشاة فاعيش شياها  
فقال سعيد بن كان اشترىها ليفورها فلا خير في ذلك قال ابو  
الزناد وكل من ادركت من اهل لعلم يهون عن بيع الحيوان  
باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهد العمال في زمان ابيان  
ابن عثمان وهشام بن اسمعيل يهون عن ذلك ببيع اللحم باللحم  
قال مالك الامر المحتم عليه عندنا في حمو الابل والبقر والغنم و  
ما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الامثلا  
يمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحوى ذلك  
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان  
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش  
كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد  
فان دخل في ذلك الاجل فلا

خبريه

ص ورام و فاعر المنسة من النوق والجم الشفر	واهلها عند جنس واحد وقال ابو
مثل بازل وبزل ١٣ قوله لا يشتري	حنيفة والشاة فحوم البقر جنس و
بعضه بعض الخ فان الدواب وحشيها	لحم الابل جنس اخر ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملائيم التي  
فمضى عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد  
ما في البطون من الاجنة وما في اصلاص الفحول من  
النفث التي تكون مادة للاولاد ولما تقع بعد في  
الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني و  
عكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان  
البيمان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة  
قبل ان تولد وقبل ان تقع نطفة الفحل في البطن و  
انما نهي عنهما لان فيها غرورا وبيع ما ليس عنده  
وما لا يقدر على تسليمه ولقد اوجب على القارى  
حيث قسر قوله ما في ظهور الجاهل بقوله من الوبر  
واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا  
ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغيره  
فكيف خفي على هذا المتهم ولا عجب فان لكل عالم  
زلة ولكل جواد كوبة

(الحاشية المتعلقة بمفظة هذا)

له قوله نهي عن بيع الحيوان باللحم اختلفوا فيه  
فجوز ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي  
بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك  
الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان اولا بشرط  
التجليل اما بالنسبة فلا لامتناع السلم في الحيوان  
واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون  
اذا الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله  
بالوزن لانه يشقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد  
الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما  
يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غيره  
كلحم البقر بالشاة الحية وكلحم الجوز بالبقر الحية  
يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة  
بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفروزا اكثر من  
اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله  
من الحيوان وباقى اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا  
يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع و  
لولم يكن كذلك يتحقق الربوا اما الزيادة السقط ان

كان اللحم المفروز مثل لحم الحيوان اول زيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصا ركبهم الحبل اي ودهن السمسم بالسمسم والزيتون بدنه فانه لا يفرز  
الا على ذلك الا متبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا قسا ويا وزنا جازا اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها  
لا يجوز الا على الامتناع والمذكور وقال مالك والشاة في واحد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في مقعد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال  
مالك واحد يجوز وللشاة في قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يبيح ان المنع وارد بالنهي مطلقا فنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية  
مالك وابو داود في المراسيل ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن قيس السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان  
عن ابي اسحق بن عمار عن قتادة عن الحسن بن سمره وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اشبهت سمع الحسن بن سمره فهو عند موصول و  
من لم يثبت فهو عند مرسل جيد والمرسل عند ناصحة مطلقا واسناده الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم  
نهي ان يباع حتى يميت واسناده ايضا الى ابي بكر الصديق انه نهي عن بيع اللحم بالحيوان ويسند الى القاسم بن محمد وعروة و ابن الزبير  
وابن بكير بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حقه ابن الرها مرفى فم القديرو كانه اشارة الى ترجمه ما وافقته الروايات الحديثية ١٤ قوله  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال الزرقاني هو تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المرابنة اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه  
او اقل او اكثر قال ابن عبد البر اعلمه يصح من وجه ثابت واحسن اسناده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ١٥ قوله  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال محمد بهذا تأخذ من باع لحم من لحم الغنم بشاة فيه لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر والبيع فاسد مكروه ولا  
يبيح وهذا مثل المرابنة والحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم ١٦ مؤطا الحديث ١٧ قوله شاربين معجبة والف ١٨

**له قوله** اذى لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام والحاصل ان اللحم كلها عند ثلاثة اجناس فحرمه وات الاربع من الانعام والوحش صنف  
 والبريات جنس وحمور الطيور ركلة صنف فيجوز التفاصل عند الاختلاف ويجوز عند الاتحاد وهذا هو المطابق لكتب مذهبه ويحتمل ان يكون  
 المنع والله اعلم وان لحم الطير مخالفة للحوم الانعام في الحكم فيجوز بيع لحم الطيور ولو من نوع واحد متفاضلا لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار  
 قاله ابن الهيثم رحمه الله وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال من السفت وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحامد  
 واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيع اقتناءه من الكلاب فيبيعه  
 جائز وما حرر بيعة منها فيبيعه محرر يحكى ذلك عن عطاء والخضر وقد حكينا عن مالك انه **٥٩٣** كان يحرم من الكلب ويوجب فيه

**قال مالك** وارى لحم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان  
 فلا ارى بأسا بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا لا يابيد  
 ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك  
 عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تقطع  
 المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على الزنا كاهن  
**قال مالك** كره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف وبيع  
 العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير  
 ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان  
 تسلفني كذا او كذا فان عقدا ببيعها على هذا فهو غير جائز وان ترك  
 الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا **قال**  
**مالك** ولا بأس ان يشتري الثوب من الكتان او الشطوي والقصب  
 بالاثواب من التريبي والقسي او الزريقة او الثوب الهروي والبروك  
 بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او  
 الثلثة يلابيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل  
 في ذلك نسيئة فلا خير فيه **قال مالك** ولا يصلح حتى يختلف فيبذل

القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه  
 منفعة وشبهه بام الولد لا يبل ثمنها وفيه القيمة  
 على من اتلفها وقال القاري النهى محمول عندنا على ما  
 كان في منه عطية الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان  
 الانتفاع به يومئذ محروما لخص في الانتفاع به  
 حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل ياربين  
 ورهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملقط  
 وقال الطيبي الجوهري انه لا يعم بيعة وان لا قيمة  
 على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز  
 اقتنائه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه  
 منفعة ووجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات  
 الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابي  
 حنيفة والثالثة كقول الجوهري **له قوله** نهى عن  
 ثمن الكلب يدل على تحريم بيعة مطلقا وبه قال  
 الشافعي واحمد والجوهري وهو المشهور عن مذهب  
 مالك وقال ابو حنيفة وما حياه وسمنون من  
 المالكية الكلاب التي يتنعم بها يجوز بيعها لما روى  
 ابو حنيفة في مسنده عن هشيم عن عمرو بن اسبن  
 عمار قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ثمن كلب الصيد وهذا ما تد جيد فان الهشيم  
 ذكره ابن حبان في الشقائق من اثبات التابعين قال  
 ابن الهيثم فنهى الحديث يعلم تخصيصا على رأي عمر  
 محلى قلت وبها ضده ما في النسائي عن جابر بنى صلى  
 الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد -  
**له قوله** ان يتكاهن قال ابو عبيد واصله من الخلاوة  
 شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلولا لخذها اياه سهلا دون  
 كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلوة غسلته اذا  
 اطعمته العسل والحلوى ايضا الرشوة والحلوان في غير  
 هذا ما يأخذ به الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عهر  
 عند النساء وحكى ابن عبد البر والمأزني وغيرهما الجاهل  
 على حرة ما يأخذ الكاهن لانه باطل كذب كله  
 قال الخطابي الكاهن الذي يذبح مطالعة علوم الغيب  
 ويجوز للناس عن الكواثر وكان في الجاهلية كهنة

يدعون معرفة كثير من الامور **له قوله** نهى عن بيع وسلف السلف فهنا القرض قال في النهاية ومنه الحديث لا يجل سلف وبيع وهو مثل  
 بعتك هذا العبد بالف على ان سلف ايضا في متاع او على ان تقرضني الف لانه انما يقرضه ليجابه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جز  
 منفعة فهو ربا ولان في العقد شرط ولا يعم انتهى **له قوله** وتفسير ذلك ان قوله فهو غير جائز اى حرام لانه مما على تعبد السلف بزيادة  
 فاذا كان المأثم هو اقم السلف فكانه اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه اخذ السلعة بما دفعه من  
 الثمن بالانتفاع بالسلف قوله كان ذلك البيع جائزا الانتفاع التهمة **له قوله** الشطوي منسوب الى شطاة موصوف بمصر والقصب القصب  
 بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والاتريبي منسوب الى التريب كارميل كودة مصر والقسي منسوب الى قس بتشد يد السين وهو انفراد وهو موصوف  
 من ارض مصر وقد يكره والزريقة بالقاف اى الثياب الناعمة والشقائق يعنى به الثياب الملونة بلون الشقائق **له قوله** بالاثواب الخ قال  
 الباقى يريد ان رقيق الكتان وهى الشطوية وما اشبهها من القصب والفرفري والقسي لا بأس به بتلخيص ثياب الكتان وهى الاتريبي وما اشبهه من  
 القسي والزريقة الى اجل واصل ذلك ان ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما اختلف في جنسه الى اجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه  
 وانما يختلف جنسها بالرقعة والغلظة لانها المنفعة المقصودة منها وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقويى والعدلى جنس  
 مخالفة للخليلة وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلظة ذكوة لك كله ابن القاسم في المدونة وفي الواضحة ان ثياب القطن صنف وان اختلفت  
 جودتها واثامها وبلدانها المتأرب متافرها الا ما كان من ريش القطن وما اختلف ايضا في الرداءة والجمود والغلظة والرقعة قتاين يتأمد  
 نفسه وجاله فانما صنفان يجوز فيها التفاصل الى اجل فجعل اختلاف الجنس معينين بالصبيغ على الوجه الذى ذكره بالرقعة والغلظة ولويد كرا الاختلاف

والغلظ وفي بعضها بالصبيغ واما اذا اشبهت  
 ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا يجوز فيه  
 التفاصل من الاجل لتأرب المنفعة التي في

بها الصبيغ لان ثياب الكتان لم تكن متاك  
 تستعمل في هذا الوجه **له قوله** والبروك  
 حبر يختلف لخر يريد ما تقدم من الجنس بالرقعة

بها الصبيغ لان ثياب الكتان لم تكن متاك  
 تستعمل في هذا الوجه **له قوله** والبروك  
 حبر يختلف لخر يريد ما تقدم من الجنس بالرقعة

له قوله سلف في سائب بالموحدتين جميع سببية شقة من الثياب من اي نوع كان وقيل هي من الكتان كذا في النهاية وقيل ثياب رفاق يمنية  
 عام او بمقتا نم ١٣ محله **قوله** في سائب قال مالك السائب غلال ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل ان يقبضها ذلك الورق بالورق  
 وكرة ذلك وقال مالك ان معنى ذلك انه اراد ان يبيعها من بائعها منه باكثر من الثمن الذي دفع اليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا و  
 يحتمل قول مالك هذا ان يريد بيان مذ هب ابن عباس ويحتمل ان يريد به ما يحتمل اللفظ المروي في ذلك ما هو الصواب عنده وقد قال عيسى  
 سألت ابن القاسم عن رجل ما لوريقين فقال ذكر مالك ان بيع الطعام قبل ان يستوفي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
 بهم الطعام قبل ان يستوفي فريجه **٥٩٥** حرام قال واما غير الطعام العروض والحجوان والثياب فان ربحه حلال لا بأس به

لان بيعه قبل استيفائه حلال ومن كتاب محمد ان من  
 ربح ما لوريقين ان يبيع لرجل شيئا بغير امره ثم يترامه  
 منه وهو لا يعلم بربيعك باقل من الثمن وكذلك يبيعك  
 ما ابتعت بالتحول ولا تبعه حتى تعلم الباطن ويشهد انك  
 رضيت به فان لم تعلمه فريجه للبايم وان قلت بعت بحد  
 ان اخترت صدقت مع يمينك وكذلك الربح واما ما  
 خلا المطعوم فانه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل  
 قبضه بسوا وكان فيه حق توفيقه من مده او كيل او  
 لو يكن فيه حق توفيقه كالثوب المعين وقال ابو حنيفة  
 كل ما ينقل او يحول فانه لا يجوز بيعه قبل استيفائه  
 وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والارضين وما  
 اشبهها فانه يجوز بيعها قبل استيفائها وقال الشافعي  
 لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه وتعلق شيئا  
 في ذلك بان المطعوم بالناس فيه حاجة اليه فكان  
 الاحتياط فيه واجبا قال القاضى ابو الوليد والذي  
 عندي انه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه  
 المسبب به الى الدرهم بالدرهمين وروى النعمي  
 فاخصن المحرمين لك والله اعلم **قوله** قال مالك  
 والامر بالمعروف عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او عرض  
 فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه  
 باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل ان يقبضه منه  
 يريد ما امر في ذمته وقبل استيفائه منه لانه يكون  
 حينئذ قد دفع اليه دينار واخذ منه به دينارين و  
 اما ان باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه او  
 اقل من ذلك فلا بأس به لانه في بيعه بمثله يعود الى  
 معنى القرض فاذا باعه باقل من الثمن بعد التهمة  
 لان مثل هذا لا يفعل لا يقصد احد ان يسلف دينارين  
 في دينار واحد **قوله** من سلف ذهابا او رقا  
 في حيوان فلا بأس ان يبيعه من الباطن قبل الاجل و  
 بعده بجرس يجهل لا يؤخره على ما تقدم وروى ذلك انه على  
 ثلاثة احوال احدها ان يبيعهما منه قبل ان يفترقا من  
 مجلس السلم والثاني بعد ان يفترقا وقبل حلول اجل  
 السلم والثالث بعد حلول اجل السلم فاما قبل التفريق

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما وكه فلا يأخذ منه  
 اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من المهرى بالثوب  
 من المروي او القوهى الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرق بالثوب  
 من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا  
 يشتري منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك ولا بأس بان يبيع  
 ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه  
 اذا انتقدت ثمنه **السلف في العروض** مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس و  
 رجل يسئله عن رجل سلف في سائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها  
 فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرة ذلك **قال** مالك ذلك  
 فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر  
 من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه  
 لو يكن بذلك بأس **قال** مالك والامر بالمعروف عليه عندنا فيمن سلف  
 في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا  
 فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك  
 من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان  
 يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان  
 اعطى الذي باعه دنانير او دراهم وان تنفع بها فلما حلت السلعة و  
 لم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه فصار  
 ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده **قال** مالك من سلف ذهابا  
 او رقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل

فقد قال اشهب في المجموعة من اسلم في غير الطعام عينا او طعاما او عرضا لا يعرف بعينه او ما يعرف ثوبا به من الباطن قبل التفريق جاوان  
 يبيعه منه ما شاء وان نقد لا دنانير واخذ دراهم او اخذ دنانير او اكثر من دنانير ولا يجوز ذلك بعد التفريق وقال القاضى ابو الوليد ومعنى  
 ذلك عندي ان يأخذ من جنس دنانير اكثر فيسلم انه لم يقصد اعطاء دينارين بدينارين فصح لبيد التهمة في البيع الاول والثاني وهذا اعلى  
 من هب اشهب واما على قول ابن القاسم فلا يجوز ان يأخذ منه اكثر من ذهابه فان كان بعد التفريق وقبل الاجل فانه لا يجوز الا بايجوز ان يسلم في  
 الحيوان المسلم فيه ويجوز ان يسلم فيه رأس المال فيختم من الامرين واما بعد الاجل فانما يراد معنى واحد وهو ان يكون رأس مال السلم ولا  
 يجوز ان يسلم فيه باعه به وان كان ما باعه به لا يجوز ان يسلم فيه باعه لان حكمه حكم التناجز لانه يأخذ ما باعه به نقد الا يجوز فيه التأخير وما في  
 ذمة المسلم اليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه الا ما يفسد بيع النقد واما يراد على ذلك في رأس مال السلم وما قبضه ثمن السلم  
 فيه لما بينهما من التأخير والله اعلم ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفريق او ما هو في حكمه ذلك لانه يدخل قبل الاجل وبعده فصح  
 من في دين وذلك ممنوع باتفاق فان كان ما يأخذ مما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز ان يؤخره به الا مثل ذهابه الى البيت واما ان  
 يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك لانه يدخله في دين ووجه ذلك انه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله الى ثوب مضمون  
 في ذمته وان تفرقا قبل القبض فصح البيع ان عملا على ذلك ١٢

**له قوله** من الكافي بالكافي بالهمزى التأخيره ومنه بلغ بك اكل العرم اى اطولوه واشده وقيل ماخوذ من الكلاء وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين ممازلاته مكاهه لا كافي قائما الكافي صاحبه لان كلا من المنبأ يعين بكلاء صاحبه اى يحوسه لاجل ماله قبله فعلاقة الجواز ملازمة الى كون كل فيها لازما للاخراذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فوق اى مد فوق او هو هجاز فى الاسناد اى ملا بل الفعل اى الكافي صاحبه كهيئة راضية او هجاز بالحذف اى من بيع مال الكافي بالكافي قال احمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين **سلكه قوله** والكافي بالكافي ان يبيع الرجل ويأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جسمه ما دون منها يقتضى ان رقيق الكتان جنس واحد ان اختلفت اثما نه حتى يكون للشوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت اثما نه وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف اثما نه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحبر وغير ذلك والله اعلم واشتبه ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اذ من من ثيابه ولا افضل لما قد مناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب فى جنسه ولانه يدخله فى اخذ الادون ضمير وتعمل ويدخله فى اخذ الافضل حط عن الضمان وازيدك وهذا فى البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اذ فى لانه ضمير وتعمل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فيجوز اذ ينزل القاسم ومنعه اشبه قال ابن القاسم لازمة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة فانه قادر على ان يحطه بغير زيادة وهذا اشبه انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منعه منه واذا اجل الاجل حيازان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر مددا فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او ديناراً فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عينا لانه اذا اخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل امرها الى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضاً جاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضاً يجوز ان يسلم فى العرض المسلم فيه وبعبر او درهما لحماز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك حائز لو كان رأس المسلم عينا فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لحماز ذلك لانه وان كان فيه عرض مجمل وعين مؤجل بعرض مجمل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشا فعه ان يزيد المسلم دهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك فى الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قد مناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا فسح عين فى مزين وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فأتام الزيادة التى قبضها بضم مؤخره وذلك جائز **سلكه قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً فى غير حطة اى شهر قبل الاجل فاغوزه البر فان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قول بعضو والخبر وظاهرة عندنا الشا فعه يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون دينا بدين قاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مصف النهى عن صرف السلف الى غير **سلكه قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالحناز والحديد والرصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل فى الجنس الواحد منه لما قد مناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف فى الاسم كالرصاص والآنك فانى اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل بغيريد بالثنا به تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألئك والرصاص زاد ابن الحبيب والقز هرقا نه جنس واحد فى هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والحديد لينة وكبير جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل الحديد سبيو فادسكاكين او النحاس وانى فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصورت قوله فانى اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قد مناه من ان الجنس الواحد (البيضة على **سلكه**)

**له قوله** من الكافي بالكافي بالهمزى التأخيره ومنه بلغ بك اكل العرم اى اطولوه واشده وقيل ماخوذ من الكلاء وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين ممازلاته مكاهه لا كافي قائما الكافي صاحبه لان كلا من المنبأ يعين بكلاء صاحبه اى يحوسه لاجل ماله قبله فعلاقة الجواز ملازمة الى كون كل فيها لازما للاخراذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فوق اى مد فوق او هو هجاز فى الاسناد اى ملا بل الفعل اى الكافي صاحبه كهيئة راضية او هجاز بالحذف اى من بيع مال الكافي بالكافي قال احمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين **سلكه قوله** والكافي بالكافي ان يبيع الرجل ويأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جسمه ما دون منها يقتضى ان رقيق الكتان جنس واحد ان اختلفت اثما نه حتى يكون للشوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت اثما نه وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف اثما نه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحبر وغير ذلك والله اعلم واشتبه ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اذ من من ثيابه ولا افضل لما قد مناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب فى جنسه ولانه يدخله فى اخذ الادون ضمير وتعمل ويدخله فى اخذ الافضل حط عن الضمان وازيدك وهذا فى البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اذ فى لانه ضمير وتعمل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فيجوز اذ ينزل القاسم ومنعه اشبه قال ابن القاسم لازمة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة فانه قادر على ان يحطه بغير زيادة وهذا اشبه انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منعه منه واذا اجل الاجل حيازان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر مددا فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او ديناراً فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عينا لانه اذا اخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل امرها الى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضاً جاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضاً يجوز ان يسلم فى العرض المسلم فيه وبعبر او درهما لحماز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك حائز لو كان رأس المسلم عينا فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لحماز ذلك لانه وان كان فيه عرض مجمل وعين مؤجل بعرض مجمل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشا فعه ان يزيد المسلم دهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك فى الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قد مناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا فسح عين فى مزين وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فأتام الزيادة التى قبضها بضم مؤخره وذلك جائز **سلكه قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً فى غير حطة اى شهر قبل الاجل فاغوزه البر فان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قول بعضو والخبر وظاهرة عندنا الشا فعه يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون دينا بدين قاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مصف النهى عن صرف السلف الى غير **سلكه قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالحناز والحديد والرصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل فى الجنس الواحد منه لما قد مناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف فى الاسم كالرصاص والآنك فانى اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل بغيريد بالثنا به تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألئك والرصاص زاد ابن الحبيب والقز هرقا نه جنس واحد فى هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والحديد لينة وكبير جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل الحديد سبيو فادسكاكين او النحاس وانى فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصورت قوله فانى اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قد مناه من ان الجنس الواحد (البيضة على **سلكه**)

الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يحمله ولا يؤخره بالغاماً بلغ ذلك العرض لا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخذ قيمه ودخله ما يكره من الكافي بالكافي والتكلى بالكالى ان يبيع الرجل حينئذ على رجل بدين له على رجل آخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة ما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها من شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفىها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف ديناراً او درهمين فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل لاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عندنا ووجد عندنا ثياباً ودهناً من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصح ايضا الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها بيع النحاس والحديد وما اشبههما **سلكه قوله** قال مالك الامر عندنا فيما كان ما يوزن من غير الذهب والفضة

مؤجل بعرض مجمل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشا فعه ان يزيد المسلم دهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك فى الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قد مناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا فسح عين فى مزين وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فأتام الزيادة التى قبضها بضم مؤخره وذلك جائز **سلكه قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً فى غير حطة اى شهر قبل الاجل فاغوزه البر فان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قول بعضو والخبر وظاهرة عندنا الشا فعه يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون دينا بدين قاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مصف النهى عن صرف السلف الى غير **سلكه قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالحناز والحديد والرصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل فى الجنس الواحد منه لما قد مناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف فى الاسم كالرصاص والآنك فانى اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل بغيريد بالثنا به تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألئك والرصاص زاد ابن الحبيب والقز هرقا نه جنس واحد فى هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والحديد لينة وكبير جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل الحديد سبيو فادسكاكين او النحاس وانى فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصورت قوله فانى اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قد مناه من ان الجنس الواحد (البيضة على **سلكه**)

(البقية عن مالك) لا يجوز بيعه ببعض نقد امتنفاً صلاً في ذلك كله الا ما ذكره اصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الغلوس واشتغافوا في تأويل ذلك فمهر  
من قال منه على كراهية ومنهم من قال منه على التحريم وبه الكراهية ان السكة في الفاس ضاعة لا تخرب عن اصله فلم يتقله من اباحة التفاضل في التحريم  
كضاعته طسوتاً واواني ووجه رواية التحريم ان السكة نوع يختص بالثمان فوجلت توثق في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة ومن نسب مالكاً فهذا  
القول الى المناقفة فلم يتبين وجه الحكم والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **قوله** من الفاس والشبه بغير الثمين  
والموحدة خالص الصفر الذي يشبه الذهب والفاس دون ذلك الى المحرقة ١٣ والآنك بعد الهمزة وضم النون هو الرصاص وقيل هو الرصاص  
الخالص وقال ابن الجوزي هو الرصاص **قوله** وهو بغير القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية كذا في فتح الباري والرصاص كحل  
معروف ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسهب والابارد  
ابيض وهو القنص والعقد يركذ في القاموس والقضب  
هو الرطبة ١٣ **قوله** الامر عند تأييد ان مالك  
بمطعم وروايتن فانه يجوز بيعه بجنسه يد ايدي متساوية  
ومتفاضلاً ولا يجوز متفاضلاً الى اجل ويجوز التفاضل في  
الجنس الى اجل وقوله وكل ما ينتفع به الناس وان كان  
المحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل رباً وما  
كان من جنس واحد يجوز فيه التفاضل الى اجل فانه لا  
يجوز وان كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس وربما  
كان منفعة او عملاً فانه لا يجوز ذلك فيه ١٣ **قوله**  
الذي عن بيعتين في بيعة قال الخطابي وقيس ما من عن  
من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما ان يقول بعتك  
هذا الثوب نقداً بشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا الا  
يجوز لانه لا يدرى ايها الثمن الذي يختاره منه فيقع  
به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخرين  
يقول بعتك هذا العبد بعشرين وبناراً على ان تبني  
حاريتك بعشرة و تانيق فهذا ايضا فامد لانه جعل ثمن  
العبد عشرين وبناراً وشرط عليه ان يبيع حاريتة  
بعشرة و تانيق وذلك لا يلزمه فاذ الويلزمه ذلك  
سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً  
ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار  
على ان تعطى بها درهم صرف عشرين او ثلاثين بدينار  
واما اذا باعه شبعين بثمان واحد كدروثوب او عبد  
وثوب فهذا اجاز وليس من باب البيعتين في البيعة  
الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمان  
معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين  
الذي ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي الخطابي  
قال لا بأس ان يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة  
والى شهر خمسة عشر فيذهب به الى احد هما وقال  
الحكم والحمد لا بأس به ما لو تفرقا وقال الاوزاعي  
لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يتاخر بأحد البيعتين  
فقبل له انه ذهب بالسلمة على زينك الشرطين نهي  
على الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهر  
من التحريم وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ان  
يتناول عقد البيع ببيعتين على ان لا تتم منهما الا واحدة  
مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل  
ان يبتاعها هذا الثوب بدينار وهذا الاخر بدينارين  
على ان يبتاع واحدهما اي ذلك شاء وقد لزمها ذلك  
اولزم احد هما فهذا يوصف بأنه بيعتان لانه قد

من الفاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب و  
التين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يؤخذ من  
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخذ رطل حذ  
برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خيره اثنان بواحد  
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان  
اختلافهما فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان  
الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص  
والآنك والشبه والصفر فاني كره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى  
اجل قال مالك وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس  
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه  
اذا قبضت ثمنه اذ كنت اشترته كميلاً او وزناً فاذا اشترته جزافاً  
فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او الى اجل وذلك ان  
منك اذا اشترته جزافاً ولا يكون ضمانه منك اذا اشترته وزناً  
حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الى في هذه الاشياء  
كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الا  
عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنور  
والحَبَطِ والكتوم وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف  
منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد  
الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلا فهما فلا بأس بان يؤخذ  
منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا  
بأس بان يباع قبل ان يستوفى اذ قبض ثمنه من غير صاحبه  
الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من  
الاصناف كلها وان كانت المحصباء والقصة فكل واحد منهما  
بمثليه الى اجل فهو رباً وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من  
الاشياء الى اجل فهو رباً **النوع عن بيعتين في بيعة** مالك انه

عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة اخرى في الثوب الذي بالدينار ولم تجعها صفقة لانه لا يتم البيع فيها ويوصف بأنه في  
بيعة لانه احدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بقدر واحد او نقد من مختلفين خلافاً لعبد العزيزين سلمة في تجوز ذلك بالنقد  
الواحد والدليل على ما نقله ما تقدم من نهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهي يقتضي فساد المنى عنه ومن جهة المعنى ما  
استقر به مالك من انه يقدر عليه انه قد اخذ احدها بالدينار ثم تركه واخذ الثاني ودفعه وبنارين فصار الى ان باع ثوباً وبنارين بثوب و  
بنارين واما ان كان ذلك بثمان واحد مثل ان يبيعه احد هذين الثوبين بثمان درهم او ثمانية او ثمانية عشر او ثمانية وعشرين  
الجواز في كتاب عبد قال مالك لا خيره في قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف الثوبان كان من صنف واحد او من صنفين اتفق الثمن او  
اختلف وبعض ذلك اذا كان من صنفين فاما اذا كانا من صنف فان كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل (البقية على ٥٩٥)

(البيعة عن ٥٩٨) ثوبين وان كان بينهما تفاوت في الجودة فهذا الذي ذهب اليه مالك وبنه قال في كتاب محمد ان كانت السلعتان مما يجوز ان تسلم احداهما في الاخرى لم يجز ذلك على الزمان احدهما فهذا يقتضى انه اذا كان احدهما من الخيل السابقة او من رقيق الثياب والثانية من حواشي الخيل وعليق الثياب لم يجز لان هذا ما تسلم احدهما في الاخرى الا ان مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التخييل لان كل واحد يعلم ان الافضل هو الخيار المشتري الا ان يريد بذلك ان يكونا جميعا من الكنتان ويكون احدهما مشتقة والاخرى بافضل لا يثبت فيها الاغراض فقد يأخذ الادون المشتري لغرضه فيه ويأخذ الاجود لفضله فيدخل هذا الغرض اذا قلنا بجواز ذلك وهو الاظهر فالذي يجوز هذا عن ان يكون من بيعتين في بيعة يتحمل ذلك وجوبين احدهما ان يكون من بيعتين في بيعة ولكنه **٥٩٨** مخصوص بالدليل لتعريفه من الغرض

والثاني انه ليس من بيعتين في بيعة لان معنى بيعتين في بيعة ان تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة بكل واحدة منها بغرض غير غرض الاخرى وذلك موجود فيه اذا اختلف الثمنان واختلف المبيعات الجنس او الثمنان المجرودة التي لا يتساوى معها الثمن فيها فاذا تساوى الثمنان وتساوت الجودة وتساوت تقاربت تعادبا يكون في معنى التساوى فانه لا يختص كل واحدة من البيعتين بغرض فلم تكن بيعة ولذلك لا يقال لمن اشترى فضيز حنطة من صبرة انه من باب بيعتين في بيعة ولا بيع كسرة ولا خلاف في المذهب انه يجوز ان يشتري عشرة اكباش يبتاعها من عشرين كبشا مبيعة وان كنا لا نشك انه لا يكاد ان يتفق لتساويها ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوى الغرض فيها وتقاربه والله اعلم **(والثانية المتقدمة في بيعتها)**

**له قوله** نهي عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة وشمسة عشرة فلا يجوز ان لا يدري ايها الثمن الذي يبتاعه ليقع عليه العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهي عن بيع وشروط وعن بيع وسلف وهما هذا الوجهان كذا في النهاية **له قوله** في رجل اشترى قوله من باع من رجل سلعة بدينار نقدا وبشاة موصوفة الى اجل وذلك مكروه من بيعتين في بيعة لان الثمنين قد اختلفا في الجنس والقدر وان اختلفا في الاجل والعقد ولو اختلفا باحد هما فسد العقد ومتى اختلف احد العوضين بالجنس او القدر المقصود وبالنقد والتأجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى عن الله صلى الله عليه وسلم عنه **له قوله** او الصبيان عشرة نزع من القرا جود من الجوزة منسوب الى صبيان اسم كبش يربط هناك او اسم كبش صبياح والنورين تغيرات النسب **له قوله** بيع الغراري البيع الذي يكون فيه غرارا ثم او المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل جهول وبيع الابن وغيره من التسليم فهذا اصل كبير في البيوع فالغرر اسم جامع لبيعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسلك في ماء وطير في الهواء وغيره بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالباً **له قوله** نهي عن بيع الغراري الخطر وهو ما احتمل امرين عليهما اخوفهما او ما انطوت عنا قبيته و

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابيع لك هذا البعير ينقد حق ابنته منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينا قال ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينا قال ذلك ونهى عنه قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخرا العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقدا لعشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التالى الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا وبشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمينان ذلك مكروه ولا ينبغي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه الجوزة خمسة عشر صاعا او الصبيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار نقدا وجبت لي احد هبما ان ذلك مكروه لايجل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من الجوزة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لايجل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد ببيع الغرر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعهد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمان الشئ من ذلك خمسون دينا قال فيقول رجل ناخذة منك بعشرين دينا فان وجد المبتاع ذهب

قال النوراني هو ما كان له ظاهر بخير المشتري واطن جهول يعرفه الباطن وقيل ماله ظاهر يؤثروا واطن يكرمه قال البيهقي احقر لشافعي بالنهي عن بيع الغرر في فساد الابن والفضالة وكلها عقد على انه مرة يكون بيعا ومرة لا ومثله حبل لحيلة والملامسة والمناذرة وبيع المعد وروما لا يقبل على تسليمه **له قوله** م قال محمد بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والامة **له قوله** نهي عن بيع الغرر نهي عن بيع الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضى فساد وبيع الغرر والله اعلم ما اكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيوع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه واما يسير الغرر فانه لا يشرى في فساد عقد بيع فانه لا يكاد يخلو عقد منه وانما يختلف العلماء في فساد اعيان العقود لاختلافها فيما فيه من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يبيح الصحة او من حيز القليل الذي لا يبيحها اذ اثبتت ذلك فالغرر يتعلق بالبيع من ثلاثة اوجه من جهة العقد والعوض والاجل فاما المبيع والثمن فان يكون احدهما مجهول الصفة حين العقد كشرائه الاجنة واشترائها قال مالك لا يبيح البيعة **(له قوله)**

قال النوراني هو ما كان له ظاهر بخير المشتري واطن جهول يعرفه الباطن وقيل ماله ظاهر يؤثروا واطن يكرمه قال البيهقي احقر لشافعي بالنهي عن بيع الغرر في فساد الابن والفضالة وكلها عقد على انه مرة يكون بيعا ومرة لا ومثله حبل لحيلة والملامسة والمناذرة وبيع المعد وروما لا يقبل على تسليمه **له قوله** م قال محمد بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والامة **له قوله** نهي عن بيع الغرر نهي عن بيع الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضى فساد وبيع الغرر والله اعلم ما اكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيوع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه واما يسير الغرر فانه لا يشرى في فساد عقد بيع فانه لا يكاد يخلو عقد منه وانما يختلف العلماء في فساد اعيان العقود لاختلافها فيما فيه من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يبيح الصحة او من حيز القليل الذي لا يبيحها اذ اثبتت ذلك فالغرر يتعلق بالبيع من ثلاثة اوجه من جهة العقد والعوض والاجل فاما المبيع والثمن فان يكون احدهما مجهول الصفة حين العقد كشرائه الاجنة واشترائها قال مالك لا يبيح البيعة **(له قوله)**

(النهية عن خشه) في بيع ارمكة على انها عقوق وكذلك الغنم والابل الا ان يقول انها عقوق ولا يشترط ذكره ابن الموارز وروى عبد الملك بن الحسن عن ابي بصير  
يجوز ذلك وفي القول الاول انه غير مقدر على تسليمه حين استحقاق التسليم كما لعبد الابن والجمل تشارد والسلم في قمر حاط بعينه وما يشبه ذلك سوى  
الابل المهمله في الراعي فان ماها المتباع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم في كتاب عمه وكذلك المهارات والغلاء الصغار بالبراءة وهي كبيع  
الابق وروى اصبح عن ابن القاسم لا تباع الابل الصغار وما لا يوجد الا بالارهاق وظل ذلك با انه لا يدرى متى يوجد وعمل ذلك ابن القاسم بان  
احد ما حظروا زاد في العتبية اصبح عن ابن القاسم انه لا يدرى ما فيها من العيوب قال كبير الغائب بغير صفة وانكره هذا اصبح وقال اسما  
يكره لصعوبة اخذها ولو لا ذلك لجاز **٥٩٩** وكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم حيا كذا قال ابن حبيب لا يجوز ذلك بيعت بالبراءة  
او بغير البراءة اذا ثبتت محض هذا البيع فالبيع من مريض

من البائت ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائت من المتباع بعشرين  
دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عميل اخزان تلك المضالة **زوجت**  
لريد رازادت امرنقصت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم  
المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من لمخاطرة والغرر اشترى ما  
في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرك الخرج ام لا يخرج  
فان خرج فلا يدرك يكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكر ام انثى  
وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كان على كذا قيمته  
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك  
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاة في الغزيرة ثلاثة دنانير فحسب لك دينارا  
ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يجزى  
بيع الزيتون بالزيت ولا الجملان بدهن الجملان ولا الزبد بالسمن  
لان المزبنة تدخله ولان الذي يشتري الحنك ما يشبهه بشئ مسمى  
ما يخرج منه لا يدرك يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة  
قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك  
غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان  
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب بشئ وتحول عن حال  
السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان  
على المتباع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه  
كانه استأجره برميح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال و  
بنقصان فلا شئ له وذهب عناءه باطلا فهذا لا يصح للمبتاع في  
هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك وما كان في تلك السلعة من

الباي ثم حق يقبضه المتباع قاله ابن القاسم قال ابن حبيب  
فان فانت عند المتباع فطليه قيمتها يوم قبضها ووجه  
ذلك ان ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه  
فانه من البائت وانما يضمنه المتباع بالتبعض كالابق و  
قد يكون مقدر على تسليمه ويكون الغرر فيه من اجل  
حاله كالعبد او غيره من الحيوان لمريض يمرض ينف  
منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر ويضمن البيع  
ما لم يفت بيد المتباع فتكون عليه قيمته يوم قبضه و  
من الجهالة في الثمن ان يبيعه السلعة بقيمتها مما يعطى  
فيها ولو قال له بعثك اياها بما شئت ثم سخط ما ارسل  
اليه قال ابن القاسم ان اعطاه القيمة لزمه ذلك قال  
محمد معناه ان فأت وان لم يفت به لان هذا لا يجوز في  
هبة الثواب وجه قول ابن القاسم ان ظاهره ان المكاتب  
وتعليق ذلك باختيار المتباع فاشبه هذا الثوب وجه  
قول محمد اعتبارا بلطف البيع ولذلك فرق بينه وبين  
التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ ثابرا في ذلك والله  
اعلم **٥٩٩**  
**له قوله** لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستخر مبيع  
فبين واما على انه متى فلان الجملة المرثية اذا استخرتها  
مجهول متناهي الجهالة اثر ذلك في باقي الجملة جهالة  
تمنع صحة عقد البيع عليها **له قوله** لا يجزى بيع  
الزيتون الخ وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
يجوز اذا كانت الزيت والحل اكثرهما في الزيتون والسمن  
**له قوله** ولا الجملان بضم الجيمين بينهما لا مساكنة  
ثم لا يرفق فنون السمن في قشره قبل ان يحمده **له قوله**  
**له قوله** حب البان بالسليخة البان فغيره والحب ثمرة  
له دهن طيب او السليخة ودهن ثمر البان **له قوله**  
**له قوله** قال مالك الخ قوله لا يجوز ان يبيع الرجل من  
رجل سلعة على انه لا نقصان على المتباع لما ذكره من  
وجه الغرر لانه استأجره على بيعه برميح ان كان فيه  
ولا يدرى قدره ولا جنسه وان لم يكن فيه ربح فلا  
شئ له وقد ذكره مالك ان يبيع من الرجل السلعة على

انه ان وجد قصا وان مات قبل ان يحمده فهو في حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فان فأت السلعة بقيمتها يوم قبضها ومعه ذلك انه نادى  
تمزها للجمل بالاجل ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود وقوله وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك والباي ثم الزيادة والنقصان فأت  
السلعة يريد ان يحمل على ما يؤول اليه امرهما من الاجارة فان فأت السلعة ببيع المتباع لها فللذي باعها منه الثمن كان اقل من قيمتها  
او اكثر كان للمبتاع اجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها ان كان له اجرة وان وجدت السلعة بيد المتباع لم تفت فصر البيع فيها  
يحتل ان يريد يوجد بيد المتباع لريد ظلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله اعلم وقوله فان ندم مشتري سلعة وسأل  
الوضعية فيقول البائت بع ولا نقصان عليك فهذا الا بأس به يريد لان العقد قد سلم ولا يفسد ابتداء وقد قال مالك في كتابه بخرين  
وذلك لان زوجه ذلك انه قد حمله بما غره به على بيع سلعته فوجب ان يلزمه ما التزمه بذلك ولو قال ذلك البائت والسلعة باثرة  
فأراد المتباع حملها على وجه السوق لما امن النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له ان يبيعها الا على وجه البيع ووجه ذلك انه انما باع له  
البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه الى ما يكثر به النقصان فان باع حين البيع فزعم انه نقص من الثمن ما  
انكره صاحبه قال عيسى يصدق ويوضع عنه ذلك الا ان يأتوا بما مر منكم يعلم به كذبه ان واته حابي في البيع فيلزمه غرر ما قصر به عن ثمنها  
وقال ابن نافع لا يقبل قوله الابينة تعرف ما باع به الا يدعى من ذلك شيئا يعرف  
اهل تلك الصنعة انها تباع بمثل ذلك فيعلم على  
ما زعمه ويصدق **٥٩٩**



**قوله** نهي عن الملامسة والمناوبة عليه وسلم عن بيع الملامسة والمناوبة يقتضي فسادها وانما سمي بيع ملامسة ومناوبة لانه لاحظ  
 له من النظر والمعرفة بصفاة الالسة او ان يكون بيد صاحبه حتى يبيده اليه واليس لا يعرف به المتاع لما يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف  
 ثمنه باختلافها ويتفاوت ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشرط واما لو امكنه الباطن من تعقبه والنظر اليه ولو اشترط عليه الامتناع من ذلك فامتنع المتاع  
 بلمسه فانه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنح ذلك صحة العقد وانما يمنعه ما قد مرنا وقد قال في كتاب محمد بن باقر ثوبا مدرجا في جرابه فوصفه له وكان  
 على ان ينشره فذلك ما تزينشره قبل البيع او بعدا **قوله** قال مالك الملامسة وتفسير مالك في المصنفين عن ابن سعيد قال  
 نهي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناوبة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخرين **٤٠٠** بالليله وبالنهارة ولا يقبله الا بذلك و

المناوبة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه  
 ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراص ولمسلم عن  
 عطاء بن سينا عن ابن هريزة نهي عن الملامسة والمناوبة  
 واما الملامسة فان ليس كل واحد منهما ثوب صاحبه  
 يغيرتا مل والمناوبة ان يبيد كل واحد منهما ثوبه الى  
 الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا  
 التفسير اقص بلغظ الملامسة والمناوبة لانها مغلطة  
 فستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهرا انه مرفوع  
 لكن للنسائي ما يشعر بان كلامه من دونه صلى الله  
 عليه وسلم ونظفه وزعم ان الملامسة الخ فالقرب  
 انه من الصحابي وقيل المناوبة تيد الحصة والصحيح  
 انها قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب  
 من السواء وكان بيع الملامسة والمناوبة وبيع  
 الحصة بيوعا في الجاهلية نهي النبي صلى الله عليه  
 وسلم عنها **قوله** نهي عنه من الملامسة  
 قال في النهاية هو ان يقول اذا لمست ثوبك فقد وجب لي بيع  
 وقيل هو ان يمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم  
 يوقم البيع عليه نهي عنه لانه غرر او لانه تعليق وعدول  
 عن النصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل المس بالليل  
 قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق المزور وهو غير ثابت  
 والمناوبة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى  
 الثوب وانبذ اليك ليبيع ليبيع وقيل هو ان يقول نهدت  
 اليك الحصة فقد وجب لي بيع فيكون معاطاة من غير  
 عقد ولا يهر بقال نهدت الشيء انبذ وهذا فهو منبذ  
 اذا ربيته وبعده ته انتهى **قوله** قال مالك في  
 الساج الخ وهذا على ما قال ان الثوب المدرج في جرابه  
 كالساج وما اشبهه مما يصان بخلاف او جراب يكون فيه  
 فلا يظهر شيء منه والثوب القبطي الذي درج على طيه و  
 ان ظهر ظاهرا فانه لا يجوز بيعها بالصفة قال ابن المواتر  
 عن مالك ويخالف ذلك بيع الاعمال على البرناجيم بان  
 بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الاعمال  
 وعظم المؤونة في فقها ونشرها وبصر الفرق بينهما من  
 وجهين احد هان ان يكون الساج المدرج في جرابه و

نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وذلك انما يكون اذا قامت السلعة  
 وبيعت فان لم تفت فبمع البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل  
 من رجل سلعة يبيد بيدها ثم يشتري فيقول للبائع ضع  
 عنى فيا بى للبائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه  
 ليس من المغاظة وانما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقدا  
 بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا الملامسة والمناوبة  
 مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابن الزناد عن الاعرج عن  
 ابن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة و  
 المناوبة قال مالك والملامسة ان يمس الرجل لثوب لا ينشره  
 ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمناوبة ان يبيد  
 الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منها ويقول  
 كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمناوبة  
**قال** مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في  
 طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في جرابهما وذلك ان  
 من بيع الغر وهو من الملامسة قال يحيى قال مالك وبيع الاعمال على

ص ككرر فلم يجز ان ينتقل عن بيعه على الرؤية	الساج الطليسان الاخضر والاسود كذا في
الى بيعة على الصفة لتغير ضرورة لانه ليس	القاموس وقيل هو ثوب صوف المدرج
في ذلك غرض غير مجرد الغرر وذلك جائز	في جرابه بكسر الجيم ولا تغفر المزة اذ الوعة
بمع صحة العقد وذلك بمنزلة ان يبيع رجل	<b>قوله</b> بيع على البرناجيم بقدر الموحد
من رجل ثوبا يبيد لا مضرة في نشره وتقليبه	وكسر هاء فتح الميم وكسر الهمزة في القاموس
على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك لانه لا	البرناجيم الورقة الهامسة للحساب نامه
يجوز الانتقال من الرؤية الى الصفة الاضرب	اشترط بانما رسية معناه الورق
واقه علمه <b>قوله</b> في الساج المدرج الخ	المكتوب فيها ما في العدل ٣ ٤

الثوب القبطي المدرج في طيه يمنح المتاع من نشرها ولا يوصفان له بصفتها وانما يشتري كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع  
 وبيع الاعمال على البرناجيم انما هو بيعها على ما تضمنه البرناجيم من صفتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلفا ثمانا لا تراص  
 باختلافها فلذلك جائز بيع الاعمال على البرناجيم لانه بيع على غير صفة ولا رؤية  
 ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن مهنون في رداه على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحديث ابن هريزة في النبي عن بيع السلم  
 لا ينظرون اليها ولا يظنونها وروى ابن مهنون ان حبيبا سأل ابا له عن اتباع شاة او ما يتبين يمين جميعها فقال لا بد من ذلك الا ان  
 يجلس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان مالنا حبيس مثل ما حبست فيكون كالببيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قدر اى جميعها وتواصفا  
 السمن فقط وفي كتاب ابن المواتر من باعكم اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلم عددها فهذا غير مرتبة  
 على انه يحتمل ان تكون مسألة مهنون ومسئلة ابن المواتر يمكن ذلك بشرط وظاهر قول مهنون يقتضي الشرط والافه وفاق والله اعلم والوجه  
 الثاني ان الاعمال تلقى المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصان يترتب ذلك والسامون يتكروون وليس  
 كل من يسور وينظر الى المتاع يشترطه قرب السان لا يوافقته واخرى وافقه ولا يبيد ثمنه الذي يرضى البائع وترك المتاع دون شد واعادة الحال  
 الا في تغييره وتذويب حاله وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مساوره وربما تكون ذلك  
 وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والتفتة فللهذا الضرورة جازان تقوم الصفة مقام رؤية المتاع والتظن اليه وليس كذلك الثوب المدرك  
 في جرابه وان اخراجه منه ونظره اليه ورداه فيه ليست فيه مشقة ولما جرت العادة ان يعمل ذلك باجرة فلا تطلق فيه نفقة وان طال ذلك ولم

**له قوله** قال مالك الامر المحتم عليه ان قوله ان من قلما يمتاع فباعه مراجه لا يحسب فيه اجر السامسة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كرا البيت  
 يريد باجر السامسة من كلفة شراء المتاع وكذلك اجر طيه وشدًا فاعدا لا نفقة التاجر وكرا بيته قال ابن حبيب وكرا ركوبه لا يحسب شيء من ذلك  
 في ثمن المتاع دون ان يبين وذلك بان يقول قامت على بكذا ولو بين وقال لا بيع مراجه الا ان اهداها في الثمن وأخذ له ربحا لها ذلك واما كرا البيت  
 في حمله فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله يريد ان حلى الزمن ببلدا يتبناه الى بلديعه ما يحسب  
 ثمنه ولا يجعل له حصص من الربح فيما يلزم للشرية احد عشر وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك الا ان يبين ذلك فيكون على ما شرطه وذلك  
 جائز قول القصار والخياطة والصباغة

ربنا بخر محالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك  
 فوق بين ذلك الامر المعقول به ومعرفة ذلك في صدق الناس وما  
 مضى من عمل لما ضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الحائزة  
 بينهم التي لا يرون بها بأسا لان بيع الاعمال على البرنا بخر على غير بشر  
 لا يرد به الضرر وليس يشبه الملاسة ببيع المراجه **قال مالك**  
 الامر المحتم عليه عندنا في لبز يشتره الرجل من بلد ثم يقدم به  
 بلدا اخر فيبيعه مراجه انه لا يحسب فيه اجر السامسة ولا اجر الطي و  
 لا الشد ولا النفقة ولا كرا بيت فاما كرا البيت في حملانه فانه يحسب في  
 اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك  
 كله فان رجوه على ذلك كله بعد لحمله فلا بأس به **قال مالك**  
 فاما القصار والخياطة والصباغة وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز  
 يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سمعت  
 انه لا يحسب له ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب له ربح فان  
 لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما  
**قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف  
 يوما اشتراه عشرة دراهم يدinar فيقدم به بلدا فيبيعه مراجه او

الربح كما يحسب له الربح كما يحسب البز فيحمل ذلك على ثلثة  
 اقسام قسم لا يحسب في رأس المال ولا يقسم له من  
 الربح وقسم يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح  
 وقسم يحسب في رأس المال ويقسم له من الربح والفرق  
 بينهما ان ماليس له عين قائمة فربو على ضربين ضرب لا  
 يتخذ بسبب البز قالبا وانما جرت العادة ان يتخذ لغيره  
 ككرا بيت ونفقة المتاع وكرا ركوبه وضرب جرت  
 عادة المبتاع ان يباشره بنفسه ولا يستيب فيه قالبا  
 باجرة كاجرة السامروهوان يستاجر على ان يتبناه له  
 المتاع وعلى ان يطويه له ويشده له لان هذا امر جرت  
 العادة ان يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل في  
 ربح رأس المال فان استاجر هو من يوجب عنه في ذلك  
 لم يزلها المبتاع ذلك كما لو باشره بنفسه فاما ان يحسب  
 في الثمن اجرتة وكذلك نفقته وكرا بيته لان العادة  
 جارية ان يجزئه التاجر في بيت سكناء فانما يعامل على  
 المعتاد فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه ولا ربحه  
 واما ما ليست له عين قائمة ولكنه امر يختص بالبيع و  
 عادتة ان لا يكون ذلك الا باجرة ككراء حمله ونفقة  
 الرقيق فهذا يحسب في الثمن ولا يحسب له في الربح لانه  
 ليست له في المبيع عين قائمة ولما مال له عين قائمة  
 في المبيع كالقصار والخياطة والصباغة والطراز فهذا  
 يحسب في الثمن وله حظه من الربح لما كانت له عين  
 قائمة بنفس المتاع وقد قال ابو محمد فان كان المتاع  
 مما يعلم انه لا يشتري الا بواسطة او سمسار والعكس  
 جارية بذلك فيحسب من رأس المال ولا يحسب له  
 ربح لانه ليست له عين قائمة قال واما اكثر المتاع  
 فان كان اكثرها ليسكن فيها ويأوى اليها فالتام  
 يتم ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه وان كان  
 اكثرها يهرز فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتم اليه فانه  
 يحسب بغير ربح والله اعلم وقوله فان باع البز ولم  
 يبين شيئا مما سمعت انه لا يحسب فيه ربح وفات البز  
 فان الكراء يحسب ولا يحسب له ربح وان لم يفت فيه  
 ببيعها الا ان يتراضيا على شيء يريدانه انما يجعل على ما

<p>من ضمن السابق وقول الجوز انه لا يربح الجوز          اذا بين انه اشتراه نسيئة رده في النهر          بان الجوز اذا بين لا يختص بذلك بل هو          في كل ما لا تجوز فيه المراهة كما لو اشترى          من اصوله او فروعه جاز اذا بين كما          سياتي وعن مسائل العكس بان المراد          الثمن ما قام عليه بلا خيانة وتامه في</p>	<p>الفرق بين الاول في قول المصنف تبعا للدار          بيع ما ملكه الخ لعدم اختياره الى تحرير          المراد ولانه لا يدين خله فيه مسألة الاجل          لانه اذ الربيعين الاجل لم يصدق عليه          انه بيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت  <b>مسألة قوله</b> في الرجل يشتري المتاع          بالذهب والصرف على قدر (البيعة على)</p>
--	--

قاله مع الابهام فان لم يفت شيء ذلك بينهما لان المبيع لم يفت والبائع يقول لا بيع الا بما سمعت من الثمن والربح والمبتاع يقول لا احسب في  
 رأس المال شيئا تجر به العادة ولا اجعل حطاً من الربح لما لاحظ له منه فيفسخ ذلك بينهما او يتفقا على امر يجوز من امر يرضى احدهما بما شاء الاخر  
 او يغيره لك ولورضى البائع ثم يحط ما لا يوزن من الربح والثمن لزوم ذلك المبتاع قاله سمعون في كتاب ابنه وفي الدر المختار المراجه مصدر راجح و  
 شرعا بيع ما ملكه من العروض ولو يهية او ودية او وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤنة وان لم يكن من جنسه كاجر  
 قصار ونحوه ثم باعه مراجه على تلك القيمة جاز ميسوطا (التولية) مصدر دوى غيره جعله واليا وشرعا ربه بشئ الاول) ولو سكا يعني ببعته وغير  
 عنها به لانه الغالب (وشروط صحته كون العوض مثليا او) قهريا رملوكا للشترى (وكون (الربح شيئا معلوما) ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب  
 لا شفاء الجهالة حتى لو باعه بربح رده اى العشرة بأحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فينظر بشرح جميع للبيوع قال الشافعي عدل عن  
 قول الكندي هو بيع ثمن سابق لما اورد عليه من انه غير مطر ولا منعكس اى غير ما نعم ولا حرام اما الاول فلان من اشترى فانما يربح بالدراهم على  
 له ببيعها مراجه وكذا من اشترى شيئا بثمن نسيئة لا يجوز له ان يرا بخر عليه مع صدق التعريف عليهما ذاما الثاني فلان المغصوب الايق اذا عاد  
 بعد القصار بالقيمة على الغاصب جاز ببيع الغاصب له مراجه بان يقول قام على بكذا ولا يصح التعريف عليه بعد مر الثمن وكذا لو رجع  
 في الثوب مقدرا ولو ازيد من الثمن الاول ثرا بخر عليه جاز كما سياتي بيانه عند ذكر الشارح له وكذا لو ملكه هبة او وارث او وصية و  
 قومه قيمة ثرا بخره على تلك القيمة ولا يصح التعريف عليهما لكن اجيب عن مسألة الدنا نديان الثمن المطلق فيدان مقابلته مبيع متساوي  
 ولذا قال الشارح من العروض ويأتي بهاته وعن مسألة الاجل بان الثمن مقابل بشيئين اى بالمبيع وبالاجل فلم يصدق في احد هاتين

(البيعة عن مائة) ثم يبيعه والعرف على غير ذلك القدر مراعاة هذا السؤال يجعل وجهين احدهما ان يشتري بدينار ويباع بدينار وقد اختلفوا في وقت البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مراعاة ولا يحتاج الى بيان والثاني ما اجاب عنه وان يبتاع بدينار ويباع بورق او يبتاع بورق فيبيع بدينار وهذا المسئلة التي اجاب عنها فهذا لا يجوز ان يبيع مراعاة حتى يبين سواء تغيرت المصارف او لم يتغير لانها احسان تختلف للاغراض فيهما فان وقع ذلك فالمبتاع بالخيارين الاخذ والرد ما لم يرفض وليس للبائع ان يلزمه اياه بما نقد فيه لان المبتاع لم يشرع بهذا العين و انما اشترى بغيرها لكنه يثبت له الخيار لما ظهر من ان البائع ابتاع بغير ما اظهر اليه وان فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت في الاصل انما للمشتري بالثمن الذي ايتكم بها به و قد قال في كتاب ابن المودان ان يبيع اكثر ما رضى به ولم يجعل مالك في هذا قيمته كما فعل في مسئلة الزيادة في الثمن وحوالة الاسواق في مثل فوت و قال مالك في المدونة ان فاتت ضرب الربح على ما هو الافضل للمشتري ١٢

يبيعه حيث اشتراه مراعاة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدينار وبعاه بدنانير او ابتاعه بدنانير وبعاه بدينار وكان المتاع لم يرفض فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه و ان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للبعث احد عشر شرا جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خيرا للبائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله و ربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مراعاة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خيرا للمبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغيا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعه به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء ربح السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضم من الثمن الذي به ابتاع على البرناج المبيع على البرناج قال مالك

له قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتداء مكالسة واجتهاد لان بيع المراعاة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه ميراث او هبة او صدقة فان ملكه بشئ من ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة وكذلك ان اشترى بدينار في ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة حتى يبين وقد قال ابن القاسم في المدونة من اشترى جارية بعشرين فباعها بثلاثين فاقال منها المشتري لم يربح له ان يبيع مراعاة الا على العشرين لانه لم يربح الباع بينهما وقال مالك في البيعة وان اقالك من سلعته فلا يبيع مراعاة على ثمن الا قاله حتى تبين وتفسير ابن القاسم على احدى الروايتين في الاقالة انها تقضى ببيع واما على قولنا انها بيع مبتدأ فلا يجوز ايضا ان يبيع مراعاة لان الاقالة من عقود الكرامة والمسماة فلا يجوز ان يباع مراعاة ما ملك على هذا الوجه لما قدمنا من ان بيع المراعاة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكالسة ١٣ له قوله وان باع رجل سلعة مراعاة قامت عليه بمائة للعشرة احد عشر شرا جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين يجعل ان يريد بذلك ان البائع غلط وتظن انها قامت عليه بمائة فباع بذلك شراجه العلم بانها قامت عليه بتسعين ولا يتلو ان يكون هذا الغرور قبل ان تقوم السلعة او بعد ان فاتت فان كان ذلك قبل ان تقضى فلهما ان يأخذها بمائة الثمن فيلزم ذلك البائع او يردها فيلزم ذلك البائع وليس للمبتاع ان يقول ان ما تسعين و ربحها الا ان يرضى بالبائع قاله ابن القاسم في المدونة احقر لذلك بانه ليس للمبتاع ان يأخذها بالثمن الصحيح و ربحه وهي لم تبلغ منه بذلك والبائع ان يلزم ذلك للمبتاع بالتسعين و ربحها فيلزمه ذلك ١٤ له قوله قال مالك الامر عندنا في القوم ان قوله في اول المسئلة في القوم يشترطون الزيادة والربح فيبيعه على البرناج يربط والله اعلم ان الرقيق غيب فبيعه بدينار يشق على المبتاع غالب التوجه اليهم ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم يمكن لامشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان ينم عن النظر اليها ما من بعد مسافة او تغيرت في ذلك يشق فيه مؤنة ونفقة ويؤدي ذلك الى تغيير فيضارة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه وقد روى ابن المودان عن مالك لا خير في ان يبيع حافية عندك في الدار حاضرة على لصفة قال محمد لانه يقد على النظر اليها او وجه ذلك انه اذا تمكك في النظر اليها مضرة وشرط ترك ذلك فهو من بيع المناكحة التي هي عنه ومن بيع الغرور الذي لا يجوز ان يقصد البائع ان يربحها او الله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثاني ان تكون حاضرة مشدودة في اعدائها بحيث يشق حملها ويحتاج الى مؤنة في ردها الى شئها ما لم يلحقها في الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتري يربح ربحها من الايتان اليها والاذهاب لكثير من حسننها ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية او صفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منح من ذلك الشافعي في احد قولي و قال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فياز في العين الغائبة اصله السلم المضمون في الذمة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوا اذا اشترى المتاع ما وجدوا على تلك الصفة خلافا لابي حنيفة في قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازما اصل ذلك السلم ١٥

و ربحه وهي لم تبلغ منه بذلك والبائع ان يلزم ذلك للمبتاع بالتسعين و ربحها فيلزمه ذلك ١٤ له قوله قال مالك الامر عندنا في القوم ان قوله في اول المسئلة في القوم يشترطون الزيادة والربح فيبيعه على البرناج يربط والله اعلم ان الرقيق غيب فبيعه بدينار يشق على المبتاع غالب التوجه اليهم ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم يمكن لامشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان ينم عن النظر اليها ما من بعد مسافة او تغيرت في ذلك يشق فيه مؤنة ونفقة ويؤدي ذلك الى تغيير فيضارة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه وقد روى ابن المودان عن مالك لا خير في ان يبيع حافية عندك في الدار حاضرة على لصفة قال محمد لانه يقد على النظر اليها او وجه ذلك انه اذا تمكك في النظر اليها مضرة وشرط ترك ذلك فهو من بيع المناكحة التي هي عنه ومن بيع الغرور الذي لا يجوز ان يقصد البائع ان يربحها او الله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثاني ان تكون حاضرة مشدودة في اعدائها بحيث يشق حملها ويحتاج الى مؤنة في ردها الى شئها ما لم يلحقها في الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتري يربح ربحها من الايتان اليها والاذهاب لكثير من حسننها ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية او صفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منح من ذلك الشافعي في احد قولي و قال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فياز في العين الغائبة اصله السلم المضمون في الذمة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوا اذا اشترى المتاع ما وجدوا على تلك الصفة خلافا لابي حنيفة في قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازما اصل ذلك السلم ١٥

له قوله ذلك لازم له ولا خيار له فيه في الدر المختار رحمه الشراء والبيع لما لم يرأه (والاشارة اليه) اي المبيع راو الى مكانه شرط الجواز فلو لم يرأه لم يرأه ذلك لم يرأه ما فتح ويجوز في حاشية اخرى زاده الاحتمال الجواز قوله اي المشتري وان يرد (اذا ارأه) الا اذا سلمه الباع لم يرد المشتري فلا يرد اذا راها الا اذا اعاد له الباع ثم اشبهه قال الشامي عبارة الفهم هكذا وفي المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يرأه ولا الى مكانه فلا يجوز بالاجماع المتركن اطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر ومستورا ولا مثل ان يقول بنت منك ما في كسي بل عامة المشايخ قالوا ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس

الامر عند نافي القوم يشترون الساعة البرز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البرز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ارجحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فارجحه ويكون شريكاً للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبيلها واستغلا قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برناج ووصفه معلومة قال مالك في الرجل تقدم له اصناف من البرز ومحضرة السوام ويقرر عليهم برناجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربيعة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم صنفاً من البرز بجناسه ويقول اشترا مني على هذه الصفة فيشترون لاعدل على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها وينذون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقاً للبرناج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافقاً للبرناج ولم يكن مخالفاً له يبيع الحيا رمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم

يقول بمك شيئاً بعشرة الف كلام الفهم ويصله التوقي بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بمجمل اطلاق الجواب على ما قاله شمس لاشته وغيره من لزوم الاشارة اليه او الى مكانه اذا لم يبيع ما لم يعلم جنسه اصلاً اي لا بوصف ولا باشارة ولذا قال صاحب النهاية يعني شيئاً مسمى موصوفاً او مشأراً اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم فاذا لم يرد الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف فالسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال بعثك كرحطة بلدي بكذا وكذا في ملكه من نوع واحد في موضع واحد حال البيع وكذا الاضمان في مثل بعثك عدي وليس له غيره وذكر الخدود في مثل بعثك الارض الفلانية والمدار على نفى الجهالة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه اول البيع عند قوله وشرط لصحة معرفة قد رسمه وثمن فتركها بالمراجعة فانه ينفك ههنا وبهذه التقدير يسقط ما في الحواشي لسعدية من قوله اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلامه فمما علمت من ان الاشارة ليست شرطاً انما بل عند عدم معرفه اخرى فم جهالة فافهم وفي الدر المختار لا وكفى رؤيته بالمقصود كوجه صبرة وريقق ووجه رده ابته تركب (وكفلها) ايضاً في الاحتمال قوله اي ووجه رقيق او اكثر عبارة وكذا اذا نظر الى اكثر الوجه لانه كروية جميعه (رو) روية (ظاهر ثوب مطوي) وقال زفر لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المتبررات قاله المصنف (رو اخله ادر) وقال زفر لا بد من روية ادر اخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرية وهذا الاختلاف زمان لا بهرمان ومثله الكرم والبستان (رو كفى رجس شاة لحم ونظر جميع جسده وشاة فنية) للدر والنسل مع ضرعها ظهريه وضرع بقرة حلوب وفاقه لانه المقصود جوهرية (رو كفى ذوق مطبوع ونظم مشوم رلاخارج الدار وضحها) على الملحق به كما مر (رو روية دهن في زجاج) لوجود الحامل قال الشيخ

<p>م الليث بن سعد والحسن البصري هشام ابن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر وقد التفرق ان يغيب كل واحد منها عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدها وقال اخرون هو افترقا من مجلسهما او نقلهما وحيثهم في ذلك بانه وسرد بالخبر لفظ المتبايعين واسم البيع الرقيق</p>	<p>الابن المبيع وسلفه في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حل الحديث على التفرق بالابن وان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليعب له اخرجه الترمذي وغيره عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختلفا اليه في فوس بعد ما با بياً وكانا في سفينة فقال اراكما افترقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاها الترمذي واخرجه (البعثية على كذا)</p>
--	--

لان روية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي بروية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد ان روية ذلك قبل الشراء كافية (يسقط خياره) لانه قد اشتري ما راي فلا خيار له وليس المراد انه لو اشتري قبل الروية ثم اراد ان يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكل بان خيار الروية غير موقت وانه اذا اراد بعد الشراء لا يسقط الا بقول او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد روية ما يؤذن بالمقصود افاده في النهر ويشير اليه الشارح ولا شك انه توهم سابقاً لزم ان لا يثبت خيار الروية بعد الشراء الا قبل الروية بعد ان كان في بيعه لانه لا يشترط ثبوت الخيار على ما مر قوله كوجه صابرة المراد بهما لا تتفاوت احده قال في الفهم وان دخل في البيع اشياء فان كانت الاضمان تتفاوت كما تمكيد والموزون وملائته ان يعرض بالتموذج فيكتفي بروية واحد منها في سقوط الخيار الا اذا كان الباع اراد اهما راي فحينئذ يكون الخيار الخار المبيع لاختيار الروية ذكره في البينا ببيع وعلل في الكافي بانه انما رضى بالصفة التي رآها لا يرضى بها ومفاده انه خيار الروية وهو مقتضى سوق كلام المصنف اي صاحب الهداية والتعليق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباع يوصله الى حد العيب وخياره روية اذا كان لا يوصله الى اسم المعيب بل بدون وقد يجتمعان فيما اذا اشتري ما لم يرد فلم يقضه حتى ذكر له الباع ثم به عيباً شراراً والمبيع في الحال قوله المتبايعان انما اختلفوا في تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق في الاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية ورعية الرأي ومالك وابي حنيفة وهم فقالوا المراد به انه اذا قال الباع ثم بعث وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار روية المبيع ولا يندد المشتري على روية المبيع الا خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالاهدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم المبيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي ديار وابي ذئب وسفيان وابن عيينة وابن ابي مليكة والاوزاعي

لان روية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي بروية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد ان روية ذلك قبل الشراء كافية (يسقط خياره) لانه قد اشتري ما راي فلا خيار له وليس المراد انه لو اشتري قبل الروية ثم اراد ان يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكل بان خيار الروية غير موقت وانه اذا اراد بعد الشراء لا يسقط الا بقول او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد روية ما يؤذن بالمقصود افاده في النهر ويشير اليه الشارح ولا شك انه توهم سابقاً لزم ان لا يثبت خيار الروية بعد الشراء الا قبل الروية بعد ان كان في بيعه لانه لا يشترط ثبوت الخيار على ما مر قوله كوجه صابرة المراد بهما لا تتفاوت احده قال في الفهم وان دخل في البيع اشياء فان كانت الاضمان تتفاوت كما تمكيد والموزون وملائته ان يعرض بالتموذج فيكتفي بروية واحد منها في سقوط الخيار الا اذا كان الباع اراد اهما راي فحينئذ يكون الخيار الخار المبيع لاختيار الروية ذكره في البينا ببيع وعلل في الكافي بانه انما رضى بالصفة التي رآها لا يرضى بها ومفاده انه خيار الروية وهو مقتضى سوق كلام المصنف اي صاحب الهداية والتعليق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباع يوصله الى حد العيب وخياره روية اذا كان لا يوصله الى اسم المعيب بل بدون وقد يجتمعان فيما اذا اشتري ما لم يرد فلم يقضه حتى ذكر له الباع ثم به عيباً شراراً والمبيع في الحال قوله المتبايعان انما اختلفوا في تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق في الاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية ورعية الرأي ومالك وابي حنيفة وهم فقالوا المراد به انه اذا قال الباع ثم بعث وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار روية المبيع ولا يندد المشتري على روية المبيع الا خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالاهدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم المبيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي ديار وابي ذئب وسفيان وابن عيينة وابن ابي مليكة والاوزاعي

(التي هي عن صلته) ابوداؤد والطحاوي وغيرهما والثالث ابن معناه التفرق بالابدان لكن لعله ما فهمه اصحابنا لقول الثانی قال عيسى بن ابان  
 معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعثك عبدى هذا يالف درهم فلينحط بذكر القول ان يقبل مال لرفقارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له  
 بعد ذلك ان يقبل قالوا لان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطم للخاص من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهم  
 بعد المخاطبة بالبيع يقطم القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لا تارادنا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف  
 فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب وبها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلنا  
 على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف

٢٠٢ الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف

**يفترقا الا**

هم تقرر في القبول ان تأويل الصواب يحتمل  
 التأويل واختياره لاحداثا ويلين ليس بوجه  
 ملزمة على غيره ولا يمنع عن اختيار تأويل  
 يثاره وقال الطحاوي في معنى الآثار يجوز  
 ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي  
 معها من النبي صلى الله عليه وسلم ما  
 هي فاحتملت خذوا الفرقة بالابدان على  
 ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عند  
 الفرقة بالا قول على ما ذهبنا اليه ونسب  
 بعضه دليل يدل بانه احد هاتين منه  
 بما سواه ففارقت بانه بده احتياطا و  
 يحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض  
 الناس يزي ان البيع لا يتم بذلك وهو يرى  
 ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في  
 قوله وقول مخالف ثور قال الطحاوي وقد  
 روى عنه ما يدل على ان رايه كان الفرقة  
 بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بما وذلك  
 ان سليمان بن شعيب قال ناشر بن بكر  
 حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة  
 ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت  
 الصفة حيا فهلك بعد ما انه من مال  
 المشتري فذل ذلك على انه كان يرى ان  
 الصفة تتم بالا قول قبل الفرقة التي  
 تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك  
 من ملك البائع الى المشتري حتى يملكه  
 ماله اذ اهلك والرابع ان هذا التفسير  
 يخالف ما قضى به ابو برة ونسبه النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما اخرج الطحاوي  
 والبيهقي انهم اختلفوا اليه في رجل يأم

ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير  
 مروى ايضا عن ابي يوسف هذا المخلص ما في شرح  
 معاني الآثار للطحاوي و شرحه المسمى بفتح الافكار  
 في تنقيح معاني الآثار للعيني

**القول في تنقيح معاني الآثار للعيني**

القول في تنقيح معاني الآثار للعيني  
 ما يعرف فرقا في بديها بعض ان الخيار  
 مستند من عد وتفرقا وفي بعض نسخ الروايات ما  
 لم يفرقا بتدويم الفرقية زاد الترمذي فكان ابن  
 اذا المتبايعين وهو قائم قام لقب قال الترمذي  
 حديث ابن عمر حسن صحيح والصل على هذا عند بعض  
 اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
 وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا الفرقة بالابدان  
 لا بالكلام وهو اصح لان ابن عمر راوى الحديث اعلم  
 ببعض ما روى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل  
 الكوفة وغيرهم ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري  
 وحكذ ابو عبيد بن مالك وقال ابن المبارك وكيف ارد  
 هذا والحديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم فهو  
 هذا المذهب وقال محمد بن عبد الله ما روى هذا الحديث  
 مجزا نأخذ وتفسيرا عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم الفقيه  
 انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا قال ما لم يفرقا  
 عن المنطق البيه اذا قال البائع قد بعثك فله ان يرجع  
 ما لم يقبل الاخر قد اشترت فاذا قال المشتري قد  
 اشترت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل البائع قد  
 بعث وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا  
**له قوله** البيه للخيار لا يبيع شرط فيه الخيار ثلثة  
 ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا  
 بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه  
 وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولوا وبين القائلين  
 بالتفرق بد فأنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع  
 بشرط الخيار بعد التفرق وتاثيرها ان معناه الايباشط  
 فيه ان الخيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا  
 يكون فيه خيار وهذا يختص بالقائلين بالتفرق بد  
 الذين يجتهدون بهذا الحديث لا ثبات خيار المجلس و

ثالثها قال النووي وهو اصح ما روي عن ابي حنيفة ان المراد الخيار بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يفرقا الا ان يتخيرا في المجلس  
 ويختار اعضاء البيه فيلزم البيه بنفس الخيار ولا يدوم الى المفارقة وتفسيرا عندنا ما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث يثبت خيار  
 المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يعمر قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين  
 اصحاب التفرق القولي ومثقب خيار المجلس نقضوا فاما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير  
 مخالف للتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وقدم القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما يستعمل في الكتاب والسنة في التفرق  
 كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اتوا الكتاب الاية وان يتفرقا يرض الله كلاما من سعته والمراد به تفرق قول الزويين في الطلاق بالتفريق  
 الزوج طلقت والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افتقرت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة الثانية ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين البيه  
 وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتام العقد فلا يكون الخيار الا بعد ذلك وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يجعل التفرق على التفرق  
 البديني والجواب عنه على ما في الهداية وشرحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساويين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة  
 القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمي قرب البيه بيعا فيمكن ان يكون سمي الغيار المتفرقين قولنا في هذا  
 الحديث بالمتبايعين لقرابتهما وايضا المتبايعين بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلامنا هذا هو الفراغ وقبل  
 المباشرة متبايعين محيازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدها الاجاب وقصد لا لفظ القبول ولم  
 يتفرق بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعي وغيره بانه ص

البيعة عن طه) واشهد اذا اتى بغيره فانه امر بالتوق بالشهاد وكذا يقم التماسد بالبيع والبيع يصدق قبل الخبر رجلا لا يملك القبول  
 فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعد لزوم ابطال هذه النصوص ومنها ان اشيات خيار المجلس يعارضه حديث النبي عن بيع الغرقران كل واحد  
 الا يدري ما يحصل له هل الثمن او المثلن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيها فانه منقوض بنها الرؤية  
 وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقضيه يدل على انه اذا قبضه حل له بعهده  
 وقد يكون قابضه قبل افتراق يده  
 ويدن بآفته واقرب السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي موضوعه فان هذا الحديث  
 والبحث فيتعين بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمه البيع قبل الاستيفاء لا  
 وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه ٥٠٥

على ثبوت جوازها بعد الاستيفاء وان منعت عنه  
 موانع اخرى في المقام كلامه مبسوط مظانه الكتب  
 المبسوطه وفيما ذكرنا كفاية لاولي الفطنة وقد  
 شيد الطحاوي اركان المسئلة بالقياس والنظر وقال  
 اننا قدرنا بين الاموال تملك بعقود في ابدان وفي موال  
 المناقم والبضائع فكان ما يملك من الابضائع هو النكاح  
 فكان ذلك يتم بالعقد لا لفرقة بعد وكان ما يملك به  
 المناقم هو الاحارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد  
 لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك  
 الاموال المملوكة لسائر العقود من البيوع وغيرها  
 يكون مملوكة بالا قول لا بالفرقة وهذا قول حنفية  
 وابي يوسف وعهد ومن جملة الاجوبة ان ما تكلم ياخذ  
 بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عن ابي داود  
 والنسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا  
 الا ان تكون صفة خيار ولا يهل له ان يفارق صاحبه  
 خشية ان يستقبله فهذا الزيادة تستخيار المجلس  
 اذا لو كان مشروعا لم يتخير الى الاستقالة  
 والحاشية المتعلقة بصحة هذا  
**له قول** في البيع الخيار قال العنبري فيه ثلثة اقوال  
 اعمها ان المراد الخيار بعد تمام العقد قبل مفارقة  
 المجلس وتقدر يورثت لها الخيار ما لم يفرقا الا ان  
 يتخيار في المجلس ويختار مضاعف البيع فيلزم البيع  
 بنفس التخيار ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان ينعى  
 الا ببيع شرط فيه خيار شرط ثلثة ايام او غيرها فلا  
 ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة  
 المشروطة والثالث ان معنى الا ببيع يشترط ان لا  
 خيار لنا في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه  
 خيار قال النووي الصحيح عندنا بطلان هذا الشرط و  
 الصحيح هو التفسير الاول ولا يتأتى على قول من فسر  
 بتفريق الاقوال وتخي خيار المجلس ولا التفسير الثاني  
**له قول** وليس لهذا احد معلوم وقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا يجوز الخيار اكثر من ثلاثة ايام وقال ابو  
 يوسف وعهد اذا سمي مدة معلومة حاز وهو قول احمد

**بيع الخيار قال مالك** وليس لهذا عندنا احد معروف ولا امر محمول  
 به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال مما يبيعان تبايحا فالقول ما قال للبائتم او  
 يتراءون قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال للبائتم عند  
 مواجهة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع و  
 ان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير  
 البائتم ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبتاع وهو لازم  
 له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يبيزه قال مالك الامر عندنا في  
 الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائتم بعثتك  
 بعشرة ونازير ويقول البتاع ابعثها منك بخمسة ونازير انه يقال للبائتم  
 ان شدت فاعطها للمشتري بما قال وان شدت فاحلف بالله ما بعثت  
 سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما  
 قال للبائتم واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ  
 منها وذلك ان كل واحد منهما مدعى على صاحبه ما جاء في الربا  
 في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبد يالبي

المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل  
 واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان  
 ترخص بالثمن الذي ادعاه البائتم والا فخذنا  
 البسيم وقيل للبائتم اما ان تسلم ما ادعاه  
 المشتري من المبيع والا فخذنا البسيم فان  
 لم يترخصا استخلف الحاكم كل واحد منهما  
 على دعوى الاخر ويتدعى بيمين المشتري  
 وان كان بيع عين يمين او ثمن بئس بدأ

القاضي يمين ايها شاء فان حلفا فسخ  
 القاضي البيع منهما وان لكل احد هاهنا عن  
 اليمين لزمه وهو الاخر وان اختلفا في الاجل  
 اولى شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا  
 تخالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار و  
 الاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلف الم  
 يتخلفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول  
 قول المشتري وقال محمد يخالفتان ويفسخ البيع

**له قول** قال مالك ما قال البائتم الخ قال محمد بهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تخالفا وتراد البيوع وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء ثنا  
 اذا كان المبيع قائما بيمينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيختلفان ويتراءون  
 القيمة انتهى وبما تخالف عند اختلاف المتبايعين قالت الثلثة الباقية والجمهور كما قال مالك ١٢ **له قول** قال مالك فيمن باع من  
 رجل الا وعظما على ما قال ان البائتم له ان يشترط مشورته فلان وخياره وكذلك البتاع خلا فالاحد واحد وحسب ابي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك  
 ان الخيار وضع لتأصل المبيع واختياره وقد يكون هو من لا يبيع فيشترط خياره او يكون هو يبيع ويشترط استئمانه به ولهذا اذا كان  
 المشترط مشورته واختياره حاضر او قريب الغيبة وان كان بعد الغيبة فسد البيع لانه معين يشتري على ان يستحق قبضه الى اجل بعيد  
 وذلك غير ما تروى **له قول** فيختلفان بالثمن الخ واختلف اهل الصلوة في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائتم احلف بالله ما  
 بعث سلعتك الا ما قلت فان حلف البائتم قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائتم واما ان تحلف بما اشتريتها الا بما قلت  
 فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائتم وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة او تلفت فانها يخالفتان ويتراءون وكذلك قاله  
 محمد بن الحسن ومعنى يتراءون ان اى قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال الخضر والوعظمي والشورى وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري بيمينه  
 بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايات قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية اذا اختلف  
 المتبايعان في البيع فادعى احد هاهنا وادعى البائتم اكثر منه او اعترف البائتم بغيره من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احد هو البينة فقص  
 له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة الزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائتم اولى في الثمن وبينة

**له قوله** من اهل دار غلة عرضوا عليه قبل ان يحل اجل دينه ان يضع عنهم دينهم وينقد ولا يريد وان الله اعلم ان ينقد ولا جنس ماله عليهم وذلك مثل ان يكون له عليهم مائة دينار ووجلة فيدعون اليه قبل الاجل خمسين ديناراً ويضع عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امر لك ان تأكله ولا توكله يريد تحمله غيرك ومعنى ذلك تحريمه لانه لا يمنعه من ان يأكله ويؤكله من كونه مباحاً وبه قال ابن عمر وعليه جمهور الفقهاء واجازة البخاري وقرروا واختلف الرواية عن ابن المسيب في ذلك واصحاب المنع وروى لنا على تحريمه انهم اشترطوا منه المائة المؤجلة بخمسين جملة وذلك غير ما تزوجين التفاضل والنسأ في المجلس الواحد من العرين ويدخله سلف بوض لانهم اسلفوا خمسين يقبضها من نفسه

عند الاجل على ان يسقط عنهم خمسين ١٣

واجازة ابن عباس وراه من المعروف ٣٠٣

صالح مولى السقاح انه قال بعث بزالي من اهل دار غلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقد ونفى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امر لك ان تأكل هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويجعله الاخر فكونه ذلك عبد الله ابن عمر وهي عنه مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال تقضه ام تربي فان قضه اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويجعله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد القرض في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال لذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقلها بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم يفتون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى اجل الذي ذكره اخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيرها عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضه اخذت والا زادهم في حقوقهم وزاد وهم في الاجل جاء مع الدين والكول مالك عن ابى الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غلب الغني ظمروا اذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتم الجيزي غير ابن عباس لما امره صلى الله عليه وسلم باخراج بقول المضيق قالوا لعل على الناس ديون لم تحل فقالوا ضموها وتقبلوا واجاب المانعون بان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا **له قوله** فهذا الربا بعينه قال الله بطلان اتفاقوا على انه ان صالح غريمه عن دراهم يرد راحم اقل منها جازدا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحطوا عنه شيئاً على ان يقبضه مكانه انتهى وينبغي ان يعلم ان الدين اعم من القرض والقرض لا يجوز في شرط الاجل عند ابى حنيفة والشافعي وفي البخاري قال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز وبه اخذ مالك واستدل عليه بمسألة المدلية **له قوله** مطلق الغني ظلم قال عياض والجمهور على انه من باب اضافة المصدر الى الفاعل وقيل هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنياً ويكون سبباً لتأخيرها عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى **له قوله** مطلق الغني ظلم وصفه بالتلمذة ان كان غنياً خاصة ولم يصفه بذلك مع العسر وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذ كان غنياً فظلم ما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم وقد قال اصحابه صحفون وتروى بذلك شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم صام ظالماً

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته فمرضه الظلم منه يقول مطلق وظلم وقال بعض العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سبحانه حتى يؤدي وقوله اذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه معناه والله اعلم الحوالة وقد قال القاضي ابو محمد ان الحوالة قول من صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه والحوالة ان يكون للرجل على الرجل الدين والذي عليه الدين على رجل اخر مثله فيقبل به غريمه على الذي عليه مثله وقد قال الشيخ ابو محمد في قوله فليتبعه انه على لئد وبجملته ذلك قول القاضي ابى محمد لانه معروف وقال ان الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العربية من بيع الرطب بالتمر قال القاضي ابو الوليد والصحيح في الحوالة عندى ان الحوالة ليست من باب الدين بالدين اذا قلنا انها لا تعم الامن ومن ثابت للحييل على الحال عليه وذلك ان الحييل ثبوتاً ذمته بنفس الاحالة فم من باب النقد ومعض الحوالة عندى ان تكون على الاباحة وان الذي له الدين بالخيار بين ان يستقبل على غريم غريمه وبين ان يطلب غريمه ويقول له اقضنى حتى وشانك بصاحبك وقال اهل الظاهر انه يلزم الاحتالة والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نقل عن من ذمته على ذمة فلم يجب ذلك بالشروع اصل ذلك اذا لم يكن عليه شيء **له قوله** واذا اتبع بسكون التاء اى اجيل على ملغ بالهبة اى غنى وفي اصول البخاري من يتشدد في التفتية فليتبعه بسكون التاء على الصواب لمشيء اى فيقبل وروى فيه خاصة تشديد التاء والجمهور على ان الامر فيه للندب قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا اقتدر ركوبه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للامر بقبول الحوالة عليه وانه يحصل المقصود من غير ضرر المطلق ويجوز ان يكون ذلك لان الحق لا يتعد من استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذ منه الحاكم قهراً ويؤ فيه حتى يقبل الحوالة يحصل القرض عنه بسهولة قال والاوّل ارجح لما فيه من بقاء معنى التعجيل يكون المطلق ظالماً وعلى الثاني يكون العلة عدمه فاء الحق لا الظلم انتهى ١٣ على

له قول لا تبم الاما اويت الى رحلك يري ما قد قبضته وصار عندك ومعنى ذلك ان هذا الرجل قد اقر انه ممن يدين الناس ويبيع منهم بالدين  
 فيها وعن ان يبيع منهم ما لم يملكه بعد او ما يشتره بعد موافقة المتبايع منه على بيعه منه بمن يتفقان عليه فيشتره من اجل ذلك وربما لم يستم  
 قبضه من بائعه منه ويولى قبضه المتبايع من باعه من هذا السائل لانه له اشترى فيكون كأنه اسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه  
 وهو اكثر ثمنه فقال له سعيد لا تبم الى كنت من اهل هذا الصنف وعرفت بمثل هذا الحال من التجارة الاما قد تقدم ابتاعك له وهو ملكك له وتم  
 ذلك بالقبض له فان ذلك ابعد من الذريعة التي يخاف عليك موافقتها وتعلق تبايعك بها ولا تعلق لشيء من ذلك ببيعك ما تقدم  
 بملكك له وقبضك اياه والله اعلم

٦٠٤

الرجل يريد بالشرء ههنا السلم فمن السلم في صلحة  
 الى اجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيختلف  
 البائكم عند ذلك الاجل وياتي بها عند استعمال السلم لئلا  
 فانها تلزم للسلم وليس له ردها لانها بمنزلة الدين  
 على البائكم فاذا اخذ الدين عن عمله لم يقب بذلك  
 استقالة جنس الدين ولا نقله الى غيره ولا تقضى  
 العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته وقد قال مالك  
 في الرجل يكتري الدابة ليضرب بها من الغنم الى موضع  
 اضطر الى الخروج اليه فيخلف الكرى ويفرد ابنته ويكويها  
 من غيره ثم يعود اليه بعد مدة وقد استخذه المكتري  
 عنها انه ليس له الا كروبا للدابة وعليه الكراء الذي  
 عقد به **قوله** قال مالك في الذي يشتري  
 الطعام ثم يبيعها كما قال ان اشترى الطعام بالنقد اذا  
 رضى المتبايع ان يهد قلبا ثم في كيله او وزنه ان  
 كان موزونا فهو جائز وان كان قد روى ابن مهدي  
 عن القاسم بن محمد وغيره استتاله قال مالك وانما  
 كره ذلك اذ يبيع بالتأخير والذريعة فيه ايهن فسلمي  
 تأويل مالك لا يتعلق كراهم له بالنقد بل ذلك جائز  
 بالنقد دون التأخير وذلك انه ليس في تصديقه فيما  
 ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة الى امر مكره وان  
 انه قد ذكر ان الذريعة في التأخير بين وظاهر هذا  
 اللفظ يقتضي ان في النقد وجهها من الذريعة ليس  
 يفتق به اذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما مسمى كيله  
 فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن اصبه انه على الكيل  
 حتى يشترط التصديق ووجه ذلك ان ضمانه من بائعه  
 وان كان قد اكتماله حتى يكيله المتبايع منه وقد يختلف  
 الكيل فيقسم البائكم منه اذا اشترى على ما لا يرضى  
 المتبايع ومن ابتاع طعاما على الكيل رجح بالتصديق  
 فلا رجوع للمشتري الى الكيل ردا ابن المواز وغيره  
 عن اصبه ووجه ذلك انه قد التزمه على التصديق و  
 اسقط عن البائكم ما يلزمه من مؤنة الكيل والعتان  
 والرجوع بالنقص اليه الذي يكون من نقص الكيل  
 ففي هذه الاشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع  
 للمشتري فيها بعد ان تركها للبائكم وان اراد المتبايع بعد التصديق فما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق بكيه ان هو بخمرة بينة قبل ان  
 يبيع وكان له ذلك فان وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان غاب عليه قبل البيعة فقط البائكم اليه ان  
 باعه على ما شاهد من كيله وان حلف لربى وان نكل حلف المتبايع ورجح ما نقص منه وان وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن اصبه  
 من اشترى صبرة على ان فيها كيلا سماه فوجدها تزيد قليلا فزاد في البيع في الباقي ووجه ذلك انه لما اشترى على الكيل معلوم كانت  
 النقص والزيادة للبائكم فكما انه لو نقصت رجح على البائكم كذلك اذا زادت رده عليه الزيادة ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيع  
 هو حق يبيع عليه ويكيله لانه لم يبيع البيعة الا بذلك وقاله ابن كنانة واما زائدة ابن القاسم وابن المنجبون واصبه قال ابن حبيب في الواضحة  
 وجه قول مالك ان الذريعة في ذلك البيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك عند البائكم ثم ربا به ثم احضر بينة تشهد كيله على المتبايع منه  
 فلا يضره التصديق ورجح ما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد طرح عن ضمان البائكم فيما زله بيعه كما لو اكتماله **قوله** انه اذا اشترى  
 ديناً على فائت ثم وهذا على ما قال لا يجوز ان يشتري دين على فائت وذلك ان الدين الذي على الفائت لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا  
 يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائكم له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائكم له فلا خلاف في المنع منه لما فيه من الضرر والحظر والحوزان يكره من هو  
 عليه فيبطل ذلك كسراء الابن وان نقد فيه دخله وجه اخر من الفساد لانه ان اكروه من هو عليه رجح ما نقد فيه وان نقد البيع فيه كان ثمناً لسماً  
 اشترى فيكون تارة بيعاً وتارة سلفاً وان ثبت ذلك بينة عدول فهل يجوز شرءه والذي عليه الدين فائت روى داود بن سعيد عن مالك اذا  
 ثبت الدين ببينة وطهران الذي عليه الحق فلا بأس بذلك وروى عيسى بن ابن القاسم ثبتت له البيعة او لم تثبت لاجل ان لا يبيع بينة من

فقال سعيد لا تبم الاما اويت الى رحلك قال مالك في الرجل يشتري  
 من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ما لسوق  
 يرجو نفاقه واما الحاجة في ذلك الزمان الذي شترط عليه ثم يخلف البائكم  
 عن ذلك الاجل فيري ان لمشتري رد تلك السلعة على البائكم ان ذلك ليس  
 للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائكم جاء ببتك السلعة قبل محل  
 الاجل لم يكره المشتري على اخذها **قال** مالك في الذي يشتري الطعام  
 فيكتماله ثم يري انه من يشتره منه فيضرب الذي ياتيه انه قد اكتماله لنفسه  
 واستوفى فويرى ان يصدقه ويأخذ به كييله انه ما بيع على هذه  
 الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكره حتى  
 يكتماله المشتري لغير نفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا و  
 تخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بخير كيل ولا وزن فان كان الى اجل  
 فهو مكره ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا يبيحان يشتري دين  
 على رجل غائب ولا حاضر الا بالقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت  
 وان علم الذي ترك الميعة وذلك ان اشترى ذلك غرر لا يبيح لك  
 ام لا يتم **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى ديناً  
 على غائب وميت انه لا يدرى ما يلقى الميت من الدين الذي لم يعلم به  
 فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي عطي المتبايع باطلا **قال** مالك  
 وفي ذلك ايضا عيب خراجه اشترى شيئاً ليس بمضمون له وان لم

من وبينه والذي عليه في المدونة في السلم الثاني واذا ثبت الدين من غير من هو عليه ففي كتاب ابن المواز انه يجوز ان يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط ولا يؤخر الغريم اذا	بيته منه الا مثل ذهابه الى البيت وامان تفارقة ثم تطلبه فلا يجوز وجه ذلك ان تأخير المتبايع اذا كان غيره من باب الكافي بالكافي واليسير منه معفو عنه (البيعة طه)
--	--

المشتري فيها بعد ان تركها للبائكم وان اراد المتبايع بعد التصديق فما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق بكيه ان هو بخمرة بينة قبل ان  
 يبيع وكان له ذلك فان وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان غاب عليه قبل البيعة فقط البائكم اليه ان  
 باعه على ما شاهد من كيله وان حلف لربى وان نكل حلف المتبايع ورجح ما نقص منه وان وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن اصبه  
 من اشترى صبرة على ان فيها كيلا سماه فوجدها تزيد قليلا فزاد في البيع في الباقي ووجه ذلك انه لما اشترى على الكيل معلوم كانت  
 النقص والزيادة للبائكم فكما انه لو نقصت رجح على البائكم كذلك اذا زادت رده عليه الزيادة ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيع  
 هو حق يبيع عليه ويكيله لانه لم يبيع البيعة الا بذلك وقاله ابن كنانة واما زائدة ابن القاسم وابن المنجبون واصبه قال ابن حبيب في الواضحة  
 وجه قول مالك ان الذريعة في ذلك البيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك عند البائكم ثم ربا به ثم احضر بينة تشهد كيله على المتبايع منه  
 فلا يضره التصديق ورجح ما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد طرح عن ضمان البائكم فيما زله بيعه كما لو اكتماله **قوله** انه اذا اشترى  
 ديناً على فائت ثم وهذا على ما قال لا يجوز ان يشتري دين على فائت وذلك ان الدين الذي على الفائت لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا  
 يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائكم له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائكم له فلا خلاف في المنع منه لما فيه من الضرر والحظر والحوزان يكره من هو  
 عليه فيبطل ذلك كسراء الابن وان نقد فيه دخله وجه اخر من الفساد لانه ان اكروه من هو عليه رجح ما نقد فيه وان نقد البيع فيه كان ثمناً لسماً  
 اشترى فيكون تارة بيعاً وتارة سلفاً وان ثبت ذلك بينة عدول فهل يجوز شرءه والذي عليه الدين فائت روى داود بن سعيد عن مالك اذا  
 ثبت الدين ببينة وطهران الذي عليه الحق فلا بأس بذلك وروى عيسى بن ابن القاسم ثبتت له البيعة او لم تثبت لاجل ان لا يبيع بينة من



والبقية عن حنك كذا خبر رأس مال السلو واذا اجتهت من الذي عليه الدين فهو من باب فسخ الدين فالدين ولا يجوز منه الا قدر ما لا يمكن القبض الا به فان كان ما يأخذ يسيرا فبقدر ما يأتي من يجله وان كان طعما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا قاله اشهب وهذا اذا كان ما يأخذ منه حاضر او في حكم الحاضر كاشي يكون في ما نزله او مخزنه او حان نوبته فذاهبان من فورهما لقبضه وامان كان على ستة اميال فقد كرهه مالك حل الدين اوله يجل رواه ابن المواز ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذي لا يكون من اجل القبض وانما هو من اجل مضيق المبيع (والاشية صفة غلظ) له قوله وانما فرق بين ان لا يبيع الخ هذا على حسب ما ذكره ان من وجوه فساد بيع ماليس عنده وان جاز ذلك في السلو ان عمل اهل العينة انما يقصد من بن لك الى سلف درهم وفي درهم ونصف يقول له هذا عشرة وانا نبيرا شترى ٦٠٨ لك بها ما شئت ابيعه منك بخمسة عشر

رونا را الى اجل فكانه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر الى اجل وهذا الذي ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ماليس عندك ممنوع لنفسه وقد روى جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يا تميمي الرجل يبتلى المبيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السرق قال فقال لا تبع ماليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث ومن جهة الحق انه مبنى على ان السلو لا يبيع الا مؤجلا واذا جوزنا السلو على الجمل حمل الحديث على ان يبيع ماليس عنده وهو ان يبيعه شيئا معينا قبل ان يملكه ويتضمن خروجه من ملكه وعلى ان اسمر المبيع لا يتناول السلو في الظاهر ووجه اخرانه يمنع منه لما فيه من الضرر لماليس عنده ويطلب عقيل المبيع بقضائه فيعتد عليه تسليمه وذلك بمنح صفة العقد كما لو كان معينا وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلو فيه ان السلو يختص بالتأجيل في المشهور من المذهب والمبيع يختص بنفس المبيع وما اختص بأحد العقدين فانه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالاجل في السلو فرق اذ هو ان السلو يتنا في التعيين في المبيع لما فيه من التحرير فذانه الى الاجل والمبيع يتنا في عدم التعيين لما فيه من التحرير بتعدد تحصيله وتفاوت ثمنه مع كونه حال عليه فلا يجد السبيل الى تسليمه

يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غير لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل لاماعنه وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهابه القى يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشرة دينارا الى اجل فلهم ذكره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء في شركة والتولية والاقالة قال مالك في الرجل يبيع الميز المصنف وليستثنى ثوبا بر قومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك القوم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شركيا في عدد البر الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشريك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يجله ما يجل المبيع ويجرمه ما يحرم المبيع وليس بشريك ولا تولية ولا اقالة

ص والمعنى ان هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العربية من الثمن عن بيع الرطب بالتمتع وقوله اذا كان في ذلك النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية يريد بقوله اذا كان في ذلك النقد او يكون المبيع على النقد وتكون على ذلك الشركة او التولية او الاقالة ولو كان النقد الاول على التأجيل لم يجز ذلك وان كانت الشركة او التولية والاقالة الى ذلك الاجل لان من سنة هذا

العقود ان تكون مساوية لما تقدمها من المبيع ولا يكون في شيء من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به المبيع الاول ولا يكاد الرقم يتساوى ولا يصح في ذلك شركة ولا تولية ولا اقالة لعدم تساوى الرقم واذا كان المبيع الاول بالنقد جازت الشركة والتولية والاقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا ينقص منه لان ذلك يخرج عن حكم الشركة والتولية والاقالة الى حكم المبيع المحض المنافي للمكاملة (البقية على ص)

بثمنه الاول ولو حكما وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مالم يملك للمشتري والاقالة شرعا دفع المبيع ويصعب بلفظين ماضيين كالبيع وتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي قسم في حق المتعاقدين في ما هو من موهبات العقد قوله قال مالك في الرجل يبيع الميز الخ وهذا على ما قاله الرجل اذا باع اصنافا من البر والاشية منها ثوبا ببارق رقبها من الثمن او بها كان عليه رقم جنس ما واول اول اظهر فانه لا يخلو اذا استثنى بعض المنوع الذي استثنى منه ان يستثنى الاحتيازا ولا يشترط شيئا فان استثنى الاحتيازا لا يكون له ذلك ولا يجوز له ذلك اذا استثنى احتيازا لا اكثر منه وهو بائنه وقد تقدم ذكره وان لم يشترط شيئا فهو شرك في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده وذلك مثل ان يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثنى منها عشرة ثواب فانه يكون شركيا في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثة ولما ابتاعه ثلثا وقوله وذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن يريد ان لا يكون له افضلها ولا ادناها لتفاوت الثمن الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم اما لان الرقم يوصي النوع واما لاعتدائه وخصه وامان البائع قد رقبها على المشتري بثمن واحد فيقبل بعضها بعضا فاذا لم يشترط تعيينا ولا احتيازا فلهما ان يكون شركيا بعد ما استثنى قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشريك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يجله ما يجل المبيع ويجرمه ما يحرم المبيع وليس بشريك ولا تولية ولا اقالة وهذا على ما ذكره ان من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه لئلا يبيع على الله عليه وسلم من ذلك ويجوز له ان يترك فيه بان يولى احد اجزاء منه او يوليه جميعه او يقبل البائع منه وذلك كله قبل استيفائه والاصل في ذلك ما روى ببيعة عن ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وارخص في الشركة والتولية والاقالة ومن جهتهم

ووجوه والتفصيل في الفقه واما التولية فشرعا يبيعه

التي عن طه) المبن على المغالبة والمكايسة والذي ينع ان يملك به الطعام قبلا ستيفائه ولذلك قال مالك اذا امان في ذلك تأخر او زيادة من او نقص منه فليس بشركة ولا تولية ولا اقالة وقوله فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من احدهما صار بهما يريانه لا تكون الاقالة والتولية والشركة الا على حكم البيوع الاول لا زيادة عليه ولا نقصان منه ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكايسة ولو كان من احدهما تأخيرا يرضى المسلم اليه برأس مال المسلم او يكون المبيع منه الطعام ثم قد اخبر بتمنه ثم اقال منه على التجير واشترك اولى على التجير فان ذلك كله يخرج عن عقود المكايسة للمغالبة المحضه المبنية على المغالبة التي لا يجوز ان يتأخر في طعام مبيع قبلا ستيفائه ولذلك قال يمله ما يملك البيوع من ان لا يقم بعلا ستيفاءه ويحرمه ما يحرم البيوع فلا يقم قبل الاستيفاء و

**قال مالك** من اشترى سلعة بزاو رقيقا فبث به ثم سأل رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيئا ينترعها من ايديهما فان اشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويرطب الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرط على الذي اشركه بمحضرة البيع وعند مائة البائع الاول وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له على الذي بعته منه وان تفاوت ذلك وفأطلب البائع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا البيعها للغان ذلك لا يصلم حين قال انقد عني وانا البيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعه له ولو ان تلك السلعة هلكت او فأتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل شركني بنصف هذه السلعة وانا البيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسد ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر اجزاء في افلاس لغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجبة بعينه فهو احق به و

من اشترى سلعة بزاو رقيقا الخ وهذا على حسب ما قال ان من اشترى بزاو رقيقا فبث شرأوه يريد اشترائه على القطع دون التجار ثم اشرك فيه رجلا بان باعه نصفه او جزءا منه ونقد الثمن في صاحب السلعة يريد ان يبيع بيمين الثمن السلعة ثم اشترقت فان وافق الثمن الى البائع ثم يرجع على المبتاع الاول بيمين الثمن ويرجع المبتاع الاول بذلك على بائعه ووجه ذلك انه بيع مستأنف يكون على صفة محض لا يخرج به عن ان تكون فيه العهدة على البائع ومعنى ذلك على ان عهدت الشريك على من اشركه مع الاطلاق وعدم الشرط لما ذكرناه با انه بيع مستأنف وقوله الا ان يشترط المبتاع على الذي اشركه بمحضرة البيع وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له على الذي اشركه منه يريانه الشريك في الوقتين روى عيني عن ابن القاسم انه ان اشترط عليه ذلك بمحضرة البيع وقبل ان يفترقا مفارقة بيته ويقطع ما كانا فيه من البيع ومدكرته وقبض منه حقه واخبر به فأنبت الامر بينهما ثم اشركه بعد ذلك فان اشترط البيع قبل هذا ان تكون العهدة على البائع مع ما شرطه وان اشترط بعد ذلك فالعهد على المشتري والولي ولا ينتم بشرطه وروى يحيى بن يحيى بن ابي نافع مثله **قوله** قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر... الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز ان يقول الرجل للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك بمشترط وانما نقد عني وانا البيعها لك لان قوله انقد عني اشترط لسلف يسلفه ثمنها ليكفيه هو موقوف بيها ويتوفى ذلك وانه فقد حمل حمله في الافراد ببيع السلعة الاثغاع بها يسلفه الاخر من ثمنها الى ان يبيعهها ويروى عليه ما اسلفه واستدل مالك على ان معنى هذا السلف بان السلعة لو هلكت لرجح المسلف على شركه بما اسلفه من ثمنها فاذا ثبت ان معناه السلف لم يجز ذلك لا تأخذ قد متان من حكم القرض ان يكون على غير عوض ولا مقادضة وهذا ينع صحة هذا العقد ويدخل مع ذلك غير ما وصيه من وجوه الفساد فان وقع هذا السلعة بينهما والمسلف على صاحبه ما اسلفه نقدا فان لم يكن باع السلعة لو يكن بيها الا ان العقد الذي وجب به

من الممن من ذلك قال بعض شيوخنا القهري ان معنى ذلك ان اشترى معينا لا يقبضه الا الى الاجل قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه ليس له ان يقبض المتعدي لان بعضه اجارة ببيعه في جميع المدد

عليه ببيعها قد نقض وان كان المسلف قد باع السلعة فله اجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف وذلك ان الشراء وقع جميعا لهما جميعا وانما وقع الفساد في الاجارة من اجل السلف فالسلف مرود وللعا مل اجرعه فيما عمل لشركه وله ربح حصته من السلعة ولشركه ربح حصته ولو ظهر على هذا قبل التقد لاسلف المسلف ما شرط عليه ان يسلفه وان كان قبل ان يعمل المسلف على حصته دون حصته لشركه وكان على شركه ان يعمل حصته او يستأجر المسلف استئجارا مستأنفا جميعا **قوله** قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة الخ وهذا على ما قال ان من اشترى سلعة وثبت له ملكها ثم اتاه رجل فقال له اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيع لك جميعها فانه جائز وذلك ان باعه النصف الذي اشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به وبصلى في النصف الباقي له يتناول ببيعها الا ان يبيعها فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة لان الثمن معلوم والسلعة معلومة وحمل الشريك في بيعها معلوم ووجه تناوله في ذلك معلوم والله اعلم وانما يتعلق به من وجوه الاعتراض انه جمع بين البيع والاجارة في عقد واحد وذلك جائز عند مالك لانها عقدان مبنيان على اللزوم ومصروفها واحد فلا يتأخر في ان ولو يجز ان يجتمع المحمل والبيوع في عقد لان المحمل مبني على الجواز والبيوع مبني على اللزوم فهما يتأخر في ان لذلك لم يجر اجتمعا عهدا اذ ثبت ذلك فان الجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطا منها انه لا يجوز ان لا ان يقبض لمدة البيع اجلا فيقول على ان ابيع لك النصف الثاني شهرا او شهرين او ما اتفقا عليه من الاجل فان لم يرضوا بذلك اجلا ولم يجز هذا المشيوعن مالك وهي مسألة اصل الكتاب وفي المدونة وذكر بعض الرواة عن مالك فمن باع نصف ثوب على ان يبيع له المشتري النصف الثاني انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا فهو احرى له فوجه قولنا انه لا يجوز مع عدم الاجل ويجوز مع وجوده ان عدم الاجل يبطل عقدا لاجارة و ان كان معنى ذلك الاجارة وان كان معناه الجعل فلا يصح ان يقارن البيع لما قد مناه فاذا اخرب لاجل صححت الاجارة وصح مقتضاها للبيوع ووجهه

**له قوله** وان مات الذي ابتاعه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا واحد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المتباع فوجد البائع عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المتباع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال من افسد او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **سنة قوله** اسوة الغرماء كتب مولانا علي بن يحيى المرحوم عن تقرير شيخه ربه قوله ايما رجل باع متاعا اء اداة الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكونه للمبيع بعينه ليس هو البائع بل هو البائع على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بقبضه وان تبدلت صفته واذا نته لم يبق البائع الا اسوة للغرماء لانه لم يصب متاعه بعينه وان لم يتبدل البائع احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى وثق من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذا ان اشترى رجل شيئا ولم يرد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمن البائع ولم تتبدل ايضا فانه لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع والتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوبى وما ورد في الرواية الآتية من قوله ايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى البائع يبتاع الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بين صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخبرنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجح من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا اوحد شيء منهما علم بتبدل الامانة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة فاما حيث اطلق فهو

**له قوله** وان مات الذي ابتاعه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا واحد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المتباع فوجد البائع عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المتباع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال من افسد او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **سنة قوله** اسوة الغرماء كتب مولانا علي بن يحيى المرحوم عن تقرير شيخه ربه قوله ايما رجل باع متاعا اء اداة الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكونه للمبيع بعينه ليس هو البائع بل هو البائع على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بقبضه وان تبدلت صفته واذا نته لم يبق البائع الا اسوة للغرماء لانه لم يصب متاعه بعينه وان لم يتبدل البائع احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى وثق من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذا ان اشترى رجل شيئا ولم يرد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمن البائع ولم تتبدل ايضا فانه لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع والتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوبى وما ورد في الرواية الآتية من قوله ايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى البائع يبتاع الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بين صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخبرنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجح من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا اوحد شيء منهما علم بتبدل الامانة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة فاما حيث اطلق فهو

ان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من رجل متاعا او طعما او فلسا لم يتباع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذها فان كان المشتري قد باع بعضه ورفقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمينه ما فوق المتباع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحبان يردوه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احس المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افسد الذي ابتاعه ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما احصل المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصبة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتباع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدونها **سنة قوله** فان الغرماء يخشون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي

محمول على العارية والغصب والامانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا في الاضافة **سنة قوله** فهو احق به من غيره في شرح السنة الصل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افسد المشتري بالثمن ووجد البائع ماله ففسد البيع واخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالبائع قبض من ماله قد ما يبق من الثمن يقضى به عثمان وروي عن علي ولا تعلم لهما مخالفا من اصحابه وبه قال مالك والشافعي وعند ابى حنيفة ليس الغرماء هم كسائر الغرماء قال بعضهم فهمنا الحديث على الخيار بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته ان المشتري مفسد فالاسباب لمان يتخار الغرماء **سنة قوله** فهو احق به من غيره قال الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ولا يعلم لهما مخالفا في الصعابة وهو قول عمرو بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة للغرماء وقال بعض من يجهر بقوله هذا مخالف للاصول الثابتة والمتباع قد ملك السلعة فلا يجوز ان ينقص عليه منكمه وتأولوا الخبر على البائع والمبيوع الفاسدة وعلى مقبوض على سبوم اشترى وغرماء **سنة قوله** قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا الخ وهذا على ما قال في هذه المسئلة في الذي يبيع البقعة والغزل فيمنى المشتري في البقعة ويشترى الغزل ثم يفسد الغزل ان قيمة ذلك كله يرد المحكوقه روى عيسى بن القاسم في المدونة وقال يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم حيازا او خشبة خشبة وانما يقال ما قيمة هذه الدارينية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة بزا حال بناء فيها فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ورواه عيسى بن يحيى عن ابن تافه وفي المسبوط شرطان احدهما ان يكون العمل زيادة في المبيع والثاني ان يكون العمل لا يفيته وذلك ان يبيع حلوا فيد بغيرها المتباع ادنيا با فيصغرها او يقصرها فان البائع يكون له ان يأخذ سلعته ويشترك الغرماء بقيمتها وروي اصمغ عن ابن وهب

انما هو احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى وثق من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذا ان اشترى رجل شيئا ولم يرد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمن البائع ولم تتبدل ايضا فانه لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع والتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوبى وما ورد في الرواية الآتية من قوله ايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى البائع يبتاع الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بين صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخبرنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجح من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا اوحد شيء منهما علم بتبدل الامانة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة فاما حيث اطلق فهو

له قوله قال مالك فيمن اشترى حارية اوه اية الخ وهذا على ما قال فيمن اشترى حارية فولدت عنده ثم افلس فان للبا ثم اخذها وولدها لانه نساء من جنس العين كالسمن والسماء والحادث في العين على هنريين نساء من جنس العين كالولد ونساء من غير جنسه ككثير الثمر وهو في الغنم ولبن الانصرم وغلة الدور والعبيد فاما الضريب الاول فان حدث الولد عنده لمشتري ثم افلس فان للبا ثم اخذها ثم امه على ما ذكرنا وتركها مع ولدها وبها حصة الغنم او بجميع الثمن فان لم يعيد فلا يخلو ان يكون المشتري باع ذلك او لم يبعه فان كان باع الاولاد ووجد الام ففي كتاب ابن الموازن مالك له ان ياخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويخاص الغنم وذكروا عيسى بن ابن القاسم في الصبية قال ولا شيء له في الولد وذوي يمين يمين يمين عن ابن القاسم عن مالك انه يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بمحضتها من الثمن ويخاص بما يصاب بالاولاد من الثمن ووجه الرعاية الاولى ان الولد لم يتناوله البيه وانما كان فلذ حدث فان لم يحمي فلا شيء له منه كالنثر والابن الغلة ووجه الرواية الثانية انه نساء من جنس العين فحين للبا ثم اخذها واخذ ثمنه ان كان باعه ولا يجوز ان يباها بالغلة لان الغلة من غير الجنس ولانه لو وجد الولد وحده لكان له اخذها والمخاصة بقيمة الام من الثمن ولو وجد النساء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه

باعتها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلحته ولتباعه له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغنم او يخاص بحقه ولا يأخذ سلحته فذلك له قال مالك فيمن اشترى حارية او دابة فولدت عنده ثم افلس لمشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبا ثم الان يرغب الغنم في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويسكون ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل الصدقة قال بورا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقصى الرجل بكرة فقلت لم احد في الابل لاجل خيار رار باعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس السلمي عن مجاهد انه قال قد استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيارها

له قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وهو الصغير من الابل كالغلام من الانسان وفيه بركة وهو لا يشرط الا في حنيفة ومكن قال محمد في الموطأ بعد ما روى حديث ابي رافع وبقول ابن عمر ان اخذ لابس بن بك اذا كان من غير شرط اشتراط عليه وهو قول ابي حنيفة انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاؤه قال محمد ويجوز ان اخذ لا يشترط ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط في هذا الا يشترط وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء اهل الشام قاله ابي حنيفة استسلف لاسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة يبذل على جواز شحوت الحيوان في الذمة وانما يضبط بالصفة ولو لا ذلك لما جاز شحوته في الذمة عوضا عما يستقرض منه المستقرض لانه لا خلاف ان عليه روم مثل ما استقرض وواقضا على ذلك ابو حنيفة ومنع منه في السلم وقد تقدم الكلام فيه والقرض يجوز ان يكون مؤجلا وغير مؤجل فان كان مؤجلا لم يكن للقرض ان يطلبه قبل الاجل والمستقرض ان يدفعه متى شاء قبل الاجل اذا كان عينا لانه انما اقضه بمجرد منفعة المستقرض لا يكون ذلك منفعة للقرض ولو كان له ان يدفعه في ذمة المستقرض الى الاجل لكان في ذلك وجه منفعة بمنح صحة القرض فان كان قد اقضه عرضا

م الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز شرعه منها والحواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاة من اهل الصدقة بغير اداء ايدل عليه حديث ابي هريرة اشترى له بغير افا عطاء اياه ١٣ كة قوله ثم قضاها دراهم قضى ابن عمر من سلفه الدراهم بخيارها الظاهر انها افضل في الصفة على وجه المعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غيركم احسنكم قضاء وهذا لا خلاف في جواز سوا كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة او قليلة وهذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه اخر مثل ان يسلفه عشرة دنانير

ادوية الذهب فيفضيه ثمانية جيدة الذهب ويكون عنده عشرة دنانير مسكوكة بربيعة الذهب فيفضيه عشرة دنانير من البراءة الجيدة فهذا لا يجوز لانه من باب التفاضل فيؤدى الى بيع الذهب بالذهب لاجل ما كان من جنسين وان كانت الفضيلة في القدر فلا يخلو ان يكون اقراضه وزنا او مائة فان كان اقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدو ولا يجوز ان يقضيه اكثر من ذلك الوزن الا ان يكون اليسير فان اقضه مائة جاز لان يقضيه مثل ذلك العدو افضل وزنا مثل ان يقرضه مائة درهم لرضا فاقضيه مائة واذنة لان الفضيلة حينئذ تكون في الجنس

لنفسه او لغيره من اهل الصدقة فان كان اقترضه لنفسه فانه لا تحمل له الصدقة وقول ابي رافع له لما جاءته ابل من الصدقة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى الرجل بكرة يجتمل وجوها احد هان ما امره ان يقضى منه الرجل كان من ابل الصدقة قد بلغ محله ثورا الى ابن صلى الله عليه وسلم يا بتياع او غيره وان كان اقضه لاحد من الصدقة جاز ان يقضيه منها كما يستقرض والى اليتيم على ما له فيرانه لا يجوز ان يعطى من اموال المساكين ما هو افضل مما اخذ لهم الا ان يكون المقرض من اهل الصدقة فيكون فضل الشيء صدقة عليه وليس في الحديث ما يدل على اخراج الزكاة قبل حلولها على قولها انه استقرض المساكين وانما فيه ما يدل على انه استقرض المساكين من رجل لا يجب عليه صدقة او تعليمه الصدقة فيقضى قرضه كما فعل صلى الله عليه وسلم ويقضى منه ما وجب عليه من الزكاة فلو كان من باب تحجيل الزكاة قبل الحلول لتعملها ولم يخرجه ان يقضى ولو شاء لتعملها اقتراضا لما احتاج ان يقضيه عند الاجل ولتعلق متعلق بان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرنا ما ابعد والله اعلم ويجتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون له هذا البكر الذي قضاها من ابل الصدقة اما بعد ان بلغ محله و صار لعمال عليها او غيره من الغايرين او الفقراء او ابناء السبيل ممن احتاج الى بيعه وقد روى ابو سلمة عن ابي هريرة ان رجلا نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فامرهما به فقال دعوا فان نسا حيا حتى مقالوا واشتروا له بغير افا عطاء فاقولوا لا فضل من سنة قال اشترى فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء واليه ان يكون ذلك كله في قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من اهل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن ابي هريرة الشراء

له قوله فان خيار الناس احسنهم قضاء قال المنوي هذا مما يستشكل فيقال كيف ادى من ابل الصدقة اجود من الذي استقرضه رابعة

**قوله** او مادة او أى بفتح الواو والموحدة قال ابن المهام قالوا انه انما لا يجعل لذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهراً وان كان غير  
ان ذلك يفعل كذلك فلا **قوله** فكذا ذلك في عمر في الذي اسلف طعاماً من ان يعطيه اياً بهلداً اخر فابن الجمل تبين لوجه المنع ومقتضى  
التمريم لانه اذا شرط عليه زيادة في قرضه وذلك متفق على فساد لا سيما في ماله حمل كالمعام وسائر المتاع ولو لم يكن بينهما شرط فلفظ  
غيره بل لا يقرض جازان يتقنا على القضاء حيث التقوا رواه عبد الحكيم مالك وذلك ان هذه زيادة المقرض من غير شرط وقد تقدم ان ذلك  
حاضر وما لا يبيع فلا بأس ان يشترط عليه قضاء في غير بلد التمايم لانه لا يمنع من الاذعياذ **٤١٣** وجه ذلك انه يدخله قبل الاجل حتى  
هو الضمان واذا يدركه او ضم وتقبل فان كان القرض  
في دراهم مثل الصفاة التي يد فيها رجل الاخر على وجه السلف  
لوقته اياها بلداً عرفاً المشهور من مذهب مالك المنع و  
روى ابو الفرج الجواز وما في البيع يجوز ان يشترط عليه  
القضاء بلداً اخر ولا يخلو ان يضرب لذلك اجلاً ولا يبيح  
اجلاً فان ضرب بلداً اجلاً جاز وحيثما لقيه عند القضاء  
الاجل كان له ان يأخذ به ماله عليه ولو يكن لمن عليه  
الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد ووجه  
ذلك ان الدين نأير والدرهم هو ما تقوم بها ولا تقوم  
بغيرها فاذا لم يكن لها قيمة لم يتخلف باختلاف البلدان  
وانما تختلف باختلاف الجنس والوزن وقد لزمنه مالا  
بغيره وما سائر البيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد  
فلو يكن من عليه الدين منها ان يقضى بغيره في البلد  
وقوله فابن الجمل يريد انه قد دعا عليه بالقرض الجمل  
اذا شرط ذلك عليه وقد روى عنه انه قال فابن الجمل  
روى ابن مزين عن مالك انه قال اراد به الضمان والجمل  
يريد والله اعلم مؤنة الجمل والضمان في مدته مع ما في  
ذلك من الضرر لعدم الضمان في مدة الاقتراض من  
صحة القرض لان ذلك مقتضى الامتناع بما اقتضيه  
المقرض واما ما فيه فعدة الجمل من بلد الى بلد فامر  
ثابت بالشرط وزيادة لها قدر **قوله** فابن الجمل  
اى اجرة الطعام وصار ذلك قرضاً مرفعة وهو ربا  
بالتص **٤١٤** **قوله** انى سلفت رجلاً سلفاً واشترطت  
عليه الفضل مما اسلفته وجماعة ابن جرير له على هذا قيل  
ان يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا دليل على ان سائر  
انواع الفضيلة من الزيادة في الوزن او الجود او على  
اى وجه كانت الفضيلة تمنح صحة القرض وقوله فكيف  
تأمرنى يا ابا عبد الرحمن طلباً للخروج مما وقع فيه استرشاداً  
لما يتخلص به من الربا الذى قد توسط فيه بغير علم فقال  
ليس يخرج سلفك ثلثة اوجه سلف تربيه وجه الله فك وجه الله  
يريدك ما لمن اراد وجه الله من الثواب وسلف تربيه  
به وجه صاحبك يريد انك تقصد به استرضاء ولا تطيب  
نفسه فك وجه صاحبك يريد والله اعلم ذلك رضاه

**قوله** لا بأس ان يقضى من الرجل  
افضل مما سلفه اذ لم يكن على شرط ولا مادة  
يريد انه انما يجوز ان تكون نفسه طيبة بذلك  
ان يفعله ابتداءً من غير ان يشترط عليه او  
يجرى من ذلك على مادة يكون القرض من  
اجلها ولذلك قال ابن جرير لا بأس ان يقضى  
دراهم الكار وذلك ولو كان ذلك طيباً  
الشرط او المادة يرجوها لما انكر ان يدفع  
اليه افضل من دنايه فاما الشرط فلا خلاف  
في منعه واما المادة فقد منع من ذلك  
مالك ايضا واما ابو حنيفة والشافعي فيكون

فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال  
عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة قال مالك لا  
بأس بان يقبض من سلف شيئاً من الذهب والورق والطعام  
او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذ لم يكن ذلك على  
شرط منها او مادة او أى فان كان ذلك على شرط او أى او مادة فذلك  
مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبض جلاباً رباحياً خيراً ما كان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر  
استسلف دراهم قبضه خيراً منها فان كان ذلك على طيب نفس من  
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أى ولا مادة كان ذلك حلالاً  
لا بأس به ما لا يجوز من السلف مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
قال في رجل سلف رجلاً طعاماً على ان يعطيه اياً في بلداً اخر فذكر ذلك  
عمر وقال فابن الجمل يعنى حملته مالك انه بلغه ان رجلاً اتى عبد الله  
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن فى سلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه افضل

ولا يوانه حراماً والدليل على صحة ما ذهب  
اليه مالك ان المادة بمعنى يتعلق بالقصد  
فوحدها بمعنى زيادة كالشرط ولان  
المقرض اذا اقرض لهذا الرجل الذى لم يخط  
فقد دخل على الفساد والقهر لم يقصد  
بما اقرضه المعروف الذى هو من مقتضى  
القرض والذى ابدي ابن عمر عن الجمل في  
الزيادة وقال ان نفسى بذلك طيبة وان  
الزيادة التى زادها لاتباق لها بشروط ولا  
عادة وانها مختصة بطيب نفسه ورضاه  
باسد المعروف الى من اقرضه **٤١٥**

طيب نفسه وهذا الوجهان ليس فيهما الزيادة والثالث ان تسلف حاك لتأخذ شيئاً بطيب يريد ما سأل عنه هذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما  
يجوز عليه وهذا الحديث عوضاً عن الطيب وهو الحلال الذى اعطاه لانه كان طوبياً قيل ان يقرضه على وجه الربا فابو به ابن عمر يتبين وجه تحريره  
اخره من تحريره وفضل له ووجه السلف ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من حيثها ثم قال له ارى ان تشق الصحيفة يريد ان يبطل الشرط الذى  
ثبت في الصحيفة ولا يعتد بطلب له بل يعتد بسقوط الشرط جلة وهكذا من اسلف رجلاً بشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلاً كان له ان يبطل القرض  
جلة لتعد راسخاً انه للشرط الذى شرطه ويجعل قبض ماله والا فضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط وان كان غير مؤجل كان له ان  
يأخذ ماله ويبطل شرطه وقوله فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته وهو الذى يلزمه وليس لك نهيق ان اعطاك دون ذلك عطيته فاخذته التهميد  
الى الخبر والتأني في الرجوع عن الشرط وذلك ان شاعراً لا يأخذ ادون من الذى اعطى كان له ذلك فكيف سألهم وتجاوزوا فاخذ ادون مما اعطى فذلك اعظم رجلاً  
لان يهين الى اجل القرض اجل القرض وذلك ان اعطاك افضل مما اعطيت طيبة به نفسه يريد ان لا يطيبك من اجل شرطك وذلك يقتضى انه يلزمه ان  
لا يطيبه بذلك الشرط وان قد ابطه وتركه وان زاد بعد ذلك فانه يريد اشكره ولا يبطل بذلك اجراً انظر وقول ابن عمر فلا تشترط الاقتضاء  
يريد ان لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئاً الاقتضاء مثل ما اعطى قال ابن مسعود لا يشترط افضل منه يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من علف يهد  
قليل ذلك وكثيره شرطاً زيادة وان كانت يسيرة فأنها ربا ولا خلاف ان الزيادة ربا ولكن انما اراد به من جلة الربا المنهي عنه لان هذا  
اللفظ اذا اطلق في الشرع فظاهراً لزيادة لمعنونه ولذلك قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع لا يخلو من الزيادة في الاغلب ولكن  
لفظ الربا يختص بالممنوع **٤١٦**

له قوله من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وجملة معلومة فلا بأس به يريد أن يكون ما استسلفه معلوماً بالصفة والجملة ليتمكن من رد مثله ولو كان مجهول الصفة لتعذر عليه أن يرد مثله وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إلا ما روى وقد تقدم ذكره وقوله الأماكن من الولائد فإنه يخاف من ذلك الذرية إلى إحلال ما لا يحل بديانته لا يحل قرظ الجوارى فيه قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وروى عن الماذني إباحة ذلك ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج ومعلوم أن من استقرض شيئاً كان له أن يرد ما متى شاء بعد أخذه بساعة أو أكثر من ذلك وإن كان قد تغير به ما كان على صفته فمن أباد الاستمتاع بجارية غيره اقتصرها منه فوطئها شررها إليه من ساعته وهذا إباحة للفروج المحظورة **قوله** فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله

ما أسلفته فقال عبد الله بن عمر في ذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلفٌ تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلفٌ تسلفه لتأخذ حديقاً بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال رأيت أن تسقى العصفية فإن أعطاك مثلك لذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكركم وشكروك ولك أجر وإن نظرت مما لك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط الأفضاء ما لك أنه بلغه إن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذرية إلى إحلال ما لا يحل فلا يصح تفسيره ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل بجارية فيصيدها ما بداله ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصح ولو يزل هل العلم يهبون عنه ولا يرضون فيه لأحد ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

أبو حنيفة والحديث منسوخ عند لا وإنما يجوز القرض فيها هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والصدقة المتقارب لأنه مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثل لأنه يجب ديناً كذا في المحيط **قوله** لا يبيع بعضكم على بيع بعض بالجزم على النبي أن يتراضياً على ثمن سلعة فيجوز آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة بالنقد من هذا الثمن فيضرب صاحب السلعة ويحتمل أن يكون المراد بالبيع الشراء فيكون في معنى حديث الشيخين فمن أن يستأم الرجل على سوم أخيه ويحتمل أن يراه به ككلام المعنيين على سبيل عموم الجواز **قوله** لا تلتقوا الركبان أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يتقدموا إلى الأسواق ويصرفوا السهم قال محمد ويحدثنا كل ذلك مكروه أما النهش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويحيط فيه ما لا يريد به أن يشتره ليبيع بذلك غيره فيشترى على سومه فهذا لا ينبغي وأما حق السلم فكذلك كان ذلك يضرب أهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرة الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضرب أهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى **قوله** ولا يبيع حاضر لباد تفسيره عند الجمهور هو أن يبيع السمار لحاضر القروي من البعيد ويقول لا تبم أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع فيترخص على الناس وقال بعض الحنفية هو ببيع أهلك من غراهم البلد طمعا في الثمن الغالي للاختار لهم وهم خير لأنه والأول أصح **قوله** ولا تصروا بضع الغنم من صرى يصرى تصرية وهو الصريح التصرية جزم اللين في الصرع أي ما يترك جلها ليغتر المشتري قال عياض رويها في غير مسلمين بعضهم يفتح التاء وهم الصاد من صرى إذا ربطه عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من صرى أو بصيغة المفرد المجهول هو من الصر أيضاً وقوله والأبل والغنم مرفوع على تلك الوجه قوله فمن ابتاعها بعد ذلك إنما قال المحافظ وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وافق به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال

به من التابعين ومن بعدهم لا يبيع عدو ولم يفرقوا بين أن يكون اللين الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون الثمن قوتك تلك البلايا لا قال العين قلت أبو حنيفة فهو منصرف بترك العمل بحدوث المصراة بل مذموم كوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل هذا ذهب إلى حنيفة وقال العيني أيضاً وأقوى الوجوه في ترك الصل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه أحدها أنه أوجب للرد من غير عيب ولا شرط قلت وهذا الإشارة إلى المخرج المتفق عليه بطريق العامة الكلية التي اتفقت الأمة عليه بأن المتأخرين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالأيدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار واحد ما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام أو الثاني أنه قد دلل الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثالث خيار الشرط يعنى أن الخيار بثلاثة مقيده بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس بشرط الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع أو يبيع منه أو يوجب للرد مع قيام المبدل للخيار من أنه قد رد بصاع من تمر والمثلقات إنما تعمن بأمثالها أو يبيعها بالنقد جاهله إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بالمثل وقال تعالى وإن عاقبتم فاصبروا لهذا ولله الأمر أن يحوط بضأن المثلقات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك أساس أن اللين من ذوات الأمثال تفصل ضمائه في هذا الخبر القيمة الأسبق أنه يؤدى إلى الرباء فيما إذا ابتاعها بصاع تمر الثامن أنه يؤدى إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم يفرقه أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني من وجه أخرجه وأبو يعلى من حديث ابن مسعود والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر بن عوف لمزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة ولم يسمه وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمم على صحته وشبوته من جهة النقل قلت أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود من رواية جسيم بن عبد النبي قال الخطابي ليس سنده (البقية على كماله)

من باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليه الافتراض بذلك لان باب التعمير مستثنى عنها والتعمير تارة يكون بالاستئالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتمن دارها ثلثة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللابن جزء من اجزاها فيدل في ضمان الكلب ودفع الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة بالاموال في المعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبيح المصلافة والخلابة وحرام فكان من فعل هذا اباهم صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلافها عنى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوى اصعاً كثيرة ثم نسخت العقوبات بالاموال في المعاصي وردت الاشياء على ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الخنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان تكون المضمون مقدرا للضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدمنا مقادير

ان يجعلها ان رضيا أمسكها

في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف للاصل الاصول وهو كلام فاسد و قوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عدل اصلا وايضا فكيف يقال انه فرع حتى يروى قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صلا واصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان واقفه عند ذلك فان خالفه لم يجز و اهداها لانها رد للفرع هو مرد و بالتناقض قلت ثورقل من ابن السمعاني من قوله والاول عدلى في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكبرها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوا عليه من المخالفة بيوتها باوجه اهداها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المشليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهما ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد التقنين وقد قدمنا مقادير مضمونا بالتمر مخالف الاصل والجواب منتم المحصر فان المحصر يضمن في دية بالابل وليس مثاله ولا قيمة ايضا ضمانا للمثل بالمثل ليس مطردا وقبض من المثل بالقيمة اذ تعذر للمثالة كمن تلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل باءا ليتها لبنا اخر لتضمن المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الفرع مسلم لان مخالفة القاعدة الاصلية ظاهرة وهي ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة هذا القاعدة مطروقة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعمير

والبقية عن هتلا ) بذلك وقال البخاري فيه نظرو وكبر ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضمن الحديث وقال ابن غير كان من اكد بل لئاس وقال ابن مدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو جهم كوفي صاحب الحديث من خلق الشيعة واما حديث انس فخرجه البيهقي وفي سنن اسمعيل بن مسلم لمكي وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك والمحقوط انه مرسل واما حديث رجل من الصعابة فخرجه احمد بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الخنفية في هذا الموضوع قال ذاقوا ان هذا البيهقي صاحب المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول لمقطوعه فلا يلزم العمل به ثم قال وتجب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة والحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليها فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه قلت وهو مخالف لقياس الاصول لو يقبل به الخنفية كذا وكيف يقبل عنهم لما لو يقولوا قالوا فينقل عنهم بخلاف ما اذادوا منه لعدم التردى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال هو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل الاصول لان الخنفية حددوا القياس صلا راجعا على ما

واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منتم التعيم في المضمونات كما موضحة فارشها مفرد مع اختلافها بالكبير والصغر والصرقة مقدرة في الجنين في اختلافه انتهى قلت لا نسلم ومن التعيم في بابها كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لاننا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعمير خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يتم الطراد القاعدة ثم ذكره جمهور ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المحقود عليه من اصل الخلقفة وذلك ما نتم من الرد فقد حدث في ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حاد ثاله يجب ضمانه والجواب بان يقال انما يضمن الثوب بالنقص اذ العريكة لاستسلام العيب والاخلاص يمتنع وهما كذلك قلت الذي قالوه كلاما فخره صحيح والجواب الذي اسبابه ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العيب منه وانما العيب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكره عنهم فيما قالوا بان خالف الاصول في جعل ثلثا ثلثا مهران خيرا للعيب لا يتعد ثلثا الثلث و ان اخيرا المجلس عند من يقول به وخيار الرواية عند من يثبتها شرعا بان حكم المصراة انفرده باصله عن ما شئت فلا تستغرب ان يفرغ بوضع زائد على غيره انتهى قلت لا اغراض باصله عن ما شئت قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكره عنهم انهم قالوا انه يلزم من الاخذ به الجهم بين العوض والمعووض شرعا بان التمر عوض عن اللبن لان الشاة قلت ليس دفع التمر للاجزاء لما ارتكبت من العصبان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الرابا في اذ اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد ربح شاة وصاعا بصاع والجواب ان الثوب انما يعتبر في العقود لا في المنسوخ بدليل انها لو تبايسا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تبايسا بلها في هذا القبض بعينه جاز التفرق ليل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صاعا للعقد كما انه لم يكن وعاد كل شئ الى

اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكره عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاحيان مع بقائها فيما اذ اكان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع قوتها كالمعصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتقدر قايته فاشبهه بالابن بعد المعصية فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رده اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم الصاع فبعضهم يميل الى ان يكون للمعصية اذ اهلك عند الغاصب وتشريهه بالعبء الا بغير غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيعتبر القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بخير عيب والاشراط شرعا بان لما رأى ضررا حملوا لبنا ظنوا انه فادع لها فكان البائع شرط ذلك فقبض له الامر لخلقه مثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البير بمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا فبا المعنوي بالا وفي ولا يعبر من الشروط الا بشرط الحيثيات النص الوارد فيه واما العيب فاذا اظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط انتهى كلامه العيني وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله باب من اشترى شاة مصراة الخ الروايات المذكورة فيه محضوصة عندنا بواردها في ذلك لخالفها المضمون الاخر والقواعد الكلية وكلمة عن ليس نصا في العموم الجنى او النوعي فكثيرا ما يستعمل في الشخصية فقد ثبت في موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للهدى وان كان استعماله للعموم ايضا واستعمال القاط الشرط في الموصولات شائهم والشا فصح ان كان مقررا بانها مخالفة للكليات الا انه ذهب الى العموم فيها نوعي فلا يجتص بما ورد فيه بل يهدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعد صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواضحة في وقتها والله اعلم

**له قوله** وان مضطهدا ما وصاها من نمرالوا وبعض مع ومعنى رد الصاع ههنا اعطاه **قوله** الكرماء في وهدى الحديث اخذ مال الله والشأ فيه واحد  
 او الجمهوران التصرية حرام وهذه الصاع بدل من اللين الذي كان في الضرع عند العقد وانما لم يجب عين اللين او مثله وقمته لان عين اللين لا يبقى فالبا  
 وان بقيت ليمتدح باجزاء اجتمعت في الضرع بعد حريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا ارتكبت معلوما كما كانت المتقابلة من باب الربا  
 ثم المشهور عن غيره من صاع التمر الحديث الصحيح فيه وقيل يكفي صاع قوة لانه وقد مر التمر والطعام كما في مسلم والقصر كما اخبره ابو داود ١٣  
**له قوله** فقل لا خلافة بكسر الخاء وحقته اللام اي لا خلافة في الدين لان الدين النصيحة والرجل هو ابن منقذ كما في منتقى ابن الجارود  
 وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي **٦١٥** عن نافع وزاد فيه قال ابن اسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن حبان

الاول اخرج فانه منقطع وقالوا لقته النبي صلى الله عليه وسلم ليلتقط به عند لبم فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها البرى كما يرى قال النووي واختلفوا في هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا في حقه لا خيا له بعض وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للبعض فالخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغنم ثلث النية انتهى وهو من ههنا ما وجدنا في قول مالك انه يربها بالغنم الفاحش لمن لم يفر قيمة السلعة وتعتب بانها صلى الله عليه وسلم وانما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغنم يملك به الضرع لما احتاج الى شرط الخيار وقوله ان رجلا ذكر لرسول الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع يقال انه منقذ بن عمر والانصاري المازني جد واسم بن حبان وكان سبب ذلك انه اصابته في رأسه في الجاهلية ما موهه فغيرت لسانه وغيرت بعض مخبره وقد قيل انصاري ابن منقذ هو الذي كان يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يربها لا خلافة وانت بالخيار وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفة عن القرز فيه وقد روى القاضي ابو محمد في اشرافه اذا تبايع الناس بما لا يتبايعون الناس بنشله في العادة وكان احد ما من لا يخبر بسعرة لك السبيع فاختلف اصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد على الثلث واخر عن العادة والمتعارف فيه قال والدليل على هذا القول نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ومن باع ما يساوي عشرة دراهم يربدهم فقد اضاءه ما له كما ان من اشترى ما يساوي درهما بعشره ودينار فقد اضاء ما له قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلم ومن جهة المعنى ان هذا النوع من الغنم في الاشمان فكان مؤثرا في الخيار كما لا يخفى على هذا يكون حكم الحديث ما في كل احد على مثل حاله وانما كان محض قول حبان بن منقذ لا خلافة على وجه الاعلام منه بانه

وان لم تضطهدا ما وصاها من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما انتهى ان يسوم الرجل على سوما اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا ما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نرى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبهة الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفحش ان تعطيه سلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراءها فيقتدي بك غيرك جامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اباعت قتل لا خلافة فكان الرجل اذا يبيع يقول لا خلافة ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذ جئت ارضاء يوفون المكيا والميزان فأقول المقام بها ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول حسب الله عبد الله سمحان باع سمحان ان ابتاع سمحان ان اقتضى

م باليمن وقد نرى عن ذلك عمر الخلف فيه تكثير وان لم يفرز روى ان البركة ترفع منه باليمن والمساومة من المبتاع ان يقبضوا فضل مما يهدى ذلك قال صلى الله عليه وسلم فان

لا يفتلا ثمان وعلى وجه الاعلام للناس بهذا الحكم وانه لا يفتن خلافة الخالم مغبون مستسلم وقال ابن حبان واخوة لو ان احد ملتبا يبعين من جملة البيوع باع واشترى ما يساوي مائة درهم يربدهم لزمها ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاصليا قال القاضي ويحفل عندي ابتياعه على المرا بية فيكون قول لا خلافة لمن يزيد عليه في الشراء وهذا حكم عام من اشترى مرا بية فزيد عليه في الثمن انه بالخيار ويحتمل ان يكون ابتياعه بالخيار وان كان يشترطه ويقول مع ذلك لا خلافة بمعنى اشترط الخيار فتميز من استقبله وقد روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يربه وقل لا خلافة وانت بالخيار وثلاثة ولا يخفى برواية ابن اسحق ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكوه بهذا او جرح عليه ان يبيع بخيار الخيار واولم الناس بذلك وامر ان يركبكمه بقوله لا خلافة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يامر ان يقول لا خلافة على وجه الاعلام انى من يبايعه ليتوقى ضد يبعته اهلا للصلح والدين لا ليكون له الخيار لكن لثلاثا يقيم على خديته من ياتم به وكان قليلا في ذلك الزمن ويحتمل ان يريد به لا خلافة في صفة النقد وفي وفاء الوزن والكيل واستيفائها فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه وهذا حاله جميع الناس **قوله** احب الله عبد سمحان باع سمحان ابتاع يربد والله اعلم بالسماحة من جهة البائع للمساومة في الثمن وذلك بان يأخذ القيمة ولا يشطط يطلب اكثر منها ويخاف في النقد وان ينظر بالثمن وقد روى ابن خراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة يوم رجل من كان قبلكم قالوا علت من الخرب شيئا قال كنت انظر الموسر وانما وزعت المعسر قال فقيا وزلله عنه و في الواضحة تستحب المساومة في البيع والشراء وليس هو ترك المساومة في المضاجرة والكراسة والرضاء بالاحسان ويسير الرهب وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويؤثر فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة في الاعراض



**له قوله** قال مالك فاما الرجل الخ وهذا على حسب ما قال ابن من قال لرجل بع ثوبه ولك من كل دينار جزء منه او درهم لجزءه لانه لم يبيع ثمنه يبيعه به واذا الركين الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ولا يجوز ان يكون الجعل مجهولا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك وانما جاز ان يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية الى ذلك وايضا فان العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء فقتل مضروبه لانه اذا ادى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك والجعل في جنبة الجاهل لا يصرح ان يكون مجهولا لانه لا يقدر على ان يتخلص من مضرة غرره اذا شاء فان باع من ذلك فله جعل مثله وان لم يبيع فلا شيء له بعاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ولو قال ان بعته بعشرك فلك من مد دينار درهم او عشرة اولك منه درهمين زلات الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه وان سباع ٤١٢ ياكثر من عشرة ففي العتبية لاسب

**قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبر او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء ما يعد عند اقال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال زعتها بهذا الثمن الذي مرتك به فلك دينار وشمي يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمي ثمنها يبيعها به وسمي اجرام معلوما اذا باع اخذها وان لم يبيع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي لا يبق وجبت بجعل لشارد لك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح **قال مالك** فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا وكذا في كل دينار شئ يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا خور لا يدرى كرجل له مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يبتكر الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك كمثل كتاب البيوع**

## كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم  
**ما جاء في القراض** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما اقلعوا را على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بها وسهل ثم قال لو اقدر لكم اعلى من انفعكم اياه لفعلت ثم قال بلى

محل الرجوع الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الرجوع فرع المال كالشجر والشجر الولد للمعروض ان يكون جميع الرجوع فقد ملكه جميع رأس المال (البقي على ذلك)

القاسم ليس له الا سدس العشرة ووجه ذلك انه لما جعل جعله الجزاء المشي من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لانه لم يوجد منه غير الليم ما يستحق فيه الاجرة وكذلك لو قال بع ثوبك لفلان وبعه لفلان كان كما قد مناه والله اعلم **له قوله** عن الرجل يكرى الدابة له ان يكرها باكثر مما اكرهاه قبل التقبيل وبعده ويهن اقال مالك والشاخص وطأوس وجهاة من العلماء قال القاضي ابو محمد انه ان يكرها بمثل ما اكرهاه به واقل واكثر لانه عاوض على ملكه كبا شح الاعيان وقال ابو حنيفة من استاجر دارا او دابة فليس له ان يواجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضها ان يواجرها باكثر مما استأجرها به قال ابن سيرين والشعبى اذا ثبت ذلك فانه يجوز اجارة كل ما يصر بعينه ما يصر به بدل مناضحه كالدور والعبيد والدواب والثياب وغير ذلك من المعامير واما ما لا يصر بعينه كما تكيل والموزون فلا تصح اجارته قال القاضي ابو محمد واجارته قرضه والاجرة ساقطه عن مستأجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا ابو بكر الابهري وغيره يزعمون ذلك يعم وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضرا معه وجه قول ابن القاسم ان الاجارة معاوضة على منافع الاعيان دون الاعيان واذا كانت الدنانير والداهم والتكيل والموزون لا يصر الانتفاع به مع بقاء العين لم يصر ان يستأجره وجه القول الثاني ان الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بان يضرها المستأجر بغير يديه يكرها ويجعل وله عرض بان يرى الناس ان معه مالا كثيرا فيتأجره ويأجره وانما قلنا يكون المالك معه مالا كثيرا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيد الاجر فيكون قرضا بوجه من هذا الذي ذكره القاضي ابو محمد من قول ابن القاسم والشيخ ابي بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم انما منع استئجارها لما فيها المقصود منها وليس المقصود من الدنانير والداهم ما يجر استئجارها به الشيخ ابو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الفحل بغيره

المقصود لانه بيع الثمر على يد وملاحة ولا بأس ان يستأجرها ليد عليها الحبال وبسبب الغسال الثياب عليها وانجزى بجزء لك مال ليس من متاعها المقصود وانته اعلم عقد الاجارة لا يصرح من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فسخه خلا فالابي حنيفة في قوله ان الكرى فضه للعدل مثل ان يكرى حمارا لسفر ثم يبد وله او يمرض فله الفسخ او يكرى دارا لثريد السفر او دكانا يغير فيه فيحترق متاعه **له قوله** في القراض هو ان يدقم اليه مالا بقرضه والرجوع مشترك بينهما وعلى حخته اجراء المعايير مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع المال لقطعة من ماله يتصرف فيها او قطعة من الرجوع او من المقاضاة وهي المساقاة لتساويهما في الرجوع واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يضر به بسمه في الرجوع وقيل ماخوذ من الضرب في السفر قلت قال في الدر المختار (وهي لغة مغالبة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشراؤها فقد شركة في الرجوع بمال من جانب) رب المال وعمل من جانب المضارب وركبها الايجاب والقبول وحكمها انواع الاجارة اربعة (اولها ان يرضه المال الا انه لا يرضه بالدينار) شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يهمل الرجوع بينهما ثم يصح المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامر (وشركة ان يرضه ويغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (ثانية) لصعروته فاصبها بالخالفة واجرارة فاسدة فان فسدت فلا يرجع للمضارب (ثالثة) بل له اجرة مثل رطله مطلقا) ربح (ولا يربا زيادة على الشروط) خلا فالله والثلاثة والا في وصاها مال يضره فاسدة كمشطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له) في مال التبييض (لا عمل) اشياء فهو استثناء من اجرحه (وهي الفاسدة) لانها فيها ايضا كميصة (لانه امين دور فم المال) اخر مع شرط الرجوع كله (لما لك بضاعة) فيكون وكلاهما ربحا ودم شرطه للعامل قرض لقلته ضرورة (وشروطها) امور سبعة تكون رأس المال من الاثنان) كما مر في الشركة (وهو معلوم للمتعاقدين) (وقوله لمنصف للعامل قرض) قال في التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط ص

ص مسلماً الى المضارب) لممكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العهل فيها من الحائزين وكون الربح بينهما شائعاً فلو عين قدراً فسدت ركون نصيب كل منهما معلوماً عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حق لشرطه من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجملة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطم الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتباراً بالوكالة ١٢ (الحكاشية المتحذرة تصنفه في ذلك) **له قوله** مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم كما لو يراد بذلك احراز المال في ذمتها وانما اراد منفتحها بالسلف ومن مقتضاه ضمانها للمال وانما يجوز بالسلف ليجرد منفعة السلف لانه لحض الرفق فاذا اقصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد فاذا اسلف رجلاً مالا ليدفعه بخيرته لك البلد

لغية ببلاد السلف او غيره من البلاد التي يورثها فيها اجير المسلف على قبضه لان تأخير المسلف به الى بلد اخر دفعه خاصة فاذا اراد ان يجعله لزم المسلف قبضه كالا لجل ١٢ **له قوله** فقالا وددنا اننا اذا ثبت ذلك فان فعل ابى موسى لا تشعري هذا محتمل وجوب ان احدهما ان يكون افضل هذا على ما ذكرناه ليجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وان لم يكن الامام المغوض اليه لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة تجارة المسلمين فاستسلفه واسلفها اياه وسياق بيان احكام الوديعة في الاقضية ولوتلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وقاء لعنه ابو موسى والوجه الثاني ان يكون لابي موسى النظر في المثل بالتخيير والاصلاح فاذا اسلفه كان لعنه الذي هو الامام المغوض اليه تعقب فعله فتمتبه ورده الى القراض **له قوله** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قال لا تعقب منه لاقفال ابى موسى ونظر في تهييم افعاله وتبيين لموضع الخطور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لو سلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابي موسى موضع الحيازة في موضع فعل ابى موسى فلما قال لا اقرا بالحق باق فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اريد ان تخصيصها بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعها من امير المؤمنين ولهذا كان يتورع منه عمر ان يخطب من اهل بيته او من ينتمى اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يخطب لخصصة ابنته مما يعطى الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخر من يعطى فان كان نقصان فحق حبسها **له قوله** ابنا امير المؤمنين فاسلفكم ايضاً ملككم انكما ابنا فاسلفكم لذلك وانما هورشوة **له قوله** ادبها المال ورجحه نقص لفعل ابى موسى وتخيير لسلفه برد بجر المال الى المسلمين واجراؤه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابى موسى لولديه ولو يمكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلفا للمال واسلفها اياه ليجرد منفتحها وان المال كان بيده على وجه

له هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم اه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعيانه بالمدينة فتوديان رأس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب بان يأخذ منها المال فلما قد ما باعاً فارجحاً فلما وفعاد ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش سلفه مثل ما اسلفكم قال لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اذ يا المال ورجحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص مال وهلك لضمناة فقال عمر اذ يا فسكت عبد الله ورجحه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال مالك عن العلاء بن

الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التخيير والاصلاح فان لعنه الذي هو الامام المغوض اليه تعقب فعله فتمتبه ورده الى القراض **له قوله** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قال لا تعقب منه لاقفال ابى موسى ونظر في تهييم افعاله وتبيين لموضع الخطور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لو سلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابي موسى موضع الحيازة في موضع فعل ابى موسى فلما قال لا اقرا بالحق باق فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اريد ان تخصيصها بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعها من امير المؤمنين ولهذا كان يتورع منه عمر ان يخطب من اهل بيته او من ينتمى اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يخطب لخصصة ابنته مما يعطى الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخر من يعطى فان كان نقصان فحق حبسها **له قوله** ابنا امير المؤمنين فاسلفكم ايضاً ملككم انكما ابنا فاسلفكم لذلك وانما هورشوة **له قوله** ادبها المال ورجحه نقص لفعل ابى موسى وتخيير لسلفه برد بجر المال الى المسلمين واجراؤه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابى موسى لولديه ولو يمكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلفا للمال واسلفها اياه ليجرد منفتحها وان المال كان بيده على وجه

يثبت منها فيه لا يثبت به قطها فان قلت قد صحت ان يكون حكماً للفساد قلنا الا اذا كان والشروط المذكورة هنا العجيبة فكذا الحكم على ان الغصب لا يصح حكماً للفساد لان حكمها ان يكون للعامل اجره ولا اجر للغاصب (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بميئته والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب ان يجرى وان على ثالثه جاز ذكره ولو قال اشترى عبد نسيئة شريعه وضارب ثمنه ففعل ما ذكر قوله لغاصب او مستوج او مستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالمضارب جاز يجتبي وكون رأس المال عيباً لا ديناً كما بسطه في الدرر وكونه

البقية عن صلالة مقتضاه وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضي الرضا لجهة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فبطلناه قرضاً لا اشتراكه على الحائزين عملاً بهما ولان القرض ادى في التبرع لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهيبة تقطعه عنها فكان اولى بكونه اقل ضرراً بقول المصنف وغصباً (لم) استشكل بعض زاده عد الغصب والاحارة من احكامها لان معنى الاحارة انما يظهر اذا افسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقصون المضاربة متاف لعمتها فكيف يصح ان يجعلها من احكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي

الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التخيير والاصلاح فان لعنه الذي هو الامام المغوض اليه تعقب فعله فتمتبه ورده الى القراض **له قوله** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قال لا تعقب منه لاقفال ابى موسى ونظر في تهييم افعاله وتبيين لموضع الخطور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لو سلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابي موسى موضع الحيازة في موضع فعل ابى موسى فلما قال لا اقرا بالحق باق فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اريد ان تخصيصها بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعها من امير المؤمنين ولهذا كان يتورع منه عمر ان يخطب من اهل بيته او من ينتمى اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يخطب لخصصة ابنته مما يعطى الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخر من يعطى فان كان نقصان فحق حبسها **له قوله** ابنا امير المؤمنين فاسلفكم ايضاً ملككم انكما ابنا فاسلفكم لذلك وانما هورشوة **له قوله** ادبها المال ورجحه نقص لفعل ابى موسى وتخيير لسلفه برد بجر المال الى المسلمين واجراؤه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابى موسى لولديه ولو يمكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلفا للمال واسلفها اياه ليجرد منفتحها وان المال كان بيده على وجه

**له قول** ان عثمان بن عفان اعطى حبل العلاء بن عبد الرحمن ما لا قراضاً لفظة الاعطاء تقتضى تسليمه اليه وانما له عليه وهذا سنة القراض ولو شرط بقاء المال بيد صاحبه واذا اشترى العامل سلعة وزن واذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك ووجه ذلك ان هذا معق قد اخرجها عن صورة القراض ومعناه فتم ذلك صحت لان صورة القراض ان يكون المال بيد العامل ومعناه ان يكون مؤتمناً على المال فما اخرج القراض عن ذلك وجب ان يستمر صحت لان ذلك يخرج عن ان يكون قراضاً ويجعله اجارة مبهولة العوض فان عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثيرين واليسير لان الكثير مقصود في نفسه ومن اجله انفق على القراض على ما انفق فيه فذلك اثرى المعاملة واما اليسير فبالا يستبد منه الحاضر مثل ان يبيته في شراء سلعة او ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة ما يعقله الانسان لسديقه او يبين به من **١٨٦** يعرفه من غير عوض فكان الاظهر ان

عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه ما لا قراضاً يعمل فيه على الربح بينهما ما يجوز من القراض قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل مالاً من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يعمل ذلك فان كان مقيماً في اهله فلا نفقة له من مال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال مالك ولا بأس ان يشتري رب المال من قراضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له ما لا قراضاً يعملان فيه جميعاً ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال الغلام لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه ما لا يجوز من القراض **قال** مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عند قراضاً ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا ويمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر ماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه **قال** مالك في رجل دفع الى رجل ما لا قراضاً فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال ببقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجزى رأس المال من ربحه ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض

القراض لم يعتقد على ما اعتقد عليه لاجله فان وقع ذلك قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط ووجه ذلك ان عقد القراض قد سار من الشرط وليست المهمة فيه بقوة لانه ما لا يكاد يفعل وان تشارك العامل ورب المال بما لا يخرج من مال القراض فان ذلك لا يخلو ان يكون شرط في عقد القراض اولاً فان كان الشرط في القراض فان ذلك غير جائز خلافاً للشافعي والدليل على ما نقله ان هذا عقدان مقتضى احدهما غير مقتضى الآخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف في السلم فان تشارك بعد عقد القراض فلا يخلو ان يكون قبل الصل او بعد وقد قال اصحابنا في الاشتراك بعد الصل اقوال مختلفة لم يبينوا هل ذلك قبل العمل او بعده فروى ابن الموازن ما لا بد منه انه كان يحفظه وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ان صح من غير موعد ولا وى فهو جائز وفي العتبية عن اصحاب قال خبر فيه و عن منصور انه قال هو الربا ببيته وذلك يحتمل جهتين احدهما ان ذلك اختلاف في اقوالهم فاجازة مالك بن القاسم ومنعه اصبح وصحون ووجه قول مالك انه قد سلو عقد القراض من الفساد وذلك ان يعتقد ان على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه وذلك غير صحيح كما لو عملا عليه وهذا مبني على ان العامل اذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملاً كثيراً بطل ذلك القراض والوجه الثاني انه يجوز في وقت دون وقت فلا يجوز قبل العمل ويجوز بعده لانه قبل ان يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو بمنزلة ان يعتقد القراض على ذلك لان هذه حالة لكل واحد منها ما ترك القراض فيها اذا استدركا في هذا الحالة شرطاً ينافي القراض فكان شرطاً في عقد القراض واما اذا عمل العامل بالقراض ولم يجره ولم يكن لاحد مما ابطاله فالنزوح من ذلك غير مؤثر ما شرط من العقد وانما يجوز ذلك اذا ما دام القراض الى غير الصفة التي اخذها العامل عليها وذلك مثل ان يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان

صرف لم يجز القراض به كاذب لم يحضره **له قول** قال مالك في رجل دفع الى رجل الخ وهذا على ما قال ان هلاك بعض المال قبل ان يعمل به بالبقية على مثله

بالدراهم واما مؤنة الغلام فان كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج الى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب هو وهو اجازته ان هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض فانه الحارم منه فجاز ان يشترط فيه خدمة العبد الواحد اذا كان كثيراً كالمساقاة ووجه الرواية الثانية ان المساقاة تخصص بالخدمة ولذلك لا يجوز ان يخرج من الحائط من كان يعمل فيه من الخدم فلذلك جاز ان يشترط فيه الخادم واما القراض فلا يجوز ان يشترط في الخادم فاذا قلنا ان ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال ان العامل اذا عمل في ماله نظريه بالحفظ له وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه او وكيله معه ليحفظ عليه فان ذلك غير جائز وانما يجوز اذا كان يجرد الخدمة والمعونة ولو امانه بخلافه من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله اعلم **له قول** على ان يزيد فيه وهذا كما قال انه لا يجوز ان يقرب الدين بين من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الربا في الدين للتأخير به لانه قد يرضى بالجزء اليسير من اجل بقاء الدين عند فيقتصر بالحضارة ولو لا ذلك لما رضوا بذلك والقراض بالدين على وجهين احدهما انه لا يضر المال والثاني ان يحضره فان لم يحضره فقد حكم ابن الموازن مال ليس له الا رأس ماله وقاله ابن القاسم في العتبية وجه ذلك ان عقد القراض ادخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخير الدين فوجب ان يبطل القراض وان بقي الدين على حسب ما كان وان كان احضر المال فبطله قراضاً قبل ان يقبضه رب المال فالشهور من المذهب انه غير جائز به قال الشافعي وقال القاض ابو محمد فمن غصب دنانير لودها ثم ردها فقال المصوب منه لا يقبضها ولكن اعطى بها قراضاً ان ذلك جائز ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان يكون المصوب احضر المال تبرماً فلذلك جوزه وان الذي عليه الدين انفق معه على احضار الدين ليرده اليه على وجه القراض ولو اوجر بينه متبرعاً قاضياً له فتركه عند قراضاً اقام احضاراً مقام قبضه بعد المعرفة بجوده ووزنه والدليل على صحة ما ذكرناه من قول اصحابنا في المنع من ذلك انه مال لم يقبض منه بالاتفاق والوزن فهو في ذمته

(البقية عن صفة) لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما اعتقد عليه وقبض العامل من المال لان القراض على ذلك انعقد بينهما فمتى رجع بعد ذلك جبر  
 ما نقص من المال بالربح فان فصلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح ولو اتفقا بعد النقص على سقاط ما هلك من رأس المال واستثنى في  
 القراض ما بقى منه فقد اختلفت معانيها في ذلك فالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يصح ذلك الا بعد ان يقبض رب المال بقية ماله قرضا صحيحا  
 شرعي فيه بعد ذلك اليه قراضا مستثنى وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون انها اذا تماسبا فاقرا ما بقى بعد الحسارة رأس مال القراض  
 فان ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما اعتقد من القراض عقدا مستثنىا احصا للمال ولو لم يحضره واما ان كان على وجه الاجبار لا على وجه  
 المفاصلة فان حكم القراض الاول

**قال مالك لا يصح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون**  
**في شئ من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا اتفقت امره و**  
**تفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الراد ابدأ ولا يجوز منه**  
**قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في**  
**كتابه وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ما**  
**يجوز من الشرط في القراض قال مالك في رجل دفع الرجل**  
**مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بماله الاسلحة كذا وكذا وينيهاه**  
**ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط علي من قارض ان لا**  
**يشترى حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن**  
**اشترط علي من قارض ان لا يشتري لاسلحة كذا وكذا فان ذلك مكروه**  
**الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تخلف**

ماله وما لم يوجد ذلك فان ذلك لا يصح لانه انما  
 قصد الى ان يزيد العامل في حفظه من الربح ما  
 يقتضيه عند القراض من جبر ما تقدم من الحسارة و  
 ذلك غير صحيح ولا جائز ووجه رواية ابن حبيب ان  
 المفاصلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر  
 العقود لان العقود اللازمة تنضم بالقول فبان  
 تنضم به الجائزة او في واحده  
 (الحاشية المتعلقة بصفة هذا)  
 له قوله لا يصح القراض الا في العين وبه قال  
 ابو حنيفة ايضا انه لا يصح الا بالدرهم والدنانير  
 وكذا التبر والنقرة ان تعاملوا بها عند الامم  
 الاعظم والى يوسف وكذا بالفلوس الرابحة عند  
 همد وعند الشافعي يجوز في الدرهم والدنانير فقط  
 محله قال الباقي قال مالك لا يصح القراض الا في  
 العين الحر وهذا كما قال انه لا يجوز القراض بغير  
 الدنانير والدرهم لانها اصول لا ثمن وقيم المتعلق  
 ولا يدخل اسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها  
 فاما ما يدخله تغيير الا اسواق من العروض فلا  
 يجوز القراض به ووجه ذلك انه قد يأخذ العامل  
 العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيجبر في المال  
 فيربح مائة غيره وقيمته ما ثمان فيصير الربح كله  
 لرب المال ولا يحصل للعامل شئ وقد لا يربح فيه  
 وقيمته خسوس فيبقى بيده من رأس المال خسوس  
 فيأخذ نصفها وهو لربح شئ فاما القراض  
 بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ووجه  
 الشبه عن الامم انه اجاز القراض بها ووجه  
 القول الاول ان الفلوس ليست باصل في الاثان  
 ولذلك لا تجري مجرى العين في تحريم التفاضل و  
 بيعها بالعين نساء فلم يجز القراض بها كالعروض و  
 وجه القول الثاني انه لا يستين بالصدق فهم القراض  
 بها كما لدنانير والدرهم فاذا اقلنا برواية المنع  
 فان وقع ذلك فقد قال ابن الموزله القراض  
 بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا مقتضى

م عروضا لمتعلق الزكوة بعينها وان اعتدى  
 في ذلك انه يجوز ان انقطع فيسقط ساقها  
 فمثل ذلك يعترض في الدرهم الحاصلة اذا  
 قطعت التعامل بها والله اعلم **سلكه قوله**  
 وشرط عليه وهذا كما قال ان من شرط علي  
 العامل ان لا يتغير سلعة معينة او بالحيوان  
 فذلك جائز له وله شرط لانه قد يقع له  
 من السلم ما لا يقدم التجارة فيها في بلد  
 البلدان ولا وقت من الاوقات وهذا شرط  
 في صحة القراض فاما ما اذا قال له اقرضك  
 على ان لا تشتري الاسلحة كذا السلعة بعينها  
 فان كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تقدم  
 التجارة فيها ولا تقدم هي في وقت من الاوقات  
 كالحيوان والطعام فان ذلك جائز وان  
 عمل له رب المال المتصرف في بلد بعينها او في سلعة بعينها لم يجز له ان ينهاه وذهابا له توكيل **سلكه**

كانت السلعة قد تقدم في وقت من الاوقات  
 او تتعد التجارة بها القلمها في بعض الاوقات  
 لم تجز المقاضاة بها وعقد القراض على  
 ذلك فانه فاسد وهذا قال مالك والشافعي  
 وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على صحة  
 ما ذهب اليه مالك ان هذا الشرط ما ينافي  
 عقدا لمضاربة فوجب ان لا يصح كما لو شرط  
 عليه الضمان او شرط ان يرد له عروضا و  
 الذي يدل على ان هذا الشرط ينافي لمضاربة  
 ان المقصود منها هو النماء والربح واذا قال  
 لا تشتري الا هذا الثوب فانه لا يبعد ان يقدم  
 في ذلك الثوب ربحا فيبطل مقصود القراض **سلكه**  
**سلكه قوله** سلعة باسمها فلا بأس بذلك  
 وبه قال ابو حنيفة في الهدية وان خصصت  
 فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس اجرة المثل فيما نض من ثمنها قراض المثل وقال ابن حبيب نحوه وترو  
 فلوسا مثلها ووجه قول ابن الموزان الفلوس لا يجرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ثمن  
 يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدرهم واما نقار الذهب والفضة فهو ابن القاسم عن مالك المنع من القراض بها و  
 روى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى من ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدرهم واما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به ووجه  
 رواية ابن القاسم انها تخفى بالعقد فكان القراض بها ممنوعا كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فهم القراض فيها  
 كالدنانير والدرهم فاذا اقلنا برواية المنع ووجه ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يضمنه ويفسخه وقال القاضي ابو محمد ووجه ذلك  
 عندى على تكراهية وذلك عندى يمتناع ايضا الى توجيهه ووجه ان قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل  
 الدنانير والدرهم فلذلك لم يفسخ واما الحل لم يصبوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان  
 الصبغة قد غيرت حكمه والحقته بالعروض واما الغشوش من الذهب والفضة فحكم القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به معصوما كان او  
 غير مضر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقبل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز له واستدل القاضي ابو محمد في ذلك  
 بان هذا الدرهم مشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضي ابو الوليد والذي عندى انه انما يكون ذلك اذا  
 كانت الدرهم ليست بالسلعة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سلعة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عندها صارت اصول الاثان  
 وقيم المتلفات وقد جوزا معهما القراض بالفلوس فكيف بالدرهم المشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكوة بعينها ولو كانت ص

**له قوله** وليس من قراض المسلمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية فان شرط لاحد ما زياذة عشر فله اجر مثله بفساده فلما لا يرجع الاضمان القدر فيقطع الشركة في الربح وفي المنهاج لو شرط لاحد ما عشرة او ربع نصف فسد **قوله** قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يبيع ما له ولا يجوز لاحد المتقاملين ان يشترط لنفسه من الربح شيئاً لا يفضي الى اجزاء على ما قدمنا وقد بينا ذلك وقوله ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يربى انه لا يجوز ان يشتمل عليها عقد واحد وجهه ذلك ان هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز ويجوز ان يجمع بينهما في مقتضىها لم يجمع ان يجمع في عقد لان ذلك يخرج احدهما عن مقتضىه ويوجب فساده و اذا فسد احدهما فسد الاخر لا شتمال لعقد عليها فان وقع بيع وقراض فقد روي يمين عن ابن القاسم في كتاب ابن مزيرين يضم ذلك ما **٣٢٠** لو تفت السلعة ويصل في القراض ثم يتقارضان قراضاً صحيحاً ان شاء فان لم تفت سلعة البيع وقد عمل في المال فتم البيع وكان اجيراً في القراض وان فأتت السلعة وعمل في المال فذلك ايضاً له قيمة سلعته ويروى في القراض الى اجرة مثله ويكون ثمن المال لربه واما ان اشترط عليه عملاً كالصانع يأخذ القراض على العمل او يعمل بيده قال ابن القاسم ان فات فطوبى وقال ابن وهب هما على قراضها قال القاضي ابو الوليد ومضى ذلك عندي ان يكون له اجر عمله ويكون في المال على قراض مثله دون اشترط عمله وقوله ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه على ما قال انه لا يجوز ذلك لما قدمنا من ان السلف طريقه اللزوم وكذلك عقود المرافق وذلك ما بينا في عقود الجواز فان وقع ذلك فربح السلف للعامل وهو في المائة الاخرى اجير على قول ابن القاسم وعلى قراض المثل في قول ابن وهب وقوله الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا اجمعت ذلك منها يربى ان يكون احدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض الا لجزء المعروف والمرفق فيما يجوز ان يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فانه اذا اجمعت ذلك منها ولو يكن ذلك لمسعى القراض الذي بينهما فهو ما تروى فمضد لما بيننا من القراض ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل واشترطه صاحب المال فانه عمل وعين معلوم يعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واصحابه انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو ما تروى وجه ذلك عند هجرانه قد استقط ما ادخل الفسار في العقد في وقت يجوز له تركه ابتداءً فكان ذلك بمنزلة ان قسم العقد الفاسد واستأنف عقده صحيحاً واما بعد العمل فروى يحيى عن ابن تافع انه ان ابطال الشرط الفاسد مشترطه هم العقد وتماماً با عليه وانكره لك يمين بعد العمل وقوله فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا يصح الا بشئ ثابت معلوم يربى ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصود على ما يترقب خروجه من الثمن فاذا اشترط العامل ذهباً من غيره او غيره ذهب فقد خرج عن سنة

في شتمه ولا يصح فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فان ذلك لا يصح وان كان درهماً واحداً الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً او كثيراً فان كل شيء ممن ذلك حلال وهو قراض المسلمين **قال** مالك ولكن ان اشترط ان له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصح وليس من قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض **قال** مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا اجمعت ذلك منها ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء بزيادة احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل واشترطه صاحب المال فانه عمل وعين معلوم يعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واصحابه انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو ما تروى وجه ذلك عند هجرانه قد استقط ما ادخل الفسار في العقد في وقت يجوز له تركه ابتداءً فكان ذلك بمنزلة ان قسم العقد الفاسد واستأنف عقده صحيحاً واما بعد العمل فروى يحيى عن ابن تافع انه ان ابطال الشرط الفاسد مشترطه هم العقد وتماماً با عليه وانكره لك يمين بعد العمل وقوله فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا يصح الا بشئ ثابت معلوم يربى ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصود على ما يترقب خروجه من الثمن فاذا اشترط العامل ذهباً من غيره او غيره ذهب فقد خرج عن سنة

القراض الى ما لا يجوز فيه واما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوماً فاذا كان بعض عوضها مجهولاً مترقباً من الثمن لم تصح الاجارة ايضاً والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتقوله في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لازم فان جعل شيء منه في الثمن المتقرب لم يجز ويصح القراض ان يعامله معاملة جائزة ليحصل في ماله بجزء من ثمنه المتقرب فان صرف شيء من عوض العمل الى غير ذلك لم يجز **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط الخرب به قال الشافعي واحداً انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يقضىها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كذا في الرواية في اختلاف الرواية

القراض الى ما لا يجوز فيه واما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوماً فاذا كان بعض عوضها مجهولاً مترقباً من الثمن لم تصح الاجارة ايضاً والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتقوله في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لازم فان جعل شيء منه في الثمن المتقرب لم يجز ويصح القراض ان يعامله معاملة جائزة ليحصل في ماله بجزء من ثمنه المتقرب فان صرف شيء من عوض العمل الى غير ذلك لم يجز **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط الخرب به قال الشافعي واحداً انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يقضىها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كذا في الرواية في اختلاف الرواية

**له قوله** ان يشترط عليه الزكوة في حشته الخ وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل زكوة رأس المال لان ذلك يعود الى ان يشترط عليه عددا من الريج يفرد به ثم تطرق القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الريج فيسقط حظ العامل من الريج مع وجوده واشترط له وذلك ينأ في الجواز لما فيه من الجهالة فان اشترط على العامل زكوة الريج من حصته فقد اختلفا هما بما في ذلك فروق اشهب عن مالك في كتاب ابن ابي ابي في ذلك وروى عنه ابن القاسم وغيره ان ذلك جائز ورواه اشهب ووجه رواية اشهب ان ذلك مجهول لانه قد يقع التنازل بينهما قبل وجوب الزكوة في المال ووجه رواية ابن القاسم انه اشترط عليه جزءا شائعا فكان جائزا بمنزلة ان يشترط عليه النصف وربع العشر وللعامل النصف ٢٣١ غير ربع العشر فان اشترط العامل على رب المال الزكوة فهو على ضربين أحدهما ان يشترط

زكوة الريج من رأس المال والتنازل ان يشترط زكوة حصته من الريج في حصة رب مال من الريج فان اشترط زكوة المال من رأس الريج فقد قال ببسلى لا يجوز وحكى القاضى ابو محمد جواز ذلك ووجه رواية عيسى ان ذلك من الجهالة والغرر لانه لا يدري ما يشترط عليه في رأس ماله فقلنا او كثرته ولا يدري هل يثبت ذلك ام لا لانه ان كان في ريج المورب المال اداء الزكوة عنه وان لم يكن فيه ريج فلا شيء عليه ووجه رواية القاضى ابي محمد ان زكوة رأس المال على رب المال وزكوة الريج منه ثم تقسم القسمة بعد ذلك فاذا اشترط العامل الزكوة على رب المال فأنما شرط عليه زيادة جزء من الريج ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال لان رب المال ان يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكوة رب المال على العامل **له قوله** ان لا يشترط الامن فلا يخفى وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشترط الامن فلا يخفى وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشترط الامن فلا يخفى وهذا كما قال ابو حنيفة هو حائز وقد تقدم الكلام فيه واستحى مالك في ذلك بانه اذا عين له هذا التعيين فأنما هو رسول لان العامل في المال سنة التصرف وطلب الاستغناء فادامته من ذلك ونص على الاتيان

والمال باق لم يشتربه شيئا تركه واخذ صاحبا لماله وان بدل الرب لمال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدل للعامل ان يردّه وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذ **قال مالك** ولا يصلم لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكوة في حصته من الريج خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الريج ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكوة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف **قال مالك** في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على لذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نحل مال على شرط الضمان كان قد ازيد في حقه من الريج من اجل موضع الضمان وانما يقسمان الريج على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف مال لمر على لذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل **قال مالك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجبس رقباها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال مالك** لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض قال مالك** لا ينبغي لحدان يقارض لاني العين لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا

من معين فأنما هو رسول الى ذلك الرجل لعين ينتفع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرة ضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا لعدم عذبة السلم او معسرا لعدم ذلك عذبة تاله عذبة ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هذا الشرط يمنع وجود التمام غالباً ويعقد على اختيار ذلك الرجل للمعين لان له ان يمتنع من سبب عذبة جملة او من سبب عذبة الاما شاء من الثمن الذي لا يرجع بعد ربحه **له قوله** ان لا يشترط الضمان في القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط رب المال ضمانا للمال على المقارض فالحق لا يوجب الضمان في القراض المضمرة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط كذا في الرحمة في الاختلاف لامة **له قوله** لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجبس رقباها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال مالك** لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض قال مالك** لا ينبغي لحدان يقارض لاني العين لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا من معين فأنما هو رسول الى ذلك الرجل لعين ينتفع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرة ضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا لعدم عذبة السلم او معسرا لعدم ذلك عذبة تاله عذبة ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هذا الشرط يمنع وجود التمام غالباً ويعقد على اختيار ذلك الرجل للمعين لان له ان يمتنع من سبب عذبة جملة او من سبب عذبة الاما شاء من الثمن الذي لا يرجع بعد ربحه **له قوله** ان لا يشترط الضمان في القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط رب المال ضمانا للمال على المقارض فالحق لا يوجب الضمان في القراض المضمرة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط كذا في الرحمة في الاختلاف لامة **له قوله** لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجبس رقباها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال مالك** لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض قال مالك** لا ينبغي لحدان يقارض لاني العين لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا

من معين فأنما هو رسول الى ذلك الرجل لعين ينتفع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرة ضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا لعدم عذبة السلم او معسرا لعدم ذلك عذبة تاله عذبة ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هذا الشرط يمنع وجود التمام غالباً ويعقد على اختيار ذلك الرجل للمعين لان له ان يمتنع من سبب عذبة جملة او من سبب عذبة الاما شاء من الثمن الذي لا يرجع بعد ربحه **له قوله** ان لا يشترط الضمان في القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط رب المال ضمانا للمال على المقارض فالحق لا يوجب الضمان في القراض المضمرة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط كذا في الرحمة في الاختلاف لامة **له قوله** لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجبس رقباها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال مالك** لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض قال مالك** لا ينبغي لحدان يقارض لاني العين لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا

له قوله قال مالك في رجل دفع الى رجل وهذا كما قال لان رب المال اطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عام ذلك بخضار او ربح فانه يلزمه فيه دون سائر امواله فان لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعدد في التزامه فكان عليه غرمه ١٣ كقوله جارية للقراض او على وجه السلف منه فوطئها ١٤ كقوله حق للتليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت فيه ١٥ كقوله وقضاء ما سلفه فيها اي زاد من عنده وان ابي اي امتنع من اخذها

بذلك كان المقارض شريكه بحصة من الثمن في النماء اي الزيادة قوله من عند متفق بشريكه كقوله فعلية النقصان لانه متعدد اذ ليس له دفع لغيره قراضا له قوله ما يقرب المال بعد اخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا علمه خلا في هذا الا ان المرفي قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشاخي في الجهد وقوله في القديم كما لك عند خذ الحنفية فقال في الحد المختار

السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافع كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد خص في شترية بثلاث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يردده فيشترية بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غير الا يصح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعة اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم رضوا واجتمع عيناه ويرد الى قراض مثله الكراء في القراض قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمل الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فيسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال لما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارض فيه فليس للمقارض ان يعمل ذلك على رب المال التعدي في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطئها جارية فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال خذت قيمة الجارية من ماله فيجبره المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعد فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عندة قال مالك ان خيار ان بيعت السلعة بربح او وضبعة او لوتبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاء ما سلفه فيها وان ابي كان المقارض شريكه بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عندة قال مالك في رجل خذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بخير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعلية النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقى من المال قال مالك في رجل تعدت سلف ما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطها في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفا لم دفع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذا لو قبط رجل من تعدت ما يجوز من النفقة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكتسى بالمعروف من

ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك ليرضى بالدفع ما لو يحمل الثاني ربح امر لا على النفا من لان الد فم ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللثاني الربح المشروط قال ابن عابدين قال في البحر وان كانت احدتهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد اخذ الثاني اجرتة اذا كانت المضاربة الاولى في حصة والا فلا ولا اجر مثله ١٢

له قوله بعض من يكفيه مفعول يستأجر وقوله بعض مؤنثه مفعول يكن **قوله** ان يستنفق لبيان الطلب اي يطلب ان يتفق ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله **قوله** ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قريبا للسفر وبعد قاله مالك **قوله** على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضرهون في الارض اي يسيافرون فلا يبا فيه مطلق قراض العتق وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يبا في الا باذن رب المال وعن ابن حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره **قوله** انه لا يرب منه شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطى منه سائلا الذي هو

او الثياب  
واما  
القطعة  
للسائل  
المتكفف  
فيجوز  
قوله  
واسعا  
اي جائزا  
وان كان  
بعضه  
اكثر من  
بعض  
قوله  
مكافاة  
وهو ما  
تصد به  
التفاضل  
لا يقل  
كعدة  
قوله  
اداسلا  
الى رب  
للمال  
القراض  
انما تقدم  
في منافع  
واما تبه  
لاؤفنته  
فادامات  
الربيزر  
ذلك مال  
قوله  
هم فيه  
بمنزلة  
ايهم  
انما خبروا  
لانه ثبت  
المورثهم  
حق في  
الربح و  
من مات

قد رالمال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه ومن الاعمال اعمال لا يعلمها الذي يأخذ المال وليس مثله يعلمها من ذلك تقاضى الدين ونقل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقراض ان يستنفق من المال ولا يكتسى منه اذا كان مقبلا في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال مالا يجوز من النفقة في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى انما لا يهب منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يكتفى فيه احد فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام فارحوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك وانشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحمل ذلك من رب المال فان حله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكتف به بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئا له محكفاة الدين في القراض قال مالك الا امر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قال ان اداد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهو على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلاوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا وان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لا يهمل في ذلك هم فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجسيم الربح كانوا في ذلك بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضمان له ان ذلك لا يرضه ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضم معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدين نأير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضم معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سألته مثل ذلك فعله لا خاءر بينهما او ليسارية مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا هم ذلك منهم جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض قال

عن حقه فوارثه **قوله** فقد ضمنه ان ليس له ان يبيع بدين الا باذن ربه مال وقيل ابو حنيفة له ذلك بطلق العقل لان يباها صاحب المال **قوله** جائزا لا بأس به كانه اداد لا كراهة فيه او تاكيدا لجواز **قوله** وهو ما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيتم مجهولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها



له قوله قراضاً او يمسكه وقدم ذلك معللاً في ترجمة ما لا يجوز في القراض ١٢ له قوله لا يجوز ولا يصح قال الباغي عليه بأنه سلف جر  
 نفاً ويدخله أيضاً قسم الدين في الدين لان القراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو  
 ادعى التبرئة لم يضمن فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقاً به فهو من قسم الدين في الدين ١٣ له قوله اذ اقتضا  
 لانه لا يجوز اتفاقاً ان يكون احد مقاسماً لنفسه عن نفسه ولا اخذ لها ولا معطياً لها ١٤ له قوله رأس ماله عينا او سلعة ان اتفقا  
 على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ١٥ له قوله على شرطها لان العامل لا يملك حصته  
 من الربح الا بعد انقاسمة ١٦ له قوله ثم يقسمان الخ ولا ينفعه الا شهاد لانه اشهد ١٧ ٢٢ ٢٣ على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه

فحصه  
 ربا لكان  
 في ذلك  
 الربح و  
 هو قسط  
 من مال  
 القراض  
 ١٢  
 كنه  
 قوله  
 اهل  
 المعرفة  
 والبصر  
 الخوان  
 القراض  
 قد ندم  
 بالشراء  
 والصل  
 فليس  
 لها  
 الا حكام  
 منه الا  
 على الوجه  
 المعتبر  
 ولذا لو  
 كان  
 السال  
 وينا  
 ودين به  
 العامل  
 باذن  
 رطلال  
 ثم اراد  
 احدهما  
 تجهيل  
 ببيع  
 فانقول  
 قول الله  
 منها  
 لانه  
 المعتبر  
 من التجارة  
 وقال  
 الكوفي

مالك في رجل اسلف رجلا ما لا ثم سأل الذي تسلف المال ان يقر عنده قراضاً قال مالك لا احب ذلك حتى  
 يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضاً او يمسكه قال مالك في رجل دفع مالا قراضاً فاخبره انه قد  
 اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفاً قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه  
 ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه وهو يجب ان يؤخره عنه على ان يزيد  
 فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل  
 دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال فأنب قال لا  
 ينبغي له ان يأخذ شيئاً الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيئاً فهو له ضامن حتى يحسب مع رأس  
 المال اذ اقتسمه قال مالك لا يجوز للتقارضين ان يتقاسبا ويتفصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر  
 المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على قدر شرطها قال مالك في رجل اخذ  
 مالا قراضاً فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غوماً وه فادركه ببلد غائباً عن صاحب  
 المال وفي يديه عرض مبيع بين فضله فأراد ان يبيع لهم العرض فيأخذ واحصته من الربح قال  
 لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما  
 قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً ففقر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ  
 حصته وطرح حصته صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهد هو على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح  
 الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان  
 ما بقي بينهما على شرطها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فباعه فقال هذه  
 حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله ورأس مالك واقر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر  
 المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافرو يصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه  
 المال ان شاء او يجسه فانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا ينزح  
 منه وان يقره في يديه جامع ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً  
 فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال لذي اخذ المال لا اذى وجهه ببيع فاختلفا في ذلك  
 قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويستل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رآوا وجهه  
 ببيع بيعت عليهما وان رآوا وجهه انتظارا انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضاً فعمل  
 فيه ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافرفلماً اخذ به قال قد هلك مائة كذا وكذا  
 مال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد قراره انه عنده ويؤخذ باقراره  
 على نفسه الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بما يعرف به قوله فان لم يأت بما معروفه اخذ باقراره  
 ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأل ربه المال يدفع  
 اليه ماله ورجحه فقال ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ

فالشخص تبيع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقص القراض عند العمل وبعد لانه عقد غير لازم له قوله باقراره  
 على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفذ الواجب ١٨

له قوله ما يتقارض عليه الناس بيان للشبهة وكذا ان اشبه قول كل واحد منها القول للعامل بعينه وان اشبه صاحب المال وحده بالقول قوله بعينه **قوله** ولم اسم احد الا انه مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح **قوله** له الان يتحمل صاحبه من ذلك فافتقر الليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحقر بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا ما كشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طاب ولا حية فيه كما لا يخفى **قوله** ما جاء في الساقاة هي ان يدفع الرجل فغله وكرمه الى رجل ليحمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له من ماله معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشاوران وقال الزرقاني مفاعلة من السقي لانه معظم عليها واصل منفعتها واكثرها مؤنة و المفاعلة اما الواحد فهو ما فاك الله اوله **٢٢٥** حظ العقد وهو منها فيكون من التبرير المتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من الغابرة وهي كرام الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاحارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاحارة الجهولة ومن بيع القرار في غيره ذلك قاله عياض في وعمل جواز اهل العلم غير ابي حنيفة واحاب عن ابي حنيفة في الهداية والكافي ان معا ملة النبي محمد لله عليه وسلم من يهود خيبر كان يطبخون الخبز المقاسمة بطريق المن والصلح فان حكم المقسوم عبوة ان الامار فيه بالخيار ان شاء قسمه بين الغائبين وان شاء من عليه يرقا بهم ارضهم واموالهم فوضعت الجزية على رؤسهم والخروج على ارضهم والله تعالى اعلم **قوله** يوماً افتقر خيبر فمضت سنة سبع من الهجرة بعد ما حارب بعضهم عشرة ليلة ومن قال سنة سبت بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو الراجح الاول **قوله** اقركم الله المتكلم في الثاني الماضي اي اشتهر على مدة اشتهر الله على ذلك الزمان وفيه ايماء الى ان هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الاجلاء وفي الصحيحين اقركم ما شئتوا له صلى الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمر وقله النووي حتى اجلاءهم عن المطلب **قوله** قال الزرقاني لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة جهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عائداً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كصيته استقبال الكعبة فان كان لا يتقدم في شيء الا يوسى فذكر ذلك لليهود منتظراً للقضاء فيهم الى ان حضرت الوفاة فأتاه الوفاة لا يبقين دنانير ارض العرب علماً بلغ عمر ذلك فغض عنه حتى اتاه الثبت فاجلوا هو اولان ذلك كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا احببوا له كما قال ابن شهاب وقال الباقون

بأقراره الاول الا ان يأتي بامر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فربح فيه ربحاً فقال للعامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول للعامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل عطي رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رجل السلعة المائة دينار فوجدها قد سقرت فقال رجل المال بعم السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقاله لمقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري دأه ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال ان شئت فاد المائة الدينار الى مقارض والسلعة بينكما وتكون قراضاً على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا انفصلا فبقي بيد العامل عن المتاع الذي يحمل فيه خالق القرية او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تأفها لا يخطب له فهو للعامل ولم اسم احد افق يرد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدابة او الجمل والشاذ كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحمل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وبتمامه كمل الجزء الثالث من الموطن من تجزئة اربعة اجزاء

## كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوماً افتقر خيبر اقركم على ما اقركم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيفرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه **قال** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيفرض بينه وبين يهود خيبر **قال** فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوزني

بين له ولم يبين الراوي لان ظاهر المساقاة قال القرطبي ويحمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله **قوله** ان شئتم فلكم الخ ان شئتم ثم الشجرة فهو لكم واعطوني نصف القدر الخ ووص وان شئتم فلي واعطيتكم النصف الخ ووص **قوله** في فرض بينه الخ وعن جابر خرض ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيبرهم اخذوا الثمرة ولدوا وعشرين الف وسق قال ابن مزين سألت (البقيع) عن ذلك



البدا عمل جديد يحدثه فيها من يري يحتملها او عين يرفع في رأسها او غراس يغرسه فيها يأتي  
 باصل ذلك من عندنا واضفيرة يبيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول  
 ربنا الحائط الرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا واحفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف  
 ثمرا تظي هذا قبل ان يطيب ثم الحائط ويحبل بيعة فهذا بيع الثمر قبل ان يبد وصلاحه وقد نهي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر و  
 بدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعل يسميه له بنصف  
 ثمرا تظي هذا فلا بأس بذلك وانما استأجرة بشئ معروف معلوم قد رآه ورضيه قال فاما  
 المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمرا وقل ثمرة او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا  
 بشئ مسمي لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصح  
 ذلك اذا دخله الغرلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرق قال مالك السنة في  
 المساقاة عندنا انها تكون في صل كل كرم او نخل او زيتون او تين او رمان او فسيك او ما اشبه  
 ذلك من الاصول جائزا لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او رבעه او أكثر  
 من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فججز صاحب عن  
 سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة قال مالك لا تصح المساقاة في شئ من الاصول  
 مما تحل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمرة طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام  
 المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما مساقاة صاحب الاصل ثمرا قد بدا  
 صلاحه على ان يكفيه اياه ويجوز له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة  
 وانما المساقاة ما بين ان يجز الخلل الحان يطيب الثمر ويحبل بيعة قال مالك ومن ساقى ثمرا في  
 اصل قبل ان يبد وصلاحه ويحبل بيعة فذلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقى  
 الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان  
 المعلومة قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك ما يبد خله الغر  
 لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراها معلوما  
 يصح له ان يكرى ارضه به واخذ من اخرها لا يدكر ايتيم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل  
 استأجر اجير السفر ليشئ معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما ارجع في  
 سفره هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤجر نفسه لارضه  
 ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في الخلل والارض

له قوله نهي عن بيع الغر وان الاجارة بيع قال ابن عبد البر ان مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كما لقراض لا  
 يقاس عليها شئ من الاجارات والاجارة عندنا وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لاجل منافعة لم تخلق الله قوله  
 انما تكون في اصل كل نخل وكروم الخ وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقاة في ساكن الاشجار المشرفة وهو القول القديم للشافعي ما  
 اختاره المتأخرون من اصحابه وصحبه النووي والقول المهدد المنع في غير الخلل والعنب والفرق انها مشرفة من غير تعهد بخلاف الخلل والعنب  
 ولان جوازها بالاش  
 وهو حديث خبير وقد  
 خص بالخلل والعنب  
 واصيب كما في الهدية  
 بان الجواز للخاصة و  
 قد حرمت والرخيبر  
 لا يضمن لان اهلهما  
 يعملون في الاشجار و  
 الرطاب ولو سلم  
 فالاصل في النصوص  
 ان تكون معلولة تسمى  
 على اصوله وقال ابو  
 حنيفة وزخرا ويجوز  
 والغنوى على الجواز  
 كما قال صاحباه  
 محله قوله  
 جائزة ومنعها الشافعي  
 الا في الخلل وانكره لان  
 ثمرها بائن من ثمرة  
 يحيط النظر به قال  
 ابن عبد البر وهذا  
 ايضا ليس ببين لان  
 الكماهي واللين و  
 حب الملوك والروان  
 والا ترح وشبه ذلك  
 يحيط النظر بها وانما  
 العلة له ان المساقاة  
 انما تجوز فيما يجوز  
 النحرص لا يجوز الا  
 فيها وردت في السنة  
 فانخرجت عن المزابنة  
 كما اخرجت العراق  
 عنها الخلل والعنب  
 خاصة قوله  
 انما مساقاة ما قد  
 حل بيعه المالحاصل  
 ان شرط المساقاة  
 ان يكون مما لا يحل  
 بيعه فان حل فيكون  
 اجارة لا مساقاة ثم  
 محله قوله جائزة  
 قال ابو عمر كل من  
 اجاز المساقاة انما

اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان هما فان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها محضون لانها  
 اجارة قوله فهذا مكروه اى حرام وقد نهي عنه الله عليه وسلم عن المخاربة وهي كراة الارض بجزء مما يخرج منها قوله وانما  
 فرق بين المساقاة والحاصل ان ههنا في الخلل ضرورة لا توجد في الارض فلذلك اختبرت المساقاة في الخلل دون الارض وان كان الغرر  
 يعمها

**له قوله** وذلك الذي سمعت وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولو لم يذكرك سنين معلومة فيكون مالك ان يخرج العام متى شاء واجاز له من اجاز للساقاة وقال ابو ثوراد اطلق عمل كل سنة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد اجاز اذا ذكر مدة معلومة وفي الهداية شرط المدة قياس فيه لانه اجازة معينة كما في المزارعة وفي الاستقسان اذا الميريين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا يذركها وقت معلوم فلهما في ١٣ **عنه قوله** سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة هجوية بخلاف الظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اكرم الله وموت الاحوية عنه **عنه قوله** وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل الحاصل انه يجوز المساقاة في الارض تبعا للساقاة في الغنل اذا كانت اكثر من الارض واما المزارعة في الارض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعا للساقاة في الغنل **٦٢٨** ويجوز عندنا لاشي تبعا للساقاة كذا

البيضاء ان صاحب الغنل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبد وصلاحه وصاحب الارض يكرهها وهي بيضاء الاشئ فيها قال مالك والامر عندنا في الغنل ايضا انها ساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة الغنل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في الغنل قال مالك في المساقاة انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداد ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقى من ربه الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدك ليكون ام لا يكون او يقل ويكثر قال مالك في الرجل يسقى الرجل الارض فيها الغنل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض للبيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل عظم ذلك او اكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون الغنل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض للبيضاء فيها غنل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل لثلث او اقل البياض الثلثين او اكثر جازي في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل ويباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او الفلاداة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدينار او بالدينار هذه البيوع جائزة تباعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو ببلغه كان حراما او قصر عندنا كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك فيه من الورق والذهب تبعا لما هو فيه جاز ببيعته وذلك ان يكون النصل والمصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر المحلية قيمتها الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقاة قال مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للدخل لانه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال شتدت مؤنته واما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضج ولن تجز احد يساقى في رضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين او ائنة غزيرة والاخرى بنضج على شئ واحد تخفف مؤنة العين وشدت مؤنة النضج قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تقطع قال مالك وليس المساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط

ذكره النور  
١٣  
قول  
تبع للاصل  
وعلى ذلك  
تأويل  
الحديث  
في المذنب  
فقال  
مالك  
كان البياض  
في خير  
يسيرا  
بزيادة  
السواد  
المشهور  
ما قال  
هذا الثلث  
يسير عليه  
فيقول  
في عقد  
المساقاة  
والغاية  
للعامل  
سواء كان  
باضاف  
السواد او  
انفرد  
ببأية  
من الحائط  
فيها و  
فيها مالك  
الغاية  
للعامل  
وهو صاحب  
الورق او الرقيق  
بان عليه  
الله عليه  
وسلم  
لم يبلغه  
للعامل

وهو انما يفعل الربيع واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاية الباس وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة **عنه قوله** حرمت فيه المساقاة قال البايعي يريد اذا جمعا اما اذا افردت الغنل بالمساقاة فيجوز **عنه قوله** لا بأس بذلك قال البايعي يريد ان الذين كانوا يعملون وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط الخروج من الارض ان يكونوا يخرجهم قبل ذلك فعلة هذا يكون اشتراط العامل له على وجه رضى الالباس ويجعل ان يكون عمل وجه اقرار ربه بما اطاعهم في حائطه عند عقد المساقاة **عنه قوله** للدخل يريد ان ظهر للمال وقوته بغيره ولم فيه تأخير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط **عنه قوله** على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط ضم ولم تقصد وبشرط فسد لانها زيادة فالتا

له قوله التي هو عليها لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد احداهما على ما عقد الا ان مالكا جاز للعامل شرط السير كعبه واداه في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ **قوله** ان يخلفه ياتي ببديله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسق الحائط على صفة التي كان عليها شرطا للعامل ما زاد فاذ الورق يكونوا معه لم يكنه على ما زاد على عليهم **قوله** في كراء الارض اجمعوا على جوازها بالذهب والفضة والذئب وطل منه ما يثبت على الاربعاء ونحوه او شئ يستثنيه صاحب الارض بنفسه واختلفوا في كراءها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربيع ونحوها فمنه ابو حنيفة ومالك وكن الشافعي الا انه اباحه للمساقاة اذا كان بين ظهراني الخليل يبايعن لا يتوصل الى سقي الخليل الا بسقي البياض وجوزوه احمد وامحقق و ابو يوسف ومحمد وبه يفتي كما في الهادية

بيت هجرة الا يزيدون على الثلث والربيع وازرع على وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة والابن بكر والعمرو والعل وامين سابين وما عمل عمر الناس على من جاء عمر بالبذين عنده فله الشطرون حيا و بالبذين رغلم كذا والنهي محمول عند هو على القسم الثاني او على التنزيه **قوله** اما بالذئب والورق فلا بأس به يحتمل انه حال ذلك اجتهادا او علمه ذلك بالنسب جوزه وقد روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال سقي الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منحه ارضا ورجل اخرى ارضا ذهب او فضة وهذا يزرع ما قاله رافع مرفوعا ولكن يزرع النساء من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقينه مدرج من كلام ابن المسيب وقد تناول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كراءها بالطعام او بما تنبت كقطن وكتان الا الخشب والحطب و اجازوا كروها بما تنبت كالحديث احمد والابن داود وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرها او ليزرعها اخاه ولا يزرع بثلاث ولا ربيع ولا بطعام مسمى وتناول النهي عن الحاقلة بانها كروا الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني بقدر انه باق على ملكه الارض كانت باهه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي و ابو حنيفة كراءها بحل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم ينه عنه فحلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزرع فيها حديث المساقاة وقال انه اجتمع من حديث رافع اضطراب الفاظه وانه يرويه مرة عن عمومه ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخدي فله يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق انما في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يزرع المزابنة بالنقد بين فلعله لم يبلغه سألما ولا الزهري فضلا حديث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحاء وسكون الفاء وحل ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاظهر من شفعت الشئ ضمته فهو ضم نهيي الى نصيب ومنه

على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال حلا يخرج منه مال واما مساقاة المال على حاله التي هو عليها قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فيخرج او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلف كمل كتاب المساقاة بحمد الله

### كتاب كراء الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به مالك عن ابن شهاب قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك مالك عن ابن شهاب انه سأل سأل الوين عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس لها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاثر ارضا فلم يزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنته فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقي عليه من كراءها ذهب وورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل كره مزرعته بمائة صاع من قمر او ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها ففكره ذلك

### تم كتاب الكراء

### كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقع فيه الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم

المعروف من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم ينه عنه فحلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزرع فيها حديث المساقاة وقال انه اجتمع من حديث رافع اضطراب الفاظه وانه يرويه مرة عن عمومه ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخدي فله يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق انما في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يزرع المزابنة بالنقد بين فلعله لم يبلغه سألما ولا الزهري فضلا حديث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحاء وسكون الفاء وحل ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاظهر من شفعت الشئ ضمته فهو ضم نهيي الى نصيب ومنه

**سنة قوله** فاذا وقعت الهدى فلا شفعة وزيد في حديث جابر عند الشيخين وصرفت الطرق وهذا الحديث ظاهر في انه لا شفعة للجار ولا تكون الا بين الشركاء وحكاية ابن المنذر عن عمر وعثمان وربيعة والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري ثبت بالجوار واجيب عن الحديث ان تخصيص ما لم يقسم بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله اذا وقعت الهدى فلا شفعة من كلام الراوى ولو سلم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم فعن انه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كما لم يسم لما فيه من معنى التملك قال عبد القد جارت في هذا الساء يث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخذنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبة قال محمد بن هذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا والعقب بالصادم والقاف ما قرب من الجوار هو ومثل الحدس **سنة قوله** فلا شفعة فيه قال الزرقاني هذه الحديث نص في ثبوت الشفعة في الشك ومصدره يشمر بثبوتها في المتقولات وسياقه يشمر باختصاصها بالعتار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الا انواع ضررا والمراد العتار المحلل للقسمة فما لا يحلها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتة وعن مالك رواية بالشفعة احقت القسمة ام لا واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر يلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعدا وحائظ ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شركه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذن له فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصص الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وانما ثبتها ابو حنيفة والكوفيين للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الهدى وكان قويا في الره عليه لم يكن ختم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى المنظر في التاويل بظهور واخرجوا ايضا حديث الجار احق بصقبة رواه البخاري و ابو داود والنسائي مرفوعا ومحدث ابي داود والترمذي مرفوعا ما دار احق بدار الجار **سنة قوله** يخلف المشتري ان قيمة ما اشتري وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكبر والقول قول المتكبر مع بينة ولا يتحلفان **سنة قوله** دون ما قال المشتري فباخذة بما شهدت به البينة ولهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيين لان الشفيع طالب اخذ للكثر مطلوب ما خرو فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا بينة ولا عمل به **سنة قوله** بقيمة الثواب اي العوض وهو قول ابي حنيفة والشافعي انه ليست الشفعة الا في بيع ارض هبة بعوض لا غير **سنة قوله** فاذا اساءهم بحيل على كى كليل غنى الى قوله فذلك له وبه قال الشافعي في القدر وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعي في المحدث الراي من مذهب للشفيع الخيار بين ان يجعل الثمن ويأخذ المشعوم او يصبر الى حلول الاجل ليزه الثمن ويأخذ الشفعة **سنة قوله** يخلف كل انسان منهو بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة مرفوعه على الرواس وعن احمد روايتان **سنة قوله** اذا اشاحوا بتشديد الجاء المهملة من الشم وهو

يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الهدى بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بجيوان عبد او وليد او ما اشبه ذلك من العروض فجاءه الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجدا لعبد والوليد قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول لمشتري قيمة العبد والوليد مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يخلف المشتري ان قيمة ما اشتري به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي لشفيع بينة ان قيمة العبد والوليد اكثر من ما قال لمشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار وارض مشتركة فأتاه الموهوب له بها تقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مئوبته دنائرا و دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار وارض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطبقها فاراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثبت فان اثبت فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان بليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يردى الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هو بحيل على ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد لنفرتهم هلك الاب فيبيع احد ولدنا الميت حقه في تلك الارض فان اخذ البائع احوط بشفعة من عمومته شركاء ابيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل او كان كثيرا فبقله وذلك اذا اشاحوا فيها قال ما ان يشتري

بصقبة قال محمد بن هذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا والعقب بالصادم والقاف ما قرب من الجوار هو ومثل الحدس **سنة قوله** فلا شفعة فيه قال الزرقاني هذه الحديث نص في ثبوت الشفعة في الشك ومصدره يشمر بثبوتها في المتقولات وسياقه يشمر باختصاصها بالعتار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الا انواع ضررا والمراد العتار المحلل للقسمة فما لا يحلها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتة وعن مالك رواية بالشفعة احقت القسمة ام لا واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر يلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعدا وحائظ ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شركه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذن له فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصص الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وانما ثبتها ابو حنيفة والكوفيين للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الهدى وكان قويا في الره عليه لم يكن ختم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى المنظر في التاويل بظهور واخرجوا ايضا حديث الجار احق بصقبة رواه البخاري و ابو داود والنسائي مرفوعا ومحدث ابي داود والترمذي مرفوعا ما دار احق بدار الجار **سنة قوله** يخلف المشتري ان قيمة ما اشتري وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكبر والقول قول المتكبر مع بينة ولا يتحلفان **سنة قوله** دون ما قال المشتري فباخذة بما شهدت به البينة ولهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيين لان الشفيع طالب اخذ للكثر مطلوب ما خرو فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا بينة ولا عمل به **سنة قوله** بقيمة الثواب اي العوض وهو قول ابي حنيفة والشافعي انه ليست الشفعة الا في بيع ارض هبة بعوض لا غير **سنة قوله** فاذا اساءهم بحيل على كى كليل غنى الى قوله فذلك له وبه قال الشافعي في القدر وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعي في المحدث الراي من مذهب للشفيع الخيار بين ان يجعل الثمن ويأخذ المشعوم او يصبر الى حلول الاجل ليزه الثمن ويأخذ الشفعة **سنة قوله** يخلف كل انسان منهو بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة مرفوعه على الرواس وعن احمد روايتان **سنة قوله** اذا اشاحوا بتشديد الجاء المهملة من الشم وهو

له قول فليس للشفيع الاخر وبه قال ابو حنيفة انه ليس مال للشفيع ان يأخذ حصة من ارض او دار مشتركة ٢٣ على قول كان حق الشفعة  
 اشتقوا اياها ان المشتري في الشفعة من المشفوع قال الشافعي وامن للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بنائه فانه له ذلك  
 او المرين ضرر وليس له خيار المشتري على قلع بنائه ٢٣ على قول والشفيع احمق بها الخ فان الاقالة وان كان حقا في حق المتماقدين فحق بيع  
 في حق ثالث وهو قول ابو حنيفة ٢٣ على قول يأخذ بالشفعة كلها الخ وهو قول ابو حنيفة والاصح من الاقوال الاربعة للشافعي واليه  
 ولو اسقط بعضهم حقه في الباقيين في الكل على عدد هزلان الانتقاض للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت  
 ٢٣ على قول ليس له الا ان ٢٣١ يأخذ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية لو كان البعض قبيحا يقضى بهما بين المتصور

لا ان  
 الغائب  
 لعله لا  
 يطلب  
 واذا  
 تخفى  
 من المبيع  
 الحضر  
 اخر  
 يقضى  
 له البعض  
 ولو حضر  
 ثالث  
 فيثلث  
 ما في يد  
 كل واحد  
 منها و  
 في المنهاج  
 لو حضر  
 احد  
 الشفيعين  
 فله ان  
 الجميع  
 في المال  
 فان  
 حضر  
 الغائب  
 شاركه  
 والاصح  
 ان  
 تأخير  
 الاخذ  
 لا يقدح  
 الغائب

رجل من رجل من شركاء حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري  
 ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدفع فان المشتري اذا خيره في هذا  
 واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احمق بها والا  
 فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او الير يحفرها ثم يأتي  
 رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عرف ان  
 اعطا قيمة ما عرف كان احمق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض  
 مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع احمق  
 بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شيئا في دار او ارض وحيوانا وعرضا فشفقة  
 واحدة فطلب الشفيع شفعتة في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته  
 جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعتة في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن ويقام كل شيء اشتراه  
 على حدة على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعتة بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن و  
 الا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة  
 فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابي بعضهم الا ان يأخذ بشفعتة ان من ابي ان يسلم يأخذ  
 بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحد فباع  
 احدهم حصته وشركائه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا  
 اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدوا فان اخذ وافذ لك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال  
 مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاء اخذ وامنه او تركوا ان شاء فان عرض هذا  
 عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم بن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في  
 بيرولا في غل الغنل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها  
 او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في  
 رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذ واما باع شركائهم  
 بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له

له قول لا شفعة في يد لكونه غير متحمل القسمة وبه اخذ مالك والشافعي انه لا يقسم في ما لا يقسم ٢٣ على قول ولا في غل الغنل هو  
 ذكرها الذي تلقى منه واما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم غنيل في الحائط يتوارثونها ويقسمونها ولهم غنل يلقون منه فلو  
 فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الغنل وغيره فلا شفعة للشركاء في الغنل لانه يمكن قسمة ٢٣ بنهائية قول  
 وعلى هذا الامر عندنا يبيح انه لا شفعة في شيء لو قسم بطل منفعة المقصودة كحمار ورجل وبيرو ٢٣ على قول ولا شفعة في طريق والمنهاج  
 لو باع دارا وله شريك في ممرها العهيم ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخرى للدار او يمكن فتح باب الى شارع والا فلا ٢٣ على قول  
 ان ذلك لا يكون له حتى يأخذ المشتري الخ وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي في الهداية من باع بشرط الخيار فلا شفعة لانه بمنع زوال الملك  
 عن البايع وان اشترى بالخيار وجبت الشفعة لانه بمنع زوال الملك عن البايع بالانفاق والشفعة تنفق عليه وفي المنهاج وشرحه لو شرط  
 في الخيار له ما للبايع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقض الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبايع ثم اشترى او موقوف وان شرط للمشتري  
 وحده فالظاهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للمشتري والا فلا ٢٣ على



له قوله فليس عليهم فيه شفعة لانه لا شفعة بعد القسمة عند الجواز ١٢٠ قوله لا شفعة في المنقول لما رواه البزار عن جابر مرفوعاً لا شفعة الا في بيع احوال ولا يبيح حتى يبيها امر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه ثقات ثقات قال عياض وشهد قوم فائت الشفعة في العروض وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً الشريك شفيح والشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اصل بالادسأل وقد اخرج له الطحاوي شاهدان جابر باسناده لا بأس ١٢١ قوله انما انا بشر يغفون الخفاق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولوزاد عليهم بالمرزايما التي اختص بها في ذاته والخصم بما يزي لانه خصم خاص اي باعتبار علم المواطنين ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للروعي ٢٣٢ من زعران من كان رسولاً يعلم كل

غيب حتى لا يخفى عليه المظلم و نحو ذلك فاشارة الى ان الوضع اليقضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها ١٢٢ قوله الحسن بحجته من الحسن بقر الماء والقطر انما يلزم في تقرير مقصوده واظن ببيان دليله فظن ان الحق لمعه وهو كما ذكر ١٢٣ قوله فاقض له على نحو ما سمع لبناء الاحكام الشرعية على الظاهر وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخانة على الله عليه وسلواه لانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وصحابة يقضي بعلمه مطلقاً لانه قاطع بعلمه ما يقضي به اذا حقق علمه وقال ابو حنيفة في المال فقط دون المدد ونحوها واجمعوا على انه يجوز ويجوز بعلمه ١٢٤ قوله فلا يأخذ منه شيئاً قال النووي وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان حكم الحاكم لا يجل في الباطن ولا يجل حرماً فذا شهد شاهد نوره انسان بال حكم به الحاكم لم يجل للكون له ذلك المثل ولو شهد بالزور لانه طلق امراته لم يجل ان علم كذبها ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يجل حكم الحاكم الفروج و من الاموال فقال يجل تكلم المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله والقاعدة متفق عليها هي ان بضائع احوط من الاموال التي ومن وافقه حلوا حديث الباب علم ما رواه فيه وهو المال ولا نزاع فيه قال ابن الهمام ومن الاوجه الاي حنيفة انه لو خرق بينها بأمر الزور فقد ظاهراً وأبطناً فبأمر الله اولى فان القاضي ما مورين ذلك منه تعالى ١٢٥ قوله فاقض له فقال انما عهد اي في التوراة قال الطبري تطبيق الجواب ان عمر ثوماً ل عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسدداً فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته ومن رميله من غير تغيرانه موفق مسدد

البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضاً فمكثت في يديه حيناً ثم اتى رجل فادرك فيها حقاً بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للشترى الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لوهلاك ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري وهما حيان فبئس اصل البيع والاشترى لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حادثة العهد وقربه وانتهى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه منها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء وغراس وعمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم يبي فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموا باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا ولية ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضاً فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان ياخذ او امان ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطالبون شفعتهم فلا اثر ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

## كتاب القضية

الترغيب في القضاء بالحق بسم الله الرحمن الرحيم ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحتمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اقصم بحجته من بعض فاقض له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئاً فاما اقطع له قطعة من النار ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فزاي عمر بن الخطاب بالحق لليهودي ففضله عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر باللة ثم قال وما يدريك فقال لليهودي انما تجد انه ليس قاضي يقض الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك

الترغيب في القضاء بالحق بسم الله الرحمن الرحيم ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحتمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اقصم بحجته من بعض فاقض له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئاً فاما اقطع له قطعة من النار ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فزاي عمر بن الخطاب بالحق لليهودي ففضله عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر باللة ثم قال وما يدريك فقال لليهودي انما تجد انه ليس قاضي يقض الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك

له قول له عرجا وتركها وقال ابو عمر ليس هذا عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره ما فعله فاختاره انه يجحد في كنهه ما ذكره وفي رواية فقال اليهودى والله ان الملكين جبرئيل وميكائيل لكلمان لهما نك وانهما عن مينك وشمالك فخر به عمر بالذرة وقال لا مال لك وما يدريك قال لانها مع كل فاض يقضى بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركها وقال عمر والله ما اراك الا اهدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا يجوز تركها فاعلمه وان الراضى به ضعیف الراى له قول له قبل ان يسألها بالبراءة للجهول قال ابو اود وقال مالك هو الذي يخبر بالشهادة في حق لا يعلمها الذي يميل له فيأتي بها فيقضى له بها قال النووي فيه تأويلات معها ما قال مالك والثاني انه محمول على الشهادة في غير حقوق السبابة كاطلاق والعتاق والحد وغيرها ٣٣٣ فمن ظلم شيئا من هذا النوع وجب عليه اعلام القاضى لقوله تعالى واقبلوا الشهادة لله

الله وحكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواب يعطى قبل لسؤال اي سريرا عقبها لسؤال وليس هذا اتفاقا لقضا الحديث يشهدون ولا يستشهدون قالوا انه محمول على منعه شهادة الانسان وهو ما لم يرها فيستشهد به قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيستشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انصب شاهد وليس من اهل الشهادة انتهى ١٢ عمر له قول له او يخبر بشهادة ته شك الراوى او ليس بشك وانما هو تنويع اي يأتي الحاكم بشهادة ته قبل ان يسألها في محض حق الله المستند ام تحريمه كطلاق وعتاق ووقف او يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومى اليه كلام المأجبي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه يتقدم بها الذي له الشهادة ١٣ له قول له مال له رأس ولا ذنب قال المأجبي اي ليس له اول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش اول اوله ولا آخر يريدون كثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه ١٤ له قول له لا يؤسر رجل في الاسلام بخير العدل ولا يجس والاسر الجيس او لا يملك ملك الاسير لا قامت الحقوق عليه الا بالصفاة الذين هم جميعهم مدول والعدل من غيرهم فمن لم يكن محابيا ولم تعرف عدلته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدلته من فسقه الخ وقال ابو عمر وهذا يدل على ان عمر رجيم عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمين مدول بعضهم على بعض الا خصما او ظمينا متها اخرجه البراء وغيره عن عمر من وجوه كثيرة ١٥ له قول له لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اي منهم في دينه فيل بمعنى مفعول من الظنة القمئة ١٦ عمر له قول له وذلك الامر عندنا وهو قول الشافعي واحمد وفي البخارى وجيلد عمر ابا بكر وسهل بن سعد وناضيا لقتل العير ثم استتابهم

يسد دانه ويوفاته له الحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركها الشهادات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور فظموت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بخير العدل مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في شهادة الحد مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انه سئل عن رجل جلد الحد تجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واتصلوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالمرادى لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلم تجوز شهادته وهو صاحب ما سمعت الى في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن

وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومجاهب ابن عمار وشريح ومعوية بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجح القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبي و قتادة اذا اكدب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اخرجت شهادته واذا استغنى الحد ووقفها يا جائز ثم انتهى ١٧ له قول له واصلموا اعلمهم بالحد والحد الاستسلام للحد الاستسلام عن المقدق ١٨ عمر له قول له غفور رحيم عليه الاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا تعقب جلا بعضها معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امرته طالق وعبد حر وعليه حجة الا ان يدخل الدارقان الاستثناء يرجع الى الجميع وقال ابو حنيفة واحصا به ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوهم وهو العطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء وتعقب جملة منقطعة اعني اولئك هم الفاسقون وهي جملة مستأنفة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطبة بالائمة بدليل افراد الكاف في اولئك وقبلها الجملة الانشائية بصيغة الجمع خوطب بها الحكام وقال ابن الهامو بقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والحفيق وابن جبير وروى عن ابن عباس ١٩ عمر له قول له وهو صاحب ما سمعت وهو قول الشافعي واحمد ثم ان عند مالك يمت بسلام العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلموا وهو قول الشافعي و قيل لا يعتبر لان عمر قال لا يبي بكره تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكره كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا ٢٠

**له قوله** فقال نعم وبهذا قال مالك والشافعي واحمد خلا فالابي حنيفة فان عندنا لا بد من شاهدين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وجاعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد يفضى القضاء به لانه خلاف القران ومخالف للحديث المشهور البيهقي على المدعي واليمين على من انكره واما الامام يث العيصية فقد ورد فيه قضى بيمين وشاهد ليس فيه لفظ مع فيجمل ان يكون مراد قضى بيمين احيانا وشاهدا حيا نال فلا يتعارض ما في الباب **له قوله** باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن العبد مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكان للابن **له قوله** جريجه ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال

انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان الخزرجي وقال في التعليق للمجد في مصنفين ابى شيبة ناسيون بن عمرو وابو عوانة عن مخيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا الشهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابى شيبة ايضا ناسح بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معوية اسنده على شرط مسلمة في مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري قال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورد السيد مرتضى في الجواهر وبهذا الواجب وامثالها واما الحديث العيصية البيهقي على المدعي واليمين على من انكره وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لمصر اليمين على المدعي عليه وبهذا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وذهب اصحابنا والشعبي والاوزاعي والزهري والخفي عطاء ومعه الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واحدا واما الامام يث السائفة بطريق مرقا التائيل بان المراد قضى بشاهد المدعي ويمين المدعي عليه اي قضى احيانا هكذا و احيانا هكذا ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السنن كما بسطه الطحاوي وقصته ان اخبر الامام اذا اثبتت زيادة على القران والاحاديث المشهورة لا تعتبر بالان زيادة شعري

ابى الزناد عن الاحمر بن اسلم بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه يلغى ان ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار يستل اهل يقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم **قال** مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابي ان يحلف حلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبتت عليه الحق لصاحبه **قال** مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهدان سيديا اعتق وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر **قال** مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه **قال** مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها اطلقها حلفا فاما حلف لم يقع عليها طلاق **قال** مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدا انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيده العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقتلا حصن زجه وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج بحقه فقال لو ان رجلا اعتق عبدا وجاء رجل يطلب سيده العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيده العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيده العبد مال غير العبد يريد ان يجيز

وغير الواحد لا ينسبها الخ وقال الزبيدي في نصب الرالية مسألة القضاء بشاهد ويمين قال به مالك واحمد والشافعي ومجتهم في ذلك حديث ابن عباس اخبره مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والحواشي عن حديث ابن عباس يوجهين احداهما انه معلول بالانقطاع قال القمزي في طله الكبير وسألت محمد بن هذا الحديث فقال ان عمر بن دينار لم يسمع من ابن عباس وقال الطحاوي واما حديث ابن عباس فمتكرران قيس بن سعد لانفسه محمد بن عن عمر بن دينار فيصير فيه انقطاعان قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث وان كان مسلم قد اخبره في صحيحه فهو يرمى بالانقطاع في موضعين **له قوله** في الجواب الثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال الامام غير الدين قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى بكذا الا يفيد العموم لان الحق في الحكمة والحكمة قد يكون خاصا وايضا فالقضاء له معان اقربها في هذا الموضع ففضل الخصومات وهذا ما يتعين فيه الخصوص اذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة بل انما يقضى بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي قد اعتمد على قربة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استخراق الجنس ويكون معناه انه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقال الطحاوي يجوز ان يكون اريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد لان شاهد الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه **له قوله** ثبت عليه الحق لصاحبه ويقضى بالنكول بلاه اليمين على المدعي بعدا له حصوله قوله **له قوله** في الاموال خاصة فاما اذا كان المدعى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالانفاق واحتج لذلك بما زاد الشافعي لفظ في الاموال عقب حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين **له قوله** استخلف زوجها ولا يحلف السيد ولا الزوج لمدعى العبد العتق والمرأة الطلاق حتى يقيم شاهدا واحدا على ذلك **له قوله**

له قول لا تجوز في الفرية وانما حازت هناك فم الحد بالشبهة فافهم ١٢ له قول على استهلال الصبي اى خروج الصبي حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه ١٣ له قول معهما شاهد او يمين فيقتضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجل وانما حلف في اليمين مع الشاهد للمحدث ١٤ له قول ومن الناس كابرهميم الخصب والحكم وعطاء وابن شبرمة وابى حنيفة والكوفيين والثوري والاذاعي والزهرى ١٥ له قول ولا يبلد من البلدان وهذا لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا انحل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين

المدعى  
ولا يظن  
بمالك  
مع  
علمه  
بالخطأ  
من  
مضى  
انه  
جهل  
بهذا  
وانما  
اى بما  
الاختلاف  
فيه  
كانه  
قال  
ومن  
المحكم  
بأنكول  
خاصة  
اخرى  
ان يحكم  
بالكول  
ويبين  
الطالب  
١٢ له  
قوله  
فان  
فضل  
اى بقى  
بصد  
اخذ  
الغرماء  
حقوقهم  
بقية  
ثلاث  
الذى  
كان  
للبيت  
١٣  
له  
قوله  
مخالطة  
الولاية

بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعق عبدا ثوريا لوطا ليد  
الحق على سيدك بشاهد واحد فيحلف مع شاهدا ثوريا يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد ويا ترى الرجل قد كفا  
بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا فيقول لسيد العبد اهل فاعليك  
ما ادعى فان نكل والى ان يحلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد  
اذا ثبت المال على سيده قال وكذا لك ايضا الرجل بينكم الامة فتكون امرأته فيأتى سيده الامة الى الرجل الذى  
تزوجها فيقول له ابنتى فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتى سيد  
الامة برجل وامرأتين فيشهدان على ما قال فيثبت ببعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك  
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر  
فيقع عليه الحد فيأتى رجل وامرأتان فيشهدان ان الذى فترى عليه عبد مملوك فيضيق ذلك الحد عن المقتول  
بعدها وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا ما يفترق فيه القضاء  
وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله  
لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال المعطاة  
من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وبأسوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم  
واحد واقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهدا ويمين قال مالك  
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتم بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا  
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لوريات برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف  
مع شاهدا قال مالك رحمه الله فمن الحجبة على من قال ذلك القول يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى  
على رجل مالا ليس يحلفا لمطوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف  
صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عندنا من الناس ولا يبلد من  
البلدان فيأتى شئ من هذا وفى اى كتاب الله وحج فاذا اقره هذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى  
كتاب الله وانه ليكفى من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع  
الحجة فى هذا بيان لما اشكل ان شاء الله تعالى القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين  
له فيه شاهد واحد قال مالك فى الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وطلبه  
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأتى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهد هم قال مالك فان  
الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان اليمين ان  
عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا اليمان من  
اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا وما بقى بعد دينه القضاء فى الدعوى مالك عن جميل بن  
عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاء الرجل يبع على  
الرجل حقا نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملاسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم

واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفة معاملة وملاسة بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي (البقية على ١٢٥)

الليقيني عن ١٢٤) ان يلق به الدعوى بمثلها على مثله ويرى ذلك عن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة وقال الزرقاني في تفسير الخلطة مثل  
التقارير من نصب نفسه للشراء والبيع ودوى اليه عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب  
اليمن متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا و دليل الجمهور وعمو الحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ولا اصل  
لذلك الشرط في كتاب والاسنة ولا اجمع كما ذكر الطيبي ١٣٠٠ وقال الزرقاني وذهب الاثني عشر للثلاثة وغيرهم الى توجيه اليمين على المدعى عليه سواء  
كان بينهما خلطة ام لا لصحاح حديث ابن عباس في الصيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن عمله ما لك  
وموافقا على ما اذا كانت خلطة لثلاثين اهل السنة اهل السنة اهل السنة بتخليفهم مرارا في اليوم ٣٣٣ واشترطت الخلطة لهذا المفسدة ١٣

يخلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان  
كانت بينهما خلطة او ملايسة احلف لمدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه  
وان ابى ان يخلف ورد اليمين على المدعى فخلف طالبا الحق اخذ حقه القضاء  
في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان  
يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجتمع عليهم  
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز بشهادتهم  
فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفرقوا ويخبروا  
او يعلموا فان افرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا العدو على شهادتهم  
قبل ان يفرقوا الحنفية على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك  
عن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد  
الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري انما  
تنبوء مقعدا من النار مالك عن علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد  
ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطم حق مسلم بيمينه حرم الله عليه  
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيدا ليهب ايا رسول الله قال وان كان  
قضييا من اراك وان كان قضييا من اراك وان كان قضييا من اراك قالها  
ثلاث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين  
انه سمع ابا غطفان المري يقول خضم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت  
بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت  
باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الصند  
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يخلفان حقه الحق ويأبى ان يخلف على  
المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ايمان يخلفا حقه المنبر  
على قل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ما يجوز من غلق الرهن مالك عن

المحاشية المتعلقة بصيغة هذا  
له قوله حقه قال الشافعي انه  
لا يقضى بالنكول بل يره اليمين على المسك  
لان النكول يقتل التورع على اليمين  
الكاذب والترقم عن الصادق ومع  
هذا الاحتمال لا يكون حجة وقد اخبر  
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر  
انه حلف الله عليه وسلم رد اليمين على  
طالبا الحق وقال ابو حنيفة ترد اليمين  
على المدعى بعد النكول لما في الصيحين  
لويط على الناس بدعوىهم لا دعوى رجال  
اموال قورود ما منهم لكن البينة على  
المدعى واليمين على المدعى عليه ١٣٠٠  
له قوله ان يفرقوا اقتقبل  
بها في الشروط وحل مالك قول ابن  
عباس بعدم ايمانها على شهادتهم على  
الكبار ١٣٠٠ له قوله نسطاس  
المنون لا غير ومهلة ساكنة المدنى  
كندة وثقة النساء ١٣٠٠ له قوله  
من حلف على منبري بان كان مجورا من  
الحكام على ذلك فان الظاهر ان لا يخلف  
لجد عند المنبر لا مجورا ١٣٠٠  
قوله انما اى كاذب او كذا عند غيره  
وخصه بكونه آخر وللشافعي اليمين  
اثنه ١٣٠٠ له قوله مقعدا من  
النار اى من نار جهنم قال التوسلي  
وجه ذكر المنبر عند من لا يرضى بالخلف  
يشي من الازمنة والامكنة اهم كانوا  
يقاكون ويقال لغون يومئذ في المنبر  
فاخذوا ما ساءلوا من منه وهناك  
المنبر محلا للاقتضية فذكر في الحديث  
على ما كان ما بهم وقال الطيبي ان  
لناصر القول الاول ان يقول وصف  
المنبر باسم الاشارة بعد اضافة الى  
نفسه ليس الا للتعظيم فان لم يكن  
مديخلا في تعظيم اليمين ١٣٠٠  
قوله ابي امامة هذا ليس هو الباطل بل  
غير صحيح ١٣٠٠ له قوله مسلم بخلاف الذي  
فانه ليس في حقه تلك الوعيد وان كان  
اقتطاع حقه حراما ايضا وقال القاضي  
لتخصيص المسلم بيمينه من الكتاب  
لاهم مائة المتعاملين لان غير المسلم  
مخلافه بل حكمة حكمة ١٣٠٠ له قوله  
عليه الجنة اى دخولها مع السابقين  
او في اول لوهلة من غير تظهير  
بدخول النار ١٣٠٠ له قوله ابن مطيع  
بن الاسود القرشي العدوي المدنى ولد  
على عبد النبي صلى الله عليه وسلم  
ذهب به ابو الهيثم وكان  
اسم امه العاصم فقتل مع ابن الزبير  
بمكة سنة ثلث وسبعين ١٣٠٠ له قوله  
يجب من ذلك اى من حلفه مع ابائه  
عن الحلف على المنبر به احتج البخاري  
على انه لا يثبت الاستحلاف عند المنبر  
وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين  
عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان  
كما انكر عليه مبايعة الصكون ونحوها  
وانما احتقر عنه تهييبا وتغليظا للمنبر  
١٣٠٠ له قوله العيني الاحتجاج بزيد  
او في الاحتجاج بمروان ١٣٠٠ له قوله  
الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين  
وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين  
وهو محرر المرهون ١٣٠٠

قوله ابي امامة هذا ليس هو الباطل بل غير صحيح ١٣٠٠ له قوله مسلم بخلاف الذي فانه ليس في حقه تلك الوعيد وان كان اقتطاع حقه حراما ايضا وقال القاضي لتخصيص المسلم بيمينه من الكتاب لا لهم مائة المتعاملين لان غير المسلم مخلافه بل حكمة حكمة ١٣٠٠ له قوله عليه الجنة اى دخولها مع السابقين او في اول لوهلة من غير تظهير بدخول النار ١٣٠٠ له قوله ابن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدنى ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم ذهب به ابو الهيثم وكان اسم امه العاصم فقتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلث وسبعين ١٣٠٠ له قوله يجب من ذلك اى من حلفه مع ابائه عن الحلف على المنبر به احتج البخاري على انه لا يثبت الاستحلاف عند المنبر وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكون ونحوها وانما احتقر عنه تهييبا وتغليظا للمنبر ١٣٠٠ له قوله العيني الاحتجاج بزيد او في الاحتجاج بمروان ١٣٠٠ له قوله الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين وهو محرر المرهون ١٣٠٠

له قوله لا يخلق الرهن برفق العاقف على الخبز يقال غلق الرهن تخلق فلو قال اذ بقي في يد المرتهن لا يقدر داهنه على تحميمه والمضى انه لا يستحقه المرهن  
 اذ الرهن مستغنى وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذ المرئود ما عليه ملك في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام كذا في  
 النهاية ٣ قوله من رهن حائطا لمعناه لا يكون للثمرة حكم الرهن ولا يكون المرتهن احتق بها من الغنماء وذلك ان الغنم من الرهن من الرهن من الرهن  
 احد هان يكون من غير جنس الاول كثره الغنم وعسل النحل وغلة الزرع والرياء وغلة العبيد وسائر الحيوان فهذا كل لا يكون رهنه مع الاصل ما حقه  
 منه بعد عقد الرهن وقال ابو حنيفة ولا يورث  
 ان اللبن والصوف وثمر النخل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن وكذلك الغنم والمخاريم  
 حنيفة ولد الرهن ولبنه وصوفه وثمرته مع اصله وقال الشافعي لا يكون الثمار رهنه الا للولد ولا  
 الثمرة وقال احمد هو ملك المرتهن

دون الرهن وقال بعض اصحاب  
 الحديث ان كان الراهن هو الذي  
 ينفق على الرهن فالزيادة له او  
 المرتهن فالزيادة له ١٣ محله  
 له قوله وما كان من رهن  
 يريد انه ما يغاب عليه ولا يحكم ان  
 يعلم هلاك ما كان من جنسه الا  
 بقول من هو بيد كالثياب العبر  
 والحل والطحام وغير ذلك مما  
 يكال ويوزن فهنا او ما اشبهه  
 بوصف بانه ما يغاب عليه فهذا  
 الجنس من المهورن اذا اضعع بيد  
 المرتهن فلا يخولون تقوم بضامته  
 بيته او لا تقوم بذلك بيته فان  
 قامت به بيته فعن مالك وكثير  
 ابن المواز فيه روايتان احداهما  
 انه لا يضمن وبها قال ابن القاسم  
 وعبد الملك واصبغ واختارها  
 ابن المواز والثانية يضمن في  
 الرهن والعدارية وهو مذاهب  
 الاوزاعي في الرهن وبه قال  
 اشهب ١٢ له قوله لا يستنكر  
 باختلاف اذا قامت للبينة بالهلا  
 فروي القاسم وغيره عنه انه  
 لا يضمن وبأخذ منه من الراهن  
 وروى اشهب وغيره انه ضامن  
 بقرته ١٣ له قوله ولم يضمنه  
 على يدي غيره فلو وضعه عند غيره  
 يضمن من غير تقصيل قال الشافعي  
 واحد الرهن كله امانة في يدي  
 المرتهن حقه لا يسقط شيء من ذلك  
 وقال زفر الرهن مضمون بقرته  
 وقال ابو حنيفة يضمن باقل من  
 قيمته ومن الذين ١٤ له قوله  
 في الرجلين يكون ذلك على وجهين  
 احد هان يرتبناه في وقت واحد  
 والآخر ان يرتبنا احد هان ففضل  
 الاخر ومسئلة الكتاب تقتضي  
 انهما ارتبنا معا ولو ارتبنا  
 بدين لهما على رجل فانظر احد هان  
 بحقه سنة وقام الاخر يطلب  
 تقصيل حقه فان كان الرهن لا  
 تقصم قيمته بالقسمه قال في الاصل  
 ان لم تنقص قيمته حق الذي

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن  
 قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء و  
 في الرهن فضل عا رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسيميه له  
 والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصح ولا يخل وهذا الذي هي عنده وان جاء صاحبه  
 بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفضا القضاء في رهن الثمر و  
 الحيوان قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل  
 ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل لان يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه وان  
 الرجل اذ ارتبته جارية وهي حامل وحملت بعد ارتبته اياها ان ولدها معها قال في فرق  
 بين الثمرين ولدا لجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قبل ان تثمر ثمرها  
 للبايع الا ان يشترطه المتاع قال مالك والا مرتعا الذي لا اختلاف فيه ان من باع  
 وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري  
 او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك  
 وما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن  
 احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من  
 الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يرهن  
 هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلوه هلاكه فانه من الراهن وان  
 ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه  
 الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامن يقال له صفه فاذا اوصفه احلف على صفته  
 وتسمية ماله فيه ثم يقوم له اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذ  
 الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي  
 المرتهن فوق قيمة الرهن وان لم يرهن ان يحلف على المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان  
 قال المرتهن لا ملو لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا اجاب  
 بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي  
 غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون  
 لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان  
 كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي  
 كان بينهما واولى حقه فان خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع  
 رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا  
 حلف المرتهن انظره الا لو وقف لي رهن على هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد رهنه

**له قوله** الا ان يشترطه المرتبه يريده فيكون رهنا مع العبد او بما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوما اشتراطه **له قوله** فالرهن بما فيه اي هو مستهلك بما فيه وقال ابو حنيفة القول قول المرتبه في القيمة مع مبيته ومنه بالشافعي القول قول الغارم مطلقا **له قوله** يحيط بقيمة الرهن ولهذا على ما قال انها اذا اختلفت في قدر اللدين فقال الرهن عشرة وقال المرتبه عشرون والرهن قائم بيد المرتبه يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال وكان مبيدا باليمين لقبضه الرهن وحياتته له **له قوله** وان كان الرهن يريده ان كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله ان يحلف على العشرين التي ادعى قال ابن الموزان ولو قال المرتبه لالحلف الا على قيمة الرهن لكان له ذلك **له قوله** فان هلك الرهن وهذا على حسب ما قال ان المتراهنين اذا تناكلا وقد ضاع الرهن وكان مما يقاب عليه فقال المرتبه قيمة الرهن عشرة دنانير وادعى قيمة **٤٣٨** عشرون دينارا وقال الراهن لقيمة الرهن

**سيرة وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتبه القضاء في جامع الرهن قال** مالك **فمن اذتهن متاعا فهذا المتاع عند المرتهن** واقول الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتماعا على التسمية وتلاعيها في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتبه قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيد الرهن صفة فاذا اوصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتبه اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتبه بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه **وقال** مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتبه ارهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتبه قال يحلف المرتبه حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان سماح الحلفان له فيه اخذ المرتبه بحقه وكان اولى بالتبدي في اليمين لقبضه الرهن وحياتته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه و ياخذ رهنه **قال** مالك وان كان الرهن اقل من العشرين الذي سمي حلفا للمرتبه على العشرين الذي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنتك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتبه على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتبه **قال** مالك فان هلك الرهن وتناكلا الحق فقال الذي له الحق كانت له فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لو يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفة فاذا اوصفه احلف على صفة ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتبه احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتبه احلف على الذي زعم انه له فيه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها عليه الحق على المفضل الذي سمي للذي حلف عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيد الرهن صادرا دعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتبه مما ادعى فوق قيمة الرهن وان بكل لزمه ما بقى من حق المرتبه بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها قال** مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى مكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان ركب الدابة يخبر فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب

عشرون دينارا وبيته في عشرة دنانير فانه يتال للمرتبه صفة لانه الغارم فلما وصفه حلف على تلك الصفة اذا كانت او دون من الذي ادعاهما الراهن ثم قوم اهل المعرفة تلك الصفة التي حلف عليها المرتبه ثم ان كانت تلك القيمة اكثر من العشرين التي ادعاه المرتبه من الدين احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذي حلف عليه وهذا القول مالك واكثر اصحابه **له قوله** قال مالك الخ لعل حاصل هذا الكلام لعل استأجر دابة الى منزل معين ثم تعدى المستأجر وتقدم منزلك المنزل فصاحب الدابة بالخيار ان شاء اخذ كراء دابته

الى المكان الذي تعدى بها اليه والكراء هو الكراء الاول وان شاء اخذ قيمة الدابة وتقدر القيمة من المكان الذي تعدى بها اليه المستأجر والكراء الاول الذي قرى ولا ينضم للمستأجر لهذا ان كان مستأجرا لدابة البراءة اي ذهابا فقط لان الدابة تستعمل في مختلف الغايات يقال فضل ذلك حرم او بطل وفي عودته وبعده وبيته كذا في المصراع هذا ما خطروا بالبال والله اعلم بحقيقة الحال **له قوله** في الرجل يستكرى الدابة الى مكان مسمى ثم يتعدى بها الكراء الى مكان اخر فان ركب الدابة بها اخذ كراء دابته الى الموضوع الذي تعدى اليه مع الكراء الاول وياخذ دابته وان احب كانت له قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المكتري وله الكراء الاول يريده ان لم يتعدى بالدابة وناطت المكان الذي اكرت اليه ثبت له حكم التعدي وبحقه الضمان وذلك على قسمين احدهما ان يرد الدابة المكتري على حالها والثاني ان يرد ما قد تعديت فان ردها على حالها فلا يظن ان يكون امسكها في تعديها امسا كما يسير او كثيرا فان كان انما امسكها امسكها يسير وما زاد اياها فلا ضمان عليه واما ان حبسها الايام الكثيرة مثل شهر وحول فصاحبها مخير بين الكراء الاول وكراء ما تعدى بها فيها وبين الكراء الاول ويضمنه قيمة دابته

له قول له الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه الدابة من معمر الى برقة فلما بلغ برقة تعدى عليها فان صاحب الدابة له الكراء كله الى برقة ثم بعد ذلك الخيار في اخذ قيمة الدابة مع الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا بشرط ان لا يرضى بها للبطانة ونصفها للعود ثم يكون الخيار فيها بعد ذلك **له قول** القضاة في المستكره قال الهامى المستكره لا يخلو ان تكون حرة او امة فان كانت حرة فلها صدق مثلها من استكرها وعليه الحد وهذا اقول الشافعي وهو ذهب الليث وروي عن علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة والثوري عليه الحد دون الصدق اقول محمد بن موطا اذا استكرهت المرأة فلاحد عليها وعلى من استكرها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل المصدق ولا يجب الحد والصدق في جماع واحد الخ فلت كما لا يجب مع القطع في السرقة **له قول** ان يسلمه في المتاجر الواطى مضمومة عالميا

بالبلد بة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه فاما الرب لدا بة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولو يجب عليه الانصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمستكرى الانصف للكراء قال وعلى ذلك مراهل لتعدك والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له مال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينها عنهما ويكره ان يضمن ماله فيها فيشتري لكا اخذ المالك الذي نوى عنه يريد بذلك ان يضمن وينهب برحم صاحبه فاذا صنع ذلك فرب لمال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينها من الربح ففعل وان احب فله رأس ماله ضامنا على لذي اخذ المالك وتعدك فيه قال وكذلك ايضا الرجل يضمن معه الرجل بضاعة فبأمره صاحب المالك ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدك ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المضمم معه ضامنا لرأس ماله فذلك له القضاة في المستكره من النساء مالك عن ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصبغت مستكره بصدقاها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرة كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صدق مثلها واخذت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كما وان كان المعتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه القضاة في استهلاك الحيوان والطعام **قال** مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة امدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب للذهب ومن الفضة للفضة وليس للحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق في ذلك السنة والعمل المعمول به **وقال** مالك اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه القضاة **قال** مالك عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحجر يبرح و يحب المهر الا ان يطاومه فلا يجب على الصغير وعليها الحد ان علمت و في شرحة للخط ولو كانت بكر يعطها مهر بكر او ارش البكارة مع مهر شيب جهتا اصعبها الشا في استنى قال محمد في الاقارنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال من كان من الناس حرا و مالوكه غصب بامرأة نفسها فطبعه الحد ولا صدق عليه قال واذا وجب الصدق وركب الحد واذا اضرب الحد بطل الصدق قال محمد وهذا كله قول ابو حنيفة وقولنا ١٢ عمر **له قول** فيمن استهلك شيئا من الحيوان ان عليه قيمته وكذلك العروض وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ومعنى قولنا معدود ان تتكلم احوال حلت في الصفة فالباب

كالبئس والجوز كما تستوي جوب القمح والشعير من المكيل وأما حلة الموزون وأما حلة الحيوان من الرقيق والحيل وان استوى مدد فان أحاد حلت لا تستوي بل يتبين فضل هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئا منه فاما عليه قيمته وقال ابو حنيفة والشا فله مثله **له قول** العسل المعمول به اتفق الاثمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل يضمن بمثله اذا وجب الا في رواية احمد كذا في الرقة في اختلاف الامة وسكن بين بطال من مالك وجوب القيمة مطلقا وعنه في رواية وجوب مثل في العروض والحيوان وعنه ما نصيب الأرمي فمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيفا او موزونا فمثل والا فالقيمة كما في الكتاب قال وهو المشهور عندهم **له قول** ان ذلك الربح له يورث من حجر مال استودع فربح فيه فان الربح له وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير اذن المودع **له قول** حتى يؤديه والحرايم بالعمان رواة الاربعة عن عائشة مرفوعا وعند ابو حنيفة لا يطيب له الربح بل يجب الصدقة **له قول**



**له قوله** من غير دينه قال مالك معناه فمن خرج عن الاسلام الى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة او ان يحضه قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه يعني بهذا الاستتابة فان تاب ترك حمل ذلك على المرتد المظهر لا رتدوه وذلك ان من انتقل الى غير دين الاسلام لا يخطو ان يسركتم او يظهروا فان اسره فهو زنديق وقول مالك واما من خرج من الاسلام الى غيره فاعلم غير ذلك فانه يستتاب فان تاب ولا يقتل وبه قال عمر بن الخطاب و  
 علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان ويستتاب ثلثة ايام فان تاب فيها ولا يقتل وهو احد قول الشافعي وروى عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في  
 ثلاثة ايام او ثلاث جمع **له قوله** فاضر بواحقه واستدل بضمومه على قتل المرتد كالتبريد وهو قول مالك واحمد والشافعي والجمهور  
 ورواه ابو حنيفة عن الخضر وخضبه ابو حنيفة بالذكري للنبي عن قتل النساء بان من الشرطية الا **٣٢٠** تعر الموثق **له قوله** مثل

قال من غير دينه فاضر بواحقه قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 نرى والله اعلم من غير دينه فاضر بواحقه انه من خرج من الاسلام الى غيره **ممثل الزنادقة**  
 واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم  
 كانوا يسيرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قوام  
 واما من خرج من الاسلام الى غيره وظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب ولا يقتل ذلك  
 لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعو الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم  
 وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية  
 ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن  
 خرج من الاسلام الى غيره وظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **صالح** عن عبد  
 الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاجابوا ثم قال له عمر بن  
 الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم  
 به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر اذ حبستمو ثلثا واطعمتمو كل يوم رغيفا و  
 استبتيه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض  
 اذ **بمعنى القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن بصام**  
**السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال** لرسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ارأيت ان شئ وجدت مع امرأتي رجلا فامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نعم **صالح** عن ابي بصام عن ابي بصام عن ابي بصام عن ابي بصام  
 اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابي سفيان  
 القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو  
 موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشئ ما هو بارضي عرفت عليك  
 الخبر بنى به فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي  
 انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برئته

الزنادقة بغير الزاي جمع زنديق  
 بكسرهما وهو المعلن للكفر المظهر  
 للاسلام ومن لا يفعل ما يتوقد  
 يعبر عنه بانه الذي يتكلم بجملة  
 وفي القاموس الزنديق بالكسر  
 من التذوية القائل بالنور الطالع  
 او من لا يؤمن بالربوبية والاخرة  
 او من يعلن الكفر ويظهر الايمان  
 او هو محرب زنديق **له قوله**  
 ولا يقبل منهم قوله و  
 به قال الليث والسنن واحمد انه  
 لا يقبل توبة الزنديق وعند  
 الشافعي تقبل وحكي ابن المنذر عن  
 علي انه يستتاب قال الشافعي واتفق  
 الزنديق روايتان في رعاية يقبل  
 كقول الشافعي وفي رواية لا يقبل  
 مالك وقال النووي في الزنديق خمسة  
 اوجه لاسماها احدها قبولها **له قوله**  
 قول من قبل في الاشعري **له قوله**  
 حمله النبي صلى الله عليه وسلم  
 قاضيا هناك في اخر حيوته فبقي  
 الى زمان عمر **له قوله**  
 هل كان فيكم سأل اولاد عن  
 اليهود من اسوال الناس وما  
 يعهم ثم سأل عما عسى يظهر  
 من الامور التي تستغرب ليست  
 بمعتادة فاجاب ان رجلا كوفي  
 اسلامه وهذا يقتضي انه كان  
 نادرا عند هم مستغرب ولا  
 يسهم به ولذالك حكوه ابو  
 موسى في كمال مخالفة لابي ابراهيم  
 ابن الخطاب **له قوله** من  
 مغربة بكسر الراء وفتحها مع  
 الاضافة فيها اي هل من خبر  
 جدد جاء من بلدانها واصله  
 من الغرب المهدى يقال دار غريبة

يهدى كذا في النهاية **له قوله** في الثلاث من قوله تعالى تمتوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في  
 الشرع في اعتبارها واختار ما في المعرأة وغير ذلك **له قوله** رأيت ابي ابراهيم قالوا هو من ابناء لكتانية حيث اطلق الانام واربعة للمزوم اذا اخرجت من  
 للرقية فالتابا ومن اطلاق احد نوحى الظاهر على الاخر حيث استغفر وراه الامر **له قوله** ان وجدت وفي الجارية انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته  
 بالسيف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاجبت من ضربة سعد وانا اغضبته والله اغضبته واختلفت يمين وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور  
 القود وقال احمد ان قام بينة على انه وجد مع امرأته فدمه هذرو قال الشافعي يعط فيما بينه وبين الله قال الداودي خيرا الجعاري مال على وجوبه لقوي من  
 قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده لكنه اوجب الشهادة كذا ذكر القسطلاني **له قوله** بهتته الرمة بهم الزاد وتشد  
 اليهم قطعة جبل يشد به الاسير والقائل اذا تمهلت لقوداي يسلم عليهم بالجل الذي يشد به كذا لهم منه لظلمة يهرب شرقتوا فيه حتى قالوا اخذت الفل بربته اي كل  
 كذا في النهاية فكل التوكوا اختلاف فيمن قتل رجلا فدمه ندى بامرأته فقال الجمهور يقتل بيقين بذلك بينة او يترك به ورثة القتل والبيعة اربعة من المعدل من الرجال  
 وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زنا حصتا القصاص ما لم ير امر السلطان بقتله والمصواب الاول وقال الشافعي لو رأى رجلا بنى بامرأته يد فعه بغيره ليعنف  
 فان لم يند فضره بغيره بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه وله قتل رجلا وادعى انه كان بنى بامرأته وكذا في الولي فلا يمان بينة قيل يعني شاهدا لان البيعة تشهد

الزنادقة بغير الزاي جمع زنديق بكسرهما وهو المعلن للكفر المظهر للاسلام ومن لا يفعل ما يتوقد يعبر عنه بانه الذي يتكلم بجملة وفي القاموس الزنديق بالكسر من التذوية القائل بالنور الطالع او من لا يؤمن بالربوبية والاخرة او من يعلن الكفر ويظهر الايمان او هو محرب زنديق له قوله ولا يقبل منهم قوله و به قال الليث والسنن واحمد انه لا يقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكي ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشافعي واتفق الزنديق روايتان في رعاية يقبل كقول الشافعي وفي رواية لا يقبل مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لاسماها احدها قبولها له قوله قول من قبل في الاشعري له قوله حمله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا هناك في اخر حيوته فبقي الى زمان عمر له قوله هل كان فيكم سأل اولاد عن اليهود من اسوال الناس وما يعهم ثم سأل عما عسى يظهر من الامور التي تستغرب ليست بمعتادة فاجاب ان رجلا كوفي اسلامه وهذا يقتضي انه كان نادرا عند هم مستغرب ولا يسهم به ولذالك حكوه ابو موسى في كمال مخالفة لابي ابراهيم ابن الخطاب له قوله من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها اي هل من خبر جدد جاء من بلدانها واصله من الغرب المهدى يقال دار غريبة يهدى كذا في النهاية له قوله في الثلاث من قوله تعالى تمتوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في الشرع في اعتبارها واختار ما في المعرأة وغير ذلك له قوله رأيت ابي ابراهيم قالوا هو من ابناء لكتانية حيث اطلق الانام واربعة للمزوم اذا اخرجت من للرقية فالتابا ومن اطلاق احد نوحى الظاهر على الاخر حيث استغفر وراه الامر له قوله ان وجدت وفي الجارية انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاجبت من ضربة سعد وانا اغضبته والله اغضبته واختلفت يمين وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور القود وقال احمد ان قام بينة على انه وجد مع امرأته فدمه هذرو قال الشافعي يعط فيما بينه وبين الله قال الداودي خيرا الجعاري مال على وجوبه لقوي من قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده لكنه اوجب الشهادة كذا ذكر القسطلاني له قوله بهتته الرمة بهم الزاد وتشد اليهم قطعة جبل يشد به الاسير والقائل اذا تمهلت لقوداي يسلم عليهم بالجل الذي يشد به كذا لهم منه لظلمة يهرب شرقتوا فيه حتى قالوا اخذت الفل بربته اي كل كذا في النهاية فكل التوكوا اختلاف فيمن قتل رجلا فدمه ندى بامرأته فقال الجمهور يقتل بيقين بذلك بينة او يترك به ورثة القتل والبيعة اربعة من المعدل من الرجال وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زنا حصتا القصاص ما لم ير امر السلطان بقتله والمصواب الاول وقال الشافعي لو رأى رجلا بنى بامرأته يد فعه بغيره ليعنف فان لم يند فضره بغيره بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه وله قتل رجلا وادعى انه كان بنى بامرأته وكذا في الولي فلا يمان بينة قيل يعني شاهدا لان البيعة تشهد

له قوله في المنبوذ هو شرم ما اسم لحي مولود طرحة اهله خيرة وامن العيلة او فرار من تهمته الرمية ... له قوله فاخذتها فيه ندب دفع اللقيط و  
ان خيف هلاكه يفر من عند ابى حنيفة واما عند الثلاثة الباقي فيجب مطلقا ... له قوله رجل صالح وفي رواية عبد الرزاق عن مالك فاتهمه  
عمر فاشبه عليه رجل خيرا قال ابن بطال اتهمه عمر خشية ان يكون ولدا له لفرغ من بيت المال وفي النهاية اتهمه عمر خشية ان يكون هونزا  
بأمة فادماه لقيطا ... له قوله انه حر قال في الدر المنثور وهو حر مسلم تبعا للدار الايجية رقه على خضم وهو الملقب بسبق يده هذا اذا كان  
اللقيط صغيرا فلو كبرا يشب رقه بأقافة البيضة عليه وبأقراره ايضا ... له قوله فتساوقا قال الباقى يريد ان كلاهما ساق صاحبه  
لمنازعتة فيما داه الى النبي صلى الله عليه وسلم ... له قوله عهد الى فيه استلقته واحصل هذا انه كانت في الجاهلية اما

**القضاء في المنبوذ** مالك عن ابن شهاب عن سنان بن ابى جميلة رجل من بنى سليمان وجد  
منبوذ في زمن عمر بن الخطاب فقال فجمت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على خذ هذا النسبية  
فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفة يا امير المؤمنين ابنة رجل صالح فقال عمر كذلك  
قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولادة وعليها نفقة قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر و  
ان ولادة للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه **القضاء بالحاق الولد بابيه** مالك عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى  
وقاص عبدا لى اخيه سعد بن ابى وقاص بن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام  
الفتح اخذ سعد وقال بن اخى قد كان عبدا لى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى ولىدة  
ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان  
عتبا لى فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسورة  
بنت زمعة احببني منه لما رأى من شبهه بعنبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل مالك عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان  
امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة  
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فمها زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء  
الجاهلية قد ما فسا لهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها  
حين حلت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحها واصاب الولد  
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصد قها عمر و فرقا بينهما وقال انه لم يبلغنى عندك الاخير والحق الولد  
بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية  
من ادعاهم في الاسلام فالى رجلان كلاهما يدعى ولدا امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف  
لقد اشتراكا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبرينى خبرك فقالت كان هذا  
لاحد الرجلين يايتنى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل شمر  
انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا لعنه الاخر فلا ادري من ايها هو قال فكبر  
القائف فقال عمر للخلام قال ايها شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان

يزنين وكانت  
الساعة يايتن  
فى خلال ذلك  
فاذا اتت اهل  
بولد فربما  
يدعيه السيد  
وربما يدعيه  
الزاني فان مات  
السيد ولم  
يكن ادعاه و  
لا تكراه فادعاه  
ورثته لحق به  
الا انه لا يشترط  
مستقلته فى  
ميراثه الا ان  
يستلقه قبل  
القسمه وان  
كان سيدا لم  
يلحق به وكانت  
لزمته امة على  
ما وضعت و  
هو يلزمها  
فظهر بها حمل  
كان سيدا  
يظن انه من  
عتبة فهدمت  
الى اخيه ان  
يستلق الحمل  
الذى بامت زمعة  
معه قوله  
هو لك اى هو  
اخوك اى  
بالاستقوا  
اما بالقضاء  
بعمله لا بزعمه  
كان مبهرا  
الله عليه وسلم

او رواية البخارى في المغازى مولك فيها اخوك يا عبد وقال محمد بن جرير الطبري اى هولك عهد لانه ابن وليدة ابىك وكل امة تلد من غير سيد قوله  
عبد بن امية لما لويقتل في الحديث اعترف سيدها بانه كان يلعبها ولا تشهد لك عليه احد وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنته عليه لويقتى الا  
القضاء بانه عتبت لامة ... له قوله للفراش بكسر الفاء وهو على حذف مضاف اى لصاحب الفراش زوجها او سيدها وللغاري في الفرائض  
عن ابى هريرة الولد لصاحب الفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل امرأة او امة صارت فراشا له فانت بولد جده الا مكان منه لحقه وصار  
ولدا يجرى بينها المواريث وغيره من الاحكام سواء كان موافقا له في الشبه ام لا ثم المرأة تصير فراشا بمجرد الكفا عند الكل اما الامة فتصير فراشا  
بالوحي لا بمجرد الملك وقال الامام ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلقته فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفقه ... له قوله وللعاهر الحجر  
اى وللزاني الجاهل بان يجر ان كان مهنسا ويحفل بكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للحرور في يده التراب والجهر فابطل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كان عليه من جاهلية واطل ما كان يثبت بالقيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابى وقاص ويشبهه ... له قوله احببني منه واما امرأها  
بالاحتمال لمرأى من شبه ذلك الولد بعنبة يعنى ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحببني منه لانه لشبهه بعنبة كان اجنوحا

**له قوله** ان ذلك النسب اعلم ان النسب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحمیل على الغير كما قرر الرجل لرجل انه ابنه فالاقراء لهذا النسب يشب النسب ويجعل المقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان معروفاً للنسب فلا يقتدر به ومنها ما لا تثبت بمجرد الاقرار المقر وهو ما فيه تحمیل للنسب على الغير كما لا قرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحمیل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقراء بانه يتضمن تحمیل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك فلهذا الصوران صدق ذلك الغير الذي حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة الا في الاقرار بالبنوة نعم المقر له بالنسب المقتضى تحميلة على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب بالفروض ولا العصبية ولا السببية ولا النسبية ولا ذوالارحام

قضى احد هاهنا في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولاداً فقضى ان يفي وليدٌ مثلهم **قال** مالك والقيمة في هذا عدل ان شاء الله تعالى **القضاء في ميراث الولد المستحق قال مالك** الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احد هم قد اقرابي ان فلان ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال بيه يعطى الكاشهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يهد **قال** مالك تفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنتين له ويترك ست مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقران فلان ابنه فيكون على الذي شهد للذي استحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حقه ولو اقر له الاخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقربا لدين على ابها وعلى زوجها وينكز ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا ايدفع اليه من اقر له من النساء **قال** مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه ديناً اختلف صاحب الدين مع شهاة شاهدة واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهاة شاهدة ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولاندهم ثم يعزلوهن لا تاتين وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبد الله اخبرني ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولاندهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتين وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فارسلوهن بعدا وامسكوهن **قال** مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنابتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فبى له وليس لعرق ظالم الحق **قال** والعرق الظالم كل ما احتقر واخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

الارحام  
ولا مولد  
الموات  
له قوله  
قد التم  
الهيمنة  
وتشديد  
الميراث  
قاربين  
اللامر  
بمحق  
النزول  
والقرب  
ع  
له قوله  
او امسكوهن  
وبه اخذ  
مالك و  
الشافعي  
واحمد  
يشبه  
نسب لد  
الامة اذا  
اقربوا  
وان عزل  
عنها  
ابو حنيفة  
ومالك  
فيما عكس  
عند الربيع  
لا يثبت  
الا بدعوة  
وبه قال  
التوريث  
والشعبي  
الحسن ل

ما رواه الطحاوي عن ابن عباس انه كان ياتي جارية فحملت فقال ليس منى ان ايتها تاليا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية فيعزل عنها فاجرت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها من حملت قالت منك قال كذبت ما جعل اليك ما يكون منه الولد ولم يلقه مع اعتراف بوطيها ذكره الضمعي **له قوله** ارضاً ميتة اي لا مالك لها فبى له اي يملكها وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتونيه وظالم لوصفه اعطاه صاحبه اي ليس يعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذنه **له قوله** العرق الخ هو ان يفرس في ارض الغير غصبا يملكها به والعرق في الاصل احد عروق الشجر وروي بتوينة اي لا يملكها اي ليس لذي عرق ظالم الحق واما ما ظالم فهو ما صفة عرق مجازا وصفه ذي حقيقة واما على تقدير ارضه ان يملكها اي لا يملكها صاحب العرق والحق للعرق اي مجازا والمعنى من غرس في ارض غيره او زرعها فليس لغرسه و زرعه حق ابقاء بل للمالك ان يقلعه مجازا وقيل من غرس ارضاً حياً به غيره او زرعها لم يستحق به الا ارض وهو اوفق لما سبق وظالم لان ارضه اليه فهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير وان وصف به فالغرس سمي به لانه الظالم **قال** الخطابي في شرح ابي داود ومن الناس من يرويه باضافة الى ان الظالم هو الغارس الذي غرس في غير حقه ومنهم من يجعل الظالم لغرس الغارس يروي به الغراس والشجر وجعله ظالم لانه ثبت في غير حقه واختار الازهرى وابن فارس والشافعي كونه بالتوئين

**له قوله** وعلى ذلك الزوال عهد وهدى تأخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بخير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال و  
 يشيخ الامام اذ احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له واستدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم كرم من بدى فمن احيا شيئا من موتات الارض فله رقبتهما  
 اخرجه ابو يوسف في كتاب الاثار فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام **له قوله** سيل مهزور  
 بالاشارة بتقدم الراي على الراي اسم ادى بن قريظة قاله في النهاية وفي المصاير سهل المهزور مصرفا باللام قيل هو خطأ لان الاول مضاف والثاني علم ووجه الثاني  
 ان المهزور علم منقول من مهزور اذ اضربه **له قوله** فما زاد خال اللام عليه **له قوله** ومذنب بعن الميم وقم ذاك المحيية وتجنته ساكنة  
 ونون مكسورة اخرجه موحدة وهو **له قوله** ايضا اسم واد من اودية المدينة **له قوله** على اسفل وهذا هو الذي عليه الجمهور

في سقى الارض بالماء الخبز الموات  
 اذا ازرعوا عليه وضاق عليهم سقى  
 الاول فالاول فيحسب كل واحد الماء  
 الى ان يبلغ الكعبين قال محمد وبه  
 نأخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قبح  
 ما اصططوا واسلوا عليه من عيونهم  
 وسيلهم وانها هم وشربهم **له قوله**  
 الكلاء بفتح الكاف و  
 الالاء بعد ما هنارة مقصورة هو  
 النبات رطبة ويايسة وامرأته طهنا  
 النبات من الموات فان الناس فيه  
 سواء عند الجمهور وعند الحنفية  
 النبات بنفسه من غير ان يزرعه احد  
 واللام في يمنع لامل العاقبة والمعنى  
 ان يكون حول البيركلاء ليس عند  
 ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي  
 رعيه الا اذا تمكنوا عن سقى بائهم من  
 تلك البيركلاء يتصرفوا بالعطش  
 فيستأجر من يزرعهم الماء منهم الرعي  
**له قوله** لا ضرر ولا ضرار  
 اي يضر الرجل اخاه ابتداء ولا  
 جزاء فيقتضيه من حقه والضرار  
 فقال اي لا يجازيه على اضراره الا افعال  
 الضرر عليه والضرر فعل واحد و  
 الضرر فعل اثنين والضرر بتداء  
 الفعل والضرر الجزاء عليه وقيل الضرر  
 ما تضر به صاحبك وتنتقم به انت  
 والضرر ان تضره من غير ان تنتقم  
 وقيل هما بعض واحد والتكرار للتأكيد  
 قاله في النهاية **له قوله**  
 بين اكنافكم بالباء للثناة اي بينكم قال  
 عياض ورداء بعض رواة المؤطا  
 بالنون ومعناه ايضا بينكم والكشف  
 الجانب **له قوله** خيليا الخليل  
 النهير يؤخذ من النهير الكبير ويقال  
 جانبا خيليا قاله في الصحاح و  
 في النهاية الخليل يهرق قطعه من  
 الاعظم الى موضع ينتقم به **له قوله**  
 العريض بالعين المهملة

ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر  
 عندنا **القضاء في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزور ومذنب يمسك  
 حمة الكعبين ثم يرسل الاله على اسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لمنعه به الكلاء  
 مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عميرة بنت عبد الرحمن انما اخبرني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نغم بيد القضاء في المرفق مالك  
 عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا  
 ضرر مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه عليه  
 وسلم قال لا يمنع احدكم جارة خشبة يغزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اركم  
 عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكنافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن  
 ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خيليا له من العريض واراد ان يربه في ارض محمد  
 بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولاً واخر  
 ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة  
 فامرته ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع  
 تسقى به اولاً واخر او هو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليرن به ولو على  
 بطنك فامرته عمر ان يربه ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه  
 قال كان في حائط جدار ببيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان  
 يحوله الى ناحية من الحائط هي قريبا الى رضه فممنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن  
 ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله القضاء  
 في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الدلملي انه قال بلغني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يما دار اوارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما  
 دار اوارض دركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك  
 وترك اموالاً بالعالية والساقلة ان البعل لا يقسم مع النضر الا ان يرضى اهله  
 بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض

والضاد المحبة مصغرا واد بالمد ينة **له قوله** فامر عمر اي امر عمر الضحاك ان يجرى بتخليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به  
 قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك واما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يخلفه وقيل هو على سبيل الحكم وقال مالك كان يقول  
 تحدث للناس اقدية بقدر ما يجدون من الفجور فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كما اعتدله في زمن عمر رأيت ان يقضى له باجرائه ماء  
 في ارضك لانك تشرب به اولاً واخر ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جرى الماء فبديع به حارك في  
 ارضك **له قوله** فقص عمر اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه سهل حديث لا يمنع احدكم جارة على ظاهرها وعادة الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع  
 به من دار جارة وارضه والشهور من مذهب مالك والى حنيفة عدم القضاء بشي من ذلك الا بالرضا الحديث لا يخل مال امرئ الا من طيب نفسه منه **له قوله**  
 في على قسم الجاهلية اي لا ينقص في الاسلام تلك القسمة كما ان النكحة الجاهلية تبقى على حالها **له قوله**

**له قول** محبة نهم الميم وفقر الحاء وتشديد القمية المكسورة وفقر الصاد المهمة الاضاري الحارفي الذي التابع ثقة قليل الحديث **له قول** على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالها من مال الخير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل فمده ما لكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالزهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكمها او ساقها او قاعد ها او كانت واقعة وسواء اتلف بيد ها او بطنها او فيها وهو مذموم مالك والشايف واحد وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليللا ولا نهارا واستدل لذلك بحديث الجماعة جرحها جبارا **له قول** يوم يأخذها ولا يزداد على ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **٦٢٣** بمثل ما اعتدى عليكم وبه قال ابو حنيفة والشايف والجوهي

واحدة الذي بينهم متقارب فانه يقام بكل مال منها ثم يقسم بينهم والمسكن والدرهم هذه المنزلة **القضاء في الضواري والحريسية** مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن فحيفة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فاقسدت فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالزهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانخرها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثيرين بالصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا اغرمناك غرما يشق عليك ثم قال للزني كم فمن ناقتك فقال للزني كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال مالك وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضي امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها **القضاء** فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم ان على الذي اصابها قد انقص من ثمنها وقال مالك في الحمل يصول على الرجل فيغافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بيعة على انه ارادة وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بيعة الامقالتة فهو ضامن **الحمل القضاء فيما يعطى العمال قال** مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يبصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لو امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والحياط بمثل ذلك والصابغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بما لم يستعملوا في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليلحلف صاحب الثوب فان ردها واني ان يحلف حلفا للصبغ وقال مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخط به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال صاحب الثوب وذلك اذ البس للثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يجران ليس ثوبه فهو ضامن له **القضاء في الحماله والحول قال** مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدین له عليه انه ان اقلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وقاء فليس للحتمال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه **الاول قال** مالك ولهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدین له على رجل اخر ثم يهلك التحمل ويفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه **الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال** مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا و

قال البيهقي قد كان تضعيف الغرامة من سرقة في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستبدل الشايف على نفسه بحديث البرطمان ما افسدت المواشي ضمان على اهلها فقد حكم بالضمان ولو يقتل ابنه اضعف الضربة انتهى **له قول** قد رما نقص من ثمنها وبه قال الشايف واحد وعند ابو حنيفة فيه تفصيل سياتي في الديات **له قول** في الحمل وبه قال الشايف واحد واكثر اهل العلم لانه قتله دفعا **له قول** فكانت كسب سائر سيفا وقال ابو حنيفة بجلب القيمة في قتل حمل ماله عليه **له قول** والصابغ الذي يصبغ الذهب الفضة يحلفون على ذلك وبه قال ابن ابي ليلى لانها اتفقا على الاذن في الصبغ ثوب الثوب

ادعى عليه خلافا لبيئته او ليئته الخيال لنفسه وهو يتكر ذلك والقول للسكر **له قول** حلف الصباغ ونظائره وقال ابو حنيفة القول لرب الثوب لان الاذن يستغاد منه ولو انكر اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا انكر صحتة لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن الحياط والصباغ وان شاء يأخذ الثوب واعطاه اجر مثله كذا في الهداية **له قول** على صاحبها وبه قال الشايف انه لا يرجع الحتمال على الحميل وان قوى الحتمال عليه بموت او غيره وهو قول احمد واليك والي نور وابن المنذر ويؤيده ما روى ابن المسيب انه كان له على رجل دين فاحاله على اخر فمات الحتمال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا وقال ابيدك الله فمتم رجوعه وعند ابو حنيفة يرجع **له قول**

له قوله وبه عيب في الدر المختار حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل لبا ثم قال به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب لارث وامأ قبله فله اخذ او رده بكل الثمن مطلقا رجع بنقصانه قال الشامي قوله وامأ قبله اي وامأ اذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البا ثم قبل القبض خسر المشتري سواء وجد به عيبا او لا بين اخذ اي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ بكل الثمن وكذا لو كان بأية ساءوية وبفعل المعقود عليه فانه يرد بكل الثمن او يأخذ به وي طرح عنه حصة جنائية المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبي فانه يغير قوله رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب ويظفر في التناوت فان كان مفقودا عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعل هذا الطريق **قوله** من ثمن الثوب و عند ابي حنيفة اذا حدث عيب عند المشتري

به عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك واقربه فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه **قال مالك** وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فرغم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغمم ما نقص للتقطيع او الصبغ من ثمن الثوب يرد فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشر دراهم و ثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كما تاشركين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ما لا يجوز من الخلل **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان ابن بشير انهما حدثا عن النعمان بن بشير انه قال ان ابا به بشير التي به الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني فحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك فحلتك مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان فحلها جادا عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدى منك وانى كنت فحلتك جادا عشرين وسقا ولو كنت جد دتية واحترتية كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابيت والله لو كان كذا وكذا تركته انما هي سماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة ارأها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يخلون ابناءهم فحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احد **قال** مالي بيدي لم اعطه احد وان مات هو قال هو لا بنى قد كنت اعطيته اياه من فحل فحله فلم يحزها الذي فحلها حتى يكون ان مات لورثته فنى باطل ما يجوز من العطية **قال مالك** الامر عندنا فيمن اعطى احدا

من الخلل في النهاية والخذل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال فله بفعله بالضم والخلة بالكسر العطية **قوله** النعمان هو ابي صفيان كان عند موت حط الله عليه وسلم من ثمان سنين و سبعة اشهر وهو اول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة **قوله** فحلت بغير النون والياء الهبة اي وهبت واعطيت **قوله** فاد تجبه قال النووي فيه استحياب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفصل بعضهم دون بعض ومنها الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه ليس بجماد والهبة هبة وقال احمد والثوري واستحق وغيرهم هو حرام قال محمد ويهد اكله تاخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولد في الخلة قال الطحاوي اختلف اصحابنا في السوية فقال ابو يوسف فيها الذكر والانثى وقال محمد بل يجعلها بينهم على قدر ما وراثت للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** جاد عشرين يعني القطع قاله القاري يعني ان ذلك يجب منها هبة هبة الخلل التي وهبها ثم تها يريد فحلا يجيد منها عشرا وسقا والوسق ستون صاعا والغابة موضع على بريد من المدينة **قوله** جادا بكسر الجيم وضمها هو اقصوا ما كس من الثمن وقطع منه **قوله** وانما هو اليوم مال و ارث اي من يورث من لانه داخل في تركته وغير خاتم من ملكي وهذا نص على ان الهبة لا تقيد الملك الا بحوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الراشدين والائمة الثلاثة وكمال احمد وابو ثور نعم الهبة والصدقة من يورث **قوله** ارأها جارية بضم الهزة اي اظن ما في بطنها جارية وفيه حصول الظن بمثل ذلك وانما التمتنع العلم فلا يخالفه قوله تعالى ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفعولا لم يحزها بضم الهبة بعد هازاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجهرول اي اعطيا وهو الموهوب له حتى تكون اي الفحلة ان مات لورثته اي الواهب في الفحلة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفعولا لم يحزها بضم الهبة بعد هازاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجهرول اي اعطيا وهو الموهوب له حتى تكون اي الفحلة ان مات لورثته اي الواهب في الفحلة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

**له قول** ثوابها اي عوضها من المعط له لكونه فقيرا **له قول** فلا يصح الرجوع عنها وما الذي وهب للثواب فاذا لم يشب كان الواهب الرجوع في هبته وبه قال احمد في ظاهر مذهبه وكذا الشافعي فيما حكى عنه البغوي وقال ابو حنيفة يصح الرجوع مطلقا **له قول** له صاحبها اخذها قال المهلب لا تكسر الهدية على ضربين هدية للكرامات وهدية للصلة فاما كرامات الكرامات على سبيل البيع ففيه العوض وما كان للصلة فلا يلزم المكافاة **له قول** المرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة من تميم تسمى ثقف **له قول** من وهب هبة قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محررا على وجوه عدة فقبضها الموهوب له فليس لواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرر وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يشب منها او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابو حنيفة و **٤٣٤** العامة من فقهاءنا الخ وتفصيلها بحديث

تظهر فوائد قيود على ما في الهدية وشرحه ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل بوجوه لان الهبة العتير المقبوضة لا تقيد ملكا وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذي رحم محررا الذي قرابة الحرمية كالاصول والفرع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا او حيا ذاقربة ولو لم يكن محررا ولم يكن ذارحم فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه لان المقبوض صلة الرحم وقد حصل وان كان الثاني فان كان على سبيل الصلة فلا يصح فيها والا فله الرجوع في الهبة الا ان يمنه ما نرى **له قول** اذا لم يرض منها و به اخذ مالك انه ليس له الرجوع اذا وهب احتسابا

عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعط قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطى مساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاؤ الذي اعطىها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهباً او ورقاً او حيواناً احلفا الذي اعطى مع شهادة شاهدا فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلفا المعطى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعط ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعط فورثته بمنزلته وان مات المعط قبل ان يقبض المعط عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعط ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاء في الهبة مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عندنا لموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعط صاحبها قيمتها يوم قبضها الاعتصام في الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابنته فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئاً من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا فمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يلائمه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابنته ان يعتصر شيئاً من ذلك بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطى الرجل بنته او ابنته فتتكم المرأة الرجل وانما تنكح لغناه ولما لا تنكح اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او تزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل فما تزوجها او يرفع في صداقها لغناها ومالها الذي اعطاها ابوها ثم يقول لاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنته ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضاء في العتصم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول

للامر الاخرى واما اذا وهب لارادة العوض فلم يعوض فله الرجوع وقال ابو حنيفة يصح الرجوع عنه الا باحد سبعة امور القرابة والموت و الزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة واحتمل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يشب منها اي لم يعوض رواه البيهقي وابن ماجة والدارقطني عن ابى هريرة **له قول** له يوم قبضها يعني اذا العوض عنها وقال ابو حنيفة الزيادة المتصلة بمنع عن الرجوع ولا يجب القيمة واما النقصان فغيره ما نرى على **له قول** العتصم هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك وادى اى جعلتها لك مدة عمرتك فان اقتصر هذا القدر ولم يقل لورثتك من بعدك فهذا هبة الى حنيفة والشافعي واحد ان تكون تلك الدار لورثته من بعده لا يرجع الى المعمر خلافاً لما حكى ذكر في المحل قلت العتصم بضم العين على وزن الكبرى اي يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر ثم على المعمر كسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك وادى هذا وهى لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او وهبها فاذا امت فهو رد على وهو حرام عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر حياً ولورثته بعده ولا يرد الى المعمر الواهب عندنا هبة بئاً وبه قال الشافعي في الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر واسين عباس وعلى وقال مالك و الليث والشافعي في القديم العتصم تمليك المنافع للبعين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعتبك كان سكناً لهم فاذا انقرضت ماتت الى المعمر وقال هبة بئاً بغيره من الاحاديث مطلقة فعمل بالطلاق والمقتيد جميعاً واما السكنى بالضم ان يقول وادى لك سكنى ففى عبارة

الرجوع في الهبة

له قوله ولعقبك بكرة القاف وجوزسكونها مع فتم العين وكسرهما وهو اولاد الانسان ما تنا سلوا قاله النووي **عنه قوله** ولعقبك و  
 انما يجوز الوجود اذا قال هي لك ولعقبك والعمرى يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهل يبسلك به مسلک العارية والوقف روايتان عن مالك  
 ويستدل على ذلك بمفهوم حديث جابر ومبارك بن الحارث عن جابر انه قال انما العقر العنق احاذ النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك لعقبك  
 واما اذا قال هي لك ما عشت فانها تزجج الى صاحبها **عنه قوله** رأيت ان له فذل فقله ذلك على انه انما يكون العمرى لورثة المصاهرة اذا  
 قيد بقوله ولعقبك لغيره اقصر على قوله هي لك ما عشت كذا في المحل قلت دل هذا على ان السكف عند عارية ترجع الى  
 العطل والى ورثته بعد موت مزاحمة **٤٢٤** له السكف واما العمرى فخذها انها له ولعقبه بعد ليس فيه روجوم **عنه قوله**

عقاصها بكسر العين وفوق الصاد  
 وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة  
 حبلها كان او غيره **عنه قوله**  
 وكأنيما بكسر الواو والمد لخط  
 الذي يشده الوعاء **عنه قوله**  
 ثم عرفها سنة قال  
 ابن الملك ومعنى التعريف التشهد  
 وطلب صاحبها قال المحلواي  
 وادنى التعريف ان يشهد على  
 الاخذ ويقول اخذتها لاردها  
 على صاحبها فان فعل ذلك و  
 لم يعرفها كذا قال ابن الهمام  
 خلاص الامر يقتضى تكرار التعريف  
 عرفا و عادة وان كان طرفه  
 للتعريف يصدق لوقوعه مرة  
 واحدة لكن يجب حمله على المعتاد  
 من انه يفعلها وقتا بعد وقت **عنه قوله**  
 فان جاء فان بين  
 علامتها حل الدفع ولا يجب بلا  
 حجة عند ابن حنيفة والشافعي **عنه قوله**  
 والافشائك بنصب  
 النون اي الزم شائك متلبسا بها  
 واصنع ما شئت من صدقة او  
 بيع او امساك او اكل ونحوها  
 فهو منصوب على المفعولية **عنه قوله**  
 والاذن في اخذها واستدل بذلك  
 مالك على ان من اخذ شاة في  
 قلاة فاكلها فلا ضمان لانه صلى  
 الله عليه وسلم اذن له حيث قال  
 هي لك اولادك واحبالطحاوي  
 بان ليس للعليك كما قال للذبيح  
**عنه قوله** حتى يلقاها ربهما  
 به اخذ الشافعي ومالك واحمد  
 ان ترك الابل افضل وفي معناه  
 البغل والجمار والفرس وعند  
 ابن حنيفة في المشهور عنه انه  
 لا فرق بين الغنم والابل في  
 فضيلة الالتقاط اذا خاف

الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطها لا ترجع  
 الى الذي عطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ما لك عن يحيى بن  
 سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن  
 العقر وما يقول للناس فيها فقال للقاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على  
 شرطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك الامر عندنا ان العقر ترجع الى  
 الذي اعمرها اذ الم يقل هي لك ولعقبك ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن  
 الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى  
 انه له القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث  
 عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووثقها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا  
 فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك اولادك او للذئب قال  
 فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى  
 يلقاها ربهما ما لك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان  
 اباة اخبره انه نزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكروها  
 لعمر بن الخطاب فقال لعمر عرفها على ابواب المساجد واذكروها لكل من يأتي من  
 الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة  
 نجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له  
 عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن  
 عمر الامر ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء في استهلاك العبد  
 اللقطة قال مالك الامر عندنا في العبد يجز اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ  
 الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته امان يعطى سيده ثمن ما  
 استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي  
 اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينيا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم  
 يكن على سيده فيها شيء القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن

الضباع في الدر المختار عن التا تاريخية انه ندب التقاط البيهية الضالة ما لم يخف ضياعها فيجب ويكره لومعها ما تدفع به  
 عن نفسها كقرون البقر وقد مر الابل **عنه قوله** ولو شئت لم تأخذها وفي الاثر انه لم يوقت في التعريف بسنة ذكره اكلها مطلقا و  
 كذا اخذها ولم يأخذ به مالك ولا الشافعي والجمهور بل قالوا بوقت التعريف واستحبوا اخذها وقالوا لو تركها ضاعت وباحوا اكلها  
 بعد التعريف **عنه قوله** ولم يكن على سيده لان الشرع اذن له بالانتفاع فكان ضمانا بحقه فلا يظهر في حق المولى وقال ابو  
 حنيفة والشافعي ان اتلفه طول به وبه بقضاء الدين او بالبيع فيه سواء اتلفه قبل التقاطها ولا ضمان جنابة فيتعلق برقبة ويظهر في حق  
 المولى **عنه قوله** في الضوال قال المحل الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمنافع ونحوها واما الضالة اسم للحيوان الذي  
 تصل عن صاحبها كالابل والبقر والطيور **عنه قوله**



له قوله فهو ضال ولا يبيء داود عن جرير مرفوعا لا يؤد الضالة الاضال قال محمد ويزيد انما يؤخذ وانما يعرض بذلك اخذها ليدصب بها فاما من اخذها ليربها او ليعرفها فلا بأس به انتهى قلت اما قوله فهو ضال اي عن طريق الصواب او اتم او ضا من ان هلكت عنده عברה عن الضمان للشان ١٢ من كنه قوله مؤبلة بضم المهم وقبح الهزيمة والباء للمشددة قال في النهاية اذا كانت الابل هائلة قيل ابل امل واذا كانت للقفنية قيل ابل مؤبلة اراد انها كانت لكثيرتها جمعة حيث لا يتعرض بها ١٣ بجمع كنه قوله اعطى منها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى تقيها اهلها فان خاف عليها الضعيفة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف منها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك ١٤ كنه قوله اذنتت بضم الهزيمة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام اماخذت نفسها فليسة وماتت بغتة وفجأة ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل بالنصب ٣٣٨ على انه مفعول ثان والاول مضم وهو

سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بجيرا بالبحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر سلم حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل مؤبلة تتاخر لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى منها صدقة الحى عن الميمت مالك عن سعيد بن عمر بن شرجيل بن سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقبيل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذكر ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا او كذا صدقة عنها فحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلها فورت ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر بالمعتمر عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يخير من ذلك ما بدله ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر ملوكا فان دبر ملوكا فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصل قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى لرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير جواز وصية الضعيف والصفير والمصاب والسفيه مالك

القام مقام  
الفا على او  
على التمييز  
وهو قوله  
لو تكلمت  
تصدقت  
ظاهرا  
لم تكلم  
فلم تصدق  
لكن الرزية  
سابقة  
فقال  
فيم اوصى  
المال مال  
سعد بن  
في الكلام  
فيمكن ان  
يا اول الخبر  
بان المراد  
انها لم تكلم  
بالصدقة  
ولو تكلمت  
تصدقت  
او يحيد  
على ان  
ما عرف بما  
وقم عنها  
وعلى كلا  
التدبيرين  
لم يقدر  
الا بتدبير  
التي ذكر  
في فتح الباري  
على كنه  
قوله الو  
اسم بمعنى  
للمصدق  
الامر

مشتق من وصية الشيء اذا وصلته لانه صل ما كان في حياته بعد موته ١٢ محله كنه قوله ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات و لا مفهوم له فان الوصية تعم من الذمي وسقط في رواية مسلم له شيء صفة لامرأ يوصي فيه صفة الشيء يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر اي ما حق بيتوته الا على هذا الصفة وكان ذكر اليلتين اول ثلاث لرفع الحرج وفي الحديث دليل على ان الاشياء ينهي ان تضبط بالكتابة ١٣ كنه قوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره اما او ذكر او موعودا وذكره القسطلاني ثم قوله ليلتين تأكيد لا تجد يرو المعنى لا يمضى عليه فان كان قليلا ١٤ كنه قوله مكتوبة عند يدل على ذلك اختلاف الرواية فعند مسلم يبيت ثلث ليال وللبيهقي عن ابي بصير يبيت ليلة او ليلتين وفيه اشارة الى اعتقاد الزمن اليسير وكان الثلثة غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم ولما ريت ليلة منذ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الاوصية عندى ١٥

له قول يفا عا بغير التقية والغاءى مراهما وفي نسخة غلام يباع بالرغم ١٢ قوله وكان الغلام ابن عشر سنين قال الحافظ اما وصية الصبي المميز فنيه خلاف يمنحها الحنفية والشافعي في الاظهر ومحمدا مالك واحد والشافعي في قول رجه السبكي وذكر البيهقي ان الشافعي ملق القول به على صحة الاثر المروي في الموطا وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك حنظرا بما اذا عقل ولم يخلط وفي الهداية ولا يصح وصية الصبي لمميز لانه تبرع والصبي ليس من اهله وقال الشافعي يصح لان عمر احوصية يفا عا قلنا الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجازا اذا كان وصيته في حجة ذهاب وامره فنه وذلك جائز عندنا لفظ الكوكب ٢٣٩ بقطع التا ويلين ١٢ قوله قد بلغني من الوحي ما ترى يكون من نائبة في الاثبات كما ذهب اليه الاخشى واختاره ابن مالك وفي

شرح في الموصوف  
واقيم الصفة مقامه  
قال ابن مالك وهذا  
الخصف يكثر قيل من  
لدالاتها على التبييض  
ومنه قوله تعالى و  
لقد جاءك من ربنا  
المرسلين اى منها من  
انها هـ ١٢ هـ  
افا تصدق بهمة  
الاستغناء مالا مستقارا  
والغناء عطفة وقيل  
ناذره قوله  
ما ترى ولا ترى بصيرة  
ومفعولها وهو  
العائذ الى ما تحذوف  
١٢ هـ قوله وانا  
ذو مال في موضع  
الحال من الضمير في  
يلزم والرابطة واو  
الحال والمجمل مستأنفة  
لا عمل لها من الاعراب  
١٢ هـ قوله الا  
ابنة من ام التحمل الكبر  
والمواد بالحصر حصر  
خاص فانه كان له  
ورثة بالتعصيب من  
بن عمه ١٢ هـ قوله  
فقال رسول الله لخرق  
جواب وهي مبنها قد  
مسئلا الجملة اى لا تصدق  
بكل الثلثين ١٢ هـ  
قوله فالشطر اى  
الضعف وهو بالرفع  
مبتدأ له خبره هذا  
اى شعوا تصدق به

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفا عا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنت عمر له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر حشم فقال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبنيت عمه التى اوصى لها هي ام عمر وبن سليمان الزرقى مالك عن يحيى بن سعيد بن حزم عن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصى ففقال فليوص قال يحيى ابن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر حشم فباعها اهلهما بثلاثين الف درهم قال مالك الامر للجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدك** مالك عن ابن شهاب عن امر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الابنة لي افا تصدق بثلاثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بجدل صحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام و يُضربك آخرون اللهم امض لا صحابي هجرتم ولا تروهم على عقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في الرجل يوصى بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال لميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان يخاص الذي اوصى له بالثلث بثلاثة ويخاص الذي اوصى

معاجره ما قيل يحطاموت المهاجرة مكة هجرته كيف ما كان وقيل انا يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهر او من كلامه

ويروى بالحجر عطا على قوله بثلاثي مالي وضبط في الفائق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر قال النووي اجمعوا على ان من له وارث لا يتعد وصية بالزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فهذا هو الجمهور انه لا يصح فيما زاد على الثلث وجوزوا ابو حنيفة والشافعي واخذ في رواية ١٢ قوله كثير او كبير بالشك هل هي بالثلاثة او بالوحدة وفيه دليل على ان الاول ان ينقص عن الثلث ١٢ قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا بغير الهمة في ان مصداقية ناصبة للفعل الموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والجملة خبران في قوله انك ويجوز كسر ان في حرف الشطر بالفعل بعد هجرته وحيدون فان جواب محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقررا بالفاء والبقى المقبول ليس هذا غرضنا بالضرورة كما زعمه الجمهور ١٢ هـ قوله عالة اى فقراء وهو جمع عائل الفعل منه مال يعيل اذا اقتصر ١٢ هـ قوله يتكفون اى يبسطون اليهم كاهنهم ١٢ هـ قوله حتى ما تجعل حتى للغاية ههنا داخل على الاسم وهو ما الموصولة والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الصلة والوصول في موضع الرفع بالابتداء والخبر محذوف ١٢ هـ قوله بعد اصحابي المضرفين معك قاله اشناقا من موته بمكة لكونه هاجرا منها بعد هجرته ان يقدر ذلك في هجرته اذ عن بنته بمكة وحده بعد اضراف الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوا الله عز وجل ١٢ هـ قوله ان تخلف المراد بالتلف طول العمر والبقاء وفي هذا فضيلة طول العمر للعن الصالح ١٢ هـ قوله ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التي حر

له قول في ماله ما شاء يجوز التبصر بما زاد على الثلث وان كان المرض المخوف عليه كدق وقولهم لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه وبه قال لك انفي  
 ١٢ محرمه قوله ثلثون شهرا فاذا وضع عنه حولان مدة الرضاعة بقي سنة اشهر وهي ادى في مدة الحمل ١٢ محرمه قوله ان ترك خيرا اى مالا  
 فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا وقيل مالا كثيرا واختلف في حده وعن عائشة ليعن تركه عيالا كثيرا وترك ثلثة الاف ليس لهذا مال كثير  
 فظهر انه امراضا في يختلف بالاشخاص والاحوال ١٢ محرمه قوله من قسمة الفرائض في كتاب الله من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
 الآية ويدل ذلك ما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما احب فجعل الله  
 للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى الدرهمي عن الحسن وعكرمة وقادة ان آية الوصية ٢٥٠ منسوخة بآية الميراث قال الحافظ

قال الجمهور كانت  
 هذه الوصية  
 في اول الاسلام  
 واجبة للوالدين  
 والاقرابين  
 ما يراه من  
 المساواة ثم  
 نسخ بآية  
 الفرائض و  
 تعقب ان  
 الآية لا تارضها  
 لان معاد الآية  
 ان للورثة من  
 التركة ههنا  
 ما مقدرة بعد  
 الوصية وهو  
 لا ينفي الحقوق  
 الثابتة بالوصية  
 وقد يوجب النسخ  
 بانه تعالى فرض  
 المشية للعباد  
 اولا بآية المشية  
 ثم تولى بنفسه  
 في آية الميراث  
 وقصر على ههنا  
 معلومة لا يناد  
 ولا ينقص  
 فان حكم  
 تلك الوصية  
 كمن وكل غيره  
 باعتاق عبده  
 ثم تولى بنفسه  
 ١٢ محرمه قوله  
 اذا ذنوا له  
 قال صاحب  
 الرخصة في اختلاف  
 الامة الجمهور  
 على انه ان  
 اجازوا في جوف  
 الموصى كان لهم  
 الرجوع وان  
 اجازوا بعد فقد

له بخدمة العبد بما قومه له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من  
 اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق  
 العبد قال مالك في الذي يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمى مالا من ماله  
 فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل لوصايا وصا ياهرو  
 يأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل لوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون  
 حقوقهم فيه ان ارادوا بالغنا ما بلغ امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في  
 امور الهم قال مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها  
 ان الحامل كالمرضى فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في  
 ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة  
 الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه  
 فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا  
 فمرت به فلما اتقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشكركين قال فالمرأة الحامل  
 اذا اتقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فالاول لا تمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات  
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا  
 فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث وقال مالك في  
 الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث  
 وانه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال الوصية للوارث والحيازة  
 قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
 والاقرابين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا  
 اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجزله ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم والى  
 بعضهم جازله حق من اجازتهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال مالك في المريض الذي يوصى  
 فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض  
 ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى  
 اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية  
 يوصى بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاء اولادك ان الرجل  
 اذا كان صحيحا كان احق ببيع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق  
 به او يعطيه من شاء وانما يكون استبدانه ورثته جائزا على الورثة اذا ذنوا له حين يحجب عنه ماله

قال الزهري وبيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وفصل المانكية في الحيوة بين مرض الموت وغيره فالحقو امراض الموت بما بعد وفي الهداية  
 ولا يعتبر ما اجازتهم في حال حياته قال محمد في الأثر ان ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يوصى بالوصية  
 فيحييها الورثة في حيوته ثم يردون بعد موته فان ذلك يكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشيء فان  
 اجازوا بعد الموت وهي يوازيه او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم الرجوع ١٢ محرمه

له قوله ان غنثنا بكر النون المؤنث الذي لا ارب له في النساء واسمه هيت بكسر الهمزة وفتحها مع سكن التثنية وقيل ما تم بقواته وقيل بنون **عنه قوله** بنت غيلان اسمها مارية بالياء وقيل بالنون وابوها هو الذي اسلم على عشرة نسوة **عنه قوله** انها تقبل باربع **عنه قوله** قال مالك والجمهور معنا وان في بطنها اربع عكن يتعطف بعضها على بعض اذ اقبلت واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبها ثمانية **عنه قوله** لا يدخلن هؤلاء عليك قال السيوطي والحديث رواه اصحاب السير يابط من هذا ونظفه كان بالمدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم من المخنثين يدخلون على النساء فلا يجنون **عنه قوله** هيت وهو ما تم وكان هيت يدخل على اربعة النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما على امرئته زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عنه قوله** سلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما اقبل على ام سلمة عبد الله بن امية فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بمارية بنت

غيلان فانها ان قامت تثبت وان تكلمت تغت و ان قدرت اثبتت تقبل باربع وتدبر غنثان مع ثغر كالاخوان وذي الرمان اعلاها قصب وسفلها كشييب وبين رجلها كالتعب مكفوا وفي رواية مثل الا نام المكفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه ما كنت احسبك الا غير اولى الارية و قال لئن ساء لا يدخل هيت عليكم **عنه قوله** جدوة الغلام مري ام امه المكنية بام جميلة **عنه قوله** فما راجعه عمه الكلام و زاد اليه بقى قال ابو بكر سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفرك والدت عن ولدها وله عن ابن المسيب ان عمر طلق ام ماصم ثم اتي عليها وفي غيرها ماصم فاراد ان يأخذ منها فجاها بها وبينهما حتى بكى الغلام فأنطلقا الى ابي بكر فقال له ابو بكر يا عمر ثديها وحجها ودرعها خير له منك حتى يشب الصبي فيغترار لغيره **عنه قوله** في ذلك اى الحضنة للام مالم تنك بعد الطلاق الى احتلام الصبي ونكاح الانثى ولا يجزئ طفل وهو قولنا من اى حنيفة **عنه قوله** معنى هذا الترجمة والله اعلم ان العيب يحد بالسلعة بعد ابتئاع المتباع لها بيبعا فامسا يجب رده فان ضمان ذلك العيب وما يحد فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحد فيها من زيادة وغناء فان ذلك كله للمشتري قال مالك وما يبين ذلك ايضا الخ وهذا مل ما قال ان من ابتاع شيئا من الحيوان او العروض ابتياعا غير جازم يزيد فاسدا فيرد لاجل فسادها فان المتباع يرد على البائع وهذا يقتضى سرود البيع الفاسد والاختلاف في ذلك والاصل فيه بازو القاسم بن عمر عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا ثبت ذلك فان المبيع كله على ضررين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لاملل له كالحیوان والثياب والعروض واما ما له مثل فان هذا رده بان يرد المتباع الى البائع ما اخذ منه ان كان باقيا فان عدت تلك العين فمثلها ووجب ذلك انه لا يفوت بغوات عينه لان وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تنفوت بتغير اسواقها لان تغير قيمتها لا يفوت ردها فان لا تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك اولى واحرى واما ما لا مثل له كالحیوان والثياب وصد الطعام والارضين والاشجار فلا ينجون ان يكون مما ينتقل ويجول كالحیوان والثياب او مما لا ينتقل ولا

ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم احق بثلثه ما له منه فذلک حين يجوز عليهم امرهم وما اذ نواله به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضى فيه اليها لك شيئا فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلا لبعض ورثته ضعيف وقد اوجب ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ اليها بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الله اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه ولا يجازر هل لوصايا في ثلثه بشئ من ذلك ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان غنثنا كان عندما سلمت زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابى امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك باينة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر غنثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم **عنه قوله** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثوانه فارقمها فجاء عمر بن الخطاب قباه فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدوة الغلام فنارعتة اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال مالك وهذا الذي اخذ به في ذلك العيب السلعة وضمانها قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البئع غير جازم فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان

يجول كالدور والاشجار والارضين فاما ما ينتقل ويجول فاذا فات عند المتباع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة في عينه او النقصان منها او بتغير سوقه على وجه تصحيح البئع الفاسد وبهذا قال مالك واصحابه وقال ابو حنيفة والشافعي يرد ما كانت عينه موجودة فان فاتت رده قيمتها على معنى تصحيح البئع الفاسد والدليل على ما نقوله ان هذا عقد بيع يقتضى ان لا يرجع المتباع بما افق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب ان يكون له نماؤه وعليه نقضه كالبيع الصحيح **عنه قوله**

**له قول** فليس لصاحب السلعة الا قيمة سلعته يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه يريد انه لما قبضتها على الضمان كان له تمامها وعليه نقصها وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة وقال الشافعي يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بانها يوم قبضها وذلك يصح من قوله انه لا خلاف انها لو تلفت عينها لكان على المشتري ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع تمامها وزيادتها لان من ضمن الجملة ضمن الايباض ومن ضمن الجملة والايضا كان له التمام بالضمان **له قول** فقد يقبض السلعة في زمان نفاقها وقيمتها عشرة ثمرتها في زمان كسائها وقيمتها دينار وبردتها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع ان يذهب من مال البائع تسعة ودينار يريد ان تعبير القيمة كتعبير البدن فكما ليس له ان يأخذها سليمة قيمتها عشرة ثمرتها **٥٣** معيبة فذلك ليس عليه ان يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويرجعها بعد تمامها ونماؤها وقيمتها عشرة وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة **له قول** وانما عليه قيمتها يوم قبضه يريد ان من ذلك الوقت دخلت في ضمانه بعقد تراضيها به فله ما زاد وعليه ما نقص واما يوطر فلا يعتبر بقيمة في ضمان القيمة لانه لا تأثر لها في الضمان وانما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به **له قول** هلم الخ قول الى الدوام هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس وكلام العرب المطهر وانما اراد موضعاً من الشام يسمى المقدس ومن سمي مقدساً ايلىء البيت المقدس يريد المطهر معناه انه مطهر ما كان في غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك في وقت من الاوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تقدسها تطهيرها فانها تطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس اهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الارض لا تقدر احد الا ولا تطهر من ذنوبه وانما يقدره عليه فيكون على هذا التأويل وانما وصف اهل بيت المقدس بذلك في وقت حملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم انبياء وصالهم اتياماً للانبياء ولعله كان ذلك في وقت امر وابلانتم كما امر المسلمون بالهجرة الى المدينة فكان سكانها في ذلك الوقت تقدر اهلها وتطهرهم من الذنوب وقوله وبلغني انك جعلت طبيباً يريد انه يستقر في الدين فيفق ويعمل بقوله كما يعمل بقوله الطبيب في امر الابدان وان كنت تبرئ ففعلك يريد بالبراءة ههنا اصابة الحق ودفن الباطل لان الباطل وما يزداد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لانه لا يشفى الا بالبرء منه بالحق الذي امر الله به فان كان المقتضى يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق ففعله اي انه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الاجرا الجزيل **له قول** جعلت طبيباً تداوى ان ابوالدرء جعل قاضياً يشق لمغوية في خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلاثين وكان مغوية استشارة فمن يولى بعده فاشار اليه بفضاء ابن عبيد الانصاري فولى الشام بعده والطبيب اصل الحاذق بامور العارف بها وبه سمي المعالج للمرضى وكفى به ههنا عن انفصال الحكم بين الخصوم لان منزلة القضاة من الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن **له قول** طبياً المنتطب الذي يعاين الطب ولا يعرفه معرفة جيدة **له قول** وان كنت متطبياً يريد مختصاً فيما تقيهم به غيراً لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فأحذر ان تقتل انساناً قد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب من رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقتت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواقة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقتضى الاجتهاد عن الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرء اذا قضى بين اثنين استرجعها واما النظر في امرها مبالغة في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فيما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان تمامها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة مرغوب فيها ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدّها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دينار ويمسكها وثمرتها ذلك ثم يردّها وانما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل تسعة ودينار ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة ودينار فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة ودينار انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استينار قطعه بالذي يضمن عنه حلاقه وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد ان ابوالدرء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر من حلال وانما يقدر من الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً تداوى فان كنت تبرئ ففعلك وان كنت متطبياً فأحذر ان تقتل انساناً قد دخل النار فكان ابوالدرء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر اعنه نظر اليها وقال رجعا الى اعبيد على قسنتكما متطبب والله

يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فيما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان تمامها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة مرغوب فيها ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدّها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دينار ويمسكها وثمرتها ذلك ثم يردّها وانما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل تسعة ودينار ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة ودينار فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة ودينار انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استينار قطعه بالذي يضمن عنه حلاقه وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد ان ابوالدرء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر من حلال وانما يقدر من الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً تداوى فان كنت تبرئ ففعلك وان كنت متطبياً فأحذر ان تقتل انساناً قد دخل النار فكان ابوالدرء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر اعنه نظر اليها وقال رجعا الى اعبيد على قسنتكما متطبب والله

من الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن **له قول** طبياً المنتطب الذي يعاين الطب ولا يعرفه معرفة جيدة **له قول** وان كنت متطبياً يريد مختصاً فيما تقيهم به غيراً لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فأحذر ان تقتل انساناً قد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب من رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقتت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواقة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقتضى الاجتهاد عن الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرء اذا قضى بين اثنين استرجعها واما النظر في امرها مبالغة في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

صاحبها على وجه الارض والحق من امره وروى عن ابوالدرء انه قال

له قوله قال مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده الخ وهذا على حسب ما قال ان من استعان عبدا بغير اذن سيده في مثلها اجارة في المعتاد والاغلب من احوال الناس فهو ضامن لما اصاب العبد من هلاك او نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وقد روي ابن وهب ليس في العبد يستأجرون ضمان ما اصابهم وان قال ما اصابهم لولا انهم لم يأتوا به بالاجارة الا ان يستعملوا في امر محض كالبيع ... والهدى ومحت حرار فيضمن ان لم يكن باذن السيد وجه قول ابن القاسم ان المستأجر له متعد او في حكم التعدى ان لم يثبت اذن السيد فوجب ان يكون ضامنا كما لو تعدى على دابته فركبها بغير اذنه ووجه قول مالك ان العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف بغير سيده عليه وهل هو مملوك فلا يضمن باستئجاره في الامور المعتادة وانما يضمن في الامور **٢٥٣** الخطرة التي فيها الهلاك غالبا قال سحنون في كتاب ابن عبد وس الا ان يكون السيد قد عرف عليه ان يؤاجر نفسه وابان ذلك بالا شاهد فظاهر قول اصحابنا الخالف لرواية ابن وهب يقتضيه تعيين المستعمل لعدم الاذن ويجعل ان تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قد مناه من ان الاصل جواز تصرفه حتى يصلم الحجر عليه ويجعل ان يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب لانه استأجره ولم يستعنه بغير اجرة لان التكا يقتضى حله على الاذن من سيده في العمل انما هو في عمل بغير اذن واما العمل بغير عوض فلا يجعل عليه الايبنة ضمن استعنه بعوض لم يوجد منه تعد يضمن به و انما يكون التعدى ممن استعمله بغير اجرة والله اعلم **٢٥٤** قوله قال مالك يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا الخ وهذا على حسب ما قال ان العبد قد يكون بعضه حرا و قد يكون بعضه مسترقا الخ وهو على ما قال ان العبد يعتق المسر حظه منه فلا يقوم عليه حظ شريكه لعسره ومنها ان يوصى بعقده ولا يترك مالا غيره فيعتق تلكه وغير ذلك من الوجوه فان هذا يوقف على بيده ما كان له قبل عقده وما اكتسبه بعده ولا له ان يفوت شيئا منه بغير عوض الا برضا السيد الا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابيه **٢٥٥** قوله ليس له ان يحدث فيه شيئا يربطه لمن له بعضه ان يزيده من بيده ولا للعبد ان يفوته وله ان يتجر فيه وفيه في التجارة المأمونة في ايام التي له رواه ابن نافع عن مالك في العتبية ووجه ذلك ان تصرفه في تلك الايام له وله ان يبيع ماله بحقه فيه وليس للسيد اذ التمه من يده ويعمل في يومه ما شاء يتطحن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذي في حقه فليس لاحد ان يفوته عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنعم منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **٢٥٦** قوله قال مالك الامر عند تان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصل

**قال مالك** من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولم يشده اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصاب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيدة وهو الامر عندنا **وقال مالك** في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقى له فيه الرق **قال مالك** الامر عند تان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او غيرا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن ولاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسير السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع الشيفع جهينة رضى من دينه وامانتها بان يقال سبق الحاج الاوانه

الله اعلم انه رضى بذلك عوضا مما اتلفه من دينه وامانتها بابتلاف اموال الناس فيما لم تكن له ثمرة الا قول الناس انه سبق الحاج **٢٥٧** قوله قال مالك في رواية فقا وعمر الى المستبر محمد الله عز وجل واشتق عليه ثم قال لا يذ كر صيا مر رحيل ولا صلوته ولكن انظر الى امانتها اذا اشتمن والى وسرعه اذا استغفرت **٢٥٨** قوله قال مالك في رواية ان العبد يبيع ماله بحقه فيه وليس للسيد اذ التمه من يده ويعمل في يومه ما شاء يتطحن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذي في حقه فليس لاحد ان يفوته عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنعم منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **٢٥٩** قوله قال مالك الامر عند تان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصل

م فيظن بها فذا ر عليه دين حتى افلس **٢٥٨** قوله فان الاسيفع بضم الهيمزة وفتح السين وقوله اسيفع جهينة بدل منه **٢٥٩** قوله ايها الناس الاوان الاسيفع اسيفع جهينة قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاسيفع قال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لومه وقال ابن مزين عن ابن وهب هو تصغير اسيفع وهو الضارب الى السواد وقال انه وصفه بذلك لونه قال العتبي الاسيفع الذي اصاب حده لون خالف لسا ثرونه من سواد وقوله رضى من دينه

له مال يبرأ كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثم تادى الاب في الاتفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الاب مينا او عرضا قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعتاد عندى ان يقول الاب انما انفتت عليه من مالي لا يجمع عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم اقاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شئ عن مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف به بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابته وهو مختزن عند فيشقى عليه تناوله في كل وقت فيرى الاتفاق من ماله ليرجع به عليه العبد ليسر عليه وارفق به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلام كل سنة ورضعها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عندى ان ينفق عليه دراهم او تانير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام ومكبك او موزون او ثياب او غيره ذلك ولو كان عند غلام فطعام فأنفق عليه رجح عليه بمثل كيلة والله اعلم **٢٦٠** قوله ابن دلاف بكسر الدال لابن وضاح وبفتحها العبد الله بن يحيى المزني الذي له رجلان من جهينة كان يسبق الحاج يريد انه كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشترى له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اقل من قيمة غيرها اولاته كان يزيد على قيمتها لان من كانت عند كان لا يسير بها الا اكثر من قيمتها لثمنها بها لاسيما من يشتريها بالدين شر كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان يتهربها ويجهد ما حتى انه ربما احمقها او اهلكها فتلقت بذلك ماله وقام عليه غراما فوه وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معذ فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **٢٦١** قوله قال مالك في رواية ان العبد يبيع ماله بحقه فيه وليس للسيد اذ التمه من يده ويعمل في يومه ما شاء يتطحن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذي في حقه فليس لاحد ان يفوته عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنعم منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **٢٦٢** قوله قال مالك الامر عند تان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصل

له مال يبرأ كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثم تادى الاب في الاتفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الاب مينا او عرضا قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعتاد عندى ان يقول الاب انما انفتت عليه من مالي لا يجمع عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم اقاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شئ عن مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف به بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابته وهو مختزن عند فيشقى عليه تناوله في كل وقت فيرى الاتفاق من ماله ليرجع به عليه العبد ليسر عليه وارفق به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلام كل سنة ورضعها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عندى ان ينفق عليه دراهم او تانير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام ومكبك او موزون او ثياب او غيره ذلك ولو كان عند غلام فطعام فأنفق عليه رجح عليه بمثل كيلة والله اعلم **٢٦٠** قوله ابن دلاف بكسر الدال لابن وضاح وبفتحها العبد الله بن يحيى المزني الذي له رجلان من جهينة كان يسبق الحاج يريد انه كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشترى له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اقل من قيمة غيرها اولاته كان يزيد على قيمتها لان من كانت عند كان لا يسير بها الا اكثر من قيمتها لثمنها بها لاسيما من يشتريها بالدين شر كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان يتهربها ويجهد ما حتى انه ربما احمقها او اهلكها فتلقت بذلك ماله وقام عليه غراما فوه وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معذ فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **٢٦١** قوله قال مالك في رواية ان العبد يبيع ماله بحقه فيه وليس للسيد اذ التمه من يده ويعمل في يومه ما شاء يتطحن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذي في حقه فليس لاحد ان يفوته عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنعم منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **٢٦٢** قوله قال مالك الامر عند تان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصل

له قول له اذ ان بكسر الهمزة وتشديد اللام اي اشترى بالدين معرضاً عن الاداء معناه اذ ان كل من اعترض له يقال اذ ان اشترى بالدين وباء بالدين ضد كذا في القاموس ١٢ هم وقوله اذ ان معرضاً يقال اذ ان الرجل فهو مدان اذ اشترى بالدين يقال تدين واذ ان واستدان واذ اعطى بالدين قيل اذ ان واما المعرض فقال ابو زيد هو الذي يعترض الناس فيشترى ممن امكته سمي المعرض ههنا بمعنى المعترض يعني انه اعترض لكل من يعرضه قال من جعله بمعنى المتكهن على ما ضمه ابو زيد فهو بعيد لان معرضاً منصوب على الحال فاذا ضمرته بمن يمكنه فالمعترض هو الذي يعرض لانه هو المتكهن وقال ابو عبيد ويروي معرض بالرغم وقال ابن شميل فاذا ان معرضاً معناه يعرض اذ قيل له لا تستدن وروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال معناه انه اخذ الدين ولم يبال ان لا يؤدبه وقال العتبي لا يجوز اذ ان معرضاً الا ان يكون اذ ان استدان

معرضاً عن الاداء وهو قول ابى حاتم وقال ابن وهب  
 معترض اذ ان معرضاً اي اغترق الدين ماله فاعرض  
 باموال الناس مستهلكاً لها متبهاً ونادوا ابن مزين عنه  
**له قول** فاجبروا صار قددين به بزنة الماضي  
 من دان يدين اي جوزى بالافلاس او جوزى الافلاس  
 بعمله السوء وهو الشرى بالدين معرضاً عن الاداء للربا  
 بان يقال سبق الحاق ١٢ بحقه وقوله فاجبر قددين به  
 قال ابو عبيد الهروي معناه قد احاط الدين بماله وقال  
 شمر دين به ودين وريم عليه واحد معناه مات وقال  
 ابو زيد دين بالرجل اذا وقع في امر لا يستطيع الخروج  
 منه قال ابن مزين وقال ابن تاجر وابن وهب قد شبر  
 به قال يحيى وقال غيره قد احبط به وقال في قوله تتما  
 بل دان على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها  
 سوء اعمالهم **له قول** فيما بينهم اي بين غرمانه  
 بالخصم وبه قال اهل العلم انه يقسم مال المغلس  
 بين غرمانه على قدر دينهم فان اخذوا وفضل  
 الدين فظفروا الى الميسرة قال البيهقي ولا يجبس بل  
 ينتظر فانه ليس يظلم له بالتأخر وإنما الظلم له  
 مطل الغنى وهو قول مالك والشافعي **له قول**  
 قال مالك السنة عندنا في جنائية العبيد الموهوبين  
 حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التي  
 ذكرنا ما زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموهوبين  
 او غضب امرأة فوطئها فلزومه ما نقص في الامة و  
 في الحرة صدق مثلها فان ذلك كله في رقبته لا يعدها  
 ويصير تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم في هذه  
 الجنائيات الا ان يشاء سيده ان يفديه منها بارش  
 الجنائية قلت الجنائية او كثرت وهذا كله لانه تعدى  
 فيما لم يرد من عليه ولم يسلم اليه واما ما اؤتمر عليه  
 واسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون  
 كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه من ودعية  
 او بضاعة او استؤجر على عمل او عارية او كراء او ما  
 صار سبباً بان اذله فيبيع ذلك او يأكله ان كان  
 طعماً فذلك في ذمته الا في وجه واحد ان يتعد فساداً

معرضاً عن الاداء وهو قول ابى حاتم وقال ابن وهب  
 معترض اذ ان معرضاً اي اغترق الدين ماله فاعرض  
 باموال الناس مستهلكاً لها متبهاً ونادوا ابن مزين عنه  
**له قول** فاجبروا صار قددين به بزنة الماضي  
 من دان يدين اي جوزى بالافلاس او جوزى الافلاس  
 بعمله السوء وهو الشرى بالدين معرضاً عن الاداء للربا  
 بان يقال سبق الحاق ١٢ بحقه وقوله فاجبر قددين به  
 قال ابو عبيد الهروي معناه قد احاط الدين بماله وقال  
 شمر دين به ودين وريم عليه واحد معناه مات وقال  
 ابو زيد دين بالرجل اذا وقع في امر لا يستطيع الخروج  
 منه قال ابن مزين وقال ابن تاجر وابن وهب قد شبر  
 به قال يحيى وقال غيره قد احبط به وقال في قوله تتما  
 بل دان على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها  
 سوء اعمالهم **له قول** فيما بينهم اي بين غرمانه  
 بالخصم وبه قال اهل العلم انه يقسم مال المغلس  
 بين غرمانه على قدر دينهم فان اخذوا وفضل  
 الدين فظفروا الى الميسرة قال البيهقي ولا يجبس بل  
 ينتظر فانه ليس يظلم له بالتأخر وإنما الظلم له  
 مطل الغنى وهو قول مالك والشافعي **له قول**  
 قال مالك السنة عندنا في جنائية العبيد الموهوبين  
 حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التي  
 ذكرنا ما زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموهوبين  
 او غضب امرأة فوطئها فلزومه ما نقص في الامة و  
 في الحرة صدق مثلها فان ذلك كله في رقبته لا يعدها  
 ويصير تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم في هذه  
 الجنائيات الا ان يشاء سيده ان يفديه منها بارش  
 الجنائية قلت الجنائية او كثرت وهذا كله لانه تعدى  
 فيما لم يرد من عليه ولم يسلم اليه واما ما اؤتمر عليه  
 واسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون  
 كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه من ودعية  
 او بضاعة او استؤجر على عمل او عارية او كراء او ما  
 صار سبباً بان اذله فيبيع ذلك او يأكله ان كان  
 طعماً فذلك في ذمته الا في وجه واحد ان يتعد فساداً

فعل ذلك فهو جائز للابن  
**كتاب الفرائض**  
 بشرى الله خير الخلق  
**ميراث الصلب قال** مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي دركت  
 عليه اهل العلم يبذلنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم  
 مانه قال فرضها النصف ولم يشبه ذلك عندنا  
 والدليل على ضعف هذا القول للاجماع على خلافه  
 ودليلنا من جهة المعنى من كل نوع من النساء  
 فرض واحد من النصف فان فرض البناتين معهما

ذلك الشيء يقطم الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك في رقبته وقاله اصبيغ وقال ولم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك فوجه قول ابن الماجشون  
 انه اتلفه لمنفعة نفسه فذلك تعلق في ذمته واما عقر البعير وقطم الثوب فانه قصداً اتلفه لغير منفعة له في ذلك فتعلق ذلك برقبته و  
 وجه قول ابن القاسم انه قصد اتلاف ما اؤتمن عليه فتعلق بذمته دون رقبته كما لو اكله **له قول** لم ير من ان يجوز نخله الجملعة صفة قوله ولدنا  
 اي ولد الميراث الى حد يجوز عطية للخير **له قول** من نخله الصغير واشهد على ذلك واعلم به حتى يطلون نخله فيه اما هولاء بنوا عطية جائزة وان  
 وليها الاب لانه هو المأثر لانه الصغير من نخله ومن غيره وذلك ان الموهوب على ضربين عين وغير عين فاما غير العين فما كان يحازر لا يشتم الاب بحال حياة وبعد  
 كالجنة يستعملها او الرقيم يكرهه او السلعة يسكنها له او يبيعها فانه يبيع حياة الاب اياها لابنه وما كان الاب ينتقم به كالدار يسكنها او الثوب  
 يلبسه فلا تصح حياة الاب له مع استلامه ذلك لان انتقامه به كسكنى الدار وليس الثوب يتأ في حياة الاب **له قول** الفرائض وهو  
 التقدير لان سهمان الفروض مقدرة وهي ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس **له قول** قال مالك الامر للمجتمع  
 عليه عندنا والذي دركت عليه اهل العلم الميراث وهذا كما قال ان ميراث الولد من الابوين على ضربين احدهما ان يرثوا بالتعصيب وهو ان  
 يكون الولد رجلاً ونساء والثاني ان يرثوا بالفرض وهو ان يكون نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجلاً فالمدارث بينهم بالسواء لتساويهم في  
 سبب استحقاقهم وصدقهم في انفسهم وان كانوا رجلاً ونساء الآية والاصل في ذلك قول الله عز وجل بوصيكم الله في اولادكم للذكور الآية و  
 اما ان ورث البنات بالفرض لا تفردهن فلا يخلون يكن واحدة او اكثر من ذلك فان كانت واحدة فلها النصف والدليل على ذلك قول الله  
 فان كانت واحدة فلها النصف وان كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم ان فرض البناتين فيما زاد الثلثان وروى ابن عباس

المراتب من اولادك والاولاد من اولادك

**له قوله** فان كن نساء خالصا ليس معهن ابن فانك الضهير باعتبار الحزب على تأويل المولودات فوق اثنتين خيراتان او صفة نساء او نساء زائدات عن اثنتين **له قوله** فلها النصف وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذ المرتك مع انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للانثى النصف اذ كانت منفردة فعلم ان للذكر عند اذ انفرد ضعف النصف وهو الكل واختلف في الانثيين فقال ابن عباس حكيمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقها وقال الباقر حكيمهما حكما فوقها لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذ كان مع انثى وهو الثلثان اقتصى ذلك ان حظها الثلثان ثم لما وهم ذلك ان يزيد النصف بزيادة العدد به ذلك لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لسما **٥٥٥** استحققت الثلث مع اخيها فبالاخرى ان تستحق مع اخوت مثلها **له قوله** على من قدر

مواريثهم فلذل كرمثل حظ الانثيين لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقى فهو لا ورثه لولدها ذكر رواه الشيخان **له قوله** ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث له وهذا كما قال ابن ولدا الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لانها هم النصف والاثنتين منها فمما زاد الثلثان ولذا كرهنا ان جميع المال وذكورهم يعصب اخوته فيكون لهما جميع المال للذكر كرمثل حظ الانثيين فهذا في الميراث فاما في المحجب فهم ايضا بمنزلة الولد للصلب في المحجب وذلك ان محجب الولد وولد الولد على ضربين محجب هو منع من الميراث جملة ومحجب هو رد من فرض الى فرض فاما منع الميراث جملة فان الابن يمنع الميراث وولد الابن والاخوة للاب والاموال واخوات الاب والاخوة للامر ومنع الميراث كل عصبه لا فرض له من الاعمام وبنى العم وبني الاخ وذلك ان كل من ورث بسبب فانه يسقط من كان ابعد منه فمن يرث بذلك السبب ويسقط من كان اضعف حالاً منه في ذلك السبب وان كان القرب سواء فاما الاول فان الاخ يسقط وولد الاخ وهما يدلان بالاخوة والاخ اقرب من ابن الاخ والاب يسقط الجيد لانها يرثان بالاخوة والاب اقربها وسياق ذكر الجيد بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن يعصمهن واذا استكمل الاخوات للاب والامر الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لمهن فيعصمهن وقد ذكرنا محجب العصبات بعد هذا **له قوله** اذا لم يكن دوهم اى بينهم وبين الميت ولد للصلب **له قوله** فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن الخ وهذا كما قال انه لاميراث لابن الابن مع الابن لانه اقرب سبباً منه الى الميت وهما يدلان بالبنوة ولان ابن الابن يدى بالابن ومن يدى بها صب فانه لا يرث معه وان عد المرالين وكانت ابنة واحدة فان ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين لانه فرض يورثه البناتان فما زاد وبنات الابن يقسمن مقام البنات عند عد منهن فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فبى اولى بالسدس من الاخوة الشقيقة وعلى هذا جمهور الفقهاء **له قوله** والتابعين الا ما يروى عن ابى موسى وسلمان بسبب ربعة ان النصف للبنت والنصف للاب والابن والابن والابن

او والديهم انه اذا توفي الاب او الام وترك اولاداً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شر كههم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر يدى بفريضة من شر كههم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث دوهم وولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكورهم وانثاهم كانهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لاميراث معه لاحد من ولدا الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثرت من ذلك من البنات للصلب فانه لاميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة من او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلاً ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف ولا ابنة ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلة من فلا فريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الاب بعد ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

لاحق في ذلك لبنت الابن وقد روى عن ابى موسى ما يقتضى الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت ابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأبى ابن مسعود فسببنا بعضي فسئل ابن مسعود واخبره بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقصى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولا ابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للأخت فأتينا اباً موسى فأخبرنا ما يقول ابن مسعود فقال لا تستلوني عن شئ ما دام هذا الخبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة البعض ان بنت الابن في هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوى الفروض فروضهم **له قوله** فلا شئ لهم وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شيئاً مع البنات . طلقاً **له قوله** محلى .



**قوله** قال مالك وميراث الرجل من امراته اذ المرتك ولد الخ وهذا كما قال وذلك ان فرض الزوج النصف وبجهد الولد وولد الابن الى الربع واكمل فرض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل في ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وان كن اثنتين او ثلاثا او اربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة او الزوجات من الثمن الا ان ينقصهن العول مثل ان يترك المتوفى زوجة وابوين وابنتين فان اصل هذه الفريضة من اربعة وعشرين وتعود الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك ان علي بن ابي طالب سئل عن ميراث الزوجة من هذا المسئلة وهو مخاطب على المنبر فقال ما غنمنا نسما ومضى في خطبته **قوله** اودين انما قال **٣٥٦** بابا والى التي لا ياتح دون العا وولد لالة

**قال** مالك وميراث الرجل من امراته اذ المرتك ولد اولا وولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها اودين وميراث المرأة من زوجها اذ الميراث ترك ولدا واولاد ابن الربع فان ترك ولدا او ولدا ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراثه الثمن من بعد وصية يوصي بها اودين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها اودين **ميراث الهم والاب من ولدهما قال** مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه ميراث الاب من ابنة او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولدا ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا او ولدا ابن ذكرا فانه يبدل بمن شريك الاب من اهل لفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال سدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنتها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولدا ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اثنا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا او ولدا ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحك الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فيكون لامرته الربع

على انها متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين او منفردين قدر الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها شبيهة بالميراث شائعة على الورثة مندوب اليها المصعب والدين انما يكون على التذرع وهو **قوله** الثمن الواحدة والجماعة سواء في الربع والثلث جعل ميراث الزوج نصف ميراث الزوجة للثمن قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب للرجل منه ضعف المرأة واستثنى منه اولاد الام والمعتق والمعتقة **قوله** مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال وذلك ان ميراث الاب من ابنة او ابنته يكون على وجهين احدهما ان يفرد بالفرض الثاني ان يجتمع الفرض والتعصيب وقد قال ابو اسحاق الاسفرائيني وبعض اصحاب الشافعي ان يفرد بالتعصيب فاما موضع انفراجه بالفرض فتسراة يكون مع من هو اقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فان هذا يجب بحصبتها ويرد الى مجرد فرضه وهو السدس والثاني ان يعطى فرضه وهو السدس شر يستغرق اهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فانه لا يرث الا ما وجب بالفرض او لا وهو السدس وذلك ان يرث المتوفى ابنتان فاكثر وابوان فيكون للابنتين الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء واما موضع يجتمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو ان يفرد بالميراث فيترك سدسه بالفرض وباقية بالتعصيب او يبقى منه بعد ميراثه بالفرض ميراث ذوى الفروض ببقية فانه يرثها بالتعصيب مثل ان يرث المتوفى اب وزوجة فان للزوجة الربع وللاب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب **قوله** وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنتها الخ وهذا كما قال ان ميراث الام من ابنتها يتوزع بنوعين على مذهب مالك وجهه الفقهاء احدهما بالفرض وهو على ضربين الثلث مع ملك

الولد وولد الابن والاثنتين من الاخوة فصاعدا فاما مع وجود واحد من ذكرنا ففرضها السدس وروى عن ابن عباس انه لا يجب الام من الثلث الى السدس الا الثلاث من الاخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولغظ الاخوة واقم على الاثنتين فزاعدا على قولنا ان اقل الجمع اثنتان وتسواء كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى او كان الاخوان لاب واما اولاد اولاد متفرقة واحد ما للاب والاخر للام فان كل ذلك يرد الام من الثلث الى السدس والاصل في ذلك قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الآية ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدت فاسلمت الام ولدت ثم مات احد الولدين ففي العتبية للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه ففجيب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس فكانت ترك اما واخا واختا ففجيب الام من الثلث **قوله** الا في فريضتين فقط يريد ان حكم الام في الفرض السدس او الثلث على ما تقدم من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفريضتين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول الا في مسكلتين وهما زوج وابوان وهما الفراد فان مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا الام في المسكلتين مثلث ما بقي وانفرد ابن عباس بان جعل للام مثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التي صح انفرد ابن عباس بها والثالثة ضعف العول والرابعة ان الام لا تجب من الثلث الى السدس من الاخوة الا بثلاثة والجماعة انه لا يجعل الاخوات عصبية مع البنات والدليل على ما نغول قوله تعالى فان لم يكن له ولدا الآية ولهذا عامر ومن جهة الصنع ان هذين ابوان دخل بينهما ذو سهم فوجب ان يكون للام مثلث ما يقه بعد السهم اصله اذا كان مع الابوين بنت اذا ثبت ذلك فان الفرادين تكون على ثلاثة اوجه احدها رجل توفى وترك زوجة وابوين فان الفريضة من اربعة للزوج الربع وللأم الربع مثلث ما بقي وللاب النصف والوجه الثاني رجل توفى وترك زوجة وابوين واخرا البقية على **٣٥٦**

الرقية عن هلافة) فان الفريضة من اربعة على ما تقدم والوجه الثالث امرأة توفيت وتركت زوجاً وابوين فان الفريضة من ستة للزوج النصف بثلاثة وللأم ثلث ما بقى منهم وهو السدس وللأب الثلث سهان وهو ثلث ما بقى وسواء في هذه المسئلة كان مع الابوين اخ او اخوان او أكثر ولم يكن اخ وفي المسئلة الاولى اذا كان مع الابوين اخوان فأكثر ولم يكن اخ فان الفريضة تكون من ستة للام السدس ولا يكون لها ثلثا ما بقى لان الاخوين قد حباها من الثلث الى السدس والله اعلم واحكم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) **له قوله من رأس المال** وللأب النصف الباقي وبه قالت

عمراد اسلك طريقاً واحداً سهلاً وإنه قال في زوجه وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وروى عبد الرزاق عن عكرمة انه كان ابن عباس

الائمة الاربعة والجمهور وهو ما تورع عنه وعلى وعثمان وزيد بن ثابت روى عنهم الذم وله عن ابراهيم قال كان عبد الله بن

ولامه الثلث ما بقى وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس فبصفت السنة ان الاخوة اثنتان فصاعداً ميراث الاخوة من الام قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرنا كانوا اوثاناً شيئاً ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب لاب شيئاً وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرنا كان اوانثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والاثنى في هذا بمنزلة واحدة ميراث الاخوة للام والاب قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون

تجعل لها الثلث من جميع المال وله عن ابراهيم خالف ابن عباس اهل القبلة في امرأة وابوين جعل للام الثلث من جميع المال واستدل الجمهور بان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث هو ان لها الثلث ما ورثته سواء كان جميع المال او بعضه فلو ان يد ثلث الاصل لكان في الهبات فان لم يكن له ولد فلأم الثلث ولنا قوله وورثه ابواه ويقول ابن عباس قال شريح **مرسه قوله** لكل واحد منهما يدل منه بتكرار الجمل وفائدته التفتيش على استحقاق كل منهما السدس ولو قيل ولأبويه السدس لكان الظاهر اشتراكهما فيه وقيل لولديه السدس لان لاهر قسمة السدس عليهما على السوية وعلى خلافها والتفصيل بعد الاجمال تأكيد **مرسه قوله** وورثه ابواه اي فحسب فلأمه الثلث ما ترك وانما قلنا فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام الثلث مما يبق بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك كما قاله ابن عباس ولا لادى الى حظ نصيبه عن نصيبها مع انه اقوى منها في الارث بدليل ان له ضعف حقها او خالصاً **مرسه قوله** اثنتان فصاعداً فيجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس واليه ذهب اكثر الصحابة وجهه الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة حامية للام دون الاثنين فلها معها الثلث بناء على ان الاخوة جمع فلا يتناول المشتركة بان الاثنين في الميراث حكم الجارية روى الحاكم وصححه البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام من الثلث قال تعالى فان كان له اخوة واخوان ليس بلسان قومك اخوة قال عثمان لا استطعم ارم ما كان قبلي ومضى وتوارث به الناس انقضى ولها عن زيد بن ثابت انه كان يوجب الامير بالاخوين فقالوا يا ابا سعيد ان الله يقول فان كان له اخوة وانت تجزيها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين قالوا يعزى في الميراث واحقر عثمان **مرسه قوله** قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام والام لا يرثون مع وراث من الولد ذكرهم وانما هم وولد الابن لا يرثون مع وراث من الاب والاحداد و يرثون مع غيرهم من الام والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالمولود وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكرهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين ثم قال عز من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والانات وذلك يقتضي تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترط في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكرهم وانما هم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا تترك اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الاثنى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكرهم وانما هم سواء وانهم يسيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلالة اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلالة او لم يورث وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة يطلق على من لم يخلف ولداً والداً وعلى من لم يورث ولداً من الغلفين وهو في اصل مصدره بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الام اجمالاً وما يدل عليه قراءة ابن كعب اخ او اخت من الام **مرسه قوله** بمنزلة واحدة ومعلوم

ص الآية انهم يرثون مع الام والجدة كما يرثون مع البنت وبنت الابن فخص منه بالاجماع **مرسه قوله** قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً والجدة كما

قال ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب شيئاً وذلك لانهم يرثون بالتعصيب بدليله بالاب فلا يرثون معه بالتعصيب تعصيب البنوة اقوى من تعصيب الابوة بدليله عصان تعصيب الابن ببطن ميراث الاب بالتعصيب فاذا كانت الاخوة يرث مع الاب فبان لا يرث

بالاجماع على ان المراد بالاخوة في الآية اخوان فصاعداً بطريق الجواز بطريق القياس **مرسه قوله** قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام والام لا يرثون مع وراث من الولد ذكرهم وانما هم وولد الابن لا يرثون مع وراث من الاب والاحداد و يرثون مع غيرهم من الام والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالمولود وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكرهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين ثم قال عز من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والانات وذلك يقتضي تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترط في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكرهم وانما هم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا تترك اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الاثنى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكرهم وانما هم سواء وانهم يسيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلالة اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلالة او لم يورث وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة يطلق على من لم يخلف ولداً والداً وعلى من لم يورث ولداً من الغلفين وهو في اصل مصدره بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الام اجمالاً وما يدل عليه قراءة ابن كعب اخ او اخت من الام **مرسه قوله** بمنزلة واحدة ومعلوم

**له قوله** وهم يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى اباب لما فضل من المال يكونون عصبة يريد اذ العريضة في الورثة احد من  
 ذكرا نانه يحجبهم ولم يكن فيهم جرد يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنات الواحدة او بنت الابن وهو نصف المال او ما  
 فضل عن الاثنين فزاد او على بنت ابن او عن بنت و بنت ابن وهو الثلث وان كان الاخوة ذكرا نانا فهذا الفضل بينهم على السواء وان كانوا  
 ذكرا نانا وانا نانا فهو بينهم للرجل مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء الآية ولا يهرس رجال ونساء في تعدد يرثون  
 بالتعصيب فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين فان كانا نانا وكانت ابنة او ابنتان فان الاخوات عصبة لمن يرثن معهن  
 ما فضل عن سهام ذوى الفروض هذا قول الجمهور وقال ابن عباس لا يعصب الاخوات **٢٥٨** البنات والدليل على صحة ما ذهب

مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الابن شيئا  
 وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب  
 اب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان للصل  
 فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان  
 للاخوة للاب والام يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرا نانا كانوا وانا نانا  
 للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان  
 لم يترك المتوفى ابا ولا جدا اباب ولا ولدا ولا ولدا بن ذكرا كان او  
 انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا  
 اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان  
 فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او  
 اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم  
 فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل  
 حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها  
 مع بنى الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخواتها  
 لامها واخوتها لايها وامها فكان لزوجها النصف ولها السدس و  
 اخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشارك بنو الاب والام  
 في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى  
 من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لاهم وانما ورثوا بالام وذلك ان الله  
 تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت  
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث  
 فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لاهم ميراث  
**الاخوة للاب قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ميراث  
 الاخوة للاب اذ لم يكن معهم احد من بنى الاب والام كما نزلت الاخوة  
 للاب والام سواء ذكرهم كذکرهم وانما هم كانوا هم الا انهم يشركون

اليه الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قضى للابنة بالنصف ولا بنت الابن  
 بالسدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وولدنا  
 من جهة القياس ان هذا ميراث فلم يتفرده ابن  
 العمرون الاخت اصل ذلك اذا انفرد **له قوله**  
 وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا اباب الخ وهذا كما  
 قال انه اذا كان مع الاخوات اخ فانه يرثن  
 بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثن بالفرض  
 لان حكم التعصيب قد غلب عليهن فصارت لث  
 حكمهن ولا خلاف في ذلك الا في المسئلة التي ذكرها  
 وهي المسئلة التي تسمى الشركة لتشريك الاخوة للاب  
 والام مع الاخوة للام في الثلث وتسمى الحاربية لان  
 الاخوة للاب والام قال واهب ابن ابان كان حمارا  
 على وجه الاختار عن تساوى الاخوة للاب والام و  
 الاخوة للام في الاولى بالام وهذا مذهب مالك  
 الشافعي واما ابو حنيفة فيجعل الثلث للاخوة للام  
 دون الاخوة للاب والام حين لم يبق لهم الفرائض  
 شيئا واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت وبن عباس  
 وقال عمر حين قضى في العام الاول فلم يترك و  
 قضى في العام الثاني لشرك تلك على ما قضينا وهذا  
 على ما قضينا وقال وكبير اختلف فيها عن جميع الصحابة  
 الا عن علي فانه لم يختلف عنه انه لم يشرك بينهما و  
 استدلل من قال بالتشريك بما استدلل به مالك من  
 قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث  
 كلالة الآية قال مالك فذلك شركوا في هذه الفريضة  
 لانهم كلهم اخوة المتوفى لاهم وهو سبب ميراث جميع  
 الاخوة لا يخرج الاخوة للاب والام مما سببهم المتوفى  
 بالاب عن ان يكونوا اخوته لاهم فتحمل الابة على  
 عمومها في كل اخ لا سواء كان ابا لاب او لم يكن و  
 الاب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتأكيذا  
 ومن جهة القياس ان هذه فريضة فيها اخوة لاهم  
 واخوة للاب وام لو انفردوا وحدهم لورث فاذا ورث  
 الاخ من الام وجب ان يترك الاخ من الاب والام  
 اصل ذلك اذ لم يكن في الفريضة ام وعقدنا على القراب  
 اقيس واظهور والله اعلم واحكم اذ اثبتت ذلك فان  
 الشركة لا تصم الا بربعة شروط ان يكون فيها زوج و  
 ابان من ولد الام واخ لاب وام وتكون معهم امر  
 او جدة فان خور شرط من هذه الربعة لم تكن شركة

والله اعلم **له قوله** وانما ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشاركة بنتم الرأء المشذة هذا قول عمرو عثمان وابن مسعود و  
 زيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد وداود الثلث للاخوة للام وليسقط الاخ لا يورث وهو قول  
 علي وحك عن ابن عباس وابن مسعود وكذا في كتاب الرحمة في اختلاف الامة **له قوله** قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة  
 للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام ميراثهم في الميراث والمحجب يحبط ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل  
 بعد الفروض وانما هم لها النصف وللثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم في المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم يشركون  
 الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم **له قوله** سواء فلذلك اذا انفرد جميعه ولانثى اذا انفردت نصفه وللختين فصاعدا  
 الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين **له قوله**

قوله قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاشوة للاب والام والاشوة للاخ لان اخ للاب والام والاشوة للاخت ولما اخذت للاخت والاب فانها تجبهم عن النصف فان كان معها اخت او اخوات لاب كان لهما السدس تكملة الثلثين لانه فرض الاخوات للاب والام والاشوة للاب فاذا تجبهم الاخت للاب والام عن النصف بقي لهن السدس تكملة الثلثين والواحدة والجماعة فيها سواء فاذا كان الاخوات للاب والام اثنتين فزانتا فحجب ميراث الاخوات للاب من الفرض جملة لانهن قد استكملن الثلثين الذي هو فرضهن اذ انفردن فلم يبق من الفرض ما يرثون فان كان مع الاخت للاب والام او الاخوات اخ للاب وورث الباقي بالتعصيب واحدا كان واجاعة فان كان معها اخت عصيها فورثت معه الباقي عن فرض الاخت

مع بنى الام في الفريضة التي شركرم فيها بنو الاب والام لانهم قد خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاشوة للاب وكان في بنى الام والاب ذكر فلا ميراث لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام والنصف يفرض للاخوات للاب السدس تامة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فافضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهن وان كانت الاخوة للاب والام امرأتين واكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب لان يكون معهن اخ للاب فان كان معهن اخ للاب بدى بمن شركرم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهن لبينى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثي فمهم فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث الجبل مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجبل فكتب له زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجبل والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب بن عمر بن الخطاب

والابن وابن الابن وليس فيهم من يعصب عنه غير ابن الابن **قوله** كان بين الاخوة للاب وهو الماثور عن زيد بن ثابت وقال ابن مسعود ان ما بقي للذكور واولاد الدارمي عن مسروق عن عبد الله ثم قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فترك قول عبد الله لذلك **قوله** ولبني الام مع بنى الاب والام **قوله** وهذا كما قال ان الاخوة للام يرثون مع الاخوة للاب والام والاشوة للاب لانهم من اهل الفروض فوجب ان يقدّمهم في الميراث على العصبة الذين لا يرثون بهم وانما يرثون بمثل قرينهم ولا يلزم على هذا الجهد مع الاب لان الجهد يدى به ولا يلزم عليه الاخت مع الاب لانها تدلى به ولا يلزم عليه الاخ للاب مع الاب لانه لا يدلى بمثل قرابته لان الاب يدلى بالابوة والاخذ يدلى بالاشوة ولا يلزم عليه الاخت للاب مع الاخ للاب والام لان الاخ يعصبها شر يكون اولي منها لقرابته بالام واما الاخ للام فانه لا يرث الا بالفرض **قوله** مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية الت قوله ان معاوية كتب الى زيد يسأله عن الجبل فكتب له زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجبل والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب بن عمر بن الخطاب

من الصعابة انهم قاموه مقام الاب وحجوبه الاخوة وبه قال ابو حنيفة وروى عن عمر الرجوع في ذلك قال الشعبي اول جد وورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر وتركت اخوين فاراد عملان يستأثر بهما فاستأثر عليا وزيدا في ذلك فمثاله مثلا فقال لولا ان رأيكما اجتمع ما رأيت ان يكون ابني ولا اكون اباه وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجهد بالاشوة لان تقصمه المقاسمة من الثلث ففرضوا له فان كان معهم زوج او زوجة او امر او جدة اعطيا الجهد الاو فرض المقاسمة او ثلث ما بقي بعد فروض ذوى السهام او سدس جميع المال وبه قال الامام احمد ومالك والشافعي والثوري والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان الرثة ولم يفرق بينهم ان يكون فيهم رجل ولا يكون فيهم رجل فان قيل انما يعنى بذلك اهل الفروض بدليل قوله تعالى مما قل منه او اكثر نصيبا مقصودا فالجواب انه ليس بمعنى قوله مفروضنا مقدرا وانما معناه واجب وثابت والاخوة مع الجهد لهن ميراث ثابت ودليلنا من جهة القياس ان هذا ذكر يعصب اخته فلم يجبه الجهد عن جميع الميراث كالا بن **قوله** لم ينقصوه من الثلث يعني تقاسمه مع الام والاشوة فان زاد لهم ينقص من الثلث وروى الدارمي عن الشعبي كان عمر يقاسم الجهد مع الاب والاشوة فان زاد واعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس **قوله** مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان يحتاج في معرفته الى ان يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذؤيب ومعنى ذلك والله اعلم ما تقدم من قول زيد فيه لان قبيصة مدني وقال ذلك بالمدينة ويقول زيد كان حكاما للمدينة في ذلك والله اعلم

**قوله** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الخ قوله انهم فرضوا الجيد مع الاخوة الثلث يحتل وجهين احد هما ان يريد انهم قد رواله تقدير لا ينقص منه وان هما زان يزداد عليه فيكون يرث بالفرض مع الاخوة الثلث وان حصل اكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض او بالاعتقال من الفرض الى التعصيب والوجه الثاني ان يريد بذلك انهم واجبه الثلث وذلك ان الجيد يقاسم الاخوة للاب والام والاب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته من الثلث واجهه الثلث فاذا كان مع الاخوين فالفرض والمقاسمة سواء واذا كان مع ثلاثة من الاخوة فالفرض فضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وان كان مع اخ واحد فالمقاسمة افضل لان مذمب زيد فيه قاله مالك والاوزاعي والشافعي وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وروى

٣٣٠

والثالثة وروى عن عمران بن حصين وابي موسى قاسما الى اثني عشر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاخوة للام يستقون مع الاخوة للاب والام ومع الاخوة للاب الثلث والجيد يحجب الاخوة للام عن ذلك الثلث فكان اولي به من الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو يشاركهم فيها زاد والله اعلم واحكم **قوله** مالك مع الاخوة وبه اخذ مالك والشافعي و احمدان بن الاعيان وبني العلاء يرثون مع الجيد وهو قولها ورواه الدرهمي عن علي وابن مسعود ايضا وقال ابو حنيفة ان الاخوة لا يرثون مع الجيد كما لا يرثون مع الاب بل الجيد يستبد بهم الممال كلاب روى الدرهمي عن ابي بكر انه جعل الجيد ابا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحنيفة ومعاذ وعائشة وابي هريرة وابي الدرداء وابي بن كعب وابي هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس والشعبي وشريح وفقهاء التصانيف ائمتنا وداود وابو ثور والمزني وهو رواية عن احمد وهذه مسألة مشككة وعن علي بن سلوي المشككات الا مسألة الجيد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقضى منه بالصلم وفي فرائد ابي جعفر الرازي يستند صحيح عن ابن سيرين سألت عبيدة بن عمر عن الجيد قال قد حفظت عن عمر في الجيد ما ثمة قضية وزاد في رواية تعض بعضها بعضا على **قوله** مالك قال مالك والامراة المجتمع عليه عندنا والذي اركت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان الجيد يحجب الاب يرث الابن وابن الابن الى اقل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض المستغرقة للمال او المستغرقة الخمسة اسداسه فان فضل منه بعد الفروض اكثر من السدس فهو له بالتعصيب ان لم يكن له اخوة يقاسمونه **قوله** مالك قال مالك والجيد والاخوة للاب والام الخ وقوله في الاخوة والجيد اذا شاركهم احد من اهل الفروض انه يرد اباها للفروض بما يريد فيما يقاسم فيه الجيد والاخوة بالتعصيب واما في فرضه الذي هو السدس فانه يرد اياه ايضا وان لم يبق شيء فان الجيد لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس احد من اهل الفروض وهو البنات والزويوم والزوجة والام والجدة فان بقي شيء بعد ذلك نظرنا الجيد فضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللأخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركته فنظر معهما فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذها بالتعصيب وان لم يفضل شيء رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره **قوله** مالك في ذلك من الامور الثلث اى ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال والضابط فيه انه ان كان الفرض نصف او اقل فالمقاسمة احضان كانت والاخوة دون مثليه وان زاد او على مثليه فثلث الباقي وان كانا مثليه او كان الفرض برأب من النصف فالسدس اكثر **قوله** مالك وكان ياتي هذا اذا شاركهم احد ففرضه فان لم يكن معهم ذوى فرضية يعطى الجيد اكثر من الثلث والمقاسمة **قوله** مالك وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكري مثل حظ الانثيين الا في فرضية واحدة وذكرها الى اخذ الفضل يريدان للمقاسمة اذا كانت احضرت الجيد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذكري مثل حظ الانثيين والمسئلة التي استثناناها هي امرأة توفيت وتركته اما وزويها وحيد واختالاب وامرأتان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعمل الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثه وللزوج النصف بثلاثه وللأم الثلث بسهمين وللجيد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعني ان اصحاب زيد قاسموا على قوله وقال ابو الحسن البهاني الفرضان من

فرض للجيد الذي يفرض للناس له اليوم مال الثلث انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجيد مع الاخوة الثلث قال مالك والامراة المجتمع عليه عندنا والذي اركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجيد بالاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوا ذلك ما لم يترك المتوفى خاوا واختا لابييه يبدأ باحدان شركة بفريضة مسامة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال لسدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال لسدس فما فوقه فرض للجيد السدس فريضة **قال** مالك والجيد والاخوة للاب والام اذا شاركهم احد بفريضة مسامة يبدأ من شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجيد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك فضل لحظ الجيد اعطيه الجيد لثلث ما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة ادهم او السدس من رأس المال كله اى ذلك كان افضل لحظ الجيد اعطيه الجيد وكان ما بقي

ان يكون موضع لا يصعب فيه حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهم ووقعت المقاسمة بينهما وبين الجيد تعدى تعصيب اليرث فلم تعد فريضتهن وهذه المسئلة يسميها اصحابنا العزاء وقد رأيت جماعة من اهل الفرائض يسمونها العزاء وقال ابو غالب خباب بن عباد لا تورث الاخت مع جده الا في هذه المسئلة فسميت العزاء وهي الاكذرية ايضا وكذلك يسميها جمهور اهل الفرائض الاكذرية وقيل انها سميت بذلك لان ذلك على الملك

لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس احد من اهل الفروض وهو البنات والزويوم والزوجة والام والجدة فان بقي شيء بعد ذلك نظرنا الجيد فضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللأخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركته فنظر معهما فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذها بالتعصيب وان لم يفضل شيء رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره **قوله** مالك في ذلك من الامور الثلث اى ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال والضابط فيه انه ان كان الفرض نصف او اقل فالمقاسمة احضان كانت والاخوة دون مثليه وان زاد او على مثليه فثلث الباقي وان كانا مثليه او كان الفرض برأب من النصف فالسدس اكثر **قوله** مالك وكان ياتي هذا اذا شاركهم احد ففرضه فان لم يكن معهم ذوى فرضية يعطى الجيد اكثر من الثلث والمقاسمة **قوله** مالك وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكري مثل حظ الانثيين الا في فرضية واحدة وذكرها الى اخذ الفضل يريدان للمقاسمة اذا كانت احضرت الجيد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذكري مثل حظ الانثيين والمسئلة التي استثناناها هي امرأة توفيت وتركته اما وزويها وحيد واختالاب وامرأتان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعمل الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثه وللزوج النصف بثلاثه وللأم الثلث بسهمين وللجيد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعني ان اصحاب زيد قاسموا على قوله وقال ابو الحسن البهاني الفرضان من

له قوله للاخت للاب والام النصف الى اخره فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فحزب مخزج الثلث في التسعة فتعول المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللزوجة تسعة وللخت اربعة وللجد ثمانية وهذه المسئلة يسمى بالاكدرية باسم سائلها وبذلك كله قال الشافعي وابو حنيفة فلا يورث الاخوة مع الجد ١٢ على قوله قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ الميراث اخوة للاب والجد وهذا كما قال ان حال الاخوة للاب مع الجد عند علم الاب والام وميراث الاخوة للاب والام وانما هو كما نأهه كما نأهه ووجه ذلك ان حال الام في افراد الذكور وانفراد الاناث ١٠ اجتماع الذكور والاناث كما لهم فوجب ان يكون حالهم كما لهم الا ان يكون هناك من يخلفه ١١ على قوله فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخت للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهنهم فيمنعونه كثرة الميراث فيما اصاب الاخوة للاب والام والاخت للاب للمقاسمة المجد فان جميعه للاخوة للاب والام والاخت للاب هذا من ذهب زيد وبه قال مالك وقال علي وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والاخوة للاب والام دون ان يعادوا بالاخوة للاب وذلك في جد واخ للاب واخ ام واخ اب ففي قول علي وعبد الله للجد النصف وللأخ للاب والام النصف وفي قول زيد المال بين الجد والاخ للاب والام والاخ للاب الاثلاثا ثم يورث الاخ للاب والاخ للاب والام مسهبة فيصير للجد الثلث وللأخ للاب الثلثان ووجه هذا القول ان الاخ للاب لا يحجبه الجد وانما يحجبه من يقاسم الجد فوجب ان يحتسب به عليه وينقص الجدة من مورثه كالاخوة مع الاب والام لما لم يحجبه الام ويحجبه الاب فانه يحتسب بهم على الام ويورثها بهم من الثلث الى السدس ١٣ على قوله ولا يعادونه بالاخوة للام لانهم لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد ان الاخوة للاب والام لا يحتسبون على الجد بالاخوة للام ووجه ذلك ما احتجوا به من ان الجد يحجبه عن ميراثه ذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا وليس كذلك الاخوة للاب فان الجد لا يحجبهما فان دخلوا نقصا عليه ووجه اخر وهو ان الاخوة للام لا يرثون الا بالفرض والمقاسمة تقتضي التصيب فلا يجوز ان يستحرمه الفروض ١٤ على قوله فان كان فيما يماز لها الى اخره مثاله جد واخت لابوين واخ للاب للجد الثلث وللخت النصف والباقي للاخ للاب ولو كان اولاد الاب ثلثة واحد ذكر واثنان اثنتان فالباقى وهو واحد من ستة يقسم على اربعة فتأتي المسئلة من اربعة وعشرين ١٥ على قوله ابن ذؤيب بضم الذال لجملة الخراسي وجملة ابن عبد البر من الصحابة وعد غيره من التابعين ١٦ على قوله جاءت الهمة الى ابن بكر الصديق ربه تسأله ميراثها فيحتمل ان يريد تسأل الحكم لها ويحتمل ان يريد تسأله بمعنى تستغنيه في مسئلتها وقوله مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبارا منه بعد النص من الكتاب والسنة في حكمها لانها المقدسات في طلب الاحكام وقوله فارجمي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجويزه في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عد من النص حتى يطلبه حيث يرجو عليه من الناس وذلك لانهم لكل مفت او حاكم جواز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنته في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم عن سبيل المشاورة لهم والتعاون باداءهم ونظرهم لينظروا فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذ اراد الفتيا بمحضرة العلماء ان لما كراهه اذ اراد انفاذ الحكومة فنن التحريم والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يخبره من اهل العلم فربما يظهر له من ارائهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذ اوقف على جميع ما ظهر اليهم وراى ما عنده وراى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم له واقرارهم بصحته والله اعلم ١٧ على قوله تسأله ميراثها وللذري من طريق الامتعت عن الرضوى جاءت الى ابن بكر جدة ارباب او اماره فقالت ان ابن ابني وابن ابني توفى وبلغني ان في نصيبا فما لي ١٨ على قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللذري فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابي فاني لو اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ١٩ على قوله فسأل وفي رواية فلما صلى الظهر فقال ايكوم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ٢٠

بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها ووجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ المر يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذا ذكرهم وانما هو كما نأهه فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهنهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعد دهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لا يبرهنها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم وما بينها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضة النصف من رأس المال كله فان كان فيما يماز لها والاخوتها لا يبرهنها افضل عن نصف رأس المال كله فهو للاخوتها لا يبرهنها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الحجة الى ابن بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل الناس فسأل الناس

طلب الاحكام وقوله فارجمي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجويزه في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عد من النص حتى يطلبه حيث يرجو عليه من الناس وذلك لانهم لكل مفت او حاكم جواز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنته في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم عن سبيل المشاورة لهم والتعاون باداءهم ونظرهم لينظروا فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذ اراد الفتيا بمحضرة العلماء ان لما كراهه اذ اراد انفاذ الحكومة فنن التحريم والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يخبره من اهل العلم فربما يظهر له من ارائهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذ اوقف على جميع ما ظهر اليهم وراى ما عنده وراى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم له واقرارهم بصحته والله اعلم ١٧ على قوله تسأله ميراثها وللذري من طريق الامتعت عن الرضوى جاءت الى ابن بكر جدة ارباب او اماره فقالت ان ابن ابني وابن ابني توفى وبلغني ان في نصيبا فما لي ١٨ على قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللذري فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابي فاني لو اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ١٩ على قوله فسأل وفي رواية فلما صلى الظهر فقال ايكوم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ٢٠



الربيعية عن مسعدة) ام الاب ولم يكن من الابوين من يجربهما واحدهما فان كانتا في درجة واحدة فالسددس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وان كانت احدهما اقرب فان كانت القربى من جهة الام بدرجة او درجات محبت العبدى ويهدى اقال زيد وعلى وجهه للتابعين وروى النخعي والشيخ عن ابن مسعود انه قال السددس للقربى والبعيدة اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانتا من جهة واحدة فالسددس لاقربهم والدليل على ما قدمناه من ان الامر تجب ارباب فكذا ارباب تجب ام ام الاب **القول الثاني** المتعلق بصحة هذا **القول** له اعد هاهنا اقربهما في النسب وقال القاموس رجل مقعد واقعد قعود الاقرب الارباء من الجدل الاكثر **القول** له نصفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال ابن مسعود الجذات اقربين وابعدهن سواء رواه **٢٣٣** عنه الدرر **القول** له قال مالك ولا ميراث لاحد من الجذات اللجذتين المذمومة وهذا كما قال انه لا يرث من الجذات غير جدتين ام الام وام الاب وامها تهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجذة يريد بذلك انه لا يرث ميراث الجذة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغ ابا بكر بن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجذة وهي عند ام الام والثانية التي جازت الى عمر فقال لها انما هو السددس فايتمكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وهي ام الام وسائر الجذات لم يرث لهن حق ولا ذكر من عمر في قضائه للجذة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتشبيه فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احد اورث غير جدتين مع ما قد منا من الاختلاف في ذلك بحيث ان يريد به انفاذ الحكم وان جازين يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفذ حكما به لان القائل به كان يخالفه الجمهور العفير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب تورث ارباب الاب الى عبد الله وحده وتورث ام اب الام الى ابن عباس من طريق ليست بالقوية ولعل مالك قد اردوا ان ذلك لم يرث عند ابن مسعود وان الاثمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يرثت عنهما والله اعلم واحكم **القول** له ميراث الكلالة ذهب كذا الصحابة الى ان الكلالة من الاولاد ولا والد روى الدرر عن الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اداد ما خلا الوالد والولد غلما استخلف عمر قال في الاستخيف اليه ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المتعارف عند الجمهور ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كملت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فهم بيت القرابة البعيدة كلالته من هذا الوجه وروى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من الاولاد وبه قال طاووس واحتم لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان

ان ام الام ان كانت اقعد هما كان السددس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعد هما او كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السددس بينهما نصفان **قال** مالك ولا ميراث لاحد من الجذات اللجذتين لان بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجذة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجذة فانفذه لها ثم اتت الجذة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزاندي في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتمكما خلت به فهو لها **قال** مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجذتين منذ كان الاسلام الى يومنا **ميراث الكلالة** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصبيف اخر سورة النساء **قال** مالك والامر المجمع عليه عندنا ذلك لا اختلاف فيه والذك ادركت عليه اهل العلم ببلدان الكلالة على وجهين فاما الآية التي نزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث

كما قال انه لا يرث من الجذات غير جدتين ام الام وام الاب وامها تهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجذة يريد بذلك انه لا يرث ميراث الجذة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغ ابا بكر بن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجذة وهي عند ام الام والثانية التي جازت الى عمر فقال لها انما هو السددس فايتمكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وهي ام الام وسائر الجذات لم يرث لهن حق ولا ذكر من عمر في قضائه للجذة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتشبيه فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احد اورث غير جدتين مع ما قد منا من الاختلاف في ذلك بحيث ان يريد به انفاذ الحكم وان جازين يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفذ حكما به لان القائل به كان يخالفه الجمهور العفير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب تورث ارباب الاب الى عبد الله وحده وتورث ام اب الام الى ابن عباس من طريق ليست بالقوية ولعل مالك قد اردوا ان ذلك لم يرث عند ابن مسعود وان الاثمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يرثت عنهما والله اعلم واحكم **القول** له ميراث الكلالة ذهب كذا الصحابة الى ان الكلالة من الاولاد ولا والد روى الدرر عن الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اداد ما خلا الوالد والولد غلما استخلف عمر قال في الاستخيف اليه ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المتعارف عند الجمهور ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كملت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فهم بيت القرابة البعيدة كلالته من هذا الوجه وروى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من الاولاد وبه قال طاووس واحتم لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان

ام الكلالة فهو الام من الكلالة التي ذكرهم مخالف انتاهم عند الافراد لان للاختلاف منهم الغصيف ولذا كرا الجميع فذلك اختلافوا عند اشتراك والاختلاف فكان للاختلاف منهم نصف حظا لذكر الاثمة هو الاثر في التبعيب والفرض والاولين لا يرثون الا بالفرض فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى وقوله

نزلوا اب ولا ابن واختلفوا في ان الكلالة اسم للبيت او هي من الورثة والاول قول علي وابن عباس وابن مسعود والثاني قول ابي بكر وعليه الجمهور **القول** له عن الكلالة بحيث ان يسأل عن حكمهم في الميراث ويحتمل ان يسأل عن يسقط هذا الاسم من الورثة او المورثين وقد روى عن ابي بكر وعمر وابن عباس الكلالة من لا ولد ولا والد وهذا يقتضي ان الكلالة المورث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك آية الصبيف يقتضي ان السؤال كان عن احكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالته او امرأة ظاهرة انه يورث عن هذا الحال والله اعلم وقد قيل ان الكلالة اسم للورثة **القول** له فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصبيف اخر سورة النساء يريد قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله بن عمر السلمي فها روى ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في هو ابو بكر ماشيين وقد غمى على فلما اكلمه فوضأ فصب على فافقت فقلت يا رسول الله كيف صنع في مالي وفي اخوات فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروى ابو اسحاق عن البراء بن هذا الاخر آية نزلت في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **القول** له الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه في هذا وهذا كما قال ان الكلالة على ضربين عند اكثر من العلماء احدهما من لا يرث مع الوالد وان علا والمولودين وان سفلوا كالاخوة للامر وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة فقال وان كان رجل يورث كلالته او امرأة الميراث فهو لاء الاخوة من الامم خاصة فمتى ما انفرد ذكرهم انما هم فله السددس ومتى كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والوجه الثاني من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلالة ايضا فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في ص



**قوله** امرأة عطف على رجل وله اى وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركها فيه **قوله** اخ واخت اى من الام يدل عليه قراءة ابن كعب وسعد بن مالك وله اخ واخت من الام **قوله** شركاء في الثلث وهذا باجماع العلماء وان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانما هم سواء وهذه الآية تسمى بآية التنازع **قوله** يستفتونك اى في الكلالة حذف ذلك اللفظ الجواب عليه وللمخبر ان جابر كان مريضاً فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع ما لى فنزلت واخر ما نزل من الاحكام قل الله يفيتكم **قوله** ليس له ولد يعوم الذكر والانشاء فان الاخوات وان ورثت مع البنات عند العامة غيبن عباس لكنها لا ترث النصف **قوله** وله اخوات اى من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة **قوله** وابن العم لا يكون عصبة **قوله** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعندنا بحنفية يرد الباقي عليها فان كان للبيت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخوات النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة **قوله** وهو يرثها اى والمرور يرث اخته ان كان الامراً بالعكس وهي حلة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جواباً له خلافاً للكوفيين **قوله** ان لم يكن لها ولد ذكر كان او اثنى ان يريد يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكوة الميتة لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات **قوله** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ابن الجدي لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذ وفرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عندنا لانفراد الابن يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا تزنى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا ان يحجب الاب عن التعصيب ويروى الى السدس الذى هو الفرض لها ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بما للسدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذا لم يكن معهم في الثلث فخيرها وكان معهم من يحجبهم عن الثلث لمصلحة اخرو وهو ان الاخوة للامر احق بالثلث من الاخوة للاب والامر والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين يحجبون الامر من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة يحجبون الامر والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للامر الذين يحجبون الاخوة للاب والامر عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الامر من الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم **قوله** ابن مرسى يكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصوراً متوناً وحده **قوله** يابرقم القتيبة وسكون الراء بعد ما فاء بزنة يحجب وقد يهزكان من مولى عمر ورك المجاهلية ولا يعرف له عصبة **قوله** هلم اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بني قميم واصله عند البصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في اللفظ فانه الاصل وعند الكوفيين هلم ام فحذفت الهمزة بابقاء ركتها على اللفظ واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **قوله** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوشأ منه **قوله** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **قوله** اشفاق الرحمن **قوله** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الامم للاب والامر لولى من الرض للاب لان الامر يبدى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الامر (البقية على ص ٦٦)

او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة لامرحة لا يكون ولد ولا والد واما الآية التي في اخر النساء التي قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفيتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكور مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شى عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولداً متوفى للسدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولداً متوفى شيئاً وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولداً متوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الامم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذى يحجب الاخوة للامر ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الامم فاما اخذ مالهم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للامر هو اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للامر ما جاء في ميراث العمه مالك عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد ما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا ايرقا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمه فيسئل عنها ويستقبر فيها فأتى ايرقا به فدعابنورا وقدح فيه ماء ففهم ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله افرق مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباة كثير يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمه تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى دركت عليه اهل العلم

**قوله** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعندنا بحنفية يرد الباقي عليها فان كان للبيت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخوات النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة **قوله** وهو يرثها اى والمرور يرث اخته ان كان الامراً بالعكس وهي حلة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جواباً له خلافاً للكوفيين **قوله** ان لم يكن لها ولد ذكر كان او اثنى ان يريد يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكوة الميتة لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات **قوله** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ابن الجدي لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذ وفرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عندنا لانفراد الابن يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا تزنى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا ان يحجب الاب عن التعصيب ويروى الى السدس الذى هو الفرض لها ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بما للسدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذا لم يكن معهم في الثلث فخيرها وكان معهم من يحجبهم عن الثلث لمصلحة اخرو وهو ان الاخوة للامر احق بالثلث من الاخوة للاب والامر والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين يحجبون الامر من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة يحجبون الامر والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للامر الذين يحجبون الاخوة للاب والامر عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الامر من الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم **قوله** ابن مرسى يكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصوراً متوناً وحده **قوله** يابرقم القتيبة وسكون الراء بعد ما فاء بزنة يحجب وقد يهزكان من مولى عمر ورك المجاهلية ولا يعرف له عصبة **قوله** هلم اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بني قميم واصله عند البصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في اللفظ فانه الاصل وعند الكوفيين هلم ام فحذفت الهمزة بابقاء ركتها على اللفظ واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **قوله** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوشأ منه **قوله** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **قوله** اشفاق الرحمن **قوله** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الامم للاب والامر لولى من الرض للاب لان الامر يبدى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الامر (البقية على ص ٦٦)

عندنا بصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في اللفظ فانه الاصل وعند الكوفيين هلم ام فحذفت الهمزة بابقاء ركتها على اللفظ واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **قوله** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوشأ منه **قوله** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **قوله** اشفاق الرحمن **قوله** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الامم للاب والامر لولى من الرض للاب لان الامر يبدى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الامر (البقية على ص ٦٦)

والبقية عن ٢٢٥) لا مدخل له في الميراث الا انه لما كانت الامسبأ في الميراث بالجملة قويت جنبته من وجه من جهة كما ان الامراء نفروها  
لا تكون سببا الى ميراث جميع المال وقد يقوى جنة الرخ للاب والامر فسحق جميع المال وهذا امر القساوى في الدرجة من الميت مثل ان يكون  
جميعهم اخوة او اعماما في درجة او بنو عم في درجة واحدا فان اختلفت درجاتهم فذل على وجهين احدهما اختلافها مع اختلاف الاسباب الثاني  
اختلافها مع اتفاق الاسباب فاما اختلاف الدرجات مع اختلاف الاسباب فكان الاخوة مع الاعماء وبني الاعماء فالاخوة اقرب لانهم يدونون  
بالاب والاعماء يدونون بالجد وكذلك  
وهو اقرب من الجد وان كانوا اعماما

فان الاعماء اخوة الاب اولى بالميراث وهو معتبر قول  
مالك ان من يلقى الميت الى اب لا يلقاه غيره الى اب اقرب  
منه فله الميراث ومعنى ذلك ان الاعماء يدونون بالجد  
ابن الاب والاعماء اخوة الجد يدونون بالجد ابى الى الاب  
وكل من ادنى بالأقرب فله الميراث دون من ادنى بالاب  
بعد ومن ترك خالا هو ابن عم لاب واخالا مرو هو ابن  
عم لاب فللاخ للامر السدس وما بقى بينه وبين الخال  
بالسوية لانها ابنا عم في درجة واحدة ووجه ذلك  
ان الخال لا حظ له في الميراث والاخ للاميراث بالفرض  
السدس واذا جمع لاحد لوارثين سببان وانفرد الاخ  
يسبب واحد فان كان السببان من جنس واحد كما في  
العم احدهما ابن عم لاب وامر والاخرين عم لاب فان  
تأثيره ان يحجب ذوا السببين ذال السبب الواحد و  
ان كان السببان من جنسين مثل ان يكون اخو الام  
هو ابن عم مع ابن عم ليس باخ لا عرفان تأخير السببان  
ان يرث بكل واحد منها فيرث بسبب الفرض اولا ثم  
بساويه في بقية الميراث بالتصصيب لتساويهما فيه  
والله اعلم ولو ترك الميت اخوين لامر احدهما ابن عم  
لورثا بالاخوة للامر الثلث بينهما ثم يرث الاخ الذي  
هو ابن عم بالتصصيب بقية المال وذلك على ما قلناه  
وهذا اذا تحقق الوارث بالذكور والاولاد فان  
كان خنثى فانه ينظر الى ماله فان بال من ذكره  
فحكمه حكم الذكر في ميراثه وصلاته والصلوات عليه  
وفي غير ذلك من احكامه وان بال من فرجه فحكمه ذلك  
حكم المرأة وان بال منها فهو الخنثى المشكل فقد  
قال ابن عميلان الفرض ينظرانها بيد ابول اولاد  
روى ذلك عن علي وان بال منها جميعا سواء فهذا الخنثى  
المشكل واتفق اهل الفرائض على ان له نصف ميراث  
رجل ونصف ميراث امرأة فان انفرد وحده فله  
ثلاثة ارباع الميراث قال ابن غالب لا اختلاف بين  
اهل العلم في ذلك وقد اختلفوا في الحساب فقال  
بعضهم من توفي وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا فان  
فريضة من سبعة للصغير اربعة ولخنثى ثلاثة

ببلدنا في ولاية العصبية ان الرخ للاب والامر اولى بالميراث من الرخ  
للاب والرخ للاب اولى بالميراث من بنى الرخ للاب والامر وبنو الرخ  
للاب والامر اولى من بنى الرخ للاب وبنو الرخ للاب اولى من بنى ابن  
الرخ للاب والامر وبنو ابن الرخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب و  
الامر والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم اخى الاب للاب والامر و  
ابن العم للاب اولى من عم الاب اخى اب الاب للاب والامر قال مالك  
وكل شئ سئل عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا المستوفى في  
ومن ينادى في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى  
الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاحجل ميراثه للذي يلقاه  
الى الاب الذي دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقون  
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن اب  
فقط فاحجل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وامر وان  
وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الأباء الى عد واحد حتى يلقوا  
نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى اب وامر فاحجل  
الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابييه  
وامه وكان من سواهم منهم انما هو اخو ابى المتوفى لابييه فقط فان  
الميراث لبنى اخى المتوفى لابييه وامه دون بنى الرخ للاب وذلك ان الله  
تعالي قال ولو لوال الرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله  
بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامر  
واولى من العم اخى الاب للاب والامر بالميراث وابن الرخ للاب و  
الامر اولى من الجد بولد الموالي

ومنهم من قال فريضة من خمسة لخنثى سهران وللصغير ثلاثة ومنهم من قال فريضة من ثمانية للصغير خمسة والخنثى ثلاثة وذلك كله  
فلف في الحساب والصواب في ذلك ان تعمل فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضة على انه ذكرانه من اثنين لكل واحد  
منها النصف وفريضة على ان احد ما انثى من ثلاثة الذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك  
اثنا عشر واما اضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منها من التصفيف والتأنيث نصف صغر ثم اقسمة الاثني عشر على انها ذكران فلكل واحد  
منها ستة ثم اقسما على ان احد ما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهي اسوأ حالتيهما ويصير لهما في افضل حالتيهما ستة فيعطى  
شظرا ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوة ما بين العاليتين وذلك سبعة لانه يسحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال نوثيته  
ثمانية والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامر وهذا على ما قاله  
الجد ابو الاب يحجب به الرخ للاب والامر وذلك ان الجد ابى بالميراث من الرخ للاب والامر اذا ضاق عنهم لانه من اهل الفروض ولذلك  
يرث مع الابن السدس ولا يرث الرخ مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الرخ بالتصصيب لان لكل واحد  
منها تصصبا والاخ يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الاخر عن التصصيب واما ابن الرخ فلا يعصب اخته  
ولذلك حجب الجد لقوة اسما به التي يرث بها وهذا حكم الجد ابى الى الاب فاما ابوا ابى لا يلقاه ايضا اولى من بنى الرخ والاعماء وبنى الاعماء  
لانه جده كالابى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب لمن فوقة كما ان كل ابن يحجب من تحته لان  
الميراث انما يسحق بالقرب والله اعلم



له قول به يرثها اهل دينها اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وكذا المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور وروى الدارمي كان معوية يومئذ يورث المسلم من الكافر وروى عن معاذ بن ابي مسيب مثله واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال ابو حنيفة ما اكتسب في رده بيت المال وما في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال النووي والكثير بعضهم من بعض قال به الشافعي وابو حنيفة ومنعه مالك ولكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى ١٣ ثم قال له فامر ان يجعل ماله في بيت المال يريد ان من اعتق عبد نصرانياً فإنه لا يرثه بالولاء لان الولاء مشبه بالنسب فاذا منعت الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء وكذلك الصهر فاما العبد يموت و ١٤ له مال فان المال للسيدة وليس على وجه الميراث فكل من فيه بقية رق من محتق الى اجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فإنه لا يرث و انما يكون ماله لسيدة بالملك الا المكاتب يترك وفاء فإنه ان ترك وورثة احرارا او ترك زوجة و اولاد امعه في الكتابة او اولاد اولد واليسوامعه في الكتابة فان الزوجات لا يرثن الا الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقدون باهلهما يبقى عليه من الكتابة فما بقي من المال لمرثته منه زوجته ولا اولاد الاحرار وورثه اولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك ١٥ له قول به اني علمت يورث احد من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض الحرب فلا يرثون ان يكون اسباب التوارث بينهما ما ثبتت بينة او لا تثبت الا بجره الدعوى والا قرار فاما ان يسمى احدهم يذكرا بينهما اخوان فانهما لا يرثان من الانساب بالانساب ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سميت امرأة وهي حامله طفلا تزعم انه ابنها فإنه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينهما ولكنهما لا يورثان بذلك ١٦ له قول به ولا يرث من احد ان اختلف الدين فيمن يرث بالولاء قال ابن الملقن ونقله القاضي عبيد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الامم خلافة ١٧ له قول به لا يرث احد من ميراثه قال المجيب من يكون وارثا بالفعل او بالقوة ومن لا يكون وارثا لا يكون حيا ١٨ له قول به انه لم يرث احد من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد وذلك ان هذه الايام كانت فيها حروب شديدة قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا من كان يتوارث جهل المقتول منهم اولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثاله ان يكون اخوان لا يورثون فيقتتلان في مثل ذلك الميراث فلا يعلم لهما قتل اولا فهذا ان لا يرث احد من الاخر وان كان لا يرث عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقى من ورثته ان كان بقى له وارث خاص فان لم يبق له وارث خاص شيت المال ١٩ له قول به من

يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن يحيى ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عندنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول بي عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا احدا ولد في لعرب قال مالك و ان جاءت امرأة حامل من ارض العد ووضعت في العرب فهو ولد هارثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الا امر المحتم عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي دركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا محبة احد عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يرث احد من ميراثه العمل فيمن جهل مرة بالقتل او غير ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم انه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بخرق او قتل وهدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم لهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم لهما مات قبل صاحبه لم يرث احد من الاخر من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من

قتل يوم الجمل يرث بعضهم من بعض وهو وقعة وقعت بالبحيرة بين علي وعائشة سنة ست وثلثين في رجب او النصف من جمادى الاخرى وكانت يومئذ على جبل سميت به ٢٠ له قول به ويوم صفين هو كسبين موضع بقرب الكوفة بشاطئ الفرات كان به الوقعة العظمى بين علي ومعوية غرة صفر سنة تسع وثلثين فمن ثار حترز الناس السفر في صفر كذا في القاموس ٢١ له قول به ويوم الحرة بقم الحارة وشدت الرء المهملتين يوم الواقعة التي كانت حوال المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلث وستين والحرة ارض فيها بحارة سود كانها احرق بالنار ٢٢ له قول به يوم قديد بضم القاف مصغرا قريب مكة وبها وقعة ابي جهل الحارثي وكان خويع على مروان من اليمن وغلب مكة والمدينة ثم توجه الى الشام فقتل كذا في المعارف لابن قتيبة ٢٣ له قول به كذلك اهل عندنا في كل متوارثين الموعى هذا ما قال ان كل متوارثين جهل اولهما موتا فانهما لا يورثان وكذلك القوم يكون في البيت فيزيد عليهم فيموتون فلا يعلم لهما سبق موتا فهؤلاء لا يورثون ولا يرث قرابة احد منهم من الاخر باى وجه كانت قرابته بابوة او ابنة او اخوة او عصبة او بولاء او مصاهرة ما لم يعلم لهما مات اولا وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم لهما مات اولا ولوروى احد من اهل العلم انه لم يورث احد من يورث لان لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله او بعدا واصل ذلك اجماع الصحابة وقد توفيت امر كل مورث بنت على من فاطمة زه وهي زوج عمر بن الخطاب زه وابنها منه زيد في وقت واحد فلم ير لهما مات اولا فلم يرث احد منهما من الاخر وكذلك اجماع الصحابة ومن بعد هدم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قبل هذا والله اعلم واحكم ٢٤ له قول به ورثته من الاحياء وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه اذا مات جماعة ولا يدرى ايمومات اولاد لا يرث بعضهم عن بعض وروى ذلك الدارمي عن زيد بن ثابت وعمر بن

له قوله الملاعنة بفتح العين ويجوز كسرهما وهما التثنية وقم اللعان بينهما وبين زوجها قاله الحنفية بن محمد بن عمر له قول له كان يقول في ولدا الملاعنة يرثه امه واخوته لامة ومعه ذلك انه يورثونه على سنة كتاب الله تعالى لامة الثلث ان لم يكن له اخوان فاكثر فان كان له اخوان فاكثر فلامه الثلث سدس واخوته السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهو شريك في الثلث واما زوج له الذي انتقم منه باللعان فلا تورث بينهما ولو اكدب نفسه واستلقه وذلك في حياة الابن فلا يخلو ان يكون للابن ولدا ولا يكون له فان لم يكن له ولد جلد واحد ولم يرثه وان كان له ولد ذكر او انثى جلد واحد وورثته مع ولده ووجه ذلك انه انما يستحق الحي فاذا مات ولم يخلف ولدا يخلو نسبه بالاستحسان ولم يكن الاستحسان في تأخير ولا معناه واذا ترك ولدا مع استحسانه وثبت نسبه والله اعلم واحكم له قول له وكل ٢٦٨ وذلك وهذا قول زيد بن ثابت والحنفية

والابن داود وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لانه ولو ارثها من بعد ٢٦٨ له قوله ذكر العقول العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا لم يرث من الابل فعقلها بفضاء او بياء للعقل اي يشدها في عقلها ليسلها اليهم ويقبضوها منه فهمت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير عقلا يعقلها وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها والعاقلة هي النسيبة والا قارب من قبل الابل الذي يطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ما اصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات القالبة كذا في النهاية ٢٦٨ له قوله او سجد ما استوصل انفه قطعاً كذا في المطايب المحتمية وفي سائر الأصول اوجب بالموحدة في أخيرة وهما بمعنى واحد والقاموس اوصى بدعة واوعبه استأصله ٢٦٨ له قوله ماثة من الابل وعند النبي هي من رواية طار وسرع عمرو ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه النبي صفة الله عليه وسلم معه وفي الانف اذا قطع مارته ماثة من الابل وبه اخذ اهل العلم انه تجب الدية في قطع المارن وفي الهذلية ولو قطع المارن مع القسيبة لا يناد على دية واحدة لانه عضو واحد وهو قول مالك واحمد والشافعي في الاصح وعنه يجب في القسيبة حكومة العدل ٢٦٨ له قوله وفي المأمومة هي الشعبة التي تصل الى امد الماعز وهي الجذوة التي فيها الد ماعز ٢٦٨ له قوله وفي الجائفة مثلها اي مثل المأمومة يعني ثلث الدية والجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعداه مثل ان يضرب ظهره او صدره فيبند في جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فيها حائفة من الجيب فيها ثلث الدية ٢٦٨ له قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضنة فلا سبيل الى ملها الا بتوفيق الشارع فلا يريد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بغير ٢٦٨ له قوله وفي الموشحة وهي التي توضع العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقاً والا فبها حكومة عدل عند مالك والشافعي ٢٦٨ له قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اخوان الابل اي فقائه وهي الاصل في الديات ثم رجح وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت بجيب قيمتها بالغة ما بلغت وتأويل اشترى عمر بن قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويبدل على ذلك مارواة ابوداود عن عمر بن قيس بن ابيهم عن جده كانت قيمة الدية على عهد حطه الله عليه وسلم ثمان مائة وبنار ثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الابن الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قد عبر عنه عند فقدان الابل وقال ابو جعفر

الاحياء وقال مالك لا ينيغن ان يرث احد احد بالشك ولا يرث احد احد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي عتق ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولي الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والامموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يبيها ولا يعلم ايها مات قبل قمييراث الذي لا ولد له لانه لا يبيها ليس لابي خيه لامة وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العبة وابن اخيها او ابنة الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل لم يعلم ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله وورث اخوته لامة حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقه وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدان

### كتاب العقول

ذكر العقول مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوصى جدها مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموشحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قومه الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنا عشر الف درهم قال

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كتاب العقول مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوصى جدها مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموشحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قومه الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنا عشر الف درهم قال

قوله وفي الجائفة مثلها اي مثل المأمومة يعني ثلث الدية والجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعداه مثل ان يضرب ظهره او صدره فيبند في جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فيها حائفة من الجيب فيها ثلث الدية ٢٦٨ له قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضنة فلا سبيل الى ملها الا بتوفيق الشارع فلا يريد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بغير ٢٦٨ له قوله وفي الموشحة وهي التي توضع العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقاً والا فبها حكومة عدل عند مالك والشافعي ٢٦٨ له قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اخوان الابل اي فقائه وهي الاصل في الديات ثم رجح وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت بجيب قيمتها بالغة ما بلغت وتأويل اشترى عمر بن قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويبدل على ذلك مارواة ابوداود عن عمر بن قيس بن ابيهم عن جده كانت قيمة الدية على عهد حطه الله عليه وسلم ثمان مائة وبنار ثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الابن الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قد عبر عنه عند فقدان الابل وقال ابو جعفر

له قول في ذلك اي التاجيل بالثلث وبه اخذ ابو حنيفة انها تؤخذ في ثلث سنين من وقت القضاء **قوله** من اهل العبد اي العبد هو من غير مقربين في بلد من اهل الاخبية **قوله** ولا من اهل الورق الذهب قال الشافعي والاصل الا بل وانما يجب التقيد عند فقدها سواء في ذلك اهل القرى وغيرهم وقال ابو حنيفة الكل سواء في الكل **قوله** قود محركا اي قصاص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا قصاص على

مجنون وكذا  
**قوله** ويكون  
 على الحر نصف  
 قيمته لانه لا  
 يقتل عنه الحر  
 بالعبد وهو  
 قول الشافعي  
**قوله**  
 فزرى منها و  
 في نسخة منها  
 البعد فانزف  
 منها الدم  
 يقال نزى منه  
 ونزف اذا  
 جرى ولم  
 يقطع نهاية  
 وفي القاموس  
 نزى كفتى و  
 نزف فلان  
 دمه كفتى فهو  
 ما نزف ونزف  
 مر مره **قوله**  
 وتخرجوا يقال  
 تخرج فلان  
 اذا فعل فعلا  
 يخرج به من  
 المحرم او الاثم  
 والضييق اي  
 تاتوا من  
 السيدين **قوله**  
 وليس العمل  
 على هذا اي  
 على استخلاف  
 المدعي ولا  
 على استخلاف  
 المدعى عليهم  
 في تلك المسئلة  
 مر مره **قوله**  
 يقولون قال

مالك فاهل للذهب اهل الشام واهل مصر واهل لورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية تنقسم في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الا بل في الدية ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل لذهب لورق ولا من اهل لورق الذهب دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول لدية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته دية الخطأ في القتل مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجزى فرسا فوطى على صبي رجل من جهينة فزرى منها فمات فمات ابن الخطاب للذي ادعى عليهم التحفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا فقال للاخوين التحفون انتم فابوا فقضى عنهم بشرط الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعه بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم تجب عليهم الحد ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لوان صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فاما عقله ما لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه واوصى به عقل الجراح في الخطأ ثم مالك ان الامر للمجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ الجرح ويصم وانه لو كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وهم وما دلهي شتمه فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد هذا الاثر لسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود قلت ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا في استنائها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد الثلثون جذعة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج واما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نصف الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول وقال ايضا عند هو عمد لان العمد لغة القصد الا انه لقصوره عنهم تخلف عنه احد حكمه وهو القصاص واستحب عليه حكمه الاخر وهو الوجوب في مال وجهه وماراه الباقين عن علي ان عمد الصبي والمجنون خطأ لكن في المعرفة سنة اربعة من صيف **قوله**

**له قوله** او تمت اي تجا وزا الموضع المعتاد ١٣ محل **له قوله** فيه العقل والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رعا ابو داود والنسائي قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلط المريض كان ضامنا والمتقاضى علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا من فعله التلغ ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على ما نقلته الشيخ وفي الدر المختار لانه لا ضمان على جبار ووقفا وبرائغ اي مطا ما لم يجا وزا الموضع المعتاد فان جاوزة ضمن الزيادة كلها اذ لم يهلك واذا هلك ضمن نفسه دية النفس انقضى وفي المتهاجر انه من جهم او فسد باذن لم يضمن ١٣ محل شرح مؤطا ١٣

**له قوله** من دية الرجل وبه اخذ مالك واحمد ان مادون الثلث لا ينصف وهو القول لثالثا ٢٤٠ للشافعي وهو قول الفقهاء السبعة

عقل سمي بحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقل سمي ولم تمض فيه سنة ولا عقل سمي فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا ابرأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثلا وشين فان يجتهد فيه الا بالجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل منقطة الجسد قال مالك الامر المحتم عليه عندنا ان الطبيب عندنا اذا اختن فقطح الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كلما اخطأ به الطبيب او تعدى اذ لم يتعمد ذلك فتيه العقل عقل المرأة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنهما كسنه وموضحتها كموضختها ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما ما يكون فيه ثلث الدية فضا على فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقد عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنائتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على خوتها من اهلها من غير عصبتها ولا قومها فهو لاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائتها موالى على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه ابن عبد العزيز وربيعة وروى عن عمر وابنه وروى ابن ثابت واستدل لهم النسائي من طريق عيسى انه قال صل الله عليه وسلوا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جرحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فصله النصف وقال ابو حنيفة المرأة واطرفها وجرحاتهما على النصف من دية

الرجل واطرفه وجرحاته وهو ظاهرا مذهب الشافعي كما في المنهاج وغيره وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة والليث وابن سيرين **له قوله** فيقتلها ونحو ذلك من غير تعمد واما اذا فقتلها عمدا فانه يقاد منه وفي الهداية وغيره ان من حدا وعزفما يتهدد به لان الاما مرما موربذ لك وفعل الما موربذ لا يتقيد بشرط السلامة وان عز وزوج عرسه لا يهدد بها ان ذلك لان تاديبها مباح فيقتل بشرط السلامة **له قوله** من غير قومها وقال الشافعي لا يجب على ولدها وان كانوا من قومها لحد يث ابى داود وانما العقل على عصبتها **له قوله** قال محمد ويهدا اذا ضرب بطن المرأة بالحرة فالقتل جنينا ميتا ففيه عرة عبد او امه او خمسون دينار او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الايل اخذ منه خمس من الايل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية ثم وانما قيد بالحرة لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمته في الذكور وعشر قيمته في الانثى ولو لم يعلم ذكوره ولا انوثته يؤخذ بالثيقن هذا عندنا وقال الشافعي فيه عشر قيمة الامور لثالثا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما في جنين الحرة وبه قال احمد وابن المنذر ومالك والحسن والنفيع والزهرى ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا ولا لم يجب ضمانه الا اذا نقص الاصل كما هو في سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الامه **له قوله** ان امرأتين من هذيل لابتا فقتلهما في رواية من بنى لحيان فان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل ١٣ محل **له قوله** فطرحت جنينها اي القته وعند مسلم فقتلها وما في بطنها ولا احد من طريق عمر بن قهم عويعر عن ابيه عن جد و قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروج تحت جل بن مالك فضربت ام عفيف مليكة ١٣ محل

له قوله بغرة المتنوين وقوله عبد او وليدة بالجر على الصفة او البدل ورواه بعضهم بالاضافة البنائية واذا رفع العبد فهو غير مبتدأ  
 محذوف واذا نصب فهو تمييز او مفعول به اى اعنى عبدا والغرة في الاصل البياض في الوجه وغيره عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد  
 العبد والامة وان كانا سويا **له قوله** بغرة عبد قال الزقاني اجماع الشافعي بقوله في الحديث كيف اغرم الزمعة ان المعنوم الجنين لان المعنوم  
 لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الامور لانها بمنزلة قطع عضو وليست بميت اذ لم يعترض فيها الذكر ولا نفي وكذا قال  
 الطاهريه واجمعه امامهم والادب ان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه  
 اقول هذا الذي نسبته الى ابى حنيفة **له قوله** ليس بصحيح ففي الهذلية وغيرها ما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيورثه  
 وورثته ولا يرثه الضارب حتى  
 لو ضرب بطن امراته فالقت  
 ابنه ميتا فخط ما قلة الاب غرة و  
 لا يرث منها وقال الطاهري فلما  
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
 مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك  
 ان الغرة دية الجنين لا يرثها  
 موروثه عن الجنين كما يورث  
 ماله لو كان حيا فمات ولهذا  
 قول ابى حنيفة ولى يوسف محمد  
 ثم وجوب الغرة عندنا على  
 العاقلة في سنة واحدة وقال  
 الشافعي ثلاث سنين ولنا ما  
 روى عن محمد قال بلغنا ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جعل  
 على العاقلة سنة **له قوله**  
 الطاء المهمة المفتوحة وفي  
 نسخة يطل بتحتية مضمومة  
 اى يهدر ولا يجب فيه شئ قال  
 المنذرى واكثر الروايات  
 بالموحدة وان كان الخطابي  
 رحمه الاخرى **له قوله**  
 اخوان الكهان لمشابهة كل  
 كلامهم زاد مسلم لاجل سجع  
 الذي سجع وانما ذمه حيث  
 بسجعة دفع ما اوجه النبي صلى  
 الله عليه وسلم **له قوله**  
 خمسين دينار او به اخذ ابو حنيفة  
 ومالك الشافعي انه يشترط في  
 الغرة بلوغها نصف عشر الدية  
**له قوله** اوست مائة  
 درهم فقال ابو حنيفة ايضا ان  
 دية الجنين عشر ديتها غير  
 ان العشر عندنا يكون خمسين  
 درهمان ديتها عندنا خمسة  
 درهم ونصف دية الرجل وهي  
 عشر الاف درهم **له قوله**  
 في ذلك وانما الخلاف في ان  
 حياته يثبت بكل ما يدل على  
 الحيوة من الاستهلال والرضاع  
 والعتاس وهو مذهب ابى حنيفة  
 والشافعي واحمد وقال مالك  
 ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال  
 فاذا اخرج من بطن امه فاستهل  
 ثمرات ففيه الدية كاملة **له قوله**  
 عشر من امه وبه قال الشافعي  
 واحمد واسحق وابن المنذر وهو  
 قول الحسن والنعمة والزهرى لانه  
 جنين مات بالجنانية مات في بطن  
 الام ولم يختلف ضمانه بالذكورة  
 والانوثة عندهم كجنين المحرة  
 لاطلاق النصوص وقال ابو حنيفة  
 يجب نصف عشر قيمته على تعد  
 يرد ذكوره وعشر قيمته على  
 تعدير الانوثة **له قوله** وليس  
 في جنينها دية قال ابو حنيفة  
 وقال الشافعي يجب الغرة مع دية  
 الام وهو قول احمد لان  
 الظاهر موته بالضرب فيكون  
 متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل  
 منهما واجتم الاقول بان موت  
 الجنين يمتثل ان يكون موت  
 الام فلا يجب ضمانه بالشك **له قوله**  
 فاذا قطعت السفلة ففيها ثلث  
 الدية قال محمد ولسنا نأخذ  
 بهذا الشفتين سواء في كل  
 واحدة منهما نصف الدية  
 الا ترى ان المختص والابها  
 مسوا ومنفعتهما مختلفة وهو  
 قول ابراهيم وابى حنيفة  
 وقال الشافعي كقول ابى حنيفة  
 ان في كل شقة نصف  
 الدية **له قوله**

بغرة عبدا ووليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدا ووليدة  
 فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
 ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان  
 الكهان مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم  
 خمسين دينار او ست مائة درهم ودية المرأة المحرة المسلمة خمس مائة دينار  
 او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين المحرة عشر ديتها والعشر خمسون  
 دينار او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا  
 تكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك و  
 سمعت انه اذا اخرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فية الدية كاملة  
 قال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا اخرج من بطن امه فاستهل  
 ثمرات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه  
 قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عهدا والى قتل حامل لم يقدر منها  
 حتم تصعب حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عبدا او خطأ فلا يسقط من قتلها  
 في جنينها شئ فان قتلت عبدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت  
 خطأ فعلى ما قلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين  
 اليهودية والنصرانية يطرح فقال رأى فيه عشر دية امه ما فيه الدية  
 كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين  
 الدية كاملة فاذا قطعت السفلة ففيها ثلث الدية قال وسألت ابن شهاب عن  
 الرجل لا عور يققا عين الصميم فقال ان احب الصميم ان يستقيد منه فله القود و  
 ان احب فله الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل  
 زوج من الانسان الدية كاملة

درهم ونصف دية الرجل وهي عشر الاف درهم **له قوله** في الدية كاملة لان الضارب اتلف انسا  
 تا فقتلها كاملة قال المنذرى لا خلاف  
 في ذلك وانما الخلاف في ان حياته يثبت  
 بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال  
 والرضاع والعتاس وهو مذهب ابى حنيفة  
 والشافعي واحمد وقال مالك ولا حيوة  
 للجنين الا بالاستهلال فاذا اخرج من بطن  
 امه فاستهل ثمرات ففيه الدية كاملة **له قوله**  
 عشر من امه وبه قال الشافعي واحمد  
 واسحق وابن المنذر وهو قول الحسن  
 والنعمة والزهرى لانه جنين مات  
 بالجنانية مات في بطن الام ولم  
 يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة  
 عندهم كجنين المحرة لاطلاق النصوص  
 وقال ابو حنيفة يجب نصف عشر قيمته  
 على تعد يرد ذكوره وعشر قيمته على  
 تعدير الانوثة **له قوله** وليس في  
 جنينها دية قال ابو حنيفة وقال  
 الشافعي يجب الغرة مع دية الام وهو  
 قول احمد لان الظاهر موته بالضرب  
 فيكون متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل  
 منهما واجتم الاقول بان موت الجنين  
 يمتثل ان يكون موت الام فلا يجب  
 ضمانه بالشك **له قوله** فاذا  
 قطعت السفلة ففيها ثلث الدية قال  
 محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتين  
 سواء في كل واحدة منهما نصف الدية  
 الا ترى ان المختص والابها مسوا  
 ومنفعتهما مختلفة وهو قول ابراهيم  
 وابى حنيفة وقال الشافعي كقول ابى  
 حنيفة ان في كل شقة نصف الدية **له قوله**



**له قول** وفي اللسان دية كاملة روى البيهقي عن ابن عمر مر فوما في اللسان الدية ان منم الكلام ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما يجزأ الدية في اللسان عند اهل العلم ان استعمل اداء اكثر الحروف قال الشافعي لو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض يقسم الدية على عدد الحروف الشامية والعشرين عندنا وهو قول مالك والشافعي واحمد **مر له قول** في ثدي المرأة وكذا في حلمها لثدي عند ابي حنيفة والشافعي كما في الهداية والمنهاج وقال مالك بن ذهب اللين قد رثته والا لحكومة عدل **مر له قول** فله ثلث ديات دية للدين واخرى للرجلين واخرى للعينين وعليه ابو حنيفة والجمهور في الهداية قد روى ان عمر قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر **مر له قول** اذا لفتت مائة دينار قال **٤٤٢** محمد ليس فيها عندنا ارض معلوم

وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلحتمت اولم تصطلحا وفي ذكر الرجل للدية كاملة وفي الاذنين الدية كاملة **مالك** انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عند الحاجبان وثدي الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات قال مالك في عين العور الصحيحة اذا فقت خطأ ان فيها الدية كاملة ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا اطفت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين ومخارج العين فقال ليس في ذلك الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا اطفت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى عقل الشجاعة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان موضحة في لوجه مثل موضحة في الرأس الا ان تعيب لوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل موضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشر فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والحائفة ليس فيها قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون موضحة من الشجاعة عقل حتى تبلغ موضحة وانما العقل في موضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى موضحة في كتابه لعمرو بن حزم فعمل فيها خمساً من الابل ولم تقض لائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون موضحة بعقل مسمى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضم هذا من زيد ابن ثابت لانه حكوم ذلك قال القاضى تفسير حكومة العدل ان يقوم المحقق عبد ابل هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر لثبوت بين القيمتين من الدية وهذا تفسير حكومة العدل عندنا في العقل وبهله اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل ما يحفظ عنه العلم ككشف المغطاشناق الرجن **له قول** ومخارج العين بضم الحاء ويكسر وبالعين الحانج و عظم ينبت عليه الحانج قامون وفي النهاية الحانج بالفهم والكسر العظم المستدير فوق العين **له قول** الشجاعة تكسر الشين جمع شعبة بفتحها وهي حزم في الرأس والوجه واما في زيرها فيسمى حرجالا شعبة **مر له قول** موضحة وهي التي توضع العظم ولم تكسر مثل موضحة في الرأس يجب فيه نصف عشر الدية **مر له قول** الا ان تعيب الوجه فيه اشارة الى الحانج ان كانت تعيب يزداد في عقلها قال محمد موضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامية من فقهائنا وانما قيد بهما لان موضحة وغيرها من الشجاعة من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت في غيرها يسمى جراحة فلو تحققت موضحة ونيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارض مقدرا وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بانثوقيف من الشارح وهو انما ورد فيها يختص بها

**مر له قول** في المنقلة بتشهديد القاف المكسورة وقد يفتح وهي التي تنقل العظم عن موضحة **مر له قول** ليس في المامومة وهي الشحبة التي تبلغ الى الدماغ وهي خريطة الدماغ في المحيط به قود محر كاي قصاص بعد ما انضبط لها ودوية البيهقي بهذا اللفظ عن الحلبي بن عبد الله مرفوعا ولا ين ماحية عن العباس لا قود في المامومة ولا الحائفة ولا المنقلة وبه اخذ مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا قود في المامومة بل يجب ثلث الدية **مر له قول** بعقل مسمى وبه قال ابو حنيفة انه لا يجب فيما دون موضحة عقل بل حكومة عدل وقال الشافعي الشجاعة قبل موضحة ان عرفت نسبتها ممكنة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الى الباضعة فلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في حيق الحمر وجب قسط من ارضها والا لحكومة كما في شرح المنهاج **مر له قول**

له قوله ثلثون أي من الأبل في تساوي الرجل في العقل إلى ثلث الدية عنده وعليه مالك وأما عند أبي حنيفة والشافعي فعقلها على نصف عقله مطلقاً ثم **قوله** حين عظم جرحها اعتراض على فتوى ابن المسيب ولذلك قال ابن المسيب اعراقى أنت بمعنى التنبية على ضعف حجته فإن أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجاتهم والبحث عن المسائل والتفتير عنها حين لو يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة وقول ربيعة بل عالم مثبت أو جاهل متعلم يريد أنه لا يعترض عليه في هذا الاعتراض الذي ظنه بها إنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم وقد علم المسئلة إلا أنه يعترضه فيها شبهة فأراد أن يثبت ما علم بأزالة تلك الشبهة أو سوال جاهل يريد التعلو فسأل عنها **س ٤٢** وقول ابن المسيب إنها السنة يحتمل أن يريد أنها سنة الجهمو يحتمل أن يريد أن السنة قد تقررت

في الشرح أن تعظم المصيبة ويقال لا تشر فلا تنكرو وقول ابن المسيب دال على أن المرأة تساوي الرجل في إرش الجنائيات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلا فالأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن المرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثير من الجنائيات **س ٤٣** قوله اعراقى أنت فتعابيل الأثر بالرأي كما هو دأبهم على **س ٤٤** قوله في الفرس قال الشافعي فيما حكاه الأبيهم في الأضراس خمس خمس من الأبل حديث في السن خمس وكان الفرس سناً وبها أرض اشتر عمر هذه ما رواه عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب جعل في كل فرس نخسان من الأبل وله من شريحان عمر كتب إليه أن الاسنان سواء والأضراس سواء **س ٤٥** قوله في الترقوة بقوم التاء وضم القاف العظم الذي عن شفرة الخنزير الماتق **س ٤٦** قوله قتلك الدية سواء الظاهر ما في جامع الأصول برواية رزين ولو كنت جعلت في الأضراس ثلاثة ابعرة وثلاثاً وقيل في توجيد ما في المؤهل أنه كان يجعل همة من هذا قبل من الاسنان في كل سن خمساً وهي اثني عشر سنناً وفي الأضراس بعير ابعيراً وهي عشرون فذلك لما نون بعيراً فإن جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون وإن جعل فيها بعيران فذلك مائة وستون في المحل والذي قاله معاوية هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي قال الخطابي ولولا أن السنة جاءت بالتسمية لكان القياس أن تتفاوت بين دينيتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث فإنه كان يجعل فيما قبل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الأضراس بعير ابعيراً قال ابن المسيب فلما كان معاوية فقال أنا أعلم بالأضراس من عمر قال الخطابي واتفق عامة أهل العلم على ترك التضليل وإن في كل سن خمسة ابعرة وفي كل اصبع عشر عشر من الأبل فخصرها وإبها مها سواء وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحرة بية كأملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء **س ٤٧**

قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك وكان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرأ مجتمعا عليه ولكن أرى فيها الاجتهاد ويجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امرأ المجتمع عليه قال مالك والامرأ المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فبأ كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير فآدم من المنقلة قال مالك ولا أرى المحل الأسفل الا من الرأس في جراحهما لانها عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب في اصبع المرأة فقال عشر من الأبل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الأبل فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الأبل فقلت كم في ربع قال عشرون من الأبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى أنت فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الأبل في كل اصبع عشر من الأبل وحساب اصابع ثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار في كل ائمة وهي من الأبل ثلث فرائض وثلث فريضة جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم بن عمرو بن الخطاب بن عمر بن الخطاب في الضرس بجعل وفي الترقوة بجعل وفي الضلع بجعل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن الجسفين في الأضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً فان طرحت بعدان تسود ففيها عقلها تاماً ايضا العمل في عقل الاسنان مالك عن داود ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس

على ترك التضليل وان في كل سن خمسة ابعرة وفي كل اصبع عشر عشر من الأبل فخصرها وإبها مها سواء وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحرة بية كأملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء **س ٤٧**

**له قوله** لو لم تعتبر ذلك لاحتج به محمد بن ابي بكر في ما يوجب في سائر الاسنان **قوله** لا يفضل بعضها على بعض وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور ما هو موجود في المدعى ما رواه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان سواء الشنية والضرس سواء **قوله** ما بين القميتين حاصله انه يضمن ما نقص من قيمته فيما لم يوصف واخواتها الباقية فيقدر فيها من قيمة العبد ما يقدر من دية المحرور رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان ما قدر من دية المحرور يقدر من قيمة العبد في سائر الاعضاء سواء ففي قطع يد نصف قيمته وان يتقدر في ثمنه فيجب ما نقص **قوله** من قيمته سليمان **قوله** من قيمته سليمان **قوله** من قيمته سليمان

فيه خمس من الابل قال فروني مروان الى ابن عباس فقال ليحجل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عند ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض دية جراح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضع العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضع العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي ما مومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سكو هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصم العبد ويبرؤ كرم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحاً قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم لذى اصابه ما بين القميتين قال مالك في العبد اكرت رجله او يده ثم صم كره فلا يبر على من اصابه شيء فان اصاب كرهه ذلك نقص وعيثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبداً عملاً خيراً سيداً العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل خذ قيمة عبداً وان شاء رب العبد لقاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبداً فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهود والنصراني ان سيدا العبدان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعله واسلمه فيباع فيعطى النصراني او اليهودي دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى النصراني ولا يهود عبداً مسلماً دية اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمرو بن عبد العزيز قضى ان دية اليهود والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر

بما زلته اي مثله في قتل النفس وبه قال ابو حنيفة ان في الخطأ انه يختار سيد العبد الجاني في ذلك في الفدية والفضل **قوله** مثل نصف دية المسلم وبه قال مالك مطلقاً واحمد في رواية ان كان القتل خطأ والافدية مسلمة واختارها الخرق من اصحابه ويرى عنه ثلث دية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري دية الدم كدية المسلم مستنداً بما لا يروى له تعالى فان كان من قومه بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وما

رواه نفسه في مسنده عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هكذا ذكر في الجمل قال الخطابي واني التخصيف ذهب عمرو بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل قال اذا كان خطأ فان كان عبداً لم يقدر به وبضاً عفا عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروى ذلك عن عمرو وابن مسعود وقال الشافعي واسحاق بن راهويه وديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروى ذلك ايضا عن عمرو بن عثمان رضي الله تعالى عنه خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام ودية كل ذي عهد في عهد الف دينار قال الزبيلي اخبره ابوداود في المراسيل واخرج الترمذي بسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودي العاصريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودي ذمياً دية مسلم واخرج الزبيلي روايات اخر ١٢

له قوله قتل غيلة القبيلة ان يمدع ويقتل بموضع لا يراه احد وبه قال الشافعي وزفر لا يقتل مسلماً بكراً فمطلقاً واستدلوا بذلك بأرواه العجل  
عن ابي حنيفة سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق الجنة وبرئ النعمة ما عندنا الا ما في القرآن الا انها يخط رجل في كتابه  
وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل المسلم بالذم لعوموايات القصاص وما قوله صل الله عليه وسلم لا يقتل مسلماً بكراً فرمته وويله كما نقضه  
الشافعي عن محمد بن الحسن انه عني به اهل الحرب ١٢ ثم قال قوله وهو الامر عندنا وعليه مالك والشافعي ان دية المجوسي ثلثا عشرة دية  
المسلم وهو بحسب ثمان مائة درهم من اثني عشر الفاً واستدلوا بذلك بما رواه ابي يعقوب عن ابن شهاب ان علياً وابن مسعود  
كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مائة درهم وروى عبد الرزاق عن محمول قضى النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي  
ثمان مائة درهم

المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلماً بكراً الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به  
مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم  
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهود والنصراني والمجوسي في دياتهم  
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية و  
الجبانة ثلث دية فخط حساب لك جراحاتهم كلهم ما يوجب العقل على الرجل  
في خاصة ماله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة  
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال مضت  
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشاء واذك مالك عن يحيى بن  
سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا  
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عزيب  
نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً  
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة قال  
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في العمد وفي شيء من الجراح  
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك في مال  
الجراح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على  
العاقلة منه شيء الا ان يشاء وقال مالك ولا تعقل العاقلة احد اصاب نفسه عمداً او  
خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً  
وما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباع بالمعروف واداء  
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئاً من العقل  
فليتبعه بالمعروف واليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لامال له والمرأة التي  
لامال لها ان اجنى احد ما جنائية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما  
خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنائية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة  
منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جنائية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر

وفي شرح المنهاج  
روى ذلك عن عمر  
وعثمان وابن مسعود  
وقال ابو حنيفة  
ديته دية المسلم  
لما رواه عبد الرزاق  
عن الزهري انه  
قال دية اليهودي  
والمجوسي وكل ذم  
حية للمسلم قال مالك  
كانت على عهد النبي  
الله عليه وسلم و  
في بكر وعمر وعثمان  
لا تحمل شيئاً من دية  
العمد وعليه مالك  
قال محمد وبهذا  
ناخذ وهو قول ابي  
حنيفة انا ابن ابي  
الزناد عن عبد الله  
ابن عبد الله بن قتيبة  
ابن مسعود عن  
ابن عباس قال لا  
تعقل العاقلة  
عمداً ولا صلحاً ولا  
اعتراً ولا ما جنى  
المملوك كذا ذكرني  
الحطاب قلت قوله لا  
تعقل العاقلة  
عمداً لا يتحمل  
العاقلة دية العمد  
العمد كذا اذا قتل  
عمداً يجب فيه  
القصاص وسقط

على  
الشيء يعني تركه بل اعطاه ومنه اعطى العمد  
على  
الشيء يعني تركه بل اعطاه ومنه اعطى العمد  
على  
الشيء يعني تركه بل اعطاه ومنه اعطى العمد

فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل  
وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عاقلة مولاه بل هو على رقبته ١٢ ثم قال قوله حتى تبلغ الثلث  
فصاعداً يريد ان ما قصر عن ثلث الدية لا تحمل العاقلة لانه في حيز القليل الذي لا يحتاج الى العاقلة في معونة الجاني في غرمه  
واما ما بلغ الثلث فما زاد فانه في حيز الكثير الذي يحتاج الى العاقلة في مواساة العاقلة في غرمه وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة من الدية  
ما يبلغ نصف العشر فاشد او قال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله في القديم قولان ١٣ ثم قال قوله في مال  
الجراح خاصة وقال ابو حنيفة يتحمل العاقلة قدر ارض الموضحة وهو نصف عشر الدية لا ما دونه بل يتحملها الجاني ١٤ ثم قال قوله  
فمن عفى له الخ اي شيء من العفو لان عفو لا يزوم مفعول مطلق اقيم مقام الفاعل لكونه للنوع وقامت له الاشعار بان بعض العفو  
كأنه عفو التام في اسقاط القصاص كذا قال القاضى والظاهر ان فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدر والدية جميعاً وعنى تمد  
بمن الى الجاني والى الذنب واذ اعدي به الى الذنب عمد الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كانه قيل فمن عفى له عن جنائته من جهة اخيه  
يعنى ولي الدم وذكر بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من جهة الجنسية والاسلام والبرق ويعطف عنه ١٥ على قوله شيء من العقل اي يتركه

**له قوله** كانت فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية اضعباً فامضاً عفة او قصرت عن ذلك فادبه قال الشافعي و  
قال ابو حنيفة ان كانت قيمته اقل من دية الحرب عشرة دراهم ففيه القيمة وان زادت على ذلك لم تزيد على هذا القدر **له قوله** لان  
العبد سلعة اي متاع والعاقلة لا يتحمل المتاع وقال ابو حنيفة اذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة لان بدل النفس وما دون  
النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال كذا في الهناية وللشافعي قولان اظهرهما انه يتحمل قيمة العبد لانه  
بدل نفس والثاني في من مال الحيواني كبدل البهيمة كذا في شرح المنهاج **له قوله** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب  
هكذا رواه اصحاب مالك ورواه سائر اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسيب **٤٤٦** عمر وهو مجرى مجرى المتصل لانه

عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا  
تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً اقل او اكثر وانما ذلك على الذي اصابه  
في ماله خاصة بالغاماً بلوغاً وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه  
في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلم ميراث العقل والتخليط  
فيه مالك عن ابن شهاب بن عمر بن الخطاب انشد الله الناس بمق من كان  
عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها  
فقال له عمر بن الخطاب ادخل الحباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب  
اخبره الضحاك فقصى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم  
خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلاً من بني مدلب  
يقال له قتادة حذ في ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم  
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على  
ماء قد يد عشيرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب  
اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن  
اخو المقتول فقال ها انا ذاق فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس للقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
سئلا تغلظ الدية في شهر الحرام فقال لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن  
المسيب هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس قال سعيد نعم قال مالك ارادها  
اراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجى حين اصاب ابنه مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الزبير ان رجلاً من الانصار يقال له احيمة بن  
الجراح كان له عم صغير هو اصغر من احيمة وكان عند اخواله فاحذ احيمة

قد رآه وقد جمع بعضهم  
عنه **له قوله** ان يخبرني  
وفي طريق ابن هشيم عن الزهري  
عن ابن المسيب جاءت امرأة  
الى عمر تسئله ان يورثها من  
دية زوجها فقال ما ملوك  
شيئاً فانشد الناس الزهري  
طريق معمر بن الزهري عن ابن  
المسيب ان عمر قال ما ارى  
الدية الا للعصبة لانه  
يعقلون عنه فهل سمع احد  
منكم من النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال الضحاك الزهري  
**له قوله** فقال كتب الى  
ذكر الزبير بن جريح في تحريم  
احاديث الهداية وغيرها ان  
هذا الحديث اخبره احد  
اصحاب السنن الاربعة و  
اصحاب وعبد الرزاق والطبري  
كلهم من طريق سعيد بن المسيب  
عن عمر واخرج له الدارقطني  
شاهداً من رواية المغيرة بن  
شعبة **له قوله** ان اورث  
بعضهم الهبة وتشديد الرأى  
المكسورة وفي نسخة ان ورث  
نيزنة الامر من التورث اي  
اعط الميراث وكلمة است  
مفسرة لما في كتابه معنى  
القول **له قوله** محله  
فقصى بذلك فيه دليل على ان  
الدية للمقتول ثم تنقل منه  
الى ورثته كما سئل مالك قالوا  
الدية تورث كما يورث المال

عده وخطأه وعن علي انه كان لا يورث الاخوة من الاموال الزوج ولا المرأة منه الدية شيئاً رواه الدارمي **له قوله** حذ  
بالجاء المهبلية اي رماها به وقال ابو عمرو ومن رواه بالمنقولة فقد صحف لان الخذف بالجاء انما هو الرمي بالحصى وبالنوى **له قوله**  
قوله فاذى اي سال دمه ولم يسكن **له قوله** ابن جعشم بضم الجيم والشدين وهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسبه  
الى جداه وهو صحابي **له قوله** اعدد على ماء قد يد قول عمر لسراقة يحتمل انه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل وانما هو  
سيد القوم لانه اوجب الدية على العاقلة ويحتمل انه خاطبه بذلك لانه هو الذي سأل عن المسئلة واقضى جوابه فيها فاعله  
خاطبه بذلك ليكون هو الذي ياخذ الاب باحضارها **له قوله** ليس للقاتل شيء اي من الميراث والدية ولا من اجرة ان اب  
قتل المدلجى قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل وقال اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث وانما زاد عمر  
من صفة الابل من اجل انه قتل ذارحمر محرور به قال الشافعي فان قتل خطأ من حرمة مكة او الا شهر الحرام او ذارحمر فمثله وقال ابو  
حنيفة لا تغلظ الدية بشيء من تلك الامور وغيرها وقال عمر لولا اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لتقتلتك هل  
ديته فانا يا بها قد فعلها الى ورثته وترك اياه **له قوله** قال نعم على ذلك الشافعي الا انه لا يزيد على عده الابل بل في الصفة **له قوله**  
**له قوله** ابن الجراح رجل جاهل قديم لم يدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاربه وكان باعبد المطلب لامة وانما قيل له من  
الانصار لانه من القبيلة التي صارت بعد انصارا والانصارى اسم اسلامي **له قوله**

**قوله** كذا اهل ثمة ودية كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء والصواب فيها الفهم والثمر والبر يتشدد بين احكام الشئ يعنى كذا اهل تربية  
 والمتولين للاصلاح شأنه ١٢ **قوله** على عمه بضمين مشدداً ومخففاً اي على طوله وكمال قواه في القاموس استوى على عمه بضمين اي  
 تمام جسم ماله وسبابه وعم الشئ عموماً مثل ١٢ **قوله** من الدية شيئاً وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يترث من ماله لانه قتل  
 ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية وقال ابو حنيفة والشا في القاتل لا يرث مطلقاً عمداً كان او خطأ غير  
 ان عندنا في حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتل يرث ١٣ **قوله** العجماء بالمد كل حيوان غير الادمي سميت عجماء لانها لا  
 تكلم **قوله** جبار بضم الجيم ١٤ وخفة الموحدة اي هدر يعنى اذ لم يكن معه احد ١٥ **قوله** والبئر جبار  
 ١٦

معناه انه يحفرها في  
 ملكه او في موات فيقيم  
 فيها انسان او غيره  
 فيقتل فلا ضمان ولو  
 استاجر يحفرها فوق  
 عليها فمات فلا ضمان  
 فاما اذا حفرها في طريق  
 المسلمين او في ملك  
 غيره بغيرة فانه قتل  
 فيها انسان فيجب ضمان  
 على عاقلة حافرها ١٢  
**قوله** والمعدن  
 جبار معناه انه يحفرها  
 في ملكه او في موات  
 فيقيم فيها انسان او  
 غيره فقتل فلا ضمان  
 وكذا لو استاجر يحفرها  
 فوقعت عليه فمات  
 لا ضمان فيه بل وانه  
 هدر وليس المراد به  
 انه لا زكوة فيه بل تجب  
 فيه الزكوة عند الشافعي  
 والخمس ايضاً عند  
 ابو حنيفة وقد مر في  
 الزكوة ١٣ **قوله**  
 وفي الركاز الخمس هو  
 دفن عند الجاهل وقال  
 ابو حنيفة هو بيع المعدن  
 وقد مره **قوله**  
 ترث الدابة بقوم الميم  
 في القاموس ربه  
 الغرس كمنه ربه  
 اي كمنه برجله لا  
 خلافاً بين الاثمة  
 الاربعة انه يضمن  
 الراكب والسائق و

فقتله فقال له اخواله كذا اهل ثمة ودية حتى اذا استوى على عمه غلبنا حق امرأ في عمه  
 قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان  
 قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقم له ميراث و  
 ان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا  
 يترث من ماله لانه قتل ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية  
 جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجرح العجماء جباراً والبئر جباراً و  
 المعدن جباراً وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لادبية فيه قال مالك  
 القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصاب الدابة الا ان ترجم الدابة من غير  
 ان يفعل بها شئ ترجم له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي جرى فرسه بالعقل قال  
 مالك فالقائد والسائق والراكب حرى ان يغرموا من الذي جرى فرسه قال مالك الاثر  
 المحتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا  
 على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين  
 فهو ضامن لما اصاب من ذلك من جرح او غيره فيما كان من ذلك عقله دون ثلث  
 الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما  
 يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها  
 الرجل للطرد والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا  
 غرم **قوله** مالك في رجل ينزل في بئر فيركه رجل اخر في اثره فيجهد الاسفل الا على  
 فيحفر في البئر فيهلك جميعاً ان على عاقلة الذي جبد الدية قال مالك في الصبي  
 يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في الخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما  
 اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء  
 والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات و  
 انما يجب لعقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك في عقل المولى تلزمه العاقلة ان

القائد ما وطئت دابته قتل نفساً او مالا ولو بالث اورات قتل به نفس او مال لا يضمن واما ما نختج برجلها او ذنبها فلا يضمن  
 عند ابو حنيفة والرديف كالراكب عند ابو حنيفة وهو قول مالك ١٤ **قوله** اجزى فرسه وهو الرجل من بني سعد فوطى على اصم  
 الجهمي فسأل دمه حتى مات ١٥ **قوله** من جرح او غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن ان لم يرأذن به الا ما رواه  
**قوله** فهو على العاقلة وقال ابو حنيفة يعقل العاقلة قد ادرش الموضحة لاماً وانه فعل الجاني ١٦ **قوله** في هذا غرم وبه  
 قال الشافعي في المهاجر فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستحمام او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه في الاظهر **قوله**  
 ضامن لما اصابه وذلك انه امره بغيرة اذن من له الاذن واما العبد فيعتبر فيه اذن سيده واما الصبي فيعتبر فيه اذن ابيه  
 اذا كان له اب ١٧ **قوله** وانما يجب العقل على من بلغ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية وليس على النساء والذرية  
 فمن كان له حظ في الديات عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل المنصرمة  
 لربهم مراقة والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ١٨ **قوله**

**له قول** كانوا اهل ديوان وهم الجيش الذين كتب اسماهم في الديوان ١٢ **له قول** او مقطوعين لا يجتمعهم ديوان قال الشافعي واحدا من اهل الديانة العشرية وهم العصابة وفي الهداية العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهله والا فقاتله قبلته وقال الشافعي الديانة على اهل العشرية لانه كان لك في عهد صلى الله عليه وسلم ولا نسبه بعده ١٣ **له قول** ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعي و احمد وعندنا حنيفة كما في الهداية انه يجب في فارقا شاة القصاب ما نقص لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان وفي عين بقرة الخنزير وجزورة والحار والبغل والفريس ربع قيمته لانه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ١٤ **له قول** فليس يؤخذ احد ولا يحكم في تلك الامور بالغاثة عند مالك والشافعي ٤٤٨ الا ان يكون في عملة اعدائه لا يخلط

شأء واوان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطوعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابى بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاجل ان يعقل عنه غير قومه و مواليه لان الولاة لا ينقلون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولاء لمن اعتق قال مالك فالولاة نسيب قال مالك فالامر عندنا فيما اصاب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قد رما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحد انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من اقرى عليك فارى ان يجلد لمقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا يرى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القاتل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يرد يخل اقراب الناس ليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القاتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل وجريح لا يدرى من فعل ذلك به انا حسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القاتل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة **والسحر** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتله غيلة وقال عمر لو تاملت عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت درتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك فهو نفسه ما يجب في العمل مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبدا لملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل

غيره وقال ابو حنيفة وجود القاتل في الحلة والغربة يجب القسامة ولا تثبت القسامة فيما عند ذلك ١٥ **له قول** على الفريقين جميعا الحاصل ان كان القاتل من احد الطائفتين فالتا على الطائفة الاخرى والا فليس عليهما جميعا وهذا في حنيفة كما في الهداية انه اذا اتى قوم بالسيوف فاحلوا عن قتل فهو على اهل الحلة لان القتل بين الظهور والحفظ عليهم ١٦ **له قول** الغيلة في القاموس قتله غيلة اي خدعة فذهب به الى موضع قتله ١٧ **له قول** هو غلام اسمه اصيل كما رواه البيهقي ١٨ **له قول** اهل صنعاء بالمد بلد مشهور باليمن اي تعادوا واصبحوا عليه ١٩ **له قول** واغاص صنعاء بالذكري لانهم مثل في الكثرة ولو وقع تلك القضية منهم كما سياتي وبه اخذ الاثمة الاربعة والجمهور انه يقتل جماعة بواحد **له قول** محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا قتل غيلة او غير غيلة ضروريا سيان حتى قتله قتلا او به كلهم وهو قول ابو حنيفة والامة من فقهاءنا وبه قال الشافعي ومالك واحدا واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ٢٠ **له قول** فقتلت وفي الاثر قتل الساجد واصله من المرقوم حديث سمع بن جندب عند الترمذي حد الساجد ضربته بالسيف واليخاري وابي داود

ان عمر كتب الى نوابه ان اقلوا الساجد والساجدة ٢١ **له قول** لو منعه اختلوا في السحر فاطلق مالك وجماعة ان الساجد قروا السحر كقروا وتعنه وتعليه كفروا انه يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا ومذهب الشافعية ان عمله حرام وهكذا تعنه خلافا للفرق والى قول الحنفية كذا في فتح القدير ان يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد بتعميره ولا يقتل لكن في الدر المختار عن الحنفية لو استعمل السحر في الامتحان ولا يعتد حكمه لا يكفر ٢٢ **له قول** في العهد قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ و قتل عمد وشبه عمد و قتل الخطأ ان تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح او غيره فغيبه الديانة انما ساء والعمدان تعمدت صاحبك فضرته بسلاح فف هذا قصاص الا ان يعفوا او يصلحوا او شبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فغيبه الديانة مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس ٢٣

له قول وفيه القصاص اتفقوا على انه لا قصاص الا في العبد وفيما سواه الدية فيران العبد عند مالك ما ذكره وهو قول الليث وعند الشافعي هو قصد القتل باقتل به غالباً جارحاً ومثقلاً وان قتل بما لا يقصد به القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمه فشيء العبد لا قصاص فيه ويجب الدية وهو قول الاوزاعي وابي يوسف وعبد الحميد والحجهور وقال ابو حنيفة العبد ما تم ضربه بسلاح او ما جرى مجراه وشبه العمدان يتم بغير ما ذكره فاذا ضرب بجراو بخشبة عظيمة فهو شبه العبد عنده وعند صاحبيه والشافعي هو قوله ان قتله به روى عبدالرزاق عن ابن عباس ما اصاب السكران في سكره اقيم عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي على المختار وروى انه لا يجب عليه كالمجنون **٤٤٩** قوله وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهودي في التوراة **١٢** محله قوله والجرح

قصاص اي ذات قصاص وقرئ بالرفع على انه اجمال للتفصيل محله قوله ولا يكون عليه القتل وقال ابو حنيفة والشافعي القصاص على القاتل دون المسك ولم يجب على المسك الا التعزير وقال احمد في احدى روايته يقتل القاتل بحبس المسك حتى يموت وفي الرواية اخرى يقتلان جميعاً على الاطلاق وروى النار قطن عن علي قضه رسول الله عليه وسلم في رجل لمسك رجلاً فقتله الاخر فقال يقتل القاتل بحبس المسك ورواه عهد الرزاق عن قتادة قضى على ان يقتل القاتل بحبس المسك محله قوله عين الغاقي

قتله بعضاً فقتله وليه بعضاً قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضاً او رماه بجرا وضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضاً ان يضرب الرجل الرجل في لئارة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجل بالجرار بالحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضاً القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب اليه معاوية ان يقتله قال مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى الحربي المحر والعبد بالعبد فهو لاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة المحر تقتل بالمرأة المحر كما يقتل المحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى النفس بالنفس بنفس المرأة المحر بنفس الرجل المحر وجرحه بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتله جميعاً وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل لقاتل ويعاقب للمسك اشد العقوبة ويعين سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً ويقاعينه عمداً فيقتل لقاتل او تفقأ عين الفاق قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق التثاقيل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب له اذ امات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحربي المحر والعبد والانثى بالانثى قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين المحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمداً ولا يقتل المحر بالعبد وان قتله عمداً وهذا احسن ما سمعت الحنفية قتل العمد مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل ذا وصي ن يعف عن قاتله اذا قتل عمداً ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب

يعني انما قالوا لاجل القصاص **١٢** محله قوله والعبد بالعبد وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الآية نزلت في نسي من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نساءهم بغير مهر فاذا اقبل منهم عبد قتلاوا به جراً او امرأة قتلاوا بها رجلاً **١٢** محله قوله فليس له قصاص ولا دية وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه يسقط القود بموت القاتل **١٢** محله قوله احسن ما سمعت الروية قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقتل الحربي العبد كعكسه وروى عن سعيان بن المسيب والفتح والشعبي وقتادة والثوري واحتمل لذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **١٢** محله



**له قوله** ويجس عاماً تعزيراً ولم يرد ذلك هذا العبد في كتب علماءنا الخفية ١٢ بحسب **قوله** يقاد منه ولا يعقل وإنما يجب القود عند أبي حنيفة والشافعي فيهما ونفسه ان امكن المأثلة كقطع اليد من المفصل والا فالعقل فلا يجب في كسر عظم الا في سن ان امكن **قوله** حتى يبرأ وبه قال ابو حنيفة لا يقاد جرح الابعد للبرء وقال اشافعي يقتض منه في الحال ١٢ **قوله** فلا يس على المجرور لانه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه سد باب القصاص والاحتراز عن الزيادة والسرية ليس في وسعه وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن دية نفس من قطع قود افسرى الى النفس **قوله** في القطع لا في القتل ١٣ **قوله** ولا يقاد منه في المتهاجر لو عزز على او والى او زوج او معلم فضمنون تعزيرهم على العاقلة ٢٨٠ اذا حصل به هلاك لانه مشروط

له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشتراط ذلك عند عفو عنه **قال مالك** في القاتل عفا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدًا ويجس عاماً **قال مالك** واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى للبنون وابل البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل **قال مالك** ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقادم منه مثل جرح الاول حين يصم فهو القود وان زاد جرح المستقادم منه او مات فلا ير على المجرور الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقادم منه وشل المجرور الاول او برأت جرحه وبها عيبا ونقصا وعثلا فالمستقادم منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه **قال مالك** ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا او فسد منها و الجراح في الجسد على مثل ذلك **قال مالك** فاذا عمدا الرجل الى امرأته ففقا عينها او كسر يديها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل وبالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يردده ولم يتعمد ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن حزم قادم من كسر الفخذ دية السائبة وجنأيته مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاحم فقتل بن رجل من بني عائد فجاء العائد الى ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لدية له فقال لعائد الى رأيت لوقته ابني قال عمر اذا تخرجون ديته فقال لعائد هو اذا اكالا رقمان يترك يلتمون ان يقتل ينقم

## كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

**تبديية اهل الدم في القسامة** مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله

بسلامة العاقبة ومذهب علماءنا كما في الهداية وغيره ان من حدا وعز رقبات هدر دمه وان عزز زوج عرسه ضمن لان تأديه مبيع فقيد بشرط السلامة ١٢ **قوله** السائبة العبد الذي شرط في عتقه ان لا يرتد المولى من سبب اى جزى وذهب ١٢ **قوله** اى جزى وذهب ١٢ **قوله** يترك يلتمون ان يقتل ينقم بجزنة المجهول وعز ما فيهما اى ان تركه فذلك وان تخله فتلته بها وهذا مثل من امثال العرب يعنى ان قتله كان له من ينقم منك وان تركته فذلك ١٢ **قوله** القسامة بفتح القاف وخفة المههلة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم بضم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون كذا في بعض الشروح وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذون او يشهدون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دمه صاحبهم وهذا على رأى مالك والشافعي وعند ابي حنيفة هل يمان يقسم بها اهل الحيلة المقيون على نقل لقتل عظمهم قال عياض حدثنا القسامة اصل من اصول الشرع وهو اخذ العلماء كافة من الصوابية ومن بعدهم وانما اختلفوا في كيفية الاخذ به ولم يأخذ به سالم وسليمان بن يسار وقتادة وابن عيينة والبخاري وعن عمر بن عبد العزيز رواية عن محمد قلت المذهب فيه هو استحقاق القود بالحلف خمسين من اولياء المقتول عند الشافعي ان كان هناك والاخذ بهم مثل مذهبنا وهو انه يجب على ولي المقتول اقامة البينة وان تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا ما

قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان اقامت البينة اعيد منه وان لم تقم ونكلوا عن اليمين وجهال دية وان حلفوا تبرأوا من الدية عندهم وعندنا يفرمون الدية على كل حال سواء حلفوا او نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر في مجموع الروايات اذ البينة على المدعى واليمين على من انكروا لا معنى لا يجب اليمين على اولياء المقتول وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لان الواقعة مقفدة فيعمل بها وفق الاصول منها دون ما خالف وكذلك اختلف فيها بين حلف اليمين خمسين يمينا فمن مثبت لها ومن نافي اياها والجمهور ان اليهود كتبوا اليه بلفظ خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم ولا معتبرا بكونوا اليه صلى الله عليه وسلم فان الايمان لا بد ان تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عفى بها كتابتهم ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة ثوران الروايات مختلفة ايضا في بدل الدية من كان والاصل ان اليهود لم يثبت عليهم نفوس بعد البينة وكانوا مستعدين للايمان الا ان اولياء المقتول (البقية على ص ٢٨)

(البقيّة عن مشاة) لم يقبلوها منهم وكان ذلك حقاً لهم فسقط إيمانهم بأسقاط هؤلاء إلا أن اليهود لو آمن المال شيئاً ظناً منهم إن القصة  
 صغرة إلى أزيد من ذلك وقد خافوا على أنفسهم بثبوت المدعى حيث وجد القتل فيهم فأجروا ليسوا من ذلك بما يذنبوا وقبلة النبي صلى  
 الله عليه وسلم منهم لما علموا أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم وجود البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالإيمان ليسوا من غير شيء  
 ولم يزلوا في مال ولا نفس فهذا حقيقة القصة ثم انه صلى الله عليه وسلم أكمل دية من عنده فمن أنكر الأخذ من اليهود فأما أنكر الأخذ كلها و  
 من اثبت أخذها منهم فأما قصد بذلك أخذ شيء من ذلك وما ينبغي للتنبية عليه ان خيرها ذلك كانت لم تقم بعد وكان الاقوام فيما  
 بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في ٢٨١ الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله إذ لو كانت مفتوحة لما اقتصر على الحرب والإيدان  
 ولذلك لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتل هذه حتى التبع  
 فلا يرد على الحنفية ما أورد من ان  
 مذ هبكم في القسامة تحليف ملاك  
 لا السكان وهبنا قد حلف السكان  
 ولم يتعرض بالملاك وهو المسلمون  
 وإنما جرى امر القسامة عليهم لئلا  
 القوم كما كانوا معاهدين وكانت لغنا  
 شائفاً في البهامية على الغوا الذي قلنا  
 فلا يورد انه لو لم تقم بعد لما قبلوا  
 ذلك منهم لانهم كانوا غير مقربين  
 عليهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بهذه القصة)  
 له قول في محبسة بنع الميم وقهر  
 الحاء وكسر القحطانية المشددة واهمال  
 الصاد وقيل يسكون الباء وكذا محبسة  
 اخوة فيه لغتان أيضاً قال النووي  
 تشديد الباء فيها أشهر للغتين ١٢  
 له قول في فقير يبره بقاء ثم  
 قاف على لفظ الفقير ضد الغن هو  
 البير القرية القعر الواسعة الغر  
 وقيل الحفرة التي تكون حول الغل  
 اوعين اي اذ التي في عين بالشك من  
 الراوي ١٢ مره له قول في كبر كبراي  
 ليل الكلام وليد بالكلام الكبير  
 يريد السن او المعنى عظم من هو كبر  
 منك بان تقوض اليه الكلام وفي رواية  
 الكبر الكبير بضم الكاف وسكون  
 الموحدة وتنصب اخوة على الاعراب  
 يفعل مقدر اي قدم الاكبر سنه ١٢ مره  
 له قول ان يؤذون المحرب اي  
 يدفعوا اليك دية واما ان يعلمونا  
 انهم ممنعون من التزام احكامنا  
 فينقض عهدهم ويصرون حرباً  
 علينا ١٢ مره له قول في تبره كبره  
 مرفوع غير ممنون لانه غير منصرف  
 للعلمية والتأنيث على اراء اسر  
 القبيلة او الطائفة اي يرفعون منكم  
 الظن والبهمة منهم ١٢ له قول  
 بخسنيين يميناً او الحنفية يبره كبره ان  
 تحلفوا اذ يبره كبره من البراءة اي  
 يبره اليكم من دعوتكم لظاهر الحديث  
 انهم اذا حلفوا انقضت الدية عنهم

ابن سهل ومحبسة خرجا الى خيبر من جهدا صابهما في محبسة فأخبر ابن  
 الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر وعين فأتى وهو فقال نتم والله قتلتهم  
 فقالوا والله ما قتلنا فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو  
 واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبسة ليتكلم وهو الذي كان  
 بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة  
 ثم تكلم محبسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يد واصاحبكم واما  
 ان يؤذونوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا  
 انا والله ما قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحبسة و  
 عبد الرحمن الخلفون وتستحقون دية صاحبكم فقالوا الا قال افخلف لكم يهود  
 قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم  
 بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء  
 قال مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه  
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبسة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا  
 في حواجرهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبسة فأتى هو واخوه حويصة  
 وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم ملكاً  
 من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحبسة  
 فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون  
 بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد  
 ولم نخضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخسنيين يمينا فقالوا  
 يا رسول الله كيف نقبل يمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا و  
 الذي سمعت من ارضي به في القسامة والذي جمعت عليه الاثمة عندنا  
 في القديم والحديث ان يبدأ بالايان المدعون في القسامة فيخلفون والقسامة  
 لا تجب الا باحد امرين امان يقول مقتول دمي عند فلان او يأتى ولاة الدم  
 بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة على لذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة  
 للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين  
 قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان

وهو مذهب الشافعي والجمهور وعندنا يجزى لدية مع وجود ايمانهم ١٢ على قول فيخلفون وبه قال الشافعي واحداً لانه صلى الله عليه وسلم  
 بدأ بالمدعين قال عياض وضعف هؤلاء رواية من روى الاثمة اي يمين المدعى عليهم وقالوا ان هذه الرواية وهم لان رعايات  
 الابتداء بالمدعين صحاح مشهورة وقال ابو حنيفة لا يبدء بهربل يقسم اهل الحلة يقولهم الولي يخلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتله  
 الحديث المشهور اليين على المدعى عليه ١٢ مره

**له قول** الحارثيين اي حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل من بني الحارث كما مر انفا ١٢ **له قول** اذا نكل احد منهم اما عندنا لشافع فانما يجب بخلهم الدية لا القصاص فلو نكل احد هم حلف الاخر خمسين واخذ حصته ١٢ **له قول** اذا نكل احد من لا يجوز له عفو وهم غير امانة من عشرة المقتول ١٢ **له قول** خمسين يمينا وبرئ وقال ابو حنيفة لا يحلف المدعى وانما يحلف المدعى عليهم فان لم يكمله اهل المحلة كره الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روي ان عمر لما قضى في القسامة والى اليه تسعة واربعون رجلا فذكر اليهم على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك كذا في الهداية ١٢ **له قول** وهذا احسن وقال لشافع لدعوى القسامة

المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بنخبة قال مالك فان حلفا لمدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاية الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عدد هم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم لان ينكل احد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من ولده فلا يسبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد من لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاية الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذاعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلو قال فلوم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واحترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم ويهدد القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاية المقتول لايمان عليهم وهم نفر لهم عد دانه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عدد وهم ولا يبرؤن دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبية المقتول هم ولاية الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامة منهم من يجوز قسامته من ولاية الدم في العمد قال مالك الامرا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبية المقتول ومواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لمن قال مالك العصبية والموالي والى بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبية او المولى بعد ان يستحقوا الدم والى النساء وقلن لانهم قاتلوا صاحبنا فهن احق واوى بذلك لان من اخذ القود اولى من تركه من النساء والعصبية اذا ثبت الدم وجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعى الا لثان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جريعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد

ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لا يسع الايمان المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين لا توزع عليهم كذا في شرح المنهاج ١٢ **له قول** قسامة ولا عفو به قال ربيعة والليث و الاوزاعي واحمد داود وقال الشافعي يحلف الورثة كلهم كورا كانوا او اناثا في العمد والخطأ وبه قال ابو ثور وابن المنذر ١٢ **له قول** فذلك لهم وان لم يكونوا ورثة وهو قول الاوزاعي والليث واحمد ومذهب الشافعيان الخالف هو الورثة فلا يحلف احد

من الاقارب غير الورثة واحتم بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجعل الخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوما ان غير اوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية ١٢ **له قول** بعد ضربهم قال ابو حنيفة والشافعي ليس فيه القسامة بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بايام ١٢ **له قول**

له قوله ثم تكون على قسم مواريثهم ففي زوجة و بنت تحلف الزوجة عشر والبنت أربعين **له قوله** اذا قدمت فقبر ففي الابوين تحلف الامور  
 سبعة عشر يمينا والاب ثلثة وثلثين يمينا لان يلهان تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمينا وهي ثلث خمسين فحجر الكبر **له قوله** ولا يكون  
 في قتل العمد فلا يحلف في العبد للنساء ولا واحد بل لابدين اثنتين فصا عدا **له قوله** حتى يستكمل لورثة حقوقهم وبه قال الشافعي انه لو حضر  
 الغائب بعد حلف الحاضر حلفه بقدر حصته كما لو كان حاضرا **له قوله** وليس في العبيد قسامة وقال ابو حنيفة والشافعي يثبت القسامة في  
 قتل العمد كما هو **له قوله** مع شاهدة من قبول شاهد واحد مع يمين المدعى خلا فالابي حنيفة **له قوله** ان  
 رجلا منهم ٢٨٣

وامرأة ذنبا  
 العليم الرجل  
 والمرأة تسمى  
 بسيرة بضم  
 الواو حدة **له قوله**  
 ما تجد من  
 قال الثوري  
 هذا السؤال  
 ليس لقطيعهم  
 ولا لمعرفة  
 الحكم فيهم و  
 انما هو لثقتهم  
 بما يعتقدونه  
 في كتابهم  
 قال القسامة  
 ما مبتدأ  
 من اسماء  
 الاستفهام  
 تعمدون جملة  
 في حمل الخبر  
 والمنتهى  
 الخبر ومعمول  
 للقول وانما  
 سأل لبيان  
 الهم بما  
 يعتقدونه  
 في كتابهم  
 العواقل المذمومة  
 قائمة للحجة  
 عليهم الظهور  
 لما كتموه  
 ويدروا  
 من حكم  
 التوراة  
 فما رادوا  
 تعطيل نصها  
**له قوله**  
 نفضهم بضم  
 النون والضاد  
 المحجة وهو  
 معمول بقدر

ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد القسامة في الخط **قال مالك** في  
 القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامةهم يحلفون خمسين يمينا ثم  
 تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسوراذا قسمت بينهم نظرا الى الذين يكون  
 عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فقبر عليه تلك اليمين **قال مالك** وان لم يكن للمقتول ورثة الا  
 النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له وارث الارجل واحد حلف خمسين يمينا و  
 اخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد الميراث في القسامة **قال**  
**مالك** اذا قبل ولاية الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته وميرثه  
 من النساء فان لم تحرز النساء ميراثه كان ما بقى من دية لاولى الناس بميراثه مع النساء **قال**  
**مالك** اذا قام بعض ورثة دية المقتول لذي يقتل خطأ يريدان يأخذ من الدية بقدر حقه منها  
 واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة  
 يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت بخمسين  
 يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا  
 بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل لورثة حقوقهم فان جاء اخر لام فله السدس وعليه من  
 الخمسين يمينا للسدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض  
 الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحكم حلفا الذين حضروا وخمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف  
 او بلغ الصبي الحكم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها **قال مالك** و  
 هذا احسن ما سمعت في ذلك القسامة في العبد مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصاب العبد  
 عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهدة يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبدا وليس في  
 العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم **قال مالك** فان قتل العبد  
 عبدا او خطأ لم يكن على سيده لعبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الابينة عاذا  
 او بشاهد فيحلف مع شاهدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت

## كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما  
 تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها

اي نجد ان نفضهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروف الشعار بان الفضيحة موكولة اليهم الى اجتهادهم ان شاوروا استحقوا  
 وجه الزاني بالظن او غروره والجلد لم يكن كذلك وفي البخاري في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف تفعلون من زنى منكم قالوا  
 نفضهم من القميم ولمسلم نفضها بالجماد واللام اي نفضها على جبل وفي رواية نفضها بالجماد اي نفضها على الجبل في رواية ونحالف بين وجوهها  
 ويطاف بها **له قوله**

له قوله على آية الرجم وقد وقع بيانها في رواية أبي هريرة ولفظه المحسن والمحصنة اذا ذنبا وقامت عليهما البيعة رجما وان كانت المرأة حيلة تزويج بها حتى تضع ما في بطنها ١٢ ثم **قوله** ان فيها آية الرجم وفي رواية البراءة صلى الله عليه وسلم قال فما منكم من امرئ ترموها قالوا هب سلطاننا فكهنا القتل وفي رواية نجد الرجم ولكنه كثير في شرفائنا فكنا اذا اخذنا الشرف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا لو نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فنجعلنا التميم والحمد مكان الرجم ١٢ ثم **قوله** فرجما بالبلاط بالمصلحة قال النووي وفيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين وان الكفار يخاطبون بالفروع وهو الصحيح وقيل لا وهو مبتدأ مشا غر سمق قد من الخفية وقيل في النهي دون الامرو فيه ان الكفار اذا تحاكموا اليها حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا على قلت هذا صحيح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل الحديث في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالك في الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس مجنون اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سنته و اخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحمك ففذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** يختم على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يختم بالحاء والنون اي يكب عليها وقال بعضهم عنه بالميم والصواب فيه عند اهل العلم الجنان بالهمزة اي يميل عليها **قوله** ان الاخر بهمزة مفتوحة والمد خطا اي لا بعد من الخبر وقيل لوضعها الالة لا الابد والله في وقيل للميم وقيل لشيء وكله متقارب براد به نفسه فحقرها وما جأ بما فعل ١٢ يختم له قوله حل

الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرا ما قبلها وما بعد ها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يختم على المرأة يقيمها الحجارة قال مالك يعني يختم يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زني فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستترت بستر الله فان الله يقبل لتوبة عن عبادة فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زني قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل يشتمك ابي جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته برد ائت لك خيرا قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال لا سلم فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن مملكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي

هذا صحيح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل الحديث في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالك في الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس مجنون اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سنته و اخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحمك ففذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** يختم على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يختم بالحاء والنون اي يكب عليها وقال بعضهم عنه بالميم والصواب فيه عند اهل العلم الجنان بالهمزة اي يميل عليها **قوله** ان الاخر بهمزة مفتوحة والمد خطا اي لا بعد من الخبر وقيل لوضعها الالة لا الابد والله في وقيل للميم وقيل لشيء وكله متقارب براد به نفسه فحقرها وما جأ بما فعل ١٢ يختم له قوله حل

يشتمك هو مبتدأ يشكايته او مرض اذهب عقله ام به جنة بكر الجحيم وتشدد بين النون اي لجنون قال ابن عبد البر ان الجنون لاحد عليه وهو اجماع فان اظهار الانسان ما ياتيه من الغواش جنون لا يفعل الا المحاميين وانه ليس من شأن ذوى العقول ١٢ **قوله** هزال بتشد يد الزاني ابن يزيد بن ذباب بضم المجهمة وخفة الموحدة ابو نعيم الاسلمي وهو الذي رسل ما عز الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما عز عند هزال ١٢ ثم **قوله** لكان خيرا لك قال البيهقي المحدث لكان خيرا لك من انظر امره وكان ستره بان يأمره بالتوبة والكتان كما فعله ابو بكر وغيره اي لو لم تجد السبيل الى ستره لا يردك كان افضل مما اشترت اليه به من الاظهار قال التوريشي وذلك ان الهزال ابو نعيم كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ما عز فلم يره هزال فاستعمله و اشار بالجمي الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على حسن في ذلك وهو يربط للسوء والهوان ١٢ **قوله** اربع مرات قال محمد ولهذا تأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقرر اربع مرات في اربع مجالس كذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه عن نفسه بالزنا حتى يقرر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاء ثنائنا وكذا احمد في التبريع وعائف في الشافعي ومالك فقالوا باكتفاء الاقارم اعني ارباسا ثم الحقوق وفي اشتراط اختلاف المجالس خلافا لاحد وابن ابي ليلى ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ما عز من التبريع في اربع مجالس ١٢ **قوله** ان امرأة اى من جهينة كما في ابي داود ومسلم بن غامد وهو بطن من جهينة ١٢



له قول غير مضيع ولا مفرط اي غير مضيع العمل ولا مقصر فيه وفي الاثر حوازي توفي الموت من غاف ضررا او قسنته في ذنبه وقد فعله خذ من السلف والنبى عنه محمول على ما اذا امتنا نظر ونزل به من العاقبة ونحوه من مشاق الدنيا قاله النووي ١٢ حرره قوله الرجيم والجلد الاول للخصن والثاني للغير ١٢ حرره قوله لكتبتا اي آية الرجيم في المصنف وهو الشبيه الخ وزاد بعض الرواة نكالا من الله والله عزير حليم ١٢ حرره قوله فاننا قد قرأنا ما هي مما نسقم لفظه ونقى حكمه قال النووي وفي ترك كتابة هذا الآية دلالة ظاهرة على ان النسخ لا يكتب في المصاحف وفي الاثر كرامة لغيره فقد رفع من الخوازم والنظام وغيره من المعتزلة انهم يقولوا بالرجيم حكايا وعياض وفي اعلان عمر بالرجيم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفة دليل على ثبوت الرجيم وعدم نسفه ٢٨٦ وعندي بن كعب انه قال عمر كرم

تعدون سورة الاحزاب قال قلت ثنتين او ثلثتا وسبعين آية قال كان يراى سورة البقرة او اكل ثروكنا نقرأ فيها الشيعي والشيعي اذا ازنيا فارجموها اخرج عبد الله بن احمد وصحبه ابن حبان والحاكم **له قوله** في ستة اشهر يريد بعد ان نكحت فامر بها فوجعت و هذا يقتضيه انه اعتقد ان الحمل لا يكون اشهر ١٢ **له قوله** عليه الرجيم احصن او لم يحصن وهو قول مالك وقال الشافعي حكمة ان يرمم المحصن و يجلد غير المحصن مائة و قال ابو حنيفة ليس فيه حد وانما فيه التعزير ١٢ **له قوله** ثمرة اي طرفه الذي يكون في اسفله كذا في النهاية وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب عذبتها و طرفها وقيل العقدة ١٢ **له قوله** قد ركب به اي استعمل به في الركوب ولان لاجله ولعبدالرزاق فاني بسوط بين سوطين وبه اخذ اهل العلم ان يجلد مائة سوطا لثمرة لها ١٢ **له قوله** من هذه القاذورات جمع قاذورة كل قول وفعل يستقيم هو الزنا وشرب الخمر وغيرها اي هذه السببات ١٢ **له قوله** من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر الحكماء وما فعله اقمنا عليه حد **له قوله** صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كانه كان قد غط وجهه فكشف قرأناه ١٢ حرره قوله الى ذلك حرر كما قرينة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجوهري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود بها ما بعد عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقض بالنفس حد الا ان يراه الحاكم تعزير او اذ على الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنفس قننة وروى عبدالرزاق اننا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرِبَ عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر فقال عمر لا اغرب بعد ١٢ مسلما حرر ملتقطا قلت ومن ذهب الحنفية في ذلك ان النصف امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى رأي الامان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تغريب مسالك الاول القول بالنسوة ذكره صاحب المهدية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير يبدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرِبَ ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرقل فقتصر فقال عمر لا اغرب بعد ١٢ مسلما فانه لو كان النصف حد مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احوال لا تجوزها الزيادة عن الكتاب

قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم قال يا الناس قد سئلت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحد يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجيم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسى بيده لولا ان يقول للناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتا الشيعي والشيعي اذا ازنيا فارجموها البتة فاننا قد قرأناها قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما النسخة والحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال مالك قوله الشيعي والشيعي يعني لثيب والثيبة فارجموها البتة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها فان الله يقول في كتابه وحمله وفضله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رحمت فالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجيم احصن او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال دون هذا فاني بسوط مكسوف فقال فوق هذا فاني بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنهوا عن حد الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرحم عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا الشقيذ كفرة

السببات ١٢ **له قوله** من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر الحكماء وما فعله اقمنا عليه حد **له قوله** صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كانه كان قد غط وجهه فكشف قرأناه ١٢ حرره قوله الى ذلك حرر كما قرينة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجوهري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود بها ما بعد عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقض بالنفس حد الا ان يراه الحاكم تعزير او اذ على الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنفس قننة وروى عبدالرزاق اننا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرِبَ عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر فقال عمر لا اغرب بعد ١٢ مسلما حرر ملتقطا قلت ومن ذهب الحنفية في ذلك ان النصف امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى رأي الامان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تغريب مسالك الاول القول بالنسوة ذكره صاحب المهدية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير يبدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرِبَ ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرقل فقتصر فقال عمر لا اغرب بعد ١٢ مسلما فانه لو كان النصف حد مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احوال لا تجوزها الزيادة عن الكتاب

له قول على اعترافه اقيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لو رجع قبل الحد وبعد ما اقيم بعضه سقط عنه الحد **مرثله قوله** اذا زنا القول صل الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فلجلد لها ولم يذكر النفر لان نفيه يضر لسيدة معناه لاجتابة من سيدة وبه قال الحسن و احمد واسحق وفي تعريب العبد للشافعي قولان **مرثله قوله** يعيها هاند باعنا لجمهور ووجوباً عندنا وورد الظاهر **مرثله قوله** ولو بضميراتها مبالغة في التعريض على يعيها وفي رواية للبخاري فليعيا ولو مجمل من شعر فقيد بالشعر لانه اكثر في حاله قال النووي وفيه جواز بيع الشئ الثمين بالثمن الحقيق وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها المشتري لانه عيب والخيار به واجب فان قيل كيف يكره و **مرثله قوله** يرتضيه لاجبيه المسلم قلنا لعلها تستعف عندا المشتري بان يعفها لنفسه او يهبونها

هيبة وبالاحسان اليها او يزوجه او غير ذلك **مرثله قوله** لا تعيد من رقيق الامارة كما في الرواية الموصولة اليها مال الخليفة وهو عمر **مرثله قوله** على رقيق الخمس اي الخمس الغنيمة التي يتعلق التصرف فيه بالامانة والمصلحة انه يقوم بمصالحهم وحوائجهم ويجوز مهرهم **مرثله قوله** ولم يجلد وبه قال اهل العلم انه يدرد الحد عن المكروه الزنية واختلافوا فيها وكان هو الزاني قال الشافعي لا يجلد وقال مالك عليه الحد وعن ابو حنيفة انه يجلد انكره غير السلطان وخالفه صاحباه ويشهد لاشرب البأب مارواه الترمذي عن ائبل بن حجر استكرهت امرأة على عهد صل الله عليه وسلم

ان ذلك يقبل منه ولا يقيم عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو الله لا يؤخذ الا على حد وجهين اما بيينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقيم عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي دركت عليه اهل العلم بجلد نالاً نفي على العبيد اذا زنا جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدتها ثم ان زنت فاجلدتها وهاتر ببيعها ولو بضمير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعدا الثالثة او الرابعة قال مالك و الضمير المحبل مالك عن نافع ان عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد لوليداً لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار اخبر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المحزومي قال قال امرئ بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا ما جاء في المعتصبة قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقيم عليها الحد لان يكون لها على ما ادعت من ذلك النكاح بيينة او على ان استكرهت او جاءت تدعي ان كانت بكر او استغاثت حتى اثبتت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الاموال الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تأت فيه بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمعتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ما جاء في القذف والنفر والتعريض مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال دركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً فما رأيت احداً جلد عبداً في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال بئنه لئن جلدته لا يؤن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكره ذلك فكتب الى عمر ان اجر عقوقه قال زريق

فدرد عنها ائبل و اقامه على الذي صابها ولم يذكر انه جعل لها مهراً **مرثله قوله** خمسين خمسين وعليه مالك وابو حنيفة والشافعي انه ينصف الحد على الرقيق لقوله تعالى فليمن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء فيعرف حكم الذكور بدلالة النص بناء على انه لا يشترط فيه الاولية المسكوت والمسافات يكفيه **مرثله قوله** ما ادعت من ذلك مال صاحبها لرحمة فاختلاف الامة المرأة اذا اظهرها حمل وتقول دركت او طئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهرها يديه لا يجب عليه الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها الحد ولا تقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك بغيرها مستغيثة وشبه ذلك ما يظهر منه صدقها **مرثله قوله** من اربعين وبه قالت الاثنية الاربعة انه ينصف حد القذف وغرلا على العبد وروي ذلك ابو يوسف عن قتادة عن علي وعن عكرمة بن عباس **مرثله قوله** يا زان قول مصباح لانه على وجه السب يا زاني قذف له وكذلك من قال لغيره يا زاني فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف قوله فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده يقتضى انه كان جرى ان الابل يجلد لقذف بئنه وبه قال مالك واصحابه الامراء ابن جبيب عن اصبره انه لا يجلد



له قوله عفو وفيه وجوب الحد للوالد بقذف ولدك ولكن مذهبنا في حنيفة والشافعي والوالد لا يجلد بقذف ولدك وفيه ايضاً سقوط الحد بعفو المقذوف وهو قول الشافعي في الاقوال القذف حق الأدعي يسقط بعفو وعفو وارثه وعندنا في حنيفة لا يجوز العفو لانه حق الله تعالى قال صاحب الهداية لا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فالشافعي ما لم يخلع حق العبد ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع ١٢ هـ قوله جاز عفو وقال الشافعي يسقط الحد لعفو الوارث ان مات المقذوف ١٢ هـ قوله والله ما ابي بزان ولا ابي بزانة يقتضى انه قال له ذلك على وجه المشاهدة والمفهوم في لسان العرب من هذا اضافة مثل هذا الى ام المسبب <sup>وعفو عليه بسلامة امه بذلك ثم شاهد الحال من المشاهدة يقتضى ان ام المسبب معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا</sup> ٢٨٨ وقت ذكرها لانه لا يقتضون ذلك مزية

وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضاً رأيت رجلاً افترى عليه او على بويه وقد هلكا و  
 احدهما قال فكتب الى عمران عفي فاجز عفو في نفسه وان افترى على بويه وقد هلكا  
 او احدهما فخذله بكتب الله الا ان يريد ستر قال مالك وذلك ان يكون الرجل لمفترى  
 عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فجع جاز عفو  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه  
 الا حد واحد قال مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال  
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمر بنت عبد  
 الرحمن ان رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للأخر والله ما ابي بزان  
 ولا ابي بزانة فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباة وامه وقال  
 اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلد عمر بن الخطاب الحد  
 ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في قذف ونفي وتعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك  
 نفي اوقد فافط من قال ذلك الحد تاماً قال مالك والا مر عندنا انه اذا نفي رجل رجلاً  
 من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد ما لا حد فيه  
 مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد وانه  
 يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شر كاء حصصهم من الثمن وتكون  
 الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته  
 انه ان اصابها الذي حملت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحبل ودرعى عنه الحد  
 بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنته او ابنته انه  
 يدرء عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحبل مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
 الرحمن بن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فخلت  
 امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لئن ابني  
 بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

للساب على المسبب و  
 لما كان اللفظ فيه بعض  
 احتمال ويجوز في كونه  
 قد قال في نوع من الاستدلال  
 والتأويل يستشار فيه  
 عمر بن الخطاب عليه  
 الصحابة ١٢ هـ قوله  
 ذلك الحد تاماً وبه قال  
 مالك وقال حماد بن العيص  
 الظاهر ملحق بالصرح و  
 قال ابو حنيفة والشافعي  
 والاكثر لا يلحق به ولا  
 يحد واحتمل لذلك بهما  
 رواه الجباري عن ابي هريرة  
 ان اعرابياً قال يا رسول  
 الله ان امرأتك ولدت  
 غلاماً اسود قال هل لك  
 من ابل في قوله فاعلمه  
 تزعت عرق ١٢ هـ  
 قوله وهبتها لي وفيه  
 انه لا يدرء الحد عن وظ  
 جارية امرأته وعليه  
 مالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة اذا قال  
 ظننت اهل وقال احمد  
 يجلد مائة ١٢ هـ  
 قوله ما يجب فيه التطم  
 قلت قد اختلف فيه  
 فذهبنا لحسن وداود  
 الظاهري والخوارزمي  
 ان يقطع في القليل و  
 الكثير لعموم الآية و  
 قال مالك واحمد يقطع  
 في ربع دينار وثلاثة  
 دراهم وروى عن مالك  
 خمسة دراهم وهو المراد  
 عن ابي هريرة والي  
 سعيد وعند الشافعي  
 التقدير بربع دينار قال  
 محمد في الموطأ قد اختلف  
 الناس فيما يقطع فيه

## كتاب السرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

البيد فقال هل لمدينة ربع دينار ورووا حديث عن عائشة وعثمان وابن عمر وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة  
 دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء  
 الاختلاف في الحد ورواخذ يقولون لثقة وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا الخبيث لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناس والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتد الذي لا يشك فيه  
 وهو عشرة دراهم لان تدري بالشبهات ولا يشبه الاجمال لاشك فيه كيف وقد روى محمد في كتاب الاثار والطاوي البقية على ما

(البقية عن صفته) والخصفي في مسند الامام عن ابن مسعود قال كان يقطم اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم  
 وحديث ابن ابي عمير عن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي والحاكم والبيهقي في الخلافيات وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الخوازي والحاكم وابي داود  
 وحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي واحمد وابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنداهما كلها تدل على ان القطع في عشرة دراهم  
 والكل في هذا المقام طويل مذكور في البناية وفتح القدير وغيرهما (الاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول في مجن بكسر  
 الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن  
 صاحبه اي يسترا ويواريه وميمه عند سيويه وعند الجمهور زائد اي امر بقطع اليد في  
 سرقة مجن بخذف المضاف لانه يستر ٤٨٩ بنفسه روى النسائي ان بلال هو الذي قطع يد الخزومية ٣٢ له قول له دراهم لليهقي  
 عن عمره قيل لما نشأ

صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة  
 جبل فاذا اواه المراحوا الجوين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 عن ابيه عن عمر بن بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر  
 بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان  
 يده مالك عن يحيى بن سعيد عن امرأة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله  
 ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بهرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت  
 فاحذ الغلام البهرد ففتق ثمنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت  
 المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى هله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البهرد  
 فكلوا المولاتين فكلتا عائشة او كتبتا اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف  
 فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في  
 ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصنف  
 او التضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان  
 قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الى في ذلك ما جاء في قطع الابرق  
 والسارق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن  
 عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيدان يقطع يده وقال تقطع  
 يد الابرق اذ اسرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا امر به عبد الله بن عمر  
 فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد ابقا قد سرق قال فاشكل  
 على مرة قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته

ما ثمن المجن قالت ربع  
 دينار قال ابن عبد البر  
 لهذا الخبر الحديث في  
 الباب وربع دينار  
 معرفة ثلاثة دراهم  
 فلا ياتي في ذلك حديث  
 ابن عمر في مسند احمد  
 عن عائشة انه صلى  
 الله عليه وسلم قال  
 اقطعوا في ربع دينار  
 ولا تقطعوا فيما هو  
 ادنى من ذلك وكان  
 ربع الدينار يومئذ  
 ثلاثة دراهم والدينار  
 اثني عشر درهما على  
 له قوله ولا في  
 حريسة جبل اي ليس  
 فيما يجرس بالجبل اذا  
 سرق قطع المراح  
 بالضم ماوى الابل  
 والغنم العزب بالليل  
 والجوين بفتح الجيم  
 موضع بجمع فيه  
 التمر للتجفيف قال  
 محمد بن اناخذ من  
 سرق تمر في رأس  
 النخل او شاة فالمرجى  
 فلا قطع عليه فاذا  
 اتى بالتمر الجوين او  
 البيت واتى بالضم  
 المرع وكان لها من  
 يقطعها فغاء سارق  
 سرق من ذلك شيئا  
 نسأوى ثمن المجن ففهم

القطع والمجن يسأوى يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء ثمانية مؤطا لمحمد بن  
 له قوله في اترجة بضم الههرة والراود والجيم قال مالك هي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة اترجة من ذهب قدر الحمصة  
 يجعل فيها الطيب وروى ابن المسيب ان سارقا سرق اترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده وقال والا ترجة خوزة من ذهب تكون  
 في عنق العقبى ٢٢ رحمه قوله وكتبتا اليها اي الى عائشة وطلها هراة عائشة ليركن عند ذلك في المدينة ومجتلاها لم يشأها بل كتابا بالقضية  
 مع كونها في المدينة فالشك من الراوى ٢٢ له قوله احب ما يجب فيه القطع الخ قال مجن قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال هراة المدينة  
 ربع دينار وروى هذا الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اترجة من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و  
 عن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود وعن غيره واحد فاذا اختلف في الحد وادخلها بالثقة اي بالاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامية  
 من فقهاء ثمانية مؤطا له قوله فقطعت يده وبه اخذ مالك انه يقطع يد الابرق ولكنه قال لا يقطع السيد بالعبد الذي لسلطان ان  
 يقطعها كما قاله الشافعي في الامرو قال في شرح السنة العبد اذا سرق قطع ابقا او غيره وهو من ذهب مالك والشافعي واهل العلم ٣٢ عمر  
 قال محمد يقطع يد الابرق وغير الابرق اذا سرق ولكن لا يقطع السارق احد الا العام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او  
 من ولاه الامام وهو قول ابي حنيفة رح ١٣ مؤطا

له قوله عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله منقطع وصله النسائي وابن ماجه به اسنادها عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ثم نقله  
 له قوله من لم يهاجر هلك كان قائله لئن ان الهجرة مفروضة ولم يهجر بعد الفتح ٢٠ لله قوله فهل قبل ان تأتي  
 به اى لولا تصدقت قبل ان ترفع اى فكان ذلك نافعاً واما الآن فلا قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوجب صاحب الحد  
 حده لم ينجح للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والامة من فقها نك ٢٠ لله قوله فلن الله الشافع والمشفع  
 بكسر الفاء المشفوعة اى قابل الشفاعة قال النووي قد اجتمع على تحميم الشفاعة بعد بلوغه الى الامام فاما قبله فاجازها الاكثر  
 اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى للناس ومالا حد فيها ووجهها التعريف ليجوز فيه ٢٩٠ الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الى  
 الامام وبعد هذا الشفاعة مستحب

انني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد  
 العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع  
 يده وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما  
 كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربه ودينار فصاعدا  
 فاقطع يده ما لك انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن  
 الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك  
 وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه  
 القطع قطع ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن  
 شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه  
 من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء  
 فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم فامر  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارع هذا  
 يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قبل  
 ان تأتيني به مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا  
 قد اخذ سارقاً وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله  
 فقال لاجته ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن  
 الله الشافع والمشفع حيا مع القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
 ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق  
 فبيحك اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما  
 لي بك بليل سارق ثمانهم فقد واعقدوا لاسماء ابنة عيسى امرأة ابي بكر الصديق  
 فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح  
 فوجدوا الحلة عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد  
 عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدماء طوقه  
 اشد عندي عليه من سرقة قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم  
 يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم

اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى للناس ومالا حد فيها ووجهها التعريف ليجوز فيه ٢٩٠ الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الى  
 الامام وبعد هذا الشفاعة مستحب  
 اذ لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى  
 له قوله وابيك ما لي بك  
 الخ فان قلت الحلف بغير الله حرام  
 فكيف قال ابو بكر وابيك الخ قلت  
 هذا ليس المقصود منه الحلف و  
 انما هو على سبيل العادة كما في  
 حديث الاعرابي وقوله صلى الله عليه  
 وسلم اظلم وابيه روى مسلم و  
 قد مر ما يتعلق به في كتاب النذور  
 والايام لله قوله ويقول  
 اى كان ذلك الرجل وكان هو  
 السارق في الواقع اظهار البراءة  
 ما عدا اللهم عليك اى خذ بالعقل  
 من بيت من التبييت اى غار  
 ليلا على اهل هذا البيت الصالح  
 اى بيت ابي بكر الصديق ٢٠  
 قوله فامر به ابو بكر فقطعت  
 يده اليسرى به اخذ مالك والشافعي  
 واحمد انه يقطع اليد اليسرى والثالثة  
 ثم الرجل اليمنى في الرابعة وعند  
 ابي حنيفة يعزى في الثالثة ولا يقطع  
 اليد اليسرى قال محمد بعد روايته  
 حديث الاقطع قال ابن شهاب  
 الزهري روى ذلك عن عائشة انها  
 قالت انما كان الذي سرق حل اسلمه  
 اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر  
 اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع  
 اليد والرجل وكان ابن شهاب علم  
 من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاد  
 وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب و  
 ابن ابي طالب انها لم يزد في القطع  
 على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
 فان اتى به بعد ذلك مرة اخرى لم  
 يقطعها وضمنا وهو قول ابي حنيفة  
 والامة من فقها نك ٢٠ روى محمد في  
 آثاره عن علي بن ابي اسحق عن  
 محمد بن ادا عن ابي بكر وبيعتي  
 وهو مؤطا قال الشافعي ان في الثالثة  
 يقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجل

اليمنى وفي الخامسة يعزى ويسب ويوافق ما أخرجه ابو داود وغيره عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق فقال اقتلوه  
 فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به في المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به في الثالثة  
 فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك في الرابعة فلما جئ به في الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجترأنا والقينا  
 في البئر قال النسائي هو حديث منكرو قال ابن الهيثم ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي تتبعنا هذا الآثار فلم نجد له اصلاً في  
 الميسوط الحدِيث غير صحيح والا لا يحرم به احد في مشاورة علي ولكن سلم يحتل على الانسأخ لانه كان في الابتداء تغليظاً في الحد وداخراً  
 سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علياً بن ابي بكر مقلوع اليد والرجل قد سرق فقالوا له ما باله ان لا يبقية على

(البعية عن صلا) في هذا افتأوا لقطعها يا امير المؤمنين قال باي شيء يأكل الطعام وبأى شيء يتوضأ للصلاة وبأى شيء يقتل من جناته وبأى شيء يقو رالى حاجته فوجه الى السجن ايا ما نثر استخرجه فاستشأ راحما به فقالوا له مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلدوا بشدة يدا ثم أرسله قال ابن الهيثم هذا كونه وامثاله ثبت ثبوتاً لا مرد له فبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث ولم ينقل عنه على وعمر وابن عباس من الاحكام الملازمين فامتنع على بعد ذلك اما لضعف الروايات واما لعله ان ذلك ليس حلالاً مستمراً بل هو على رأى الامام <sup>(المأثية المتعلقة بعبية هذا)</sup> له قول له لو اخذت بايسرى لكان احسن اعلان ظاهر آية الحاربية التغيير لا ما مر في امر **٢٩١** الحاربيين بين القطع والقتل والصلب والنفي وعليه مالك وهو قول ابن عباس وبه

قال ابن المسيب  
والحسن والنصف  
ومها مد وابو  
وداود واكثر  
الفتحا وعل ان  
هذه العقوبات  
على تريب الجرائم  
لا على التغيير  
هذا كما روى عن  
ابن عباس منهم اذا  
قتلوا واخذوا  
المال قتلوا وعلوا  
واذا قتلوا ولم  
ياخذوا المال  
قتلوا واذا اخذوا  
المال ولم يقتلوا  
قطعت ايديهم  
وارجلهم نظاف  
واذا خافوا الخاف  
السبيل ولم  
يقتلوا ولم  
ياخذوا المال  
نقوا من الارض  
وهذا قول  
قادة والى  
حنيفة والاشعيا  
والاذواعى و  
اسد واسحق  
وعنه قوله  
فذلك تقطع  
يداهم عند ابي  
حنيفة لو سرق  
شيئا ورد  
قبل الخصومة  
عند القاضى  
ماله لم يقطع  
بمعه قوله  
فعلية القطع  
جسما وبه  
قال احمد وابو  
ثوران سرقه  
النصاب فعل

يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق فيه القطع قطع ايضا  
مالك عن ابى الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احد  
فأراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد  
العزيز لو اخذت بايسر من ذلك قال مالك الامر عندنا في الذى يسرق امتعة الناس التى  
تكون موضوعة بالسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضوا بعضها الى بعض انه  
من سرق من ذلك شيئا من حرزة فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان  
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذى يسرق ما  
يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيروا الى صاحبه انه تقطع يدا قال قائل كيف تقطع  
يدا وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ربح الشر بالمسكر  
وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه  
انما شربه ليسكره فذلك تقطع يدا السارق في السرقة التى اخذت منه ولم ينتفع بها وان  
رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوميات  
البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل و  
ما اشبه ذلك مما يجعله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزة وهم يحملونه جميعا فبلغ  
ثمان ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع جميعا  
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع عليه فليس يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا  
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك  
الا مر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق  
منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هى حرزة فان كان معه فى الدار  
ساكن غيره وكان كل انسان منهم يعلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من  
بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجته من حرزة الى غير حرزة  
ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في لعبد يسرق من متاع سيده انه ان كان  
ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع  
فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من  
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم  
لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه  
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التى لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها

موجب للقطع فيسأوى فيه الواحد والجمع وقال ابو حنيفة لو اصاب كلما نقل من نصاب لا يقطع واحد منهم وبه قال لشافى والثورى  
وابن الماجشون المالكى <sup>بمعه قوله</sup> ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته فعند القطع اذا سرق من متاعه بالطريق الاولى  
عنه قوله قال في العبد لا يكون من خدمه ثم قال ابو حنيفة لا يقطع العبد اذا سرق مال سيده او زوجة سيده او سيده او زوجها  
من غير فرق <sup>عنه</sup>

له قوله وكذلك الرجل يسرق الخ و به قال احمد والشافعي في قول وقال ابو حنيفة ان سرق احد الزوجين من حرز الاخر خاصة لا يمكن ان فيه لم يقطع ايضاً وهو قول الشافعي ايضاً وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة قال للمرأة حق في ماله وجه قول ابن حنيفة انه بينها بسوطة في الاموال مائة ودلالة لما بذلت نفسها كانت بالمال السهم ١٢ قوله في الصبي لصغيره والا عجمي الخ و به قال الحسن والشعبي انه يقطع بسرقه الغير المميز الخيزرانه كما لمال وقال ابو حنيفة لا قطع على سارق الصبي وان كان عليه حتى يبلغ نصاباً وقال ابو يوسف والشافعي يقطع اذا بلغ ما عليه نصاباً ١٢ محله قوله في الذي ينبش القبور الخ و به قال الشافعي في الجدين واحمد وابو يوسف وابو ثور والحسن والشعبي وقتادة وسجاد وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع وهو قول ٢٩٣ الثوري والاوزاعي وروى عن ابن عباس ومكحول قال ابو يوسف

فدخلت سرا سرق من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منها من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليها وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منها من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي لصغيره والا عجمي لذي لا يفهم انهما اذا سرقا من حرزها وعلقها ففعل من سرقها القطع وانماها بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخبره من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبداً سرق وذاً ما من حائط رجل فخرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده فاستعد على العبد مروان بن الحكم فبين مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيده لعلبالي رافع بن خديج فسأله عن ذلك فآخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاماً لي يريد قطعه وانا احب ان تمشى معي اليه ففعلت بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاماً لهذا فقال نعم قال فما انت صانعه به قال اردت قطع يده فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال العبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبداً لله بن عمرو بن الخطاب جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما اذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خاد مكم سرق متاعك مالك عن ابن شهاب بن مروان ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعاً فاراد قطع يده فارسل لي زيد بن ثابت

عباس ومكحول قال ابو يوسف حد ثنا الحجاج بن اسلم عن الحكم بن ابراهيم والشعبي قال لا يقطع سارقاً صواناً كسارق اصحابنا قال الحجاج و سألت عطاة عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يفتقرون القبور واحتملوا في حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة عن عباس انه قال ليس على النباش قطع وله ايضاً مروان امر قوم يفتقرون القبور ينبشون القبور ففرض بهم نفاهم والعصاة متوافرون وله ايضاً عن حفص عن اشعث عن الزهري اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من العصاة و الفقهاء فاجمع رأيهم ان يقطع ويساق وروى في آثار عن ابى حنيفة قد اتفق على ذلك من لقى من الصحابة على عهد مروان روى ان نباشاً اتى به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك فافتاه ابن عباس انه لا يقطع والقياس يقتضي ذلك لانه متاع غير محرز لكن يوجه غير باحتياط ومما انتهى اليه قوله لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار الربط ما دام في رأس الغنلة فاذا اقطع فهو الربط فاذا اكثر فهو القمير وواحد الثمر ثمره ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل والكثير يفتقرون جوار النخل وهو شعبة الذي وسط الغنلة كذا في النهاية ١٢ لله قوله فامر مروان بالعبد فارسل قال الشافعي هذا الحديث في شمار معلقة غير محرزة وقال نجيل المدينة لاحوائط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهيثم في اطلاقه حديث الجرب في الربط الموضوع في الجرب فيجب تقديم الراوي للحديث ثم انهم قاسوا عليه اللحو والاسنان ووجب اخرون في جميعها اذا كانت محرزة ١٢ لله قوله ارسله فليس عليه قطع و به قال ابو حنيفة والجهمورانه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيده وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوج سيده لعنوا الآية ١٢

معلقة غير محرزة وقال نجيل المدينة لاحوائط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهيثم في اطلاقه حديث الجرب في الربط الموضوع في الجرب فيجب تقديم الراوي للحديث ثم انهم قاسوا عليه اللحو والاسنان ووجب اخرون في جميعها اذا كانت محرزة ١٢ لله قوله ارسله فليس عليه قطع و به قال ابو حنيفة والجهمورانه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيده وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوج سيده لعنوا الآية ١٢

له قول له ليس في الخمسة قطع دوى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ليس على المختلس قطع وروى الاربعة عن جابر وقال الترمذى حسن صحيح ليس على خائن ولا متهم ولا على مختلس قطع قال عياض شرع الله تعالى العيب القطع على السارق دون غيره لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى الولاة والسبيل عليه اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فاعظم ليكون ابلغ في الترتيب **له قول** فان اعترافه غير جائز على سيده وبه قال ابو حنيفة ان العبد المحجور عليه يصح اقراره بالحد والقصاص ولا يصح اقراره بالمال وانما العبد لما ذبحه اقراره مطلقا في المال وغيره **له قول** في الذي يستعير العارية الخ وقال احمد واسنخى بالقطع في ذلك واحتجوا في مسلمان امرأة محزومية تستعير المتاع وتجوز **٦٩٣** فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها واجيب بان المراد انها قطعت بسبب السرقة وانها ذكرت العارية تعريفا لها

ووصف لالا انها سبب القطع و سائر الطرق في مسلم معصية بانها سرقت وقعت بالسرقة فتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمع بين الروايات فانها قضية واحده من جماعة من الائمة قالوا هذه الزاوية شاذة وقال ابن الهمام لو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر ليس على خائن قطع مقداً ويجعل القطع بمجد العارية على النسخ ولذا حمل على انها واقعتان فانه حصل الله عليه وسلم قطع امرأة بمجد المتاع والتمتع بالسرقة انتهى **له قول** في الجن المحرم ما اسكر من عصير العنب او عام كالحنظل وقد يذكر المشركون انهم اذها حرمت وما بالمدنية خمر عنب فما كان شرابهم الا ... والتمتع و بجمومه قالت الائمة الثالثة وخصة العنبر ابو حنيفة بالشيء من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد قال في الهداية وهو المعروف عند اهل اللغة ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر نزلت تحريم الخمر وما بالمدنية منها شيء فانه يدل على كونه مختصاً بالعنب لما صرحوا نزلت وان في المدنية الخمسة الشربة ما فيها شراب العنب **له قول** فزعم انه شرب الطلاء بكسر الطاء المهلبة واللد الشراب المطبوخ من عصير العنب وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ اذ في طبخه فهو الباقى واصله القطران الذي تطلق به الابل وفي الاثر قليل على ان المثلث اذ اسكر يصير حراماً قليلا وكثيرا ولذلك لم يستفصل بل شرب منه قليلا وكثيرا والثلث احله عمر من الطلاء كما ساقى عالم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم

يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخمسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطا قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتيك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في عترة العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشئ يقع فيه الحد والعقوبة فيه في جسد فان اعترافه جائز عليه ولا يهتم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بما يكون غراما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع القوم يحد ما منهم ان سرقاهم قطع لان حالها ليست بحال السارق واما حالها حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فيجد ذلك الرجل فليس عليه فيما جحد قطع قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيد باحراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ليس في الخمسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

## كتاب الشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الحد في الخمر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال في وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلد الحد فجلد

يجل عنه كذا في فقه الباري ويمكن ان يقال على طريق الحنفية بانه انما حده لانه شرب قد اسكر او ظهرها ذلك فلذا لم يسأل عنه ويحتل ان يكون المراد ههنا بالطلاء الخمر في جميع الجاهل يسمى البعض الخمر وطلاء وفي القاموس الطلاء ككساء قطران الابل وما يطلى به والخمر وفي الاثر ايضا دليل على انه انما حده باقراده لا بمجرد وجوان الرمي وبه قالت الحنفية انه لا بد من اقراره وبينه خلافا لما لك والجمهوريين واما عند الشيعيين عن ابن مسعود انه حد رجلا بوجدان الرمي فوصله بعد اعترافه بذلك **له قول**

له قوله ان تجلد ثمانين ولا ينف فيه ما في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف اشارة الى عمر بن الخطاب لان لا ما نخر ان كلا من علي وعبد الرحمن اشاروا لك و  
 به اخذ مالك وابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه اجماع الصحابة وهو احد القولين للشافعي واختاره ابو النضر  
 والقول الآخر وهو الصميم او اربعون وهو قول داود واحمد في رواية ومخلص ما تمسكوا به في ذلك ان قدرا الاربعين هو المحفوظ في زمن ابي بكر  
 وعمر وعثمان وما زاد عمر على اربعين فكان تعزيرا ولا ما مر ان يزيد في العقوبة اذا اراد ذلك ١٢ ثم قوله عليه نصف حد الحروب اخذ الامة  
 الاربعة والمجهور ١٢ ثم قوله عشرون عند الشافعي واربعون عند الباقرين وعند اهل الظاهر ١٢ والعبد في الحد سواء ١٢ ثم قوله  
 نبي ان يئس البسر والرطب قال العيني وحكمة النبي خوف اسراع الاسكار في التنبذ مع ٤٩٣ الخلط قال النووي والنبي للتزيب

عند المجهور  
 لا يجوز ما لم  
 يسكره للقرم  
 عند المالكية  
 وقال ابو حنيفة  
 وابو يوسف في  
 رواية الاكراه  
 فيه ولا يئس به  
 ثم قوله  
 نبي ان يئس في  
 الدباء بضم  
 الدال وتشديد  
 الباء هو القرم  
 والمزفت اي  
 المطلات المزفت  
 وفي رواية زيادة  
 التغير والخمر  
 التغير اصله  
 التخلية ينقر  
 وسطه ثم  
 يئس فيه التمر  
 ويعلق عليه الماء  
 ليغير نبيذ  
 مسكرا والخمر  
 الجرة الخضراء  
 وكانت هي نبيذ  
 الخمر خصت  
 بالنبيذ الانقياد  
 فيها لانه يسرع  
 الاسكار فيها  
 لانه غليظة  
 لا يئس فيها  
 للريرة لان ترش  
 منها الماء فيكون  
 الماء فيه حارا  
 وينقلب الى  
 الاسكار اسرع  
 قاله المظهر  
 كان هذا في

عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الدليل ان عمر بن الخطاب سئس في الخمر يشربها  
 الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى  
 افتري او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في  
 الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد  
 الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد  
 ابن المسيب يقول ما من شئ الا الله يجبان يعفى عنه ما لم يكن حد قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما يكره ان يئس جميعا  
 مالك عن زيد بن اسام عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس  
 البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشيم  
 عن عبد الرحمن بن الحباب لانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي ان يشرب التمر الزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه  
 اهل لعلم يبلدان انه يكره ذلك لهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما يئس ان يئس  
 فيه مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للناس في بعض معان  
 قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ما ذا قال قال فقيل لي نهي  
 ان يئس في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس في الدباء والمزفت ما جاء في تحريم الخمر مالك  
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير  
 فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يمت  
 منها حرمها في الاخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس  
 عما يعصر من العنب فقال بن عباس هدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر  
 فقال اما علمت ان الله حرمها قال لا فيسيرة رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم ساررتة فقال مرتة بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم

اول الامر ثم نهي بعد ذلك بريدة كنت نهيتمكم عن الانبياء والاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا اسكرا قال الخطابي وهو قول المجهور وقال بعضهم  
 التحريم واليه ذهب مالك واحمد واسحق ١٢ ثم قوله عن البتة هو كسكر الباء وقد يفتقر وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة هو  
 نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ١٢ ثم قوله كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر بالقد الذي تناوله منه وهذا احد واى داود  
 عن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام صححه ابن حبان وبعده الاثنتا الثلاثة ومحمد بن الحسن والمجهور انه يجوز كل شراب مسكر قليلا وكثيرا و  
 قال ابو حنيفة يجوز الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلت واشتدت وقذف بالبادق وهو الطبخ منه حتى ذهب اقل من ثلثه ويقع التمر والزبيب اذا  
 غلت واشتدت وان قلت وما عا هذه الاربعة فلا يجوز ما لم يسكر اذا لم يكن شرابه للهو وطرب والا فقليله وكثيره حرام والقوى على قول محمد كما  
 ذكره الزيلعي ١٢ ثم قوله هي السكركة بضم السين والهمزة في الاولى وسكون الراء نزع من الخمر يتخذ من الذر كذا في النهاية ١٢ بحلى ٤

له قول له شرايا من فضيم وقر بفق الفاء والضاد والخاء المجمعين هو شراب يقذف من بصر مفضوخ كذا في القاموس والفضيم هو الكثر قال النووي هو ان يقذف السر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلظ ١٣ له قول له مهرا من لنا هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة هو حجر منقور يتوضأ منه ١٤ له قول له فقال هذا الطلاء بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ عن عصير العنب والمراد ههنا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ١٥ له قول له مثل طلاء الابل وهو القطران الحار الذي يطلى به الابل وهو اصل الطلاء وسمى به الثلث العنبر لثابتته ١٦ له قول له اسلته لهم وفيه حل المثلث العنبر لانه في تلك الحالة غالباً لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يجعل الطلاء الذي حد عمر شاربها كما مر وهذا ١٧ قول الرضا في الثلثة والجهد وقال ابو حنيفة يجل مطلقاً والحرام هو القدر الذي يسكر ١٨

له قول اللهم بارك لهم ماؤة صل الله عليهم سلم ان يبارك لاهل المدينة في مكيا لعمرو صاعهم ومدهم يقضه تقضيله لها وحرصاً على الرفق من يسكنها لسا افترض على الناس في زمن الهجرة من سكنها هاتم زالك حكم الغرض وبقه الندب و يحتمل ان يريد بها المكيا للصام والمذ ذكرها او لا باللفظ العا ثم أكد باللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكيل ما هو اعظم من الاوسق وغيرها وما هو اصغر منها كصفا ليد وغيره ويحتمل ان يريد بالبركة ان يبارك بركة دنيا واخرة ففي الدنيا ان يكون الطعام الذي يتناول هذا المكيل لا يفتقر لاهل المدينة تكثير بركته بان

شربها حرم بيعها ففتح الرجل لمزادتين حتى ذهب ما فيها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري و ابي ابن كعب شرايا من فضيم وقر قال فجاء هموات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكرها قال فقمت الى مهرا من لنا فصرتها باسقله حتى تكسرت ما لك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام و باء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فانوا به عمر فا دخل فيه عمرا صبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتهم له ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انبتنا من ثمر النخل والعنب فتعصره خيرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمران اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانه رجس من عمل الشيطان

# كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيا اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني هل لمدينة ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذ رأوا اول الشهر جاء وابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا بعد الفرج

بغلة وانه قهر من الغلات ١٣

يجزى عند العدم ما لا يجزى ما كمل بغيره او يبارك بالتصرف فيه على وجه التخيلا فيعجز الارباح او يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وفضلهم واما البركة الدينية فانها بهذا المكيل يتعلق كثير من العبادات من اداء ركوة الحبوب وركوة الفطر والكنفارات ١٣ له قول له المدينة مشتقة من دان اي اطاع والدين الطاعة او من مدن بالمكان اذ اقام به والجمع مدن بضمين وليكون الثاني وعدا ١٣ له قول له قول له اذ ارأوا اول الشهر جاء وابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا بعد الفرج



التي عن مخالفة وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام وعالاهل مكة ما يختص بنياهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وعالاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه ففعلت ان يريد به ويدعاء اخرعه وهو لا مراخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة ويحتمل ان يريد ان ابراهيم ايضا وعالاهل مكة بما مراخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى مثل ما قدمنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم عليه السلام وعالاهل مكة في مراتبهم وانه صلى الله عليه وسلم وعالاهل المدينة في مراتبهم ايضا بمثل ذلك ومثله معهم <sup>١٢</sup> (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) <sup>١٣</sup> قوله ان يحنس هو <sup>١٤</sup> بضم الياء وفتح الحاء المهملة مع كسر النون المشددة وفتحها وجهان والسين المهملة <sup>١٥</sup> قوله مولانا الزبير وفي رواية مولانا مصعب بن الزبير وهو لاحداهما حقيقة وللآخر بيان قاله النووي <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> قوله اشتد علينا الزمان اي اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذي انها قالت اريد ان اخبرني العراق قال هلالي الشام <sup>١٨</sup> قوله اقلني لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفحة وهو معدول عن اللكع وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعنى اللثيم والعبد الصغير او الغبي وخالطها ابن عمر <sup>١٩</sup> انكارا عليها ارادة الخروج وحبها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل <sup>٢٠</sup> قوله اوشفيعا كلمة اول للتقسيم اي الصافي شفيعا وللطبع شهيدا او شهيدا لمن بات في زمانه شفيعا لمن بات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاية النووي عن عياض وقيل للشك من الراوى ويروى ان كثيرا من الصحابة روى ذلك فيعهد اتفاقهم على الشك <sup>٢١</sup> محله <sup>٢٢</sup> قوله اقلني بفتح يفتح ليحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بعينه للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقبله ببعته يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذي نقل اليها من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشرح باع يسأله ان يقبله في ذلك لما استخيرا بالكفر ولم يستقر نقض العهد واعتقد انه تسرع اقلته <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> قوله اقلني بفتح استعارة من اقالة البيوع وهو باطله والمراد الاقالة من الاسلام او الامامة بالمدينة <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> قوله تنفي بقاء مخففة وروى بالفتا المشددة من التثنية اي يذهب <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة و الخروج منها مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الجعد ان يحنس <sup>١٢</sup> مولانا الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فانتبه مولانا له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج ليا عبد الرحمن استندت علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقلني لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بفتح يفتح صلى الله عليه وسلم وجاءه فقال اقلني بفتح يفتح فاني ثم جاءه فقال اقلني بفتح يفتح فاني فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر تنفي خبزها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا حجاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي للناس كما ينفي الكبر خبز الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفقر الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفقر العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حبان عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب الذئب فيخذل على بعض سوارى المسجد وعلى المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون الثار ذلك الزمان <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

قوله اشتد علينا الزمان اي اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذي انها قالت اريد ان اخبرني العراق قال هلالي الشام <sup>١٨</sup> قوله اقلني لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفحة وهو معدول عن اللكع وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعنى اللثيم والعبد الصغير او الغبي وخالطها ابن عمر <sup>١٩</sup> انكارا عليها ارادة الخروج وحبها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل <sup>٢٠</sup> قوله اوشفيعا كلمة اول للتقسيم اي الصافي شفيعا وللطبع شهيدا او شهيدا لمن بات في زمانه شفيعا لمن بات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاية النووي عن عياض وقيل للشك من الراوى ويروى ان كثيرا من الصحابة روى ذلك فيعهد اتفاقهم على الشك <sup>٢١</sup> محله <sup>٢٢</sup> قوله اقلني بفتح يفتح ليحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بعينه للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقبله ببعته يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذي نقل اليها من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشرح باع يسأله ان يقبله في ذلك لما استخيرا بالكفر ولم يستقر نقض العهد واعتقد انه تسرع اقلته <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> قوله اقلني بفتح استعارة من اقالة البيوع وهو باطله والمراد الاقالة من الاسلام او الامامة بالمدينة <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> قوله تنفي بقاء مخففة وروى بالفتا المشددة من التثنية اي يذهب <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

سوارى المسجد اي يقول عليها الحد مسكناها وخلوة عن الناس يقال غذي يبولى يغذى اذا القلا دفعة دفعة كذا في النهاية <sup>١٣</sup>

له قوله للعواني جمع عافية وهي كل طالب رزق من الانسان وغيره وهو ما خوذ من عفوته اذ اتيته تطلب معرفته والمراد الطير والسباع قال  
 النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال عياض وهذا اجزى وانقضى وهذا من المعجزات فقد تركزت المدينة على حرم  
 ما كانت حين انقلب لحلافة عنها الى الشام والعراق وقال وذكر اهل التاريخ في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر وقت  
 ثمارها للعواني وعلت مدة ثلث ربيع الناس اليها **قوله** من نفت المدينة أي من قوم نفته المدينة واخرجته وهو بشر الناس كما اخبر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من نفت المدينة أي من قوم نفته المدينة واخرجته وهو بشر الناس كما اخبر  
 كما في ذكوته واحد جبل اسمر في ٦٩٤ شمال المدينة على ثلثة اميال منها سمي به لتوحده ولا نقطاءه عن جبال اخرى وقيل

من جبل اسمر في ٦٩٤ شمال المدينة على ثلثة اميال منها سمي به لتوحده ولا نقطاءه عن جبال اخرى وقيل  
 في اخرها اختلاف العلماء في تحريم  
 المدينة وعدم تحريمها فقال  
 الزهري والشافعي ومالك  
 واحمد واسحاق المدينة لها  
 حرم فلا يجوز قطع شجرها  
 ولا اخذ صيدها ولكنه لا  
 يحجب الجزاء عندهم وكذلك  
 لا يحل سلب من يفعل ذلك  
 عندهم الا عند الشافعي في  
 قوله القديم فانه قال فيه  
 من اصطاد في المدينة صيدا  
 اخذ سلبيه وقال في الجدي  
 بخلافه وقال الثوري وابن  
 المبارك وابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد ليس للمدينة  
 حرم كما كان لمكة فلا يمتنع  
 احد من اخذ صيدها وقطع  
 شجرها فاجابوا عن الحديث  
 بانه صلى الله عليه وسلم انما  
 قال ذلك لانه لما ذكره من  
 تحريم صيد المدينة وهجرها  
 بل انما اراد ذلك لبقاء زينة  
 المدينة وذلك كمنع صلى  
 الله عليه وسلم من هدم  
 اطام المدينة وقال انها زينة  
 المدينة على ما روى الطحاوي  
 بسند صحيح عن ابن عمر ثم ذكر  
 الطحاوي دليله على ذلك من  
 حديث انس قال كان لابي  
 طلحة ابن يقال له ابا عبد  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ايضا حكه اذ دخل و

قال للعواني الطير والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من  
 المدينة التقت اليها فبكت ثم قال يا من احرم الخشيان تكون من نفت المدينة ما جاء  
 في تحريم المدينة مالك عن عمرو بن مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم  
 مكة واني احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن ريس  
 عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلبا ناقدا نحو انظما الى زاوية فطرد هو عنه قال  
 مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك  
 عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذت  
 من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن غزوة عن ابيه  
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليها فقلت يا ابيت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك  
 قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل مرة مضطرب في هله والموت ادنى من  
 شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقبرته فيقول لا ليت شعري هل بيتن ليلة  
 يواد وحولي اذ خرو جليل وهل اريد ان يوما مياة مجنة وهل يبديون لي شامة و  
 طفيل وقالت عائشة فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حب  
 الينا المدينة كحبتنا مكة واشد وصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها و  
 اجعلها بالحنفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيدان عائشة قالت وكان عامر بن

م على الحاء المهملة موضع بين الحرميين هو ميثقات	في ذلك الوقت اليهود وقد استجاب الله دعاءه
اهل الشام قال الخطابي وكان سكنوا اهل الحنفية	وان الحنفية تطلب اليها حتى من شرب من ماؤها حرم

كان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله نغيره قد مات فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الخطابي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان  
 حرم صيدها كحرم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حرس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك هبة واجيب عنه  
 باحتال ان يكون من صيد الحبل قلت لا تقوم الحجة بالاحتال الذي لا ينشئ عن دليل وروى ايضا بان صيد الحبل اذا دخل الحرم يجب علينا  
 ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي بسند احمد عن مجاهد قال قالت عائشة كان لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا اخرج لعب و  
 اشدد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربيص فليرم رمم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد  
 دخل فيها حرم منها وقد كانوا يؤذون فيها الوحوش ويحذونها ويغلقون دوابها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حرم المدينة في ذلك  
 بخلاف حرم مكة واسناده صحيح واخرجه احمد في مسنده ايضا وتكلم في المسئلة كلاما طويلا والله اعلم **قوله** من نفت المدينة  
 يصطاد العصا فير **قوله** من نفت المدينة وقدم الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة اي مقول في اهله الغرض صاحبها **قوله**  
 اذ خربكس الهرة والخاء بينهما ذال معجمة ساكنة حشيشة مكية ذوراة طيبة عريضة الوراق **قوله** وجيليل بالميم نبت ضعيف  
 صفراء يجش به خصائص البيت وهو الثامر **قوله** من نفت المدينة وقدم الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة جيلان بقرب مكة  
 سوق في الحاهلية وقد يكرس معها **قوله** شامة بالشين المعجمة والميم المنخفضة وطفيل بالطاء المفتوحة جيلان بقرب مكة  
 عينان والحاصل ان كان يذرك مكة وصحة هوائها وعذوبة ماؤها ولطافة جبالها ونباتها **قوله** بالحنفة بتقديم الميم المضمومة



(البقية عن صفح ٢٩٩) صلى الله عليه وسلم اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة واشد ولا يد عوصه الله عليه وسلم في ان يحبب لنا سكن المدينة  
وسكن غيرها افضل ووجهه من جهة المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار سكنها بعد الفتح فان كان ذلك قد اترض عليه فلا يفتخر  
عليه السكن الا في افضل البقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار الاستيطان واستيطان الامامة وفضل الصلابة الا  
افضل البقاع وقول عبد الله بن عباس هي حرم الله وامنه وفيها بيته فلم يزد على ذلك ما عندنا من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو  
اقر له بذلك لضره يريد انه لم يصح له بتفضيل مكة واما قوله بفضل مكة وهذا الاختلاف في صحته على لوجه الذكر ولذلك قال  
له علمنا ان قول في بيت الله ولا في حرمه ٢٩٩ شيئا معنا والله اعلم ولا انكر فضيلته ولكن انما القائل مكة خير من المدينة  
امامنا ٢٩٩ اني لا انكر ذلك عليك واما انكر عليك

فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر اقول  
في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير  
من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر  
لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما جاء في  
الطاعون مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حقا اذا  
كان بسرغ لقيه امرء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه  
فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال بن عباس قال عمر بن  
الخطاب دعوا للمهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم اخبرهم  
ان الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت الوباء  
ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدرهم على هذا الوباء  
فقال رتفعوا اعني ثم قال دعوا لي الانصار فدعاهم فاستشارهم  
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال رتفعوا اعني ثم  
قال دعوا لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم  
فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا نقدرهم  
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مضى على ظهر فاصبحوا عليه  
فقال ابو عبيدة افرا من قد الله

ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك  
منك فعاد عبد الله بن عباس الى قوله الاول فلم يزد  
عليه ولا اظهر اليه ما سأل عنه ثم انصرف ومعنى  
ذلك والله اعلم انه رأى عمر اقراره على هذا القول اذا  
امسك عما سواه غير ممنوع ٢٩٩ منه  
(الحاشية المتعلقة بصحة هذا)  
له قوله وامنه اي يهل امنه كما يدل عليه قوله  
فاذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا الله قوله  
لا اقول في حرم الله كان رأى امير المؤمنين عمر تفضيل  
مدينة على مكة غير الكعبة فانه مستثنى وهو قول  
ابنه عبد الله ٢٩٩ قوله الطاعون بزنة الفاعول  
من الطعن عدلوه عن اصله وضعوه على موت العام  
٢٩٩ قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام  
ان يقصد هاليطال احوالها فانها كانت غير المسلمين  
وعلى الامام اذ بعد عهده بالتغور ان يتطهر  
بالمشاهدة ان علم انه يحتجر الى ذلك لقيه امرء  
الاجناد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى  
جهته فلقوه هناك اولانهم خرجوا من الوباء  
اعتقد وان ذلك يجوز لغير اولانهم خرجوا يلقونه  
من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك قوله فاخبروه  
ان الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو  
مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات  
غيرها بخلاف المعتاد من احوال الناس وامراضهم  
ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الاوقات  
فان امراض الناس مختلفة وقول عمر رضوا الله عنه  
ادعوا للمهاجرين الاولين وروى عن سعيد بن  
المسيب ان المهاجرين الاولين من صلى الى القبلتين  
ومن لم يسلم الا بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس  
من المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم  
في ذلك فاختلّفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت  
الامير يريدون مطالعة القصور والنظر فيها لان نرى ان  
ترجع عنه يريدون توكلوا على الله عز وجل وتمتاز به

لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلا للناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك  
اظهار فضلهم لعضوه بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال لتغير بهم واقداهم على الوباء الذي يخاف استئصالهم فلما اختلفوا عليه  
امرهم بان يرتفعوا عنه ثم دعوا الانصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلّفوا كما اختلّفوا فامرهم ايضا ان يرتفعوا ثم قال ادعوا لي  
من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من مهاجرة الفتح فثبت له حكم الهجرة واما جرح الفتح فثبت له اسم الهجرة  
دون حكمها فشاوهم فلم يختلفوا وقالوا نرى ان ترجع بالناس فادعوا لهم وقال اني مضى على ظهر يريد السفر وصفه بذلك لان المسافر  
ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحمل ان يريد به على ظهر طريق ولا بد ان يكون قرن بذلك ما يقتضيه الرجوع عن الشام ويكون  
ذلك موضع اقامته بالشام والاول اظهر لانه لو يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه يريدان يقيم به ولا ووباء به لما احتاج الى الرجوع  
والله اعلم ٢٩٩ قوله بسرغ بغير معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف ومدمه وقيل هي مدينة افتتمها ابو عبيدة وهي واليرموك  
والحامية متصلات بينها وبين المدينة ثلث عشرة مرحلة ٢٩٩ قوله امرء الاجناد كان عمر قسم الشام اجناد الاردن جند وحمص جند  
ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند امير ٢٩٩ قوله واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشجيل  
ابن حسنة وعمر بن العاص ٢٩٩ قوله المهاجرين الاولين هم من صلى الى القبلتين في قوله ابن المسيب او شاهدوا بدرا في قول عطية  
واصحاب الشجرة في قول الشعبي ٢٩٩ قوله مشيخة بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ وهو من استنابت فيه السن ٢٩٩ قوله من  
مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح ٢٩٩ قوله مضى على ظهر فاصبحوا عليه

ص التصير اي مسافرا ٢٩٩ قوله فقال  
ابو عبيدة الخ قول ابى عبيدة افرا من  
قد والله على معنى لا تكرار لانصر افه يريد  
انه ينجو بذلك ويخى البقية على ضحك

(البقية عن طلبة الصحابة من الوباء الذي لا يصيب الا من قد اراد الله عز وجل ان يصيبه وانه لا يجومنه من قدره ان لا يصيبه فقال عمر لو  
 نريك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقته في جميع امورها وكبره مخالفته ويحتمل ان يكون ذلك لما تحقق من فضله و  
 اما انه فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة وقوله لوفيرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى الا عشي يريد عمر رضي الله  
 عنه لنكته نعم نعم من قدر الله الى قدر الله يريد انه لا يعتقد انه بالفرار ينجو مما قدر عليه وانما يعتقد انه يرجع عما يخاف ان يكون قد قدر  
 عليه من الوباء ان وصل الى ما يرجو ان يكون قد قدر له من السلامة ان رجع ولذلك يجوز للانسان ان يتخذ الدرع والمجن ويفر  
 من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرة ويحتمل الفرار والخوف ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله ولا يجوز ان يجوبه بما قدر

الله تعالى بل اكثره ما موربه وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيحا بما سلمه ابو عبيدة وهو ان كان له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فحفظ بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الحديدية رعاها بقدر الله يريد انه مثلا مروا انضرف بهم الى موضع يأمن به الوباء انضرف بقدر الله عز وجل وان اقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء اقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل ان ينزل بها الجانب الخصيب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا محتملا ممثيلا لما امر الله سبحانه ومسلما لقدرة واجبا خيرا وكذلك الامام باسلمين اذا انضرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق ١٢ منه (الخاصة المتعلقة بصيغة هذا له قول لوفيرك قالها شرط وجوابه هذا وفيه الاية لا اعتراض في مسألة اجتهادية اتفق عليه الاكثر وان كان اولي منك بتلك او لم اتجب منه ولكن اتجب منك مع علمك وفضلك فكيف تقول هذا هو للقنى ولا حاجة الى الجواب ١٢ له قوله خصبة بضم الميم وفق الصادى اذ خصيب بالكسر وهو كثرة العشب ورفاعة العيش وفي نسخة خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد ١٢ له قوله فحاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما يقتضى ان ما عنده من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الراى فان كان موافقا له صحبه وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا انه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالرأى والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك يرايه ولم يكن عنده احد منهم اثر ولم يتكر ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره مع ان القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتموه بارض فلا تقدموا عليه يريد ما فيه من التعزير واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلا ما لا قدره عند الله عز وجل واذا وافق رأيه الذي اختاره ما صعدا من امر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله فلا تقدموا بفتح التاء والذال وقال التوريشق والمفوظ عند الحفاظ ضم التاء من الاقلام ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسوس الشيطان ١٢ له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلم من كان قبلكم يحتمل وجهين أحدهما ان يريد انه اول ما نزل الى الارض وحدث بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثاني ان يكون نزل في بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روى انه كان عندي اول ذلك ورحمة المؤمن لمن ظهر ببلدا او اقام صابرا محتسبا فاصيب به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يعيئه الله على من يشاء فصل رحمة المؤمن فليس من عهد يجمع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجرا الشهيد ١٢ له قوله فلا تخرجوا فرارا منه خصص بالمنع الخروج على هذا الوجه يجوز لمن اراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه او لا فتقال منه ويجوز لمن استوخم ارضان يخرج منها الى بلد يوافق جميعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من هكلم وعريئة قد مواعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالسلام فقالوا يا نبي الله اننا كنا اهل ضرع ولم يكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام وروى عن ابي هريرة ان يخرجوا فيه ١٢ له قوله الا فرارا منه بالنصب وههنا اشكال فان دخول الالف لفظ لا يجاب بعض ما نفي قبل الخروج فكانه نهي عن الخروج لا للفرار خاصة وهوذا مراد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الفرار لا الفرار لا في غلط وجعل بعضهم الاحال من الاثبات اى لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا للفرار ١٢

فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الى قدر الله  
 ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة  
 واخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعيها بقدر الله وان رعى  
 الحديدية رعيها بقدر الله قال فحاء عبد الرحمن بن عوف وكان غاميا  
 في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع  
 بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحاء الله عمر ثوانضرف  
 مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد  
 الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل سامة  
 ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في  
 الطاعون فقال سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون  
 رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلم من كان قبلكم فاذا سمعتم  
 به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا  
 فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك  
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب  
 خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض  
 وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ  
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عمر بن الخطاب

فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الى قدر الله  
 ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة  
 واخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعيها بقدر الله وان رعى  
 الحديدية رعيها بقدر الله قال فحاء عبد الرحمن بن عوف وكان غاميا  
 في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع  
 بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحاء الله عمر ثوانضرف  
 مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد  
 الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل سامة  
 ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في  
 الطاعون فقال سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون  
 رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلم من كان قبلكم فاذا سمعتم  
 به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا  
 فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك  
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب  
 خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض  
 وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ  
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عمر بن الخطاب

له قوله ان عمره انما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف...  
601

ما نأدى به عمر في الناس انه مصعب على ظهوره ما  
را حجة به ابو عبيدة من انكار الرجوع عليه قبل ان ياتي عبدالرحمن بن عوف...  
وقال ابن قتيب ركة من ارض لطائف في ارض مصعبه وقال محمد بن عيسى وهي ارض صحراوية

انما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف ما لك انه قال  
بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبني بركة احب الي من عشرة آيات  
بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام  
النبي عن القول في القدر مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى  
هميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحاج آدم موسى فخرج  
ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم  
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك الله كل شيء واصطفاك  
برسالته قال نعم قال فتاوى على مرقد قد علي قبل ان اخلق ما لك  
عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب  
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهمي عن عمر بن الخطاب سئل عن هذه  
الآية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على  
انفسهم الست بربكم قالوا ابى شهد ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن  
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله

يرد بهذا ان سكن الارض يزيد في اعمارهم ولكن  
لما قدر الله عز وجل اعمارهم طويلة استتمت تلك  
البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك  
يريد مصعب ركة ووباء الشام قال القاضي ابوالوليد  
ومصعب ذلك عندي ان الله عز وجل قد اجري العادة  
مصعبه من سكن ركة وطول اعمارهم وامرض من  
سكن الموضع الذي اراد من الشام وقصر اعمارهم  
ولعله اراد ركة وما قاربها كما حبرت العادة بل ان  
من تناول نوعا من الطعام والشراب صح جسمه  
ومن تناول نوعا اخر كثرت امراضه وان كانت  
الامراض معلقة بالقدر تتحاق الموت والله اعلم  
احكم الله قوله بركة بضم الراء موضع بالحجازين  
غرة وذات عرق كذا في النهاية ركة قوله في  
القدر القدر هو كذا القضاء والحكم ومبلغ الشيء و  
القدرية جاهد والقدر في النهاية القدر بالقضاء  
الله وحكمه من الامور فقد يسكن داله وقال  
الطبي القدر بالفقر والسكون ما يقدره من القضاء  
وبالفقر اسم لما صدر عن فعل لقاد ركاه لهدم لما صدر  
عن فعل الهادم وبهذا اظهر ان القضاء والقدر في  
اللفظ بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو  
الحكم والقدر وقوعه موافقا لما سبق  
ر كة قوله صلى الله عليه وسلم تجاج  
ادم وموسى يقضى مصعبه جواز الحاجة لا  
سببا على قول مالك ان شريعة من قبلنا  
شريعة لنا وقول موسى عليه السلام انت  
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة  
معنى اغويت والله اعلم بحتم ان يريد به  
عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة  
وتعريضهم للتكليف ويحتمل ان يريد به جعلتهم  
لكونهم من ذريتك حين اغويت من قوله سبحانه  
وتعالى وعصى ادم ربه فضوى وقول ادم عليه السلام  
له انت موسى الذي اعطاه علم كل شيء يريد اعلم به  
ويحتمل ان يريد به ما اعلمه البشر وقوله واصطفاك

ص وسلم من ذلك ما حفظته عنه  
وان قول من قال من علمنا التابعين  
بكانوا يكرهون الكلام فيما ليس  
لحقته عمل انما ينصرف الى احد  
امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك  
الى من ليس من اهل العلم ومن  
يخاف ان تنزل قدمه ويتعلق  
قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص  
منها قال مالك رحمه الله كان  
يقال لا يمكن زاتم القلب من  
اذنك فانك لا تدري ما يعلقك  
من ذلك ولقد سمع رجلا من  
الانصار من اهل المدينة من  
بعض اهل القدر فعلق قلبه  
فكان ياتي اخوانه الذين يستمعهم  
فاذا قهروا قال كيف بما علق قلبى لى  
علمت ان الله رضا ان القى نفسى من فوق  
لهذا المنارة فعلت والوجه الثانى ان  
يتوجه المنع في ذلك الى ان يحكم في ذلك  
بمذاهب اهل الهدى ومخالف السنة والله اعلم

ص وسلم من ذلك ما حفظته عنه  
وان قول من قال من علمنا التابعين  
بكانوا يكرهون الكلام فيما ليس  
لحقته عمل انما ينصرف الى احد  
امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك  
الى من ليس من اهل العلم ومن  
يخاف ان تنزل قدمه ويتعلق  
قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص  
منها قال مالك رحمه الله كان  
يقال لا يمكن زاتم القلب من

على الناس يريد والله اعلم اثره بالرسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضى لاصابة في محاجته وان لا يلزم  
اباه على ما يصح واسم علمه وفضله ولومه عليه فلما قال موسى نعم لزمه ذلك بحكم المناظرة والحاجة لاعلى وجه الفخر والمباهاة وقال له ادم  
تلموني على مرقد قد رعى قبل ان اخلق بمعنى ان لومك لى على ذلك غير سائر ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فخرج ادم موكفا  
ظهر عليه في الحجة واحتجاج ادم بالقدر رعى اللوم عنه يجب ان يبين فان العاصم اعصى يستحق اللوم وان كنا تعلم انه قد قدر عليه  
المعصية قبل ان يخلق ولا حجة له على من لومه على معصيته بان يقول ان ذلك قدر رعى قبل ان اخلق ولو كان هذا مجزوه حجة لما وجه ان  
يلام احد على معصيته ولا يتكبر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الآخرة ولكن ادم عليه السلام انما انكر على موسى ان لومه  
فقال اتومنى على مرقد قد رعى وادم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى ادم ربه فغوى لمر اجتابا لربه  
فتاب عليه وهذى التائب من المعصية اذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن ان يلام عليها ووجه اخر وهو ان ادم لموسى ولم يسخر  
للان لوم ابيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا  
وقال ابراهيم عليه السلام لابي له لما امتنم من الايمان سلام عليك ساستغفر لك ربى انه كان بى حقيقا فهذا ادين حجة ادم عليه السلام  
والله اعلم وعلم الله قوله فخرج ادم رعى عليه بالحجة والمراد قلبه في دفع اللوم بعد التوبة ر كة قوله ان عمر بن الخطاب  
سئل عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الآية دليل على ان العصاة كانت تتكلم في هذه المعاني في الحجة  
وتبحث عن حقا نقها وتعلقن بذلك حتى تظهره وتسئل عنه الامممة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتعلقن عن النبي صلى الله عليه

له قول ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بعينه يقضون الباري تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى السموات مطويات  
بيمينه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا الله ملائ لا تعطينها نفقة ورواه معمر بن هشام عن  
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الله ملائ لا تعطينها سماء الليل والنهار رايتهم ما انفق منذ خلق السموات والارض  
فانه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء وبيد الاخرى القهقرى او الفيض يرفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد  
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقرأ قل هو الله احد والذي نفسى بيدك انما تعدل ثلث القرآن وقال الله عز  
وجل بل يذاه مبسوطتان يتفق كيف يشاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **٤٠٣** اول شيء خلقه الله عز وجل القلم

خلقه فاخذ به يمينه وكلمنا يديه بين واجم اهل  
السنة على ان يديه صفة وليست بجوارح كجوارح  
المخلوقين لانه سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع  
البصير وروى عبد الله بن مسعود جاء جبريل الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان  
الله يضحك السموات على اصبعه والارضين على  
اصبعه والجهنم على اصبعه والشجر على اصبعه والارض  
على اصبعه وساير الخلق على اصبعه ثم يقول بيده  
انا الملك ابن ملوك الارض فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نخباً منه وتصده بقوله ثم  
قال صلى الله عليه وسلم وما قدر والله حوقله  
والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات  
مطويات بيمينه وقال جماعة من اهل العلم  
الاصح النعمة ١٢ منه **له قول** فاستخرج  
منه ذرية قيل شق ظهره وقيل استخرجهم من  
ثقوب او من مسامات شعرات ظهره قيل قيل  
دخل آدم الجنة بين مكة وطائف وقيل بطن  
نعمان وانه يقرب غرفة وقيل في الجنة وقيل  
بعد النزول منها بارض الهند **له قول**  
فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء الجنة ويعمل  
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه  
ذرية فقال هؤلاء النار ويعمل اهل النار يعملون  
يقضى والله اعلم انه خلق هؤلاء خلقهم الجنة  
وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا  
بعمل اهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل النار  
وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان  
خلق احدكم يجتمع في بطن امه اربعين يوماً او  
اربعين ليلة ثم يكون علقته ثم يكون مضغته  
مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن باربع كلمات  
فيكتب رزقه واجله وعمله وشق او سعيد ثم ينفخ  
فيه الروح فان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى لا  
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه  
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة  
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء  
لنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة  
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة  
فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار  
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ما لك انه  
يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن  
تضلوا اما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ما لك عن زياد بن  
سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال دركت ناسا من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال  
طاوس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

ص التمسك بهما والاقتداء بما فيها وبين صلى الله عليه وسلم الامرين فقال كلف الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله اعلم ما سنه وشرعه وانما نا عن تحليله وتخريمه وفيه ذلك من سننه وهذا فيما كان فيه كتاب اوسنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمرد اليها معتبر بها وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين فالذي يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب والذي يجهد لعالم نفسه فيه فيما لم	أت فيه شئ فعله يوفق وثالث متكلف بما لا يعلم فيما اشبه ان لا يوفق مقتضى هكذا والله اعلم ان الحكم بالكتاب السنة مقدم فيما فيه كتابا وسنة وما عدا ذلك فيه اجتهاد لعالم فيه بالرأى و القياس والرواي ما ثبت بالكتاب السنة واما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكلف بما لا يعلم وبما لا يكلفه ويوشك ان لا يوفق <b>له قول</b> قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه البقية <b>عركت</b>
---	--

فجعل عمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجعل عمل اهل  
الجنة فيدخل الجنة وهذا يقتضى انه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصير اليه وانه قد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره خلاصاً لما ثم في اخره  
علا سناً ثم يموت عليه وينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره خلاصاً سناً وفي اخره خلاصاً لما ثم يموت عليه فيصير اليه  
منه **له قول** فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل معناه فاذا كان قد سبق الكتاب بمكان احدنا من الجنة او النار وانه لا محيد عنه  
ولا بد منه فلم تكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة واذا خلقه  
لنار استعمله بعمل اهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه قد سبق الكتاب بما عمل من خير او شر كما قد سبق الكتاب بما يصير اليه  
من الجنة او النار وقد روى ابو عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب كذا في حذارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفتحة  
الا كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجال يا رسول الله افلا نتكلم على كتابنا ونحرم العمل قال اما  
اهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فوعد  
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة وفي اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل  
به النار يقتضى ان اخر الانسان احوق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان اول عمله سناً واخره  
حسناً فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ حكمه حكم المرتد والمنتهك في الفسوق على ذلك  
يكون جزاؤه والله اعلم **له قول** صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا اما تمسكتم بهما على سبيل الخوض على تعلمها او ص

(البقية عن صكت) التصحيح لما حكاه لفضل لقائلين له وعلمهم ودينهم وأنهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلما وما جاء به وتكرار خذهم وسماهم لما قاله وفهمهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما اشكل عليهم واتقوا فظهر على صفة النقل عنه فهمهم يقولون كل شيء بقدر وقد قال الله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني احدها ان يكون معناها خلقنا منه شيئا مقدرا لايضاذ عليه ولا ينقص منه الثاني ان يكون معناها خلقناه على قدر ما لا يزداد فيه ولا ينقص منه قال الله تعالى قد جعلنا لكل شيء قدرا والثالث ان يكون معناها تقديره عليه قال جل ذكره بلى قادرين على ان نسوي بنانه الرايع ان يريد به قدر ان يخلق في وقته فقدره عز وجل قتا ٤٠٣ يخلق في وقته فقدره عز وجل قتا ٤٠٣ يخلق في وقته فقدره عز وجل قتا ٤٠٣

فقال كل شيء بالقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر وقال والعلم والقدر والكتاب سواء وعرضت كلام عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي في الجلة هو هذا سهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث في ان العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى يختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ان في كتاب الله تبارك وتعالى لعلما بينا علمه من علمه وجهله من جهله يقول الله عز وجل فانكروا وما تعبدون ما انتم عليه بغايتين الا من هو صال الجحيم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاسقا كفارا واخبر نوح عن امرئ كان يانه فاجر كفارا بما سبق لهم من الله تعالى وقدرته عليهم قال مالك وما رايت اهله من الناس الا اهل سفاقة عقول وخفة عيش وقد اعتمدت في هذا الباب على ايراد اقوال الفقهاء والحديث لما في اقوال فيرهم من الغنوص وما في استحبابهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي ابوبكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجة بالطالب الا اليه يدرمه وكان الشيخ ابو زرع محمد بن احمد الهروي مالكا وكان على مذهبه وامن اخذ عنه وكان الشيخ ابو عمران موسى بن حاجب القاسمي قد رحل اليه واخذ عنه وتبعه وكان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد والشيخ ابو الحسن علي بن محمد القاسمي يتبعان مذهبه وقرأ عليه القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو من اخذ عنه وتبعه وعلى ذلك ادرت علماء شيوخنا بالمشرق واهل هذه المقالة هم الذين اتفق عليهم بانهم اهل السنة وقوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والعجز على وجه الشك من الرواي ومعناه والله اعلم ان كل شيء بقدر وان العاصم قد عجزه والكيس قد قدره عليه ولعله اذ بذلك العجز من الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في احوال الدنيا والله اعلم (الخاصية المتعلقة بصفة هذا) له قول له حتى العجز والكيس بوضعها عطف على كل وبها عطف على كل وقال لتوريشي البحر اكرم له قوله يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقائد يريد الرواي ان ذلك كان قاشيا عند الصدراول متفقا عليه متقولا لا لفظ والحض على اخذ فيه والاعتقاد له والاشاعة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي الجمل وحجته للناس والله اعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كليمه موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء والهداية تكون على معنيين احدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال اهديت فلانا الطريق اي ارشدته اليه والاخر بمعنى التوفيق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفيق من احببت ولكن الله يوفق من يشاء والاخر ان يريد به ههنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارشدنا وبيننا وامنهم وبلغ من يحب ومن لا يحب واما الفتنة فمعناها في كلام العرب الاختيار والا انها مستعملة في عرف النحاة بمعنى الخذلان يقال فلان اذا خذل وصل وفلان مفتون ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فمعناه والله اعلم انه الموفق بفضل الله والخذل من تشاء بعد له الا الهو الفعالي لما يريد والله اعلم له قوله فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية اختلغا هل العلم فيما سموه به قدية فقال قوم من اهل العلم سموا بذلك لانهم نفوا القدر كما سمي داود بن علي الاصمبها في القياس لانه نفى القياس وقال قوم من

وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس\* ما لك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقائد ما لك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيت ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والاعرضتهم على السيف

<p>المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يدعون ان الايمان قول بلا عمل يريدون ان يفسر الايمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة وانما مذنب اهل السنة ان الايمان ان يصدق عمل يريدون ان الايمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة فهو الايمان الذي يستحق به النجاة من النار وهو في الحقيقة شرائع الايمان التي تجزئ من النار امثال ما امر الله تعالى به منها والايمان في الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه يجوز من النار وانما يقطع بانه يدخل الجنة اما بان يغير الله له ابتداء فيدخله الجنة او يبقا به على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحمته قال الله عز وجل ان الله لا يغير الاخر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا المعنى قوله اهل السنة ان الايمان قول وعمل ١٢</p> <p>لكه قوله رأي ان تستتيبهم فان تابوا والا قتلوا قال ابن المواز قال مالك واصحابه في القدرية (البقية على صكت)</p>	<p>سموا بذلك لانهم ادعوا ان لهم قدرة على خلق افعالهم ونفوا قدرة الباري سبحانه عليها قال عبد الملك ابن ماجشون ويعدى القدرى ان الامر الهى وانه ما شاء فعل وانه يريد ان يعصى وان الله تعالى يريد ان يطعم فيكون ما اراد هو ولا يكون ما اراد الله عز وجل واما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء في تسميتهم بذلك فقالت طائفة سميت بذلك لان عمرو بن عبد الملك يلزم مجلس الحسن البصرى ثرانه قال بالقدر رومعان خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن ثم بذلك معتزلة وقيل ان العصابة رومعان كان جميعهم على مذهب اهل السنة يقولون ان المذنبين من المؤمنين في المشيئة ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بان قالوا ان المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا بكافر وانما هو فاسق ولكنه مخلد في النار واما</p>
--	--

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والعجز على وجه الشك من الرواي ومعناه والله اعلم ان كل شيء بقدر وان العاصم قد عجزه والكيس قد قدره عليه ولعله اذ بذلك العجز من الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في احوال الدنيا والله اعلم (الخاصية المتعلقة بصفة هذا) له قول له حتى العجز والكيس بوضعها عطف على كل وبها عطف على كل وقال لتوريشي البحر اكرم له قوله يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقائد يريد الرواي ان ذلك كان قاشيا عند الصدراول متفقا عليه متقولا لا لفظ والحض على اخذ فيه والاعتقاد له والاشاعة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي الجمل وحجته للناس والله اعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كليمه موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء والهداية تكون على معنيين احدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال اهديت فلانا الطريق اي ارشدته اليه والاخر بمعنى التوفيق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفيق من احببت ولكن الله يوفق من يشاء والاخر ان يريد به ههنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارشدنا وبيننا وامنهم وبلغ من يحب ومن لا يحب واما الفتنة فمعناها في كلام العرب الاختيار والا انها مستعملة في عرف النحاة بمعنى الخذلان يقال فلان اذا خذل وصل وفلان مفتون ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فمعناه والله اعلم انه الموفق بفضل الله والخذل من تشاء بعد له الا الهو الفعالي لما يريد والله اعلم له قوله فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية اختلغا هل العلم فيما سموه به قدية فقال قوم من اهل العلم سموا بذلك لانهم نفوا القدر كما سمي داود بن علي الاصمبها في القياس لانه نفى القياس وقال قوم من



البلقية عن مائة) اذى ان يستتابوا فان تابوا والاقتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك في الاباضية والحرورية واهل الاهل والاهل  
 يستتابون فان تابوا والاقتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب بن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والاباضية و  
 الصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المسيئة الذين يقولون ان اليمان قول بلا عمل واما الشيعة منهم فمن احب منهم عليا ولم يرغل  
 فهدا اربنا ومن فلا الى بعض عثمان والبراءة منه ادب يا شديدا ومن زاد غلوه الى بغضه الى بكره وعمرهم عثمان وشقتهم فالعقوبة عليه  
 اشد ويكره ضربه ويطول بجهنم حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء واما من قبا ومنهم  
 الى الاحاد فزهران عليا رقع ولم يميت وسيزل الى الارض وانه ذابة الارض ومنهم من (٤٠٣) قال كان الوحي ياتي به ويعدا ذريته

قال عمر وذلك رأى فيهم قال مالك وذلك رأى فيهم جامع ما  
 جاء في اهل القدر ومالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاقا حتى  
 تستفرغ صفتها ولتتكلم فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن  
 زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابى سفيان وهو  
 على المنبر يا الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا  
 ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال  
 سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه  
 الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ  
 كما ينبغي للذي لا يجعل شئ اناه وقدره حسبى الله وكفى سمع الله لمن  
 دعى ليس وراء الله ثمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد ان  
 يموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق  
 مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخبرنا اوصاني به رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين وضعت رجلى في الغرزان قال لي احسن خلقك لانا  
 معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد

مفترضة طاعتهم ونحوه من الاحاد فهذا كفر يستتاب  
 قاتله ويقتل ان لم يتب وذكر ان قوما بالخرم اخذوا  
 نبيا سموا صالحا اظهروا له كتابا بلسان البربر وقال  
 محمد بن نبي العرب فاكوا رمضان وها موراجها فسقطوا  
 ترويح تسم نسوة وشبهه فهو لاء مرتدون يقتلون  
 ان لم يتوبوا ويجاهدوا ولا تسب ذرارهم كما روي  
 وصير اسمهم المسلمين ١٢

له قوله ذلك رأى فيهم ظاهرة القول بتكفيرهم  
 وقال ابن القاسم هم مسلمون وانما قتلوا الراسم  
 السوء ١٢ له قوله لتستفرغ صفتها اي تجعلها  
 فارغة لتستفرغ معظما من المعروف والمباشرة ١٢  
 له قوله ولتتكلم اي التزوج الزوج المذكور من  
 غيمان يشترط اطلاق المرأة التي قبلها ١٢ ثم  
 قوله لا ينفع ذا الجند بقدر الجند اي ذا العجز من  
 المال والجاه والعبادة وقد كسر اي ذى الجند و  
 الاجتهاد في العبادة ١٢ له قوله هو اناه ببدية  
 الهمة والنون اي اخره وفي نسخة يجعل شيئا  
 له قوله مرعى اي مقصد ترمى اليه الاعمال و  
 يوجه نحوه الرجاء والمرعى موضع الرمي تشبيها  
 بالهدف الذي ترمى اليه السهام ١٢ نهاية - ١٢  
 قوله اجلوا بان تطلبوه بالطريق الجميلة بخيركم  
 ولا حرص ١٢ له قوله اخبرنا اوصاني به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تشبيه على تأكيد ما اوصاه به  
 واهتباله صلى الله عليه وسلم بولائه ولا يهتبل  
 في ذلك من الوصية من يودع المسافر الا بالاكدم  
 يوصيه به وقوله حين وضعت رجلى في الغرزر  
 الغرزر للرحلة بمنزلة الركاب للذابة واشار  
 بذلك الى تأخير الحال التي اوصاه بها وانه حين  
 مفارقتها له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل  
 على تأكيد ما اوصاه به ومباغتته في وصيته و  
 قوله صلى الله عليه وسلم احسن خلقك للناس مفا  
 ابن جبل تحسين خلقه ان يظهر منه لمن يخالسه

فانظروا له استثناء منقطع لانهم  
 ايضا لا يخبرونه بين التزام فعل طاعة  
 والتزام فعل معصية ويجوز كل بعد  
 ان يكون استثناء متصلا بمعنى ان  
 يخبروه بين التزام ما يجوز والبقية عن مائة

و يكون معناه الا ان يكون ايسر الايسر  
 الذين يخبر فيها انما فانه يكون ايسر  
 الناس منه ولا يخبره وانما يخبر الايسر  
 اذا خبر بين حائرين مشرولين وان  
 كان الخبير له المؤمنون من ائمة

او روى عليه البشر والحمل والاشفاق والصبر على التعظيم والتودد الى الصغير والكبير وقد قال مالك والغفلة مكره لقوله تعالى ولو  
 كنت فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا انه يريد بذلك من يستحق تصديرا  
 للخلق فاما اهل الكفر والاصرار على الكبار والتأدي على ظلم الناس فلا يؤمر بتصديق خلقه لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قال الله عز و  
 جل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا  
 تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ١٢ منه قوله في الغرزر هو الركاب وقيل الركاب يكون من الحديد  
 والخشب والغرزر لا يكون الا من الحديد وقيل هما متراد فان الغرزر يكون للحمل والركاب ١٢ له قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين امرين الا اختار ايسرهما يحتمل ان يريد بذلك ما خيرة الله عز وجل بين امرين من الاعمال ما يكلفه امته الاختار ايسرهما وارتفعها بامته  
 ويحتمل ان يريد ما خيرة الله تعالى بين عقوبتين ينزلها بمن عصاه وخالفه الاختار ايسرهما ويحتمل ان يريد بذلك ما خيرة احد من امته  
 ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين امرين كان في احد هما مادة ومسألة وفي الاخر محاربة ومشاقة الاختار ما فيه المصلحة وذلك  
 يقال يؤمر بالجاهدة ومنع المادة ويحتمل ان يريد به جميع اوقاته وذلك بان يخيرة بين الحرب واداء الجزية فانه كان يأخذ بالايسر  
 فقبل منهم الجزية ويحتمل ان يريد به ان امته المؤمنين لم يخبروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الاخذ بما يجب عليهم من ذلك الا  
 اختار لهم ايسرهما رفقاهم ونظروا لهم وخوفا ان يكتب عليهم اشقهما فيعجزوا عنها وقوله ما لم يكن اثما ان كان الخبير هو الله تعالى فانه  
 استثناء منقطع لان البارى تعالى لا يختر بين الاثر والطاعة وان كان الخبير له الكفار والمنافقون ممن بعث اليهم فيكون استثناء متصلا

والبيعة عن صحتها) والترام ما لا يجوز وهم يعتقدونه ما يجوز فيكون اعدل الناس من ان يعبر لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويجوزهم من اتبانه و  
يعدل بهم الى الجائر وان شق ذلك عليهم وقولها رضوان الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريده والله اعدل منه ولا يصل اليه اذى من مخالفه  
الذلة و به فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغنى ان يوسف عليه السلام قال ما انتقم لنفسي من شئ فذلك اليوم زادى من الدنيا وان علي قد  
لحق بصل اباي فالتقوا تبرى بقرهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتنهم شتمه ٢٠ من الحاشية المتعلقة بصيغة هذا **سنة قول** الا ان  
تمتلك حرمة الله فينتقم الله بها يريده والله اعلم ان يؤذى اذى فيه خصامة على الدين فان في ذلك انتها كالحجرات الله عز وجل فينتقم الله بذلك  
اعظا ما لحق الله تعالى وقد قال بعض **٤٠٥** العلماء ان لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مباح ولا في غيره واما غيره من الناس

فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يثم فاعل  
المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره قال ولذا لك قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا اذاد على ابن ابي طالب ان يتزوج ابنة  
ابى جهل انما فاطمة بضعة مني و ابى والله لا احرمها احد  
الله ولكن والله لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند  
رجل ابا فجعل حكمها في ذلك حكمه انه لا يجوز ان يؤذى  
بمباح واحقر على ذلك بقوله عز وجل ان الذين يؤذون  
رسول الله الاذى في حادثة النبي صلى الله عليه وسلم من غير  
شرط فعمل على طلاقه ٢٠ منه والله اعلم **سنة قول** من  
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الاسلام هو الاستسلام  
من قوله اسلام فلان الله اى انقاد له والايمان هو التصديق  
قال الله تعالى قالت الاعراب ما نزلناكم كتابا ولكن قولوا  
اسلمنا ولما يدخله الايمان في قلوبكم فكله فان اسلام ليس  
كل اسلام ايمان لان المؤمن قد استسلم لله وانقاد له  
بايمانه وهو قوله تعالى ومن يسلم وجهه لله وهو محسن  
فقد استسماك بالعبودية الوضعية فالاسلام يؤتى به على احسن  
وجوهه مما يتقرب به الى الطامات واجتناب المنكرات وقد  
يكون على ذلك اذ اعراض من الاجتناب بالاطامات ومن  
حسنه ان يترك الانسان ما لا يعنيه فيشتغل به وربما  
شغله عما يعنيه او ادا الى ما يلزمه اجتنابه والله اعلم  
والحكم وقد قال من رواه الحديث ثلث الاسلام  
الثلث الاخرى نما الاعمال بالنيات والثلث الثالث الحلال  
بين والحرام بين وبينها امور مشتبهات فبين تركه ناشبه  
كان ابراهيم وعرضه ١٢ والله اعلم **سنة قول** بش  
ابن العشرة اى القبيلة قال عياض هو حبيبة بن حنين  
وله يكنى اسلم حنين وان كان قد اظهر الاسلام فالله اعلم  
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يعتر  
به من لم يعرف حاله ١٢ **سنة قول** فلما اشتهر بقتل  
المجبة اى لوامكث ١٢ **سنة قول** القائم بالليل والنظام  
بالهواجر اى الصائم العطشان في شدة الحر لا يمازجها من  
انفسها في مخالفة حطها من الطعام والشرب والتمسك  
والنوم حينئذ فكان ما يمازجها من نفسا واحدا وحدا واما  
مرح حسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم فكانه يجاهد  
نفسا كثيرة ١٢ **سنة قول** والبغضة اى المنصب في  
البغض والشاجرة بين الاثنين ١٢ **سنة قول** الحائقة

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تهتك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بنسب ابن العشرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبار انه قال ذا الحبيم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الشاء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل والنظام  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحائقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاتم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

وهي الماحية للشواب ١٢ **سنة قول** لكل دين خلق يريد سمية شرعت فيه وحصل هل ذلك الدين بها وكانت من جملة اعمالهم التي يتباهون عليها ويحتمل  
ان يريد سمية تشمل اهل ذلك الدين او اكثر وهو يشمل اهل الصلوة وتربيت بزادة الصلوة وتقبل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء ويتخص باهل  
الاسلام على احد وجهين او عليها والمراد به والله اعلم الحياء فيها شرع الحياء وفيه فاما حياء يؤدى الى ترك تعلم العلم فليس مشروعا قالت عائشة نعم  
النساء نساء الا انما لم يمنعهن الحياء ان يتفقن في الدين وقالت ام سلمة يا رسول الله ان الله لا يسقي من الحق هل عمل المرأة من غسل ذاحلت  
قال نعم اذ اذات الماء وقال الحسن بن ابي الحسن البصرى لا يتعلم مستحي ولا يتكبر وكذلك لو يرد شرع بالحياء والمنا من الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل ١٢ **سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل  
وهو يعظ اخاه في الحياء يريد لانه على كثرة الحياء يقول له انك لتسقي حتى قد اخرت لك بك ومنك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم  
دعه يريده الاستسك من وعظه في ذلك فان الحياء من الايمان يريده والله اعلم من شرائر الايمان ولذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد  
حياء من العذارى في خدرها ويحتمل ان يريد به انه مراقة للايمان كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لعلي بن ابي طالب رعات منى منه والله  
اعلم **سنة قول** يعظ اخاه في الحياء اى ينهاه منه شر فعله فغذبه من كثرة ١٢ **سنة قول**

**له قوله** علمت بها ان اعيش بهن يحتمل ان يريد به انتقم بها مدة عيشي ويحتمل ان يريد به استعمل بها على عيشي ولا تكثر على فأنسى ولملح عرف من نفسه  
 قلة الحفظ فأراد الاختصاص بالذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النعم على الله وسلم الخبر في لفظ واحد فقال له لا تغضب ومضى ذلك ان الغضب ينسد  
 كثير من الدين لانه يؤذى على ان يؤذى وان يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثر غيرا ويؤثر الغضب الى البغضة التي قلنا  
 انها الحالقة والغضب ايضا يمنعه كثيرا من ما فم دناؤه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد لا تقص ما يبعث عليه غضبك وامتنع  
 وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الا انسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقدره من  
 لكني انا لم اجد منه والله اعلم **قوله** بالصورة بضم الصاد وفقر الراء من يصروع الناس ٤٠٦ كثير الذي لا يصبر مغلوبا والساء

للمبالغة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل  
 لمسلم ان يهجر اخاه فوق ذلك لئلا ينص في المنع ما زاد  
 على ذلك لئلا يماثل في ذلك لئلا ينص في المنع ما زاد  
 اقتضه ذلك عند اباة الهجرة فيها ومن منع دليل  
 الخطأ لا يحل ذلك الا باحة من غير دليل الخطاب وهو  
 انه قصد الى تقدير المنع واما ما قصه عنه في حكم المباح  
 اذ لا يخالو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب و  
 يحتمل ان يريد به والله اعلم ان ما زاد على الثلاث نص على  
 منعه ونفي الباقي يطلب دليل حكمة في الشرع  
**قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرضن  
 ويعرض لهذا يريد والله اعلم ان كل واحد منهما يعرض  
 على صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا  
 المقدار الذي عن عنه من المهاجرة خلاجه قليلا ولا كثيرا  
 (مسئلة) واما اذ اسلم فقد روى ابن وهب عن مالك  
 اذ اسلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي عن عنه من  
 المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم في  
 المدونة في الذي يسلم على اخيه ولا يكلمه بخبر ذلك بل  
 يجنب كلامه ان كان غير مؤذي له فقد برئ من المشاء  
 وان كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه وهذا قول احمد بن  
 حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرها الذي  
 يبدأ بالسلم فلوان السلام قطع الهجرة لما كان افضلها  
 الذي يبدأ بالسلام ووجه القول الثاني انه ان كان لا  
 يؤذيه فقد برئ من الهجرة لانه قد ائ من المواصله بما  
 لا اذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لان  
 الاذى اشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن  
 عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الخلق قال ابن  
 القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان  
 كان غير مؤذ له **قوله** وخيرها الذي يبدأ  
 بالسلام يريد اكثر ثوابها لانه الذي يبدأ بالمواصله المأمور  
 بها وترك المهاجرة المنهي عنها مما ان الابتداء بها اشد  
 من المساعدة عليها **قوله** لا يتباغضوا على ما تقدم  
 من تنبيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض  
 بعض المسلمين بعضا بخبر محض موجب لذلك من جهة

الله عليه وسلم **دعه** فان الجفاء من الايمان ما جاء في الغضب  
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفان رجلا اتى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمت كلمات اعيش بهن  
 ولا تكثر على فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك**  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس الشد يد بالصرعة انما الشد يد الذي يملك نفسه  
 عند الغضب ما جاء في لهاجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن ابي يوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ذلك لئلا يلتقيان فيعرض هذا  
 ويعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن  
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتباغضوا ولا  
 تحاسدوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه  
 فوق ذلك لئلا قال مالك لا احسب لتنابرا الا اعراض عن اخيك  
 المسلم يد بر عنك بوجهه قد بر عنه بوجهك مالك عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والظن  
 فان الظن اكد من الحديث والتحسس او لا تحسسوا ولا تتافسوا ولا تحاسدوا  
 ولا تتباغضوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا مالك عن عطاء بن  
 عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصابغوا بذهب

<p>من تعرف الخبر ومنه الجاسوس ١٢  <b>قوله</b> ولا تحسسوا بالجماع اي لا تظنوا          الشيء بحاسة كما ستراق السمع وابصار          الشيء خفية ١٢</p>	<p><b>قوله</b> ولا تتافسوا وبيان          المناصفة وهو الرغبة في الشيء والانفراد          به ١٢ <b>قوله</b> يد صب الغل يكسر الغين          الحقد والد عن ١٢</p>
---	---

الشرع وفي المروية العيسى بن دينار معني لا يتباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض ١٢ منه وقوله صلى الله عليه وسلم  
 ولا تحاسدوا ويريد لا يبغض احدكم اخاه على نعمة حوله الله اياها وامننا الله عز وجل ان نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال حراسه ومن شر حاسد  
 حسد وقال الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه الحاسد وهذا يكون على وجهين احدهما ان تمنى لنفسك مثل ما  
 عند اخيك من امر من او عمل صالح ولا تريد ان يزول ما عندك من ذلك فهذا غير مذموم وقاله غير مذموم والوجه الثاني ان تمنى زوال نعمة  
 عند اخيك المسلم سواء اردت انتالها اليك او لم تره فهذا الحسد مذموم وفي العتبية عن مالك بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر و  
 الشتم حسدا وليس وكبر على ادم وشتم ادم فقبل له كل من شتم الجنة كلها الا التقيتني عنها فشم فاكل منها وفي المروية معني قوله صلى الله عليه و  
 سلم ولا تحاسدوا وان تنافسوا في الشئ حاقا في الشئ حاقا فسد عليه فيحذر لك الى الطعن والعداوة فذلك الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتابروا وقال  
 في المروية يقول لا تعرض بوجهك عن اخيك قوله و برك استغفالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار و  
 رواه عيسى بن يحيى عن ابن نافع ١٢ **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكد من الحديث قال عيسى بن دينار في المروية يريد ظن السوء  
 ومعناه ان تنادي اهلك وحد يهلك على ظن تغلته به دون تحقيق او تحذير با مرعى ما تغلته فقتله على انك قد غلته ويحتمل ان يريد به ان يحكم في دين  
 الله بمجرد الظن دون افعال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه  
 مستورا وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضي ان منه ما ليس باثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من اهل النظر  
 والاجتهاد والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل ١٢ **قوله** ولا تحسسوا يحتمل اي تتعرقوا اخبار الناس بلفظ كما يحاسبون قال القاسم القيس ١٢

له قول الشفاء بفتح فسكون ونون ممد ودة اى العداوة ١٢ **قوله** تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يريد انه يصفر في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة وينبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح ابوابها وقد يبر بفتح الابواب عن الاقبال على الامور الانعام فيقال فتم فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يفتقه عن احد ويقال في مشاهد حرب الحد وقد فتحت ابواب الجنة معناه وحيدت اسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها وفى الحديث الاخر تعرض اعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن من الاعيد كانت بينه وبين اخيه شحنة فاقضى ذلك ان عرض اعمال المؤمنين بما اراد الله من الغفران له فهو يعبر عنه بان ابواب الجنة قد فتحت ويختلن يكون فتح ابواب الجنة علامة على الغفران والاسنان في تلك اليوم وبين هذا التاويل قوله **صلى الله عليه وسلم** فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا يريد ان هذا الغفران الذى يكون بخصه

فتح ابواب الجنة ويكون فتح ابواب الجنة علامة عليه نعم كل مسلم الا من كانت بينه وبين اخيه شحنة فتح ابواب الجنة وحدها على بقاء الشحنة وهو انعه ودة بين المسلمين وحدها على الاقلاق عن ذلك والرجوع عنه الى التوبة والمواعاة **قوله** تعالى انما الله منون اخوة فاصحابها بين اخويكم وقال تعالى فاتقوا الله واحملوا ذنوبكم بيوم يومئذ منته **قوله** حتى يفتياى يوحىا عما عليه والركوات الخبير **قوله** في غزوة بنى النضير بنى نضير بنى نضير وهم قاتل في العرب وتلك الغزوة اشهر بينات الرقاق **قوله** غزوة بفتح الغين المجهدة والراء المكررة وبكسر الغين وعما يجعل فيها الطعام والحبوب كالجوارق **قوله** جرو مثلثة الصغير من كل شى حتى الخنظل والبطير ونحوه والقتاء بكسر القاف وتشد يد المثلثة فأكهة معروفة **قوله** فجهز اى بعد اسباب سفرة والتجهيز اعداد ما يحتاج اليه المسافر والغازى والمبيت والعروس **قوله** قد خلقنا تليلث اليم من ضرب وكرم وسمع كذا فى القاموس **قوله** فى العيبة بفتح العين وسكون التحتية زان من ادم وما يجعل فيه من الثياب كما فى القاموس وفى الصراح العيبة حيامه وان **قوله** الى القارى بفتح القارى القرات المعروف بذلك والمشهور به وهو كانوا اهل العلم والدين فى زمانه فكان رضى الله عنه يرغب ان تكون هذه صفتهم ويكون هذا ابراهم وذلك على وجهين احد هما ان يكون يستحب لهم ليس البياض دون ليس المصعبات من المعصفر المشعر وقيل وقدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض والوجه الثانى ان يريد به نقاء ثيابه وسلا متها من الوخر وان لا تدنس الوان الثياب وينظر بياضها لان نقاء الثوب من حسن الزى ودليل على توقي لايسة والحافظة على طهارته ويجتم ان يريد بالقارى العابد ومنه قوله من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرا يريد ولم يتقن وهذا يقتضى ان عمر بن الخطاب لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزى الى الملابس المستخشف لان ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه وقد قال ابراهيم بن ادم لم رجل تنساف قلبه بالصوفى رطلية نسلت نسكا عجميا فاعب ذلك عليه بخروجه عن عادة مثله مثل مالك عن لباس الصوفى الخليل **قوله** لا خير فى الشهرة

الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال نظر واهذين حتى يصطحا فانظروا هذين حتى يصطحا ما لك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال لعباد كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال اتركوا هذين حتى يفتياى اواركوا هذين حتى يفتياى ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها ما لك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى نضير انا نزل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى غزاة لنا فالتست فيها فوجدت فيها جرو ققاء فكسرتة ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعبدنا صاحب لنا فجهز اى يذهب يرمى ظهرنا قال فجهزته ثم اذ برين هب فى الظهر عليه يريد ان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان فى العيبة كسوته اياها قال فاده فنه فليلبسها قال فدعوته فلبسها ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله فسيل الله فقال رسول الله فى سبيل الله فقتل الرجل فى سبيل الله ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب

ولكان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا احب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه واحتمى على ذلك قال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لذللك الرجل فليز عليك ما لك وكان عمر بن بكرى كسوا الحبل وقال عمر بن الخطاب ما لك وهذا المن وجد خيرا فاما من لم يجد غيره فلا كره له واستحسن عمر بن الخطاب لاهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشرعو قد روى عن عبد الله بن مسعود روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك بن نضر عن قوله الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك فقال ان يعيىش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه فى رأى وقد شرع فى الصلوة التجمل وحسن الزى والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكفاين وما جرى مجرى ذلك ما بينا فى زى الوفاة وكذا لك شرع فى ايام التجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالمر من يجتم اليه الناس ويرون عليه فشرعه التجمل بالملبس دون ان يخرج عن عادة مثله مثل ١٢ ١٣

ص ابن عمر في اباحة ذلك وبه قال مالك واكثر فقهاء المدينة وكرة ذلك قوم من التابعين والدليل على ما تقول حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلوة فاما الصلوة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بالصفرة وهذا ما في زعفران وغيره الا ما خصه النبي ومن جهة التقياس ان الزعفران طيب لا يجرح على النساء فلم يجرح على الرجال كما لمسك وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يزجر الرجل الجملتان يريد به المحرم وما روى ان عمر بن الخطاب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا يورس او زعفران ويحتمل ان يريد بالزعفران استعماله في جسد ما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود الى ذات الانسان كالنظام والتعاطر والترزين فيصطلح على ظاهرها لانه ١٣ كقوله بالمشق بكسر الميم و ٤٠٨ فقها من العنوة ١٢ كقوله وانا

ابن قتيبة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ذاك اوسع الله عليكم فاقوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس ثوبا مصبوغا بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه يلغض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن تحتم الذهب وانا اكرهه للرجال لكبير منهم والصغير قال مالك في الملائف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي ما جاء في لبس الخبز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه ما يكره للنساء لبسه من الثياب مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها

اكرهه يريد خاتما او غيره وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجوبين احدهما ان يكره ذلك لمن يلبسهم اياه او يترك منهم منه فمن له ذلك لانه من جنس من يجرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بكلفين والوجه الثاني ان يكره ذلك لانهم لانهم ما مورون على وجه الذنب ومنهون على وجه الكراهة ولذلك يعاقبون على كثير من الافعال بذلك قال وانا اكره ذلك لكبير منهم والصغير فاشار الى ان الكراهة تتعلق بهم دون اولياءهم واستدل مالك على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن تحتم الذهب ويحتمل ان يريد ان نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في المصبر والمقدر فكانه قال نهي الناس عن تحتم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من ابيهم له ذلك من النساء فبقى الباقي على اصله ويحتمل ان يريد به ان نهيه توجه الى المكلفين من الرجال خاصة فكريه ذلك للمصبيان لما كانوا من جنسهم لثلا يفتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالمعوم والصلوة ويهتدون على ترك الصلوة لثلا يفتادوا تركها عند التكليف والله اعلم وعلته ١٣ كقوله في الملائف جمع لمحنة بكسر الميم وفي القاموس اللعاف كتاب ما يلقف به ١٢ كقوله وفي الافنية اى افنية الد ورجع فانه بكسر الفاء وهي المتسم اما ما راد به كقوله ليس الخبز الخبز في النهاية المعبول من ابراهيم او ثياب يلبس من صوف وخرز ١٢ كقوله انها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضى انها اعطته اياه ليلبسه ولو لم ترو ان يلبسه لقال اعطته او وهبته فاما لفظ كتبت فانما يقتضى وجه اللباس وذلك يقتضى انها تعتقد ان ذلك مما حاله والخبز يزيج من الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في اجازة لبسه وقد يلغى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد ابن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان

له قوله اذا اوسع الله عليكم فاقوسعوا يريد والله اعلم اذا اوسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيعمل نفسه على مادة مثله ولا يخل بما له حتى يكره النظر اليه والى زيه ويشيع بذلك ذكره وقوله جمع رجل عليه ثيابه يريد في الصلوة وهذا اللفظ وان كان بلفظ الخبز فمعناه الامر ومعنى جمع رجل عليه ثيابه صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد وقد فسره لك ايوب في روايته عن محمد بن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب قال جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء او في

عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخبز واما كل ثوب سداه حرير وكفته وبراقطن او كتان او صوف فيكره ولا يجرح وقد ذهب الى اباحتها للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما كره لسك الحرير فيه وقد انفقوا على الامتناع من الحرير وذلك لوجوب احدهما ان الحرير اقل جزائه والوجه الثاني انه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للامتناع وما زجة الحرير لغيره من الكتان او الصوف او القطن على وجهه من الحرير احد ما ذكرناه والثاني العلم ونحوه ان يخالط الثوب بالحرير فقد روى ابن حبيب عن مالك لابس به وقال ابن حبيب لا يابس بالعلم من الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلوة به وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع الى اربع وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملائف فيها اصبع او اصبعان او ثلاثة من حرير قال ابن القاسم في المجموعة ولم يميز مالك من علم الحرير في الثوب الا الخليل الرقيق وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا هكذا وأشار باصبعه اللتين يليان الايهام قال ابو عثمان النهدي وذلك فيما علمنا انه يحيى بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لخلق قله وروى ابو بكر عن ابى مصعب عن مالك لا يابس ان يجرح الرجل في ثوب فيه قد اصعب من حرير يحتمل ان يريد اباحة الاصبع فبانه والمنع مما زاد عليه ويحتمل ان يكون رواية عنه في اباحة العلم على ما ورد به حديث عمر ويحتمل ان يكون المنع من لبس الكراهية وابطاحتها على معنى نهي التحريم والله اعلم ١٣ كقوله مطرف خز المطرف بكسر الميم ومنها وفتحها الثوب الذي في طرفه علمان والميم زائدة ١٢ محله

له قول دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق يحتمل ان يكون مع ردة من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل انه كان رقيقا لا يسترا الاعضاء وان كان صفيقا لشدة رفته ولسوقه بالاعضاء والاول اظهر في الخمار فكرهت لها ما أشبه ذلك وشقته لتمتعها بالاختيار به في المستقبل واعطتها ما تحتمل به خمارا كثيفا تتخذ في المستقبل مثله وترهبها بالحسن الذي شرع لها الاختيار به ويحتمل ان تريد والله اعلم بذلك تعويها ما شقته من خمارها تطيبها لنفسها ورفقا بها وما ذكر عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد اسندنا جرير بن حازم عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا رقيقة فمن كالكاسيات يلبسن

اجسادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقال محمد بن عيسى الاغشي وفي العتبية عن ابن القاسم ربا تلبسن الرقيق ويحتمل عندئذ ان يكون ذلك للمعنيين احد ما الخفة فوشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من المحاسن ويحتمل ان يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يسترا الاعضاء بل يبد ويجهها قال مالك بن خلف ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يلبسن القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف اي تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الاقوية فقال ما يحبني ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف اعضاؤها وعجزها وغيرها ما شرع سترة ١٢ منه قول كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقيقة لا تصنف بالبشرى ما تلات بالهجرة من الميل اي زائعات عن الطامة حيلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن او ما تلات يتفتحن في مشيهن حيلات اكتا فبن او ما تلات للرجال حيلات لهم مما يبدن من الزينة ١٢ محله كقول مالك حيلات قال في الميمنة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه ما تلات عن الحق حيلات عنه وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم لمن اطاعهم من الازواج وقاله بن حبان معناه يتأيلن في مشيهن ويتفتحن حتى يفتحن من يمرت به وقول ابن القاسم وابن نافع اظهر ان التعليل في المشى انما يقال فيه متايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله اعلم لا يدخلن الجنة باعمالهن ولتركن ما نهين عنه وان دخلنها بفضل الله وعفوه ويحتمل ان يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من لها من النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ان ما قهرت الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك ١٢ كقول مالك ولا يدخلن ربيها والله اعلم انهن يمنعن الراتحة بوجود ريم الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعيم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريم الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضين ريم الجنة يتنعيم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضوع الذي يوجد منه ريمها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيء بها يحتمل في الموضوع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ كقول مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قاهر مجتني رأة او اوصى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما يراوه لعله امتثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الا لباب وقوله تعالى فلا ينظرون الى الا بل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاق الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فقم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فقم من خزائن الفتن ويحتمل ان يريد به انه فقم من خزائن القاتن فقم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقطن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد الفتنة التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا بلباس قد نهيت عنه فهي تعري من اجله في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في الميمنة عن عيسى بن دينار امر بان يظا نساء الله للصلوة وقال سمعون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتنة ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات ما تلات حيلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريمها وريمها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ما ذاق الله اللبلة من الخزائن وما ذاق من الفتن كومن كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا اصحاب الحجر ما جاء في سبيل الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحبر ثوبه

بعضها الله الا في هذا الموضوع ومعنى ذلك لما فيه من التعاطف على اهل الكفر والاستغفار لهم والتصغير لشأنهم وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يحبر ثوبه خيلاء يقتضى تعلق هذا الحكم من جرة خيلاء اما من جرة طول ثوب لا يجيد فبرة او عنده من الاعذار فانه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان ابا بكر لم يسمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان احد شق ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وروى الحسن بن ابي الحسن البصرى عن ابي بكر ربه خسفت الشمس فخن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقأر بجر ثوبه مستجلا حتى اتى المسجد والله اعلم قلت قال ميرك ظاهر بعض الامايد يقتضى ان تحريم اسبال (البقية طر ص ٤٠٩)

ص والد ماء وغير ذلك من اعمال البر مما يرمى انه يد فم الله به عمن الفتن وهذه سنة في ان يفزع الانسان الى الصلوة واد ما عند ما يقرأ من الآيات والامور المخوفة قال الله عز وجل وما نزل بالآيات الا تخويفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاذا رايت ذلك فاغزعو الى الصلوة ١٢ كقول مالك صلى الله عليه وسلم الذي يحبر ثوبه خيلاء يريد كبر او قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتفتحن في مشيه ويحتمل فيه ويظيل ثيابا بطرا من غير حاجة الى ان يظيلها ولو اقتصد في ثياب مشيه وكان افضل له قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخلص في الخيلاء في الحرب وقال انها المشية

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضين ريم الجنة يتنعيم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضوع الذي يوجد منه ريمها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيء بها يحتمل في الموضوع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ كقول مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قاهر مجتني رأة او اوصى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما يراوه لعله امتثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الا لباب وقوله تعالى فلا ينظرون الى الا بل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاق الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فقم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فقم من خزائن الفتن ويحتمل ان يريد به انه فقم من خزائن القاتن فقم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقطن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد الفتنة التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا بلباس قد نهيت عنه فهي تعري من اجله في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في الميمنة عن عيسى بن دينار امر بان يظا نساء الله للصلوة وقال سمعون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتنة ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

البقية عن مالك) الاثار مخصوص بالرجال الخيلة وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاثار تحريم الاسبال لغير الخيلة ايها كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جرات الشوب من الخيلة ان جرات الشوب مطلقاً ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله خيلاء بعض النماء وفقه الباء وبالمد اي كبراً له قوله بطراي تكبروا وطخا ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائنة وهيئة الاياتر كما تجلسه اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الاياتر اي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع (١٥) اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجزأ ازاره بطرا ما لك عن نافع وعبد الله بن زيد بن عبد الله بن اسلم كلهم بخبره عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجزئ ثوبه خيلاء ما لك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال ناخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زررة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزأ ازاره بطرا ما جاء في سبأ لمرأة ثوبها ما لك عن ابي بكر بن عمار عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذرا لا تزيد عليه ما جاء في الانتعالي ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد ليطلعها جميعا او ليخلفها جميعا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تنعل احدكم فليبدأ بيمينه فاذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمين ولها نعل وأخرها نزع ما لك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعلك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب الرجل ادرى ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادرى ما اجاب به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس الثياب ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتین عن الملامسة و

التقديرين هو افعال التفضيل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلة ١٢ محله قوله انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله يعني ان المرأة تختم الى ان ترخي ازارها اسفل من الكعبين لتستر بئلك قد ميتها واسفل ساقها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الارض شبرا ليستتر قدما وما فوق ذلك من ساقها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من زين خف ولا جراب كن يلبسن النعال او عيشين بغير شئ و يقتصرن من ستار لجلهن على ارضاء الذيل وقولها رضى الله عنها في ارضاء الذيل شبرا اذا ينكشف عنها يريد انه لا يكفيها فيما تستر به لان تحريك رجلها له في سرعة مشيها وقصر الذيل ينكشف عنها فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فذرا عا لا تزيد عليه وهذا يقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اباح منه ما اباح للضرورة اليه وهذا لفظ الفعل واذا وجد الحظروم ذلك فانه يقتضى الوجوب لانه نهي عن ارضاء الذيل ثم امر المرأة باسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة ان تترك ما تستتر به ١٣ والله اعلم واحكم له قوله رضي الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحد نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشايمه زي الشيطان كالاكل بالشمال وهذا مع الاختيار فاما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شمع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحد حتى يصلحها ليحفها جميعا او ليخلفها جميعا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى في نعل واحد حتى احلم الاخرى ولا يثبت عن مالك انها كانت تمشي في خلف واحد ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لحمل على ضرورة دعته الى ذلك وقد قال القاض ابو محمد انه يجوز ان يمشي في النعل الواحد المشى الخفيف اذا كان هناك عذره وان يمشي في احد هما متشفا فلا يلامح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها لانه لا ينسب حينئذ الى شئ مما يتكره وانما يتناول له الخيلة والاسراع الى ما يؤمن قوته فيكون عذرا له ١٤ له قوله ليخلفها جميعا لانه مخالف للوقار ويصير مشيه ١٥ له قوله تنعل بزنة المجهول من الافعال وهو خبر كان وهو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ان جازا نزع نعليه فقال له كعب الاحبار لم خلعت نعلك على معنى الاكثار لفعله او توقع ان يفعله على وجه ممنوع ويجعل ان يكون انما انكر عليه خلع نعليه لصلاة او ما شبهها من دخول مسجد او دخول حرور ولذا قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ويجعل انه انكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثار اللبسها على كل الاحوال الا ان يمن من ذلك ما نهي عنه ١٦ له قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ الاحتباء هو ان يجزأ الشوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بالواد لمن كان عليه ازار وانما منع منه لمن احتبى شوب ولو كان على فرج شئ لما في ذلك من ابداء عورته وهو ما مورسها واما الاشتمال فاشتمال السماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم (البقية على مالك)

البقية عن مالك) الاثار مخصوص بالرجال الخيلة وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاثار تحريم الاسبال لغير الخيلة ايها كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جرات الشوب من الخيلة ان جرات الشوب مطلقاً ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله خيلاء بعض النماء وفقه الباء وبالمد اي كبراً له قوله بطراي تكبروا وطخا ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائنة وهيئة الاياتر كما تجلسه اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الاياتر اي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع (١٥) اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

البيعة عن منك) عن مالك هو ان يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويجزى يده اليسرى من تحته وليس عليه مؤثر او شتمال الصغار عند العرب ما ذكره  
اولا فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقى منه فيه من اشتمال الصغار لما فيه من كشف العورة ويحتمل ان يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث  
اشتمالا وقال ابو عبيد شتمال الصغار ان يشتمل الرجل بثوب فيقبل به جسده كله ولا يرفع منه حائبا يخرج منه يده قال وروى ما اضطره فيه على  
هذه الحال كأنه يذهب الى انه لا يدرى هل يصيبه شيء يريد الاحتراز منه والاحتياط بيده فلا يقدر لثوبها تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي  
عندي ان هذا التأويل يقتضي ان المنع لا يختص بمجال الصلوة بل يتناول جميع الاحوال والاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى  
فيلقيه على منكبه اليسرى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصغار ومعنى ذلك انه اذا اخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية و  
هذا لمن لم يكن عليه مؤثرا فاما من كان عليه مؤثرا

فأجازة مالك شكره والله اعلم  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

له قوله ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند  
باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازاروا السيرة قال ابو  
علي هو ثوب سيرة فيه خطوط تعمل من القز وقال  
الخليل السيرة المصنوع بالحريز ومعنى ذلك الكثرة المحيطة  
فيه لانه اذا كان جميع سدا حريزا وبعض تحت حريزا  
كان ذلك اكثر من وزن ثلثه فهذا الذي يقتضى تحريمه  
على ان المصنوع ان السيرة معنى يورد على اختلاف الوانه  
وهيبتها وان الحلة كانت من حرير ولد ذلك روى سالم  
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث  
حلة استبرق وهو غليظ الحرير وروى ناقص حلة حرير  
وروى عن مالك انه قال هو وحى من حرير وقد تقدم  
ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق وقوله  
رؤى فلبستها يوما الجمعة يقتضى ان يوم الجمعة شرع  
فيه القهمل وقوله وللوفدا اقدم مواعليك يقتضى ايضا  
انه قد شرع القهمل للواردين والوافدين في الحافل  
التي تكون لغيرية عوفة كالزلازل والكسوف وعند  
الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على  
هذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على ما  
وما اليه من القهمل في هذين الموطئين وانما انكر طيب  
ليس هذا النوع فثبت ان القهمل انما شرع بالحجيج  
المبايع والله اعلم ١٢٠ قوله سيرة بكسر السين و  
فقر القهمل ومدراء قال ابن فروق هو الحرير الصافي  
وفي الصغار وفي خطوط اصفر وقال الخليل ثوب يصنع  
بالحرير وفي النهاية هو نوع من البرد ويخاطه حرير  
١٢٠ قوله للوفد القاد وهو القاد وهو القاد وهو القاد  
وهو القاد وهو القاد وهو القاد وهو القاد وهو القاد  
تلبسها بل تتلفع بها في غير ذلك ١٢١ محله قوله  
اناله قيل كان اخاله من الرضاة وقيل اخاله  
١٢٢ محله قوله وهو يومئذ امير المؤمنين يريد  
الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويجزى عن العادة

عن المنابذ وعن ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء  
وعن ان يشتمل لرجل بالثوب لو احدث على حد شقيه مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد  
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوما الجمعة ولو احدث  
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه  
من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اسوتنيها  
وقد قلت في حلة عطار وما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو اكسكها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب اخاله مشركا بمكة  
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك  
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رجع بين كتفيه  
يرقع تلك ليد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه  
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل  
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم وليس بالجلد  
القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين

١٢٣ بفتح كسر او يسكون السبط المسترسل  
الذي لا تكسر المحوذة في الشهر ١٢٤ كنه  
قوله بعثه الله على رأس اربعين سنة  
قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه  
بمكة فقال انس بن مالك في هذا الحديث  
اقام بمكة عشر سنين وروى عن عائشة و  
ابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن  
١٢٥ وهذا ممن روي به ربيعة عن انس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس  
في جمال الملبس فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا يرقع في اظهر مواضعه وهو بين كتفيه برقع كثيرة قد لهد بعضها فوق بعض وذلك  
يقتضى انه رقع الثوب ثم تحرق ذلك الترقم فاما عليه اخرو وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر يفعل مثل هذا  
ببيتته ويلبس ما هو افضل منه بين الناس لقوله اذا اوسم الله عليكم فاسعوا على انفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان فاشيا في اهل الزمان  
فلا يشتهر به من لبيسه ويحتمل ان يفعل ذلك لانه كان لا يتسع ماله اكثر من هذا وكان يجب ان يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا انه  
اوصى الى ابنته عبد الله ان عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعين على اداءه بنى عدى وهو رطه فان تأدى بذلك والا فبقربى ولا يبعث  
الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ في نفسه بهذا لان حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانته من اهل  
الجنة فترقع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا المن يلبس حاله مخافة الشهرة عليه والله اعلم ١٢٦ قوله رقع بتخفيف القاف وتشديد  
في القاموس رقع الثوب كمنه اصله بالرقاع ١٢٧ محله قوله برقع بضم او بفتح جمع رقعته ما يرقع بها الثوب ١٢٨ محله قوله ليس  
بالطويل البائن بالهمز وهو ممن جعله بالبياض وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او ممن بان بمعنى بعد والمراودة لم يكن بعيدا من المتوسط  
او ممن بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول بانثالا من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الآخر ولا بالقصير اي المتردد  
الداخل بعضه في بعض وبالمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لانه في نفي الطول والقصير وفي نفي الطول البائن اشعار بانته كان مريوعا  
مائل الى الطول ١٢٩ قوله الامهق الكرية البياض كالجحش بل كان تيز البياض ١٣٠ قوله ولا ادميا لمدى ولا شديدا لمدى وانما يلبس  
بياضه الحجر ١٣١ محله قوله وليس بالمجد بفتح فسكون القطط بفتحين وقد يكسر الطاء الاولى اي الشديدا المحوذة ١٣٢ قوله ولا بالسبط

شهاب وروى عن ابن عباس انه اقام بمكة  
ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب  
ولم يختاف هل لسيرانه ولد عام الفيل  
وروى الزبير بن عدى عن انس بن مالك  
تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر بن الخطاب  
وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري  
وهو ابن ثلاث وستين سنة وروى قتادة عن انس

شهاب وروى عن ابن عباس انه اقام بمكة  
ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب  
ولم يختاف هل لسيرانه ولد عام الفيل  
وروى الزبير بن عدى عن انس بن مالك  
تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر بن الخطاب  
وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري  
وهو ابن ثلاث وستين سنة وروى قتادة عن انس

شهاب وروى عن ابن عباس انه اقام بمكة  
ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب  
ولم يختاف هل لسيرانه ولد عام الفيل  
وروى الزبير بن عدى عن انس بن مالك  
تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر بن الخطاب  
وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري  
وهو ابن ثلاث وستين سنة وروى قتادة عن انس



**له قوله** وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل انس بن مالك عن خناب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يجضب يوشئت ان احد شملطاته في حيتته **له قوله** لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر المتدلى الذي يجا وزحمته الاذن والرميا لمنكبين **له قوله** في تقطر يجتمل انها تقطر على الحقيقة من الماء الذي شرحها به او انه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويجتمل ان يكون كثافة عن مزيد لطافة وجهه ونضارته **له قوله** عواتق جمع عاتق هو ما بين المنكب والعنق و كلمة اول الشك **له قوله** طافية قال عياض رويها عن الاكثر بغير همزة وهو الذي صحه **له قوله** الاكثر بين نائمة وقال بعض شيخنا بالهمزة اي ذهب منورها **له قوله** خمس من الفطرة يريد والله اعلم من سنة الدين **٤١٢** الذي يوصف بانه الفطرة قال الله

سنة فاقا مبركة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على أس ستين سنة وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى بن مريم والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم من الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللهم قد رحلها فهي تقطر ماء متكتا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح ابن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط الحو العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال ما جاء في الفطرة مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول للناس ضيفا للضيف واول للناس اختن واول للناس قص شاربه واول للناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقاريا ابراهيم فقال رب زدووقا قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبد وطرفا شفة وهو الاطار والجزء فيمثل بنفسه النبي عن الاكل بالشمال مالك عن ابى الزبير الملكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يجتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومعه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبد وطرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله وتنف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستعداد وليس لقص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حدا اذا انتهى اليه اعاده ولكن اذا حال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا اعلم فيه حدا **له قوله** من الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها **له قوله** والاختتان والاختتان هو عند مالك والى حنيفة من السنن لقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي ابو محمد على نفي وجوبه بانه قرن النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وتنف الابط ولا خلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا الاستدلال بالقرائن واكثر اصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا اقطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشريعة لقص الاظفار والحديث في المؤطا موقوف واسند ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد **له قوله** كان ابراهيم اول من ضيف للضيف واول من اختن واول للناس قص شاربه وقد روى عن ابراهيم اختن بالقدم وهو موضع ويخفف فيقال القدم وقال ابن المواز القدم بالقفيف وهو القدم والمعروفة وقيل ان اختنانه من الكلمات التي ابتلاها الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله اعلم **له قوله** واول الناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا يجتمل ان يريد انه لو كان قبله شيب حتى راء ابراهيم عليه السلام اول من راء و

يجتمل ان يكون الشيب معتادا فل حسب ما هو اليوم ولكن كان ابراهيم اول من قال هذا القول عند رؤيته والاول الظاهر لانه لو كان الشيب معتادا اقد راء ابراهيم جميع الناس قبله ما انكره ولا قال يا رب ما هذا ولو سأل عن وقومه به مع معرفته معناه كما راء غيره لم يضره لانه وقار ولقيل له هو الشيب الذي رأيت لمن بلغ سنك ولكن هو قد علم ان معناه الوقار ولم يجتر ان يدعو الله تبارك وتعالى ان يزيد من الوقار حين علم معناه واما قول الله تعالى الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة التي يجتمل والله اعلم ان يخاطب به هذه الامة او من شاب في زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويجتمل انه خطوب به جميع الحق من شاب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الاخير الشيب من الخلق من لم يشب ولم يرد ان جميعهم يشيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني وقوله راء قال الله تعالى وقاريا ابراهيم اخبر ان ما راء منه معناه الوقار فساء له عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود ما موربه من هدى الصالحين ولعله اراد ان يزيد من الشيب الذي هو الوقار **له قوله** وهو الاطار في القاموس الاطار ككتاب الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب **له قوله** ولا يجزة بعضهم الجيم والسزاي المشددة اي لا يقطع الشعر الى ان يبلغ الجعد **له قوله** الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم في النهاية هو ان يجلك للرجل بثوبه لا يرفع منه حائبا فلا يبقى ما يخرج منه يدا **له قوله** شرح مؤطا

له قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ونهيه ان يأكل الرجل بشماله على ما تقدم انه كان يجب التيامن في شأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان  
 يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل ان يريد الاكل على الحقيقة فان الشيطان والحجن يأكلون من ذلك نهية صلى الله عليه وسلم عن الاستماع  
 بالروت والرمية وقال ان ذلك زاد اخواتكم من الجن وقد قيل ان كلهم تشتمر فلهذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على الجوارح معناه و  
 الله علم انه يأمر ان يأكل بشماله ويدعو اليه فاضيف الاكل اليه اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ ابو القاسم من اكل واشرب فليأكل و  
 ليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا ان يكون له عذر **له قوله** ليس للمسكين بهذا الطواف الذي تروه للقمعة  
 او اللقمتان لم يرد نفى هذا عنه وانما اراد ان غيره اشد حالاً منه والذي لا يجد نفى يغذيه ولا يفطن له فيصدق عليه لئلا يسأل

الناس فترده للقمعة واللقمتان فيقيم بهن ارمقه  
 والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لاجل  
 له وقال يحيى بن يحيى فما المسكين وتابعه عليه جماعة  
 وقال غيره فما المسكين وهو اظهر في لغة العرب  
 كشف المخطأ اشفاق الرحمن **له قوله** بظلم بكسر  
 المعجمة للبقرة الخمر كما قال الفرغسي محرق يعنى تصدقوا  
 بما تيسروا ان **له قوله** في سبعة امعاء لكبر  
 شرهه ويكون مطعم نظره مقصراً على المطاع والمشاهد  
**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ضا فاه ضيف كما فروى ابو اسحاق انه كان ثمانية بن  
 اثال الحنفى وقال غيره كان جماد الغفارى وهذا  
 يقتضى جواز تصنيف الكفا فروهل يؤاكل امرأ قال  
 مالك في العتبية ترك مؤاكله التصرفى في انا واحد  
 احب الى ولا اداء حراماً ولا تصادق نصرانياً فنهى عن  
 مؤاكلته لما في ذلك من معنى المصادقة واما تصنيفه  
 فيحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاستتلاف له ورجاء  
 اسلامه ويجتمل ان يكون لما يخاف عليه من الضياع  
 اذا كان من له حق عهد او غيره **له قوله** فلم  
 يستتمها اي لم يقدر على ان يشرب لبن شاة **له قوله**  
**له قوله** انما يجرح الجرحية صوت وقوع الماء  
 في الجوف ومعنى ذلك والله اعلم انه يعاقب عليه  
 في جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها ما يميئ مهلاً  
 وجاز شربها الذي يوصف بانه نار والعرب تسمى الشيء  
 باسم ما يؤول اليه فيسمى العصار خمر اذا اريد به  
 الخمر وتسمى الشدة موتاً لما كان تؤول اليه وهذا  
 يقتضى تحريم استعمال انية الفضة في الشرب وقد ترك  
 هذا الحديث على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع  
 فقال فيه الذي يأكل او يشرب في انية الفضة والذهب  
 ولم يذكر الاكل في هذا الحديث غير ابن مسهر ووجه  
 تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه  
 بالاعاجم واما مجرد الشرب فلا يجرم كاللبون الذي  
 له الثمن الكليل وروى ابن ابي ليلى خرجنا مع جديفة  
 وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب  
 والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا و  
 لكم في الآخرة وهذا يقتضى تحريم اتخاذها وكذلك  
 استعمال انيتهما اوانية احدهما في اكل وشرب وغير ذلك  
 والله اعلم **له قوله** يجرح الجرحية وهي صوت وقوع  
 الماء في الجوف **له قوله** نار جهنم بالنصب على  
 انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على فاعل

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فان الشيطان يأكل  
 بشماله ويشرب بشماله ما جاء في المساكين مالك عن ابى  
 الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده  
 اللقمة واللقمتان والتمرة والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله  
 قال لذي لا يجد غنى يغذيه ولا يفطن الناس له فيصدق عليه ولا  
 يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن مجيب الانصاري  
 ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا  
 المسكين ولو بظلم محرق ما جاء في معاً الكافر مالك عن ابى  
 الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأكل مسلم في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء مالك عن  
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ضا فاه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة  
 فخلبت فشرب حلاليها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلالاً  
 سبع شياخة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشاة فخلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
 يشرب في معاً واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب**  
**في نية الفضة والنه في الشراب** مالك عن نافع عن زيد  
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر  
 الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لذي يشرب في انية الفضة فأنما يجرح في بطنه نار  
 جهنم مالك عن ابوب بن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى  
 المنذر الجرمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابوسعيد  
 الخدرى فقال له مروان بز الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم انه نهى عن النهي في الشراب فقال له ابوسعيد نعم فقال له رجل

من النار التي تصوت في البطن على انه خبارن وما موصولة **له قوله** نهى عن النهي في الشراب نهى صلى الله عليه وسلم عن النهي في الشراب  
 حلالاً منه على مكاره الاخلاق لان النافى في انية الماء يجوز ان يقع من ريقه فيما شئ مع النهي فيقتدره التأخر ويفسد عليه وقوله لا ارى  
 من نفس واحد يقتضى ان النفس في الاناء من معنى النهي يريد انه لا يكتفيه ما يشرب الا بعد التنفس هي ما بين التنفسين نفساً فاني ارى القدره  
 فيه يريد اي المعنى التي تدعو الى النهي في الشراب وفي حديث انس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً  
 اذا شرب قال المناوي بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لانه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما  
 لتغيير النعم بما كؤل او ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستتكرة **له قوله**

له قوله فابن الغدح بزنة الامر من الابانة ١٢٤ قوله فاهرقها اى صب بعض الماء ليخرج القذاة ١٢٥ قوله انه كان يشرب قائما و  
 على هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لاحاديث وردت فيه فيها نظروا ان كان مسلم قد اخرجها في صميمه ولم يخرجها  
 البخاري منها حديث رواه ابن عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك  
 اشروا خبث وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفها الشعبة فرواه عن قتادة عن ابن عباس الاسودى عن ابي عبد  
 المخدري وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الهنطاب على قتادة ما لا تحمله هذه المسئلة لمخالفة ائمة العمالة والاحاديث  
 المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن انس حديثا وكان شعبة يتقى ١٢٤ من حديثه مما لا يصرح فيه بخدشا و

ابو عيسى الاسودى غير مشهور واخرجه مسلم ايضا  
 من حديث عمر بن حمزة عن ابي غطفان المري عن ابي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم  
 قائما فمن نسي فليستقم وهذا الحديث ايضا رواه  
 عمر بن حمزة ولا يحتفل مثل هذا وحديث علي بن ابي طالب  
 اصح اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه ابو  
 عوانة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب  
 وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان و  
 هشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الاثمة  
 قال القاضي ابوالوليد والذي يظهر لي ان الصحيح من  
 حديث ابي هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه  
 انه لا يجيب الاستفتاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح  
 الحديث لجاز ان يحمل على انه نهى عن اثناء شرابه و  
 لاحصائه ان يبدأ بشربه قائما قبل ان يجلس ولو اسهم  
 فيه ويكون اخره شربا ان كان ساقيهم وركبوا النزول  
 ابن سبارة ان عليا شرب قائما وقال انس يكرهون هذا  
 واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما  
 وحديث النزول بن سبارة عن علي صحيح اخرجه البخاري و  
 من جهة المعنى انه تناول غداء كالاكل ولا خلاف  
 في جواز اكل القائم وروى جواز ذلك عن عمر وعثمان  
 علي وابن عباس وابن عمر وهو قول العلماء قال مالك  
 ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي انما كره الشرب  
 قائما لئلا يأخذ البطن كذا قال الباقى قال لقارى و  
 التوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما  
 لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما على وسعد  
 ابن ابي وقاص وابن عمر وعائشة روى وقال الشيخ معى  
 السنة واما النهى فنهى رب داء فارق وقال الشيخ عبد  
 الدين الفيروزى اياه كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يشرب قائما قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال  
 بعضهم النهى ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهى  
 وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم  
 الشرب قائما كان لعذر قال محمد لانزى بالشرب قائما

يارسول الله انى لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فابن القدر عن فيك ثم تنفس قال فاني ادى لقذاة فيه  
 قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا  
 يشربون قيا ما مالك عن ابن شهاب بن عائشة امر المؤمنين وا  
 سعد بن ابى وقاص كانوا ليريان بشرب الانسان وهو قائم يا سا  
 مالك عن ابى جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما  
 مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما  
 السنة في الشرب وتناول عن اليماني مالك عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد  
 شرب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابوبكر الصديق فشرب ثم  
 اعطى الاعرابى وقال لا يمن فالامن مالك عن ابى حازم بن دينار  
 عن سهيل بن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي  
 بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام  
 اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر نصيبى منك  
 احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده جامع ما جاء  
 في الطعام والشرب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة  
 انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لامر سليم لقد سمعت صوت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك  
 من شئ فقالت نعم فاخرجت اقرصا من شعير ثم اخذت خارا لها  
 فلقمت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم اسلنته  
تخفيف اللسان الى اليسار بعد ذلك

باسا وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقها ثانيا ١٢٤ قوله قد شرب بكسر الشين اى خلط بماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او المجموع ١٢٥  
 حله شرم مؤطا ١٢٤ قوله فقله بفتح الفوقية المثناة وتشديد اللام اى وضع القدر في يد الصبي بقوة وخنف ١٢٥ حله ١٢٤ قوله لقد سمعت  
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع يقتضى ان الانبياء عليهم السلام قد تنبأ بالجوع والالام ليحفظوا بهم وترفع  
 درجاتهم بما روى عنهم من الدنيا وحقهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل وللمهلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال  
 والانفس والشرات ويشر الصابرين واستندلال الى طلحة على ما بالنبي صلى الله عليه وسلم من الجوع يضعف صوته يدل على صبره وانه لم  
 يتغير بما يجده من ذلك احد او ان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روى عن سعيد المقبرى ان ابا هريرة مريوقم بين ايديهم  
 شاة مصلية فدعوه فالى ان يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضى انه لم يكن  
 يشبع من اقل الاقوات وهو اشعر ويحتمل ان يريد انه لم يوجد منه شبع في يوم من الايام وانه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر  
 على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبليغه الشبع لوتناوله ويحتمل ان يريد انه لم يكن يشبع منه في الجملة وان كان قد وجد منه الشبع في بعض الايام  
 ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف ذلك في غالب الامر ١٢٤ قوله فقله عندك من شئ على وجه التماس ما يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليصاك به رتمه ويقلل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند ابى طلحة من ذلك ولو كان عندك كثير من القوت لاحتمال ان يسألها هل عندها  
 شئ ام لا هذا على انه كان اكثر الانصار مالا ولخلا يقتضى ذلك انها كانت سنة شدة ما مله فقالت له امر سليم نعم واخرجت اقرصا من  
 شعير وذلك افضل ما كان عندها يستدل على ذلك بانها كانت لا ترسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا افضل ما عندها البقية على ذلك



له قول له صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كما في الثلاثة يريد ان ما اتخذ الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لان الاقتصاد عليه على وجه  
المواساة ومعنى هذا الحديث الحصى على المواسة وتخفيفها مرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزملة معنى هذا  
الحديث انه اذا اجتمعت الايدي وكانت المواسة واكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر رضي في سنة هجامة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم و  
قال ان الرجل ان يهلك على نصف قوته وقد روى ابو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام  
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي ثمانية لعله اذا صلى الله عليه وسلم عند المواسة في الشدة ١٣ له قول اطلقوا بقطع  
هزرة واوكوا السقاء اي اربطوا واللام للجنس واكفوا الاناء اي اقلبوه او خمره واى غطوه قال ٤٦ القرطبي جميعا وامر هذا الباب من

باب الارشاد ١٣ له قول واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم غلقا ولا  
يحل وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان  
مغفرة ومشاركة فيما يفترون ويكون في الوماء  
وان الاحتراز منه يكون بما قدمناه ما اخبر  
به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله  
عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن  
دينار في المزملة يريد الفارة تصوم على  
الناس بيوتهم وقال في حديث جابر وان  
الفويسقة ربما حورت الفتيلة فأحرقت  
اهل البيت وروى عن ابن عباس جلت  
فارة فحورت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي  
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان  
قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الذكر  
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اغتم فاطفوا  
سرحكم فان الشيطان يبدل هذه ومثلها  
على هذا افتمركم وروى هذا الحديث عظم  
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اظفوا مباحك واذا كراسم  
الله عز وجل وخبرنا انك ولو يحوت خمر  
عليه واذا كراسم الله عليه عز وجل واوكى  
سقاءك واذا كراسم الله عليه فزاد فيه  
التممية وعرض العود على الاناء والله  
اعلم وقد روى ابو موسى الاشعري استرق  
بيت بالمدينة على اهلكه من الليل محدث  
بنشأتم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
هذه النار فما هي عدوك فاذا اغتم فاطفوا  
عنكم والله اعلم كسفتنا لمغظا اشفاق الرحمن  
له قول من كان يؤمن يزيد والله علم  
ان هذا احكم من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر وعلوانه يجازى في الآخرة ومسا  
يلزمه ان يقول خيرا بوجوه عليه اوليتم  
عن شريفا قب عليه اما الصمت عن الخبر  
وذكر الله عز وجل والامر بالمعروف والنهي

لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى  
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل لقوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون  
رجلا وثمانون رجلا ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام الثلاثة كما في الاربعة  
ما لك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال غلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمره والاناء واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة  
تصوم على الناس بيوتهم ما لك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح  
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
قليل خيرا اوليتمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة  
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يشوى عندا حتى يخرج  
ما لك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا  
فانزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يا كل لثرى من العطش فقال للرجل لقد  
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منى فانزل ليرفلا خفة ثم امسكه  
بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم  
لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر ما لك عن  
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثا قبل الساجل فأمر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم  
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فقل الزاد فأمر ابو عبيدة بن الجراح بان يواد ذلك  
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى مرق قال فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا

عن المنكر فلا يسبها موربه بل هو منهي  
عنه نبي قريش او نبي كراهة وانما معناه ان يقول خيرا او يسكت عن شرو ويحفل ان يكون او بمعنى لو او فيكون المعنى يقول خيرا ويعصم عن شرو ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره والمعنى غير متناقين حصل النبي صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن  
مجاورته ١٣ له قول جائزته يوم وليلة وقيل منصوب وقال ابو عمر الصواب يوم وليلة في النهاية الجائزة من اجازة هكذا اذا تحفه و  
الطفه وفي القاموس الجائزة العطية والنفقة والطف ١٣ له قول ان يشوى بالثلثة من الشواء وهو الاقامة ١٣ له قول فاذا كلب  
يلهث يقال في الماضي بفتح الهاء وكسرها وفي المستقبل بالفتح والهمزة شدة تواتر النفس من التعب او غيره ويحتمل ان يكون هذا الكلب  
المدكور في الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الاظهر لانه اكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا  
لسبب قوله في ذات كبد رطبة اجر عام في جميع الحيوانات ما ملك منه وما لا يملك منه فان في الاحسان اليها اجرا ١٣ له قول بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساجل يريد جيشا غازين ومرتصدين لعابري السبيل من الحاربيين وكانوا ثلاثمائة وامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح  
ليعود امرهم وتصرفهم الى حكمة ١٣ له قول قبل الساجل اي ساحل البحر ويسمى غزوة سيف البحر ١٣ له قول بان زاد ذلك الجيش اي فجمع  
ذلك كله ١٣

له قوله مثل الظرب هو ككتف الجبل المبهير والمجم ظراب وظراب هكذا في النهاية ٢٠ له قوله لا تحقرن احدكن بحارتها امر مجسز العرب  
 وكريم الاخلاق ويحتمل وجهين احدهما ان من عنده فضل فلا تحقرن تهدي بحارتها وان كان يسيرا ويحتمل ان يريد ان من اهدى اليه مثل ذلك فلا  
 تحقره ولا تصغره من معروف جارتها والله اعلم ٢١ له قوله ولو كراع شاة اي ولوان تهدي الكرام وهو كغراب من البقرة والغنم بمنزلة  
 الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق اي ولوشيتا يسيرا او المعنى لا يمنح احدكن من الهدية او الصدقة بحارتها احتقارا لوجود عند ها  
 او المعنى لا يحقرن احدكن هدية جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة ٢٢ له قوله قاتل الله اليهود مجعنا لعنهم الله يحتمل ان يريد  
 الداء عليهم بذلك ويحتمل ان يريد بهم الخبيثا حكم الله تعالى به عليهم من ذلك قوله نهوا عن اكل الشحم الخ والنهي عن اكل الشحم  
 لا يتناول النبي عن اكل الشمن

حتى فني ولم تصبنا الا مرة تمره فقلت وما تعنى تمره قال لقد وجدنا فقد ما حيث فنيته  
 ثمراتهنينا الى السافل فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة  
 ثمر ابو عبيدة بضم العين من اضلاعه فنصبنا ثمر ابراحلة فرحلت ثم مرت تحتها و  
 لم تصبها قال مالك الظرب الجبل مال ك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن مخا  
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن  
 بحارتها ولو كراع شاة محرقة مال ك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا منه مال ك انه بلغه  
 ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البر  
 وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشركة مال ك انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسأل لهما  
 فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجتني الجوع فذهبوا الى  
 ابي الهيثم بن اليتهان الانصارى فامر لهم يشعير عنده يعمل وقامر يذبح لهم شاة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدردف ذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق  
 في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم مال ك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب  
 كان يأكل خبز البسم فدار جلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضرب الصخرة  
 قال فقال له عمر كانك مقفرا فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلابه منذ كذا وكذا فقال  
 عمر لا اكل البسم حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مال ك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي  
 طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صمغ  
 من تمر فياكلها حتى يأكل حشفا مال ك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال  
 سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة تأكل منه مال ك عن محمد  
 ابن عمرو بن حنبل عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه  
 بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فزولوا عنده قال حميد فقال لى ابو هريرة

الا بالقياس والرأى وان  
 ما لا يجوز اكله ما معظم  
 منفعة الاكل لا يجوز اكل  
 ثمنه ٢٣ له قوله كان يقول  
 الخ عليكم بالماء القراح و  
 هو الخالص الذى لو يعارجه  
 شئ والبقل البرى الذى لم  
 يتقد مر عليه ملك لاحد فهو  
 مباح كما ان الانهار فنها هم  
 عن البر خاصة حضا على  
 القليل من الدنيا والزهد  
 فيا زاد على يسيرا الاوقات فما  
 له قوله فذهبوا الى ابي  
 الهيثم هو مال ك يقتضى انهم  
 ذهبوا اليه ليطعمهم ما يهد  
 به جوهرهم فامر لهم يشعير  
 بصل وقام فذبح شاة يريد  
 انه هيا ذلك طعاما لهم جعله  
 قرى لهم فاستعذب لهم ما  
 يريد واحمله مذبا وعلق في  
 نخلة ليبرد فكب عن ذات  
 الدردريد ذات اللين والدر  
 اللين ٢٤ له قوله كان  
 يأكل خبز البسم وذلك  
 يقتضى استباحة طيب الذم  
 فدار جلا من اهل البادية  
 تواضعا بما اكله اهل البادية  
 ولعله قصد ان يتعرفوا له  
 بما يظهر اليه من اكله فجعل  
 الرجل يأكل ويتبع باللقمة  
 وضرب الصخرة وهو ما تعلق  
 بالصخرة من وسم الطعام  
 والودك فتوسم عمر ارضه فيه  
 بذلك الحاجة وقال له كانك  
 مقفراى ان هذا الفعل من

فعل من هو مقفرو هو الذى لا ادم عنده ٢٥ له قوله وضرب الصخرة مفعول يتبع والتمر محركا وسم الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصبة  
 وبقية الناء وما تشمه من ريح يجدها من طعام فاسد كذا فى القاموس والصخرة دون القصعة وهى ما تسع خمسة والقصعة عشرة ٢٦ له قوله  
 مقفرا يتقيد القاف على لفاء من الاقتار وهو الخبز يذامر ومنه ارض فقراى عن مخالفة عن المادة ولا ما ربا ومنه حديث ما اقفر بيتا من ادم  
 فيه خل كذا فى الصحاح وفى القاموس اقفرا المكان خلا والرجل خلا من اهله وذهب طعامه وجاء ٢٧ له قوله حتى يحيى بضم القمية على  
 زينة الجيول اى حتى يطروا ويغضبوا والحياء مقصورا المطر الاحياء كذا فى الارض ويجوز ان يكون من الحياة فان الخصب سببا للحياة ٢٨ له  
 قوله حشفا الحشف بالتحريك دوى التمر والضعيف الذى لا يله او اليابس الفاسد او الفرع البالى ويكسر شينة كذا فى القاموس ٢٩ له  
 قوله قفعة بفتح القاف وعاء كالزنبيل يمل من الخوض بلا عروة ليس بكبير ٣٠ له قوله بالعقيق هو قريب البقيع بينه وبين المدينة ثمانية  
 اميال ٣١ له قوله فزولوا ظاهرة الزيادة ويحتمل انهم قصدوا للعلم منه والخذل عنه وما احضرهم ابو هريرة من الطعام على معنى اكرام الزائر  
 والعنيف وتقدير ما احضر اليه ولذ لك قدم اليهم ثلاثة اقراص وزيتا وملحا وكبر ابو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمة والشكر له  
 على ما نفعهم الله عز وجل من حال القلة والحيامة الى ان يخلصوا والكثرة حتى يوجد عند شئ من الخبز والادام ٣٢

له قول فلم يصيب القوم اى لم يأخذوا منه ولم يأكلوا ولعلمهم كانوا مشبعين ١٢ بحلله قول الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من انوف الغنم وروى بتشديد الراء وفيه معجزة والفقير اقصم ١٢ حره قول المراح بضم الميم ما واو ١٢ له قول الثالثة بفتح الثالثة وتشديد اللام اى جماعة من الغنم واما بضمها فهو اسم لجماعة الناس ١٢ حره قول غير مضر ينسل اى اولاد المواشى ولا ناهك اى صابغ مستاصل في الحلب ١٢ حره قول حق الدواء بالجرح حتى يجمع الى ويحتمل العطف لكن الاول ليق بالمعنى ١٢ بحل شرح مؤطاك قول ونعمنا بتشديد العين اى اعطانا نعمنا ١٢ حره قول الفتنا بفتح الفهزة وكسر اللام وفتح الفاء ونعمتكم فاعل الفتنا ١٢ حره قول بحل شراى مع كونها فلا يسلب لكل شر ومعصية ١٢ حره قول ليس بينه وبينها حرمة من النسب او الصهر او الرضا

اذهب الى امي فقل لها ان ابنك يقربك السلام ويقول اطعينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وطلح ثم وضعتها على رأسي وحدثها الريم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعاما الا الاسود الماء والتمر فلم يصيب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي حسن الى غنمك واسم الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفس بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثالثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام معه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتمننا جرابها وتلط حوضها وتسقيها يوم رروها فاشرب فيمضرنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى الداء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا والله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل تأكل لمرأة مع غير ذى عهدها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيرها ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة ما جاء في اكل اللحم مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب قال ياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حال كرم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرونا الى اللحم فاشرب بدرهم كما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جارية او ابن عمه ابن تذا عنك هذه الآية اذ هبتم طيبا تكلم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذة وقال لا لبسه ابدا

والجملة صفة للرجل يفهم منه ان الخلوقة مع المحرم صباحة ١٢ حره قوله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة اى مادة كضراوة الخمر قال الازهرى معناه ان لاهله حلوة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد الخمر كذا في النهاية ١٢ حره قوله ومعه حال كرم وفي نسخة حل كرم والحمل بالكسرا حله الحامل ١٢ حره قوله قرونا بفتح القاف وكسر الراء اى اشتهدنا من القرا وهو شدة شهوة الخمر لا يصبر عنه ١٢ حره قوله ان يطوى بطنه اى ليس يريد احدكم ان يطوى بطنه ويؤثر جارية بطعامه يقال طوى فهو طواى خال البطن كذا في النهاية ١٢ حره قوله فنبذة اى للوس يجرى فيه فنبذ الناس خواتيمهم اى من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالتخاتم والياقوتها للاشباح قال ابن جرير وهذا هو الناسخ بحله مع قوله صط الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبها في يد حريصا في يد وقال هذا ان حرمنا على ذكورا حتى حل لانا شيئا ووقر بعض من لا اله الا الله باللقمة منا فخلطت فاجتنب كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنبي عنه في الصحيحين وغيرهما وخصمت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما تواروا وخواتيمهم من ذهب ثم امل ان جمهور السلف والخلف على حرمة التخم بجامع الذهب للرجال دون النساء والاعتناء بالخلقة عند الحفنة فلا بأس بجماد الذهب على الخاتم خلا فالشافية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وقائله جمهور بالاحاديث التي ذكره مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه واما لبس الصفاة فنهى براء قال العسقلاني لو ثبت النهي عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النبي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم ونها ناعن سبم وذكر الحديث وفيه نهانا ناعن خاتم الذهب فاجمع بين روايتيه وفعله اما بان يكون حل للنبي على التنزيه او فهم الخصوصية

من قوله ليس بينه وبينها حرمة من النسب او الصهر او الرضا

له قوله خواتيمهم اي المعجولة من الذهب وهو من هب الائمة الاربية والجهور انه يحرم التمتع بالذهب ورضخ فيه طائفة منهم استخروا  
ومات خمس من اهلها به صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من الذهب رواه ابن ابي شيبة ١٣ رحمه الله قوله افتيتك اختلوا في اباحة ليس خاتم الفضة  
قايحة كثير مطلقا ومنهم من كرهه اذا تصد به الزينة ومنهم من كرهه الا الذي سلطان محمد قال النوى اجمع المسلمون على جواز اتخاذه الفضة للرجال و  
كره بعض علماء الشام للتمتد مين لبسه لغير السلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
التي خاتمه الفتي الناس خواتيمهم الى  
ولوقيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم

فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم  
فقال لبسه واخبار الناس في افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين  
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال  
عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيدتهم لا يتبعين في رقبة بعير قلادة من وتر او  
قلادة الاقطعت قال مالك اري ذلك من العين الموضوع من العين مالك عن محمد  
ابن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول غتسل بي سهل بن حنيف بالحرا فزعر جيت  
كانت عليه وعا مر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر  
ابن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوقك سهل مكانه واشتد وعك فاتي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رايم معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله علام يقتل حدكم اخاه  
الا تبركت عليه ان العين حق توضع له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه و  
سلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة  
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد فحباة فلبط سهل مكانه فاتي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل  
تهمنون له احدا فقالوا تهم عامر بن ربيعة قال فدا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فاعتظ  
عليه وقال علام يقتل حدكم اخاه الا تبركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه  
وركبتيه واطراف رجله وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به  
باس الرقية من العين مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتها ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتها  
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترتي لهما الا ان لا ندري ما يوافقك من ذلك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين مالك

ليس الخاتم لغير  
ذي سلطان خلاف  
الاولى لانه ضرر  
من التزين لا ليق  
بمال الرجال خلافة  
له قوله من  
وتره وبغيتين  
يجرى السهم من  
القوس يصفى جلده  
وزه كمان او قلادة  
لشك من الرودي  
في انه قال مطلقا  
او مع فيه الوتر  
له قوله ذلك  
من العين قال  
النوى قال مالك  
امر على الله عليه  
وسلم تقطع القلا  
على انه من ابعث  
العين و ذلك انهم  
كانوا يسدون  
بناك الاوتار  
القلائد التامر  
ويعلقون عليها  
العود ينظون انه  
تعصم من الافات  
فها هم النبي صلى  
الله عليه وسلم  
وقال غيره انها  
امر يقطعها لانهم  
كانوا يعلقون فيها  
الاجرس كذا في  
شرح السنة  
له قوله بالخرا  
بفم التوك المعجمة  
وتش والراء الاولى موضع قويا بحجة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ١٣ رحمه الله قوله عذرا اي البكرة والذلة  
بالضم الحجاب الذي في فرجها ١٣ رحمه الله قوله علام اصله على ما مثل الم فاصطلت الما يعني بعد تبدل الياء بالالف وحذف الضمة من الما ١٣  
قوله غمباة بالهمزة والموحدة ككريمة اي التجارية التي في خدرها لمرتزوج بعد ١٣ رحمه الله قوله فلبيا اي صرع وسقط على الارض ١٣ رحمه الله قوله جعل  
تهمنون له احدا يريد ان يكون احدا اصا به بالعين ولعله كان بلغه ذلك فاراد ان يتحققه ولما اخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه واقرو  
التمهم له بذلك على تعييبه له وتعييبه آية وذلك بان قال العمير حق وقد ذكر الناس في مر العين وجوها اصمها ان يكون الله عز وجل قلد جلد العال  
عند تعجب ذلك من امر الله ونطقه به دون ان يبرك ان يمرض المستحب منه ؛ وتلف او يفسد او يتغير لو يكون ذلك عند وجود معني في نفس العين  
لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص او معني من المعاني الا ان العائن اذ يبرك وهو ان يقول بآرك الله فيه يطل هذا المعنى الذي يخاف من  
العين ولم يكن فيه تأثير فان لم يبرك وقع ما اجري الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
من الموضوع على ما قال في حديث محمد بن امامة وفي حديث الزهري اغتسل له الا انه فم الغسل لفعول لوضوء والوضوء غسل الاضياء المخصوصة به  
وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن ابي عمير في معنى الموضوع الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل الذي يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه  
وركبتيه ورجليه وداخلة ازاره ، قوله فراح سهل مع الناس كان لم يكن به بأس يريد انه بريها اصا بته عين عامر بن ربيعة حين امتثل في امرها



له قوله الاسترقون له من العين اي من اصله قال المأذرى العين حق بظا هر هذه الاحاديث وانكروه طائفة من المتبدعة والدليل على فساد قولهم انه من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده وقد زعم بعض الطبيعيين المشبهين العين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيهلك ويفسد ولا يمنع وهذا كما نبجأت قوة سمية من الافع او العقرب يتصل باللد يذخ فيهلك وان كان غير محسوس فكذلك العين ١٢ محله قوله لعوده بضم العين وتشديد الواو وجم عائد ١٣ محله قوله له يصيب منه الرواية بالبناء للفاعل على الاشهر والفاعل ضمير الله وهو مجزوم لانه جواب لشروط ومن للتعددية يقال اصاب زيد من عمري او وصل اليه مصيبة والضمير في منه لمن فالملصق من يرد الله به خيرا او وصل الله مصيبة ليظهره من الذنوب ويرفع درجته ١٤ محله قوله ويهلك كناية ٤٢٠ ترجم وتوجه يقال لمن وقع في هلكة

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسترقون له من العين ما جاء في اجر المريض ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقالا نظرا ماذا يقول لعوده فان هو اذا جاءه حمل الله واشق عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان انا توفيت ان ادخله الجنة وان انا شفيت ان ابدل له كما خيرا من كحبه وما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته ما لك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قض بها او كفر بها من خطاياها لا يدرى يزيد ايها قال عروة ما لك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه ما لك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئاً له مات ولم يُبئل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته التعود والرقية في المرض ما لك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبيل ابن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وتزوج قد كاد يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيمينك سبع مرات وقل عوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل مريبه اهل بيته ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرأ عليه واسم عليه بيده رجاء بركتها ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقها فقال ابو بكر ارقها بكتاب الله تعالج المريض ما لك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب به جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني نمار ف نظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

لا يستحقها وهي منصوبة على المصيبة قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٢ قوله لو ان الله ابتلاه بالاشقة او جلة شطبية او الجزاء محذوف اي لكان خيرا له و يحتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر بصفة ١٣ محله قوله وفي وجه قد كاد يهلكنى دليل على ان التحليل لا يهبط ما به من الالسر لا يستدعاء الدواء او الرقية او الشفاء باى وجه امكن قوله اسمع بيمينك يريد والله اعلم على صفة التبرك بالتبني سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك حكمة في التأشير وقوله في وقد اعوذ بعزة الله وقدرته نص على التعوذ في انزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء

والدعاء لا يذهب لمرض وفي معناه التداوى بذلك ١٢ محله قوله كان اذا اشتكى لما يريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا اصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه ان يقرأ ويشير بقراءته الى جسده او ربما كانت اشارته بامر يديه على موضع الالام او على اعضائه ان كان جميع جسده الالم ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيها ثم يمسح على موضع الالام قوله فلما اشتد وجهه تريد ضعف عن القراءة او عن القراءة في يديه قالت عائشة فكنت انا اقرأ عليه ١٣ محله قوله ارقها بكسر الهمزة والخطاب لليهودية بكتاب الله اي التوراة وروى بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القران قال المأذرى جميع الرقى جائز اذا كان بكتاب الله ويذكره ومنى عنها اذا كانت باللغة الالمانية اوها لا يدرى معناها واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزة ابو بكر وكرهه ما لك خوفا ان يكون مما يبدل لوه ١٤ محله قوله اصاب به جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله اعلم بذلك فانه ذلك به وخيف عليه منه وان الجرح ومارجلين من بني نمار لعلما محتملا ١٥

له قوله انزل الد واء الخ الاد واء جميع داء وهو المرض والا نزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيها ارد من انكر  
 التناوى من غلاة الصوفية ١٢ بحمله على قوله من الذبحة يضم النازل وفتح الموحدة وقد تسكن وحجم يعرض في الحلق من الدم وقيل قرصة تظهر فيه  
 فيفسد معها ويتقطم النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ له قوله وبين حبيها وهو ما يكون منفردا من الثوب كالطوق والكم ١٢ له قوله  
 اذا اما والرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز في قول  
 قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت  
 له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقة اى له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقولون  
 معناه قريبا اى ثبت فيما عدا منها ١٢ له قوله لا عدوى اى لا محاورة لعله ولا سراوية لها من صاحبها الى غيره ١٢ له قوله  
 ٤٢١

او في الطب خير يا رسول الله فرغم زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الد واء الذي انزل  
 الاد واء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اکتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورقى من العقرب  
 الغسل بالماء من الحصى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر  
 الصديق كانت اذا انتبت بالمرأة قد سمت تدخولها اخذت الماء فصبتته بيدها وبين حبيها وقالت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نبرد لها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن  
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان السحى من فيم جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض  
 والطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد  
 الرجل مريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير  
 ابن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا قصر  
 ولا يحل لمريض على المصير ولعل لمصر حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء الحصى مالك عن ابن شهاب عن  
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من  
 شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة ابن علم انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى  
 عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساء هم مالك عن زياد بن سعد  
 عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم  
 فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابنه او شعر امرأته باس مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه ثم ام الخلق مالك عن صفوان بن  
 سليمان انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولوا كفاك لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و  
 اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصلا شعر الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري  
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي علة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و

ولا هام قال  
 النووى يخفف  
 الميم على المشهور  
 وقيل بتشديد ما  
 وفيها تاويلان  
 احد هاتين العري  
 كان يتقاهما و  
 قيل من من طير  
 الليل وقيل هي  
 البومة فتأنيها  
 كانت العرب  
 يستقلان عظام  
 الميت وقيل  
 هامة بغير علة  
 له قوله و  
 لا قصر يعقبن  
 قيل كانت يعقبن  
 ابن في البطن اية  
 ثم علة الجرم و  
 ربما قلت اجها  
 فكانت تراها  
 اعدى من الجرم  
 له قوله و  
 ولا يحل للمريض  
 على المصير  
 وهو الماشية  
 المرضية والمصير  
 ذوالماضية  
 العيصية من  
 النوى من نوى  
 الرجل باله او  
 غنمه الحجرية  
 فيصل بها على  
 ماشية صهيحة

من قوله انزل الد واء الخ الاد واء جميع داء وهو المرض والا نزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيها ارد من انكر التناوى من غلاة الصوفية ١٢ بحمله على قوله من الذبحة يضم النازل وفتح الموحدة وقد تسكن وحجم يعرض في الحلق من الدم وقيل قرصة تظهر فيه فيفسد معها ويتقطم النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ له قوله وبين حبيها وهو ما يكون منفردا من الثوب كالطوق والكم ١٢ له قوله اذا اما والرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز في قول قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقة اى له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقولون معناه قريبا اى ثبت فيما عدا منها ١٢ له قوله لا عدوى اى لا محاورة لعله ولا سراوية لها من صاحبها الى غيره ١٢ له قوله ٤٢١

فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا قصر ولا يحل لمريض على المصير ولعل لمصر حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء الحصى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة ابن علم انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساء هم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابنه او شعر امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه ثم ام الخلق مالك عن صفوان بن سليمان انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولوا كفاك لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصلا شعر الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي علة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و

له قوله غيلة بالنون والخاء المعجمة كهيئة مولاة عائشة ، قاموس له قول له ان ابا بكر كان يصبغ مواعنه صلى الله عليه انه كان يغضب بالحناء والكتم اخرجته الشيعيان يعني مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وما في مسلم ان ابا بكر كان يغضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء ووجه ١٢ عمر له قوله وليس على الناس فيه ضيق قلت اختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احبام تركه اولى فذهب جمع الاول مستدلون بحديث ابي هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوا اهل الكتاب وغيرهم ومجدد بيت الى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار يرضون بما هم فقال يا معشر الانصار حمروا واصفروا وخالقوا اهل الكتاب اخرجته احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب ٤٢٢ اولى بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جداء مرفوعا من شاب شبية فبى له نور الا ان يتفها او يغضبها هكذا رواه الطبراني و آخره الترمذي و ابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و اخرجته الترمذي من حديث عمرو بن شعيبه ايضا و قال مهدي و اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يغضب على وسامة بن الزكوع و ابي بن كعب و جمع من كبار الصحابة و اخرج الدارقطني في الاخبار الدالة على خلافه بان الامور يكون شبيهة مستشعرا فيسقط له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ١٢ له قوله لا يرسل عائشة بل ولو صبغ النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكر صبغه صلى الله عليه وسلم احرى اولى من ذكر ابي بكر وقد نفاه انس من رواية قتادة بخلفه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ فقال ابن عمر انه لا يصبغ بالصفرة وقال ابو روثبة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه برمان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهة مخضوب بالحناء و رواه الحاكم و اصاب السنين وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي و جمع بانه صبغ في وقت وتزييف في معظم الاوقات فما خبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ فنفى الصبغ الدوام او الالمانية ومن اثبتته اراد اثباته بطريق الصدرة فلا منافاة حال الترمذي في الشاغل لان الروايات العجيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب الى ان يظهره البياض في شعره ولا يبرج حيث يحتاج الى الخضاب ١٣ له قوله بكلمات الله التامة قال النووي صفاء الكمالات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل ان النافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماء و صفاته وقيل لانه القرآن ١٢ عمر له قوله همزات بضم الهاء وفتح الميم جمع همزة من الهمز وهو الخس والغزير ١٤ له قوله امرى الامراء السير في الليل والمراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٥ له قوله غفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخشب ١٦ له قوله يطرق اصله الدق و

عن جداء مرفوعا من شاب شبية فبى له نور الا ان يتفها او يغضبها هكذا رواه الطبراني و آخره الترمذي و ابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و اخرجته الترمذي من حديث عمرو بن شعيبه ايضا و قال مهدي و اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يغضب على وسامة بن الزكوع و ابي بن كعب و جمع من كبار الصحابة و اخرج الدارقطني في الاخبار الدالة على خلافه بان الامور يكون شبيهة مستشعرا فيسقط له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ١٢ له قوله لا يرسل عائشة بل ولو صبغ النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكر صبغه صلى الله عليه وسلم احرى اولى من ذكر ابي بكر وقد نفاه انس من رواية قتادة بخلفه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ فقال ابن عمر انه لا يصبغ بالصفرة وقال ابو روثبة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه برمان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهة مخضوب بالحناء و رواه الحاكم و اصاب السنين وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي و جمع بانه صبغ في وقت وتزييف في معظم الاوقات فما خبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ فنفى الصبغ الدوام او الالمانية ومن اثبتته اراد اثباته بطريق الصدرة فلا منافاة حال الترمذي في الشاغل لان الروايات العجيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب الى ان يظهره البياض في شعره ولا يبرج حيث يحتاج الى الخضاب ١٣ له قوله بكلمات الله التامة قال النووي صفاء الكمالات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل ان النافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماء و صفاته وقيل لانه القرآن ١٢ عمر له قوله همزات بضم الهاء وفتح الميم جمع همزة من الهمز وهو الخس والغزير ١٤ له قوله امرى الامراء السير في الليل والمراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٥ له قوله غفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخشب ١٦ له قوله يطرق اصله الدق و

عليه وسلم صبغ فقال ابن عمر انه لا يصبغ بالصفرة وقال ابو روثبة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه برمان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهة مخضوب بالحناء و رواه الحاكم و اصاب السنين وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي و جمع بانه صبغ في وقت وتزييف في معظم الاوقات فما خبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ فنفى الصبغ الدوام او الالمانية ومن اثبتته اراد اثباته بطريق الصدرة فلا منافاة حال الترمذي في الشاغل لان الروايات العجيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب الى ان يظهره البياض في شعره ولا يبرج حيث يحتاج الى الخضاب ١٣ له قوله بكلمات الله التامة قال النووي صفاء الكمالات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل ان النافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماء و صفاته وقيل لانه القرآن ١٢ عمر له قوله همزات بضم الهاء وفتح الميم جمع همزة من الهمز وهو الخس والغزير ١٤ له قوله امرى الامراء السير في الليل والمراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٥ له قوله غفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخشب ١٦ له قوله يطرق اصله الدق و

المراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٥ له قوله غفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخشب ١٦ له قوله يطرق اصله الدق و

له قوله لجلال اليوم اي اعظمتي وطاعتي لا للدين يا الله قوله او عن ابي هريرة وفي الصحيحين عن طريق عبد الله عن جبيب عن حفصة عن ابي هريرة  
من غير شك ٢٢٢ له قوله شاب نشأ خصبه لكونه مظنة غلبة الشهوة ومثله الشابة ابتداء عمره في العبادات لا في العصبية ٢٢٢ كشف المغط  
له قوله خالها عن الناس والالتفات الى ما سواه ٢٢٢ له قوله ورجل دعت ذات حسب وجمال يريد والله اعلم وعنه الى نفسها ويجتمل ان يريد على  
وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب ويجتمل ان تدعو الى غيره لك ما لا يجلب فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لا للناس  
فما اجتمعت لها هاتان الصفتان اريد  
وعليها احسن فاذا قال اني اخاف الله كان امتنا على اخافة الله عز وجل وايضا لما عبد الله تعالى  
وسلم قال اني اخاف الله انه قال لها ذلك وراجعها به واظهر لها وجه امتنا على عليها ٢٢٢  
قوله اذا احب الله العبد محبة

الله عز وجل للعبد معناها ان  
يريد انا لله وقوله لجلال عليه  
السلام قد اجبت فلانا فاجبه  
يجتمل والله اعلم ان يكون ذلك  
على معنى ان يكونا متقاربين في الله  
فان جبرئيل يحبه الله وذلك  
الرجل يحب الملائكة واهل  
الطاعة اجمعين واهل الكفر  
يعادون جبرئيل عليه السلام  
قوله ثمرين ادى في اهل السماء  
يجتمل ان يتأدى جبرئيل في اهل  
السماء ويجتمل ان يريد ان الله  
تبارك وتعالى يقول ذلك لاهل  
السماء كما يقول لجلال او  
بأمر من يتأدى فيهم بذلك ثم  
يوضع له القبول في الارض يريد  
الحبة في الناس ٢٢٢ له قوله  
براق الشنايا يريد ابيض الشعر  
حسنة وقيل معناه كعب التيمم  
طلق الوجه والاول اظهر قوله  
واذا الناس معه يريد والله اعلم  
وهو واليه النظر فيه والتكلم له  
في تصحيحه ما رواه من اقوالهم  
ما يرويه فيهم من قوله يريد  
يهيئون عز ذلك الا خلا لا يفتقروا الى  
اتباع قوله ٢٢٢ له قوله استأنا  
اليه القيا وصدروا عن قوله  
الصدر بالحركة رجوع الناس  
مقصود ٢٢٢ له قوله هجرت  
يتشدد الجمجم اي اتيت في الجمجم  
اي نصف النهار ٢٢٢ له قوله  
فقال الله بالمد والجر قال السيد  
الشريف في حاشية المشكوة  
الاستغناء وقعت بدلا عن  
حرف القسم ويجب الجر معها  
وقال الطيبي قيل بالنصب اي  
انقسم بالله فذفت الحذف  
اوصل الفصل انتهى ٢٢٢ له قوله  
قوله المتبادلين اي الذين  
يبدلون بعضهم بعضا شيئا

تضرك ما لك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات  
اقولهن لمجعتني ليهود حار فليل له وما هن فقال عوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء  
اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها  
ما علمت منها وما لم اعلم من شرم اخلق وبرأ وذرأ ما جاء في المتحابين في الله ما لك عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة ان المتحابون لجلالي  
اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ما لك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص  
ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل  
قلبه معانق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا  
عليه ورجل ذكر الله خاليا من قلبه ففاضت عيناه ورجل دعت ذات حسب جمال فقال اني  
اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه  
ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اذا احب الله العبد قال لجلال يا جبرئيل قل احببت فلانا فاجبه فيحبه جبرئيل ثم يتأدى  
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاجبه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا  
ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ما لك عن ابي حنيفة  
ابن عمار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب يقرأ الشنايا  
واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء استندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه  
فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدت  
يصله فانتظرت حتى قضى صلواته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله  
اني لاحبك الله فقال الله قال فقلت الله فقلت الله قال فاخذ بجواردي  
فجذبني اليه وقال بشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك  
وتعالى وجبت محبتي للمتقابين في والمتحابين في والمتزاوين في والمتبادلين في  
ما لك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول يقصد والتؤدة وحسن السميت  
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الروايات ما لك عن اسحاق بن عبد  
الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله القصد هو التوسط في الامور طلب الامر وعدم مجاوزة الحد ٢٢٢ له قوله والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية او السكون ١٢  
له قوله في الروايات في الكشف الروايات بمعنى الرواية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بجر في التانيث قال لواحد  
الروايات مصدر كالشعر الا انه لما صار اسما لهذا التخييل في المنام جرى الاسماء قال النورى مقصودا مهموزة ويجوز ترك همزها تحقيقا كلفها  
قال المازني مذهبها هل السنة ان حقيقة الروايات خلق الله في قلب النائم اعتقادات تخلقها في قلب اليقظان وخلقها في المنام ثم يدل على امور  
او يلحقها ثانيا الحال كالغيم على المطر ذكره الطيبي ١٢

سأله قوله الرؤيا الحسنة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المباشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وصيغة باها جزء النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قبل معنى هذه العبارة ان صفة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من تلك وعشرون سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواية وحديث انس والى هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يصحح بينهما فيحصل جزء من ستة واربعين جزءا من الحلية وجزء من سبعين جزءا من المغنية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن

٤٢٢

قال الرؤيا الحسنة من الرجل لصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك ما لك عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدك من النبوة الا الرؤيا الصالحة ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل لصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال بوسلمة ان كنت لا ترى الرؤيا هي اتقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فيما كنت ابا ليها ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هو الرؤيا الصالحة يراها الرجل وترى له ما جاء في التوراة من موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ما لك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا يسكنون فيها وعندهم نرد فاسلوا اليهم لئلا يخرجوها لافخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت ما لك يقول لا خير في الشطرنج وكورها وسمعت بكرة اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام ما لك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على لماشي واذا سلم من القوم واحد اجر اعمهم ما لك عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زلذ شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا البياضي الذي يغشاك فعر فوه اياه قال فقال ابن عباس

وبسبعين يريد به رؤيا الناس والله اعلم ١٢  
سأله قوله الرؤيا الصالحة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المباشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وصيغة باها جزء النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قبل معنى هذه العبارة ان صفة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من تلك وعشرون سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواية وحديث انس والى هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يصحح بينهما فيحصل جزء من ستة واربعين جزءا من الحلية وجزء من سبعين جزءا من المغنية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن

من لعب بالنرد والترويض من اللعب مثله شاغل وقوله فقد عصى الله اخبرنا لعب بها ما عصى الله عز وجل وذلك يقتضي النبي عن اللعب وهذا ما لم في اللعب على اي وجه كان من قمارا وغيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ١٢ له قول له لن يخرجوها على معنى المباحة عند لاعبيها وينظر اليها قال لان المجلس الهم والنظر في عوالي المشاكرة فيها قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك فانه ان كان مقامه فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامه فهو عيب باطل ١٢ له قول له يلعب بالنرد وبقرم النرد قالت الائمة النبي في الجاهلية وقال ابو اسحق المروزي من الشافعية يكره ولا يحرم ١٢ محله في الشطرنج ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعية يكره ولا يحرم ١٢ محله في يسلم الراكب على لماشي يريد انه شرع في حقه ان يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين احدهما ان الرجلين اذا اتساويا في المروءة يسلم الراكب على لماشي لانه ارفع حاله منه في امر الدنيا واذا كان احدهما حائسا والاخر ما سلم انما سلم على الناس ١٢ له قول له اجزا عنهم قال النورى ولكن لو سلموا كلمة كان افضل روى ابو داود عن علي بن ابي حمزة عن الجماعة اذا امروا ان يسلموا احد منهم ويجزى عن المجلس ان يرد احد هرا حتى ١٢ محله

له قوله انتهى الى البركة ذكرا لا يستحبها اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وشباتها فالزيادة عليها تطويل بلا طائل وبه اخذ الحنفية لا يزيد الرد على بركته كما في الدر المختار رحمه قال محمد فاذا قال السلام عليكم وبرحمة الله وبركاته فليكف فان اتبع السنة افضل لان الحلال الكثير في يد مائة ليس خيرا من عمل قليل في سنة ونظيره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا **قوله** اما المتجالة بالجميم وتشد يد الام الى المستنة في النهاية تجال اي تسنت وكبرت **قوله** السام الموت والفه منقلبة عن واورد **قوله** فقل عليك بلا او بجميم رواية المؤطا وعند البخاري بالواو وجاءت الاحاديث في **قوله** مسلم يجزئ فيها وثابتها وهو اكثر قال النووي الصواب جواز الحدف والاشات وهو اجزئ ولا يفسد فيه لان السام هو الموت وهو عليا و **٤٣٥** عليهم كشف المغطاشفاق الرحمن **قوله** سلمنا يقضي بان الوارد على القوم بيد وهم

كما يسلم الماشي على القاعد قوله فرجة في الحلقة فجلس فيها فجلس ان يراها في موضع فجلس اليه ويجعل ان يراها في موضع لا يتخطى اليه فجلس احد الرجلين فيها حرصا على التقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ عنه و جلس الاخر خلف القوم وادبر الثالث ذاهبا زاهدا في الخبر قوله الا خبركم الخبرين والله اعلم ان يجزئهم من مقامهم التي خفيت عليهم فاما ظاهرا فعملهم فقد رآه من حدهم ويجعل ان يقيد الاخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم **قوله** وسئل عن حاله من مفعول سمع **قوله** فيغد و معه الى السوق اي يد الخليل مع ابن عمر صاحب السوق **قوله** على سقاط بتشديد القاف هو الذي يبيع سقط المتاع وروية **قوله** وانت لا تقف على البيع بفقر الباء وشد التحمية المكسورة مثل الباء ثم لا تقف على البيع لتشتري وتبيع ولا تسأل عن السلم بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذي يبيع البيع ولا تسام من مساومته بها اي لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي تنتظر

ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على امرأة فقال ما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصراني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احد هم فانما يقول السام عليكم فقل عليك سئل مالك عن سلم على يهودي او نصراني هل يستقبله ذلك فقال لا جاء مع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابي هريرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ابى واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلاثة فاقبل ثثان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحدا فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخباركم عن نفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فودعه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال حمد ليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة ان الطفيل بن ابى بن كعب خيره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغد و معه الى السوق قال فاذا غدا ونا الى السوق لم ير عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احدا لا سلم عليه قال لطفيل فجيئت عبد الله بن عمر يوما فاستتعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول جلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا با بطن و كان الطفيل ذا بطن انما نخد و من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفاكه كره ذلك مالك انه بلغه انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب في الاستيذان مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل له رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل في معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل في خادمتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها التحبان

الى من يمر بها ويصامل فيها واذا كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عيب جلس بنا ههنا نتحدث في امور ديننا وديننا ولا نذهب الى السوق **قوله** وانت لا تقف على البيع اي لا تقف عليه واغرب من فسرهما بأنه لا شعورك في البيع **قوله** على الله **قوله** استأذن على امي بقدر برهمة الاستئذان **قوله** فقال الرجل اني معها في البيت يعني انا وامي يكونان في بيت واحد والاستيذان انما شرع في غير بيته فكانه اراد بذلك هذا شريفا كرهه من ربا الاطلاع على علة شرعية الاستيذان في مثل هذا وقصدا التحفيف التصبر الاستيذان في كل مرة فنه النبي صلى الله عليه وسلم على علة شرعية يقول التحبان تراها امي امك عريانة با ستفهام انكارى يعني اذ التحية فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك **قوله** في البيت كانه يعني ان الاستيذان انما يكون لاجنبى يدخل احيانا **٤٣٦** على

له قوله فاستأذن ثلاثا وفي مسلم قال ابو هريرة اني سمعت فقال اسلام عليكم هذا عبد الله بن قيس يستأذن فتم يا اذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلما ياذن له فقال سلام عليكم هذا الاشعري ثم رجع ما في البخاري فكانه وحيد مشغولا فرجع ١٣ بحسب قوله لئن لم تأتني لولا مني الزجر والوعيد عن التسامح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يقولوا قالوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما شرركم قبل معناه وانما شرركم في الوجود قال مالك معناه وانما شرركم في التقليل وقوله اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان تقول للناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ان يكون الوجه والزرع اخرين اذا كان هو عندنا غير متمم ويحتمل ان يكون الوجود عليه حين اظهر الى الامام امرتهم فيه غيره ويمتن منه ولا يمكن ان يفصل فيه بين المتمم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع ١٣ قوله التثنية للعاطس ٤٢٣ ان يقال له يرحمك الله وكان اصله

ازالة الشامة فاستعمل  
 للماء بالتحريك معناه ذلك  
 قاله البيهقي وفي النهاية  
 التثنية بالشين والسين  
 الماء للعاطس بالخبر  
 البركة ١٣ بحسب قوله  
 فشتمته بتشديد الفاء  
 اي اجبه بريحك الله ١٣  
 قوله مضمونك اي  
 مذكور والضمناك بالضم  
 يقال ضمنتك الله وانك  
 القياس ان يقول ضمنتك  
 ومذكور ولكن جاء على ضمنتك  
 واذا قاله في النهاية ١٣  
 قوله قال يرحمنا  
 اختلوا في راحة العاطس على  
 المشرق قيل يقول يرحمكم  
 الله ويصلح بائكم وقيل يضر  
 الله لنا ولكم وقال مالك  
 الشاء فخر يرحم بين هذين  
 ولهذا هو الصواب فقد  
 صححت الاحاديث بهما قاله  
 النووي ١٣ بحسب قوله  
 التماثيل جمع تماثيل بالكسر  
 وهي الصورة ١٣ قوله  
 الشفاء بكسر الشين لغة  
 والفاء بنت عبد الله بن عبد  
 شمس بن خلف اسمها الياء  
 قوله تعود جملة  
 مستأنفة بسبب الدخول  
 او الحالية ١٣ قوله  
 ان الملاكمة هو ما في فعل  
 ملك وقيل المراد ملاكمة  
 الوصي قاله ابن عبد البر  
 قال النووي هو ملاكمة  
 يطوفون بالرحمة والاستقامة  
 واما المحفظة فلا يفارقونها  
 بحال لانهم ما موروثا حفظا  
 اعماهم ١٣ قوله

تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عندنا عن بكر بن عبد الله بن  
 الاشعري عن بسير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة  
 ابن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من علماءهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن  
 الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو  
 موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل  
 والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلمك لا فعلن بك كذا وكذا  
 فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال في خبرت عمر بن الخطاب  
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع فقال  
 لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لا فعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا  
 لابي سعيد الخدري قوم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبرناك عمر بن الخطاب فقال  
 عمر لابي موسى ما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم التثنية في العطاس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان عطس فشتمته ثوران عطس فشتمته ثوران عطس فشتمته ثوران عطس  
 فقل له انك مضمونك قال عبد الله بن ابي بكر لادري ابدا الثلثة والاربعة مالك عن نافع بن  
 عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ما جاء  
 في الصور والتماثيل مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى  
 الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري فقال لنا ابو سعيد  
 اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملاكمة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ونصبها ويرشك اسمها ولا  
 يدركها قال ابو سعيد مالك عن ابي النضر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود دخل  
 على ابي طلحة الانصاري يقول قال فوجد عند سهل بن حنيف فدا ابو طلحة انسا نافع من خطا  
 من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزهه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله  
 الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في  
 ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسه مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمطا من تحته الخط محراب ضرب من البسط له حمل رقيق في ثوب ١٣ بحسب قوله ما دخلت من ان الملاكمة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير في  
 الابواب اخبار مبسوط والترغيب والترهيب قال ابن جرير في الزواجر هذا اي تصوير ذي روح على شيء كان كبيرة هو صخر الانا وبيت الصهيحة ولا يوافق  
 قول الفقهاء يجوزها على ارض اويسا طوعوها من كل ممتهم لان المراد انه يجوز بقائه ولا يجب اطلاقه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا  
 ١٣ قوله الاما كان رقما في ثوب ظاهره جواز الرق في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جمع الى المنع مطلقا وقال طائفة بالفرق بين  
 المنهن والمعاق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل فائمة الهيئة فخرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر هذا اعدك لا قال مالك قوله  
 تمرقة بضم النون وفهم الراع وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرققة قاله النووي وفي الحاشية هي بضم النون والراء وبكسر ما وبهم النون وقدم الراء  
 ثلاث لغات وفي التماموس الغرقة مثلثة الوسادة الصغرية ١٣

له قول له اجوا بغير الهمة ما صنعتواى اجعلوا حيوانا ذاروحا امرت بجزير ٢٢٢ بحه قوله الضب هو حيوان برى شبيه المحزون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا وفي شرح المشكوة للشيف الضب دوية لطيفة ومن خصائصه انه له ذكرين من اصل واحد كذلك الاكل فرجين وانه يعيش سبع مائة سنة ولا يشرب الماء بل يتخذه بالتسليم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له من ٢٢٣ بحه قوله لا يصيغ الا امرى من هذا الضب ٢٢٤ بحه قوله اول ما تأكل بيض انا مرنا بالاكل ولا تأكل انت ٢٢٥ بحه قوله انى تحضرنى من الله حاضرة اى من الملائكة الذى نتاجهم ورائحة الضب كريهة فلذلك تركت خيفة ان يؤذى الملائكة ٢٢٦ بحه قوله فانه خير لك من العتق وفي العتق وفي الصحيحين ان ميمونة اعتقت ولبيرة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها الهدية وكون صلة الرحم افضل من ٢٢٧

قام على الباب ولم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بال هذه النمرة قالت ساترت بها لك تقعد عليها وتوسد لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذا الصب يريدون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملائكة ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابو بصصة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذه فقالت اهدته لى اخى هذيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اول ما تأكل انى يا رسول الله فقال لى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اخى هذيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التى كنت استأمرتى فى عتقها اعطيتها اخحك وصلى بها رحك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضب مخنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة الاتى في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدنى عاقبه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بحرمه ما جاء فى امر الكلاب مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابى زهير وهو رجل من شؤعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقلبني كلبه لا يفيض عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء فى امر الغنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر هو المشرق والفجر والحيلاء فى هل الخيل والابل والقدادين

اخواتك كان اعظم لاجرك ٢٢٨ بحه قوله مخنوذ اى مشوي الحماة فى القاموس هذا الشاة يحنذها حنذا وحنذا شواها و يحنذها فوقها حجارة عجا ٢٢٩ بحه قوله بارض قومي اى بكة املا اوله يكن مشهورا كثيرا فيها ٢٣٠ بحه قوله اما فهى اكرمته بقنا والقام للسببية ٢٣١ بحه قوله لست باكله ولا بحرمه قال محمد بن جابر فى اكله اختلاف اى وردت فى جواز اكله وعدمه احاديث مختلفة فان حديث ابن عمر وكذا حديث خالد يدل على الحلال وحديث عائشة وعلى يدل على المنهى واذا تعارضت الاخبار فى الحلال وعدمه رجحت اخبار عدمه احتياطا فنهى من حرمه حكاة عما مضى من قور ومهمون كرهه وهو رأى الى خيفة دابى يوسف وعنه ومنهم من قال باباحة اكله لله قول من اقتنى كلبا اى اتخذه وارخره عنده والقتية للشئ اتخاذ و ادخاره عنده ٢٣٢ بحه قوله كل يوم قيراط اى قدر مجاز عند الله لا متنازع دخول الملائكة او الملائق المارة من الاذى من تزوج الكلب فهو وقصد اياهم اولما يبتله به من ولوه من الاواني عند العقلة ٢٣٣ بحه قوله ضاريا اى معلما للصيد محتادا له يقال ضرى الكلب بالصيد ضاريا اى تعود ذلك واستقر عليه ٢٣٤ بحه قوله امر بقتل الكلاب قال النبى صلى الله عليه وسلم اولا يقتل الكلاب كلها ثم نسف ذلك الا الاسود الهم ثم استقر النبى من قتله جميع وقال مالك واصحابه انه يقتل الكلاب الا كلب الصيد وقال علماء ثمانية ما يحل قتل الكلاب الا اهلاذ العوذة والا من يقتل الكلاب

مسوخ بحه قوله رأس الكفر فى رواية رأس الفتنة اى منشأ ذلك وابتداءه يكون نحو المشرق بالضم بحه انه طرف مستقر قال ابى المراد به اهل فارس واهل غنم



سله قول له شعفا بجبال بقم الثنين المحجمة والعين المهملة اعلانا في القاموس شعفت كل شئ اعلما وجمعها شعاف ١٢ حرر له قول له مواقر القطر  
 يفرأ في مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والحصارى وقال الطبيب القطر عبارة عن العشب والكلاء في رؤس الجبال ١٣ حرر له قول له مشربته  
 بضم الراء غرقته وهي بيت فوقاني يوضع غير المتاع ١٤ حرر له قول له عشاءة هو بقم طعام يؤكل عشاءا الى المغرب ١٥ حرر له قول له حتى يقضى عملا  
 بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقبمت الصلوة فلا يجعن حتى يفرغ منه اخرج الشيفان ١٦ حرر له قول له صلى الله عليه وسلم  
 انزعوها وما حولها يقضى انه سئل عن سمن حامد ولو كان ذاتا لم يقربها ما حولها من غيره ولكن لما كان جاملا نجس ما جاورها بخفاستها  
 ويحيط بالباقي ما كان عليه من الطهارة ١٧ حرر له قول له ان كان فقي الفرس قال ابن العربي معناه ٤٢٨ ان كان خلق الله الشوم في شئ ما حرمه

في مقتضى العادة  
 فانما يختلف الله  
 في هذه الاشياء  
 قال الما ذكر ليجمل  
 هذه الرواية ان  
 يكن الشوم حقا  
 فهذا الشك حقا  
 يعنى ان النفوس  
 يقع فيه التشاوم  
 بهذا اكثر مما يقع  
 بغيرها ١٣ حرر له  
 قول له دار  
 قال ابن العربي و  
 الدار المذكورة في  
 حديثه دار مكة  
 ابن عوف اخبرني  
 الرمن بن عوف  
 حرر له قول له  
 دعوا ما ذميمة اى  
 اتركوا ما ذميمة  
 فعيل بمعنى مفعول  
 وانما امرهم بالخويل  
 عنها ابطالا لما  
 وقع في نفوسهم  
 من ان المكروه  
 انما اصحابه بسبب  
 السكنى فاذا تجرأوا  
 عنها انقطعتم  
 ذلك الوهم زال  
 عنهم ما خاطرهم  
 من الشبهة كذا  
 في النهاية عن  
 الخطابي ١٣ حرر له  
 قول له للحمية  
 ناقة ذات لبن  
 وقيل القرية العهد  
 بالنسج ١٤ حرر له  
 قول له ما  
 اسمك يحتمل انه  
 قصد ان يعرف

اصل لوهر والسكينة في اهل الغنم مال ك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عن  
 ابي سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعفا  
 الجبال ومواقع القطر يقرب بينه من لفتن مال ك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يحتلبن احد ما شية احد بخير اذ نه ايجاح ذكر ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل منه طعامه وانا يخزن  
 لهم ضرورع مواشيمهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ما شية احد الا باذنه مال ك انه بلغه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من نبى الا وقد رعى غنما قيل انت يا رسول الله قال وانا ما جاء في الفأرة تقع في السمن  
 والبدب بال كل قبل الصلوة مال ك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءة فيسمع قراءة الامام و  
 هو في بيته فلا يجعل عن طعام حتى يقضى حاجته منه مال ك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها ما يتقى من الشوم مال ك عن ابي  
 حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس المرأة  
 والمسكن يعنى الشوم مال ك عن ابن شهاب عن حمزة ورسالة ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في الدار والمرأة والفرس مال ك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارك سكناها والعدك كثير والمال وافر فقل العدي وذهب مال فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عوها ذميمة ما يكره من الاسماء مال ك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال للحمية تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك  
 فقال الرجل فرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حروب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب  
 هذه فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعجيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احلب مال ك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال حجرة قال ابن من قال ابن  
 شهاب قال من قال من الحرقه قال ابن مسكك قال بجرة النار قال بايها قال بذات كظ فقال درك اهلك  
 فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الحجامة والحجارة الحجام مال ك عن  
 حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة ابوطيبة فامر له بصاع من  
 تمر وامراهله ان يخففوا عنه من خراجه مال ك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبغله مال ك عن ابن شهاب عن ابن محينة الانصاري حدثني ان  
 انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى

اسمه ليدعوه به اذا اراد ان يأمره او ينهيه ويحتمل انه قصد بذلك التقاؤل فلما قال قوله حرب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره  
 من الاسماء ما يقيم منها والفرق بين هذا وبين الطريقة المنوعة ان الطريقة ليس في لفظها ولا في منظرها شئ مكروه ولا مستبشر وانما يستعدن عند  
 لغاتها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريمة قيمة ١٣ حرر له قول له كما قال عمر بن الخطاب وفي  
 الرواية الموصولة فوجع الرجل فوجد اهله قد احترقوا يحل قال ابو الوليد عن علي بن ابي طالب قال سمعته وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك ما احترقوا  
 ولكنه شئ يلقى الله عز وجل في قلبه لمقتائل عند سماع الغال من السرور والشئ وقوة رجائه فيه او التوجه من الشئ وشدة حد منه يظن ذلك ويلقيه  
 الله سبحانه على لسانه ١٤ حرر له قول له وامراهله وهو يوحاشة على العجم وقيل بنو بياضة ١٥ حرر له قول له ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقرب السكينة

له قوله ناخضاي هو البحر الذي يسبح به الماء... قوله ههنا أي المشرق وانما اشار الى المشرق لان اهله يرمضون اهل كفر فاحبران الفتنة تكون من تلك الناحية لهذا وقع مكان وقعة الجبل وصفين ثم ظهر للحجاج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ١٢ قوله الى العراق وهي بلاد معروف من عتبات الى الموصل هولاء ومن قادمة الى حلوان عرضا كذا في القاموس وهو على جانب المشرق من المدينة ١٣ محله كنه قوله الماء العضال بضم العين هو المرض الذي يعجز الاطباء عن دوائه ١٤ محله شه قوله عن بل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كما نطق وجعان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيرة البيضاء وروي الترمذي عن ابن المبارك انها الحية كانتها القضة ولا تتوى في مشيتها ١٥ محله قوله الا ذالطينتين شنية طفية بضم الطاء و

قال علفه ناخضوك او اطعمه يعنى رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن يمار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلم قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب راد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخروج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن قتل الجنان التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولا لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذالطينتين والابتر فانها يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابن ابي عمير عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظرت حتى فضع صلوته قال فجمعت تحريك كاحتي سريري في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الى ابوسعيدان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فحة حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا تاه الفقة يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي ان احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنو قريظة فانطلق الفقة الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرجم ليطعنها وادركته فخرقة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فوضه في الدار فانضربت الحية في رأس الرمح وخر الفقة ميتا فبادر بها كما كان اسرع موتا الفقة ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في المدينة جنا قدامنا فاذر ايتم منهم شيئا فاذا نوه ثلثة ايام فان بدل الكرم بعد ذلك فاقتلوه فانها هوشيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت صاحب السفر والخليفة في الازل اللهم ارزق لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني عوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب من سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عند يعقوب بن عبد الله بن الاشعث عن ابي سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل عوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ما جاء في الوحشة في السفر للرجال النساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يركب شيطان والراكب شيطان نا

يشبه مقطوع الذنب وقيل النضوب شميلي هو صنف منها الا زرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا انقت ما في بطونها ١٢ محله قوله ما حدث باهلي يعنى يطالع حالهم و يقضى حاجاتهم ثم يرض امرأته وهي جملة مستأنفة ١٣ محله قوله فوجد امرأته يجمل ان يكون ذلك من الحجاب ويجعل ان يكون قبل الحجاب ولكنه وحدها من ذلك على حال لو جرح به عادته ١٤ محله قوله وخر الفقة ميتا فجزنا ان يكون مقتولا هاجل الحية وقوى هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الجنازة جنا فطاهر تجوز ان تكون تلك الحية منهم وخص اهل المدينة بذلك على قول مالك اما لان الخاطئين من اهل المدينة هم الذين كانوا اسما من بني ارم فاعلمهم بحكمهم حين قد اسلموا ووجه ثاب لعله انه لو كان اسلم ذلك الوقت من الجن غير جن اهل المدينة واما على قول ابن نافع فانهما خص المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها ١٥ محله

في الغرز ركاب كونه الحمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسهم كذا في النهاية ١٢ محله قوله اسرو بهمزة الوصل وكسر الواو وبزنة الامر من زوى الشيء جمعة ١٣ محله قوله وعثاء السفر اي شدته ومشتته يقال رمل او عثر وريته وعثاء اذا اشتد السفر فيه لئنه ثقيل للشدته والمثقة وعثاء على التمثيل كذا في النهاية ١٤ محله قوله والراكب شيطان اي سفره وحده يحمل عليه الشيطان او اشبه الشيطان حيث جعل نفسه مظعا للفسق والسيح وغيرهما من الشياطين ١٥ محله

**له قوله** والثلاثة ركب لزوال الوحشة وانقطاع الاطعام عنهم والقصد الارشاد الى مقام الانفراد وليس بمجرام محله وقد انفذ النبي صلى الله عليه و سلم يوم الاحد بيبة ثنية الخزازي وحده وارسل الزبير بن العوام وحده فيجب ان يكون ذلك في شيء مخصوص او مل وجه مخصوص هذا اذا حملنا الركب والراكبان على الجنس فاما اذا حملنا على العهد جازان يريد به انه اثنان في واحد والى اثنين وصفها بصفة الشياطين و اشار الى جملة نفعهم هذا العفة و وصفهم بصفة الانس **له قوله** يهر تكسر الهاء وتشديد الميم من الهر بمعنى قصد القلب يعني ان اللص والسبع يطعمون **له قوله** تو من بالله يريد ان مخالفة هذا ليست من افعال من يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف عقوبته في الاخرة **له قوله** ذي عرش فهو من حرز كاحه ابنا بسبب مباح مجرمتها قاله النووي فخرج بالتأبيد اخت زوجته وعتمتها **له قوله** وبالبحار امر الموطوءة بشبهة ومجرتها

الملاعة **له قوله** ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاوله الانسان من امر دينه و دنياه فان الفرق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا ما تم من المراد وهو معنى قوله يدين عليه ما لا يعين على الغف وهو الاخر **له قوله** على العنق بتلخيص العين والضم اشهر عند الرفق اى الشدة والمشقة و فيه فضل الرفق والمث على الخلق **له قوله** الدواب الجحيم يحرم العين وسكون الجحيم يحرم بالضم و التحريك خلافا للربيع الغيرة لنا طقة المغصية عا في الضيق **له قوله** فالجوا عليها اى اسرعوا عليها **له قوله** والتعري النزل في آخر الليل للنوم والراحة **له قوله** السفر قطعة يريده و مشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد و المطر ومنه ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجوه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغم منها مراد لا وما يقينه وما كان محتملا الى الجحيل

والتثنية ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يتهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يؤم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد بن سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يرفق يحب الرفق ويرضو به ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب الجحيم فانزوها من اربابها فان كانت الارض جدبة فالجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل بالانطواء بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليجمل الى اهله الا امر بالرفق بالملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعمه وكسوته والعرو ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم منكم ما تكلفوها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سقرا وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء في الملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيمة الحرائر فدخل على بنته حفصة فقالت لوارجارية اخيك تحوشن للناس وقد تهيات بهيمة الحرائر واستكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا ابا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت ربيعة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعته على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نضرك ولا نزنن ولا نقتل ولا دننا ولا ناتي بهمتان نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نضعيك في محرقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم واطقتن نالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا

الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمتعه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يملك منه ومنه ليس **له قوله** نصر سببا اى قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد خلال الاورد البهيو والطواف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتم واطقتن هذا البيعة التي ذكرتها اميمة بنته بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعته فلم يكن فيها ذكر شيء من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتم واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريدانه يرفقنا ويرضى منا باذننا من انفسنا كما ما منه وقوله الى اصناف النساء يريد لا اياهم من بينك يريد والله اعلم لا يجنب ذلك ان من حكر صابحة الرجال لمصاحفة فمن من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهم وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كما امر العقود ولذلك

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء في الحديث ان الله يحب العبد اذا عفا عنه

له قوله لا اصاف النساء وفي البخاري من مائثة ما مست يد يد امرأة قالا امرأة ملكها م حله قوله انما قول يبي ان القول يحكى ولا حاجة الى المصاحفة ولا الى تخصيص كل امرأة بالبيعة م حله قوله بيايعة اي على الخلافة جمة حالية او مستانفة م حله قوله فقد باء بها احد ما معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل ان يهدر كذالك لقوله لاخيه كافرا فربما يتعجب ان يكتفى بغير مشروم يكتفى بحد فصيبرين لك كافرا وتقبل محض فقد باء بها احد ما يريد بوزن هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزن هذا القول على قائله لاخيه يكون كافرا لهذا القول م حله قوله اهلككم امرئ اشده هولاء كما قال النووي في الاذكار روى اهلككم م حله الكاف وفقهها والمثل هو الرقة حاليه الحوادث لا غير لا اعتقاد ههنا حالها الدهر فسبكم الدهر ودمه يرجع حقيقة اليه

سبحانه قبل الكلام  
 حذف مضاف تقديره  
 اي مقلب الدهر و  
 المتصرف فيه والذكر  
 بضمه الدهر والدم  
 اسم للزمان الطويل  
 والامد الممدومكنا  
 في القاموس م حله  
 قوله انفذ بسلام  
 بكسر الهمزة وفتح  
 الفاء اي انقصل و  
 امض سالما كذا في  
 النهاية م حله قوله  
 من رضوان الله  
 ما يرضيه وجبه و  
 من فيه بيان حال  
 من الكلمة م حله  
 قوله ان يوم القيمة  
 يلتقي اي بقية حمرة  
 فيتم على الاسلام  
 لا يعذب في قبره و  
 الايمان في حشره م  
 حله قوله ان  
 يوم القيمة يلتقيها  
 يفتن بالشقاوة و  
 يعذب في قبره و  
 عان في حشره م حله  
 يلتقي يوم القيامة  
 فيلق في النار م حله  
 قوله في الجنة و  
 م حله يد فم بها  
 عن مسلم مظلة او  
 يضر بها عنه كرية او  
 ينصر بها مظلوما  
 قاله ابن عبد البر  
 م حله قوله  
 ان من البيان البيان  
 انها اذ تصور باابلز

اهل زمانا يعك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولى لامة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة ما لك عن عبد الله بن زيد ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان بيايعة فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافرا فقد باء بها احدهما ما لك عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذ اسمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ما لك عن يحيى بن سعيد بن عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني خاف ان اعود لساني لمنطق بالسوء ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ما لك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابىه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاها وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاها ما لك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان انه اخبره ان اباه هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بالغيرة بها في الجنة ما يكره من الكلام بخير ذكر الله ما لك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فجب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ان بعض البيان لسحر ما لك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بخير ذكر الله فتسوقوا بكم فان القلب القاس بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعا فافرحوا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية ما لك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض هلهاء بعد العمة فتقول لا ترجموني الكتاب ما جاء في الغيبة ما لك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن الحنفية اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظ وهو من الفهم وذكار القلب م حله قوله فتسوقوا بكم بالنسب جوابا للنسب ومعنى السببية ظاهرة والقسم النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الحق وقلة الخشية وعدم الخشوع والنجاة وكثرة الغفلة م حله شرح مؤطا م حله قوله لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم ارباب يريد ان العبد لا ينظر في ذنوب غيره لانه لا يثبت على حسنهما ولا يثبت على سيئهما وانما ينظر في ذنوبه التي امره ونهاه فيشبه على حسنهما ويحاسبه على سيئهما وانما العبد فانه ينظر في عيوب نفسه ليصير منها ما قد ويتوب منها عافا فوط قوله فانما الناس مبتلى يريد بالذنوب ومعنى يري من الذنوب فارحوا اهل البلاء يريد من امض بالذنوب م حله قوله ان الكتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية اي الملائكة التي تكتب صحايق الاعمال وفيه انه يكون الحدوث ببلد العشاء م حله قوله ما الغيبة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل ان يكون لما سمع فيها من النبي من قول الله عز وجل ولا يثبت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهي عنها ليجتنبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع يعني صلى الله عليه وسلم من افعال المرء واقواله وصفاته التي يكره ان يوصف بها وربما دم بها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا م حله

له قوله من وقاه الله شر اثنين على معنى التحذير لامتته من شرهما ويحتمل ان يريد به اختيارهما في معرفة ذلك قوله الاتخبرنا على معنى استدعاء خبره  
حتى اذا اخبرهم بذلك ان يشتم عليهم الاحتراس منها ورجا اذا سكنت ان يوفقوا للعمل بها قال ابو الوليد يحتمل عندى ان يريد بذلك ان يسلك عنهم  
حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك فعله ان يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء ان يخبره الله صلى الله عليه و  
سليم بصواب ذلك وبين لهم وجهه فبذلك واليه وياخذ وا به ١٢ له قوله ما بين كحيه بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف يعنى ان الشياطين اللذين  
يدخل المرء بمحفظ شرهما الجنة ما بين كحيه وما بين رجليه قال الباقى يريد فمه ووجهه فيقول  
والسكوت انتهى والاكثر على ان المراد بما بين كحيه اللسان فان النطق به في السوء اكثر وقولاً ٤٣٢ من ذنوب سائر الجوارح ١٢

ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقاً قال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم اذا قلت باطلاً فذلك اليهتان ما جاء في ما يخاف من اللسان مالك عن زيد بن  
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولم الجنة  
فقال رجل يا رسول الله الاتخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال ذلك ايضاً مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الاتخبرنا يا رسول الله فسكت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضاً فقال الرجل املا  
تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضاً ثم ذهب الرجل يقول  
مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله  
اثنين ولم الجنة ما بين كحيه وما بين رجليه وما بين كحيه وما بين  
رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجيذ  
لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اورد في موارد ما جاء في مناجات  
اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ابراهيم  
ابن عتبة التى بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى وغير الرجل الذي  
يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً اخر حتى كنا اربعة فقال لى وللرجل لذى دعاً استأخر شيئاً  
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ويتركاها فان ذلك  
يخبره مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة نفر  
فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان  
رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكدب مرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في  
الكذب فقال الرجل عدّها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك  
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى  
الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر  
وكذب وفجر مالك انه بلغه انه قيل للثمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لثمان  
صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يقين مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول  
لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسوق قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين  
مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن  
جباناً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلاً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذاباً قال لا  
ما جاء في ضاعة المال وذى الوجهين مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

له قوله لا يتناجى اثنان  
اي لا يساران دون ثالث  
بغير اذنه ١٢ له قوله  
يعززه لان الثالث يظن  
انها يقولان فيه شيئاً ١٢  
مجلسه قوله اذا كان  
ثلاثة نفر على انه خير  
كان ودوى بالرفع على  
لغة اكلوفى البراغيث و  
روى كان مفرعاً وثلاثة  
بالرفع على ان كان تامة  
١٢ بحسب شرح مطا  
قوله اكدب امرأتى  
يريد كذباً ينافى الشرع  
وقد اختلف الناس في  
تأويل هذا فذهب قوم  
الى جواز الكذب على  
الاطلاق وقال قوم  
لا يجوز شئ من ذلك  
الا على معنى التورية و  
الاعزاز على معنى عهد  
الكذب وقصد ١٢  
قوله عليكم بالصدق  
على معنى الاغراء والحض  
عليه وقوله فان الصدق  
يهدى الى البر يريد الى  
العمل الخالص من المأثم  
ويوصل اليه والسير  
يهدى الى الجنة معناه  
يرشد الى سبيلها ويوصل  
اليها وقوله الا ترى انه  
يقال له صدق وبر يريد  
ان البر ما يؤكده الصدق  
ويوصف بهما الفعل  
الواحد لفاعله واحد  
وكذلك الكذب والفجور  
لما كان معاً واحداً  
يقال فيه كذب وفجر  
فيوصف فيه الفعل  
بالواحد ١٢ له قوله  
يهدى الى البر وهو العمل  
الصالح الخالص من كل

مذموم ١٢ بحسب  
له قوله الى الفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانعاش في المعاصى ١٢ له قوله وتنتك في قلبه نكتة سوداء قال  
ابو عبد الله النكتة الاثر الصغير من اى لون كان ووصفها بالسواد لانه من اللون الكفر قوله حتى يسود قلبه يعنى ان يتعمل ذلك منه حتى تستقر  
النكتة قلبه ولا يزول شئ منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه يعبد ذلك عنه ويمنع التوبة ولا يرفق لشئ يزيد  
عنه ما هو فيه ١٢

عن ابى صالح

له قوله ولا تشركوا به شيئاً في عبادة فلهذا وحده خلا فالقولان النوي انهما اثان ١٢ محله قوله ان تناصحوها من ولاية الله بتشديد اللام امر كولي  
 جعله الله ولي امركم وهو الامام ونواحيه واراد منها صحتهم تركها عن الغفلة الدماء عليهم والدماء لهم ونحوها ١٣ محله قوله ويسخط لكم قيل قال  
 هو الاكثر من الكلام بين الناس قال فلان كذا وقيل والخوض فيما لا ينبغي كذا احكى عن مالك فلان كذا وقيل هو حكاية شيء لا يعلم صحتها وهما افلاحت  
 ذكرا على الحكاية وقيل هما مصدران بمعنى القول ١٤ محله قوله واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الاتفاق في المصاحف ومنه الاسراف في  
 اللطاعم والملابس ١٥ محله قوله وكثرة السؤال قال الجابري قال مالك لا ادري وهو ما اعلمكم عن كثرة المسائل وهو مشكلة الامور  
 قال ابن عبد البر معناه عند اكثر (٣٣) المتكثير من المسائل النوازل والاعطوطات وقال اخرون اراد سؤال المال والاخراج فيه على

المخلوقين وقيل اخبار  
 الناس واحداث الزمان  
 ١٢ محله قوله ذو  
 الوجهين المراد به من  
 يرى نفسه عند شخص  
 انه من جملة عبيده و  
 تاصحبه وهو يحدث  
 في غيبة بمساو به و  
 قيل المعنى من كان معك  
 واحد من مدوين كانه  
 صديقك ويد مراد عند  
 ذلك وذلك عند هذا  
 محله قوله انهلك  
 وقينا الصالحون يريدونها  
 اعتقدت ان بالصالحين  
 يد فم الله عن المسيئين  
 العذارى اعلمت اعتقدت  
 ان قول الله عز وجل وما  
 كان الله ليعذبهم انما  
 فيهم فتأملت في كل قوم  
 فيهم صالح وانما كان ذلك  
 لتبينا على الله عليه و  
 سلم خاصا واما غيره  
 من الانبياء فقد امالك  
 قومهم مع كون النبي فيهم  
 ونحوي الله رسوله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لها نعم فقد امالك  
 الله الامة فيها الصالحين  
 اذ اكثر الحديث والحتم  
 ان يكون سألتم ام سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن هذه الامة  
 خاصة واعتقدت انها  
 لم تعذب مع بقائه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيها  
 انها لا تهلك مادام فيها  
 صالح من امة النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاعلمها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوا  
 ولا تشركوا به شيئاً وان تعصمو اجبل الله وان تناصحوها من ولاية الله امركم ويسخط لكم قيل و  
 قال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذوا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه  
 ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نعم اذ اكثر الحديث مالك عن اسمعيل بن الحكم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان  
 الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنبا لخاصة ولكن اذا عمل لمكربها را استحقوا العقوبة كلهم  
 ما جاء في التقي مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن  
 معة حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول ببني وبينه جلا وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب  
 امير المؤمنين يخر بخر يا ابن الخطاب لتقين الله اوليعذبك مالك قال بلغني ان القاسم بن  
 محمد كان يقول دركت الناس وما يحبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل فما ينظر الى  
 عمله ولا ينظر الى قوله القول ذ اسمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه  
 كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم  
 يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في آية النبي صلى الله عليه وسلم  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان اذ واج النبي صلى الله عليه و  
 سلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يعاشن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق  
 فيسألنه ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضوا الله عنها اليس قد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي  
 ومونة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار نرى دم التي يوقد من جزء من سبعين جزء من نار جهنم فقالوا  
 يا رسول الله واشكانت لكافية قال انها فضلت بتسعة وتسعين جزءاً مالك عن عمه شهيل بن  
 مالك عن ابى هريرة انه قال اترونها اسماء كنا كرم هذه لى سود من القار قال مالك القار الزفت  
 الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله

انه ليس حال الصالح من امة في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم ١٦ محله قوله بخر هو كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وكرر للمبالغة ١٧ محله شرح  
 مؤطاة قوله لا نورث نحن معاشر الانبياء ١٨ محله قوله ما تركنا ما موصولة والعائد بمذوقى الذي تركناه ١٩ محله قوله لا يقسم بختة و  
 خوية مفتوحين بيدينا قاف ساكنة وفي نسخة باسقاط الفوقية ثم هو مرفوع على انه خبر وروى بالسكون كما نهى عن ان يقسموا بخلاف بعد والظاهر ان  
 ايضاً بمعنى انتهى فيقطن مودها محله نص على ان يثابرت له ونه صلى الله عليه وسلم اراد على ابى بنار الذي جمع عليه اهل السنة ان هذا الحكم لجميع الانبياء عليهم السلام  
 وقال بن عليه ائمة ذلك لتبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامة ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط الاشبهة فيها مع ورود  
 هذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ٢٠ محله قوله مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة بعد وقيل العامل على الصدقات وقيل كل عامل للساكنين  
 ٢١ محله قوله وان كانت ان هل مخففة اي نار الدنيا كانت مجزية للتضيق ٢٢ محله قوله القار الزفت بكسر الزاي معروف بطلها السخن كيلا يضر الماء ايها

**له قوله** ولا يقبل جملة معاوضة بين الشريط والجزء وفيه نص على ان غير الحلال غير مقبولة **عنه قوله** فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه  
 لا ينفذ عن امه اي فصل وعزل وفي القاموس الفلوي الكبر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة **عنه قوله** او فضيله هو ولد الناقة اذا  
 فضل من رضاع امه قيل بمعنى مفعول **عنه قوله** كان ابو طلحة المزني يقضي انه يجوز للرجل لصاحبه الاستكثار من المال لحلال قوله وكانت  
 احب امواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال  
 من يعرف رضاه بذلك فالدخل اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة **له** وهذا يدل على ان اباطلة تناول هذه  
 الآية على انها تقتضى انه انما يتناول البرصدة ما يحب الانسان من ماله وان اتفاق احب **عنه قوله** فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه  
 لا ينفذ عن امه اي فصل وعزل وفي القاموس الفلوي الكبر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة **عنه قوله** او فضيله هو ولد الناقة اذا  
 فضل من رضاع امه قيل بمعنى مفعول **عنه قوله** كان ابو طلحة المزني يقضي انه يجوز للرجل لصاحبه الاستكثار من المال لحلال قوله وكانت  
 احب امواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال  
 من يعرف رضاه بذلك فالدخل اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة **له** وهذا يدل على ان اباطلة تناول هذه  
 الآية على انها تقتضى انه انما يتناول البرصدة ما يحب الانسان من ماله وان اتفاق احب **عنه قوله** فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه

صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضحها في  
 كف الرحمن يريها له كما يري احوالكم فلو اؤفضيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحاق بن عبد الله  
 ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة ما الا من نخل وكان  
 احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب  
 من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون قام ابو طلحة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون  
 وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة الله ارحبها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت  
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ذلك مال راخر ذلك مال راخر وقد سمعت ما قلت فيه و  
 ابى اركان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعلى يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في قاربه وبنو عمه مالك  
 عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عمرو بن معاذ الاشعري ان نصارى عن جدتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء  
 المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كرا عشاة عرقا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه  
 فقالت ليس عليك ما تقطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهذي لنا اهل  
 بيت او انسان ما كان يهك لنا شاة وكفنها فاعتق عائشة فقالت كل من هذا هذا خير من قرصك مالك  
 قال بلغقن مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان  
 خذ حبة فاعطها اياها فجعل ينظر اليها ويحجب فقالت عائشة العجب كم ترى في هذا الحبة من مثقال  
 ذرة ما جاء في التعفف عن المسئلة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي  
 سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثوبا فاعطاهم ثوبا  
 حتى نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن  
 يعنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن  
 المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء  
 فودة عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا

**عنه قوله** فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه  
 لا ينفذ عن امه اي فصل وعزل وفي القاموس الفلوي الكبر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة  
 فضل من رضاع امه قيل بمعنى مفعول **عنه قوله** كان ابو طلحة المزني يقضي انه يجوز للرجل لصاحبه الاستكثار من المال لحلال قوله وكانت  
 احب امواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال  
 من يعرف رضاه بذلك فالدخل اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة **له** وهذا يدل على ان اباطلة تناول هذه  
 الآية على انها تقتضى انه انما يتناول البرصدة ما يحب الانسان من ماله وان اتفاق احب **عنه قوله** فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه

العفة من السؤال قال الطيبي ويطلب العفة من الله تعالى وقيل للسنة لجهد التاكيد **عنه قوله** بغنه الله اي يجعل غنيا بالقلب وليس  
 الغنى عن العرض ولكن الغنى عن النفس ولو حمل على المال لم يعبد **عنه قوله** وهو على المنبر يريد ان الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة و  
 يعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد انها اكثر ثوبا وتسمى اليد العليا بمعنى انه ارفع  
 درجة ومحلا في الدنيا والاخرة وهذا رسم شرعي ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسميته لا تعرفها العرب فمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بان يد العطف هي اليد العليا وان اليد السفلى هي السائلة **عنه قوله** انما ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فودة عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال خير لا احدكم ان لا يأخذ من احد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب على العموم في الاضغان من مسألة وعن غير مسألة وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يأخذ احد من مسألة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا قوله فاما ما كان يريد ابتداءه من غير مسألة منك ومعناه فلا

عنه قوله فلو ولد المهر وهو ولد الفرس من نكاحه لا ينفذ عن امه اي فصل وعزل وفي القاموس الفلوي الكبر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة

له قوله انما الذي يكون عدم الاخذ خيرا اذا كان الاخذ من المسئلة ١٢ على قوله الا اخذته قال النووي في شرح مسلم اختلف من غير طلب  
 فقبل يجب اخذ وقيل يندب والصحيح انه ان نلت الحرام ما في يد العطف فاخذ حرام والا فباح امتنع وذلك هو الذي اختاره الغزالي ١٢ على قوله  
 قوله بقبض الغرق في النهاية الغرق ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ١٢ على قوله او عد لها بكسر العين اي ما يساويها من ذهب عرض ١٢ عن  
 شه قوله الحافا اي الحافا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه ١٢ عن قوله قوله لنا للفتحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقاة ذات  
 اللبن القرية العهد بالنتاج ١٢ على قوله  
 ٤٣٥ عن ابن مسعود من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلة في وجهه خموش او

كذوب او خذ وش قيل يا رسول  
 الله وما يغنيه قال خمسون درهما  
 او قيمتها من الذهب ولا في اود  
 عن سهل بن حفظة من سأل و  
 عنده ما يغنيه فانما يستكثر من  
 النار قالوا وما يغنيه قال قدر  
 ما يغذيه ويعشيه ولا بن خزيمة  
 قال يا رسول الله ما الغنم الذي لا  
 ينغي معه المسئلة قال ان يكون  
 له شجر يور وليملة وروى ريبلا  
 من سأل الناس وعنده عدل خمس  
 اوراق فقد سأل الحافا ١٢ على شه  
 قوله ما نقصت صدقة الله من  
 مال زائدة اي ما نقصت صدقة  
 ما الا او صلة لنقصت اي ما نقصت  
 شيئا من مال بل يزيد في الدنيا  
 بالبركة ١٢ على شه قوله الا  
 غزافان من عرف بالعرف عظم في  
 القلوب او في الآخرة بان يعطو  
 ثوابه ١٢ على شه قوله لاول محمد  
 اي لا يحمل الصدقة المفروضة له  
 صلى الله عليه وسلم وكذا الاله  
 اتعاقبا قال ابن قدامة لا اعلم  
 اختلافا في آل بني هاشم لا تحمل  
 لهم الصدقة المفروضة وتعقب  
 بما حكاه الطحاوي عن ابى حنيفة  
 ان الصدقات كلها جائزة على بني  
 هاشم والحكمة كانت في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم لوصول  
 خمس الخمس اليهم قال ابن  
 القاسم لا تدري ذلك الا في  
 الصدقة المفروضة ولا بأس  
 بان يعطوا من التطوع ومن  
 اعطاهم شيئا من الصدقة  
 المفروضة لم تجز و قال يحيى  
 ابن يحيى عن مالك بن نافع ذلك  
 في جميع الصدقات الفرض و  
 التطوع قوله اغناهي وساخر  
 الناس اي انها تطهر اموالهم و  
 وتكفر ذنوبهم وفي الدر المختار  
 ولا لبني هاشم الا من ابطال

ان خيرا الحدان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن  
 المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر بن الخطاب ما والله  
 نفسي بيدك لا استل حدا شيئا ولا يا تيني شي من غير مسئلة الا اخذته مالك عن ابى الزناد  
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيدك لا اخذ  
 احدكم حبله فيحطب على ظهري خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او  
 منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني سنان قال نزلت انا  
 واهلي بقبض الغرق فقال لي اهلي ذهبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا نأكل  
 وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا  
 يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب  
 وهو يقول لعمر انك تعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يغضب على ان  
 لا احد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عد لها فقد سأل الحافا قال لا استكفقت للفتحة  
 لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا  
 الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة الله من مال و  
 ما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع عبد الله الارفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع  
 هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ما يكره من الصدقة مالك انه  
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل لصدقة لآل محمد انما هي وساخر السن  
 مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من  
 بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأل ابا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه  
 ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعتك كرهت المنع وان اعطيتك اعطيتك  
 ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا مالك عن زيد بن  
 اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الزرقم ادلني على بعير من المطايا استعمل عليه امير المؤمنين  
 فقلت نعم جلا من لصدقة قال فقال عبد الله بن الزرقم التحبان رجلا باد ثا في يوم حار غسل لك  
 ماتحت زاراه ورفعيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا  
 فقال عبد الله بن الزرقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم مالك

النس قرأته ثم طهر لمدى اطلاق على المنع ولا الى مواليهم وجازت التطوعات من الصدقات قال بن عابد بن المطلق المنع يعني سواء في ذلك كل الا زمان  
 وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز ان يدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس  
 لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايضا لها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عام والى المعوض كذا في البحر وقال في النهرو وجوز ابو يوسف  
 دفع بعضهم الى بعض وهو رواية عن الامام وقول والهاشمي يجوز له ان يدفع الى هاشمي مثله عند الامام خلافا لابي يوسف صوابه لا يجزئ  
 ولا يصح على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل ١٢ على قوله ادلني على بعير من المطايا اي ظهر من المطايا يريد ما يتطوع ويركب لقوته و

٢٤



له قوله على الحى بكسر الحاء وخفة الميم موضع بينه الامام لرعى مواشى الصدقة ١٢ قوله وادخل ربنا لصرمة بضم الصاد وفتح الراء المهملة تون تصغير الصرم القطيعة من الابل والغنم ولب الغنمية بالتصغير اي صاحب الغنم القليلة والمراد الفقراء الذين ليس لهم الا واحدا او اثنين من المواشى يقولون به واخبرنا دخل لمرعى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ففعل الادخال محذوف اي الرعى ١١ محله قوله وياي فيه تحذير المتكلم نفسه ونعم ابن عوف وابن عفان ١٢ وهما كما نؤمن الاغنياء خصهما بالذكر لوجه المثال للاغنياء لكثرة تعميمهم اي احد مواشيهما ومواشى ساثر الاغنياء عن الرعى وقدم مواشى الفقراء ١٢ محله قوله الى زرع ونخل فان معيشتهم ليس مفتقر اهل الماشية ١٢ محله قوله لا يبالك كطه يقال عند التشديد من غير اداة الحقيقة يعني لا اتركهم محتاجين بل ينفقان اعطاهم الذهب والفضة ١٢ محله قوله واهم الله جمع يمين على قول نفاة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم فتحة القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اي هو ١٢ محله قوله ليرى اي يعتقدون بسد بالمواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمن الرعى ١٢ محله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى في الحى في عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وغنم ١٢ محله قوله في اسما النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكرها منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكرها تسعة وقد افرد الترمذى رسالة في الاسماء النبوية وقد عاينت الحسنة ١٢ محله قوله لى خمسة اسماء اى اخص بها لرسم بها اسد قبله اى معظما او هى مشهورة في الامم الماشية فاحصر الذى افادته تقديم التجار والجرى ايضا في لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك الله قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الومضية الى الاسمية يسمي به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكبره كما وقم اول انه يحمي الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين اواحد المحمدين فهو فعل بمعنى القائل كما علمنا بمعنى المفعول كما شهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام انما نسب لعل يتكرر وقال السهيلي ونيرة ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتخر عليه يوم القيامة بما حمد له يفتخر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص باللقاء المحمود كما اخص بسورة الحمد وانا الماشى التام يصح الله بى الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الطلبة بالحجة وانا كما شر الذى يحمي الناس على قد مى تركل من الناس والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمي على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمي قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يحشرون بعدى او يتبعونى ١٢ محله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يار حيدر ابا دسند

انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بنى جالس العلماء وزا احبهم بركبتك فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الارض لميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة المظلوم ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا قلته الحى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم حجابة وادخل ربنا لصرمة والغنمية وياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان ربنا لصرمة والغنم ان تهلك ماشيتهما يأتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركم انا لا ابالي بالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرى ان قد ظلمتهم وانها لبلادهم ومياهم قاتوا عليها فى الجاهلية واسموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احم عليه فى سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا ما جاء فى اسما النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خمسة اسماء انا الحمد وانا احمد وانا الماشى الذى يحى الله بى الكفر وانا الماشى الذى يحمي الناس على قد مى وانا العاقب، اخر كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمد كثيرا لا يقطع العتد ولا يحصى الاب كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم جلالة وصلى الله عليه وسلم على النبي محمد الاكرم مولود وافضل من فى الوجود وعلى له ذوى الكرم والجود وعلى صحابه ذوى العظم الاصلان والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وعلى له واصحابه الطيبين الطاهرين ثم كتاب الحجا مع تمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الميثقى عن مالك بن انس ابن ابى عاصم عامر الاصبغى رضوا لله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم لنا ومن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام فى الاصل

لا اتركهم محتاجين بل ينفقان اعطاهم الذهب والفضة ١٢ محله قوله واهم الله جمع يمين على قول نفاة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم فتحة القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اي هو ١٢ محله قوله ليرى اي يعتقدون بسد بالمواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمن الرعى ١٢ محله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى في الحى في عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وغنم ١٢ محله قوله في اسما النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكرها منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكرها تسعة وقد افرد الترمذى رسالة في الاسماء النبوية وقد عاينت الحسنة ١٢ محله قوله لى خمسة اسماء اى اخص بها لرسم بها اسد قبله اى معظما او هى مشهورة في الامم الماشية فاحصر الذى افادته تقديم التجار والجرى ايضا في لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك الله قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الومضية الى الاسمية يسمي به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكبره كما وقم اول انه يحمي الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين اواحد المحمدين فهو فعل بمعنى القائل كما علمنا بمعنى المفعول كما شهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام انما نسب لعل يتكرر وقال السهيلي ونيرة ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتخر عليه يوم القيامة بما حمد له يفتخر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص باللقاء المحمود كما اخص بسورة الحمد وانا الماشى التام يصح الله بى الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الطلبة بالحجة وانا كما شر الذى يحمي الناس على قد مى تركل من الناس والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمي على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمي قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يحشرون بعدى او يتبعونى ١٢ محله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يار حيدر ابا دسند

والحاشى فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمي على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمي قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يحشرون بعدى او يتبعونى ١٢ محله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يار حيدر ابا دسند



اسْعَافُ الْمُبْتَطَأِ  
بِرِجَالِ الْمُؤَطَّأِ

معجم تراجم الرواة  
المذكورين في إسناده  
أحاديث مؤطاً الإمام مالك

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي نسبح الله في مدته الحمد لله على فضله العديم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أئمة الصلاة وأئمة التسليم، لهذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطأ امام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، مهذب محرز يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تصير، سميته إسعاد البيطأ رجال الموطأ.

## مقدمتا

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقادا لملك للرجال وأعلمه لشأ نهم، وقال علي أيضا عن حبيب الوفاق كاتب مالك، جعل في الدرر وروى ابن أبي حازم وابن كنانة دينار على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم نسأله فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيرا ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيئا ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن التابعين ولم يحمّل العلم إلا عن أهله. وقال بشر بن عمر الزهري سألت ما نكأ عن رجل فقال رأيت في كتيبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيت في كتيبي قال ابن المديني لا أعلم ما نكأ ترك النساء إلا أنسأنا في حديثه شئ. وقال ابن المديني أيضا إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب الي من سفيان عن رجل عن إبراهيم فان ما نكأ لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شئ لصاح به صياحا. وقال يحيى ابن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكري والبصري أبو أمية. وقال احمد بن صالح ما أعلم احدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن احد

فيه شئ روى عن قوم ليس يترك منهم أحد. وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبية بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري امام الا انه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا انه يروي عن الضعفاء. قال وما احد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا اجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبية في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية من الضعفاء. وقال مطر بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا اصنافا فمنهم من كان كذا أبي في غير علمه تركته كذلك، ومنهم من كان جا هلا بما عنده فلم يكن عندي موصفا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤمن برأى سوء. قال معمر بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيان، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس. وان كان لا يهتم على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيعته له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطر بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول، أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من احد منهم شيئا قط، قيل له قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالكا يقول: ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما أخذت عنهم شيئا، وان احد هم لو اتهم على بيت مال كان به أمينا لانهم لم

له رجل ان محمد بن اسحاق يقول: أعرضوا على علم  
 مالك فاني انا بيطارة، فقال مالك انظروا الى رجال من  
 الدنيا جلة يقول: اعرضوا على علم مالك، قال ابن ادریس  
 ما رأيت احداً جمع الرجال قبله. وقال عتيق بن  
 يعقوب الزبيری سمعت مالكاً يقول: أتيت عبد الله  
 بن محمد بن عقیل أسأله عن حديث الزبير بنت معوذ  
 ابن عفرأ في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت  
 ولما سمع منه. وقال اسحاق بن الفروی سئل مالك  
 يؤخذ العلم عن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا  
 ثقيل يؤخذ من هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا  
 يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم الا من يحفظ، و  
 يكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون  
 معه ورع. وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت  
 رواية مالك للتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه.  
 وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكاً عن الحديث  
 وأكره عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلاناً وكتبت  
 عن فلان فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان  
 هذا البيت ملاً ناكبياً معن اختزلت منك ولا تكتب  
 في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك. وقال  
 شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين، ولقد  
 سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وان كان  
 لهم فضل في انفسهم. انما هي اخبار رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها. وقال ابن كنانة  
 قال مالك من جعل التميز رأس ماله عدم الخسران  
 وكان على زيادة. وقال قواد البوزج ذكر مالك شيئاً ثقيل  
 له من حديثك. قال مالك نجاس السفهاء. قال عبد الله  
 ابن احمد بن حنبل سمعت ابي، وذكره هذا المحرف فقال  
 ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء  
 ان مالك بن انس ذكر انه ما جالس سفيهاً قط ولم  
 يسلم من هذا احد غير مالك. وقال ابن وهب  
 سمعت مالكاً يقول: لقد ادركت بالمدينة اقواماً لو  
 استقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم  
 والحديث شيئاً كثيراً وما اخذت عن واحد منهم وذلك

يكونوا من اهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب  
 فكاننا زحراً على بابه. وقال يحيى بن معين عن سفيان بن  
 عيينة من نحن عند مالك انما كنا نبع آثار مالك ونظروا الى  
 الشيعه ان كان مالك كتب عنه والا تركناه. وقال اشهب  
 سئل مالك يؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح تؤخذ  
 عنه الاحاديث، قال لا، فقليل له يأتي يكتب فيقول قد  
 سمعتها وهو ثقة تؤخذ عنه الاحاديث قال: اخاف ان  
 يزد في كتبه بالليل. وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول  
 ادركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة  
 فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم. وقال ابن  
 وهب واشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد  
 فاستضعفتها فلم اخذ عنها الا قولها كان لابي مر كن  
 يتوضأ وهو جميع أهله منه. وقال مطرف قال لي مالك  
 عطان بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترحب، وقال  
 لقد ادركت اقواماً ثقات ما يحدثون قلت لهم قال يخافه  
 الزلل. وقال ابن وهب نظروا مالك الى العطان بن خالد،  
 فقال بلغني انكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال  
 ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء. وقال رأيت ايوب  
 السخيتياني بكة مجتهدين نما كتبت عنه ورأيت في الثالثة  
 قاعداً في فناء منزم، فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنده بكى حتى ارحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال  
 ابو مصعب قيل لمالك لم تأخذ من اهل العراق  
 قال رأيتهم يقدمون هاهنا فنياخذون عن اناس لا  
 يوثق بهم فقلت انهم هكذا في بلادهم يأخذون  
 عن لا يوثق بهم. وقال الأثرم سألت احمد بن حنبل  
 عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب، فقال يزين امره  
 عندي ان ما كاري عنده. وقال ابو سعيد بن الاعرابي  
 كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه  
 سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك. و  
 قال يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال: عجبا  
 من شعبة هذا الذي يتقى الرجال ويحدث عن  
 عاصم بن عبد الله. وقال جعفر الفريابي كان من مذهب  
 مالك التقى والبحث ممن يحمل عنه العلم ويسمع  
 منه. وقال عبد الله بن ادریس كنت عند مالك فقال

وحمد بن زيد، وابن المبارك، وثقه احمد، ومحيي  
والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة احاديث -  
اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلي  
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن  
حبه، وامه ام ايمن مولاته، روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن ابيه وبلال وام سلمة، وعنه عروة  
وابو عثمان النهدي والواصل وغيرهم، امره النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم ابوبكر وعمر، وقال  
فيه وايع الله ان كان لحليقاً بالامارة، وفي صحيح البخاري  
انه قال له وللحسن: اللهم اني احبهما فاحبهما ورتب  
فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة  
وولد له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا اجزم  
به الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الاحكام، وذكره  
ايضا ابن حجر، وقال ان جد حارثة اسلم فهو لاربعة  
اربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضل عمر على  
ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو اوجب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منك، سكن المزة مدة  
ثم تحول الى المدينة ومات بها، وقيل بوادي  
القرى سنة اربع وخمسين -

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري  
المدني، روى عن ابيه وعمه انس، وعنه مالك و  
الاوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وثقه ابو زرعة  
وابو حاتم والنسائي، وقال ابن معين ثقة حجة  
مات سنة اربع وثلاثين ومائة -

اسعد وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف  
الانصاري المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه  
وسلم وارسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وابي  
هريرة، وابن عباس وجباعة، وعنه ابنه محمد  
وسهل، والزهرى، ومحيي الانصاري، وخلق مات  
سنة مائة -

اسلم المدني والذبيذ، روى عن مولاه عمرو  
ابن بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه وناظر  
والقاسم بن محمد - قال العجلي ثقة من كبار التابعين

انهم كانوا قد الزموا انفسهم خوف الله والزهد، وهذا  
الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى  
وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج  
من رأسه وما يعمل اليه غذ في القيامة فاما زهد بلا  
اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا  
يحمل عنهم العلم. وقال معن بن عيسى سمعت مالكا  
يقول: كرهت انى بالمدينة ارجوع عوته ولا اجير  
شهادته. وقال سفيان بن حرب قلت لمالك ما كره  
لا تجدون عن اهل العراق؟ فقال لم يجدوا ولونا  
عن اوليهم فكذاك آخرون لا يجدون عن آخريهم  
وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل  
اني اقيمت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا، فقال  
مالك ستون حديثا تستكثرها؟ فقال الرجل انما ربما  
كتبتها بكوفة أو بالعراق في مجلس - قال مالك  
كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل  
ويشق بالنهار. وقال حمزة سمعت مالكا يقول،  
انما كانت العراق تجيش عليتا بالدرهم والثياب  
ثم صارت تجيش عليتا بالعلم -

### حرف الهزة

ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم  
ابو اسحاق المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وعلي  
ولم يسمع منه، وعنه الزهرى، وزيد بن اسلم  
ونافع، وابن اسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث -

ابراهيم بن ابي عملة شمر بن يقظان العقيلي  
المقدسي، ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر واثلة  
ابن الاسقع وابي امامة والانس، وعنه مالك، والليث  
وابن المبارك، وخلق وثقه ابن معين، وابن  
المديني، والنسائي، وقال ابو حاتم صدوق، مات  
سنة اثنين وخمسين ومائة -

ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي  
المطرق المدني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة  
ابن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان،

مات سنة ثمانين.

اولاده موسى وابنته وابوبكر وحفيداه شامة وحفص  
وسليمان التيبوي، وحميد الطويل، وعاصم الاحول، و  
خلاتق لايحسون، خدم الذي صلى الله عليه وسلم عشرين  
سنتين ودعاه فقال اللهم اكثر ماله وولده وادخله  
الجنة. كان يصلي فيبيل القيام حتى تقطر قدماه  
وما مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين  
وقيل سنة احدى، وقيل سنة تسعين.

اسماعيل بن ابي حكيم الهذلي، روى عن ابن  
السبيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن  
اسحاق، وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم  
يكتب حديثه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز  
مات سنة ثلاثين ومائة.

ايوب بن ابي تميمه كيسان السعدي ابو بكر  
احد الائمة الاعلام، رأى النسا، وروى عن الحسن  
وسعيد بن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيان و  
الحمادان وخلاتق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين  
قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة، وقال  
شعبة كان سيدا انفقاه. وقال ابن عيينة ما لقيت  
مثله في التابعين، وقال ابن معين ايوب اثبت من  
عون، وقال اشعث كان جهذاً للعلماء، وقال ابن  
سعد كان ثقة حجة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم،  
ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدى و  
ثلاثين ومائة.

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن  
شاس الانصاري، عن جده ثابت، قلت يار رسول  
الله خشيت ان اكون قد هذكت الحديث رواه عنه  
الزهري وهو في موطن سعيد بن عفيرة ولم يرو له  
مالك غيره، كذا في التذكرة للحسيني. قال ابن حجر  
انما تفرد سعيد بن عفيرة بقوله عن ثابت والافق  
تابعه سعيد بن ابي اولين وجويرة ابن اسما، لكن  
قالا عن مالك عن الزهري عن اسماعيل بن محمد  
ابن ثابت ان ثابت بن قيس قال يار رسول الله تذكره  
مرسلاً وبهذا انجم البخاري فقال روى عنه الزهري  
مرسلاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن  
انس، روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس.  
قال ابن حجر ولم يدر كاسماعيل جده فانه قتل  
باليامنة وقال الدمشقي في انساب الخزرج روى  
عنه ابنه عبد الحبير.

ايوب بن حبيب المدني، روى عن ابي المثني  
وعنه مالك وفليح، قال النسائي ثقة.

## حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي  
الحارثي البوعمارية، وقيل ابو عمرو، وقيل ابو الطفيل  
نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
علي وبلال، وابي ايوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى، وابو اسحاق السبيعي وخلاتق، شهد احداً  
والحديبية وما بعدها، قال البراء غزوت معه خمس  
عشرة غزوة، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت  
سوراً من المفصل، مات سنة احدى، وقيل اثنتين  
وسبعين.

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص  
الزهري ابو محمد المدني، عن ابيه وعميه عامرو  
مصعب وانس وغيرهم، وعنه مالك وصالح ابن  
كيسان وابن جريج وابن عيينة. قال ابن معين  
ثقة حجة. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن  
ابي العيص الاموي المكي، روى عن ابن عمر، وعنه  
الزهري وطائفة، وثقه العجلي. ولاه عبد الملك  
خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.

بسر بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي،  
روى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص، وزيد بن  
ثابت وابي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه

انس بن مالك بن النضر بن منمن بن زيد بن  
حرام الانصاري البخاري ابو حمزة خادم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وابي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه

دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بفتح وستون سنة  
وقيل دثن بحلب .

### حرف الشاء

**ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي**  
خطيب الانصار، شهد احداً وما بعدها وشهد له النبي  
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت، استشهد  
باليمامة في خلافة الصديق وكان امير الانصار يومئذ  
روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد والنس بن مالك  
وابن ابي بيلي مرسلًا .

**ثور بن زيد الديلمي** مولا هم المدني، روى عن عكرمة  
وجماعة، وعنه مالك والدرادردي وسليمان بن  
بلال وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي  
مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

### حرف الجيم

**جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة**  
الانصاري السلمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن  
وقيل ابو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والي  
بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه اولاده محمد وعقيل  
وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر  
وخلائق غزاصم النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة  
غزوة ولم يشهد بدرًا ولا احداً منعه ابوة، واستغفر له  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة  
وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه . ومات بالمدينة  
وقيل بمكة وقيل بقاء سنة ثمان وسبعين وقيل  
سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين  
**جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو والانصاري**  
الخزرجي السلمي، قيل انه شهد بدرًا ولوثيت وشهد  
ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن  
وابوسفيان وابن اخيه عتيك بن الحارث .

**جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد**  
مناف التوفلي ابو محمد وقيل ابو عدى المدني، قدم في  
فداء اسارى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان

وكبير ويعقوب ابنا الاشج زبيد بن اسلم، وثقته  
ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله . مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان  
وتسعين .

**يسر بن محجن الديلمي** وقيل بشر، روى عن ابيه  
وله صحبة، وعنه زيد بن اسلم .  
**يشير بن يسار الحارثي الانصاري** مولا هم المدني،  
روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل ابن ابي حنيفة  
وعنه يحيى الانصاري والوليد بن كثير وآخرون،  
وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخًا كبيرًا  
فقيهاً ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان قليل الحديث .

**بصرة بن ابي بصرة حميل بن بصرة الغفاري**  
له ولائيه صحبة، له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث واحد رواه عنه ابوهريرة .

**بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله** ويقال  
ابو يوسف المدني تزيل مصر، روى عن ابي امامة بن  
سهل ومحمود بن نبيه وسعيد بن المسيب وخلق  
وعنه ابنه مغرمة واللبث وابن لهيعة . قال ابن  
المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم  
من ابن شهاب ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج .  
وقال النسائي ثقة ثبت . وقال ابن حبان من ثقات  
اهل مصر وقرانهم . مات سنة سبع وعشرين ومائة .  
**بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله**  
عليه وسلم ومولى ابي بكر الصديق يكنى ابا عبد الله، وقيل  
ابا عبد الرحمن، وقيل ابا عبد الكريم، وقيل ابا عمرو، وهو  
احد السابقين الى الاسلام الذين عدلوا في الله بمكة و  
شهد بدرًا، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد  
من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن  
نتذكر اناس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يربالك اكثر  
من يومئذ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم له « ما دخلت  
الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي » . وقال عمر  
« ابو بكر سيدنا واعمق سيدنا »، وقال النسائي بلال سابق  
الحبشة، ووردهم فروعًا، وسكن بلال داريا من عمل



ابيه والبراء بن عازب وعنه الزهري. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة -

**الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو محمد المدني**، روى عن ابيه ابن الحنفية وابن عباس و جابر وسلمة بن الاكوع، وعنه الزهري وعمرار بن دينار. قال العجلي تابعي ثقة وهو اول من دفع الارجاء وقال الدارقطني كان اول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل البيت وكان من اعلم الناس باختلاف، وقال ابن دينار ما كان الزهري الا من علمانه - مات سنة خمس وتسعين وقيل احدى ومائة -

**حميد بن محمد بن محسن الانصاري الحظفي، المدني**، روى عن عمته له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي، وعنه بشر بن يسار وغيره وثقه ابن حبان **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمر والمدني**، روى عن ابيه وعنه عبد الله وابي هريرة وغيرهم، وعنه بنو عيسى وعمرو بن باهم و الزهري، وثقه النسائي، وقال ابن حبان من افاضل اهل المدينة -

**حمران بن ابان النمري**، مولى عثمان بن عفان ادرك ابا بكر، وروى عن مولاة ومعاوية، وعنه ابو داود وعروة والحسن، وزيد بن اسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان، وكان يصلي خلف عثمان و يفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه اهلها. ومات بعد سنة خمس وسبعين **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة المدني**، روى عن ابيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة، وثقه العجلي وغيره -

**حميد بن ابي حميد الطويل ابو حميد البصري** مولى طلحة الطلحات، روى عن انس والحسين و عكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والهادان و السفينان وخلق، وثقه ابن معين وابو حاتم، وقال

احد الاشراف. قال مصعب الزبيري كان من حكماء قرين وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناءه محمد وناجح وسليمان بن صورو سعيد بن المسيب وجماعة - مات سنة تسع وخمسين -

**الحجاز مولى ام حبيبة** ويقال له ابو الحجاز يأتي في الكشي -

**جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالمبارق** احد الاعلام، روى عن ابيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه ابو حنيفة ومالك ومحيي التماري وهو الكبرمتي وشعبة والسفيان وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان من سادات اهل البيت وعبد اتباع التابعين و علماء اهل المدينة - ولد سنة ثمانين. مات سنة ثمان واربعين ومائة -

**جميل بن عبد الرحمن او ابن عبد الله ابن سويدة** او سودة المؤذن المدني، امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم، ذكره ابن الخذاء في رجال المطبأ فقال سمع سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ومحيي بن سعيد الانصاري ذكره ابن حجر في كتابه واقضه الحسيني -

## حرف الحاء

**الحارث بن معيقب بن ابي فاطمة الدوسي** يأتي في ابن معيقب في البيهقات -

**حارثة بن النعمان بن رافع** واقفي بن زيد ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري ابو عبد الله المدني شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها، ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليها فردا عليه، وكان من الفضلاء، روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما. يقال توفي في امارة معاوية -

**حرام بن سعد** ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصاري المدني، وقد نسب الى جدته، روى عن

اسلم قبل الفتح وبعد الحد بيبة وشهد غزوة مؤتة  
وكان النصر على يده، روى عنه ابن خالته ابن  
عباس وقيس بن ابى حازم وجبير بن نفيل وابو  
وائل وابو العالوية وآخرون، واستعمله ابو بكر  
على قتال اهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام  
واثمة عليها. مات بمصر سنة احدى وعشرين  
وقيل بالمدينة.

**خبيد بن عبد الرحمن بن خبيب بن يسان**  
الانصارى ابو الحارث المدنى، روى عن ابيه وعمته  
انيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم،  
وعنه شعبة احد شيوخه ومالك، وثقه ابن معين  
وغیره - ومات زمن مروان بن محمد -

**خلاد بن السائب بن خلاد الانصارى الخزرجى**  
المدنى، روى عن ابيه وزيد بن خالد الجهنى، و  
عنه ابنه خالد وحبان بن واسم وغيرهما، وثقه  
ابن حبان.

### حرف الدال

**داود بن الحصين الاموى** مولا هارم ابو سليمان  
المدنى، روى عن عكرمة والاعرج وجباعة، وعنه  
مالك وابو اسحاق وطائفة، وثقه ابن معين وضعفه  
ابو حاتم وقال لولان ما نكأ روى عنه لترك حديثه  
وقال ابو داود احاد يثقه عن عكرمة مناكير، وقال ابن  
حبان من اهل الحفظ والاتقان - مات سنة خمس و  
ثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة -

### حرف الذال

**ذكوان ابو صالح المسبان الزيات المدنى**، روى  
عن سعد وابى الدرادر وابى هريرة وعائشة وخلق  
وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابى  
رباح والاعمش وخلائق. قال احمد شهد الدار  
زمن عثمان وكان ثقة من اهل الناس ووثقهم،  
وقال ابن المدينى ثقة ثبت، وقال ابن سعد  
كثير الحديث. مات بالمدينة سنة احدى ومائة -

مؤمل بن اساعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد  
عن انس سبعة من ثابت، مات سنة ثلاث  
واربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين

**حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن**  
المدنى، روى عن ابيه وامه ام كلثوم بنت عقبة و  
عمرو عثمان وابى هريرة وابن عمرو ابن عباس، و  
عنه ابنه عبد الرحمن، وابن اخيه سعد بن ابراهيم  
والزهري، وثقه العجلي والبزرعة وغيرهما، ومات  
سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة -

**حميد بن قيس الاعرج المكي ابو صفوان**  
القارى، روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه  
ابو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم  
قال ابن سعد كان قارى اهل مكة وكان ثقة كثير  
الحديث، وقال ابن عيينة كان اخضرهم واحسبهم  
يعتق اهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على قراءته  
ولم يكن بمكة اقرا منه ومن عبد الله ابن كثير و  
كان متيقظاً. مات سنة ثلاثين ومائة -

**حنظلة بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى**  
المدنى، روى عن رافع بن خديج وابى هريرة، و  
عنه الزهري وربيعه ومجيب الانصارى وآخرون  
قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث -

### حرف الحاء

**خالد بن زيد بن كليب ابو ايوب الانصارى**  
الخزرجى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
ابى بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة  
وابن المسيب وعروة، قال الخطيب حضر العقبة  
وشهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها، ونزل عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة في  
الهجرة وحضر مع علي النهروان، ومات بالروم  
غازيًا في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين  
وقبرة في اهل سور القسطنطينية -

**خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن**  
عمر بن مخزوم ابو سليمان المخزومى، سيف الله

## حرف الراء

**رافع** بن اسحاق الانصارى مولا هم المدنى روى عن ابى ايوب وابى سعيد الخدرى، وعند اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه النسائى -

**رافع** بن خديج الانصارى الحارثى ابو عبد الله المدنى، شهد احدى ايام بعد هاوله احدى ايام، روى عنه ابن عمرو بن السيب وطائفة وطارس وعطاء وخلق مات في اول سنة اربع وسبعين عن ست وثمانين سنة -

**ربيعة** بن ابى عبد الرحمن نزارى التميمى مولى آل المنكدر ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدنى الفقيه، اخذ الاعلام المعروف بربيعة الراى شيخ مالك، روى عن النسائى بن يزيد وابى السيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والازرقى والليث وخلائق. قال احمد ثقة والبو الزناد اعلم منه، وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثبت احمد مفتى المدينة، وقال الخليل كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقاه والحديث اخذ عنه مالك الفقيه وقال ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، اقدمه اسفاح ليوليه القضاة ضات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة -

**رفاعة** بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى البرزقى ابو معاذ المدنى، شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابى بكر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون مات في اول خلافة معاوية

## حرف الزاى

**زرعة** بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمى المدنى ويقال اسرا بيه مسلم ولا يبعث، روى عن ابيه وجدته «الفخذ عورة»، وعنه سالم ابو النضر والبو الزناد، وثقه النسائى -

**زفر** بن معصعة بن مالك، عن ابى هريرة وقيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو المحفوظ، روى عنه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه

## النسائى وغيره -

**زياد** بن سعد الخداسانى ابو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن، روى عن الزهرى وصالح مولى التوامة وابى الزبير وعمر بن دينار، وعنه مالك وابى جريج وابى عبيدة. وقال كان اثبت اصحاب الزهرى وثقه احمد وابى المدينى والنسائى وآخرون -

**زيد** بن اسلم المدنى الفقيه، احد الاعلام، مولى عمرو الواسامة، وقيل ابو عبد الله، روى عن ابيه وابى عمرو وجابر وابى هريرة وخنق، وعنه ابو اسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق، قال يعقوب بن شيبه ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالماً بالفسير، له فيه كتاب، توفي في العشر الاول من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة -

**زيد** بن ابى انيسة واسمه زيد ايضاً ابو اسامة الجزرى، روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة ابن مصرف وعطاء، وعنه مالك والوحيفة وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث. مات سنة خمس وعشرين ومائة -

**زيد** بن ثابت بن الضحاك بن بوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى المدنى ابو سعيد وقيل ابو خارجة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناه سليمان وخارجة وابى عمرو والنسائى وعروة وخلائق وكان كاتب الوحى، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره احدى عشرة سنة، وكان ابوه قتل يوم بعث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلمنى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية او السريانية في سبع عشرة ليلة، وهو احد من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه افرضكم زيد، و شهد بيعة الرضوان، وسنده ابو بكر لجمع القرآن ثم عثمان، وكان عمرا اذا حج استخلفه على المدينة واخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرک

وعدة مسروق في الستة الذين هم اصحاب الفتوى من الصحابة. مات ستة خمس واربعين وقيل ستة ثمان واربعين وقيل احدى وخمسين، لما مات قال ابو هريرة مات حبرا لامة -

**زيد بن خالد الجهني** المدني ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان والي طلحة وغيرهما، و عنه ابناءه خالد وابو حرب وعطاء بن يسار وابو سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين، وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية -

**زيد بن رباح** المدني روى عن ابي عبد الله الاغر، وعنه مالك، قال ابو حاتم ماري بحديثه بأسا وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة احدى واربعين ومائة -

**زيد بن طلحة بن ركانة**، يأتي في يزيد - **زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** المدني روى عن ابيه وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق، وعنه حنيفة بن عمر بن محمد وناقع، وثقه ابن حبان -

**زيد بن عياش ابو عياش الزرق** المدني روى عن سعد بن ابي وقاص وغيره، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي السرح وغيرهما، وثقه الدارقطني -

## حرف السين

**سالم بن ابي امية القرشي** ابو النضر المدني، روى عن انس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار، وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان، وثقه احمد و جماعة. مات سنة تسع وعشرين ومائة -

**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ابو عمرو قيل ابو عبد الله، احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة

روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه ابو بكر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر بن وكان سالما اشبه ولد عبد الله به. وقال مالك لم يكن احد في زمان سالما اشبه بن مضي في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وذكر ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سئني حاجة قال اني استحي من الله ان اسأل في بيته غيره فلما خرج قال له سئني لان تقال والله ما سالت الدنيا من يملكها فكيف اسأل من لا يملكها. مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع -

**سالم الوالقيث** المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي، روى عن ابي هريرة وغيره، وعنه ثور بن زيد وسنوان بن سليبر وجماعة، وثقه النسائي وابن معين -

**السائب بن خالد بن سويد** الانصاري ابو سهلة له صحبة ورواية، روى عنه ابنه خالد وعطاء بن يسار وغيرهما -

**السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة** الكندي له ولاية صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخالد العلاء بن الحضرمي وعمرو عثمان و طلحة وسعد وجماعة، وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الانصاري وخلق. مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة -

**سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة** القضاعي ثم البصري المدني حليف الانصار، روى عن ابيه وعميه عبد الملك وزينب والنس و ابي سعيد المقبري ومنه مالك وشعبة والثوري وابن جرير وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. مات بعد الاربعين ومائة -

**سعد بن عبيد ابو عبيد الزهرى** المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر، روى عن عمرو بن علي وعثمان و ابي هريرة، وعنه الزهرى وجماعة، قال ابن سعد كان من القراء واهل الفقه ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين -

كبر واختلط قبل موته بأربع سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

**سعيد بن سلمة** المخزومي، روى عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة حديث البحر «هو الظهور مأوّه»، وعنه صفوان بن سليم والجلاح البوكثري، وثقه النسائي **سعيد** وقيل **سعد بن عمرو بن سليم** الانصاري الزرق، روى عن ابيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك: جماعة، وثقه ابن معين وابن حبان. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

**سعيد بن عمرو بن شرحبيل** الانصاري المدني روى عن ابيه عن جدّه، وعنه مالك والداروردي وآخرون، وثقه النسائي.

**سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب** ابن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومي المدني، سيد فقهاء التابعين، روى عن ابيه وعن عمرو اختلف في سماعه منه، وعن عثمان وعلي وابي موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون. قال قاتبة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه، وقال مكحول ما بقيت اعلم منه، وقال سليمان بن موسى انه افقه التابعين، وقال احمد انه افضل التابعين، وقال ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي احيل التابعين، وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه، وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي و احمد وغير واحد هو اسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين.

**سعيد بن ابي هند** الفزاري المدني مولى سمرة، روى عن ابن عباس وابي هريرة وابي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق وناضر ويزيد بن ابي حبيب وآخرون، وثقه ابن حبان وغيره. مات في اول خلافة هشام.

**سفيان بن ابي زهير** واسمه القرد الازدي الشامي له صحبة ورواية، روى عنه ابن الزبير والسائب بن

**سعد بن ابي وقاص** مالك بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري الباسقي احد العشرة واول من روى بسهر في سبيل الله و فارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لبيت رجلا صالحا يحرسني الليلة وسايح سبعة في الاسلام واحد الستة اهل المشورى واحد الستة الذين اتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد من قداة رسول الله صلى الله عليه وسلم يابيه وامه واحد مجابى الدعوة واحد الروماة الذين لا يخطئون، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم سد درميته واجيب دعوته» وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة. روى عنه بنو ابراهيم وعمرو ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمرو وآخرون، وكان ممن تعدى الفتنة ولزم بيته وامراهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام. مات بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل اربع عن ثلاث وثمانين وقيل اثنين وثمانين وقيل اربع وسبعين.

**سعيد بن جبير بن هشام** الوالبي مولا هم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي احد الائمة الاعلام روى عن ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وطائفة، وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق، وكان يختم القرآن في كل يلمتين، وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول: اليس نيكمر سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه.

**سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمرو والنس وآخرين، وعنه مالك والليث وابن ابي ذئب وخلائق، واتفقوا على توثيقه، وقال الواقدى

يزيد وعروة، عداة في اهل المدينة -

**سلمة بن دينار** الجازم الاعرج الذاهد، روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمرو ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وام الدرداء الصغرى وابي ادريس الخولاني، وعنه الزهري وهو اكبر رتبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق، وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**سلمة بن صفوان بن سلمة** الانصاري الزرقى المدني، روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة، وعنه مالك وابن اسحاق وخليع وجماعة، وثقة النسائي -

**سليمان بن يسار** الهلالي ابو ايوب المدني، احد الاعلام، روى عن زيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاه ميبونة وام سلمة وطائفة، وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقاتدة والزهري وخلق - قال الزهري كان من العلماء، وقال النسائي احد الاثمة، وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عايد - مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة -

**سهي** القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني، روى عن مولاة ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن السيب وابي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن ابي صالح ومجيب الانصاري وهما من اقوانه والسفيانان وآخرون، وثقة احمد وابو حاتم - قتلتها المحرورية يوم قديد -

**سهل بن ابي حنيفة** واسمه عيد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدني، له صحبة ورواية، روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة - قال ابو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بديراً -

**سهل بن حنيفة بن وهب** الانصاري البوابي شهد بديراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناءه ابو امامة اسعد وعبد الله وابن ابي ليلى وآخرون، قال ابن

عبد البر ثبت يوم احد وشهد مع علي صفيين - ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين -

**سهل بن سعد بن مالك** بن خالد الانباري الساعدي المدني، آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة - روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون

**سهيل بن ابي صالح** دكان السمان البوزياني المدني روى عن ابيه وابن السيب وعبد الله بن دينار وطائفة، وعنه مالك والاعمش وربيعه وهما من شيوخه وموسى بن عتبة وهو من اقوانه وابن جبريل وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق، وثقة ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم -

**سويد بن النعمان بن مالك بن عامر** الانصاري المدني، احد اصحاب الشجرة، وقيل انه شهد احداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار

## حرف الشين

**شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة** الانصاري روى عن ابيه وجدة، وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل، وثقة ابن حبان -

**شريك بن عبد الله بن ابي نمر** المدني، روى عن انس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وابو حمزة وآخرون - قال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وثقة ايضاً النسائي وابن معين وابن عدي - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم** القرشي، وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه وجدة وعن عبادة بن الصامت وابن عمرو وابن عباس و معاوية، وعنه ابناءه عمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم، وثقة ابن حبان -

## حرف الصاد

**صالح بن خوات بن جبير** الانصاري المدني روى عن ابيه وسهل بن ابي حنيفة، وعنه ابنه خوات

**ضمرة** بن سعيد بن ابي حنة بالنون وقيل بالياء  
الموحدة الانصارى المدينى، روى عن عمه حجاج بن  
عمرو ابي سعيد والنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن  
عينته وفليح وعدة، وثقه احمد ويحيى وغيرهما.

## حرف الطاء

**طاؤس** بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري  
احد الائمة الاعلام، روى عن ابي هريرة وزيد بن  
ثابت وزيد بن ارتقم وجابر وابن عمرو بن عياس و  
عائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق  
قال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات  
التابعين، حجج اربعين حجة وكان مستجاب  
الدعوة. مات سنة ست ومائة.

**طلحة** بن عبد الملك الايلي، روى عن القاسم بن  
محمد وغيره، وعنه مالك ويحيى القطان وجباعة وثقه  
ابوداؤد والنسائي وجباعة.

**طلحة** بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي  
ابو محمد المدينى، احد العشرة المشهورين لهم بالجنة  
شهد احدًا وسائر المشاهد بعدها، وارى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد نزلت، روى  
عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق  
وقيس بن ابي حازم والوعثمان النهدي وعدة. قتل  
يوم الجبل لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست  
وثلاثين وله اربع وستون سنة قال العجلي يقال  
ان مروان قتله.

**طلحة** بن عبيد الله بن كزير بن جابر الخزاعي  
الكعبي، روى عن الحسين وابن عمرو ابي الدرداء  
وعائشة وغيرهم، وعنه مالك وابن اسحاق وحامد  
بن سلمة وجباعة، وثقه احمد والنسائي.

## حرف العين

**عاصم** بن عدى المدينى العجلي القضاعى  
حليف الانصار، شهد احدًا وما بعدها، روى عنه  
ابو اليداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة

وعاصم بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم  
وثقه النسائي وغيره.

**صالح** بن كيسان المدينى مولى غفار روى عن ابن  
عمرو وابن الزبير وسالم وناقع وطائفة، وعنه مالك  
وابن جرير وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة  
وآخرون، وثقه احمد وابن معين وجباعة. مات بعد  
اربعين ومائة وهو ابن مائة وثبت رستين سنة.

**صعصعة** بن مالك بصري، روى عن ابي هريرة  
في الرويا. وعنه ابنه زفر وابن اخيه صلي بن يسار، وثقه  
النسائي وابن حبان، وقال روى عن ابي هريرة وما اقله ثبته  
**صفوان** بن سليم المدينى الزهرى مولى اهل القبية  
روى عن مولاة حبيد بن عبد الرحمن بن عوف و  
عن ابن عمرو والنس وعبد الله بن جعفر وجباعة،  
وعنه مالك وزيد بن اسلم وابن المنكدر والليث  
والسفيانان وخلق. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عابدًا. وقال احمد هذا رجل يستشقى بحديثه و  
ينزل القطر من السماء بذكره. وقال يعقوب بن شيبه  
ثقه ثبت مشهور بالعبادة مات سنة اربع وعشرين ومائة  
**صفوان** بن عبد الله الاكبر بن صفوان بن امية  
الجعفي المكي، روى عن جدّه وعلى وسعد وابي الدرداء  
وابن عمرو وحفصة، وعنه الزهرى وابو الزبير المكي و  
عمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي.

**صفي** بن زياد الانصارى الزبيد المدينى مولى اقلع  
روى عن ابي سعيد الخدري وابي البشر السلمي وابن  
السائب، وعنه مالك وسعيد المقبري وابن ابي ذئب  
وجباعة، وثقه ابن حبان وغيره.

## حرف الضاد

**الضحاك** بن قيس بن خالد القرشي الوائلي  
الفهري، اختلف في صحبته، روى عنه معاوية و  
النس والشعبي وسعيد بن جبيرة وخلق، شهد فتح دمشق  
وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة  
ابن الزبير ثم دعا الى نفسه. وقتل بمرج راهط  
في قتاله لمروان بن الحكم سنة اربع وخمسين وستين.

خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو من ضرب له في بدر لبهم ولم يشهداها.

**عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني**، روى عن ابيه وعثمان والعباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد رجاعة، وعنه ابنه داود وابن اخته سعد بن ابراهيم وسالم ابو النضر والزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق، وثقه ابن حبان.

ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة. **عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو الحارث المدني**، روى عن ابيه والنس رجاعة، ومنه مالك وقليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق، وثقه النسائي ويحيى والبوحاتم، وقال احمد ثقة من اوثق الناس.

**عامر بن اثلة**، روى عن عبيد الله بن عمر وابي الطفيل الليثي، ولد عام احد، روى عنه قتادة والزهري والبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفة ثم مكة وومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتاً.

**عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولاني القارئ العابد**، ابو يحيى، وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمرو ومعاذ وابي بلال وابي ذر وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وعدة، وعنه الزهري ومكحول ولشرب بن عبيد الله وآخرون. قال مكحول ما رأيت اعلم من ابي ادريس. و قال الزهري كان قاص اهل الشام وقاضيه. مات سنة ثمانين.

**عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني** روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وابي بشير الانصاري وابي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه النسائي وغيره.

**عباد بن زياد بن ابيه ابو حرب**، الذي استلحق ابا معاوية بن ابي سفيان روى عن عمرو بن المغيرة ابن شعبة وغيره، وعنه الزهري ومكحول، وثقه ابن حبان، وللا معاوية سجستان فغز ابلاد الهسد

ومات بقريه جرود سنة مائة.

**عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني** روى عن ابيه وجدته اسماء وعائشة وعمرو بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن اخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عمرو وابن ابي مليكة وغيرهم، وثقه النسائي. وقال الزبير بن بكار كان على قضاء ابيه بركة وكان اسدق الناس لهجة.

**عبادة بن الصامت بن تيس بن اصمم الانصاري الغزوي ابو الوليد المدني**، شهد العقبتين وكان احد التقباء وشهد بدر واحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد والوامامة والنس وجبير بن نفير وخلق، وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

**عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني** روى عن ابيه وجده وجابر بن عبد الله وابي ايوب وابي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن عجلان وآخرون، وثقه النسائي والوزرعة.

**عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري** اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر، روى عنه اسلم مولى عمرو وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

**عبد الله بن انيس الجهني البجلي المدني** حديث الانصار، شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدًا والخندق وما بعدهما، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوية وحده، روى عنه نحوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله والوامامة ابن ثعلبة وعدة، مات سنة اربع وخمسين.

**عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** الانصاري المدني، روى عن ابيه والنس وحيد بن نافع وعباد بن تميم وعمرو وطائفة، وعنه مالك والزهري احد شيوخه وهشام بن عمرو وابن جريح والسفيان وخلق. قال احمد حدثه بشفاء، وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد كان



**عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري** المازني المدني، له دلا بويه محبة، شهد احداً، وروى عنه ابن اخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة، قتل بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة -

**عبد الله بن سلام بن الحرث** الاسرا ئيلي البليوسف، اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وانزل الله فيه «وشهد شاهد من بيتي اسرائيل على مثله»، وقوله «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب» روى عنه ابنه يوسف والنس والزهري وطائفة، وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والمجا بية. مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين -

**عبد الله بن عامر بن ربيعة العازي** ابو محمد المدني الصحابي، روى عنه امية بن هند والزهري ويحيى الانصاري وجماعة. مات سنة خمس وثمانين -

**عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي** ابو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، كان يقال له الحبر والبحر، رأى جبريل مرتين ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه علي والنس والابو امامة ابن سهل وابو الشعثاء وابو العالية وسعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤب ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى او اثنتين وسبعين سنة -

**عبد الله بن عبد الله بن جابر**، ويقال ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني ويقال انهما اثنان وان الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر، روى عن ابيه وجدة لامه عتيك بن الحارث والنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسرور وجماعة وثقه **ابن معين** والبو حاتم والنسائي -

**عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل** الهاشمي ابو يحيى المدني، عن ابيه وعبد الرحمن

ثقة كثير الحديث عالماً، مات سنة خمس وثلاثين ويقال ستة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة -

**عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم**، روى عن علي وابن عمرو بن عباس وابي ايوب والمصور وعنه ابنه ابراهيم وخالدين معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون، وثقة ابن حبان -

**عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن**، روى عن مولا عبد الله بن عمرو والنس وسليمان ابن يسار ونافع وجماعة، وعنه مالك والبخاري وسعيد والسفيانان ويحيى الانصاري، وثقه احمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة -

**عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن المدني** مولى بني امية المعروف بابي الزناد، وهو لقبه وكان يغضب منه احد الائمة، روى عن ابن عمرو والنس وسعيد بن المسيب والاعرج فالكثرو غيرهم، وعنه ابنه ابو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق - قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة، قال الواقدي مات فحاجة في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة -

**عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد المكي**، امه اسماء بنت ابي بكر الصديق، هاجرت به حبلاً فولدته بعد الهجرة بعشرين شهراً وهو اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، وكان فصيحاً لسناً شجاعاً وكان الكس لا الهية له، روى عنه اولاده عامر وعباد وام عمرو واخوه عروة وثابت البناني وغيرهم، حضر وقعة اليرموك مع ابيه وشهد خيبة عمر بالمجا بية، ويؤجر له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين تم جهزه عبد الملك ابن مروان الحجاج فخاربه ونظر به تقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين -

ابن عون وابن علي وجماعة، وعنه الزهري وغيره، وثقة النسائي. وقته السوم سنة تسع وتسعين.

**عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الاشجعي** المدني، عن ابي سعيد الخدري، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن، وثقة النسائي.

**عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري**، ابو طالة المدني قاضيها، روى عن انس وسعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعدة، وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصاري وخلق، وثقة احمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر ايام بني امية.

**عبد الله بن ابي تحافة** واسمه عثمان القرشي التيمي ابو بكر الصديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ووزيره واول من اسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمرو بن عباس وخلق، سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرًا واحدًا والشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرًا، وتوفي في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة.

**عبد الله بن عدى الانصاري**، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن رجل من الانصار عنه، وعنه عبيد الله بن عدى بن الحيار. قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلها بعض الناس واحدًا، وذلك خطأ وغلط، والصواب انهما اثنان، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزًا بينه وبين ابن الحمراء، وكذا الحافظ ابو الحجاج العمري، وحدث هذا في مسند احمد وليس له في الكتب الستة رواية، واما ابن الحمراء فحدثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

**عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي** ابو عبد الرحمن المكي، اسلم قديمًا مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد في الاسلام، و

استصغروا يوم احد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيدة محمد بن زيد وابوبكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن اسلم والزهري وعطلة وخلق، ومسنده عند يقي بن مخلد الفاحدي وستائة وثلاثون حديثًا. قال ابن مسعود ان من املك شباب قرطش لنفسه من الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ثلاث وقيل ستة اربع وسبعين.

**عبد الله بن عمرو بن العاص بن اثل السهلي** اسلم قبل ابيه، وكان اصغر منه يا حدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بن خلف وحفيدة شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب ومروة وطاوس وخلق. مات ليالي الهجرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

**عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي** المعروف بالمطرف لحسنه، روى عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة، وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون، وثقة النسائي وكان شريفًا جوادًا ممدحًا. مات بمصر سنة ست وتسعين.

**عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني**، روى عن انس والاعرج وناظر بن جبير، روى عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة، وثقة النسائي والوحاتم وابن معين.

**عبد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري** استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدنان وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارًا من مزمار آل داود، روى عنه اولاده ابراهيم وابو بردة وابوبكر وموسى وانش بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة اربع واربعين وله ثيف وستون سنة.

عن عمرو وحذيفة وابي ايوب والبراء وعدة، روى عنه  
ابنه موسى وسيطه عدى بن ثابت وابن سيرين  
وابو اسحاق السببي وآخرون، انكر مصعب الزبيري  
محبته واشتبهها بالباطل وغيره -

عبد الله بن يزيد المخزومي المقرئ الاور، عن  
ابي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة، روى عنه  
مالك ويحيى بن ابي بشير وآخرون، وثقة احمد و  
يحيى والنسائي. مات سنة ثمان واربعين ومائة -

عبد الله الصنابحي، ويقال ابو عبد الله، مختلف  
في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي  
يكر وعيادة بن الصامت، روى عنه عطاء بن يسار -  
قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي انما  
هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولو سمي  
من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد. وقال  
يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يردى عنه المدنيون  
يشبه ان تكون له صحبة -

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
العدوي ابو عمر المدني الاعرج، روى عن ابيه وابن  
عباس ومسلم بن يسار وجماعة، روى عنه بنوه زيد  
وعمر وعبد الكبير والزهرى وقادة وغيرهم،  
وثقة النسائي والحجلى وجماعة، وولى الكوفة لعمر بن  
عبد العزيز وكان ابو الزناد كاتبه - مات في خلافة  
هشام بن عبد الملك -

عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري، المدني  
روى عن ابي امامة بن سهل وعروة بنت عبد الرحمن  
والاعرج وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن رباح  
وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقة احمد ويحيى قال  
غير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة -

عبد الرحمن بن مجيد بن ذهب الانصاري المدني  
مختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن جدته ام مجيد، روى عنه سعيد المقبري و  
زيد بن اسلم ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم  
ذكرة ابن حبان في التابعين من الثقات -

عبد الرحمن بن جوهده الاسلمى، س روى

عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمى  
المدنى، روى عن ابيه وعثمان وابي ايوب وجابر  
وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد و  
عبد الرحمن ومعيد والزهرى وآخرون، وثقة البرزعة  
وغيره - ومات سنة سبع وثمان وتسعين -

عبد الله بن مالك بن القشيري اسمه جندب  
بن تفضل الازدي المعروف بابن يحيى وهى امه،  
المصباحي، روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم و  
الاعرج وجماعة - قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً  
يصرم الدهر -

عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
ابو هاشم المدني، روى عن ابيه وغيره، وعنه الزهرى  
وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة، وثقة الحجلى  
وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين -

عبد الله بن معير بن جادة الحبلى نزيل بيت  
المقدس، روى عن ابي محذورة المؤذن وعبادة  
ابن الصامت وابي سعيد واثقة، وعنه عبد الملك  
ابن ابي محذورة ومكحول والزهرى وآخرون، قال  
الحجلى ثقة من خيار الناس - مات في خلافة عمر بن  
عبد العزيز -

عبد الله بن نسطاس المدني، روى عن جابر  
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط -

عبد الله بن نيار بن مكرم الاسلمى، روى عن  
خاله عمرو بن شاس وله صحبة وابي هريرة وعروة بن  
الزبير، روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي وابو الزناد  
وعدة، وثقة النسائي -

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو العدي  
المدنى، ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن  
جدة وعائشة، روى عنه الزهرى وعمرو بن محمد العمري  
وجماعة، وثقة ابن حبان - مات سنة تسع عشرة و  
مائة -

عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري الخطمي  
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية، وولى  
امر الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و

عن ابيه حديث «المخذعورة» روى عنه ابنه  
زرعة والزهرى وابو الزناد، في اسناد حديثه لخلان  
**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي  
ابو محمد المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي وابي  
هريرة وعائشة وحفصة وام سلمة، روى عنه بنوه  
ابوبكر وعكرمة والمغيرة والوقلاية وجباعة، وثقه  
ابن حبان. مات سنة ثلاث واربعين.

**عبد الرحمن بن الحباب** الانصارى السلى  
عن ابى قتادة فى النهى عن الخليلين، روى عنه  
بكير بن الاشج وغيره، وثقه ابن حبان، وهو غير  
عبد الرحمن بن الحباب الانصارى السلى ابن اخي  
ابى اليسر. قال الحافظ الترمذى، ويحتمل ان يكون اياه.

**عبد الرحمن بن حرملة** بن عمرو الاسلى  
ابو حرملة المدنى، روى عن سعيد بن المسيب و  
حنظلة بن على وجباعة، وعنه مالك والثورى  
والاذاعى ويحيى القطان وآخرون. قال النسائى  
ليس به بأس. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا ينجب  
به. مات سنة خمس واربعين ومائة.

**عبد الرحمن بن سعد** بن مالك الانصارى  
ابو محمد بن ابى سعيد الغدى المدنى، روى عن ابيه  
وعنه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابنه  
زريح وسعيد وزيد ابن اسلم وآخرون، وثقه النسائى  
مات سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبع وسبعين  
سنة.

**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن**  
ابى صعصعة الانصارى المدنى، روى عن ابيه  
والزهرى وغيرهما، روى عنه مالك وابن عيينة  
ويحيى الانصارى وآخرون، وثقه النسائى وابو حاتم  
مات فى خلافة المنصور.

**عبد الرحمن بن ابى عمرة** الانصارى المدنى القاضى  
روى عن ابيه وجدته نهشة وثمان وابي هريرة و  
عبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن  
على وجباعة، وثقه ابن سعد وغيره.

**عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف** القوشى

ابو محمد الزهرى، احد السابقين الاولين واحده العشرة  
المشهور لهم بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا و  
المشاهد كلها، روى عنه بنوه ابراهيم وحيد وابوسلمة  
ومصعب وابن اخيه السورين مخرمة وآخرون. مات  
سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

**عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر** الصديق  
المدنى الفقيه، روى عن ابيه واسلم مولى عمرو سعيد بن  
المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه  
مالك وسماك بن حرب وابو الزهرى وحميد  
الطويل والسفيانان وخلق، وثقه احمد وغير واحد  
مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

**عبد الرحمن بن كعب** بن مالك الانصارى ابو  
الخطاب المدنى، روى عن ابيه واخيه عبد الله ماأشته  
وجابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله وكعب وابو  
امامة بن سحان والزهرى وآخرون، وثقه ابن  
حبان. مات فى خلافة هشام.

**عبد الرحمن بن ابى ليلى** واسمه يسار، ويقال بلال  
الانصارى الاوسى ابو عيسى الكوفى، ارسل عن عمرو  
وروى عن ابيه وثمان وعلي ومعاذ وبلال وابن  
مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن  
ميمون الاودى والاعشى وابو اسحاق السبى و  
آخرون، وثقه ابن معين والبخارى، مات سنة ثلاث  
وشاينين.

**عبد الرحمن بن هرم** بن الاعرج البوداؤد  
المدنى عن ابى هريرة وابن عباس ومعاوية وابي  
سعيد وطائفة، روى عنه الزهرى وابو الزبير  
وابو الزناد وخلق، وثقه يحيى والحجلى قال غير  
واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة.

**عبد الرحمن بن وهلة** السبائى المصرى، عن  
ابن عمرو وابن عباس، روى عنه زيد بن اسلم ويحيى  
الانصارى وآخرون، وثقه النسائى وابن معين والحجلى.

**عبد الرحمن بن يعقوب** الجهمى الهدنى،  
مولى الحرقة، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد  
وابن عمرو وجباعة، روى عنه ابنه العلاء ومحمد

ابن ابراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس به  
يأس -

عبد الكريم بن مالك الميزري ابو سعيد الحمراني  
الاموي مولاهم، عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن  
ابن ابي ليلى وسعيد بن جبيرة وطائفة وعكرمة وطائفة، وروى  
عنه مالك وابن جريح وانشيانان وخلق، وثقه احمد و  
العجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان  
حافظا. وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث. مات  
سنة سبع وعشرين ومائة -

عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث الخزومي المدني، ارسل عن ابي هريرة وام  
سلمة، وروى عن ابيه وخارجه بن زيد وناقر  
وغيرهم، وروى عنه الزهري والوحيفة وابن جريح  
وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد -

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن  
موف الزهري ابو محمد المدني، روى عن عمه ابي  
سلمة وسعيد بن المسيب وابي صالح ذكوان، روى  
عنه مالك والدارقطني وآخرون، وثقه النسائي  
وابن معين -

عبيد الله بن سلمان الاغوي، روى عن ابيه  
وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة،  
وثقه ابن معين وابوداود والنسائي -

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
الهمداني ابو عبد الله المدني الاعشى، احد الفقهاء  
السبعة بالمدينة، روى عن ابيه وابن عباس وابن  
عمرو والنعمان بن بشير وابي هريرة وابي سعيد وعائشة  
وميمونة وام سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري  
وسالم ابو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة و ثقته  
ابوزرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة اربع  
او خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين -

عبيد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل  
أته ابن ابي ذياب وقيل ابن المسائب بن عمير، روى عن  
عبيد بن خنيس عن ابي هريرة في قراءة "رقل هو  
الله احد" - وروى عنه مالك قال ابو حاتم

شيخه وحديثه مستقيم -

عبيد الله بن عدى بن الحيار التونلي المدني  
روى عن عمرو وعثمان وعلي والمقداد وجماعة، وروى  
عنه عمرو وعطاء بن يزيد وغيرهما، وثقة العجلي  
وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة  
في خلافة الوليد بن عبد الملك -

عبيد بن جريح التيمي مولاهم المدني، روى  
عن ابن عمرو وابن عباس، روى عنه سعيد المقبري  
وزيد بن اسلم وجماعة، وثقه النسائي وابوزرعة -

عبيد بن خنيس المدني، روى عن الحسن وابن  
عباس وابن عمرو وابي هريرة، روى عنه سالم ابو النضر  
ويحيى الانصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة و  
ليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة  
وله خمس وسبعون سنة -

عبيد بن السباق الثقفي المدني، روى عن زيد  
ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى  
عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون، وثقه ابن حبان.  
عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ابو الضحالك  
الكوبي، عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن  
عبد الرحمن الدمشقي، وثقه النسائي وابو حاتم -

عبيد بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي  
المدني، روى عن ابي هريرة وابي الجعد الضمري، روى  
عنه اسماعيل بن ابي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة  
وجماعة، وثقه النسائي والعجلي -

عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري  
شهد بدرًا، روى عنه انس وغيره. قال ابن عبد البر  
عمي، ومات في خلافة معاوية -

عثمان بن ابي العاصم الثقفي ابو عبد الله له  
صحبة ورواية، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم  
على الطائف، ثم اقره ابوبكر وعمر، روى عنه  
الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة  
مات سنة احدى وخمسين -

عثمان بن عثمان بن ابي العاصم بن امية بن  
عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو

ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن ابي صالح وغيرهم، وثقه ابن المدينى وغيره، وكان كثير الحديث. مات سنة سبع ومائة من اثنيتين وثمانين سنة.

**عطاء بن يسار الهلالي** ابو محمد المدنى القاضى، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو وابى هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وام سليم وخلق، وروى عنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائى وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة اربع وتسعين وهو ابن اربع وثمانين سنة.

**علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال المدنى، روى عن امه مرجانة والنس وجماعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون، وثقه ابو داود والنسائى وابن معين. وقال ابن سعد له احاديث سالفة. **علقمة بن وقاص الليثى** الفزارى السدى، روى عن عمرو وعائشة ومعوية وغيرهم، روى عنه ابنا عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن ابراهيم التميمى وآخرون، وثقه النسائى وابن سعد. مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

**علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمى** ابو الحسين المدنى زين العابدين، روى عن ابيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وابى هريرة وعائشة وام سلمة وصفية بنت حيي وطائفة، وروى عنه بنو محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن اسلم والزهرى وطائفة وآخرون. قال الزهرى ما رأيت قرشيًا افضل منه. وقال ابن سعد كان ثقة مأمونًا كثير الحديث عالمًا رفيحًا ورعًا، وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي. مات سنة اثنيتين وتسعين.

**علي بن ابي طالب** واسمه عيد منافق بن عبد المطلب ابو الحسن الهاشمى ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهلى معه اول الناس وشهد بدرًا والشاهد سوى تولى فانه استخلفه

امير المؤمنين ذوالنورين، اسلم قد يماً، وهاجر الهجرة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وتوفى وهو عنه راض، روى عنه بنو ابيان وسعيد وعمرو ومولاه حمران وزيد وابو سهلة وابوصالح وخلق، بوليح بالخلافة بعد مقتل عمرو وتل شهيداً مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين **عدي بن ثابت الانصارى الكوفى**، روى عن ابيه والبراء بن عازب وجماعة، وروى عنه ابو حنيفة والاعمش وابو اسحاق السبيعي ويحيى الانصارى وآخرون، وثقه احمد والنسائى والعلجلى. مات سنة ست عشرة ومائة.

**عروة بن مالك الغفارى المدنى**، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابى هريرة وعائشة وجماعة. وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون، وثقه ابو زرعة وابوحاتم. مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

**عروة بن الزبير بن العوام الاسدى** ابو عبد الله المدنى، روى عن ابيه واخيه عبد الله وعلى بن ابي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد ابن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنو عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق. قال ابن عيينة اعلم الناس بمحدث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، وكان يصوم الدهر. مات سنة اربع وتسعين.

**عطاء بن ابي مسلم** واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراسانى البوابى البليغى، احد الاعلام، نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد ابن المسيب وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والثورى وحامد بن سلمة وعدة، وثقه ابن معين وابوحاتم والدارقطنى. وقال ابن حبان كان روى الحفظ كثير الوهم. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

**عطاء بن يزيد الليثى ابو محمد**، روى عن ابي ايوب وابى هريرة وابى سعيد وغيرهم، وروى عنه

فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال، اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه ومات به كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

علي بن عبد الرحمن المعادي الانصاري، روى عن جابر وابن عمر، وروى عنه الزهري ومسلم بن ابي مريم، وثقة بالزرعة والنسائي.

علي بن يحيى بن خلاد الانصاري الزرقى، عن ابيه وعمه ابيه رفاعة بن رافع وغيرهما، وروى عنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وغيرهم الجهم وبكير بن الاشج وأخرون، وثقة ابن معين والنسائي، مات سنة تسع وعشرين ومائة عمار بن عبد الله بن صياد الانصاري البوابي المدني، وقد ينسب الى جداه وابوه الذي قيل عنه انه السدجال، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء، وروى عنه مالك والضحالك ابن عثمان وغيرهما، وثقة ابن معين والنسائي.

عمر بن الحكم السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للجارية اين الله، روى عنه عطاء ابن يسار، قاله مالك عن هلال عن عطاء، وقال يحيى ابن ابي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسيأتي.

عمر بن الخطاب بن لقيل بن عبد العزى القرشي العدوي ابو حفص امير المؤمنين، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعز الله به الاسلام فاجاب الله دعاءه فيه، وهاجرو شهد الشاهد، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد ابي بكر جهده منه فسار السيرة العبرية التي تضرب بحسنها الامثال، وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعفت، وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا اليسر قضى، وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر

ودون الدواوين في العطاء وهو اول من سقى امير المؤمنين واول من اخرج القاري من الهجرة واول من اتخذ الدرّة. قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

عمر بن ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي المدني، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه وعن امه ام سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة. ولد بارض العيشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن ابي طالب على نارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل، روى عن انس وصلى الله عليه وقال ما رأيت احداً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقي وروى عن الربيع بن سبرة والنسائي بن يزيد وسعيد ابن المسيب وجماعة، وروى عنه ابناه عبد الله و عبد العزيز وابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه. قال ابن سعد كان ثقة ما مؤثراً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان امام عدل، اقام في الخلافة سنتين ونصفاً. ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة الاشهر.

عمرو بن عثمان بن عفان الاموي، روى عن اسامة بن زيد، وروى عنه علي بن زين العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه. وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان. قال الحافظ المزي وهو المحفوظ.

عمر بن كثير بن افلمر المدني مولى ابي ايوب، روى عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى ابي قتادة وجماعة، وروى عنه ابن عون ويحيى الانصاري وغيرهما وثقة النسائي.

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري

عنه ابته عبد الله ومولاه اليوقيس وعمروة وآخرون،  
سكن مصر ومات بها سنة اثنين واربعين وله  
سبعون سنة -

عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي  
روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة  
وثقه النسائي -

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن  
ابيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه  
محمد، وثقه ابن حبان -

عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن عبد  
الله بن حنطب القرشي المغزومي ابو عثمان المدني عن  
مولاه المطلب والنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة  
غيرهم، وروى عنه مالك وابن اسحاق والدروري  
وخلق، وثقه ابو زرعة، وقال احمد ليس به بأس. وقال  
ابن معين ليس بحجة -

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري  
الاشهلي، روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد  
ابن اسلم، وثقه ابن حبان، وروى له احمد في المسند  
وليس له رواية في الكتب الستة -

عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن  
الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعياد  
ابن تميم وعباس بن سهل وعدة، وروى عنه مالك  
ويحيى بن ابي كثير والسفيانان والحماذان وشعبة  
ويحيى الانصاري وآخرون، وثقه النسائي والبرقاني -

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
روى عن ابيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن ابي  
شيبه، وثقه ابن حبان -

عمير بن سلمة الضمري، له صحبة، رواية،  
وعنه عيسى بن طلحة -

عمير بن عبد الله الهلالي، مولى العباس  
ابن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس  
ويقال مولى ام الفضل المدني، روى عن مولاته  
ام الفضل وابن عباس واسامة بن زيد وجماعة  
وروى عنه سالم ابو النضر والاعرج، وثقه النسائي

الوامية البصري مولى قيس بن سعد، روى عن ابيه  
والزهري وسالم ابي النضر وخلق، وروى عنه مالك  
وابن وهب وهورا وبيته، وثقه ابن معين والنسائي  
وغير واحد - وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه  
مات سنة سبع، وقيل ثمان واربعين ومائة وله  
ست وخمسون سنة -

عمرو بن رافع مولى عمر، قال كنت اكتب مصحفاً  
لام المؤمنين حفصة الحديث، وروى عنه زيد بن  
اسلم وابو جعفر الباقر ونافع، وثقه ابن حبان، وليست  
له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد -

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى الانصاري  
المدني، روى عن ابن عمرو وابن الزبير وابي هريرة  
وابي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد  
والزهري وجماعة، وثقه النسائي وابن سعد -

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن  
عبادة الانصاري، روى عن ابيه عن جدته، وعنه  
ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما، وثقه ابن حبان،

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص السهمي ابراهيم القرشي، روى  
عن ابيه وسالم وسعيد بن المهدي ومجاهد وطائوس

وعدة، وروى عنه ابو حنيفة والاوزاعي واليوب و  
ابن جرير وخلق، قال يحيى القطان اذا روى عنه  
الثقات فهو ثقة يحتج به - وقال البخاري زان احمد

ابن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه و  
ابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جدته ما تركه احد من المسلمين

وقال ابن راهويه، اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جدته ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن  
عمر وقال ابن حبان في روايته عن ابيه عن جدته من اكبر

كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشئ منها - مات سنة  
ثمان عشرة ومائة -

عمرو بن العاص بن داود القرشي السهمي  
اسلم سنة ثمان قبل الفتح با شهر، وامره النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، روى



وابن حبان - مات سنة اربع ومائة -

**عويس بن اشقر** الانصاري البدرى، له صحبة ورواية، وروى عنه عباد بن تمير -

**عويس بن مالك**، ويقال ابن عامر الانصاري الخزرجي البالدري، اسلم يوم بدر وشهد احدًا فأبلى يومئذ، روى عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وجبير بن نفير وثلق، والحقه عمر بالبدرين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين -

**العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب** الحرقي المدني روى عن ابيه وابن عمرو والنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق، وثقه احمد وغيره، وقال ابن معين ليس حديثه بحجة -

**عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** القرشي العامري، روى عن جابر وابن عمرو وابي سعيد وابي هريرة، وروى عنه زيد بن اسلم وبكير بن الاشج وأخرون، وثقه النسائي وابن معين - وقال ابن يونس ولد بركة وقدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فمات بها **عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي**، روى عن ابيه وابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنا اخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وأخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم - وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث - مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز -

## حرف الفاء

**فضيل بن ابي عبد الله المدني**، روى عن القاسم ابن محمد وعبد الله بن نيار، وروى عنه مالك وبكير بن الاشج، وثقه ابن حبان -

## حرف القاف

**قبيصة بن ذؤيب بن حنحلة الخزازي المدني** ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف و حذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة و جماعة، وروى عنه ابنه اسحاق وابو قلابة و

الزهرى ومكحول وأخرون - قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة، وقال مكحول ما رأيت احدا أعلم منه - مات بالشام سنة ست او سبع وثمانين -

**قطن بن وهب بن عويمر المدني**، روى عن عبيد بن عمير وغيره، وروى عنه مالك والضحاك ابن عثمان وجماعة، وثقه ابن حبان، وقال ابو حاتم صالح الحديث

**القعقاع بن حكيم الكوفي المدني**، روى عن ابي هريرة وابن عمرو وجماعة وعدة، وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وأخرون، وثقه احمد ويحيى وغيرهما -

## حرف الكاف

**كريب بن ابي مسلم** ابو رشدين الحجازي، روى عن مولاة ابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة، وروى عنه ابنا رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وأخرون، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين -

**كعب بن عجرة** الانصاري المدني، اسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة - مات سنة احدى وخمسين -

**كعب بن ماتع الحميري** الواسعاني، المعروف بكعب الاحبار، من سلمة اهل الكتاب، روى عن عمر ومهيب، وروى عنه ابن عمرو وابن عباس وأخرون - قال ابوالدرداء ان عند ابن الحميري علما كثيرا وقال معاوية كان من اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، قال ابن سعد نزل حصص، ومات بهاسنة اثنين وثلاثين، وقال ابن حبان يبلغ مائة سنة و اربع سنين -

**كعب بن مالك بن ابي كعب** واسمه عمرو بن المقين الانصاري السلمي ابو عبد الله المدني الشاعر، احد الثلاثة الذين خلفوا و احد السبعين ليلة العقبة روى عنه اولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن و

محمد ومعبد والامامة الباهلي وجابرو وغيرهم، قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين، وقال الواقدي مات سنة خمسين، وله سبع وسبعون سنة.

### حرف الميم

**مالك بن ادس بن الحدان** النصرى المدنى مختلف في صحبته، ارسل، وروى عن عمرو عثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين والرحال لا تصح له صحبة، وقال ابن خراش ثقة، مات سنة اثنين وتسعين من اربع وتسعين سنة.

**مالك بن ابي مامر** الاصمعي البراسي جد الامام مالك، روى عن عمرو عثمان وطلحة وعقيل بن ابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه انس والربيع وابوسهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة، وثقه النسائي وغيره. مات سنة اربع وسبعين.

**محين بن ابي محجن** الديلمي، له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسير.

**محمد بن ابراهيم** بن الحارث القرشي التيمي المدنى روى عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وعائشة وانس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاذري وطائفة، وثقه ابن معين والرحال والنسائي وغيرهم، وقال احمد في حديثه شئ يروى احاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث "انما الاعمال بالنية" في روايته محمد بن الحسن.

**محمد بن ابي امامة** بن سهل بن حنيف الانصاري المدنى، روى عن ابيه وابان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيى الانصاري وابن اسحاق، وثقه ابن معين وغيره.

**محمد بن ابي بكر** بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس، وروى عنه مالك وابنه ابوبكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة، وثقه النسائي.

**محمد بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم

الانصاري، قاضي المدينة، روى عن ابيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه النسائي والرحال. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

**محمد بن جبير** بن مطعم القرشي النوفلي ابو سعيد المدنى، روى عن ابيه وعمرو معاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمرو والزهري وعمرو بن دينار وآخرون، وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبدالعزيز

**محمد بن سيرين** الانصاري البكري بن ابي عمرة البصري، من سبي عين التمر، روى عن مولاة انس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو بن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وايوب وابن عون ومامم الاحول وقاتادة وخلق، وثقه احمد ويحيى وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مؤمناً عالياً رقيقاً فقيهاً اما ما كثر العلم ورعاً، وكان به صم. وقال ابن حبان كان من اروع اهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يجبر الرؤيا، رأى ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

**محمد بن عبد الله** بن الحارث بن نوفل الهاشمي روى عن سعد بن ابي وقاص ومعاوية وغيرهما، وروى عنه الزهري وعمرو بن عبد العزيز، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله** بن زيد الانصاري المدنى، روى عن ابيه وابي مسعود الانصاري، وروى عنه ابنه عبد الله وتغير المجبر وغيرهما، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن ابي معصعة الانصاري ابو عبد الرحمن المازني. المدنى، روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق، وثقه ابن حبان سنة تسع وثلاثين ومائة.

**محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان العامري مولا هم المدنى، روى عن زيد بن ثابت وجابرو ابن عمرو وابي سعيد وابي هريرة وعدة، وروى

عنه اخوة سليمان والزهرى ويحيى الانصارى وثقه  
النسائي وابن سعد والوزرعة، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله -

**محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابو**  
الاسود المدني، يتيم عروة، روى عن عروة وسالم  
ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة، وروى  
عنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث و  
آخرون، وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني  
امية -

**محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي الباقم**  
المدني المعروف بابن الخنفية واسمها خولة من  
سبي اليمامة، روى عن ابيه وعثمان وعمار والي  
هريرة ومعاوية وابن عباس، روى عنه بنو الحسن  
ابراهيم والحسن وعبد الله وعمرو وعون وعطاء بن  
ابي رباح ومنذر الثوري وآخرون، وثقه العجلي  
وغيره - وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا تعلم  
احداً اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الخنفية - مات  
برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين  
ودفن بالبقيع -

**محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري**  
المدني، روى عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة  
وروى عنه مالك والوعاصم وغيرهما، وثقه ابن معين  
ولينه ابو حاتم -

**محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني،**  
روى عن الزهرى ومحمد بن عمر بن عطاء وجماعة  
وروى عنه مالك وابن اسحاق والدرار وروى وآخرون  
وثقه النسائي وابن معين

**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي**  
المدني، روى عن ابيه ونافع وابي سلمة بن عبد  
الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان  
وخلق، وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى  
القطان والبو حاتم - مات سنة اربع واربعين  
وما تين -

**محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي ابو الزبير**  
المكي، عن جابر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير  
وعائشة وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة  
والاحمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه  
ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة  
وغيره - مات سنة ثمان وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن**  
شهاب الزهرى ابو بكر المدني، احد الاعلام، نزل  
الشام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمرو وجابر  
والس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم  
وروى عنه ابو حنيفة ومالك وعطاء بن ابي رباح  
وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه  
ابن ديار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريح  
وخلق كثير - قال ابو بكر بن ميمونة رأى عشرة من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من احفظ  
اهل زمانه واحسنهم سياقا بتمون الاخير -----  
وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً اطعم  
من ابن شهاب ولا اكثر علماً منه - قال وكان ابن  
شهاب يقول، ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته -  
مات سنة اربع وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري الحارثي**  
المدني، حليف بني عبد الاشهل، شهد بدرًا و  
الشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه  
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، وروى  
عنه ابيه محمود والسوربن مخزومة وجابر وآخرون  
مات بالمدينة سنة اثنين واربعين -

**محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير**  
التيبي، روى عن ابيه وجابر وابن عمرو وابن عباس  
وابي ايوب وابي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه  
ابناء يوسف والمنكدر والزهرى وابو حنيفة ومالك  
وشعبة والسفيانان وخلق - قال ابن عيينة كان  
من معادن الصدق ويحتمع اليه الصالحون، وثقه  
ابن معين وابو حاتم - مات سنة ثلاثين وثلث  
احدى وثلاثين ومائة -

**محمد بن النعمان بن بشير** الانصاري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وحجته، وروى عنه الزهري، وثقة العجلي.

**محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ** الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعمه واسم بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج والنس وعدة، وروى عنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق، وكانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفتي، وثقة النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم، مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن اربع وسبعين سنة.

**محمود بن الربيع بن سراقه** الانصاري البزنجي المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابي ايوب وعبادة بن الصامت وغيرهم، وروى عنه النسائي والزهري ومكحول، مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

**محيصة بن مسعود** الانصاري، له صحبة ورواية، ومنه ابنه سعد وابن ابيه حرام وجماعة.

**مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الاشج** القرشي مولا هرا ابو المسور المدني، روى عن ابيه وما من عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون، وثقة احمد، وقال له يسمع من ابيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

**مخرمة بن سليمان** الاسدي المدني، روى عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وكريب وعدة روى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقة ابن معين، وقال الواقدى تلتته الحرورية بقدي سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

**مسعود بن الحكم بن الربيع** الزرقي الانصاري ابو هارون المدني، روى عن عمرو عثمان وعلی وامه ولها صحبة، وروى عنه بنو الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون، قال ابن عبد البر كان سريراً له قد وجلالة بالمدينة ويعتد في جلة التابعين وكبارهم.

**مسلم بن ابى مريم** واسمه يسار المدني، روى عن ابن عمرو وابى سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جرير وآخرون، وثقة ابو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

**المسور بن رفاعه بن ابى مالك** القرظي المدني روى عن عمه ثعلبة بن ابى مالك وابن عباس وجماعة وروى عنه مالك وابن اسحاق وآخرون، وثقة ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثه في مسند احمد وليس له رواية في الكتب الستة.

**المسور بن مخزومة بن نوفل بن اُهييب بن عبد مناف بن زهرة القرشي** ابو عبد الرحمن الزهري، له ولاية محبة ورواية، روى عنه علي بن الحسين وعروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة اربع وستين.

**المطلب بن عبد الله بن حنبل** المخزومي الذي روى عن ابيه وجابر بن عمرو بن عباس وابى هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جرير والاوزاعي وطائفة، وثقة ابو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

**المطلب بن ابى وداعة** واسمه الحارث بن ابى صبرة القرشي ابو عبد الله السهمي، له ولاية محبة ورواية، وهما من مسلمة القحط، روى عنه بنو جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم.

**معاذ بن جبل بن عمرو بن ادس** الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبيدرا والشاهد كلها، وكان احد الاربعة من الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جابر وابن عمرو بن عباس واليونس وخلق. مات في طاعون عمواس. (١٨٥هـ)

**معاذ بن سعد** او سعد بن معاذ، احد المجهولين روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخيرة ان

جارية له كانت تزعم غنماً بسلم الحديث.

**معاوية بن الحكم السلمي**، له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار والوسلمة بن عبد الرحمن  
**معاوية بن ابي سفيان** واسمه صخر بن حرب الاموي القرشي، هو والوجه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام بعد اخيه يزيد ثم اقره عثمان، وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن - قال ابن اسحاق كان اميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه ابو ذر وابو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق - مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة -

**مجد بن كعب بن مالك الانصاري السلمي** المدني، روى عن امه وكانت صلت الى القبليين وروى عن اخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وابي قتادة، وروى عنه ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بن حلحلة وجماعة، وثقه ابن حبان -  
**المغيرة بن ابي بردة** مجازي من بني عبد الدار روى عن ابي هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المغزوي وثقه النسائي -

**المغيرة بن شعبة بن ابي عامر ابو عيسى الثقفي** اسلم عام الخندق واول مشاهدة المدينة، روى عنه بنوه عمرو وحمزة وعقار ووزاد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي، وكان ذاهباً مات سنة خمسين -

**المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ابو الاسود** المعروف بابن الاسود، وكان الاسود بن عبد يعقوب قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارساً غيره، روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة - مات سنة ثلاث وثلاثين -

**موسى بن ابي تميم المدني**، روى عن سعيد ابن يسار، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال - قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس -

**موسى بن عقبة بن ابي عياش القرشي مولا هر** المدني، روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة و نافع وسالم والزهري وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيان وابن جرير وخلق، وثقه احمد ويحيى والوحاتم وغير واحد، وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي - مات سنة احدى واربعين ومائة -

**موسى بن ميسرة الديلمي ابو عمرو المدني**، روى من عكرمة وسعيد بن ابي هند وجماعة، وروى عنه مالك وغيره، وثقه يحيى والنسائي -

### حرف النون

**نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني**، روى عن ابيه وعلي وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وروى عنه الزهري وعروة وعبد الله ابن الفضل الهاشمي وآخرون، وثقه العجلي وابو زرعة، وقال ابن خراش احد الائمة، وكان يحج ماشياً وناقته تقاد - مات سنة تسع وتسعين -

**نافع بن عباس** ويقال ابن عياش الاقرع ابو محمد مولى ابي قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ويقال مولى اسامة ويقال انها اثنان روى عن ابي قتادة وابي هريرة، وروى عنه الزهري وسالم ابو النضر وجماعة، وثقه النسائي -

**نافع بن مالك بن ابي عامر الاصمعي البوسلي** المدني، عم الامام مالك، روى عن ابيه وابن عمرو سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن ابي كثير وآخرون، وثقه احمد والوحاتم والنسائي -

**نافع بن سرجس الديلمي مولى عبد الله ابن عمر** ابو عبد الله المدني، روى عن مولاة ورافع بن خديج وابي هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة، وروى عنه بنوه عبد الله وابو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وابو حنيفة ومالك والليث وخلق - قال البخاري اصح

النس وعطاء وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم  
وعنه مالك وفتح بن سليمان وجماعة، وثقه ابن  
حبان - وقال ابو حاتم شيخه يكتب حديثه -

## حرف الواو

**واسم** بن حبان بن منقذ الانصاري المدني، روى  
عن ابن عمر وابي سعيد وجابر وجماعة، وعنه ابن  
حبان وابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان، وثقه  
ابوزرعة -

**واقد** بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري  
ابو عبد الله المدني، روى عن النس وجابرونا نفع بن  
جبير ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه ابوزرعة وابن  
سعد - مات سنة عشرين ومائة -

**الوليد** بن عباد بن الصامت الانصاري ابو  
عبادة المدني، روى عن ابيه، وعنه ابنه عباد وعطاء  
ابن ابي رباح وجماعة، وثقه ابن سعد، وكان قليل  
الحديث - مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان -  
**الوليد** بن عبد الله بن صياد، روى عن المطلب  
ابن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك يحدث مرسلاً  
في الغيبة -

**وهيب** بن كيسان القرشي مولا هم ابو نعيم المدني  
المعلم، روى عن جابروا بن عمرو بن عباس وابن  
الزبير واما وعدة، وعنه مالك وابن اسحاق و  
ايوب السخيتاني وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد  
مات سنة سبع وعشرين ومائة -

## حرف الياء

**يحيى** بن ابي موسى الاسدي مولا همدان الموسوي  
المدني، روى عن عمرو بن عمرو والزبير وابي هريرة  
وعائشة وغيرهم، وعنه قطن بن وهب ومحمد بن  
ابراهيم التيمي وجماعة، وثقه النسائي -

**يحيى** بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد  
المدني قاضيها، روى عن النس وعددي بن ثابت  
وعلى بن الحسين وخلق، وعنه ابو حنيفة ومالك

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر - وقال مالك  
كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمرا ابالي  
ان لا اسمعه من غيره - مات سنة سبع عشرة ومائة -  
**نبيه** بن وهب بن عثمان بن ابي طلحة العبدري  
روى عن ابي هريرة ومحمد بن الحنفية وابان بن عثمان  
وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وعبد العزيز واليوب بن  
موسى ونا نفع وابن اسحاق وجماعة، وثقه النسائي وغيره  
**الثعمان** بن بشير بن سعد الانصاري المدني، ولد  
في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمرو عائشة  
وعنه ابنه محمد ومولا جبيب بن سالم والشعبي و  
آخرون، ولي الكوفة في عهد معاوية ثم روى حمص  
لا بن الزبير فلما تمردت اهلها خرج هاربا فاتبعه خالد  
بن خلى فقتله وذلك سنة اربع وستين -

**ثعلبة** بن عبد الله الجهم ابو عبد الله المدني، روى  
عن جابروا بن عمرو وابي هريرة والنس وجماعة، وعنه  
ابنه محمد ومالك وسعيد بن ابي هلال وآخرون،  
وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما -

## حرف الهاء

**هاشم** بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري  
المدني، روى عن سعيد بن المسيب وعاصم بن سعد  
وجماعة، وعنه مالك وابو اسامة وآخرون، وثقه  
يحيى والنسائي -

**هاشم** بن عمرو بن الزبير بن العوام الاسدي  
المدني، روى عن ابيه وعنه عبد الله بن الزبير و  
طلحة، وعنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان  
والحمادان وخلق - قال ابن المديني له نحو اربع  
مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثباتا كثير  
الحديث حجة، وثقه ابو حاتم وغيره - وقال عبد الرحمن  
بن خراش كان مالك لا يرضاه - مات سنة خمس و  
اربعين ومائة -

**هلال** بن اسامة هو ابن علي بن اسامة العامري  
مولا همدان المدني، وهو ابن ابي ميمونة، روى عن

سنة اثنين وعشرين ومائة -

**يزيد** مولى المنبجث المدني، روى عن  
ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه عبد  
الله ويحيى الانصارى وعدة، وثقه ابن حبان -

**يعقوب** بن عبد الله بن الاشج المديني، عن  
سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وكريب وعدة  
وعنه ابن اسحاق والليث وأخرون، وثقه ابن معين  
والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة  
اثنين وعشرين ومائة -

**يونس** بن يوسف ويقال يوسف بن يونس  
ابن حماس الليثي المديني، روى عن سعيد بن المسيب  
وغيرة، وعنه مالك وابن جريج وجماعة، وثقه  
النسائي، وكان من العباد مجاب الدعوة -

## باب في الكنى

**ابو ادريس الخولاني** عاثر الله بن  
عبد الله، تقدم -

**ابو امامة** اسعد بن سهل بن حنيف  
الانصارى، تقدم -

**ابو امامة** البلوي الانصارى اسمه اياس  
ويقال عبد الله بن ثعلبة، له صحبة ورواية،  
وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن  
مالك وجماعة -

**ابو ايوب** الانصارى خالد بن زيد،  
تقدم -

**ابو البداح** عدى بن عاصم الانصارى، روى  
عن ابيه، وعنه ابنه عاصم وغيره، قال الواقدي  
ابو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو، وقال  
ابن سعد كان ثقة قليل الحديث - مات سنة عشرو  
مائة وله اربع وثمانون سنة -

**ابو بردة** بن نيار البلوي اسمه هاني، وقيل  
الحارث بن عمرو، حليف الانصار، شهد بدرأ  
والمشاهد كلها، روى عنه ابن اخته المبرور بن  
عازب وجابر بن عبد الله وجماعة - مات سنة

وشعبة والسفيانان والجهادان والليث وخلق - قال  
ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث، وقال ابن  
سعد ثقه كثير الحديث حجة ثبتاً، وعدة السفيانان  
من الحفاظ، وقال احمد يحيى بن سعيد ثبت الناس -  
مات سنة ثلاث واربعين ومائة -

**يحيى** بن عمار بن ابي حسن الانصارى المازني  
المدني، روى عن ابي سعيد وانس وغيرهما، وعنه  
ابنه عمرو والزهرى وجماعة، وثقه النسائي وابن اسحاق -  
**يزيد** بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة  
ابن عبد يزيد القرشي البجلي، له صحبة ورواية،  
وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وابو جعفر الباقرو سلمة  
ابن صفوان وغيرهم، حديثه في مسند احمد وليس  
له في الكتب الستة رواية -

**يزيد** بن رومان الاسدي البوروم المديني  
روى عن ابن الزبير وانس وعدة، وعنه مالك و  
ابن اسحاق، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد،  
وكان عالماً كثير الحديث - مات سنة ثلاثين ومائة -

**يزيد** بن زياد ويقال ابن ابي زياد واسمه  
ميسرة ويقال انهما ثمان، عن محمد بن كعب  
القرظي، وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما  
وثقه النسائي -

**يزيد** بن عبد الله بن اسامة بن الهاد  
الليثي ابو عبد الله المديني، روى عن عمار مولى ابي  
الاحمر وثعلبة بن ابي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري  
وأخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد - مات  
بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة -

**يزيد** بن عبد الله بن خصيفة الكندي المديني،  
وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه والسائب بن يزيد  
وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق  
وثقه النسائي وابن معين والبوحاتم وغيرهم -

**يزيد** بن عبد الله بن قسيط الليثي المديني،  
روى عن ابن عمرو وابى هريرة وعطاء بن يسار وعدة  
وعنه ابناه عبد الله واقاسم ومالك وابن اسحاق  
وأخرون، وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما مات

احدى او اثنين او خمس واربعين -

**ابو بشير الانصارى** المازنى ويقال الساعدى قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به، له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس فى الصحابة ابو بشير غيره، روى عنه اولاده وعبد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمار بن غزوة وغيرهم - مات بعد الهجرة -

**ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام القرشى المخزومى**، احد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد، وكان مكثوفاً، روى عن ابيه وابى مسعود الانصارى وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمرو عبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهرى والشعبى وطائفة، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن حراش هو اجد ائمة المسلمين - مات سنة ثلاث وتسعين

**ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب**، روى عن جده، وعنه الزهرى وغيره، وثقه ابو زرعة - وقال ابو حاتم لا يسمى -

**ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**، روى عن عم ابيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام ابن عروة وعدة، وعنه مالك وابراهيم بن طهمان وآخرون، وثقه اللالكائى وغيره -

**ابو بكر بن نافع القرشى** مولى ابن عمر، روى عن ابيه وسالم وغيرهما، وعنه مالك والدروروى وآخرون، وثقه احمد والبراد وغيرهما، وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به.

**ابو بكر الصديق** عبد الله بن عثمان تقدم -

**ابو ثعلبة الخشني** جرثوم بن ناضر، ويقال ابن لاشرو ويقال غير ذلك، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسمه وبايح بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن نفير والبراد ليس الخولاني وعدة - مات بالشام سنة

خمس وسبعين -

**ابو الجراح**، روى عن مولاته ام حبيبة وعثمان ابن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير -

**ابو جهيل بن الحارث بن الصمة الانصارى** له صحبة ورواية، روى عنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس -

**ابو حازم الاعرج** سلمة بن دينار، تقدم -

**ابو حميد الساعدى الانصارى** قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد، وقال احمد اسمه عبد الرحمن بن سعد ابن المنذر، له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة، لبقى الى آخر خلافة معاوية -

**ابو الدرداء عويس**، تقدم -

**ابو رافع القيطي**، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه ابراهيم وقيل اسلم، شهد احدًا والخندق وما بعدهما، روى عنه اولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلى بن الحسين وطائفة - مات بالمدينة بعد عثمان بييسر -

**ابو الزبير محمد بن مسلم**، تقدم -

**ابو السائب الانصارى** مولاهم المدني، روى عن ابى سعيد وابى هريرة والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهرى وشريك وجماعة، وثقه ابن حبان -

**ابو سعيد الخدرى** سعد بن مالك الانصارى احد علماء الصحابة ومكثرهم واحد من بايع تحت الشجرة، اقل مشاهدة الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنتًا كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة وعلماهم وفضلائهم، روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن السيب وخلق، مات سنة اربع وسبعين وله نيف وسبعون -

**ابو سعيد المقبرى المدني**، احد الائمة، اسمه كيسان، روى عن عمرو بن اوس وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعيد وحفيده عبد الله وعمرو



ابن ابي عمرو وعدة - قال النسائي لا بأس به، وقال  
الواقدي كان ثقة كثير الحديث - مات سنة مائة -

**ابو سفيان** مولى عبد الله بن ابي احمد بن عجمش  
القرشي الاسدي - قال الدارقطني اسمه وهب - وقال  
غيره اسمه قزمان، روى عن ابي سعيد و ابي هريرة  
وجباعة، وعنه ابنه عبد الله وداؤد بن الحصين وغيرها  
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث -

**ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،  
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته  
روى عن ابيه وعثمان وجابر و ابن عمرو عائشة و ام  
سلمة وخلق، وعنه ابنه عمرو بن ابيه سعد بن  
ابراهيم و الزهري والشعبي ويحيى بن ابي كثير وخلق  
وثقه ابن سعد وغيره، وكان فقيهاً اماماً - مات بالمدينة  
سنة اربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة -

**ابو سهيل** بن مالك اسمه نافع، تقدم -

**ابو شريح** الخزازي العدوي، قيل اسمه  
خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو، واسلم يوم الفتح  
روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجباعة -  
مات بالمدينة سنة ثمان وستين -

**ابو صالح** السمان ذكوان، تقدم -

**ابو الطفيل** عامر بن واثلة، تقدم -

**ابو طلحة** الانصاري زيد بن سهل بن الامود،  
احد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، روى  
عنه ابنه عبد الله وربيعة انس بن مالك و ابن عياس  
وعدة - مات سنة اربع وثلاثين -

**ابو عبد الله** الاغر سلمان المدني، روى عن  
ابي هريرة و ابي سعيد و ابي ايوب و ابي الدرداء وغيرهم،  
وعنه بنوه عبد الله و هب و عبد الله و بكير بن الاشج  
و الزهري وجباعة، وثقه شعبة وغيره -

**ابو عطية** الاشجعي، روى عن ابي هريرة، وعنه  
بكير بن الاشج، لا رواية له في الكتب الستة ولاقى السنن  
**ابو عمرو** الانصاري وقيل عبد الرحمن بن ابي  
عمرة، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله  
بن عمرو بن عثمان بن عفان -

**ابو الغيث** سالم مولى ابن مطيع، تقدم -  
**ابو قتادة** الانصاري، فارس النبي صلى الله عليه  
وسلم، قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن  
ربيع السلمي، شهد احداً وما بعدها من المشاهد، روى  
عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله والنس و  
خلق - مات سنة اربع وخمسين عن سبعين سنة -

**ابو ليلى** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل  
الانصاري المدني، روى عن سهل بن ابي حنيفة ورجال من  
كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك، وقال ابن سعد  
اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المستدرج  
**ابو المثنى** الجهني المدني، روى عن سعد بن ابي  
وقاص و ابي سعيد، وعنه ايوب بن جيب الزهري،  
وثقه ابن معين - وقال ابن المديني مجهول -

**ابو محمد** الاقرع نافع بن عياس، تقدم -

**ابو مزة** مولى عقيل بن ابي طالب حجازي، مشهور  
بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاة و عمرو بن العاص  
و ابي الدرداء وغيرهم - وعنه سالم بن النضر و ابو جعفر الباقر  
و آخرون، قال الواقدي كان شيئاً قديماً -

**ابو مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري  
البدري، شهد العقبة الثانية، واتفق في شهوده -  
بدرًا ومن انكره قال نزل بدرًا فنسب اليها، روى  
عنه ابنه بشير و ربيع بن خراش و ابو وايل و خلق، مات  
سنة اربعين -

**ابو موسى** الاشعري عبد الله بن تيس، تقدم -  
**ابو النضر** سالم بن ابي اسية المدني، تقدم -

**ابو النضر** السلمي، روى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: لا يموت لاحد ثلاثة من الولد الحديث  
رواه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
ابيه عنه -

**ابو هريرة** الدوسي اليماني، حافظ الصحابة،  
في اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين قولاً قال النوري و  
اصحها عبد الرحمن بن صخر، روى الكثير، وروى  
عنه خلافة من الصحابة والتابعين - وكان اسلامه  
عام خمسين - مات سنة سبع وخمسين، وقال الشافعي

البرهيرة اخف من روى الحديث في دهره -

**ابو واقد الليثي** الصمعي، قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف، روى عنه ابناه واقد و عبد الملك و جماعة . مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة -

**ابو يونس** روى عن مولاته عائشة، وعنه القعقاع بن حكيم وغيره، وثقه ابن حبان -

## باب في الابناء والانساب

**ابن بجييد** الانصاري هو عبد الرحمن، تقدم -

**ابن ابي عمرة** الانصاري، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا وقع في رواية القعني وابن عفير وابن بكير، وفي رواية غيره ابو عمرة وهو الصواب، وقد تقدم -

**ابن محاريز** هو عبد الله، تقدم -

**ابن محيصة** هو حرام بن سعد بن محيصة، تقدم -

**ابن معقيب** هو الحارث بن معقيب الدوسي، وقد تقدم -

**ابن وعلة** هو عبد الرحمن، تقدم -

**البهزي** له محبة، قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ، روى عنه عمير ابن سلمة الضمري -

**البياضي**، صحابي، روى عنه ابو حازم التمار، اسمه فرود بن عمرو بن بني بياضة بن عامر -

**المخدجي**، روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيرز وقيل اسمه رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول، ومحم حديثه في الوتر -

## باب في البيهات

**زيد بن اسلم** روى عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق -

**سعيد بن جبير** عن رجل عنده رضى، هو

الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى عن ابي بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة والي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم النخعي وابو اسحاق السبيعي وآخرون، وكان مؤامراً قوياً، قال احمد ثقة من اهل الخيرة وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما - مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين -

**سهل بن ابي حثمة**، روى انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الحديث -

**سهال** بن خوات بن جبير، روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم صلاة الخوف، هو سهل بن ابي حثمة -

**عبادة بن تميم** روى عن عمه، هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه اخو ابيه لأمه -

**عروة بن الزبير** روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع

بما عطي من الهدى الحديث، هو ناجية ابن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي، له محبة ورواية، روى عنه

**عروة ومجزأة** بن زاهر - مات بالسندية زمن معاوية

**عطاء بن يسار** عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقميق الغرقة فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا الحديث -

**عطاء الخراساني** روى عن شيبان الكوفي وهو كعب بن عميرة حديث الخلق -

**محمد بن سيرين** روى ان رجلاً اخبره عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان امي مجوز كبيرة الحديث -

**الزهري** روى عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل ابن عمر الرجل، هو امية بن عبد الله بن

خالد بن اسيد -

**نافع** عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جدية لكعب بن مالك كانت

تروى فتناً الحديث -

وامهار تبيعة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه وعن بنتها حكيمه ومحمد بن المنكدر -

**بسرة** بنت صفوان بن نوفل الاسدي، لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر، روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان ابن الحكم وغيرهم -

**جدامة** بالذال المهمله على الصحيح وقيل بالمعجمة، بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الاسدي اخت عكاشة بن محمض لامه، اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة، روت عنها عائشة حديث الترمي عن القبلة -

**حمية** بنت سهل بن ثعلبة الانصارية، صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس، روت عنها عروة بنت عبد الرحمن -

**حفصة** بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها اخوها عبد الله وحارثة بن وهب وام مبشر الانصارية وجماعة - مات سنة احدى واربعين -

**حميدة** بنت عبيد بن رفاعه الانصارية الزرقية ام يحيى المدنية، روت عن خالتها كيشة بنت كعب بن مالك، وعننا زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق، وثقتها ابن حبان -

**حواء** بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية، لها صحبة، وعننا عمرو بن معاذ الاشعري وهي جدته -

**خنساء** بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التي انكحها ابوها وهي كاهنه فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، روى عنها ابنها السائب بن ابي لباية وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم -

**خولة** بنت حكيم بن امية ام شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون، لها صحبة ورواية، وعننا سعد بن ابي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب، قال

**الويك** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بالقطر الحديث -

**مالك** عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله ابن الاشج، قيل انه مخزومة بن بكير -

**مالك** عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا الميهر واشبهه ما قيل فيه انه ابن لهيعة، وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي - فاما ابن لهيعة، فهو عبد الله بن لهيعة بن عافية المصري الفقيه ابو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وما تولى قبله وابن المبارك وخلق، وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره - مات سنة اربع وسبعين ومائة واما الاسلمي فهو ابو عامر المدني القارئ، روى عن الاعرج والزهري ونافع وطائفة، وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن ابي ذئب وآخرون، وضعفه احمد ويحيى وغير واحد -

## باب النساء

**اسماء** بنت ابي بكر الصديق، صحابية، روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنتها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة -

**اسماء** بنت عميس الخثعمية، لها صحبة ورواية، وعننا بنتها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن ابي بكر وابن عباس وآخرون، هاجرت الهجرة وتزوجها جعفر وابو بكر وعلي -

**اميمة** بنت ربيعة وهي امها واسم ابها عبد ويقال عبد الله بن مجاهد بن عمار بن الحارث التيمية

ابن عبد البروهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم -

**زينب بنت محش بن رباب الاسدية**، ام المؤمنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل ستة خمس، روى عنها ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن وام حبيبة ام المؤمنين وزينب بنت ابي سلمة وغيرهم. ماتت سنة عشرين، وهي اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به -

**زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومية. ولدت بارض الحيشة وكان اسمها بزة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة ومائنة وغيرهم، وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم. ماتت سنة ثلاث وسبعين -

**زينب بنت كعب بن محجرة**، روت عن زوجها ابي سعيد الخدري واخته الفريجة، وعنها ابن اخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن اخيها الاخر سليمان ابن محمد بن كعب، وثقتها ابن حبان -

**صفيية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية** امرأة عبد الله بن عمر، روت عن عائشة وحفصة وام سلمة وعنها سالم ونافع وعدة، وثقتها العجلي وغيره -

**عائشة بنت ابي بكر الصديق**، ام المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفا من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، روت الكثير - روى عنها خلأئق واستقلت بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وهلم جرا - قال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسالنا عائشة الاوجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة

افضل - ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين -

**عمرو بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة** الانصارية كانت في حجر عائشة - روت عن عائشة وحبيبة بنت سهل وام حبيبة حنة بنت محش وعن جماعة وعنها ابنها ابو الرجال وعمرو و سليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار واخرون - قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات - ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين

**فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية**، لها صحبة ورواية، وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعمرو و ابن المسيب واخرون، وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والواي وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى منذ قتل عمر -

**فاطمة بنت السدز بن الزبير** الاسدية، روت عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وام سلمة، وبناتها زوجها هشام بن عمرو و ابن اسحاق ومحمد بن سوقة، وثقتها العجلي -

**الفريجة بنت مالك الخذرية** الانصارية، اخت ابي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان - وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن محجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها -

**كيشة بنت كعب بن مالك** الانصارية، عن ابي قتادة، ومنها بنت اختها ام يحيى حميدة بنت عبيد ابن رفاعه، وثقتها ابن حبان -

**لمباية بنت الحارث بن حزن** ام الفضل الهلالية زوج ابنا بن عبد المطلب، لها صحبة ورواية، روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاه عمير و انس ابن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها -

**مروانة**، عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة بن ابي علقمة، وثقتها ابن حبان -

## فصل في الكنى

١١ أم مجيد الانصارية يقال اسمها حواء، لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد -

١٢ أم حبيبة بنت ابى سفيان بن حرب، أم المؤمنين اسهارملة، روى عنها اخوها معاوية وعنيسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة اربع واربعين ويقال سنة تسع وخسين -

١٣ أم سلمة هند بنت ابى امية واسمها حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم المؤمنين، واغت عمار بن ياسر لانه وقيل من الرماح، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال عقب وقعة بدر، روى عنها ابن عباس و اسامة بن زيد وابنها عمر بن ابى سلمة وابنتها زينب بنت ابى سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخسين ويقال سنة اثنتين وستين -

١٤ أم سليل بنت ملحان بن خالد الانصارية، أم انس بن مالك، يقال اسمها الخيمياء، لها صحبة ورواية، روى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما، وكانت من فضل النساء وعقلائهن -

١٥ أم عطية الانصارية، اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث، قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى وتدأى الجرحى، روى عنها انس ومحمد بن سيرين وواختها حفصة وجماعة -

١٦ أم الفضل بنت الحارث، هي نيايه، تقدمت -  
١٧ أم قيس بنت محسن بن حريثان الاسدية اخت

عكاشة، يقال اسمها آمنه، اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها مولدها عدى بن دينار وابنة بن معبد وغيرهما -

١٨ أم هانئ بنت ابى طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة على، روى عنها ابن عباس ومولدها باذام ابوصالح وابو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون، اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهراً -

## فصل في السبهات

١٩ اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولاة لعمر بن العاص او لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مر فوعاً، صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم -

٢٠ حصين بن محسن، روى عنه علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة، اسم امه مرجانة، وقد قدمت -  
٢١ عمر بن معاذ الاشجلى عن جدته، هي حواء -

٢٢ محمد بن ابراهيم التيمي، روى عن ام ولد ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة ابى امرأة اطليل ذبلى الحديث -

٢٣ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، روى عن امه عن عائشة -

## فصل

قال القاضى عياض فى المدارك، ذكر احمد ابن عبد الله الكوفى فى تاريخه ان ما ارسله مالك فى الهوطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الاوردى، وما ارسله عن غيره فهو عن ابن مهدى، والله سبحانه وتعالى اعلم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

الدكتور حسن عبد الله شرف

(أ) اسمه ونسبه وحياته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن. نُسِبَ جَدُّه الأعلى إلى سلالة أمير حميري، وَذُكِرَ أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَاهِرَ بَنِي تَمِيمِ بْنِ مَرَّةٍ مِنْ قَرِيْشٍ؛ فَأَصْبَحَ عِدَادَهُ فِيهِمْ.

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ وَأَسْلَمَ فِي صَغَرِهِ، وَخَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَبِضَ؛ فَعُرِفَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَخَادِمِهِ. ثُمَّ رَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ، وَمِنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ؛ فَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ (٩٣ هـ - ٧١٢ م)، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَذُكِرَ أَنَّ رِجَالَ الْحَدِيثِ رَوَوْا عَنْهُ (٢٢٨٦) حَدِيثًا<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ مَالِكٌ (الْإِمَامُ) بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ سَنَتَيْ (٩٠ و ٩٧ هـ / ٧٠٨ و ٧١٥ م)، إِذْ لَمْ تَخْلُصِ الرِّوَايَاتُ إِلَى تَحْدِيدِ دَقِيقِ تَارِيخِ مِيلَادِهِ. وَكَانَ شَدِيدَ الْبِيَاضِ يَمِيلُ إِلَى الشَّقْرَةِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، طَوِيلَ الْقَامَةِ، أَصْلَعَ الرَّأْسِ، لَا يَغْيُرُ شَيْبِهِ، وَيَكْثُرُ مِنْ حَلْقِ شَارِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَشَأَ مَالِكٌ فِي كَنْفِ عَائِلَةٍ تَقِيَّةٍ نَقِيَّةٍ عَامِرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَجَدُّهُ ابْنُ

(١) طبقات ابن سعد (١٠/٧)، وتهذيب ابن عساكر (١٣٩/٣)، وصفوة الصفوة (٢٩٨/١).  
(٢) الفهرست لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار قطري بن الفجاءة.

عامر كان من كبار أهل العلم في عصره، ويكفيه من زاد المعرفة والإيمان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسول الله ﷺ، وعُدَّ في صحابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرفَ مالك بأخي النضر علماً وثقة. كما كان شيوخه من أكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم الأصول كعبد الرحمن بن هرمز، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وربيعه بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينة، وكان من عباد الله الصالحين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمه انصرف إلى دراسة «الفقه»<sup>(١)</sup>، وبرع في «الحديث»، وكان صلباً في دينه، جريئاً في مواقفه وآرائه، واسع المعرفة، عميق الاضطلاع بالعلوم الدينية والشرعية، متواضعاً مع تلاميذه، مجللاً لشيوخه، محباً لأهل العلم. . . يأتي المسجد، ويشهد الصلاة، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبة رفيعة بين الأفاضل من علماء أهل زمانه؛ فأصبح فقيه الحجاز، وإمام دار الهجرة، وغدا مقصداً ومرجعاً مرموقاً في «المدينة» حتى ضُربَ به المثل؛ فقيل «لا يُفتى ومالك في المدينة» (!).

وكان الإمام مالك من أوثق المحدثين في عصره. واعتبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه، هو المذهب المالكي؛ فهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجه إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد يدعوه ليأتيه فيحدثه، ويؤدب أبناءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلغ الرشيد: «العلم يُؤتَى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يحج عام (١٧٩ هـ). . . وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين من

(١) الأغاني لأبي الفرج (٣٩/٤) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم»، فجلس الرشيد بين يديه، فحدّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطىء للناس كتاباً...»: فصنّف كتابه «الموطأ».

وسُعيّ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقبل له: «إنه لا يرى أيمان بيعتكم، فدعنى به وجرده وضربه أسنوطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»<sup>(١)</sup>. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»<sup>(٢)</sup>. وتوفي في المدينة في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)<sup>(٣)</sup>، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.

- «التوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة» تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م).

- «إرشاد السالك إلى مناقب مالك» تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (١٥٠٣/٩٠٩) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.

- «تزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك» تأليف السيوطي (٩١١ هـ) ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ.

وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و«مالك بن أنس» تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١.

وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي ج ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢)

وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)،

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء

للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠،

الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣١٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ

للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفة (ج ٢ ص ٩٩) =



## (ب) مؤلفاته :

- ١ - كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ - ١٨٩٣ م).
- ٢ - كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ .  
وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.
- ٣ - كتاب في المسائل .
- ٤ - رسالة في الرد على القدرية .
- ٥ - كتاب في «النجوم» .
- ٦ - تفسير غريب القرآن .

## ج - مصادر الإمام مالك :

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عهده عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها<sup>(١)</sup>.

= إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ - ١٧٥)،  
الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
(ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقى بدمشق (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد  
سزكين ج ٢ ص (١٢٠ - ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٨٣ - ١٨٤) و (٢/٣٥ - ٣٦) و (٢/١٢١ - ١٢٢)،  
والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.

هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع بن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهم - يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال<sup>(١)</sup>. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أشرع عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»<sup>(٣)</sup> اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٠٧/١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٥١٧/١).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤٩/٣).

(٣) «المدونة» لابن القاسم العتقي (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول - مثلاً - في أحدها: «عن الثقة عنده . . . عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر . . .». فشرح «الموطأ» أدركوا مصادره من بين من اعتبره «ثقة» من الرواة<sup>(١)</sup>.

(د) مذهبه :

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثار عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسله» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين روا عنه وأخذوا:

- ١ - أبو بكر بن أبي أويس.
- ٢ - إسماعيل بن أبي أويس.
- ٣ - أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).
- ٤ - داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).
- ٥ - سعيد بن داود من أبي زنبر.
- ٦ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ). من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.
- ٧ - عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ)، والتهديب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخزوم: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة . . .».

٨ - عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً

ثقة.

٩ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ - القعنبى واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، يكنى

أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ - معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه

وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ - مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ - الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ - ابن المعذل.

١٥ - إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين

ومائتين.

١٦ - إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ - ٢٨٢ هـ).

١٧ - حماد بن إسحاق.

١٨ - إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ - محمد بن الجهم.

٢٠ - أبو يعقوب الرازي.

٢١ - أبو الفرج المالكي.

٢٢ - ابن مساب.

٢٣ - عبد الحميد بن سهل.

٢٤ - الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح

الأبهري.

٢٥ - غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي

بكر الأبهري.

٢٦ - القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ - ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة

## التعريف بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطأ» أول مصنف جَمَعَ بين «الحديث» و«الفقه» بحسب المواضع والمسائل. وهو مؤلف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونَبَّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»<sup>(٢)</sup>. وذَكَرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً<sup>(٣)</sup>.

و«الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلأً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفأً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.  
 (٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ - ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.  
 (٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ - ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.  
 (٤) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألف «الموطأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و«مناولة»<sup>(١)</sup> غير أن الاختلاف في روايات «الموطأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه. فالروايات العديدة والمختلفة للموطأ تشبه تلك التي لـ«الجامع الصحيح» للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «الموطأ» في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطأ» على رأس الأصول المصنفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»<sup>(٢)</sup>.

### أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

- الرواية الأولى هي رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطل» برجال كتاب الموطأ» للسيوطي.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لكنؤ ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧ م.

- رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط - القاهرة سنة ١٩٥٣.

(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر<sup>(١)</sup>، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية» (حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ. - رواية يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي (٢٣١ هـ/٨٤٥ م) التي طبعت في عليجته سنة (١٩٠٧).

- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القاسبي (٤٠٣ هـ/١٠١٢ م). - رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ٦٣/١٥)، وهي ناقصة (قطعة ١١٨٣-١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

### أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما ألف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطلبوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سماه «القبس». وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، المسمى: «كشف المغطاء في شرح الموطأ».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك». كما جرّد رجاله في كتاب له هو: «إسعاف المبطل في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيّل طبعتنا هذه.

وصنّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، كتاباً سماه «التفصيّل بحديث الموطأ»، كما ألف كتاباً آخر هو

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٩/٢٢٨/٢٣٢)، التهذيب، ابن حجر (٤/٢٧٢-٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسماه «الاستذكار».

وألف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، كتاباً سماه: «موطأ أضعاف موطأ مالك».

ولالإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ ألفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي؛ وهو مشهور بـ «ملخص الموطأ»، ويشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبه مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعتها مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيح القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماخ الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكير، وموطأ ابن وهب، وموطأ مصعب، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى ثم في موطأ ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب باب الصلاة باب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم باب الصيام، ثم تتفق النسخ إلى آخر باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك.



وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد - الخليفة العباسي - في أن يعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله.»

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور - الخليفة العباسي - قال لي: قد عزمتم على أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم<sup>(١)</sup>.

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطئ للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ<sup>(٢)</sup>». وحين سئل أبو حاتم الرازي «لم سمي موطأ»، قال: «شيء صنّفه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان».

و «الموطأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول الفريدة، ومنهل من ينابيع الشريعة السمحاء، يقصده أهل العلم والثقة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ - ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.

(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ - ١٦).

(٣) المرجع نفسه.

الامام شاه ولي الله الدهلوي

## المنزلة لكتاب الموطأ بين أهل العلم ومكانته في كتب الحديث

اما بعد ، فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله» ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً ، العمري نسباً ، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين : إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها ، وكتاب «الموطأ» أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها ، وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرأيته والاعتناء بشرح مشكلاته ، ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه ، وتشديد مبانيه .

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم - لا محالة - أن «الموطأ» عُدّة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسلم ، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ، ولا تأتي لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه ، واجتهد في تهذيبه ، وقال الشافعي لذلك : ( ليس أحد أمن عليّ في دين الله من مالك ) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم ؛ وسنن أبي داود ؛ والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري ، وجامع الترمذي مستخرجات «على الموطأ» تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روي خلافه ، وبالجملّة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تسهيل دراية الموطأ

#### مقدمة المصنفى شرح الموطأ

#### للامام ولي الله الدهلوي

النعمة لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم « ولي الله ابن عبد الرحيم » العمري نسباً الدهلوي وطناً ، انه قد حصل لي تشويش في القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة أحزاب العلماء ، وتجاوزهم كل واحد عن الآخر الى جانب ، وذلك لأنه لا بد من تعيين طريق للعمل ، والتعيين بلا مرجح سفسطة ، ووجوه الترجيح كثيرة ، والعلماء قد اختلفوا في تقريرها إجمالاً وتفصيلاً اختلافاً فاحشاً . فتشبت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل واستعنت بكل أحد بلا جدوى ، فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعاً وقلت لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، فألهمت الاشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الاسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك خاطر رويداً فرويداً .

وتيقنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما ، في الفقه أقوى من موطأ الامام مالك ، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها . أما من جهة فضل المصنف أو من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها ، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

## فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطأ :

أما فضل المصنف فلا يخفى أنه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ .

١ - ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالته قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأن أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، وكذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ .

٢ - قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ( هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور ) وقال : ما أحد أمن علي في دين الله من مالك وقال أيضاً : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال أيضاً : العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد .

وقال سفيان بن عيينة في حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » نرى أنه مالك ابن أنس ، وقال أيضاً : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ، وقال أيضاً : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ، وقال أيضاً : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ، وقال أيضاً : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً .

وقد سئل الحافظ ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فأجاب : إن المراد بالسنة هنا ما هو ضد البدعة فقد يكون الرجل عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وأقول : شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط ، لا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين : طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المجتهدين . وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نقحها وهذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فكلما وردت عليهم مسألة التمسو

جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الأولى غالبية على بعض السلف والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا : ان حماد<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي أي بالقواعد الكلية التي قررها ونقحها إبراهيم في فتاواه .

ولما كان الإمام مالك في كتاب الموطأ يعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة حيث يقول : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي الى ذلك الاصطلاح . وقال سفيان الثوري : كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وأثار الصحابة بأسانيد صحيحة وإقامة لفظ الحديث وتفريق الحديث في أبواب الفقه واستحضار الأحاديث في كل باب .

والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النهار .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللنا ؛ وقال<sup>(٢)</sup> أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه من أثبت أصحاب

(١) قوله : قالوا إن حماد بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي ، أقول : قال منيرة قلت لإبراهيم النخعي : إن حماد أقعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عمالم تسألوني كلكم عن عشره ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أبو حنيفة أقعد الناس بحماد ، ذكره القرشي في الطبقات .

قال الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة . كان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في التخرجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فلنخص أقوال إبراهيم النخعي وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ . كته عيد الله بن الاسلام السندي الديوندي

(٢) قوله : قال أبو قدامة الخ قلت : وقع في نسخة المصنف المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحيح أبو قدامة . قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه ( قلت ) وأبو قدامة هذا هو عيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور الحافظ شيخ البخاري ومسلم والنسائي قال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها ، قال البخاري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة . عيد الله السندي .

الزهري ؟ قال : مالك بن انس في كل شيء ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن مالك أنه قال : ما نمت ليلة إلا ورأيت النبي ﷺ

٣ - الإمام مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي ، وأبو عامر صحابي جليل حضر مع النبي ﷺ الغزوات كلها إلا غزوة بدر .

وولده مالك جد « الإمام مالك » من كبار التابعين وعلمائهم ومن جملة النفر الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان في الليل ودفنوه في البقيع ، في تلك الفتنة العمياء التي لم يتجاسر أحد على ذلك وهو يروي عن عمر وعن عثمان .

وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم الإمام مالك من ثقات التابعين ، روى عنه الامام مالك كثيراً .

ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٠ هـ . حملته أمه ثلاث سنين وكان مالك طويل القامة ، كبير الرأس ، أصلع ، وكان أبيض مائلاً إلى الحمرة : أبيض الرأس واللحية .

٤ - وأكثر روايته للحديث عن أهل المدينة أخذ العلم عنهم مسلسلاً وبيانه أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين كان يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان هو واسطة العقد ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر ، وكانوا مركزاً للدائرة العلمية .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذه العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وقاسم ، وبعد هؤلاء قام بهذا الأمر تلامذتهم مثل : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزايد بن أسلم ، وربيعه ، وأبي الزناد ، ونافع .

وورث هؤلاء كلهم الامام مالك ودون أحاديثهم وآثارهم وأودع بطون القراطيس ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل .

وتوجه إليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى ، وصار رئيس أهل زمانه ورزق شهرة عظيمة لا يدانيه فيها أحد ، ومكث بهذه الرياسة العلمية والدينية مدة طويلة في المدينة المنورة ، البلدة التي هي

روح العالم الإسلامي وقلبه .

٥ - وبعد ذلك مرض يوم الأحد وبقي مريضاً اثنين وعشرين يوماً وانتقل إلى ربه تعالى يوم الأحد عاشر ربيع الأول ( وقيل رابع عشر ) سنة تسع وسبعين ومائة بعد الهجرة .

قال تلميذه سحنون : كان عمر الإمام مالك ٨٧ سنة ومكث في المدينة المنورة في منصب الاجتهاد والإفتاء ستين عاماً ففي هذه المدة كانت المسائل ترد عليه من الآفاق وكان يجيب عليها كما قال شاعر في مدحه :

يدع الجواب فلا يراجع هيئة      والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى      فهو المطاع وليس ذا سلطان  
ورأى عمر بن سعد الأنصاري في المنام ليلة وفاة الإمام مالك كأن  
قائلاً يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزعه ركنه      غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً      عليه سلام الله في آخر السدهر

٦ - إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ومحط رحال العلماء ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قبلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه اخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عم علمهم الآفاق كلها هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل : أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثاً واحداً . وأما الإمام مالك فاتفق أهل النقل قاطبة على



ان الحديث . إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة ، والإمامان المتأخران ( الشافعي وأحمد ) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة فقال الشافعي : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك .

وقال الحافظ مغلطي (الحنفي) : أول من صنف الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما - يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع ، فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء من تبع التابعين إلى صحة العمل بهما ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله ، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة ، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلة قاذحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر تبع التابعين .

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر وقال : إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة ، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية إذا اعتضد بالرواية المرفوعة ، أو بموقوف صحابي وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها أو بالمعنى ، فالصواب ان يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع .

وأقول : ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرک بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكان هذه الكتب شروح للموطأ وتميمات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة ، كما ستره في شرحنا هذا .

وقد ألف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال : جميع ما في الموطأ من قوله بلغه ، وعن الثقة عنده وأمثال ذلك إحدى وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها والله أعلم .

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى .

وثانيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس الحديث .

وثالثها : وقول معاذ آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز قال « حسن خلقك للناس » .

رابعها : إذا نسأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة .

أقول هذه الأحاديث ولو أنها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جَمَّ غفير من كل طائفة ، فمن خلفاء الإسلام : الرشيد والأمين ، والمأمون ، وقيل المهدي والهادي أيضاً . ومن المجتهدين : الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه ، وأبو يوسف عن رجل عنه ، ومن المحدثين : جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن أصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم وأصبغ . ومن الصوفية : ذو النون المصري وغيره . ومن أهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون .

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثني عشر<sup>(١)</sup> نسخة وهي أقواها وأشهرها . قال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ ، فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وذكر أبو الوليد بن الصفار في كتابه « المرغب » أسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وأوهام العلماء - فيه كتاب عجيب - وصنف بعض العلماء مسنداً للموطأ ، وبعضهم في أسماء رجاله ، ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده إلى زماننا هذا حتى أن الفقير رواه عن بعض أهل مكة مسلسلاً بقراءة الجميع أو سماعه إلى مالك بغير انقطاع ، ولا يوجد اليوم كتاب من كتب أهل عصر مالك ، فضلاً عن تسلسل سماعه ؛ أما قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ،

(١) أسند الغافقي كتاب الموطأ برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك ، وعندني نسخته المنقولة عن اصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ . كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة .

وأصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطأ إنما تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد<sup>(١)</sup> . في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة .

أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة فأظهر من أن يذكر والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد ، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمانه .

أما من جهة الترتيب والاستيعاب فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدونون العلم بالكتابة إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار عمر . فشرع في ذلك ابن شهاب الزهري ولكن بدون ترتيب وتبويب ، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّن ربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة طرفاً من العلم ، وبعدهم دون الإمام مالك ما يتعلق بالأحكام ، وتكلم على جميع أبواب الفقه . وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً ، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وعلى هذا المنهج اشتغل بالتصنيف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وحمام بن سلمة بالبصرة ،

(١) قوله : فقه الإمام محمد في المبسوط الخ . قال الإمام ولي الله في حجة الله البالغة: أبى يوسف كان أشهر أصحاب أبي حنيفة ذكراً فولّي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهب والفناء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان أحسنهم تصنيفاً والزّمهم درساُ محمد بن الحسن ، وكان من خبره انه نفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه وكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك ؛ وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في احد شيئين : إيمان يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمونه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض .

نصف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تخليصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريجاً أو تأسيباً أو استدلالاً ثم تفرقوا إلى خراسان ، وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ١ هـ . كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجريير بن عبد الحميد بالري .

وبعد المائتين أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثار وغيره .

كان مالك جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد . قيل لأبي حاتم الرازي : لم سمي هذا الكتاب الموطأ ؛ فقال : شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ابن انس .

ولما ألف الإمام مالك هذا الكتاب شرع كثير من العلماء في تأليف مثله فقيل للإمام مالك : اتعبت نفسك بتأليف هذا الكتاب وها قد ألف الناس مثله . فقال : ستعلمون لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجه الله فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب كأنها ألقيت في البئر .

سأل مالك يوماً مطرف بن عبد الله : ما مذا يقول الناس في موطئي ؟ فقال : الناس رجلان محب مطري ، وحاسد مفترى . فقال مالك : إن مد بك عمر فترى ما يريد الله به .

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون ، والموقوف ستمائة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون . وقال ابن حزم : أحصيت ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمائة حديث ونيفاً ، ومن المرسل ثلثمائة ونيفاً والله أعلم .

(لا يخفى ان الفقهاء والمحدثين بعد الإمام مالك أتقنوا في تبويب الأحاديث وترتيب المسائل لتلاحق الأفكار) ولذلك اجتهد الفقير في ترتيب أحاديث الموطأ على منهاج تقرر عليه ترتيب كتب الفقه غاية الجهد كما سترى والله الموفق .

روينا عن سعدون في الدعوة إلى الموطأ قصيدة بليغة المباني لطيفة المعاني ، نريد أن نجعلها ختام كلامنا في مدح الموطأ :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب  
 إن أحببت ان تدسى لدى الحق عالماً  
 أتترك داراً كان بين بيوتها  
 ومات رسول الله فيها وبعده  
 وفرق شمل العلم في تابعيهم  
 فخلصه بالسبل للناس مالك  
 فأبدى بتصحيح الرواية داءه  
 ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى  
 فبادر موطأ مالك قبل فوته  
 ودع للموطأ كل علم تريده  
 هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه  
 هو العلم عند الله بعد كتابه  
 لقد اعربت آثاره ببيانها  
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا  
 ومن لم يكن كتب الموطأ بيته  
 أتعجب منه إذ علا في حياته  
 جزى الله عنا في موطاه مالكاً  
 لقد أحسن التلخيص في كل ما روي  
 لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً  
 وما فاقهم إلا بتقوى وخشية  
 فلا زال يسقي قبره كل عارض

ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب  
 فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب  
 يروح ويغدو جبرائيل المقرب  
 بسنته أصحابه قد تأدبوا  
 كل امرئ منهم له فيه مذهب  
 ومنه صحيح في المجس وأجرب  
 وتصحيحها فيه دواء مجرب  
 بليل عماء ما درى اين يذهب  
 فما بعده إن فات للحق مطلب  
 فان الموطأ الشمس والعلم كوكب  
 ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب  
 وفيه لسان الصدق بالحق معرب  
 فليس لها في العالمين مكذب  
 بان الموطأ بالعراق محب  
 فذاك من التوفيق بيت مخيب  
 تعاليه من بعد المنية أعجب  
 بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب  
 كذا فعل من يخشى الإله ويرهب  
 فأضحت به الأمثال في الناس تضرب  
 إذ كان يرضى في الإله ويغضب  
 بمنبثق ظلت عزاليه تسكب

### لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ :

لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ اصح كتاب يوجد  
 على وجه الأرض بعد كتاب الله ، كذلك تيقنت ان طريق الاجتهاد وتحصيل  
 الفقه (بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ) مسدود اليوم  
 (على من رام التحقيق ) إلا من وجه واحد وهو أن يجعل (المحقق ) الموطأ  
 نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة  
 والتابعين (بتتبع كتب أئمة المحدثين ) ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين  
 (في المذاهب ) من تحديد مفهوم الألفاظ وتطبيق الدلائل وتبيين الركن  
 والشرط والآداب . واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة ومعرفة علل

الأحكام ، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك ، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره ( كتعقبات الإمام محمد في موطنه وكتاب الحجج ) .

ثم يجتهد (في تطبيق المختلفات او ترجيح الأحسن منها ) ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل أو يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى .

وتفصيل هذا الإجمال أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية ، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي مثل اجتهاد الشافعي الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغيرها ، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها (بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر) .

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب ) وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين ولو كان بإرشاد صاحب مذهب .

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل<sup>(١)</sup> عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم ) وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كاف<sup>(٢)</sup> ، والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الأدلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر .

(١) قوله : الاجتهاد فرض في كل عصر الخ . وفي هداية الفقه الحنفي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لثلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه . وقيل : ان يكون صاحب فريضة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يتنى عليها انتهى . كته عبيد الله الديوبندي .

(٢) قوله : والمدون غير كاف الخ .

في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضموا مسائل من كل جلي وديق غير ان الحوارات متعاقبة النوع والنوازل يضيّق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالانتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ بعض عليها بالتواجد أ هـ . كته عبيد الله الديوبندي .

وما قلناه إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين ، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا أمر لا يحتاج الي دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع ، وعلم أيضاً كلام أهل العلم فيها وأنظار المجتهدين في شرحها ، أما المغفلون من أبناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية ومسوقون مثل الإبل المخطومة لا يدرون إلى أين يذهبون ، فهؤلاء في وادٍ آخر ، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصة وشريد

### مزية المصنفى شرح الموطأ :

إن ملاحظة هذه الأمور شوقتي أولاً إلى رواية الموطأ ، وثانياً إلى شرحه ، فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل باب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والأحاديث بالفارسية « يعني اللغة الرسمية للسلطنة الإسلامية الهندية في ذلك العصر » وشرحت غريب ألفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الألفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته إلى القواعد الكلية الجامعة المانعة : وتعقبات الشافعي وغيرها ، ولعلك تعلم أن هذه الأمور من غوامض أسرار الاجتهاد ، وكذلك بينت وصل المرسل وماخذ أقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين ، فإن تقاصر أذهان أهل الزمان عن مثله ولم يقدره حق قدره فهم معذورون لأنهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما ، والمرء لا زال عدواً لما جهل .

القواعد التي تستنبط من صنيع الإمام مالك وكان لسان عصر  
تبع التابعين :

اعلم أن مبني فقه الإمام مالك على حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولاً مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات وبعده على قضايا

عمر ، وبعده على فتاوى ابن عمر ، وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة وغيرهم .

أما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن وأعطى عمر فضله وعبره بالعلم ، ولهذا السبب في أغلب الأوقات كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر .

وأما اختياره لعمل ابن عمر فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة ( الذين بقوا بعد الفتنة ) في هذا الأمر .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وغيره عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر .

قال مالك قال ابن شهاب : لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر، وقال محمد بن الحنفية: كان ابن عمر خير هذه الأمة ، قال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن عمر .

قال جابر: إذا سرتم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر ، ما منا أحد إلا غير ، قال أبو جعفر : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر ، قال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت إن هذا لمجنون ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه قال : ابن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً. أخرج هذه الآثار كلها الحاكم في المستدرک .



ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته في الفتن فإنه بايع علياً رضي الله عنه بشرط أن لا يقاتل مسلماً ، ورضي علي كرم الله وجهه بهذا الشرط منه ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه ، قال نافع : ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعتة يقول في السجدة : قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

أما اختياره لأقوال التابعين عن أهل المدينة فلأنها أي المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان ويعرضون آراءهم على أهلها لأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة أشخاص : أبو الزبير المكي ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من البصرة ، وعطاء بن عبد الله من خراسان ، وعبد الكريم من الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام .

### اختصار أسانيد الإمام مالك :

الإمام مالك بروي الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد الآتية .

(١) أما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيروى غالباً عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأحياناً يروي ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

(٢) أما حديث عائشة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة أو عن قاسم عن عائشة .

وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وعن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة .

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

وعن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة .

(٣) أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة \* عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة \* عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة \* عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) أما حديث انس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن أنس \* عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس \* عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس \* عن حميد عن أنس \* عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس .

(٥) أما حديث جابر عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزبير عن جابر \* عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر \* عن وهب بن كيسان عن جابر \* عن محمد بن المنكدر عن جابر .

(٦) أما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد \* عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد .

(٧) أما حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها \* رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ومع ذلك روى بعض أحاديثهما .

أما حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب ، وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

( هذا آخر ما لخصناه من الأحاديث المرفوعة المسندة ) .

(ب) وأما الأحاديث المرفوعة المرسلة فشيخ مالك فيها كثيرة وأجلهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ .

الفقهاء السبعة : (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير . (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٤) خارجة بن زيد بن ثابت . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) إما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أو سالم بن عبد الله بن عمر أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

ابن شهاب عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ \* صفوان بن سليم عن النبي ﷺ \* هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ \* جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ .

(ج) كان الإمام مالك قرأ كتباً ونسخاً لجماعة من أهل العلم « فرواها عنهم بالوجداء » وعبر عن ذلك مالك : بلفظ بلغه عن النبي ﷺ .

(د) أما آثار الصحابة فيرويهما عنهم غالباً بالأسانيد الآتية :

(أما آثار عمر) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر \* وعن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر \* وعن زيد بن أسلم عن عمر \* وعن نافع عن أسلم عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن عمر \* وعن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن عمر

(أما آثار عبد الله بن عمر) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر \* وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(أما آثار أم المؤمنين عائشة) فيرويهما عن هشام عن أبيه عن عائشة \* وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(هـ) أما أقوال فقهاء المدينة فيرويهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب \* وعن ابن شهاب عن سالم \* وعن ابن شهاب عن أبي بكر \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار \* وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة .

(و) للإمام مالك شيوخ غير هؤلاء الذين ذكرناهم لكنهم قليلو الرواية

وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين أو مثل ذلك من روايات التابعين مثل : سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وداود بن حصين ، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ويزيد بن رومان ، وحميد بن قيس المكي ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، وزيد بن خصيفة ، وثور بن زيد الديلي ، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي مريم .

(ز) ثم هناك طائفة من العلماء روى الإمام مالك أو شيوخه عنهم بمناسبة ما بدون تلمذ لهم ، وهذا كما يقال الكلام يجر إلى الكلام أو وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة ، فنقل مالك تلك الفتاوى عنهم فليسوا في الاحتجاج مثل شيوخ مالك وإن كانوا مذكورين في الموطأ بصورة الشيوخ لمالك .

(ح) يذكر الإمام مالك مختاراته ومختارات الفقهاء السبعة أو عمل أهل المدينة ويقول السنة عندنا كذا وكذا ، فصرح الإمام الشافعي ان هذه المسائل ليست إجماعاً من أهل المدينة بل قد يكون من مختارات طائفة من شيوخ الإمام مالك ، أو يكون مختاراً عند الإمام مالك ، فذكرت في هذا الشرح من القسم الأخير ما اتفق عليه جمهور العلماء وتركت ما تفرد به الإمام مالك .

اعلم أنه لما كان من أصول الإمام مالك الاستدلال بحديث النبي ﷺ سواء كان مسنداً أو مرسلأ ، وبأقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، وعلى الخصوص إذا اتفق جماعة منهم على شيء فهو باعتبار أصله لا يحتاج الى وصل المراسيل ولا إلى بيان مأخذ موقوفات عمر وعمل عبد الله بن عمر .

ولكن لما كان قصدنا موافقة الجم الغفير من المحدثين القائلين بالفرق بين المسند والمرسل ، لزم أن نبين كيفية وصل المراسيل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد ، وكذلك يلزم أن نبين مأخذ أقوال الصحابة من إيماءات الكتاب والسنة ، أو القياس على المنصوص فيهما . وذلك يتوقف على المهارة في الصناعة الشرعية أعني استحضار تتبع الكتاب والسنة ولطافة الذهن . وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الشرح ما يفتح الله به علينا من هذا الباب .

